المجلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أوضح وجوه معالم الدين، وأفضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين، بالعلماء المستنبطين الراسخين، والفضلاء المحققين الناصحين، الذين ترنموا بكلام سيد المرسلين، مميزين من زيف المخلطين المدلسين، ورفعوا مناره بنصب العلائم، وأسندوا عمده بأقوى الدعائم، حتى صار مرفوعا بالبناء العالي المشيد، وبالإحكام الموثق المدمج المؤكد، مسلسلا بسلسلة الحفظ والإسناد، غير منقطع ولا واه إلى يوم التناد، ولا موقوف على غيره من المباني، ولا معضل ما فيه من المعاني، والصلاة على من بعث بالدين الصحيح الحسن، والحق الصريح المسنن، الخالي عن العلل القادحة، والسالم عن الطعن بأدلته الراجحة، محمد المستأثر بالخصال الحميدة، والمجتبى المختص بالخلال السعيدة، وعلى آله وصحبه الكرام، مؤيدي الدين ومظهري الإسلام، وعلى التابعين بالخير والإحسان، وعلى علماء الأمة في كل زمان، ما تغرد قمري على الورد والبان، وناح عندليب على نور الأقحوان. وبعد فإن راجي رحمة ربه الغني أبا محمد محمود بن أحمد العيني، عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي، يقول إن السنة إحدى الحجج القاطعة، وأوضح المحجة الساطعة، وبها ثبوت أكثر الأحكام، وعليها مدار العلماء الأعلام، وكيف لا وهي القول والفعل من سيد الأنام، في بيان الحلال والحرام، اللذين عليهما مبنى الإسلام، فصرف الأعمار في استخراج كنوزها من أهم الأمور، وتوجيه الأفكار في استكشاف رموزها من أحسن تعمير المعمور، لما أنها متضمنة تجلت عن الحسن والبهاء، ومرتبة تحلت بالبهجة والسناء، وهي أنوار الهداية ومطالعها، ووسائل الدراية وذرائعها، وهي من مختارات العلوم عينها، ومن منتقدات نقود المعارف نضتها وعينها، ولولاها لما بان الخطأ عن الصواب، ولا تميز الشراب من السراب، ولقد تصدت طائفة من السلف الكرام، ممن كساهم الله تعالى جلابيب الفهم والإفهام، ومكنهم من انتقاد الألفاظ الفصيحة، المؤسسة على المعاني الصحيحة، وأقدرهم على الحفظ بالحفاظ من المتون والألفاظ، إلى جمع سنن من سنن سيد المرسلين، هادية إلى طريق شرائع الدين، وتدوين ما تفرق منها في أقطار بلاد المسلمين، بتفرق الصحابة والتابعين الكاملين، وبذلك حفظت السنن، وحفظ لها السنن، وسلمت عن زيغ المبتدعين، وتحريف الجهلة المدعين، فمنهم الحافظ الحفيظ الشهير، المميز الناقد البصير، الذي شهدت بحفظه العلماء الثقات، واعترفت بضبطه المشايخ الأثبات، ولم ينكر فضله علماء هذا الشأن، ولا تنازع في صحة تنقيده اثنان، الإمام الهمام حجة الإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، أسكنه الله في بحابيح جنانه بعفوه الجاري، وقد دون في السنة كتابا فاق على أمثاله، وتميز على أشكاله، ووشحه بجواهر الألفاظ من درر المعاني، ورشحه بالتبويبات الغريبة المباني، بحيث قد أطبق على قبوله بلا خلاف، علماء الأسلاف والأخلاف، فلذلك أصبح العلماء الراسخون، الذين تلألأ في ظلم الليالي أنوار قرائحهم الوقادة، واستنار على صفحات الأيام آثار خواطرهم النقادة، قد حكموا بوجوب معرفته، وأفرطوا في تقريظه ومدحته، ثم تصدى لشرحه جماعة من الفضلاء، وطائفة من الأذكياء، من السلف النحارير المحققين، وممن عاصرناهم من المهرة المدققين، فمنهم من أخذ جانب التطويل، وشحنه من الأبحاث بما عليه الاعتماد والتعويل، ومنهم من لازم الاختصار في البحث عما في المتون، ووشحه بجواهر النكات والعيون، ومنهم من أخذ جانب التوسط مع سوق الفوائد، وصنع قلائد الفرائد، ولكن الشرح أي الشرح ما يشفي العليل، ويبل الأكباد ويروي الغليل، حتى يرغب فيه الطلاب، ويسرع إلى خطبته الخطاب، سيما هذا الكتاب الذي هو بحر يتلاطم أمواجا، رأيت الناس يدخلون فيه أفواجا، فمن خاض فيه ظفر بكنز لا يفنى أبدا، وفاز بجواهره التي لا تحصى عددا، وقد كان يختلج في خلدي أن أخوض في هذا البحر العظيم، لأفوز من جواهره ولآليه بشيء جسيم، ولكني كنت أستهيب من عظمته أن أحوم حوله، ولا أرى لنفسي قابلية لمقابلة هوله، ثم إني لما رحلت إلى البلاد الشمالية الندية، قبل الثمانمائة من الهجرة الأحمدية، مستصحبا في أسفاري هذا الكتاب، لنشر فضله عند ذوي الألباب، ظفرت هناك من بعض مشايخنا بغرائب النوادر، وفوائد كاللآلي الزواهر، مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز، واستكشاف ما فيه من الرموز، ثم لما عدت إلى الديار المصرية، ديار خير وفضل وأمنية، أقمت بها برهة من الخريف، مشتغلا بالعلم الشريف، ثم تحرر عني شرحا لكتاب معاني الآثار، المنقولة من كلام سيد الأبرار، تصنيف حجة الإسلام العلامة الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أسكنه الله من الجنان في أحسن المثاوي، ثم أنشأت شرحا على سنن أبي داود السجستاني، بوأه الله دار الجنان، فعاقني من عوائق الدهر ما شغلني

عن التتميم، واستولى علي من الهموم ما يخرج عن الحصر والتقسيم، ثم لما انجلى عني ظلامها، وتجلى عني قتامها، في هذه الدولة المؤيدية، والأيام الزاهرة السنية، ندبني إلى شرح هذا الكتاب أمور حصلت في هذا الباب، الأول أن يعلم أن في الزوايا خبايا، وأن العلم من منائح الله عز وجل ومن أفضل العطايا، والثاني إظهار ما منحني الله من فضله العزيز، وأقدرني على أخذ شيء من علمه الكثير، والشكر مما يزيد النعمة، ومن الشكر إظهار العلم للأمة، والثالث كثرة دعاء بعض الأصحاب بالتصدي لشرح هذا الكتاب، على أني قد أمللتهم بسوف ولعل، ولم يجد ذلك بما قل وجل، وخادعتهم عما وجهوا إلى أخادع الالتماس، وواعدتهم من يوم إلى يوم وضرب أخماس الأسداس، والسبب في ذلك أن أنواع العلوم على كثرة شجونها، وغزارة تشعب فنونها، عز على الناس مرامها، واستعصى عليهم زمامها، وصارت الفضائل بطموس المعالم، مخفوضة الدعائم، وقد عفت أطلالها ورسومها، واندرست معالمها، وتغير منثورها ومنظومها، وزالت صواها، وضعفت قواها، كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر، ومع هذا فالناس فيما تعبت فيه الأرواح، وزلت فيه الأشباح، على قسمين متباينين، قسم هم حسد ليس عندهم إلا الجهل المحض، والطعن والقدح والعض، وقسم عن اقتراع أبكار المعاني، وعن تفتيش ما رنق من المباني، فالمعاني عندهم تحت الألفاظ مستورة، وأزهارها من وراء الأكمام ناضرة منظورة، إذا عين صحيحة، فلا عزو أن يرتاب، والصبح مسفر، وصنعتهم ذم الفضائل وكالأب، وعندهم لأهل الفضائل اعتبارات، وهم المتصفون اللاحظون إلى أصحاب الفضائل والتحقيق، وإلى أرباب الفنا والتدقيق، بعين الإعظام والإجلال، والمرفرفون عليهم أجنحة الإكرام والإقبال، والمعترفون بما يلفظوا من الألفاظ ما هي كالدر المنثور، والأري المشتور، والسحر الحلال، والماء الزلال، وقليل ما هم، وهم كما قيل ذا الواحد منهم كالجم الغفير، فهذا الواحد هو المراد الفارد، ثم إني أجبتهم بأن من يتصدى للتصنيف يجعل نفسه هدفا للتعسيف، ويتحدث فيه بما فيه وما ليس فيه، وإن نثر كلامه مما فيه التقبيح والتشويه، فقالوا ما أنت بأول من عورض، ولا بأول من كلامه قد نوقض، فإن هذا داء قديم، وليس منها سالم إلا وهو سليم، فالتقيد بهذا يسد أبواب العلوم عن فتحها، والاكتراث به يصد عن التمييز بين محاسن الأشياء وقبحها، هذا ولما لم يرتدعوا عن سؤالهم، ولم أجد بدا عن آمالهم، شمرت ذيل الحزم، وأنخت مطيتي، وحللت حقيبتي، ونزلت في فناء ربع هذا الكتاب، لأظهر ما فيه من الأمور الصعاب، وأبين ما فيه من المعضلات، وأوضح ما فيه من المشكلات، وأورد ما فيه من سائر الفنون بالبيان، ما صعب منه على الأقران، بحيث إن الناظر فيه بالإنصاف، المتجنب عن جانب الاعتساف، إن أراد ما يتعلق بالمنقول ظفر بآماله، وإن أراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله، وما طلب من الكمالات يلقاه، وما ظفر من النوادر والنكات يرضاه، على أنهم قد ظنوا في قوة لا يبلغهم المرام، وقدرة على تحصيل الفهم والإفهام، ولعمري ظنهم في معرض التعديل، لأن المؤمن لا يظن في أخيه إلا بالجميل، مع أني بالتقصير لمعترف، ومن بحر الخطأ بالمغترف، ولكني التشبه بهم تمنيا أن تكون لي حلية في مباديهم، وشجرة مثمرة في بساتينهم، على أني لا أرى لنفسي منزلة تعد في منازل الذابين، ولا منهل مورد يكون بين مناهلهم، ولكني أرجو والرجاء من عادة الحازمين الضابطين، واليأس من عادة الغافلين القانطين، ثم إني قد قدحت أفكاري بزناد الذكاء حتى أورت أنوارا انكشفت بها مستورات هذا الكتاب، وتصديت لتحليته على منصة التحقيق حتى كشفت عن وجهه النقاب، واجتهدت بالسهر الطويل في الليالي الطويلة، حتى ميزت من الكلام ما هي الصحيحة من العليلة، وخضت في بحار التدقيق، سائلا من الله الإعانة والتوفيق، حتى ظفرت بدرر استخرجتها من الأصداف، وبجواهر أخرجتها من الغلاف، حتى أصبتها ما أبهم من معانيه على أكثر الطلاب، ويجلي بها ما كان عاطلا من شروح هذا الكتاب، فجاء بحمد الله وتوفيقه فوق ما في الخواطر، فائقا على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر، مترجما بكتاب عمدة القاري في شرح البخاري، وما مأمولي من الناظر فيه إلا أن ينظر بالإنصاف، ويترك جانب الطعن والاعتساف، فإن رأى حسنا يشكر سعي زابره، ويعترف بفضل عاثره، أو خللا يصلحه أداء لحق الأخوة في الدين، فإن الإنسان غير معصوم عن زلل مبين

شعر

فإن تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا فيه عيب وعلا

شعر

فالمنصف لا يشتغل بالبحث عن عيب موضح ... والمتعسف لا يعترف بالحق الموضح

فنعين الرضى عن كل عيب كليلة • ولكن عين السخط تبدي المساويا • فالله عز وجل يرضى عن المنصف
في سواء السبيل • ويوفق المتعسف حتى يرجع عن الاباطيل • ومتع بهذا الكتاب المسلمين من العالمين
والعاملين • فاني جعلته ذخيرة ليوم الدين • واخلصت نيته باليقين • والله لا يضيع اجر المحسنين • وهو
على كل شي قدير • وبالاجابة لدعانا جدير • وبه الاعانة في التحقيق • وبه ازمة التوفيق • اما اسنادي في هذا
الكتاب الى الامام البخاري رحمه الله فهو من طريقين عن محدثين كبيرين الاول الشيخ الامام العلامة
مفتي الانام • شيخ الاسلام • حافظ مصر والشام • زين الدين عبد الرحيم بن ابي المحاسن حسين بن
عبد الرحمن العراقي الشافعي اسكنه الله بحابح جنانه • وكساه جلابيب عفوه وغفرانه • توفي ليلة
الاربعا الثامنة من شعبان سنة ست وثمان مائة بالقاهرة فسمعته عليه من اوله الى اخره في مجالس
متعددة اخرها اخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة ثمان وثمانين وسبع مائة بجامع القلعة
بظاهر القاهرة المعزية حماها الله عن الافات بقراءة الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن منصور
الاشموني الحنفي رحمه الله بحق سماعه لجميع الكتاب من الشيخين ابي علي عبد الرحيم بن عبد الله بن
يوسف الانصاري وقاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان بن مصطفى ابن التركماني مجتمعين قال
الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن علي بن يوسف الدمشقي وابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق
الربعي وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون سماعا عليهم خلا من باب المسافر
اذا جد به السير • تعجل الى اهله في اواخر كتاب الحج الى اول كتاب الصيام وخلا من باب ما يجوز من الشروط
في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد وخلا من باب غزو المراة في البحر الى دعاء النبي عليه السلام الى
الاسلام فاجازة منهم قالوا اخبرنا هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري وابو عبد الله محمد بن احمد بن حامد
الارتاحي قال البوصيري انا ابو عبد الله محمد بن بركات السعيدي وقال الارتاحي اخبرنا علي بن عمر الفراء اجازة
قالا اخبرتنا كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وقال الثاني اخبرنا
جماعة منهم ابو الحسن علي بن عبد الله بن هارون القاري قال انا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي
قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي
قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حمويه قال هو والكشميهني اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري
قال ثنا الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله والثاني الشيخ الامام العالم المحدث الكبير
تقي الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن حيدرة بن عمر بن محمد الدجوي المصري
الشافعي رحمه الله رحمة واسعة فسمعته عليه من اوله الى اخره في مجالس متعددة اخرها اخر شهر
رمضان المعظم قدره من سنة خمس وثمان مائة بالقراءة بقراءة الشيخ الامام القاضي شهاب الدين
احمد بن محمد الشهير بابن التقي المالكي بحق قراءته جميع الكتاب على الشيخين المسندين زين الدين ابي
القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن هارون الثعلبي وصلاح الدين خليل بن طرنطاي
ابن عبد الله الزيني العادلي بسماع الاول على والده وعلى ابي الحسن بن عبد الغني بن محمد بن ابي القاسم
ابن تيمية بسماع والده من ابي عبد الله الحسين بن الزبيدي في الرابعة وبسماع ابن تيمية من ابي الحسن
علي بن ابي بكر بن روزبة القلانسي بسماعهما من ابي الوقت وبسماع الاول ايضا على ابي عبد الله محمد
ابن مكي بن ابي الذكر الصقلي بسماع ابن ابي الذكر من ابن الزبيدي ح وبسماع والده ايضا في الرابعة من
الامام الحافظ ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح قالا انا منصور بن عبد المنعم الفراوي قال
انا المشايخ الاربعة ابو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي وابو بكر وجيه بن طاهر الشحامي وابو محمد عبد
الوهاب بن شاه الشاذياخي ومحمد بن الفضل الفراوي سماعا واجازة قال الفارسي ومحمد بن الفضل
انا سعيد بن ابي سعيد العيار قال انا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه وقال الشحامي والشاذياخي ومحمد
ابن الفضل الفراوي انا ابو سهل محمد بن احمد بن عبيد الله الحفصي قال انا ابو الهيثم محمد بن مكي بن
محمد الكشميهني بسماعه وسماع ابن شبويه من الفربري حدثنا الامام البخاري رحمه الله ح وبسماع
التنوخي وهو خليل بن الطرنطاي من ابي العباس احمد بن ابي طالب نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي
ابن الشحنة الحجار وام محمد وزيرة بنت عمر بن اسعد ابن المنجا قالا انا ابو الوقت عبد الاول
السجزي قال انا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قال انا ابو محمد عبد
الله بن احمد بن حمويه قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال حدثنا الامام البخاري رحمه
الله • فوائد الاولى • سمى البخاري كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وهو اول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجرد وصنفه
في ست عشرة سنة ببخارى قاله ابن طاهر وقيل بمكة قال ابن بجير سمعته يقول صنفت في المسجد
الحرام وما ادخلت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وتجمع
بانه كان يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى فانه مكث فيه ست عشرة سنة كما ذكرنا وفي تاريخ
نيسابور للحاكم عن ابي عمرو اسمعيل حدثنا ابو عبد الله محمد بن علي قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري
يقول اقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي اصنف واحج كل سنة وارجع من مكة الى البصرة قال وانا ارجو
ان الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات • الثانية • اتفق علماء الشرق والغرب على انه ليس
بعد كتاب الله تعالى اصح من صحيحي البخاري ومسلم فرجح البعض منهم المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري
والجمهور على ترجيح البخاري على مسلم لانه اكثر فوائد منه وقال النسائي ما في هذه الكتب اجود منه وقال
الاسماعيلي ومما يرجح به انه لا بد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واكتفى بالامكان وشرطهما انه لا يذكرا
الا ما رواه صحابي مشهور عن النبي عليه السلام له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور
بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن
المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك • الثالثة • نقل الحاكم ان الاحاديث المروية بهذه الشريطة لم يبلغ
عددها عشرة الاف حديث وقد خالفا شرطهما فقد اخرجا في الصحيحين حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا افرادا كما سياتي ان شاء الله تعالى وحديث المسيب
ابن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج مسلم حديث
حميد بن هلال عن ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد وقال ابن الصلاح واخرج البخاري حديث
الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن • قلت •
فقد روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج نص عليه ابن ابي حاتم واخرج ايضا حديث قيس بن ابي حازم عن
مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولم يرو عنه غير قيس • قلت • فقد روى عنه ايضا
زياد بن علاقة كما ذكره ابن ابي حاتم واخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري
ولم يرو عنه غير عبد الله • قلت • في العيلانيات من حديث سليمان بن المغيرة حدثنا ابن ابي
الحكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو فذكر حديثا واخرج حديث ابي بردة عن الاغر المزني
انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة • قلت • قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضي الله عنهما
روى عنه ايضا وروى عنه معاوية بن قرة ايضا وفي معرفة الصحابة لابن قانع قال ثابت البناني
عن الاغر اغر مزينة واغرب من ترك الحكم قول الميانشي في ايضاح ما لا يسع المحدث جهله شرطهما
في صحيحيهما انه لا بد خلاف فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان من
الصحابة فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل
واحد من التابعين اكثر من اربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من
مبتداه الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة • الرابعة • جملة ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة
الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وبحذفها نحو اربعة الاف حديث
وقال ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من الاحاديث سبعة
الاف وستمائة ونيف وقال واشتمل كتاب مسلم على الف حديث وماتي حديث من الاحكام
روت عائشة رضي الله عنها من جملة الكتاب مائتين ونيفا وسبعين حديثا لم يخرج غير
الاحكام منها الا يسيرا قال الحاكم فحمل عنها ربع الشريعة ومن الغريب ما في كتاب الجهر بالبسملة لابي
سعد اسمعيل بن ابي القاسم البوشنجي نقل عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه مائة الف حديث
صحيح • الخامسة • بفهرسة ابواب الكتاب ذكرها مفصلة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
باسناده عن الجوزقي فقال عدد احاديث صحيح البخاري رحمه الله • بدء الوحي سبعة احاديث • الايمان
خمسون • العلم خمسة وسبعون • الوضوء مائة وتسعة احاديث • غسل الجنابة ثلاث واربعون
الحيض سبعة وثلاثون • التيمم خمسة عشر • فرض الصلاة حديثان • الصلاة في الثياب تسعة
وثلاثون • القبلة ثلاث عشر • المساجد ستة وثلاثون • سترة المصلي ثلاثون • مواقيت
الصلاة خمسة وسبعون • الاذان ثمانية وعشرون • فضل صلاة الجماعة واقامتها اربعون •
الامامة اربعون • اقامة الصفوف ثمانية عشر • افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون • القراءة

ثلاثون • الركوع والسجود والتشهد اثنان وخمسون • انقضاء الصلاة سبعة عشر • اجتناب أكل الثوم خمسة أحاديث • صلاة النساء والصبيان خمسة عشر • الجمعة خمسة وستون • صلاة الخوف ستة أحاديث • العيدان أربعون • الوتر خمسة عشر • الاستسقاء خمسة وثلاثون • الكسوف خمسة وعشرون • سجود القرآن أربعة عشر • القصر ستة وثلاثون • الاستخارة ثمانية • التحريض على قيام الليل أحد وأربعون • النوافل ثمانية عشر • الصلاة بمسجد مكة تسعة • العمل في الصلاة ستة وعشرون • السهو أربعة عشر • الجنائز مائة وأربعون وخمسون • الزكاة مائة وثلاثة عشر • صدقة الفطر عشرة • الحج مائتان وأربعون • العمرة اثنان وثلاثون • الإحصار أربعون • جزاء الصيد أربعون • الصوم ستة وستون • ليلة القدر عشرة • قيام رمضان ستة • الاعتكاف عشرون • البيوع مائة وأحد وتسعون • السلم تسعة عشر • الشفعة ثلاثة أحاديث • الإجارة أربعة وعشرون • الحوالة ثلاثون • الكفالة ثمانية أحاديث • الوكالة سبعة عشر • المزارعة والشرب تسعة وعشرون • الاستقراض وأداء الديون خمسة وعشرون • الأشخاص ثلاثة عشر • الملازمة حديثان • اللقطة خمسة عشر • المظالم والغصب أحد وأربعون • الشركة اثنان وسبعون • الرهن تسعة أحاديث • العتق أحد وعشرون • المكاتب ستة • الهبة تسعة وستون • الشهادات ثمانية وخمسون • الصلح اثنان وعشرون • الشروط أربعة وعشرون • الوصايا أحد وأربعون • الجهاد والسير مائتان وخمسة وخمسون • بقية الجهاد أيضا اثنان وأربعون • فرض الخمس ثمانية وخمسون • الجزية والموادعة ثلاثة وستون • بدء الخلق مائتان وحديثان • الأنبياء والمغازي أربع مائة وثمانية وعشرون • جزء آخر بعد المغازي مائة وثمانية وثلاثون • التفسير خمسمائة وأربعون • فضائل القرآن أحد وثمانون • النكاح والطلاق مائتين وأربعة وأربعون • النفقات اثنان وعشرون • الأطعمة سبعون • العقيقة أحد عشر • الصيد والذبائح وغيره تسعون • الأضاحي ثلاثون • الأشربة خمسة وستون • الطب تسعة وسبعون • الدعوات ستة وسبعون • ومن الدعوات ثلاثون • الرقاق مائة • الحوض ستة عشر • الجنة والنار سبعون وخمسون • القدر ثمانية وعشرون • الأيمان والنذور أحد وثلاثون • كفارة اليمين خمسة عشر • الفرائض خمسة وأربعون • الحدود ثلاثون • المحاربون اثنان وخمسون • الديات أربعة وخمسون • استتابة المرتدين عشرون • الإكراه ثلاثة عشر • ترك الحيل ثلاثة وعشرون • التعبير ستون • الفتن ثمانون • الأحكام اثنان وثمانون • الأماني اثنان وعشرون • إجازة خبر الواحد تسعة عشر • الاعتصام ستة وتسعون • التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك إلى آخر الكتاب مائة وسبعون •

السادسة جملة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس طبقات الأولى من حدثهم عن الأئمة وقع من طريقهم إليهم منهم محمد بن عبد الله الأنصاري حدث عنه عن حميد عن أنس ومنهم مكي بن إبراهيم وأبو عاصم النبيل حدث عنهما عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ومنهم عبيد الله بن موسى حدث عنه عن معروف عن أبي الطفيل عن علي وحدث عنه هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وهما تابعيان ومنهم أبو نعيم حدث عنه عن الأعمش والأعمش تابعي ومنهم علي بن عياش حدث عنه عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن بسر الصحابي هؤلاء وأشباههم الطبقة الأولى وكان البخاري سمع مالكا والثوري وشعبة وغيرهم فإنهم حدثوا عن هؤلاء وطبقتهم والثانية من مشايخه قوم حدثوا عن أئمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن أبي ذئب وابن عيينة بالحجاز وشعيب والأوزاعي وطبقتهما بالشام والثوري وشعبة وحماد وأبي عوانة وهمام بالعراق والليث ويعقوب ابن عبد الرحمن بمصر وفي هذه الطبقة كثرة الثالثة قوم حدثوا عن قوم أدركوا زمانهم وأمكنه لقيهم لكنه لم يسمع منهم كيزيد بن هارون وعبد الرزاق الرابعة قوم في طبقته حدث عنهم عن مشايخه كأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي حدث عنه في صحيحه ولم ينسبه عن يحيى بن صالح الخامسة قوم حدث عنهم وهم أصغر منه في الإسناد والسن والوفاة والمعرفة منهم عبد الله بن حماد الآملي وحسين القباني وغيرهما لا بد من الوقوف على هذا لأن من لا معرفة له يظن أن البخاري إذا حدث عن مكي عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ثم حدث في موضع آخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أن الإسناد الأول سقط منه شيء وإنما يحدث في موضع عاليا وفي موضع نازلا فقد حدث في مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفي موضع

عن عبد الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن مالك وحدث في مواضع عن رجل عن شعبة وحدث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حماد بن حميد عن عبيد الله ابن معاذ عن أبيه عن شعبة وحدث في مواضع عن رجل عن الثوري وحدث في مواضع عن ثلاثة عنه فحدث عن أحمد بن عمر عن أبي النضر عن عبيد الله الأشجعي عن الثوري وأعجب من هذا كله أن عبد الله بن المبارك أصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتأخر الوفاة وحدث البخاري عن جماعة من أصحابه عنه وتأخرت وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن أبي صالح سلمويه عن عبد الله بن المبارك فقس على هذا أمثاله وقد حدث البخاري عن قوم خارج الصحيح وحدث عن رجل عنهم في الصحيح منهم أحمد بن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم في الصحيح وحدث عن آخرين عنهم منهم أبو نعيم وأبو عاصم والأنصاري وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين فإذا رأيت مثل هذا فأصله ما ذكرناه وقد روي عن البخاري لا يكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه

السابعة في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فإن الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد ابن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه **قلت** قد فسر الجرح في هؤلاء أما عكرمة فقال ابن عمر رضي الله عنهما لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس رضي الله عنهما وكذبه مجاهد وابن سيرين ومالك وقال أحمد يرى رأي الخوارج الصفرية وقال ابن المديني يرى رأي نجدة ويقال كان يرى السيف والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعله لم يكن داعية وأما إسماعيل بن أبي أويس فإنه أقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة بن شبيب عنه وقال ابن معين لا يساوي فلسين هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدولابي عنه كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب وأما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شيء وقال غيره كذاب ابن كذاب وأما أحمد فصدقه وصدق أباه وأما عمرو بن مرزوق فنسبه أبو الوليد الطيالسي إلى الكذب وأما أبو حاتم فوثقه وأما سويد بن سعيد فمعروف بالتلقين وقال ابن معين كذاب ساقط وقال أبو داود سمعت يحيى يقول هو حلال الدم وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما ولأبي مسعود الدمشقي عليهما استدراك وكذا لأبي علي الغساني في تقييد المهمل

الثامنة في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد وقد أكثر البخاري من ذكر المتابعة فإذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن أيوب فإن لم يجد ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فلا ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي عليه السلام فأي ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه وإلا فلا فهذا النظر هو الاعتبار وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي عليه السلام غير أبي هريرة فكل نوع من هذه يسمى متابعة وأما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا ينعكس فإذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبو هريرة وابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء وجود المتابعات كلها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال المتابع والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ تابع عمرا أسامة بن زيد فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال ألا دبغتم جلدها فاستمتعتم به وشاهده حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه أيما إهاب دبغ فقد طهر وقد يأتي البخاري بالمتابعة ظاهرا كقوله في مثل هذا تابعه مالك عن أيوب أي تابع مالك حمادا فرواه عن أيوب كرواية حماد فالضمير في تابعه يعود إلى حماد وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج إذن إلى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم

التاسعة في ضبط الأسماء المشكلة المختلفة في الصحيحين

أبي كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف الا ابي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا ياكل وقيل لا ياكل ما ذبح لصنم البراء كله بتخفيف الراء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود وقيل ان المخفف يجوز قصره حكاه النووي والبراء الذي يبري العود يزيد كله بالمثناة تحت والزاي الا ثلاثة بريد بن عبد الله بن ابي بردة يروي عن ابيه عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بموحدة وراء مكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هشام بن البريد بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت يسار كله بالياء اخر الحروف والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبموحدة ثم معجمة وفيهما سيار ابن سلامة وسيار بن ابي سيار بمهملة ثم بمثناة بشر كله بموحدة ثم شين معجمة الا اربعة فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب ويسير بن يسار ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة كالاول بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال اسير والا رابعا فبضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير حارثة كله بالحاء المهملة والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح وذكر الجياني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة قال حديثه مخرج في الصحيحين والاسود بن العلاء بن جارية حديثه في مسلم جرير كله بالجيم وراء مكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز بن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي اخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران ووالد زياد وزيد حازم كله بالحاء المهملة الا ابا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووي واهملا بشير بن ابي خازم الامام الواسطي اخرجا له ومحمد بن بشر العبدي كنيته ابا خازم بالمهملة قال ابو علي الجياني والمحفوظ انه بالمعجمة كذا كناه ابو اسامة في روايته عنه قاله الدارقطني حبيب كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة حبان كله بالفتح والمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وابن واسع بن حبان والا حبان ابن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان ابن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبكسر الحاء وبالموحدة وذكر الجياني احمد بن سنان بن اسد بن حبان روى له البخاري في الحج ومسلم في الفضائل واهملا ابن الصلاح والنووي خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة حزام بالزاي في قريش وبالراء في الانصار وفي المختلف والمؤتلف لابن حبيب في جذام حرام بن جذام وفي تميم بن مر حرام بن كعب وفي خزاعة حرام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب وفي عذرة حرام بن ضنة واما حزام بالزاي فجماعة في غير قريش منهم حزام بن هشام الخزاعي وحزام بن ربيعة شاعر وعروة بن حزام الشاعر العذري حصين كله بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر الصاد والا ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم وضاد معجمة حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقال البخاري بالوجهين بالمثناة والموحدة وذكر ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي سمع انسا وعنه مالك روى له ورباح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحي روى له مسلم ورباح في نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل بالموحدة زبيد بضم الزاي هو ابن الحارث ليس فيهما غيره واما زبيد بن الصلت فبعد الزاي ياء اخر الحروف مكررة وهو في الموطا الزبير بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امراة رفاعة فبالفتح وكسر الباء زياد كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفها سليم كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح شريح كله بالمعجمة والحاء المهملة الا ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج فبالمهملة والجيم سلمة بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة وجهان سلمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن ابن سلمان فبحذفها وابو حازم الاشجعي وابو رجاء مولى ابي قلابة كل منهما اسمه سلمان بغير ياء ولكن

ذكر بالكنية سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري فبالتخفيف وشدده جماعة شيخ البخاري وادعى صاحب المطالع ان الاكثر عليه واخطا ثم المشدد محمد ابن سلام بن السكن البيكندي الصغير وهو من اقرانه وفي غير الصحيحين جماعة بالتخفيف ايضا شيبان كله بالشين المعجمة ثم الياء اخر الحروف ثم الباء الموحدة ويقاربه سنان بن ابي سنان وابن ربيعة واحمد بن سنان وسنان بن سلمة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح عبيدة كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح وذكر الجياني عامر بن عبيدة قاضي البصرة ذكره البخاري في كتاب الاحكام عقيل كله بالفتح الا عقيل ابن خالد الايلي ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبني عقيل للقبيلة فبالضم واقد كله بالقاف يسرة بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة وهو يسرة بن صفوان شيخ البخاري واما بسرة بنت صفوان فليس ذكرها في الصحيحين الانساب الايلي كله بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى مصر ولا يرد شيبان بن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا وهو نسبة الى ابلة مدينة قديمة وهي مدينة كورة دجلة وكانت المسلحة والمدينة العامرة ايام الفرس قبل ان تختط البصرة البصري كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة نسبة الى البصرة مثلثة الباء الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالم مولى النصريين فبالنون البزاز بزاءين معجمتين محمد بن الصباح وغيره الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح فاخرهما راء مهملة ذكرهما ابن الصلاح واهملا يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت فاخرهما راء مهملة ايضا فالاول حدث عنه البخاري في صدقة الفطر والدعوات والثاني استشهد به في صلاة الجمعة الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ذكره البخاري في كتاب الردة الجريري بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر الحريري شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح ولم يعلم له المزي الا علامة مسلم فقط فبالحاء المفتوحة وعد ابن الصلاح من الاول ثلاثة ثم قال وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة واهمل رابعا وهو عباس ابن فروخ روى له مسلم في الاستسقاء وخامسا وهو ابان بن تغلب روى له مسلم ايضا الحارثي كله بالحاء وبالمثلثة ويقاربه سعد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة نسبة الى الجار مرفا السفن بساحل المدينة الحزامي كله بالحاء والزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحزامي قيل بالزاي وبالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة الحرامي بالمهملتين في الصحيحين جماعة منهم جابر بن عبد الله السلمي في الانصار بفتح اللام وحكي كسرها وفي بني سليم بضمها وفتح اللام الهمداني كله باسكان الميم ودال مهملة قال الجياني ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني بفتح الميم والذال المعجمة يقال ان البخاري حدث عنه في الشروط واعلم ان كل ما في البخاري انا محمد قال انا عبد الله فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك وما كان انا محمد عن اهل العراق كابي معاوية وعبدة ويزيد بن هارون والفزاري فهو ابن سلام البيكندي وما كان فيه عبد الله غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن اسمعيل البخاري وما كان انا يحيى غير منسوب فهو ابن موسى البلخي واسحق غير منسوب هو ابن راهويه فائدة العاشرة ما ذكره البخاري من احاديث واقوال الصحابة وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوهما فهو حكم منه بصحته وما كان بصيغة التمريض كروي ونحوه فليس فيه حكم بصحته ولكن ليس هو واهيا اذ لو كان واهيا لما ادخله في صحيحه فان قلت فقد قال ما ادخلت في الجامع الا ما صح يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريض قلت معناه ما ذكرت فيه مسندا الا ما صح وقال القرطبي لا يعلق في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال الحميدي والدارقطني وجماعة من المتأخرين ان هذا انما يسمى تعليقا اذا كان بصيغة الجزم تشبيها بتعليق الجدار لقطع الاتصال وانما يسمى تعليقا اذا انقطع من اول اسناده واحد فاكثر ولا يسمى بذلك ما سقط وسط اسناده ولا اخره ولا ما كان بصيغة تمريض نبه عليه ابن الصلاح مقدمة اعلم

باسكان التاء الا عامر بن عبدة وبجالة ابن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر وشدده بعضهم بلا ومسلم عامر بن عبد بلا هاء عيان كله بضم العين عثيث كله
كله بضم العين

ان لكل علم موضوعا ومبادى ومسايل فالموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية والمبادى هي الاشيا التي تبنى عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات حدود اشيا تستعمل في ذلك العلم والتصديقات هي المقدمات التي منها تولف قياسات العلم والمسايل هي التي يشتمل العلم عليها فموضوع علم الحديث ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله عليه السلام ومباديه هي ما يتوقف عليه المباحث وهي احوال الحديث وصفاته ومسايله هي الاشيا المقصودة منه وقد قيل لا فرق بين المقدمات والمبادى وقيل المقدمات اعم من المبادى لان المبادى ما يتوقف عليه دلايل المسايل بلا وسط والمقدمة ما يتوقف عليه المسايل او المبادى بوسط او لا بوسط وقيل المبادى ما يبرهن بها وهي المقدمات والمسايل ما يبرهن عليها والموضوع ما يبرهن فيها **قلت** وجه الحصر انه لا بد للعلم ان كان مقصودا منه فهو المسايل وغير المقصود ان كان متعلق المسايل فهو الموضوع والا فهو المبادى وهي حده وفايدته واستمداده **اما** حده فهو علم يعرف به اقوال رسول الله عليه السلام وافعاله واحواله **واما** فايدته فهي الفوز بسعادة الدارين **واما** استمداده فمن اقوال رسول الله وافعاله **واما** اقواله فهو الكلام العربي فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم وهي كونه حقيقة ومجازا وكناية وصريحا وعاما وخاصا ومطلقا ومقيدا ومحذوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء واشارة وعبارة ودلالة وتنبيها وايماء ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر بعلم اللغة **واما** افعاله فهي الامور الصادرة عنه التي امرنا باتباعه ما لم يكن طبعا او خاصة فها نحن نشرع في المقصود بعون الملك المعبود ونسال الاعانة على الاختتام متوسلا بالنبي خير الانام واله وصحبه الكرام

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده **ش بيان حال الافتتاح** ذكروا ان من الواجب على مصنف كتاب او مولف رسالة ثلاثة اشيا وهي البسملة والحمدلة والصلاة ومن الطرق الجايزة اربعة اشيا وهي مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية الكتاب من التبويب والتفصيل **اما** البسملة والحمدلة فلان كتاب الله تعالى متوج بهما ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم اقطع رواه الحافظ عبد القادر في اربعينه وقوله عليه السلام كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ابن ماجة كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد اقطع ورواه ابن حبان وابو عوانة في صحيحيهما وقال ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح **قوله** اقطع اي قليل البركة وكذلك اجذم من جذم بكسر الذال المعجمة يجذم بفتحها ويقال اقطع واجذم من القطع والجذم ومن القطعة وهي العطش والجذام فيكون معناهما انه لا خير فيه كالمجذوم والنخل التي لا يصيبها ماء **واما** الصلاة فلان ذكره صلى الله عليه وسلم مقرون بذكره تعالى وقد قالوا في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك معناه ذكرت حيثما ذكرت وفي رسالة الشافعي رحمه الله عن مجاهد في تفسير هذه الاية قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى ذلك مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام الى رب العالمين قاله النووي في شرح مسلم **فان قيل** من ذكر الصلاة من الواجب كان عليه ان يذكر السلام معها لقرانهما في الامر بالتسليم ولهذا كره اهل العلم ترك ذلك **قلت** يرد هذا ورود الصلاة في آخر التشهد مفردة **فان قيل** ورد تقديم السلام فلهذا قالوا امنا السلام فكيف نصلي **قلت** يمكن ان يجاب بما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر قنوته وصلى الله على النبي وبقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي او البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي ويجوز ان يدعى ان المراد من التسليم الاستسلام والانقياد فقد ورد ذلك في سورة النساء ويعضد ذلك تخصيصه بالمومنين حيث كانوا مكلفين باحكامه عليه السلام ويجوز ان يدعى ان الجملة الثانية تاكيد للاولى ثم البخاري رحمه الله لم يات من هذه الاشيا الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم بدا بالبسملة للتبرك لانها اول اية في المصحف اجمع على كتابتها الصحابة **قلت** لا نسلم انها اول اية في المصحف وانما هي اية من القران انزلت للفصل بين السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه

وهو المنصوص عن احمد على ان طايفة قالوا انها ليست من القران الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وعن الاوزاعي انه قال ما انزل الله في القران بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة وانما الاية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن الشافعي ايضا انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها ثم انهم اعتذروا عن البخاري باعذار هي بمعزل عن القبول **الاول** ان الحديث ليس على شرطه فان في سنده قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا صحته على شرطه فالمراد بالحمد الذكر لانه قد روى بذكر الله تعالى بدل حمد الله وايضا تعذر استعماله لان التحميد ان تقدم على التسمية خولف فيه العادة وان ذكر بعدها لم يقع به البداءة **قلت** هذا كلام واه جدا لان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل به مع المخالفة لساير المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث وقطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا ترك التحميد المتوج به كتاب الله تعالى والمفتتح به في اوايل الكتب والخطب والرسايل وقولهم فالمراد بالحمد الذكر ليس بجواب على تركه لفظ الحمد لان لفظة الذكر غير لفظة الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد المختص بالذكر في افتتاح كلام الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ الذي افتتح به كلام الله وقولهم وايضا تعذر استعماله الى كلام من ليس له ذوق من الادراك لان الاولية امر نسبي فكل كلام بعده كلام هو اول بالنسبة الى ما بعده فحينئذ من سمى ثم حمد يكون بادئا بكل واحد من البسملة والحمدلة اما البسملة فلانها وقعت في اول كلامه واما الحمدلة فلكونها اول ايضا بالنسبة الى ما بعدها من الكلام الا ترى انهم تركوا العاطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية وبهذا اجيب عن الاعتراض بقولهم بين الحديثين تعارض ظاهر اذ الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر **الثاني** ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتدا الخطب دون غيرها زجرا عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور لما روى ان اعرابيا خطب فترك الحمد فقال عليه السلام كل امر الحديث **قلت** فيه نظر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **الثالث** ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بانه عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فلولا نسخ لما تركه **قلت** هذا ابعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك ولم لا يجوز ان يكون الترك لبيان الجواز **الرابع** ان كتاب الله عز وجل يفتتح بها وكتب رسوله عليه السلام مبتداة بها فلذلك تاسى البخاري بهما **قلت** لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه **الخامس** ان اول ما نزل من القران اقرا ويا ايها المدثر وليس في ابتدايهما حمد الله فلم يجز ان يامر الشارع بما كان يأتي على خلافه **قلت** هذا ساقط جدا لان الاعتبار بحالة الترتيب العثماني لا بحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان تترك التسمية ايضا **السادس** انما تركه لانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم بين يدي الله ولا رسوله شيئا وابتدا بكلام رسوله عوضا عن كلام نفسه **قلت** الاتي بالتحميد ليس بمقدم شيئا اجنبيا بين يدي الله ورسوله وانما هو ذكره بثنايه الجميل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وبسوق السند وهو من كلام نفسه فالعجب انه يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى متقدما ولا يكون بالكلام الاجنبي وتوهمهم ان الترجمة وان تقدمت لفظا فهي كالمتاخرة تقديرا لتقدم الدليل على مدلوله وضعا وفي حكم التبع ليس بشي لان التقديم والتاخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر متقدم وان كان في نيته التاخير وتوهمهم لتقدم الدليل على مدلوله لا دخل له هاهنا فافهم **السابع** ان الذي اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد لا ان يكتبه والظاهر انه حمد بلسانه **قلت** يلزمهم على هذا اظهار التسمية مع ما فيه من المخالفة لساير المصنفين والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذتي الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله اعلم **بيان الترجمة** لما كان كتابه مقصودا على اخبار النبي عليه السلام صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة والوحي وذكر الاية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الاية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيايه عليهم السلام وقال بعضهم لو قال كيف كان الوحي وبدوه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيف الوحي لا لبيان كيفية الوحي وكان ينبغي ان لا يتقدم عليه تعقب

الترجمة بغيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم
السامع والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ
واعترض بانه ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في
الباب ان الوحي كان ابتداؤه على حال المنام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه
ثم ما فرع عنه لا يرد عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء يعطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك
ايراده عليه وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كالسلف كانوا
يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما
اذ فيه بيان حال الرسول عليه السلام عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من حاله ابتداء الوحي
حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة
وقعت في احوال البعثة ومباديها والمراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه
فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة **بيان اللغة** الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وتجمع على ابواب وقد قالوا
ابوبة وقال القتال الكلابي واسمه عبد الله بن المجيب يرثي حنظلة بن عبد الله بن الطفيل

هتاك اخبية ولاج ابوبة ... ملء النواية فيه الجد واللين

قال الصغاني وانما جمع الباب ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز وابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة
والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه والمراد من الباب ههنا
النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وانما قال باب ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر اذا كان
تحته ابواب وفصول والذي يتضمنه هذا الباب فصل واحد ليس الا فلذلك قال باب ولم يقل كتابا **قوله**
كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين ولابدال الاسم الصريح نحو
كيف انت أصحيح ام سقيم ويستعمل على وجهين احدهما ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع والآخر ان يكون استفهاما
اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب ويقع خبرا نحو كيف انت
وحالا نحو كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد ويقال فيه كي كما يقال في سوف سو **قوله** كان من الافعال
الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال او لا زواله وبهذا تفترق عن صار فان معناه
الانتقال من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار **قوله** بدء الوحي البدء على وزن فعل
بفتح الباء وسكون الدال وفي آخره همزة من بدأت الشيء بدءا ابتدأت به وفي العباب بدأت بالشيء بدءا
ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى وبدا بغير همز في آخره معناه ظهر
يقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر وابديته اظهرته وقال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون
الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ويرد على من قال لم تجئ الرواية بالوجه
الثاني فالمعنى على الاول كيف كان ابتداؤه وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز احسن لانه
يجمع المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم وفي بعض الروايات باب كيف كان ابتداء الوحي والوحي
في الاصل الاعلام في خفاء قال الجوهري الوحي الكتاب وجمعه وحي مثل حلي وحلي **قال لبيد**

فمدافع الريان عري رسمها ... خلقا كما ضمن الوحي سلامها

والوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك يقال وحيت
اليه الكلام واوحيت وهو ان تكلمه بكلام تخفيه **قال العجاج** وحى لها القرار فاستقرت ويروى اوحى لها
ووحى واوحى ايضا كتب **قال العجاج**

حتى نحاهم جدنا والناحي ... لقدر كان وحاه الواحي

واوحى الله الى انبيائه واوحى اشار قال تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا ووحيت اليك بخبر كذا اي
اشرت وقال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام
والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله تعالى واوحى ربك الى النحل
اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر

يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء

واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى وهو

اصطلاح الشرع بعينه هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه والرسول عرفه كثير منهم بمن جمع الى المعجزة
الكتاب المنزل عليه وهذا التعريف غير صحيح لانه يلزم على هذا ان يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا
كآدم ونوح وسليمان عليهم السلام فانهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال صاحب الهداية
الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب
كيوشع عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ قوام الدين والشيخ اكمل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح
ان الرسول من نزل عليه كتاب او اتى اليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر
فكل رسول نبي من غير عكس **قوله** وقول الله القول ما ينطق به اللسان تاما كان او ناقصا ويطلق على الكلام
والكلم والكلمة ويطلق مجازا على الرأي والاعتقاد كقولك فلان يقول بقول ابي حنيفة رضي الله عنه
ويذهب الى قول مالك ويستعمل في غير النطق **قال ابو النجم**

قالت له الطير تقدم راشدا ... انك لا ترجع الا حامدا

ومنه قول الله عز وجل انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله تعالى فقال لها وللارض
ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين **قوله** من بعده بعد نقيض قبل وهما اسمان يكونان ظرفين
اذا اضيفا واصلهما الاضافة فمتى حذفت المضاف اليه لعلم المخاطب بنيتهما على الضم ليعلم انه مبني
اذ كان الضم لا يدخلهما اعرابا لانهما لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل ولا موقع المبتدأ ولا الخبر فافهم
بيان الصرف كيف لا يتصرف لانه جامد والبدء مصدر من بدأت الشيء كما مر والوحي كذلك من
وحيت اليه وحيا وههنا اسم فافهم ومصدر اوحى ايحاء والرسول صفة مشبهة يقال ارسلت فلانا في رسالة
فهو مرسل ورسول وهذه صيغة يستوي فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث مثل عدو وصديق
قال عز وجل انا رسول رب العالمين ولم يقل انا رسل لان فعولا وفعيلا يستوي فيهما هذه الاشياء وفي العباب
الرسول المرسل والجمع رسل ورسل ورسلاء وهذا عن الفراء والقول مصدر تقول قال يقول قولا وقولة
ومقالا ومقالة وقال ايضا كثير القيل والقال وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه ذلك عيسى ابن مريم قال
الحق الذي فيه يمترون ويقال القال الابتداء والقيل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز ان
يكون بالضم لانه يتعدى ورجل قوال وقوم قول ورجل مقول ومقوال وقولة مثل تؤدة وتقولة
عن الفراء ويقولة عن الكسائي اي لسن كثير القول والمقول اللسان والمقول القيل بلغة اهل اليمن
وقيلنا بلسانه اي قيلنا **بيان الاعراب** قوله باب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ويجوز فيه التنوين
بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده وقال بعض الشراح يجوز فيه باب بصورة الوقف على
سبيل التعداد فلا اعراب له حينئذ وخدشه بعضهم ولم يبين وجهه غير انه قال ولم تجئ به الرواية
قلت لا محل للخدش فيه لان مثل هذا استعمل كثيرا في اثناء الكتب يقال عند انتهاء كلام
باب او فصل بالسكون ثم يشرع في كلام آخر وحكمه حكم تعداد الكلمات ولا مانع من جوازه غير انه لا
يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب وقد رأيت كثيرا من الفضلاء المحققين
يقولون فصل مهملا وفصل لا ينون لان الاعراب يكون بالتركيب وقوله لم تجئ به الرواية لا يصلح سندا
للمنع لان التوقف على الرواية فيما يكون في متن الكتاب او السنة واما في غيرهما من التراكيب فيما
يكون بعد ان لا يكون خارجا عن قواعد العربية وقد وقع في روايتنا ذلك عن مشايخه الثلاثة هكذا كيف
كان بدء الوحي الى رسول الله عليه السلام الخ بدون لفظ باب **فان قلت** ما يكون محل كيف من
الاعراب على هذا الوجه **قلت** يجوز ان يكون حالا كما في قولك كيف جاء زيد اي على اي حال جاء زيد
والتقدير ههنا على اي حالة كان ابتداء الوحي الى رسول الله عليه السلام وقول بعضهم ههنا والجملة
في محل الرفع لا وجه له لان الجملة من حيث هي لا تستحق من الاعراب شيئا الا اذا وقعت في موقع المفرد
وهو في مواضع معدودة قد بينت في موضعها وليس ههنا موقع يقتضي الرفع وانما الذي يقتضي هو
النصب على الحالية كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم **قوله** صلى الله عليه جملة خبرية ولكنها
لما كانت دعاء صارت انشاء لان المعنى اللهم صل على محمد وكذا الكلام في سلم **قوله** وقول الله تعالى
يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء وخبره قوله انا اوحينا الخ والجر عطفا على الجملة التي اضيف اليها
الباب والتقدير كيف كان ابتداء الوحي وباب معنى قول الله عز وجل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله
لان قول الله تعالى لا يكيف وقال بعض الشراح قال النووي في تلخيصه وقول الله بجر ورفع مرفوع
معطوف على كيف **قلت** وجه العطف في كونه مجرورا ظاهر واما الرفع كيف يكون بالعطف على

كيف وليس فيه الرفع فافهم قوله الذي في محل النصب على المفعولية قوله كما اوحينا كلمة ما ههنا مصدرية
والتقدير كوحينا ومحلها الجر بكاف التشبيه قوله الى نوح بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للعجمة
والعلمية الا ان الخفة فيها قاومت احد السببين فصرفت لذلك وقوم يجرون نحوه على القياس فلا يصرفونه
لوجود السببين واللغة الفصيحة التي عليها التنزيل **بيان المعاني** اعلم ان كيف متضمنة معنى
همزة الاستفهام لانه سؤال عن الحال وهو الاستفهام وقد يكون للانكار والتعجب كما في قوله تعالى كيف
تكفرون بالله وكنتم امواتا المعنى اتكفرون بالله ومعكم ما يصرف عن الكفر ويدعو الى الايمان وهو الانكار
ونظيره قولك اتطير بغير جناح وكيف تطير بغير جناح **قوله** انا اوحينا كلمة ان للتحقيق والتاكيد وقد
علم ان المخاطب اذا كان خالي الذهن من الحكم باحد طرفي الخبر على الاخر نفيا واثباتا والتردد فيه استغنى
عن ذكر مؤكدات الحكم وان كان متصورا لطرفيه مترددا فيه طالبا للحكم حسن تقويته بمؤكد واحد من
ان او اللام او غيرهما كقولك لزيد عارف فان زيدا عارف وان كان منكرا للحكم الذي اراده المتكلم وجب
توكيده بحسب الانكار فكلما زاد الانكار استوجب زيادة التوكيد فتقول لمن لا يبالغ في انكار صدقك
اني صادق ولمن بالغ فيه اني لصادق ولمن اوغل فيه والله اني لصادق ويسمى الضرب الاول ابتدائيا
والثاني طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام على هذه الوجوه اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج
على خلافه لنكتة من النكات كما عرف في موضعه والنكتة في تاكيد قوله اوحينا اليك بقوله ان لاجل الكلام
السابق لان الاية جواب لما تقدم من قوله يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء الاية
فاعلم الله تعالى ان امره كامر النبيين من قبله يوحى اليه كما يوحى اليهم وقال عبد القاهر في نحو قوله
تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ويا ايها الناس اتقوا ربكم
ان زلزلة الساعة شيء عظيم ونحو ذلك مما يشابهه هذه ان التاكيد في مثل هذه المقامات لتصحيح الكلام
السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ثم النون في قوله اوحينا للتعظيم وقد علم ان نا وضعت
للجماعة فاذا اطلقت على الواحد يكون للتعظيم فافهم **بيان البيان** الكاف في قوله كما اوحينا للتشبيه
وهي الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه
كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس والمشبه ههنا الوحي الى محمد عليه السلام والمشبه به الوحي الى
نوح والنبيين من بعده ووجه التشبيه هو كونه وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه
والمعنى اوحينا اليك وحي رسالة كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام **بيان
التفسير** هذه الاية الكريمة في سورة النساء وسبب نزول الاية وما قبلها ان اليهود قالوا للنبي عليه
السلام ان كنت نبيا فاتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى به موسى عليه السلام فانزل الله تعالى يسألك
اهل الكتاب الايات فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره كامرهم **فان قلت**
لم خصص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر آدم عليه السلام مع انه اول الانبياء المرسلين **قلت**
اجاب عنه بعض الشراح بجوابين الاول لانه اول مشرع عند بعض العلماء والثاني انه اول نبي عوقب
قومه فخصصه به تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيهما نظر اما الاول فلا نسلم انه اول
مشرع بل اول مشرع هو آدم عليه السلام فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم بعده
قام باعباء الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله الى
ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء واما الثاني فلان شيث عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل
وذكر العزيزي في تاريخه ان شيث عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك
متقلدا بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف واخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان
قبض كافرا والذي يظهر لي من الجواب الشافي عن هذا ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني
وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فجميع الناس من
ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب
السفينة وقال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامراته وثلاث بنيه سام وحام ويافث ونساؤهم
فجميعهم ثمانية وقال ابن اسحاق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين
نفسا وعن ابن عباس كانوا ثمانين انسانا احدهم جرهم والمقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا
كلهم ما خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة فجميع
الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم

السلام بعده ما خلا آدم وشيث وادريس فلذلك خصه الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الانبياء
لكثرتهم بعده **بيان تعلق هذا الباب بالاية المذكورة** اعلم ان عادة البخاري رحمه الله انه يضم الى
الاية المذكورة ما يناسبها من قرآن او تفسير له او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة او عن
بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك المقام ومن عادته في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من
القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا اصلا واراد بذكر هذه الاية في اول
هذا الباب الاشارة على ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام **ص** حدثنا الحميدي قال ثنا
سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن
وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **ش** بيان تعلق الحديث بالاية ان الله تعالى اوحى الى نبينا
والى جميع الانبياء عليهم السلام ان الاعمال بالنيات والحجة له قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك الاية والاخلاص النية قال
ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته وقال مجاهد اوصيناك به والانبياء دينا واحدا والمعنى شرع لكم من
الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الانبياء عليهم السلام ثم فسر المشروع المشترك بينهم فقال
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه **بيان تعلق الحديث بالترجمة** ذكر فيه وجوه **الاول** ان النبي
عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم الى المدينة حين وصل الى دار الهجرة وذلك كان بعد
ظهوره ونصره واستعلائه فالاول مبدا النبوة والرسالة والاصطفاء وهو قوله باب
بدء الوحي والثاني بدء النصرة والظهور ومما يؤيده ان المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة فيشكوا
الى النبي عليه السلام وسالوه ان يقاتلوا من آذاهم منهم ويغتالوا به فنزلت ان الله يدافع عن الذين
آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور ونهوا عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه السلام ونزلت
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية فاباح الله قتالهم فكان اباحة القتال التي مع الهجرة التي هي سبب النصرة
والغلبة وظهور الاسلام **الثاني** انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه
عليه السلام هجرته الى الله تعالى والى الخلق بمناجاته في غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فضله باصطفا
ئه ونزول الوحي عليه مع التاييد الالهي والتوفيق الرباني **الثالث** انه انما اتى به على قصد الخطبة والترجمة
للكتاب وقال محمد بن اسمعيل التيمي لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي عليه السلام طلب المصنف
تصديره باول شان الرسالة وهو الوحي ولم ير ان يقدم عليه شيئا لا خطبة ولا غيرها بل اورد حديث
الاعمال بالنيات بدلا من الخطبة وقال بعضهم وبهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق لانها تضمنت
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر
كان صالحا لان يكون في خطبة الدفاتر **قلت** هذا فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتمل
على البسملة والحمدلة والثناء على الله تعالى بما هو اهله والصلاة على النبي عليه السلام ويكون في اول
الكلام والحديث مشتمل على ذلك وكيف يقصد به الخطبة مع انه في اوسط الكلام وقوله لما صلح
ان يدخل في خطبة المنابر الخ غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف يقوم مقامها
وذلك لان خطبة المنابر تشتمل على ما ذكرنا مع اشتمالها على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير ونحو
ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها بخلاف ذلك اما سمع هذا القائل لكل مقام مقال على انه ما في الباب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب للناس وذكر في خطبته جملة ما ذكر هذا الحديث ولم يقتصر
على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا انه في خطبته جاء هذا الحديث ولكن لا نسلم ان يكون خطبته به
دليلا على صلاحيته ان يكون خطبة في اوائل الكتب لما ذكرنا فهل يصلح ان يقوم التشهد موضع القنوت
او العكس ونحو ذلك وذكروا فيه اوجها اخرى كلها مدخولة **بيان رجاله** هم ستة الاول الحميدي هو
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد بن اسامة بن زهير بن
الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله عليه السلام في
قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي عليه السلام في اسد بن عبد العزى من
رؤسا اصحاب ابن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وروى ابو داود والنسائي عن
رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه **الثاني** سفيان بن عيينة بن ابي عمران

يمون مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك بن مزاحم امام جليل في الحديث والفقه والفتوى ومن احد مشايخ الشافعي ولد سنة سبع ومائة وتوفي في غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة **الثالث** يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة ابن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني تابعي مشهور من ائمة المسلمين وولي قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضا بالهاشمية وتوفي بها سنة ثلث وقيل اربع واربعين ومائة روى له الجماعة **الرابع** محمد بن ابرهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن سعد بن كعب بن تيم بن مرة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة **الخامس** علقمة بن وقاص الليثي يكنى ابا واقد ذكره ابو عمر وابن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان **السادس** عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن قرط ابن رزاح بفتح الراء اوله ثم زاي مفتوحة ايضا ابن عدي اخي مرة وهصيص ابني كعب بن لؤي العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب لاب الثامن وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر اخي عامر وعمران ابني مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمر الصحيح انها بنت هاشم وقيل بنت هشام فمن قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل **بيان ضبط الرجال** الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وابو عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة وفي آخره هاء ويقال بكسر العين ايضا وعلقمة بفتح العين المهملة ووقاص بتشديد القاف **بيان الانساب** الحميدي نسبة الى جده حميد المذكور بالضم وقال السمعاني نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل منسوب الى الحميدات قبيلة وقد يشتبه هذا بالحميدي المتأخر صاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في فنون سمع الخطيب وطبقته وبالاندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربعمائة وهو يشتبه بالحميري بالفتح وفتح الميم نسبة لاسحق بن تكينك الحميري مولى الامير الحميد الساماني والانصاري نسبة الى الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بالحاء المهملة ابن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر ابن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام والتيمي نسبة الى عدة قبائل اسمها تيم منها تيم قريش منها خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منهم محمد بن ابراهيم المذكور والليثي نسبة الى ليث بن بكر **بيان فوايد تتعلق بالرجال** ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وربما يلتبس بعمرو بزيادة واو في آخره وهم خلق فوق الماتين بزيادة الاربعة وعشرين على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غيره بهذا الاسم ستة الاول كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي الثاني راسبي روى عنه سويد ابو حاتم الثالث اسكندري روى عن ضمام بن اسمعيل الرابع عنبري روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصاري الخامس سجستاني روى عن محمد بن يوسف الفريابي السادس دوسي بصري روى عن معتمر بن سليمان وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموي الحافظ ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي تابعي ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي الحافظ احد الاعلام ومنهم يحيى بن سعيد العطار براء في آخره وعبد الله بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة احدهم الحميدي المذكور والثاني الصحابي والثالث البصري روى له ابن ماجه والترمذي في الشمائل وفي الصحابة ايضا عبد الله ابن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة رضي الله عنهم **بيان لطايف اسناده** منها ان رجال اسناده ما بين مكي ومدني فالاول مكي والباقون مدنيون ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي وهذا كثير وان شئت قلت فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور كما قلنا انه تابعي لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عده صحابيا والطف من هذا انه يقع رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض فرتبها فرد الحافظ ابو موسى الاصبهاني في جزء الرباعي الصحابة وخماسيهم ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض وقد افرده الخطيب البغدادي بجزء جمع اختلاف طرقه وهو حديث منصور بن المعتمر عن هلال

ابن يسار

ابن يسار عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امراة من الانصار عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام في ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال يعقوب بن شيبة وهذا اطول اسناد روي قال الخطيب والامر كما قال قال وقد روي هذا الحديث ايضا من طريق سبعة من التابعين ساقه من حديث ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو عن الربيع عن عبد الرحمن فذكره ومنها انه اتى فيه بانواع الرواية فانه قال حدثنا الحميدي ثم لعن(?) في قوله عن سفيان ثم بلفظ اخبرني محمد ثم بسمعت عمر رضي الله عنه يقول فكانه يقول هذه الالفاظ كلها تفيد السماع والاتصال كما بين عقبه في باب العلم عن الحميدي عن ابن عيينة انه قال حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد والجمهور قالوا على الدرجات مثل الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا واعلم انه انما وقع عن سفيان في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا سفيان وعن هذا اعترض على البخاري في قوله عن سفيان لانه قال جماعة بان الاسناد المعنعن يصير الحديث مرسلا **واجيب** بان ما وقع في البخاري ومسلم من العنعنة فمحمول على السماع من آخر واما غير المدلس كعنعنة محمول على الاتصال عند الجمهور مطلقا في الكتابين وغيرهما لكن يشترط امكان اللقاء وزاد البخاري اشتراط ثبوت اللقاء **قلت** في اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه مذاهب احدها لا يشترط شيء من ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين والثالث يشترط طول الصحبة والرابع يشترط معرفته بالرواية عنه والحميدي مشهور بصحبة ابن عيينة وهو اثبت الناس فيه قال ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقة امام وقال ابن سعد هو صاحبه وراويته والاصح ان كل بالشرط المتقدم وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع ومنها ان البخاري قد ذكر في هذا الحديث التي هي الالفاظ الاربعة ومن ان وسمع وعن وقال تذكرهما وفي الهجرة والنذور وترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله عليه السلام وفي باب العتق بلفظ عن وفي باب الايمان بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال وقد نقل الاجماع على ان الاسناد المتصل بالصحابة لا فرق فيه بين هذه الالفاظ ومنها ان البخاري رحمه الله ذكر في بعض رواياته لهذا الحديث سمعت رسول الله عليه السلام وفي بعضها سمعت النبي عليه السلام ويتعلق بذلك مسئلة وهي هل يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد وحماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي **قلت** كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى ههنا وان كانت الرسالة اخص من النبوة وقد قلنا الذكر رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه المحققون ومنهم من لم يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ما قاله الحليمي في هذا الباب ان الايمان يحصل من يقول الكافر امنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بان النبي لا يكون الا لله والرسول قد يكون لغيره **بيان نوع الحديث** هو فرد غريب باعتبار مشهور باعتبارات اخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه بعضهم فان مداره على يحيى بن سعيد وقال الدين قطيه لديني(?) رحمه الله هذا الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر فان الصحيح انه لم يروه عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه اشتهر فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وبه صرح ... وفي موقعه رويناه عن ابي الفتوح الطائي بسند صحيح متصل انه قال رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وقد اتفقوا على انه لا يصح مسندا الا من هذه الطريق المذكورة وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي عليه السلام الا من حديث عمر رضي الله عنه **قلت** يريد ما ذكره الحافظ ابو يعلى الخليلي حيث قال غلط فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد المكي في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية قال ورواه عنه نوح بن حبيب وابراهيم بن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه من الوجوه فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قالوا انما هو حديث آخر الصق به هذا **قلت** احال الخطابي الغلط على نوح واحال الخليلي الغلط على عبد المجيد انتهى **قلت** قد رواه عن النبي عليه السلام غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم وان كان البزار قال لا نعلم روى هذا الحديث الا عن عمر عن رسول الله عليه السلام بهذا الاسناد وكذا قال ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة لم يروه عن النبي عليه السلام باسناد غير عمر بن الخطاب وكذا الامام ابو

عن عبد الله محمد بن غياث حيث قال لم يروه عن النبي عليه السلام غير عمر رضي الله عنه وقال ابن منده رواه عن النبي
عليه السلام غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهزال بن سويد
وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم وايضا قد توبع
علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله
وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطا والجذامي ومحمد
ابن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته
عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات بن اسحق وحجاج بن ارطاة وعبد
الله بن قيس الانصاري ولا يدخل هذا الحديث في حد الشاذ وقد اعترض على بعض علماء اهل الحديث
حيث قال الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد انفرد به ثقة او غيره فاورد عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث
وشهد بانه اعلى مراتب الصحة واصل من اصول الدين مع ان الشافعي رضي الله عنه حده بكلام بديع
فانه قال واهل الحجاز الشاذ هو ان يروي الثقة مخالفا رواية الناس لا ان يروي ما لا يروي الناس وهذا الحديث
يشهد ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة
توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع **قلت** ما ذكراه يشكل بما
ينفرد به العدل الضابط كهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا ان لم تكن له متابع ايضا كما سلف ثم اعلم انه لا شك
في صحة هذا الحديث لانه من حديث الامام يحيى بن سعيد الانصاري رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام
الائمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وسفيان بن عيينة والليث
ابن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلائق لا يحصون كثرة وقد ذكر
البخاري من حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما سيأتي قال ابو سعيد محمد بن علي الخشاب
الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين رجلا وذكر ابن منده في مستخرجه فوق
الثلاثمائة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد يقول في المذاكرة
قال الامام عبد الله الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد وقال
الحافظ ابو موسى المديني وشيخ الاسلام ابو اسمعيل الهروي انه رواه عن يحيى سبعمائة رجل **فان قيل**
قد ذكر في تهذيب مستمر الاوهام لابن ماكولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي وذكر في موضع اخر
ان التيمي لم يسمعه من علقمة **قلت** رواية البخاري عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي
سمع علقمة يرد هذا وبما ذكرنا ايضا يرد ما قاله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان هذا الحديث
قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث فرد **بيان تعدد الحديث في الصحيح** قد ذكره في ستة مواضع
اخرى من صحيحه عن ستة شيوخ اخر ايضا الاول في الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية عن عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الثاني في العتق في باب
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيى بن سعيد
عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول عن النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية ولامرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الحديث بمثل ما قبله الثالث في باب هجرة النبي عليه السلام عن مسدد
حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة سمعت عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه السلام
يقول الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الرابع في النكاح في باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة فله
ما نوى عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث بلفظه الا انه قال
ينكحها بدل يتزوجها • الخامس في الايمان والنذور في باب النية في الايمان عن قتيبة بن سعيد حدثنا
عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى

فمن كانت

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه السادس في باب ترك الحيل عن ابي النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد
ابن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر يخطب قال سمعت النبي عليه السلام يقول يا ايها الناس
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
هاجر لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في صحيحه في اخر كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ
ما نوى الحديث مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث وعن ابي الربيع العتكي عن
حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر
وعن ابن نمير عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وعن ابن ابي
عمر عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة عن عمر وفي حديث سفيان
سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله عليه السلام واخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن
كثير عن سفيان والترمذي في الحدود عن ابن المثنى عن الثقفي والنسائي عن يحيى بن حبيب
عن حماد بن زيد وعن سليمان بن منصور وعن ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن ابي خالد
الاحمر وعن عمرو بن منصور عن القعنبي وعن الحارث عن ابن القاسم جميعا عن مالك ذكره في اربعة
ابواب من سننه الايمان والطهارة والعتاق والطلاق ورواه ابن ماجة في الزهد من سننه عن ابي بكر
عن يزيد بن هارون وعن ابن رمح عن الليث كل هؤلاء عن يحيى عن علقمة عن عمر به ورواه احمد في مسنده
والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه
لم يخرجه في موطائه ووهم ابن دحية الحافظ فقال في املائه على هذا الحديث اخرجه مالك في
الموطأ ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب منه **بيان اختلاف لفظه** قد تحصل من الطرق المذكورة
اربعة الفاظ • انما الاعمال بالنيات • الاعمال بالنية • العمل بالنية • وادعى النووي في تلخيصه ثلثها
والرابع انما الاعمال بالنية واورده القضاعي في الشهاب بلفظ خامس الاعمال بالنيات بحذف انما
وجمع الاعمال والنيات **قلت** هذا ايضا موجود في بعض نسخ البخاري وقال الحافظ ابو موسى
الاصبهاني لا يصح اسنادها واقره النووي على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منهما وهي رواية
صحيحة اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد القتباني حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد عن علقمة عن عمر قال قال رسول الله عليه السلام الاعمال
بالنيات الحديث واخرجه ايضا الحاكم في كتاب الاربعين في شعار اهل الحديث عن ابي
بكر بن خزيمة حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد به سواء ثم حكم بصحته واورده
ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المقرئ حدثنا سفيان عن يحيى بلفظ ان الاعمال بالنية
وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته
الى دنيا الحديث واورده الرافعي في شرحه الكبير بلفظ اخر غريب وهو ليس للمرء من عمله الا ما نواه
وفي البيهقي من حديث انس مرفوعا لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة **بيان
اختياره هذا في البداية** اراد بهذا اخلاص القصد وتصحيح النية واشار به الى انه قصد بتاليف
الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك حيث اعطى هذا الكتاب من الحظ ما لم يعط غيره
من كتب الاسلام وقبله اهل المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا
فليبدأ بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن
داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي عليه السلام خمسمائة الف حديث انتخبت
منها اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث الزهد والفضائل فلم
اخرجها ويكفي للانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام
بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى
لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وان اصول
الدين ثلاثة احاديث وقيل اربعة قال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه
وقال النووي لم يرد الشافعي رحمه الله انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقد
نظم طاهر بن مفوز الاحاديث الاربعة •

عمدة الدين عندنا كلمات • اربع من كلام الله خير البرية •
اتق الشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعملن بنية •

فان قيل ما وجه توهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام قلت لتضمنه النية والاسلام قول وفعل ونية ولما بدأ البخاري كتابه به لما ذكرنا من المعنى ختمه بحديث التسبيح لان به تتعطر المجالس وهو كفارة لما قد يقع من المجالس فان قيل لما اختار من هذا الحديث مختصره ولم يذكر مطوله ههنا قلت لما كان قصده التنبيه على انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتداء بالمختصر الذى فيه اشارة الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب والخير في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا والآخرة وقال بعض الشارحين سئلت عن السر في ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصرا ولم لا ذكره مطولا كما ذكره في غيره من الابواب فاجبته في ان عمر قاله على المنبر وخطب به كما سيأتي قلت قد ذكره البخاري في ترك الحيل وفيه انه خطب به فاذن لم يقع كلامه جوابا فان قلت لم قدم رواية الحميدي على غيره من مشايخه الذين روى عنهم هذا الحديث قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم برواية غيره لكان يقال لم تقدم هذا على غيره ويمكن ان يقال انه ذاك لاجل كون رواية الحميدي اخصر من رواية غيره ولحيثية الكفاية في دلالة مقصوده وقال بعضهم قدم الرواية عن الحميدي لانه قرشي مكي اشارة الى العمل بقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها واشعارا بافضلية مكة على غيرها من البلاد ولان ابتداء الوحي كان منها فناسب بالرواية عن اهلها في اول بدء الوحي ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه فقيه الحجاز ولان المدينة تلو مكة في الفضل وقرينتها في نزول الوحي قلت ليس البخاري ههنا في صدد بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة مكة حتى يبتدئ برواية شخص مكي قرشي ولئن سلمنا فما وجه تخصيص الحميدي من بين الرواة القرشيين المكيين وايضا قوله عليه السلام قدموا قريشا انما هو في الامامة الكبرى ليس الا وفي غيرها يقدم الباهلي العالم على القرشي الجاهل وقوله ولان ابتداء الوحي الخ انما يستقيم ان لو كان الحديث في امر الوحي وانما الحديث في النية فما يلزم من ذلك ما قاله فافهم **بيان اللغة** قوله سمعت من سمعت الشيء سمعا وسماعا وسماعة وسماعية والسمع سمع الانسان يكون واحدا وجمعا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم لانه في الاصل مصدر كما ذكرنا ويجمع على اسماع وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع اسامع ثم النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين احدهما نعم وهو مذهب الفارسي قال لكن لا بد ان يكون الثاني مما يسمع كقولك سمعت زيدا يقول كذا ولو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال اى سمعته حال قوله كذا قوله على المنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال الجوهري نبرت الشيء انبره نبرا رفعته ومنه سمي المنبر قلت هو من باب ضرب يضرب وفي العباب نبرت الشيء انبره مثال كسرته اكسره اى رفعته ومنه سمي المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه قلت هذا الوزن من اوزان الالة وقد علم انها ثلاثة مفعل كمحلب ومفعال كمفتاح ومفعلة كمكسحة وكان القياس فيه فتح الميم لانه موضع العلو والارتفاع قلت هذا ونحوه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس وقال الكرماني وهو بلفظ الالة لانه آلة الارتفاع وفيه نظر لان الالة هي ما يعالج بها الفاعل المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وانما هو موضع العلو والارتفاع والصحيح ما ذكرناه قوله الاعمال جمع عمل وهو مصدر قولك عمل يعمل عملا والتركيب يدل على فعل يفعل فان قلت ما الفرق بين العمل والفعل قلت قال الصغاني وتركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل وغيره فهذا يدل على ان الفعل اعم منه والفعل بالكسر الاسم وجمعه فعال وافعال وبالفتح مصدر قولك فعلت الشيء افعله فعلا وفعلا لا قوله بالنيات جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب قال الجوهري نويت نية ونواة اى عزمت وانتويت مثله **قال الشاعر**

• صرمت امية خلتي وصلاتي • ونوت ولما تنتوي كنواتي •

تقول لم تنو في كما نويت فيها في مودتها والنيات بتشديد الياء هو المشهور وقد حكى النووي تخفيف الياء وقال بعض الشارحين فمن شدد وهو المشهور كانت من نوى ينوي اذا قصد ومن خفف كانت من ونى يني

اذا ابطا وتأخر لان النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتأخير **قلت** هذا بعيد لان مصدر ونى يني ونى قال الجوهري يقال ونيت في الامر انى ونيا اى ضعفت فانا وان ثم اختلفوا في تفسير النية فقيل هو القصد الى الفعل وقال الخطابي هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال التيمي النية ههنا وجهة القلب وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا وقال النووي النية عزيمة القلب وقال الكرماني ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به **قلت** العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه والمراد من النية ههنا هذا المعنى فلذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم فافهم على ان الحافظ ابا الحسن علي بن المفضل المقدسي قد جعل في اربعينه النية والارادة والقصد والعزم بمعنى ثم قال وكذا ازمعت على الشيء وعمدت اليه وتطلق الارادة على الله تعالى ولا يطلق عليه غيرها **قوله** امرئ الامرء الرجل وفيه لغتان امرء كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائما وكذا في مؤنثه ايضا لغتان امرأة ومرأة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرئ والى امرأة **قوله** هجرته بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية قاله في النهاية وفي العباب الهجر ضد الوصل وقد هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وبقال المهاجرة الترك والمراد بها ههنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلبا لاقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا توطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك **قوله** الى دنيا بضم الدال على وزن فعلى مقصورة غير منونة والضم فيه اشهر وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال ويجمع على دنى ككبرى جمع كبرى والنسبة اليها دنيوي ودنيي بقلب الواو ياء فيصير ثلاث ياآت وقال الجوهري سميت الدنيا لدنوها وجمعها دنى كالكبرى والكبر والصغرى والصغر واصله دنو فحذفت الواو لاجتماع الساكنين والنسبة اليها دناوي **قلت** الصواب ان يقال قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقال بعض الافاضل ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه من اهل اللغة والعربية وحكى بعض المتأخرين من شراح البخاري ان فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيد فانه لا يعرف في اللغة وسبب الغلط ان بعض رواة البخاري رواه بالتنوين وهو ابو الهيثم الكشميهني وانكر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه في ذلك واخذ بعضهم يحكي ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك في خلوف فم الصائم فحكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح فرواية مردودة لا لغة **قلت** جاء التنوين في لغة في اللغة **قال العجاج** في جمع دنيا طالما قد عنت **وقال المثلم** بن رباح بن ظالم المري

• اني مقسم ما ملكت فجاعل • اجرا لآخرتي ودنيا تنفع •

قال ابن الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه **قول الشاعر**

• وان دعوت الى جلى ومكرمة • يوما سراة كرام الناس فادعينا •

فان الجلى مؤنث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة **قلت** من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء لانه لا يجوز ذلك الا في الفعلى الاسم وقال التيمي الدنيا تانيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث وقال الكرماني ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه **قلت** ليس بسهو منه لان الدنيا في الاصل صفة لان التقدير الحياة الدنيا كما في قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وترك موصوفها واستعمالهم اياها نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الاصلية ثم في حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثاني كل المخلوقات من الجواهر والاعراض

القصد وعزم

بن

الموجودة قبل الدار الآخرة قال النووي هو الاظهر **قوله** يصيبها من اصاب يصيب اصابة والمراد بالاصابة الحصول والوجدان وفي العباب اصابه اي وجده ويقال اصاب فلان الصواب فاخطأ الجواب اي قصد الصواب فاراده فاخطأ مراده وقال ابو بكر الانباري في قوله تعالى تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد وتجيء هذه المعاني كلها ههنا **قوله** ينكحها اي يتزوجها كما جاء هكذا في الرواية الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشيء ومنه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم قاله الاكثرون وقال مجاهد واخرون انكحناهم وهو من باب ضرب يضرب تقول نكح ينكح نكحا ونكاحا اذا تزوج واذا جامع ايضا وفي العباب النكح والنكاح الوطء والنكح والنكاح التزوج وانكحها زوجها قال والتركيب يدل على البضع

بيان الاعراب قوله فهجرته جملة من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباء في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر ومتعلقها محذوف او التقدير انما الاعمال تحصل بالنيات او توجد بها ولم يذكر سيبويه في معنى الباء الا الالصاق لانه معنى لا يفارقها فلذلك اقتصر عليه ويجوز ان تكون للاستعانة على ما لا يخفى وقال بعض الشارحين الباء تحتمل السببية بعيدا جدا فافهم **قوله** لكل امرئ بكسر الراء وهي لغة القرآن معرب من وجهين فاذا كان فيه الف وصل كان فيه ثلاث لغات الاولى وهي لغة القرآن قال الله تعالى ان امرؤ هلك ويحول بين المرء وهو اعرابها على كل حال تقول هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بامرئ معرب من مكانين الثانية فتح الراء على كل حال الثالثة ضمها على كل حال فان حذفت الف الوصل قلت هذا مرء ورأيت مرءا ومررت بمرء وجمعه من غير لفظه رجال او قوم **قوله** ما نوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة ونوى جملة صلتها والعائد محذوف اي نواه فان جعلت ما مصدرية لا تحتاج الى حذف اذ ما المصدرية عند سيبويه حرف والحروف لا يعود عليها الضمائر والتقدير لكل امرئ نيته **قوله** فمن كانت الفاء ههنا لعطف المفصل على المجمل لان قوله فمن كانت هجرته الخ تفصيل لما سبق من قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى **قوله** الى دنيا تتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة وقال الكرماني فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المعنى فلا نعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك وان نقل بسبب تضمينه حرف الشرط الى معنى الاستقبال ففيه العكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل **قلت** يجوز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء الا لعارض انتهى **قلت** في الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو هو لا يخلو عن زمن من الازمنة الثلاثة **قوله** يصيبها جملة في محل الجر لانها صفة لدنيا وكذلك قوله يتزوجها **قوله** فهجرته الفاء فيه هي الفاء الرابطة للجواب لسبق الشرط وذلك لان قوله فهجرته خبر والمبتدأ اعني قوله فمن كانت يتضمن معنى الشرط **قوله** الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي فهجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت لا يقال المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة في الاخبار لانا نقول يعني لا اتحاد ههنا لان الجزاء محذوف وهو فلا ثواب له عند الله تعالى والمذكور مستلزم له دال عليه او التقدير فهي هجرة قبيحة **فان قلت** فما الفائدة حينئذ في الاتيان في المبتدأ والخبر بالاتحاد وكذا في الشرط والجزاء **قلت** يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله وقد يقصد به التحقير نحو قوله فهجرته الى ما هاجر اليه وقد اراد ابو الفتح القشيري فمن كانت هجرته نية وقصدا فهجرته حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا التأويل وليس هذا بشيء لانه على هذا التقدير يفوت المعنى المشعر على التعظيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث

بيان المعاني **قوله** انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وقال اهل المعاني ومن طرق القصر انما والقصر تخصيص احد الامرين بالاخر وحصره فيه وانما يفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والا وفي وجوه ثلاثة الاول قول المفسرين في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع لانها تقتضي انحصار التحريم على الميتة بسبب ان ما في قراءة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم واقعا اسما لان اي ان الذي حرمه

عليكم

عليكم الميتة فحذف الراجع الى الموصول فيكون في معنى ان المحرم عليكم الميتة وهو يفيد الحصر كما ان المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يقتضي انحصار الانطلاق على زيد الثاني قول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه الثالث صحة انفصال المتصل الضمير معه كصحته مع ما والا فلو لم يكن انما متضمنة لمعنى ما والا لم يصح انفصال الضمير معه ولهذا قال الفرزدق همام

انا الذائد الحامي الذمار وانما ❊ يدافع عن احسابهم انا او مثلي

فصل الضمير وهو انا مع انما حيث لم يقل وانما ادافع كما فصل عمرو بن معدي كرب مع الا في قوله

قد علمت سلمى وجاراتها ❊ ما قطر الفارس الا انا

وهذا الذي ذكرناه هو قول المحققين ثم اختلفوا فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لا تفيد الا التأكيد ونقل صاحب المفتاح عن ابي علي عيسى الربعي انه لما كانت كلمة ان لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة الى التي تزاد للتأكيد كما في حيثما لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له على علم النحو ضاعفت تأكيدها فناسب ان تضمن معنى القصر اي معنى ما والا لان القصر ليس الا لتأكيد الحكم على تأكيد الا ترى انك متى قلت لمخاطب يردد المجيء الواقع بين زيد وعمرو زيد جاء لا عمرو فكيف يكون قولك زيد جاء اثباتا للمجيء لزيد صريحا وقولك لا عمرو اثباتا ثانيا للمجيء لزيد ضمنا لان الفعل وهو المجيء واقع واذا كان كذلك وهو مسلوب عن عمرو فيكون ثابتا لزيد بالضرورة **قلت** اراد بمن لا وقوف له على علم النحو الامام فخر الدين الرازي فانه قال في انما ما هي النافية وتقريرها قاله هو ان ان للاثبات وما للنفي والاصل بقاؤهما على ما كانا وليس ان لاثبات ما عدا المذكور وما للنفي المذكور وفاقا فتعين عكسه ورد بانها لو كانت النافية لبطلت صدريتها مع ان لها صدر الكلام واجتمع حرفا النفي والاثبات بلا فاصل ولجاز نصب انما زيد قائما وكان معنى انما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لان ما يلي حرف النفي منفي ووجه الكرماني قول من يقول انما نافية بقوله وليس كلاهما متوجها الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا ثم قال واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النفيية بان المشبهة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة فلفظة ما هي المحققة المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك ثم اجاب عن هذا الاعتراض بقوله المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لا ان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعيهما فلا يرد الاعتراض وانما توجيهه بكونه تأكيدا على تأكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن ان كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان ان زيدا لقائم الحصر وهو باطل **قلت** الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله ان انما كلمة موضوعة للحصر الخ على ما لا يخفى ولا نسلم انما موضوعة للحصر ابتداء وانما هي تفيد معنى الحصر من حيث تحقق الاوجه الثلاثة التي ذكرناها فيها وقوله ظن ان كل ما فيه تأكيد الخ غير سديد لانه لم يظن ذلك اصلا لانه لا يلزم من كون الحصر تأكيدا على تأكيد كون كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصرا حتى يلزم الحصر في نحو ان زيدا لقائم فعلى قول المحققين كل حصر تأكيد على تأكيد وليس كل تأكيد على تأكيد حصرا فافهم واذا تقرر هذا فاعلم ان انما تارة تقتضي الحصر المطلق وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضي حصرا مخصوصا كقوله تعالى انما انت منذر وقوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو فالمراد حصره في النذارة لمن لا يؤمن وان كان ظاهره الحصر فيها لان له صفات غير ذلك والمراد في الاية الثانية الحصر بالنسبة الى من اثرها او هو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله عليه السلام انما انا بشر اراد بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة الى جواز النسيان عليه ومثل ذلك يفهم بالقرائن والسياق **فان قلت** ما الفرق بين الحصرين **قلت** الاول اعني قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند والثاني اعني قوله وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما لكل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير وفي الجملة الثانية حصران الاول من انما والثاني من تقديم الخبر على المبتدأ **قوله** وانما لكل امرئ ما نوى تأكيد للجملة الاولى وحمله على التأسيس اولى

جبين

لا فائدة معنىً لم يكن في الاول على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وكل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه واجزاء المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كلمة اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء تقتضي تقول كل رمان مأكول ولا تقول كل الرمان مأكول **بيان البيان** في قوله الى دنيا يصيبها تشبيه وهو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنىً او في وصف من الاوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس واركانه اربعة المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجهه وقد ذكرنا ان المراد بالاصابة الحصول فالتقدير فمن كانت هجرته الى تحصيل الدنيا فهجرته حاصلة لاجل الدنيا غير مفيدة له في الآخرة فكأنه شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود **بيان البديع** فيه من اقسامه التقسيم بعد الجمع والتفصيل بعد الجملة وهو قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لاستيفاء الروايتين التي فيهما فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وهذه الرواية في غير رواية الحميدي على ما بينا واثبتها الداودي في رواية الحميدي ايضا وقال بعضهم غلط الداودي في اثباتها وقال الكرماني ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مجزوما فقد ذهب لشطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال من جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص **الاسئلة والاجوبة الاول** ما قيل ما فائدة قوله وانما لكل امرئ ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات **واجيب** عنه من وجوه الاول ما قاله النووي قال فائدته اشتراط تعيين المنوي فاذا كانت على الانسان صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا وغيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين وفيه نظر لان الرجل اذا فاتته صلاة واحدة معينة في يوم معين ثم اراد ان يقضي تلك الصلاة بعينها فانه لا يلزمه ذكر كونها ظهرا او عصرا الثاني ما ذكره بعض الشارحين من ان فيه لمنع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية والجملة الثانية منعت ذلك انتهى ويستفصل هذا بمسائل منها نية الولي عن الصبي في الحج على مذهب هذا القائل فانها تصح ومنها حج الانسان عن غيره فانه يصح بلا خلاف ومنها اذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض النية ونوى الوكيل فانه يجزيه كما قاله الامام والغزالي والحاوي الصغير الثالث ما ذكره ابن السمعاني في اماليه ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطي اذا اريد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام في بضع احدكم صدقة الحديث الرابع ما ذكره بعضهم ان الافعال التي ظاهرها القربة موضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة وفيه نظر لا يخفى الخامس تكون هذه الجملة تاكيدا للجملة الاولى فذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص **السؤال الثاني** هو انه لم يقل في الجزاء فهجرته اليهما وان كان اخصر بل اتى بالظاهر فقال فهجرته الى الله ورسوله **واجيب** بان ذلك من ادابه عليه السلام في تعظيم اسم الله عز وجل ان يجمع مع ضمير غيره كما قال للخطيب بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال قل ومن يعص الله ورسوله **فان قيل** قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير وذلك فيما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا تشهد الحديث وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا **قلت** انما كان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعه والله اعلم **السؤال الثالث** ما فائدة التنصيص على

المرأة

المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا **واجيب** من وجوه الاول انه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة لان لفظة دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا تقتضي دخول المرأة فيها الثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال الآية وقال بعض الشارحين وليس منه قوله تعالى ونخل ورمان بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا تعم لكن وردت في معرض الامتنان **قلت** الفاكهة اسم لما يتفكه به اي يتنعم زيادة على المعتاد وهذا المعنى موجود في النخل والرمان فحينئذ يكون ذكرهما بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام فعلمت ان هذا القائل هو الغالط **قلت** ابو حنيفة رضي الله عنه لم يجعلهما من الفاكهة حتى لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا او عنبا او رمانا لم يحنث **قلت** ابو حنيفة لم يخرجهما من الفاكهة بالكلية بل انما قال ان هذه الاشياء انما يتغذى بها او يتداوى بها فاوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان الناس يعدونها من التوابل او من الاقوات والثالث ما قاله ابن بطال عن ابن سراج انه انما خص المرأة بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لا تزوج المولى العربية ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس الرابع ان هذا الحديث ورد على سبب وهو انه لما امر بالهجرة من مكة الى المدينة تخلف جماعة فذمهم الله عز وجل بقوله الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الآية ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله الا المستضعفين من الرجال الآية وهاجر المخلصون اليه فمدحهم في غير ما موضع من كتابه وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين منهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحية ان اسمها قيلة فسمي مهاجر ام قيس ولا يعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة نية التزوج بها لا لقصد فضيلة الهجرة فقال النبي عليه السلام ذلك وبين مراتب الاعمال بالنيات فلهذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية لاجل تبيين السبب لانها كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال النبي عليه السلام ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون هاجر لمالها مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بهما **السؤال الرابع** ما قيل لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح **واجيب** بانه انما ذم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فابطن خلاف ما اظهر **السؤال الخامس** ما قيل انه اعاد في الجملة الاولى بعد الفاء الموافقة جوابا للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام ولم يعد كذلك في الجملة الثانية **واجيب** بان ذلك للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغض منها وعدم الاحتفال لامرها بخلاف الاولى فان التكرار فيها ممدوح

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

السؤال السادس ما قيل ان النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنيته سواء كان قليلا او كثيرا **اجيب** بان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف **بيان السبب والمورد** اشتهر بينهم ان هذا الحديث قصته مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس **فان قيل** ذكر ابو عمر في الاستيعاب في ترجمة ام سليم ان ابا طلحة الانصاري خطبها مشركا فلما علم انه لا سبيل له اليها الا بالاسلام اسلم وتزوجها وحسن اسلامه وهكذا روي من حديث انس رضي الله عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام

ثم اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما بوب عليه النسائي وروى النسائي ايضا من حديثه ايضا قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم الاسلام فدخل بها الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا ان اسلامه كان ليتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين حديث المهاجر المذكور مع كون الاسلام اشرف الاعمال **واجيب** عنه من وجوه الاول انه ليس في الحديث انه اسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة وانما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للاسلام لا ليتزوجها وكان ابو طلحة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا يظن به انه انما اسلم ليتزوج ام سليم الثاني انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها انه لا يصح منه الاسلام رغبة فيها فمتى كان الداعي الى الاسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه يعلم انه يحل له بذلك نكاح المسلمات الثالث انه لا يصح هذا عن ابي طلحة فالحديث وان كان صحيح الاسناد ولكنه معلل بكون المعروف انه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار وانما نزل به بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كما ثبت في صحيح البخاري وقول ام سليم في هذا الحديث ولا يحل لي ان اتزوجك شاذ مخالف للحديث الصحيح وما اجمع عليه اهل السير فافهم وقد علمت سبب الحديث ومورده وهو خاص ولكن العبرة لعموم اللفظ فيتناول سائر اقسام الهجرة وقد عدها بعضهم خمسة الاولى الى ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه

واستدرك عليه بثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى بلاد الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده مختصرا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال صاحب النهاية يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به **فان قيل** قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله عليه السلام وروى البخاري ايضا ان عبيد ابن عمير سال عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى البخاري ومسلم ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت باخي معبد الى النبي عليه السلام ليبايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد وفي رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث دالة على انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد **قلت** وفق الخطابي بين هذه الاحاديث بان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا اليها غير مفروضة قال فالمنقطع منها هي الفرض والباقية منها هي الندب على ان حديث معاوية فيه مقال وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احديهما التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل ياتي النبي عليه السلام ويدع اهله وماله لا يرجع

في شي

في شي منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة **قلت** وفي الحديث الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احدهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلاة واتيت الزكاة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمة

استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول احتجت الائمة الثلاثة به في وجوب النية في الوضوء والغسل وقالوا التقدير فيه صحة الاعمال بالنيات والالف واللام فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل فيه ايضا الطلاق والعتاق لان النية اذا قارنت الكناية كانت كالصريح وقال النووي تقديره انما الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بنية وقال الخطابي قوله انما الاعمال بالنيات لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناها ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية وقال البيضاوي الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء وان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة لا سبيل الى اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة لشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا منها لم يعتد بها **فان قيل** لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وانما لكل امرئ ما نوى على ما تثمره النيات من القبول والرياء والثواب والعقاب فعلم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص انتهى وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي والحسن ابن حي ومالك في رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذلك الغسل وزاد الاوزاعي والحسن التيمم وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون مسافرا او مريضا وقالوا التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات او ثواب الاعمال ونحو ذلك لانه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولان اضمار الثواب متفق عليه على ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ولان اضمار الجواز والصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولان العامل فيه قوله بالنيات مقدر باجماع

النجاة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالابتداء فيبقى بلا خبر فلا يجوز في المقدر اما مجزية
او صحيحة او مثيبة فالمثيبة اولى بالتقدير لوجهين احدهما ان عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى
اضمار الصحة والاجزاء يبطل فلا يبطل بالشك والثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب
والاجر لان الذي له انما هو الثواب واما العمل فعليه وفي المواهب هذا كله نظر من وجوه الاول انه لا حاجة
الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او الثواب اذ الاضمار خلاف الاصل وانما حقيقته العمل الشرعي
فلا يحتاج حينئذ الى اضمار وايضا فلا بد من اضمار يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة الى اضمار
مضاف لان تقليل الاضمار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال
الشرعية **قلت** لا نسلم نفي الاحتياج الى اضمار محذوف لان الحديث متروك الظاهر
بالاجماع والذوات لا تنتفي بلا خلاف فحينئذ يحتاج الى الاضمار وانما يكون الاضمار خلاف الاصل
عند عدم الاحتياج فاذا كان الدليل قائما على الاضمار فيضمر اما الصحة واما الثواب على اختلاف
القولين وقولهم فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية مفض الى بيان اللغة لا اثبات
الحكم الشرعي وهو باطل الثاني انه لا يلزم من تقدير الصحة تقدير ما يترتب على نفيها من نفي الثواب
ووجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان يقدر انما صحة الاعمال والثواب وسقوط القضاء مثلا
بالنية بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك الواحد شيء اخر فلا يلزم تقديره **قلت** دعوى عدم
الملازمة الصحيحة المذكورة ممنوعة لانه يلزم من نفي الصحة نفي الثواب ووجوب الاعادة كما يلزم الثواب
عند وجود الصحة يفهم ذلك بالنظر الثالث ان قولهم ان تقدير الصحة يودي الى نسخ الكتاب بخبر
الواحد لا يخ اما ان تريدوا به ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكونها لم تذكر في الكتاب فهذا
ليس بنسخ على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين فهذا امر القصد والنية ولو سلم لهم ان فيه نسخ الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند اكثر
اهل الاصول **قلت** قولهم فهذا ليس بنسخ غير صحيح لان هذا عين النسخ بيانه ان اية الوضوء تخبر
بوجوب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس وليس فيها ما يشعر بالنية مطلقا فاشتراطها بخبر
الواحد يودي الى رفع الاطلاق وتغييره وهو نسخ وقولهم ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل لا يجزيهم
لان المراد من قوله الا ليعبدوا الله التوحيد والمعنى الا ليوحدوا الله فليس فيها دلالة على اشتراط
النية في الوضوء وقولهم ولو سلم لهم الخ غير مسلم لهم لان جماهير الاصوليين على عدم جواز نسخ
الكتاب بالخبر الواحد على ان المنقول الصحيح عن الشافعي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا
وهو مذهب اهل الحديث ايضا وله في نسخ السنة بالكتاب قولان الاظهر من مذهبه انه لا يجوز
والاخر انه يجوز وهو الاولى بالحق كذا ذكر السمعاني من اصحاب الشافعي في القواطع ثم يقول ان
الحديث عام مخصوص فان اداء الدين ورد الودايع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق
واماطة الاذى عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا فتضعف دلالته حينئذ ويجيء عدم اعتبارها
في باب الوضوء وقد قال بعض الشارحين دعوى الصحة في هذه الاشياء بلا نية اجماعا ممنوعة
حتى يثبت الاجماع ولن يقدر عليه ثم يقول النية تلازم هذه الاعمال فان مؤدي الدين يقصد
براءة الذمة وذلك عبادة وكذلك الوديعة واخواتها فانه لا ينفك فاعلها عن القصد
وذلك نية **قلت** هذا الكلام صادر عن غير تعقل لان احدا من السلف والخلف لم يشترط
النية في هذه الاعمال فكيف لا يكون اجماعا وقوله النية تلازم هذه الاعمال الخ لا تعلق له فيما
نحن فيه فانا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاشياء وانما ندعي عدم اشتراطها ومؤدي الدين
مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير قصد
براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرأ فالتحقيق في هذا المقام هو ان يقدر الكلام لما دل
عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق
الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى
النية والاثم في الافعال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة
ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد
الثواب والا فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت
صح والا فلا سواء اشتمل على صدق العزيمة اولا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان

مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم
له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الشافعي على
النوع الثاني بناء على ان المقصود الاهم من بعثة النبي عليه السلام بيان الحل والحرمة والصحة
والفساد ونحو ذلك فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا يكون الا بالنية فلا يجوز
الوضوء بدونها وحمله ابو حنيفة على النوع الاول اي ثواب الاعمال لا يكون الا بالنية وذلك لوجهين
الاول ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لا ثواب بدون النية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك
او المجاز الثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف
الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح وفرعت الشافعية على اصلهم مسائل منها
ان بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب قال الرافعي ويحكى عن ابن سريج وبه
قال ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة وحكى ابن الصلاح وجها ثالثا انها تجب لازالة
النجاسة التي على البدن دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردي في الحاوي
والبغوي في التهذيب ان النية لا تشترط في ازالة النجاسة قال الروياني في البحر عندي لا يصح
النقل عنهما اي عن ابن سريج والصعلوكي وانهما لم يشترطوا النية في ازالة النجاسة لانها من
باب التروك فصار كترك المعاصي وقال بعض الافاضل وقد يعترض على هذا التعليل بان الصوم
من باب التروك ايضا ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه **قلت**
التروك اذا كان المقصود فيها امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وان
كانت لاسقاط العقاب فلا يحتاج اليها فالتارك للمعاصي يحتاج فيها لتحصيل الثواب الى
النية قوله وقد اجمعوا على وجوب النية فيه فيه نظر لان عطاء ومجاهدا لا يريان بوجوب النية اذا
كان في رمضان ومنها اشتراط النية في الخطبة فيه وجهان للشافعية كهما في الاذان قاله
الروياني في البحر وفي الرافعي في الجمعة ان القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما
في الصلاة ومنها انه لو نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه واصح الوجهين عندهم انه لا يجب التتابع
بلا شرط فعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل الاعتكاف
بقلبه كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي وغيره قال الروياني وهو ظاهر نقل المزني قال
والصحيح عندي اللزوم لان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا ومنها
اذا اخذ الخوارج الزكاة اعتد بها على الاصح قال الشافعي ان اخذت فترا فتعودوا الا فلا وبه قال مالك وقال
ابن بطال ومما يجزي بغير نية ما قاله مالك ان الخوارج ان اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة
اجزأت عمن اخذت منه لان ابا بكر وجماعة الصحابة اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة
ولو لم تجز عنهم ما اخذت منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعلوا حديث النية على العموم
ان اخذ الخوارج الزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه انه عن الزكاة وقد اجمع العلماء ان اخذ الامام
الظالم لها يجزيه فالخارجي في معنى الظالم لانه من اهل القبلة وشهادته واما ابو بكر رضي الله عنه
لم يقتصر على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة اموالهم وسبيهم لكفرهم ولو
قصد اخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من اموالهم ومنها قال الشافعي في البويطي كما
نقله الروياني عن القاضي ابي الطيب عنه قد قيل الا من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن
له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق ويلزمه في الحكم ومنها
انه لو قال لامرأته انت طالق يظنها اجنبية طلقت زوجته لمصادفة محله وفي عكسه تردد لبعض
العلماء ماخذه الى النية او الى فوات المحل ولو قال لرقيقه انت حر يظنه اجنبيا عتق وفي عكسه
التردد المذكور ومنها لو وطئ امرأته يظنها اجنبية فانه مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجته
او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس لا اثم ومثله ما اذا قتل من
يعتقده معصوما فبان انه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فكان ملكه ومنها اشتراط
النية لسجود التلاوة لانه عبادة وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم ومنها استدلوا به على وجوب
النية على الغاسل في غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي
ويدل عليه نص الشافعي على وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين
كما قال الرافعي في المحرر انه لا يجب النية على الغاسل ومنها انه لا يجب على الزوج النية اذا اغتسل

زوجته المجنونة من حيض او نفاس والذمية اذا امتنعت تغسلها الزوج وهو اصح الوجهين كما صححه
النووي في التحقيق في مسئلة المجنونة واما الذمية الممتنعة فقال في شرح المهذب الظاهر انه على
الوجهين في المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها المسلم ان المسلم هو
الذي ينوي ولكن الذي صححه النووي في التحقيق في الذمية غير الممتنعة اشتراط النية عليها لنفسها
ومنها انهم قالوا الماعلم ان محل النية القلب فاذا اقتصر عليه جاز الا في الصلاة على وجه شاذ لهم لا يعبأ
به وان اقتصر على اللسان لم يجز الا في الزكاة على وجه شاذ ايضا وان جمع بينهما فهو آكد واشترطوا المقارنة
في جميع النيات المعتبرة الا الصوم للمشقة والا الزكاة فانه يجوز تقديمها قبل وقت اعطائها قبل
والكفارات فانه يجوز تقديمها قبل الفعل والمشروع ثم هل يشترط استحضار النية اول كل عمل وان قل
وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر
بل يكفيه ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها يشترط
المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط الاتصال وهو اخف من المقارنة وهذه المذاهب راجعة
الى ان النية جزء من العبادة او شرط لصحتها والجمهور على الاول ولهم وجه بالثاني واذا اشترك في العبادة
غيرها من امر دنيوي او ريا فاختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب
لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا واختار
الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا وقال المحاسبي
اذا كان الباعث الديني اقوى بطل عمله وخالف في ذلك الجمهور وقال ابن جرير الطبري اذا كان ابتداء
العمل لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه من عجب هذا قول عامة السلف رحمهم الله الثاني من الاستنباط
احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهره انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها فانما
له ما نواه وهو احد اقوال الشافعي الا ان الائمة الثلاثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف
قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما اختلف قوله هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد
احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى القول الاول لا تسقط عنه عمرة
الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر تسقط عنه عمرة الاسلام **الثالث** احتج به مالك
في الاكتفاء بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى
بنية واحدة **الرابع** احتج به ابو حنيفة ومالك والثوري في ان الصرورة يصح حجه عن غيره ولا يصح
عن نفسه وانما له ما نواه وذهب الشافعي واحمد واسحق والاوزاعي الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع
ذلك عن نفسه والحديث حجة عليهم **فان قيل** روى ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت قط قال
لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذه رواية ابن ماجة باسناد صحيح وفي رواية ابي داود
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة **قلت** قال الدارقطني الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك
ثم حج عن شبرمة **فان قلت** كيف يامره بذلك والاحرام وقع عن الاول **قلت** يحتمل انه
كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روي عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة
الوداع عن الحج بافعال العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه وقد استدل بعضهم لابي
حنيفة ومن معه بما رواه الطبراني ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس قال سمع النبي عليه
السلام رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة واحجج عن نفسك ثم قال وهذا ضعيف
فيه الحسن بن عمارة وهو متروك **قلت** ما استدل ابو حنيفة الا بما رواه البخاري ومسلم
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على
الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك وفي لفظ اخرجه احمد لو كان على ابيك دين فقضيته
عنه اكان يجزيه قالت نعم قال فاحجي عن ابيك ولم يستفسر عليه السلام هل حججت ام لا
الخامس قالت الشافعية فيه حجة على ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم
رمضان او الكفارة او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان و
تعيينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لاداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد انه لا بد
من تعيين رمضان لظاهر الحديث **قلت** هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض

لانه لم ينو عن نفسه

فيه

فيه معين بنصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه وقولهم لا بد من تعيين رمضان
لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل
على وجوب مطلق النية في العبادات وقد وجد مطلق النية **السادس** احتجت به بعض الشافعية
على ابي حنيفة في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم فانه لا يجب
اعادة الغسل والوضوء عليه وقالوا هو وجه لبعض اصحاب الشافعي وخالف الجمهور في ذلك فقالوا
تجب اعادة الغسل والوضوء لان الكافر ليس من اهل العبادة وبعضهم يعلله بانه ليس من اهل
النية **قلت** هذا مبني على اشتراط النية في الوضوء عندهم وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت
عنده ذلك بالبراهين لم يبق للاحتجاج المذكور عليه وجه **السابع** احتجوا به على الاوزاعي في ذهابه
الى ان المتيمم لا يجب له النية ايضا كالمتوضئ **قلت** له ان يقول التيمم عبارة عن القصد
وهو النية وقد رد عليه بعضهم بقوله ورد عليه بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلا عن
كونه جنبا انه لا ترتفع جنابته انظفا فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها **قلت**
دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة **الثامن** احتج به طائفة
من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهذا
مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلاة **التاسع** احتج
به الخطابي على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال
لامراته انت طالق ونوى ثلاثا كان ما نواه من العدد واحدة او ثنتين او ثلاثا وهو قول
مالك والشافعي واسحق وابي عبيد وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة
قلت استدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت له حق الرد فلا يتحقق الحرمة
الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يتناوله الحديث فلا يصح
نيته كما لو قال زوري اباك **العاشر** احتجت به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكنايات
في الطلاق كقوله انت بائن انه ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو
عددا فهي واحدة بائنة ايضا قالوا الحديث حجة عليهم وذهب الشافعي والجمهور الى انه
ان نوى اثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية **قلت** هذا الكلام لا يحتمل
العدد لانه يتركب من الافراد وهذا فرد والفرد ينافيه فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمل
كلامه فلا يصح فلا يتناوله الحديث فاذا لا يصير حجة عليهم **الحادي عشر** فيه رد على
المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب **الثاني عشر** احتج به بعضهم
على انه لا يؤاخذ به الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما **قلت** يؤاخذ
المخطئ ويصح طلاقه حتى لو قال اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد
امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو
اهلية القصد بالعقل والبلوغ **فان قيل** ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم **قلت** النائم
من الحديث ايضا فالنوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت
اهلية القصد معدومة منه بيقين فافهم **الثالث عشر** فيه حجة على بعض المالكية بانهم لا يؤاخذون
من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه
من قصة الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك
قال النبي عليه السلام اخطا من شدة الفرح **الرابع عشر** فيه انه لا تصح العبادة من المجنون
لانه ليس من اهل النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح وكذلك
لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود **الخامس عشر**
فيه حجة لابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله
الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها الباقون ارباعا وجعلها
ابو ثور اخماسا وانكر مالك شبه العمد ما كان بالسوط والعصي ما بقي من الابل وقال ليس في كتاب الله
الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه واستدل هؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصي مائة من الابل الحديث **السادس
عشر** في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول رد لقول من يقول

ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس لا يمكن ان ينفرد بعلمه
دون اهل المجلس ولا يقبل حتى تابعه عليه غيره لما قاله بعض المالكية مستندا لمن يفصله ذكر ابن بطال
السابع عشر فيه انه لا باس للخطيب ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل بذلك الخلفا
الراشدون رضي الله عنهم **الثامن عشر** اختلفوا في قوله الاعمال فقال بعضهم هي مختصة
بالجوارح واخرجوا الاقوال والصحيح الذي عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال
وقال بعض الشارحين الاعمال ثلاثة بدني وقلبي ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه
النية كرد المغصوب والعواري والودايع والنفقات والثاني كالاعتقادات والحب في الله والبغض
فيه وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة بدنية يشترط فيها النية قولا كانت
او فعلا **فان قيل** النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج
الى نية وهلم جرا **قلت** المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة واما الخارج عنه بقرينة العقل
دفعا للتسلسل **فان قلت** فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للفعل عنه **اجيب** عنه
بانه لا دخل له في المبحث لان المراد تكليف لها على تصور التكليف لا على التصديق بالتكليف ولهذا
كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكاليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق
وقال بعضهم معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون
عارفا بالله قبل معرفته وهو محال **فائدة** قال التيمي النية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل
النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز بها **فان قيل**
فقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت
له عشرا وروي ايضا انه قال نية المومن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني
فوق العمل وخير منه **قلنا** اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام
لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما
هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه لو كان
ناويا ان يطيع الله تعالى ابد الدهر لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر لانه
لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا
لو بقي فجزاه على نيته وقال الكرماني اقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية
اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزء الذي
هو للنية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة الخيرات
الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب
وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نية المومن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم
بناء قنطرة فسبق كافر اليه **فان قلت** هذا حكمه في الحسنة فما حكمه في السيئة **قلت**
المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها
بالاكتساب الذي لابد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة يعاقب عليها بمجرد النية لكن
على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك الصلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم
من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة
يثاب الناوي في الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها **فان قلت** من جاء بنية
الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة
فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة وبين الحسنة **قلت** لا نسلم ان من جاء
بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق انتهى وقد دل ما رواه ابو يعلى
في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه على كون النية
خيرا من العمل   حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل

صلصلة

صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا
فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **ش** لما كان الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع يذكر
الاحاديث الواردة فيه غير انه قدم حديث الاعمال تنبيها على انه قصد من تصنيف هذا الجامع
التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات وايضا فانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في
حقه عليه السلام بهجرته الى الله تعالى والى الخلوة بمناجاته والتعبد في غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء
فضله عليه باصطفائه ونزول الوحي عليه مع التاييد الالهي والتوفيق الرباني **بيان رجاله**
وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف المصري التنيسي وهو من اجل من روى الموطا عن مالك رحمه الله
سمع الاعلام مالكا والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما واكثر
البخاري في صحيحه وقال كان اثبت الشاميين وروى ابو داود والنسائي والترمذي عن رجل عنه ولم
يخرج له مسلم مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين وقال البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة
ومائتين ومنه سمع البخاري الموطا عن مالك وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه
ونسبته الى تنيس بكسر التاء المثناة من فوق والنون المكسورة المشددة وسكون اليا اخر
الحروف وفي اخره سين مهملة بلدة بمصر بساحل البحر اليوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح
عليه السلام واصله من دمشق ثم نزل بتنيس وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها
مع الهمز وتركها وهو اسم عبراني وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لا
نصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف **فان قلت** فما تقول فيمن قرا يوسف بكسر السين
او يوسف بفتحها هل يجوز على قراءته ان يقال هو عربي لانه على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول
من اسف وانما منع الصرف للتعريف ووزن الفعل **قلت** لا لان الكلمة المشهورة قامت بالشهادة
على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس روي فيه هذه
اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي لانه في لغتين منها بوزن المضارع من انس واونس ثم الذين
ذهبوا الى انه عربي قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا في
يوسف النبي عليه السلام فلذلك سمي يوسف وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لم يلاحظ
فيه هذا المعنى بل الصحيح على ما قلنا انه غير عربي ومعناه جميل الوجه في لغتهم **الثاني** من الرجال
الامام مالك رحمه الله امام دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث
ابن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحي الحميري ابو عبد الله المدني وعداده
في بني تيم بن مرة من قريش حلفا عثمان بن عبيد الله التيمي اخي طلحة بن عبيد الله وقال ابو القاسم
اللالكائي اخذ مالك عن تسعمائة شيخ منهم ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره
وارتضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل
دين وصلاح لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وايوب
السختياني وثور بن يزيد الديلي وجعفر بن محمد الصادق وحميد الطويل وربيعة بن ابي عبد
الرحمن ويزيد بن اسلم وسعيد المقبري وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري
وابو الزبير المكي وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وقال اصحابنا في طبقات الفقهاء وفي مناقب
ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسائل ابا حنيفة رضي الله عنه وياخذ بقوله وبعضهم ذكر انه كان
ربما سمع منه منكرا وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان
الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابو عاصم النبيل وعبد الله بن
المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن جريج وابو نعيم
الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو
من شيوخه وقيل لا يصح والاصح روى عنه الامام الشافعي رضي الله عنه وهو احد مشايخه
روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطا والذين رووا عنه مسائل الاراء فاكثر من ان يحصوا
قد بلغ فيهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو الف رجل واخذ القراءة عرضا
عن نافع عن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال

ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب نافع والزهري
وعن الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر فمالك النجم
وعنه مالك بن انس معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني اقمت عند مالك
ابن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم
عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين
لم يجئه الا اليسير قال الواقدي وكان مالك يشعر شعره بالبياض ربعة من الرجال كبير الراس اصلع
وكان لا يخضب وكان يلبس الثياب العدنية الجياد ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا
من العلماء الذين ابتلوا في دين الله تعالى قال ابن الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى
لم توافق غرض السلطان ويقال سعي به الى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس وهو ابن عم
ابي جعفر المنصور وقالوا انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه بشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط
ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه امرا عظيما توفي في ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع وزرنا قبره غير مرة نسأل الله العود ومولده في ربيع الاول سنة
اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ابدا وكان حمل به في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك
ابن انس الا هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وقيل حزام
ووهم بعضهم فادخل حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب في كتاب المتفق والمفترق وهو احد
المذاهب السنية المتبوعة والثاني الامام ابو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين
سنة والثالث الشافعي مات بمصر سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين سنة والرابع احمد بن حنبل
مات سنة احدى واربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثوري مات
بالبصرة سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة والسادس داود بن علي الاصبهاني مات
سنة سبعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابو
الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي الفقهاء القراء السبعة في بيت وائمة المذاهب
في بيت فقال

جمعت لك القراء لما اردتهم ... ببيت تراه للائمة جامعا
ابو عمرو عبد الله حمزة عاصم ... علي ولا تنسى المديني نافعا
وان شئت اركان الشريعة فاستمع ... لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك احمد ... وسفيان واذكر بعد داود تابعا

الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام
تابعي مدني راى ابن عمر ومسح براسه ودعا له وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين
ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة روى عنه الجماعة ولم اعرف احدا شاركه في اسمه مع اسم ابيه
الرابع ابو عبد الله عروة والد هشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة
علمه وبراعته وهو احد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء
ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع ثلاثة اقوال احدها ابو سلمة بن عبد الرحمن الثاني سالم
ابن عبد الله بن عمر الثالث ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم
الشاعر

الا كل من لا يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجة

وام عروة اسماء بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله عليه السلام صهره وابو بكر
جده والزبير والده واسماء امه وعائشة خالته ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل
سنة ثلاث وقيل تسع روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة
ايضا **الخامس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه تكنى بام عبد الله
كناها رسول الله عليه السلام بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح وعائشة

مأخوذ من العيش وحكي عيشة لغة فصيحة وامها ام رومان بفتح الراء وضمها زينب بنت عامر وهي ام
عبد الرحمن اخي عائشة ايضا ماتت سنة ست في قول الواقدي والزبير وهو الاصح تزوجها رسول
الله عليه السلام بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف او نحوها في شوال
وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من
الهجرة اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة وعاشت
خمسا وستين سنة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية
روي لها الفا حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة واربعة
وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق
من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ماتت بعد الخمسين
اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وقيل في شوال وامرت ان تدفن ليلا بعد
الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وهل هي افضل من خديجة بنت خويلد فيه خلاف
فقال بعضهم خديجة افضل وقال اخرون خديجة افضل وبه قال القاضي والمتولي وقطع به ابن العربي
المالكي واخرون وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود هل هي افضل ام فاطمة والاصح انها افضل من
فاطمة وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة افضل في الاخرة والله
اعلم وجملة من في الصحابة اسمه عائشة عشرة عائشة هذه وبنت سعد وبنت حزن وبنت الحارث
القرشية وبنت ابي سفيان الاشهلية وبنت عبد الرحمن بن عتيك زوجة ابن رفاعة وبنت عمير
الانصارية وبنت معاوية بن المغيرة ام عبد الملك بن مروان وبنت قدامة بن مظعون وعائشة
من الاوهام والثامن بنت عجرد سمعت ابن عباس وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى
الصديقة وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عائشة اصدقها مصعب الف الف
وكانت بديعة جدا وفي البخاري عائشة بنت سعد بن ابي وقاص تروي عن ابيها وفي ابن ماجة
عائشة بنت مسعود بن العجماء العدوية عن ابيها وعنها ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في مجموع الكتب
الستة غير ذلك نعم عائشة بنت سعد اخرى بصرية تروي عن الحسن **فان قلت** ما اصل
قولهم في عائشة وغيرها من ازواج النبي عليه السلام ام المؤمنين **قلت** اخذوه من قوله تعالى
وازواجه امهاتهم ونقل عن مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة ابي بن كعب ومن امهات في وجوب احترامهن
وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح
وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي وهل يقال لاخوتهن اخوال المسلمين ولاخواتهن خالات
المؤمنين ولبناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف عند العلماء الاصح المنع لعدم التوقيف
ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مؤول قالوا ولا يقال اباؤهن
وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه
لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
انا ام رجالكم لا ام نسائكم وهل يقال للنبي عليه السلام ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز
ونص عليه الشافعي اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم لصلبه
وعن الاستاذ ابي اسحق انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كأبينا لما روي انه عليه السلام قال
انما انا لكم كالوالد **السادس** الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واخو
ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا وانهزم ثم اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه
واعطاه النبي عليه السلام يوم حنين مائة من الابل باليرموك سنة خمس عشرة وكان شريفا
في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على
قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث بن هشام الجهني روى عنه
المصريون ذكره ابن عبد البر وقال بعض الشارحين هذا الحديث ادخله الحفاظ في مسند
عائشة دون الحارث وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية وانما له رواية في سنن
ابن ماجة فقط وعده ابن الجوزي فيمن روى من الصحابة حديثين مراده في غير الصحيحين
وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غير الحارث بن ربعي ابي قتادة على احد
الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابي واقد الليثي وهما بكنيتهما اشهر وما خارج الصحيحين

بجماعات كثيرة فوق المائة وخمسين **قلت** اخرجه الامام احمد في مسند الحارث بن
هشام فانه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن
هشام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **واعلم** ان الحارث قد يكتب بلا
الف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة **بيان لطائف اسناده** منها
ان رجاله كلهم مدنيون خلا شيخ البخاري ومنها ان فيه تابعيا عن تابعي ومنها ان قوله سأل
رسول الله عليه السلام يحتمل وجهين احدهما ان تكون عائشة رضي الله عنها حضرته والاخر
ان يكون الحارث اخبرها بذلك فعلى الاول ظاهر الاتصال وعلى الثاني مرسل صحابي وهو في حكم
المسند ومنها ان فيه الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا مالك والبواقي بلفظه عن المسماة
بالعنعنة قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع
فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح
هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب
جماعة من المحدثين منهم الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وقيل انه قول معظم
الحجازيين والكوفيين وقال الاخرون المنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة
عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن
النسائي وصححه الامدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال الاخرون بالمنع في حدثنا وبالجواز
في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين
منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع
الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا التمييز بين النوعين وخصصوا
قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واختلف في المعنعن فقال بعضهم هو مرسل
والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه وقال النووي ادعى مسلم اجماع
العلماء على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من
اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل
عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان
تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال
الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن
البخاري وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر
السمعاني طول الصحبة بينهما **بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره** قد رواه
البخاري ايضا في بدء الخلق عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام ورواه مسلم في الفضائل عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن ابن نمير واللفظ له عن ابي
بشر عنه **بيان اللغات قوله** الوحي قد فسرناه فيما مضى ولنذكر ههنا اقساما منه
وصوره **اما** اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام فعلى ثلاثة اضرب احدها سماع الكلام
القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا صلى الله عليه وسلم بصحيح الاثار الثاني
وحي رسالة بواسطة الملك الثالث وحي تلق بالقلب كقوله عليه السلام ان روح القدس نفث
في روعي اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى غير الانبياء عليهم السلام بمعنى
الالهام كالوحي الى النحل **واما** صوره على ما ذكره السهيلي فسبعة • الاولى المنام كما جاء في هذا الحديث
والثانية ان يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا • الثالثة ان ينفث في روعه
الكلام كما مر في الحديث المذكور انفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا
هو ان ينفث في روعه بالوحي • والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث وقد كان
يأتيه في صورة دحية **قلت** اختصاص تمثله بصورة دحية دون غيره من الصحابة
لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به النساء • والخامسة
ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله تعالى له ستمائة جناح ينتثر
منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة
الاسراء او في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم

الملأ الاعلى الحديث وحديث عائشة الاتي ذكره فجاءه الملك فقال اقرأ ظاهر ان ذلك
كان يقظة وفي السير فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاءه اولا مناما توطئة وتيسيرا
عليه ورفقا به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث عليه السلام
بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين
يوحى اليه والسابعة وحي اسرافيل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي
ان رسول الله عليه السلام نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه
السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين
قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة
فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام
وقال احمد بن محمد البغدادي اكثر ما كان في الشريعة مما اوحي الى رسول الله عليه السلام على
لسان جبريل عليه السلام **قوله** احيانا جمع حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال
تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي مدة من الدهر قال الجوهري الحين الوقت والحين
المدة وفلان يفعل كذا احيانا وفي الاحايين والحاصل ان الحين يطلق على لحظة من الزمان فما
فوقه وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان فهو على ستة اشهر قالوا لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة
قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر
قال تعالى تؤتي اكلها كل حين **قلت** هذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه
لانه حقيقة كلامه **قوله** مثل صلصلة الجرس الصلصلة بفتح الصادين المهملتين الصوت
المتدارك الذي لا يفهم اول وهلة وقيل لكل صوت كل شيء مصوت كصلصلة السلسلة وفي العباب
صلصلة اللجام صوته اذا ضوعف وقال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتثبته
اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال ابو علي الهجري انما هي الصلصلة للحديد والنحاس
والصفر وليابس الطين وما اشبه ذلك صوته وفي المحكم صل يصل صليلا وصلصل صلصلة وتصلصلا
صوت فان توهمت ترجيع صوت قلت صلصل وتصلصل وقال القاضي الصلصلة صوت الحديد
فيما له طنين وقيل معنى الحديث هو قوة صوت حفيف اجنحة الملائكة لتشغله عن غير ذلك
ويؤيده الرواية الاخرى كانه سلسلة على صفوان اي حفيف الاجنحة والجرس بفتح الراء هو
الجلجل الذي يعلق في رأس الدواب وقال الكرماني الجرس شبه ناقوس صغير او سطل في
داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل
فيحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد
والجيم الا الصمج وهو القنديل واما الجص فمعرب قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس اي الصوت
والحس وقال ابن سيده الجرس والجرس والجرس الاخيرة عن كراع الحركة والصوت من كل ذي صوت
وقيل الجرس بالفتح اذا افرد فاذا قالوا ما سمعت له حسا ولا جرسا كسروا فاتبعوا اللفظ
اللفظ قال الصغاني قال ابن السكيت الجرس والجرس الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس
مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف
الثلاثة الجوف لا جرس لها اعني الواو والياء والالف اللينة وسائر الحروف مجروسة **قوله**
فيفصم فيه ثلاث روايات الاولى وهي افصحها بفتح الياء اخر الحروف واسكان الفاء وكسر
الصاد وقال الخطابي معناه يقلع ويتجلى ما يغشاني منه قال واصل الفصم القطع ومنه
لا انفصام لها وقيل انه الصدع بلا ابانة وبالقاف قطع بابانة فمعنى الحديث ان الملك
فارقه ليعود الثانية بضم اوله وفتح ثالثه وهي رواية ابي ذر الهروي **قلت** هو على صيغة
المجهول للمضارع الثلاثي والثالثة بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة
قلت هذا من الثلاثي المزيد فيه ومنه افصمت عنه الحمى **قوله** وقد وعيت بفتح العين
اي فهمت وجمعت وحفظت قال صاحب الافعال وعيت العلم حفظته ووعيت الاذن
سمعت واوعيت المتاع جمعته في الوعاء وقال ابن القطاع واوعيت العلم مثل وعيته
وقوله تعالى والله اعلم بما يوعون اي بما يضمرون في قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج

بما يجهلون في قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع قوله يتمثل اي يتصور ويتشكل من المثال
وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشئ وشبيها له قوله الملك جسم علوي لطيف يتشكل باي شكل
شاء وهو قول اكثر المسلمين وقالت الفلاسفة الملائكة جواهر قايمة بانفسها ليست
بمتحيزة البتة فمنهم من هي مستغرقة في معرفة الله تعالى هم الملائكة المقربون ومنهم مدبرا
هذا العالم ان كانت خيرات فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين قوله رجلا
قال في العباب الرجل خلاف المراة والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات وقال الكسائي
جمعوا رجلا رجلة مثل عنبة وارجل قال ابو ذويب الهذلي

امنت بنيه صبيغهم وشتامهم • وقالوا تعد واعزو وسط الاراجل •

يقول امنتهم نفقة ضيفهم وشتامهم وقالوا الابهم تعد اي انصرف عنا وتصغير الرجل رجيجل
ورويجل ايضا على غير قياس كانه تصغير راجل ومنه قوله عليه السلام افلح الرويجل ان صدق
فان قلت هل يطلق على المونث من هذه المادة قلت نعم قيل للمراة رجلة انشد
ابو علي وغيره قوله اشد على الاشد افعل التفضيل من شد يشد • خرقوا جيب فتاتهم
لم يراعوا حرمة الرجلة وفي شرح الايضاح استشهد به ابو علي على قوله الرجلة مونث الرجل
وقول الفقهاء الرجل كل ذكر من بني ادم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاق الرجل على الصغير
ايضا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة قوله وان جبينه الجبين طرف الجبهة وللانسان
جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان من عن يمين
الجبهة وشمالها قوله ليتفصد بالفاء والصاد المهملة اي يسيل من التفصد وهو السيلان
ومنه الفصد وهو قطع عرق لاسالة الدم قوله عرقا بفتح الراء وهو الرطوبة التي تترشح من مسام
البدن قوله اشده على الاشد افعل التفضيل من شد يشد بيان الصرف قوله فيفصم
من فصم يفصم فصما من باب ضرب يضرب ولما كانت الفاء من الحروف الرخوة قالت الاشتقاقيون
الفصم هو القطع بلا ابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغطة
وشدة قالوا القصم بالقاف هو القطع بابانة واعتبروا في المعنيين المناسبة قوله الملك
اصله مالك تحركت الهمزة لكثرة الاستعمال له واشتقاقه من الالوكة وهي الرسالة قال
تنال الكميت ابلغ اي ارسلني ومنه سمي الملك لانه رسول الله تعالى وجمعه ملائكة قال الزمخشري
الملائكة جمع ملاك على الاصل كالشمايل جمع شمال والحاق التاء لتانيث الجمع قلت
انما قال كذلك حتى لا يظن انه جمع ملك لانه وزنه فعل وهو لا يجمع على فعايل ولكن اصله
ملاك فلما اريد جمعه رد الى اصله كما ان الشمايل وهي الرياح جمع شمال بالهمزة في الاصل
لا جمع شمال لان فعالا لا يجمع على فعايل وفي العباب الالوك والالوكة والمالكة والمالكة
والمالك الرسالة وانما سميت الرسالة الوكة لانها تولك في الفم من قول العرب الفرس يالك
اللجام اي يعلكه علكا وقال ابن عباد قد يكون الالوك الرسول وقال الصغاني والتركيب
يدل على تحمل الرسالة قوله وعيت مني وعاه اذا حفظه يعيه وعيا فهو واع وذلك موعي
واذن واعية بيان الاعراب قوله رسول الله منصوب لانه مفعول سال قوله الوحي
بالرفع فاعل ياتيك قوله احيانا نصب على الظرف والعامل فيه قوله ياتيني مؤخرا قوله مثل
قال الكرماني هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس قلت ويجوز ان يكون
صفة لمصدر محذوف اي ياتيني اتيانا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية
لا من حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس قوله وهو اشده الواو فيه للحال
قوله فيفصم عطف على قوله ياتيني والفاء من جملة حروف العطف كما علم في موضعها ولكن
تفيد ثلاثة امور الترتيب اما معنوي كما في قام زيد فعمرو واما ذكري وهو عطف مفصل على مجمل
نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه والتعقيب وهو في كل بحسبه والسببية
وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة نحو قوله فوكزه موسى فقضى عليه ولاكلون من شجر
من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم قوله وقد وعيت الواو للحال
وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لا بد من قد اما ظاهرة او مقدرة
وههنا جاء بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة بلا واو نحو قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم

والتقدير

والتقدير قد حصرت قوله ما قال جملة في محل النصب لانها مفعول لقوله وقد وعيت وكلمة ما
موصولة وقوله قال جملة صلتها والعايد محذوف تقديره ما قاله واعلم ان الجملة
لا حظ لها من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد وذلك بحكم الاستقراء في سبع مواضع خبر المبتدا
وخبر باب ان وخبر باب كان والمفعول الثاني في باب حسبت وصفة النكرة والحال قوله واحيانا عطف
على احيانا الاولى قوله الملك بالرفع فاعل يتمثل قوله لي اللام فيه للتعليل اي لاجلي ويجوز ان يكون بمعنى
عندي اي يتمثل عندي الملك رجلا كما في قولك كتبت لخمس خلون قوله رجلا نصب على انه تمييز قاله
اكثر الشراح وفيه نظر لان التمييز ما يرفع الابهام المستقر على ذات مذكورة او مقدرة فالاول نحو
عندي رطل زيتا والثاني نحو طاب زيد نفسا فالوا والفرق بينهما ان زيتا رفع الابهام عن رطل
ونفسا لم ترفع ابهاما لا عن طاب ولا عن زيد اذ لا ابهام فيهما بل رفع ابهام ما حصل من نسبته
اليه وههنا لا يجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر ولا من الثاني لان قوله يتمثل ليس فيه
ابهام ولا في قوله الملك ولا في نسبة التمثل الى الملك فاذا قلنا هذا نصب على التمييز غير صحيح
بل الصواب ان يقال انه منصوب بنزع الخافض لان المعنى يتصور في الملك بصورة رجل فلما حذف
المضاف انتصب بالمصدرية اي بتم المضاف اليه مقامه واشار الكرماني الى جواز انتصابه بالمفعولية
ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على ما لا يخفى
والى انتصابه بالحالية ثم قال فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة
والرجل ليس هيئة قلت معناه على هيئة رجل انتهى قلت الاحوال التي تقع من غير
المشتقات لا تؤول بمثل هذا التاويل وانما تؤول من لفظها كما في قولك هذا بسرا اطيب
منه رطبا والتقدير متبسرا ومترطبا وايضا قالوا الاسم الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان
كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت فمن عرف زيدا عرف انه اسود وايضا الحال في
المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك قوله فيكلمني الفاء
فيه وفي قوله فاعي للعطف المشير الى التعقيب قوله ما يقول جملة في محل النصب على انه
مفعول لقوله فاعي والعايد الى الموصول محذوف تقديره ما يقوله قوله قالت عايشة يحتمل
وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض
النحاة صرح به ابن مالك فحينئذ يكون حديث عايشة مسندا والاخر ان يكون كلاما براسه غير
مشارك للاول فعلى هذا يكون هذا من تعليقات البخاري قد ذكره تاكيدا لامر الشدة وتاكيدا
له على ما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر له ما وقع له من قرآن او سنة مساعدا لها ونفى
بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا فتعقيبه منفي اذ الاصل في العطف ان يكون
بالاداة او ما نص عليه ابن مالك غير مشهور بحيث فيما عليه الجمهور قوله ولقد رايت الواو
للقسم واللام للتاكيد وقد للتحقيق ورايت بمعنى ابصرت فلذلك اكتفى بمفعول واحد قوله
ينزل عليه الوحي جملة حالية وقعت حالا وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا
يسوغ فيه الواو وان كان منفيا جاز فيه الامران قوله الشديد صفة جرت على غير من هي
له لانه صفة البرد لا اليوم قوله فيفصم عطف على قوله ينزل قوله عرقا نصب على التمييز بيان
المعاني كيف ياتيك الوحي فيه مجاز عقلي وهو اسناد الاتيان الى الوحي كما في انبت الربيع البقل
لان الانبات لله تعالى لا للربيع وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له عند
المتكلم في الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي
فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وفيه من المؤكدات واو القسم اكدت
به عايشة رضي الله عنها ما قاله عليه السلام من قوله وهو اشده علي ولام التاكيد التي
وقد التي وضعها للتحقيق في مثل هذا الموضع كما في قوله تعالى قد افلح من زكاها وذلك
لان مرادها الاشارة الى كثرة معاناته عليه السلام التعب والكرب عند نزول الوحي وذلك
لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه
قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روي
انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي البهر والعرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى
ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما يفصد وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه

ينز ناض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وقد ذكر البخاري في حديث يعلى بن منية قال فادخل راسه فاذا رسول الله عليه السلام محمر الوجه ثم يغط ثم سري عنه وفي مسند في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان نبي الله عليه السلام اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد لذلك وجهه وفي حديث الافك قالت عايشة رضي الله عنها فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي نزل عليه **قلت** الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر بالضم تتابع النفس وبالفتح المصدر **قوله** يغط من الغطيط وهو صوت يخرجه النايم مع نفسه **قوله** تربد بتشديد الباء الموحدة اي تغير لونه **قوله** البرحاء بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة الممدودة وهو شدة الكرب وشدة الحمى ايضا **قوله** مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة وهي حبة تعمل من فضة كالدرة **بيان البيان** فيه استعارة بالكناية وهو ان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به والاستعارة بالكناية ان يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به هذا الذي قاله السكاكي وان نظر فيه القزويني وفيه تشبيه الجبين بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق ولذلك اوقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة باب التفعل لان اصل وضعه للمبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كتشجع اذ معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها **الاسولة والاجوبة الاول** ما قيل ان السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب عن النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي **واجيب** بانا لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل يشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة **قلت** لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي لان لفظة كيف يسال عن حال الشي فاذا قلت كيف زيد معناه اصحيح ام سقيم والجواب ايضا مطابق لانه قال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس غاية ما في الباب ان الجواب على السوال مع زيادة لان السايل يسال عن كيفية اتيان الوحي وبينه عليه السلام بقوله ياتيني مثل صلصلة الجرس مع بيان حامل الوحي ايضا بقوله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني وانما زاد على الجواب لانه ربما فهم من السايل انه يعود ويسال عن كيفية حامل الوحي ايضا فاجابه عن ذلك قبل ان يحوجه الى السوال فافهم **الثاني** ما قيل لم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع **واجيب** بان الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال المكالمة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوحي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقال لفظة قد تقرب الماضي الى الحال واعي فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا بحفظه في الحال وذلك يفرغ من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استنتاث **الثالث** ما قيل ان ابا داود قد روى من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل دوي النحل وههنا يقول مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت **واجيب** بان ذاك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي عليه السلام **الرابع** ما قيل كيف مثل بصلصلة الجرس وقد كره صحبته في السفر لانه مزمار الشيطان لما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة حكاه ابن الاثير **قلت** يحتمل ان تكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي **الخامس** ما قيل ذكر في هذا الحديث حالتين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثيل الملك رجلا ولم يذكر الرويا في النوم مع اعلامه لنا ان روياه حق **واجيب** من وجهين احدهما ان الرويا الصالحة قد يشركه فيها غيره بخلاف الاولين والاخر لعله علم ان قصد السايل بسواله ما خص به ولا يعرف الا من جهته وقال بعضهم كان عند السوال ينزل الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما كان في اول البعثة لان اول ما بدي رسول الله عليه السلام من الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا كما روي في الحديث وقيل ذلك في ستة

الوحي في ...

انتهر

انتهر فقط وقال الاخرون كانت الموجودة من الرويا بعد رسالة الملك متنوعة في الوحي فلم تحسب وبقي الكلام عن السوال عن كيفية الوحي في حالة اليقظة **السادس** ما قيل ما وجه الحصر في القسمين المذكورين **اجيب** بان سنة الله لما جرت من انه لا بد من مناسبة بين القايل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القايل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القايل بوصف السامع وهو النوع الثاني **السابع** ما قيل ما الحكمة في ضربه عليه السلام في الجواب بالمثل المذكور **اجيب** بانه عليه السلام كان مفتتنا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان يبين لهم ما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوا ما لم يشاهدوه فلما سال الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل الغويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها ترد على القلب في لبسة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلوب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هنا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صنفين ولا يهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه ايسر **الثامن** ما قيل من المراد من الملك في قوله يتمثل لي الملك رجلا **اجيب** بانه جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد به اسرافيل عليه السلام لانه قرن بنبوته ثلاث سنين كما ذكرنا فان قيل عورض بان اسرافيل لم ينزل القران قط وانما كان ينزل بالكلمة من الوحي **اجيب** بانه لم يذكر ههنا شي من نزول القران وانما الملك الذي نزل بالقران هو المذكور في الحديث الاتي حيث قال فجاءه الملك فقال اقرا الحديث ولقد حضرت يوما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة فضلا لا سيما من المنتسبين الى معرفة علم الحديث فقرا القاري من اول البخاري حتى وصل الى قوله فجاءه الملك فقال اقرا فسالتهم عن الملك من هو فقالوا هو جبريل عليه السلام فقلت ما الدليل على ذلك من النقل فتحيروا ثم تصدى واحد منهم فقال لا نعلم ملكا نزل عليه السلام غير جبريل قلت قد نزل عليه اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كما رواه احمد في مسنده كما ذكرناه فقصد ذلك قال قال الله عز وجل نزل به الروح الامين اي بالقران والروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت قد سمي بالروح غير جبريل قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا وعن ابن عباس هو ملك من اعظم الملايكة خلقا فانقحم عند ذلك فقلت جبريل قد تميز عنه بصفة الامانة لان الله تعالى سماه امينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على انه قد روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والضحاك ان المراد من الروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح هو جبريل عليه السلام فمن اين علمنا ان المراد من الروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين من الصحابة والتابعين وتفسيرهم محمول على السماع لان العقل لا مجال فيه على ان من جملة اسباب العلم الخبر المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن النبي عليه السلام الى يومنا هذا ان الذي نزل بالقران على نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام من غير نكير منكر ولا رد راد حتى عرف بذلك اهل الكتاب من اليهود والنصارى وروي ان عبد الله ابن صوريا من احبار فدك حاج رسول الله عليه السلام وساله عمن يهبط عليه بالوحي فقال جبريل فقال ذاك عدونا ولو كان غيره لامنا بك وقد عادانا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخربه بخت نصر فبعثنا من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره بهلاككم فانه لا يسلطكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اي حق

تقتلونه فنزل قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله الاية وروى انه كان لعمر رضي الله عنه ارض باعلى المدينة وكان ممره على مدارس اليهود فكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد احببناك وانا لنطمع فيك فقال والله ما اجيئكم لحبكم ولا اسألكم لاني شاك في ديني وانما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد عليه السلام وارى اثاره في كتابكم ثم سألهم عن جبريل فقالوا ذاك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب ويؤيده ما ذكرنا ما روى مرفوعا اذا اراد الله ان يوحي بالامر تكلم بالوحي اخذت السماء منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل عليه السلام فينتهي جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى **التاسع** ما قيل كيف كان سماع النبي عليه السلام والملك الوحي من الله تعالى **اجيب** بان الغزالي رحمه الله قال وسماع النبي والملك عليهما السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف او صوت لكن يكون بخلقه كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر وسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان اما سماعه عليه السلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع من الرسول عليه السلام كسماع الرسول الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول عليه السلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي بها تقع المخاطبة وحكى القرافي خلافا للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله تعالى او يخلق له علم ضروري بان الله تعالى طلب منه ان ياتي محمدا وغيره من الانبياء عليهم السلام بسور كذا او يخلق له علما ضروريا بانه ياتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا **العاشر** ما قيل ما كيفية تمثل جبريل عليه السلام له رجلا **اجيب** بانه يحتمل ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل انه يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ نبه على ذلك امام الحرمين واما التداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق **الحادي عشر** ما قيل اذا لقي جبريل النبي عليه السلام في صورة دحية فاين يكون روحه فان كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي اتى لا روح جبريل ولا جسده وان كان في هذا الذي هو في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية **اجيب** بانه لا يبعد ان انتقالها موجب موته فيبقى الجسد حيا لا ينقص من معارفه شيء ويكون انتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بني ادم فلا يلزم في غيرهم **الثاني عشر** ما قيل ما الحكمة في الشدة المذكورة **اجيب** لان يحسن حفظه او يكون لابتلاء صبره او للخوف من التقصير وقال الخطابي هي شدة الامتحان ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة وذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبط او اعتراض خلل دونه وقد انذر عليه السلام بما نزل له الكفو نفس وتعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين **الثالث عشر** ما قيل ما وجه سؤال الصحابة عنه عليه السلام عن كيفية الوحي **اجيب** بانه اما كان لطلب الطمانينة فلا يقدح ذلك فيهم وكانوا يسألونه عليه السلام عن الامور التي لا تدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم **استنباط الاحكام** منه على وجوه الاول فيه اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة الثاني فيه ان الصحابة كانوا يسألونه عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل واخرى تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه الثالث فيه دلالة على ان الملك له قدرة على التشكل بما شاء من الصور **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة رضي الله عنها حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله تعالى على موسى عليه السلام يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي **ش** هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي والصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي عليه السلام لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به عليه السلام كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء والياء **قلت** لم لا يجوز ان يكون هذا بطريق الحكاية عن غيره عليه السلام وعلى كل التقدير فالحديث في حكم المتصل المسند **بيان رجاله** وهم ستة الاول ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخزومي المصري ينسبه البخاري الى جده يولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد روى عنه البخاري في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله هو الذهلي عنه في مواضع قاله ابو نصر الكلاباذي وقال المقدسي تارة يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وتارة محمد بن عبد الله وانما هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي وتارة ينسبه الى جده فيقول محمد بن عبد الله وتارة محمد بن فارس بن خالد ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى وروى مسلم حدثنا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان يفهم هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني ما به باس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطا عن مالك مع الجماعة قالوا وهو احد من روى الموطا عن مالك **الثاني** الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم اهل مصر من تابعي التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى خالد ابن ثابت وفهم من قيس عيلان ولد بقلقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وقبره في قرافة مصر يزار وكان اماما كبيرا مجمعا على جلالته وثقته وكرمه وكان على مذهب ابي حنيفة

لعل يحيى

الامام

قال القاضي ابن خلكان وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه نعم في الرواة
ثلاثة غيره احدهم مصري وكنيته ابو الحارث ايضا وهو ابن اخي سعيد بن الحكم والثاني يروي
عن ابن وهب ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر والثالث تنيسي حدث عن بكر بن سهل **الثالث**
ابو خالد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بالمثناة تحت
القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان الحافظ مات سنة احدى واربعين ومائة وقيل اربع بمصر
فجاة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره **الرابع** هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
ابن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي صغير سمع انسا وربيعة بن عباد وخلقا
من الصحابة وراى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار التابعين
منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا مات بالشام واوصى ان يدفن
على الطريق بقرية يقال لها شغب وبدا في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن
اثنين وسبعين سنة **قلت** شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمتين وفي اخره
باء موحدة وبدا بفتح الباء الموحدة **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام **السادس** عائشة
ام المؤمنين وقد مر ذكرهما **بيان لطائف اسناده** منها ان هذا الاسناد على شرط الستة
الا انه يعلى شرط البخاري ومسلم ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي وهما الزهري وعروة **بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره** هذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير والتعبير عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن
معمر وفي التفسير عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن ابي صالح
سلمويه عن ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابن رافع عن عبد الرزاق وعن عبد الملك
عن ابيه عن جده عن عقيل وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس كلهم عن الزهري ه
واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير **بيان اللغات** **قوله**
اول ما بدئ به فقد ذكر بعضهم اول الشيء في باب اول وبعضهم في باب وال وذكره الصغاني
في هذا الباب وقال الاول نقيض الاخر واصله اوءل على افعل مهموز الوسط قلبت الهمزة
واوا وادغمت الواو في الواو يدل على هذا قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاوالي على
القلب وقال قوم اصله ووءل على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواول لاستثقالهم
اجتماع واوين بينهما الف الجمع وهو اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم
تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا قال ابن السكيت ولا تقول عام الاول وقال
ابو زيد يقال لقيته عام الاول ويوم الاول بجر اخره وهو كقولك اتيت مسجد الجامع وقال
الازهري هذا من باب اضافة الشيء الى نعته **قوله** يبدئ به من بدات بالشيء بداء ابتدات
به وبدات الشيء فعلته ابتداء وابدا الله الخلق وابداهم بمعنى **قوله** من الوحي قد مر تفسير الوحي
قوله الرؤيا على وزن فعلى كحبلى يقال راى رؤيا بلا تنوين وجمعها رؤى بالتنوين على وزن رعى
قوله فلق الصبح بفتح الفاء واللام وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء والراء وانما
يقال هذا في الشيء البين الواضح ويقال الفرق ابين من فلق الصبح قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى فالق الاصباح ضوء الشمس وضوء القمر بالليل حكاه البخاري في كتاب التعبير
وقيل الفلق مصدر كالانفلاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح **قلت** فعلى هذا
تكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا
المعنى وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وفي العباب
يقال هو ابين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومنه حديث عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ
رسول الله عليه السلام الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح اي مبينة
مثل مجيء الصبح قال الكرماني والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما
الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا على الصبح قال تعالى قل اعوذ برب
الفلق **قلت** تنصيصه على الصحيح غير صحيح بل الصحيح انه اما اسم للصبح وجوزت
الاضافة فيه لاختلاف اللفظين واما مصدر بمعنى الانفلاق وهو الانشقاق من فلقت

الشيء

الشيء افلقه بالكسر فلقا اذا شققته واما الفلق في الاية فقد اختلف الاقوال فيه **قوله**
الخلاء بالمد وهو الخلوة يقال خلا الشيء يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلاء والمناسب ههنا ان تفسر
الخلاء بمعنى الاختلاء وبالخلاء الذي هو المكان الذي لا شيء به على ما لا يخفى على من له ذوق من المعاني
الدقيقة **قوله** بغار حراء الغار بالغين المعجمة فسره جميع شراح البخاري بانه النقب في الجبل
وهو قريب من معنى الكهف **قلت** الغار هو الكهف وفي العباب الغار كالكهف في الجبل ويجمع
غيران ويصغر على غوير فتصغيره يدل على انه واوي فلذلك ذكره في العباب في فصل غور وحراء
بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه ويذكر على الصحيح
ايضا ومنهم من انثه ومنهم من قصره ايضا فهذه ست لغات قال القاضي عياض يمد ويقصر ويذكر
ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه يعني على ارادة البقعة
او الجهة التي فيها الجبل وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وهو غريب وقال الخطابي العوام يخطئون
في حراء في ثلاث مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف
وهي ممدودة وقال التيمي العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه
وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في
اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن ولنا ان نقول كسر الراء ليس بلحن
لانه بطريق الامالة وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب اذا سار الى منى له
قلة مشرفة الى الكعبة منحنية وذكر الكلبي ان حراء وثبيرا سميا باسمي ابني عم عاد الاولى **قلت**
ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها الياء اخر الحروف وهو جبل يرى من منى والمزدلفة
قوله فيتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم الثاء المثلثة وقد فسره في الحديث بانه التعبد
وقال الصغاني التحنث القاء الحنث يقال تحنث اي تنحى عن الحنث وتاثم اي تنحى من الاثم وتحرج
اي تنحى من الحرج وتحنث لعتزل عن الاصنام مثل تحنف وفي المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم
عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم اشياء كنت اتحنث وفي رواية كنت اتبرر
بها اي اطلب البر بها وطرح الاثم وقول عائشة رضي الله عنها ولا اتحنث الى نذري اي اكتسب
الحنث وهو الذنب وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتاثم
اي القي الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غيره وقال الكرماني
منه شهادة نفي كيف وقد ثبت في الكتب الصرفية ان باب تفعل يجيء للتجنب كثيرا نحو تحرج
وتحوز اي اجتنب الحرج والجناية وغير ذلك **قلت** جاءت منه الفاظ نحو تحنث وتاثم
وتحرج وتحوب وتهجد وتنجس وتقذر وتحنف وقال الثعلبي فلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود
ويتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وقال ابو المعالي في المنتهى تحنث تعبد مثل تحنف
وفلان يتحنث من كذا بمعنى يتاثم منه وهذا الحرف جاء تفعل اذا تجنب والقي عن نفسه
وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضي الدخول في الفعل وهو الاكثر فيها
مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ يسيرة تعطي الخروج عن الشيء واطراحه كالتاثم
والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل وكذلك التقذر انما هو
تباعد عن القذر واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازري يتحنث يفعل فعلا يخرج
به من الحنث والحنث الذنب وقال التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي له سوى الحذاق
وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال
لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام **قلت** قد وقع
في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء **قوله** قبل ان ينزع الى اهله بكسر الزاي اي قبل ان
يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال نزع الى اهله اذا حن اليهم فرجع اليهم ويقال هل تنزع نفسك
عنين اي هل حنانك وجذبك الى المستقر غيره اي غير الحج وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها
ومرعاها وهو من نزع ينزع بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وقال صاحب الافعال
والاصل ان فعل يفعل اذا كان صحيحا وكانت عينه ولامه حرف حلق ان يكون مضارعه مفتوحا
الا انها لا يسيرة جاءت بالفتح والضم مثل جنح يجنح ودبغ يدبغ والاصل قولهم نزع ينزع بالفتح
والكسر وسيأتي ههنا وقال غيره هنا ان الطعام يمينا يهسون بالفتح والكسر **قلت** قاعدة
عند الصرفيين ان كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح فيهما يلزم ان يكون فيها حرف من حروف

الخلق وكل مادة من الماضي والمضارع فيها حرف من حروف الحلق لا يلزم أن يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما فافهم والأهل في اللغة العيال وفي العباب أهل الرجل أهله وعياله وأهله أيضا أتباعه وقال أنس رضي الله عنه سئل رسول الله عليه السلام من آل محمد قال كل تقي والفرق بين الآل والأهل أن الآل يستعمل في الأشراف بخلاف الأهل فإنه أعم وأما قوله تعالى كدأب آل فرعون فللضرورة في الأشراف وقال ابن عرفة أراد من آل فرعون من آل إليه بدين أو مذهب أو نسب ومنه قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب **قوله** ويتزود من التزود وهو اتخاذ الزاد والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود **قوله** فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة أي ضغطني وعصرني يقال غطني وغتني وضغطني وعصرني وغمزني وخنقني كله بمعنى قال الخطابي ومنه الغط في الماء وغطيط النائم ترديد النفس إذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وإمساك اليد أو الثوب على الفم والأنف والغط الخنق وتغييب الرأس في الماء قال الخطابي والغط في الحديث الخنق **قوله** الجهد بضم الجيم وفتحها ومعناه الغاية والمشقة وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة وفي الموعب الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو من مشاق والجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته وأجهدته على أن يفعل كذا وقال ابن دريد جهدته حملته على أن يبلغ مجهوده وقال ابن الأعرابي جهد في العمل وأجهد وقال أبو عمرو أجهد في حاجتي وجهد وقال الأصمعي جهدت لك نفسي وأجهدت نفسي **قوله** ثم أرسلني أي أطلقني من الإرسال **قوله** علق بتحريك اللام وهو الدم الغليظ والقطعة منه علقة **قوله** يرجف فؤاده أي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب وفي المحكم رجف الشيء يرجف رجفا ورجوفا ورجيفا ورجفانا وأرجف خفق واضطرب اضطرابا شديدا والفؤاد هو القلب وقيل إنه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه وقال الليث مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط وسمي قلبا لتقلبه **قوله** زملوني زملوني هكذا هو في الروايات بالتكرار وهو من التزميل وهو التلفيف والتزمل الاشتمال والتلفف ومنه التدثر ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار وأصل المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر أدغمت التاء فيما بعدها **قوله** الروع بفتح الراء وهو الفزع وفي المحكم الروع والرواع والتروع الفزع وقال الهروي وهو بالضم موضع الفزع من القلب **قوله** كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه وهذا أحد معانيها وقد يكون بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبيه يستفتح بها في القرآن وقد جاءت في القرآن على أقسام جمعها ابن الأنباري في باب من كتاب الوقف والابتداء وهي مركبة عند ثعلب من كاف التشبيه ولا النافية قال وإنما شددت لامها لتقوية المعنى ولدفع توهم بقاء معنى الكلمتين وعند غيره هي بسيطة وعند سيبويه والخليل والمبرد والزجاج وأكثر البصريين حرف معناه الردع والزجر لا معنى لها عندهم إلا ذلك حتى يجيزون أبدا الوقف عليها والابتداء بما بعدها وحتى قال جماعة منهم من سمعت كلا في سورة فاحكم بأنها مكية لأن فيها معنى التهديد والوعيد وأكثر ما نزل ذلك بمكة لأن أكثر العتو كان بها قالوا وقد يكون حرف جواب بمنزلة أي ونعم وحملوا عليه كلا والقمر فقالوا معناه أي والقمر **قوله** ما يخزيك بضم الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة والهوان وأصل الخزي على ما ذكره ابن سيدة الوقوع في بلية وشهرة بذلة وأخزى الله فلانا أبعده قال في الجامع وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة وبالنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه وأحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وقال اليزيدي أحزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال تعالى لا يحزنهم الفزع الأكبر من حزن وقال ليحزنني أن تذهبوا به من أحزن على قراءة من قرأ بضم الياء والحزن والحزن خلاف السرور يقال حزن بالكسر يحزن حزنا إذا اغتم وحزنه غيره وأحزنه مثل شكله وأشكله وحكي عن أبي عمرو أنه قال إذا جاء الحزن في موضع نصب فتحت الحاء وإذا جاء في موضع رفع وجر ضممت وقرأ وابيضت عيناه من الحزن وقال تفيض من الدمع حزنا قال الخطابي وأكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع والهم إنما هو فيما يتوقع ولا يكون بعد

قوله

قوله لتصل الرحم قال القزاز وصل رحمه صلة وأصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن وأصل صل الذي هو أمر من وصل أوصل حذفت الواو تبعا لفعله فاستغني عن الهمزة فحذفت فصار صل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن إلى قرابتك على حسب حال الواصل والموصول إليه فتارة يكون بالمال وتارة يكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء **قوله** وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه وأصله من الكلال وهو الإعياء أي ترفع الثقل أراد تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لأن الكل من لا يستقل بأمره وقال الداودي الكل المنقطع **قوله** وتكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضمها وفي معنى المضموم قولان أصحهما معناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه له تبرعا ثانيهما تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الأخلاق يقال كسبت مالا وأكسبت غيري مالا وفي معنى المفتوح قولان أصحهما أن معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا والأول أفصح وأشهر ومنع القزاز الثاني وقال إنه حرف نادر **وأنشد على الثاني** وأكسبني مالا وأكسبته حمدا

وقول آخر

يعاتبني في الدين قومي وإنما ... ديوني في أشياء تكسبهم حمدا

روي بفتح التاء وضمها والثاني أن معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم وكانت العرب تتمادح بذلك وعرفت قريش بالتجارة وضعف هذا بأنه لا معنى لوصف التجارة بالمال في هذا الموطن إلا أن يريد أنه يبذله بعد تحصيله وأصل الكسب طلب الرزق يقال كسب يكسب كسبا وتكسب واكتسب وقال سيبويه فيما حكاه ابن سيدة يكسب أصاب ويكسب تصرف واجتهد وقال سيبويه فيما أحد يقال كسبت الرجل مالا فكسبه وهذا مما جاء على فعلته ففعل وفي العباب الكسب طلب الرزق وأصله الجمع والكسب بالكسر لغة والفصيح فتح الكاف تقول منه كسبت شيئا وفلان طيب الكسب والمكسب والمكسبة مثال المغفرة والكسبة مثل الجلسة وكسبت أهلي خيرا وكسبت الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون كسبك فلان خيرا إلا ابن الأعرابي فإنه يقول أكسبك فلان خيرا قال والأفصح في الحديث تكسب بفتح التاء والمعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف في المعيشة وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو أي تعطي العائل وترفده لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال وقال الكرماني الذي لم يصب الخطابي إذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فإن الصواب ما اشتهر بين أصحاب الحديث ورواه الرواة وقال بعضهم لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له **قلت** الصواب ما قاله الخطابي وكذا قال الصغاني في العباب الصواب وتكسب المعدم أي تعطي العائل وترفده لتعم المعدم وولده وتحمد على معنى غير المعنى الذي فسره وهو أن يقال وتكسب الشيء الذي لا يوجد تكسبه لنفسك أو تملكه لغيرك وإليه أشار صاحب المطالع **قوله** وتقري الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقضى فهو قاض وقال ابن سيدة قرى الضيف يقريه قرى وقراء وقراه واستقراني واقتراني وأقراني طلب مني القرى وإنه لقري للضيف والأنثى قرية عن اللحياني وكذلك إنه لمقري للضيف ومقراء والأنثى مقراة ومقراء الأخيرة عن اللحياني وفي أمالي الهجري ما اقتريت البلد يعني لم آكل من القرى شيئا أي لم آكل طعاما **قوله** وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا أو شرا وإنما قال نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل **قال لبيد رضي الله عنه**

نوائب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

تقول ناب الأمر ينوب نوبة نزل ومنه النوائب والنوب **قوله** قد تنصر أي صار نصرانيا وترك عبادة الأوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل بوزن مان الفترة مطلقا **قوله** وكان
يكتب الكتاب العراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية **اقول** لم ار شارحا من شراح البخاري
حقق هذا الموضع بما ينبغي الصدور فنقول بعون الله وتوفيقه قوله الكتاب مصدر تقول كتب
كتبا وكتابا وكتابة والمعنى وكان يكتب الكتابة العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب اسما وهو الكتاب
المعهود ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب والعبراني بكسر العين نسبة الى العبر بكسر العين وكون
الباء وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبي ما اخذ على غربي الفرات الى برية
العرب يسمى العبر واليه نسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات وقال محمد بن جرير
انما نطق ابرهيم عليه السلام بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود وقد كان النمرود قال للذين
ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه
عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود
والمفهوم من قوله فيكتب من الانجيل بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبراني لان الباء في قوله بالعبرانية
يتعلق بقوله فيكتب والمعنى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا من فوة تمكنه في دين
النصارى ومعرفة كتابهم كان يكتب من الانجيل بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء وقال
التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وقال الكرماني
فهم منه ان الانجيل عبراني **قلت** ليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سرياني وكان ادم
عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء وغيرهم غير ان ابرهيم عليه السلام
حولت لغته الى العبرانية حين عبر النهر اى الفرات كما ذكرنا وغير ابنه اسمعيل عليه السلام فانه كان يتكلم
باللغة العربية وقيل لان اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها ادم لانه كان يعلم
سائر اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الغرق اصاب كل قوم كتابهم فكان اسمعيل
عليه السلام اصاب كتاب العرب وقيل تعلم اسمعيل عليه السلام لغة العرب من جرهم حين تزوج
امراة منهم ولهذا يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة ومن الانبياء عليهم السلام من كان يتكلم
باللغة العربية هود وصالح وقيل شعيب ايضا عليهما السلام وقيل كان ادم عليه السلام يتكلم بالعربية
فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما تاب الله عليه رد عليه
العربية وعن سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومها
وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح عليه السلام
فالقاها نوح عليه السلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب والله اعلم **فان قلت** ما اصل
السريانية **قلت** قال ابن سلام سميت بذلك لان الله تعالى حين علم ادم الاسماء علمه سرا من الملائكة
وانطقه بها حينئذ **قوله** هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخاري
في احاديث الانبياء عليهم السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب
سره وقال ابن سيدة الناموس السر وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الملك وقيل ان الناموس
والجاسوس بمعنى واحد حكاه القزاز في ... وصاحب الواعي وقال الحسن في شرح السيرة اصل
الناموس صاحب سر الرجل في خيره وشره وقال ابن الانباري في زاهره الجاسوس الباحث عن
امور الناس وهو بمعنى تجسس سواء وقال بعض اهل اللغة التجسس بالجيم البحث عن عورات
الناس وبالحاء المهملة الاستماع لحديث القوم وقيل هما سواء وقال ابن طفر في شرح المقامات
صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج وقال
بعض الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووي في شرحه
عن اهل اللغة والغريب الفرق بينهما بان الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر وقال الهروي الناموس صاحب سر الخير وهو هنا جبريل عليه السلام سمي
به لخصوصه بالوحي والغيب والجاسوس صاحب سر الشر وقال الصغاني في العباب ناموس
الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه به ويستره عن غيره واهل الكتاب
يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر والناموس ايضا الحاذق والناموس الذي
يلطف مدخله قال الاصمعي **قال** رؤبه

لا تنكن

لا تنكن الخناعة الناموسا • ويخصب الملعانة الجاسوسا •
بعنثر ايديهن والقنعوسا • حصب الغواة العوهج المنسوسا •

والناموس ايضا قترة الصائد والناموسة عريسة الاسد ومنه قول عمرو بن معدي كرب اسد
في ناموسته والناموس والنماس النمام والناموس الشرك لانه يوارى تحت الارض والناموس
ما تنمس به الرجل من الاحتيال تقول نمست السر نمسه بالكسر نمسا كتمته ونمست الرجل
ونامسته اى ساررته وقال ابن الاعرابي لم يات في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والجاروس الكثير الاكل والفاعوس الحية والبابوس الصبي الرضيع
والداموس القبر والقاموس وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة يتشاءم بها والناموس
النمام والجاموس ضرب من البقر وقيل اعجمي تكلمت به العرب وقيل الحاسوس بالحاء غير المعجمة **قلت**
قال الصغاني الحاسوس بالحاء المهملة الذي يتجسس الاخبار مثل الجاسوس يعني بالجيم وقيل
الحاسوس في الخير والجاسوس في الشر وقال ابن الاعرابي الحاسوس المشوم من الرجال ويقال
حاسوس وحسوس اذا كانت شديدة قليلة الخير والقابوس قيل لفظ اعجمي عرب واصله
كادوس فاعرب فوافق العربية ولهذا لا ينصرف للعجمة والتعريف وابو قابوس كنية النعمان بن
المنذر ملك العرب والعاطوس بالعين المهملة والبابوس بالبائين الموحدتين قال ابن عباس
هو الولد الصغير بالرومية والناموس بالنون والميم وقد جاء فاعول ايضا الخزوس بين نافوس
بلدة من بلاد مصر **قوله** جذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك
وتكون لي كفاية تامة لذلك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان قال ابن سيدة
قيل الجذع الداخل في السنة الثانية ومن الابل فوق الحق وقيل الجذع من الابل لاربع سنين
ومن الخيل لسنتين ومن الغنم لسنة والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع
بالضم واجذاع قال الازهري والدهر يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم وقيل معناه يا ليتني ادرك
امرك فاكون اول من يقوم بنصرك كالجذع الذي هو اول الاسنان قال صاحب المطالع والقول
ابين **قوله** قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات وهي ظرف لاستغراق ما
مضى فيختص بالنفي واشتقاقه من قططته اى قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع
من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى لان المعنى
مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وبالضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على
اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمتها او اسكانها
قوله موزرا بضم الميم وفتح الهمزة بعدها زاي معجمة مشددة ثم راء مهملة اى قويا بليغا
من الازر وهو القوة والعون ومنه قوله تعالى فآزره اى قواه وفي المحكم ازره وآزره اعانه
على الامر والاخير على البدل وموتشا ذو قال ابن قتيبة مما تقوله العوام بالواو وهو بالهمز آزرته
على الامر اى اعنته فاما وازرته فمعنى صرت له وزيرا **قوله** ثم لم ينشب اى لم يلبث وهو بفتح
الياء اخر الحروف وسكون النون وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة وكان المعنى فجئه
الموت قبل ان ينتشب في فعل شيء ومنه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة
ولم ار شارحا ذكر باب هذه المادة غير ان شارحا منهم قال واصل النشوب التعلق اى لم يتعلق
بشيء من الامور حتى مات وبابه من نشب الشيء في الشيء بالكسر نشوبا اذا علق فيه وفي
حديث الاحنف بن قيس انه قال خرجنا حجاجا فمررنا بالمدينة ايام قتل عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقلت لصاحبي تدانه الحج واني لا ارى الناس الا قد نشبوا في قتل عثمان ولا
اراهم الا قاتليه اى وقعوا فيه وقتوا لا مترع لهم عنه **قوله** وفتر الوحي معناه احتبس قال
الكرماني **قلت** معناه احتبس بعد متابعته وتواليه في النزول وقال ابن سيدة فتر
الشيء يفتر ويفتر فتورا وفتارا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفتر هو والفتر الضعف
بيان اختلاف الروايات قوله من الوحي الرؤيا الصالحة وفي صحيح مسلم الرؤيا الصادقة
وكذا رواه البخاري في كتاب التعبير ايضا ووقع هنا ايضا الصادقة في رواية معمر ويونس
وكذا ساقه الشيخ قطب الدين في شرحه ومعناهما واحد وهي التي لم يسلط عليه فيها
ضغث ولا بليس شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة هي تباشير النبوة لانه لم يقع فيها

صنعت ثيابها وتساوي مع الناس في ذلك بل خص صلى الله عليه وسلم بتصديقها كلها قال ابن عباس رضي
الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي **قوله** وكان يخلو بغار حراء وقال بعضهم وكان يجاور
بغار حراء ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف
ولفظ الجوار جاء في حديث جامع الاصول كتاب التفسير وفي صحيح مسلم جاورت بحراء شهرا فلما
قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي الحديث وحراء بكسر الحاء وبالمد في الرواية الصحيح
وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** فيتحنث قال ابو احمد
العسكري رواه بعضهم فيتحنف بالفاء وكذا وقع في رواية سيرة ابن هشام بالفاء **قوله** قبل
ان ينزع وفي رواية مسلم قبل ان يرجع ومعناهما واحد **قوله** حتى جاءه الحق ورواه البخاري في
التفسير حتى فجئه الحق وكذا في رواية مسلم اي اتاه بغتة يقال فجئ يفجأ بكسر الجيم في الماضي
وفتحها في الغابر وفجأ يفجأ بفتحهما **قوله** ما انا بقارئ وقد جاء في رواية ما احسن ان اقرأ
وجاء في رواية ابن اسحق ما اقرأ وفي رواية ابي الاسود في مغازيه انه قال كيف اقرأ **قوله**
فغطني وفي رواية الطبري فغتني بالتاء المثناة من فوق والغت حبس النفس مرة وامساك
اليد او الثوب على الفم او الانف والغط الخنق وتغييب الراس في الماء وعبارة الداودي معنى غطني
صنع بي شيئا حتى القاني الى الارض كمن تاخذه الغشية وقال الخطابي وفي غير هذه الرواية
فسأبني يقال سأبت الرجل سأبا اذا خنقته ومادته سين مهملة وهمزة وباء موحدة
وقال الصغاني رحمه الله ومنه حديث النبي عليه السلام وذكر اعتكافه بحراء فقال فاذا انا
بجبريل عليه السلام على الشمس وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب فهلت منه وذكر كلاما
ثم قال اخبرني فسلقني بحلاوة القفا ثم شق بطني فاستخرج القلب وذكر كلاما ثم قال
لي اقرأ فلم ادر ما اقرأ فاخذ بحلقي فسأبني حتى اجهشت بالبكاء فقال اقرأ باسم ربك
الذي خلق فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره **قوله** فهلت اي خفت من
هاله اذا اخافه ويروى فسأتني بالسين المهملة والهمزة والتاء المثناة قال الصغاني
قال ابو عمرو سأته وسأبته اذا خنقته حتى يموت مثل سأبه وقال ابو زيد مثله الا
انه لم يقل حتى يموت ويروى فذعتني من الذعت بفتح الذال وسكون العين المهملتين
وفي اخره تاء مثناة من فوق قال ابن دريد الذعت الدعك العنيف عربي صحيح يقال
دعته يدعته اذا دفعه بالدال والذال المعجمة زعموا **قلت** ومنه حديث الاحزان الشيطان
عرض لي وانا اصلي فذعته حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا
الحديث **قلت** معناه ذأته بالذال المعجمة قال ابو زيد ذأته اذا خنقته اشد الخنق حتى
ادلع لسانه **قوله** حتى يرجف فؤاده وفي رواية مسلم بوادره وهو بفتح الباء الموحدة
اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع **قوله** والله ما يخزيك من الخزي كذا
ذكرنا وهكذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهري ورواه من رواية معمر
عن الزهري يحزنك من الحزن وهو رواية ابي ذر ايضا ههنا **قوله** وتكسب بفتح التاء
هو الرواية الصحيحة المشهورة وفي رواية الكشميهني بالضم **قوله** المعدوم بالواو وهي
الرواية المشهورة وقال الخطابي الصواب المعدم وقد ذكرناه وذكر البخاري في هذا الحديث
في كتاب التفسير وتصدق الحديث وذكره مسلم ههنا وهو من اشرف خصاله وذكر
في السيرة زيادة اخرى انك لتؤدي الامانة ذكرها في حديث عمرو بن شرحبيل **قوله**
فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر ويكتب
من الانجيل بالعربية ولمسلم وكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة كان
يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب
العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين وقال الداودي يكتب من الانجيل الذي هو بالعبرانية
بهذا الكتاب العربي فنسبه الى العبرانية اذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام **قلت** لا
نسلم ان الانجيل كان عبرانيا ولا يفهم من الحديث ذلك والذي يفهم من الحديث انه كان
يعلم الكتابة العبرانية ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك ان يكون الانجيل
عبرانيا لانه يجوز ان يكون سريانيا وكان ورقة ينقل منه باللغة العبرانية وهذا يدل

على علمه

على علمه بالالسن الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية الى العبرانية **قوله** يا ابن كذا
وقع ههنا وهو الصحيح لانه ابن عمها ووقع في رواية لمسلم يا عم وقال بعضهم هذا وهم لانه وان
كان صحيحا لارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك
مرتين فتعين الحمل على الحقيقة **قلت** هذا ليس بوهم بل هو صحيح لانها سمته عما مجازا للاحترام
وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته لا يحصل هذا الغرض
بقولها يا ابن عم فعلى هذا تكون تكلمت باللفظين وكون القصة متحدة لا تنافي التكلم باللفظين
قوله الذي نزل الله وفي رواية الكشميهني انزل الله وفي التفسير انزل على بناء ما لم يسم فاعله والفرق
بين انزل ونزل ان الاول يستعمل في انزال الشيء دفعة واحدة والثاني يستعمل في تنزيل الشيء
دفعة بعد دفعة ووقتا بعد وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القرآن نزل عليك الكتاب
بالحق وفي حق التوراة والانجيل **فان قلت** قال انا انزلناه في ليلة القدر **قلت**
معناه انزلناه من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة ثم نزل على الرسول
عليه السلام من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث **قوله** على موسى
هكذا هو في الصحيحين وجاء في غير الصحيح نزل الله على عيسى كلاهما صحيح اما عيسى فلقرب
زمنه واما موسى فلقرب [illegible] فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى وكذلك وقعت
النقمة على يد النبي عليه السلام بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه **قلت**
هذا بعيد لان ورقة كان يعلم بوقوع النقمة على ابي جهل في ذلك الوقت كما كان في علمه بوقوع
النقمة على فرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى وقال اخرون ذكر
موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى
فان بعض اليهود ينكرون نبوته وقال السهيلي ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون
في عيسى انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلاثة
اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة
عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم
الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى لعلمه واعتقاده
ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى ثم قال لكن ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد صلى الله
عليه وسلم **قلت** لا يحتاج الى هذا التمحل فانه روي عنه مرة ناموس موسى ومرة ناموس عيسى
فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه
القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة فقال لئن كنت صدقت انه ليأتيه ناموس
عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ عن
الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى وعبد الله بن معاذ ضعيف فعند اخبار
خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار
النبي عليه السلام له قال له ناموس موسى عليه السلام والكل صحيح فافهم **قوله** يا ليتني فيها
جذعا هكذا هو في رواية الجمهور وفي رواية الاصيلي جذع بالرفع وكذا وقع لابن ماهان بالرفع
في صحيح مسلم والاكثرون فيه انتصابا على النصب **قوله** اذ يخرجك وفي رواية للبخاري حين
يخرجك **قوله** الا عودي وذكره البخاري في التفسير الا اوذي من الاذى وهو رواية يونس
قوله وان يدركني يومك وزاد في رواية يونس حيا وفي رواية ابن اسحق ان ادركت ذلك
اليوم يعني يوم الاخراج وفي سيرة ابن هشام وليتني ان ادركت ذلك لانصرن الله نصرا يعلمه
ثم ادنى راسه منه فقبل يافوخه ونقل ما في البخاري هو القياس لان ورقة سابق بالوجود
والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده كما جاء اشقى الناس من ادركته الساعة وهو حي ثم
قيل لرواية ابن اسحق وجه لان المعنى ان ارى ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا وفي التنزيل لا تدركه
الابصار ولا تراه على احد القولين **قلت** هذا تأويل بعيد فلا يحتاج اليه لانه لا فرق بين
ان يدركني وبين ان ادركت في المعنى لان ان للعرب معنى الماضي من المستقبل وهو ظاهر
لا يخفى **قوله** وفتر الوحي وزاد البخاري بعد هذا في التعبير وفتر الوحي فترة حتى حزن
النبي عليه السلام فيما بلغنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس الجبال فكلما اوفى بذروة جبل

لكي يلقي منه نفسه فيتراءى له جبريل عليه السلام فيقول له يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه ويقر عينه حتى يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي عد لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل يتراءى له جبريل فيقول له مثل ذلك وهذا من بلاغات معمر ولم يسنده ولا ذكر راويه ولا انه عليه السلام قاله ولا يعرف هذا من النبي عليه السلام مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر قبل رؤيته جبريل عليه السلام كما جاء عن النبي عليه السلام مسندا عن ابن اسحق عن بعضهم او انه فعل ذلك لما احرجه تكذيب قومه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك او خاف ان الفترة لامر او سبب فخشي ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به ونحو هذا فرار يونس عليه السلام مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر قبل رؤيته جبريل عليه السلام حين تكذيب قومه والله اعلم **بيان الصرف** **قوله** يجيء فعل مضارع في الاصل فوضع علما **قوله** بكير تصغير بكر بفتح الباء وهو من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة والليث اسم من اسماء الاسد والجمع الليوث وفلان ليث من فلان اي اسد واشجع وعقيل تصغير عقل المعروف وعقل بمعنى الدية وشهاب بكسر الشين المعجمة شعلة نار ساطعة والجمع شهب وشهبان بالضم على الاخفش مثل حساب وحسبان وشهبان بالكسر غيره وان فلان لشهاب حرب اذا كان ماضيا فيها شجاعا والجمع شهبان والشهاب بالفتح اللبن الممزوج بالماء وعروة في الاصل عروة الكوز والقميص والعروة ايضا من الشجر الذي لا يزال باقيا في الارض لا يذهب والجمع عرى والعروة الاسد ايضا وبه سمي الرجل عروة والزبير تصغير زبر وهو العقل والزبر الزجر والمنع والزبر الكتابة ايضا وما يبنيه من العيش وهو ظاهر **قوله** بدي بدء على صيغة المجهول **قوله** الرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين **قوله** حبب على صيغة المجهول ايضا والخلاء مصدر بمعنى الخلوة **قوله** فيتحنث من باب التفعل وهو للتكلف ههنا كالتشجع اذا استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها التحصل وكذلك قوله وهو التعبد من هذا الباب وهو استعمال العبادة بتكليف نفسه اياها وكذلك قوله ويتزود من هذا الباب وكذلك قوله تنصر من هذا الباب **قوله** او مخرجي اصله مخرجين جمع اسم الفاعل فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نونه للاضافة ثم ادغمت الواو في ياء المتكلم **بيان الاعراب**

قوله اول ما بدي به كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله الرؤيا الصالحة وكلمة من في قوله من الوحي لبيان الجنس قاله القزاز كانها قالت من جنس الوحي وليست الرؤيا من الوحي حتى تكون للتبعيض ورد هذا بل يجوز ان تكون للتبعيض لان الرؤيا من الوحي كما جاء في الحديث انها جزء من النبوة **قوله** الصالحة صفة للرؤيا اما صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي يحتمل ان تكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التأويل **قوله** في النوم لزيادة الايضاح والبيان ان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكرنا عن قريب او يكون لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين **قوله** وكان لا يرى رؤيا بلا تنوين لانه كحبلى **قوله** مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح اي شبيهة لضياء الصبح وقال الكرماني الشراح انه منصوب على الحال وما قلنا اولى لان الحال مقيدة وما ذكرنا مطلق فهو اولى على ما لا يخفى على الناظر في التراكيب **قوله** الخلاء مرفوع بقوله حبب لانه فاعل ناب عن المفعول والنكتة فيه التنبيه على ان ذلك من وحي الالهام وليس من باعث البشر **قوله** حراء بالتنوين والجر بالاضافة كما ذكرنا **قوله** فيتحنث عطف على قوله ولا يخلو عن معنى السببية لان اختلاءه هو السبب للتحنث **قوله** فيه اي في الغار ومحله النصب على الحال **قوله** وهو التعبد الضمير يرجع الى التحنث الذي يدل عليه قوله فيتحنث كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى وهذه جملة معترضة بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لان الليالي منصوب على الظرف

والعامل فيه يتحنث لا قوله التعبد ولا يفسد المعنى لان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد واشار الطيبي بان هذه الجملة مدرجة من قول الزهري لان مثل ذلك من دابه ويدل عليه ما رواه البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري **قوله** ذوات العدد منصوب لانه صفة الليالي وعلامة النصب كسر التاء واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة قال الطيبي وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام **قلت** اصل مدة الخلوة معلوم وكان شهرا وهو شهر رمضان كما رواه ابن اسحق في السيرة وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد ههنا لاختلافه بالنسبة الى المدد التي تتخللها مجيئه الى اهله **قوله** ويتزود بالرفع عطف على قوله يتحنث وليس هو عطف على الذي يتزع لفساد المعنى **قوله** لذلك اي للخلوة او للتعبد **قوله** لمثلها اي لمثل الليالي **قوله** حتى جاءه الحق وكلمة حتى ههنا للغاية وههنا محذوف والتقدير حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم **قوله** فجاءه الملك الالف واللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام وهذه الفاء ههنا الفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل ولا يقال انه تفسير الشيء بنفسه لان التفسير وان كان عين المفسر من جهة الاجمال فهو غيره من جهة التفصيل ولا يجوز ان تكون الفاء ههنا الفاء التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل مجيء الملك هو نفس الوحي هكذا قالت الشراح وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله حتى جاءه الملك الالهام او سماع هاتف ويكون مجيء الملك بعدهما فيكون ذلك بالوحي فحينئذ يصح ان تكون الفاء للتعقيب **قوله** فقال اقرأ الفاء ههنا للتعقيب **قوله** ما انا بقارئ قالت الشراح كلمة ما نافية واسمها هو قوله انا وخبرها هو قوله بقارئ والباء فيه زائدة لتاكيد النفي اي ما احسن القراءة وغلطوا من قال انها استفهامية لدخول الباء في الخبر وهي لا تدخل على ما الاستفهامية ومنعوا استنادهم بما جاء في رواية ما اقرأ بقولهم يجوز ان تكون ما ههنا نافية **قلت** تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما قولهم ان الباء لا تدخل على ما الاستفهامية فهو ممنوع لان الاخفش جوز ذلك واما قولهم يجوز ان تكون ما في رواية ما اقرأ نافية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية يدل على ذلك رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ والعجب من شارح اتى ذكر هذه الرواية في شرحه ومع هذا يصرح بان ما استفهامية ثم غلط من قال انها استفهامية **قوله** الجهد بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه فاعلا لبلغ يعني بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف يجوز ان يكون التقدير بلغ مني الجهد الملك او بلغ الغط مني الجهد اي غايته وسعي وقال التوربشتي لا ارى الذي يروى بنصب الدال الا قد وهم فيه او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزية وقال الكرماني وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا يستدعي استنفاد القوة الملكية لاسيما في مبدأ الوحي وقد دلت القضية على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعندما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له وغطه واذا صحت الروايتان اضمحل الاستبعاد **قوله** ترجف بها اي بالآيات وهي قوله اقرأ باسم ربك الى آخرهن وقال بعضهم اي بالآيات او بالقصة فقوله او بالقصة لا وجه له اصلا على ما لا يخفى **قوله** يرجف فؤاده جملة في محل النصب على الحال وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يحتاج الى الواو **قوله** واخبرها الخبر جملة حالية ايضا **قوله** لقد خشيت اللام فيه جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول قال **قوله** فانطلقت به خديجة اي انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك **قوله** ابن عم خديجة قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو

ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون
عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وقال الكرماني كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا
بورقة او لعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين العلمين لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه
لجواز ان يكون صفة وبيانا قاله **قلت** ما ادعى النووي لزم الابد حتى يخدش في كلامه فانه وجه
ذكره ومثل ذلك عبد الله بن مالك بن بحينة ومحمد بن علي بن الحنفية والمقداد بن عمرو بن الاسود
واسمعيل بن ابراهيم بن علية واسحق بن ابراهيم بن راهويه وابو عبد الله بن يزيد بن ماجة فبحينة
ام عبد الله والحنفية ام محمد والاسود ليس بجد المقداد وانما هو قد تبناه وعلية ام اسمعيل وراهويه
لقب يزيد وكل ذلك يكتب بالالف ويعرب باعراب الاول ومثل ذلك عبد الله بن ابي ابن سلول فسلول
ام ابي ويكتب ابن سلول بالالف ويعرب اعراب عبد الله لان سلول ام عبد الله في الاصح **قوله** ما
شاء الله كلمة ما موصولة وشاء صلتها والعايد محذوف وان مصدرية مفعول شاء والتقدير ما
شاء الله كتابته **قوله** تدعي خال **قوله** اسمع من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ابن اخي جدك على سبيل الاضمار
وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله عليه السلام ابهما احتراما له على سبيل
التجوز **قوله** ماذا ترى في اعرابه اوجه الاول ان تكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا التواني
ماذا الوقوف الثاني ان تكون ما استفهاما وذا موصولة كما قول لبيد رضي الله عنه **قوله** الا تسألان
المرء ماذا يحاول   فما مبتدا بدليل ابداله المرفوع منها وذا موصولة بدليل افتقاره للجملة
بعده وهو ارجح الوجهين في ويسألونك ماذا ينفقون الثالث ان تكون ماذا كله استفهاما على
التركيب كقولك لماذا جئت والرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شيء او موصولا والخامس
ان تكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان تكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة
منهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت **قوله** يا ليتني فيها اي في ايام النبوة او في الدعوة وقال
ابو البقاء العكبري المنادى هاهنا محذوف تقديره يا محمد ليتني فيها اي في ايام النبوة او في الدعوة
كنت جذعا نحو يا ليتني كنت معهم تقديره يا قوم ليتني والاصل فيه ان يا اذا وليها ما لا يصلح للنداء
كالفعل في نحو الا يا اسجدوا والحرف في نحو يا ليتني والجملة الاسمية نحو يا لعنة الله والاقوام
كلهم فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة
كلها وقال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف والمنادى محذوف
وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت
قبل هذا ولان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف
المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمه فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ
الكتاب وقبل الدعاء يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي
الا يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء **قول الشاعر** الا يا اسلمي يا دار مي على البلى
اي الا يا دار اسلمي فحسن حذف المنادى قبلهما اعتيادا بثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله
العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا
ليت شعري هل ابيتن ليلة **قلت** دعواه ببطلان الحذف غير سديدة لانه دليله
لم يبنا عنه اما قوله لان قائل ليتني قد يكون وحده الى اخره فظاهر الفساد لانه يجوز ان
يقدر فيه نفسي فيخاطب نفسه على سبيل التجريد فالتقدير في الاية يا نفسي ليتني مت
قبل هذا وهاهنا ايضا يكون التقدير يا نفسي ليتني كنت فيها جذعا واما قوله ولان الشيء
انما يجوز حذفه فظاهر البعد لانه لا ملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله
فيه قائما **قوله** جذعا بالنصب والرفع وجه النصب ان يكون خبر كان المقدرة تقديره
ليتني اكون جذعا واليه مال الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو
منقول عن النحاة البصريين وخبر ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتني كائن فيها حال
شبيبة وصحة وقوة لنصرتك وقال الكوفيون ان ليت اعملت عمل تمنيت فنصب الجزئين
كما في قول **الشاعر** يا ليت ايام الصبا رواجعا ووجه الرفع ظاهر وهو كونه خبر
ليت اذ يخرجك قومك قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا وهو استعمال

صحيح وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وقوله
وانذرهم يوم الازفة اذ القلوب وقوله فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم قال وقد استعمل
كل منهما في موضع الاخر ومن استعمال اذا في موضع اذ نحو قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى وقال بعضهم هذا الذي ذكره ابن مالك قد
اقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره
ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته
ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه
ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما ينبني عليه
من ان ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية في هذه
دون تلك **قلت** بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما هو من
وظيفة اهل المعاني وقوله بل منعوا وروده كيف يصح وقد ورد في القران في غير ما موضع وقوله
واولوا ما ظاهره ينافي قوله منعوا وروده وكيف وانما نسب التاويل اليهم وهو ليس اليهم
وانما هو الى اهل المعاني **قوله** ومجازهم اولى الى اخره بعيد عن الاولوية لان التعليل الذي علله
لهم هو بعينه ما علله ابن مالك في قوله استعمل اذ في المستقبل كاذا فمن اين الاولوية **قوله**
او مخرجي هم جملة لانه هم مبتدا ومخرجي مقدما خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته
لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما
اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ويجوز
ان يكون مخرجي مبتدا وهم فاعل سد مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي
بسكون الياء او فتحها مخففة على انه مفرد لصح جعله مبتدا وما بعده فاعل سد مسد الخبر
كما تقول امخرج بنو فلان لاعتماده على حرف الاستفهام لقوله عليه السلام امخرجي والذكر هنا
والمنفصل من الضماير يجري مجرى الظاهر ومنه قول **الشاعر**

امنجز انتم وعدا وثقت به ⁂ ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب

وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات
الاستفهام نحو وكيف تكفرون فانى تؤفكون فاين تذهبون جزء من جملة الاستفهام وهي
معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصت الهمزة
بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد
خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة لذلك اولى لاصالتها وقد
غفل الزمخشري عن هذا المعنى لدقة نظر فيه فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة
محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده **قلت** لم يغفل الزمخشري عن ذلك وانما
ادعى هذه الدعوى لدقة نظره فيه وذلك لان قوله او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك
على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يجوز ان يقدر فيها تقديم حرف العطف على الهمزة
ولان هذه انشائية وتلك خبرية فلاجل ذلك قدمت الهمزة على ان اصلها امخرجي هم
بدون حرف العطف ولكن لما اريد مزيد استبعاد وتعجب جيء بحرف العطف على تقدير تقديره
امعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحذوف
من حلية البلاغة لاسيما حيث الامارة قائمة عليها والدليل عليها هاهنا وجود العاطف ولا
يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد
قوله وان يدركني كلمة ان للشرط ويدركني مجزوم بها ويومك مرفوع لانه فاعل يدركني
والمضاف فيه محذوف اي يوم اخراجك ويوم انتشار نبوتك **قوله** انصرك مجزوم لانه
جواب الشرط ونصرا منصوب على المصدرية ومؤزرا صفته **قوله** ورقة بالرفع فاعل لقوله
لم ينشب وكلمة ان في قوله ان توفي مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث
وفاته **بيان المعاني** قوله الصالحة صفة موضحة عند النحاة وصفة فارقة عند اهل
المعاني وقوله في النوم من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس للكشف ولا للتخصيص
ولا للمدح ولا للذم فتعين ان يكون للتاكيد **قوله** ما انا بقارئ قيل ان مثل هذا يفيد

الاختصاص **قلت** قال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست بتارك للنية لا محالة وهو الظاهر ههنا والمناسب للمقام **قوله** اقرأ باسم ربك قدم الفعل الذي هو متعلق الباء وان كان تأخيره للاختصاص كما في قوله عز وجل بسم الله مجراها ومرساها لكون الامر بالقراءة اهم وتقديم الفعل ادفع لذلك وقوله امر بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بمقرو دون مقروء **قوله** باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وقال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتدائه كل قراءة فتكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا **قلت** هذا النقد بخلاف الظاهر فان جبريل عليه السلام لم يقل له الا ان يقول اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم قال الواحدي انا الحسن بن محمد الفارسي قال انا محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر قال انا محمد بن الحسين الحافظ قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي انه سمع بعض علمائهم يقول اول ما انزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم فقال هذا صدرها انزل على رسول الله عليه السلام يوم حراء ثم انزل اخرها بعد ذلك وما شاء الله ولئن سلمنا ان البسملة مامور بها في القراءة فلا يلزم من ذلك الوجوب لانه يجوز ان يكون الامر على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة **قوله** ربك الذي خلق لفظ وصف مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم **قوله** علم بالقلم اشارة الى ان العلم النقلي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني **قوله** لقد خشيت على نفسي اشارة في تاكيد كلامه باللام وقد الى تمكن الخشية في قلبه وخوفه على نفسه حتى روى صاحب الغريبين في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضي الله عنها اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل انتهى فاحاديث خديجة ايضا بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام في الخبر في صورة الجملة الاسمية وذلك ازالة الخيرية وردها مثبتة وذلك مع قبيل قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فقوله ما ابرئ نفسي ما ازكي وربت المخاطر خطر في انه كان لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الخيرة بقوله ان النفس لامارة في جميع الاشخاص بالشهوة والرذيلة الا من عصمه الله وذلك قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وامثال ذلك في التنزيل كثيرة وكل هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر **قوله** يا ليتني كلمة ليت للتمني تتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وتمنى ورقة ان يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وانما قال ذلك على وجه التحسر لانه كان تحقق انه لا يعود شابا **قوله** او مخرجي هم تقدم ذكرنا ان الهمزة فيه للاستفهام وانما كان ذلك على وجه الانكار والتفجع لذلك والتالم منه لانه استبعد اخراجه من غير سبب لانها حرم الله تعالى وبلد ابيه اسمعيل ولم يكن منه فيما مضى ولا فيما ياتي سبب يقتضي ذلك بل كان منه انواع المحاسن والكرامات المقتضية لاكرامه وانزاله ما هو لائق بمجده والعادة ان كل ما اتى للنفوس بغير ما تحب وتالف وان كانت ممن يحب وتعتقد بمانعه وبطرده وقد قال الله تعالى حكاية عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون **بيان البيان** **قوله** فلق الصبح فيه تشبيه وقد علم ان اداة التشبيه الكاف وكان ومثل ونحوها بما يشتق من مثل وشبه ونحوهما والمشبه ههنا الرؤيا والمشبه به فلق الصبح ووجه التشبيه هو الظهور البين الواضح الذي لا يشك فيه **قوله** يا ليتني فيها جذعا فيه استعارة الحيوان للانسان ومبناه على التشبيه حيث اطلق الجذع الذي هو الحيوان المنتهى الى الفتوة واراد به الشباب الذي فيه قوة الرجل وتمكنه من الامور **الاسولة والاجوبة** وهي على وجوه الاول ما قيل لما ابتدئ عليه السلام بالرؤيا **واجيب** بانه انما ابتدئ بها لئلا يفجاه الملك ويأتيه

تصريح

تصريح النبوة ولا يحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ورؤية الضوء ثم اكمل الله له النبوة بارسال الملك في اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له **الثاني** ما قيل ما حقيقة الرؤيا الصادقة **اجيب** بان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر **الثالث** ما قيل لم حبب اليه الخلوة **اجيب** بان معها فراغ القلب وهي معينة على الفكر والبشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المالوفات من عادته فيجد الوحي منه مرادا سهلا لا حزنا ولمثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضغطة وبيان كان ذلك اعتبارا وفكرة كما عتبار ابراهيم عليه السلام لمناجاة ربه والضراعة اليه ليرشده السبيل الى عبادته على صحة ارادته وقال الخطابي حببت العزلة اليه لان فيها سكون القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها **الرابع** ما قيل ان عبادته عليه السلام قبل البعث هل كانت بشريعة احد ام لا فيه قولان لاهل العلم وعزي الثاني الى الجمهور وانما كان يتعبد بما يلقي اليه من نور المعرفة واختار البيضاوي وابن الحاجب اشكل التعبد بشرع واختلف القائلون بالثاني هل ينتفي ذلك عنه عقلا ام نقلا فقيل بالاول لان في ذلك تنفيرا عنه ومن كان تابعا فبعيد منه ان يكون متبوعا وهذا خطا كما قال المازري والعقل لا يحيل ذلك وقال الحذاق اهل السنة بالثاني لانه لو وقع لنقل لانه مما يتوفر الدواعي على نقله ولا فتخر به اهل تلك الشريعة والقائل بالاول اختلف فيه على ثمانية اقوال احدها انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم والثاني بشريعة موسى والثالث بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الامدي والخامس بشريعة ادم حكى عن ابن برهان السادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين السادس ان جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية الثامن الوقف في ذلك وهو مذهب ابي المعالي واختاره الامدي **فان قلت** قال الله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم **قلت** المراد به توحيد الله وصفاته او المراد اتباعه في المناسك كما علم جبريل ادم عليهما السلام **الخامس** ما قيل ما كان صفة تعبده **اجيب** بان ذلك كان بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه ابراهيم عليه السلام **السادس** ما قيل هل كلف النبي عليه السلام بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم السلام **اجيب** بان الاصوليين اختلفوا فيه والاكثرون على المنع واختاره الامام والامدي وغيرهما وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعي قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور **السابع** ما قيل متى كان نزول الملك عليه **اجيب** بان ابن سعد روى باسناده ان نزول الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة **الثامن** ما قيل ما الحكمة في غطه ثلاث مرات **قلت** ليظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في الامور وان ياخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوينا وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت **التاسع** ما قيل ما الحكمة فيه على رواية ابن اسحق ان الغط كان في النوم **اجيب** بانه يكون في تلك الغطات الثلاث من التاويل ثلاث شدائد يبتلى بها ولا ثم ياتي الفرج والسرور الاولى ما لقاه عليه السلام هو واصحابه من شدة الجوع في الشعب حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم والثانية ما لقوا من الخوف والايعاد بالقتل والثالثة ما لقاه عليه السلام من الاجلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم عليه السلام **العاشر** ما قيل ما الخشية التي خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لقد خشيت على نفسي **واجيب** بان العلماء اختلفوا

فيهما على اثني عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون ما رآه من جنس الكهانة وجاء ذلك
في عدة طرق وابطله ابو بكر العربي بانه لجدير بالابطال الاول خاف ان يكون هاجسا
وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا
لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة الثاني خاف من الموت من شدة الرعب
الثالث خاف انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي الرابع العجز عن
النظر الى الملك لخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه عند لقائه الخامس خاف
من عدم الصبر على اذى قومه السادس خاف من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي ولا غرو انه بشر
يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة
وقوة السابع خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك الثامن ما ذهب اليه ابو بكر الاسماعيلي
انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري الذي جاءه الملك من عند الله تعالى وكان اشق
شي عليه ان يقال عنه شي التاسع خاف من وقوع الناس فيه العاشر ما قاله ابن ابي
جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذي اصابه من قبل الملك الحادي عشر هو اخبار
عن الخشية التي حصلت له على غير مواطاة بغتة كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يتعهده
وقال القاضي عياض هذا اول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك
وتحقق رسالة ربه فخاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا
يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه
خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال قلت
الا ان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خايف في حال
الاخبار **الحادي عشر** من الاسولة ما قيل من اين علم رسول الله عليه السلام ان الجاي
اليه جبريل عليه السلام لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل **واجيب** بانه كما نصب
الله تعالى لنا الدليل على ان الرسول عليه السلام صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك للنبي
عليه السلام دليلا على ان الجاي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من غيره **الثاني
عشر** ما قيل ما الحكمة في فتور الوحي مدة **واجيب** بانه انما كان ذلك ليذهب
ما كان عليه السلام وجده من الروع وليحصل له التشوف الى العود **الثالث عشر** ما قيل
ما كان مدة الفترة **واجيب** بانه وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي
كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرويا كانت ستة اشهر وعلى
هذا فابتداء النبوة بالرويا وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء الوحي اليقظة وقع في
رمضان وليس بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين نزول اقرا ويا ايها المدثر
عدم مجي جبريل عليه السلام بل تاخر نزول القران فقط **الرابع عشر** ما قيل ما الحكمة
في تخصيصه عليه السلام التعبد بحراء من بين ساير الجبال **واجيب** بان حرا هو الذي
نادى رسول الله عليه السلام حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على ظهري
فاعذب يا رسول الله فلعل هذا هو السر في تخصيصه به وقال ابو عبد الله بن ابي جمرة
لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة وكان متزويا مجموعا لتحنثه **الخامس عشر**
ما قيل ان قوله لم ينشب ورقة ان توفي يعارضه ما روي في سيرة ابن اسحق ان ورقة كان
يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم وهذا يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض
الناس في الاسلام **واجيب** بانا لا نسلم المعارضة فان شرط التعارض المساواة
وما روي في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح وان سلمنا فلعل الراوي لما في الصحيح
لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة
الى ما علمه منه لا بالنسبة الى نفس الامر **استنباط الاحكام** وهو على وجوه
الاول فيه تصريح من عايشة رضي الله عنها بان رويا النبي عليه السلام من جملة اقسام
الوحي وهو محل وفاق الثاني فيه مشروعية اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد
المتوكلين الثالث فيه الحض في التعليم ثلاثا بمادته مشتقة كما قيل الشارع
اذن ابن عباس في ادارته عن يمينه في الصلاة واشرع شرح القاضي من هذا الحديث

ان لا يضرب

ان لا يضرب الصبي الا ثلثا على القران كما غطه جبرائيل محمدا عليهما الصلاة والسلام ثلثا الرابع فيه دليل للجمهور ان سورة اقرا باسم ربك
اول ما نزل وقول من قال بان اول ما نزل يا ايها المدثر عملا بالرواية الاتية في الباب فانزل الله تعالى يا ايها المدثر محمول
على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابعد من قال بان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين
الاولين بان قال يمكن ان يقال اول ما نزل من التنزيل في تنبيه الله تعالى على صفة خلقه اقرا واول ما نزل من
الامر بالانذار يا ايها المدثر وذكر ابن العربي عن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من القران
بمكة اقرا والليل ونون ويا ايها المدثر وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح والعاديات والكوثر والتكاثر
والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل المدينة ثمان وعشرون سورة وسايرها بمكة وكذلك يروى
عن ابن الزبير وقال البخاري ذهبت عايشة رضي الله عنها والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرا باسم ربك
الى قوله ما لم يعلم ثم نون والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل باقي سورة اقرا بعد يا ايها المدثر ويا ايها المزمل الخامس
قال السهيلي في قوله اقرا باسم ربك دليل من الفقه وجوب استفتاح القراءة ببسم الله غير انه امر مبهم لم يتبين له باي اسم من اسمائه
يستفتح حتى جاء البيان بعد قوله بسم الله مجريها ومرسيها ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل
ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد كتب في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش قلت دعوى الوجوب يحتاج الى دليل وكذلك دعوى نزول
جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وثبوتها في سواد المصحف لا يدل على وجوب قراءتها وما ذكره النقاش في تفسيره
فقد تكلموا فيه السادس فيه ان القارئ لا ينبغي ان يسال عن شي حتى يزول عنه فزعه حتى قال مالك ان المذعور لا يلزمه بيع
ولا اقرار ولا غيره السابع فيه ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره فمن كثر خيره حسنت
عاقبته ورجي له سلامة الدين والدنيا الثامن فيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام احثوا
في وجوه المداحين التراب لان هذا فيما مدح بباطل او يودي الى باطل التاسع فيه انه ينبغي تانيس من حصلت له مخافة وتبشيره
وذكر اسباب السلامة له العاشر فيه ابلغ دليل على كمال عايشة رضي الله عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها
وقد جمعت انواع اصول المكارم وامهاتها فيه عليه الصلاة والسلام لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما
بالبدن واما بالمال على من يستقل بامره واما على غيره الحادي عشر فيه جواز ذكر العاهة التي بالشخص ولا يكون ذلك
غيبة قلت ينبغي ان يكون هذا على التفصيل فان كان لبيان الواقع او للتعريف ونحو ذلك فلا باس ولا يكون غيبة
وان كان لاجل استنقاصه او لاجل تعييره فان ذلك لا يجوز الثاني عشر فيه ان من نزل به امر يستحب له ان يطلع
عليه من يثق بنصيحته وصحة رايه الثالث عشر فيه دليل على ان المجيب يقسم الدليل على ما يجب به اذا اقتضاه المقام **فوايد**
الاولى خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل
الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت وكانت
وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلثة ايام واسم امها فاطمة بنت زايدة بن الاصم من بني عامر بن لوي وهي اول من امن
من النساء باتفاق بل اول من امن مطلقا على قول ووقع في كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم
عليه السلام مما فضل الله ابني علي ان زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله وان زوجتي كانت عونا لي
على المعصية الثانية ورقة بفتح الراء ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى وقال الكرماني فان قلت
ما قولك في ورقة ايحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مومنا بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا
عليه الصلاة والسلام فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك
الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه قلت قال ابن منده
اختلف في اسلام ورقة وظاهر الحديث وهو قوله فيه يا ليتني فيها جذعا وما ذكر بعده من قوله

يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام لما اخبره قال له ورقه بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تسبوا ورقه فانه كان له جنة او جنتين ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ورقه فقالت له خديجة انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي عليه الصلاة والسلام رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه الصلاة والسلام رايت القس يعني ورقه وعليه ثياب حرير لانه اول من امن بي وصدقني ذكره ابن اسحاق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقه من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي عليه الصلاة والسلام رايته وعليه حله خضرا يرفل في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم ... انا النذير فلا يغرركموا احد
لا تعبدن الها غير خالقكم ... فان دعوكم فقولوا بيننا حدد
سبحان ذي العرش سبحانا نعود له ... وقبله سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السماء له ... لا ينبغي ان يناوي ملكه احد
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ... والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ... والانس والجن فيما بينها برد
اين الملوك التي كانت لعزتها ... من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب ... لا بد من ورده يوما كما وردوا
نسبه ابو الفرج الى ورقه وفيها ابيات تنسب الى امية بن الصلت ومن شعره
فان يك حقا يا خديجة فاعلمي ... حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل ياتيه وميكايل معهما ... من الله وحي يشرح الصدر منزل

الثالثة قد عرفت ان خديجة هي التي انطلقت بالنبي صلى الله عليه وسلم الى ورقه وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة وليس رسول الله عليه الصلاة والسلام عندها ثم ذكرت خديجة له ما رواه فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقه فلما دخل عليه الصلاة والسلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقه فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت ندا خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقه فذكر له ذلك فقال له ورقه ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقه قال عليه الصلاة والسلام لقد رايت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني يعني ورقه وفي سير سليمان بن طرخان التيمي انها ركبت الى بحيرا بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس يا سيدة قريش اني لك بهذا الاسم فقالت بعلي وابن عمي اخبرني انه ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفي الاوايل لابي هلال من حديث سويد بن سعد حدثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عروة عن عايشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقه وعداس فقال ورقه اخشى ان يكون

احد شبه بجبريل فنزلت ن والقلم وما يسطرون فلما قرا عليه الصلاة والسلام هذا على ورقه قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى فان قلت ما التوفيق بين هذه الاخبار قلت بان يكون خديجة قد ذهب به مرة وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا وغيره مرة اخرى هذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين عليه الصلاة والسلام ص قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع ش ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وقد مر وابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله واسمعيل واسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وتقيته وهو احد الفقها في السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه جماعة من التابعين منهم الشعبي فمن بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم التاء المثناة من فوق وكسر المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة واخره عين غير معجمة وهي الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والرا ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو ابن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تزيد بالتاء المثناة من فوق ابن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة في الخزرج الانصاري السلمي بفتح السين واللام وحكي في لغة كسرهما المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام الف حديث وخمسماية حديث واربعون حديثا اخرجا له ماية حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة وعشرين وامه نسيبة بنت عقبة بن عدي لا تعد ان عمي سنة ثمان وثلث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان والي المدينة وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وجابر بن عبد الله في الصحابة ثلثة جابر بن عبد الله هذا وجابر بن عبد الله بن رياب بن النعمان بن سنان وجابر بن عبد الله الراسبي نزيل البصرة واما جابر في الصحابة فاربعة وعشرون نفرا وجابر بن عبد الله في غير الصحابة خمسة الاول سلمي يروي عن ابيه عن كعب الاحبار الثاني محاربي عنه الاوزاعي الثالث عطفاني روى عن عبد الله بن الحسن العلوي الرابع مصري عنه يونس بن عبد الاعلى الخامس يروي عن الحسن البصري وكان كذابا وجابر يشتبه بجابر بالثاني المثلثة موضع الموحدة وبخاتر بالخاء المعجمة ثم الفوقية تاء مثناة من فوق ثم را فالاول ابو القبيلة التي بعث الله منها صالحا عليه السلام وهم ثمود بن جاثر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام وآخرهم جديس بن جاثر والثاني نعني له اخبار وحكايات مشهوره حكم الحديث قال الكرماني مثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحد او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير بن الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد هاهنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع آخر ونحوه وقال بعضهم ولحظ من رحم هذا معلق قلت تعرض بذلك للكرماني ولا معنى للتعريض لان الحديث صورته في الظاهر من التعليق وان كان مسندا عنده في موضع اخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير ثم من هذا اوله عن يحيى بن ابي كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القران قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك قلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحرا شهرا فلما قضيت جواري ثم ذكر نحوه وقال في التفسير ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري اخبرني فذكره واخرجه مسلم بالفاظ ومن لطايف اسناده ان كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي فان قلت لم قال قال ابن شهاب ولم يقل روى او وعن

ابن شهاب ونحو ذلك قلت قالوا اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال بصيغة
التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه كما ترى وذلك من غاية اتقانه فاذ قيل ما كان مراده من اخراجه بهذه مع انه
اخرجه مسندا في صحيحه في موضع اخر قلت لعله وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا
ذكره وترك الاول على حاله لعدم عن فائدة **بيان اللغات** قوله عن فترة الوحي وهو احتباسه وقد مر الكلام فيه مستوفى
قوله على كرسي هو بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان
من هذا النحو مفرده مشدد كعاريه وسُرِّيه جاز في جمعه التشديد والتخفيف قال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي
العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم كراسه وقال الزمخشري ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي العباب
الكرسي من قولهم كرس بالكسر اذا ازدحم علمه على قلبه فان قلت ما هذه الياء فيه قلت ليست بالنسبة وانما وضع
على هذه الصيغة واذا اريد النسبة اليه يحذف الياء منه ويؤتى بياء النسبة فيقال كرسيّ ايضا فافهم قوله فرعبت
منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله ورواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما
الجوهري وغيره قال يعقوب رعب ورعب واقتصر النووي في شرحه الذي لم يكمله على الاول وقال بعضهم
الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاه الشفاقسي والرعب الخوف يقول رعبته فهو مرعوب اذا فزعته ولا
يقال ارعبته يقول رعب الرجل على وزن فعل كضرب بمعنى خوف هذا اذا عديته فان ضمت العين قلت رعبت
منه وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت رُعبت منه وفي البخاري في التفسير ولمسلم هنا فجئثت
منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة من جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث اي مذعور ومادته
جيم ثم همزة ثم ثاء مثلثة قال القاضي كذا هو للكافة في الصحيحين وروي فجئثت بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى
وسكون الثانية وهو بمعنى الاول ومادته جيم ثم ثاءان مثلثتان وفي بعض الروايات حتى هويت الى الارض اي سقطت
اخرجها مسلم وهو بفتح الواو وفي بعضها فاخذتني رجفة وهي كسرة الاضطراب قوله زملوني في اكثر الاصول
زملوني زملوني مرتين وفي رواية كريمة مرة واحدة وللبخاري في التفسير ولمسلم ايضا دثروني وهو كما سيأتي
ان شاء الله تعالى قوله يا ايها المدثر اصله المتدثر وكذلك المزمل اصله المتزمل والمدثر والمزمل والمتلفف
والمشتمل بمعنى وسماه تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردي
عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها قوله قم فانذر اي حذر العذاب من لم يؤمن بالله وفيه دلالة
على انه امر بالانذار عقيب نزول الوحي للاتيان بالفاء التعقيبية فان قلت النبي عليه الصلاة والسلام
ارسل بشيرا ونذيرا فكيف امر بالانذار دون البشارة انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل
فيه قوله وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وقيل اراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة وفيه نظر
قوله وثيابك فطهر اي من النجاسات على مذهب الفقها وقيل اي فقصر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها
من كل نقص اي اجتنب النقايص قوله والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرا حفص عن عاصم بضمها وهي الاوثان
في قول الاكثرين وفي مسلم التصريح به وفي التفسير عن ابي سلمة التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم
واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب قوله فحمي بفتح
الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها ومنه حمي الوطيس والوطيس التنور
استعير للحرب قوله وتتابع تفاعل من التتابع قالت الشراح كلهم ومعناهما واحد فاكد احدهما بالاخر قلت
ليس معناهما واحدا فان معنى حمي النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر واراد بحمي الوحي اشتداده وهجومه وبقوله
تتابع تواتره وعدم انقطاعه وانما لم يكتف بحمي وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك
زاد قوله وتتابع فافهم فانه من الاسرار الربانية والافكار الرحمانية ويؤيد ما ذكرنا رواية الكشميهني وتواتر موضع
تتابع والتواتر مجي الشي يتلو بعضه بعضا من غير خلل ولقد ابعد من قال وتتابع تاكيد معنوي لان التاكيد المعنوي

له الفاظا مخصوصة كما ذكر في موضعه فان قال ما اردت به التاكيد الاصطلاحي يقال له هذا انما يكون بين لفظين
معناهما واحد وقد بينا المغايرة بين حمي وتتابع والرجوع الى الحق من جملة الدين **بيان الاعراب** قوله قال ابن شهاب
فعل وفاعل قوله واخبرني معطوف على محذوف هو مقول القول تقديره قال ابن شهاب اخبرني عروة بكذا واخبرني
ابو سلمة بكذا فالاصل فصلوه ببيان الاخبار عن عروة الزبير وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابي نوا والعطف والامقول
القول لا يكون بالواو ونحوه فافهم قوله ان جابر بن عبد الله بفتح ان لانها في محل النصب على المفعولية قوله وهو
يحدث جملة اسمية وقعت حالا اي قال في حالة التحدث عن احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حال التحدث
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله بينا اصله بين بلا الف فاشبعت لفتحة فصارت الفا وتزاد عليها ما
فيصير بينما ومعناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان
مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة اياها ويحتاج الى جواب هم به المعنى وقيل الاصمعي جوابا لانه ظرف متضمن
جواب بينا على ما ذكرنا قوله فاذا الملك كلمة اذا هاهنا للمفاجاة وهي تختص بالجمل الاسمية ولا يحتاج لجواب ولا يقع في الابتدا
ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد
واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري فان قلت ما الفا في فاذا قلت زائدة لازمة
عند المازني والفارسي وجماعة وعاطفة عند ابي الفتح وللسببية المحضة عند ابي اسحق قوله جالس كذا بالرفع
كذا في البخاري وفي مسلم جالسا بالنصب قال النووي كذا هو في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك الذي جاني
بحراء واقف بين السما والارض وفي طريق اخر على عرش بين السماء والارض ولمسلم فاذا هو على العرش في الهوا وفي رواية
على كرسي وهو تفسير للعرش المذكور وقال اهل اللغة العرش السرير فان قلت وجه الرفع ظاهر لانه خبر عن الملك
الذي هو مبتدا وقوله الذي جاني بحراء صفته فما وجه النصب قلت على الحالية من الملك فان قلت اذا انتصب جالسا
على الحال فماذا يكون خبر المبتدا وقد قلت ان اذا المفاجاة يختص بالاسمية قلت ح يكون الخبر محذوفا مقدرا ويكون
التقدير فاذا الملك الذي جاني بحراء شاهدته حال كونه جالسا على كرسي او نحو ذلك قوله بين السما والارض ظرف ولكنه
في محل الجر لانه صفة لكرسي والفا في رعبت يصلح للسببية وكذا في رجعت لان روية الملك على هذه الحالة سبب
لرعبه ورعبه سبب لرجوعه والفا في فقلت وفي فانزل الله على اصلها للتعقيب قوله وربك منصوب بقوله فكبر و
ثيابك بقوله فطهر والرجز بقوله فاهجر فان قلت ما الفاآت في الاية قلت الفا في فانذر وبقية الفاآت كالفا
في قوله تعالى بل الله فاعبد فقيل لجواب الا اما مقدرة وقيل زائدة واليه مال الفارسي وعند الاكثرين عاطفة والاصل
تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على الفاء اصلاحا للفظ لئلا يقع الفا صدرا قوله فحمي الفا فيه زائدة
والتقدير فبعد انزال الله هذه الايات حمي الوحي **استنباط الفوائد** منها الدلالة على وجود الملائكة ردا على
زنادقة الفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله ان جعل الهوى للملايكة يتصرفون فيه كيف شاؤا كما جعل الارض لبني
ادم يتصرفون فيها كيف شاؤا فهو منكبها بقدرته ومنها انه عبر بقوله فحمي تتميما للتمثيل الذي مثلت به عايشة رضي الله
عنها اولا لانها جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الا مع قوة الحر والحق ذلك بتتابع لئلا يقع
التمثيل بالشمس من كان الجهات لان الشمس يلحقها الافوال الكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية على حالها
لا يلحقها نقص ص تابعه عبد الله بن يوسف وهلال وابو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس
ومعمر بوادره ش تابعه فعل ومفعول وعبد الله فاعله والضمير يرجع الى يحيى بن بكير شيخ البخاري في اول الحديث المذكور
ايضا وقوله وابو صالح عطف على عبد الله بن يوسف وهو ايضا تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف وابا
صالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح
اما متابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير
والادب واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق والترمذي في التفسير عن عبد بن

حميد عن عبد الرزاق به وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير ايضا عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد
الواحد عن الاوزاعي به وعن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث عن ابن شهاب به واما رواية ابي صالح
عن الليث لهذا الحديث فاخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير قوله وتابعه هلال
ابن رداد اي تابع عقيل بن خالد هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري فان قلت كيف اعيد الضمير المنصوب
في وتابعه الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو عقيل والحاصل ان
هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي
وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعتين المتابعة الاولى لانها متابعة تامة والمتابعة
الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة فاذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد الى اخره
سمي بالمتابعة التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول سمي بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع
عليه فيهما وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية سمي المتابع عليه
وهو الزهري وقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى
وسماه في الثانية على ما لا يخفى وقال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة تنبه عليها
وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا
ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال الكرماني
فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او غيره قلت الطريق في هذا ان تنظر طبقة المتابع بكسر الباء
فتجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة
الاولى وسماه في الثانية فافهم قوله وقال يونس ومعمر بوادره مراده ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه
اللفظة فروى عقيل عن الزهري في الحديث يرجف فؤاده كما مضى وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد
وخالفه يونس ومعمر فرويا عن الزهري ترجف بوادره **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن
يوسف التنيسي شيخ البخاري وقد ذكر الثاني ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبد الغفار بن داود بن
مهران بن زياد بن داود بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكري الحراني ابو صالح ولد بافريقية سنة اربعين
ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث
من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه فسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسمعيل
ابن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وحدث بها وكان بكران يقال له الحراني وانما قيل له الحراني لان
اخويه عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزل ابوه بها وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت
بحران بن آزر اخي ابراهيم عليه السلام روى عنه يحيى بن معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له
النسائي وابن ماجه ومات بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم هذا وهم وانما هو ابو صالح عبد الله بن
صالح كاتب الليث المصري ولم يتبين لي وجهه في الترجيح لان البخاري روى عن كليهما الثالث هلال بن
رداد براء ودالين مهملتين الاولى منهما مشددة وهو طائي حمصي اخرج له البخاري هنا متابعة لعقيل وليس
له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع ولم يخرج له ما في الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو الغنائم محمد قال
الذهلي كان كاتبا لهشام ولم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ابن ابي حاتم ولده محمد
اذ ليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح
راسا الرابع محمد بن مسلم الزهري وقد مر ذكره الخامس يونس بن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون
الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف القرشي مولى معاوية بن ابي سفيان سمع خلقا من التابعين
منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام جرير بن حازم وهو تابعي وهذا من

رواية

رواية الاكابر عن الاصاغر والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر وروى له الجماعة وفي يونس
ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح السادس ابو عروة معمر بن ابي عمرو راشد
الازدي الحداني مولاهم عالم اليمن شهد جنازة الحسن البصري وسمع خلقا من التابعين منهم عمرو بن دينار وايوب وقتادة
وعنه جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير وهذا من رواية الاكابر
والاصاغر وقال عبد الرزاق سمعت منه عشرة آلاف حديث مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين
ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة ثم احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة فيه
اغاليط وضعفه يحيى بن معين في روايته عن ثابت ومعمر بفتح الميمين وسكون العين وليس في الصحيحين معمر بن
راشد غير هذا بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم في صحيح البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي وقيل انه بتشديد
الميم روى له البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر وفي الرواة معمر في الكتب الاربعة
ستة وفيها معمر بالتشديد بخلف خمسة وفي غيرها خلق معمر بن بكار شيخ لمطين في حديثه وهم ومعمر بن
الحسن الهذلي مجهول وحديثه منكر ومعمر بن زائدة لا متابع على حديثه ومعمر بن زيد مجهول ومعمر بن ابي
سرح مجهول ومعمر بن عبد الله عن شعبة لا يتابع على حديثه والله اعلم **فائدة** ابو صالح في الرواة
في مجموع الكتب الستة اربعة عشر ابو صالح عبد الغفار وابو صالح عبد الله بن صالح وقد ذكرناهما ابو صالح
الاشعري الشامي ابو صالح الاشعري ايضا ويقال الانصاري ابو صالح الحارثي ابو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن
ابن قيس ويقال انهما ماهان ابو صالح الخوزي لا يعرف اسمه ابو صالح السمان اسمه ذكوان ابو صالح الغفاري
سعيد بن عبد الرحمن ابو صالح المكي محمد بن زنبور روى عن عيسى بن يونس ابو صالح مولى طلحة بن عبيد الله القرشي
التيمي ابو صالح مولى عثمان بن عفان ابو صالح مولى ضباعة اسمه ميناء ابو صالح مولى ام هانئ اسمه باذان وكلهم
تابعيون خلا ابن زنبور وكاتب الليث وبعضهم عد الاخير صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان
في مسنده وليس في الصحابة على تقدير صحته من يكنى بهذه الكنية غيره واما في غير الكتب الستة فانهم جماعة
فوق العشرة بينهم الرامهرمزي في فاصله قوله بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين
المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان وقال ابو عبيدة يكون في الانسان وغيره وقال الهجري
في اماليه ليست في الشاة بادرة ومكانها مرجعه للشاة وهي الارتان تخب صليفي العنق لا عظم فيهما وادعى
الداودي ان البوادر الفؤاد واحد قلت الرغثا وان بضم الراء وسكون الغين المعجمة بعدها الثاء
المثلثة قال الليث الرغثا وان مضيغتان بين الثندوة والمنكب بجانبي الصدر وقال شمر الرغثا ما بين
الابط الى اسفل الثدي مما يلي الابط وكذلك قاله ابن الاعرابي قوله مرجعه بفتح الميم وسكون الراء وفتح
الدال المهملة والعين المعجمة وهي واحدة المرادغ قال ابو عمرو وهي ما بين العنق الى الترقوة قوله صليفي العنق
بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء قال ابو زيد الصليفان راسا العفرة التي تلي الراس من شقيهما ص
حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة نا موسى بن ابي عائشة نا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما
يحرك شفتيه فقال ابن عباس فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما
كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه
قال جمعه لك في صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان
علينا ان تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع فاذا انطلق
جبريل قرأه النبي عليه الصلاة والسلام كما كان قرأه **ش** المناسبة بين الحديثين ظاهرة لان المذكور فيما مضى هو
ذات بعض القرآن وههنا التعرض الى بيان كيفية التلقين والتلقن وقدم ذلك لان التفات تابعة للذوات

بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة
الى منقر بن عبيد بن مقاعس البصرى الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقه التبوذكى بفتح التا المثناة من فوق وضم الموحدة
ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة نسبة الى تبوذكى نُسِبَ اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك قاله ابن ابى خيثمة
وقال ابو حاتم لانه اشترى دارًا بتبوذك وقال السمعانى نسبة الى بيع السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين
موضع فى الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما فى بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصه
توفى فى رجب سنه ثلاث وعشرين ومايتين بالبصرة روى عنه يحيى بن معين والبخارى وابو داود وغيرهم من
الاعلام وروى له مسلم والترمذى عن رجل عنه والذى رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه عن الحسن
الحلوانى عنه قال الداودى كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون
اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف ويقال الكندى والواسطى مولى يزيد بن عطا البزار الواسطى وقيل
مولى عطا بن عبد الله الواسطى كان من سبى جرجان راى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا
واحدًا وسمع خلقا لا يعدهم من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدى قال
عفان كان صحيح الكتاب ثبتا قال ابن ابى حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق
مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين الثالث موسى بن ابى عايشة ابو الحسن الكوفى الهمدانى
بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم بن ابى هُبيرة بضم الهاء روى عن كثير من التابعين وعنه
الاعلام الثورى وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخارى وابن حبان وابو عايشة لا يعرف اسمه الرابع
سعيد بن جُبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون اليا آخر الحروف بن هشام الكوفى الاسدى الوالبى بكسر
اللام وبالباء الموحدة منسوب الى بنى والبة بالولاء ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين
وضم الاولى ابن اسد بن خزيمة امام مجمع عليه بالجلالة والعلو فى العلم والعظم والعبادة قتل صبرًا فى شعبان سنة
خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده سمع جلة من الصحابة منهم العبادلة
غير ابن عمرو وعنه خلق من التابعين منهم الزهرى وكان يقال له جهبذ العلما الخامس عبد الله بن عباس بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل
لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المومنين كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القران
وهو والد الخلفا واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وقول الجوهرى فى الصحاح بدل العاص ابن مسعود مردود عليه لانه منابذ لما قال اعلام
المحدثين كالامام احمد وغيره وقال الامام احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وانس رضى الله عنهم وابو هريرة اكثرهم
حديثا روى ابن عباس عن النبى عليه الصلاة والسلام الف حديث وستمائة وستين حديثا اتفقا منها على
خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخارى بماية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث
سنين وتوفى النبى عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثلاث عشرة سنه وقال احمد خمس عشرة سنة والاول هو
المشهور مات بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى ايام ابن الزبير وصلى
عليه محمد بن الحنفية وقد عمى فى آخر عمره رضى الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها انه كله على شرط الستة ومنها ان رواته ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى ومنها انهم كلهم من الافراد
لا اعلم من شاركهم فى اسمهم مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهما موسى بن ابى عايشة عن سعيد بن
جبير

بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى هنا عن موسى عن ابى عوانة وفى التفسير وفضائل القران عن قتيبة عن جرير كلهم عن موسى
ابن ابى عايشة عن سعيد بن جبير واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة وغيرهما عن جرير
وعن قتيبة عن ابى عوانة كلاهما عن موسى بن ابى عايشة به ولمسلم فاذا ذهب قراه كما وعده الله وللبخارى فى التفسير
ووصف سفيان يريد ان يحفظه وفى اخرى يخشى ان ينفلت منه ولمسلم فى الصلاة لتعجل به اخذه ان علينا
جمعه وقرانه ان علينا ان نجمعه فى صدرك وقرانه فتقراه فاذا قراناه فاتبع قرانه قال انزلناه عن سعيد
عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه القران تحرك به لسانه يريد ان يحفظه
فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه ثم قال حديث
حسن صحيح **بيان اللغات** قوله يعالج اى يحاول من تنزيل القران شدة عليه ومنه ما جاء فى حديث آخر
وفى حره وعلاجه اى عمله وتعبه ومنه قوله من كسبه وعلاجه اى من محاولته وملاطفته فى اكتسابه ومنه معالجة
المريض وهى ملاطفته بالدوا حتى يقبل عليه والمعالجة الملاطفة فى المراودة بالقول والفعل ويقال المحاولة
الشى بمشقة قوله فانزل الله تعالى لا تحرك به اى بالقران وقال الزمخشرى رحمه الله وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا لقن الوحى نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة بالحفظ و
خوفا من ان ينقلب منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى تقضى اليه وحيه ثم يقفيه
بالدراسة الى ان يرسخ فيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحى ما دام جبريل عليه السلام يقرا
لتعجل به لتاخذه على عجلة ولئلا ينفلت منه ثم علل النهى عن العجلة بقوله ان علينا جمعه فى صدرك واثبات
قراءته فى لسانك وقال الزمخشرى فاذا قراناه جعل قراءة جبريل قراءته والقران القراءة فاتبع قرانه فكن
مقفيا له فيه ولا تراسله وطامن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فنحن فى ضمان تحفيظه ثم ان علينا
بيانه اذا اشكل عليك شى من معانيه كانه كان يعجل فى الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى
بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه قوله قال اى ابن عباس فى تفسير جمعه
اى جمع الله لك فى صدرك وقال فى تفسير وقرانه اى يقراه يعنى المراد بالقران القراءة لا الكتاب المنزل
على محمد عليه الصلاة والسلام للاعجاز بسورة منه اى انه مصدر لا علم الكتاب قوله فاستمع هو تفسير
فاتبع يعنى قراءتك لا يكون مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها فيكون انت فى حال قراءته ساكتا والفرق
بين السماع والاستماع انه لا بد فى باب الافتعال من التصرف والسعى فى ذلك الفعل ولهذا ورد فى القران
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب فى الشر لانه لا بد فيه من السعى بخلاف الخير فالمستمع
هو المصغى القاصد للسماع وقال الكرمانى عقيب هذا الكلام وقال الفقها سن سجدة التلاوة للمستمع
لا للسامع قلت هذا لا يمشى على مذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط فى وجوب السجدة مع
ان هذا يخالف ما جاء فى الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها قوله وانصت همزته همزة القطع
قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة وفتحها فالاولى من نصت ينصت
نصتا والثانية من انصت ينصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له
وانصت فلان فلانا اذا اسكته وانتصت سكت وذكر الازهرى نصت وانصت وانتصت وانصتوا له وانصته
الكل بمعنى واحد قوله ثم ان علينا بيانه فسره بقوله ثم ان علينا ان تقراه وفى مسلم ان تبينه بلسانك وقيل بحفظه اياه
وقيل بيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضى قوله جبريل عليه السلام هو ملك الوحى الى الرسل عليهم الصلاة
والسلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم ومعناه عبد الله بالسريانية لان جبر عبد بالسريانية

وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكايل عبيد الله وقال السهيلي
جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمن او عبد العزيز كذا جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهب طايفة الى ان
الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسمائه تعالى والجبر عند العجم هو اصلاح ما فسد وهي موافق
معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما وهي من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب
ولهذا انه عليه الصلاة والسلام لما ذكره لخديجة رضي الله عنها انطلقت لتسال من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور
الراهب فقالا قدوس ومن اين هذا الاسم بهذا البلاد ورايت في انشا مطالعتي في الكتب فاسم جبريل عليه السلام
عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكايل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنايم واسم اسمعيل عبد الخالق وكنيته
ابو المنافح واسم عزرايل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وقال الزمخشري قرى جبرئيل بوزن قفشاليل وجبرئل بحذف
اليا وجبريل بحذف الهمزة وجبريل بوزن قنديل وجبرال بلام شديدة وجبرائيل بوزن جبراعيل وجبرال
بوزن جبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة قلت هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانباري تسع لغات
منها سبعة هذه والثامنة جبرين بفتح الجيم وبالنون بدل اللام والتاسعة جبرين بكسر الجيم وبالنون
ايضا وقرا ابن كثير جبريل بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز وقرا حمزة والكسائي جبرئيل بكسر الجيم وابو بكر عن
عاصم بفتح الجيم والراء مهموزا والباقون بكسر الجيم والراء غير مهموز **بيان الاعراب** قوله يعالج في محل
النصب لانه خبر كان قوله شدة بالنصب مفعول يعالج وقال الكرماني يجوز ان يكون مفعولا مطلقا له اي يعالج
معالجة شديدة قلت فعلى هذا يحتاج الى شيئين احدهما تقدير المفعول به ليعالج والثاني تاويل الشدة با
لشديدة وتقدير الموصوف لها فافهم قوله وكان مما يحرك شفتيه اختلفوا في معنى هذا الكلام وتقديره فقال
القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه ودابه فجعل ما كناية عن ذلك ومثله
قوله في كتاب الرويا كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا اي هذا من شانه وادغم النون في ميم ما وقال
بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر والاعلم
وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا او انشدوا قول الشاعر وانا لمما نضرب الكبش ضربة
على راسه يلقى اللسان من الفم وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج
منه او ما بمعنى من اذ قد يجي للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك شفتيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصلة
له قبل التحريك قلت في نظره نظر لان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك
الشفتين لان هذا امر مبطن ولم يقف عليه الراوي الا بالتحريك ثم استصوب ما نقل من هؤلاء من المعنى المذكور
ومع هذا فيه خدش لان من في البيت وفي كلام سيبويه ابتدائية وما فيها مصدرية وانهم جعلوا كانهم
خلقوا من الضرب والحذف مثل خلق الانسان من عجل ثم الضمير في كان على قولهم يرجع الى النبي عليه الصلاة
والسلام وعلى تاويل الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون الضمير للرسول
عليه الصلاة والسلام ويجوز هنا تاويلان آخران احدهما ان يكون كلمة من للتعليل وما مصدرية وفيه
حذف والتقدير وكان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري في التفسير
من طريق جرير عن موسى بن ابي عايشة لفظه كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا نزل جبريل
بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو من معالجة
الشدة والآخر ان يكون كان بمعنى وجد بمعنى ظهر وفيه ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه
الشدة من تحريك شفتيه قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج قوله قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرانه اي تقراه يعني المراد من القران كما ذكرناه
عن قريب وفي اكثر الروايات جمعه لك صدرك وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في صدرك وقال القاضي

رواه الاصيلي بسكون الميم مع ضم العين ورفع الراء من صدرك ولابي ذر جمعه لك في صدرك وعند النسفي
جمعه لك صدرك فان قلت اذا رفع الصدر بالجمع ما وجهه قلت يكون مجاز الملابسة الظرفية اذ الصدر
ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالتقدير جمع الله في صدرك **بيان المعاني**
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظة كان في مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار واعاده في قوله وكان
مما يحرك مع تقدمه في قوله كان يعالج وهو جاير اذا طال الكلام كما في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم الاية
وغيرها قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة
قوله فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله تعالى جملة معترضة بالفاء وذلك جايز كما قال الشاعر واعلم فعلم
المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا فان قلت ما فايدة الاعتراض قلت زيادة البيان بالوصف
على القول فان قلت كيف قال في الاول كان يحركهما وفي الثاني بلفظ رايت قلت العبارة الاولى اعم
من انه راى بنفسه تحريك رسول الله عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لان سورة القيمة مكية باتفاق
ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولد لانه ولد قبل الهجرة بثلث سنين والظاهر ان نزول هذه الايات كان في اول
الامور لكن يجوز ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام اخبره بذلك بعد او اخبره بعض الصحابة انه شاهد
النبي صلى الله عليه وسلم واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا الحديث يسمى
بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل بسلسلة وقل من في المسلسل الصحيح وقال الكرماني فان قلت
القران يدل على تحريك رسول الله عليه الصلاة والسلام لسانه لا شفتيه فلا مطابق من الوارد والمورد
فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين
فيصدق كل منهما وتبعه بعض الشراح على هذا وهنا تكلف وتعسف بل انما هذا من باب الاكتفا والتقدير
وكان مما يحرك شفتيه ولسانه كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه رواية البخاري في
التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه والملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى
وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على
الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا فافهم قوله كما كان قرا وفي بعض النسخ كما كان قراه بضمير المفعول
اي كما كان قرا القران وفي بعضها كما قرا بدون لفظة كان **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل ما كان
سبب معالجة الشدة واجيب بانه ما كان يلاقيه من الملك العظيم ومن هيبة الوحي الكريم قال تعالى انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه وشفتيه واجيب بانه انما كان يفعل ذلك حتى
لا ينسى وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال الشعبي انما كان ذلك من حبه له وحلاوته في لسانه فنهي عن ذلك
حتى يجتمع لان بعضه مرتبط ببعضه ومنها ما قيل فايدة المسلسل من الاحاديث واجيب بان فايدته اشتماله
على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة ونحوها **استنباط الاحكام**
منه الاستحباب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على
الوصف بالقول ومنه ان احدا لا يحفظ القران الا بعون الله تعالى ومنه وفضله قال تعالى ولقد يسرنا
القران للذكر فهل من مدكر ومنه فيه دلالة على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل
السنة وذلك لان ثم يدل على التراخي كذا قاله الكرماني قلت تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند
الكل الا عند من جوز تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فمذهب
الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي والحنابلة ممتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو
ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجايز

في المحمل كالمشترك وقال الخطابي تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع من غير النسخ وجائز في النسخ ص حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله انا يونس عن الزهري وقال وحدثنا بشر بن محمد انا عبد الله انا يونس ومعمر نحوه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
بالخير من الريح المرسلة ش وجه مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو ان فيه اشارة الى ان
ابتدا نزول القران كان في رمضان فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما
كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وعن زوجها وصلى
الله عليه وسلم على ابيها وهذا من احكام الوحي والباب في الوحي **بيان رجاله** وهم ثمانية تقدم منهم ابن عباس والزهري
ومعمر ويونس فبقيت منهم اربعة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وبالدال المهملة وهو
لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة بن ابي رواد ميمون وقيل ايمن العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالتا المثناة
من فوق ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة سمع مالكا
وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه الذهلي والبخاري وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه
مات سنة احدى او اثنتين وعشرين او عشرين ومايتين عن ست وسبعين سنة وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا
وعبدان ايضا ابن بنت عبد العزيز بن ابي رواد وقال ابن طاهر انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله
فاجتمع من اسمه وكنيته عبدان وقال بعض الشارحين وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة الاسامي وكسرهم
لها في زمن صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية
الواسطي وهبان قلت الذي قاله ابن طاهر هو الاوجه لان عبدان تثنية عبد ولما كان اول اسمه عبد واول كنيته
عبد قيل عبدان الثاني عبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي مولاهم المروزي الامام المتفق على جلالته
وامامته وورعه وسخايه وعبادته الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان
وامه خوارزمية ولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات في رمضان سنة احدى وثمانين بهيت في العراق منصرفا
من الغزو وهيت بكسر الها وفي اخره تا مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في هوة و
عبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس فيها من تسمى بهذا الاسم نعم في الرواة غيره خمسة احدهم بغدادي
حدث عن هشام الثاني خراساني وليس بالمعروف والثالث شيخ روى عنه الاثرم والرابع جوهري روى عن ابي الوليد
الطيالسي والخامس بزاز عنه سهل البخاري الثالث بشر بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن محمد ابو محمد المروزي
السختياني روى عنه البخاري منفردا به عن باقي الكتب الستة هنا وفي التوحيد وفي الصلاة وغيرها ذكره ابن حبان
في ثقاته وكان مرجيا مات سنة اربع وعشرين ومايتين الرابع عبيد الله بلفظ التصغير في عبد بن عبد الله بن
عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وفتح البا الموحدة ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة
والفا ابن حبيب بن شمخ بن فار بالفا وتخفيف الرا ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بكسر الها ابن الحارث بن
تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي المدني الامام الجليل التابعي احد الفقها السبعة سمع
خلقا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين **بيان تعدد الحديث
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا كما ترى وفي صفة النبي عليه الصلاة والسلام
عن عبدان ايضا عن ابن المبارك عن يونس وفي الصوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضايل القران عن يحيى
ابن قزعة عن ابراهيم وفي بدء الخلق عن ابن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهري واخرجه مسلم في
فضايل النبي عليه الصلاة والسلام عن اربعة عن منصور بن ابي مزاحم وابي عمران محمد بن جعفر عن ابراهيم

وعن ابن كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ثلاثتهم عن الزهري **بيان
لطايف اسناده** منها انه اجتمع فيه عدة مراوزة ابن المبارك وراوياه ومنها ان البخاري حدث هذا الحديث
عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس و
الثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا اشار اليه بقوله ومعمر نحوه اي نحو حديث يونس فعن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى
ولاجل هذا زاد فيه لفظ نحوه ومنها زيادة الواو في قوله وحدثنا بشر وهذا يسمى واو التحويل في اسناده الى اخر
ويعبر عنها غالبا بصورة ح مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وقال النووي وهذه الحا كثيرة
في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري انتهى وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ذلك مسيح او حرف الحا فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد
وانه يقول القارى اذا انتهى اليها حاء مقصورة ويستمر في قراءة ما بعده فايدته ان لا يركب الاسناد الثاني
مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين
وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث فاهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها
الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول
بيان اللغات قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو
اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال
وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك تكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات
بالباقيات الصالحات قوله في رمضان اي شهر رمضان قال الزمخشري الرمضان مصدر رمض اذا احترق
في الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم
فيه من حر الجوع ومقاساة شدته قوله فيدارسه من المدارسة من باب المفاعلة من الدرس وهو القراءة على سرعة
وقدرة عليه من درست الكتاب ادرسه وادرسه وقرا ابو حيوة وبما كنتم تدرسون من التجليس درسا
ودراسة قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وادرس الكتاب قراه مثل درسه وقرا ابو حيوة بما كنتم تدرسون من
الادراس ودرس الكتب تدريسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة والمدارسة المقاراه وقرا ابن كثير
وابو عمرو وليقولوا دارست اي قرات على اليهود وقروا عليك وههنا ما كان النبي عليه الصلاة والسلام وجبريل
يتناوبان في قراءة القران كما هو عادة القراء بان يقرا مثلا هذا عشرا وهذا عشرا اتى بلفظة المدارسة او
انهما كانا يتشاركان في القراءة اي يقرآن معا وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا و
خاصمت عمرا قوله الريح المرسلة بفتح السين اي المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس
وان جعلنا للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته
وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير **بيان الاعراب** قوله اجود الناس
كلام اضافي منصوب لانه خبر كان قوله وكان اجود ما يكون يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر
الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا لانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير
قايما ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وقوله في رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر
الذي هو حاصل او واقع وقوله حين يلقاه حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلهما
يسمى بالحالين المتداخلتين والتقدير كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ووجها اخر ان يكون
في كان ضمير الشان واجود ما يكون كلام اضافي مبتدا وخبره في رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوان
رسول الله عليه الصلاة والسلام في رمضان اي حاصل في رمضان عند الملاقاة ووجه اخر ان يكون
الوقت فيه مقدرا كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه في رمضان واسناد الجود

الى اوقاته عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم واما النصب فهو
رواية الاصيلي ووجهه ان يكون خبر كان واعترض عليه بانه يلزم من ذلك ان يكون خبرها هو اسمها واجاب
بعضهم عن ذلك بان يجعل اسم كان ضمير النبي عليه الصلاة والسلام واجود خبرها والتقدير وكان رسول الله
عليه الصلاة والسلام مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قلت هذا لا يصح لان كان اذا كان فيه ضمير النبي
عليه الصلاة والسلام لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان
يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان واذا استتر فيه ضمير الشان فظاهر فافهم وقال النووي الرفع اشهر
ويجوز فيه النصب قلت من جملة موكدات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخاري في باب الصوم ح وكان
يلقاه قال الكرماني يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام والمنصوب للرسول وبالعكس قلت الراجح ان
يكون الضمير المرفوع لجبريل عليه السلام بقرينة قوله حين يلقاه جبريل قوله فيدارسه عطف على قوله يلقاه
وقوله القران بالنصب لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا
الى اثنين نحو جاذبته الثوب قوله فلرسول الله عليه الصلاة والسلام مبتدا وخبره قوله اجود واللام فيه مفتوحة
لانه لام الابتدا زيد على المبتدا للتاكيد **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل ان هاهنا اربع جمل فما الجهة الجامعة
بينهما واجيب بان المناسبة بين الجمل الثلاث وهي قوله كان اجود الناس وكان اجود ما كان في رمضان
وفلرسول الله الى آخره ظاهرة لانه اشار بالجملة الاولى الى انه عليه الصلاة والسلام اجود الناس مطلقا واشار
بالثانية الى ان جوده في رمضان يفضل على جوده في ساير اوقاته واشار بالثالثة الى ان جوده في عموم النفع
والاسراع فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله الى الناس بالريح المنتشرة وسيان ما بين الامرين
فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها واما المناسبة بين الجملة الرابعة وهي قوله وكان
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران وبين الجمل الباقية فهي ان جوده الذي في رمضان الذي فضل
على جوده في غيره انما كان بامرين احدهما بكونه في رمضان والاخر بملاقاته جبريل عليه السلام ومدارسته
معه القران ولما كان ابن عباس رضي الله عنهما في صدد بيان اقسام جوده على سبيل تفضيل بعضه على بعض
اشار فيه الى بيان السبب الموجب لا على جوده وهو كونه في رمضان وملاقاته جبريل فان قلت ما وجه
كون هذين الامرين سببا موجبا لا على جوده عليه الصلاة والسلام قلت اما رمضان فانه شهر عظيم
وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم
يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك العبادات وعن هذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في
غيره وقد جاء في الحديث انه يعتق فيه كل يوم الف الف عتيق من النار واما ملاقاته جبريل عليه السلام فان فيه زيادة
ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما مع مدارسته القران معه مع نزوله
اليه في كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبيا عليهم السلام ما نزل اليه فلهذا كله من السفر الالهي الذي فتح لي في هذا
المقام الذي لم يفتح لغيري من الشراح فلله المنة والحمد ومنها ما قيل ما الحكمة في مدارسة القران في رمضان
واجيب بانها كانت لتجديد العهد واليقين وقال الكرماني وفايدة درس جبريل عليه السلام تعليم الرسول
عليه الصلاة والسلام بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة كتجويد
التلامذة على الشيوخ قراتهم واما تخصيصه رمضان فلكونه موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده زايدة فيه
على غيره وقيل الحكمة في المدارسة ان الله تعالى ضمن لنبيه ان لا ينساه فاقره بها وخص بذلك رمضان لان الله تعالى
انزل القران فيه الى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ نزل بعد ذلك على حسب الاسباب في عشرين سنة ويقال
ان في ليلة اربع وعشرين من رمضان نزلت صحف ابراهيم والتورية والانجيل وقيل نزلت صحف ابراهيم اول
ليلة منه والتورية لست والانجيل لثلث عشره والقران لاربع وعشرين ومنها ما قيل المفهوم منه ان جبريل

عليه

عليه السلام كان ينزل على النبي عليه الصلاة والسلام في كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما روي في صحيح مسلم في كل سنة
في رمضان حتى ينسلخ واجيب بان المحفوظ في مسلم ايضا مثل ما في البخاري ولين سلمنا صحة الرواية المذكورة فلا تعارض
لان معناه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة **استنباط الفوايد** منها الحث على الجود والافضال
في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل ومجالستهم
وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب القراة في رمضان ومنها استحباب مدارسة
القران وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بان يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما ياتي الكلام
فيه ان شاء الله تعالى ومنها ان القراة افضل من التسبيح وساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا
لفعلاه داما او في اوقات مع تكرر اجتماعهما فان قلت المقصود تجويد الحفظ قلت ان الحفظ كان حاصلا
والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب
اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماد فيها ابا سفيان بن حرب وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظما الروم ثم دعاهم
ودعا ترجمانه فقال ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم نسبا فقال ادنوه
مني وقربوا اصحابه فاجعلوهم خلف ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم اني سايل هذا الرجل فان كذبني فكذبوه فوالله
لولا الحيا من ان ماثروا علي كذبا لكذبت عنه ثم كان اول ما سالني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت
هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله قلت لا قال فهل كان من ابائه من ملك قلت
لا قال فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون
قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما
قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه
الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه
قال ماذا يامركم قلت يقول اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباؤكم ويامرنا بالصلوة و
الصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث
في نسب قومها وسالتك هل قال احد قبله منكم هذا القول فذكرت ان لا فقلت فلو كان احد قال هذا القول قبله لقلت
رجل ياتسي بقول قيل قبله وسالتك هل كان من ابائه من ملك فذكرت ان لا فقلت فلو كان من ابائه من ملك قلت
رجل يطلب ملك ابيه وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن
ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم وسالتك ايرتد
احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وسالتك
هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسالتك بما يامركم فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويامركم بالصلوة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا فسيملك موضع
قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج لم اكن اظن انه منكم فلو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاه ولو كنت عنده لغسلت
عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين
قال ويقال الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا

ولا يتخذ بعضنا بعضاً اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما قال
ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت عنده الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابي
حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا انه يظهر حتى ادخل الله علي
الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل اسقف على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم
ايليا اصبح يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل
حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن
يختتن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود فلا يهمنك شانهم واكتب الى مداين ملكك فليقتلوا
من فيهم من اليهود فبينما هم على امرهم اتي هرقل برجل ارسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا امختتن هو ام لا فنظروا اليه فحدثوه انه
مختتن وساله عن العرب فقال هم يختتنون فقال هرقل هذا يملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل
الى صاحب له بالرومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه
توافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبي فاذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له
بحمص ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وان يثبت ملككم
فتبايعوا لهذا الرجل فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما راى هرقل نفرتهم
وايس من الايمان قال ردوهم علي قال اني قلت مقالتي ايضا اختبر بها شدتكم على دينكم فسجدوا له ورضوا
عنه فكان ذلك اخر شان هرقل ش وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جمل
من اوصاف من يوحى اليهم والباب في كيفية بدء الوحي والى ضافات قصة هرقل متضمنة كيف حال النبي صلى
الله عليه وسلم في ابتداء الامر وايضا فان الاية المكتوبة الى هرقل والاية التي صدر بها الباب مشتملتان
على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام باقامة الدين واعلان كلمة التوحيد يظهر ذلك
التامل **بيان رجاله** وهم ستة وقد ذكر الزهري وعبيد الله بن عبد الله وابن عباس وبقيت ثلثة
الاول ابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن نافع بالنون
والفا الحمصي البهراني مولى امراه من بهرا بفتح البا الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة روى عن خلق
منهم اسمعيل بن عياش وعنه خلايق منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلثين
ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا
وفي الرواة الحكم بن نافع اخر روى عنه الطبراني وهو قاضي القلزم والثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه
خلق وهو حافظ ثقة متقن مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين
وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيها سواه الثالث ابو سفيان واسمه صخر بالمهملة
والراء وبالباء الموحدة بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى بابي
حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا واعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم من غنايم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف
والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربع
وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو والد معاوية واخوه وامه
صفية بنت حزن بن بحير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي عمة ميمونة
بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان بن

حرب

حرب من الافراد **بيان الاسما الواقعة فيه** منهم هرقل بكسر الها وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان
الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب الموعب ولم انشد صاحب المحكم بيت
لبيد بن ربيعه غلب الليالي خلف آل محرق وكما فعلن بتبع وبهرقل بكسر الهاء وسكون الرا قال اراد هرقلا
بفتح الرا فاضطر فغيره واهرقل المتحل وذكر هذا ان تسكين الرا ضرورة ليست بلغة وجا في الشعر ايضا على المشهور
كدينار لهرقل اصغر واحتج بعضهم في تسكين الرا بما انشده ابو الفرج لدعبل بن علي الخزاعي في ابي عباد وزير
المامون اولى الامور بضيعة وفساد امر يدبره ابو عباد وكانه من دير هرقل مفلت فرد يجر سلاسل
الاقياد قلت لا يحتج بدعبل في مثل هذا ولئن سلمنا يكون هذا ايضا للضرورة وزعم الجواليقي انه عجمي تكلمت
العرب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلثين سنة ففي ملكه مات النبي عليه الصلاة
والسلام ولقبه قيصر كما ان كل ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون
ومصر العزيز وحمير تبع والهند دهمى والصين فغفور والزنج غانه واليونان بطلموس واليهود قطيون او مالخ و
البربر جالوت والصابئة نمرود واليمن تبع وفرغانة اخشيد والعرب من قبل العجم النعمان وافريقيه جرجير وخلاط
شهرمان والسند فور والخزر رتبيل والنوبة كابل والصقالبة ماجد والارمن تقفور والاجات خذا وندكار
واسروشنة افشين وخوارزم شاه وجرجان صول واذربيجان اصبهبذ وطبرستان سالار واقليم خلاط
شهرمان ونيابة ملك الروم دمستق واسكندرية مقوقس وهرقل اول من ضرب الدنانير واحدث البيعة فان
قلت ما معنى الحديث الصحيح اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده قلت معناه لا
قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي
الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم اهل الشام والعراق
بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا قيصر ولا كسرى اي بعدهما في هذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن
قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر البقير والقاف على لغتهم غير صافية وذلك
ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج وسمي
قيصر في لغتهم مشتق من القطع لان احشاء امه قطعت حتى اخرج منها وكان شجاعا جبارا مقداما في الحروب
ومنهم دحية بفتح الدال وكسرها بن خليفة بن فروة بن فضالة ابن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج بخا معجمة
مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد مناة سمي بذلك لعظم بطنه بن عامر بن بكر بن عامر الاكبر بن
بكر بن زيد اللات وهو ما ساقه المزي اولا قال وقيل عامر الاكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد بن زيد اللات بن
رفيدة بضم الراء وفتح الفا ابن ثور بن كلب بن وبرة بفتح البا ابن تغلب بغين المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحاف بالحاء
المهملة والفا بن قضاعة ابن معد بن عدنان وقيل قضاعة انما هو ابن مالك بن حمير بن سبا كان من اجمل الصحابة
وجها ومن كبارهم وكان جبريل عليه السلام ياتي النبي عليه الصلاة والسلام في صورته وذكر السهيلي عن ابن
سلام في قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها كان نظرهم الى وجه دحية لجماله وكان اذا قدم الشام لم يبق معصر
الا خرجت تنظر اليه قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية
وشهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب دمشق ومزة بكسر الميم وتشديد الزاي المعجمة وليس في الصحابة
من اسمه دحية سواه ولم يخرج حديثه من الستة الا السجستاني في سننه وهو من اصحاب الحديثين قاله ابن
البرقي وقال البزار لما ساق حديثه من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا هذا الحديث ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى العبور ولم يوافقه احد من
العرب على ذلك قاله الخطابي وفي المختلف والمؤتلف للداودي ان اسمه وجز بن غالب من بني غبشان ثم من بني خزاعة
وقال ابو الحسن الجرجاني النسابة في معنى نسبة الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم لابي كبشة انما ذلك

عداوه له ودعوة الى غير نسبه المعلوم المشهور كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده ابوا منه يكنى اباكبشه و
كذلك عمرو بن زيد بن اسد البخاري ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى اباكبشه وكان وجز بن غالب بن حارث ابو
قبيلة ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو ام جده لامه يكنى اباكبشة وهو خزاعي وكان ابوه في الرضاعة الحارث
ابن عبد العزى بن رفاعة السعدي يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليمة مرضعته حكاه بن ماكولا وذكر الكلبي
في كتاب الدفاين ان اباكبشة هو حاضن النبي عليه السلام زوج حليمة ظئر النبي عليه السلام واسمه الحارث كما سلف
وقد روى عن النبي عليه السلام حديثا ونقل ابن التين في الجهاد عن الشيخ لابي الحسن ان اباكبشه جد ظئر النبي صلى
الله عليه السلام فقيل له ان في اجزا دمشته يسمون اباكبشة فانكر ذلك **بيان الاسما المبهمه** منها ابن الناطور
قال القاضي هو بطاء مهملة وعند الحموي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناطور بني فلان وناطورهم بالمعجمة للنظور
اليه منهم والناطور بالمهملة الحافظ النخل عجمي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والنبط يجعلون
الظا طاء وفي العباب في فصل الطاء المهملة الناطر والناطور حافظ الكرم والجمع النواطير وقال ابن دريد
الناطور ليس بعربي فانهم ومنها ملك غسان وهو الحارث بن ابي شمر اذ حرب النبي عليه الصلاة والسلام وخرج
اليهم في غزاة ونزل قبيل من كندة ما يقال له غسان بالمشلل فسموا به وقال الجوهري غسان اسم ماء نزل عليه قوم
من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال غسان اسم قبيلة ويقال ابن هشام غسان ماء بسد
مارب ويقال له ماء بالمشلل قريب من الجحيفة وحكى المسعودي ان غسان ما بين زبيد ورمع بارض اليمن والمشلل
بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة قال في العباب جبل لهبط منه الى قديد وقال صاحب
المطالع المشلل بقديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه الى قديد ومنها بنو الاصفر وهم الروم وسموا
بذلك لان حبشيا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطي نسائهم فولدن اولادا فيهم بياض الروم وسواد
الحبشة وكانوا صفرا لعسا فنسبوا الروم الى الاصفر لذلك قاله ابن الانباري وقال الحربي نسبة الى الاصفر
ابن الروم ابن عيصو ابن اسحق ابن ابراهيم عليهما السلام قال القاضي عياض وهو الاشبه وعبارة القزاز كان
قوم بنو الاصفر من الروم هم ملوكهم ولذلك قال عدي بن زيد وبنو الاصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم
مذكور قال ويقال انما سموا بذلك لان عيص بن اسحق عليه السلام كان رجلا احمر اشعر الجلد كان عليه خواتيم
من شعر وهو ابو الروم وكان الروم رجلا اصفر في بياض شديد الصفرة فمن اجل ذلك سموا به وتزوج عيصو
ابنة عمه اسمعيل بن اسحق عليهم السلام فولدت له الروم بن عيصو وخمسة اخرين وكل من في الروم من نسل هؤلاء
الرهط وفي المغيث تزوج الروم ابن عيصو الى الاصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولده بياض الروم وسواد الحبشة
فاعطوا جمالا وسموا بنو الاصفر وفي تاريخ دمشق لابن عساكر تزوج مهاطيل الرومي الى النوبة فولد له الاصفر
وفي التيجان لابن هشام انما قيل لعيصو بن اسحق الاصفر لان جدته سارة حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة
الذهب قال وقال بعض الرواة انه كان اصفر اي اسمر الى صفرة وذلك موجود في ذريته الى اليوم فانهم سمرة
كحل الاعين وفي خطف البارق كانت امراة ملكة على الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها فرضوا
بأول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا اسمته اصفر لصفرته فبنوا
الاصفر من نسله ومنها الروم وهم هذا الجيل المعروف قال الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو واحدهم
رومي كزنجي وزنج وليس بين الواحد والجمع الا الياء المشددة كما قالوا تمرة وتمر ولم يكن بين الواحد والجمع
الا الهاء وقال الواحدي هم جيل من ولد ارم بن عيص بن اسحق غلب عليهم فصار كالاسم للقبيلة وقال
الرشاطي الروم منسوبون الى رومي بن لنطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام فهؤلاء الروم
من اليونانيين وقوم من الروم يزعمون انهم من قضاعة من تنوخ وبهرا وسليح وكانت تنوخ
اكثرها على دين النصارى وكل هذه القبائل خرجوا مع هرقل عند خروجهم من الشام فتفرقوا في بلاد الروم

ومنها قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر دون ساير ولد كنانة وهم مالك وملكان
ومويلك وغزوان وعمرو وعامر اخوة النضر لابيه وامه وامهم مرة بنت مر اخت تميم بن مر وهذا قول الشعبي وابن
هشام وابي عبيدة معمر بن المثنى وهو الذي ذكره الجوهري ورجحه السمعاني وغيره قال النووي وهو قول الجمهور
وقال الرافعي قال الاسناد ابو منصور هو قول اكثر الناس وبه قال الشافعي واصحابه وهو اصح ما قيل وقيل ان
قريشا بنو فهر بن مالك وفهر جماع قريش ولا يقال لمن فوقه قرشي انما يقال له كناني رجحه الزبير بن بكار وحكاه
عن عمه مصعب بن عبد الله قال وهو قول من ادركت من نساب قريش ونحن اعلم بامورنا وانسابنا وذكر الرافعي
وجهين غريبين قال ومنهم من قال هم ولد الياس بن مضر ومنهم قال هم ولد مضر بن نزار وفي العباب قريش
قبيله وابوهم النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قرشي
دون ولد كنانة ومن فوقه وقال قوم سميت قريش بقريش بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عيرهم فكانوا
يقولون قدمت عير قريش وخرجت عير قريش قال الصغاني ذكر ابراهيم الحربي في غريب الحديث من تاليفه في تسمية
قريش قريشا سبعة اقوال وبسط الكلام وانا اجمع ذلك مختصرا فقال سال عبد الملك اباه عن ذلك
فقال لتجمعهم الى الحرم والثاني انهم كانوا يقرشون البياعات فيشترونها والثالث انه جا النضر بن كنانة في ثوب
له يعني اجتمع في ثوبه فقالوا قد تقرش في ثوبه والرابع قالوا جا الى قومه فقالوا كانه جمل قريش اي شديد والخامس
ان ابن عباس ساله عمرو بن العاص رضي الله عنهم لم سميت قريش قال بدابة في البحر يسمى قرشا والسادس
قال عبد الملك بن مروان سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي لم يسم قرشي قبله والسابع قال معروف بن
خربوذ سميت قريش لانهم كانوا يفتشون الحاج عن خلتهم فيسدونها انتهى وقال الزهري انما سميت فهي
امه بقريش كما يسمى الصبي غزان وشملة واشباه ذلك وقيل من التقرش وهو التكسب وقال الزبير قال عمي
سميت قريش برجل يقال له قريش ابن بدر بن مخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم فكان يقال قدمت
عير قريش وابوه بدر صاحب بدر الموضع وقال غير عمي قريش بن الحارث بن مخلد اسمه بدر التي سميت به
بدر وهو احتفرها وقال الكرماني وسال معاوية بن عباس رضي الله عنهما لم سميت قريش قال بدابة
في البحر تاكل ولا توكل وتعلو ولا يعلى والتصغير للتعظيم وقال الليث القرش الجمع من ها هنا وها هنا
وضم بعضه الى بعض يقال قرش يقرش قرشا وقال ابن عباد قرش الشي قشيفه وصوته يقال سمعت
قرشة اي وقع حوافر الخيل وقرش الشي اذا قطعه وقرضه وقال غيره قرش بكسر الراء جمع لغة في فتحها
والقرش دابة من دواب البحر وقرشت الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه والتقريش التحريش والاغراء
والتقريش الاكتساب وتقرشوا تجمعوا وتقرش فلان الشي اذا اخذه اولا فاولا فان اردت بقريش الحي
صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى لايلاف قريش والنسبة اليه
قرشي وقريشي بالياء وحذفها **بيان اسما الاماكن فيه** قوله بالشام مهموز ويجوز تركه وفيه
لغة ثالثة شآم بفتح الشين والمد والتشديد حكاها الجوهري وعن حكاه الجوهري والنسبة
اليه شامي وشآم بالمد على فعال وشآمي بالمد والتشديد حكاها الجوهري عن سيبويه ولا انكرها
غيره لان الالف عوض من يا النسب فلا يجمع بينهما سمي بشامات هناك حمر وسود وقال الرشاطي الشام
جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات وقيل سميت
بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها
سام بن نوح قط وقال ابو بكر بن الانباري يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى وهي الشرى
لكونها من يسار الكعبة وحد الشام طولا من العريش الى الفرات وقيل الى بالس وقال ابن حبان في صحيحه
اول الشام بالس واخره العريش واما حده عرضا فمن جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد

وقال ابن حوقل اما طول الشام فخمس وعشرون مرحلة من ملطية الى رفح واما عرضه فاعرضها فيه طرفاه
فاحد طرفيه من حسر منبج على منبج ثم على قورص في حد قنسرين ثم على العواصم في حد انطاكية ثم بقطع جبل اللكام
على المصيصة ثم على اذنة ثم على طرسوس وذلك نحو عشر مراحل وهذا هو السمت المستقيم واما الطرف الاخر فهو حد فلسطين
فياخذ في البحر من حد يافا حتى ينتهي الى الرملة ثم الى بيت المقدس ثم الى اريحا ثم الى زغر ثم الى جبل الشراة الى ان ينتهي الى
معان ومعدار هذا ست مراحل فاما بين هذين الطرفين من الشام فلا يكاد يزيد عرض موضع من الاردن ودمشق
وحمص على اكثر من ثلثة ايام وقال الملك المؤيد وقد عد ابن حوقل ملطية من جملة بلاد الشام وابن خرداذبه
جعلها من الثغور الجزرية والصحيح انها من الروم ودخل النبي عليه الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها
ودخله ايضا عشرة الاف صحابي قاله ابن عساكر في تاريخه وقال الكرماني دخل نبينا عليه الصلاة والسلام
مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد
الى مكة ومرة في تجارة خديجة رضي الله عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احدهما
ليلة الاسرى وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة قوله بايليا وهي بيت المقدس وفيه ثلث لغات
اشهرها كسر الهمزة واللام واسكان اليا آخر الحروف بينهما وبالمد والثانية مثلها الا انه بالقصر والثالثة
اليا حذف اليا الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن ابن قرقول وقال قيل معناه بيت الله وفي الجامع احسبه
عبرانيا ويقال الاليا كذا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده في مسند ابن عباس رضي الله عنهما ويقال بيت المقدس
وبيت المقدس قوله بصرى بضم البا الموحدة مدينة حوران مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة و
البرية التي بين الشام والحجاز وضبطها الملك المؤيد بفتح البا والمشهور على السنة الناس بالضم ولها قلعة
ذات بناء ويسار برد وهي على اربع مراحل من دمشق مدينة اوليه مبنية بالحجارة السود وهي من ديار بني فزارة
وبني مرة وغيرهم وقال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت بالشام
قوله الى مداين ملكا جمع مدينة ويجمع ايضا على مدن باسكان الدال وضمها قالوا المداين بالهمز افصح من تركه واشهر
وبها القران قال الجوهري مدن بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهي فعيلة وقيل مفعل من دنت اي ملكت و
قيل من جعله من الاول همزه ومن الثاني حذفه كما لا يهمز معايش وقال الجوهري والنسبة الى المدينة النبوية
مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني للفرق بين النسب لئلا يختلط قلت ما ذكره محمول على
الغالب والا ففيه خلاف في ذلك كما يجيء في اثنا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بالرومية بضم الرا وتخفيف
اليا مدينة معروفة بالروم وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روما بين بناها قلت قد ذكرت في تاريخي انها
تسمى روما ايضا وهي الرومية الكبرى وهي مدينة مشهورة على جانبي نهر الصفر وهي مقر خليفة النصارى المسمى
بالباب وهي على جنوبي جول البنادقة وبلاد رومية غربي قلفريه وقال الادريسي دور سورها اربعة وعشرون
ميلا وهي مبنية بالاجر ولها وادي يشق وسط المدينة وعليه قناطر يجاز عليها من جهة الشرقية الى الغربية
وقال ايضا امتداد كنيستها ستماية ذراع في مثله وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام وفيها
اعمدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس عليه الباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه
الى اربعة ابواب واحد بعد اخر يفضي الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه السلام وفي الرومية
كنيسة اخرى فيها مدفن بولص قوله الى حمص بكسر الحا وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم
رجل من العمالقة اسمه حمص بن المهر بن جان كما سميت حلب بحلب بن المهر وكانت حمص في قديم الزمان اشهر
من دمشق وقال الثعلبي دخلها تسع مائة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة
قال الجواليقي والنسب عربية يذكر ويؤنث قال البكري ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لانها اسم اعجمي
وقال ابن التين يجوز الصرف وعدمه لقلة حروفه وسكون وسطه قلت اذا انثه يمنعه من الصرف

لان فيه

لان فيه ح ثلاث علل التانيث والعجمة والعلمية فاذا كان سكون وسطه يقاوم احد السببين بقي بسببين ايضا و
بالسببين يمنع من الصرف كما في ماه وجور وقيل سميت برجل من عاملة هو اول من نزلها وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام
تربة وليس بها عقارب وحيات قوله في دسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بناء كالقصر حوله بيوت
وليس بعربي وهي بيوت الاعاجم وفي جامع القزاز الدسكرة الارض المستوية وقال ابو زكريا الترمذي الدسكرة مجتمع
البساتين والرياض وقال ابن سيده الدسكرة الصومعة وانشد للاخطل في قباب حول دسكرة حولها الزيتون قد ينعا
وفي المغيث لابي موسى الدسكرة بناء على صورة القصر منها منازل وبيوت للخدم والحشم وفي الجامع الدسكرة يكون للملوك تنتزه
فيها والجمع الدساكر وقيل الدساكر بيوت الشراب وفي الكامل للمبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر يختلف فيه فبعضهم
ينسبه الى الاحوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال علي بن سليمان الاخفش الذي صح انه ليزيد وزعم ابن السيد
في كتابه المعروف بالغرر شرح كامل المبرد انه لابي دهبل الجمحي وقال الحافظ مغلطاي بعد ان يقل ان البيت المذكور
للاخطل وفيه نظر من حيث ان هذا البيت ليس للاخطل ذلك اني نظرت عدة روايات من شعره ليعقوب وابي
عبيدة والاصمعي والسكري والحسن ابن المظفر النيسابوري فلم ار فيها هذا البيت ولا اشيا على رويه قلت قائله يزيد
ابن معاوية بن ابي سفيان في قصيدة يتغزل بها في نصرانية كانت قد ترهبت في دير خراب عند الماطرون
وهو بستان بظاهر دمشق يسمى اليوم المنطور واولها

آب هذا الليل فاكتنعا ۞ وامر النوم فامتنعا
راعيا للنجم ارقبه ۞ واذا ما كوكب طلعا
حان حتى انني لا ارى ۞ انه بالغور قد رجعا
ولها بالماطرون اذا ۞ اكل النمل الذي جمعا
خرفة حتى اذا ارتبعت ۞ ذكرت من جلق بيعا
في قباب حول دسكرة ۞ حولها الزيتون قد ينعا

وهي من الرمل ابا اي رجع قوله فاكتنعا اي قرب قوله خرفة بكسر الخاء المعجمة ما يخترف من الثمر اي يجتنى قوله ينعا
بفتح اليا آخر الحروف والنون من ينع الثمر ينع من باب ضرب كضرب ينعا وينعا وينوعا اذا نضج وكذلك
اينع **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني ومنها انه قال اولا
حدثنا وثانيا اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظا على الفرق لجواز استعمال الكل ان قلنا
بعدم الفرق بينها ومنها انه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي سفيان لانه ليس له في الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث غيره ولم يرو عنه الا ابن عباس رضي الله عنهم **بيان تعدد
الحديث** قال الكرماني قد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قلت ذكره في اربعة عشر
موضعا الاول هاهنا كما ترى الثاني في الجهاد عن ابرهيم ابن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح الثالث في
التفسير عن ابراهيم بن موسى عن هشام الرابع فيه ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق قالا انا معمر
كلهم عن الزهري به الخامس في الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري مختصرا
سالتك هل يزيدون او ينقصون السادس في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن موسى عن الزهري مختصرا السابع
في الادب عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري مختصرا ايضا الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبد
الله عن يونس عن الزهري مختصرا التاسع في الايمان العاشر في العلم الحادي عشر في الاحكام الثاني عشر في
المغازي الثالث عشر في الخبر الواحد الرابع عشر في الاستيذان **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في المغازي
عن خمسة من شيوخه اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وابي رافع وعبد بن حميد والحلواني عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري به بطوله وعن الاخيرين عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري

واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه **بيان اللغات**
قوله في ركب بفتح الرا جمع راكب كتجر وتاجر وقيل اسم جمع كقرم وود ود وهو قول سيبويه وهم اصحاب الابل في السفر
العشرة فما فوقها قاله ابن السكيت وغيره وقال ابن سيده اراى ان الركب قد يكون للخيل والابل وفي التنزيل والركب
اسفل منكم فقد يجوز ان يكون منهما جميعاً وقوله علي رضي الله عنه ماكان معنا يومئذ فرس الا فرس عليه المقداد بن الاسود
يصحح ان الركب هاهنا ركاب الابل قالوا والركبة بفتح الراء والكاف اقل منه والاركوب بالضم اكثر منه وجمع الركب
اركب وركوب والجمع اراكب والركاب الابل واحدها راحلة وجمعها ركب وفي بعض طرق هذا الحديث انهم كانوا ثلثين رجلاً
منهم ابو سفيان رواه الحاكم في الاكليل وفي رواية ابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف
ابن ابي شيبة بسند مرسل فيه نظر لانه اذ ذاك كان مسلماً قاله بعضهم ولكن اسلامه لاينافي مرافقتهم وهم
كفار الى دار الحرب قوله تجاراً بضم التاء المثناه من فوق وتشديد الجيم وكسرها وبالتخفيف جمع تاجر و
يقال ايضاً تجر كصاحب وصحب قوله وحوله بفتح اللام يقال حوله وحواليه اربع لغات واللام مفتوحة
فيهن اي يطيفون به في جوانبه قال الجوهري ولا يقال حواليه بكسر اللام قوله عظماء الروم جمع عظيم قوله
وترجمانه وفي الجامع الترجمان الذي يبين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل
الضم يدل على ان التاء اصل لانه يكون فعللان كعقربان ولم يات فعللان وفي الصحاح والجمع التراجم مثل
زعفران وزعافر ولك ان تضم التاء كضمة الجيم ويقال الترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل
عربي والتاء فيه اصلية وانكر على الجوهري قوله انها زائده وتبعه ابن الاثير فقال في نهايته والتاء والنون
زائدتان قوله فان كذبني بالتخفيف من كذب يكذب كذباً وكذباً وكذبة وكذبة وفي العباب والكذبة
وكاذبة ومكذوباً ومكذوبة وزاد ابن الاعرابي مكذبة وكذباناً مثال الغفران وكذبي مثال بشرى
فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان وكيذبان وكذبة مثال تؤدة وكذبذب وكذيذبان بالضمات الثلاث
ولم يذكره سيبويه فيما ذكر من الامثلة وكذبذب بالتشديد وجمع الكذوب كذب لصبور وصبر ويقال
كذب كذاباً بالضم والتشديد اي متناهياً وقرأ عمر بن عبد العزيز وكذبوا باياتنا كذاباً ويكون صفة
على المبالغة كوضاء وحسان والكذب نقيض الصدق ثم معنى قوله فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال في
خلاف الواقع وقال التيمي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق وقال تعالى لقد
صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وهما من غرائب الالفاظ نفعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل
بالتخفيف يتعدى الى مفعولين قوله من ان يأثروا بكسر الثاء المثلثة وضمها من اثرت الحديث بالقصر اثره
بالمد وضم المثلثة وكسرها اثراً ساكنة الثاء حديث به ويقال اثرت الحديث اي رويته ومعناه لولا الحياء من ان
رفقتي يروون عني ويحكون عني في بلادي كذباً فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت ويعلم منه
قبح الكذب في الجاهلية ايضاً وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي وقال الكرماني لايلزم منه لجواز
ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفاداً من الشرع السابق قلت بل العقل يحكم بقبح الكذب وهو خلاف مقتضى
العقل ولم يقل باباحة الكذب في ملة من الملل قوله للذبت عنه اي لاخبرته عن حاله بكذب لبغضي اياه ومحبتي
في تنقيصه قوله قط فيها لغتان اشهرهما فتح القاف وتشديد الطاء المضمومة قال الجوهري ومعناها الزمان يقال
ما رايته قط قال ومنهم من يقول قط بضمتين وقط بتخفيف الطاء وفتح القاف وضمها مع التخفيف وهي
قليلة قوله واشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب وقال بعضهم المراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر
منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال قلت هذا على
الغالب والا فقد سبق الى اتباعه اكابر اشراف زمنه كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم وهم ايضاً كانوا اهل
النخوة والاشراف جمع شريف من الشرف وهو العلو والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف

وقال ابن

وقال ابن السكيت الشرف والمجد لايكونان الا بالاباء والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء وقال ابن دريد الشرف
علو الحسب قوله سخطة بفتح السين وهي الكراهة للشيء وعدم الرضى به وقال بعضهم سخطة بضم اوله وفتحه وليس بصحيح
بل السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلاتاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بفتح الخاء والسخط
بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها وفي العباب السخط والسخط مثال خلق وخلق والسخط بالتحريك
والمسخط خلاف الرضى يقول منه سخط السخط غضب واسخطه اي اغضبه وتسخط تغضب وفي بعض الشروح
والمعنى ان من دخل في الشيء على بصيرة يمتنع رجوعه بخلاف من لم يدخل على بصيرة ويقال اخرج بهذا من ارتد
مكرهاً او غير مكره ولا لسخط دين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبد الله بن جحش قوله
يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله سجال بكسر السين
وبالجيم وهو جمع سجل وهو الدلو الكبير والمعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر
فيوم علينا ويوم لنا ۝ ويوم نساء ويوم نسر ۝ والمساجلة المفاخرة بان تصنع مثل صنعه في جري
او سعي قوله ينال اي يصيب من نال ينال نيلاً ونالاً قوله ويامرنا بالصلاة اراد بها الصلاة المعهودة
التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم قوله والصدق وهو القول المطابق للواقع ويقابله الكذب
قوله والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة وقال صاحب المحكم العفة الكف عما لا
يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفاً وعفافاً وعفافة وعفة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف
والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء قوله والصلة وهي كل ما امر الله تعالى به ان يوصل وذلك
بالبر والاكرام وحسن المراعاة ويقال المراد بها صلة الرحم وهي تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا
في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد
الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرماً او غيره قوله يأتسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد
التاء قوله بشاشة القلوب بفتح الباء وبشاشة الاسلام وضوحه يقال بش به وتبشبش ويقال
رفق بالشيء بش بشاشة اذا اظهر بشرى عند رؤيته وقال الليث البش اللطف في المسألة والاقبال على
اخيك وقال ابن الاعرابي هو فرح الصديق بالصديق وقال ابن دريد بش اذا ضحك اليه ولقيه لقاء جميلاً
قوله الاوثان جمع وثن وهو الصنم وهو معرب شمن قوله اخلص بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل
اليه قوله لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت الوصول اليه ولتكلفت على خطر ومشقة قوله الى عظيم
بصرى اي امرها وكذا عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم ويعظمه قوله ان توليت اي اعرضت عن الاسلام
قوله اليريسيين بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء ثم الياء الاخرى الساكنة ثم السين المهملة المكسورة ثم الياء
الاخرى الساكنة وهو جمع يريس على وزن فعيل نحو كريم وجاء الاريسيين بقلب الياء الاولى همزة وجاء اليريسيين
بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس وجاء ايضاً بالنسبة كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع
الياء اعني الاريسيين جمع اريسي وهو منسوب الى اريس فهذه اربعة اوجه وقال ابن سيده الاريس الاكار
عند ثعلب والاريس الامير عن كراع حكاه في باب فعيل وعدله بابيل والاصل عنده اريس فعيل
من الرياسة ثعلب وفي الجامع الاريس الزارع والجمع ارارسة قال الشاعر اذا فاز فيكم عبدود فليتكم
ارارسة ترعون دين الاعاجم ۝ فوزن اريس فعيل ولا يمكن ان يكون الهمزة فيه من غير اصله
لانه كان يبقى عينه وفاؤه من لفظ واحد وهذا لم يات في كلامهم الا في احرف يسيرة نحو كوكب وديدن
وددن وناموس والاريس عند قوم الامير كانه من الاضداد وفي الصحاح ارس يارس ارساً صار اريساً
وهو الاكار وارس مثله وهو الاريس وجمعه الاريسون واراريس وهي شاميه وقال ابن فارس
الهمزة والراء والسين ليست عربيه وفي العباب والاريس مثال جليس والاريس مثال سكيت

الاكار نالاول جمعه اريسون والثانى اريسيون وارارسه واراريس والفعل منه ارس يارس ارسا وقال ابن الاعرابى
ارس يارس ارسا صار اكارا مثل ارس ارسا قال ويقال ان الاراريس الزراعون وهى شامية وبنو اريس من اباد
المدينه وهى التى وقع فيها خاتم النبى عليه الصلاة والسلام وقال بعض الشراح والصحيح المشهور انهم الاكارون
اى الفلاحون والزراعون اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بامرك ونبه بها ولا وعلى جميع الرعايا
لانهم الاغلب فى رعاياهم واسرع انقيادا واكثر تقليدا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويقال ان
الاريسيين الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس
ان لم تومن وتصدق وقال ابو عبيد هم الخدم والخول يعنى بصدهم اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا
وكبرانا اى عليك مثل اثمهم حكاه ابن الاثير وقيل المراد الملوك والروسا الذين يقودون الناس الى المذاهب
الفاسدة وقيل هم المتبحترون قال القرطبى فعلى هذا يكون عليك اثم من تكبر على الحق وقيل هم اليهود والنصرى
اتباع عبد الله بن اريس الذى ينسب اليه الاريسيه من النصارى رجل كان فى الزمن الاول قتل هو ومن معه نبيا
بعثه الله اليهم قال ابو الزناد حذره النبى صلى الله عليه وسلم اذ كان رئيسا مستوعا مسموعا ان يكون عليه اثم الكفر
واثم من عمل به واتبعه قال عليه الصلوة والسلام من عمل بسيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيمة قوله
الصخب بفتح الصاد والخا المعجمة ويقال بالسين ايضا بدل الصاد وضعفه الجليل وهو اختلاط الاصوات
وارتفاعها وقال اهل اللغة هو الصخب اصوات مبهمة لايفهم قوله امر بفتح الهمزة وكسر الميم اى كثر وعظم وقال
ابن سيده والاسم منه الامر بالكسر وقال الزمخشرى الامرة على وزن تركة الزيادة ومنه قول ابى سفيان امر امر
محمد عليه الصلاة والسلام وفى الصحاح عن ابى عبيدة امرته بالمد وامرته لغتان يعنى كثرته وامر هو اى كثر وقال
الاخفش يقال امر امره يامر امرا اشتد والاسم الامر وفى افعال ابن القطاع امر الشى امرا وامر كثر وفى المجرد
لكسراع يقال زرع امر وامر كثير وفى افعال ابن طريف امر الشى امرا وامارة كثر وفى افعال العرب من قبل بلد من
امر قل وفى الجامع امر الشى او اكثر والامرة الكثرة والبركة والنما والامرية زيادته وخيره وكثرته قوله على نصارى
الشام سموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصره او ناصره او لقوله
من انصارى الى الله وهو جمع نصران قوله خبيث النفس اى كسلها وقلة نشاطها او سوء خلقها قوله بطارقته
بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك وخواص دولته واهل الراى والشورى منهم وقيل البطريق
المختال المتعاظم ولايقال ذلك للنساء وفى العباب قال الليث البطريق القائد بلغة اهل الشام والروم
فمن هذا عرفت ان تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم خواص دولة الروم تفسير غير موجه قوله قد استنكرنا
هيئتك اى انكرناها ورايناها مخالفة لسائر الايام والهيئة الحال والسمت والشكل قوله حزاء بفتح
الحاء المهملة وتشديد الزاى المعجمة وبالمد على وزن فعال اى كاهنا ويقال فيه الحازى يقال حزو يحزى وحزى
يحزو وتحزى تكهن قال الاصمعى حزيت الشى احزيه حزيا وحزوا وفى الصحاح حزى الشى يحزيه ويحزوه او اقدر
وحرص والحارى الذى ينظر فى الاعضا وفى خيلان الوجه يتكهن وفى المحكم حزى الطير حزوا زجرها قوله فلا يهمنك
شانهم بضم الياء يقال اهمنى الامر اقلقنى واحزننى والهم الحزن وهمنى له ابنى اى اذابلغ فى ذلك ومنه المهموم قال
الاصمعى هممت بالشى انهم به اذا اردته وعزمت عليه وهممت بالامر ايضا اذا قصدته يهمنى وهم يهم بالكسر هما
ذاب ومراده انهم احقر من ان يهتم لهم او يبالى بهم والشان الامر قوله فلم يرم بفتح الياء اخر الحروف وكسر الراء
اى لم يفارقها يقال ما رمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفى ويقال ما يريم يفعل اى ما يبرح ويقال ما رامه
ريمه ريما اى يرحه ويقال لا يرمه اى لا يبرحه قال ابن طريف ما رامنى ولا يريمنى لم يبرح ولا يقال الا منفيا قوله
يا معشر الروم قال اهل اللغة هم الجمع الذى شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر والفقها معشر
والجمع معاشر قوله الفلاح والرشد الفلاح الفوز والبقاء والنجاة والرشد بضم الراء واسكان الشين بفتحهما

ايضا لغتان وهو خلاف الغى وقال اهل اللغة هو اصابة الخير وقال الهروى هو الهدى والاستقامة وهو بمعناه يقال
رشد يرشد ورشد يرشد لغتان قوله فحاصوا بالحاء والصاد المهملتين اى نفروا وكروا راجعين يقال حاص يحيص اذا
نفر وقال الفارسى وفى مجمع الغرايب هو الروغان والعدول عن طريق القصد وقال الخطابى يقال حاص وحاض بمعنى
واحد يعنى بالجيم والصاد المعجمة وكذا قال ابو عبيد وغيره قالوا ومعناه عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء
رجع وبالجيم عدل قوله انفا اى قريبا او هذه الساعة والانف اول الشى وهو بالمد والقصر والمد اشهر وبه قرا
جمهور القرا السبعة وروى البزى عن ابن كثير القصر قال المهدوى المد هو المعروف قوله اختبر اى امتحن شدتكم
اى رسوخكم فى الدين قوله فقد رايت اى شدتكم اى رسوخكم فى الدين **بيان اختلاف الروايات** قوله
حدثنا ابو اليمان وفى رواية الاصيلى وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وابو اليمان كنية للحكم قوله وحوله عظما الروم
وفى رواية ابن السكن فادخلت عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان وفى بعض النسخ دعاهم وهو فى
مجلس ملكه عليه التاج وفى شرح السنة دعاهم بمجلسه قوله ودعى ترجمانه وفى رواية الاصيلى وغيره بترجمانه
قوله بهذا الرجل ووقع فى رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وعلى رواية البخارى ضمن اقرب معنى اتعدى
فعداه بالباء قوله الذى يزعم وفى رواية ابى اسحق عن الزهرى يدعى قوله فكذبوه فوالله ولولا الحيا سقط فيه
لفظة قال من رواية كريمة وابى الوقت تقديره فكذبوه قال فوالله اى ابو سفيان ﵁ وبالاسقاط يحصل
الاشكال على ما لا يخفى فلهذا قال الكرمانى فوالله كلام ابى سفيان لا كلام الترجمان قوله لكذبت عنه رواية الاصيلى
وروايته غيره لكذبت عليه ولم يقع هذه اللفظة فى مسلم ووقع فيه لولا مخافة ان يوثروا على الكذب على انى
بمعنى عن كما فى قول الشاعر اذا رضيت على بنو قشير اى عنى ووقع لفظة عنى ايضا فى البخارى فى التفسير قوله
ثم كان اول بالنصب فى رواية وسنذكر وجهه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قبله وفى رواية الكشميهنى
والاصيلى بدل قبله مثله قوله فهل كان من ابائه من ملك فيه ثلاث روايات احديها ان كلمة من حرف جر
وملك صفة مشبهة اعنى بفتح الميم وكسر اللام وهى رواية كريمة والاصيلى وابى الوقت والثانية ان كلمة من
موصوله وملك فعل ماض وهى رواية ابن عساكر والثالثة باسقاط حرف الجر وهى رواية ابى ذر والاولى اصح واشهر
ويؤيده رواية مسلم هل كان فى ابائه ملك بحذف من كما هى رواية ابى ذر وكذا هو فى كتاب التفسير فى البخارى قوله
فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم وفى رواية ابى اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث
فاما ذوو الاسباب والشرف فما تبعه منهم احد قوله ولا نشركوا به وفى رواية المستملى لا تشركوا به بلا واو فيكون
تاكيدا لقوله وحده قوله ويامرنا بالصلاة والصدق وفى رواية البخارى بالصلاة والصدقة وفى مسلم ويامرنا بالصلاة
والزكوة وكذا فى رواية البخارى فى التفسير الزكاة واقران الصلوة بالزكاة معتاد فى الشرع قلت بل الراجح لفظة
الصدق لان الزكاة والصدقة داخلة فى عموم قوله والصلة لان الصلة اسم لكل ما امر الله به ان يوصل و
ذلك يكون بالزكاة والصدقة وغير ذلك من انواع البر والاكرام ويكون لفظة الصدق وفيه زيادة فائدة وقوله
واقتران الصلوة بالزكاة معتاد فى الشرع لا يصلح دليلا للترجيح على ان ابا سفيان لم يكن يعرف ح اقتران الزكاة بالصلاة
ولا فرضيتها قوله يا نسى بتقديم الهمزة فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يتانسى بتقديم التاء المثناة من فوق قوله
حين يخالط بشاشة القلوب هكذا وقع فى اكثر النسخ حين بالنون وفى بعضها حتى بالتاء المثناة من فوق ووقع فى
المستخرج للاسمعيلى حتى او حين على الشك والروايتان وقعتا فى مسلم ايضا ووقع فى مسلم ايضا اذا بدل حين وقال
الشيخ قطب الدين رحمه الله كذا رويناه فيه على الشك وقال القاضى الروايتان وقعتا فى البخارى ومسلم وروى ايضا بشاشة
القلوب بالاضافة ونصب البشاشة على المفعولية اى حين يخالط الايمان بشاشة القلوب وروى بشاشته بالرفع
واضافتها الى الضمير اعنى ضمير الايمان وبنصب القلوب وزاد البخارى فى الايمان حين يخالط بشاشة القلوب القلوب
لا يسخطه احد ولا وابن السكن فى روايته فى معجم الصحابة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى باسناده فقال قال ابو سفيان فكذبنا وفرطنا وفى رواية ابى اسحق وكذلك حلاوة

الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه قوله لتجشمت لقاءه وفي مسلم لاحببت والاول اوجه قوله لغسلت عن قدميه وفي رواية
عبدالله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته
يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي عليه الصلاة والسلام قوله سلام على من اتبع الهدى وفي رواية
البخاري في الاستيذان السلام بالتعريف قوله بدعاية الاسلام وفي مسلم بداعية الاسلام وكذا رواية البخاري
في الجهاد بداعية الاسلام قوله فان عليك اثم اليريسيين وفي رواية ابي اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم
الاكارس وكذا رواه الطبري والبيهقي في دلايل النبوة وزاد البرقاني في روايته يعني الحراثين وفي رواية المديني من
طريق مرسلة فان عليكم اثم الفلاطين وللاسمعيلي فان عليك اثم الركوسيين وهم اهل دين النصارى والصابئة
يقال لهم الركوسية وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعني
اهل المكس قوله ويا اهل الكتاب هكذا هو باثبات الواو في اوله وذكر القاضي ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي
ذر وقلت اثبات الواو هو رواية عبدوس والنسفي والقابسي قوله عنده الصخب ووقع في مسلم اللفظ وفي
البخاري في الجهاد وكثر لغطهم وفي التفسير وكثر اللغط وهو الاصوات المختلفة قوله فما زلت موقنا زاد في حديث
عبدالله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت اخرجه الطبراني قوله ابن الناطور بالطاء
المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة ووقع في رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف في اخره فعلى هذا هو
اسم عجمي قوله صاحب ايليا بالنصب في رواية ابي ذر بالرفع قوله اسقف على نصارى الشام على صيغة المجهول من الثلاثي
المزيد فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول ايضا من التسقيف وفي
رواية وقع ههنا سقفا بضم السين والقاف والسين تشديد الفاء ويروى اسقفا بضم الهمزة وسكون
السين وضم القاف وتخفيف الفا ويروى اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء ذكرهما ابن الجواليقي وغيره
وقال الاسمعيلي فيه من اساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال صاحب المطالع وفي رواية ابي ذر والاصيلي
عن المروزي وعند الجرجاني سقفا وعند القابسي سقفا وهذا اعرفها مشدد الفاء فيهما وحكى بعضهم اسقفا
وسقفا وهو للنصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف قدم لذلك وقال ابن الانباري يحتمل ان يكون
سمي بذلك لانخنائه وخضوعه لتدينه عندهم وانه قيم شريعتهم وهو دون القاضي والاسقف الطويل في انحناء
في القرينة والاسم منه السقف والسقيفي وقال الداودي هو العالم ويقال سقف كفعل اعجمي معرب ولا نظير
لاسقف الا اشرب قلت حكى ابن سيده بالثا وهو الاسكف للصنايع وليس الا انه جمع والكلام في المفرد
وقال النووي الاشهر ضم الهمزة وتشديد الفا وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في انحناء ورجل
اسقف قال ابن السكيت ومنها اشتقاق اسقف النصارى قوله اصبح يوما خبيث النفس وفي رواية ابي اسحق
بقولهم له لقد اصبحت مهموما قوله ملك الختان ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام وهو رواية
الكشميهني والاخر ضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح قوله هم يختتنون وفي رواية الاصيلي يختنون والاول
افيد واشمل قوله فقال هرقل هذا يملك هذه الامة هذا رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده على صورة الفعل
المضارع واكثر الرواة على هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام وفي رواية القابسي هذا ملك هذه
الامة بفتح الميم وكسر اللام وقال صاحب المطالع الاكثرون على رواية القابسي وهذا هو الاظهر وقال عياض
ارى رواية ابي ذر مصحفة لان ضمة الميم انفصلت بها فتصحفت ولما حكاها صاحب المطالع قال اظنه
تصحيفا وقال النووي كذا ضبطناه عن اهل التحقيق وكذا هو في اكثر اصول بلادنا قال وهي صحيحة ايضا
ومعناها هذا المذكور يملك الامة وقد ظهر والمراد بالامة هنا اهل العصر قوله فاذن بالقصر من الاذن
وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه اعلم من الايذان وهو الاعلام قوله فتبايعوا من التاء المثناة من فوق
والباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف وفي رواية الكشميهني فنتابعوا بتائين مثناتين من فوق وبعد

الالف باء موحدة وفي رواية الاصيلي فنبايع بنون الجماعة بعدها الباء الموحدة قوله لهذا النبي باللام في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره هذا بدون اللام قوله وايس بالهمزة ثم الياء آخر الحروف هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
الاصيلي ييس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني فافهم قوله سفيان من سفى
الريح التراب تسفيه سفيا اي ذرته وفاؤه مثلثة قوله حرب مصدر في الاصل قوله ماديها بتشديد الدال
من المفاعلة واصله ماددا ادغمت الدال وجوبا بالاجتماع المثلين ومضارعه يماد واصله يمادد ومصدره
ممادة ومداد والاصل هذا الباب ان يكون من اثنين واصله من المدة وهي القطعة من الزمان يقع على القليل
والكثير اي اتفقوا على الصلح مدة من الزمان وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه الصلاة
والسلام وكفار قريش سنة ست من الهجرة لما خرج عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة معتمرا فصدته قريش و
صالحوه على ان يدخلها في العام المقبل على وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في
عهده عليه الصلاة والسلام فنقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله عليه الصلاة والسلام فامر
الله تعالى بقتالهم جواله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وفي كتاب ابي نعيم في مسند عبدالله بن دينار كانت مدة
الصلح اربع سنين والاول اشهر قوله ادنوه بفتح الهمزة من الادناء واصله ادنيوا استثقلت الضمة
على الياء فحذفت فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون
ضمة لتدل على الواو المحذوفة فصار ادنوا على وزن افعوا قوله يتهمونه من باب الافتعال تقول اتهم يتهم اتهاما
واصله اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء واصل يتهمونه يوتهمونه ففعل به مثل ما ذكرنا وهكذا
ساير مواده قوله بالكذب بفتح الكاف وكسر الدال مصدر كذب وكذلك الكذب بكسر الكاف وسكون الذال وقد
ذكرناه مرة قوله يأتسي من الايتساء من باب الافتعال ومادته همزة وسين وياء قوله ليذر الكذب اي ليدع الكذب
وقد اماتوا ماضي هذا الفعل في العباب تقول ذره اي دعه وهو يذره اي يدعه واصله وذره يذره مثال
وسعه يسعه وقد اميت صدره ولا يقال وذره ولا واذره ولكن تركه وهو تارك الا ان يضطر اليه شاعر
وقيل هو من باب منع يمنع محمولا على ودع يدع لانه بمعناه والواو لو كان من باب وجل يوجل لقيل في مستقبله
يوذر كيوجل ولو لم يكن محمولا لم يحذف عينه او لامه من حرف الحلق وهذا القول اصح واذا اردت ذكر مصدره
فقل ذره تركا ولا يقل ذره وذرا قوله دحيه اصله من دحوت الشي دحوا اي بسطته قال تعالى والارض بعد
ذلك دحاها اي بسطها قوله الهدى من هداه يهديه وفي الصحاح الهدى الرشاد والدلالة تذكر وتؤنث
يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته
الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى قوله بدعاية الاسلام بكسر الدال اي بدعوته وهو
مصدر كالشكاية من شكى والرماية من رمى وقد تقام المصادر الاسماء وفي رواية بداعية الاسلام على ما ذكرنا
وهي ايضا بمعنى الدعوة وقد يجي المصدر على وزن فاعلة كقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة اي كذب قوله استنكرنا
من الاستنكار من باب الاستفعال واصل باب الاستفعال ان يكون للطلب وقد يخرج عن بابه وهذه اللفظة
من هذا القبيل يقال استنكرت الشي اذا انكرته وقال الليث الاستنكار استفهامك امرا تنكره قوله جزاء مبالغة جار
على وزن فعال بالتشديد قوله فلم يرم اصله يريم فلما دخل عليه الجازم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وقد
ذكرنا تفسيره قوله اليس على وزن فعل بكسر العين وقال ابن السكيت ايست منه ايأس ياسا اي قنطت
لغة في يئست منه اياس ياسا والاياس انقطاع الطمع قوله ان عبدالله بن عباس كلمة ان هنا
وفي ان ابا سفيان وفي ان هرقل مفتوحات في محل الجر بالباء المقدرة كما في قولك اخبرني ان زيدا منطلق و
التقدير ان هرقل الى ابي سفيان حال كونه كاينا في جملة الركب وقوله من قريش في محل الجر على النصب على الحال
انه صفة للركب وكلمة من يصح ان تكون بيان الجنس كما في قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا من سندس

والتقدير باني زيدا منطلقا اي اخبرني بانطلاق زيد صح

ويجوز ان يكون للتبعيض قوله وكانوا تجارًا الواو فيه يصلح ان تكون للحال بتقدير قد فان قلت في حال الطلب لم يكونوا تجارًا قلت تقديره متلبسين بصفة التجارة قوله في المدة جملة في محل النصب على الحال والالف واللام فيها بدل من المضاف اليه اي في مُدَة الصُلح بالحديبية قوله ابا سُفيان بالنصب مفعول لقوله مادّ قوله وكفار قريش كلام اضافي منصوب عطفًا على ابا سفيان قوله فاتوه الفا فيه فصيحة اذ تقديرُ الكلام أرسَل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجا الرسول فطلب اتيانهم فاتوهُ ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصَاكَ الحجر فانفجرت اى فضَرَبَ فانفجرت فان قلت ما معنى فا الفصيحة قلت سميَتْ بها لانه يُستدَل بها على فصَاحة المتكلم وهذا انما سموها بها على راى الزمخشري وهي تدل على محذوف هو سببٌ لما بعدها سوا كان شرطا او معطوفا وقال الزمخشري في قوله تعالى فانفجرت الفا متعلقة بمحذوف اى فضرب فانفجرت او فان ضربتَ فانفجرت كما ذكرنا في قوله تعالى فتاب عليكم وهي ها هنا فا فصيحة لايقع الا في كلام بليغ فان قلت هم في اى موضع كانوا حتى ارسل اليهم ابو سُفيان قلت في الجهاد في البخارى ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلايل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وَجْه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازى عن الزهرى قوله وهم بايليا الواو فيه للحال والبا في بايليا بمعنى في ايليا قوله فدعاهم في مجلسه الضمير المرفوع في فدعاهم يرجع الى هرقل والمنصوب الى ابي سفيان ومن معَه وقوله في مجلسه حال اى في حال كونه في مجلسه فان قلت دعى يستعمل بكلمة الى يقال دُعا اليه قال تعالى والله يَدْعوا الى دار السلام وكان ينبغي ان يقال فدعاهم الى مجلسه قلت دعى ها هُنا من قبيل قولهم دعوت فلانا اى صحت به وكلمة في لايتعلق به ولا هي صلته وانما هي حال كما ذكرنا يتعلق بمحذوف وتقديره كما ذكرنا او تكون في معنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم اى الى افواههم ويدُل عليه رواية شرح السنة دعاهم بمجلسه قوله وحوله عظما الروم الواو فيه للحال وحوله نصب على الظرف ولكنه في تقدير الرفع لانه خبر المبتدا اعني قوله عظما الروم قوله ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم فان قلت هذا تكرار ما الفائدة فيه قلت ليس بتكرار لانه اولا دعاهم بان امر باحضارهم من الموضع الذى كانوا فيه فلما حضروا استاذنهم فناد زمانا حتى اذن لهم وهو معنى قوله ثم دعاهم ولهذا ذكره بكلمة ثم التى تدل على التراخي وهكذا عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفونه على ما به زمانا حتى ياذن لهم بالدخول ثم ياذن لهم بالدخول ولا شك ان ها هُنا لابُد من دعوتين الدعوة في الحالة الاولى والدعوة في الحالة الثانيه قوله ودعا ترجمانه بنصب الترجمان لانه مفعول وعلى رواية بترجمانه يكون البا زايدة لان دعى يتعدى بنفسه كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله فقال ايكم الفا فيه فصيحة ايضًا والضمير في قال يرجع الى الترجمان والتقدير اى فقال هرقل للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب ثم ان لفظة اقرب اذا كان افعل التفضيل فلا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلثه الاضافه واللام ومن وقد جا ها هنا مجردا عنها وايضًا معنى القرب لابد ان يكون من شي فلا بد من صلة واجيب بان كلاهما محذوفان والتقدير ايكم اقرب الى النبي عليه الصلاة والسلام من غيركم قوله فقلت انا اقربهم نسبًا اى من حيث النسب وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عَبد مَنَاف وقد اوضح ذلك البخاري في الجهاد بقوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيرى انتهى وعبد مناف هو الاب الرابع للنبي عليه الصلاة والسلام وكذلك لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلامهما منزلة جده فعبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا واكثر من غيره ولان الابعد لايومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب قوله يقال اى هرقل اذنوه مني انما امر بادنائه به ليمعن في السؤال قوله فاجعلوهم عند ظهره اى عند ظهر ابي سفيان انما قال ذلك لئلا يستحيوا ان يواجهوهُ بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدى في روايته

قوله

قوله قيل لهم اى لاصحاب ابي سفيان قوله هذا اشارة الى ابي سفيان واراد بقوله عن الرجل النبي عليه الصلاة والسلام والالف واللام فيه للعهد قوله فان كذبني بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اى فان نقل الى الكذب وقال لي خلاف الواقع قوله فوالله من كلام ابي سفيان كما ذكرناه قوله لكذبت عنه جواب لولا قوله ثم كان اول بالرفع اسم كان وخبره قوله ان قال وان مصدرية تقديره قوله وجا النصب ووجهه ان يكون خبرا لكان فان قلت ابن اسم كان على هذا التقدير وما موقع قوله ان قال قلت يجوز ان يكون اسم كان ضمير الشان ويكون قوله ان قال بدلا من قوله ما سالني منه او يكون التقدير بان قال اى بقوله ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره والتقدير ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه قوله ذو نسب اى صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة عظيمة قوله قط قد ذكرنا انه لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي ها هنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي قوله قبله على الظرف واما على رواية مثله يدل قبله تكون بدلا من قوله هذا القول قوله منكم اى من قومكم فالمضاف محذوف قوله فاشراف الناس اتبعوهُ ام ضعفاؤهم فيه حذف همزة الاستفهام والتقدير اتبعه اشراف الناس ام اتبعه ضعفاؤهم وفي رواية البخاري في التفسير بهمزة الاستفهام ولفظه ايتبعه اشراف الناس وام ها هُنا متصلة معادلة للهمزة الاستفهام قوله بل ضعفاؤهم اى بل اتبعه ضعفاء الناس وكذلك الكلام في قوله ايزيدون ام ينقصون قوله سخطة نصب على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على الحال اى ساخطًا قوله ونحن منه اى من الرجل المذكور وهو النبي عليه الصلاة والسلام في مُدة اراد بها مدة الهدنة وهي صلح الحديبية نص عليه النووي وليس كذلك وانما يريد غيبته عن الارض وانقطاع اخباره عليه الصلاة والسلام عنه ولذلك قال ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا لان الانسان قد يتغير ولا ندرى الان هل هو على ما فارقناه او بدّل شيئا وقال الكرماني في قوله لاندرى واشارة الى ان عدم غدره ردّ على الكرماني غير مجزوم به قلت ليس كذلك بل لكونه الامر مغيبًا عنه وفي الاستقبال التردد فيه بقوله لاندرى قوله فيها اى في المدة قوله قال اى ابو سفيان قوله كلمة مرفوع لانه فاعل لقوله لم يمكني قوله ادخل بضم الهمزة من الادخال قوله فيها اى في الكلمة ذكر الكلمة واراد بها الكلام قوله شيئا مفعول لقوله ادخل قوله غير هذه الكلمة يجوز في غير الرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه صفة لكلمة واما النصب فعلى كونه صفة لقوله شيئا واعترض كيف يكون غير صفة لهما وهما نكره وغير مضاف الى المعرفه واجيب بانه لا يتعرف بالاضافه الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وها هنا ليس كذلك قوله وكيف كان قتالكم اياه قال بعض الشارحين فيه انفصال ثاني الضميرين والاختيار ان لايجي المنفصل اذا تاتى مجي المتصل وقال شارح اخر قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله قلت الصواب معه نص عليه الزمخشري قوله الحرب مبتدا وقوله سجال خبره لايقال الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر لانا نقول الحرب اسم جنس وقال بعضهم الحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جميع قلت لا نسلم ان السجال اسم جمع بل هو جمع وبين الجمع واسم الجمع فرق كما علم في موضعه ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجله ولا يكون جمع سجل فلا يرد السؤال اصلا قوله قال ما ذا يامركم اى قال هرقل وكلمة ما استفهام وذا اشاره ويجوز ان يكون كله استفهاما على التركيب كقولك ماذا جئت ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كما في قول لبيد الا تسألان المرء ماذا يحاول ويجوز ان يكون ذا ان آيده اجاز ذلك جماعة منهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت قوله لم يكن ليذر الكذب اللام فيه تسمى لام الجحود لملازمتها للجحد اى النفي وفائدتها توكيد النفي وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان او لم يكن ناقصتين مسندتين الى ما اسند اليه الفعل المقرون باللام نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم يكن الله ليغفر لهم وقال النحاس الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار قوله حين يخالط بشاشة القلوب قد ذكرنا التوجيه فيه قوله قد كنت اعلم انه وبانه ومحل الزجر هذه وكذلك ان في قوله ان تعبدوا الله قوله ثم دعا بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فيه حذف تقديره

قال ابو سفيان دعا هرقل ومفعول دعا ايضا محذوف قدره الكرمانى ثم دعى هرقل الناس بكتاب رسول الله عليه
الصلاة والسلام وقدره بعضهم ثم دعى اى من وكل ذلك اليه قلت الاحسن ان يقال ثم دعى من ياتى بكتاب رسول
الله عليه الصلاة والسلام وانما احتيج الى التقدير لان الكتاب مدعو به وليس بمدعو فلهذا عدى اليه بالبا
ويجوز ان يكون البا زايدة والتقدير ثم دعى الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعى معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به
مع دحية اى ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع بفتح العين على اللغة الفصحى وبها
جا القران ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة يكون
اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله فاذا فيه كلمة اذا للمفاجاة قوله من محمد يدل على ان من تاتى فى غير الزمان
والمكان ونحوه قوله من المسجد الحرام انه من سليمان قوله سلام مرفوع على الابتدا وهذا من المواضع
الذى يكون المبتدا فيها نكرة بوجه التخصيص وهو مصدر فى معنى الدعا واصله سلم الله او سلمت سلاما
اذا المعنى فيه ثم حذف الفعل للعلم به ثم عدل عن النصب الى الرفع لغرض الدوام والثبوت واصل المعنى على ما
كان عليه وقد كان سلاما فى الاصل مخصوصا بانه صادر من الله او من المتكلم لدلالة فعله وفاعله المقدرين
عليه فوجب ان يكون باقيا على تخصيصه قوله اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك لزمتها الفاء ويستعمل
فى الكلام على وجهين احدهما ان يستعملها المتكلم لتفصيل ما اجمله على طريق الاستيناف كما تقول جاءنى اخوتك
اما زيد فاكرمته واما خالد فاهنته واما بشر فاعرضت عنه والاخر ان يستعملها اخذ فى كلام مستانف من
غير ان يتقدمها كلام واما هاهنا من هذا القبيل وقال الكرمانى اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين
قسيمه ثم قال المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتدا فباسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد
ذلك فكذا انتهى قلت هذا كله تعسف وذهول عن القسمة المذكورة ولم يقل احد ان اما فى مثل هذا الموضع
يقتضى القسم والتحقيق ما قلنا وكلمة بعد مبنية على الضم اذ اصلها اما بعد كذا وكذا فلما قطعت عن الاضافة
بنيت على الضم وتسمى حينئذ غاية الاسلام قوله بدعاية الاسلام اى ادعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والبا
بمعنى الى وجوزت النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اى ادعوك الى الاسلام قوله اسلم تسلم كلاهما
مجزوم وكان الاول لانه امر والثانى لانه جواب الامر فالاول بكسر اللام لانه من اسلم والثانى بفتحها لانه مضارع
من سلم قوله يؤتك الله مجزوم ايضا اما جواب ثان للامر واما بدل منه واما جواب الامر محذوف تقديره
اسلم يؤتك الله على ما صرح به البخارى فى الجهاد اسلم يؤتك الله وقال بعضهم يحتمل ان يكون الامر الاول
للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله الاية قلت
الاصوب ان يكون من باب التاكيد والاية فى حق المنافقين معناها يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا
اخلاصا كذا فى التفسير قوله ويا اهل الكتاب عطف هذا الكلام على ما قبله بالواو والذى يدل على الجمع
والتقدير ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله يا اهل الكتاب الى اخره واما الرواية التى
سقطت فيها الواو فوجهها ان يكون قوله يا اهل الكتاب بيانا لقوله بدعاية الاسلام قوله تعالوا
بفتح اللام واصله تعاليوا لانه تقول تعالى تعاليا تعاليوا قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم
حذفت لالتقاء الساكنين فصار تعالوا والمراد من اهل الكتاب اهل الكتابين اليهود والنصرى وقيل
وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله سواء اى مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القران والتورية و
الانجيل وتفسير الكلمة قوله الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله يعنى تعالوا الها حتى لا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلنا ولا نطيع
احبارنا فيما احدثوا من التحليل والتحريم من غير رجوع الى ما شرع الله تعالى قوله فان تولوا اى عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فوجب عليكم ان تعترفوا وتسلموا بانا مسلمون دونكم قال الزمخشرى

يجوز ان يكون من باب التعريض ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون حيث توليتم عن الحق بعد ظهوره قوله فلما قال اى
هرقل قوله ما قال جملة فى محل النصب لانها مفعول قال وما موصولة والعائد محذوف تقديره ما قاله من السوال والجواب قوله واخرجنا على
صيغة المجهول فى الموضعين ويجوز ان يكون الثانى على صيغة المعلوم بفتح الرا فافهم قوله لقد امر جواب القسم المحذوف اى والله لقد امر
قوله انه يخافه بكسر ان لانه كلام مستانف ولا سيما فى رواية باللام فى خبرها وقال بعضهم انه يخافه بكسر الهمزة لا بفتحها لثبوت
اللام فى خبرها قلت يجوز فتحها ايضا وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله وقد قرى فى الشواذ الا انهم ليأكلون بالفتح
فى انهم والمعنى على الفتح فى الحديث عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه ملك بنى الاصفر قوله وكان ابن
الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة فى سند الزهرى والتقدير عن الزهرى اخبرنى عبيد الله الى اخره ثم قال
الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهى موصولة الى ابن الناطور لا معلقة كما توهمه بعضهم وهذا
موضع يحتاج فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان
عنه وانما هى عن الزهرى وقد بين ذلك ابو نعيم فى دلايل النبوة ان الزهرى قال لقيته بدمشق فى زمن عبد
الملك بن مروان وقوله ابن الناطور كلام اضافى فى اسم كان وخبره قوله اسقفا على اختلاف الروايات فيه وقوله
صاحب ايليا كلام اضافى يجوز فيه الوجهان النصب على الاختصاص والرفع على انه صفة لابن الناطور او خبر
مبتدا محذوف وفاء هو صاحب ايليا وقال بعضهم نصب على الحال وفيه بعد قوله وهرقل بفتح اللام فى محل الجر
على انه معطوف على ايليا اى صاحب ايليا وصاحب هرقل قوله يحدث جملة فى محل النصب الرفع لانها خبر بان
لكان قوله اصبح خبر ان ويوما نصب على الظرف وخبيث النفس نصب على انه خبر اصبح قوله قال ابن الناطور
الى قوله فقال لهم جمل معترضة بين سوال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم قوله وكان هرقل حزاء عطف
على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل فى المعطوف
وحزاء نصب لانه خبر كان قوله ينظر فى النجوم خبر بعد خبر فعلى هذا محلها الرفع ويجوز ان يكون تفسيرا
لقوله حزاء فح يكون محلها النصب قوله ملك الختان كلام اضافى مبتدا وخبره قوله قد ظهر قوله فمن يختتن
من هاهنا استفهامية قوله فبينما هم اصله بين اشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها ما والمعنى
واحد وقوله هم مبتدا وعلى امرهم خبره وقوله اتى هرقل جوابه وقد ياتى باذ واذا والافصح تركهما والتقدير
بين اوقات امرهم اذا اتى واراد بالامر مشورتهم التى كانوا فيها قوله ارسل به جملة فى محل الجر لانها صفة لرجل
ولم يسم هذا الرجل من هو ولا سمى من احضره ايضا قوله امختتن الهمزة فيه للاستفهام قوله هذا ملك
هذه الامة قد ظهر قد ذكرنا ان فيه ثلاث روايات يحتاج الى توجيهها على الوجه المرضى ولم ار احدا من
الشراح قديما وحديثا شفى العليل هاهنا ولا اروى الغليل وانما رايت شارحا نقل عن السهيلى وعن شيخ
نفسه اما الذى نقل عن السهيلى فهو قوله ووجه السهيلى فى اماليه بانه مبتدا وخبر اى هذا المذكور
يملك هذه الامة وهذا توجيه الرواية التى فيها هذا يملك هذه الامة بالفعل المضارع وهذا فيه خدش
لان قوله قد ظهر يبقى سايبا من هذا الكلام واما الذى نقل عن شيخه فهو انه قد وجه قول من قال ان
يملك يجوز ان يكون نعتا اى هذا رجل يملك هذه الامة فقال فى توجيهه يجوز ان يكون المحذوف هو
الموصول على راى الكوفيين اى هذا الذى يملك وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق وهذا ايضا فيه خدش
من وجهين احدهما ما ذكرنا والاخر ان قوله وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق قياس غير صحيح لان البيت
ليس فيه حذف وانما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظة هذا هاهنا بمعنى الذى تقديره والذى تحملين طليق
واما البصريون يمنعون ذلك ويقولون هذا اسم اشارة وتحملين حال من ضمير الخبر والتقدير وهذا طليق
محمولا فنقول بعون الله تعالى اما وجه الرواية التى فيها يملك بالفعل المضارع فان قوله هذا مبتدا
وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد

ظهر جملة وقعت حالا وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالاً لابد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة واما وجه الرواية
التي فيها هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله هذا يحتمل وجهين من الاعراب احدهما ان يكون مبتدا
محذوف الخبر تقديره هذا الذي نظرته في النجوم والآخر ان يكون فاعلاً لفعل محذوف تقديره جا هذا اشار به الى قوله ملك
الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة مبتدا وقوله قد ظهر خبره ويكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة الاولى
فلذلك ترك العاطف بينهما واما وجه الرواية التي فيها هذا ملك هذه الامة قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام فان
قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ويكون مبتدا وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله
قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة في هذا ووجه هذا ايضاً هذا بملك هذه الامة بالباء الجارة فان صحت
هذه الرواية تكون البا متعلقة بقوله قد ظهر ويكون التقدير هذا الذي رايته في النجوم قد ظهر بملك هذه
الامة التي تختتن فافهم قوله بالرومية صفة لصاحب الباطن فيه قوله الى حمص مفتوح في موضع الجر لانه غير
منصرف للعلمية والتانيث والعجمة وقال بعضهم يحتمل ان يجوز صرفه قلت لا يحتمل اصلا لان هذا القايل انما غره
فيما قاله سكون اوسط حمص بان ما لا ينصرف اذا سكن اوسطه يكون في غاية الخفة وذلك يقاوم احد السببين
فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه ولكن هذا فيما اذا كان الاسم فيه علتان فيكون الاوسط يبقى بسبب
واحد واما اذا كانت فيه ثلاث علل مثل ماه وجور فانه لا ينصرف البتة لان بعد مقاومة سكونه احد الاسباب
فيبقى سببان وحمص كما ذكرنا فيها ثلاث علل فافهم قوله وانه بفتح ان عطف على قوله على خروج النبي
عليه الصلاة والسلام واراد بالخروج الظهور قوله له في محل الجر لانه صفة لذي نكرة اي كائنة له وقوله
بحمص يجوز ان يكون صفة لذي نكرة ويجوز ان يكون حالا من هرقل قوله ثم اطلع اي خرج من الحرم وظهر على
الناس قوله وان يثبت بفتح ان وهي مصدرية عطف على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم قوله
وايس من الايمان جملة وقعت حالا بتقدير قد قوله آنفا قال بعضهم منصوب على الحال قلت لا يصح ان يكون
حالا بل هو نصب على الظرف لان معناه ساعة او اول وقت كما ذكرنا قوله اختبر بها حال وقد علم ان المضارع
المثبت اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو قوله فقد رايت جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف اي فقد
رايت شدتكم قوله اخر شان هرقل اي اخر امره في النبي عليه الصلاة والسلام في هذه القصة لانه وقعت
له قصص اخرى بعد ذلك واخر بالنصب هو الصحيح من الرواية لانه خبر كان وقوله ذلك اسمه وهو اشارة
الى ما ذكر من الامور فان صحت الرواية بالرفع فوجهه ان يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما **المعاني
والبيان** قوله الحرب بيننا وبينه سجال هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه
لقصد المبالغة كما في قولك زيد اسد اذا قصدت به المبالغة في بيان شجاعته فكانه صار عين الاسد
ولهذا حمل الاسد عليه وذكر السجال واراد به النوبة يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما
المستقيين اذا كان بينهما دلو ان يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا هذا اذا اريد من السجال الدلاء لانه جمع
سجل بالفتح وهو الدلو العظيم وان اريد به المصدر كالمناصلة وهي المفاخرة وهي ان يصنع احدهما ما
يصنع الاخر لا يكون من هذا الباب فافهم قوله ولا تشركوا به اي بالله وهذه الجمل عطف على قوله اعبدوا
الله وحده من عطف المنفي على المثبت وهو في الحقيقة عطف الخاص على العام من قبيل تنزل الملائكة والروح
فان عبادة الله اعم من عدم الاشتراك به وفي رواية لا تشركوا بدون الواو فيكون الجملة الثانية في حكم
التاكيد لان بين الجملتين كمال الاتصال فيكون الثانية مؤكدة للاولى ومنزلة منزلة التاكيد المعنوي
من متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف في اللفظ قوله واتركوا ما يقول اباؤكم حذف المفعول منه ليدل
على العموم اعني عموم قوله ما كانوا عليه في الجاهلية وفي ذكر الآبا تنبيه على انهم القدوة في مخالفتهم للنبي عليه الصلاة
والسلام وهم عبدة الاوثان والنصارى واليهود قوله حين يخالط بشاشته القلوب مخالطة الايمان بشاشته

القلوب كناية عن انشراح الصدر والفرح به والسرور قوله فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله فيه فن المشاكلة
والمطابقة وذلك لان في كلام هرقل سالتك بما يامركم فلذلك في حكايته عن كلام ابي سفيان قال فذكرت انه
يامركم بطريق المشاكلة وابو سفيان في جوابه اياه فيما مضى لم يقل الا قلت يقول اعبدوا الله فعدل هاهنا عنه الى قوله
فذكرت انه يامركم وقال الكرماني في جواب هذا ان هرقل انما غير عبارته تعظيما للرسول عليه السلام وتادبا له قوله
اسلم تسلم فيه جناس اشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد قوله فان توليت اي اعرضت
وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشي قلت هذا استعارة تبعية وقد علم ان
الاستعارة على القسمين اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم جنس سوا كان عينا او معنى
فالاستعارة اصلية كاسد وقيل وان كان اسم جنس فالاستعارة تبعية كالفعل وما يشتق منه والحرف
فالاستعارة في هذه الثلاثة تبعية ووجه كونها تبعية ان الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه
موصوفا والامور الثلاثة عن الموصوفية بمعزل فيقع الاستعارة الا في المصادر ومتعلقات معاني
الحروف ثم تسري في الافعال والصفات والحروف قوله وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل وقال الامام ولفظ
الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه فارادة المعنى الحقيقي و
المعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي رحمه الله واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين
باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز قلت لا نسلم اجتماع الحقيقة والمجاز هاهنا لان فيه حذفا تقديره
وكان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل ففي الاول مجاز وفي الثاني حقيقة فلا جمع هاهنا وارتكاب الحذف
اولى من ارتكاب المجاز فضلا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذي هو كالمستحيل على ما عرف في موضعه قوله من
هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز الامة في اللغة الجماعة قال الاخفش
هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس في الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
والمراد من قوله ملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة قوله فحاصوا حيصة حمر الوحش اي حاصوا حيصة حمير الوحش شبه
نفرتهم وجفلتهم مما قال لهم هرقل واشار اليهم من اتباع النبي عليه الصلاة والسلام بنفرة حمير الوحش لانها اشد نفرة
من ساير الحيوانات ويضرب المثل بشدة نفرتها وقال بعضهم شبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل
وعدم الفطنة بل هم اضل قلت هذا كلام من لا وقوف له على علمي المعاني والبيان ولا يخفى وجه التشبيه هاهنا
على من له ادنى ذوق في العلوم **الاسولة والاجوبه** الاول لما قيل ان قصة ابي سفيان مع هرقل انما كانت
في اواخر عهد البعثة فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي واجيب بان كيفية بدء
الوحي يعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى الثاني ما قيل ان هرقل لم خص الاقرب بقوله نسبا واجيب
بانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب الثالث
ما قيل لم اعدل عن السوال عن نفس الكذب الى السوال عن التهمة واجيب بانه لتقريرهم على صدقه لان
التهمة اذا انتفت انتفى سببها الرابع ما قيل ان ابا سفيان لما قال له هرقل فهل يغدر قال قلت لا فما معنى
كلامه بعده ونحن منه في مدة الى اخره اجيب بانه لما قطع بعدم غدره لعلمه من اخلاقه الوفا والصدق احال الامر
على الزمن المستقبل لكونه مغيبا واورده على التردد ومع هذا كان يعلم ان صدقه ووفاه ثابت مستمر ولهذا
لم يعرج هرقل على هذا القدر منه الخامس ما قيل ما وجه قول ابي سفيان الحرب بيننا وبينه سجال اجيب بانه اشار
بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال
السادس ما قيل كيف خصص ابو سفيان الاربعة المذكورة بالذكر وهي الصلاة والصدق والعفاف والصلة
واجيب للاشارة الى تمام مكارم اخلاقه وكمال انواع فضايله لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية
وهي اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لانها تعظيم الله تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة

الا غيره وهي الصلة ولما كان مبنى هذه الامور صحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى اشار اليه بقوله
اولا يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به واشار بهذا القسم الى التخلي عن الرذايل وبالقسم الاول الى التحلي بالفضايل ويؤول
حاصل الكلام الى انه ينهانا عن النقايص ويأمرنا بالكمالات فافهم السابع ما قيل لا تشركوا كيف يكون مأمورا به
والعدم لا يؤمن به اذ لا تكليف الا بفعل لا سيما في الاوامر واجيب بان المراد به التوحيد الثامن ما قيل لا تشركوا
نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر واجيب بان الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مأمور به مع ان كل نهي عن شيء
امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده قلت هذا الموضع فيه تفصيل الانواع في ان الامر بالشيء نهي عن ترك ذلك الشيء
فالتضمني نهي تحريم ان كان الامر للوجوب ونهي كراهة ان كان للندب فاذا قال صم يلزمه ان لا يترك الصوم
وانما النزاع في ان الامر هل هو نهي عن ضده الوجودي مثلا قولك اسكن غير ذلك لا تتحرك بمعنى ان المعنى الذي
عبّر عنه بلا تتحرك فيكون عبارتان لافادة معنى واحد مما لا فيه النزاع لا في ان صيغة اسكن غير صيغة لا
تتحرك فانه ظاهر الفساد لم يذهب اليه احد فذهب بعض الشافعية والقاضي ابو بكر اولا ان الامر بالشيء عين
النهي عن ضده بالمعنى المذكور وقال القاضي آخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده لا انه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة
الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشيء عين النهي
عن ضده او يستلزمه ولم يتجاوز وفيهم من تجاوز الى الجانب الآخر وقال النهي عن الشيء عين الامر بضده
او يستلزمه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء الحنفية واصحاب الشافعي واهل الحديث ان
الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر
بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده
كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها من غير عين وفصل بعضهم بين الامر بالايجاب فقال الامر الايجابي
يكون نهيا عن ضد المأمور به وعن اضداده لكونها مانعة من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك
فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده
نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشيء فأمر
بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية
وبعض اهل الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا
بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال
بعض الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضي ابي زيد وشمس الائمة
وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يوجب ان يكون ضده في معنى سنة
مؤكدة التاسع ما قيل ونهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل واجيب بانه
قد لزم ذلك من قول ابي سفيان وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول آباؤكم وبقولهم كان بعبادة
الاوثان العاشر ما قيل ما ذكر هرقل لفظة الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها واجيب بانها
داخلة في العفاف اذ الكف عن الحرام وخوارم المروة يستلزم الصلة وفيه نظر الا ان يراد استلزام
عقلي فافهم الحادي عشر ما قيل لم ما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال الاتباع والزيادة
والارتداد واجيب بان الواو ليست للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله سبحانه
وتعالى عنه بعثه على التقديم الثاني عشر ما قيل السؤال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل
تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين واجيب
لان مقصوده علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة

كانت

كانت في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى مورودها في كتاب الجهاد في باب دعا
النبي عليه الصلاة والسلام الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسألتك هل
قاتلتموه وقاتلكم وزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل يبتلى ويكون لها العاقبة الثالث
عشر ما قيل كيف قال هرقل وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها ومن اين علم ذلك واجيب باطلاعه في العلوم المقررة عندهم
في الكتب السالفة الرابع عشر ما قيل كيف قال في الموضعين فقلت وفي غيرهما لم يذكره واجيب بان هذين المقامين
مقام تكبر ونظر بخلاف غيرهما الخامس عشر ما قيل كيف قال وكنت اعلم انه خارج وما مأخذه من اين واجيب بان ما
خذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة كما ذكرنا السادس عشر ما قيل
هذه الاشيا التي سألها هرقل ليست بقاطعة على النبوة وانما القاطع المعجز الخارق للعادة فكيف قال وكنت اعلم
انه خارج بالتاكيدات والجزم واجيب بانه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي عليه الصلاة والسلام وبه قطع
ابن بطال وقال اخبار هرقل وسؤاله عن كل فصل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما كان ذلك كله نعتا للنبي عليه
الصلوة والسلام مكتوب عندهم في التورية والانجيل السابع عشر ما قيل هل يحكم باسلام هرقل بقوله فلو اعلم
اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت رجليه واجيب بانا لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه
حيث قال قلت مقالتي آنفا اختبر بها شدتكم على دينكم فعلم انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي
والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون
قوله ذلك خوفا على نفسه لما رآهم حاصوا حيصة الحمر الوحشية واراد بذلك اسكاتهم وتطمينهم ومن
اين وقفنا على ما في قلبه هل صدر ذلك القول عن تصديق قلبي ام لا ولكن قال النووي لا عذر له فيما قال
لو اعلم لتجشمت لانه قد ظهر صدق النبي عليه الصلاة والسلام وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرهما
على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه كما وفق النجاشي
وما زالت عنه الرياسة وقال الخطابي اذا تأملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسائلته عن احوال
الرسول عليه الصلاة والسلام وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع
شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعده معقوله مقدوره وقال ابو عمر آمن قيصر برسول الله عليه
الصلاة والسلام وابت بطارقته قلت قوله لو اعلم اني اخلص اليه يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة
من القتل لو هاجر الى النبي عليه الصلاة والسلام وقاس ذلك على قصة ضغاطر الذي اظهر لهم اسلامه فقتلوه
ولكن لو نظر هرقل في الكتاب اليه الى قوله عليه الصلاة والسلام اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا
والآخرة لو اسلم لسلم من كل ما كان يخافه ولكن القدر ما ساعده ومما يقال ان هرقل آثر ملكه على
الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين
ففي مغازي ابي اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان في ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين فحكى
كيفية الواقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كتب
اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل
مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه لكن في مسند
احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي عليه الصلاة والسلام اني مسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام كذب بل
هو على نصرانيته فعلى هذا اطلاق ابي عمر وانه آمن اي اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه واثر الفانية على الباقية
وقال ابن بطال قول هرقل لو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه اي دون خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت
الهجرة فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل النجاشي لم يهاجر وهو مؤمن قلت النجاشي كان ردءا
للاسلام هناك وملجأ لمن اوذي من الصحابة وحكم الردء حكم المقاتل وكذا ردءا للصوص والمحاربين عند مالك

والكوفيين نقل بقتلهم ولجبعليه ما لجب عليهم وان لم يحضروا القتل خلافا للشافعي ومثله خلف عثمان وطلحة
وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع لنيتهم واجرهم وقال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام
وانما عندنا انه اثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا نقنع بالاسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها حتى يعذر وامره
الى الله تعالى وقد حكى القاضي عياض فيمن اطمان قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يات بها
هل يحكم باسلامه ام لا اختلاف بين العلما مع ان المشهور لا يحكم به وقيل ان قوله هل لكم في الفلاح والرشد
فتبايعوا هذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره الثامن عشر ما قيل ان قوله يؤتك الله اجرك
مرتين يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجيب بان هذا عدلا وذلك فضلا كقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ونحو ذلك واما انه يؤتى الاجر مرتين مرة لايمانه بعيسى عليه السلام ومرة
لايمانه بمحمد عليه الصلاة والسلام وهو موافق لقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية التاسع
عشر ما قيل في قوله تعالى فان عليك اثم الاريسيين كيف يكون اثم غيره عليه وقد قال الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى واجيب بان المراد ثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال لعله انه معارض
بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم العشرون ما قيل كيف علم هرقل امر النبي عليه الصلاة و
السلام حين نظر في النجوم واجيب بانه علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا ان المولد النبوي
كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها
في ستين سنة وكان ابتدا العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين
الثانية مجي جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضا التي جرت فتح مكة
وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك
القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فلبسوا مرادين هاهنا
لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه الحادي عشر ما قيل كيف سوى البخاري ايراد هذا
للخبر المشعر بتقوية المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه احكامهم واجيب بانه لم يقصد ذلك بل قصد
انه يبين ان البشارات بالنبي عليه الصلاة والسلام جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم
محق او مبطل انسي او جني الثاني والعشرون ما قيل ان قوله حتى اتاه كتاب من صاحبه يوافق راي هرقل
على خروج النبي عليه الصلاة والسلام وانه نبي يدل على ان كلام هرقل وصاحبه قد اسلم فكيف حكمت باسلام
صاحبه ولم تحكم باسلام هرقل واجيب بان ذاك استمر على اسلامه وقيل وهرقل لم يستمر على وانر ملكه
على الاسلام وقد روى ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني
وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابا به التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى الروم ودعاهم
الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه وضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد
قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم عندهم مني وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو هو
صاحب رومية الذي ابهم هنا ثم قال لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب الكريم
في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لضغاطر
قضيتان احديهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه اسلم ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق
فان فيها قصته مع دحية وانه اسلم فقتل والله اعلم قلت غزوة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة وذكر
ابن جرير الطبري بعث دحية بالكتاب الى قيصر في سنة ثمان وذكر السهيلي رحمه الله ان هرقل وضع كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب عليه في قصبة من ذهب تعظيما وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر
في اعز مكان حتى كان عند اذفونش الذي تغلب على طليطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند ابنه المعروف

بشليطن وحكى ان الملك المنصور قلاوون الصالحي الالفي ارسل سيف الدين قليج المنصوري بهدية فارسل ملك
العرب الى ملك الافرنج في شفاعة فقبلها وعرض على الاقامة عنده فامتنع فقال له لاتحفنك بتحفة سنية
فاخرج له صندوقا مصفحا من ذهب فاخرج منه مقلما من ذهب فاخرج منها كتابا قد نالت اكثر حروفه فقال هذا
كتاب نبيكم لجدي قيصر فما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك
فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه عن النصارى ليدوم لنا الملك ثم اختلف الاخباريون هل هرقل هو
الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو ابنه والذي اثبته
في تاريخي من اهل التواريخ والاخبار ان هرقل الذي كتب اليه النبي عليه الصلاة والسلام قد هلك وملك
بعده ابنه قيصر واسمه مورق وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان
في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام ايام ابي عبيدة وخالد بن الوليد رضي الله
عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وستوهم خمس مائة وسبع سنين والله
اعلم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول يستفاد من قوله الى عظيم الروم ملاطفة
المكتوب اليه وتعظيمه فان قلت لم لم يقل الى ملك الروم قلت لانه معزول عن الحكم بحكم دين
الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت اذا كان الامر كذلك
فلم لم يقل الى هرقل فقط قلت ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي تعظمه الروم وقد امر
الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الثاني
فيه تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت كيف صدر سليمان كتابه باسمه
حيث قال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم قلت خاف من ان بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت
يقع على اسمه دون اسم الله تعالى وقال الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة في المكاتبات ان يبدا بنفسه فيقول من فلان
الى فلان وهو قول الاكثرين وكذا في العنوان يكتب ايضا كذلك واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه ابو داود عن العلاء بن
الحضرمي وكان عامل النبي عليه الصلاة والسلام على البحرين وكان اذا كتب اليه بدا بنفسه وفي لفظ بدا باسمه وقال حماد بن
زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد قال بعضهم وهو اجماع الصحابة وقال ابو
جعفر النحاس وهذا هو الصحيح وقال غيره ذكره جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب اولا باسم المكتوب اليه
ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدا باسم المكتوب اليه روى ان زيد بن ثابت كتب لمعاوية فبدا باسم معاوية وعن
محمد بن الحنفية وايوب السختياني انهما قالا لا باس بذلك وقيل يقدم الاب ولا يبدا ولد باسمه على والده
الكبير السن كذلك قلت يرده حديث العلاء الكتابة الى افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد وغيره الثالث
فيه التوقي في الكتابة واستعمال عدم الافراط الرابع فيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم
المنقوش فيها اسم الله تعالى للضرورة وان كان عن مالك الكراهة لان ما في هذا الكتاب اكثر مما في هذا
المنقوش من ذكر الله الخامس فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والا لم يكن لبعثه مع دحية فايدة مع غيره
من الاحاديث الدالة عليه السادس فيه حجة لمن منع ان يبتدا الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر
العلما واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستيلاف او الحاجة وقد جا عنه النهي في الاحاديث الصحيحة وفي
الصحيحين ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث
وقال البخاري وغيره لا يسلم على المبتدع ولا من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام
واحتج البخاري بحديث كعب بن مالك وفيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا السابع فيه
استحباب اما بعد في المكاتبة والخطبة وفي اول من قالها خمسة اقوال داود عليه السلام او قس بن ساعدة
او كعب بن لؤي او يعرب بن قحطان او سحبان الذي يضرب به المثل في الفصاحة الثامن فيه ان من

ادرك من اهل الكتاب نبينا عليه الصلاة والسلام فامن به فله اجران التاسع قال الخطابي في هذا الخبر دليل
على ان النهي عن المسافرة بالقران الى ارض العدو انما هو في حمل المصحف والسور الكثيرة دون الاية والايتين ونحوهما
وقال ابن بطال انما فعل عليه الصلاة والسلام لانه كان في اول الاسلام ولم يكن بد من الدعوة العامة وقد نهى عليه الصلاة والسلام
فقال لا تسافروا بالقران الى ارض العدو وقال العلما لا يمكن المشركون من الدراهم التي فيها ذكر الله قلت كلام الخطابي
لصوب لانه يلزم من كلام ابن بطال النسخ ولا يلزم من كلام الخطابي والحديث محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار
العاشر فيه دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم الدعوة وان كانت
بلغتهم فالدعا مستحب هذا مذهب الشافعي وفيه خلاف للجماعة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي عياض
احدها يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره والثاني لا يجب مطلقا والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة
وان بلغتهم فيستحب وبه قال نافع والحسن والثوري والليث والشافعي وابن المنذر قال النووي وهو قول اكثر
العلما وهو الصحيح قلت مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه يستحب ان يدعوا الامام من بلغته مبالغة في
الانذار ولا يجب ذلك لمذهب الجمهور الحادي عشر فيه دليل على ان ذا الحسب اولى بالتقدم في امور المسلمين
ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلفا من قريش لانه احوط من ان يدلسوا احسابهم الثاني عشر فيه
دليل الجمهور الاصوليين ان للامر صيغة معروفة لانه ان يقول اعبدوا في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة
لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ومذهب
بعض اصحاب الشافعي انه مشترك بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي وقال اخرون بالاشتراك المعنوي
وهو التواطي بان يكون القدر المشترك بينهما على ما عرف في الاصول الثالث عشر قال بعض الناس وحين استدل به
بعض اصحابنا على جواز مس المحدث والكافر كتابا فيه اية او ايات كثيرة من القران مع غير القران قلت قال
صاحب الهداية قوله عليه الصلاة والسلام لا يقرا الحايض والجنب شيئا من القران باطلاقه يتنا ول ما دون الاية
اراد انه لا يجوز للنفساء والحايض والجنب قراءة ما دون الاية خلافا للطحاوي وخلافا لمالك في الحايض ثم
قال وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته ولا يمس المحدث المصحف
الا بغلافه ويكره مسه بالكم وهو الصحيح بخلاف كتب الشريعة حيث ترخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة
ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح
الرابع عشر فيه استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله عليه الصلاة والسلام
اسلم تسلم في نهاية الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس الخامس عشر
فيه جواز المسافرة الى ارض الكفار السادس عشر فيه جواز البعث اليهم بالاية من القران ونحوها السابع
عشر فيه من كان سببا لضلالة او منع هداية كان اثما الثامن عشر فيه ان الكذب مهجور وعيب في كل امة
التاسع عشر يجب الاحتراز عن العدو لانه لا يومن ان يكذب على عدوه العشرون ان الرسل لا ترسل
الا من اكرم الانساب كان من شرف نسبه كان ابعد من الانتحال لغير الحق الحادي والعشرون فيها البيان
الواضح ان صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا
وانما ترك الايمان من تركه منهم عنادا او حسدا وخوفا على فوات مناصبهم في الدنيا ص رواه صالح
ابن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري ش اي روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس اخرجه البخاري بتمامه في كتاب الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
به ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها
من رواية ابراهيم المذكور وصالح هو ابو محمد ويقال ابو الحارث بن كيسان الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء
وبالرا او الدوسي بفتح الدال المهملة مولاهم المدني المؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سمع ابن عمر وابن الزبير

وغيرها

وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار وغيره سئل احمد عنه فقال بخ بخ قال الحاكم توفي وهو ابن
مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن
تسعين سنة قال الواقدي توفي بعد الاربعين وما قال غيره سنة خمس واربعين قلت فعلى هذا يكون ادرك النبي عليه
الصلاة والسلام وعمره نحو العشرين وفيما قال الحاكم نظر وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا فافهم قوله ويونس
اي رواه ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري واخرج روايته البخاري ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرة من طريق
الليث وفي الاستيذان ايضا مختصرة من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم
يسقه بتمامه وقد ساقه الطبراني بتمامه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور
قوله ومعمر اي ورواه ايضا معمر بن راشد عن الزهري واخرج روايته ايضا البخاري بتمامها في التفسير فقد
ظهر لك ان هولاء الثلاثة عند البخاري عن ابي اليمان الحكم بن نافع وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد
عن شيخ واحد وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كما توهم الكرماني حيث يقول اعلم ان هذه
العبارة يحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل
في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي لهم عن غيره وهذا توهم
فاسد من وجهين احدهما ان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والاخر انه لو احتمل ان يروي
الزهري هذا الحديث لهولاء الثلاثة او بعضهم عن شيخ اخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب
للضعف وهذا انما نشا منه لعدم تحريره في النقل واعتماده في هذا الفن على العقل ص ٥٠ هـ

كتاب الايمان

ش اي هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز العكس ويجوز نصبه
على هاك كتاب الايمان او خذ ولما كان باب كيف كان بدا الوحي كالمقدمة في اول الجامع لم يذكره بالكتاب
بل ذكره بالباب ثم شرع يذكر الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر كله اذ الباقي
مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار الكتب التي ياتي بعد كلها عليه وبه
تعلم وتميز وتفصل وانما اخره عن الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف ولانه افضل الامور على الاطلاق
واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا فان قلت فلم قدم باب الوحي قلت
قد ذكرت لك ان باب الوحي كالمقدمة في اول الجامع ومن شانها ان يكون امام المقصود وايضا فالايمان وجميع
ما يتعلق به موقوف عليه وشان الموقوف عليه التقديم او لان الوحي اول خير نزل من السما الى هذه الامة ثم ذكر بعد
ذلك كتاب الصلاة لانها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يومنون
بالغيب ويقيمون الصلوة واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث ولانها عماد
الدين والحاجة اليها ماسة لتكررها كل يوم خمس مرات ثم اعقبها بالزكاة لانها ثالثة الايمان وثانية الصلاة
فيهما والاعتناء الشارع لذكرها اكثر من الصوم والحج في الكتاب والسنة ثم اعقبها بالحج لان العبادة اما بدنية
محضا ومالية محضا ومركبة منهما فرتبها على هذا الترتيب والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدم ما يطابق وضعا ليوافق
الوضع الطبع واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه تغليظات عظيمة بخلاف الصوم
ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة او استنابة بخلاف الصوم ثم اعقب الحج بالصوم
لكونه مذكورا في الحديث المذكور مع الاربعة المذكورة وفي وضع الفقها الصوم مقدم على الحج نظرا الى الكثرة دورانه

بالنسبة الى الحج وفى بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما على كتاب الحج كا وضاع الفقها ثم انه توج كل واحد منها بالكتاب
ثم قسم الكتاب الى الابواب لان كل كتاب منها تحته انواع فالعادة ان يذكر كل نوع بباب وربما يفصل كل باب بفصول كما
فى بعض الكتب الفقهية والكتاب يجمع الابواب لانه من الكتب وهو الجمع والباب هو النوع واصل موضوعه المدخل
ثم استعمل فى المعانى مجازا ثم لفظة الكتاب هاهنا يجوز ان يكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو فى الاصل
مصدر تقول كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ولفظ كتب فى جميع تصرفاته راجع الى معنى الجمع والضم ومنه
الكتيبة وهى الجيش لجمع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها
بحلقة او سير وكتبت الناقة تكتيبا اذا صررتها ثم انه يوجد فى كثير من النسخ على اول كل كتاب من الكتب بسم الله
الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذى بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم او اقطع فهذا وان
كانت المسئلة فى اول الكتاب معينة عنه لكنه كررها لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة وللتبرك بابتدا اسم الله تعالى فى اول امر

باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس

ش اى هذا باب فى ذكر قول النبى عليه السلام بنى الاسلام على خمس فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدا
محذوف ويجوز النصب على هذا باب قول النبى عليه الصلاة والسلام وفى بعض النسخ باب الايمان وقول النبى
عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس والاول اصح لانه ذكر اولا كتاب الايمان ولا ينافى بعده الا الابواب
التى تدل على الانواع وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته على ما لا يخفى وليس فى رواية الاصيلى ذكر لفظ
باب قد اخرج قوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس الحديث هنا مسندا وفى غيره ايضا على ما بينه عن
قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم واختصارا على طرفه من تسمية الشى باسم بعضه قلت لا تسمية هنا ولا اطلاق
بعض الشى على الشى وانما البخارى لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكرا ولا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكر
كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم والكلام فى الايمان على انواع الاول فى معناه اللغوى
قال الزمخشرى رحمه الله الايمان افعال من الامن يقال امنته وامنته غيرى ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته
امنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف واما ما حكى ابو زيد عن العرب
ما امنت ان اجد صحابة اى ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن به اى ذا سكون وطمانينة وقال بعض شراح كلامه
وحقيقة قولهم امنت صرت ذا امن وسكون ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء ان اللفظ مجاز بالنسبة
الى هذين المعنيين لان من امنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو فى وثوق وطمانينة فهو انتقال
من الملزوم الى اللازم والثانى فى معناه باعتبار عرف الشرع فقد اختلف اهل القبلة فى مسمى الايمان فى عرف الشرع
على اربع فرق فرقة قالوا الايمان فعل القلب فقط وهؤلاء اختلفوا على قولين احدهما وهو مذهب المحققين واليه ذهب
الاشعرى واكثر الائمة كالقاضى عبد الجبار والاستاذ ابى اسحق الاسفراينى والحسين بن الفضل وغيرهم انه مجرد
التصديق بالقلب اى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فى كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما
مطلقا اى سواء كان لدليل او لا فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد
بالضرورة لاخراج ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول عليه الصلاة والسلام جاء به كالاجتهاديات كالتصديق
بان الله تعالى عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا او غير مرئى فان هذين التصديقين وامثالهما غير داخلة
فى مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع والتقييد بالجازم لاخراج التصديق الظنى فانه غير
كاف فى حصول الايمان والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح

فان قيل

فان قيل اقتصر النبى عليه الصلاة والسلام عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان فى الحديث الذى رواه عمر بن
الخطاب رضى الله عنه بذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فلم زيد عليه الايمان بكل ما جاء به
رسول الله عليه الصلاة والسلام قلت لاشتمال الايمان بالكتب عليه لان من جملة الكتب القران وهو يدل على وجوب
اخذ كل ما جاء به عليه الصلاة والسلام باعتقاد حقيقته والعمل به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه والقول الثانى
ان الايمان معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان وليس بركن فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه
ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مومن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب والرسل
واليوم الاخر فقد زعم انها غير داخلة فى حد الايمان وهذا بعيد من الصواب لمخالفة ظاهر الحديث والصواب ما حكاه
الكعبى عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه الصلاة والسلام
والفرقة الثانية قالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط
ولكن شرط كونه ايمانا حصول المعرفة فى القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة فى مسمى الايمان
وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقى والفضل الرقاشى الثانى ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا
ان المنافق مومن الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المومنين فى الدنيا وحكم الكافرين فى الاخرة والفرقة الثالثة
قالوا ان الايمان عمل القلب واللسان معا اى فى الايمان الاستدلالى دون الذى بين العبد وبين ربه وقد اختلف
هؤلاء على اقوال الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول ابى حنيفة وعامة الفقهاء وبعض
المتكلمين الثانى ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر المريسى وابى الحسن الاشعرى الثالث
ان الايمان اقرار باللسان والاخلاص بالقلب فان قلت ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابى حنيفة رضى الله عنه قلت
فسروها بشيئين الاول بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل وهو الاكثر
والاصح ولهذا حكموا بصحة ايمان المقلد الثانى بالعلم الصادر عن الدليل وهو الاقل فلذلك زعموا ان ايمان المقلد
غير صحيح ثم اعلم ان لهؤلاء الفرقة اختلافا فى موضع اخر ايضا وهو ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط
له فى حق اجراء الاحكام قال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول عليه الصلاة والسلام فى جميع ما جاء به
من عند الله تعالى فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه يعنى قال الحافظ الدين النسفى هو المروى
عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعرى فى اصح الروايتين وهو قول ابى منصور الماتريدى وقال
بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلى له كالتصديق بل هو ركن زايد ولهذا يسقط حالة الاكراه والعجز وقال فخر
الاسلام ان كونه ركنا زايدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين والفرقة الرابعة قالوا
ان الايمان فعل القلب واللسان مع ساير الجوارح وهم اصحاب الحديث ومالك والشافعى واحمد والاوزاعى وقال الامام
وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية اما اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلاثة الاول ان المعرفة ايمان كامل
وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على
حدة ولم يجعلوا شيا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيا من المعاصى كفرا ما لم يوجد الجحود
والانكار لان اصل الطاعات الايمان واصل المعاصى الكفر والفرع لا يحصل دون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن
سعيد القول الثانى ان الايمان اسم الطاعات كلها فرايضها ونوافلها وهى بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيا
من الفرايض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينقص ايمانه القول الثالث ان الايمان اسم للفرايض دون
النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدى بالباء فالمراد به فى الشرع التصديق يقال امن بالله
اى صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان امن بكذا اذا صلى وصام
بل يقال امن الله كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يجرى على طريق اللغة واما اذا ذكر مطلقا غير معدى
فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها

ان الايمان عبارة عن فعل كل الطاعات سوا كانت واجبة ومندوبة او من باب الاعتقادات والاقوال او الافعال وهو
قول واصل بن عطا وابي هذيل والقاضي عبد الجبار والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل
وهو قول ابي علي الجبائي وابن هاشم والثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام
ومن اصحابه من قال يشترط كونه مومنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكباير واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان
بالله يتناول معرفة الله ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما
امر به ونهى صغيرا او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشيا هو الايمان ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج
ويقرب من مذهبهما ما ذهب اليه السلف واهل الاثر ان الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشيا التصديق بالجنان
والاقرار باللسان والعمل بالاركان الا ان بين هذه المذاهب فرقا وهو ان من ترك شيئا من الطاعات سوا كان
من الاقوال او الافعال اخرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها منزلة
بين المنزلتين وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحد من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج
من الايمان وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي هذه اول مسالة نشات في الاعتزال ونقل عن الشافعي انه قال
الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثاني كافر وبالثالث وحده فاسق
ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان
بدونه فغير المومن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة قلت قد اجيب عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام
الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله عليه الصلاة والسلام
الايمان ان تومن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتومن بالبعث والاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به
وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون
بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس والايمان بهذا المعنى هو المراد بالايمان المنفي في قوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن الحديث وهكذا كل موضع جاء بمثله فالخلاف في المسالة لفظي لانه راجع الى تفسير الايمان وانه في اي
المعنيين منقول شرعي وفي ايهما مجاز ولا خلاف في المعنى فان الايمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق
جميع المسلمين والايمان المنجي من الخلود في النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج ومما
يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام يخرج من
النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان فالحاصل ان السلف والشافعي انما جعلوا العمل ركنا من الايمان
بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقا الايمان فان قلت ما ماهية التصديق بالقلب
قلت قال الامام قولا حاصله ان المراد من التصديق الحكم الذهني بيان ذلك ان من قال ان العالم محدث
ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك القايل بكون العالم حادثا فالحكم
بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث له فهذا الحكم الذهني بالثبوت او الانتفا امر يعبر عنه
في كل لغة بلفظ خاص واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني امرا واحدا يدل على ان الحكم الذهني
امر مغاير لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول ثم نقول
هذا الحكم الذهني غير العلم لان الجاهل بالشي قد يحكم به فعلمنا ان هذا الحكم الذهني مغاير للعلم فيكون
المراد من التصديق هو هذا الحكم الذهني ويعلم من هذا الحكم ان المراد من التصديق هاهنا هو التصديق
المقابل للتصور واعترض عليه صدر الشريعة فان ذلك غير كاف فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة

محمد عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه الاية وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه
السلام لقوله تعالى حكاية عن خطاب موسى عليه السلام له مشيرا الى المعجزات التي اوتيها قال لقد علمت ما انزل هؤلاء
الا رب السموات الاية ومع ذلك كانوا كافرين ولو كان ذلك كافيا لكانوا مومنين لان من صدق بقلبه فهو مومن
فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار باللسان شرط اجرا الاحكام كما هو مروي عن ابي حنيفة واصح الروايتين عن الاشعري
بل المراد به معناه اللغوي وهو ان ينسب الصدق الى المخبر اختيارا قال وانما قيدنا بهذا لانه اذا وقع في القلب
صدق المخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه في قلب احد ضرورة من غير ان ينسب
الصدق الى النبي صلى الله عليه وسلم اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة
الصدق الى المخبر اختيارا الذي هو كلام النفس ويسمى عقد القلب والكفار العالمون برسالة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام انما لم تكونوا مومنين لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون لعدم التصديق لهم وللقايل ان
يقول التصديق بالمعنى اللغوي عين التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى المخبر هو الحكم
بثبوت الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما لم يكن الكفار العالمون برسالة الرسل مومنين مع حصول التصديق
لهم لان من انكر منهم ورسالتهم انكر تصديقه القلبي بتكذيبه اللساني ومن لم ينكرها ابطله بترك الاقرار اختيارا
لان الاقرار شرط اجرا الاحكام على راي كما مر وركن الايمان حالة الاختيار على راي كما مر فلا يدل كفرهم على ان هذا
التصديق غير كاف ولهذا لو حصل التصديق لاحد ومات من ساعته فجاة قبل الاقرار يكون مومنا اجماعا وبقي
هنا شي اخر وهو ان التصديق مامور به فيكون فعلا اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس باختياري كما
بين في موضعه فينبغي ان يجعل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او مقيدا بان يكون حصوله
اختيارا بالمباشرة بسببه المفضي لحصوله كما قيد المعترض التصديق اللغوي بذلك الا انه يلزم على هذا اختصاص
التصديق بان يكون علما صادرا عن الدليل اذا اعترفت هذا فنقول احتج المحققون بوجوه منها ما يدل
على ان الايمان هو التصديق ومنها ما يدل على ان الايمان بالاجتهاد كاعتقاد كونه عز وجل مرئيا او غير مرئي
ونحوه غير واجب ومنها ما يدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن دليل القسم
الاول ثلاثة اوجه الاول ان الخطاب الذي توجه علينا بلفظة آمنوا بالله انما هو بلسان العرب ولم يكن
العرب تعرف من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ لو ثبت لنقل الينا
تواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعي على نقله ومعرفة ذلك المعنى لانه من اكثر الالفاظ
دورانا على السنة المسلمين فلم ينقل لذلك عرفنا انه باق على معنى التصديق الثاني الايات الدالة
على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله سبحانه وتعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله تعالى من الذين قالوا
امنا بافواههم ولم تومن قلوبهم ويويده قوله عليه الصلاة والسلام لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله
واعتذر بانه لم يقله عن اعتقاد بل خوف القتل هلا شققت فان قلت لا يلزم من كون محل الايمان هو القلب
كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة عن المعرفة لوجهين الاول ان لفظ الايمان في خطاب
آمنوا بالله مستعمل في لسان العرب في التصديق وانه غير منقول عنه الى معنى اخر فلو كان عبارة عن المعرفة
للزم صرفه عما يفهم منه عند العرب الى غيره من غير قرينة وذلك باطل والا لجاز مثله في ساير الالفاظ
وفيه ابطال اللغات ولزوم تطرق الخلل الى الدلايل السمعية وارتفاع الوثوق عليها عنها وهذا خلف
الثاني ان اهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليه الصلاة والسلام ولم يكونوا مومنين
لعدم التصديق فتعين كونه عبارة عن التصديق اذ لا قايل بثالث الوجه الثالث ان الكفر ضد الايمان
لهذا استعمل في مقابلته قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله والكفر هو التكذيب والجحود
وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضادهما اذ لا تضاد عند تغاير المحلين فثبت ان الايمان فعل القلب وانه

عبارة عن التصديق لان ضد التكذيب التصديق فان قلت جاز ان يكون حصول التكذيب والتصديق باللسان بدون
التصديق القلبي لا وجوداً ولا عدماً اما وجوداً ففي المنافق واما عدماً ففي المكره بالقتل على اجرا كلمة الكفر على اللسان
اذا كان قلبه مطمئناً بالايمان قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين نفى عن المنافقين
الايمان مع التصديق اللساني لعدم التصديق القلبي وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اباح للمكره
التكذيب باللسان عند وجود التصديق القلبي القسم الثاني ثمانية اوجه الاول وهو ما يدل على ان الاقرار باللسان
غير داخل فيه ما اشرنا انه لا يدل وجوده على وجود الايمان ولا عدمه على عدمه فجعل شرطاً لاجرا الاحكام
لان الاصل في الاحكام ان يكون مبنية على الامور الظاهرة اذا كانت اسبابها الحقيقية خفية لا يمكن الاطلاع
عليها الا بعسر وان يقام مقامها كما في السفر مع المشقة فالتقا الختانين مع الانزال لانزال كذلك ههنا
لما كان التصديق القلبي الذي هو مناط الاحكام الاسلامية امراً باطناً جعل دليله الظاهر وهو الاقرار
بالقلب قائماً مقامه لان الموضوع للدلالة على المعاني الحاصلة في القلب اذا قصد الاعلام بها على ما هو الاصل
انما هي العبارة لا الاشارة والكتابة وامثالهما فيحكم بايمان من تلفظ بكلمتي الشهادة سوا تحقق معه
التصديق القلبي اولا ويحكم بكفر من لم يتلفظ بهما مع تمكنه سوا كان معه التصديق القلبي اولا ومن جعله
ركناً قائماً جعله ركناً ايضاً لدلالته على التصديق لا لخصوص كونه اقراراً الا ترى ان الكافر اذا صلى
جماعة يحكم باسلامه ويجرى عليه احكام اهل الايمان عند ابي حنيفة واصحابه خلافاً للشافعي لان الصلاة بالجماعة
ايضاً جعلت دليلاً على تحقق الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا فهو منا اي الصلاة المختصة بنا وهي الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة منفرداً وساير العبادات
لعدم اختصاصها بملتنا هذا كله في الايمان الاستدلالي الذي يجرى عليه الاحكام واما الايمان الذي يجرى
بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار فمن عرف الله عز وجل وساير ما يجب الايمان به بالدليل
واعتقد ثبوتها ومات قبل ان يجد من الوقت قدر ما يتلفظ بكلمتي الشهادة او وجده لكنه لم يتلفظ بهما
فانه يحكم بانه مؤمن لقوله عليه الصلاة والسلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان
وهذا قلبه مملو من الايمان فكيف لا يكون مؤمناً فان قيل يلزم من هذا ان لا يكون الاقرار باللسان معتبراً
في الايمان وهو خلاف الاجماع لان الاجماع منعقد على انه معتبر وانما الخلاف في كونه ركناً او شرطاً قلت مع
الغزالي هذا الاجماع وحكم بكونه مؤمناً وان الامتناع عن النطق يجرى مجرى المعاصي التي يوتى بها مع الايمان ومن
كلامهم يفهم جواز ترك الاقرار حالة الاختيار ايضاً في الجملة وهو يقوي ان لا يكون ركناً ايضاً الثاني انه يدل على
ان اعمال ساير الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف العمل الصالح على الايمان في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا او قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب الاية وقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية فهذه كلها
تدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فايده الثالث مقارنته بضد العمل
الصالح كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية ووجه دلالته على المطلوب انه لا يجوز ولو كانت
الطاعة داخلة في الايمان لكان الظلم منفياً عن الايمان لان ضد جزء الشي يكون منفياً عنه ولا يلزم اجتماع
الضدين فيكون عطف الاجتناب عليه منها تكريراً بلا فايده الخامس انه تعالى جعل الايمان شرطاً لصحة
العمل قال تعالى واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن وشرط الشي يكون خارجاً عن ماهيته السادس انه تعالى خاطب عباده باسم الايمان ثم كلفهم
بالاعمال كما في ايات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الايمان والا يلزم التكليف
بتحصيل الحاصل السابع ان النبي عليه الصلاة والسلام اقتصر عند سؤال جبريل عن الايمان بذكر التصديق
حيث قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث ثم قال في اخره هذا جبريل جاء

مقارنة النفي بضد خروجه الرابع
قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه بارتكاب
المحرمات

يعلم الناس دينهم ولو كان الايمان اسماً للتصديق مع شي اخر كان النبي عليه الصلاة والسلام مقصراً في الجواب وكان
جبريل عليه السلام اتياً ليلتبس عليهم امر دينهم لا ليعلمهم اياه الثامن انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله وقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون وهذا يدل على صحة اجتماع الايمان مع المعصية
لان التوبة لا يكون الا من المعصية والشي لا يجتمع مع ضد جزوه القسم الثالث وجه واحد وهو انه عليه
الصلاة والسلام كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالماً بذاته او بالعلم او كونه عالماً بالجزئيات
على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي ولو كان التصديق بامثال ذلك معتبراً في تحقق الايمان لما حكم النبي عليه
الصلاة والسلام بايمان مثله القسم الرابع وجهان وتقريرهما موقوف على تحرير المسألة اولا وهي متفرعة
على اطلاق التصديق من تعريف الايمان فيقول قال اهل السنة من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة
والصلاة والزكاة والصوم والحج تقليداً فان اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا امن
ورود شبهة تفسدها فهو كافر وان لم يعتقد جواز ذلك بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فمنهم
من قال انه مؤمن وان كان عاصياً بترك النظر والاستدلال المؤدين الى معرفة قواعد الدين كساير فساق
المسلمين وهو في مشية الله تعالى ان شا عفى عنه وادخله الجنة وان شا عذبه بقدر ذنبه وعاقبة امره
الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري واهل الظاهر
وعبد الله بن سعيد القطان والحارث بن اسد وعبد العزيز يحيى المكي واكثر المتكلمين وقال عامة المعتزلة
انه ليس بمؤمن ولا كافر وقال ابو هاشم انه كافر فعندهم انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به
من اصول الدين بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يورد عليه من الشبه حتى اذا عجز عن
شي من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري وقوم من المتكلمين لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف
كل مسألة من مسايل اصول الدين بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه سوا احسن العبارة عنه او لا يعني
لا يشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل بلسانه وبينه مرتباً موجهاً وقالوا وهذا وان لم يكن مؤمناً عندنا
على الاطلاق ولكنه ليس بكافر ايضاً لوجود ما يضاد الكفر فيه وهو التصديق وقالوا وانما قيد بالدليل العقلي
لانه لا يجوز الاستدلال في اثبات اصول الدين بالدليل السمعي لان ثبوت الدليل السمعي موقوف على ثبوت وجود
الصانع والنبوة فلو اثبت وجود الصانع والنبوة به لزم الدور والمراد من التقليد هو اعتقاد حقية
قول الغير على وجه الجزم من غير ان يعرف دليله واذا عرف هذا جئنا الى بيان وجهي المذهب الاصح الاول ان
المقلد مامور بالايمان وقد ثبت ان الايمان هو التصديق القلبي وقد اتى به فيكون مؤمناً وان لم يعرف الدليل
ونظير هذا الاحتجاج ما روي ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما قيل له ما بال اقوام يقولون يدخل المؤمن النار
فقال لا يدخل النار الا المؤمن فقيل له فالكافر فقال الكفار كلهم مؤمنون يومئذ كذا ذكره في الفقه الاكبر
فقد جعل الكفار كلهم مؤمنين في الاخرة لوجود التصديق منهم والكافر عند الموت يصير مؤمناً لانه بمعاينة
ملك الموت وامارات عذاب الاخرة يضطر الى التصديق الا ان الايمان في الاخرة وعند معاينة العذاب لا يفيد
حصول ثواب الاخرة ولا يندفع به عقوبة الكفر وهذا هو المعنى من قول العلما ان الايمان الياس لا يصح ان
لا ينفع ولا يقبل لا انه لا يتحقق اذ حقيقة الايمان التصديق وهو يتحقق اذ الحقايق لا يتبدل بالاحوال وانما
يتبدل الاعتبار والاحكام الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعد صدقه في جميع ما اتى به من عند الله مؤمناً
ولا يشتغل بتعليمه من الدلايل العقلية في المسايل الاعتقادية مقدار ما يستدل به مستدلاً او ينافره الخصوم ويذب
عن حريم الدين ويقدر على حل ما يورد عليه من الشبه لا بتعليم كيفية النظر والاستدلال وتاليف القياسات العقلية
وطرق المناظرة والالزام ولذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قبل ايمان من امن من قبل الردة ولم يعلمهم الدلايل التي يصيرون
بها مستبصرين من طريق العقل وكذا عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق قبل هو وعمالة ايمان من كان بها من

والانباط وهما صنفان من الناس مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم وصرفهم اعمارهم في الفلاحة وضرب المعاول
وكرا الانهار والجداول ولو لم يكن ايمان المقلد معتبرا لفقد شرطه وهو الاستدلال العقلي لاشتغلوا باحد
امرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم او نصب متكلم حاذق بصير بالادلة عالم بكيفية المحاجة يعلمهم صناعة الكلام
حتى يحكموا بايمانهم ولما امتنعوا عن كل واحد من هذين الامرين وامتنع ايضا كل من قام مقامهم الى يومنا هذا
عن ذلك ظهر ان ما ذهب اليه الغير باطل لانه خلاف صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه العظام وغيرهم
من الائمة الاعلام النوع الثاني في ان الايمان هل يزيد وينقص وهو ايضا من فروع اختلافهم في حقيقة الايمان
فقال بعض من ذهب الى ان الايمان هو التصديق ان حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال
اخرون لا يقبل النقصان لانه لو نقص لا يبقى ايمانا ولكن قبل الزيادة لقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
ونحوها من الايات وقال الداودي سئل مالك عن نقص الايمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته وتوقف عن نقصه
وقال لو نقص لذهب كله وقال ابن بطال مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد
وينقص والحجة على ذلك ما اورده البخاري قال فايمان من لم يحصل له الزيادة ناقص وذكر الحافظ ابو القاسم هبة
الله اللالكائي في كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وبه
قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة و
حذيفة وسلمان وعبد الله بن رواحة وابو امامة وجندب بن عبد الله وعمير بن حبيب وعايشة رضي الله عنهم ومن
التابعين كعب الاحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن ابي مليكة وميمون بن مهران وسعيد بن جبير والحسن ويحيى
ابن ابي كثير والزهري وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي وابراهيم النخعي وابو البختري وعبد الكريم
ابن الجزري وزيد بن الحارث والاعمش ومنصور والحكم وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومعقل بن عبيد الله الجزري
ثم محمد بن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وابو اسحق الفزاري وزائدة وجرير بن عبد
الحميد وابو [illegible] عبد ربه وعبثر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفي وابن المبارك واسحق بن ابراهيم وابو عبيد بن سلام
وابو محمد الدارمي والذهلي ومحمد بن اسلم الطوسي وابو زرعة وابو حاتم وابو داود وزهير بن معاوية وزائدة وشعيب بن حرب و
اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل ادركت الف استاد
كلهم يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وقال يعقوب بن سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة
والشام منهم عبد الله بن يزيد المقري وعبد الملك بن الماجشون ومطرف ومحمد بن عبد الله الانصاري والضحاك بن مخلد وابو الوليد
وابو النعمان والقعنبي وابو نعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة واحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن علي وعبد الله بن صالح
كاتب الليث وسعيد بن ابي مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير واحمد بن صالح واصبغ بن الفرج وادم بن ابي اياس وعبد
الاعلى ابن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابو اليمان الحكم بن نافع وحيوة بن
شريح ومكي بن ابراهيم وصدقة بن الفضل في نظرائهم من اهل بلادهم وذكر ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب الايمان
ذلك عن خلق فاروا ما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان فخشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج وقال رسته
ما ذاكرت احدا من اصحابنا من اهل العلم مثل علي بن المديني وسليمان بن حرب والحميدي وغيرهم الا يقولون الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص وكذا روي عن عمير بن حبيب وكان من اصحاب الشجرة وحكاه اللالكائي في كتاب السنن
عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك وابي بكر بن ابي عياش وعبد العزيز بن ابي سلمة والحمادين وابو ثور والشافعي
واحمد بن حنبل وقال الامام هذا البحث لفظي لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقبلهما وان كان
الطاعات فيقبلهما ثم قال الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان
مصروفا الى اصل الايمان الذي هو التصديق وكل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى
الكامل وهو المقرون بالعمل وقال بعض المتاخرين الحق ان الايمان يقبلهما سواء كان عبارة عن التصديق مع الاعمال

وهو ظاهر او بمعنى التصديق وحده لان التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف فان
التصديق بجسمية الشبح الذي بين ايدينا اقوى من التصديق بجسميته اذا كان بعيدا عنا ولانه يبتدى في التنزل
من اجل البديهيات ككون النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ثم ينزل الى ما دونه ككون الاشياء المساوية لشيء واحد
متساوية ثم الى اجلى النظريات كوجود الصانع ثم الى ما دونه لكونه مرئيا ثم الى اخفاها كاعتقاد ان العرض
لا يبقى زمانين وقال بعض المحققين الحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين الاول القوة والضعف لانه
من الكيفيات النفسانية وهي تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذلك يقتضي ان يكون
ايمان النبي عليه الصلاة والسلام وافراد الامة سواء وانه باطل اجماعا ولقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن
قلبي الثاني التصديق التفصيلي في افراد ما علم مجيئه به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالاخر وقال
بعضهم في هذا المقام الذي يؤدي اليه نظري انه ينبغي ان يكون الحق الحقيق بالقبول ان الايمان بحسب التصديق يزيد بحسب
الكمية المنفصلة وهي العدد قبل تقرر الشرايع بان يؤمن الانسان بجملة ما ثبت من الفرائض ثم يثبت فرض اخر
فيؤمن به ايضا ثم وثم فيزداد ايمانه اي يؤمن بحقيقة كل ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام اجمالا قبل ان يبلغ اليه
الشرايع تفصيلا ثم بلغه فيؤمن بها تفصيلا بعد ما امن بها اجمالا فيزداد ايمانه فان قلت يلزم من هذا تفضيل
من امن بعد تقرير الشرايع على من مات في زمن النبي عليه الصلاة والسلام من المهاجرين والانصار لان ايمان اولئك
ازيد من ايمان هؤلاء قلت لا نسلم ان هذه الزيادة بسبب التفصيل في الاخرة وسند المنع ان كل واحد من هذين الفريقين
مؤمن بجميع ما يجب الايمان بحسب ايمانه وهما متساويان في ذلك وايضا انما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة
عدد ايمانهم لو لم يكن لايمانهم ترجيح باعتبار اخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لان لايمانهم ترجيحا الا ترى الى
قوله عليه الصلاة والسلام لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان جميع الخلق لرجح ايمان ابي بكر رضي الله عنه ولا ينقص
الايمان بحسب العدد قبل تقرير الشرايع والا يلزم ترك الايمان بنقص ما يجب الايمان ويزيد وينقص بحسب العدد
بعد تقرير الشرايع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد اخرى بعد الذهول عنه تكرارا كثيرا
او قليلا ويزيد وينقص مطلقا اي قبل تقرير الشرايع وبعده بحسب الكيفية اي القوة والضعف بحسب
ظهور ادلة حقيقة المؤمن به وخفائها او قوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه وروى
بعض المحققين انه قال لا اظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان
الصديقين والراسخين في العلم اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم بمعارض
ولا تزال قلوبهم منشرحة للايمان والاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال النوع الثالث في ان الاسلام مغاير للايمان
او هما متحدان فنقول الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان وفي الشريعة الانقياد لله بقبول رسوله
عليه الصلاة والسلام بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب
النبي عليه الصلاة والسلام حين سال جبريل عليه السلام عن الاسلام في الحديث الذي رواه ابو هريرة
رضي الله عنه حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ويطلق الاسلام على دين محمد يقال دين الاسلام كما يقال دين اليهودية
والنصرانية قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال عليه الصلاة والسلام ذاق طعم الايمان من رضي
بالله ربا وبالاسلام ثم اختلف العلماء فيهما فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب
بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعا
وقال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون
بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك
تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد

فقد يكون المرء مسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر قلت
هذه اشارة الى ان بينهما عموماً وخصوصاً كما صرح به بعض الفضلاء والحق ان بينهما عموماً وخصوصاً من وجه
لان الايمان ايضاً قد يوجد بدون الاسلام كما في شاهق الجبل اذا عرف الله بقلبه وصدق بوجوده ووحدته
وسائر صفاته قبل ان تبلغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب الايمان به اعتقاداً جازماً ومات
فجاة قبل الاقرار والعمل والحاصل ان بيان النسبة بين الايمان بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير
الايمان فقال المتاخرون هو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق
والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان
فهذه اقوال خمسة الثلاثة منها بسيطة وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما
بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي وقولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي او ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما
عند الله اما عندنا فالايمان هو بالكل فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقاً بلا خلاف ثم لا يتسل ان النزاع في
نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعاً ثم ان الذين ذهبوا الى ان الايمان هو الاسلام والايمان
مترادفان استدلوا على ذلك بوجوه الاول ان الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون ماخوذاً
من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله او يكون ماخوذاً من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو
راجع الى ما ذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده انه تعالى احد لا شريك له الثاني قوله تعالى ومن يتبع
غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام بين ان دين الله هو الاسلام وان كل دين
غير الاسلام غير مقبول والايمان دين لا محالة فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولاً وليس كذلك الثالث لو كانا متغايرين
لتصور احدهما بدون الاخر ولتصور مسلم ليس بمؤمن واجيب عن الاول بانا لا نسلم ان الايمان هو التصديق بالله
فقط والا لكان كثير من الكفار مؤمنين لتصديقهم بالله بل هو تصديق الرسول بكل ما علم مجيئه به بالضرورة
كما مر ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه لم لا يجوز ان يكون بمعنى الاستسلام
وهو الانقياد لان احد معاني التسليم الانقياد وح يلزم تغايرهما لجواز الانقياد ظاهراً بدون تصديق
القلب وعن الثاني بانا لا نسلم ان الايمان الذي هو التصديق فقط دين بل الدين انما يقال لمجموع الاركان
المعتبرة في كل دين كالاسلام بتعبير النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان
وهو ايضاً فرق اخر ومعنى الاية ومن يتبع ديناً غير دين محمد فلن يقبل منه وعن الثالث بان عدم تغايرهما
بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى وايضاً المنافقون كلهم مسلمون بالتفسير المذكور وغير مؤمنين
فقد وجد احدهما بدون الاخر ثم انهم اولوا الاية بان المراد باسلمنا استسلمنا اي انقدنا والخبر بان سؤال جبريل
عليه السلام ما كان عن الاسلام بل عن شرايع الاسلام واسندوا هذا الى بعض الروايات واجيب بان الاستسلام
ههنا ينبغي ان يكون بالمعنى المذكور في تعريف الاسلام والا لما تمكن المنافقون من دعوى الايمان وح الفائدة
في هذا التاويل والمذكور في الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا ولا تعارضه هذه الرواية الغريبة المخالفة للظاهر قلت
في اثبات وحدة الايمان والاسلام صعوبة وعسر لانا لو نظرنا الى قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل
منه لزم اتحادهما اذ لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو
الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبي عليه الصلاة والسلام
حين ساله جبريل عليه السلام عن الايمان والاسلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً لزم تغايرهما بتصريح تفسيرهما ولان قوله تعالى ان المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات يدل على
المغايرة بينهما لان العطف يقتضي تغاير المعطوف والمعطوف عليه النوع الرابع في ان الايمان هل هو مخلوق ام لا فذهب جماعة الى انه مخلوق

منهم

منهم الحارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث
انهم قالوا الايمان غير مخلوق واحسن ما قيل فيه ما روي عن الفقيه ابي الليث السمرقندي انه قال الايمان اقرار و
هداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق النوع الخامس في قران المشيئة بالايمان فقالت
طائفة لا بد من قرانها وحكي هذا عن اكثر المتكلمين وقالت طائفة بجوازها وقال بعض الشافعية هو حسن وقالت
الحنفية لا يصح ذلك حتى قالوا ان ايمانه بالمشيئة لم يصح ايمانه وروى ما ذكر في كتاب ابي سعيد محمد بن علي بن مهدي
النقاش عن انس رضي الله عنه يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فقد خرج من امر الله ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
فليس له في الاسلام نصيب وفيه ايضاً من حديث ابي هريرة يرفعه الايمان ثابت ليس به زيادة ولا نقص نقصانه
وزيادته كفر وفي حديث ابي سعيد الخدري يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفي كل
ذلك نظر النوع السادس اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله النووي ان المؤمن الذي يحكم بايمانه
من اهل القبلة لا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق
مع ذلك بالشهادتين قال فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلاً بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق
لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه ح يكون مؤمناً بالاعتقاد من غير لفظ واذا نطق
بهما لم يشترط معهما ان يقول وانا بريء من كل دين خالف الاسلام على الاصح الا ان يكون من كفار يعتقدون
اختصاص الرسالة بالعرب ولا يحكم باسلامه حتى يتبرء ومن اصحابنا من شرط التبري مطلقاً وهو غلط لقوله عليه الصلاة
والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ومنهم من استحبه مطلقاً كالاعتراف
بالبعث اما اذا اقتصر الكافر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور
ان لا يكون مسلماً ومن اصحابنا من قال يصير مسلماً ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتداً وحجة الجمهور
الرواية السالفة وهي مقدمة على هذه لانها زيادة من ثقة وليس فيها نفي للشهادة الثانية وانما ان فيها تنبيها
على الاخرى واغرب القاضي حسين فشرط في ارتفاع السبب عند ان يقر باحكام مهامع النطق بها فاما مجرد قولها
فلا وهو عجيب منه وقال النووي لم يشرط القاضي ابو الطيب من اصحابنا الترتيب بين كلمتي الشهادة في صحة الاسلام
فيقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله ولم ار من وافقه ولا من خالفه وذكر الحليمي في منهاجه الفاظاً تقوم
مقام لا اله الا الله في بعضها نظر لانتفاء ترادفها حقيقة فقال ويحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله ولا اله
سوى الله وما عدا الله ولا اله الا الرحمن او الباري ولا رحمن او لا باري الا الله او لا مالك او لا رازق الا الله
وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم او الكريم وبالعكوس قال ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله
فهو كقوله محمد ص وهو قول وفعل ويزيد وينقص ش اي الايمان قول باللسان وفعل بالجوارح فان قلت
الايمان عنده قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الاصل قلت لا نزاع
في ان الاعتقاد لا بد منه والكلام في القول والفعل هل هما منه ام لا فلاجل ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه و
اجيب ايضاً بان الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب وفيه نظر من وجهين احدهما هو ان
يقال لا حاجة الى ذكر القول ايضاً لانه فعل اللسان والاخر ان الاعتقاد من مقوله الانفعال لا الفعل
فيه تامل فان قلت ما وجه من اعاد الضمير اعني هو الى الاسلام قلت وجهه ان الايمان والاسلام واحد
عند البخاري رحمه الله فاذا كان كلاهما واحداً يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما قوله يزيد وينقص اي الايمان
او الاسلام يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر واما على تقدير ان يكون نفس التصديق
فانه ايضاً يزيد وينقص اي قوة وضعفاً او اجمالاً وتفصيلاً او تعدداً بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه
فيما مضى وهذا الذي قاله البخاري منقول عن سفيان بن عيينة فانه قال الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال
له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قال ابو الحسن عبد الرحمن

بن عمر بن يزيد رُسْتَه حدثنا الحميدي وحدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال سألت عشرة من الفقهاء كلهم قال الايمان قولٌ وعمل
الثوري وهشام بن حسّان وابن جريج ومحمد بن عمرو بن عثمان والمثنى بن الصبّاح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن مسلم الطائفي
ومالك بن انس وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال رُستَه وحدثنا بعض اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمر
او الاوزاعي يقولان الايمان قول وعمل يزيد وينقص ص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم
هُدًى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هُدًى واتاهم تقواهم ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله ايكم
زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم
الا ايمانا وتسليما ش هذه ثمان ايات ذكرها دليلا على زيادة الايمان وقد قلنا انه كثيرا ما يستدل لترجمة
الباب بالقران وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر للصحابة او قول للعلماء ونحو ذلك ولكن ذكر هذه
الايات ما كان يناسب الا في باب زيادة الايمان ونقصان فان قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود
بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت فالاكثر ما في كل ما قبل الزيادة لا بد ان يكون قابلا للنقصان ضرورة.

كذا في اصل النسخه بياض

ثم الاية الاولى في سورة الفتح وهي قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما قال الزمخشري اي انزل الله في قلوبهم السكينة والطمانينة
بسبب الصلح والامن ليعرفوا فضل الله تعالى عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة غب القتال فيزدادوا
يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام من الشرايع ليزدادوا ايمانا
بالشرايع مقرونا مع ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس اول ما اتاهم به النبي عليه الصلاة والسلام
التوحيد فلما امنوا بالله وحده انزل الصلاة والزكاة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم وانزل
فيها الوفا والعظمة لله ولرسوله ليزدادوا باعتقاد ذلك ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة
ليتراحموا فيزداد ايمانهم الاية الثانية في سورة الكهف وهي قوله تعالى نحن نقص عليك نباهم بالحق انهم
فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم وقوّمنا بالصبر على هجر الاوطان والنعيم والفرار بالدين الى بعض
الغيران وجسّرناهم على القيام بكلمة الحق والتظاهر بالاسلام اذ قاموا بين يدي الجبار وهو دقيانوس من
غير مبالاة به حين عاتبهم على ترك عبادة الصنم فقالوا ربنا رب السموات والارض الاية الثالثة في سورة
مريم وهي قوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا اي
يزيد المهتدين هداية بتوفيقه والمراد من الباقيات الصالحات اعمال الخير كلها وقيل الصلوات وقيل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي هي خير ثوابا من مفاخرات الكفار وخير مردا اي مرجعا
وعاقبة الاية الرابعة في سورة محمد عليه الصلاة والسلام وهي قوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى
واتاهم تقواهم اي زادهم الله هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اعانهم عليها وعن السدي بين لهم ما
يتقون واعطاهم الاية الخامسة في سورة المدثر وهي قوله تعالى وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا
ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين امنوا ايمانا اي عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم
لانهم خلاف جنس المعذبين من الجن والانس فلا ياخذهم ما ياخذ المجانس من الرافة والرقة ولانهم
اقوم خلق الله بحق الله وبالغضب له ولانهم اشد الخلق باسا واقواهم بطشا والتقدير لقد جعلنا عدتهم
عدة من شانها ان يفتتن بها لاجل استيقان المؤمنين وحيرة الكافرين واستيقان اهل الكتاب لان عدتهم تسعة عشر
في الكتابين فاذا سمعوا بمثلها في القران ايقنوا انه منزل من الله وازدياد المؤمنين ايمانا لتصديقهم
بذلك كما صدقوا سائر ما انزل الاية السادسة في سورة براءة من الله ورسوله وهي قوله تعالى واذا ما

انزلت

انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون اي فمن المنافقين
من يقول بعضهم لبعض ايكم زادته هذه السورة ايمانا انكارا واستهزاء بالمؤمنين واعتقادهم زيادة الايمان بزيادة العلم
الحاصل بالوحي والعمل به الاية السابعة في سورة ال عمران وهي قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي ومن الثاني
اهل مكة روي ان ابا سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال عليه الصلاة
والسلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فالقى الله تعالى الرعب في قلبه فبدا له
ان يرجع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان نلتقي بموسم بدر وان هذا
عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراة
فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عندي عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالراي اتوكم في دياركم
وقراركم فلم يفلت منكم احد الا شريدا فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد
وقيل مر بابي سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة للميرة فجعل لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوهم فكره
المسلمون الخروج فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم
يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين
غانمين ورجع ابو سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق الاية
الثامنة في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى ولما راى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله و
صدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما هذا اشارة الى الخطب والبلاء قوله وما زادهم الا ايمانا اي
بالله وبمواعيده وتسليما لقضاياه واقداره ص والحب في الله والبغض في الله من الايمان ش والحب مرفوع
بالابتداء والبغض معطوف عليه وقوله من الايمان خبره وكلمة في اصلها للظرفية ولكنها ههنا للسببية
اي بسبب طاعة الله تعالى ومعصيته كما في قوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل وقوله التي
حبست الهرة فدخلت النار فيها اي بسببها ومنه قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله لمسكم فيما افضتم ثم هذه الجملة
يجوز ان تكون عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان والبغض في الله
من الايمان ويجوز ان يكون ذكرها للبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وروى ابو داود باسناده الى ابي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ورواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا يزيد بن الحباب عن الصعق بن حزن قال حدثني عقيل بن الجعد عن ابي اسحق عن سويد بن غفلة عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وروى
ابن ابي شيبة ايضا عن ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن مرة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى
الاسلام الحب في الله والبغض في الله واخرج الترمذي من حديث معاذ بن انس الجهني ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال من اعطى لله ومنع لله واحب لله فقد استكمل الايمان قال وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي
ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان
فان اعش فسابينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص الكلام فيه على انواع الاول في
ترجمة عمر وعدي اما عمر فهو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي
الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر وانسا وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته ثم قال
ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله عليه الصلاة والسلام من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين
ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه ملا الارض قسطا وعدلا وامه حفصة
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولد بمصر وتوفي بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب

سنة احدى ومائة وقال القاضي جمال الدين واصل والظاهر عندي ان دير سمعان هو المعروف الان بدير
النقيرة من عمل معرة النعمان فان قبره هو هذا المشهور وأوصى ان يدفن معه شيء كان من عنده من شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل يروى في
الحديث ان الله تعالى يبعث به على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن
عبد العزيز وقال النووي في تهذيب الاسماء جمله العلماء في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن
شريح وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابن سهل الصعلوكي وقال القاضي
الباقلاني وقيل ابو حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي انتهى وقال الكرماني لا يطمح للتعيين فيه فللحنفية
ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية
وهلم جرا وللحنابلة انه الخلال في الثالثة والزاغوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في
الثانية والنسائي في الثالثة ولاولي الامر انه المامون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخي في
الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما وان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من يحتمل التعدد
في المصحح وقد كان قبل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم
مشار اليه وليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في المفلس وفي الرواة
ايضا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص روى له النسائي فقط واما عدي فهو ابن عدي بفتح العين فيهما بن عميرة
بفتح العين ابن زرارة بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدي ابو فروة الكندي الجزري التابعي روى عن
ابيه وعمه العرس بن عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل
الجزيرة ويقال اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي عليه
الصلاة والسلام مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال
عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة عشرين ومائة
روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس له في الصحيحين شيء ولا في الترمذي الثاني ان هذا من تعاليق
البخاري ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته واخرجه ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد رسته
في كتاب الايمان تاليفه فقال حدثنا ابن مهدي نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كتب عمر رضي
الله عنه فذكره وهذا اسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن جرير بن
حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الايمان
فرايض وشرايع وحدود وسنن الى اخره ولما فهم البخاري من قول عمر فمن استكملها الى اخره انه قايل بان الايمان
يقبل الزيادة والنقصان ذكره في هذا الباب عقيب الايات المذكورة وقال الكرماني لقايل ان يقول لا يدل
ذلك عليه بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها
اي الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان قلت لو وقف الكرماني على رواية ابن
ابي شيبة لما قال ذلك لان في روايته جعل الفرايض واخواتها عين الايمان على ما لا يخفى وكذا في رواية
ابن عساكر ههنا فان الايمان فرايض بحو رواية ابن ابي شيبة وقال بعضهم وبالاول جاء الموصول قلت
جاء الموصول بالاول وبالثاني جميعا على ما ذكرنا الثالث في معناه بقوله فرايض اي اعمالا مفروضة وشرايع
اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات قال الكرماني انما فسرناها بذلك
ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرايض ما
فرض علينا من صلاة وزكاة ونحوهما والشرايع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد شهر رمضان
وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضايل الاعمال فمتى اتى

بالفرايض والسنن وعرف الشرايع فهو مؤمن كامل قوله فسابينها اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد
منكم فان قلت كيف اخر بيانها والتاخر عن وقت الحاجة غير جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه
استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا
اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا باهم من ذلك ص وقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولكن ليطمئن قلبي ش
الكلام فيه على انواع الاول ابراهيم هو ابن آزر وهو تارخ بفتح الرا المهملة وفي آخره خا معجمة فازر اسم وتارخ
لقب له وقيل بعكسه قال ابن هشام هو ابراهيم بن تارخ وهو آزر بن ناحور بن ساروغ بن ارعو بن فالخ بن شالخ بن
ارفخشذ بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يرد بن مهلاييل بن قاين بن انوش بن شيث بن آدم
عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسما وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها وابراهيم
اسم عبراني قال الماوردي معناه اب رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابراهيم بكوثا من ارض العراق
وكان ابراهيم يتجر في البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل
مائتي سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بقرية حبرون بالحا المهملة وهي التي تسمى اليوم بلدة
الخليل الثاني ان معناه ليزداد وهو المعنى الذي اراده البخاري وروى ابن جرير الطبري بسنده الصحيح
الى سعيد بن جبير قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا على ايماني وقيل بالمشاهدة
كان نفسه طالبته بالرؤية والشخص قد يعلم الشيء من جهة ثم يطلبه من اخرى وقيل ليطمئن قلبي اي اذا
سالتك اجبتني وقال الزمخشري فان قلت كيف قال له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت
ليجيب بما اجاب به لما فيه من الفايدة الجليلة للسامعين انتهى قلت ان فيه فايدتين احديهما وهي التفرقة
بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمانينة بخلاف علم اليقين والثانية ان لادراك الشيء
مدارك مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين اليقين فليطلبها الطالبون وقال الزمخشري بلى ايجاب لما بعد
النفي ومعناه بلى امنت ولكن ليطمئن قلبي ليزيد سكونا وطمانينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال
وتظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف
العلم الضروري فاراد بطمانينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للتشكيك فان قلت بم تعلقت اللام
في ليطمئن بمحذوف تقديره ولكن سالت ذلك ارادة طمانينة القلب الثالث ما قيل كان المناسب للسياق
ان يذكر هذه الاية عند ساير الايات واجيب بان تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم
الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت ص وقال معاذ رضي الله عنه اجلس بنا نؤمن ساعة ش
معاذ بضم الميم ابن جبل بن عمرو بن اوس بن عايذ بالياء آخر الحروف والذال المعجمة بن عدي بن كعب بن عمرو بن
ادي بن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تزيد بالتاء المثناة من فوق ابن جشم بن الخزرج الانصاري
اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائة حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه عبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ابو قتادة وجابر وانس وغيرهم توفي في طاعون
عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانية عشر وقيل سبع
عشرة وعمره ثلاث وثلثون سنة وهذا الاثر اخرجه رسته عن ابن مهدي حدثنا سفيان عن جامع
ابن شداد عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد
الهاشمي عن عبد الجبار بن العلا ثنا وكيع عن الاعمش ومسعر عن جامع بن شداد به قوله نؤمن ساعة
لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نكثر

وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين
فان ذلك ايمان وقال ابن المرابط مذاكرة ما يصدق اليقين في قلوبنا لان الايمان هو التصديق بما جاء من عند
الله تعالى فان قلت من هو الذي قال له معاذ اجلس بنا قلت قالوا هو الاسود بن هلال وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود ابن هلال المحاربي قال قال لي معاذ اجلس
بنا نؤمن ساعة يعني نذكر الله فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي اسامة عن الاعمش عن جامع
ابن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان
يتذاكران الله ويحمدانه انتهى فهذا يدل على ان الذي قال له ابن مسعود اجلس بنا ساعة نؤمن غير الاسود بن
هلال قلت يجوز ان تكون قال له مرة وقال لغيره مرة اخرى فافهم ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه اليقين
الايمان كله ش هو عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بن مخزوم ويقال ابن
ابن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو عبد الرحمن الهذلي وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواء من هذيل ايضا
لها صحبة اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها فاذا جلس ادخلها في ذراعه روي له
عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين
وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن
بضع وستين سنة وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر روى
له الجماعة واخرج هذا الاثر رسته بسند صحيح عن ابي زهير قال الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة عنه
قال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله ثم قال وحدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش
عن ابي ظبيان مثله واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه
وروى احمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت ابن مسعود رضي الله
عنه يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها قوله اليقين هو العلم وزوال الشك يقال منه
يقنت الامر بالكسر يقنا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة
عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل عن الجميع كقوله الحج عرفة بمعنى اصل الحج ومعظمه
عرفة وقيد لا دلالة على ان الايمان يتبعض لان كلا واجمعا لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها
حسا او حكما فعلم ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان واعلم ان اليقين من الكيفيات النفسانية
وهو في الادراكات الباطنة في قسم التصديقات التي متعلقها الخارجي لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه
وهو علم بمعنى اليقين ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في
الصدر ش عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي المكي وامه وام اخته حفصة
زينب بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه ولا
يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدهما وهو
احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية واحد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد
الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مهمات النووي وغيرها ان الجوهري اثبت
ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كما ذكره كما ذكرناه فيما مضى ووقع في شرح الرافعي في الجنايات
عد ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه روي له الفا حديث وستمائة
وثلاثون حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين وهو اكثر

والصحابة رواية بعد ابي هريرة مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى سنة ثلاث
وقيل اربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بستة عن اربع وقيل بست وثمانين سنة قال
يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب وبعض الناس يقولون بفخ قلت وقيل بسرف وكلها مواضع
بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة بعضها من بعض قال الصغاني فخ وادي الزاهر وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة
ايضا عبد الله بن عمر حضرمي يقال ان له صحبة يروى عنه حديثا في الوضوء وقد روى مسلم معنى قول ابن عمر
رضي الله عنهما من حديث النواس بن سمعان قال سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن البر والاثم
فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس قوله التقوى هي الخشية
قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ومثله في اول الحج والشعراء اذ قال لهم اخوهم نوح الا تتقون
يعني الا تخشون الله وكذلك قول هود وصالح ولوط وشعيب لقومهم وفي العنكبوت وابراهيم اذ قال لقومه
اعبدوا الله واتقوه يعني اخشوه واتقوا الله حق تقاته وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وحقيقة التقوى ان يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من
فعل وترك ويأتي في القران على معان الايمان نحو قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى التوحيد والتوبة
نحو قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا اي تابوا والطاعة نحو ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون
وانا ربكم فاتقون وترك المعصية نحو قوله واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اي ولا تعصوه والاخلاص
نحو قوله تعالى فانها من تقوى القلوب اي من اخلاص القلوب فان قلت ما اصله قلت من الوقاية
وهو فرط الصيانة ومنه المتقي اسم فاعل من وقاه الله فاتقى والتقوى واحد والواو مبدلة من التاء والياء
مبدلة من الواو اذ اصله وقيا قلبت الياء واوا فصار وقوا ثم ابدلت من الواو تاء فصار تقوى وانما ابدلت من
الواو في نحو تقوى ولم تبدل في نحو ريا لان ريا صفة وانما يبدلون الياء في فعلى اذا كان اسما والياء موضع اللام
كشروى من شريت وتقوى لانها من البقية وان كانت صفة تركوها على اصلها قوله حتى يدع اي يترك قال
الصرفيون واماتوا ماضي يدع ويذر ولكن جاء ما ودعك ربك بالتخفيف قوله حاك بالتخفيف من حاك يحيك
ويقال حك يحك واحاك يحيك يقال ما يحيك فيه الملام اي ما يؤثر وقال شمر الحائك الراسخ في قلبك الذي
يهمك وقال الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك
اخذ القول في القلب في بعض نسخ المغاربة صوابه ما حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية ما حاك
بالتشديد من المحاكة وقال النووي ما حاك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف
الاثم فيه وقال التيمي حاك في الصدر اي ثبت فالذي يبلغ حقيقة التقوى يكون نفسه متيقنة
الايمان سالمة من الشكوك وقال الكرماني حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية
النفس عن الشرك وفيه اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة
والنقصان وفي بعض الروايات قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوى ص وقال مجاهد شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا ش مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الباء الموحدة وفي اخره راء ويقال جبير والاول الاصح المخزومي مولى عبد الله ابن السائب
المخزومي وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم قال
مجاهد عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة واتفقوا على توثيقه وجلالته وهو امام في الفقه
والتفسير والحديث مات سنة مائة وقيل احدى وقيل اثنتين وقيل اربع ومائة وهو ابن ثلاث
وثمانين سنة بمكة وهو ساجد روى له الجماعة واخرج ابن هذا عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن
عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظه وصاه قوله واياه يعني نوحا

عليه السلام اى هذا الذى تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم
السلام الذين قبل نبينا عليه السلام كما هو شرع نبينا لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى
اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ويقال جا نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال
وهو اول من جا من الانبياء بتحريم الامهات والبنات والاخوات ونوح اول نبى جا بعد ادريس عليه السلام
وقد قيل ان الذى وقع فى اثر مجاهد تصحيف والصواب اوصاك يا محمد وانبياءه وكيف يقول مجاهد
بافراد الضمير لنوح وحده مع ان فى السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح افرد
فى الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون فى هذه
الوصية فذكر واحد منهم يغنى عن الكل على ان نوحا اقرب المذكورين وهو اولى بفرد الضمير اليه فافهم ص
وقال ابن عباس رضى الله عنهما شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة ش يعنى عبد الله بن عباس فسر قوله تعالى شرعة
ومنهاجا بالسبيل والسنة وقال الجوهرى النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله
تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم شرعا اى سن فعلى
هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفى بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب واخرج عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن اسحق قال بعضهم الشرعة
الدين والمنهاج الطريق وقيل هما جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتى به
بالفاظ تؤكد بها القصة وقال محمد بن يزيد شرعة معناها ابتدا الطريق والمنهاج الطريق المستمر
واثر ابن عباس هذا اخرجه الازهرى فى تهذيبه عن ابن ماهك عن حمزة عن عبد الرزاق عن الثورى عن
ابى اسحق عن التميمى يعنى اربده عن ابن عباس رضى الله عنهما به فان قلت فى الايتين تعارض لان الاية الاولى
يقتضى اتحاد شرعة الانبياء والثانية يقتضى ان لكل نبى شرعة قلت لا تعارض لان الاتحاد فى اصول الدين
والتعدد فى فروعه نعند اختلاف المحل لا يثبت التعارض ص دعاؤكم ايمانكم ش يعنى فسر ابن عباس قول
الله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم فقال المراد من الدعاء الايمان يعنى دعاؤكم ايمانكم واخرجه ابن
المنذر بسنده اليه انه قال لولا دعاؤكم لولا ايمانكم وقال ابن بطال لولا دعاؤكم الذى هو زيادة فى ايمانكم
قال النووى وهذا الذى قاله حسن لان اصل الدعاء النداء والاستغاثة وفى الجامع سئل ثعلب عنه فقال هو
النداء ويقال دعى الله فلان يدعوه فاستجاب له وقال ابن سيده هو الرغبة الى الله تعالى دعاه دعاء ودعوى حكاها
سيبويه وفى المغربين الدعاء الغوث وقد دعى اى استغاث قال تعالى ادعونى استجب لكم وقال بعض الشارحين
قال البخارى ومعنى الدعاء فى اللغة الايمان ينبغى ان يثبت فيه فانى لم اره عند احد من اهل اللغة وقال الكرمانى
تفسيره فى الايتين يدل على انه قايل بالزيادة والنقصان اذ اوله تسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل واعلم ان من
قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع بحث ونظر وقال النووى اعلم
انه يقع كثير فى نسخ البخارى هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى آخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما
ذكرناه اولا وهو ودعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها
انه ترجم اولا لقول النبى عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده ومنها
انه ذكر الحديث بعده وليس مطابقا للترجمة وقال الكرمانى وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربرى وعليها
خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو وقلت رايت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبى
الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب التوضيح وعليه مشى شيخنا فى شرحه وليس ذلك بجيد
لانه ليس مطابقا للترجمة ص حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان عن عكرمة بن خالد
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

فان

فان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ش هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا
ان الصحيح انه ليس بينه وبين قوله باب قول النبى عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس باب لخوفا فهم وقال
النووى ادخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان
قد يكون بمعنى واحد بيان رجاله وهم اربعة الاول عبيد الله بن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة
وهو لفظ فارسى ومعناه اللوز العبسى بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة مولاهم الكوفى الثقة سمع
الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخارى واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة عن رجل
عنه وكان عالما بالقرآت راسا فيه توفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين وقال
ابن قتيبة فى المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروى احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس
وقال النووى وقع فى الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة
الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من
غير انكار الثانى حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن
جمح الجمحى المكى القرشى الثقة الحجة سمع عطا وغيره من التابعين وعنه الثورى وغيره من الاعلام مات سنة احدى
وخمسين ومائة روى له الجماعة الثالث عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومى المكى الثقة الجليل
وسمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما روى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطا ومات عطا سنة
اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده هو اخو ابى جهل قتل عمر رضى الله عنه ببدر كافرا وهو خال
عمر على قول وفى الصحابة عكرمة ثلاثة لا رابع لهم ابن ابى جهل المخزومى وابن عامر العبدرى وابن عبد الخولانى
وليس فى الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا وعكرمة بن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم
للاخير مقرونا وتكلم فيه لرايه وعكرمة بن عمار اخرج له مسلم فى الاصول واستشهد به البخارى فى كتاب
البر والصلة قلت وفى طبقته عكرمة بن خالد بن العاص عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى وهو
ضعيف ولم يخرج له البخارى وهو لم يروِ عن ابن عمر وينبغى التنبيه لهذا فانه موضع الاشتباه الرابع عبد الله بن
عمر وقد ذكر عن قريب بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان اسناده
كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفى وكل على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجه لم يخرج له ومنها انه
من رباعيات البخارى ولمسلم فى الخماسيات فعلى البخارى رجل بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخارى ايضا فى التفسير وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب اخبرنى فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عبد الله
ابن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم فى الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن حنظلة
به وعن ابن معاذ عن ابيه عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده وعن ابن نمير
عن ابى خالد الاحمر عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وعن سهل بن عثمان عن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن سعد بن
طارق به فرفع لمسلم من جميع طرقه خماسيا وللبخارى رباعيا كما ذكرنا وزاد مسلم فى روايته عن حنظلة قال سمعت
عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انى سمعت فذكر الحديث
قال البيهقى اسم الرجل السايل حكيم بيان اللغات قوله بنى من بنى يبنى بناء يقال بنى فلان بيتا من البنيان
ويقال بنيته بناء وبنا بكسر الباء وبنى بالضم وبنية قوله واقام الصلاة فعلة من صلى كالزكاة من زكى
قال الزمخشرى وكتبتها بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى حرك الصلوين لان المصلى يفعل ذلك
قلت الصلوان تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله فهذا احد معانى الصلوة فى اللغة والثانى
الدعاء قال الاعشى وقابلها الريح فى دنها وصلى على دنها وارتسم والثالث من صليت العصا
بالنار اذا لينتها وقومتها فالمصلى كانه يسعى فى تعديلها واقامتها والرابعة من صليت الرجل

وقد قال قطب الدين الا ابن ماجه الا ليس بصحيح لا روى له ابن ماجه ايضا كما نبه عليه المزى الثانى عكرمة صح

النار اذا ادخلته النار وجعلته تصلاها اى يلازمها فالمصلى يدخل الصلاة ويلازمها قوله وايتاء الزكوة اى اعطائها من آتاه ايتاء واما اتيته اتيا واتيانا فمعناه جئته والزكاة فى اللغة عبارة عن الطهارة قال تعالى قد افلح من تزكى عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى قال الجوهرى زكا الزرع يزكو زكاء ممدود اى نماء وهذا الامر لا يزكو بفلان اى لا يليق به ويقال زكى الرجل يزكو زكوا اذا تنعم وكان فى خصب وزكى ماله تزكية اذا ادى عنه زكاته وتزكى اى تصدق وزكى نفسه تزكية مدحها وفى الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولى الى فقير غيرها سمى ويزكى فيها معانيها اللغوية وذلك ان المال يطهرها او يطهره صاحبه او هى سبب نمائه وزيادته قوله والحج فى اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه فى كل سنة ومنه قول المخبل السعدى شعر واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا يقول يأتونه المرة بعد الاخرى لسودده والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة شقة من كتان رقيقة واراد به العمامة هاهنا قال الصغانى هذا الاصل ثم يعود فاستعماله فى القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وجمع على حج مثال بازل وبزل والحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ لان القياس بالفتح وفى الشريعة هو قصد مخصوص فى وقت مخصوص الى مكان مخصوص قوله وصوم رمضان الصوم فى اللغة الامساك عن الطعم وقد صام الرجل صوما وصياما وقوم صوم بالتشديد وصيم ايضا ورجل صومان اى صائم وصام الفرس صوما اى قام على غير اعتلاف قال النابغه خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل والصوم ركود الريح والصوم السكوت قال تعالى انى نذرت للرحمن صوما قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم والصوم ذرق النعامة والصوم البيعة والصوم شجر فى لغة هذيل وفى الشريعة امساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وتفسير رمضان قد مر مرة **بيان الصرف** قوله بنى فعل ماض مجهول قوله واقام الصلوة اصله اقوام لانه من اقام يقيم حذفت الواو فصار اقاما ولكن القاعدة ان يعوض عنها التاء فيقال اقامة قال اهل الصرف لزم الحذف والتعويض فى نحو اجان واستجارة فان قلت لم لم يعوض هنا قلت المراد من التعويض هو ان يكون بالتاء وغيرها نحو الاضافة فان المضاف اليه هاهنا عوض عن المحذوف وفى التنزيل واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة قوله وايتاء مصدر من آتى بالمد **بيان الاعراب** قوله الاسلام مرفوع لاسناد بنى اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله على يتعلق ببنى قوله خمس اى خمس دعائم وصرح به عبد الرزاق فى روايته او قواعد او خصال ويروى خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشيا او اركان او اصول ويقال انما حذف الهاء لكون الاشيا لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى عشرة ايام وكقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا ونحو ذلك قلت ذكر النحاة ان اسما العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتانيثها بسقوط التا اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامران قوله شهادة مجرور لانه بدل من قوله خمس بدل الكل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى وهى شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير اعنى شهادة ان لا اله الا الله قوله ان بالفتح مخففة من المثقلة وهذا عطف عليه وان محمدا رسول الله قوله واقام بالجر عطف على شهادة ان لا اله الا الله وما بعده عطف عليه **بيان المعانى والبيان** قوله بنى انما طوى ذكر الفاعل بشهرته وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حال الاسلام مع اركانه الخمسة بحال خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذى تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد

للخبا

للخبا ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة فى بنى والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وقد علمت ان الاستعارة التبعية يقع اولا فى المصادر ومتعلقات معانى الحروف ثم تسرى فى الافعال والصفات والحروف والاظهر ان يكون استعارة مكنية بان يكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به فى البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة قوله واقام الصلاة كناية عن الاتيان بها بشروطها واركانها قوله وايتاء الزكاة فيه شيئان احدهما اطلاق الزكاة الذى هو فى الاصل مصدر او اسم مصدر على المال المخرج للمستحق والآخر حذف احد المفعولين للعلم به لان الايتاء متعد الى مفعولين والتقدير ايتاء الزكاة مستحقها قوله والحج فيه حذف ايضا اى وحج البيت الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه قوله وصوم رمضان فيه حذف ايضا اى وصوم شهر رمضان فان قلت ما الاضافة فيهما قلت اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرر البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم **استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول يفهم من ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شئ منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك شئ منها وقتل تارك الصلاة عند الشافعى واحمد انما هو حدا لا كفرا وان كان روى عن احمد وبعض المالكية كفرا وقوله عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد ومأول اذا كان مستحلا او المراد كفران النعمة الثانى ان هذه الاشيا الخمسة من فروض الاعيان لا تسقط باقامة البعض عن الباقين الثالث فيه جواز اطلاق رمضان من غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما يأتى ان شاء الله تعالى **الاسولة والاجوبه** الاول ما قيل ما وجه الحصر فى هذه الخمسة واجيب بان العبادة اما قولية وهى الشهادة او غير قولية فهى اما تركى وهو الصوم او فعلى وهو اما بدنى وهو الصلاة او مالى وهو الزكاة او تركب منهما وهو الحج الثانى ما قيل ما وجه الترتيب بينها واجيب بان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة فى الذكر ان الايمان اصل للعبادات فيتعين تقديمه ثم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فبالضرورة يقع الصوم آخرا الثالث ما قيل الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم يذكر الاخوات معها واجيب تعظيما لاخواتها وقال النووى حكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم اسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد العبادة او اختلاله الرابع ما قيل فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الخمسة والمبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه الخامس ما قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها فى سلك واحد واجيب بانه لا محذور فى ان يبنى امر على امر ثم الامر ان يكون عليهما شئ آخر ويقال لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال التيمى قوله بنى الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبنى على هذه وانما هذه الاشيا مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة ولو فعلها فانا نحكم فى الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبى عليه الصلاة والسلام لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هى الاسلام بعينه وقال

الكرماني محاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت ما سدد ذلك الكرماني لا وجه له فافهم السادس ما قيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات السابع ما قيل لم يذكر فيه الجهاد اجيب بانه لم يكن فرضا وقيل لانه من فروض الكفايات وتلك فرائض الاعيان قال الداودي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وهي فرض على من يليهم وكان اولا فرضا على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة الا ان ينزل العدو وفيامر الامام بالجهاد وجاء في البخاري في هذا الحديث في التفسير ان رجلا قال لابن عمر ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد وفي بعضها في اوله ان رجلا قال لابن عمر الا تغزو وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس الحديث فهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يرى فرضه اما مطلقا كما نقل عنه او في ذلك الوقت وجاء هنا بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وجاء في بعض طرقه على ان يوحد الله وفي اخرى على ان يعبد الله ويكفر بما دونه بدل الشهادة قال بعضهم جاءت الاولى على نقل اللفظ وما عداها على المعنى وقد اختلف في هذه المسئلة وهو جواز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها واما من لا يعرف ذلك فلا خلاف في تحريمه عليه وجاء هنا والحج وصوم رمضان بتقديم الحج وفي طريقين لمسلم وفي بعض الطرق بتقديم رمضان وفي بعضها فقال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في الجمع بين الروايات فقال المازري يحمل مشاحة ابن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه بلفظه يحتمل او كان يرى الواو توجب الترتيب فيجب المحافظة على اللفظ لانه قد يتعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه على الامرين لكنه لما رد عليه الرجل قال لا ترد على ما لا علم لك به كما رواه في احدهما وقيل يحتمل انه كان ناسيا للاخرى عند الانكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الاخرى وهم لانكار ابن عمر وزجره عند ذكرهما واستضعف هذا بانه يؤدي الى توهين الروايات الصحيحة وطرق احتمال الفساد عن تحجة لانا لو فتحنا هذا الباب لارتفع الوثوق بكثير من الروايات الا القليل ولان الروايتين في الصحيح ولا تنافي بينهما كما تقدم من جواز رواية الامرين قال القاضي وقد يكون رد ابن عمر الرجل الى تقديم رمضان لان وجوب صوم رمضان نزل في السنة الثانية وفريضة الحج في سنة ست وقيل تسع بالمثناة فجاء لفظ ابن عمر على نسقها في التاريخ والله اعلم وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ما سمعه يحمل من قال بترتيب الواو وقلت للجمهور ان يجيبوا عن ذلك بان تقديم الصوم لتقدم زمنه كما ذكرنا في قوله واستضعف هذا الى اخره نظر وقد وقع في رواية ابن عوانة في مستخرجه على مسلم عكس ما وقع في الصحيح وهو ان ابا عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت واجاب عنه ابن صلاح بقوله لا يقاوم هذه رواية مسلم وقال النووي بان القضية لرجلين فان قلت ما تقول في الرواية التي اقتصرت على احدى الشهادتين قلت اما اكتفاء بذكر احدهما عن الاخرى لدلالتها او اما التقصير من الراوي فزاد عليه غيره فقبلت زيادته فافهم والرجل المردود عليه تقديم الحج اسمه يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب في الاسماء المبهمة له ه

باب امور الاسلام

وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله فاولئك هم المتقون وقد افلح المؤمنون الاية اي هذا باب في بيان امور الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف والمراد

بالامور هي الايمان لان الاعمال عنده هي الايمان فعلى هذا الاضافة فيه بيانية ويجوز ان يكون التقدير باب الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فعلى هذا الاضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان واراد بهذه الايات كلها الرد على المرجئة القائلين بان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم ومخالفتهم الكتاب والسنة وقال المازري اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر لكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان عذب فلا بد من دخوله الجنة قوله وقول الله عز وجل بالجر عطفا على الامور **فان قلت** ما المناسبة بين هذه الاية والترجمة **قلت** لان الاية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وكذلك الاية الاخرى هي قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وذكر الاجري في كتاب الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رجلا سأله عن الايمان فقرا عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال ابو ذر جاء رجل الى النبي عليه السلام فسأله كما سألتني فقرا عليه كما قرات عليك فابى ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن مني فدنا منه فقال المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عقابها قوله تعالى ليس اي ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر من امن بالله الاية كذا قدره سيبويه قال الزجاج ولكن ذا البر فحذف المضاف كقوله هم درجات عند الله اي ذوو درجات وما قدره سيبويه اولى لان المنفي هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه وقال الزمخشري رحمه الله البر اسم للخير ولكل فعل مرضي وفي الفريقين ليس البر الانتفاع في الاحسان والزيادة منه وقال السدي لن تنالوا البر يعني الجنة والبر ايضا هو الصلة وهو اسم جامع للخير كله وفي الجامع والجمهرة البر ضد العقوق وفي مثلث ابن السيد الاكرام كذا انقله عنه في المواعي وذكر ابن عديس عنه البر بالكسر الخير وقال الزمخشري الخطاب لاهل الكتاب لان اليهود تصلي قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حول رسول الله عليه السلام الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم وقرئ ليس البر بالنصب على انه خبر مقدم وقرا عبد الله بان تولوا على ادخال الباء على الخبر للتأكيد وعن المبرد لو كنت ممن يقرا القران لقرات ولكن البر بفتح الباء وقرئ ولكن البار وقرا ابن عامر ونافع ولكن البر بالتخفيف والكتاب جنس كتاب الله تعالى او القران على حبه مع حب المال والشح به وقيل على حب الله وقيل على حب الايتاء وقدم ذوي القربى لانهم احق والمراد الفقراء منهم لعدم الالتباس والمسكين الدائم السكون الى الناس لانه لا شيء له كالمسكير الدائم السكر وابن السبيل المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له كما يقال للص القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل ترعف به والسائلين المستطعمين وفي الرقاب وفي معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى والموفون عطف على من امن واخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال وقرئ والصابرون وقرئ والموفين والصابرين والباساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة قد افلح المؤمنون الاية هذه اية اخرى ذكر الايتين لاشتمالهما على امور الايمان والباب مبوب عليها وانما لم يقل وقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون كما قال

في اول الاية الاولى وقول الله عز وجل ليس البر الخ لعدم الالتباس في ذلك واكتفى ايضا
بذكره في الاولى وقال بعضهم ذكر بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله
قد افلح المؤمنون **قلت** الحذف غير جائز ولئن سلمنا فذاك في باب الشعر وقال هذا
القائل ايضا ويحتمل ان يكون تفسيرا لقوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون بقوله
قد افلح الى آخره **قلت** لا يصح هذا ايضا لان الله تعالى ذكر في هذه الاية من وصفوا
بالاوصاف المذكورة فيها ثم اشار اليهم بقوله فاولئك هم المتقون يبين ان هؤلاء المؤمنين
هم المتقون فاي شيء يحتاج بعد ذلك الى تفسير المتقين في هذه الاية حتى يفسرهم بقوله
قد افلح الخ وربما كان يمكن صحة هذه الدعوة لو كانت الايتان متواليتين فبينهما
آيات عديدة بل سور كثيرة فكيف يكون هذا من باب التفسير وهذا كلام مستبعد جدا
قوله الاية يجوز فيها النصب على معنى اقرأ الاية والرفع على معنى الاية بتمامها على انه
مبتدأ محذوف الخبر **قوله** افلح اي دخل في الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد
وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلحه اصاره الى الفلاح وعليه قراءة طلحة بن
مصرف افلح للبناء للمفعول وعنه افلحوا على اكلوني البراغيث وعلى الابهام والتفسير
والخشوع في الصلاة خشية القلب واللغو ما لا يعنيك من قول او فعل كاللعب والهزل
وما توجب المروءة الغاءه واطراحه **قوله** فاعلون اي مؤدون وقال الزمخشري فان
قلت هلا قيل مؤدون قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء
وهم الاناث **ص** حدثنا عبيد الله بن محمد الجعفي حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا
سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان **ش**
قال الشيخ قطب الدين هذا متعلق بالباب الذي قبله وهو ان الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص وجه الدليل ان الشرع اطلق الايمان على اشياء كثيرة من الاعمال كما جاء
في الايات والخبر الذين ذكرهما في هذا الباب بخلاف قول المرجئة في قولهم ان الايمان
قول بلا عمل **قلت** لا يحتاج الى هذا الكلام وانما هذا الباب والابواب التي بعده
كلها متعلقة بالباب الاول مبينة ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص على ما لا
يخفى **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابن جعفر بن اليمان بن اخنس بن خنيس الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح
النون وهو ابن عم عبد الله بن سعيد بن جعفر بن اليمان واليمان هذا هو مولى جد اجداد
البخاري والاسلام سمع وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين
ومائتين انفرد به البخاري عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه **الثاني**
ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد
واتفق الحفاظ على جلالته وثقته مات سنة خمس وقيل اربع ومائتين **الثالث** ابو محمد
او ابو ايوب سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولى الصديق سمع عبد الله بن دينار
وجمعا من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان بربريا جميلا
حسن الهيئة عاقلا وكان يفتي بالبلد وولي خراج المدينة ومات بها سنة اثنتين وسبعين
ومائة وقال البخاري عن هارون بن محمد سنة سبع وسبعين ومائة وفي الرواة ايضا
عمرو بن دينار الحمصي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما **الرابع**
ابو صالح ذكوان السمان الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية
بنت الاحمس الغطفاني وفي شرح قطب الدين انه مولى جويرية بنت الحارث امراة من قيس
سمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع
الاعمش منه الف حديث وروى عنه ابناه سهيل وعبد الله وصالح واتفقوا على
توثيقه مات بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح في الرواة جماعة فلنقتصر ذكرهم
في الحديث الرابع من باب بدء الوحي **الخامس** ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على
نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كني بهذه

الكنية

الكنية لهرة كان يلعب بها كناه النبي عليه السلام بذلك وقيل والده وكان عريف اهل الصفة
اسلم عام خيبر بالاتفاق وشهدها مع رسول الله عليه السلام وقال ابن عبد البر لم يختلف
في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه وروي انه قال كان يسمى في الجاهلية عبد
شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء
رسول الله عليه السلام وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا
لبسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا
هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي
عليه السلام وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة وهو اكثر الصحابة رواية باجماع روي له خمسة
الاف حديث وثلاثمائة واربع وسبعون حديثا اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين روى عنه اكثر من ثمانمائة
رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني كان
ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة له بها دار تصدق بها على مواليه ومن الرواة عنه ابنه
المحرر بحاء مهملة ثم راء مكررة مات سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن
بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي تقوله الناس انه في القرب عسقلان
لا اصل له فاجتنبه نعم هناك قبر خيشنة بن جندرة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس
في الصحابة من اكتنى بهذه الكنية سواه وفي الصحابة في الرواة آخر اكتنى بهذه الكنية يروي
عن مكحول وعنه ابو المليح الرقي لا يعرف وآخر اسمه محمد بن فراس الضبعي روى له
الترمذي وابن ماجه مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي الثقات ايضا آخر اكتنى
بهذه الكنية واسمه ثابت بن سهل قاله عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر **بيان
الانساب** الجعفي في مذحج ينسب الى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو
جماع مذحج . والعقدي نسبة الى العقد بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وهم قوم من
قيس وهم بطن من الازد كذا في التهذيب وتبعه النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين
ان العقد بطن من بجيلة وقيل من قيس بالولاء قال الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم
كانوا لئاما وقال الحاكم العقد موالي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقال
صاحب المعين العقد قبيلة من اليمن من بني عبد شمس بن سعد وقال الرشاطي العقد
في قيس بن ثعلبة وحكى ابو علي الغساني عن ابن عمر قال العقد بطن من قيس
والمسندي بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح النون هو عبد الله بن محمد شيخ
البخاري سمي بذلك لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطعات
وقال صاحب الارشاد كان يتحرى المسانيد من الاخبار وقال الحاكم ابو عبد الله عرف
بذلك لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر والتيمي في قبائل ففي
قريش تيم بن مرة وفي الرباب تيم بن عبد مناة بن اد بن طابخة وفي النمر بن قاسط تيم
الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان تيم بن ذهل بن شيبان وفي ربيعة بن نزار تيم الله
ابن ثعلبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة وفي ضبة تيم بن ذهل والعدوي نسبة الى عدي
ابن كعب وهو في قريش وفي الرباب عدي بن عبد مناة وفي خزاعة عدي بن عمرو وفي الا
عدي بطن من النجار وفي طي عدي بن اخزم وفي قضاعة عدي بن جناب والدوسي في الازد ينسب
الى دوس بن عدثان بن عبد الله **بيان لطائف اسناده** منها ان الاسناد كلهم
مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي ومنها ان الكلام على شرط الستة الا المسندي
كما بيناه ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح **بيان
من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدي
به ورواه ايضا عن زهير عن جرير عن سهيل بن عبد الله عن ابن دينار عنه ورواه بقية
الجماعة ايضا فابو داود في السنة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن سهيل به والترمذي
في الايمان عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سهيل به وقال حسن صحيح والنسا
في الايمان ايضا عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي عامر العقدي به وعن احمد بن سليمان

عن ابي داود الحفري عن ابي داود وكلاهما عن سفيان به وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث
عن ابي عجلان عنه ببعضه الحياء من الايمان وابن ماجة في السنة عن علي بن محمد الطنافسي عن
وكيع به وعن عمرو بن رافع عن جرير عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن
عجلان عنه **بيان اختلاف الروايات** كذا وقع هنا من طريق ابي زيد المروزي
الايمان بضع وستون شعبة وفي مسلم وغيره من حديث سهيل عن عبد الله بن دينار
بضع وسبعون او بضع وستون ورواه ايضا من حديث العقدي عن سليمان بضع وسبعون
شعبة وكذا وقع في البخاري من طريق ابي ذر الهروي وفي رواية ابي داود والترمذي وغيرهما
من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورجحها القاضي عياض وقال انها الصواب وكذا
رجحها الحليمي وجماعات منهم النووي لانها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت وليس في رواية
الاقل ما يمنعها وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الاقل لانه المتيقن والشك من سهيل
كما قاله البيهقي وقد روي عن سهيل عن جرير وسبعون من غير شك وكذا رواية سليمان
ابن بلال في مسلم وفي البخاري بضع وستون وقال ابن الصلاح لم يقع في البخاري في نسخ
بلادنا الا ستون وفي لفظ لمسلم فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
والحياء شعبة من الايمان ولفظ ابن ماجة فارفعها ولفظ الالكائي ادناها اماطة العظم
عن الطريق وفي كتاب ابن شاهين خصال الايمان افضلها قول لا اله الا الله وفي لفظ للترمذي
بضع وسبعون بابا وقال حسن صحيح ورواه محمد بن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح الايمان اربع وستون بابا ومن حديث المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيدة قال حدثني علي
عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان ثلاثمائة وثلاثون شريعة
من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبد
الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال
رسول الله عليه السلام ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلاثمائة وتسع عشرة
شريعة يقول عز وجل لا يجيئني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئا فيه واحدة منهن الا ادخلته
الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة قال
لنا احمد سمعت اسحق ما ذي الاخلاق قال يكون في الانسان حياء يكون فيه رحمة يكون فيه
سخاء يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل وفي كتاب الديباج للختلي من حديث نوح
ابن قيس عن مالك بن زياد الاشجعي الاسلام ثلاثمائة وخمسة عشر سهما فاذا كان
في ... جاء فقال اللهم انت السلام وانما الاسلام

بياض بالاصل
قال وبياض بالاصل

من جاء متمسكا بسهم من سهامي فادخله الجنة قال رسته حدثنا ابن مهدي عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم
والزكاة سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن
المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له **بيان اللغات** قوله بضع ذكر الثعالبي
في الموعب عن الاصمعي البضع مثال علم ما بين اثنين الى عشرة واثني عشرة الى العشرين
وقال صاحب العين البضع سبعة فما فوق ذلك يقال بضعة عشر وبضع عشرة في
جمع المونث قال تعالى في بضع سنين ولا يقال في احد عشر ولا اثني عشر انما البضع
من الثلاث الى العشر وقال صاحب العين البضع سبعة وقال قطرب اخبرنا
الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بضع سنين ما بين خمس الى سبع وقالوا ما بين
الثلاث الى الخمس وقال الفراء البضع نيف ما بين الثلاثة الى التسع وهو الصحيح وهو
قول الاصمعي وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع كذلك رايت العرب تفعل ولا يقولون
بضع ومائة ولا بضع والف ولا يذكر مع عشر ومع العشرين الى التسعين قال الزجاج
معناه القطعة من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث الى التسع وهو الصحيح وهو
قول الاصمعي وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة هو ما بين نصف
العشر يريد ما بين الواحد الى الاربعة وقال يعقوب عن ابي زيد بضع وبضع مثال

علم وصغر وفي المحكم البضع ما بين الثلاث الى العشر وبالهاء من الثلاثة الى العشرة ويضاف
الى ما يضاف اليه الاحاد ويبنى مع العشرة كما يبنى سائر الاحاد ولم يمتنع عشرة وفي الجامع
للقزاز بضع سنين قطعة من السنين وهو يجري في العدد مجرى ما دون العشرة وقال
قوم قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين يدل على ان البضع سبع سنين لانه يوسف
عليه السلام انما لبث في السجن سبع سنين وقال ابو عبيدة ليس البضع العقد ولا نصف
العقد يذهب الى انه من الواحد الى الاربعة وفي الصحاح لا يقولون بضع وعشرون وقال المطرزي
في شرحه البضع من اربعة الى تسعة هذا الذي حصلنا من العلماء البصريين والكوفيين وفيه
خلاف الى انه منها منى هو الاختيار والنيف من واحد الى ثلاثة وقال ابن السيد في المثلث
البضع بالفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة في قول ابي عبيدة وقال غيره ما بين واحد
الى عشرة وهو الصحيح وفي الغريبين للهروي البضع والبضعة واحد ومعناهما القطعة
من العدد زاد عياض بكسر الباء فيهما وفتحها وفي العباب قال ابو زيد اقمت بضع سنين
بالفتح وجلست في بقعة طيبة واقمت برهة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع
وروى الاثرم عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الثلاث الى الخمس وتقول بضع سنين
وبضعة عشر امراة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون
وقيل هذا غلط بل يقال ذلك وقال ابو زيد يقال له بضعة وعشرون رجلا وبضع
وعشرون امراة والبضع من العدد في الاصل غير محدود وانما صار منهما لانه بمعنى
القطعة والقطعة غير محدودة **قوله** شعبة بضم الشين وهي القطعة والفرقة وهي
واحدة الشعب وهي اغصان الشجرة قال ابن سيدة الشعبة الفرقة والطائفة من
الشيء ومنه شعب الاباء وشعب القبائل وشعبها الاربع وواحد شعب القبائل بالفتح
وقيل بالكسر وهي العظام وكذا شعب لا تاء صدعه بالفتح ايضا وقال الخليل الشعب
ايضا الاجتماع والافتراق اي هما ضدان والمراد في الشعبة في الحديث الخصلة اي ان
الايمان ذو خصال متعددة **قوله** والحياء ممدود وهو الاستحياء واشتقاقه من
الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياؤه وانكسرت قوته كما يقال نسي تسناه اي العرق الذي
في الفخذ وحشى اذا اعتل حشاه بمعنى الحيي المرور من خوف لمذمة وقد حيا منه حياء
واستحيى واستحى حذفوا الياء الاخيرة كراهية التقاء الياءين والاخيران يتعديان
بحرف وبغير حرف يقولون استحييت منك واستحييتك واستحيت منك واستحيتك ورجل
حيي ذو حياء والانثى بالياء والحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم
وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح **بيان الاعراب**
قوله الايمان مبتدا وخبره قوله بضع وستون شعبة قال الكرماني هكذا في بعض الاصول
وبضعة بالهاء في اكثرها وقال بعضهم وقع في بعض الروايات بضعة بتاء التانيث
قلت الصواب مع الكرماني وكذا قال بعض الشراح كذا وقع هنا في بعض الاصول
بضع وفي اكثرها بضعة بالهاء وفي اكثر الروايات في غير هذا الموضع بضع بلا هاء وهو الجاري
على اللغة المشهورة ورواية الهاء صحيحة ايضا على التاويل **قلت** لا شك ان بضعا للمونث
وبضعة للمذكر وشعبة مونث فينبغي ان يقال بضع بلا هاء ولكن لما جاءت الرواية ببضعة
نحتاج ان نؤول الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلق اذا فسرت
بالخصلة والخلة **قوله** والحياء مبتدا وخبره شعبة وقوله من الايمان في محل الرفع
لانها صفة لشعبة **بيان المعاني والبيان** لا شك ان التعريف لمسند اليه انما
يقصد اليه لتعرفه لاهتمام فائدة السامع لان فائدته من الخبر اما الحكم او لازمه كما بين في
موضعه وفيه الفصل بين الجملتين بالواو لان قصدا للتشريك وتعيين الواو لدلالتها
على الجمع وفيه تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث
المشار اليه الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان
في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله
بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان وقد اتفق اهل السنة بانه بضع وستون ه

شعبة او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان
الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان هو حقيقة على الاعمال مجاز لانها
تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المومن الذي
يحكم بايمانه وانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار هو الذي يعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من
اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق فانه يكون مومنا الا ما حكاه القاضي عياض في كتاب الشفا
في ان من اعتقد دين الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعه من القول ان
ذلك القول نافعه في الدار الاخرة على قول ضعيف وقد يكون فاير لكنه غير المشهور والله اعلم

بيان استنباط الفوايد

وهو على وجوه **الاول** في تعيين الستين
على ما جاء ههنا وفي تعيين السبعين على ما جاء في رواية اخرى من الصحيح ورواية اصحاب
السنن اما الحكمة في تعيين الستين وتخصيصها فهي ان العدد اما زايد وهو ما اجزاوه
اكثر منه كالاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وسدسا وربعا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزا
اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاوه اقل منه كالاربعة فان لها
الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاوه مثله كالستة فان اجزاها النصف والثلث
والسدس وهي مساوية للستة والافضل من بين الانواع الثلاثة هو التام فلما اريد
المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا وهي الستون واما الحكمة في تعيين السبعين
فهي ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج
وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان
والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة فلما اريد المبالغة
فيه جعلت احادها اعشارا وهي السبعون واما زيادة البضع على النوعين فقد علم
انه يطلق على الست وعلى التسع لانه ما بين الثنين الى عشرة وما فوقها كما نص عليه
صاحب الموعب ففي الاول الستة اصل للستين وفي الثاني السبعة اصل للسبعين
كما ذكرناه فهذا وجه تعيين احد هذين العددين **الثاني** ان المراد من هذين العددين
هل هو حقيقة ام ذكر على سبيل المبالغة فقال بعضهم اريد به التكثير دون التحديد
كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر
البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو يريد التحديد
لم يبهم وقال بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة
البضع عليها التي عبر بها بالبضع لاجل ان السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام
وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا
لكمال قوته والسبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات **فان قلت** قد ذكرت
ان البضع ما بين اثنين الى عشرة وما فوقها فمن اين نقول ان المراد من البضع السبع
حتى ينتهي الى المذكور كلامه على هذا **قلت** قد نص صاحب العين على ان البضع سبع
كما ذكرنا وقال بعضهم هذا العدد المذكور هو شعب الايمان والمراد منه تعداد الخصال
فان قلت اذا كان المراد بيان تعداد الخصال فما الاختلاف المذكور **قلت**
يجوز ان يكون شعب الايمان بضعا وستين وقت تنصيصه على هذا المقدار فذكره
لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع وسبعين بحسب تجدد العشرة على ان
المقدار ذاتهم فانه موضع فيه دقة **الثالث** في بيان العدد المذكور قال الامام ابو حاتم
ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة السني في كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت
معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كثيرا
فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص
على البضع والسبعين فضممت الى كتاب السنن واسقطت المعاد فاذا كل شي عده
الله ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص
فعلمت ان مراد النبي عليه السلام ان هذا العدد في الكتاب والسنة انتهى وقد

تكلفت

وقد تكلفت جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة
قال القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ فصول الايمان وفروعه
معلومة محققة والايمان بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها
على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة
في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك لا يضر بنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا
به فيما امرنا بالعمل به عملنا وما نهانا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا
الايمان كلمة الشهادة اسم ينشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار
من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه
وكان بدو الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله عليه السلام بمكة عمره يدعو الناس
اليها وسمي من اجابه مومنا الى ان نزلت الفرايض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم
فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل اسم
يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح
الصلاة ومنهم من هو راكع وساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم
في الصلاة وتفاضل انواع الهوية فيها **فان قيل** اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة
فهل يمكنكم ان تسموها باسمايها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول
عندكم **قلنا** ايماننا بما كلفنا صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد
نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما
من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه
الاشيا بجواهر اسمايها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها
كما كلفنا الايمان بملايكته وان كنا لا نعلم اسما اكثرهم ولا اعيانهم وقال النووي
قد بين النبي عليه السلام اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام
اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد
المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شي غيره من الشعب الا بعد صحته وادناها
دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به
وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نومن بالملايكة وان لم نعرف اعيانهم واسمايهم
انتهى وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف
فيها كتابا سماه فوايد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ
عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحق بن ابرهيم القرطبي وسماه كتاب
النصايح والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل
واروى الغليل **فنقول** ملخصا بعون الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو
التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق
والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام فالاول يرجع الى الاعتقادات وهي تتشعب
الى ثلاثين شعبة الاولى الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته
وتوحيده بانه ليس كمثله شي الثانية اعتقاد حدوث ما سوى الله الثالثة
الايمان بملايكته الرابعة الايمان بكتبه الخامسة الايمان برسله السادسة
الايمان بالقدر خيره وشره السابعة الايمان باليوم الاخر ويدخل فيه السوال
في القبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط الثامنة الوثوق
على وعد الجنة والخلود فيها التاسعة اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفنى
العاشرة محبة الله تعالى الحادية عشر الحب فيه والبغض فيه ويدخل فيه حب
الصحابة المهاجرين والانصار وحب ال الرسول عليه السلام الثانية عشر محبة النبي
عليه السلام ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته الثالثة عشر الاخلاص ويدخل
فيه ترك الريا والنفاق الرابعة عشر التوبة والندم الخامسة عشر الخوف السادسة
عشر الرجا السابعة عشر ترك الياس والقنوط الثامنة عشر الشكر التاسعة

عشر الوفا العشرون الصبر الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر الثانية والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر الثالثة والعشرون الرضى بالقضا الرابعة والعشرون التوكل الخامسة والعشرون ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها السادسة والعشرون ترك الحسد السابعة والعشرون ترك الحقد والضغن الثامنة والعشرون ترك الغضب التاسعة والعشرون ترك الغش ويدخل فيه ترك الظن السوء والمكر الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضايل والرذايل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التامل **والقسم الثاني** يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب الاولى التلفظ بالتوحيد الثانية تلاوة القران الثالثة تعلم العلم الرابعة تعليم العلم الخامسة الدعا السادسة الذكر ويدخل فيه الاستغفار السابعة اجتناب اللغو **والقسم الثالث** يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب الى اربعين شعبة وهي في ثلاثة انواع **الاول** ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة الاولى التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضو من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضا والثالثة ادا الزكاة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام الطعام واكرام الضيف والرابعة الصوم فرضا ونفلا والخامسة الحج ويدخل فيه العمرة السادسة الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك الثامنة الوفا بالنذر التاسعة التحري في الايمان العاشرة ادا الكفارة الحادية عشر لستر العورة في الصلاة وخارجها الثانية عشر ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت منذورة الثالثة عشر القيام بامر الجنازة الرابعة عشر ادا الدين الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربا السادسة عشر ادا الشهادة بالحق وترك كتمانها **النوع الثاني** ما يختص بالاتباع وهي ست شعب الاولى التعفف بالنكاح الثانية القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم الثالثة بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق الرابعة تربية الاولاد الخامسة صلة الرحم السادسة طاعة الموالي **النوع الثالث** ما يتعلق بالعامة وهي ثمانية عشر شعبة الاولى القيام بالامر مع العدل الثانية متابعة الجماعة الثالثة طاعة اولي الامر الرابعة الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة الخامسة المعاونة على البر السادسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السابعة اقامة الحدود الثامنة الجهاد ويدخل فيه المرابطة التاسعة ادا الامانة ويدخل فيها ادا الخمس العاشرة القرض مع الوفا به الحادية عشر اكرام الجار الثانية عشر حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله الثالثة عشر انفاق المال في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف الرابعة عشر رد السلام الخامسة عشر تشميت العاطس السادسة عشر كف الاذى الضرر عن الناس السابعة عشر اجتناب اللهو الثامنة عشر اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة

الاسولة والاجوبة

منها ما قيل لم جعل الحيا من الايمان **واجيب** بانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا **ومنها** ما قيل انه قد ورد الحيا لا ياتي الا بخير وورد الحيا خير كله وصاحب الحيا يستحيي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان **واجيب** بانه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي وحقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير

في حق

في حق ذي الحق ونحو هذا ويروى الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وتتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا وقال الجنيد رؤية الالاء اي النعم ورؤية التقصير يتولد بينهما حالة تسمى الحيا **الثالث** ما قيل لم افرد الحيا بالذكر من بين سائر **واجيب** بانه كالداعي الى سائر الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعة كلها وقال الطيبي معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا يغترف

ص باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

ش اي هذا باب فالمبتدا محذوف ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى ما بعده من الجملة ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية الاصيلي والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه ذكر في الباب السابق ان الايمان له شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر من هجر المنهيات

ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه **ش** ارصل بهذا انما علقه اولا وانما علقه لاجل التبويب **فان قلت** لم لم يبوب في الجملة الاخيرة من الحديث **قلت** لانه في صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذي يحوي هذه الابواب كلها في امور الايمان والاسلام **فان قلت** هجر المنهيات ايضا ايضا من امور الاسلام **قلت** بلى ولكنه في تبويبه بصدر الحديث اعتنا بذكر لفظ فيه مادة من الاسلام **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابو الحسن ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسم ابي اياس عبد الرحمن وقيل ناهية بالنون وبين الهايين يا اخر الحروف حقيقة اصله من خراسان نشا ببغداد وكتب عن شيو ثم وصل الى الكوفة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفي بها سنة عشرين ومايتين قال ابو حاتم ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل نيفا وتسعين سنة وليس في كتب الحديث ادم بن ابي اياس غير هذا وفي مسلم والترمذي والنسائي ادم بن سليمان الكوفي وفي البخاري والنسائي ادم بن علي العجلي الكوفي ايضا بحسب وفي الرواة ايضا ادم بن عتبة اخو سفيان لا يحتج به وادم بن نايد عن عمرو بن شعيب مجهول **الثاني** شعبة عن منصور ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة واجمعوا على امامته وجلالته تدبر قال سفيان الثوري شعبة امير المومنين في الحديث وقال احمد كان امة وحده في هذا الشان مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان الشيخ وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره وفي النسائي شعبة بن دينار الكوفي صدوق وفي ابي داود شعبة بن دينار عن مولاه ابن عباس ليس بالقوي وفي الضعفا شعبة بن عمرو يروي عن انس قال البخاري احاديثه مناكير وفي الصحابة شعبة بن التوام وهو من الافراد والظاهر انه تابعي **الثالث** عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وحكي اسكانها واسم ابي السفر سعيد بن يحمد بضم اليا وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال السمعاني بضم اليا وكسر الميم ونقل احمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة واعلم ان السفر كله باسكان الفا في الاسم

ويحترز بكمايته الكنية ومنهم من شك الغا في عبد الله المذكور كما مضى **الرابع** اسمعيل ابن ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير البجلي الاحمسي مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة وجماعة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة **الخامس** الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وسعد وسعيد روي عنه انه قال ادركت خمسمائة صحابي قال احمد بن عبد الله وهو مرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة وولد لست سنين مضت من خلافة عثمان ومات بعد المائة اما سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزلها وامه من سبي جلولا وهي قرية بناحية فارس **السادس** عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وايل بن هشام بن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بضم الهاء وبصادين مهملتين ابن كعب بن لوي بن غالب ابو محمد او عبد الرحمن او ابو نصير بضم النون القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة سنة وقيل احدى عشرة وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي روي له قليل بالنسبة الى ما روي لابي هريرة روي له سبعمائة حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرة مات بمكة او بالطائف وعمره في ذي الحجة من سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او ثنتين او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات اخرهم ثمانية عشر نفسا وعمرو يكتب بالواو ليتميز عن عمر وهذا في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف **بيان الانساب** الازدي بالهمزة ينسب الى ازد بنت الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ويقال له الاسد بالسين والازد بالزاي والواسطي نسبة الى واسط مدينة اختطها الحجاج بن يوسف بين الكوفة والبصرة في ارض كسكر وهي نصفان على شط دجلة وبينهما جسر من سفن وسميت واسط لان منها الى البصرة خمسين فرسخا ومنها الى الكوفة خمسين فرسخا والى الاهواز خمسين فرسخا والى بغداد خمسين فرسخا والبجلي بالباء والجيم في كهلان ينسب الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج والشعبي نسبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم وبالدال المهملة ويقال هو من حمير وعداده في همدان وشعب الجبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري هو وولده ودفن به وقال الهمداني الشعب الاصغر بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصغر بن شراحيل بن الشعب الاكبر بن عمرو بن شعبان وقال الجوهري شعب جبل باليمن وهو ذو شعبين نزله حسان بن عمرو الحميري وولده فنسبوا اليه فمن كان منهم بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان منهم بالشام يقال لهم شعبانيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم آل ذي شعبين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب **بيان لطائف اسناده** منها ان هذا الاسناد كله على شرط الستة الا آدم فانه ليس من شرط مسلم وابي داود ومنها ان شعبة فيه يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر والآخر اسمعيل بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي ولهذا اسمعيل بفتح اللام عطفا على عبد الله وهو مجرور واسمعيل ايضا مجرور ولكن غير منصرف للعلمية والعجمة كما عرف في موضعه ومنها ان فيه التحديث والعنعنة **بيان من اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر واخرجه مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مقتصرا عليه واخرجه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو ايضا

ان رجلا

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا والمومن من امنه الناس واخرج ابو داود والنسائي ايضا مثل البخاري من حديث عبد الله بن عمرو الا ان لفظ النسائي من هجر ما حرم الله عليه **بيان اللغات** قوله من يده اليد اسم للجارحة ولكن المراد منها اعم من ان تكون يدا حقيقية او يدا معنوية كالاستيلاء على حق الغير وغير حق فانه ايضا ايذا لكن لا باليد الحقيقية **قلت** المهاجر هو الذي فارق عشيرته ووطنه **قوله** من هاجر من هجر يهجر بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي العباب الهجر ضد الوصل والتركيب يدل على قطع وقطيعة والمهاجر مفاعل من هجر قيل انه لما انقطعت الهجرة وفضلها حزن على فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبي عليه السلام ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه وقيل اعلم المهاجرين لئلا يتكلموا على الهجرة **فان قلت** المهاجر من باب المفاعلة وهي تقتضي الاشتراك بين اثنين **قلت** المهاجر بمعنى الهاجر كالمسافر بمعنى السافر والمضارع بمعنى الضارع لان فاعل قد ياتي بمعنى فعل **بيان الاعراب** قوله المسلم مبتدا وقوله من سلم المسلمون خبره ويجوز ان يكون من في سلم خبر مبتدا محذوف والجملة خبر المبتدا الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن موصولة وسلم المسلمون صلتها وقوله من لسانه يتعلق بقوله سلم **قوله** والمهاجر عطف على قوله المسلم من سلم الى اخره ظاهر ومن ايضا في من هجر موصولة وما نهى الله عنه جملة في محل النصب لانها المفعول بهجر وكلمة ما موصولة ونهى الله عنه صلتها **بيان المعاني** قوله المسلم من سلم الى اخره ظاهر على الحصر لوقوع جزء الجملة معرفتين ولكن هذا من قبيل قولهم زيد الرجل اي زيد الكامل في الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الاخر وقال القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله لمن لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وهذا من جامع كلامه عليه السلام وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر وقد بين البخاري ما يبين هذا التاويل وهو قول السائل اي الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابي معناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى انه من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس بمسلم وكان ذلك خارجا عن الملة ايضا انما هو كقولك الناس العرب تريد ان افضل الناس العرب فههنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشي على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم **فان قلت** وكذلك اثبات اسم الشي على معنى اثبات الكمال مستفيض في كلامهم **قلت** اذا كان التقدير المسلم الكامل من سلم يلزم من ذلك ان يكون من اتصف بهذا خاصة كاملا **قلت** الملازمة ممنوعة لان المراد هو الكامل مع مراعاة باقي الصفات او يكون هذا واردا على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة فافهم وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **قلت** فيه نظر ويخدش من وجهين احدهما ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوعة لان الاشارة ما تثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة غير مقصود من الكلام لهذا فانظر هل تجد فيه هذا المعنى والثاني ان قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه ممنوعة ايضا ومن اين الاولوية في ذلك والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف بين الجملتين تنبيها على التشريك في المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد نحو قوله تعالى فاقم وجهك للدين

الغنم فانه اتم والقسم يرجحان في الاشتقاق الى القسام **بيان استنباط الفوائد** **الاولى** فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذي وسر الامر في ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر **الثانية** فيه الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص **الثالثة** فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل لم خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها **واجيب** بان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والاعطاء ونحوها وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي ومنها ما قيل لم قرن اللسان باليد **واجيب** بان الايذاء باللسان واليد اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب **ومنها** ما قيل لم قدم اللسان على اليد **واجيب** بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية ولهذا قال النبي عليه السلام لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل **وقال الشاعر**

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

ومنها ما قيل المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع **واجيب** بان المراد منه المسلم الكامل كما ذكرنا وان لم يسلم منه المسلمون فلا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت وقد يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة **ومنها** ما قيل ما تقول في اقامة الحدود واجراء التعازير والتاديبات على الخصوم **واجيب** بان ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع وانه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل **ومنها** ما قيل اذا اذى ذميا ما يكون حاله لان الحديث مقيد بالمسلمين **واجيب** بانه قد ذكر المسلمون هنا بطريق الغالب ولان كف الاذى عن المسلم اشد تاكيدا لاصل الاسلام ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه **ومنها** ما قيل ما حكم المسلمات في ذلك لانه ذكر بجمع التذكير **واجيب** بان هذا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كما في سائر النصوص والمخاطبات **ومنها** ما قيل لم عبر باللسان دون القول فانه لا يكون الا باللسان **واجيب** بانه انما عبر به دون القول حتى يدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء **ومنها** ما قيل ما الفرق بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد **واجيب** بان ايذاء اللسان عام لانه يكون في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد فان ايذاءها مخصوص بالموجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانه حينئذ يشارك اللسان فحينئذ يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما واما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم **ص** قال ابو عبد الله وقال ابو معاوية حدثنا داود عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي عليه السلام **ش** هذان تعليقان رجالهما خمسة **الاول** ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي التميمي السعدي مولى سعد بن زيد مناة بن تميم يقال عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجئا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعي عمرو وابو معاوية شيبان **الثاني** داود بن ابي هند دينار مولى امراة من قشير ويقال مولى عبد الله عامر بن كريز احد الاعلام الثقات بصري راى انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث وكان حافظا صواما دهره قانتا لله مات سنة اربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين

سنة

سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا **الثالث** عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي بن غالب القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بندار وهو ثقة قدري لكنه غير داعية مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلاثة هذا وابن حماد واخر واه واخر كذلك واخر صدوق وفي النسائي اخر ثقة وفي الترمذي اخر ثقة وفي الاربعة اخران ضعفهما احمد فالجملة ثمانية وفي الضعفاء ستة اخرى **الرابع** عامر هو الشعبي المذكور عن قريب **الخامس** عبد الله بن عمرو بن العاص وقد مر اتفقا واراد بالتعليق الاول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق ليبين به على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو وعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه واخرج هذا التعليق اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو ورب هذه البنية لسمعت رسول الله عليه السلام المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده واراد بالتعليق الثاني التنبيه على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية ابي معاوية وقال قطب الدين في شرحه هذا من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلحق ابا معاوية ولا عبد الاعلى والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر وقد اكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا قال ابو عمرو بن الصلاح فيما جاء بصيغة الجزم كقال وحكى وذكر دون ما جاء بغير صيغة كيروى ويذكر انما كان ذلك لان صاحبي الصحيحين ترجما كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله عليه السلام فلولا انه عندهما مسند متصل صحيح لم يستجيزا ان يذكراه في كتابيهما **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان ابا عبد الله كنيته **قوله** حدثنا داود عن عامر وفي رواية ابن عساكر حدثنا داود هو ابن ابي هند **قوله** في حديث ابن حبان والمسلم من سلم الناس يتناول المسلمين واهل الذمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق وارادة هذا الشرط متعينة على كل حال **قلت** فيه نظر من وجوه الاول قوله فهم الناس حقيقة تدل على ان غير المسلمين من بني ادم ليسوا بالناس حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من الانس ومن الجن فالذي في العباب الثاني قوله ويمكن حمله استعمال الامكان ههنا غير سديد وهو عام قطعا والثالث تخصيصه الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هذا الشرط مراعى ههنا وفي الحديث الموصول فبهذا الشرط يخرج عن العموم في حق الاذى بالحق واما في حق المسلم فالذمي فعلى عمومه فافهم

ص باب اي الاسلام افضل

ش يجوز في باب التنوين وتركه للاضافة الى ما بعده وعلى كل التقدير اي بالرفع لا غير وفي الوجهين هو خبر مبتدا محذوف وقوله اي هذا باب ويجوز التسكين فيه من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان وصف خاص من اوصاف المسلم وذكر جزء الحديث لاجل التبويب **ص** حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا ابي حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **ش** الحديث مطابق للترجمة فانه اخرج جزءا منه وبوب عليه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** سعيد

ابن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي يكنى بابي عثمان
وهو من شيوخ الجماعة ما خلا ابن ماجة روى عنه عبد الله بن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم
الحربي والبغوي رحلوا كلهم توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال
النسائي ويعقوب بن سفيان سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت
من ابيه وقال صالح بن محمد هو ثقة الا انه كان يغلط والعاص قتل يوم بدر كافرا وابان
اخو عمرو الاشدق **الثاني** ابوه يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصاري وهشام
ابن عروة وغيرهما وآخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس به باس وقال يعقوب
ابن سفيان ثقة توفي سنة اربع وتسعين ومائة ببغداد بلغ الثمانين روى له الجماعة
ويحيى بن سعيد في الكتب الستة اربعة الاول هذا والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث
يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان **الثالث**
ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء
وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي يروي عن ابيه وجده
والحسن وعطا وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم
ليس بالمتين يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذلك القوي وقال احمد بن عبد الله
كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا وفي الاربعة بريد بن
ابي مريم مالك وفي مسند علي للنسائي بريد بن اصرم مجهول كما قاله البخاري وليس في
الصحابة من اسمه بريد ويشتبه بريد بالزاي اشياء وهم يزيد وبزيد ويزيد وتزيد **الرابع**
ابو بردة بضم الباء الموحدة مثل الاول وهو جد ابي بردة بريد واتفقوا في كنيته لا في اسمه
فالذي اسم الاول بريد كما قلنا واسم جده هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه وعليا
ابن ابي طالب وابن عمر وابن سلام وغيرهم روى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي
وبنوه ابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولي ابو بردة
قضاء الكوفة بعد شريح قال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن
قيل انه توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة وفي الصحابة
ابو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوي هاني او الحارث او مالك وفي الرواة هو ابو بردة
بريد المذكور **الخامس** ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين ابن حضار
بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة وقيل بكسر الحاء وتخفيف الضاد الاشعري
الصحابي الكبير استعمله عليه السلام على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر
رضي الله عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية
وقدم دمشق على معاوية له ثلاثمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسين وانفرد
البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب
وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة سنة
خمسين او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من علماء الصحابة
ومفتيهم وابو موسى في الصحابة اربعة هذا والانصاري والغافقي مالك بن عبادة او ابن
عبد الله وابو موسى الحكمي وفي الرواة ابو موسى جماعة منهم في سنن ابي داود اثنان والآخر
في سنن النسائي والله اعلم **بيان الانساب** القرشي نسبة الى قريش وهو
فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموي بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد شمس بن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب وامية تصغير امة والنسبة اليه اموي بالضم قال ابن دريد ومن فتحها
فقد اخطأ وكان الاصل فيه ان يقال اميي باربع ياءات لكن حذفت الياء الزائدة للاستثقال
كما تحذف من سليم وثقيف عند النسبة وقلبت الياء الاولى واوا كراهة اجتماع الياءات
مع الكسرة وحكى سيبويه قال زعم يونس ان ناسا من العرب يقولون اميي فلا يغيرون
وسمعنا من العرب من يقول اموي بالفتح وامية ايضا بطن في الانصار وهو امية بن زيد
ابن مالك وفي قضاعة وهو امية بن عصية وفي طي وهو امية بن عدي بن كنانة والاشعري
نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد وقيل له الاشعر لانه امه ولدته اشعر منهم من

اصحاب

اصحاب النبي عليه السلام المشاهير ابو موسى الاشعري رضي الله عنه **بيان لطائف
اسناده** منها ان اسناده كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة فقط ومنها
انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الاموي مع كون الاموي اشهر في نسبته
نظرا الى النسبة الاعمية ومنها ان فيه راويان متفقان في الكنية احدهما ابو بردة
بريد والآخر ابو بردة عامر او الحارث كما ذكرنا وهو شيخ الاول وجده **بيان من اخرجه
غيره** هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه واخرجه في الايمان
وكذا اخرجه النسائي فيه واخرجه الترمذي في الزهد **بيان الاعراب** قوله
اي الاسلام كلام اضافي مبتدأ وقوله افضل خبره واي هاهنا للاستفهام وقد علم ان اقسام
اي على خمسة اوجه شرط نحو اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ايما الاجلين قضيت فلا
عدوان علي وموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي هو
اشد وصفة للنكرة نحو مررت برجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وحال للمعرفة
كقولك مررت بعبد الله اي رجل ووصلة الى ما فيه ال نحو يا ايها الرجل والخامس للاستفهام
نحو ايكم زادته هذه ايمانا فباي حديث بعده يؤمنون ومنه الحديث **فان قيل** شرط
اي ان تدخل على متعدد وهاهنا دخلت على مفرد لان لفظ الاسلام لا تعدد فيه **قلت**
فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام افضل ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اي
المسلمين افضل وقدر الشيخ قطب الدين والكرماني في شرحيهما اي خصال الاسلام
افضل وهذا اعتبر موجه لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا عن خصال
الاسلام بدليل رواية مسلم ولان في تقديرهما لا يقع الجواب مطابقا للسؤال **فان قيل**
افضل افعل التفضيل وقد علم انه لابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وهي الاضافة
ومن واللام **قلت** قد يجرد من ذلك كله عند العلم به كما في قوله تعالى يعلم السر
واخفى اي اخفى من السر وقولك الله اكبر اي اكبر من كل شيء والتقدير هاهنا افضل من غيره
والافضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى كما تقول الصدق افضل من غيره اي اكثر ثوابا
عند الله تعالى من غيره **قوله** من سلم الى اخره مقول القول **فان قلت** مقول القول
يكون جملة **قلت** هو ايضا جملة لان تقدير الكلام هو من سلم الخ اخره محذوف
ومن موصولة وسلم المسلمون من لسانه ويده صلتها وفيه العائد **بيان المعاني
وغيره** فيه وقوع المبتدأ والخبر معرفتين الدال على الحصر وهو على ثلاثة اقسام
عقلي كالعدد للزوجية والفردية ووقوعي كحصر الكلمة على ثلاثة اقسام وجعلي كحصر
الكتاب على مقدمة ومقالات او كتب او ابواب وخاتمة ويسمى هذا ادعائيا ايضا
والحديث من هذا القسم **قوله** قال فاعله ابو موسى الاشعري **قوله** قالوا جماعة
معهودون ووقع في رواية مسلم والحسن بن زيدان ولابي يعلى في مسنديهما عن
يحيى بن سعيد شيخ البخاري باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق
حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ قلت فتعين
من هذا ان السائل هو ابو موسى وحده ومن رواية مسلم ان ابا موسى احد السائلين
ولا تنافي بين هذه الروايات لان في رواية البخاري اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفي
رواية مسلم صرح بانه احد الجماعة السائلين **فان قلت** بين رواية قالوا وبين
رواية قلت منافاة **قلت** لا لامكان التعدد فمرة كان السؤال منهم فحكى سؤالهم
ومرة كان السؤال منه فحكى سؤال نفسه وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من
الصحابة احدهما ابو ذر وحديثه عند ابن حبان والآخر عمير بن قتادة وحديثه عند
الطبراني **قوله** من سلم قد ذكرناه انه جواب قال الكرماني فان قلت سألوا عن
الاسلام اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل سلامة
المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق
وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله
تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد

المصنف كما يقال العدد ويراد العادل فكانه قال اى المسلمين خير كما فى بعض الروايات اى المسلمين خير **قلت** هذا التعسف كله لاجل تقدير اى خصال الاسلام افضل ولو قدر بما قدرناه لا يستغنى عن هذا السؤال والجواب فافهم

ص باب اطعام الطعام من الاسلام

ش الكلام فيه مثل الكلام فيما قبله فى الاعراب وتركه وفى رواية الاصيلى من الايمان موضع من الاسلام والتقدير اطعام الطعام من شعب الاسلام او الايمان وذلك لانه لما قال اولا باب امور الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقيبه ابوابا كل باب منها يشتمل على شئ من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام والثانية اقراء السلام مطلقا وتبيين المناسبة بين البابين وهى ان الباب الاول فيه افضلية من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية واكثرية الثواب عليه وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام ويقرأ السلام ولا يشك ان المطعم فى سلامة من لسان المطعم ويده لانه لم يطعمه الا عن قصد خير له وكذلك المسلم عليه فى سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم منى ومن جهتى **فان قلت** كان ينبغى ان يقول باب اى الاسلام خير كما قال فى الباب الاول اى الاسلام افضل **قلت** لاختلاف المقام لان الافضلية هناك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل وهذا وجه احسن من الذى قاله الكرمانى وهو ان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح فى ان النبى عليه السلام جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا فى ان سلامة المسلمين منه من اسلامه انتهى **قلت** اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل ذوى الاسلام فبالضرورة يكون اطعام الطعام يكون السلامة من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم وقال الكرمانى فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر والاول من الكمية والثانى من الكيفية ونخفته بعضهم الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعقل تاتيه فى الاخرى فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم لا فعل تفضيل انتهى **قلت** الفرق تام بلا شك لان الفرق فى اللغة الزيادة ويقابله القلة والخير ايضا النفع ويقابله الشر والاشياء تتبين بضدها وفى العباب الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة وقال الخير ضد الشر وقوله وكانه بنى على ان لفظة خير اسم لا افعل تفضيل ليس موضع التشكيك لان لفظة خير ههنا افعل التفضيل قطعا لان السؤال ليس عن نفس الخيرية وانما السؤال عن وصف زائد وهو الاخيرية غير ان العرب استعملت هذا افعل التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو على معنى اخير منه ولهذا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث **ص** حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **ش** الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزءا منه فبوب عليه **فان قلت** لم بوب على الجزء الاول ولم يقل باب اقراء السلام على من عرف ولمن لم يعرف من الاسلام **قلت** لا شك ان اطعام الطعام من الاسلام اقوى واكد من كون اقراء السلام منه ولان السلام لا يختلف بحال من الاحوال بخلاف الاطعام فانه يختلف بحسب الاحوال فتارة مستحب واعلاه فرض وبينهما درجات اخرى ولان التبويب بالمقدم والمصدر على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو الحسن عمرو بفتح العين ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفى اخره خاء معجمة ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث ابن واقد بن عبد الله الحرانى سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبيد الله بن عمرو وغيرهما

اولى

روى عنه الحسن بن محمد الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة مصرى انفرد البخارى بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجة عن رجل عنه توفى بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين **الثانى** الليث بن سعد المصرى هو الامام المشهور المتفق على امامته وجلالته ويكنى بابى الحارث مولى عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر واهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان والمشهور انه فهمى وفهم من قيس عيلان ولد بقلقشندة قرية على نحو اربعة فراسخ من مصر روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابى حنيفة وعده اصحابنا من اصحاب ابى حنيفة وكذا قال القاضى شمس الدين بن خلكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سريا نبيلا سخيا له ضيافة ولد فى سنة اربع وتسعين ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة **الثالث** يزيد بن ابى حبيب واسم ابى حبيب سويد المصرى ابو رجاء تابعى جليل سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين روى عنه سليمان التيمى وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من الاكابر مصر قال ابن يونس كان مفتى اهل مصر فى زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقه والكلام بالحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الفتيا بمصر وعنه قال كان يزيد نوبيا من اهل دنقلة وابتاعه شريك بن الطفيل العامرى فاعتقه ولد سنة ثلاث وخمسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة **الرابع** ابو الخير بفتح الخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابو عبد الله اليزنى المصرى روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابى ايوب الانصارى وغيرهم توفى سنة تسعين روى له الجماعة **الخامس** عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم **الانساب** الحرانى نسبة الى حران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين وفى اخره نون بعد الالف مدينة عظيمة قديمة تعد من ديار مصر والبوم خراب وقيل هو مولد ابراهيم الخليل ويوسف واخوته عليهم السلام اليزنى بفتح الياء اخر الحروف والزاى المعجمة بعدها نون نسبة الى ذى يزن وهو عامر بن اسلم بن الحارث بن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن عدى ابن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبا الاصغر واليه تنسب الاسنة اليزنية وهو اول من عمل سنان حديد وانما كانت اسنتهم صياصى البقر وقيل يزن موضع **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة لبس الا ومنها ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه فى غاية القلة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى باب الايمان بعد هذا بابواب عن قتيبة بن سعيد وفى الاستيذان ايضا فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابن يوسف كلهم قالوا حدثنا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن ابن عمرو رضى الله عنه واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة وابن رمح عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عنه واخرجه النسائى فى الايمان وابو داود فى الادب جميعا عن الادب قتيبة وابن ماجة فى الاطعمة عن محمد بن رمح به **بيان الاعراب** قوله ان رجلا لم يعرف هذا من هو وقيل ابو ذر **قوله** اى الاسلام خير مبتدا وخبر وقد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** قال الضمير فيه يرجع الى النبى عليه السلام **قوله** تطعم فى محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اى هو ان تطعم فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام وهذا نظير قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى ان تسمع اى سماعك خير ان فى هذا المثل مبتدا وفى الحديث المذكور خبر قوله وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة لانه مضارع قرأ وقوله السلام بالنصب مفعوله وقوله على يتعلق بقوله تقرأ وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتها والعائد محذوف والتقدير عرفته وقوله ومن لم تعرف عطف

على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة **بيان استنباط الفوائد**
منها ان فيه حثا على اطعام الطعام الذى هو امارة الجود والسخا ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذى استعاذ منه النبى عليه السلام **ومنها** الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص به احدا دون احد كما يفعله الجبابرة لان المؤمنين كلهم اخوة وهم متساوون فى رعاية الاخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه السلام لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخارى وكذلك خص منه الفاسق بدليل اخر واما من يشك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان فى ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهى **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل لم قال نطعم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الالفاظ الدالة عليه **واجيب** بان لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق **قال الشاعر**

وان شئت حرمت النساء سواكم ۝ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا

فان عطف البرد الذى هو النوم على النقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الذى هو الماء العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه اى ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه وبعمومه يتناول الضيافة وسائر الولايم واطعام الفقراء وغيرهم **ومنها** لما قيل ان باب اطعمت يقتضى مفعولين يقال اطعمته الطعام وهنا المفعول الثانى منها ومن حذفه **واجيب** بان التقدير ان تطعم الخلق الطعام وحذف ليدل على التعميم اشارة الى ان اطعام الطعام غير مختص باحد سواء كان المطعم مسلما او كافرا او حيوانا وتقيس الاطعام ايضا سواء كان فرضا او سنة او مستحبا **ومنها** ما قيل لم قال وتقرا السلام ولم يقل وتسلم **واجيب** بان يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن بالسلام قال ابو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام واقرأه الكتاب ولا تقول اقرأه السلام الا فى لغة الا ان يكون مكتوبا فتقول اقرئه السلام اى اجعله يقرأه وفيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين بلفظة السلام وزيدت لفظة القراءة تنبيها على تخصيص هذه اللفظة فى التحيات مخالفة لتحايا اهل الجاهلية بالفاظ وضعوها لذلك **ومنها** ما قيل لم حصرها فى هاتين الخصلتين فى هذا الحديث **واجيب** بان المكارم لها نوعان احدهما مالية اشار اليها بقوله تطعم الطعام والاخرى بدنية اشار اليها بقوله وتقرأ السلام ويقال وجه تخصيصها بهاتين الخصلتين هو مساس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه عليه السلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذى مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال اول ما قدم رسول الله عليه السلام المدينة انجفل الناس اليه فكنت ممن جاءه فلما تاملت وجهه واستبنته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان اول ما سمعت من كلامه ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلون الجنة بسلام وقال الخطابى جعل صلى الله عليه وسلم افضلها اطعام الذى هو قوام الابدان ثم جعل لافضل فى البر والاكرام افشاء السلام الذى يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شائع وقد روى فى حديث ان السلام فى اخر الزمان للمعرفة يكون **ومنها** ما قيل ان الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفى الحديث الذى قبله ان من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما **واجيب** بان التوفيق بينهما ان الجوابين كانا فى وقتين فاجاب فى كل وقت بما هو الافضل فى حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثانى امساك من الطعام وتكرما فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول يسال عن اى الافضل للتروك والثانى عن خير الافعال وان الاول يسال عما يدفع المضار والثانى عما يجلب المسار اواتهما

بالحقيقة

بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان **قلت** ينبغى ان يقيد هذا بالغالب او فى العادة فافهم

ص باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه

اى هذا باب فيه من شعب الايمان ان يحب الرجل لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين البابين ان الشعبة المذكورة فى الباب الاول هى اطعام الطعام وهى غالبا لا يكون الاعن محبة المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهى المحبة لاخيه **وقال** الكرمانى قدم لفظة من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان ونحو ذلك من الابواب الاتية التى مثله اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها وقال بعضهم هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذى بعده اليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويع فى العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه **قلت** الذى ذكره لا يرد على الكرمانى وانما يرد على البخارى حيث قال لم يقل باب من الايمان حب رسول الله ولكن يمكن ان يجاب بانه انما قدم حب لفظة الرسول اما اهتماما بذكره اولا واما استلذاذا باسمه مقدما ولان محبته هى عين الايمان ولولاه ما عرف الايمان **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبى عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **ش** مطابقة الحديث للترجمة لا تخفى **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل ابن ماسك بن مستورد الاسدى من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازى وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلى وابو زرعة واسمعيل بن اسحق ونظراؤهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ويحيى بن معين صدوق توفى فى رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين روى النسائى عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا وقال البخارى فى تاريخه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل ولم يزد على هذا وكذا اسلم فى كتاب الكنى غير انه قال مغربل بدل مرعبل وقال ابو على الخالدى الهروى مسدد بن مسرهد بن مسربل ابن مغربل بن مرعبل بن ارندل الى اخر ما ذكرناه **قلت** فالخمسة الاولى على لفظ صيغة المفعول ومسدد من التشديد ومسرهد من سرهدته اى احسنت غذاءه وسمنته ومسربل من سربلته اى البسته القميص ومغربل من غربلت فطعنته ومرعبل من رعبلته اى مزقته والثلاثة الاخيرة لعلها عجميات وهى بالدال المهملة والنون وعرندل بالعين المهملة وبالمعجمة هو الاصح **الثانى** يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفى اخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التيمى مولاهم البصرى يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه فى هذا الشان سمع يحيى الانصارى ومحمد بن عجلان وابن جريج والثورى وابن ابى ذيب ومالكا وشعبة وغيرهم روى عنه الثورى وابن عيينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدى واحمد ويحيى بن معين وعلى بن المدينى واسحق بن راهويه وابو بكر بن ابى شيبة واخرون قال يحيى بن معين اقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن فى كل يوم وليلة ولم يفته الزوال فى المسجد اربعين سنة وقال اسحق الشهيدى كنت ارى يحيى القطان يصلى العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه على بن المدينى والشاذكونى وعمرو بن على واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له ولد سنة عشرين ومائة وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** شعبة بضم الشين المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى امير المؤمنين فى الحديث وقد تقدم **الرابع** قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة بن عزيز بزاى مكررة

مع فتح العين ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بفتح السين المهملة ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بالباء الموحدة بن صعب بن بكر بن وائل السدوسي البصري التابعي سمع انس ابن مالك وعبد الله . ٢ . وابا الطفيل عامرا من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن وابا عثمان النهدي ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف لم يكن في هذه . ٢ . اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين او سبع وخمسين روى له الجماعة وليس في الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره **الخامس** حسين بن ذكوان المكتب المعلم البصري سمع عطا ابن ابي رباح وقتادة واخرين روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى ابن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة **السادس** انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بضادين معجمتين مفتوحتين ابن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري يكنى ابا حمزة خادم رسول الله عليه السلام خدمه عشر سنين روى له عن رسول الله عليه السلام الفا حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثا منها وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة نيف عمره على مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وعنه محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال انما كنى بابي حمزة بالحاء المهملة ببقلة كان يحبها روى له الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها ان رواته كلهم بصريون يتوقع له من الغرائب اسناد هذا كلهم بصريون واسنادا لما بالذي قبله كلهم كوفيون والذي قبله كلهم مصريون تتوقع له التسلسل في الابواب الثلاث تدبر في المولا **ومنها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان هذا اسنادان موصولان احدهما عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس والاخر عن مسدد عن يحيى عن حسين عن قتادة عن انس فقوله عن حسين عطف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افرده فاورده البخاري معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال بعض المتاخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابرهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال الكرماني قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قتادة فكانه قال عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين فيه روايته عنه انما هو من باب التعليق وعلى التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة **قلت** هذا كله مبني على حكم العقل وليس كذلك وليس هو يعطف على مسدد ولا على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والمتن الذي سيق ههنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو الذي رواه ابو نعيم في المستخرج من ابرهيم الحربي عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره **فان قيل** قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس في رواية شعبة **قلت** قد صرح احمد بن حنبل والنسائي في روايتهما بالسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه **بيان اختلاف الروايات فيه** قوله لا يؤمن حتى يحب وفي رواية المستملي لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي رواية الاصيلي لا يؤمن احد حتى يحب وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ احدكم في بعض

نسخ

نسخ البخاري وثبت في بعضها كما جاء في مسلم **قلت** وفي بعض نسخ البخاري لا يؤمن يعني احدكم حتى يحب وفي رواية ابن عساكر لا يؤمن عبد حتى يحب وكذا في رواية لمسلم عن ابي خيثمة وفي رواية لمسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره **قوله** حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه هكذا هو عند البخاري ووقع في مسلم على الشك في قوله لاخيه او لجاره وكذا وقع في مسند عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية للنسائي وفي رواية للنسائي لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير وكذلك اسمعيل من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وكذا في رواية ابن منده من رواية همام عن قتادة في رواية ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب الى اخره **بيان من اخرجه غيره** قد عرفت ان البخاري اخرجه ههنا عن مسدد عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن انس ورواه مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة وعن زهير عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن انس رضي الله عنه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا **بيان اللغة والاعراب** قد مر تفسير الايمان فيما مضى واما المحبة فقد قال النووي اصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه وقال بعضهم المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما حصل له لا عينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال **قلت** قوله والمراد ايضا ان يحب الى اخره ليس بتفسير المحبة وانما المحبة مطالعة المنة من رؤية احسان اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتدأ بها من غير عمل استحقها به وستره على معايبه وهذه محبة العوام قد تتغير بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد الحب وان نقصه نقصه واما محبة الخواص فهي تنشا من مطالعة شواهد الكمال لاجل الاعظام والاجلال ومراعاة حق اخيه المسلم فهذه لا تتغير لانها لله تعالى لا لاجل عرض دنيوي ويقال المحبة ههنا هي مجرد تمني الخير لاخيه المسلم فلا يعسر ذلك الا على القلب السقيم غير المستقيم وقال القاضي عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي يحب لاخيه من الطاعات والمباحات وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق بادر الى الانصاف من حقه وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصيحة فكيف وانت تود انهم دونك انتهى **قلت** المحبة في اللغة ميل القلب الى الشيء لتصور كمال فيه بحيث يرغب فيما يقربه اليه من حبه يحبه فهو محبوب بكسر عين الفعل في المضارع **وقال الشاعر**

• احب ابا مروان من اجل تمره • واعلم ان الرفق بالمرء ارفق •

قال الصغاني وهذا شاذ لانه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم او كان متعديا ما خلا هذا الحرف ويقال احبه فهو محبوب ومثله مذكور ومجنون ومكزوز ومقروور ومسلول ومهموم ومزعوق ومصعوق ومبرور ومملو ومصفود ومأروض ومحزون ومحموم وموهون ومسروت ومسعود وذلك انهم يقولون في هذا كله قد فعل بغير الف ثم يبنى مفعول على فعل والا فلا وجه له فاذا قالوا افعله فهو كله بالالف **واما الاعراب** فقوله لا يؤمن نفي وهي جملة من الفعل والفاعل والفاعل هو احد كما ثبت في بعض نسخ البخاري او عبد كما وقع في احدى روايتي مسلم والمعنى لا يؤمن الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال ذلك او التقدير لا يكمل ايمان احدكم **قوله** حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا انتصب

يجب ولا يجوز فيه ههنا لان عمل الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** لاخيه يتعلق بقوله يجب **قوله** ما يجب جملة في محل النصب لانها مفعول يجب وقوله لنفسه يتعلق به وكلمة ما موصولة والعائد محذوف اي ما يحبه وفيه حذف تقديره ما يحب لنفسه من الخير يدل عليه ما رواه النسائي كما ذكرناه **فان قلت** كيف يتصور ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب في محلين وهو محال **قلت** تقديره الكلام حتى يحب لاخيه مثل ما يحب لنفسه **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت ببقية الاركان **واجيب** بان هذا مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدق قوله في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم **ومنها** ما قيل من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره **واجيب** بان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك ان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالمحبة **ومنها** ما قيل ان قوله لاخيه ليس له عموم فلا يتناول سائر المسلمين **واجيب** بان معنى قوله لاخيه للمسلمين تعميما للحكم او يكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول كل اخ مسلم

ص باب حب الرسول من الايمان

ش يجوز في باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ويجوز بالاضافة الى الجملة التي بعده لان قوله حب الرسول كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجود محبة كائنة من الايمان واللام في الرسول للعهد والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا لجنس الرسول ولا للاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت محبة الكل واجبة **ص** حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو اليمان الحكم بن نافع وقد تقدم **الثاني** شعيب ابن ابي حمزة الحمصي وقد مر ذكره **الثالث** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وهو عبد الله ابن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن وقد اتفق على امامته وجلالته وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير وروى عنه جماعات من التابعين وهذا من تفاضله لانه لم يسمع من الصحابة وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابعي من طالب علم وفقه وشعر وصنوف ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من حظوة خير من ذراع من علم وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة قال الواقدي مات ابو الزناد فجأة في مغتسله سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة **الرابع** الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري روى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير واخرون واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح روى له الجماعة **قلت** ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبد الرحمن بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفي سنة ثمان واربعين ومائة فحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحكي عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد هذا الفقيه لا عبد الرحمن

ابن هرمز

ابن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث هذا انما يحدث عنه بواسطة وذلك وفاته سنة سبع عشرة ومائة على ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان واربعين ومائة وهذا موضع التباس على كثير من الناس ذكرته للفرق بينهما فافهم **الخامس** ابو هريرة وقد مر ذكره

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة وفي بعض النسخ اخبرنا شعيب فعلى هذا يكون فيه الاخبار ايضا والتفريق بين حدثنا واخبرنا لا يقول به البخاري كما سيجيء في العلم **ومنها** ان اسناده مشتمل على حمصيين ومدنيين **ومنها** انه قد وقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي رواية شاذة فقد رواه الاسمعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابرهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما واخرجه النسائي ايضا عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ورواه عن زهير عن ابن علية وعن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه النسائي وفي رواية اخرى للنسائي حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين **بيان الاعراب** قوله والذي الواو فيه للقسم والذي صفة موصوفة محذوف تقديره والله الذي **قوله** نفسي مبتدأ وبيده خبره والجملة خبر المبتدأ الاول اعني الذي **قوله** لا يؤمن نفي وهو جواب القسم **قوله** حتى للغاية واكون منصوب بتقدير حتى ان اكون وقد علم ان الفعل بعد حتى لا ينتصب الا اذا كان مستقبلا ثم ان كان استقباله بالنظر الى زمن التكلم فالنصب واجب نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وان كان بالنسبة الى ما قبلها خاصة فالوجهان نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول الاية فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الى الزلزال لا بالنظر الى زمن قص ذلك علينا **قوله** احب نصب لانه خبر اكون ولفظ احب افعل التفضيل بمعنى المفعول وهو على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك انما يبنى بناؤه للمفعول اذا اخيف اللبس بالفاعل فان امن بان لم يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر انه للمفعول لا يمتنع كقولهم هو اشغل من ذات النحيين وهو اكسى من البصل وعبد الله ابن ابي العز من لعن على لسان داود ولا احرم ممن عدم الانصاف واظلم من قتيل كربلا وهو ارمى من الديك وارجى واخوف واهيب ولا يقتصر على السماع لكثرته **فان قلت** لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف فصل لفظة اليه هنا فصل بينهما **قلت** الفصل بالاجنبي ممنوع لا مطلقا والظرف فيه توسع فلا يمتنع **بيان المعاني** فايدة القسم تاكيد الامر به ويستفاد منه جواز القسم على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك من يستدعي الحلف ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثل هذا افتراق العلماء على فرقتين احداهما تسمى مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تعالى معنى قايلين وما يعلم تاويله الا الله والاخرى تسمى مأولة وهم الذين يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم والثاني احكم **قلت** ذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله من ذلك على ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذا للذي في نظاير ذلك **قوله** لا يؤمن اي ايمانا كاملا ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه عليه السلام وقيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل انفسهم دونك وقال ابن بطال قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه السلام اذ اقسام المحبة ثلاثة محبة

اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة اشفاق واكرام كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضي ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي عليه السلام ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن واعترض عليه الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي صاحب المفهم فقال ظاهر كلام الامام القاضي عياض صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية ليس بالمحبة على مثل ما لهما اذ يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل ايمانه على ان كل من آمن ايمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة وقد قال عمرو بن العاص رضي الله عنه وما كان احد احب الي من رسول الله عليه السلام ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني منه اجلالا له وان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسي فقال الان يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون في ذلك قال الله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته اعلم والله اعلم ويقال المحبة اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصوصة لاحد الطرفين بالموضوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله عليه السلام لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها

واعلم ان محبة الرسول عليه السلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى قوله حتى يأتي الله بامره وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حب النبي عليه السلام راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس **بيان الاسولة والاجوبة** منها ما قيل لم ما ذكر نفس الرجل ايضا اذ مما يجب ان يكون الرسول عليه السلام احب اليه من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم **واجيب** بانه انما خص الوالد والولد بالذكر لكونهما اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكانه قال حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر فيما بين النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده **ومنها** ما قيل هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى **واجيب** بان الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما ان يكون بمعنى ذي ولد نحو لابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتفى باحدهما عن الآخر كما يكتفى باحد الضدين عن الآخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر **ومنها** ما قيل المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة **واجيب** بانه لم يرد فيه الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما **ومنها** ما قيل ما وجه تقديم الوالد على الولد **واجيب** بان ذلك للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس **قلت** الاولى ان يقال انما قدم ههنا الوالد نظرا الى جانب التعظيم وقدم الولد على الوالد في حديث انس في رواية النسائي نظرا الى

جانب الشفقة والترحم **ص** اخبرنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين **ش** هذان الاسنادان عطف احدهما على الآخر قبل ان يسوق المتن في الاول وذلك يوهم استواءهما وكذلك ليس فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة غير ان فيه زيادة وهي قوله والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابرهيم شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا في رواية مسلم من طريق ابن علية وكذا للاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة ولفظ احدكم من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احد فان النكرة في سياق النفي تعم **فان قلت** اذا كان لفظ عبد العزيز مغايرا للفظ قتادة فلم ساق البخاري كلامه بما يوهم اتحادهما في المعنى **قلت** البخاري كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الالفاظ **فان قلت** لم اقتصر على لفظ قتادة وما المرجح في ذلك **قلت** لان لفظ قتادة موافق للفظ ابي هريرة في الحديث السابق **فان قلت** قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع **قلت** رواية شعبة عنه دليل على السماع لانه لم يكن ليسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح فيه في هذا الحديث في رواية النسائي **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم بن كثير بن زيد بن افلح الدورقي العبدي اخو احمد بن ابرهيم وكان الاكبر صنف المسند وكان ثقة حافظا متقنا رأى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى ويحيى بن كثير وخلقا روى عنه اخوه وابو زرعة وابو حاتم والجماعة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين **الثاني** ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمعيل وعلية امه وابوه ابرهيم بن سهل بن مقسم البصري الاسدي اسد خزاعة مولاهم اصله من الكوفة قال شعبة فيه سيد المحدثين سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال احمد اليه المنتهى في التثبيت بالبصرة اتفق على جلالته وتوثيقه وولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم في سنة اربع وتسعين ومائة وكانت امه نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهائها يدخلون فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم روى له الجماعة **الثالث** عبد العزيز البناني مولاهم تابعي سمع انسا روى عنه شعبة وقال هو عندي في انس احب الي من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده **الرابع** آدم بن ابي اياس وقد مر ذكره **الخامس** شعبة بن الحجاج **السادس** قتادة بن دعامة **السابع** انس بن مالك رضي الله عنه وقد ذكروا فيما مضى **بيان الانساب** الدورقي نسبة الى دورق بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره قاف وقيل انهم كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وفي المطالع دورق والراء في بلاد فارس وقيل بل لصنعة قلانس تعرف بالدورقية نسبت الى ذلك الموضع وقال الرشاطي دورق من كور الاهواز وقال ابن خرداذبه كور الاهواز رامهرمز ومنها ايذج وعسكر مكرم وتستر والسوس وسرق وهي دورق وذكر غيره ذلك قال وبين سرق الاهواز الى دورق الماء ثمانية عشر فرسخا وعلى الظاهر اربعة وعشرون والعبدي في قبائل في قريش عبد بن قصي بن كلاب بن مرة وفي ربيعة بن نزار عبد القيس بن افصى بن دعمي ينسب اليه عبدي على غير القياس وعبيسي على غير القياس وفي تميم ينسب الى عبد الله بن دارم وقد يقال عبدي على غير قياس وفي خولان ينسب الى عبد الله بن الخيار وفي همدان ينسب الى عبد بن عليان بن ارحب والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وبنانة كانت زوجة سعد بن لؤي بن غالب ينسب اليها بنوها وقيل كانت امة له حضنت بنيه وقيل كانت لبنيه فقط ويقال نسبة الى سكة بنانة بالبصرة

فانهم **بيان المعاني** قوله والناس اجمعين من باب عطف العام على الخاص كقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهو عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم **فان قيل** هل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل ويكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم الخروج زيد منهم **قلت** لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات **واعلم** انه قد يوجد في بعض النسخ قبل حدثنا آدم لفظ ح اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفي بعضها لا يوجد وعلى النسختين تقديم التحول من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وقوله في الخبر ليعقوب وفي رواية ابي ذر حدثنا

ص باب حلاوة الايمان

ش اي هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتفاع على الخبرية للمبتدا المحذوف ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام احب اليه من سائر الخلق وهذا الباب يبين ان ذلك من جملة حلاوة هذا الايمان ولان هذا الباب يشتمل على ثلاثة اشياء والباب الذي قبله جزء من ثلاثة هذه الثلاثة وهذا اقوى وجوه المناسبة **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة ابن عبيد بن قيس بن دينار ابو موسى العنزي البصري المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح واسمعيل بن علية والقطان وغيرهم روى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي والمحاملي قال الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج سائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات بها قال غيره سنة اثنتين وخمسين ومائتين وولد هو وبندار في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة روى عنه الجماعة وروى الترمذي ايضا عن رجل عنه وقال لا باس به **الثاني** عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد بن الحكم بن ابي العاصي بن بشر بن عبد الله بن دهمان ابن عبد همام بن ابان بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم بن قسي وهو ثقيف ابن منبه بن بكر ابن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن عيلان الثقفي البصري سمع يحيى الانصاري وايوب السختياني وخلقا روى عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وثقه يحيى والعجلي وقال ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة ابن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة **الثالث** ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني البصري مولى عنزة ويقال جهينة ومواليه حلفاء بني الحريش راى انس بن مالك وسمع عمرو بن سلمة الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ومجاهدا وخلقا كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمانمائة حديث وقال النسائي ثقة ثبت وقال اسمعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين روى عنه الجماعة **الرابع** ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن نابل بن مالك الجرمي البصري سمع ثابت بن قيس بن الضحاك الانصاري وانس بن مالك الانصاري وغيرهم من الصحابة روى عنه ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع ومائة روى له الجماعة **الخامس** انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره

بيان

بيان الانساب العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد ابن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان حي من ربيعة والثقفي بالثاء المثلثة والقاف بعدها الفاء نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه وقد ذكرناه الآن والسختياني بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد وقال الجوهري سمي بذلك لانه كان يبيع الجلود قال صاحب المطالع ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حكي ضم السين وكسرها **قلت** هذا لفظ عجمي ولم يسمع بينهم الا فتح السين والجرمي بفتح الجيم في قبايل في قضاعة جرم ابن زبان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي بجيلة جرم بن علقمة بن عبقر وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية وفي طي جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث بن طي **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء على ما ذكرنا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا ومسلم ايضا كلاهما عن محمد بن المثنى الى آخره بهذا الاسناد واخرجه في هذا الباب ايضا بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واسند له في فضل من اكره على الكفر فترك الفتنة الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظه في الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وفي الحج من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وفي رواية للبخاري ومسلم من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا واخرجه الترمذي والنسائي ايضا وللنسائي في رواية اخرى ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب في الله ويبغض في الله وان توقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا **بيان اللغات** قوله حلاوة الايمان الحلاوة مصدر حلا الشيء يحلو وهو نقيض المر والحلو مثله واحليت الشيء جعلته حلوا وحالبته اي طايبته والحلوى نقيض المر يقال هذا حلوى واعطه المر وتحالت المرأة اذا اظهرت حلاوة وعجبا واحليته واما حلوت فلانا على كذا مالا فانا احلوه حلوا وحلوانا فمعناه وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة واما حليت المرأة احليها حليا وحلوتها فمعناه جعلت لها حليا ويقال حلي فلان بعيني بالكسر وفي عيني وبصدري وفي صدري يحلى حلاوة اذا اعجبك قال الراجز

> ان سراجا لكريم مفخره ٭ تحلى به العين اذا ما تجهره

وهذا من المقلوب والمعنى تحلى بالعين وكذلك حلا فلان بعيني وفي عيني يحلو حلاوة وقال الاصمعي حلي في عيني بالكسر وحلي في فمي بالفتح وحليت الرجل وصفته حليته وحليت الشيء في عين صاحبه وحليت الطعام جعلته حلوا والحلوا التي تؤكل تمد وتقصر واما معنى الحلاوة في الحديث فقال التيمي حسنه وقال النووي معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول عليه السلام **قلت** تفسير التيمي من الحلاوة التي بمعنى من حلي بفلان يعني حلاوة اي احسن وتفسير النووي من حلا الشيء يحلو حلوا وحلاوة وهو نقيض المر ولكل منهما وجه والاظهر الثاني على ما لا يخفى **قوله** يكره من كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه ومعناه عدم الرضى به **قوله** ان يقذف من القذف بمعنى الرمي وقال الصغاني التركيب يدل على الرمي والطرح والقذف بالحجارة الرمي بها وقذف المحصنة قذفا اي رماها ويقال هم بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف بالحجارة **بيان الاعراب** قوله ثلاث مرفوع على انه مبتدا **فان قلت** هو نكرة كيف يقع مبتدا **قلت** النكرة تقع مبتدا بالمسوغ وههنا ثلاث وجوه الاول ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث خصال فحينئذ يقرب من المعرفة الثاني ان يكون هذا صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث والموصوف هو المبتدا في الحقيقة فلما حذف

قامت الصفة مقامه الثالث يجوز ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة الشرطية التي بعده
والخبر على هذا الوجه هو قوله ان يكون وان مصدرية والتقدير كون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما وعلى التقديرين الاولين الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من مبتدأ موصول
يتضمن معنى الشرط وقوله كن فيه جملة صلته وقوله وجد خبره والجملة خبر المبتدأ الاول
فان قلت الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد من ضمير فيها يعود الى المبتدأ لان الجملة مستقلة
بذاتها فلا يرتبطها بما قبلها الا الضمير وليس ههنا ضمير يعود اليه والضمير في فيه يرجع
الى من لا الى ثلاث **قلت** العائد ههنا محذوف تقديره ثلاث من كن فيه منها وجد
حلاوة الايمان كما في قولك البر الكر بستين اي منه وقال ابن يعيش في قوله تعالى ولمن
صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ان من مبتدأ وصلته صبر وخبره ان المكسورة مع ما
بعدها والعائد محذوف تقديره ان ذلك منه **فان قلت** اذا جعلت الجملة خبرا فما
يكون اعراب قوله ان يكون **قلت** يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث
والاخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي احد الذين فيهم الخصال الثلاث ان يكون الله الخ **قوله**
وجد بمعنى اصاب فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حلاوة الايمان **قوله** ورسوله
بالرفع عطف على لفظة الله الذي هو اسم يكون **قوله** احب بالنصب لانه خبر يكون **فان
قلت** كان ينبغي ان يثنى احب حتى يطابق اسم كان وهو اثنان **قلت** افعل
التفضيل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير فلا يحتاج الى المطابقة **فان قلت**
افعل مع من كالمضاف والمضاف اليه فلا يجوز الفصل بينهما **قلت** اجيز ذلك بالظرف للاتساع
قوله وان يحب عطف على ان يكون الله **قوله** يحب جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير فيه
يرجع الى من وقوله المرء بالنصب مفعوله **قوله** لا يحبه الا لله جملة وقعت حالا بدون الواو
وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركه نحو جاءني زيد لا يركب
او ولا يركب **قوله** وان يكره عطف على ان يحب **قوله** ان يعود جملة في محل النصب
على انها مفعول لقوله يكره وان مصدرية تقديره وان يكره العود **فان قلت** المشهور
ان يقال عاد اليه المعدى بالى لا بفي **قلت** قال الكرماني ضمنه معنى الاستقرار
كانه قال ان يعود مستقرا فيه وهذا تعسف وانما في هنا بمعنى الى كما في قوله تعالى
او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا **قوله** كما يكره الكاف للتشبيه بمعنى مثل وما
مصدرية اي مثل كرهه **قوله** ان يقذف في محل النصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اي
القذف وهو على صيغة المجهول فافهم **بيان المعاني** قال النووي هذا حديث عظيم اصل
من اصول الاسلام **قلت** كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل
عينه ولا تتضح محبة الله ورسوله حقيقة ولا حب لغير الله ولا كراهة الرجوع في الكفر الا لمن
قوى الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه وهذا هو الذي وجد حلاوته
والحب في الله من ثمرات الحب لله وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء
عما نهى عنه ومحبة الرسول كذلك وهي التزام شريعته وقال بعضهم المحبة مواطأة القلب
على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما يكره قال القاضي عياض ومعنى حب الله
الاستقامة في طاعته والتزام اوامره ونواهيه في كل شيء والمراد بثمرات المحبة قال
اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه منزه ان يميل او يمال اليه واما محبة
الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه اما للاستحسان كالصورة
الجميلة والمطاعم الشهية ونحوهما او لما يستلذه بعقله من المعاني والاخلاق كمحبة
الصلحاء والعلماء وان لم يكن في زمانهم او لمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه وهذه
المعاني كلها موجودة في حق النبي عليه السلام من كمال الظاهر والباطن وجمعه الفضائل
واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم وابعاده عن الجحيم **قوله** وان يحب المرء
لا يحبه الا لله هذا حث على التحاب لاجل الله تعالى جعل المؤمنين اخوة قال الله تعالى
فاصبحتم بنعمته اخوانا ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلا تحصل حلاوة الايمان
الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية

فان من احب

فان من احب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها **قوله** وان يكره الخ معناه ان هذه
الكراهة انما توجد عند وجود سببها وهو ما دخل قلبه من نور الايمان ومن كشفه عن محاسن
الاسلام وقبح الجهالات والكفران وقيل المعنى ان من وجد حلاوة الايمان علم ان الكافر في النار
يكون الكفر كراهته لدخول النار **قلت** وقائل هذا المعنى حافظ على لفظ العود على ما
ومعناه هنا معنى الصيرورة قال تعالى وما يكون لنا ان نعود فيها **بيان المعاني**
قوله حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية وذلك لان الحلاوة انما تكون في المطعومات
والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذا مجاز لانه شبه الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر
المشبه به لان الاستعارة هي ان يذكر احد طرفي التشبيه مدعيا دخول المشبه في جنس
المشبه به فالمشبه ايمان والمشبه به عسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجه التشبيه الذي
بينهما هو الالتذاذ وميل القلب اليه فهذه هي الاستعارة بالكناية ثم لما ذكر المشبه
اضاف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل وهذه استعارة
تخييلية وترشيح للاستعارة **قوله** كما يكره ان يقذف في النار تشبيه وليس باستعارة
لان الطرفين مذكوران فالمشبه هو العود في الكفر والمشبه به هو القذف في النار
ووجه الشبه هو وجدان الالم وكراهة القلب اياه **الاسئلة والاجوبة** منها
ما قيل ما الحكمة في كون حلاوة الايمان في هذه الاشياء الثلاثة **واجيب** بان
هذه الامور الثلاثة هي عنوان كمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ
حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانح ولا مانع سواه
وما عداه تعالى وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انتفاع وان الرسول عليه السلام هو
العطوف الساعي في صلاح نفسه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه
الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق تيقنا يخيل اليه الموعود
كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة
واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار **ومنها** ما قيل لم عبر عن هذه الحالة
بالحلاوة **واجيب** بانها اظهر اللذائذ المحسوسة وان كان لا نسبة بين هذه اللذة
واللذات الحسية **ومنها** ما قيل لم قيل مما سواهما ولم يقل ممن سواهما **واجيب**
بان ما اعم بخلاف من فانها للعقلاء فقط **ومنها** ما قيل كيف قال سواهما باشراك الضمير
بينه وبين الله تعالى والحال انه عليه السلام انكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذي قال ومن
يعصهما فقد غوى فقال له بئس الخطيب انت **واجيب** بان هذا ليس من هذا لان
المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه
ما جاء في سنن ابي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر
الا نفسه وقال القاضي البيضاوي واما تثنية الضمير ههنا فللايماء على ان المعتبر
هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وامر بالافراد
في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية
اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وقال الاصوليون
امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك وقيل لانه من الخصائص فيمتنع من
غير النبي عليه السلام ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية بخلاف
النبي عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقيل ان كلامه عليه السلام
هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب
جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وقيل ان المتكلم لا يتوجه تحت خطاب
نفسه اذا وجهه لغيره وقيل ان الله تعالى امر نبيه عليه السلام ان يشرف من شاء
بما شاء كما انه يقسم بكثير من مخلوقاته وكذلك له ان يأذن لنبيه عليه السلام هنا جملة
واحدة ويحجر على غيره وقيل انا نعمل بخبر المنع اولى لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص ولانه
ناقل والاخر مبني على الاصل ولانه قول والثاني فعل

باب علامة الايمان حب الانصار

ش اى هذا باب يجوز بالاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه علامة الايمان حب الانصار ووجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب داخل فى نفس الامر فى الباب الاول لان حب الانصار داخل فى قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله **فان قلت** فما فائدة التخصيص **قلت** الاهتمام بشانهم والعناية بتخصيصهم فى افرادهم بالذكر **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اخبرنى عبد الله بن جبر قال سمعت انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك البصرى مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة واخرين روى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن وارة قال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك ابو الوليد نصف الاسلام وكان اماما جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله ثقة فى الحديث يروى عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد ابى داود الطيالسى اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخارى وابو داود وروى الباقون عن رجل عنه **الثانى** شعبة بن الحجاج **الثالث** عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفى اخره راء ابن عتيك الانصارى المدنى اهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمه وانسا روى عنه مالك ومسعر وشعبة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى **الرابع** انس ابن مالك رضى الله عنه **بيان الانساب** الطيالسى نسبة الى بيع الطيالسة وهو جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا والفتح اعلى والهاء فى الجمع للعجمة لانه فارسى معرب وقال الاصمعى اصله تالشان والانصارى نسبة لاب ولام بل الانصار قبيل عظيم من الازد سميت بذلك لنصرتهم رسول الله عليه السلام والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد الانصار ناصر مثل اصحاب وصاحب وكان القياس فى النسبة الى الانصار ناصرى فقالوا انصارى كانهم جعلوا الانصار اسم المعنى والمدنى نسبة الى مدينة النبى عليه السلام كما يقال فى النسبة الى ربيعة ربعى وفى جذيمة جذمى وقد نسب منه الى غير هذا من المدن وقال الرشاطى فالواو فى الرجل والثوب اذا نسب الى المدينة مدنى والطير ونحوه مدينى وفى مختصر العين يقال رجل مدنى وحمام مدينى وقال الجوهرى اذا نسبت الى مدينة الرسول عليه السلام قلت مدنى والى مدينة الرسول قلت مدينى والى مدائن كسرى قلت مدائنى للفرق بين النسب لئلا يختلط **بيان لطائف اسناده** منها ان هذا الاسناد من رباعيات البخارى فوقع لمسلم دون وقع لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه** اخرجه البخارى ههنا واخرجه ايضا فى فضائل الانصار عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه مسلم عن ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة به ولفظ مسلم اية المنافق واية المؤمن واخرجه النسائى ايضا قوله اية اى علامة الايمان واصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال سيبويه موضع العين من الاية واو لان ما كان موضع العين واو واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام ياء مثل شويت اكثر مما حييت وتكون النسبة اليه اوى قال الفراء هى من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت ايية ولكنها خففت وجمع الاية اى واياى وايات ويقال النسبة الى اية ايى والمشهور ان عينها يا وزنها فاعلة لان اصلها ايية فحذفوا الياء الثانية التى هى لام ثم نحوا الياء التى هى عين لاجل التانيث **قوله** الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف والانصار سموا به لنصرتهم النبى عليه السلام وهم ولد اوس والخزرج ابنا حارثة ابن ثعلبة

العنقا الطول عنقه ابن عمرو بن مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرى القيس البطريق ابن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه دراء على وزن فعال ابن الغوث ابن نبت بن يعرب بن يقطن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو ابو اليمن كلها ومنهم من ينسب الى اسمعيل فيقول قحطان بن الهميسع بن يمن بن نبت بن اسمعيل هذا قول الكلبى ومنهم من ينسب الى غيره فيقول قحطان بن فالح بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد اسماعيل عليه وعلى الثانى من ولد اسمعيل وقحطان وقال حسان ابن ثابت

> اما سالت فانا معشر نجب ۰ الازد نسبتنا والماء غسان

وغسان ماء كانت شربا لولد مازن بن الازد وكان الانصار الذين هم الاوس والخزرج يعرفون قبل ذلك بابنى قيلة بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم النبى عليه السلام الانصار وصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وقيل سماهم الله تعالى فقال والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا **قوله** النفاق هو اظهار الايمان وابطال الكفر وقال ابن الانبارى فى الاعتلال لتسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال احدها انه سمى به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذى يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه والثانى انه نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذى دخل فيه والثالث انه انما سمى به لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر ونافق اليربوع اخذ فى نافقائه ونفق اليربوع اى استخرجه والنافقاء احدى حجرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فاذا اتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء براسه وانتفق اى خرج **ثم اعلم** ان النفاق هو بكسر النون واما النفاق بالفتح فهو من نفق البيع نفاقا اى راج ونفقت الدابة نفوقا اى ماتت والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثال ثمرة وثمار ونفقت نفاق القوم بالكسر ينفق نفقا بالتحريك اى فنيت وانفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت سوقهم وقال تعالى لامسكتم خشية الانفاق اى خشية الفناء والنفاد وقال قتادة اى خشية الانفاق وقال الصغانى التركيب يدل على انقطاع الشى وذهابه وعلى اخفاء شى واغماضه **بيان الاعراب** قوله اية الايمان كلام اضافى مرفوع بالابتداء وخبره قوله حب الانصار ومثل هذا نسمى قضية ثنائية واهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون التقدير فى مثلها اية الايمان هى حب الانصار كما يقدرون فى نحو زيد قايم زيد هو قايم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقا العكبرى انه الايمان حب الانصار بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء الضمير ويرفع الايمان فاعربه فقال ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبره والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا يخالف لجميع الروايات التى وقعت فى الصحاح والسنن والمسانيد وما قبله ان يكون تصحيفا **قوله** واية النفاق ايضا كلام اضافى مبتدا وقوله بغض الانصار خبره **بيان المعانى** فيه ما قال اهل المعانى من ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر ولكن هذا الحصر ليس بحصر حقيقى بل هو حصر ادعائى تعظيما لحب الانصار كان الدعوى ان لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما جاء فى صحيح مسلم اية المؤمن حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب **فان قلت** اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشى حكم الشى فما الفائدة فى ذكر اية النفاق بغض الانصار **قلت** هذا التقرير ممنوع ولئن سلمنا فما الفائدة فى ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك قالوا وهذا جار فى اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين بل فى كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء فى الدين واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ما روى

بنيار

مرتوما في فضل اصحابه كلهم فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وقال
القرطبي واما من ابغض والعياذ بالله احدا من غير تلك الجهة لامر طارئ من حدث وقع لمخالفة
غرض او لضرر ونحوه لم يصر بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات
ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام
فاما ان يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطئ معذور مع انه مخاطب بما يراه ويظنه
فمن وقع له بغض في احد منهم والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص تجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه
بذكر سوابقهم وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل احد من بعدهم لشيء من
الدين والدنيا الا بهم وبسببهم قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية وقد اجاب بعضهم
عن الحصر المذكور بان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ثم قال وان اخذ من طريق المفهوم
فهو مفهوم لقب لا عبرة به **قلت** هذا الحصر يفيد حصر المبتدا في الخبر ويفيد حصر
الخبر على المبتدا وهو نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك في الكاتب وحصر
الكاتب في الضاحك وكيف يدعي فيه الاطراد دون الانعكاس فان اية الايمان كما هي محصورة على
حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على اية الايمان فمقتضى هذا الحصر ولكن قد قلنا
ان هذا الحصر ادعائي فلا يلزم منه المحذور **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل الانصار
جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم قالوا اضعافا الالاف **واجيب** بان القلة والكثرة
انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما **ومنها** ما قيل المطابقة تقتضي
ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه **واجيب** بان البحث في الذين
ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما يميز به المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي فلو قيل اية الكفر
بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا **ومنها** ما قيل هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم
يحبهم لا يكون مؤمنا **واجيب** بانه لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة
او المراد كمال الايمان **ومنها** ما قيل هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا
بقلبه **واجيب** بان المقصود بغضهم من جهة انهم انصار لرسول الله عليه السلام ولا يمكن
اجتماعه مع التصديق لرسول الله عليه السلام **ص** باب **ش** كذا وقع
باب في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط عند الاصيلي بالكلية فالوجه على عدمه
هو ان الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار
في الباب الذي قبله اشار في هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول
ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي عليه السلام عند عقبة منى في الموسم ولان
الابواب الماضية كلها في امور الدين ومن جملتها كان حب الانصار والنقباء كانوا منهم ولما بالغوا
في تعظيم في اعلاء كلمة الدين فلاجرم ذكرهم عقيب الانصار ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص
وكان لما فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب كما يفعل مثل هذا في تصنيفات المصنفين
بقولهم فصل لكنها مجردا **فان قلت** هو معرب ام لا **قلت** كيف يكون معربا والاعراب
لا يكون الا بالتركيب وانما حكمه حكم الاسماء التي تعد بلا تركيب بعضها ببعض فافهم
ص حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو ادريس عائذ الله بن عبد
الله ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول
الله عليه السلام قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا
في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو
كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء
عاقبه فبايعناه على ذلك **ش** وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث هنا هو ان الانصار هم
المبتدرون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك فحبهم علامة
الايمان مجازاة لهم على حبهم من هاجر اليهم ومواساتهم لهم في اموالهم كما وصفهم الله تعالى
واتباعا لحب الله لهم قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكان
الانصار ممن تبعه اولا فوجب لهم محبة الله ومن احبه الله وجب على العباد محبته **بيان**

رجاله وهم خمسة **الاول** ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي **الثاني** شعيب بن ابي حمزة
القرشي **الثالث** محمد بن مسلم الزهري **الرابع** ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة بن عبد
الله بن عمرو الخولاني الدمشقي روى عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ على الاصح
وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء وخلقا كثيرا ولد يوم حنين وقال ابن ميمونة
ولاه عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى
له الجماعة **الخامس** عبادة بضم العين ابن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة
ابن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ابو الوليد الانصاري الخزرجي
شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول
الله عليه السلام روى له عن رسول الله عليه السلام مائة واحد وثمانون حديثا
اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين وهو اول
من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا توفي سنة اربع وثلاثين في
الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم
انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي
بالرملة **واعلم** ان عبادة بن الصامت في الصحابة رضي الله عنهم وفيهم
عبادة في ولد ابن الصامت اثنا عشر نفسا **بيان الانساب** الخولاني في قبائل
قال الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وخولان بن عمرو
ابن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد فالاول وخولان حضور وخولان ردع هو ابن قحطان
وفي كتاب المعارف خولان بن سعد بن مذحج وابو ادريس من خولان بن عمرو بن مالك
ابن الحارث بن مرة بن ادد وكذلك منهم ابو مسلم الخولاني واسمه عبد الرحمن بن مشكم
وخولان فعلان من خال يخول يقال منه فلان خائل مال اذا كان حسن القيام على المال والخزرجي
نسبة الى الخزرج وهو اخو الاوس وهما الانصار وقال ابن دريد الخزرج الريح العاصف
بيان لطائف اسناده منها ان الاسناد كله شاميون ومنها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة وتقدم الكلام بين حدثنا واخبرنا ومنها ان فيه رواية القاضي عن
القاضي وهما ابو ادريس وعبادة بن الصامت ومنها ان فيه رواية من راى النبي عليه السلام
عن من راى النبي عليه السلام وذلك لان لابي ادريس من حيث الرواية كبير وسمع هذا فقد
ذكر في الصحابة لان له رؤية والده عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا وفي المغازي والاحكام
عن ابي اليمان عن شعيب وفي وفود الانصار عن اسحق بن منصور عن يعقوب عن
ابن اخي الزهري وعن علي عن ابن عيينة قال البخاري عقبيه وتابعه عبد الرزاق عن معمر
وفي الحدود عن ابن يوسف عن معمر واخرجه مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى وابي
بكر والناقد واسحق بن نمير عن ابن عيينة وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري
واخرجه الترمذي مثل اخراجهما وابانا البخاري ومسلم قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق واخرجه النسائي ولفظه قال بايعت رسول الله عليه
السلام ليلة العقبة في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تشربوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا
فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه
وان شاء عفى عنه وله في الحدود نحو رواية الترمذي **بيان اللغات** قوله
وكان شهد اي حضر واصل الشهود الحضور يقال شهد شهودا اي حضره وهو من باب
علم يعلم ويقال شهد بالشيء بضم الهاء يشهد به من الشهادة قال في العباب هذه
لغة في شهد يشهد وقرا الحسن البصري وما شهدنا الا بما علمنا بضم الهاء وقوم
شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر كما ذكرنا وشهد كذا الشهادة اي ادى ما عنده

من الشهادة وشهد الرجل على كذا شهادة وهو خبر قاطع **قوله** بدرًا هو موضع الغزوة الكبرى
العظمى لرسول الله عليه السلام وهي قرية مشهورة معروفة على نحو اربعة مراحل من المدينة وهو
كان لرجل يدعى بدرًا فسميت باسمه **قلت** بدر اسم بئر حفرها رجل من بني النجار اسمه
بدر وفي العباب ممن ذكر قال هو اسم قليب وهي انثى قال هو اسم بئر وقال الشعبي بدر بئر
كانت لرجل سمي بدرًا وقال اهل الحجاز هو بدر بن قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر وقال
ابن الكلبي هو رجل من جهينة **قوله** احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم
وعريفهم وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثال كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبًا وهو العريف
قال الفراء اذا اردت انه لم يكن نقيبًا ففعل قلت نقب بالضم نقابة بالفتح ونقب بالكسر
لغة قال سيبويه النقابة بالكسر الاسم وبالفتح المصدر مثل الولاية والولاية **قوله** ليلة
العقبة اي الليلة التي تنسب اليها جمرة العقبة التي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع
المرتفع العالي منه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة **قوله** وحوله
يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به **قوله** عصابة بكسر
العين وهي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذها من
العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضًا ومنه العصابة اي الخرقة تشد
على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال
عصب فلان بفلان اذا احاطوا به **قوله** بايعوني من المبايعة والمبايعة على الاسلام
عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيهها بالمعاوضة المالية كان
كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله عليه السلام وعد الثواب
ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به وفي
باب وفود الانصار بايعوني **قوله** لا تشركوا بالله شيئًا اي وحده سبحانه وتعالى
وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلذلك قدمه على اخوانه **قوله** شيئًا عام لانه
نكرة في سياق النهي كانه كالنفي **قوله** ببهتان البهتان بالضم الكذب الذي يبهت سامعه
اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتًا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره وزعم
الشيباني ان ابا زيد قال بهته يبهته بهتًا وبهتًا اذا رماه في وجهه ارمين ورائيه بما لم يكن
والبهتان الذي يعيب الناس بما لم يفعلوا وقال يعقوب والكسائي هو الكذب وقال
صاحب العين البهت استقبالك بامر تقذفه به وهو منه بريء لا يعلمه والاسم البهتان
والبهت ايضًا الحيرة وقال الزجاج وقطرب بهت الرجل انقطع وتحير وبهذا المعنى بهت
وبهت قال والبهتان الكذب الذي يتحير من عظمه وشانه وقد بهته اذا كذب عليه زاد
قطرب بهاتة وبهتًا وفي المحكم بهته بهتًا استقبله بامر تقذفه به وهو منه بريء لا يعلمه
والبهيتة الباطل الذي يتحير من بطلانه والبهوت المباهت والجمع بهت وبهوت وعند
ابن بهوتا جمع باهت لا جمع بهوت وقراءة السميفع فبهت الذي كفر وقراءة ابن حيوة
فبهت بضم الهاء لغة في بهت وقال ابن جني وقد يجوز ان يكون بهت بالفتح لغة في
بهت وقال الاخفش قراءة بهت كدهش وخرق قال وبهت بالضم اكثر من بهت بالكسر
يعني ان الضمة تكون للمبالغة وفي المنتهى لابي المعالي بهته يبهته بهتًا اذا اخذه بغتة
وبهته بهتًا وبهتانًا وبهتانة وبهيتة اذا قال عليه ما لم يفعله مواجهة وهو مبهوت
والبهت لا يكون الا مواجهة بالكذب على الانسان واما قول ابي النجم سبي الحماة وابهتي
عليها فانه على التجوز وانما الكلام وابهتيها ولا يقال بهت عليه وفي الصحاح بهت الرجل
بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم مثله وافصح منهما بهت لانه يقال رجل مبهوت
ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسائي قوله فيه نظر لما روي عن بعض العرب بهت يبهت
وفيه لغة اخرى وهي بهت يبهت بهتًا قال هو ابن دريد في الجمهرة هو رجل باهت وبهات
وقال الهروي ولا يأتين ببهتان اي لا ياتين بولد على معارضة فتنسبه الى الزوج
كان ذلك بهتان وفرية ويقال كانت المرأة تلتقط المولود فتتبناه وقال الخطابي معناه
ههنا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاغتياب لهن ورميهن بالمعصية

وقال

وقال ايضًا لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحًا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت كذا بين
يديك اي بحضرتك **قوله** تفترونه من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال فرى فلان
كذا اذا خلقه وافتراه اختلقه والاسم الفرية وفلان يفري الفري اذا كان ياتي بالعجب في عمله
قال تعالى لقد جئت شيئًا فريًا اي مصنوعًا مختلقًا ويقال عظيمًا **قوله** ولا تعصوا وفي
باب وفود الانصار ولا تعصوني والعصيان خلاف الطاعة **قوله** في معروف اي حسن
وهو ما لم ينه الشارع عنه او معناه مشهورًا اي ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه ويقال
في معروف اي في طاعة الله ويقال في كل بر وتقوى وقال البيضاوي المعروف ما عرف
من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المامور به وفي النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من
طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات **قوله** فمن وفي منكم اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديدها
يقال وفى بالعهد واوفى ووفى ثلاثي ورباعي وفي الشيء ثلاثي ووفيت ذمتك ايضًا واوفى
الشيء ووفى واوفى الكيل ووفاه ولا يقال فيهما وفى **قوله** ومن اصاب من ذلك شيئًا من
هي للتبعيضية وشيئًا عام لانه نكرة في سياق الشرط وصرح ابن الحاجب بانه كالنفي
في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه **قوله** كفارة الكفارة الفعلة التي من شانها
تكفر الخطيئة اي تسترها يقال كفرت الشيء اكفره بالكسر اي سترته ورماد مكفور اذا سفت
الريح التراب عليه حتى غطته ومنه الكافر لانه ستر الايمان وغطاه **بيان الاعراب**
قوله عبادة عطف بيان عن قوله ابو ادريس وبهذا ارتفع **قوله** ان عبادة اصله بان
قوله وكان قد شهد بدرًا الواو فيه هي الواو الداخلة على الكلمة الموصوف بها لتاكيد
لصوقها بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وكذلك الواو في قوله وهو احد النقباء
ولا شك ان كون شهود عبادة بدرًا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان
تكون الواو للحال ولا للعطف على ما لا يخفى على من له ذوق **قوله** بدرًا منصوب بقوله شهد
وليس هو مفعول فيه وانما هو مفعول به لان تقديره شهد غزوة التي كانت ببدر **قوله**
وهو احد النقباء مبتدأ وخبره ليلة العقبة نصب على الظرف **قوله** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصله بان **فان قلت** كيف هذا الترتيب ان عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا شك ان قوله وكان قد شهد بدرًا الى قوله ان معترض **قلت**
تقديره ان عبادة بن الصامت قال ان رسول الله عليه السلام وهو ساقط من
اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال
اذا كان مكررًا نحو قال قال رسول الله عليه السلام ومع هذا ينطقون بها عند
القراءة واما ههنا فلا وجه لجواز الحذف والدليل عليه انه ثبت في رواية البخاري لهذا
الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرًا والظاهر انها سقطت من النساخ من
بعده واستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة
حدثه **قوله** قال جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** وحوله عصابة جملة اسمية وقعت
حالًا وقوله عصابة مبتدأ وحوله نصب على الظرفية مقدمًا خبره **قوله** من اصحابه
جملة في محل الرفع على انها صفة للعصابة اي عصابة كائنة من اصحابه وكلمة من للتبعيض
ويجوز ان يكون للبيان **قوله** فيما بايعوني جملة مقول القول **قوله** على ان كلمة مصدرية
اي على ترك الاشراك بالله شيئًا **قوله** ولا تسرقوا وما بعده كلها عطف على لا تشركوا
قوله تفترونه جملة في محل الجر على انها صفة لبهتان **قوله** ولا تعصوا ايضًا
عطف على المنفي بما قبله **قوله** فمن وفي كلمة من شرطية مبتدأ ووفي جملة صلتها
قوله فاجره مبتدأ ثان وقوله على الله خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ودخلت
الفاء لتضمن المبتدأ الشرط **قوله** ومن مبتدأ موصولة تتضمن معنى الشرط
واصاب جملة صلتها وشيئًا مفعوله **قوله** فعوقب على صيغة المجهول عطف على
قوله اصاب **قوله** فهو مبتدأ ثان وقوله كفارة خبره والجملة خبر المبتدأ الاول
والفاء لاجل الشرط **قوله** ومن اصاب الى اخره اعرابه مثل اعراب ما قبله **فان قلت**

ثم قال في قوله فعوقب بالفاء وفي قوله ثم ستره الله **قلت** الفاء ههنا للتعقيب ثم التعقيب
في كل شيء بحسبه فيجوز ههنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة او قصيرة وذلك
بحسب الوقوع ويجوز ان تكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فتصبح الارض مخضرة واما ثم فان موضعها للتراخي وقد يتخلف وههنا ثم ليست
على بابها لان الستر عند ارادة الله يكون عقيب الاصابة ولا يتراخى فافهم **بيان المعاني**
قوله وكان قد شهد بدرا قد قلنا انه صفة لعبادة والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف
فان قلت ما الذي في كلام من **قلت** يجوز ان يكون من كلام ابي ادريس فيكون
متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون من كلام الزهري فيكون منقطعا
وكذلك الكلام في قوله وهو احد النقباء والمراد من النقباء نقباء الانصار وهم الذين تقدموا
لاخذ البيعة لنصرة رسول الله عليه السلام ليلة العقبة وهم اثنا عشر رجلا وهم العصابة
المذكورة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث واخوه معاذ وهما ابنا عفراء وذكوان بن
قيس وذكر ابن سعد في طبقاته انه مهاجري انصاري ورافع بن مالك الزرقيان وعبادة
ابن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة بن بلي وعقبة بن عامر وقطبة
ابن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان من بلي وعويم بن
ساعدة **اعلم** ان رسول الله عليه السلام كان يعرض نفسه على قبائل العرب في
كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا
بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا
من اليهود ان النبي عليه السلام قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذلك فلا
تسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشى امر رسول
الله عليه السلام فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم
عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله عليه السلام بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه
بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن ثم انصرفوا وخرج في العام
الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله عليه السلام اوسط ايام التشريق قال
كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس
من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله عليه السلام مع عمه
العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة
من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما
تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله عليه السلام داعيا الى الله مرغبا في الاسلام
تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا
ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر
نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهي
بيعة العقبة الثانية وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت
الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف
الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه **قوله** ولا
تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم **قوله** فعوقب فيه حذف ايضا تقديره
فعوقب به وهكذا هو في رواية احمد **قوله** فهو اي العقاب وهذا مثل ما في قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى فانه يرجع الى العدل الذي دل عليه اعدلوا **قوله** وكذلك قوله
فعوقب يدل على العقاب وقوله هو يرجع اليه **قوله** كفارة فيه حذف ايضا تقديره
كفارة له وهكذا في رواية احمد وكذا هو في رواية البخاري في باب المشية في كتاب التوحيد
وزاد ايضا وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ردته لا يكون القتل له كفارة **قلت** او يكون

مخصوصا

مخصوصا بالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة السياق فانه يستقيم في
الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد
الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح وقال الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه
معطوف على قوله من وفي ومن خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من
ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي فيتم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة وهو ضعيف
لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف
يختص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شيئا ما اي شيئا كان وفيه نظر لان عرف الشارع يقتضي
ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوائل البعثة وكثرة
عبدة الاصنام وايضا عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتبين
ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال الشيخ الفقيه عبد الواحد السفاقسي في شرحه للبخاري
في قوله فعوقب به في الدنيا يريد بالقطع في السرقة والحد في الزنا واما قتل الولد فليس
له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى بالاولاد عنه وعلى هذا اذا قتل القاتل كان
كفارة له وحكي عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة
فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق وقيل يبقى له حق التشفي **قلت** وردت
احاديث تدل صريحا ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن حبان وصححه
ان السيف محاء للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
اذا جاء القتل محا كل شيء وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنه نحوه ومنها ما رواه البزار عن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وقوله حد ان قتل القاتل حد
وارداع الى اخره فيه نظر لانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل وقال القاضي عياض
ذهب اكثر العلماء ان الحدود كفارة لهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة رضي
الله عنه انه عليه السلام قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة
اصح اسنادا ويمكن على طريق الجمع بينهما ان يكون لحديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان
يعلم ثم اعلمه الله اخرا وقال الشيخ قطب الدين واحتج من وقف بقوله تعالى ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لكن من قال الاية في الكفار فلا حجة فيها
وايضا يمكن ان يكون حديث عبادة مخصصا لعموم الاية او مبينا او مفسرا لها **فان
قيل** حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله عليه
السلام البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف
يكون حديثه متقدما **قيل** يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي عليه السلام
وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه من النبي عليه السلام قديما ولم يسمع من النبي
عليه السلام بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وقال بعضهم فيه تعسف
ويبطله ان ابا هريرة رضي الله عنه صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك
والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق على حديث عبادة والمبايعة
المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما نص بيعة
العقبة ما ذكره ابن اسحق وغيره عن المغازي ان النبي عليه السلام قال لمن حضر
من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على
ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه ثم صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة
وانما وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزول هذه الاية متأخر بعد قصة الحديبية
بلا خلاف والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن
عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي عليه السلام لما بايعهم قرأ الاية
كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ اية النساء ولمسلم من طريق
معمر عن الزهري قال فتلا علينا اية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وللنسائي من طريق

الحارث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله عليه السلام قال الا تبايعوني على ما بايع عليه
النساء ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا
السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه السلام على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم
من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ علينا رسول الله عليه السلام
كما اخذ على النساء فهذه ادلة صريحة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الاية
بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي خيثمة عن ابيه
عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا فذكر مثل حديث
عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو
كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو احد من حضر هذه البيعة وليس
هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم بمنى وضح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة
وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان
اسلامه بعد الهجرة وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين
معا وكان بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر
هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقيب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال
ان البيعة الاولى وقعت على ذلك انتهى كلامه **قلت** فيه نظر من وجوه الاول
ان قوله ويبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه غير مسلم من وجهين احدهما يحتمل ان يكون
ابو هريرة رضي الله عنه سمع من النبي عليه السلام بعدما سمعه من صحابي آخر فلذلك
صرح بالسماع وهذا ممنوع ولا محال والآخر يحتمل انه صرح بالسماع لتوثقه بالسماع
من صحابي آخر فان الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب الثاني ان قوله وان الحدود
لم تكن نزلت اذ ذاك لا يلزم من عدم الحد وقت تلك الحالة انتفاء كون الحدود كفارات
في المستقبل غاية ما في الباب ان النبي عليه السلام اخبر في حديث عبادة ان من اصاب
مما يجب فيه الحدود التي تنزل عليه بعد هذا فعوقب بعد ذلك بان اخذ منه الحد فان
ذلك الحد يكون كفارة له ولا شك ان النبي عليه السلام كان يعلم قبل نزول الحدود ان
حال امته لا تستقيم الا بالحدود فاخبر في حديث عبادة بناء على ما كان علمه قبل
الوقوع الثالث ان قوله والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح غير مسلم لان الحديث
اخرجه الحاكم في مستدركه والبزار في مسنده من رواية معمر عن ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد علم
مسامحة الحاكم في باب التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله
وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله فاذا كان الامر كذلك فمتى يساوي
حديث ابي هريرة حديث عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج
الى الجمع والتوفيق **فان قلت** قد وصله آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب اخرجه
الحاكم ايضا **قلت** ولو وصله هو وغيره فان قطع غيره مما يورث عدم التساوي
بحديث عبادة وصحة حديث عبادة متفق عليها بخلاف حديث ابي هريرة على ما نص
عليه القاضي وغيره فلا تساوي فلا تعارض فلا احتياج الى التكلف بالجمع والتوفيق
الرابع ان قوله والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة
العقبة غير مسلم لان القاضي عياض وجماعة من الائمة الاجلاء قد جزموا بان حديث
عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله عليه السلام البيعة
الاولى بمنى وتعيين بصحة ما قالوا دلائل منها انه ذكر في هذا الحديث وحوله عصابة
وفسروا ان العصابة هم النقباء الاثنى ولم يكن غيرهم هناك والدليل على صحة هذا
ما في رواية النسائي في حديث عبادة هذا قال بايعت رسول الله عليه السلام
ليلة العقبة في رهط الحديث وقد قال اهل اللغة ان الرهط ما دون العشرة من
الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط قال

ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا فالذي في الصحاب والتقليل ضد التكثير واقل الكثير ثلاثة
واكثر القليل اثنان فاذا اضفنا الاثنين الى التسعة يكون احد عشر وكان المراد من
الرهط ههنا احد عشر نقيبا ومع عبادة يكون اثنى عشر نفسا فاذا ثبت هذا
فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت بمكة ليلة العقبة الاولى لان البيعة التي وقعت
بعد فتح مكة على زعم هذا القايل كان فيها الرجال والنساء وكانوا عددا كثيرا والثاني ان
قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه البيعة كانت هي الاولى لانه لم يذكر في بقية الاحاديث
ليلة العقبة وانما ذكر في حديث الطبراني يوم فتح مكة ولا يلزم من كون البيعة يوم فتح
مكة ان تكون البيعة المذكورة هي اياها غاية الامر ان عبادة قد اخبر انه وقعت بيعة
اخرى يوم فتح مكة وكان ممن بايعوه عليه السلام والثالث انا وقع في الصحيحين
من طريق الصنابحي عن عبادة رضي الله عنه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله عليه السلام
وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث يدل على ان المبايعة المذكورة في الحديث
المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لانه اخبر فيه انه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله
عليه السلام ليلة العقبة واخبر انهم بايعوه ولم يثبت لنا ان احدا بايعه عليه السلام قبلهم
تدل على ان بيعتهم اول المبايعات وان الحديث المذكور كان ليلة العقبة واما احتجاج هذا
القايل في دعواه بما وقع في الاحاديث التي ذكرها من قراءة النبي عليه السلام بالايات المذكورة
على ما ذكره فلا يتم لانه يحتمل ان عبادة لما حضر لبيعات مع النبي عليه السلام وسمع منه
قراءة الايات المذكورات في البيعات التي وقعت بعد الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها في حديثه
بخلاف حديث البيعة الاولى فانه ليس فيه ذكر قراءة شيء من الايات ويستدل هذا القايل
ايضا بما زاد في رواية الصنابحي في الحديث المذكور ولا ننتهب على ان هذه البيعة متأخرة
لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضا والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في المغانم وهذا
استدلال فاسد لان الانتهاب اعم من ان يكون في المغانم وغيرها وتخصيصه بالمغانم تحكم
ويخالف اللغة **استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** ان الحديث يدل على ان الله
تعالى لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اصلا اذ لا قائل
بالفصل **الثاني** ان معنى قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله تعالى
وهذا يدل على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه وادخله الجنة
اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وقالت
المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات قبل التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا الحديث حجة
عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة وبعدها العفو عنها **الثالث** قال
المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب **الرابع** قال الطيبي فيه اشارة الى الكف
عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه **الخامس** فيه ان
الحدود كفارات ويؤيد ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد منهم علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اخرج حديثه الترمذي وصححه الحاكم وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا
فالله اكرم من ان يثني على عبده في الآخرة ومنهم ابو تميمة الجهني اخرج حديثه الطبراني
باسناد حسن باللفظ المذكور ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه احمد باسناد
حسن ولفظه من اصاب ذنبا اقيم عليه الحد ذلك الذنب فهو كفارة له ومنهم ابن عمر
اخرج حديثه الطبراني مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من
ذلك الذنب **الاسولة والاجوبة** منها قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق
فتخصيصه بالذكر يشعر بان غيره ليس منهيا **واجيب** بان هذا مفهوم اللقب وهو
مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع
المفاهيم انما هو اذا لم يكن خرج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد
غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك وقال الطيبي خص
القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هو اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع
القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر **ومنها** ما قيل ما معنى الاطناب

في قوله تعالى ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم وههنا اقتصر على ولا تبهتوا الناس
واجيب بان معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل ومنها ما قيل ما معنى اضافته
الى الايدي والى الارجل واجيب بان معناه ولا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان
عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقديما قيل الرجل جنايته قولية فيقال له هذا بما
كسبت يداك ومعناه لا تنشئوه من ضمائركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره
ويقرره اولا في ضميره ومنشاء ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول
كناية على القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني على انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم
مبنيا على الغش المبطن وقال الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة
وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وقال التيمي هذا غير صواب من حيث
ان العرب وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم
ينقل عنهم هذا البتة وقال الكرماني هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد
الايدي وذكر الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك فالمخطئ مخطئ ويقال يحتمل ما بين الايدي
والرجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء قال المعنى لا
ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم وقال ابو محمد ابن
ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال قوله وارجلكم اي في المستقبل
لان السعي من افعال الارجل وقال غيره اصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك
كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المراة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها
ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا قلت
وقد جاء في رواية لمسلم ولا تقتلوا اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان
يقال عضهت الرجل رميته بالعضيهة وقال الجوهري العضيهة البهيتة وهي الافك
والبهتان تقول يا للعضيهة بكسر اللام وهي استغاثة واصله من عضهه عضها بالفتح
وقال الكسائي العضه الكذب وجمعها عضون مثل عزة وعزون ويقال نقصنا منه الهاء
واصله عضهة ومنها ما قيل لم قيد قوله ولا تعصوا بقوله في المعروف واجيب
بانه قيده بذلك تطييبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يامر الا بالمعروف وقال النووي
يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احد عليكم اولي الامر اتباعي اذا امرتم بالمعروف
فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل لا تعصوني
قلت في رواية الاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني فحينئذ الاحسن
هو الجواب الاول وقال الزمخشري في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك
فقد علم ان رسول الله عليه السلام لا يامر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة
المخلوق في معصية الخالق حرية بغاية التوقي والاجتناب ومنها ما قيل قد ذكر في
الاعتقاديات والعمليات كليهما فلم اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد واجيب
بانه هو الاصل والاساس ومنها ما قيل لم ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك
المنهيات واجيب بانه لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف والعصيان مخالفة
الامر واقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ومنها
ما قيل لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات واجيب بان التخلي عن الرذائل مقدم
على التحلي بالفضائل ومنها ما قيل لم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال
اليتيم ونحو ذلك واجيب بانه لم يكن في ذلك الوقت حرام اخر او اكتفى بالبعض ليقاس
الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات ومنها ما قيل ان قوله فاجره على الله يشعر
بالوجوب على الله لكلمة على واجيب بان هذا وارد على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد
وقع اجره على الله ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء ومنها
ما قيل لفظ الاجر يشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بمجرد فضل
كما هو مذهب اهل السنة والجماعة واجيب بانه انما اطلق الاجر لانه مشابه
للاجر صورة لترتبه عليه

باب من الدين

باب من الدين الفرار من الفتن

اي هذا باب ولا يجوز فيه الا هذا ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان معنى الباب الاول
متضمن معنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار بل الانصار كلهم هجروا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبذلوا ارواحهم واموالهم في محبته فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال وكذلك هذا
الباب يبين فيه ترك المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختياره العزلة والانقطاع فرارا
بدينه من فتن الناس والاختلاط بهم فان قلت لم لم يقل باب من الايمان الفرار من
الفتن كما ذكر هكذا في اكثر الابواب الماضية والابواب الاتية وايضا عقد الكتاب في الايمان
قلت انما قال ذلك لتطابق الترجمة الحديث الذي يذكره في الباب فان المذكور فيه
الفرار بالدين من الفتن ولا يحتاج ان يقال لما كان الايمان والاسلام مترادفين عنده وقال
تعالى ان الدين عند الله الاسلام اطلق الدين في موضع الايمان فان قلت قال النووي
في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما
هو صيانة للدين قلت لم يرد بكلمة الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما المراد ان الفرار
للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره بمن التبعيضية وتقدير
الكلام باب الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن
قعنب عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع
بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ش المطابقة بين الحديث والترجمة
ظاهرة على ما ذكرنا بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي البصري كان مجاب الدعوة
روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابي ذئب وسمع من الحارث شعبة
حديثا واحدا اتفق على توثيقه وجلالته وانه حجة ثبت رجل صالح وقيل لمالك ان عبد الله
قدم فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض روى عنه البخاري ومسلم واكثرا وروى الترمذي والنسا
عن رجل عنه وروى مسلم عنه عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاطعمة مات سنة
احدى وعشرين ومائتين بمكة الثاني مالك بن انس امام دار الهجرة الثالث عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ابن ابي صعصعة واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول
ابن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الانصاري المازني المدني ذكره ابن
حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن
ماجة وقال الخطيب في كتاب رافع الارتياب ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي
صعصعة قال ابن المديني وهم ابن عيينة حيث قال عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة
وقال الدارقطني لم يختلف عن مالك في اسمه قلت في الثقات لابن حبان خالفهم
مالك فقال عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابو داود وكان الحارث جده
شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابو عمرو ثابت في
الجاهلية قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم بردع وشهد احدا
الخامس ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر
وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري وزعم بعضهم ان خدرة هي ام الابجر
استصغر يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة مع رسول الله عليه السلام واستشهد
ابوه يوم احد روى له الف حديث ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين
وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عن جماعة من الصحابة منهم
الخلفاء الاربعة ووالده مالك واخوه لامه قتادة بن النعمان وروى عنه جماعة من الصحابة
منهم ابن عمر وابن عباس وخلق من التابعين توفي بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع
وسبعين روى له الجماعة والله اعلم ان منهم من قال ان اسم ابي سعيد هذا سنان بن مالك

ابن سنان والاصح ما ذكرناه انه سعد بن مالك بن سنان وفي الصحابة ايضا سعد بن ابي وقاص مالك وسعد بن مالك العذري قدم في وفد عذرة **بيان الانساب** القعنبي هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري ونسبته الى جده قعنب والقعنب في اللغة الشديد ومنه يقال للاسد القعنب ويقال القعنب الثعلب الذكر وأما المازني ففي قبائل في قيس عيلان مازن بن منصور ابن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان وفي قيس عيلان ايضا مازن بن صعصعة وفي فزارة مازن بن فزارة وفي ضبة مازن بن كعب وفي مذحج مازن بن ربيعة وفي الانصار مازن بن النجار ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وفي تميم مازن بن مالك وفي شيبان مازن بن ذهل مازن بن شيبان وفي ذبيل مازن بن معاوية وفي الازد مازن بن الازد والخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة اخد اجداد ابي سعيد وقال ابن حبان في ثقاته في ترجمة ابي سعيد ان خدرة من اليمن ومراده ان الانصار من اليمن وهم بطن من الانصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمر خدرة وخدارة بطنان من الانصار فابو مسعود الانصاري من خدارة وابو سعيد من خدرة وهما ابنا عوف بن الحارث كما تقدم وضبط ابو عمر خدارة بضم الخاء المعجمة وهو خلاف ما قاله الدارقطني من كونه بالجيم المكسورة وهو رواية الرشاطي وكذا الحق عليه العسكري في الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسي **قلت** ان الخدري بالضم بينه وبين الخدري بالكسر نسبة الى خدرة بطن من ذهل بن شيبان وبالخدري بفتح الخاء والدال وهو محمد بن حسن متاخر روى عن ابي خاتم وبالجدري بفتح الجيم والدال وهو عمير بن سالم وبكسر الجيم وسكون الدال الجدري نسبة الى جدرة بطن من كعب **بيان لطائف اسناده** منها ان هذا الاسناد كله مدنيون ومنها ان فيه فرد تحديث والباقي عنعنة ومنها ان فيه صحابي بن صحابي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** هذا من افراد البخاري عن مسلم ورواه هنا عن القعنبي وفي الفتن عن ابي يوسف وفي اثنا الكتاب عن اسمعيل ثلاثتهم عن مالك به وفي الرقاق وعلامات النبوة عن ابي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن به وهو من احاديث مالك في الموطأ وزعم الاسماعيلي في مستخرجه ان اسحق بن موسى الانصاري رواه عن معن عن مالك فجعله من قول ابي سعيد لم يجاوزه وقال الاسماعيلي اسنده ابن وهب والنفيسي وسويد وغيرهم والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا **بيان المعاني** قوله بضم الياء وكسر الشين المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعمال ماضيه فقد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشاكا اي اسرع **قال جرير**

اذا جهل اللئيم ولم يقدر ● لبعض الامر اوشك ان يصابا ●

قال والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة وقال ابن السكيت يوشك يواشك وشاكا مثل اوشك ويقال انه مواشك اي مسارع وفي العباب قولهم وشك ذا خروجا بالضم يوشك اي يسرع وقال ابن دريد الوشك السرعة ويقال الوشك والوشك ودفع الاصمعي الوشك يعني بالكسر وقال الكسائي عجبت من وشكان ذلك الامر ومن وشكانه ومن وشكانه اي من سرعته وفي المثل وشكان ذا اذابة وحقنا اي ما اسرع ما ذهب هذا السمن وحقن ونصب اذابة وحقنا على الحال وان كان مصدرين كما يقال سرع ذا مذابا ومحقونا ويجوز ان يجعل على التمييز كما يقال حسن زيد وجها تضرب في سرعة وقوع الامر ولمن يخبر بالشيء قبل اوانه ويقال وشكان ذا املالة **فان قلت** هل يستعمل منه اسم الفاعل **قلت** نعم ولكنه نادر **قال** كثير بن عبد الرحمن ●

فانك موشك ان لا تراها ● وتعدو دون غاضرة العوادي ●

وغاضرة بالمعجمتين اسم جارية ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان اخت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والعوادي عوايق الدهر وشواغله **قوله** غنم الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها ويقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد لان العدد يجري في تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى **قوله** يتبع بتشديد التاء وتخفيفها فالاول

من باب

من باب الافتعال من اتبع اتباعا والثاني من تبع بكسر الباء يتبع بفتحها تبعا بفتحتين وتباعة بالفتح يقال تبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم **قوله** شعف الجبال بشين معجمة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة بالتحريك راس الجبل ويجمع ايضا على شعوف وشعاف وشعفات قاله في العباب وفي الموعب عن الاصمعي ان الشعاف بالكسر وعن ابن قتيبة شعفة كل شيء موضع القلب والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت الفضة في النار اذا خلصتها ثم استعملت فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر استعماله في ابواب المكروه فجاء مرة بمعنى الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل ويجيء للاثم كقوله الا في الفتنة سقطوا ويكون بمعنى الاحراق كقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات اي حرقوهم ويجيء بمعنى الصرف عن الشيء كقوله تعالى وان كادوا ليفتنونك **بيان الاعراب** قوله يوشك من افعال المقاربة عند النحاة وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز يوشك زيد يجيء وان يجيء واوشك ان يجيء زيد على الاوجه الثلاثة وقد يكون فعلا متعديا كما في قوله فقد يوشك بان وقد يسند الى ان كما قلنا في الاوجه الثلاثة والحديث من هذا القبيل حيث اسند يوشك الى ان والفعل المضارع فسد ذلك مسد اسمه وخبره ومثله قول **الشاعر** ●

يوشك ان يبلغ منتهى الاجل ● فالبر لازم برجاء ووجل ●

قوله خير يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله غنم ويكون في يكون ضمير الشان لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع اما النصب فعلى كونه خبر مقدما على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها وصفت بقوله يتبع وقد روي غنما بالنصب وهو ظاهر والاشهر في الرواية بنصب خير وفي رواية الاصيلي بالرفع والضمير في بها يرجع الى الغنم وقد ذكرنا انه اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار الجمع **قوله** شعف الجبال كلام اضافي منصوب عطفا على شعف الجبال **قوله** يفر بدينه من الفتن اي يهرب فساد ذات البين وغيرها وقوله يفر جملة من الفعل والفاعل وموقع الفظ ايضا كلام اضافي وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى المسلم وهي في محل النصب على الحال اما من الضمير الذي في يتبع او من المسلم ويجيء وقوع الحال من المضاف اليه نحو قوله تعالى فاتبع ملة ابراهيم حنيفا **فان قلت** انما يقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رأيت غلام هند قائمة والمال ليس بجزء للمسلم **قلت** المال لشدة ملابسته بذي المال كانه جزء منه وكذلك الملة ليست بجزء لابراهيم حقيقة وانما هي بمنزلة الجزء منه ويجوز ان تكون هذه الجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب سؤال مقدر وتقدير ذلك بحسب ما يقتضيه المقام والباء في بدينه للسببية وكلمة من في قوله من الفتن ابتدائية تقديره يفر بسبب دينه ومنشأ فراره الفتن ويجوز ان تكون الباء للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلام اي معه **بيان استنباط الفوائد** وهو على وجوه الاول فيه فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل قال النووي مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف العبادة التي تلزمه وما تكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال لندور خلو المحافل عن المعاصي **قلت** انا موافق له فيما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور

الثاني فيه الاحتراز عن الفتن وقد خرجت جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة
وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه الثالث فيه دلالة على
فضيلة الغنم واقتنائها على ما نقرر عن قريب ان شاء الله الرابع فيه اخبار بانه يكون في اخر
الزمان فتن وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته عليه السلام الاسولة والاجوبة
منها ما قيل لم قيد بالغنم واجيب بان هذا النوع من المال نمو وزيادة ابعد من الشبهات
المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد
رعاها الانبيا عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع ومنها ما قيل
لم قيد الاتباع بالمواضع الخالية مثل شعف الجبال ونحوها واجيب بانها اسلم غالبا
عن المعاولات المؤثرة لما الكدورات ومنها ما قيل ما وجه كون الغنم خير مال المسلم واجيب
بانها لما كان فيها الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كانت خير الاموال التي يقتنيها المسلم
ومنها ما قيل لم قيد الاتباع المذكور بقوله يفر بدينه من الفتن واجيب للاشعار
بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استخلاصا للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف
وقلة اطماع الناس فيه ومنها ما قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة
وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل السواد مع اهل
البلد واهل الافاق لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا
قال الفقها يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما قوله
بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء
واما اتباع الشعف والمخاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله

وان المعرفة فعل القلب لقوله الله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ش اي هذا
باب قول النبي عليه السلام والاضافة ههنا متعينة وقوله انا اعلمكم بالله مقول القول كذا في
رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي رواية الاصيلي اعرفكم فعلى
تقريب ياتي الفرق بين المعرفة والعلم وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول فيه
فيه ان من الدين الفرار من الفتن وقوله في الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكلما
كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه ومن هذا الباب يبين ان اعرف الناس
بالله هو النبي عليه السلام فلا يجزم بما هو اقوى دينا من الكل وبقي الكلام ههنا في ثلاث مواضع
الاول ان هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان والثاني ما مناسبة
قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله ولا تعلق للحديث به اصلا ولا دلالة عليه لا عقلا
ولا وضعا والثالث ما مناسبة ذكر قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ههنا
فلا تعلق له بالايمان لانه في الايمان ولا تعلق له بالباب ايضا قلت اما وجه الاول
فهو ان المعرفة بالله والعلم به من الايمان تحقيقه تدخل في كتاب الايمان وفيه رد على
الكرامية لانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق مومن
في الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المومنين في الدنيا وحكم الكافرين في الاخرة
واشار البخاري بالرد عليهم بان الايمان قول وبعضه فعل القلب بالحديث المذكور واما
وجه الثاني فهو ان الصحابة رضي الله عنهم كما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله
عليه السلام قال لهم لا ينبغي لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال
بل هو من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله واما
وجه الثالث فهو انه اراد ان يستدل بالاية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم ولا بد
من انضمام العقيدة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب لقوله وان
المعرفة فعل القلب ولا يضر استدلاله كون مورد الاية في الايمان بالفتح لان مدار
الحمل فيها ايضا على عمل القلب فنبه البخاري ههنا على شيئين احدهما الرد على الكرامية
الذي هو متفق عليه بالوجه الذي ذكرنا والاخر الدليل على زيادة الايمان ونقصانه

على مقتضى مذهبه لان قوله عليه السلام انا اعلمكم بالله يدل ظاهرا على ان الناس متفاوتون في
معرفة الله تعالى وان النبي عليه السلام هو اعلمهم فاذا كان كذلك يكون الايمان قابلا للزيادة
والنقصان قوله وان المعرفة بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان تكرارا
اذ المقول ربما عطف عليه حكمها واحد ويجوز كسرها ويكون كلاما مستانفا قوله لقول الله
تعالى استدل بهذه الاية على ان الايمان بالقول وحده لا يتم قوله بما كسبت اي بما عزمت
عليه قلوبكم وقصدت نحوه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان
افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك
لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار فان قلت ما حقيقة المعرفة قلت
المعرفة في اللغة مصدر عرفته اعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام هي
معرفة الله بلا تكييف ولا تشبيه والفرق بينهما وبين العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك
الجزئي والعلم عن الادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك
البسائط ولهذا انما سبب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة
الى مفعول واحد وقال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل
عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل
معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح وقال الامام الذي اراه انه
لا اختلاف بينهما فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا
واداء القصد بان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ولا يتوصل الى المعارف الا
بالقصد ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا
انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فانها جزء منه بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو عبد الله
محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري البيكندي سمع ابن عيينة وابن المبارك
وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ كالبخاري ونحوه انفق في العلم اربعين الفا
ومثلها في نشره وبقي له اليه كانت تحضر مجلسه فقال ادركت مالكا ولو اسمع منه
وكان احمد يعظمه وعنه احفظ من خمسة الاف حديث كذب وله رحلة ومصنفات في
ابواب العلم وانكسر قلمه في مجلس شيخ فامر ان ينادي قلم بدينار فطارت اليه الاقلام
توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به عن الكتب الستة ثم
اعلم ان سلاما والد محمد المذكور بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم
الخطيب وابن ماكولا وهو ما ذكره غنجار في تاريخ بخارى وهو اعلم ببلاده وحكاه
ايضا عنه فقال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول انا محمد بن سلام
بالتخفيف وليست بمحمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن واما صاحب
المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر
شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوة فانها مخالفة للمشهور الثاني
ابو محمد عبدة بسكون الباء ابن سليمان ابن حاجب بن زرارة بن صرد بن سمير
ابن مليل بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي هكذا نسبه محمد بن سعد
في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب سمع جماعة من التابعين منهم
هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة ثقة وزيادة مع صلاح
وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قران توفي بالكوفة في جمادى وقيل في رجب سنة
ثمان وثمانين ومائة قاله الترمذي وقال البخاري سنة سبع روى له الجماعة الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها
وقد ذكروا في باب الوحي بيان الانساب السلمي بضم السين وفتح اللام

في قيس عيلان سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان والذي في الازد سليم
ابن فهم بن غنم بن دوس وهو من شاذ النسب وفيه اسد سليمي البخاري نسبة الى بخارى بضم
الباء الموحدة مدينة مشهورة بما وراء النهر خرجت منها العلماء والصلحاء وتشتمل على بخارى
وعلى قراها ومزارعها سور واحد نحو اثني عشر فرسخا في مثلها وقال ابن حوقل ورساتيق بخارى
تزيد على خمسة عشر رستاقا جميعها داخل الحائط المبني على بلادها ولها خارج الحائط
ايضا عدة مدن منها فربر وغيرها البيكندي بياء موحدة مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة
ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة من بلاد بخارى على مرحلة منها خربت
ويقال الباكندي ايضا ويقال بالفاء ايضا الفاكندي وينتسب اليها ثلاثة انفس انفرد
البخاري احدهم محمد بن سلام المذكور وثانيهم محمد بن يوسف وثالثهم يحيى بن جعفر الكلابي
في قيس عيلان ينتسب الى كلاب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن
هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة والاخبار في قوله اخبرنا عبدة بن سليمان وفي
رواية الاصيلي حدثنا ومنها ان اسناده مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها ان رواته
بيان من اخرجه هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا
يعرف الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن
عائشة **بيان اللغات** قوله بما يطيقون من اطاق يطيق اطاقة وطوقتك الشيء
اي كلفتك به **قوله** كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وفي العباب الهيئة الشارة وفلان
حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر والهيء على فيعل الحسن الهيئة من كل شيء يقال هاء يهاء
هيئة **قوله** ان الله قد غفر لك الغفر في اللغة الستر وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة
ومغفرة الله لعبده الباسه اياه العفو وستره ذنوبه **قوله** فيغضب من غضب عليه غضبا
ومغضبة اي سخط وقال ابن عرفة الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود
ومذموم والمذموم ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه فيعاقبه
وقال الطحاوي رحمه الله ان الله يغضب ويرضى لا كاحد من الورى قال في العباب واصل التركيب
يدل على شدة وقوة **بيان الاعراب** قوله رسول الله عليه السلام اسم كان وخبره
قوله اذا امرهم **قوله** قالوا جواب اذا **قوله** لسنا كهيئتك ليس المراد نفي تشبيه ذواتنا
بحالته عليه السلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك
وكنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل اذ التقدير في لسنا ليس حالنا
فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا فالنون اسم
ليس وخبره قوله كهيئتك **قوله** ما تقدم جملة في محل النصب على انها مفعول غفر وكلمة
من بيانية وقوله وما تاخر عطف عليه والتقدير وما تاخر من ذنبك **قوله** فيغضب
على صورة المضارع فهو وان كان بلفظ المضارع ولكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار
تلك الصورة للحاضرين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي **قوله** حتى
يعرف الغضب على صيغة المجهول والغضب مرفوع به واما يعرف فانه منصوب بتقدير
ان اي حتى ان يعرف الغضب والنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع بان يكون عطفا على
فيغضب فافهم **قوله** ان اتقاكم اي اكثركم تقوى وخشية من الله تعالى واتقاكم اسم ان
واعلمكم عطف عليه وقوله انا خبره وفي كتاب ابي نعيم واعلمكم بالله لانا بزيادة لام التاكيد
بيان المعاني قوله اذا امرهم من الاعمال اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون
ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق
الدوام على فعله ووقع في معظم الروايات كان اذا امرهم امرهم من الاعمال بتكرار امرهم
ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث من طريق عبدة
وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره الاسمعيلي من رواية
ابي اسامة عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشيء قالوا والمعنى على التكرير كان
اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم الثانية يكون جواب

الشرط **فان قلت** فعلى هذا ما يكون قوله قالوا **قلت** يكون جوابا ثانيا **قوله** انا ما
لسنا كهيئتك ارادوا بهذا الكلام طلب الاذن من الزيادة في العبادة والرغبة في الخير يقولون
انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد
عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم **قوله** ان الله قد غفر لك اقتباس من قوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد عرفت ما في هذا التركيب من المؤكدات **فان قلت**
النبي عليه السلام معصوم عن الكبائر والصغائر فما ذنبه الذي غفر له **قلت** المراد منه ترك
الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كالذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام
ويقال المراد منه ذنب امته **قوله** اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية ولما كان عليه السلام
جامعا لاقسام التقوى حاويا لاقسام العلوم وما خص التقوى ولا العلم واطلق ومفعولهما
مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول
الله عليه السلام كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر في الحكمتين
العملية والعلمية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى فيهما يجوز ان يكون افضل واكرم
واكمل من الجميع حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع **بيان استنباط الفوائد**
وهو على وجوه **الاول** ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات
ومحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى
الثاني ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه **الثالث** ان الرجل الصالح
ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه **الرابع** ان الرجل يجوز له الاخبار
بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة **الخامس** انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها
زوالها **السادس** فيه جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير
السابع فيه دليل على رفق النبي عليه السلام بامته وان الدين يسر وان الشريعة
حنيفية سمحة **الثامن** فيه اشارة الى شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد
من الخير

ص باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان

اي هذا باب من كره ويجوز في الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل التقدير
فقوله من مبتدأ وخبره قوله من الايمان وان في الموضعين مصدرية وكذلك كلمة ما ومن
موصولة وكره ان يعود صلتها وفيه حذف تقدير الكلام باب كراهة من كره العود في الكفر
ككراهة الالقاء في النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود بمعنى الصيرورة
قال الكرماني ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي نحو قوله تعالى او لتعودن في ملتنا
قلت في بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم وجه المناسبة
بين البابين ان في الباب الاول ان النبي عليه السلام كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يبتغون ان يعملوا
باكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم للنبي عليه السلام وهذا
الباب ايضا يتضمن هذا المعنى لان فيه من احب الله ورسوله اكثر مما يحب غير الله ورسوله
فانه يذوق حلاوة الايمان **ص** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره
ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه كما يكره ان يلقى في النار **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لان الحديث مشتمل على ثلاثة اشياء وفيما مضى بوب على جزء منه وههنا
بوب على جزء اخر لان عادته قد جرت في التبويب على ما يستفاد من الحديث ولا يقال
انه تكرار لان بينه وبين ما سبق تفاوت كثير في الاسناد والمتن ففي ما مضى عن محمد
ابن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وههنا عن سليمان بن
حرب عن شعبة عن قتادة عن انس واما في المتن ففي ما مضى لفظة ان يكون الله وان
يحب المرء وان يكره وان يقذف موضع ان يلقى وههنا كما تراه مع زيادة بعد اذ انقذه
الله على ان المقصود من ايراده ههنا تبويب اخر غير ذلك التبويب كما قلنا واما شيخ البخاري

هو أبو سليمان بن حرب بن بجيل بفتح الباء الموحدة والجيم المكسورة بعدها الياء آخر الحروف الساكنة وفي آخره لام الأزدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة البصري وواشح بطن من الأزد سكن مكة وكان قاضيها سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه أحمد والذهلي والحميدي والبخاري وهو لا شيوخه وقد شاركهم في الرواية عنه وروى عنه أبو أيوب وروى مسلم والترمذي وابن ماجة عن رجل عنه قال أبو حاتم هو إمام من الأئمة لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف ما رأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل قال البخاري ولد سنة أربعين ومائة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل عن قضاء مكة ورجع **ومن لطائف هذا الإسناد** أنهم وهو أحد ضروب علو روايته **قوله** ثلاث أي ثلاث خصال أو خلال وقد مر الإعراب فيه **قوله** من كان يجوز في إعرابه الوجهان أحدهما أن يكون بدلا من ثلاث أو بيانا والآخر أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الأولى أو الأول الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله إلى آخره ويجوز أن يكون خبرا لقوله ثلاث على تقدير كون الجملة الشرطية صفة لثلاث وقال الكرماني يقدر من الأولى والثانية لفظة محبة وقيل من الثانية لفظة كرامة أي محبة من كان ومن أحب وكرامة من كره ولشدة المضاف بالمضاف إليه وعلية المحبة والكرامة عليهم جاز حذف المضاف منهما **قلت** لا حاجة إلى هذا التقدير لاستقامة الإعراب والمعنى بدونه على ما لا يخفى **قوله** بعد إذ أنقذه الله بعد نصب على الظرف وإذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ومعنى أنقذه الله خلصه ونجاه وهو من الإنقاذ وثلاثيه النقذ قال ابن دريد النقذ مصدر نقذ بالكسر ينقذ نقذا بالتحريك إذا نجا قال تعالى فأنقذكم منها أي خلصكم ويقال تنقذته واستنقذته إذا خلصته ونجيته قال الله تعالى لا يستنقذوه منه وفي العباب والتركيب يدل على استخلاص

ص باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

ش أي هذا باب تفاضل أهل الإيمان في أعمالهم والتفاضل تفاعل يتجرد وأما في الباب فيجوز أن يكون أن يكون مرفوعا بالابتداء وقوله في الأعمال خبره ويكون الباب مضافا إلى الجملة وقوله في الأعمال يتعلق بتفاضل أو يتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة إبل أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال وجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب الأول ثلاث خصال والناس يتفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فقد حصل فيه التفاضل في العمل وهذا الباب أيضا في التفاضل في العمل **ص** حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألا ترى أنها تخرج صفراء ملتوية **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي أن المذكور فيه هو أن القليل جدا من الإيمان يخرج صاحبه من النار والتفاوت في الشيء بالقلة والكثرة ظاهرة وهو عين التفاضل لا يقال الحديث إنما يدل على تفاضلهم في ثواب الأعمال لا في نفس الأعمال المقصود منه بيان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة أول الأمر وبعضهم يدخلونها آخرا لأنا نقول يدل على تفاوت الناس في الأعمال أيضا لأن الإيمان إما التصديق وهو عمل القلب وإما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت إذ مثقال الحبة قابل إشارة إلى ما هو أقل منه أو تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الأعمال شرعا ويحتمل أن يراد من الأعمال ثواب الأعمال إما تجوزا بإطلاق السبب وإرادة المسبب وإما إضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا إليها **بيان رجاله** وهم خمسة **الأول** إسمعيل بن عبد الله أبي أويس ابن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس أخي الربيع وأنس وأبي سهيل نافع أولاد مالك بن أبي عامر وإسمعيل هذا ابن أخت الإمام مالك بن أنس سمع خاله وأباه وأخاه

عبد المجيد

عبد الحميد وإبراهيم بن سعد وسليمان بن بلال وآخرين روى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم أيضا عن رجل عنه وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة ولم يخرج له النسائي لأنه ضعفه وقال أبو حاتم محله الصدق وكان مغفلا وقال يحيى بن معين هو وأبوه ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه إسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك يعني أنه لا يحسن الحديث ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ في غير كتابه وعنه مخلط يكذب ليس بشيء وعنه يساوي فلسين وعنه لا بأس به وكذا قال أحمد وقال أبو القاسم اللالكائي بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي إلى تركه ولعله بان له ما لم يبن لغيره لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف وقال الدارقطني لا أختاره في الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد وأثنى عليه ابن معين وأحمد والبخاري يحدث عنه بالكثير وهو خير من أبيه وقال الحاكم عيب على البخاري ومسلم إخراجهما حديثه وقد احتجا به معا وغمزه من يحتاج الكفيل في تعديل نفسه أعني النضر بن سلمة أي فإنه قال كذاب **قلت** قد غمزه من لا يحتاج إلى الكفيل ومن قوله حجة مقبول وقد أخرجه البخاري على غيره أيضا فالمبين الذي فيه مات في سنة ست ونيف في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين **الثاني** مالك بن أنس وقد تقدم ذكره **الثالث** عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة ووقع بخط النووي في شرحه عثمان وهو تحريف ابن أبي حسن تميم بن عمرو وقيل يحيى بن عمرو حكاه الذهلي في الصحابة ابن قيس بن محرث من أقرانه وروى عن يحيى ابن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني روى عن أبيه وعن غيره من التابعين وغيرهم والأنصاري أبو حصانة من أقرانه وروى عن يحيى بن كثير وهو من أقرانه أيضا وثقه أبو حاتم والنسائي توفي سنة أربعين ومائة وعمارة صحابي بدري عقبي ذكره أبو موسى وأبو عمر وفيه نظر نعم أبوه صحابي عقبي بدري قاله ابن سعد وشهد الخندق وما بعدها وأم عمرو هذه أم النعمان بنت أبي حنة بالنون ابن عمرو بن غزية بن عمرو بن عطية ابن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار **الرابع** أبوه يحيى بن عمارة ابن أبي حسن الأنصاري المازني المدني سمع أبا سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري وغيرهما روى له الجماعة **الخامس** أبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري هنا عن إسمعيل عن مالك وفي صفة الجنة والنار عن وهيب بن خالد وأخرجه مسلم في الإيمان عن هارون عن ابن وهب عن مالك وعن أبي بكر عن عفان عن وهيب وعن حجاج بن الشاعر بأتم إن شاء الله تعالى وقد وافق إسمعيل على عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به ووقع هذا الحديث للبخاري عاليا برجل عن مسلم وأخرجه النسائي أيضا وهذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى وقد وافق إسمعيل على روايته هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح وفي رواية الدارقطني من طريق إسمعيل يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذا الإسماعيلي من طريق ابن وهب **بيان المعاني** قوله مثقال حبة المثقال كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل وفي العباب مثقال الشيء ميزانه من مثله وقوله تعالى مثقال ذرة أي زنة ذرة قال وكلا بوا فيه الجزاء بمثقال أي بوزن ويحكي أبو نصر اللغي عليه مثقال أي بوزنه والثقل ضد الخفة والمثقال في الفقه من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة قاله الكرماني **قلت** ذكر في الاستبيان أن المثقال عشرون قيراطا وكذا ذكر في الهداية وفي العباب القيراط معروف ووزنه يختلف باختلاف البلاد فهو عند أهل مكة حرسها الله تعالى ربع سدس الدينار وعند أهل العراق نصف عشر الدينار **قوله** ذكر الفقهاء أن القيراط طسوجتان والطسوجة شعيرتان والشعيرة ذرتان والفتيلة شعرتان وأما المراد ههنا من المثقال فقد قيل هو وزن مقدر الله أعلم بقدره وليس المراد المقدر بهذا المعلوم فقد جاء مبينا وكان في قلبه من الخير ما يزن برة والحبة بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها وفي المحكم وجمع الحبة حبات وحبوب وحب وحبان الأخيرة نادرة **قوله** من خردل بفتح الخاء

المعجمة موبنات معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان
في قلبه اقل قدر من الايمان وقال في العباب الخردل معروف واحدته خردلة قوله في نهر الحيا
كذا في هذه الرواية وهو رواية الاصيلي ولا وجه له كما نبه عليه القاضي وفي رواية كريمة وغيرها
بالقصر وعليه المعنى لان المراد كل ما يحصل به الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه يحصل حياة النبات
فهو اليق بمعنى الحياة من الحيا الممدود الذي بمعنى الخجل ونهر الحياة معناه الماء الذي يحيى
من انغمس فيه قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة بزر العشب وجمعه
حبب كقربة وقرب وقد يحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقا لان شانها ان ينبت
سريعا على جانب السيل ثم ينبت فيتلفه السيل ولهذا سميت بالحمقا لانه لا يميز لها
في اختيار المنبت وقال الجوهري الحبة بالكسر بزور الصحرا مما ليس بقوت وفي الحديث
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقا لانها
لا تنبت الا في السيل وقال الكسائي هي حب الرياحين في بعض الروايات في حميل السيل
وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى
السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا وفي المحكم الحبة بزور البقول والرياحين
واحدها حب وقيل اذا كانت الحبوب مختلفة في كل شيء فهي حبة وقيل الحبة نبت ينبت
في الحشيش صغار وقيل ما كان له حب من النبات فاسم ذلك الحب حبة وقال ابو حنيفة
الدينوري الحبة بالكسر جميع بزور النبات واحدها حبة بالفتح وعن الكسائي اما الحب
فليس الا الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح وانما افترقا في الجمع والحبة بزر كل نبات
ينبت وحده من غير ان يبذر وكل ما بذر فبزره حبة بالفتح وقال الاصمعي ما كان حب من
النبت فاسم حبة اذا جمع الحبة وقال ابو زياد كل ما يبس من البقل كله ذكوره واحراره يسمى
الحبة اذا سقط على الارض وتكسر رمانا بما على يبيسه فانه يسمى القفقف وفي الغريبين حب
الحنطة يسمى حبة بالتخفيف والحبة بكسر الحاء وبالتشديد اسم جامع لحبوب البقول
التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت في قابل تنبت وفي العباب الحبة بالكسر بقول الصحرا
والجمع الحبب قوله في جانب السيل كذا ههنا وجاء حميل بدل جانب وفي رواية وهي حماة
السيل والحميل بمعنى المحمول وهو ما جاء به ... والحماة ما تغير لونه من الطين
وكله بمعنى فاذا اتفق فيه حبة على شط مجراه فانها تنبت سريعا قوله صفراء ما يبت لا صفر
من الاصفرار وهو من جنس الالوان هي للرياحين ولهذا تسر الناظرين
وهو اصفر قوله ملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعني
اهتزازه وتميله **بيان الاعراب** قوله يدخل اهل الجنة فعل وفاعل ولفظة اهل
مضاف الى الجنة والجنة الثانية بالنصب لانه مفعول واصله في الجنة وانما قلنا ذلك لان الجنة
محدودة وكان الحق ان يقال دخلت في الجنة كما في قولك دخلت الدار واصله ان يقال دخلت
في الدار لانها محدودة الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب
المفعول به وذهب الجرمي الى انه فعل متعد ينصب الدار كنحو بنيت الدار وقد دفعوا قوله
بان مصدره يجي على فعول وهي من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا
ولان مقابله لازم اعني خرجت **قلت** فيه نظر لانه غير مطرد لان ذهب لازم وما
يقابله فهو متعد قال تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم قوله واهل النار كلام اضافي عطف
على اهل الاول والتقدير ويدخل اهل النار النار والكلام في النار الثانية مثل الكلام في الجنة
الثانية قوله ثم يقول الله عز وجل كلمة ثم ههنا واقعة في موقعها وهو الترتيب
مع المهلة قوله اخرجوا بفتح الهمزة لانه امر من الاخراج وهو خطاب للملائكة وقوله
من كان في قلبه الى اخره جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله اخرجوا ومن موصولة
وقوله كان في قلبه مثقال حبة صلتها ومثقال الحبة كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان
وخبره هو قوله في قلبه مقدما وقيل يجوز ان يكون اخرجوا بضم الهمزة من الخروج فعلى هذا
يكون من منادى قد حذف منه حرف النداء والتقدير اخرجوا يا من كان في قلبه مثقال حبة
وقوله من خردل يتعلق بمحذوف وهو صفة والتقدير مثقال حبة حاصلة من خردل

وهي

حيوة

وهي في محل الجر على انها صفة لمجرور قوله من ايمان يتعلق بمحذوف اخر والتقدير من خردل
حاصل من ايمان وهي ايضا في محل الجر نحوها ويجوز ان يتعلق بقوله من كان ولا يجوز ان يتعلق
بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد فافهم قوله فيلقون على صيغة المجهول فيخرجون منها
اي من النار والفاء فيه للاستيناف تقديره فهم يخرجون كما في قوله تعالى كن فيكون
قوله قد اسودوا جملة وقعت حالا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار قوله فيلقون
على صيغة المجهول جملة معطوفة على الجملة الاولى بالفاء التي تقتضي الترتيب قوله شك
مالك جملة معترضة بين قوله فيلقون في نهر الحياة وبين قوله فينبتون واراد ان التردد
بين الحيا والحياة انما هو من مالك بن انس الامام وهو الذي شك فيه واخرج مسلم هذا الحديث
من رواية مالك فابهم الشك وقد يفسر هنا قوله فينبتون عطف على قوله فيلقون قوله
كما تنبت الحبة الكاف للتشبيه وما مصدرية والتقدير كنبات الحبة قوله الم تر خطاب لكل من
يتاتى منه الروية قوله يخرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله صفراء ملتوية حالان
متداخلتان ومترادفتان **بيان المعاني والبيان** قوله يدخل فعل مضارع وقد علم انه صالح
للحال والاستقبال فقيل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن
حاجب الصحيح انه مشترك بينهما لانه يطلق عليهما على السوية وهو دليل المشترك وفي
قوله على السوية نظر لا يخفى ثم انه لا يخلص للاستقبال الا بالسين ونحوه وكان القياس
ان يذكر ههنا باداة مخلصة للاستقبال لان دخول الجنة والنار انما هو في الاستقبال
ولكنه لما كان محقق الوقوع ذكره بصورة الحال قوله من ايمان ذكره منكرا لان المقام
يقتضي التقليل ولو عرف لم يفد ذلك **فان قلت** فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان
به لانه ايمان ما **قلت** لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة
المعهودة عرف او نكر قوله مثقال حبة من خردل من باب التمثيل ليكون عيارا في المعرفة
وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول
قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض
في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وكان في قلبه من الخير ما يزن
برة وقال امام الحرمين الصحف المشتملة على الاعمال يزنها الله تعالى على قدر اجور الاعمال
وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحيله ويقال للوزن معيار ان
اخذ بهما هذا او الاخر تمثيل الاعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة
وفي كفة جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من اهل السنة انها انما يوزن الا
خواتيم العمل فان كانت خاتمة عمله حسنا جوزي بخير ومن كانت خاتمة عمله شرا جوزي بشر
ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك وفي
رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم
يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح ان معنى الخير هنا امر زائد على
الايمان لان مجرده لا يتجزى انما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر خفي
او شفقة على مسكين او خوف من الله ونية صادقة في عمل ونحوه وذكر القاضي على قوم
ان المعنى في قوله من ايمان ومن خير وما جاء منه اي من اليقين الا انه قال المراد ثواب الايمان
الذي هو التصديق وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان على خلاف
ذلك نقص ثوابه **فان قلت** كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره
قلت لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد قوله كما تنبت الحبة الى اخره
فيه تشبيه متعدد وهو التشبيه من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث
الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا
حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة وهذا يؤكد كون
اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقا لا تنبت صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة
وقد ذكرنا وجه كونها للعهد **بيان استنباط الفوائد الاولى** فيه حجة لاهل السنة
على المرجئة حيث علم دخول طائفة من عصاة المؤمنين في النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان

معصية فلا يدخل العاصي النار **الثانية** فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد
العاصي في النار **الثالثة** فيه حجة على تفضيل اهل الايمان في الاعمال **الرابع** ما قيل ان الاعمال
من الايمان لقوله عليه السلام خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد **قلت** لا
دلالة فيه على ذلك اصلا على ما لا يخفى **ص** قال وهيب حدثنا عمرو الحياة وقال خردل من خير
ش الكلام فيه من وجوه **الاول** ان هذا من تعليقات البخاري ولكنه اخرجه مسندا في
كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به
وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعترض على البخاري
بهذا ولا يرد عليه لان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن
وهيب فقال من خردل من خير كما علقه البخاري وقد اخرج مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه
الثاني في ايراد البخاري هذه الزيادة من حديث وهيب هنا فوائد منها قول وهيب حدثنا
عمرو فيها التصريح بالتحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظة عن وفيها خلاف معروف هل يدل على الاتصال
اذا لم يكن المعنعن مدلسا ومنها ازالة الشك الذي جاء في حديث مالك عن عمرو في قوله الحيا
والحياة فاتى به وهيب مجردا من غير شك فقال نهر الحياة ومنها قوله من خير وتقدم الكلام
عليه **الثالث** قوله الحياة بالجر على الحكاية والمعنى ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث
عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله **قوله** وقال
خردل من خير بجر خردل ايضا على الحكاية اي قال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير
فخالف مالكا ايضا في هذه اللفظة كما ذكرنا **قوله** وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره باء موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري روى عن هشام
ابن عروة وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم روى عنه القطان وابن مهدي وابو داود
الطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وكان يملي
من حفظه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة وقد سجن فذهب بصره **قوله**
حدثنا عمرو بفتح العين هو عمرو بن يحيى المازني وقد مر ذكره على قريب **ص** حدثنا محمد
ابن عبيد الله حدثنا ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل رضي
الله عنه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض
علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تاويل القمص بالدين وقد ذكر فيه انهم
متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان وقال النووي دل الحديث
على ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان يتفاضلون **قلت**
التفاضل في الايمان في نفس الايمان وحقيقته وانما هو في الاعمال التي يزداد بها نور الايمان
كما عرف فيما مضى وقوله الايمان والدين بمعنى واحد ليس كذلك وقد وضحنا الفرق بينهما فيما
مضى **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد
ابن ابي زيد القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ابو ثابت المدني سمع جمعا من
الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق **الثاني**
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب سمع
اباه والزهري وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه
يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن زرعة
كثير الحديث وربما اخطأ في الاحاديث وقدم بغداد فاقام بها وولي بيت المال بها لهارون
الرشيد وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من جلة التابعين وكان مولد ابرهيم
سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة **الثالث**
صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم فابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة
ومات وهو ابن مائة وستين سنة **الرابع** ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري

وقد تقدم

وقد تقدم **الخامس** ابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة ابن واهب
ابن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حنش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك
ابن الاوس اخي الخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقيا الخارج من اليمن ابام سيل
العرم بن عامر ماء السماء ابن حارثة الغطريف ابن امرئ القيس البطريق ابن ثعلبة بن مازن هو
جماع غسان بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان اخي حمير امه حبيبة
بنت ابي امامة اسعد بن زرارة وكان ابو امامة اوصى بابنته الى رسول الله عليه السلام فزوج
رسول الله عليه السلام حبيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله عليه
السلام وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه ومات سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين
سنة روى له الجماعة على الصحابة وروى له النسائي وابن ماجة عن النبي عليه السلام وثبت
في رواية الاصبهاني عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف والحاصل انه مختلف في صحبته ولم
يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرواية **السادس** ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه واسمه سعد بن مالك وقد مر بيانه **بيان لطائف اسناده** منها انه كالذي
قبله في ان رجالهما مدنيون ومنها في غاية الاستطراف اذا قترن اسنادين مدنيين قليل
جدا ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع ومنها ان فيه رواية ثلاثة من
التابعين او تابعيين وصحابيين فافهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري هنا عن محمد بن عبيد الله كما ترى واخرجه ايضا في التعبير عن علي عن يعقوب
عن صالح وفي تفضيل عمر رضي الله عنه عن يحيى بن بكير جميعا عن الليث عن عقيل وفي
التعبير عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي امامة عنه
ورواه مسلم في الفضائل عن منصور عن ابرهيم عن صالح وعن زهير والحلواني
وعبد بن حميد عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه الترمذي والنسائي
ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب النبي عليه السلام ولم يسمه
بيان اللغات قوله يعرضون علي اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه
واظهره وفي العباب عرض له امر كذا يعرض بالكسر اي ظهر وعرضت عليه امر كذا وعرضت له الشيء
اي اظهرته له وابرزته اليه يقال عرضت له ثوبا فكان خفه وذكر في هذه المادة معاني كثيرة جدا
ثم قال في اخره والعين والراء والضاد تكثر فروعها وهي مع كثرتها ترجع الى اصل واحد وهو
العرض الذي يخالف الطول ومن حقق النظر ودققه علم صحة ذلك **قوله** قمص بضم القاف
والميم جمع قميص نحو رغيف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة كرغفان وارغفة **قوله** الثدي
بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدي وهو على وزن فعول كفلس يجمع
على فعول كفلوس واصل الثدي الذي هو الجمع ثدوي على وزن فعول اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال
ثم ابدلت كسرة من ضمة الدال لاجل الياء فصار ثديا وجاء ايضا ثدي بكسر الثاء ايضا اتباعا
لما بعدها من الكسر وجاء جمعه ايضا على اثد واصله اثدي على وزن افعل كيد يجمع على ايد استثقلت
الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار اثد وقال الجوهري الثدي يذكر ويؤنث
وهي للمراة والرجل ايضا جميعا وقيل يختص بالمراة والحديث يرد عليه والمشهور ما نص عليه الجوهري
في كتاب خلق الانسان في الصدر ثديان وثلاثة اثد فاذا اكثرت فهي الثدي ويقال امراة
ثدياء اذا كانت عظيمة الثديين ولا يقال رجل اثدى **قوله** اولت من التاويل وهو تفسير ما يؤول
اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح
وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه واما تفسير القران
فهو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة واما تاويله فهو ما يستخرج بحسب قواعد
العربية **بيان الاعراب** قوله بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا
وقال الجوهري بينا فعلى مشبعة الفتحة **قال الشاعر** فبينا نحن نرقبه اتانا
اذ بين ارقات رفبتنا اياه والجمل ما يضاف اليها اسما الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج امير ثم
حذف المضاف الذي هو الاوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت للمضاف اليها

والاصمعي يستفصح طرح اذ واذا في جوابه والآخرون يقولون بينا انا قائم اذ جاء او اذا جاء فلان والذي جاء في الحديث هو الفصيح فلذلك اختاره الاصمعي رحمه الله **قوله** انا نائم مبتدأ ونائم خبره وقوله رايت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار فيقتضي مفعولا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون قوله يعرضون علي جملة حالية ويجوز ان يكون من الرؤيا بمعنى العلم فيقتضي حينئذ مفعولين وهما قوله الناس يعرضون علي ويجوز رفع الناس على انه مبتدأ وخبره قوله يعرضون علي والجملة مفعول قوله رايت كما في قول الشاعر

رايت الناس ينتجعون غيثا * فقلت لصيدح انتجعي بلالا

ويروى سمعت الناس والقائل هو ذو الرمة الشاعر المشهور وصيدح علم لناقته وينتجعون من انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه واراد ببلال هو بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة كان جوادا ممدحا رحمه الله **قوله** وعليهم قمص جملة اسمية وقعت حالا **قوله** منها اي من القمص وهو خبر لقوله ما يبلغ الثدي وما موصولة في محل الرفع على الابتداء والثدي منصوب لانه مفعول يبلغ وكذلك اعراب قوله ومنها ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته **قوله** وعرض على صيغة المجهول وعمر بن الخطاب مسند اليه مفعول ناب عن الفاعل **قوله** وعليه قميص جملة اسمية وقعت حالا وقوله يجره جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع الذي فيه العائد الى عمر رضي الله عنه والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى القميص والجملة في محل الرفع لانها صفة للقميص ويجوز ان يكون محلها النصب على الحال من الاحوال المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا وكانت مثبتة تكون بلا واو **قوله** قالوا اي الصحابة **قوله** ذلك مفعول قوله اولت **قوله** الدين بالنصب اي اولت الدين

بيان المعاني والبيان

فيه من الفصاحة استعمال بينا بدون اذ واذا ومنها استعمال جمع الكثرة في الثدي لاجل المطابقة وفيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه التشبيه الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فالنبي صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به وقال ابن بطال معلوم ان عمل عمر رضي الله عنه في ايمانه افضل من عمل من بلغ قميصه ثديه وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل على ان الايمان الواقع على العمل يسمى دينا كالايمان الواقع على القول وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد نفسك واصلح عملك ودينك على تأويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب والمئزر وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم **فان قيل** يلزم من الحديث ان يكون عمر رضي الله عنه افضل من ابي بكر رضي الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع **قلت** لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه بحسب تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطعي وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اردتم اما مجمع عليه او لا فان كان الدليل مخصوصا بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه لا يقال كيف يقال الاجماع منعقد على افضلية الصديق رضي الله عنه وقد انكر ذلك طائفة الشيعة والخوارج من العلماء لانا نقول لا اعتبار بمخالفة اهل الضلال والاصل اجماع اهل السنة والجماعة

بيان استنباط الفوائد

منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها الدلالة على فضيلة عمر رضي الله عنه ومنها تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل

من اصحابه

من اصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضله ليعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب الاقتداء به والتخلق باخلاقه

ص باب الحياء من الايمان

ش اي هذا باب والباب منون والحياء مرفوع سواء اضيفت اليه الباب او لا لانه مبتدأ ومن الايمان خبره **فان قلت** قد قلت ان الباب منون ولا شك انه خبر مبتدأ محذوف فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين الجملتين **قلت** هي محذوفة تقدير الكلام هذا باب فيه الحياء من الايمان يعني بيان ان الحياء من الايمان وبيان تفسير الحياء ووجه كونه من الايمان قد تقدم في باب امور الايمان ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا فيه من جملة ما يفضل به الايمان وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **ش** الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ منه فبوب عليه كما هو عادته

بيان رجاله

وهم خمسة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق وقد مر ذكره **الثاني** الامام مالك ابن انس **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله به وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنه وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله وصي ابيه فيهم روى عنه منهم اربعة عبد الله وسالم وحمزة وبلال **الخامس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواية الاكثر اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وفي رواية كريمة مالك ابن انس والحديث في الموطأ

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه هنا عن عبد الله عن مالك واخرجه في البر والصلة عن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري واخرجه مسلم هنا ايضا عن الناقد وزهير عن سفيان وعن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم تقع لمسلم لفظة دعه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا

بيان اللغات

قوله مر على رجل يقال مر على رجل ومر به بمعنى واحد اي اجتاز وفي العباب مر عليه وبه يمر مرا اي اجتاز وبنو يربوع يقولون مر علينا بكسر الميم ومر يمر مرا ومرورا وممرا اي ذهب والممر موضع المرور ايضا والانصار جمع الناصر كالاصحاب جمع الصاحب او جمع النصير كالاشراف جمع الشريف **قوله** يعظ اخاه اي ينصح اخاه من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل ابن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب وفي العباب الوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته اعظه **قوله** دعه اي اتركه وهو امر لا ماضي له قالوا اماتوا ماضي دع وذر قلت استعمل ماضي دع ومنه قراءة من قرا ما ودعك ربك بالتخفيف فعلى هذا امر من ودع يدع واصل يدع يودع حذفت الواو وصار يدع والامر دع وفي العباب وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه انما يقال تركه ولا وادع ولكن تارك وربما جاء في ضرورة الشعر ودعه وهو مودوع على اصله قال انس بن زنيم

ليت شعري عن خليلي ما الذي * غاله في الوعد حتى ودعه

ثم قال الصغاني وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم اصل هذه اللغة فيما روى ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قرا ما ودعك بتخفيف الدال وكذلك قرا بهذه القراءة عروة ومقاتل وابو
حيوة وابن ابي عبلة ويزيد النحوي رحمهم الله **بيان الاعراب** قوله مر على رجل جملة في
محل الرفع لانها وقعت خبرا لان قوله من الانصار صفة لرجل والالف واللام فيه للعهد اي انصار
رسول الله عليه السلام الذين آووا ونصروا من اهل المدينة رضي الله عنهم **قوله** وهو يعظ اخاه
جملة اسمية محلها النصب على الحال **قوله** في الحياء يتعلق بقوله يعظ **قوله** دعه جملة من
الفعل والفاعل والمفعول وقعت مقول القول **قوله** فان الحياء للتعليل **بيان المعاني والبيان**
قوله وهو يعظ اخاه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل الذي وعظ اخا للواعظ
في الاسلام على ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية والاخر وهو
الظاهر ان يكون اخاه في القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة **قوله** في الحياء فيه حذف
اي في شان الحياء وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي عليه السلام عن
وعظه فقال دعه اي اتركه على حيائه فان الحياء من الايمان وقال التيمي الوعظ الزجر يعني يزجره
من الحياء ويقول له لا تستحي فقال رسول الله عليه السلام دعه يستحي فان الحياء من الايمان
اذ الشخص يكف عن اشياء من مناهي الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في زماننا وقال ابن قتيبة
معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم
ما قام مقامه وقال بعضهم الاولى ان يشرح يعني قوله يعظ بما جاء عند المصنف في الادب
من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك
لتستحي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى **قلت** هذا بعيد من حيث اللغة فان معنى اللغة
الوعظ ومعنى العتب الموجدة وفي العباب عتب عليه اذا وجد يعتب ويعتب عتبا ومعتبا على ان
الروايتين بينهما بعد لان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر احدهما بالاخرى غاية
ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعماله الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في
احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي اخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك
يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء وعاتبه على ذلك فقال
له النبي عليه السلام دعه اي اتركه على هذا الخلق الحسن لان الحياء خير له في ذلك بل في
كل الاوقات وكل الاحوال يدل على ذلك ما جاء في الرواية الاخرى الحياء لا ياتي الا بخير وفي
رواية اخرى الحياء خير كله **فان قلت** ما وجه التاكيد بان في قوله فان الحياء من الايمان
وانما يؤكد بان ونحوها اذا كان المخاطب منكرا او شاكا **قلت** الظاهر ان المخاطب كان شاكا
بل كان منكرا له لانه منعه من ذلك فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك ولئن سلمنا
انه لم يكن منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التاكيد
لدفع انكار غير المخاطب ويجوز ان يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم
بها ويؤكد عليها وان لم يكن ثمة انكار او شك من احد فافهم وقال بعضهم والظاهر ان الناهي
ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد **قلت** هذا كلام
من لم يذق شيئا من علم المعاني فان الخطاب لمثل هذا الناهي الذي ذكره لا يحتاج الى التاكيد
لانه ليس بمنكر ولا متردد وانما هو خالي الذهن وهو لا يحتاج الى التاكيد فانه كما يسمع الكلام
ينتقش في ذهنه كما عرف في كتب المعاني والبيان **فان قلت** ما معنى الحياء **قلت**
قد فسرناه فيما مضى عند قوله والحياء شعبة من الايمان وقال التيمي الحياء الاستحياء وهو ترك
الشيء لدهشة تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركونهن قال واظن الحياء
منه لانه انقباض الشخص وقال الكرماني ليس هو ترك الشيء بل مجرد دهشة تكون سببا
لترك الشيء **قلت** التحقيق ان الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم وليس
هو دهشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشيء من لوازمه **فان قلت** يمتنع ما قلت اسناده
الى الله تعالى في قوله ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها **قلت** هذا
من باب المشاكلة وهي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كما قالوا لما نقول انما
يستحي رب محمد بذكر الذباب والعنكبوت في كتابه اجيبوا بان الله لا يستحيي والمراد لا يترك

ضرب

ضرب المثل بهذه الاشياء فاطلق عليه الاستحياء على سبيل المشاكلة كما في قوله فيستحيي منكم
والله لا يستحيي من الحق ومن هذا القبيل قوله عليه السلام ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع اليه
العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وهذا جار على سبيل الاستعارة التبعية
التمثيلية شبه ترك الله تعالى تخييب العبد ورد يديه صفرا اليه بترك الكريم رد المحتاج
حياء فقيل ترك الله الرد حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمة كما اطلق الحياء
ههنا فلذلك استعير ترك المستحيي لترك ضرب المثل ثم نفي عنه **فان قلت** ما معنى
من في قوله من الايمان **قلت** التبعيض والدليل عليه قوله عليه السلام في الحديث السالف
الحياء شعبة من الايمان **فان قلت** قد علم ذلك منه فما فائدة التكرار **قلت** كان
المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره
بالقصد وبالذات مع فائدة مغايرة الطريق **فان قلت** اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا
انتفى الحياء انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فينتج
من هذه المقدمات انتفاء الايمان عمن لم يستحي وانتفاء الايمان كفر **قلت** لا نسلم
صدق كون الحياء من حقيقة الايمان لان المعنى فان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال
لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة في حقيقة
وهذا لم يقل به المحققون كما ذكرناه فيما مضى **من فوائده** الحض على الامتناع من
قبائح الامور ورذائلها وكل ما لا يستحيى من فعله والدلالة على ان النصيحة انما تعد مما وقعت
موقعها والتنبيه على زجر مثل هذا الناصح

ص باب فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

ش الكلام فيه على وجوه **الاول** ان قوله باب ينبغي ان لا يعرب لانه كتعديد الاسماء من غير
تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب وقال بعضهم باب منون في الرواية
والتقدير باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب تفسير قوله وانما
جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره
قوله عليه السلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **قلت** فيه نظر من
وجوه **الاول** ان قوله باب منون في الرواية دعوى بلا برهان فمن قال من المشايخ
الكبار ان هذه رواية ممن يعتمد على كلامهم على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم
الا اذا وقع مثل هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ يجب تاويلها على وفق الدراية وقد قلنا
ان هذا بمفرده لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا باب بالتنوين او بالاعراب
بلا تنوين على تقدير الاضافة الى الجملة التي بعده **الثاني** ان تقديره بقوله باب تفسير
قوله تعالى ليس بصحيح لان البخاري ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الاية لانه
ليس في صدد التفسير في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان
الاعمال من الايمان على ما يراه واستدل على ذلك في هذا الباب بالاية المذكورة والحديث
المذكور اما الاية فلان المذكور فيها التوبة التي هي الرجوع من الكفر الى التوحيد واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فما ذكر
في الاية ان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه يخلى فكذلك ذكر في الحديث ان من اتى
بهذه الاشياء الثلاثة فانه قد يعصم دمه وماله الا بحق ومعنى التخلية والعصمة واحد
ههنا وهذا هو وجه المناسبة بين الاية المذكورة والحديث المذكور **الثالث**
ان قوله فسره قوله عليه السلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ليس كذلك لانه ما اخرج الحديث ههنا تفسيرا للاية وانما اخرجه ههنا لاجل الرد
على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال على انه قد روي عن انس رضي الله
عنه ان هذه الاية اخر ما نزل من القران ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها
لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله في ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتاخر **الوجه الثاني**

في الكلام في الآية المذكورة وهو على انواع **الاول** ان هذه الاية الكريمة في سورة براءة واولها
قوله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور
رحيم نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا ناسا
منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وامروا ان يسيحوا في الارض اربعة
اشهر امنين ان شاؤوا لا يتعرض لهم وهي الاشهر الحرم وذلك لصيانة الاشهر الحرم من القتل
والقتال فيها فاذا انسلخت قاتلوهم وهو معنى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين الاية **النوع الثاني** في لغات الاية قوله انسلخ معناه خرج يقال انسلخ الشهر
من سنته والرجل من ثيابه والحية من قشرها والنهار من الليل المقبل لان النهار مكور على الليل
فاذا انسلخ ضوءه بقي الليل غاسقا قد غشي الناس وقال الزمخشري انسلخ الشهر كقولهم
انجرد الشهر وسنة جرداء والاشهر الحرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان **قوله** فاقتلوا المشركين يعني الذين ينقضونكم وظاهروا
عليكم **قوله** حيث وجدتموهم يعني من حل او حرم **قوله** وخذوهم يعني اسروهم والاخيذ الاسير
قوله واحصروهم يعني قيدوهم وقيل امنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن عباس رضي
الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام **قوله** كل مرصد يعني كل ممر ومجتاز ترصدونهم
به **قوله** فان تابوا اي عن الشرك واقاموا الصلاة اي ادوها في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوا
قوله فخلوا سبيلهم اي اطلقوا عنهم الاسر والحصر ومعناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم لانهم
عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه وعن ابن عباس دعوهم
واتيان المسجد الحرام ان الله غفور يغفر لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم بالعفو عنهم **قوله**
فخلوا سبيلهم جواب الشرط اعني قوله فان تابوا **الوجه الثالث** ذكر الاية والتبويب
عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا وللتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهب
جماعة من السلف **ص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو روح الحرمي ابن عمارة حدثنا شعبة
عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله **ش** معنى الحديث
مطابق لمعنى الاية فلذلك قرن بينهما ونقلهما في كتاب الايمان بجعلهما بابا من ابوابه ليعلم منه
ان من امن صار معصوما وان يعلم ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة من جملة الايمان على ما ذهب اليه
بيان رجاله وهم ستة **الاول** عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان هو المسندي
بضم الميم وفتح النون وقد تقدم **الثاني** ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمي
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة يثبت
فيه الالف واللام وتحذف كما في مكي بن ابراهيم وهو ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي
حفصة واسم ابي حفصة نابت بالنون وقيل بالثاء المثلثة والاول اشهر وقيل اسمه عبيد العتكي
مولاهم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد بن عمر القواريري عنه مسلم وعلي بن المديني وعبد
الله المسندي عند البخاري توفي سنة احدى ومائتين روى له الجماعة الا الترمذي قال يحيى بن معين
صدوق ووهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه جعل الحرمي نسبته والثاني هو منسوب
الى الحرم اصلا لانه بصري الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة والاخر انه جعل اسم جده اسمه
حيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمي نسبته والصواب ما ذكرناه والمسمى بحرمي ايضا اثنان
حرمي بن حفص العتكي روى له البخاري وابو داود والنسائي وحرمي بن يونس المؤدب روى له النسائي
الثالث شعبة بن الحجاج **الرابع** واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد اخو ابي بكر وعمر وزيد
وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد ومحمد ابوهم هذا روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله
ابن الزبير قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وواقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفاء **الرابع** ابوه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
وثقه ابو حاتم وابو زرعة وروى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمر منها ان فيه التحديث والعنعنة

والسماع

والسماع ومنها ان في رواية ابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بزيادة المسندي وفي رواية
الاصيلي عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ومنها ان فيه رواية الابناء عن الاباء وهو كثير لكن
رواية الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه ومنها ان اسناده من الحديث
غريب تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته حرمي المذكور
وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة
ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان
مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به الحديث واخرجه مسلم ايضا واخرجه
البخاري ايضا من حديث انس رضي الله عنه كما سياتي في الصلاة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر
والحديث المذكور اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه ولم يقل الا بحق الاسلام **بيان اللغات**
قوله امرت على صيغة المجهول والامر هو قول القائل لمن دونه افعل على سبيل الاستعلاء وقال الكرماني
واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل وليس كذلك على ما لا يخفى والامر في الحقيقة
هو المعنى القائم في النفس فيكون قوله افعل عبارة عن الامر المجازي تسمية للدال باسم المدلول
قوله ويقيموا الصلاة معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها
وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت
واما التجلد والتشمر في ادائها من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها تعبيرا عن الاداء بالاقامة
لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم **قوله** ويؤتوا
الزكاة اي يعطوها والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق **قوله** عصموا اي حفظوا وحقنوا
ومعنى العصمة في اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذي تشد به القربة سمي به لمنعه الماء من السيلان
وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فاعتصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية
وعصم يعصم عصما بالفتح اذا اكتسب وقال بعضهم العصمة ماخوذة من العصام وهو الخيط الذي
يشد به فم القربة **قلت** هذا القائل قلب الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة
لان المصادر هي التي يشتق منها ولم يقل بهذا الا من لم يشم رائحة علم الاشتقاق والدماء جمع
دم نحو جمال جمع جمل اذ اصله دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمي على فعل بالتسكين لانه
يجمع على دماء ودمي مثل ظبي وظباء ودلو ودلاء ودلي قال ولو كان مثل قفا وعصا لما جمع على ذلك
وقال المبرد اصله بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليها
قولهم في تثنيته دميان **بيان الاعراب** قوله امرت جملة من الفعل والمفعول
النائب عن الفاعل وقعت مقول القول **قوله** ان اقاتل اصله بان اقاتل وحذف الباء الجارة من
ان كثير شائع مطرد وان مصدرية تقديره بمقاتلة الناس **قوله** حتى يشهدوا كلمة حتى ههنا
للغاية بمعنى الى **فان قلت** غاية لماذا **قلت** يجوز ان تكون غاية للقتال ويجوز
ان تكون غاية للامر به **قوله** يشهدوا منصوب بان المقدرة اذ اصله ان يشهدوا وعلامة
النصب سقوط النون لان اصله يشهدون **قوله** ان لا اله الا الله اصله بان لا اله الا الله
والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا **قوله** وان محمدا عطف على ان لا اله الا الله
والتقدير وحتى يشهدوا ان محمدا رسول الله **قوله** ويقيموا عطف على يشهدوا وايضا واصله
وحتى ان يقيموا الصلاة وان يؤتوا الزكاة **قوله** فاذا ظرف لكنه يتضمن معنى الشرط
قوله ذلك في محل النصب على انه مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لا اله الا الله
وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور
قوله عصموا جملة من الفعل والفاعل جواب لاذا وقوله دماءهم مفعول الجملة واموالهم عطف
عليه **قوله** الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة
متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه اذ لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة
اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثناء المفرغ لا يكون
الا في النفي وقال ابن مالك يجوز في كل موجب في معنى النفي نحو صمت الا يوم الجمعة اذ معناه

لم انظروا التفريع اما في نهي صريح كقوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق او فيما هو بمعناه كالشرط في قوله
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال واما في نفي صريح كقوله تعالى وما محمد الا رسول
او فيما هو في معناه كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون ثم الاضافة في بحق الاسلام
يجوز ان تكون بمعنى اللام ويجوز ان تكون بمعنى من وبمعنى في على ما لا يخفى قوله وحسابهم كلام اضافي
مبتدا وعلى الله خبره والمعنى وحسابهم بعد هذه الاشياء على الله في امر سرائرهم بيان المعاني والبيان
قوله امرت اقيم فيه المفعول مقام الفاعل للشهرة الفاعل وللتعيين بذلك اذ لا امر للرسول عليه
السلام غير الله تعالى والتقدير امرني الله تعالى بان اقاتل الناس وكذلك اذا قال الصحابي امرني
بكذا يفهم منه ان الآمر هو الرسول عليه السلام اذ لا آمر بينهم الا الرسول عليه السلام لانه هو
المشرع وهو المبين واما اذا قال التابعي امرنا بكذا فان هذا محتمل وقال الكرماني اذا قال الصحابي
امرنا بكذا فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الآمر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك
فهم منه ان الرئيس امره به وفايدة العدول عن التصريح دعوى التعيين والتعويل على شهادة العقل
وقال بعضهم وقياسه في الصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني رسول الله عليه السلام من حيث
انهم مجتهدون والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له ذلك
الرئيس قلت اخذ كلام الكرماني وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله فان من اشتهر
بطاعة رئيس الخ علة لقوله فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الآمر له وهذا القايل اوقع
هذه العلة حاملا وداعيا وهو عكس المقصود وقوله ايضا من حيث انهم مجتهدون لا دخل له في
الكلام لان الحيثية تفتح قيدا وهذا القيد غير محتاج اليه ههنا لانا قلنا ان الصحابي اذا قال
امرت معناه امرني رسول الله عليه السلام من حيث انه هو الآمر بينهم وهو المشرع وليس المعنى
امرني رسول الله عليه السلام من حيث اني مجتهد وهذا كلام في غاية السقوط قوله اقاتل الناس
انما ذكر باب المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما ظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا
بين اثنين والالف واللام في الناس للجنس يدخل فيه اهل الكتاب الملتزمين لاداء الجزية قلت
هؤلاء قد خرجوا بدليل اخر مثل حتى يعطوا الجزية ونحوه ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت
ان اقاتل المشركين وقال الكرماني والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان
القتال يسقط عنهم بقبول الجزية قلت فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد الا في الخارج
والتحقيق ما قلنا ولهذا قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاولي من هذا
الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف منه
احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم
تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة
عن اعلاء كلمة الله تعالى واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي
اخرين بالمهادنة قال وايضا الاحتمال قايم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول قلت
بل الظاهر ان الحديث المذكور متقدم على مشروعية اخذ الجزية وسقوط القتال بها فحينئذ
تكون اللام للجنس كما ذكرنا وايضا المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى الاسلام وسبب
السبب سبب فيكون التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية ولكنه اكتفى بما هو المقصود
الاصلي من خلق الخلايق وهو قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون او نقول
ان المقصود هو القتال او ما يقوم مقامه وهو اخذ الجزية او المقصود هو الاسلام منهم او ما
يقوم مقامه في دفع القتال وهو اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لاجل ما ثبت بالاجماع
سقوط القتال بالجزية فافهم قوله فاذا فعلوا ذلك قد قلنا ان ذلك مفعول فعلوا فان
قلت المشار اليه بعضه لم ذكر فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل
اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد قوله وحسابهم على الله على سبيل التشبيه
اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وذلك ان لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال
ولا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله واما عند المعتزلة فهو
ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا والمعنى ان امور سرائرهم الى الله تعالى واما نحن
فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة

انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب
والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا فيها بيان استنباط الفوايد
وهو على وجوه الاول قال النووي يستدل في الحديث على ان تارك الصلاة عمدا معتقدا
وجوبها يقتل وعليه الجمهور قلت لا يصح هذا الاستدلال لان المامور فيه هو القتال
ولا يلزم من اباحة القتال اباحة القتل لان باب المفاعلة تستلزم وقوع الفعل من الجانبين
ولا كذلك القتل فافهم ثم اختلف اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام
الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وله حكم المرتد
فلا يغسل ولا يصلى عليه ويبين منه امراته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث
توبة ولا يقتل ويلزمهم انه احتجوا به على قتل تارك الصلاة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكاة
مع ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكاة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها وسال
الكرماني ههنا عن حكم تارك الزكاة ثم اجاب بان حكمهما واحد ولهذا قاتل الصديق رضي الله عنه
مانعي الزكاة فان اراد ان حكمهما واحد في المقاتلة فمسلم وان اراد في القتل فممنوع لان الممتنع
من الزكاة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فاما اذا انتصب صاحب الزكاة للقتال
لمنع الزكاة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل
انه قتل منهم صبرا ولو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لان الظاهر
انه ينويه لانه معتقد لوجوبه كذا ذكره في كتب الشافعية الثاني قال النووي
فيه يستدل به على وجوب قتال مانعي الزكاة والصلاة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا
كان او كثيرا قلت نحو هذا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا
على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شيء من شعاير الاسلام الثالث فيه ان من
اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه ولا يتعرض له الرابع فيه قبول توبة الزنديق
ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي قول النبي عليه السلام اني لم اومر ان اشق على قلوب
الناس ولا على بطونهم الحديث بطوله جوابا لقول خالد رضي الله عنه الا اضرب عنقه فقال
عليه السلام لعله يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ولاصحاب
الشافعي رحمه الله في الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع
الشهود على كفر كان يخفيه او علم باقراره خمسة اوجه احدها قبول توبته مطلقا
وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله عليه السلام افلا شققت عن قلبه
والثاني وبه قال مالك لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه
ذلك عند الله تعالى وعن ابي حنيفة روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة
الى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم والرابع ان اخذ ليقتل فتاب لم يقتل وان
كان تائبا ابتداء وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك [illegible]
حكاه عبد الواحد السفاقسي قال قال مالك لا تقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه
وجاء تائبا فانه تقبل توبته والخامس ان تاب مرة قبلت منه وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال
صاحب التقريب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق
الذي يظهر الاسلام قال استتيبه فان تاب والا قتلته كالمرتد وقال ابو يوسف
مثل ذلك زمانا فلما راى ما يصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت
بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب
عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في نوادر له قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق
المستتر فان توبته لا تعرف الخامس فيه دليل على ان الاعتقاد الجازم كاف
في النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو كثير من المعتزلة
وقول بعض المتكلمين وقال النووي قد تظاهرت الاحاديث الصحيحة التي يحصل
من مجموعها العلم القطعي بان التصديق الجازم كاف وقال الامام المقترح اختلف الناس في
وجوب المعرفة على الاعيان فذهب قوم الى انها لا تجب وقوم الى وجوبها وادعى كل واحد
من الفريقين الاجماع على نقيض ما ادعى مخالفه واستند الاولون بانه قد ثبت من الاولين

فتول كلمتي الشهادة من كل ناطق بها وان كان من البله والمتقلبين ولم يقل له هل نظرت او ابصرت واستدل المثبتون من الناكس الامر بها مثل ابن مسعود وعلي ومعاذ رضي الله عنهم واجابوا عن الاول بان كلمتي الشهادة مظنة العلم والحكم في الظاهر يدار على المظنة وقد كان الكفرة يدبرون عن دينهم وما رجعوا الا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يكون على بصيرة فلا بد ان يكون على بصيرة من امره ولقد كانوا يفهمون الكتاب لعربيته فهما وافيا بالمعاني والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين **قلت** وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين والامام المقترح والاول مختار الاكثرين والله اعلم **السادس** فيه اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما **السابع** فيه عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع **الثامن** فيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر **التاسع** فيه دليل على ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون خفيه **العاشر** ان هذا الحديث مبين ومفسر لما جا من الاحاديث المطلقة منها ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه ومناظرته مع ابي بكر رضي الله عنه في شان قتال مانعي الزكاة وفيه فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني دمه وماله الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فاشتغال ابي بكر رضي الله عنه الى القياس واعتراض عمر رضي الله عنه عليه اولى دليل على انه خفي عليهما وعلى من حضرهما من الصحابة رضي الله عنهم حديث عمر رضي الله عنهما المذكور كما خفي عليهم حديث جزية المجوس وشان الطاعون لانه لو استحضره لم ينتقل ابو بكر رضي الله عنه الى القياس ولم يبكر عمر رضي الله عنه على ابي بكر رضي الله عنه **قلت** ومن هذا قال بعضهم في صحة حديث ابن عمر المذكور نظر لانه لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل من الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن الناس من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله عز وجل **واجيب** عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضي الله عنهما ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل ان لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع ان يكون ذكره لهما بعد وقالوا لم يستدل ابو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل استدل ايضا من قوله عليه السلام في الحديث الذي ذكره الا بحق الاسلام قال ابو بكر رضي الله عنه والزكاة حق الاسلام وقالوا ايضا لم ينفرد ابن عمر رضي الله عنه بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة رضي الله عنه بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى **قلت** في القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة رضي الله عنهم ويطلع عليها احادهم **الحادي عشر** فيه ان من اتى بالشهادتين واقام الصلاة واتى الزكاة وان كان لا يواخذ لكونه معصوما لكنه يواخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة متلف ونحو ذلك وقال الكرماني الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة **قلت** قوله من قتل النفس لا خلاف فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة واما قوله وترك الصلاة فهو بنا على مذهبه واما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب الشافعي ان مانعي الزكاة لا يقتل ولكنه يوخذ منه قهرا واما اذا انتصب للقتال فانه قد يقاتل بلا خلاف كما بيناه عن قريب **الثاني عشر** فيه قتال الكفار اذا طاقه المسلمون حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل اذا شهد واقام وادى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك **واجيب** بان الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جا به مع انه يحتمل انه ما جاء بسائر الانبيا

الابعد وهذا الحديث او علم ذلك بدليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويومنوا بي وبما جيت به **ومنها** ما قيل لم نص على الصلاة والزكاة مع ان ساير الفرايض كحكمهما **واجيب** لكونهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ومنها ما قيل اذا شهد واعصموا وان لم يقيموا ولم يوتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا ننتظر الاقامة والايتا ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتا واستمرار ايمانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال المكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها

باب من قال ان الايمان هو العمل

لقول الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** ان لفظة باب مضاف الى ما بعده ولا يجوز غيره قطعا وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب من قال الى اخره واصل الكلام هذا باب في بيان قول من قال ان الاعمال من الايمان ردا على المرجية وهذا الباب ايضا معقود لبيان ان الايمان هو العمل ردا عليهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب انما اراد البخاري الرد على المرجية في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال القاضي عياض عن غلاتهم انهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدهما بقلبه **قلت** وجه مطابقة الاية هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل اخبر ان الجنة هي التي اورثتموها باعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان الايمان هو العمل وفي الاية الاخرى اطلق على قول لا اله الا الله العمل فدل على ان الايمان هو العمل فعلى هذا معنى قوله بما كنتم تعملون تومنون على ما زعمه البخاري وعلى ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولهذا قال النووي هو تخصيص بلا دليل وهذا منا تتمة اخرى وهي ان اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ذلك الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا لا نزاع فيه لاحد لان الايمان عمل القلب وهو التصديق **الثاني** قوله وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وهي مبتدا والجنة خبره وقوله التي اورثتموها صفة الجنة وقال الزمخشري او الجنة صفة للمبتدا الذي هو اسم الاشارة والتي اورثتموها خبر المبتدا او التي اورثتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والبا تتعلق بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا وفي الوجه الاول تتعلق باورثتموها وقرى ورثتموها **فان قلت** الارث ابقا المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله فما معنى الايراث هنا **قلت** هذا من باب التشبيه قال الزمخشري شبهت في بقائها على اهلها بالميراث الباقي على الورثة ويقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه منها فانتقل منه الى المومن وهذا هو معنى الايراث ويقال المورث هو الله عز وجل ولكن مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطا بالايراث **فان قلت** كلمة ما في قوله بما كنتم ما هي **قلت** يجوز ان تكون مصدرية فالمعنى بكونكم عاملين ويجوز ان تكون موصولة فالمعنى بالذي كنتم تعملونه **فان قلت** كيف الجمع بين هذه الاية وقوله عليه السلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله **قلت** البا في قوله بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم وقال الشيخ جمال الدين والمعنى الثاني اليق بالبا المقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف درهم وقوله هذا بذلك ومنه قوله عز وجل ادخلوا الجنة بما كنتم وانما لم نقدرها بالسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان المعطي بعوض قد يعطي مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقد تبين انه لا تعارض بين الحديث والاية لاختلاف محل البايين جمعا بين الادلة وقال الكرماني او ان الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي تلك الجنة الخاصة الرفيعة العالية بسبب

لعله
لاحد
اولعله
لا ينازع فيه احد

بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله عز وجل قلت اشير بهذه الجنة الى الجنة المذكورة
التي قبلها وهي الجنة المعهودة والاشارة تمنع ما ذكره وقال النووي في الجواب ان دخول الجنة بسبب
العمل والعمل برحمة الله تعالى قلت المقدمة الاولى ممنوعة لانها تخالف صريح الحديث
فلا يلتفت اليها ص وقال عدة من اهل العلم في قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما
كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله ش الكلام فيه على وجوه الاول ان العدة بكسر العين وتشديد
الدال هي الجماعة قلت او كثرت وفي العباب تقول انفذت عدة كتب ويقال فلان انما ياتي اهله
العدة اي ياتي اهله في الشهر والشهرين وعدة المرأة ايام اقرائها واما العد بدون الهاء فهو الماء
الذي لا ينقطع كماء العين وماء البير والعد ايضا الكثرة قوله العدة مرفوع بقال ويجوز فيه
قال وقالت لان التانيث في عدة غير حقيقي وكلمة من في قوله من اهل العلم للبيان قوله في قوله
تتعلق بقال والخطاب في فوربك للنبي صلى الله عليه وسلم والواو فيه للقسم وقوله لنسألنهم
جواب القسم موكدا باللام قوله عن قول يتعلق بقوله لنسألنهم اي لنسألنهم عن كلمة
الشهادة التي هي عنوان الايمان وعن سائر الاعمال التي صدرت منهم الثاني ان الجماعة
الذين ذهبوا الى ما ذكره نحو انس بن مالك وعبد الله بن عمر ومجاهد بن جبر رضي الله عنهم واخرج
الترمذي مرفوعا عن انس فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله
وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذي روي عن ابن عمر في التفسير
للطبري وفي كتاب الدعاء للطبراني والذي روي عن مجاهد في تفسير عبد الرزاق وغيره وقال
النووي في الاية وجه اخر وهو المختار ان المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف
وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل ثم روى حديث الترمذي
وضعفه وقال بعضهم لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم
والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فمن قال
انهم مخاطبون يقول انهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسألون
عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فحمل الاية عليه اولى بخلاف الحمل على جميع
الاعمال لما فيها من الاختلاف قلت هذا القائل قصد بكلامه الرد على النووي ولكنه
ما في كلامه فان النووي لم ينف التخصيص لعدم التعميم في الكلام وانما قال دعوى
التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل والامر كذلك فان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره
ثم دعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل من خارج فان استدلوا بالحديث المذكور فقد
اجاب عنه بانه ضعيف وهذا القائل فهم ايضا ان النزاع في التخصيص والتعميم ههنا انما هو
من جهة التعميم في قوله اجمعين وليس كذلك وانما هو في قوله عما كانوا يعملون فان العمل
ههنا اعم من ان يكون توحيدا او غيره وتخصيصه بالتوحيد تحكم قوله فيدخل المسلم
والكافر غير مسلم لان الضمير في لنسألنهم يرجع الى المستهزئين الذين جعلوا القرآن
عضين وهم ناس مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت تاكيدا للضمير المذكور [illegible]
مع الشمول في افراده المخصوصين ثم تفريع هذا القائل بقوله فان الكافر الخ ليس
له دخل في صورة النزاع على ما لا يخفى الثالث ما قيل ان هذه الاية تثبت السؤال على
سبيل التوكيد القسمي وقال في اية اخرى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان نفت
السؤال واجيب بان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف
او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون وقيل لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال
توبيخ وقال الزمخشري في هذه الاية لنسألنهم سؤال تقريع ويقال قوله لا يسأل عن
ذنبه انس ولا جان نظير قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ص وقال لمثل هذا فليعمل العاملون
ش اي قال الله تعالى لمثل هذا والاشارة بهذا الى قوله ان هذا لهو الفوز العظيم وذكر هذه
الاية لا يكون مطابقا للترجمة الا اذا كان معنى قوله فليعمل العاملون فليؤمن المؤمنون
ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل والى هذه الاية من قوله تعالى فاقبل بعضهم
على بعض يتساءلون نعت المؤمن وقرينه وذلك انه كان يتصدق بماله لوجه الله عز
وجل فاحتاج فاستجدى بعض اخوانه فقال واين مالك فقال تصدقت به ليعوضني الله

خيرا منه

خيرا منه فقال انك لمن المصدقين بيوم الدين او من المتصدقين لطلب الثواب والله لا
اعطيك شيئا وقوله تعالى ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمدينون حكاية عن قول القرين ومعنى
لمدينون لمجزيون من الدين وهو الجزاء وقوله هل انتم مطلعون يعني ذلك القائل هل انتم مطلعون ربنا
القائل هو الله عز وجل وقيل بعض الملائكة لاهل الجنة هل تحبون ان تطلعوا فتعلموا اين منزلتكم
من منزلة اهل النار قوله فاطلع اي فان اطلع اي فاطلع قوله في سواء الجحيم اي في وسطها
قوله تالله ان كدت ان مخففة من المثقلة وهي تدخل على كاد كما تدخل على كان واللام هي الفارقة
بينها وبين النافية والارداء الاهلاك واراد بالنعمة العصمة والتوفيق والبراءة من قرين السوء
وانعام الله بالثواب وكونه من اهل الجنة قوله من المحضرين اي من الذين احضروا العذاب وقوله
ان هذا لهو الفوز العظيم اي ان هذا الامر الذي نحن فيه وقيل انه من قول الله عز وجل تقرير لقولهم
وتصديقا له وقوله لمثل هذا فليعمل العاملون مرتبط بقوله ان هذا اي لاجل مثل الفوز وهو
دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون وقال بعضهم يحتمل ان يكون قائل ذلك المؤمن الذي
راى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتداء من قول الله
عز وجل لا حكاية عن قول المؤمن ولعل هذا هو السر في ابهام المصنف القائل قلت المفسرون
ذكروا فيه ثلاثة اقوال الاول ان القائل هو ذاك المؤمن والثاني هو الله عز وجل والثالث
انه هو بعض الملائكة ولا يحتاج ان يقال في ذلك بالاحتمال الذي ذكره هذا الشارح لان
كلامه يوهم بان هذا تصرف من عنده فلا يصح ذلك ثم قوله ولعل هذا هو السر
في ابهام المصنف اراد به البخاري كلام غير صحيح ايضا من وجهين احدهما ان البخاري لم يقصد
ما ذكره هذا الشارح قط لان مراده من ذكر هذه الاية بيان اطلاق العمل على الايمان ليس الا
والاخر ذكر فعل وابهام فاعله من غير مرجح له ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح ص حدثنا
احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل افضل فقال
ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهي اطلاق العمل على الايمان وقال ابن بطال الاية حجة في ان العمل
به ينال درجات الاخرة وان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور واراد به هذا
الحديث ثم قال وهو مذهب جماعة ائمة السنة قال ابن عبيد وهو قول مالك والثوري والا
ومن بعدهم ثم قال وهو مراد البخاري بالتبويب وقال ايضا في هذا الحديث ان النبي عليه السلام
جعل الايمان من العمل وفرق في احاديث اخر بين الايمان والاعمال واطلق اسم الايمان
مجردا على التوحيد وعمل القلب والاسلام على النطق وعلى الجوارح وحقيقة الايمان بمجرد التصديق
المطابق للقول والعقد وتمامه بتصديق العمل بالجوارح فلهذا اجمعوا انه لا يكون مؤمن تام الايمان
الا باعتقاد وقول وعمل وهو الايمان الذي ينجي راسا من نار جهنم ويعصم المال والدم وعلى هذا يصح
اطلاق الايمان على جميعها وعلى بعضها من عقد او قول او عمل وعلى هذا لا اشك بان التصديق
والتوحيد افضل الاعمال اذ هو شرط فيها بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي التميمي يكنى بابي عبد الله
واشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى جده يقال له مولى الفضيل بن عياض سمع مالكا وابن ابي
ذئب والليث والفضيل وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري
ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي والنسائي وابن
ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال احمد فيه شيخ الاسلام توفي في ربيع
الاخر سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة الثاني موسى بن
اسمعيل المنقري بكسر الميم وقد سبق ذكره الثالث ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه وقد سبق ذكره الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد سبق
ذكره الخامس سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره
فتحها والتابعون وابنه سعيد بالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب وغيرهما
والمسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن ابي وهب بن عمرو بن عائذ

بالياء آخر الحروف والذال المعجمة ابن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء آخر الحروف والقاف والظاء المعجمة ابن مرة القرشي المخزومي المدني امام التابعين وفقيه الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة رضي الله عنهم وهو زوج بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه روى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالته وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له سعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي عليه السلام فقال له انت سهل فقال لا بل انا حزن ثلاثا قال فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وفي ولده سوء خلق وكان حج اربعين حجة لا ياخذ العطا وكان له بضاعة اربع مائة دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعى سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين امتنع للبيعة للوليد وحبسه وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه وفي نسب سعيد هذا يتفاضل النساب في تحقيقه فان مخزوم عابدا بالباء الموحدة والدال المهملة وعائذا بالمثناة آخر الحروف والذال المعجمة فالاول هو عابد بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم ومن ولده السائب والمسيب ابنا ابي السائب واسم ابي السائب صيفي بن عابد ابن عبد الله بن السائب شريك النبي عليه السلام انه قال فيه نعم الشريك وقيل الشريك ابو السائب وعتيق بن عابد بن عبد الله وكانت على خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها قبل رسول الله عليه السلام واما عائذ بن عمران فمن ولده سعيد وابوه كما تقدم وفاطمة ام عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عمرو بن عائذ بن عمران وهبيرة بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمرو بن عمران وهبيرة هذا هو زوج ام هانئ بنت ابي طالب فر على الاسلام يوم فتح مكة فمات كافرا بنجران والله اعلم **السادس** ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر وقد مر ذكره

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في كتاب الايمان واخرجه النسائي ايضا نحوه وفي رواية للنسائي اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل **بيان اللغات** قوله افضل اي اكثر ثوابا عند الله وهو افعل التفضيل من فضل يفضل من باب دخل يدخل ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاها ابن السكيت وفيه لغة ثالثة فضل بالكسر يفضل بالضم وهي مركبة شاذة لا نظير لها قال سيبويه هذا عند اصحابنا انما يجيء على لغتين قال وكذلك نعم ينعم ومت تموت ودمت تدوم وكدت تكاد وفي العباب فضلته فضلا اي غلبته بالفضل وفضل منه شيء والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة **قوله** الجهاد مصدر جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى والسبيل الطريق يذكر ويؤنث **قوله** حج مبرور الحج في اللغة القصد واصله من قولك حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يحجونه في كل سنة قاله الازهري وفي العباب رجل محجوج اي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال المخبل السعدي

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال ابن

قال ابن السكيت يقولون يكثرون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعورف في القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حج مثل بازل وبزل وعائذ وعوذ انتهى وفي الشرع الحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم وقال الكرماني قصد الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة **قلت** الحلول بضم الحاء المهملة يقال قوم حلول اي نزول وكذلك حلال بالكسر والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة العمامة والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء المهملة وبالقاف هو لقب واسمه الحصين قال ابن السكيت لقب الزبرقان لصفرة عمامته والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة المقبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك بفتح الباء وضمها الازهري وبر الله حجك وابر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات وقال الازهري المبرور المتقبل يقال بر الله حجه يبره اي تقبله وهو اسم من البر وهو اسم لجماع الخير وبررت فلانا ابره برا اذا وصلته وكل عمل صالح بر وجعل لبيد البر التقوى فقال

وما البر الا مضمرات من التقى ... وما المال الا معمرات ودائع

قوله المضمرات يعني الخفايا من التقى قوله وما المال الا معمرات اي ما المال الذي في ايديكم ودائع مرة عندكم ثم يصير لغيركم واما قول عمرو بن ام مكتوم تحز رؤوسهم في غير بر فمعناه في غير طاعة وفي العباب المبرة والبر خلاف العقوق وقوله تعالى اتامرون الناس بالبر اي الاتساع في الاحسان والزيادة منه وقوله عز وجل لن تنالوا البر قال السدي يعني الجنة والبر ايضا الصلة تقول منه بررت والدي بالكسر وبررته بالفتح ابره برا والمبرور الذي لا شبهة فيه ولا خلابة وقال ابو العباس هو الذي لا يدالس فيه ولا يوالس يدالس يظلم فيه ويوالس يخون

بيان الاعراب قوله سئل جملة في محل الرفع لانها خبر ان والسائل هو ابو ذر رضي الله عنه وحديثه في العتق **قوله** اي العمل كلام اضافي مبتدا وخبره افضل واي ههنا استفهامية ولا تستعمل الا مضافا البتة الا في النداء والحكاية يقال جاءني رجل فيقول ايا منا رجال في رجلان فتقول ايان رجال فتقول ايون **فان قلت** افضل افعل التفضيل ولا يستعمل الا باحد الاوجه الثلاثة وهي الاضافة واللام ومن فلا يجوز ان يقال زيد افضل **قلت** اذا علم يجوز استعماله مجردا نحو الله اكبر اي اكبر من كل شيء ومنه قوله تعالى استبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وسواء في ذلك كون افعل خبرا كما في الاية او غير خبر كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى وقد يجرد افعل عن معنى التفضيل ويستعمل مجردا اما ولا باسم الفاعل نحو قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض وقد يؤول بالصفة كما في قوله تعالى وهو الذي يبدء الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه **قوله** قال اي النبي عليه السلام **قوله** ايمان بالله مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ايمان بالله والتقدير افضل الاعمال الايمان **قوله** ورسوله بالجر تقديره والايمان برسوله **قوله** قيل مجهول قال واصله قول نقلت كسرة الواو الى القاف بعد سلب حركتها فصار قول بكسر القاف وسكون الواو ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار قيل **قوله** ثم ماذا كلمة ثم للعطف مع الترتيب الذكري وما مبتدا وذا خبره وكلمة ما استفهامية وذا اشارة والمعنى ثم اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله ويجوز ان تكون الجملة كلها استفهاما على التركيب **قوله** الجهاد مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو الجهاد والتقدير افضل الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله الجهاد وكذلك الكلام في اعراب قوله ثم ماذا قال حج مبرور **بيان المعاني والبيان** فيه حذف المبتدا في ثلاث مواضع الذي هو المسند اليه لكونه معلوما احترازا عن العبث وفيه تنكير الايمان والحج وتعريف الجهاد وذلك لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه بان التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوه التنكير ان يكون ذا بما

للتعظيم بل يكون تارة للافراد وتارة للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف الفرق ولا يميز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وههنا دلت القرينة على ان التنكير للافراد الشخصي وقوله وبان التعريف من وجوه العهد فاسد عند المحققين لان عندهم اصل التعريف للعهد وفرق كبير بين كونه للعهد وبين كون العهد من وجوهه على انا وان سلمنا ما قاله ولكنا لا نسلم كونه للعهد ههنا لان تعريف الاسم تارة يكون للواحد من افراد الحقيقة الجنسية باعتبار عهديته في الذهن لكونه فردا من افرادها وتارة يكون لاستغراق جميع الافراد ولا يفرق بينهما الا بالقرينة على انا نقول ان المعهود الذهني في المعنى كالنكرة نحو ادخل السوق فان السوق في قولك ادخل السوق يحتمل كل فرد فرد من افراد السوق على البدل كما ان رجلا يحتمل كل فرد فرد من ذكور بني ادم على البدل ولهذا يقدر يسبني في قول الشاعر

ولقد امر على اللئيم يسبني ۞ فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

وصفا للئيم لا حالا لوجوب كون ذي الحال معرفة واللئيم كالنكرة فافهم **فان قلت** قد وقع في مسند الحارث ابن ابي اسامة عن ابرهيم بن سعد ثم جهاد بالتنكير كما وقع ايمان وحج **قلت** يكون التنكير في الجهاد على هذه الرواية للافراد الشخصي كما في الايمان والحج مع قطع النظر عن تكريره عند الاحتياج في الثلاثة اشارة الى التعظيم وبهذا يرد على من قال ان التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة ولقد صدق القائل اباض من غير توتير **بيان استنباط الفوائد** منها الدلالة على تفاضل الدرجات بالاعمال ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور **فان قلت** في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي العمل افضل قال الصلاة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله عليه السلام اي العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها الحديث ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح **قلت** قد ذكر الامام الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الشافعي عن القفال الكبير الشاشي الشافعي واسمه ابو بكر محمد بن علي في كيفية الجمع وجهين احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روي انه عليه السلام قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس **قلت** وبالجواب الاول اجاب القاضي عياض فقال اعلم كل قوم بما لهم اليه حاجة وترك ما لم تدعهم اليه حاجة او ترك ما تقدم علم السائل او اعلمه بما لم يكمله من دعائم الاسلام ولا بلغه علمه وقد يكون للمتأهل للجهاد الجهاد في حقه اولى من الصلاة وغيرها وقد يكون له ابوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين **قلت** الحاصل ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال ولهذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب ولا شك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد ويقال انه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال **فان قيل** كيف قدم الجهاد مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية **يقال** انما قدمه للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء ويقال ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة الاسلام واحدة فما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام وقيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لانه يقع فرض كفاية وهو افضل

من النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط الحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته والله اعلم

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة

وكان على الاستسلام او الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

بين الكلام فيه على وجوه **الاول** وجه المناسبة بين البابين هو ان في الباب ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب يبين ان المعتبر المفيد به هو هذا الايمان ما هو **الثاني** يجوز في قوله باب الوجهان احدهما الاضافة الى الجملة التي بعده وتكون كلمة اذا للظرفية المحضة والتقدير باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة والوجه الاخر ان ينقطع عن الاضافة وتكون اذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف والتقدير باب ان لم يكن الاسلام على الحقيقة لا يعتد به او لا ينفعه او لا ينجيه ونحو ذلك وعلى كل التقدير ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وقال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتمعا عليه قلت اذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنقل الكون المقلوب ماضيا واذا الاستقبال ذلك النفي **الثالث** مطابقة الايات للترجمة ظاهرة لان الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا ينفع والايات تدل على ذلك على ما لا يخفى **قوله** على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري وكذا عند اخرين لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم **قوله** او الخوف من القتل اي وكان الاسلام على الخوف من القتل وكلمة على للتعليل **قوله** فهو على قوله اي فهو وارد على مقتضى قوله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام

[لعله الرابع]

الثالث الكلام في قوله عز وجل قالت الاعراب الاية وهو على انواع **الاول** في سبب نزولها وهو ما ذكره الواحدي ان هذه الاية نزلت في اعراب من اسد بن خزيمة قدموا على رسول الله عليه السلام المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا طرق المدينة بالعذرات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية **النوع الثاني** في معناها فقوله الاعراب هم اهل البدو قاله الزمخشري وفي العباب ولا واحد للاعراب ولهذا نسب اليها ولا ينسب الى الجمع وليست الاعراب جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط وانما العرب اسم جنس سميت العرب لانه نشأ اولاد اسمعيل عليه السلام بعربة وهي من تهامة فنسبوا الى بلدهم وكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب يمنهم ومعديهم وقال الازهري والاقرب عندي انهم سموا عربا باسم بلدهم العربات وقال اسحق بن الفرج عربة باحة العرب وباحة دار ابي الفصاحة اسمعيل بن ابرهيم صلوات الله عليهما وسلامه قال وفيها يقول قائلهم

وعربة ارض ما يحل حرامها ۞ من الناس الا اللوذعي الحلاحل

يعني النبي عليه السلام من عربة فسكنها **قلت** اللوذع الخفيف الذكي الظريف الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسان كانه يلذع بالنار من ذكائه وحرارته والحلاحل بضم الحاء الاولى وكسر الثانية كالاهمام بمعنى السيد الركين ويجمع على حلاحل بالفتح **قوله** امنا مقول قولهم وقال الزمخشري الايمان هو التصديق بالله مع الثقة وطمأنينة النفس والاسلام الدخول في السلم والخروج من ان يكون حربا للمؤمنين باظهار الشهادتين الا ترى الى قوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم فاعلم ان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان **فان قلت** ما وجه قوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والذي يقتضيه نظم الكلام ان يقال قل لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا **قلت** افاد هذا النظم تكذيب دعواهم اولا ودفع ما انتحلوه فقيل قل لم تؤمنوا وروعي في هذا النوع من التكذيب ادب حسن حين لم يصرح بلفظه فلم يقل كذبتم واستغنى بالجملة التي هي

لم تؤمنوا عن ان يقال لا تقولوا الاسلام لان يخاطبوا بلفظ مؤداه النهي عن القول بالايمان
فان قلت ولما يدخل الايمان في قلوبكم بعد قوله قل لم تؤمنوا يشبه التكرير من غير استقلال
بفائدة متجددة قلت ليس كذلك فان فائدة قوله لم تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله
ولما يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لما امروا به ان يقولوا كانه قيل لهم ولكن قولوا اسلمنا حين
لم تثبت مواطاة قلوبكم لالسنتكم النوع الثالث قال ابو بكر بن الطيب هذه الاية حجة
على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو اقرار باللسان دون عقد القلب
وقد رد الله تعالى قولهم في موضع اخر من كتابه فقال اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل
كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم به الاجماع على اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين
النوع الرابع ان البخاري استدل بذكر هذه الاية منها ان الاسلام الحقيقي هو المعتبر وهو
الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله غيره الا ترى كيف
قال تعالى قل لم تؤمنوا حيث قالوا بالسنتهم دون تصديق قلوبهم وقال ولما يدخل الايمان
في قلوبكم الوجه السادس في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والكلام فيه على وجوه الاول
ان هذه جملة مستانفة موكدة للجملة الاولى وهي قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الاية
وقرئ بفتح ان على البدلية من الاولى كانه قال شهد الله ان الدين عند الله الاسلام وقرا ابي بن كعب
ان الدين عند الله للاسلام بلام التاكيد في الخبر الثاني قال الكلبي لما ظهر رسول الله
عليه السلام بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما
لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا
على النبي عليه السلام وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال
نعم قالا انا نسالك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك فقال لهما رسول
الله عليه السلام سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى فانزل الله
سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم شهد الله الى قوله عند الله الاسلام فاسلم الرجلان
وصدقا برسول الله عليه السلام الثالث ان البخاري استدل بها على ان الاسلام الحقيقي
هو الدين لانه تعالى اخبر ان الدين هو الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل
بها ايضا على ان الاسلام والايمان واحد وانهما مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين
وجمهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا ايضا انه استثنى المسلمين من المؤمنين في قوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والاصل
في الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان
وعورض بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان الاسلام والايمان واحدا
لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وانه محال الوجه السابع في قوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والكلام فيه على وجوه الاول في معناه فقوله ومن يبتغ
اي ومن يطلب من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك يقال بغى يبغي بغية
وبغا بالضم وبغاية قوله فلن يقبل منه جواب للشرط قوله وهو من الاخرة من
الخاسرين اي من الذين وقعوا في الخسران مطلقا من غير تقييد وضد التنعيم وقرئ
ومن يبتغ غير الاسلام بالادغام الثاني ان البخاري استدل به مثل ما استدل بقوله
ان الدين عند الله الاسلام واستدل به ايضا على اتحاد الاسلام والايمان لان الايمان
لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بان المعنى ومن يبتغ دينا غير دين محمد
عليه السلام فلن يقبل منه قلت ظاهره يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام لم
يقبل قط فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام فينتج ان الايمان
هو الاسلام وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى في اول كتاب الايمان ص حدثنا
ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد جالس فترك رسول الله عليه
السلام رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا
فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي ودعى رسول الله

عليه السلام

هكذا بالاصل

عليه السلام ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي خشية ان يكبه الله في النار
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل فلذلك
قال عليه السلام او مسلما لان فيه النهي عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام
معلوم بالظاهر وقال بعضهم منا سبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر
الاسلام وان لم يعلم باطنه قلت ليست المناسبة الا ما ذكرناه فان موضع الباب ليس
على اطلاق المسلم على من يظهر الاسلام على ما لا يخفى بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة الاموي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع
عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة
وروى عنه سعيد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري واخرون وكان ثقة كثير الحديث
مات سنة ثلاث او اربع ومائة بالمدينة وروى له الجماعة الخامس ابو اسحق سعد بن
ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر واسمه مالك بن وهيب ويقال اهيب
ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب
الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر الخلافة اليهم وامه حمنة بنت سفيان
ابن حرب واخوته بني امية بن عبد شمس يلتقي سعد مع رسول الله عليه السلام في كلاب
وهو الاب الخامس اسلم قديما وهو ابن اربع عشرة سنة بعد اربعة وقيل بعد ستة وشهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول
من اراق دما في سبيل وكان يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى
المدينة قبل قدوم النبي عليه السلام اليها وروى له عن رسول الله عليه السلام مائتا حديث
وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية
عشر روى له الجماعة وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر العراق
وهو الذي بنى الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن ومات بقصره بالعقيق
على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وقيل خمس وهو ابن بضع وسبعين
سنة وحمل الى المدينة على اعناق الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة
ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة موتا وعن محمد بن سعد عن جابر بن عبد الله قال اقبل سعد
ورسول الله عليه السلام جالس فقال هذا خالي فليرني امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام
امنة بنت وهب بن عبد مناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب اخي وهب بني عبد مناف وفي الصحابة
من اسمه سعد فوق المائة والله اعلم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والانباء
والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة زهريين مدنيين ومنها ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن
بعض ابن شهاب وعامر وصالح اكبر من ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر رضي الله عنهما ومنها
ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر ومنها ان قوله عن سعد ان رسول الله عليه السلام هكذا
هو هنا وفي رواية الاسمعيلي عن سعد هو ابن ابي وقاص بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه في الزكاة عن محمد بن
غرير نا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري به وعن زهير عن يعقوب
ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلهم عن الزهري وفي الزكاة عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد
انبانا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود ايضا من طريق معمر وقد اعترض على
مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفيان عن الزهري به ورواه الحميدي وسعيد
ابن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائي كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري به وهذا
هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطني في الاستدراكات على مسلم واجاب النووي
بانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين وما
بعض الشراح وفيما ذكره نظر ولم يبين وجهه ووجهه ان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد
عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما والروايات قد تظافرت عن ابن عيينة
باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخ مسلم محمد
ابن يحيى بن ابي عمر بلا اسقاط وكذلك اخرج ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم

ابن مسعود وفي الاطراف الوهم من ابن ابي عمر ويحتمل ذلك بان صدر منه الوهم لما حدث به مسلما
ولكن هذا الاحتمال غير متعين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم ويحتمل ان يكون منهما قاله النووي
وباب الاحتمالات مفتوح **بيان اللغات** قوله رهطا قال ابن التين قال ابو زيد الرهط
ما دون العشرة من الرجال وقال صاحب العين الرهط عدد يجمع من ثلاثة الى عشرة وبعض
يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وتخفيف الرهط احسن تقول
هؤلاء رهطك وهم رجال عشيرتك وفي تغلبية الرهط بنو الاب الادنى وعن النضر جاء ارهوطهم
مثل اركوب والجمع ارهط وارهيط وفي المحكم لا واحد له من لفظه وقد يكون الرهط من العشرة وفي
الجامع والجمهرة الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوز ذلك قليلا ورهط
الرجل بنو ابيه ويجمع على ارهط ويجمع الجمع على اراهط وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته
يقال هم رهطه دنية والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة والجمع ارهط
واراهط وارهاط وارهيط وفي مجمع الغرائب الرهط جماعة غير كثيرة من العدد **قوله** هو
اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي **قوله** عن فلان لفظة فلان كناية عن اسم سمي
به المحدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام **قوله** فعدت
لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال مصدران ميميان بمعنى القول **قوله** ان
يكبه الله في النار بفتح الياء وضم الكاف ان يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة
فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة فان اكب لازم وكب متعد
ونحوه اجم وجم وقد ذكر البخاري هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير
واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش
الطائر ونسلته ونزفت البير ونزفتها انا وامرت الناقة درت لبنها ومريتها انا واشنق البعير
رفع راسه وشنقته انا واقشع الغيم وقشعته الريح وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كبه واكبه
معا وفي العباب يقال كبه الله لوجهه اي صرعه على وجهه ويقال كب الله العدو واكب على وجهه سقط
وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا وافعلت غيري **بيان الاعراب** قوله ان رسول الله
عليه السلام تقدير الكلام عن سعد قال ان رسول الله عليه السلام اعطى واعطى جملة في
محل الرفع على انها خبر ان ورهطا منصوب على انه مفعول اعطى وقد علم ان باب اعطيت يجوز فيه
الاقتصار على احد مفعوليه تقول اعطيت زيدا ولا يذكر ما اعطيته او اعطيت درهما ولا يذكر
من اعطيته وقوله اعطى رهطا من قبيل الاول والتقدير اعطى رهطا شيئا من الدنيا بخلاف
افعال القلوب فانه لا يجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين لانها داخلة على المبتدأ والخبر
فكما لا يستغني المبتدأ عن الخبر ولا الخبر عن المبتدأ فكذلك لا يستغني احد المفعولين
عن صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلان نسيا منسيا نحو قوله من يسمع
يخل كما في قوله فلان يعطي ويمنع **قوله** وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا **قوله** رجلا
مفعول لقوله ترك واسمه جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي **قوله** هو
اعجبهم الي جملة اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله** ما لك عن فلان اي اي
شيء حصل لك اعرضت عن فلان او من جهة فلان بان لم تعطه وكلمة ما للاستفهام واللام
تتعلق بمحذوف وكذلك كلمة عن وهو حصل في اللام واعرضت ونحوها في عن فوالله
مجرور بواو القسم **قوله** لاراه وقع بضم الهمزة هنا في رواية ابي ذر وغيره وكذا في الزكاة
وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي الرواية بضم الهمزة من اراه
بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال
ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي عليه السلام مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما
كرر المراجعة وقال بعضهم لا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن
الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم
ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا **قلت** بل الذي ذكره يدل على تعيين
الفتح لان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام وصوغه في صورة الاسمية ومراجعته
الى النبي عليه السلام وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده وهذا لا يشك

فيه وقوله لكن لا يلزم من اطلاق العلم الخ لا يمشي عند هذا القائل لان سعدا رتب الاخبار كان
على الجزم لما ذكرنا من الدلائل عليه فكيف يكون نظريا لا يقينيا في ذلك الوقت **قوله** فقال
النبي عليه السلام او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو على انها او التي للتقسيم والتنويع او للشك
والتشريك ومن فتحها اخطأ واحال المعنى وفي ذلك امره ان يقولهما معا لانه احوط لان قوله
او مسلما لا يقطع بايمانه وروى ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن علي بن مسعدة الباهلي
حدثنا قتادة عن انس يرفعه الاسلام علانية والايمان في القلب ثم يشير بيده الى صدره
التقوى ههنا ويرد هذا ما رواه ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل
مسلم والذي رواه ابن ابي شيبة قال ابن عدي هو غير محفوظ وقال الكرماني معناه ان لفظة
الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى
وقال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مؤمن وقال النووي ليس
فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم
كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي
منه وقال الكرماني وعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون
لرد الرسول عليه السلام على سعد فائدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد
تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون بتكراره لانه يسلم اخر الحصول امر يفيد العلم به وقال
بعضهم وهو تعقيب مردود ولم يبين وجهه ثم قال وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة قبل **قلت** قد بينا نحن ايضا هناك ان الذي ذكره ليس بوجه صحيح فليعد
اليه هناك **قوله** قليلا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي سكوتا قليلا **قوله** ما اعلم
كلمة ما موصولة في محل الرفع على انه فاعل غلبني **قوله** وغيره احب الي منه اسمية وقعت
حالا وهكذا هو عند اكثر الرواة وفي رواية الكشميهني اعجب الي وزاد في رواية الاسماعيلي
بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله **قوله** خشية نصب على
انه مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية ان يكبه الله باضافة خشية الى ما بعده وان
مصدرية والتقدير لاجل خشية كب الله اياه في النار وقال الكرماني سواء فيه رواية
مع تنكيره وتقدير لاجل خشية من ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف
الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير **قلت**
لا حاجة فيه الى تقدير من لعدم الداعي الى تقديرها بل لفظة خشية تضاف الى ما بعدها
على التقدير الذي ذكرناه فافهم **بيان المعاني والبيان** فيه حذف المفعول الثاني من باب اعطيت
في الموضعين الاول في قوله اعطى رهطا والثاني في قوله اني لاعطي الرجل تنبيها على التعميم
باي شيء كان او جعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد والمعنى ايجاد هذه الحقيقة
معنى ايجاد الاعطاء والمغايرة بينهما قصد المبالغة وفيه من باب الالتفات وهو في قوله
اعجبهم الي لان السياق كان يقتضي ان يقال اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس ولم يقل
وانا جالس وهو التفات من الغيبة الى التكلم واما قوله وسعد جالس ففيه وجهان الاول
ان يكون فيه التفات على قول صاحب المفتاح من التكلم الذي هو مقتضى الكلام الى الغيبة
واما على قول غيره فليس فيه التفات لانهم شرطوا ان يكون الانتقال من التكلم والخطاب
والغيبة محققا وقال صاحب المفتاح لم يشترط ذلك بل قال الانتقال اعم من ان يكون
محققا او مقدرا والوجه الثاني ان يكون هذا من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا
ويخبر عنه وذلك ان القياس في قوله وسعد جالس ان يكون وانا جالس ولكنه جرد من
نفسه ذلك واخبر عنه بقوله جالس وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية الراجعة
الى وظيفة البلاغة وفيه من باب الكناية وهي في قوله خشية ان يكبه الله في النار لان الكب
في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز **فان قلت**
لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان
تكون مساوية **قلت** شرط المجاز امتناع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع
في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير **فان قلت** الكب قد يكون للمعصية فلا

يستلزم الكفر **قلت** المراد من الكب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تفصح الكناية ايضا
وانما قلنا ان المراد كب مخصوص لان معنى قوله خشية ان يكبه الله في النار مخافة من كفره الذي
يؤديه الى كب الله اياه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله اني لاعطي الرجل اي اتالف قلبه
بالاعطا مخافة من كفره اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم
اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى في النار كانه اشار الى المؤلفة او الى من ذا من
نسب الرسول عليه السلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى
عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي عليه
السلام كان يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا
وهو من المهاجرين مع ان الجميع سالوه خاطبه سعد رضي الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا
احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي عليه السلام بامرين احدهما
تنبيهه على الحكمة في اعطا اوليك الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطا
المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكونون في النار والاخر نبه عليه السلام على انه ينبغي التوقف عن الثنا
بالامر الباطن دون الثنا بالامر الظاهر **فان قلت** كيف لم يقبل النبي عليه السلام شهادة
سعد رضي الله عنه في جعيل بالايمان **قلت** قوله فوالله اني لاراه مؤمنا لم يخرج الشهادة
وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاصله فلهذا ناقشه في لفظه وفي الحديث ما يدل
على انه قبل قوله فيه وهو قوله عليه السلام يا سعد اني لاعطي الرجل الخ ومما يدل على ذلك ما روي في
مسند محمد بن هارون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين
قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال
قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به انتهى فهذه منزلة
جعيل رضي الله عنه عند النبي عليه السلام فاذا كان الامر كذلك علم ان حرمانه وعطا غيره كان لمصلحة
التالف **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم
الثاني فيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة **الثالث** فيه الامر
بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع **الرابع** فيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح
المسلمين الاهم فالاهم **الخامس** فيه ان المشفوع اليه لا عتب اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف
المصلحة **السادس** فيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها **السابع** فيه
ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل **الثامن** فيه انه لا يقطع لاحد على
التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة **التاسع** فيه ان الاقرار باللسان
لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا اكفر المنافقون واستدل
به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شا الله قال القاضي فيه
حجة لمن يقول بجواز الاطلاق في قوله انا مؤمن من غير استثنا ورد على من اباه وقد اختلف
فيها من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى هلم وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر
عن حكمه في الحال ومن استثنى اشار الى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة
في القولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق نظرا الى ما قدمناه ورفعا للخلاف
العاشر قال النووي فيه دليل على جواز الحلف على الظن وهي يمين اللغو وهو قول مالك والجمهور **قلت**
قد اختلف العلما في يمين اللغو على ستة اقوال الخامس ما قال مالك على ما ذكروه عنه وقال الشافعي
هي ان يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان لا والله وبلى والله واستدل
بما روي عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وحكى
ذلك محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه واما المشهور عند اصحابنا ان لغو اليمين هو الحلف على
امر يظنه كما قال والحال انه خلافه كقوله في الماضي والله ما دخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها
والامر خلاف ذلك في الحال كقوله لمن يقبل عليه والله انه لزيد وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو
الحادي عشر قال القاضي عياض هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الاسلام والايمان
وان الايمان باطن من عمل القلب والاسلام ظاهر من عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمن الا مسلما

وقد يكون

وقد يكون مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث يدل عليه وقال الخطابي هذا الحديث ظاهره
يوجب الفرق بين الايمان والاسلام فيقال له مسلم اي مستسلم ولا يقال له مؤمن وهو
معنى الحديث قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا وقد يتفقان في
استوا الظاهر والباطن فيقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى
في اول كتاب الايمان **ص** ورواه يونس وصالح ومعمر وابن اخي الزهري عن الزهري **ش** اي روى هذا
الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهري وتابعوا شعيبا في روايته عن الزهري فيزداد قوة بكثرة طرقه
وفي هذا وشبهه من قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان الخ فوايد منها احدها **الثانية**
ان نعلم رواته لنتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شي من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة
او استشهاد او غيرهما **الثالثة** ليعرف ان هؤلا المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه
لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فربما راه في كتاب اخر عن غيره فيتوهمه غلطا ويزعم ان الحديث
انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال الوهم المذكور **الرابعة**
الوفا بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قيل ان يكون لكل حديث راويان فاكثر **الخامسة** انه يصير
الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين والذين اشترطوا كون الحديث مشهورا
في تخصيص القران ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث **قوله** يونس
هو ابن يزيد الايلي وقد مر ذكره وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية
الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وقد مر ذكره ايضا ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد
البصري وقد تقدم ذكره ايضا وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن
شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري ابن اخي محمد الامام ابي بكر الزهري المشهور
روى عن عمه محمد روى عنه يعقوب بن ابرهيم بن سعد والدراوردي والقعنبي روى عنه البخاري
في الصلاة والاضاحي ومسلم في الايمان والصلاة والزكاة وقال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في
كتاب المدخل ومما عيب على البخاري ومسلم اخراجهما حديث محمد بن عبد الله بن اخي الزهري
اخرج له البخاري في الاصول ومسلم في الشواهد وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه
وقال فيه ابن معين ضعيف وقال ابن عدي ولم ار بحديثه باسا ولا رايت له حديثا منكرا
وقال عياض عن يحيى بن معين ابن اخي الزهري امثل من ابي اويس وقال مرة فيه ليس بذلك
القوي قال الواقدي قتله غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا فقتله للميراث في اخر
خلافة ابي جعفر المنصور وتوفي ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة ثم وثب غلمانه على ابنه
سنين فقتلوه وجزم النووي في شرحه بان محمدا هذا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة
اما رواية معمر عن الزهري فهي موصولة في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب
رسته بضم الراء وسكون السين المهملتين بعدها تاء مثناة من فوق وبعدها هاء ولفظه
قريب من سياق الكشميهني واما رواية صالح عن الزهري فهي موصولة عند البخاري في كتاب
الزكاة واما رواية معمر عنه فهي موصولة عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن
عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وعند ابي داود ايضا من طريق معمر
عنه ولفظه اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار
على وجوههم واما رواية ابن اخي الزهري عن الزهري فهي موصولة عند مسلم وفيه السؤال
والجواب ثلاث مرات وقال في اخره خشية ان يكب على الوجه المفعول وفي الرواية لطيفة وهي
رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولا والله اعلم

ص باب السلام من الاسلام

ش اي هذا باب وانه لم يقدر هكذا لا يستحق الاعراب على ما ذكرنا غير مرة فحينئذ باب
ساكن وقوله السلام مرفوع لانه مبتدا وقوله من الاسلام خبره والتقدير في الاصل هذا باب
في بيان ان السلام من جملة شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب افشاء السلام من
الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف والافشا بكسر
الهمزة مصدر من افشى يفشي يقال افشيت الخبر اذا نشرته واذعته وثلاثيه فشى

يغشون وينشوا ومنه تفشي الشيء اذا انتشر ووجه المناسبة بين البابين هو ان من جملة المذكور
في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله
افشاء السلام للعالم وفي هذا الباب بيان هذه الخلة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعا
مع زيادة خلة اخرى فيهما وهي اطعام الطعام وزيادة خلة اخرى في الموقوف وهي الانصاف
من نفسه واما وجه كون افشاء السلام من الاسلام فقد بيناه في باب اطعام الطعام ص وقال
عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام
للعالم والانفاق من الاقتار ش الكلام فيه على وجوه الاول في ترجمة عمار وهو ابو اليقظان
بالمعجمة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن
عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس بالنون وهو زيد بن مالك بن ادد بن يشجب
بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان مكي امه سمية ابن سعد
امه سمية بضعة المنقى من السمر بنت خياط اسلمت وكنا ياسر مع عمار قديما وقتل ابو جهل
سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام وكانت مع ياسر وعمار رضي الله عنهم يعذبون بمكة في الله
تعالى فمر بهم النبي عليه السلام وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من
المستضعفين قال الواقدي وهم قوم لا عشائر لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم
في الرمضاء فكان عمار رضي الله عنه يعذب حتى لا يدري ما يقول وصهيب كذلك وفكيهة كذلك
وبلال وعامر بن فهيرة وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ومن فتنوا
فتنوا بالمنح وهو ابن عامر والمعني فتنوا انفسهم وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن
ياسر بالنار فكان النبي عليه السلام يمر به ويمر يده على راسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار
كما كنت على ابرهيم تقتلك الفئة الباغية وعن ابن ابيه قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال
من رسول الله عليه السلام وذكر آلهتهم بخير فلما اتى رسول الله عليه السلام قال ما تركت
وراءك قال شر يا رسول الله والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك
قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان شهد
بدرا والمشاهد كلها وهاجر الى ارض الحبشة ثم المدينة وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين
رجلا هو وصهيب روى عن علي رضي الله عنه وعنه غيره من الصحابة روى عنه اثنان وستون
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واخى النبي عليه السلام
بينه وبين حذيفة وكان رجلا آدم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين لا يغير
شيبه قتل بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي رضي الله عنه عن ثلاث وقيل عن
اربع وتسعين سنة ودفن هناك بصفين وقتل وهو مجتمع العقل وقال الكرماني وياسر هو
في المغازي وهو والده وولده فقد زعم فصاروا بذلك حلفا للقادمين عزهم الله بالاسلام وعمار
اول من بنى مسجدا في الاسلام بنى مسجد قباء ولما قتل دفنه علي رضي الله عنه في ثيابه بجثمانه او وصاه
به ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب روى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء
انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وقال مسدد لم يكن في المهاجرين احد ابواه مسلمان غير
عمار بن ياسر قلت ابو بكر رضي الله عنه ايضا اسلم ابواه وفي شرح قطب الدين وكان ابو
ياسر حالف ابا حذيفة بن المغيرة لما قدم ياسر من اليمن الى مكة فزوجه ابو حذيفة امة له
يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وعمار روى له الجماعة الثاني قول
عمار الذي علقه البخاري رواه ابو القاسم اللالكائي بسند صحيح عن علي بن احمد بن حفص
حدثنا ابو العباس احمد بن علي المروزي حدثنا ابو محمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي
حدثنا ابو نعيم حدثنا فطر عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عنه ورواه رسته ايضا عن سفيان
حدثنا ابو اسحاق فذكره ورواه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه
يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق
السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار رضي الله عنه ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل
الايمان وهكذا روي في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن
معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي عليه السلام وكذا اخرجه ابن الاعرابي

في معجمه

في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح
السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح
الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال ابو زرعة هو خطأ وقد روي من
وجه آخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير ولكن في اسناده ضعف والله اعلم الثالث في اعرابه
ومعناه فقوله ثلاث مرفوع بالابتداء وهي في الحقيقة صفة لموصوف محذوف تقديره خصال
ثلاث فقامت الصفة مقام الموصوف المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة مبتدأ
اذا كان الكلام ههنا في معنى المدح نحو ظاهرة خبر من معصية وقد عد هذا من جملة المواضع
التي يقع فيها المبتدأ نكرة وقوله من مبتدأ ثان وهي موصولة متضمنة لمعنى الشرط وجمعهن
صلتها وقوله فقد جمع الايمان خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والفاء في فقد لتضمن الابتدا
معنى الشرط والايمان منصوب بجمع ومعناه فقد حاز كمال الايمان تدل عليه رواية شعبة
فقد استكمل الايمان قوله الانصاف خبر مبتدأ محذوف التقدير احدها الثلاث
الانصاف يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وقال الصغاني الانصاف العدل
والمنصف والنصفة الاسم منه ويقال لجاء منصفا اي مسرعا قوله وبذل السلام بالذال
المعجمة وفي العباب بذلت الشيء ابذله بذلا وهو ضد المنع وبذل الشيء اي اعطيته وجدت به وقال
في آخر الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشيء قوله للعالم بفتح اللام والمراد به كل
الناس من عرفت ومن لم تعرف فان قلت العالم اسم لما سوى الله تعالى فيدخل فيه الكفار
ولا يجوز بذل السلام لهم قلت ذاك خرج بدليل آخر وهو قوله عليه السلام
قوله والانفاق اي الثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة
وهو الافتقار يقال اقتر الرجل اذا افتقر فان قلت على هذا التفسير يكون المعنى الانفاق
من العدم وهو لا يصح قلت كلمة من ههنا يجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه فالمعنى والانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم ويجوز
ان تكون بمعنى عند كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اي عند الله
والمعنى والانفاق عند الفقر ويجوز ان تكون بمعنى الغاية كما في قولك اخذته من زيد فيكون
الاقتار غاية لانفاقه وفي الحقيقة هي للابتداء لان المنفق في الاقتار يبتدي
منه الى الغاية وقال ابو الزناد بن سراج جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت
من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا اي
مما لله وللناس عليك واما بذل السلام فهو كقوله عليه السلام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار
فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه
ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر قلت هذه الكلمات جامعة لخصال
الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى
والزهادة في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك والبدنية اما مع الله اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف
او مع الناس وهو الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق
والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب ونحو ذلك ص حدثنا قتيبة
قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن
لم تعرف ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب يتضمن احد شطريه بيان
رجاله وهم خمسة الاول قتيبة على صورة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب
وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب
غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح
الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف
فهو ثقفي مولاهم وكنيته ابو رجاء روى عن مالك وغيره من الائمة وقال الكرماني روى عنه

احمد واصحاب الكتب الستة **قلت** روى عنه يحيى بن معين وعلى بن المديني وابو زرعة وابو حاتم
وابراهيم الحربي والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى وروى النسائى وابن ماجة عن رجل عنه وقال
محمد بن بكير الحضرمى كان ثقة صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال
يحيى والنسائى ثقة وكان كثيرا لمالك كما كان كثير الحديث توفى فى سنة اربعين ومائتين وقال
على بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين
من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم فى تاريخ نيسابور مات فى ثانى رمضان
الثانى الليث بن سعد **الثالث** يزيد بن ابى حبيب المصرى **الرابع** ابو الخير مرثد بفتح الميم
وبالثاء المثلثة **الخامس** عبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم قد تقدموا **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم
ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا فيما مضى عن عمرو بن خالد عن
ليث عن يزيد عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو وههنا عن قتيبة عن الليث الخ يعنى هؤلاء
وفيه تدلك على المغايرة بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث وهى تشعر بتكثير الطرق
وقد علم انه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة على ان تبويبه هنالك على
ان الاطعام من الاسلام وههنا على ان السلام من الاسلام وقال الكرمانى فان قلت كان يكفيه
ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما فى سلك واحد وينتهم
المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره فى معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة فى بيان ان السلام
منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما نقله فى روايته وقال بعضهم هذا الجيش يطايل
لانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمتنع منه ان يجمعهما ولو كان سمعهما مفترقين **قلت** هذا الذى
قاله ليس بطائل وهو جواب حسن ويندفع السؤال به ولو كان المصنف جمعهما لكان تغييرا لما
اورده كل واحد من شيخيه ولم يرد تغيير ذلك فلذلك ميزهما بالبابين فافهم وباقى الكلام
فيما ذكرناه فيما مضى يستوفى

باب كفران العشير وكفر دون كفر

ش الكلام فيه على وجهين **الاول** وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التى قبله
هو ان المذكور فى الابواب الماضية هو امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة التضاد
التضاد لان الجامع بين الشيئين على انواع عقلى بان يكون بينهما اتحاد فى الصور او تماثل او تضايف
كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهمى بان يكون بين تصور الشيئين شبه تماثل كلونى
بياض وصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان والكفر او شبه تضاد كالسماء والارض وخيالى
بان يكون بينهما تقارن فى الخيال واسبابه مختلفة كما عرف فى موضعه ولم ار شارحا ذكر وجه
المناسبة ههنا كما ينبغى وقال بعض الشارحين اراد البخارى بهذا الباب بالذى قبله
ليبين ان المعاصى تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب الخلود فى النار لانهم ظنوا انه الكفر
بالله فاجابهم انه عليه السلام اراد كفر من حق ازواجهن وذلك لا محالة نقص من ايمانهن لانه
يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر وظهر بهذا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال
النووى فى الحديث اراد به حديث الباب انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق
على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضى ابو بكر بن العربى فى شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات
كما تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج
من الملة وهذا كما ترى ليس فى كلام واحد منهم ما يليق لوجه المناسبة والوجه ما ذكرنا
ولكن كان ينبغى ان يذكر هذا الباب والذى بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبى عليه
السلام الدين النصيحة لله الخ بعد الفراغ من ذكر الابواب التى فيها امور الايمان رعاية للملاءمة
الكاملة **الوجه الثانى** فى الاعراب والمعنى فقوله باب مرفوع على انه مبتدأ محذوف مضاف الى
ما بعده والتقدير هذا باب فى بيان كفران العشير وبيان كفر دون كفر وقوله وكفر عطف على
كفران وقوله دون كفر كلام اضافى صفته ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر
والفرق بينهما ان الكفر فى الدين والكفران فى النعمة وفى العباب الكفر نقيض الايمان وقد

كفر بالله كفرا والكفر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفره كفورا وكفرانا واهل الكفر التغطية
وقد كفرت الشىء اكفره بالكسر كفرا بالفتح اى سترته وكل شىء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر
لانه يستر توحيد الله او نعمة الله تعالى ويقال للزارع الكافر لانه يغطى البذر تحت التراب ورماد
مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته والعشير فعيل بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل
من المعاشرة وهى المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد ههنا الزوج ويطلق على الذكر والانثى لان كل واحد
منهما يعاشر صاحبه وحمله البعض على العموم والعشير ايضا الخليط والصاحب وفى العباب العشير
المعاشر قال الله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير والعشير الزوج ثم روى الحديث المذكور والعشير
العشر كما يقال للمنصف نصيف وللثلث ثليث وللسدس سديس والعشير فى مساحة الارض
عشر القفيز والقفيز عشر الجريب والعشيرة القبيلة والمعشر الجماعة **قوله** وكفر دون كفر اشارة
الى تفاوت الكفر فى معناه اى وكفر اقرب من كفر كما يقال هذا دون ذلك اى اقرب منه والكفر المطلق هو
الكفر بالله وما دون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهرى الكفر بالله انواع انكار وجحود وعناد
ونفاق وهذه الاربعة من لقى الله تعالى بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف
ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم الاية اى الذين كفروا بالتوحيد
وانكروا معرفته والثانى ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابى الصلت
والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابى طالب والرابع ان
يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين قال الازهرى ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى
حكاية عن الشيطان انى كفرت بما اشركتمون من قبل اى تبرأت قال واما الكفر الذى هو دون ما
ذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من
القتل والسعى فى الارض بالفساد ومنازعة الامر اهله وشق عصى المسلمين ونحو ذلك انتهى
وقد اطلق الشارع الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم كهذا الحديث ونحوه وهذا
مراده من قوله وكفر دون كفر وفى بعض الاصول وكفر بعد كفر وهو بمعنى الاول **ص** فيه عن ابى
سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى فى الباب يروى حديث عن ابى سعيد
الخدرى وهذه رواية كريمة وفى رواية غيرها فيه ابو سعيد اى يدخل فى الباب حديث رواه ابو
سعيد سعد بن مالك الخدرى الصحابى المشهور واشار بهذا الى ان الحديث الذى ذكره فى
هذا الباب له طريق غير الطريق التى ساقها ههنا وقد اخرج البخارى حديث ابى سعيد فى
الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله عليه السلام تصدقن فانى رايتكن
اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث وقال
بعضهم يحتمل ان يريد بذلك حديث ابى سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس **قلت**
هذا بعيد ومراده ما ذكرناه ويؤيده ما فى حديث ابن عباس من قوله وتكفرن العشير وكذا
فى حديث ابى سعيد وترجمة الباب بهذه اللفظة ولا تناسب الترجمة لاحد بينهما
فافهم **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت النار فاذا اكثر
اهلها النساء يكفرن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لانها فى كفران العشير واطلاق الكفر على غير الكفر بالله **بيان رجاله** وهم
خمسة **الاول** عبد الله بن مسلمة القعنبى المدنى وقد تقدم ذكره **الثانى** الامام
مالك بن انس وقد تقدم ايضا **الثالث** ابو اسامة زيد بن اسلم القرشى العدوى مولى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن ابيه وعبد الله بن عمر وانس وجابر وسلمة بن الاكوع
وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك والزهرى ومعمر وايوب ويحيى وعبيد الله بن عمر
والثورى وبنوه عبد الله وعبد الرحمن واسامة وغيرهم قال ابو سعد كان ثقة كثير الحديث
توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة **الرابع** عطاء بن يسار بفتح الياء اخر
الحروف والسين المهملة القاص المدنى الهلالى مولى ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها
اخو سليمان وعبد الملك وعبد الله سمع ابى بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم

روى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين
وابو زرعة موثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها انهم ائمة اجلاء كبار **بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ههنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من
حديث طويل اورده في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما واخرجه في الصلاة في باب
من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه واخرجه في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ
غير القعنبي مقتصرا على موضع الحاجة واخرجه في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك
ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابن عباس واخرجه مسلم في
العيدين عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب وعن ابن ابي رافع عن عبد الرزاق عن
ابن جريج كلاهما عن عطاء واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر ايضا واخرجاه من حديث
جابر رضي الله عنه ايضا **فان قلت** ما فائدة تقطيع هذا الحديث واخراج طرف منه ههنا
ثم اخراجه تاما في موضع اخر بعين الاسناد الذي ههنا **قلت** مذهبه جواز تقطيع
الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب
وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل بذاته
وليس بعض غيره لا سيما اذا كان ابتداء المختصر من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث
فان اوله هنا قوله عليه السلام اريت النار الى اخر ما ذكرناه واول التام عن ابن عباس قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي
عليه السلام وفيها القدر المذكور ههنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري يظن ان مثل هذا الحديث
حديثان او اكثر لاختلاف ابتداء الحديث فمن ذلك قالوا عدة احاديثه بغير تكرار اربعة الاف
او نحوها وكذا ذكر ابن الصلاح والنووي ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا حرر ذلك لا يزيد على الفي
حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا **بيان اللغات** قوله اريت بضم الهمزة
من الرؤية التي بمعنى التبصير **قوله** العشير قد مر تفسيره **قوله** الاحسان مصدر احسن
يقال احسنت به واحسنت اليه اذا فعلت معه جميلا واصله من الحسن خلاف القبح **قوله**
الدهر هو الزمان والجمع الدهور ويقال الدهر الابد وقال الازهري الدهر عند العرب يقع على
بعض الدهر الاطول ويقع على مدة الدنيا كلها وقال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من
ابتدائها الى انقضائها وقال الخارزنجي بل دهر كل قوم زمانهم **قوله** قط لتاكيد نفي الماضي وفيها
لغات فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فيهما وبفتحها مع تشديد الطاء المكسورة
وبالفتح مع اسكان الطاء وبالفتح بكسر الطاء المخففة قال الجوهري قال الكسائي كان اصلها
قطط فسكن الاول وحرك الاخر باعرابه ثم قال بعد حكاية فيها لغات منها على بعضهم
قُط وقَط في التخفيف وزاد القاضي كسر القاف مع التخفيف هذا كله اذا كانت زمنية اما اذا
كانت بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي مفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة واحدة فقط
قال القاضي وقد تكون هنا للتقليل ايضا **بيان الاعراب** قوله اريت على صيغة المجهول
بمعنى ابصرت والضمير الذي فيه هو التاء يقوم مقام المفعول الاول وقوله النار هو المفعول الثاني
قوله فرايت عطف على اريت الاول وقوله اكثر اهلها كلام اضافي منصوب لانه مفعول
اول لرايت الثاني و**قوله** النساء بالنصب ايضا لانه مفعول ثان وفي بعض الروايات اريت
النار اكثر اهلها النساء بدون قوله فرايت فعلى هذا اريت بمعنى اعلمت فالتاء مفعوله الاول
نايب عن الفاعل والنار مفعوله الثاني والنساء مفعوله الثالث وقوله اكثر اهلها منصوب
لانه بدل من النار ويجوز رفع اكثر على انه مبتدا والنساء بالرفع ايضا خبره والجملة تكون
حالا بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي صحيح مسلم في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما اني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن جزلة وما لنا يا رسول
الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين
الحديث فقوله اكثر بالنصب اما على المفعول وعلى الحال على مذهب ابن السراج وابي علي

الفارسي

الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن وقوله
وما لنا اكثر اهل النار قال النووي نصب اكثر على الحكاية **قوله** يكفرن بياء المضارعة جملة استئنافية
والتقدير هن يكفرن وهي في الحقيقة جواب سائل سال لم يا رسول الله لم وجاء يكفرن بالياء المثناة
المتعلقة بقوله اكثر وبفعل الرؤية **قوله** ايكفرن بالله الهمزة للاستفهام وهذا الاستفهام
دليل على ان لفظ الكفر يحتمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه **قوله** قال اي النبي عليه السلام
قوله يكفرن العشير اي هن يكفرن العشير وقوله يكفرن جملة في محل الرفع على الخبرية والعشير
نصب على المفعولية وقوله ويكفرن الاحسان عطف على الجملة الاولى **فان قلت** كيف عدى كفر
بالباء في قوله ايكفرن بالله ولم يعده بها في قوله يكفرن العشير **قلت** لان في الاول يتضمن
معنى الاعتراف بخلاف الثاني **فان قلت** ما كفران العشير وما كفران الاحسان **قلت**
كفران العشير ليس لذاته بل الكفران لدهم الكفران لاحسانه فالجملة الثانية في الحقيقة
بيان للجملة الاولى **فان قلت** ما الالف واللام في العشير **قلت** للعهد ان فسر العشير
بالزوج وللجنس او الاستغراق ان فسر بالمعاشرة مطلقا **فان قلت** ايهما الاصل في اللام
قلت قال الكرماني الجنس هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص
او التعميم فتتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه في جميع المواضع والذي عليه المحققون
ان اصل اللام للعهد وقد عرف في موضعه **قوله** لو احسنت وفي بعض النسخ ان احسنت
فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح ههنا هذا المعنى **قلت** لو ههنا
بمعنى ان يعني لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه السلام نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه
اولى من المذكور **قوله** احسنت ليس الخطاب فيه لاحد بعينه وانما مراده ههنا كل من تاتى
منه ان يكون مخاطبا به **فان قلت** اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين مشخص
قلت نعم ولكن هذا على سبيل التجوز **فان قلت** لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في
كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة **قلت** عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص
بالاعتبارين والتحقيق فيه ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة
فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي الاشارة الحسية للخصوصيات التي تحتذى لكل واحد منها
بشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع
له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص
نحو العلم كزيد ونحوه والمضمرات من القسم الاوسط فان اريد بالضمير في احسنت مخاطب
معين كان حقيقة والا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم **قوله**
الدهر نصب على الظرف **قوله** ثم رات جملة معطوفة على ما قبلها وقد علم ان في ثم معنى المهلة
والتراخي **قوله** شيئا نصب على انه مفعول رات اي شيئا قليلا لا يوافق مزاجها وشيئا حقيرا
لا يعجبها والتنوين فيه للتقليل او التحقير **قوله** خيرا مفعول ما رايت **بيان المعاني
والبيان** فيه حذف الفاعل لكونه متعينا للفعل او للشهرة وهو في قوله اريت اذ اصله اراني
الله النار وفيه الجملة الاستئنافية التي تدل على السؤال والجواب وهو قوله يكفرن وقال بعض
الشارحين هذا جواب سؤال مذكور في الحديث المذكور في كتاب الكسوف التقدير فبم
يا رسول الله قال يكفرن اي هن يكفرن وفيه ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب وهو قوله
لو احسنت كما في قوله بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
وفيه التنكير للتحقير وهو قوله شيئا كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا **بيان استنباط
الفوائد** منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام وقال
النووي توعده على كفران العشير وكفران الاحسان يدل على انهما من الكبائر وقال
ابن بطال فيه دليل على ان العبد يعذب على جحد الاحسان والفضل وشكر المنعم قال وقد
قيل ان شكر المنعم واجب **ومنها** الدلالة على عظيم حق الزوج والدليل عليه قوله عليه
السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ولاجل هذا المعنى خص
كفران العشير من بين انواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا

كفرت المراة حق زوجها وقد يبلغ من حقه عليها بهذه المغايبة كان ذلك دليلا على انها ربما جحق الله تعالى
فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ومنها فيه وعظ الرئيس المروس وتحريضه
على الطاعة ومنها فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه ومنها فيه ان النار
اى جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة ومنها فيه الدلالة على جواز
اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق ومنها فيه التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر
الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه السلام بانه اراد كفرهن حق الازواج
ومن فوايد حديث مسلم ان اللعن من المعاصي قال النووي رحمه الله فيه انه كبيرة فانه قال يكثرن
اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقال عليه السلام لعن المومن كقتله قال واتفق العلماء على
تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه مسلما او كافرا او دابة الا من علم بنص شرعي انه مات على الكفر
او يموت عليه كابي جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة
واكل الربا وشبههم واللعن في اللغة الطرد والابعاد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى قوله
نا قصات عقل اختلفوا في العقل فقيل هو العلم لان العقل والعلم في اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم
عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقايق المعلومات واختلفوا
في محله فقال المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الراس والله اعلم

ص باب المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرء فيك جاهلية وقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا ش الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور
في الباب الاول كفران العشير وهو ايضا من جملة المعاصي الثاني يجوز في باب التنوين والاضافة الى
الجملة التي بعده لان قوله المعاصي مبتدا او قوله من الجاهلية خبره وعلى كل التقدير تقديره هذا باب
في بيان ان المعاصي من امور الجاهلية الثالث وجه الترجمة هو الرد على الروافض والاباضية وبعض
الخوارج في قولهم ان المذنبين من المومنين يخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القران بتكذيبهم في
مواضع منها قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية الرابع قوله المعاصي جمع معصية وهو
مصدر ميمي وفي الصحاح وقد عصاه بالفتح يعصيه عصيا ومعصية وفي الشرع هي مخالفة الشارع
ترك واجب وفعل محرم وهي اعم من الكباير والصغاير والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك
لكثرة جهالاتهم قوله ولا يكفر بضم اليا اخر الحروف وتشديد الفاء المفتوحة اى لا ينسب الى الكفر
وفي رواية ابي الوقت ولا يكفر بفتح اليا وسكون الكاف قوله بارتكابها اى بارتكاب المعاصي واراد
بالارتكاب الاكتساب والاتيان بها وهو مجاز عنه واستدل على ذلك بما في حديث ابي ذر من قوله
عليه السلام انك امرء فيك جاهلية وبقوله عليه السلام ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية اما وجه
الاستدلال بما في الحديث فهو انه قال له فيك جاهلية يعني انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق
الجاهلية ولست جاهلا محضا وكان ابو ذر قد عير الرجل بامه على ما يجي بيانه عن قريب ان شا الله تعالى
وهو نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي عليه السلام لابي ذر ولم يكتف بقوله في
الانكار عليه انك امرء فيك جاهلية واما الاستدلال بالاية فظاهر صريح وهذا هو مذهب اهل
السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين
صاحبها لا مومن ولا كافر فان الكرماني فان قلت المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لا انه يكفر
والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة
صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار ففي الكلام لف ونشر ومذهب اهل الحق على
ان من مات موحدا لا يخلد في النار وان ارتكب من الكباير غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث
الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق والمراد بهذه الاية من مات على الذنوب من غير توبة ولو
كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التايب من الشرك قبل الموت مغفور
له وقيل المراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد عليه السلام مثلا كان كافرا ولو لم يجعل
مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله
تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قوله الا بالشرك اى الا بارتكاب الشرك حتى يجيء

الاستثنا من الارتكاب وقال النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات
المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف الخامس سبب نزول الاية قضية الوحشي قاتل حمزة
رضي الله عنه على ما روي عن ابن عباس قال اتى وحشي الى النبي عليه السلام فقال يا محمد اتيتك مستجيرا
فاجرني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله عليه السلام قد كنت احب ان اراك على غير جوار فاما اذ اتيتني
مستجيرا فانت في جواري حتى تسمع كلام الله قال فاني اشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت
هل يقبل الله مني توبة فصمت رسول الله عليه السلام حتى نزلت والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى اخر الاية فتلاها عليه فقال ارى شرطا فلعلي لا اعمل
صالحا انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
فدعي به فتلاها عليه فقال فلعلي ممن لا يشا انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم الاية فقال الان لا ارى شرطا فاسلم ص حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور قال لقيت ابا ذر رضي الله عنه بالربذة وعليه حلة وعلى
غلامه حلة فسالته عن ذلك فقال اني ساببت رجلا فعيرته بامه فقال النبي عليه السلام يا ابا ذر
انك امرء فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لان التبويب على جزء منه وقال ابن بطال غرض البخاري من الحديث الرد على الخوارج
في قولهم المذنب من المومنين يخلد في النار كما نبه عليه الاية ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد به
من مات على الذنوب كما ذكرنا وقال الكرماني وفي ثبوت غرض البخاري منه الرد عليهم دغدغة
اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قلت يشير
الكرماني بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فانه مطابق لان التعيير بالام
امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب وهذا ارتكاب معصية عظيمة ولهذا انكر
النبي عليه السلام عليه بلفظ يدل على اشد الانكار وقال ابن بطال معناه جهلت وعصيت الله
تعالى في ذلك ولين سلمنا ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وبالنسبة
الى ما دونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية ولهذا يجوز ان يقال سائر الذنوب بالنسبة الى
الكفر صغائر لانه لا ذنب اعظم من الكفر وليس فوقه ذنب وما دونه يختلف في نفسه فان نسب
الى ما فوقه فهو صغيرة وان نسب الى ما دونه فهو كبيرة فافهم بيان رجاله وهم خمسة
الاول ابو ايوب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري وقد تقدم الثاني شعبة
ابن الحجاج وقد تقدم الثالث واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة والياء اخر الحروف المشددة
الاحدب الاسدي الكوفي وهكذا وقع للاصيلي عن واصل الاحدب ولغيره عن واصل نقط ووقع
للبخاري في العتق عن واصل الاحدب مثل ما وقع للاصيلي هنا سمع المعرور وابا وائل وشقيقا
ومجاهدا وغيرهم روى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم
صدوق صالح الحديث قيل مات سنة سبع وعشرين ومائة روى له الجماعة وحيان اذا اخذ من
الحبين ينصرف وان اخذ من الحياة لا ينصرف الرابع المعرور بالعين المهملة والرا المهملة ابن سويد
ابو امية الاسدي الكوفي فيه ووقع في العتق سمعت المعرور بن سويد سمع عمر وابن الخطاب
وابن مسعود وابا ذر روى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رايته وهو ابن مائة وعشرين
سنة اسود الراس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة الخامس ابو ذر
بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الرا واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكى فتح الدال وعن
بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثه فكانه قال العقد من واحد الجنادب لذي هو طاير وقيل اسمه
برير بضم الباء الموحدة وراء مكررة ابن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم ابن سفيان
ابن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليك ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الغفاري السيد الجليل وغفار بكسر المعجمة
قبيلة من كنانة اسلم قديما روي عنه انه قال انا رابع اربعة في الاسلام وقيل
كان خامس خمسة اسلم ثم رجع الى بلاد قومه فاقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم
رجع الى المدينة وصحب النبي عليه السلام الى ان مات وهنا فيه جمة وزهده مشهور وتواضعه

وزهده منتبه بان في الحديث بتواضع عليه السلام وزهده ومن مذهبه ان يجرم على الانسان ما زاد على حاجته من المال روى له عن رسول الله عليه السلام مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة منهم ابن عباس وانس وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقضيته فيه مشهورة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسؤال ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه بيان الراوي مكان لقيه الصحابي وسواله عنه عن لبسه الداعي ذلك الى تحديث الصحابي رضي الله عنه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه في العتق عن ادم عن شعبة عن واصل واخرجه في الادب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم في كتاب الايمان والنذور عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وعن احمد بن يونس عن زهير وعن ابي بكر عن ابي معاوية عن ابي اسحق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور واخرجه ابو داود ولفظه رايت ابا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابو ذر اني كنت ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله عليه السلام فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وفي اخرى له قال دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه **بيان اللغات** قوله بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل قريبة من ذات العرق **قوله** حلة بضم الحاء وفتح اللام وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين ويقال الحلة ثوبان غير لفيفين رداء وازار سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر **قوله** ساببت رجلا اي شاتمت وكذا هو في رواية الاسماعيلي **قوله** فعيرته بالعين المهملة اي نسبته الى العار وفي العباب العار السبة والعيب ومنه المثل النار ولا العار اي اختر النار او الزمها وعاره بعيره اذا عابه وهو من الاجوف اليائي يقال عيرته بكذا وعيرته كذا **قوله** خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره هو من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها وقال القاضي اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون امركم اي يصلحون اموركم ويقومون بها يقال خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ويقال هو لفظ مشترك تقول خال المال والشيء يخول وخلت اخول خولا اذا سست الشيء وتعاهدته واحسنت القيام عليه والخايل الحافظ ويقال خايل مال وخايل مال وخولي مال وخوله الله الشيء اي ملكه اياه **قوله** ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق **قوله** ما يغلبهم اي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة يقال غلبه غلبا بسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاق الهاء وغلابية مثل علانية وغلبة مثال الخرقة وغلبى بضم ثم تشديد الباء مقصورة ومغلبة **قوله** فاعينوهم من الاعانة وهي المساعدة **بيان الاعراب** قوله لقيت فعل وفاعل وابا ذر مفعوله **قوله** بالربذة في محل النصب على الحال وكذلك حال كونه بالربذة وقوله وعليه حلة جملة اسمية حال ايضا وكذا قوله وعلى غلامه حلة **قوله** فسالته عطف على قوله لقيت ابا ذر **قوله** ساببت فعل وفاعل ورجلا مفعوله **قوله** فعيرته عطف على ساببت **فان قلت** هذا عطف الشيء على نفسه لان التعيير هو نفس السب وكيف تصح الفا بينهما وشرط المعطوفين ان يتغايرا **قلت** هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم حيث قال في التفسير ان القتل هو نفس التوبة **قوله** يا ابا ذر اصله يا ابا ذر بالهمزة تخففت للعلم بها

تخفيفا **قوله** اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على وجه الانكار التوبيخي وقول من قال للتقرير بعيد **قوله** امرؤ مرفوع لانه خبر ان وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عينه كلمة تابعة للامها في الاحوال الثلاث وفي العباب المرء الرجل يقال هذا مرء صالح ورايت مرءا صالحا ومررت بمرء صالح وضم الميم في الاحوال الثلاث لغة وهما مرآن صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول هذا مرء بالضم ورايت مرءا بالفتح ومررت بمرء بالكسر معربا من مكانين وتقول هذه امرأة بفتح الراء وكذلك رايت امرأة ومررت بامرأة بفتح الراءات وبعضهم يقول هذه مرأة صالحة ومرة ايضا بتخفيف الهمزة وتحريك الراء بحركتها فان جيئت بالف الوصل كان فيه ايضا ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاها الفراء وضمها على كل حال واعرابها على كل حال وتقول هذا امرؤ ورايت امرءا ومررت بامرئ معربا من مكانين وهذه امرأة مفتوحة الراء على كل حال فان صغرت اسقطت الف الوصل فقلت مريء ومريئة **قوله** جاهلية مرفوع بالابتداء وفيك مقدما خبره **قوله** اخوانكم خولكم يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون خولكم مبتدا واخوانكم مقدما خبره وتقديمه للاهتمام كما سنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى والاخر ان يكون اللفظان خبرين حذف من كل واحد منهما المبتدا تقديره هم اخوانكم هم خولكم **قوله** جعلهم الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف تقديره هم جعلهم الله **قوله** تحت ايديكم **قوله** فمن كان كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واخوه مرفوع لانه اسم كان وقوله تحت يده منصوب على انه خبره والجملة صلة الموصول وقوله فليطعمه خبر المبتدا والفاء لتضمنه معنى الشرط واما الفاء التي في فمن فانها عاطفة على مقدر تقديره وانتم ما لكون ايامهم فمن كان الخ ويجوز ان تكون سببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة **قوله** مما ياكل يجوز ان تكون ما موصولة والعايد محذوف تقديره من الذي ياكله ويجوز ان تكون مصدرية اي من اكله **قوله** وليلبسه عطف على فليطعمه واعراب مما يلبس مثل اعراب مما ياكل **قوله** ولا تكلفوهم جملة نامية من الفعل والفاعل والمفعول وقوله ما يغلبهم جملة في محل النصب على انها مفعول ثان وكلمة ما موصولة ويغلبهم صلتها **قوله** فاعينوهم جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء **بيان المعاني والبيان** **فان قلت** الحال فيه ثلاث احوال متوالية وهي قوله بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول وبيان هيئة المفعول في الحالين الاولين ظاهر واما في الحال الاخيرة وهي قوله وعلى غلامه حلة فغير ظاهر **قلت** هذا نظير قولك جيت ماشيا وزيد متكئ اذ المعنى جيت في حال مشي وحال اتكاء زيد فكذلك التقدير ههنا لقيت ابا ذر في حال كونه بالربذة وحال كون غلامه في حلة واسم هذا الغلام لم يبين في روايات هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا ابا مراوح مولى ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين **قلت** هذا احتمال والاحتمال لا تثبت الحقيقة **فان قلت** قد اختلف الفاظ هذا الحديث في الحلة فاللفظ الموافق ههنا عليه حلة وعلى غلامه حلة وعند البخاري ايضا في الادب في رواية الاعمش عن المعرور بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفي رواية ابي داود فقال القوم يا ابا ذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة وفي رواية الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا عليه حلة منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وقد بينا ان الحلة ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه ههنا يدل على ان الحلتين حلة على ابي ذر وحلة على عبده ولفظه في رواية الاعمش يدل على ان الذي كان عليه هو البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة الا بالجمع بينهما ولهذا قال في رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذلك في رواية ابي داود ورواية الاسمعيلي تدل على انه كان حلة واحدة باعتبار جميع ما كان على ابي ذر وعبده من الثوبين **قلت** يحمل روايته ههنا على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب اخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فمالك المحمود على ابي ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الابراد كما هو في رواية البخاري في الادب اطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية

مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا رواية ابي داود واما رواية الاسمعيلي فانها ايضا مجاز ولكن المجاز فيهما في موضع واحد وفي الرواية التي ههنا في الموضعين فافهم هذا هو الذي فتح بابه ههنا من الانوار الالهية وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتيم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة اي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم قلت ليس الجمع الا بالطريق التي ذكرته وما ذكره ليس بجيد فانه نص في الرواية التي ههنا على حلتين وفي رواية الاسمعيلي على حلة واحدة وبالتاويل الذي ذكره يؤول المعنى الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الجديدين عليه والخلقين على غلامه فيعارض هذا رواية الاسمعيلي في المعنى والتنكير فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد اي لايراد فرد واحد فافهم قوله فسالته عن ذلك اي عن تساويه في لبس الحلة فان قلت لم سأله عن ذلك وما المغايرة فيه قلت لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون سيده والذي فعله ابو ذر رضي الله عنه كان خلاف المألوف قوله سابيت رجلا قال النووي وسياق الحديث يشعر ان المسبوب كان عبدا وقال صاحب منهج الراغبين والذي نعرفه انه بلال رضي الله عنه وعن هذا اخذ بعضهم فقال وقيل ان المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر رضي الله عنه روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا فان قلت لم قال سابيت من باب المفاعلة قلت ليدل على ان السب كان من الجهتين ويدل عليه ما في رواية مسلم فقال اعيرته بامه فقلت من سب الرجل سبوا اباه وامه فان قلت كيف جوز ابو ذر ذلك وهو حرام قلت الظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له عليه السلام فانك امرؤ فيك جاهلية فان قلت ما كان تعييره بامه قلت عيره بسواد امه على ما جاء في رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفي رواية في الادب وكانت امه اعجمية قلت والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا او عجميا قوله انك امرؤ فيك جاهلية فيه ترك العاطف بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فنزلت الثانية في الاولى منزلة التاكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع اختلاف في اللفظ ومن هذا القبيل قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه قوله اخوانكم خولكم فيه حصر وذلك لان اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة ولكن لما قصد حصر الخول على الاخوان قدم الاخوان اي ليسوا الا اخوانا واما قدم الاخوان لاجل الاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون من باب القلب لمورث لملاحة الكلام نحو قوله

نحو ان لم امر كراي كراكا . شاهدي الدمع ان ذاك كذاكا .

وقال التيمي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار رجل من الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم فيه مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان اصل اولاد ادم او المؤمنة او تخصيص هذا الحكم بالمؤمنة قوله فليطعمه مما ياكل من الاطعام انما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم رعاية للمطابقة كما في قوله وليلبسه مما يلبس لان الطعم يجي بمعنى الذوق يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب فان قيل لم لم يقل فليوكله مما ياكل قلت انما قال فليطعمه اشارة الى انه لابد من اذاقته مما ياكل وان لم يشبعه من ذلك قوله فان كلفتموهم فيه حذف المفعول الثاني للاكتفاء اذ اصله فان كلفتموهم ما يغلبهم بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء من المكروه يعرفه في ابائه وخاصة نفسه كما نهى عن الفخر بالاباء ويلحق بالعبد من في معناه من اجير وخادم وضعيف وكذا الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الدوام عليه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره الثاني عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة لان الله تعالى قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهي عن احتقارهم

والترفع

والترفع عليهم الثالث استحباب الاطعام مما ياكل والالباس مما يلبس وقال القاضي عياض الامر محمول على الاستحباب لا على الايجاب بالاجماع بل ان اطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل لان من للتبعيض ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكل على العموم من الادم وطيبات العيش ومع ذلك فيستحب ان لا يستاثر على عياله ولا يفضل نفسه في العيش عليهم الرابع فيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق اصلا او لا يطيق الدوام عليه لان النهي للتحريم بلا خلاف فان كلفه ذلك اعانه بنفسه او بغيره لقوله فان كلفتموهم فاعينوهم وجاء في رواية مسلم فليبعه موضع فليعنه قال القاضي هذا وهم والصواب فليعنه كما رواه الجمهور الخامس فيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السادس فيه جواز اطلاق الاخ على الرقيق

ص باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما

فسماهم المؤمنين ش الكلام فيه على وجوه الاول قال الكرماني وقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه قلت الترتيب الاول هو رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي والترتيب الثاني الذي مشينا عليه هو رواية الاصيلي وغيره وكل من الترتيبين حسن جيد الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان مرتكب المعصية لا يكفر بها وان صفة الايمان لا تنسلب عنه فكذلك في هذا الباب يبين مثل ذلك لان الاية المذكورة فيه في حق البغاة وقد سماهم الله تعالى المؤمنين ولم تنسلب عنهم صفة الايمان وبهذا يرد على الخوارج والمعتزلة كما ذكرنا الثالث قوله باب لا يعرب الا بعد تركيبه مع شيء اخر بان يقال هذا باب ونحو ذلك ولا يجوز اضافته الى ما بعده الرابع في معنى الاية واعرابه فقوله طائفتان تثنية طائفة وهي الشيء في اللغة وفي العباب الطائفة من الشيء القطعة وقوله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه وقيل الطائفة يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الى الالف وقال عطا اقلها رجلان انتهى وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطائفة اثنان وقد حمل الشافعي وغيره من الطائفة في مواضع من القران على اوجه مختلفة بحسب المواطن فهي في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة واحد فاكثر واحتج فيه بقبول خبر الواحد وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة اربعة وفي قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك ثلاثة وفرقوا في هذه المواضع بحسب القرائن اما الاولى فلان الانذار يحصل به وفي الثانية لانها البينة فيه وفي الثالثة لذكرهم بلفظ الجمع في قوله وليأخذوا اسلحتهم الخ واقله ثلاثة على المذهب المختار وقول جمهور اهل اللغة والفقه والاصول فان قلت فقد قال الله تعالى في اية الانذار ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وهذا صيغ جمع قلت الجمع عائد الى الطوائف التي تجتمع من الفرق قوله وان للشرط التقدير وان اقتتل طائفتان من المؤمنين وقوله فاصلحوا جواب الشرط الخامس دلت الاية ان المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه عن المؤمنين ولا يستحق بذلك الخلود في النار وقد قال العلماء في هذه الاية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الامام او على احاد المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين لقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر بل هو مخصوص بغير الباغي لان الله تعالى امر به في الاية فلو كان كفرا لما امر به الحديث مع حديث ابي بكرة رضي الله عنه المذكور في الباب محمول على قتال العصبية ونحوه وقد ذكر الواحدي وغيره ان سبب نزول هذه الاية ما جاء عن انس قال قيل يا نبي الله لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبي عليه السلام فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي عليه السلام قال اليك عني فوالله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله عليه السلام اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما اصحابه وكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سائغ ذائع وقرأ ابن ابي عبلة اقتتلتا

وقرا عمر بن عبيد اقتتلا على تاويل الرهطين او الفريقين **قوله** فسماهم المؤمنين اي سمى الله تعالى اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان **ص** حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة رضي الله عنه فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في اطلاق اسم المؤمن على مرتكب المعصية والحديث بصريحه يدل على هذا على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر ويقال ابو محمد البصري روى عن وهيب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما روى عنه البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق ثقة وروى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين **الثاني** حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الازرق الازدي البصري مولى آل جرير بن حازم سمع ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقا كثيرا روى عنه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في زمانهم اربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رايت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال سفيان كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه

ايها الطالب علما • ائت حماد بن زيد
فخذ العلم بحلم • ثم قيده بقيد
ودع البدعة من آ • ثار عمرو بن عبيد

ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** ايوب السختياني وقد مر ذكره **الرابع** يونس بن عبيد بن دينار البصري راى انس بن مالك وسمع الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما روى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة **الخامس** ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى ابي اليسر الانصاري ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصاري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ويقال ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلله الى ان تجيء امه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وانسا وسمرة وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سالت هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين قال وابن سيرين قال ثلاثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا من ابي هريرة وسئل ابو زرعة القى الحسن احدا من البدريين قال رآهم رؤية راى عثمان وعليا قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن اربع عشرة سنة راى عليا بالمدينة ثم خرج علي الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث ابو هريرة فقد اخطا ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابي رجاء قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال عام صفين قلت فمتى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي سنة عشر ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة **فائدة** روى البخاري هذا الحديث هنا عن الحسن عن الاحنف ورواه في الفتن عن الحسن وانكر يحيى بن معين والدارقطني سماع

الحسن

الحسن من ابي بكرة قال الدارقطني بينهما الاحنف واحتج بما رواه البخاري وكذا رواه هشام بن المعا ابن زياد عن الحسن وذهب غيرهما الى صحة سماعه واستدل بما اخرجه البخاري ايضا في الفتن في باب قول النبي عليه السلام ان ابني هذا سيد عن علي بن عبد الله عن سفيان عن اسرائيل فذكر الحديث وفيه قال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة قال بينا النبي عليه السلام يخطب قال البخاري قال علي بن المديني انما صح عندنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث قال ابو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت ابا بكرة انما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس بالحسن البصري فما قاله غير صحيح والله اعلم **السادس** الاحنف بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر ابن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب ابن سعد بن زيد مناة بن تميم وهو الاحنف وهو الاعرج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان يقبل احدى الابهامين من احدى الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدميه من شقها الذي يلي خنصرها ادرك زمن النبي عليه السلام واسلم في عهده ولم يره ووفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الاماثان والحسن بن سيرين في جيشه وولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير رضي الله عنهم **السابع** ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين ابن عمرو بن علاج بن ابي سلمة وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين المعجمة وفتح الياء اخر الحروف بن عوف بن ثقيف بفتح القاف وكسر السين المهملة وهو ثقيف بن منبه الثقفي وقيل نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة طبيب رسول الله عليه السلام وقيل اسمه مسروح وامه سمية امة للحارث بن كلدة وهو اخو زياد لامه وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول الله عليه السلام من حصن الطائف في بكرة وكني ابا بكرة واعتقه رسول الله عليه السلام وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه ابناؤه والحسن البصري والاحنف روى له الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الحسن والاحنف وايوب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا في الفتن عن عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن سلمة عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة قال البخاري حدثنا سليمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال خرجت الحديث واخرجه مسلم بطريق غير هذه وبلفظ اخر واخرجه ابو داود والنسائي ايضا **بيان اللغات والاعراب** **قوله** فما بال المقتول اي فما حاله وشانه وهو من الاحوال **قوله** حريصا من الحرص وهو الجشع وقد حرص على الشيء يحرص مثال ضرب يضرب وحرص يحرص مثال سمع يسمع وبه قراءة الحسن البصري وابي حيوة وابراهيم النخعي وابي البرهسم ان تحرص على هداهم بفتح الراء **قوله** لانصر اي لاجل ان انصر وان المصدرية مقدرة بعد اللام **قوله** فاني سمعت الفاء تصلح للتعليل **قوله** تقول جملة في محل النصب على الحال **قوله** فالقاتل الفاء جواب اذا **قوله** هذا القاتل قال الكرماني هو مبتدا وخبر اي هذا يستحق النار وهو قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم **قلت** الاولى ان يقال هذا مبتدا والقاتل مبتدا ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدا الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم ونظيره هذا زيد عالم وقد علم ان المبتدا اذا اخبر بالخبر لا يحتاج الى ضمير ومنه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله عليه السلام افضل ما قلت والنبيون من قبلي لا اله الا الله **بيان المعاني والبيان** **قوله** لانصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في رواية الاسمعيلي يعني عليا ووقع للبخاري في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله عليه السلام

وقال الكرماني وقيل يعني عثمان رضي الله عنه **قلت** هذا بعيد ويرده ما في الصحيح **قوله** اذا التقى
المسلمان بسيفيهما وفي الرواية الاخرى اذا تواجه المسلمان اي اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه
اي ذاته وجملته **قوله** فالقاتل والمقتول في النار قال عياض وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى
وعاقبهما كما هو مذهب اهل السنة وهو ايضا محمول على غير المتأول كمن قاتل لعصبية او غيرها مما
يشبهها وقيل المعنى القاتل والمقتول في النار انهما يستحقانها وامرهما الى الله عز وجل كما هو مصرح به
في حديث عبادة فان شاء عفى عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما الجنة كما ثبت في
حديث ابي سعيد وغيره في العصاة الذين يخرجون من النار فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل
ونظير هذا الحديث في المعنى قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى واختلف
العلماء في القتال في الفتنة الباغية فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث
وفي حديث ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقال هؤلاء لا يقاتل وان
دخلوا عليه وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرهم
يجب نصرة الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لان الطالب
متأول وهذا مذهب ابي بكرة وغيره وفي طبقات ابن سعد مثله عن ابي سعيد الخدري وقال
عمران بن حصين وابن عمر رضي الله عنهما لا يدخل فيهما فان قصد دفع عن نفسه وقال معظم الصحابة
والتابعين وغيرهم يجب نصرة الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر
الله وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث المنع على من لم يظهر له الحق او على عدم التأويل لواحد منهما ولو كان
كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين
الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض
الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع وضعف
اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه
واشياعه كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدنيا حينئذ **قوله** انه كان
حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه قد اراد قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة للقاضي ابي بكر بن
الطيب ومن قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه
قال وللمخالف له ان يقول هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووي والاول
هو الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر عليها يكون اثما وان لم يعملها ولا تكلم **قلت**
التحقيق فيه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء
بلفظ الحرص فيه ويحمل ما وقع من نحو قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم
يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن
نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان عزم تكتب
سيئة فاذا عملها كتبت معصية **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل في قوله انصر هذا الرجل انه
السؤال عن الجواب والمكان عن الفعل فلا تطابق بينهما **واجيب** بان المراد اريد مكانا انصر
ومنها ما قيل القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم عن الاجتهاد والواجب اتباعه
واجيب بان ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن
الصلاح فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وما وقع بين الصحابة
هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما ومنها ما قيل لم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع
بنفسه منه **واجيب** بان ذلك ايضا اجتهادي فكان يودي الى الامتناع والمنع فهو ايضا
مثاب في ذلك ومنها ما قيل ان لفظة في النار مشعرة بحقيقة مذهب المعتزلة حيث قالوا
بوجوب العقاب للعاصي **واجيب** بالمنع لان معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو
الله عنه وقد مر تحقيقه عن قريب ومنها ما قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك
القتل وهو كبيرة **واجيب** بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا
صغرا وكبرا وغير ذلك ومنها ما قيل انما سمى الله الطائفتين في الاية مؤمنين وسماهما
النبي عليه السلام مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال لا بعده **واجيب** بان دلالة الاية
ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما

ولانهما

ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية
والله اعلم

باب ظلم دون ظلم

ش الكلام فيه على وجهين **الاول** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله
تعالى سمى البغاة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا تخرج
صاحبها من الايمان ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته يختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة
الى انواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي
ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها **الثاني**
قوله باب لا يعرب الا بتقدير مبتدأ قبله لانا قد قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الا بعد التركيب
ولا يضاف الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب يبين فيه ظلم دون ظلم وهذا اللفظ اثر رواه احمد
في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري ووضعه ترجمة ثم ربت عليه الحديث
المرفوع ولفظة دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها
اشد في الظلمية وسوء عاقبتها **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة ح وحدثني بشر
ابن خالد قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه
لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل
الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع وان
بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض واخرج هذا الحديث
من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
والاخرى عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله **فان قلت** الحديث عال في الطريق الاولى لان رجالها خمسة ورجال الثانية ستة فلم لم يكتف
في الاولى **قلت** انما اخرجه بالطريق الثانية ايضا لكون محمد بن جعفر اثبت الناس في شعبة
واراد بهذا التنبيه عليه **فان قلت** اللفظ الذي ساقه لمن من شيخيه **قلت** اللفظ لبشر بن
خالد وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي عن شعبة وهو عند البخاري في تفسير الانعام
واما لفظ ابي الوليد فساقه البخاري في قصة لقمان بلفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو
نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا **بيان**
رجاله وهم ثمانية **الاول** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد
مر ذكره **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره ايضا **الثالث** بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن خالد العسكري ابو محمد الفارض روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال
ثقة د محمد بن منده ومحمد بن اسحق بن خزيمة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين **الرابع** محمد
ابن جعفر الهذلي مولاهم البصري صاحب الكرابيس المعروف بغندر سمع السفيانين وشعبة
وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق
كثير صام خمسين سنة يوما ويوما لا قال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم
صدوق وهو في شعبة ثقة وغندر لقب له لقبه به ابن جريج لما قدم البصرة وحدث عن الحسن
فجعل محمد يكثر التشغيب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وزعم
ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق انه من الغدر وان نونه زائدة والمشهور في داله الفتح وحكى
الجوهري ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع قال ابن سعد
سنة اربع وتسعين وقد تلقب عشرة انفس بغندر **الخامس** سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي
الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة بن الاصل من طبرستان من قرية يقال
لها دباوند بضم الدال المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي
اخره دال مهملة ولد بها الاعمش وجاء به ابوه حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه
وقال الترمذي في جامعه في باب الاستتار عند الحاجة عن الاعمش انه قال كان ابي حميلا فورثه
مسروق والحميل هو الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام وظهر للاعمش
اربعة الاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال

انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين
قال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة وراى انسا قيل وابا بكرة وروى عن عبد
الله بن ابي اوفى وقال الشيخ قطب الدين في شرحه راى انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى ولم يثبت له
سماع من احدهما وسمع ابا وائل والمعرور ومجاهدا وابراهيم النخعي والتيمي والشعبي وخلقا روى عنه التيمي
وابراهيم التيمي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان الاعمش
من النساك المحافظين على الصف الاول وكان علامة الاسلام وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من
سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف المصحف
لصدقه وكان يسمى سيد المحدثين وكان فيه تشيع ونسب الى التدليس وقد عنعن هذا الحديث
عن ابراهيم ولم يقع في جميع الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخاري ومسلم وغيرهما انه صرح بالتحديث
او الاخبار الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش الحديث المذكور في رواية البخاري في قصة ابراهيم
عليه السلام على ما سيجيء ان شاء الله تعالى **فان قلت** المعنعن اذا كان مدلسا لا يحمل حديثه
على السماع الا ان يبين فيقول حدثنا واخبرنا او سمعت او ما يدل على التحديث **قلت** قال
ابن الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسفيانين والاعمش وقتادة وغيرهم
محمول على ثبوت السماع عند البخاري ومسلم من طريق اخر وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان الاعمش
يدلس عن غير الثقة بخلاف سفيان فانه انما يدلس عن ثقة واذا كان كذلك فلا بد ان يبين حتى يعرف
والله اعلم **السادس** ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن
النخع النخعي ابو عمران الكوفي فقيه اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع
وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة ولم يحدث من احد منهم وكان ثقة مفتي اهل زمانه والشعبي
وسمع علقمة والاسود بن يزيد خاله ومسروقا وخلقا كثيرا روى عنه الشعبي ومنصور والاعمش
وغيرهم وكان اعور وقال الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه قيل ولا الحسن
وابن سيرين قال ولا هما ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال
الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة
ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين وقيل ولد سنة ثمان وخمسين فلا يبقى وقيل
سنة خمسين فيكون على هذا توفي ابن ست واربعين روى له الجماعة **السابع** علقمة بن قيس
ابن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع ابو شبل الكوفي عم الاسود وعبد
الرحمن ابني يزيد خال ابراهيم بن يزيد النخعي لان ام ابراهيم مليكة ابنة يزيد وهي اخت الاسود
وعبد الرحمن ابني يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم روى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على
جلالته وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان
علقمة من الربانيين وقال ابو قيس رايت ابراهيم اخذا بركاب علقمة مات سنة اثنتين
وستين وقيل سبعين ولم يولد له قط روى له الجماعة الا ابن ماجه **الثامن** عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول كتاب الايمان وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود
احدهم هذا والثاني ابو عمرو الثقفي اخو ابي عبيدة استشهد يوم الجسر والثالث غفاري له
حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن مسعدة وقيل ابن مسعود فزاري **بيان
لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه
ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد
احد ما قيل فيه انه اصح الاحاديث ومنها ان رواته كلهم حفاظ اجلاء ائمة ومنها ان في بعض النسخ
قبل قوله وحدثني بشر صورة ح اشارة الى التحويل حائلا بين الاسنادين وهذا ان كان من
المصنف فهي تدل على التحويل قطعا وان كان من بعض الرواة فقد زادها فيحتمل وجهين احدهما
ان تكون مهملة دالة على التحويل والاخر ان تكون معجمة دالة على ان البخاري قال وحدثني بشر والرواية الصحيح
بواو العطف فافهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء
عليهم السلام عن ابي الوليد عن شعبة وعن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة وفي التفسير
عن بندار عن ابن عدي عن شعبة وفي احاديث الانبياء ايضا عن ابن حفص بن غياث عن ابيه

نسخة

وعن اسحق

وعن اسحق عن عيسى بن يونس وفي التفسير واستتابة المرتدين عن قتيبة عن جرير واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر عن ابن ادريس كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفي بعض طرق البخاري لما
نزلت الاية شق ذلك على اصحاب رسول الله عليه السلام فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال
رسول الله عليه السلام انه ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان ان الشرك لظلم عظيم واخرجه
الترمذي ايضا **بيان اللغات والاعراب** قوله لم يلبسوا من باب لبست الامر البسه بالفتح في الماضي
والكسر في المستقبل اذا خلطته وفي لبس الثوب بضده يعني بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل
والمصدر من الاول لبس بفتح اللام ومن الثاني لبس بالضم وفي العباب قال الله تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون اي شبهنا عليهم واضللناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة في قوله تعالى ولا تلبسوا
الحق بالباطل اي لا تخلطوه به وقوله تعالى او يلبسكم شيعا اي يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط
اتفاق وقوله جل ذكره ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوه بشرك **قال العجاج**

ويفصلون اللبس بعد اللبس ۞ من الامور الربس بعد الربس ۞

واللبس ايضا اختلاط الظلام وفي الامر لبسه بالضم اي شبهة وليس بواضح **قوله** بظلم الظلم
في اصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه يقال ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة والظلامة والظليمة والمظلمة
ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمني فلان اي ظلمني مالي **قوله** لما بمعنى حين وقوله
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه **قوله** نزلت فعل وفاعله قوله الذين امنوا الاية
والتانيث باعتبار الاية والتقدير لما نزلت هذه الاية الذين امنوا الى اخرها **قوله** اينا كلام اضافي
مبتدا وقوله لم يظلم خبره والجملة مقول القول **قوله** فانزل الله عطف على قال اصحاب رسول الله
عليه السلام والفاء معناها التعقيب وقد تكون بمعنى ثم وبمعنى يكون للتراخي والتي يقتضيه
الحال انها ههنا على اصلها **بيان المعاني** قوله اينا لم يظلم وفي بعض النسخ اينا لم يظلم نفسه
بزيادة نفسه والمعنى ان الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ذلك فبين الله عز
وجل ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده وقال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر
الظلم الافتيات بحقوق الناس والافتيات السبق الى الشيء وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب
المعاصي فظنوا ان المراد ههنا معناه الظاهر فانزل الله عز وجل الاية ومن جعل العبادة واثبت
الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم بل اظلم الظالمين وقال التيمي معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم
ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم
الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا
بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان **قلت** اختلفت الفاظ الحديث في هذا ففي رواية
جرير عن الاعمش فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان
وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك
الا تسمعوا ما قال لقمان وفي رواية شعبة عنه ما مضى ذكره ههنا فبين رواية شعبة عنه
وبين روايات جرير ووكيع وعيسى بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان تجعل احداهما مبينة
للاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فاعلمهم النبي عليه السلام ان
الظلم المطلق في احديهما يراد به المقيد في الاخرى وهو الشرك فالصحابة رضي الله عنهم حملوا
الظلم على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي عليه السلام بانه ليس كما ظننتم كما قال لقمان عليه
السلام **فان قلت** من اين حملوه على العموم **قلت** لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي
فاقتضت التعميم **فان قلت** من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا
حتى شق عليهم **قلت** من تقديم لهم على الامن في قوله الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم
وهم على مهتدون ولهذا قال الزمخشري في كلمة هو مرتفعا بلهما انه للتخصيص اي مرتفعا بلهما لا غيرهم
فان قلت لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما **قلت**
التنوين في بظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقد ورد ذلك صريحا عند
البخاري من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه
قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك او لم تسمعوا الى قول لقمان **فان قلت**
لم يحصر الظلم العظيم على الشرك **قلت** عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره

غير معلومة والاصل عدمها **بيان استنباط الاحكام** الاول ان العام يطلق ويراد به الخاص بخلاف
قول اهل الظاهر بحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى
الماوردي في الظلم في الاية قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول ابي بن كعب وابن مسعود
عملا بهذا الحديث قال واختلفوا على الثاني فقيل انها عامة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد
عن ابرهيم التيمي ان رجلا سال عنها رسول الله عليه السلام ولبس في هذه الاية فيها شي قال
على رضي الله عنه وقيل انها فيمن هاجر الى المدينة قاله عكرمة **قلت** جعل صاحب الكشاف
هذه الاية جوابا عن السؤال اعني قوله فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون واراد بالفريقين
فريقي المشركين والموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال اي لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم
ثم قال وابى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهذا لا يمشي الا على قول من قال انها خاصة نزلت في
ابرهيم **الثاني** ان المفسر يقضي على المجمل **الثالث** اثبات العموم **الرابع** عموم النكرة في سياق
النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه وبيانه لهم التخصيص وانكر القاضي العموم فقال حملوه
على اظهر معانيه فانه وان كان يطلق على الكفر غيره لغة وشرعا فقرينة الاستعمال فيه العدول
عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معان من جحد المنعم والستر لكن الغالب عند تجرده
الاطلاق حمله على ضد الايمان فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على اظهر وجوهه
فلبس فيه دلالة العموم **قلت** يرد هذا ما ذكرنا من ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
ورواية البخاري ايضا **الخامس** استنبط منه المازري والنووي وغيرهما تاخير البيان الى وقت الحاجة
وقال القاضي عياض في الرد على ذلك بانه ليس في هذه القضية تكليف عمل بل تكليف اعتقاد
بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة الموخرة الى البيان عنه
وقت لكنهم لما اشفقوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد ايضا يحتاج الى البيان
فما انتفت الحاجة والحق ان في القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا
اليه لم يتاخر **قلت** لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما استدرك عليه بما قاله القاضي
يقول فما انتفت الحاجة وقوله ان في القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق
لان الاية ليس فيه خطاب والخطاب من باب الانشا والاية اخبار على ان تاخير البيان عن
وقت الخطاب ممتنع عند جماعة وقيد الكرخي جوازه في المجمل على ما عرف في موضعه **السادس**
ان المعاصي لا تكون كفرا وهو مذهب اهل الحق وان الظلم يختلف في فائدته كما تدل عليه ترجمة
السابع احتج به من قال الكلام حكمه العموم حتى يات دليل الخصوص **الثامن** ان اللفظ يحمل
على خلاف ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك فافهم

باب علامات المنافق

ش الكلام فيه من وجوه **الاول** وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان الظلم
في ذاته يختلف وله انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق وايضا فالنفاق
نوع من انواع الظلم ولما قال في الباب الاول ظلم دون ظلم بين ان نوع منه وقول الكرماني واما
مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان
بعض النفاق كفر دون بعض ليس بمناسب بل المناسب ذكر المناسبة بين كل بابين متواليين
فذكر المناسبة بين بابين بينهما ابواب غير مناسب وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا
هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده **قلت** هذا ايضا غير موجه في ذكر المناسبة
على ما لا يخفى **الثاني** ان لفظ باب معرب لانه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده تقديره
هذا باب في بيان علامات المنافق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل بها على الشي ومنه
سمي الجبل علامة وعلما ايضا **فان قلت** كان المناسب ان يقول باب ايات المنافق مطابقة
للفظ الحديث **قلت** لعله نبه بذلك على ما جاء في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ
علامات المنافق **الثالث** ان لفظ المنافق من النفاق وزعم ابن سيدة انه الدخول في الاسلام
من وجه والخروج عنه من اخر مشتق من نافقاء اليربوع فان احدى حجرته يقال لها النافقاء
وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها ينشق ويكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى

الصايد اليه من قبل القاصعاء وهو حجره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج
تكما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في
الشرع من باب ويخرج من اخر وبناسبه من وجه اخر وهو ان النافقاء ظاهره ترى كالارض وباطنه الحفر فيها
فكذا المنافق وقال القزاز يقال نافق اليربوع ينافق فهو منافق اذا فعل ذلك وكذلك نفق ينفق فهو
منافق من هذا وقيل المنافق ماخوذ من النفق وهو السرب تحت الارض يريد انه يستتر بالاسلام كما
يستتر صاحب النفق فيه وجمع النفق انفاق وقال ابن سيدة النافقاء والنفقة جحر الضب واليربوع
والحاصل ان المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان
كان في اعتقاده الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه
قلت هذا التفسير تفسير الزنديق اليوم ولهذا قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد
رسول الله عليه السلام هو الزندقة اليوم عندنا **فان قيل** المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون
لاثنين **اجيب** بان ما جاء على هذا عندهم لانه بمنزلة خادع وراوغ وقيل لانه يقابل بقبول الاسلام
منه فان علم انه منافق فقد ستر الفعل من اثنين وسمي الثاني باسم الاول مجاز الملازمة كقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه **واعلم** ان حقيقة النفاق لا تعلم الا بتقسيم نذكره وهو ان احوال
القلب اربعة وهي الاعتقاد المطلق عن الدليل وهو اعتقاد المقلد والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل وخلو
القلب عن ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فثلاثة الاقرار والانكار والسكوت فيحصل
من ذلك اثنا عشر قسما الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والاقرار باللسان فهذا الاقرار ان كان
اختياريا فصاحبه مومن حقا وان كان اضطراريا فهو كافر في الظاهر الثاني ان يحصل العرفان القلبي
والانكار اللساني فهذا الانكار ان كان اضطراريا فصاحبه مسلم وان كان اختياريا كان كافرا معاندا
الثالث ان يحصل العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا عن الاقرار والانكار فهذا السكوت اما ان يكون
اضطراريا او اختياريا فان كان اضطراريا فهو مسلم حقا ومنه ما اذا عرف الله تعالى بدليله ثم لما تمم
النظر مات فجاة فهذا مومن قطعا وان كان اختياريا فهو كمن عرف الله بدليله ثم انه لم يات بالاقرار فقال
الغزالي انه مومن الرابع اعتقاد المقلد لا يخ معه الاقرار والانكار والسكوت فان كان معه الاقرار
وكان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافا للبعض وان كان اضطراريا فهذا يفرع على الصورة
الصورة الاولى فان حكمنا هناك بالكفر فههنا الا كلام وان حكمنا هناك بالايمان وجب ان نحكم ههنا
بالنفاق وهو القسم الخامس السادس ان يكون معه السكوت فحكمه حكم الثالث اضطراريا واختيارا
السابع الانكار القلبي فاما ان يوجد معه الاقرار او السكوت فان كان الاقرار اضطراريا فهو منافق
وان كان اختياريا فهو كفر الجحود والعناد وهو ايضا قسم في النفاق وهو القسم الثامن والتاسع
ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار القلبي فهذا كافر العاشر القلب الخالي فان كان معه الاقرار
فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا لم يكفر الحادي عشر القلب الخالي مع الانكار
باللسان فحكمه على العكس مع حكم القسم العاشر الثاني عشر القلب الخالي مع اللسان الخالي
فهذا ان كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وان كان خارجا عن مهلة النظر وجب تكفيره
ولا نحكم عليه بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق الذي لا يطابق ظاهره باطنه فافهم **ص** ثنا
سليمان ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي سكن بغداد سمع من مالك
حدثنا وسمع فليح بن سليمان واسمعيل بن زكريا عندهما واسمعيل بن جندب عند البخاري
وجماعة كثيرة عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي
عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة توفي بالبصرة
سنة اربع وثلاثين ومائتين **الثاني** اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابرهيم
الزرقي وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة مامون قليل الخطا صدوق وقال ابو زرعة
واحمد وابن سعد وقال ابن سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات
وهو صاحب خمسماية حديث التي سمعها منه الناس توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة روى

نافع بن مالك

له الجماعة **الثالث** ابو سهيل نافع بن مالك ابن ابي عامر ونافع اخو انس والربيع واويس وهم عمومة مالك
الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز والقاسم وابن المسيب وغيرهم روى له مالك
الامام وغيرهم قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة **الرابع** ابو انس مالك بن ابي عامر جد مالك
الامام والد انس والربيع ونافع واويس حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة التيمي القرشي سمع طلحة
ابن عبيد الله عندهما وعائشة عند البخاري وعثمان عند مسلم في الوضوء والبيوع اما في البيوع فمن
طريق وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن عثمان رضي الله عنه واما في البيوع ففي باب الربا من حديث
سليمان بن يسار عنه فاستدرك الدارقطني وغيره الاول فقال خالف وكيعا اصحاب الثوري
والحفاظ حيث رووه عن سفيان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان رضي الله عنه وهو
الصواب وكذا قال الجياني ان وكيعا توهم فيه فقال عن ابي انس انما يرويه ابو النضر عن بسر بن
سعيد عن عثمان وقال مالك في الموطأ في الحديث السابق انه بلغه عن جده ان عثمان رضي الله
عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيد الله فاتى في طلحة بلفظ سمعت وكذا
صرح به ابن سعد قال وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيد الله وابي هريرة
وكان ثقة وله احاديث صالحة وقال محمد بن سرور المقدسي قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة
ومائة وهو ابن تسعين او ثنتين وسبعين سنة وكذا حكاه عنه محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر
الكلاباذي وقال الحافظ زكي الدين المنذري كيف يصح سماعه من طلحة مع انه توفي سنة ثنتي عشرة
ومائة وهو ابن سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده سنة اربعين من الهجرة ولا خلاف ان
طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح اخرجه الائمة وفيه انه سمع طلحة
ابن عبيد الله **قلت** فلعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت بها وقد ذكر ابو عمر اليزيدي انه توفي
سنة مائة ونحوها فعلى هذا يكون مولده سنة ثمان وعشرين فكيف يصح له رؤيته ويمكن سماعه
منه وقال الشيخ قطب الدين يشكل ايضا بما رواه ابن سعد من انه رأى عمر رضي الله عنه وتوفي عمر
رضي الله عنه لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف يصح له رؤيته وقال ابن سعد
انا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن مالك بن ابي عامر قال شهدت عمر
رضي الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه فذكر الحديث وفيه فلما كان من قابل اصيب عمر رضي الله
عنه وقد نبه الحافظ المزي في حاشية تهذيبه انه خطأ لا شك فيه فانه سمع عمر يعني بعده عن
ولده الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك قال يعني سنة اربع وسبعين وجزم
به في الكاشف والله اعلم **الخامس** ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان
الانساب** الزهراني نسبة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر
ابن الازد وهو قبيل عظيم فيه بطون وافخاذ والعتكي في الازد ينسب الى العتيك بن الازد بن عمران
ابن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن وفي قضاعة ولخم ايضا والزرقي
بضم الزاي وفتح الراء بعدها القاف في الانصار وفي طي فالذي في الانصار زريق بن عامر
ابن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج والذي في طي زريق بطن بن عبد
الله بن خزيمة بن زهير بن ثعلبة بن سلامان بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي والتيمي في قبائل في
قريش تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرباب
تيم بن عبد مناة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي النمر بن قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط
وفي شيبان بن ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفي ضبة
تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد ابن ضبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة بن ثور بن كلب
بطن ينسب اليه التيمي **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله
كلهم مدنيون الا ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابي الربيع وفي الشهادة عن قتيبة وفي الادب
عن ابن سلام واخرجه مسلم عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلهم عن اسمعيل بن جعفر عن ابي
سهيل عن ابيه واخرجه الترمذي والنسائي **بيان اللغات** قوله آية المنافق اي علامة
وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام **فان قلت** ما وزن آية
قلت فيه اربعة اقوال الاول للخليل وزنها فعلة اصلها ايية قلبت الياء الاولى الفا لتحركها

والفتاح

وانفتاح ما قبلها وهو مذهب الخليل الثاني وزنها فعلة اصلها أيّة بالتشديد قلبت اول
المضاعفين الفا كما قلبت ياء في ايما وهو مذهب الفراء الثالث ان وزنها فاعلة واصلها آيية
فنقصت وهو مذهب الكسائي واعترض عليه الفراء بانها تصغر أُيَيّة ولو كان اصلها آيية
لقيل اويّة فاجاب الكسائي بانها قد صغرت تصغير الترخيم كفطيمة في فاطمة واعترض بان ذلك
يجري في الاعلام الرابع ان وزنها فعَلة واصلها ايية وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري
والاصل أوية بالتحريك قال سيبويه موضع العين واللام ياء آن مثل شويت اكثر من حييت
فتكون النسبة اليه أووي وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة
لجاءت آيية ولكنها خففت من جمع الآية اي وآيات انتهى **قلت** المشهور ان عينها ياء ووزنها
فاعة لان الاصل آيية فحذفوا الياء الثانية التي هي لام فتحوا الياء التي هي عين لاجل تاء التأنيث
والنسبة اليه آييّ فانهم **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع وعن ابن عرفة الكذب
هو الانصراف عن الحق وفي الكشاف الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وفي المحكم الكذب
نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكِذبة وكَذِبة هاتان عن اللحياني وكذابا ورجل كاذب
وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة وكذبان وكيذبان وكيذبان وكذبذب وكذّبذب قال
ابن جني اما كذبذب خفيف وكذّبذب ثقيل فهما مثالان لم يحكهما سيبويه والانثى كاذبة وكذابة
وكذوب وكذب الرجل اخبر بالكذب وفي نوادر ابي مسحل قد كان ذلك ولا اكذ بالك ولا تكذيب ولا
كذبان ولا مكذبة ولا اكذب ومعناه لا ارد عليك ولا اكذبك وفي المنتهى لابي المعالي فهو كذيب
وكذبة مثل همزة والكذب جمع كاذب مثل راكع وركع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقرئ
لما تصف السنتكم الكذب جعله نعتا للالسنة والاكذوبة الكذب والاكاذيب الاباطيل من الحديث
واكذبت الرجل الفيته كاذبا واكذبته اذا اخبرته انه جاء بالكذب وكذبته اذا اخبرت انه كاذب وقال
ثعلب اكذبته وكذبته بمعنى حملته على الكذب او وجدته كاذبا وقال الاصمعي اكذبته اظهرت كذبه
وكذبته قلت له كذبت والمكاذب نقيض الصادق وفي الجامع كذب يكذب كذبا بكسر الكاف
ساكن الذال والكذاب مخفف جمع كاذب وفي الصحاح فهو كاذب ومكذبان ومكذبانة وفي العباب
كذب يكذب كذبا وكذبا واكذوبة وكاذبة ومكذوبة زاد ابن الاعرابي مكذبة وكذبان مثل عوان وكذبى
مثل بشرى وبقيا لـ كذب كذابا ويكون صفة على المبالغة كوضاء وحسان ورجل تكذاب وتصداق
اي يكذب ويصدق **قوله** واذا وعد قال ابن سيدة وعده الامر وبه عدة ووعدا وموعدا وموعودة
وهي من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة وقد تواعد القوم واتعدوا وواعده الوقت والموضع
وواعده فوعده وقد اوعده وتوعده قال الفراء يقال وعدته خيرا ووعدته شرا باسقاط الالف فاذا
اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وفي الخير الوعد والعدة وفي الشر
الايعاد والوعيد فاذا قالوا اوعدته بالشر اثبتوا الالف مع الباء وقال ابن الاعرابي اوعدته
خيرا وهو نادر وفي الصحاح تواعد القوم اي وعد بعضهم بعضا هذا في الخير واما في الشر فيقال
اتعدوا والاتعاد ايضا قبول الوعد وناس يقولون ايتعد يأتعد فهو موتعد بالهمز قال ابن
البري والصواب ترك الهمز وكذا ذكره سيبويه وجميع النحاة **قلت** الوعد في الاصطلاح
الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به **قوله** واذا
اؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو
بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء **قوله** خان من الخيانة وهو
التصرف في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيدة هي ان يؤتمن الانسان فلا ينصح يقال خانه
خونا وخيانة وخانة ومخانة واختانه ورجل خائن وخائنة وخؤون وخوان والجمع خانة وخونة
والاخيرة شاذة وخوان وقد خانه العهد والامانة وفي التهذيب للازهري رجل خائنة اذا بولغ
في صفته بالخيانة وفي الجامع للقزاز خان فلان فلانا يخونه من الخيانة واصله من التنقص **بيان
الاعراب** قوله آية المنافق كلام اضافي مبتدأ وقوله ثلاث خبره **فان قلت** المبتدأ مفرد
والثلاث جمع والتطابق شرط والقياس آيات المنافق ثلاث **قلت** لا نسلم ان الثلاث
جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاثة وقال بعضهم
افراد الآية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث **قلت** كيف يراد

الجنس والمنافية لهما تمتنع ذلك لان المنافية كالمنافية تميز فالاية والاية كالتمر والتمرة وقوله او العلامة
تحصل باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق ولا يعتبر
كذلك بل يطلق اسم المنافق عليه انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويؤيده حديث عبد
الله بن عمرو الاتي عن قريب على ان هذا القايل اخذ ما قاله من قول الكرماني والكلام فيه **قوله**
اذا حدث كلمة اذا للظرف للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجمل الفعلية وقال
الكرماني فان قلت الجمل الشرطية بيان للثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب
فما وجهه قلت معناه اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات
مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات **قلت** تقرير كلامه انه جعل قوله اذا حدث
كذب بيانا للثلاث ولذلك قدره بقوله اية المنافق كذبه عند تحديثه كما قدر نحوه في قوله تعالى
ومن دخله كان امنا فان تقديره ايات بينات مقام ابرهيم وامن من دخله **فان قلت** كيف يصح
بيان الجمع بالاثنين **قلت** ان الاثنين نوع من الجمع او يكون الثالث مطويا وقوله لكن لا يصح
ان يقال الاية اذا حدث كذب اراد ان البدل لا يصح لكون المبدل منه في حكم السقوط فيكون
التقدير الاية اذا حدث كذب ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما اولا فلان كون المبدل منه في حكم
السقوط ليس على الاطلاق واما ثانيا فلان تقديره بقوله الاية اذا حدث كذب ليس بتقدير صحيح
بل التقدير على تقدير البدل اية المنافق وقت تحديثه بالكذب ووقت اخلافه بالوعد ووقت خيانته
بالامانة والمبدل منه هو لفظ ثلاث لا لفظ ثلاث فافهم **بيان المعاني** فيه ذكر اذا في الجمل
الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيها على ان هذه عادة المنافق وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي
تكرار الفعل وفيه نظر وفيه حذف المفاعيل الثلاثة من الافعال الثلاثة تنبيها على العموم وفيه
عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرد
بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام على الملايكة
مع كونه داخلا فيهم تنبيها على زيادة شرفه لا يقال الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت
العام فحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا لانا نقول لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون
فعلا ولازما لتحديث التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان
الملزومين متغايرين فافهم وفيه الحصر بالعدد **فان قلت** يعارضه الحديث الاخر الذي فيه لفظ
اربع **قلت** لا يعارضه اصلا لان معنى قوله واذا عاهد غدر معنى قوله واذا ائتمن خان لان
الغدر خيانة فيما ائتمن عليه من عهده وقال النووي لا منافاة بين الروايتين من ثلاث
خصال كما في الحديث الاول او اربع خصال كما في الحديث الاخر لان الشيء الواحد قد يكون له
علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشيا
وروى ابو امامة موقوفا واذا غنم غل واذا امر عصى واذا لقي جبن وقال الطيبي لا منافاة لان
الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها وقال القرطبي يحتمل
ان النبي عليه السلام استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده **قلت** الاولى ان يقال
ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد والنافي وقال بعضهم ليس بين الحديثين تعارض
لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني
في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد
السؤال فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت اخر **قلت** لا فرق
بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف يعني هذا القايل الملازمة
الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الى اخره ليس بجواب طايل بل المعارضة ظاهرة بين
الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب فافهم **بيان**
استنباط الاحكام استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المنافق ووجه الاقتصار
على الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية فبقوله اذا حدث كذب نبه على
فساد القول وبقوله اذا ائتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف نبه على
فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا كان عازما

ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك ما رواه الطبراني
باسناد لا باس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه
انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وقال العلما يستحب الوفا بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا
موكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة
اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جايزا ولا يترتب على تركه مفسدة **واعلم** ان جماعة من العلما
عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق
بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل
من النار **قلت** ذكروا فيه اوجها الاول ما قاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه
ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار
ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه
ووعده وائتمنه لا انه منافق في الاسلام يبطن الكفر **الثاني** ما قاله بعضهم هذا فيمن
كانت هذه الخصال غالبة عليه واما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه **الثالث** ما قاله
الخطابي هذا القول من النبي عليه السلام تحذير من اعتياد هذه الخصال مخوفا ان يفضي به الى
النفاق دون من وقعت نادرة منه من غير اختيار واعتياد وقد جاء في الحديث التاجر فاجر
واكثر منافقي امتي قراوها ومعناه التحذير من الكذب اذ هو في معنى الفجور فلا يوجب ان يكون
التجار كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو يبطن
الكفر وعليه كان نفاق في عهد رسول الله عليه السلام والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا
ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المومن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر
دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق **الرابع** ما قاله بعضهم ورد الحديث
في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول
فلان منافق بل يشير اشارة كقوله عليه السلام ما بال اقوام يفعلون كذا فههنا اشار
بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص **الخامس** ما قاله بعضهم المراد به المنافقون الذين كانوا
حدثوا بانهم امنوا فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوه في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي واليه
مال كثير من ايمتنا وهو قول عطا بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو
مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وروي في ذلك حديثا يروى ان رجلا
قال لعطا سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فقال عطا اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطا يقريك
السلام ويقول لك اذكر اخوة يوسف عليه السلام واعلم انه لن يخلق اهل الاسلام ان يكون
فيهم الخيانة والخلف ونحن نرجو ان يبعدهم الله من النفاق وما استقر اسم النفاق الا في قلب
جاحد وقد قال الله في حق المنافقين ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فذكر زوال الاسلام عن قلوبهم
ونحن نرجو ان لا يزول الا عن قلوب المومنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم قال
لاصحابه اذا سمعتم حديثا فحدثتم به العلما فما كان غير صواب فردوا علي جوابه وروي ان
سعيد بن جبير اهمه هذا الحديث فسال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقالا اهمنا من
ذلك يا ابن اخي مثل الذي اهمك فسالنا رسول الله عليه السلام فضحك النبي عليه السلام
فقال ما لكم ولهن انما خصصت به المنافقين اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله
تعالى علي اذا جاءك المنافقون الاية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم برا واما قولي واذا وعد
اخلف فذلك فيما انزل الله تعالى ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله الايات الثلاث افانتم كذلك
قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برا واما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى
علي انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية فكل انسان موتمن على دينه يغتسل من الجنابة
ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم كذلك قلنا
لا قال لا عليكم انتم من ذلك برا **السادس** ما قاله حذيفة ذهب النفاق على عهد رسول الله
عليه السلام ولكنه الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس عليه فمن نافق بان
اظهر الاسلام وابطن خلافه فهو مرتد **السابع** ما قاله القاضي ان المراد التنبيه باحوال

المنافقين في مدة الحياة أو في الظاهر بخلاف ما يبطنون لا في نفاق الإسلام العام ويكون نفاقه على
من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده الثامن ما قاله القرطبي أن المراد بالمنافق نفاق العمل
واستدل له بقول عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه هل تعلم فيّ شيئا من النفاق فإنه لم يرد
بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل **قلت** الألف واللام في المنافق لا يخلو إما أن يكون في
الجنس أو للعهد فإن كانت للجنس تكون على سبيل التشبيه والتمثيل لا على الحقيقة وإن كانت للعهد
تكون من منافق خاص أو من المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه السلام على ما ذكرنا **ص** حدثنا
قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب
وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر **ش** المناسبة بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبته للترجمة
بيان رجاله وهم ستة **الأول** قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي أخو سفيان بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف
وفتح الباء الموحدة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جندب بن رباب بن حبيب بن سواءة
ابن عامر بن صعصعة أبو عامر السوائي الكوفي أخو سفيان بن عقبة روى عن مسعر والثوري
وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم روى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم
حديثا واحدا في الجنائز عن ابن أبي شيبة عنه عن الثوري وروى أبو داود وابن ماجه عن رجل
عنه **قلت** هو يحيى بن بشر يروي عن قبيصة وكذا روى البخاري في الأدب والترمذي والنسائي
عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه واحتجاج البخاري به في
غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان الثوري ليس بذاك القوي
وقال يحيى بن آدم قبيصة كثير الغلط في سفيان كان صغيرا لم يضبط والناس غيره في سفيان
يهونونه رجل صالح وعن قبيصة أنه قال جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين
توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين كذا قاله قطب الدين في شرحه سنة خمس عشرة
ومائتين وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شيء **الثاني** سفيان بتثليث سينه ابن
سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث
ابن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة أبو عبد الله الثوري الإمام الكبير أحد أصحاب المذاهب
الستة المتبوعة المتفق على جلالته وتقدمه وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وإمامته وهو
من تابعي التابعين وقال ابن عاصم سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت
عن ألف ومائة وما كتبت عن أفضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين
ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها ودفن عشاء وكان بلا عقب روى له الجماعة **الثالث** سليمان
الأعمش وقد مر ذكره **الرابع** عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم
الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير بن مالك
ابن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان قال يحيى بن معين وأبو زرعة ثقة توفي سنة مائة وقال
ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه روى له الجماعة **الخامس** أبو عائشة مسروق
ابن الأجدع بالجيم وبالمهملتين بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن الحارث بن سعد
ابن عبد الله بن وداعة بن عمرو بن عامر الهمداني الكوفي صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد
الله بن مسعود وعائشة وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالته وتوثيقه وإمامته
وكان أفرس فارس باليمن وهو ابن أخت عمرو بن معدي كرب مات سنة ثلاث وقيل اثنتين وستين
روى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمرو بن العاص وقد مر ذكره **بيان لطائف إسناده**
منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها
أن رواته كلهم كوفيون إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره**
أخرجه البخاري أيضا في الجزية عن قتيبة عن جرير عن الأعمش به وأخرجه مسلم في الإيمان
عن أبي بكر عن عبد الله بن نمير وعن ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش وحدثنا
زهير حدثنا وكيع عن الأعمش وأخرجه بقية الجماعة **بيان اللغات** قوله خالصا

من خلص الشيء يخلص من باب نصر ينصر ومصدره خلوصا وخالصة والخالص أيضا الأبيض من الألوان
وخلص الشيء إليه خلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص بالفتح خلصا بالتحريك إذا نشب في اللحم
وخلّصه أي نجّاه بفتح الخاء فيهما وكذا وقع في رواية مسلم **قوله** حتى يدعها أي يتركها قيل قد أميت ماضيه
وقد استعمل في قراءة من قرأ ما ودَعك ربك بالتخفيف **قوله** عاهد من المعاهدة وهي المحالفة والمواثقة
قوله غدر من الغدر وهو ترك الوفاء قال الجوهري غدر به فهو غادر وغُدَر أيضا وأكثر ما يستعمل
هذا في النداء بالشتم وفي المحكم غدره وغدر به يغدر غدرا ورجل غادر وغدّار وكذلك الأنثى بغير ها
وغُدَر وقال بعضهم يقال للرجل يا غادر ويا مغدر ويا ابن مغدر ومغدر وللأنثى يا غدار ولا
يستعمل إلا في النداء وغدر الرجل غدرا وغدرانا عن اللحياني ولست منه على ثقة وفي الجامع الغدر
نقض العهد وتركه ويقال أصله من الغدير وهو الماء الذي يغادره السيل أي يتركه يقال غادرت
الشيء إذا تركته فكأنك تركت ما بينك وبينه من العهد وفي شرح الفصيح لابن هشام السبتي
والعماني غدر في الماضي بالكسر زاد العماني وغدر بالفتح أفصح وفي شرح المطرز العرب الفصحاء
يقولون كما ذكره ثعلب غدرت بالفتح ومنهم من يقول غدرت بالكسر وفي نوادر ابن الأعرابي غدر الرجل
بكسر الدال على أصحابه إذا تخلف قال ويقال شاة أخونه وغدر وفي شرح الحضرمي غدر يغدر
ويغدر بالكسر والضم وفي المستقبل غدر بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفي كتاب صعاليك العرب
للأخفش غادر وغدار مثل شاهد وشهاد **قوله** خاصم من المخاصمة وهي المجادلة **قوله** فجر
من الفجور وهو الميل عن القصد والشق بمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل والشق ستر الديانة
بيان الإعراب والمعاني **قوله** أربع مبتدأ بتقدير أربع خصال أو خصال أربع لأن النكرة الصرفة
لا تقع مبتدأ وخبره قوله من كن فيه فقوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه
صلتها وقوله كان منافقا جزاء للمبتدأ الثاني أعني قوله من والجملة خبر المبتدأ الأول كما ذكرنا وقال
الكرماني يحتمل أن تكون الشرطية صفته يعني صفة أربع **قوله** وإذا اؤتمن خان إلى آخره خبر
بتقدير أربع كذا أي الخيانة عند الائتمان إلى آخره **قلت** هذا وجه بعيد لا يخفى **قوله** منافقا
خبر كان وخالصا صفته **قوله** ومن مبتدأ موصولة وقوله كانت فيه خصلة جملة صلة لها وقوله
كانت فيه خصلة خبر المبتدأ والضمير في منهن يرجع إلى الأربع **قوله** حتى للغاية ويدعها منصوب
بأن المقدرة أي حتى أن يدعها **قوله** إذا اؤتمن إذا للظرف فيه معنى الشرط وخان جوابه والباقي
كذلك ظاهر **قوله** كان منافقا خالصا معناه على ما تقدم من الأوجه المذكورة ووصفه بالخلوص يشير
عضد من قال المراد بالنفاق العملي لا الإيماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لأن الخلوص بهذين
المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار وإنما كونه خالصا فيه فلأن الخصال
التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا
من هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي أي شديد الشبه بالمنافقين
بهذه الخصال وقال أيضا في شرحه للصحيح حصل من الحديثين أن خصال المنافق خمسة
وقال في شرح مسلم وإذا عاهد غدر هو داخل في قوله إذا اؤتمن خان يعني أربعة وقال
الكرماني لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة إلى الثلاث فتأمل والحق أنها خمسة متغايرة
عرفا وباعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن إما في المال
وهو إذا اؤتمن وإما في غيرها فهو إما في حالة الكدورة فهو إذا خاصم وإما في حالة الصفا فهو إما
مؤكد باليمين فهو إذا عاهد أو لا فهو إما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال
فهو إذا حدث **قلت** الحق بالنظر إلى الحقيقة ثلاث وإن كان بحسب الظاهر خمسا لأن قوله
إذا عاهد غدر داخل في قوله إذا اؤتمن خان وقوله وإذا خاصم فجر يندرج في الكذب في الحديث
ووجه الحصر في الثلاث قد ذكرنا **ص** تابعه شعبة عن الأعمش **ش** أي تابع سفيان الثوري
شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن سليمان الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ووصل البخاري هذه المتابعة في كتاب المظالم وقال الكرماني
هذه المتابعة من المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الأعمش والناقصة لا التامة
حيث ذكر المتابعة من وسط الإسناد لا من أوله وقال النووي إنما أوردها البخاري على طريق
المتابعة لا الأصالة وقال الكرماني ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفته

هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنا من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا
قلت اراد البخاري بالمتابعة متابعة هذا الحديث من رواية طرق اخرى عن الثوري منها
رواية شعبة عن الثوري نبه على ذلك ههنا وان كان قد رواها في كتاب المظالم وكذا هو
مروي في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثوري وكلام الكرماني يشير الى انه فهم ان المراد
بالمتابعة متابعة لحديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد
ذلك لسماه شاهدا وقال بعضهم واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم
لان المخالفة في اللفظ هنا وغايته ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة
متقن قلت نفيه التسليم ليس بمسلم لان المخالفة في اللفظ ظاهرة لا تنكر ولا
تخفى فكانه فهم ان قوله من جهات كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله
لفظا فافهم

ص باب قيام ليلة القدر من الايمان

ش لما كان المذكور بعد ذكر المقدمة التي هي باب كيفية بدء الوحي كتاب الايمان المشتمل
على ابواب فيها بيان امور الايمان وذكر في اثنائها خمسة من الابواب مما ليس فيها من امور
الايمان لاجل مناسبة ذكرناها عند ذكر الابواب الخمسة عاد الى بيان بقية الابواب
المشتملة على امور الايمان نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع
قيام رمضان من الايمان وغير ذلك من الابواب المتعلقة بامور الايمان وينبغي ان نطلب
المناسبة بين هذا الباب وبين باب السلام من الاسلام فنطلب لمناسبة بينهما فنقول
وجه المناسبة هو ان المذكور في باب السلام من الاسلام هو افشاء السلام من امور الايمان
وكذلك ليلة القدر فيها يغشي السلام من الملائكة على المؤمنين قال الله تعالى سلام هي
حتى مطلع الفجر قال الزمخشري ما هي الا سلام لكثرة ما يسلمون اي الملائكة على المؤمنين
وقيل لا يلقون مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه ثم قوله باب معرب على تقدير انه خبر مبتدأ
محذوف منون اي هذا باب وقوله قيام مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان ويجوز ان يترك
التنوين من باب على تقدير اضافته الى الجملة وعلى كل التقدير الاصل هذا باب في بيان ان قيام
ليلة القدر على انواع الاول في وجه التسمية به فقيل سمي به لما تكتب الملائكة فيها من الاقدار
والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم
وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعات
لها قدر زائد فيها الثاني في وقتها اختلف العلماء فيه فقالت جماعة هي منتقلة تكون
في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على
اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها
وقيل هي في السنة كلها وقيل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ
ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص
باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن
عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث
وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس رضي الله عنهم وقيل
سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ارقم
سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر
وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو
خارج عن المذكورات الثالث هل هي محققة ترى ام لا فقال قوم رفعت لقوله عليه السلام
حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم
التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها
وقال النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها
من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من

تلك الليلة صح

ان تحصى

ان تحصى ولنا قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة غلط وقال الزمخشري فلعل الحكمة في اخفائها
ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فيكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها
على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها ص حدثنا ابو اليمان حدثنا ابو الزناد حدثنا شعيب
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام وابو اليمان هو الحكم بن
نافع وشعيب هو ابن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي وعبد الرحمن بن هرمز
المدني القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصيام مطولا واخرجه مسلم ولفظه من يقم ليلة
القدر فيوافقها اراه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي والموطا ولفظهم كان رسول الله عليه السلام يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم
بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله عليه
السلام والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله
عنهما واخرج البخاري ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام ذكر رمضان بفضله على الشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال هذا خطأ والصواب عن ابي هريرة **بيان اللغات** قوله
من يقم بفتح الياء من قام يقوم وهو متعد ههنا والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى للبخاري
ومسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للنسائي من صامه وقامه ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة قوله واحتسابا
اي ارادة وجه الله تعالى لا للرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء يعتقد انه صادق لكن لا
يفعله مخلصا بل لرياء او خوف او نحو ذلك وقيل احتسابا اي حسبة لله تعالى يقال احتسبت
بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر وفي العباب احتسبت بكذا اجرا عند الله
اي اعتددته انوي به وجه الله ومنه قوله عليه السلام من صام رمضانا ايمانا واحتسابا
الحديث واحتسبت عليه كذا اي انكرته عليه قاله ابن دريد ومنه محتسب البلد قوله
غفر له من الغفر وهو الستر ومنه المغفر وهو الخوذة وفي العباب الغفر التغطية والغفر
والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه اياه العفو وستر ذنوبه **بيان
الاعراب والمعاني** قوله من يقم كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل
الشرط وقوله ليلة القدر كلام اضافي مفعول يقم وهو مفعول به وليس بمفعول فيه قوله
ايمانا واحتسابا منصوبان على انهما مفعولان له او تمييز او حالان مصدران على تاويل مؤمنا ومحتسبا
وقال الكرماني حينئذ لا تدل الترجمة البابية المفهوم منه ليس الا القيام في حال الايمان
ثم قال اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته قلت ليس
المراد من لفظة ايمانا هو الايمان الشرعي وانما المراد هو الايمان اللغوي وهو التصديق كما فسرناه
الان والترجمة غير مبنية عليه وانما هي مترتبة على مباشرة عمل هو سبب لغفران ما تقدم من ذنبه
وهو قيام ليلة ههنا ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان فافهم ثم ان الكرماني
جوز انتصابهما على التمييز وعلى العلة ايضا بعدما قال التمييز والمفعول له لا بد لان على انه
من الايمان تمايز ان من للابتداء فمعناه ان القيام منشاه الايمان فيكون للايمان او من
جهة الايمان قلت وقوع كل منهما بعيد اما التمييز فانه يرفع الابهام المستقر عن
ذات مذكورة او مقدرة وكل منهما ههنا منتف اما الاول فلانه يكون عن ذات مفردة مذكورة
وذلك المفرد يكون مقدارا غالبا واما الثاني فلانه لا ابهام في لفظة يقوم ولا في اسناده الى
فاعله واما النصب على العلة فانه ما فعل لاجله فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل
علة الايمان وانما الايمان سبب للقيام ثم قال الكرماني فان قلت شرط التمييز ان
يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو

اعوان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يقول طار عمرو فرحا بان المراد طيره الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان

قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان نسبة الطيران الى عمرو فيه ايهام وتفسيره بقوله فرحا

وتاويله طيره الفرح كما في قولك طاب زيد نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك قوله من يقم

ليلة القدر لانه لا ابهام في نسبة القيام اليه ولا في نفس القيام وتاويله بقوله اقامة الايمان

ليس بصحيح لان الايمان ليس بفاعل لا بالفعل ولا بالقوة قوله غفر له جواب الشرط وهذا كما ترى

وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا والنحاة يستضعفون مثل ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة

شعر واجازه اخرون وهو ان يكون فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا ومنه قوله تعالى من كان

يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم وجماعة منهم جوزوا ذلك مطلقا واحتجوا بالحديث المذكور

وبقول عايشة رضي الله عنها في ابي بكر الصديق رضي الله عنه متى يقم مقامك رق والصواب

معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عايشة الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا بقوله

تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب

وتابع الجواب جواب قلت لا نسلم ان تابع الجواب جواب بل هو في حكم الجواب وفرق بين الجواب

وحكم الجواب وقوله ظلت عطف على ننزل وحق المعطوف ان يصح حلوله محل المعطوف عليه نحو فالمهذا

التقابل وعندي في الاستدلال به نظر اراد به استدلال المجوزين بالحديث المذكور لانني

اظنه من تصرف الرواة فقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه

فلم يغاير بين الشرط والجزا بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان

وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه لا يقوم احدكم ليلة القدر

فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له ما تقدم من ذنبه قلت لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون

تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني وان ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزا

هو اللفظ النبوي بل الامر كذلك لان رواية محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان لا تعادل رواية

البخاري عن ابي اليمان ولا رواية احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان مثل رواية البخاري

عنه ويؤيد هذا رواية مسلم ايضا رواية البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ حديث الطبراني ينادي باعلى صوته بوقوع التغيير

والتصرف من الرواة فيه لان فيه النفي والاثبات موضع الشرط والجزا في رواية البخاري ومسلم

قوله من ذنبه يتعلق بقوله غفر اي غفر ما تقدم من ذنبه ويجوز ان تكون من البيانية لما تقدم

فان قلت ما تقدم ما موقعه من الاعراب قلت النصب على المفعولية على الوجه الاول

والرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل على الوجه الثاني فافهم الاسولة والاجوبة منها

ما قيل لم قال ههنا لمن يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان

بالماضي واجيب بان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام

ليلة القدر فانه قيام غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ومنها ما قيل ما النكتة في وقوع

الجزا بالماضي مع ان المغفرة في زمن الاستقبال واجيب للاشعار بانه متيقن الوقوع متحقق

الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده ومنها ما قيل لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام

تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام واجيب بانه يكفي الاقل وعليه بعض الايمة

حتى قيل يكفي فرض صلاة العشا في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا

يقال قيام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها قلت قوله من يقم ليلة القدر مثل من يصم

يوما فلما لا يكفي صوم بعض اليوم ولا اكثره فكذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها

وذلك لان ليلة القدر وقعت مفعولا لقوله يقم فينبغي ان يوصف جميع الايام بالقيام لان من

شان المفعول ان يكون مشمولا بفعل الفاعل فافهم ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها اذ ظاهره

غير مراد قطعا واجيب بالقيام للطاعة كما هو معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو

حقيقة شرعية فيه ومنها ما قيل الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب

تتعلق بحق الناس واجيب بان لفظه مقتض لذلك ولكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق

العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحوه مما يدل على التخصيص

وقيل يجوز ان تكون من تبعيضية وفيه نظر .

ص باب الجهاد من الايمان

ش الكلام فيه على انواع الاول قوله باب لا يستحق الاعراب الا بتقدير هذا باب فيكون خبرا محذوف

المبتدا وقوله الجهاد مرفوع بالابتدا وخبره من الايمان ولا يجوز فيه غير الرفع الثاني وجه المناسبة

بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالمجاهدة

التامة ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في هذا الباب حال

المجاهد الذي لا يحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى مجاهدا الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة

الزايدة وترك الاهل والعيال وكما ان القايم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك الليلة ويتملى

بها والا فيكتسب اجورا عظيمة فكذلك المجاهد يجتهد ان ينال درجة الشهدا ومنزلتهم والا

فيرجع بغنيمة واجره مع اكتساب اسم الغزاة فهذا هو وجه المناسبة وان كان الترتيب المرضي

يقتضي ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقيب هذا الباب وباب صوم رمضان عقيب هذا

وقال الكرماني فان قلت هل للترتيب الكتاب والتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام

رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات

من امور الايمان والتوسيط الجهاد يشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة بين كل

يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها من خصال الايمان

مع قطع النظر عن طلب المناسبة بين كل بابين من الابواب وهذا كلام من يعجز عن ابداء وجه

المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته فافهم الثالث معنى

قوله الجهاد من الايمان الجهاد شعبة من شعب الايمان وقال ابن بطال في عبد الواحد الشارحان

هذا كالابواب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان

الخروج ايمانا تسمية للشي باسم سببه كما قيل للمطر سما لنزوله من السما وللنبات نوء لانه

ينشا من النوء والجهاد القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى ص حدثنا حرمي بن حفص

قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمارة ثنا ابو زرعة بن عمرو قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان

وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت

خلف سرية ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ش مطابقة الحديث

للترجمة ان المخرج للجهاد في سبيل الله ثم لما كان هو كونه مومنا بالله ومصدقا برسله كان خروجه

من الايمان والجهاد هو الخروج في سبيل الله للقتال مع اعدايه وقد ثبت ان الخروج من الايمان

فينتج ان الجهاد من الايمان بيان رجاله وهم خمسة الاول حرمي اسم بلفظ النسبة بن حفص

ابن عمر العتكي القسملي البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائي

عن رجل عنه مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومايتين الثاني ابو بشر عبد الواحد

ابن زياد العبدي البصري ويعرف بالثقفي قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد

ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقته

الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج له في الصحيحين شي الثالث عمارة بضم

العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة ابن اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي روى عنه

الثوري والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة الرابع

ابو زرعة بضم الزاي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن

عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة

الخامس ابو هريرة رضي الله عنه بيان الانساب العتكي بفتح العين المهملة والتا

المثناة من فوق في الازد ينسب الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة

ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وفي قضاعة عتيك بطن القسملي بفتح

القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم في الازد ينسب الى قسملة وهو معاوية بن عمرو

ابن دوس وقال ابن دريد قسمل في الازد وهم القساملة سموا بذلك لجمالهم وقال الشيخ قطب

الدين القسملي نسبة الى القساملة قبيلة من الازد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم

ايضا وهذا منسوب الى القبيلة وفي شرح النووي على قطعة من البخاري العنبلي بكسر القاف والميم
وكان سبق قلم والصواب فتحهما والعبدي نسبة الى عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة
ابن اسد بن ربيعة بن نزار وفي قريش عبد بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
ابن فهر وفي تميم ينسب الى عبد الله بن دارم وفي قضاعة الى عبد الله بن الجبار وفي همدان الى عبد
ابن عليان والثقفي نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن
خصفة بن قيس عيلان والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة
ابن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ضبة بن الحارث بن فهر وفي هذيل ضبة بن عمرو
ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل والبجلي بفتح الباء الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
ابن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها
الذي فيهم اسما على صورة النسبة وربما يظنه من لا الماما له في الحديث انه نسبة **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي هريرة واخرجه مسلم في
الجهاد عن زهير عن جرير وعن ابي بكر وابي كريب عن ابن فضيل عن عمارة به وفي لفظ مسلم
تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وفي رواية للبخاري توكل الله واخرجه النسائي ايضا نحو رواية
البخاري وفي اخرى له قال انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي والجهاد في
سبيلي انه ضامن حتى ادخله الجنة باي بهما كان اما بقتل او وفاة او ارده الى مسكنه الذي يخرج منه
نال ما نال من اجر او غنيمة **بيان قوله** انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة
من فوق والدال المهملة وفي اخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب
فكان الله تعالى جعل جهاده للجهاد في سبيل الله سؤالا ودعاء اياه وقال صاحب المطالع في
فصل النون مع الدال قوله انتدب الله لمن جاهد في سبيله اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل
اجاب وقيل تكفل وقال ابن بطال وجب وتفضل اي حقق واحكم اي تنجز ذلك لمن اخلص **قلت** كانه
يريد ما وعد في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية وذكره ايضا
في المطالع في فصل الهمزة مع الدال من مادة ادب فقال قوله ايتدب الله لمن خرج في سبيله كذا
للقابسي بالهمزة ومعناه اجاب من دعاه من المادبة يقال ادب لقوم يادبهم وبادبهم اذا
دعاهم وفي رواية ابي ذر انتدب بالنون والمهملة للاصيلي ولم يقيده ومعناه قريب من الاول
كانه اجاب رغبته يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ومنه في حديث الخندق فانتدب
الزبير رضي الله عنه وذكر الصاغاني ايضا في باب النون مع الدال وقال واما قول النبي عليه السلام
انتدب الله الحديث فمعناه اجابه الى غفرانه وقال القاضي عياض رواه القابسي ايتدب بهمزة
صورتها ياء من المادبة يقال ادب القوم يادبهم محققا اذا دعاهم ومنه القران مادبة الله في الارض
قلت قال الصغاني الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال واسم الطعام
عن ابي زيد المادبة بفتح الدال وضمها وقال واما المادبة بالفتح في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه ان هذا القران مادبة الله فتعلموا من مادبته فليس من الطعام في شيء انما هو مفعلة
من الادب بالتحريك انتهى وقال بعضهم ووقع في رواية الاصيلي هنا ايتدب بياء تحتانية مهموزة
بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه **قلت**
لم ينقل احد من الشراح ولا من الرواة الكبار ان هذا تصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد
رايت ما قالت المشايخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل **قوله** ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وقد
جاء متعديا ولازما فمصدر الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد نحو قوله تعالى
فان رجعك الله وفي العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا ورجعى قال الله تعالى ثم الى ربكم
مرجعكم وهو شاذ لان المصادر من فعل يفعل انما تكون بالفتح وقال تعالى ان الى ربك الرجعى ورجعه
عن الشيء والى الشيء رجعا رددته قال تعالى انه على رجعه لقادر اي على اعادته حيا بعد موته وبلاه لانه
المبدي المعيد وقال تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون **قوله** بما نال اي بما
اصاب من النيل وهو العطا **قوله** خلف سرية خلف ههنا بمعنى بعد والسرية هي قطعة من الجيش
يقال خير السرايا اربع مائة رجل **بيان الاعراب** قوله انتدب فعل ماض ولفظة الله فاعله

وقوله لمن خرج يتعلق بانتدب ومن موصولة وخرج جملة صلتها وفي سبيله يتعلق به والضمير في
سبيله يرجع الى الله تعالى **قوله** لا يخرجه جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير وموضعها النصب
على الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركها نحو جاء في زيد لا يركب
او ولا يركب وقال الكرماني لا بد من لفظ يريد وهو تقدير اسم فاعل من المفعول منصوب على الحال
كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بي **قلت** هذا ليس بشيء
لانه على تقديره يلزم ان يكون ذو الحال هو الله تعالى ويكون قوله لا يخرجه مفعول القول بل ذو الحال
هو الضمير الذي في خرج وايضا فيه حذف الحال وهو لا يجوز **قوله** ايمان مرفوع لانه فاعل لا
يخرجه والاستثناء مفرغ ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب وقال النووي
منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق **قوله** وتصديق برسلي
وقال الكرماني او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر **قلت** لم اقف
على من ذكر هذه الرواية ثم قال فان قلت اذا كان بالواو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين
الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت او ههنا لامتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي
لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق
رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم
الايمان بالله وهو ظاهر **قلت** هذا الذي ذكره ليس مما يدل عليه او لان الاجتماع ههنا لازم
واو لا تدل على اللزوم الاجتماع **قوله** ان ارجعه يتعلق بقوله انتدب وان مصدرية واصلها بان
ارجعه اي برجعه والباء في بما نال تتعلق به وما موصولة ونال صلتها والعائد محذوف اي بما ناله
قوله من للبيان **قوله** او غنيمة او ههنا لامتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما مع امكان
الجمع بينهما اعني ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان
وقال القاضي عياض معناه ان ارجعه بما ناله من اجر مجرد ان لم يكن غنيمة او اجر وغنيمة اذا كانت
غنيمة فاكتفى بذكر الاجر اولا عن تكراره او ان او ههنا بمعنى الواو كما جاء في مسلم من رواية يحيى بن
يحيى وفي سنن ابي داود من اجر وغنيمة بغير الف وقد قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين معناه ودين وقيل من وصية ودين او دين دون وصية **قوله** او ادخله بالنصب عطفا
على قوله ان ارجعه **قوله** لولا هي لامتناعية لا التخصيصية وان مصدرية في محل الرفع على الابتدا
والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف اي لولا ثبت ان اشق وقوله اشق
منصوب به **قوله** ما قعدت جواب لولا واصله لما قعدت فحذفت اللام منه و**قوله** خلف نصب
على الظرفية وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا يقدرون على المسير معه لضيق حالهم ولا
قدرة له على حملهم كما جاء مبينا في حديث اخرجه مالك فانه يشق عليهم التخلف بعده ولا تطيب
انفسهم بذلك **قوله** ولوددت اللام للتاكيد وهو عطف على قوله ما قعدت ويجوز ان تكون اللام
اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت **قوله** ان اقتل في محل النصب على المفعولية
وان مصدرية اي القتل والهمزة في المواضع الخمسة مضمومة **قوله** ثم احيى اي ثم انا احيى وكذلك
التقدير في البواقي **بيان المعاني** قوله الا ايمان بي وتصديق برسلي يريد خلوص نيته لذلك
وفيه التفات وهو العدول من الغيبة الى المتكلم والسياق كان يقتضي ان يقول الا ايمان به **قوله**
ان ارجعه فيه حذف اي الى مسكنه **قوله** بما نال وفيه استعمال الماضي موضع المضارع لتحقق
وعد الله تعالى **قوله** ثم احيى كلمة ثم وان كانت تدل على التراخي في الزمان ولكنها ههنا حملت على
التراخي في الرتبة لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى **استنباط**
الاحكام فيه فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله وفيه تمني الشهادة وتعظيم اجرها وفيه
تمني الخير والنية فوق ما يطيق الانسان وما لا يمكنه اذا قدر له وهو احد الوجهين في قوله
عليه السلام نية المؤمن ابلغ من عمله وفيه بيان شدة شفقة رسول الله عليه السلام على امته
ورافته بهم وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله وفيه جواز قول الانسان وددت حصول
كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه اذا تعارض مصلحتان بدي باهمهما وانه يترك بعض
المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين
وفيه السعي لزوال المكروه والمشقة عن المسلمين وفيه ان من خرج في قتال البغاة وفي

اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك يدخل في سبيل الله وان كان ظاهره في قتال الكفار
الاسولة والاجوبة منها ما قيل المؤمنون يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك واجيب
بانه يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد دخوله عند
دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها
كما روي من قوله عليه السلام القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم ومنها ما قيل ان
المجاهد له حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية ولفظة او
في قوله او غنيمة تدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما واجيب بان معنى او الامتناع
الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما ومنها ما قيل ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة
واجيب بان هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة
ومنها ما قيل الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون للسالم والشهيد مقترنين في ان
لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر واجيب بان هذا ايضا اجر خاص والجنة اجر
اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله
تعالى ضمن للخارج للجهاد فيناله خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع فقط
او باجر وغنيمة ومنها ما قيل بما هذا الضمان واجيب بما سبق في علمه وبما ذكره في كتابه بقوله
ان الله اشترى الاية ومنها ما قيل لا مشقة على الامة في ودادة الرسول عليه السلام لان غاية
ما في الباب وجود المتابعة في الودادة وليسرتها مشقة واجيب بانا لا نسلم عدم المشقة
ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع مودة فيصير سببا للمشقة ومنها ما قيل ان الغزاة
انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل واجيب بان المراد هو الشهادة فختم الحال
عليها وان الاحياء للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع فافهم ومنها
ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يتمنى المعصية اصلا لا لنفسه ولا لغيره فكيف تمناه لانه يحتمل
انه تمنى ان يمكن فيه كافر يعصي فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة بالتمني انما التمني
الحالة الرفيعة وهي الشهادة وذلك تحصل تبعا ومنها ما قيل ان قوله عليه السلام بما نال
من اجر او غنيمة يعارضه قوله عليه السلام في الصحيح ما من غازية او سرية تغزو فتغنم
وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم كما لو تنقص الغنيمة اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين
وما من غازية او سرية تخفق فتصاب الا تم اجورهم والاخفاق ان تغزو ولا تغنم شيئا ولا يبعد
ان تنقص الغنيمة من اجرهم كما لم تنقص الغنيمة اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين واجيب
باجوبة الاول الطعن في هذا الحديث فان في اسناده حميد بن هانئ وليس بالمشهور وفيه نظر
لانه احتج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال يحيى بن سعيد حدثت عنه الائمة
واحاديثه كثيرة مستقيمة الثاني ان الذي تخفق يزداد بالاجر والاسف على ما فاته من المغنم
ويضاعف لها كما يضاعف لمن اصيب باهله وماله الثالث ان يحمل الاول على من اخلص في نيته
لقوله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي ويحمل الحديث الثاني على من خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا
شرك بما لا يجوز فيه التشريك وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص وجهه والاول الخالص يكمل
اجره ونفى النووي التعارض لان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم
او سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي اجرهم
وقال القاضي الحديث الذي فيه بما نال من اجر او غنيمة مطلق لانه لم يقل فيه ان الغنيمة تنقص
الاجر والحديث الثاني مقيد واما استدلاله بغزوة بدر فليس فيه لانهم لو لم يغنموا لكان
اجرهم على قدر اجرهم مع الغنيمة وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم لا يلزم منه ان لا يكون
فوقه مرتبة اخرى هي افضل

ص باب تطوع قيام رمضان من الايمان

ش اي هذا باب قوله تطوع مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله من الايمان وفي بعض
النسخ باب تطوع قيام شهر رمضان والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشيء
التبرع به وفي الاصطلاح التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليالي وقد ذكرنا فيه

تخلل باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب وباب قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان في الاصل
مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما لهذا الشهر ومنع الصرف للتعريف والالف
والنون ولما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر ايام رمض الحر ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد عن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
مباشرة العمل الذي فيه غفران ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان والتقدير في الباب
باب تطوع قيام رمضان شعبة من شعب الايمان بيان رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم
وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان لامه اول
المهاجرات من مكة الى المدينة الخامس اسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان
لامه اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهري وسعد بن ابراهيم وابن ابي
مليكة عنه عن ابي هريرة وابي سعيد وميمونة واخرج له ايضا عن عثمان وسعيد بن زيد
وغيرهما سمع جماعة من كبار الصحابة منهم ابواه وابن عباس وابو هريرة وعنه الزهري وخلائق
من التابعين ووثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة
عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة واعلم ان البخاري ومسلما قد اخرجا
لحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري التابعي الفقيه وليس بهذا وانه روى هذا عن ابن عباس
وابي هريرة ايضا وغيرهما فاعلمه وما قلت من اخراج البخاري لهذا جزم به الكلاباذي في كتابه
والمزي في تهذيبه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه عن الحاكم والحميدي صاحب الجمع وعبد
الغني وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج مسلم في صحيحه عنه عن ابي هريرة غير حديث
افضل الصيام بعد رمضان فقط وما عداه فهو من رواية ابن عوف قال وقد غلطوا الكلاباذي
في دعواه اخراج البخاري له وهو وهم قال ومما يدل على ذلك ولم يذكره ابو مسعود الدمشقي
من رواية البخاري ولما ذكر النووي في شرحه لمسلم حديثه عن ابي هريرة قال اعلم ان ابا هريرة يروي
عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني الزهري قال الحميدي
في جمعه كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا
الحديث خاصة فان راويه عن ابي هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال
ولا ذكر الحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث قلت دعواه ان البخاري لم
يذكره في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس بجيد فقد ذكره مسلم
في صحيحه ثلاثة احاديث احدها اول الكتاب حديث ابن عمر حديث ابن عمر في القدر عن
عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قالا لقينا ابن عمر وذكر
الحديث الثاني في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري عن ثلاثة من ولد سعد
ان سعدا فذكره الثالث فيها عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل اخر
هو في نفسي افضل من عبد الرحمن عن ابي بكرة ثم ساق من حديث قرة قال وسمى الرجل حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي بكرة خطبنا رسول الله عليه السلام يوم النحر فقال اي يوم هذا الحديث
فائده روى مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا
يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب عن الزهري
عن حميد قال رايت عمر وعثمان فذكره قال الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضي الله عنه
ولا راه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان رضي الله عنه لانه كان خاله لان امه
ام كلثوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده والخامس ابو هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها انهم ائمة اجلاء بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصيام واخرجه مسلم وابو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجة والموطا والاخرون **الاعراب والمعاني** قوله من مبتدا وخبره قوله غفر له وهما الشرط والجزاء ومعنى من قام رمضان من قام بالطاعة في ليالي رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا يختص ذلك بصلاة التراويح بل في اي وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل واتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا في الافضل فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك ان حضورها في الجماعة في المساجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر المسلمون عليه وقال مالك وابو يوسف والطحاوي وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد في البيوت افضل لقوله عليه السلام افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **قوله** ايمانا واحتسابا منصوبان على الحالية على تاويل مؤمنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان اي مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص النية **استنباط الفوايد الاولى** فيه حجة لمن جوز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب وسيجي الكلام فيه في بابه **الثانية** فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث الماضي على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما فان كل واحد منهما صالح للتكفير وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل ذلك **الثالثة** ظاهر الحديث غفران الصغاير والكباير وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشورا ونحوه ان المراد غفران الصغاير فقط كما في حديث الوضوء ما لم يوت كبيرة ما اجتنب الكباير وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكباير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد **فان قيل** قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه والاخر في قيام ليلة القدر والاخر في صوم عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشورا انه كفارة سنة والاخر رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والاخر اذا توضا خرجت خطاياه فيه الخ والاخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الى اخره والاخر من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينهما **اجيب** ان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان صادفها كفرها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغاير لكونه صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها كما قال ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبيرة او الكباير

ص باب صوم رمضان احتسابا من ايمان

ش اي هذا باب **قوله** صوم رمضان كلام اضافي مرفوع بالابتدا وخبره قوله من الايمان **قوله** احتسابا حال بمعنى محتسبا او مفعول له او تمييز وانما لم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصا له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكر اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا ابن سلام حدثنا محمد بن فضيل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قوله** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن سلام البيكندي والصحيح تخفيف لامه وقد مر ذكره **الثاني** محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي سمع الشيباني والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم مات سنة تسع وتسعين ومايتين **الثالث** يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة **الرابع** ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **الخامس** ابو هريرة وقد مر الكلام في الفاظه من ترتيب ومعنى من صام رمضان اي في رمضان اي في شهر رمضان **فان قيل** هل يكفي ان يقال ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل الجنة **الجواب** انه لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه **فان قيل** المعذور كالمريض اذا ترك

والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما منه

الصوم

الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صايما لكان في نية الصوم ولولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم **الجواب** نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا لعذر له ثواب صلاة القايم قاله العلما **فان قيل** كل من المفطرين ايمانا واحتسابا يغني عن الاخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل لغير التاكيد فيه فايدة ام لا **والجواب** المصدق للشي ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفايدة هو التاكيد ونعمت الفايدة

ص باب الدين يسر

ش الكلام فيه من وجوه **الاول** ان لفظة باب خبر مبتدا محذوف وفي الجملة اعني قوله الدين يسر فان قوله الدين يسر مرفوع بالابتدا وخبره يسر **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود معنى اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تاخيره عن وقته للمسافر والمريض بخلاف الصلاة وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثني عشر شهرا والصلاة في كل يوم وليلة خمس مرات وهذا ايضا عين اليسر **الثالث** قوله يسر اي ذو يسر وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او الدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة فكانه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر وذلك كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه لانه صار عين الفقه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى ساير الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب الذي يصيبه النجاسة وقبول التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك فان الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **فان قلت** ما الالف واللام في الدين **قلت** للعهد وهو دين الاسلام وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقع على الاعمال لقوله الدين يسر ثم بين جهة اليسر في الحديث بقوله سددوا وكلها اعمال والدين واليسر والانقياد فالدين يوصف باليسر والشدة انما هي الاعمال **ص** وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة **ش** فقوله مجرور لانه معطوف على الذي اضيف اليه الباب فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي عليه السلام وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين احدهما لكونه متقاصرا عن شرطه اخرجه ههنا معلقا ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا في كتاب الادب المفرد والاخر لانه معناه على معنى الترجمة واخرجه احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة بنحوه ومن حديث عقير بن معدان عن سليم بن عامر عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وطرق هذا على سبعة من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** احب الدين كلام اضافي مبتدا بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب وخبره قوله الحنيفية والمراد الملة الحنيفية **فان قيل** التطابق بين المبتدا والخبر شرط والمبتدا ههنا مذكر والخبر مونث **قلت** كان الحنيفية غلب عليها الاسمية حتى صارت علما وان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له **فان قلت** فيلزم ان تكون الملة دينا وان يكون ساير الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وربما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين اذ ساير الاديان منسوخة **قلت** قال الكرماني الملازمة الا ولئن سلمنا لزومها فالثاني ممنوع على تقدير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة **قلت** لا نخ الالف واللام في الدين ان تكون للجنس او للعهد فان كان للجنس فالمعنى احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية والمراد بالاديان الشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وان كان للعهد فالمعنى احب الدين المعهود وهو دين الاسلام ولكن التقدير احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول خير دينكم ايسره

والمراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية عليه السلام مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابرهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ملة ابرهيم عليه السلام ثم سمى من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل عن الباطل الى الحق وسمى ابراهيم عليه السلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان **قوله** السمحة بالرفع صفة الحنيفية ومعناها السهلة والمسامحة هى المساهلة والملة السمحة هى التى لا حرج فيها ولا تضييق بها على الناس وهى ملة الاسلام **ص** حدثنا عبد السلام ابن مطهر حدثنا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى انه اخذ جزءا منه وبوب عليه واما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهى ان المذكور فيه المحبة فهى اما مجاز عن الاستحسان يعنى احسن الاديان هو الحنيفية والحديث المسند دل على الحسن لان فيه امرا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا اذ لا ثواب فى غيره **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة ابن حسام بن مصك ابن ظالم بن شيطان الازدى البصرى وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم البخارى وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال صدوق توفى سنة اربع وعشرين ومائتين **الثانى** عمر بن على بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة ابو حفص المقدمى البصرى والد عاصم ومحمد وهو اخو ابى بكر سمع جمعا من التابعين منهم هشام بن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن على وكان مدلسا قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام وقال عفان كان رجلا صالحا لم يكونوا ينقمون عليه التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخارى قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد ابن معن بن نضلة الغفارى الحجازى سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان فى الثقات روى له البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة **الرابع** سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان المقبرى المدنى ابو سعد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين توفى سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة **الخامس** ابو هريرة رضى الله عنه **بيان الانساب** الازدى نسبة الى الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين والمقدمى بفتح الميم وفتح الدال نسبة الى مقدم احد الاجداد والغفارى بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة والمقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل بفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر على حفر القبور فلذلك قيل له المقبرى حكاه الحربى وغيره ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عنده والمقبرى صفة لابى سعيد والد سعيد المذكور وكان مكاتبا لامراة من بنى ليث بن بكر **بيان لطائف اسناده** منها ان فيها التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدنى وبصرى ومنها ان فيه رواية مدلس بتشديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وكل ما كان فى الصحيح عن المدلسين بعن فمحمول على سماعهم من جهة اخرى **بيان نوع الحديث** هذا من افراد البخارى عن مسلم **فان قلت** قد قيل فيه علتان احداهما انه رواية مدلس بالعنعنة والاخرى انه رواية معن عن سعيد وسعيد كان اختلط **قلت** الجواب عن الاول ما ذكرنا لانه مع انه صرح بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخارى عن عمر بن على المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدنى ثقة قليل الحديث لكنه تابعه على شقه الثانى ابن ابى ذئب عن سعيد اخرجه البخارى فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد فى اخره القصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وله شواهد منها حديث عروة الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف عن النبى عليه السلام قال ان دين الله

بيسر

يسر رواه احمد باسناد حسن ومنها حديث بريدة اخرجه احمد ايضا باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه والجواب عن الثانى ان سماع معن عن سعيد كان قبل اختلاطه ولو لم يصح ذلك عند البخارى لما اودعه فى كتابه الذى سماه صحيحا فافهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرج البخارى طرفا منه فى الرقاق عن ادم عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رفعه لن ينجى احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشىء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرج النسائى ايضا مثل حديث هذا الباب **بيان اللغات** قوله ولن يشاد الدين من المشادة وهى المغالبة من المشدة بالشين المعجمة ويقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه وقاواه والمعنى لا يتعمق احدكم فى الدين ويترك الرفق الا غلبه الذى عليه ويعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه واصل لن يشاد يشادد ادغمت الدال الاولى فى الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين بناء الفاعل وبناء المفعول والفارق هو القرينة وههنا يحتمل الوجهين على ما يجىء عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** غلبه يقال غلبه يغلبه غلبا بفتح الغين المعجمة وسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالهاء وغلابية مثال علانية وغلبّى مثال خرنة وغلبّى بضمتين مشددة الباء مقصورة ومغلبة واما الغلب بضم الغين فهو جمع غلباء يقال حديقة غلباء وحدائق غلب اى غلاظ ممتلئة **قوله** فسددوا من التسديد بالسين المهملة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد ويقال معنى سددوا الزموا السداد اى الصواب من غير تفريط ولا افراط **قوله** وقاربوا بالباء لا بالنون معناه ولا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل متقارب بكسر الراء اى وسط بين الطرفين وقال التيمى قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا فى العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم فى ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا ويقال قاربت فلانا اذا ساعدته اى ليساعد بعضكم بعضا فى الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وفى العباب قارب فلان فلانا اذا ناغاه بكلام حسن وفى حديث النبى عليه السلام قال قاربوا وسددوا اى لا تغلوا واقصدوا السداد وهو الصواب وشىء مقارب بكسر الراء اى وسط بين الجيد والردى ولا يقال مقارب يعنى بالفتح وكذلك اذا كان رخيصا **قوله** وابشروا بقطع الهمزة من الابشار اى ابشروا بالثواب على العمل وان قل وجاء لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار **قوله** واستعينوا من الاستعانة وهو طلب العون **قوله** بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرمانى بفتح الغين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهرى الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بفتح الراء اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفى المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداة وقال الجوهرى يقال اتيته غدوة غير مصروفة لانها معرفة مثل سحر الا انها من الظروف المتمكنة تقول سر على فرسك غدوة وغدوة فما نون من هذا فهو نكرة وما لم ينون فهو معرفة والجمع غدا ويقال اتيتك غداة غد والجمع غدوات انتهى وقال ابن الاعرابى غدية لغة فى غدوة كضحية لغة فى ضحوة والغدو جمع غداة نادر وغدا عليه غدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وغدوه من يوم بعينه غير مجراة علم للوقت واما الرواح فذكر ابن سيدة انه العشى وقد رحنا رواحا سرنا فى ذلك الوقت اى عملنا **قوله** من الدلجة بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز فى اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهى بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سير الليل كله وبالتشديد سير اخر الليل هذا هو الاكثر وقيل يقال فيهما بالتخفيف والتشديد وقال ابن سيدة الدلجة سير السحر والدلجة سير الليل كله والدلج والدلجة والدلجة الاخيرة عن ثعلب الساعة من اخر الليل وادلجوا ساروا الليل كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى اخره واى ساعة سرت من الليل من اوله الى اخره فقد ادلجت على مثال اخرجت والتفرقة بين ادلجت وادّلجت قول جميع اهل اللغة الا الفارسى فانه حكى ادلجت وادّلجت لغتان فى المعنيين جميعا وفى الجامع الدلجة والدُّلجة لغتان بمعنى وهما سير السحر وقال قوم الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح سير اول الليل كلاهما بمعنى عند اكثر العرب كما تقول مضت برهة من الدهر وبُرهة وتقول ادلج الرجل يدلج ادلاجا اذا سار من اول الليل وادّلج ادّلاجا اذا سار من اخره وفى الجمهرة سار دلجة من الليل اى ساعة وفى المنتهى لا فى المعانى والاسم

وغدوة وغدو

الدلج بالتحريك وجمع الدلجة دلج وغلط ابن درستويه تغليطا في تخصيصه ادلج بالتشديد بسير اول
الليل وادلج بالتخفيف بسير اخره قال وانهما عندنا جميعا سير الليل بمنزلة السرى وليس لواحد من هذين
المثالين بدليل على شي من الاوقات ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول القائل الاستدلاج
بوزن الاستفعال دليلا لوقت اخر وكان الاندلاج على الانفعال لوقت اخر وهذا كله فاسد ولكن
الامثلة عند جميعهم موضوعة لاختلاف معاني الافعال في انفسها كالاختلاف في اوقاتها واما وسط
الليل واخره واوله وسحره وقبل النوم وبعده فما لا يدل عليه الافعال والامصادرها وقد وافق قول
كثير من اهل اللغة في ذلك واحتجوا على اختصاص الادلاج بسير اخره بقول الاعشى

وادلاج بعد المنام وتهجير ٭ وقف وسبسب ورمال

وقول زهير ابن ابي سلمى

بكرن بكورا وادلجن بسحرة ٭ فهن لوادي الرس كاليد للفم

فلما قال الاعشى وادلاج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما كان زهير وادلجن
بسحرة ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بسحرة وهذا وهم وغلط وانما كل واحد من الشاعرين وصف ما فعله
هو وخصه دون ما فعله غيره ولولا انه يكون بسحر وبغير سحر لما احتاج الى ذكر سحر لانه اذا
كان الادلاج بسحر وبعد المنام فقد استغنى عن تعيينه قال ومما يفسد تاويلهم ان العرب تسمى
القنفذ مدلجا لانه يدرج بالليل ويتردد فيه لا لانه لا يدرج الا في اول الليل او في وسطه او في اخره
او فيه كله ولكنه يظهر بالليل في اي اوقاته احتاج الى الدرج لطلب علف او غير ذلك انتهى كلامه وفيه
نظر من حيث ان اكثر اللغويين ذكروا الفرق بين اللفظين ولم يستندوا الى البيتين فيحتمل ان
ذلك سماع عندهم وهو الظاهر وان كانوا اخذوه عن البيتين فيما قاله ابن درستويه
هو الصواب لانه ليس فيهما دليل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف لاختلاف المعاني معناه
ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان لفظا او دخلت لهذا ولغيره من
المعاني فابن درستويه يزعم انها ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان
رحمه الله ان الاستاذ ابا على الشلوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف ابنيتها لاختلاف
المعاني على الجملة فالمعاني التي تختلف لها الابنية ليست بمقصورة على شي من المعاني دون
شي فاذا لم تكن مقصورة على شي دون شي من المعاني فما الذي يمنع ان تكون الدلالة اذ ذاك
على اخر الوقت او اوله او الوقت كله قلت الحديث يؤيد قول ابن درستويه وهو قوله صلى
الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق عليه السلام بين اوله واخره وقال
على ابن ابي طالب رضي الله عنه وجعل الادلاج في السحر اصبر على المسير والادلاج في السحر ٭ وفيه
الرواح على الحاجات والبكر ٭ الاعراب قوله ان الدين مبتدا وخبر دخلت عليهما ان فنصبت
المبتدا قوله لن يشاد الدين كلمة لن حرف نصب ونفي واستقبال وقوله يشاد منصوب بها
وليس له فاعل والدين مفعوله قال القاضي رفع برفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التي
سقط منها شي يريد انه سقط من هذا الحديث لفظ احد في الرواية وقال صاحب المطالع ورواه
ابن السكن بزيادة احد وعلى هذا الدين منصوب وهو ظاهر واما على رواية الجمهور فالرفع على
ما لم يسم فاعله والنصب على اضمار الفاعل في يشاد للعلم به وقال صاحب المطالع والرفع
هو رواية الاكثر وقال النووي المغاربة وكلام النووي على رواية المشارقة قلت وفي بعض
الرواة عن الاصيلي باظهار احد لن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في رواية ابي نعيم وابن حبان
والاسمعيلي وغيرهم قلت الاولى ان يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل فحينئذ يكون
يشاد على صيغة المجهول وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوي فيها بنا المعلوم والمجهول لان
هذا من باب المفاعلة فيه كسر ما قبل اخره وعلامة المفعول فيه فتح ما قبل اخره وهذا لا يظهر
في المدغم ولا يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم قوله فسددوا جملة من الفعل والفاعل
وهو انتم المضمر فيه ويمكن ان تكون الفا جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فسددوا
والجمل التي بعدها معطوفات عليها والبا في بالغدوة للاستعانة والمعنى استعينوا
على الاعمال بهذه الاوقات المنشطة للعمل قوله وشي من الدلجة اي وان استعينوا بشي
اي ببعض من الدلجة وانما قال وشي من الدلجة ولم يقل والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه

على الخفة لان الدلجة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والاخر ان الدلجة هو سير الليل كله
عند البعض واستغراق الليل كله صعب فاشار بقوله وشي اي جزء يسير منه بيان المعاني
والاعراب قوله يسر فيه التاكيد بان ردا على منكر يسر هذا الدين على تقدير كون المخاطب
منكرا او الا فعلى تقدير تنزيله منزلة المنكرين غير المخاطب والا فلكون القصة مما يهتم بها قوله
ولن يشاد الدين فيه حذف الفاعل للعلم به قوله فسددوا وفيه حذف اي في الامور وكذلك في قوله
وقاربوا اي في العبادة وكذلك في قوله وابشروا وفيه اي بالثواب على العمل وابهم المبشر به للتنبيه
على التعظيم والتفخيم وفيه استعارة الغدوة والروحة وشي من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ
القلب للطاعة فكانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات
نشاطه التي تزكو فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر والمسافر اذا سار الليل
والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير
مشقة وقال الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة ان لا تستوعبوا الايام ولا الليالي
كلها بها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجمعوا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم ومن فوايده
الحض على الرفق في العمل لقوله عليه السلام اكلفوا من العمل ما لا تطيقون [?] وقال الخطابي هذا امر
بالاقتصاد وترك الحمل على التعسر لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظايف من الطاعات في وقت دون
تيسيرا ورحمة ومنها التنبيه على اوقات النشاط لان الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات
المسافر واوقات نشاطه بل على الحقيقة الدنيا دار نقله وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا
اوقات فرصتهم وفراغهم ٭

ص باب الصلاة من الايمان

ش الكلام فيه على وجوه الاول ان قوله باب خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز فيه التنوين وتركه
باضافته الى الجملة لان قوله الصلاة مرفوع بالابتدا وخبره قوله من الايمان اي الصلاة شعبة من
شعب الايمان الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من جملة المذكور في حديث الباب
الاول الاستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي
تقام في هذه الاوقات الصلوات الخمس والاوقات الثلاثة هي الغدوة والروحة وشي من الدلجة
فوقعت صلاة الصبح في الغدوة ووقعت صلاة الظهر والعصر في الروحة ووقعت العشا في
اخر الدلجة على قول من يقول من اهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان العبد مامورا بالاستعانة
في هذه الاوقات وكانت هي اوقات الصلوات الخمس ايضا وهي من الايمان ناسب ذكرها عقيب
هذه الاوقات التي يتضمنها الباب الذي قبل هذا الباب على ان الباب الذي قبل هذا الباب
انما ذكر بينه وبين هذا الباب استطرادا للوجه الذي ذكرناه هناك وفي الحقيقة يطلب
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين صوم رمضان احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلا من
الصلاة والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية الثالث كون الصلوة من الايمان
ظاهر ولا سيما على قول من يقول ان الاعمال من الايمان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام
على خمس الحديث ص وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت ش لفظة
قول يجوز فيه الوجهان من الاعراب الجر عطفا على المضاف اليه اعني قوله الصلاة من الايمان فانها
جملة اضيف اليها الباب على تقدير ترك التنوين فيه كما ذكرنا والرفع عطفا على لفظ الصلاة ٭ ثم
الكلام فيه على وجوه الاول ان هذه الاية من جملة الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احداهما
قوله الصلاة من الايمان والاخرى قوله وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمناسبة
بين الترجمتين ظاهرة لان في الاية اطلق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على الجزء
وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة من للتبعيض والمراد الصلاة من بعض الايمان
الثاني قال الواحدي في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي
كان رجال من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاولى منهم سعد بن زرارة
وابو امامة احد بني النجار والبرا بن معرور احد بني سلمة في اناس منهم اخرين جاءت عشايرهم فقالوا
يا رسول الله توفي اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى وقد صرفك الله عز وجل الى قبلة ابرهيم

عليه السلام فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الاية **الثالث** قال ابن بطال هذه الاية حجة قاطعة على الجهمية والمرجئة حيث قالوا ان الاعمال والفرائض لا تسمى ايمانا وهو خلاف النص لان الله تعالى سمى صلاتهم الى بيت المقدس ايمانا ولا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في صلاتهم الى بيت المقدس **قلت** لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم الى بيت المقدس اطلاقها وقال ابن اسحق وغيره في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وانكم لم تتردوا ولم ترتابوا بل تشكر صنيعكم واعد لكم الثواب العظيم ويجوز ان يراد وما كان الله ليترك تحولكم لعلمه ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضايعة انتهى **قلت** هذه ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق المعروض على العارض والثاني من قبيل الكناية لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان والثالث من قبيل اطلاق الكل على الجزء ثم اللام في قوله ليضيع لتاكيد النفي **فان قيل** المقام يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة **اجيب** بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم ولا يناسب وضع الاية في الترجمة الا من الوجه الثالث وهو الذي اشار اليه البخاري بقوله يعني صلاتكم حيث فسر الصلاة بالايمان وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث الذي اخرجه البخاري ههنا فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس **الرابع** قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده قطعا ولا عليه كلامه وقال بعض الشارحين المراد الى البيت يعني بيت المقدس والكعبة لان صلاتهم اليها الجهة بيت المقدس **قلت** اذا اطلق البيت يراد به الكعبة ولم يقل احد ان البيت اذا اطلق يراد به المقدس والحديثان بالشك وقال بعضهم قد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت ثم قال وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه **قلت** هذه اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح غير انه اختصر فيه العبارة والتقدير يعني صلاتكم التي صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اي الكعبة فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القايل واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية الخ كلام يحتاج الى دعامة لان دعواه اولا بقوله واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية ثم تعليله بقوله لان صلاتهم الخ لا تعلق له قط لبيان تصحيح قول البخاري عند البيت وتصحيحه بما ذكرناه ونقله عن بعضهم بان فيه تصحيفا ثم قوله وعندي انه لا تصحيف فيه وان كان كذلك في نفس الامر لكن لو كان عنده الوقوف على معنى التصحيف كان يقول ولا مثل هذا لا يسمى تصحيفا وانما يقال له مشكل كما قاله النووي ونحو ذلك لان التصحيف هو ان يتصحف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله التصحيف لخطايا الصحيفة يقولون تصحف عليه لفظ كذا فعرفت ان من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتخريف

صـ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك

بالقبلة الاولى وتصديقكم نبيكم واتباعكم اياه الى القبلة الاخرى اي ليعطيكم اجرهما جميعا وقال الزمخشري في الكشاف وما كان الله ليضيع ايمانكم

مطابقة

ش مطابقة الحديث للاية التي هي احدى الترجمتين ظاهرة ولكن لا تطابق لصدر الحديث الذي هو احدى روايتي زهير عن ابي اسحق لقوله الصلاة من الايمان وقول النووي في الحديث ثوابه منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان اشارة الى اخر الحديث الذي هو الرواية الثانية لزهير عن ابي اسحق **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو الحسن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن خالد ابن فروخ ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الرحمن الله الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابن لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في رجال الكتب الستة ولهم عمرو بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره الواسطي المتروك الحرج له ابن ماجة وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث **الثاني** زهير بصيغة التصغير ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابن زهير بن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ويكنى بابي خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصفا ونحوها روى له الجماعة **الثالث** ابو اسحق عمرو ابن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وراى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة والخرين من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم من التابعين والثوري وهو اثبت الناس فيه وخلق من الائمة قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى عن سبعين او ثمانين لم يروا عنهم غيره مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة **الرابع** البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي روى له عن رسول الله عليه السلام ثلاث مائة حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب بن الزبير بالكوفة روى له الجماعة وابوه عازب صحابي ايضا ذكره ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عازب غيره ولا فيهم البراء بن عازب غير له **بيان الانساب** الحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفي جعفي ايضا حنظلة بطن وهو ابن كعب بن عوف بن حريم بن جعفي والجزري نسبة الى الجزيرة ما بين الفرات ودجلة قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر البحر والحراني نسبة الى حران مدينة الى ديار بكر اليوم خراب والجعفي نسبة الى جعفي بن سعد بن العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج والهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة نسبة الى همدان وهو اوسلة ابن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن الخيار بالخاء المعجمة المكسورة ابن ملكان بكسر الميم صبط ابن حبيب وقيل مالك بن زيد بن كهلان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد القبيلة وهو السبيع بن الصعب بن معاوية بن كثير بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان والبعد من قال عرف ابو اسحق بذلك لنزوله فيهم واغرب المزي حيث ذكره في الالقاب **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ايمة اجلاء ومنها انهم اربعة فقط **فان قيل** هذا معلول بعلتين الاولى ان زهيرا لم يسمع

اى لاجل ان يسايكم

في قوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اى فضرب فانفجرت والفاء الفصيحة هي التي تدخل على محذوف هو سبب لما بعدها **قوله** كما هم قال الكرماني ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف وهذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي وراءهم مقارن لحالهم وتبعه على هذا بعضهم مقلدا من غير تحرير **قلت** الكاف المفردة اما جارة او غير جارة فالجارة حرف واسم والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل اثبت ذلك قوم ونفاه اخرون نحو كما ارسلنا فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون نحو كخير في قول من يقال له كيف اصبحت اى على خير والمبادرة فيما اذا اتصلت بما نحو سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت ذكره ابن الخباز وابو سعيد السيرافي وهو غريب جدا والتوكيد وهو الزايدة نحو ليس كمثله شيء التقدير ليس مثله شيء واما الاسم الجارة فهي مرادفة لمثل ولا تقع كذلك عند سيبويه والمحققين الا في الضرورة نحو قوله يضحكن عن كالبرد المنهم وامت الكاف غير الجارة فنوعان مضمر منصوب ومجرور نحو ما ودعك ربك فاذا عرفت هذا علمت انه لم يقل احد في اقسام الكاف المقارنة والتحقيق في اعراب هذا الكلام ان تقول ان الكاف في كما هم تحتمل وجهين الاول ان تكون للاستعلاء كما في قولك كن كما انت اى على ما انت عليه والتقدير ههنا ايضا قد اروا على ما هم عليه ثم في اعرابه اوجه الاول ان تكون ما موصولة وهم مبتدأ خبره محذوف وهو عليه الثاني ان تكون ما زايدة ملغاة والكاف زايدة وهم ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انت كانت والمعنى قد اروا في الحال مماثلين لانفسهم في الماضي الثالث ان تكون ما كافة وهم مبتدأ حذف خبره وهو عليه او كائنون الرابع ان تكون ما كافة ايضا وهم فاعل والاصل كما كانوا ثم حذفت كان فانفصل الضمير الوجه الثاني ان تكون الكاف كاف المبادرة كما ذكرنا الان والمعنى قد اروا مبادرين في حالهم التي هم فيها والوجه الاول هو الاحسن فافهم قبل البيت حال اى مواجهين اليه **قوله** قد اعجبهم الضمير المرفوع المستتر في اعجب يرجع الى رسول الله عليه السلام وهو فاعل اعجب وهم هو الضمير المنصوب رفع مفعولا **قوله** اذ كان اى النبي عليه السلام قال الكرماني واذ كان بدل الاشتمال واذ ههنا للزمان المطلق اى اعجبهم زمان كان يصلي فيه رسول الله عليه السلام نحو بيت المقدس لانه كان يصلي عليه السلام قبلتهم فاعجبهم لموافقة قبلة رسول الله عليه السلام قبلتهم **قوله** اذ ههنا ظرف بمعنى حين والمعنى اعجب اليهود حين كان يصلي عليه السلام قبل بيت المقدس واذا انما تقع بدلا عن المفعول كما في قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت وههنا المفعول هو الضمير المنصوب في قوله اعجبهم ولا يصح ان يكون بدلا منه لفساد المعنى والضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل **قوله** قبل بيت المقدس حال اى متوجها اليه **فان قلت** ما الاضافة التي في بيت المقدس **قلت** اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع والمشهور فيه الاضافة وجاء ايضا على الصفة البيت المقدس وقال ابو علي تقديره بيت مكان الطهارة **قوله** واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود فهو من قبيل عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشتمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يعتقد بكتاب منزل وقال الكرماني او المراد به اي باهل الكتاب النصارى فقط خاص عطف على خاص وقال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم **قلت** سبحان الله ان هذا عجب شديد كيف لم يتأمل هذا الكلام الكرماني بتمامه حتى ينظر فيه فانه لما قال المراد به النصارى فقط قال وجعلوا تابعة لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس عبارة الحديث تشهد باعجاب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا كان عطفا على اليهود يكونون داخلين فيما وصف به اليهود فالنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه والاظهر ان يكون واهل الكتاب بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اي كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب وفي هذا الوجه ايضا يدخل فيهم النصارى لانهم من اهل الكتاب **قوله** فلما ولى اى قبل رسول الله عليه السلام وجهه نحو الكعبة انكروا ذلك اى انكر اهل الكتاب توجهه اليها فعند ذلك نزلت سيقول السفهاء من الناس الاية وقد صرح البخاري بذلك في روايته من طريق

من ابي اسحق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احمد ثبت في ذلك لكن في حديثه عن ابي اسحق لين سمع منه باخره الثانية ابو اسحق مدلس ولم يصرح بالسماع **قلت** الجواب عن الاول انه لو لم يثبت سماع زهير منه قبل الاختلاط عند البخاري لما اودعه في صحيحه على انه تابعه عليه عند البخاري اسرائيل بن يونس حفيده وغيره وعن الثانية ان البخاري روى في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحق سمعت البراء فحصل الامن من ذلك فافهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن عمرو بن خالد واخرجه ايضا في التفسير عن ابي نعيم واخرجه ايضا في التفسير عن محمد بن المثنى ومسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد والنسائي فيهما عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن ابي اسحق عنه واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن حاتم عن نعيم عن حبان بن موسى عن عبد الله ابن المبارك عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عنه واخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير عن هناد عن وكيع عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عنه وقال حسن صحيح واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن رجاء وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم عن اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق عنه **بيان اللغات** قوله المدينة اراد بها مدينة الرسول عليه السلام واشتقاقها اما من مدن بالمكان اذا قام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمزة واما من دان اى اطاع او من دين اى ملك فعلى هذا يجمع على مداين بلا همز كمعايش ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء اخر الحروف وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم بها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها **قوله** قبل بيت المقدس بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى نحو بيت المقدس وجهته والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر ميمي كالمرجع او اسم مكان من القدس وهو الطهر اى المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب ويطهر العبادة من الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو اسم مفعول من التقديس اى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه يقدس العابدين فيه من الاثام وفي العباب المقدس والقدس مثال الخلق والخلق الطهر اسم مصدر ومنه حظيرة القدس وروح القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى وايدناه بروح القدس وقيل له روح القدس لانه خلق من الطهارة والقدس البيت المقدس **قوله** اشهد بالله قال الجوهري اشهد بكذا اى احلف به **بيان الاعراب** قوله اول ما قدم المدينة هذه الجملة خبر ان في محل الرفع واول نصب على الظرف وما مصدرية تقديره في اول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بالضم ومصدره قدوم واما قدم بالفتح فمضارعه يقدم بالضم ايضا ومصدره قدم بضم القاف قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة فاوردهم النار واما قدم بالضم فمضارعه بالضم ايضا ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم وانتصاب المدينة كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار والظرف يتوسع فيها **قوله** نزل في محل النصب على انها خبر كان **قوله** من الانصار كلمة من فيه **قوله** وانه بفتح الهمزة عطف على قوله ان رسول الله عليه السلام **قوله** صلى جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** قبل بيت المقدس نصب على الحال بمعنى متوجها اليه **قوله** وكان اي النبي عليه السلام **قوله** يعجبه خبر كان **قوله** ان تكون في محل الرفع على انه فاعل يعجبه وان مصدرية تقديره وكان يعجبه كون قبلته جهة البيت اى كان يحب ذلك **قوله** وانه بفتح الهمزة ايضا عطف على انه المذكورة قبلها **قوله** صلى جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** اول صلاة كلام اضافي منصوب على انه بدل من قوله اول صلاة واعربه ابن مالك بالرفع **قوله** وصلى معه اى مع النبي عليه السلام وقوم مرفوع لانه فاعل وقد قلنا غير مرة ان لفظة قوم موضوعة للرجال دون النساء ولا واحد له من لفظه وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع **قوله** وهم راكعون جملة اسمية منصوبة المحل على الحال **قوله** فقال اى الرجل المذكور **قوله** اشهد بالله جملة وقعت معترضة بين قال وبين مقول القول وهو قوله لقد صليت اللام للتأكيد وقد للتحقيق **قوله** قبل مكة حال اى متوجها اليها **قوله** فداروا الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة اى سمعوا كلامه فداروا كما

اسرائيل **بيان المعاني** قوله كان اول ما قدم المدينة كان قدومه عليه السلام الى المدينة يوم
الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول حين اشتد الضحى وكانت الشمس تعتدل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام خرج من مكة يوم الاثنين ودخل
المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما
لانه اقام بغار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهو ابعد من الطريق الجادة **قوله** نزل
على اجداده او قال اخواله الشك من ابي اسحق والمراد بالاجداد منهم من جهة الامومة واطلاق الجد
والخال ههنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقال
موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم
ابن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس
الانصاري وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في
بني عمرو بن عوف الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم وقال ابن سعد يقال
اقام فيهم اربع عشرة ليلة وجاء مبينا في البخاري في كتاب الصلاة من رواية انس رضي الله عنه
قال فنزل باعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج
يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت اول جمعة
صلاها بالمدينة فقال ابن اسحق فاتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله
اقم عندنا في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة لناقته فخلوا سبيلها
حتى اذا وازنت دار بني بياضة تلقاه قومه فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها
مأمورة فخلوا سبيلها حتى مرت بني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم
دار بني الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار بني عدي بن النجار وهم اخواله دنيا ام عبد المطلب
سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو
ابن الخزرج وكان هاشم بن عبد المطلب قدم المدينة فتزوج سلمى وكانت شريفة لا تنكح
الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت لهاشم عبد
المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها
فانها مأمورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اذا اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب
المسجد وهو يومئذ مربد فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت
غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها فرجعت
الى مبركها اول مرة فبركت ثم تحلحلت وارزمت ووضعت جرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب
ويقال ان النبي عليه السلام اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب
زيدا وابا رافع مولييه فقدما بفاطمة وام كلثوم ابنتيه وسودة زوجته رضي الله عنهن
فعلى هذا انما نزل النبي عليه السلام اولا على كلثوم بن الهدم وهو اوسي من بني عمرو بن عوف وفي
الثاني على ابي ايوب خالد بن زيد وليسا ولا واحد منهما من اخواله ولا اجداده وانما اخواله
واجداده في بني عدي بن النجار وقد مر بهم ونزل على بني مالك اخي عدي فيجوز ان يكون ذكر ذلك
تجوزا لعادة العرب في النسبة الى الاخ ولقرب ما بين داريهما وقال النووي قوله اجداده
او اخواله شك من الراوي وهم اخواله واجداده مجازا لان هاشما تزوج من الانصار **قوله** تحلحلت
يقال تحلحل الشيء عن مكانه اذا زال وتحلحلت الناقة اذا قلت لها حل بالتسكين وهو زجرها
وهو بالحاء المهملة **قوله** وارزمت بتقديم الراء على الزاي المعجمة يقال ارزمت الناقة ترزم
وترزم رزوما وارزاما بالضم قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك فهي رازم **قوله** جرانها بكسر
الجيم وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره والجمع جرن بضمتين **قوله** ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير ههنا وفي الصلاة ايضا
عن ابي نعيم عنه وكذا في الترمذي عنه وفي رواية اسرائيل عند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة

في صحيحه

في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من
رواية ابي الاحوص وللنسائي من رواية ابي زكريا ابن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من
رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا
للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ونص النووي على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها
بالجزم فيتعين اعتمادها وقال الداودي انه الصحيح قبل بدر بشهرين وهو قول ابن عباس
والحربي لان بدرا كان في رمضان في السنة الثانية ونص القاضي على صحة سبعة عشر وهو
قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس **فان قلت** كيف الجمع بين الروايتين **قلت**
وجه الجمع ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة
فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في
شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجاءت فيه روايات اخرى ففي
سنن ابي داود ثمانية عشر شهرا وكذا في سنن ابن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش عن
ابي اسحق وابو بكر سيء الحفظ وعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية
ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان
وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه رواية ستة عشر شهرا
لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان وقد جزم موسى بن عقبة
بان التحويل كان في جمادى الآخرة وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى
سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان وقال ابو حاتم بن حبان
صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سواء لان قدومه عليه
السلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وحولت
يوم الثلاثاء نصف شعبان وفي تفسير ابن الخطيب عن انس انها حولت بعد الهجرة
بتسعة اشهر او بعشرة وعلى هذا القول يكون التحويل في ذي القعدة اذ عد شهر الهجرة
وهو ربيع الاول اوذي الحجة ان لم يعد وهو اغرب وفي ابن ماجة انها صرفت الى الكعبة بعد
دخوله المدينة بشهرين وقال ابرهيم بن اسحق حولت في رجب وقيل في جمادى فحصلت
في تعيين الشهر اقوال والله اعلم **قوله** صلاة العصر كذا هو ههنا صلاة العصر وجاء ايضا
من رواية البخاري خرجها البخاري في الصلاة وفيه وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج
بعدما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال لهم فانحرفوا
فقيد الاولى بالعصر في الحديث الاول واطلق الثانية وفي الحديث الثانية بالعصر واطلق
الاولى وجاء في البخاري في كتاب خبر الواحد تقييد الصلاتين بالعصر فقال من رواية البراء
ايضا توجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الانصار فقال هو يشهد
انه صلى مع النبي عليه السلام العصر وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع في صلاة
العصر وكذا جاء في الترمذي ايضا ان الصلاتين كانتا العصر ولم يذكر مسلم ولا النسائي في حديث
البراء تعيين صلاة العصر ولا غيرها وجاء في البخاري والنسائي ومسلم ايضا في كتاب الصلاة
من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم
آت وفيه فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وكذلك ايضا جاء في مسلم من رواية
ثابت عن انس كرواية ابن عمر انها الصبح فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وطريق
الجمع بين رواية العصر والصبح ان التي صلاها مع النبي عليه السلام العصر مر على قوم من الانصار
في تلك الصلاة وهي العصر فهذا في رواية البراء واما رواية ابن عمر وانس رضي الله عنهما انهما
الصبح فهي صلاة اهل قباء ثاني يوم وعلى هذا يقع الجمع بين الاحاديث فالمذكور انهم ليسوا
اهل قباء بل اهل مسجد بالمدينة ومر عليهم في صلاة العصر واما اهل قباء فاتاهم في صلاة الصبح
كما جاء مصرحا به في الروايات وقال الشيخ قطب الدين ومال بعض المتأخرين ممن ادركناهم
الى ترجيح رواية الصبح قال لانها جاءت في رواية ابن عمر وانس واهملت في بعض روايات حديث

البراء بينت بالعصر في بعض الطرق قال فتقدم رواية الصبح لانها من رواية صحابيين **قلت** الاول هو الصواب وقد قال النووي لانه امكن حمل الحد بثين على العصمة فهو اولى من توهين رواية العدول المخرجة في الصحيح ومما يبينه كما روى ابو داود مرسلا عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني رزيق ومسجد بني عفان ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في تعيين التاسع **قوله** فخرج رجل هو عباد ابن بشر بفتح النون وكسر الهاء ابن اساف الخطمي صلى القبلتين مع النبي عليه السلام الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة يوم صرفت قاله ابن عبد البر وقال ابن بشكوال هو عباد بن بشر الاشهلي ذكره الفاكهي في اخبار مكة على حويلد بن اسلم وكانت من المبايعات وفيه قول ثالث انه عباد بن وهب رضي الله عنه **قوله** فمر على اهل مسجد هؤلاء ليسوا باهل مسجد بالمدينة وهو مسجد بني سلمة ويعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم المارّ في صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الآتي في صلاة الصبح كما قررناه انفا وقال الكرماني لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظ راكعون يحتمل ان يراد حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة وان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال لقاء التعقيب لا يستلزم عدم **قلت** بالاحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الان **قوله** وهم راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو مجمع عليه الا طائفة لا يعبأ بهم **قلت** النسخ جائز في جميع احكام الشرع عقلا وواقع عندنا لمسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود لعنهم الله فعند بعضهم باطل نقلا وهو ما جاء في التوراة تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض وادعوا نقله تواترا ويدعون النقل عن موسى عليه السلام انه قال لا نسخ لشريعتي وعند بعضهم باطل عقلا والدليل على جوازه ووقوعه المعقول والمنقول اما النقل فلا شك ان نكاح الاخوات كان مشروعا في شريعة ادم عليه السلام وبه حصل التناسل وهذا لا ينكره احد وقد وقع في التوراة انه امر ادم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحا في عهد يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه استرق جميع اهل مصر عام القحط بان اشتروا انفسهم بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بشريعته ودعواهم النص في التوراة على ما زعموا باطلة لانه ثبت قطعا عندنا باخبار الله تعالى انهم حرفوا التوراة فلم يبق نقلهم حجة ولهذا قلنا لم يجز الايمان بالتوراة التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية وجوزوا الاستنجاء بذلك بل انما يجب الايمان بالتوراة التي انزلت على موسى مع ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذ لم يبق من اليهود عدد التواتر في زمن بخت نصر لان اهل التواريخ اتفقوا على انه لما استولى بخت نصر على بني اسرائيل قتل رجالهم وسبى ذراريهم واحرق اسفار التوراة حتى لم يبق فيهم من يحفظ التوراة ثم زعموا ان الله تعالى الهم عزيرا عليه السلام حتى قراه عن صدره ولم يكن احد قراه حفظا قبله ولا بعده ولهذا قالوا بانه ابن الله وعبدوه ثم دفع عزير عند موته الى تلميذ له ليقراه على بني اسرائيل فاخذوا عن ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم بعضهم انه زاد فيها شيئا وحذف شيئا فكيف يوثق بما هذا سبيله فثبت انما ادعوا من تابيد شريعة موسى عليه السلام افتراء عليه ويقال انما نقلوا عن موسى عليه السلام من قوله تمسكوا بالسبت الى الاخر مختلق مفترى ويقال ان هذا مما اختلقه ابن الراوندي عليه ما يستحق **الثاني** فيه الدليل على نسخ السنة بالقران وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وللشافعي فيه قولان قال في احدى قوليه لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القران بالسنة قولا واحدا وقال عياض اجازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم عقلا واجازه بعضهم عقلا ومنعه سمعا وقال الامام فخر الدين الرازي قطع الشافعي واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحمد في احدى روايتيه بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واجازه الجمهور ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم واستدل المجوزون على المسئلة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **واجيب** من جهة الشافعي بانها

منسوخ قران بقران وان الامر كان اولا بتخيير المصلي ان يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ باستقبال القبلة **واجاب** بعضهم بان قوله تعالى اقيموا الصلاة مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمامور به لفظا في الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس بالقران بهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرانا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القران على وفقها ورد الاول والثاني بانا لو جوزنا ذلك لا نعين ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا فانهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ والثالث مجرد دعوى فلا تقبل قالوا قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وصفه بكونه مبينا فلو جاز نسخ السنة بالقران لم يكن النبي مبينا واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا ثبت حكما ثم نسخه الله تعالى بقوله لم يتحقق منه لان المنسوخ مرفوع لا مبين لان النسخ رفع لا بيان والمراد بالتبيين التبيان ولا نسلم ان النسخ ليس ببيان فانه بيان بانتهاء امر الحكم الاول ولئن سلمنا ان النسخ ليس ببيان وان المراد منه تبيين العام والمجمل والمنسوخ وغيرهما لكن لا نسلم ان الاية تدل على امتناع كون القران ناسخا وقالوا لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبي عليه السلام وعن طاعته لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض للبعثة فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلا نفرة ولا تنفير لان الكل من عند الله تعالى **الثالث** فيه جواز النسخ بخبر الواحد قال القاضي واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه ان العمل بخبر الواحد مقطوع كما ان العمل بالقران والسنة المتواترة مقطوع به وان الدليل الموجب لثبوته اولا غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره **قلت** اختاره الامام والغزالي والباجي من المالكية وهو قول اهل الظاهر **الرابع** قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث لاحد القولين وهو انه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى فهذا يدل على ان الحكم انما يثبت بعد البلوغ وقال غيره ثمرة الخلاف في هذه المسئلة في ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا ولا خلاف انه لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام وقال الطحاوي وفيه دليل على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة غير قائمة عليه وقال الطحاوي وفيه دليل القاضي فقد اختلف العلماء فيمن اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعمل الشرائع ولا علم ان الله فرض شيئا من الشرائع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام وصلاة لم يعلمها فذهب مالك والشافعي في اخرين الى الزامه وانه قادر على الاستعلام والبحث الى ذلك وذهب ابو حنيفة الى ان ذلك يلزمه ان امكنه ان يستعلم فلا يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه قال وكيف يكون ذلك فرض على من لم يفرضه **الخامس** قال الامام المازري بنوا على مسئلة النسخ مسئلة الوكيل اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فعلق القول بان حكم النسخ لا يلزم من الورود لا يمضي فعاله وعلى الثاني هي ماضية قال القاضي ولم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم بعتقه ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى فجائز ولم يختلفوا في المعتقة انها لا تعيد ما صلت بغير ستر وانما اختلفوا فيمن هو فيها بناء على هذه المسئلة وفعل الصلاة كالامة تعلم بالعتق في اثنا صلاتها **قلت** ومذهب الشافعي فيمن اعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة وكانت قادرة على الستر هل تجب الاعادة عليها قولان للشافعي فيمن صلى بالنجاسة ناسيا عنده وان علمت في اثنائها وعلمت بالعتق فان عجزت مضت في صلاتها وان كانت قادرة على السترة وسترت قريبا صح وان مضت مدة في التكشف فطعت واستانفت على الاصح من المذهب **السادس** فيه دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضي الله عنهم قبول ذلك وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي عليه السلام في توجيهه ولاته ورسله احاد الى الافاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم **السابع** فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت لمن لم الجهة الكعبية لاول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها **الثامن** فيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وهو الصحيح عند

اصحاب الشافعي فيمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات صلى الى اربع جهات في صلاة واحدة وتصح صلاته على الاصح في مذهب الشافعي **التاسع** فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف لانهم كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة وان يبنوا فرجحوا البناء وهو محل الاجتهاد **العاشر** فيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة شرفها الله تعالى **الحادي عشر** يحتج به على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر فلم يؤمروا بالاعادة **الثاني عشر** فيه استحباب اكرام القادم واقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم **الثالث عشر** ان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى اكمل منها ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب **الرابع عشر** فيه تمني تغيير بعض الاحكام اذا ظهرت المصلحة **الخامس عشر** فيه الدلالة على شرف النبي عليه السلام وكرامته على ربه حيث يعطي له ما يحبه من غير سؤال **السادس عشر** فيه بيان ما كان من الصحابة في الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم

ص قال زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم **ش** قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت حديث الاسناد السابق فبينهما لو جوز في العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا **قلت** اما الكرماني فانه جوز ان يكون هذا مسندا بتقدير حرف العطف لا يجوز حذفه في الاختيار وهو المذهب الصحيح واما القائل المذكور فانه جزم بانه مسند ههنا لان قوله ووهم من قال انه معلق يدل على ذلك لانه ليس ذاوهم لانا صورته صورة التعليق بلا شك ولبس ما بينه وبين ما قبله ما يشعر كذا باه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق وهذا ظاهر لا يخفى وما رواه زهير بن معاوية هذا في حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **قوله** انه اي ان الشان **قوله** مات فعل وفاعله قوله رجال وقوله على القبلة قبل ان تحول معترض بينهما واراد بالقبلة بيت المقدس وهي القبلة المنسوخة وان مصدرية والتقدير قبل التحويل الى الكعبة والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انفس بمكة ثمانية منهم من قريش وهم عبد الله بن شهاب الزهري والمطلب بن ازهر الزهري والسكران بن عمرو العامري ماتوا بمكة • وحطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي • وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى العدوي وعدي بن نضلة العدوي واثنان من الانصار وهما البراء بن عازب معرور بالمهملات واسعد ابن زرارة ماتا بالمدينة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات ايضا قبل التحويل اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه **قوله** وقتلوا على صيغة المجهول عطف على قوله مات رجال **فان قلت** كيف يتصور اطلاق القتل على الميت لان الذي يموت حتف انفه لا يسمى مقتولا **قلت** قال الكرماني يحتمل ان يكون المقتولون نفس المائتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم استعظاما لشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان العطف قرينة لكون الواو بمعنى او **قلت** كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة وهذا ليس بشيء لانه لم يعرف قط في الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان هذه اللفظة اعني قوله وقتلوا لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر الموت فقط فيحتمل ان تكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت هذه محفوظة فيحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه لقي النبي عليه السلام قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه السلام فقال ان هذا القول

لعله الاسلام

حسن وانى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم وفيه تجمل ان يكون هو المراد **قلت** فيه نظر من وجوه الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح والثاني قوله لقلة الاعتنا بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط اسما العشرة المبتهمين ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا بل الاعتنا بالمقتولين اولى لانهم مزية على غيرهم والثالث ان الذي وجده في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظة المذكورة من وجهين احدهما ان هذا الرجل لم يتفق على اسلامه والاخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا على صيغة الجمع تدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة والرابع من وجوه احدهما ان هذا الرجل لم يتفق على اسلامه والظاهر ان وقعة بعاث كانت لكن الاوس والخزرج في الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يستند ان يقتل الرجل المذكور في وقعة بعاث على انه قتله كان في وقت كون القبلة هو بيت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصغاني بعاث بالضم على ليلتين من المدينة وهو يوم بعاث يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب العين بالغين المعجمة والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره في فصل الثا المثلثة من كتاب لباب الموحدة **قوله** فلم ندر اي فلم نعلم رسول الله عليه السلام ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله الاية •

• • **ص باب حسن اسلام المرء** •

ش اي هذا باب في بيان حسن اسلام المرء والباب منا مضاف قطعا ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا الباب فيه حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلاة وقال بعضهم في فوائد حديث الباب السابق وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر الى هذا هل ترى له تناسبا لوجه المناسبة بين البابين وقال بعض الشارحين وجه مناسبة التبويب زيادة الحسن على الاسلام واختلاف احواله بالنسبة الى الاعمال **قلت** هذا ايضا قريب من الاول **ص** قال قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** مالك بن انس رحمه الله **الثاني** زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الثالث** عطاء بن يسار بفتح اليا اخر الحروف والسين المهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين **الرابع** ابو سعيد سعد بن مالك الخدري وقد مر ذكرهم **بيان لطائف اسناده** منها ان رواته اجلا مشهورون ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي عليه السلام وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي اخر فافهم **بيان حكم الحديث** ذكره البخاري معلقا ولم يوصله في موضع في الكتاب والبخاري لم يدرك زمن مالك فيكون تعليقا ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرطه وعادته انه لا يجزم به الا بتثبت وثبوت وليس كل منقطع يقدح فيه فهذا وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح الا انه في حكم المتصل في كونه صحيحا وقد وصله ابو ذر الهروي في بعض النسخ فقال اخبرنا النضروي وهو العباس ابن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي عن احمد بن المعلى بن يزيد عن صفوان بن صالح عن الوليد

ابن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به وقد وصله الاسماعيلي بزيادة فيه فقال اخبرني الحسن
ابن سفيان ثنا حميد بن قتيبة الاسدي قال قرات على عبد الله بن نافع الصائغ ان مالكا اخبره قال واخبرنا
عبد الله بن محمد بن مسلم انا يونس بن عبد الاعلى حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا عبد الله بن وهب
انا مالك بن انس واللفظ لابن نافع عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله عليه السلام قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له
ايتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله وكذا وصل
الحسين بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفروي والبيهقي في الشعب
من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك وقال الدارقطني في كتاب غرائب مالك اتفق هؤلاء
التسعة ابن وهب والوليد بن مسلم وطلحة بن يحيى وزيد بن شعيب واسحق الفروي وسعيد الزبيري
وعبد الله بن نافع وابن ابي المختار وعبد العزيز بن يحيى فرووه عن مالك عن زيد عن عطا عن ابي
سعيد وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد عن عطا عن ابي هريرة وهي رواية شاذة
ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطا مرسلا وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن
لحديث اهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله وقال
ابن بطال الحديث ابي سعيد اسقطه البخاري بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير
الموطا ونصه اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب له بكل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة
كان زلفها وذكر باقيه بمعناه **بيان اللغات** قوله فحسن اسلامه معنى حسن الاسلام الدخول
فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال
ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة
الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والمراقبة له **قوله** يكفر الله من التكفير وهو التغطية وهو
في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب
ازيد او بتوبة **قوله** كان زلفها اي قربها وقال ابن سيدة زلف الشي وزلفه قدمه وعن ابن الاعرابي
ازلف الشي قربه وفي الجامع الزلفة تكون القربة من الخير والشر وفي الصحاح الزلف التقدم عن ابي
عبيد وتزلفوا وازدلفوا اي تقدموا وقال الكرماني زلفها بتشديد اللام والفا اي سلفها وقدمها
يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة
زلفها بتخفيف اللام **قلت** ازلفها بزيادة الالف رواية ابي ذر ورواية غيره زلفها بدون الالف
وبالتخفيف وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك
بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله كل حسنة عملها ومحي عنه كل خطيئة زلفها
بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلفها وزلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد
قاله الخطابي وفي المحكم ازلف الشي قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي المنتهى زلف
بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في الخير **فان قيل** على هذا
رواية غير ابي ذر راجحة **قلت** الذي قاله الخطابي يساعد رواية ابي ذر فافهم **قوله** كتب الله
اي امر ان يكتب وروى الدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله لملائكته
اكتبوا **قوله** القصاص قال الصغاني هو القود **قلت** المراد به ههنا مقابلة الشي بالشي اي
كل شي يعمله يوضع في مقابلته شي ان خيرا فخير وان شرا فشر **قوله** ضعف قال الجوهري ضعف
الشي مثله وضعفاه مثلاه وقال الكرماني فان قلت فلم اوجب الفقهاء فيما لو اوصى بضعف
نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير
العرف العام لا الموضوع اللغوي **اقول** الذي قاله الجوهري منقول عن ابي عبيدة ولكن قال
الازهري الضعف في كلام العرب المثل الى ما زاد وليس بمقصور على المثلين بل جائز في كلام العرب
ان يقول هذا ضعفه اي مثلاه وثلاثة امثاله لان الضعف في الاصل زيادة غير محصورة الا ترى الى قوله
عز وجل فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا لم يرد مثلا ولا مثلين ولكنه اراد بالضعف الاضعاف
فاقل الضعف محصور وهو المثل واكثره غير محصور فاذا كان كذلك يجوز ان يكون ايجاب
الفقهاء في المسئلة المذكورة غير موضوع على العرف العام بل لوحظ فيه وضع اللغة **بيان
الاعراب قوله** يقول في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله سمع على قول من يتعدى انه يتعدى

ضعفه اي

المفعولين

المفعولين والصحيح انه لا يتعدى فحينئذ يكون نصبا على الحال **فان قيل** لم قيل قال مناسبا
لسمع مع ان المقتضية ماضية **اجيب** لغرض الاستحضار كانه يقول الان وكانه يريد ان يطلع
الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل
آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان **قوله** فحسن عطف على اسلم **قوله**
يكفر الله جزاء الشرط اعني قوله اذا ويجوز فيه الرفع والجزم كما في قول الشاعر

وان اتاه خليل يوم مسغبة	يقول لا غائب مالي ولا حرم

وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر
لان الاصل في الساكن اذا حرك بالكسر ولكن الرواية ههنا بالرفع ووقع في رواية البزار يكفر الله
بصيغة الماضي فوافق فعل الشرط وقال بعضهم يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات
الشرط لكنها لا تجزم **قلت** هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى	واذا تصبك خصاصة فتجمل

فقد جزم اذا قوله تصبك وقد قال الفراء تستعمل اذا للشرط ثم انشد الشعر المذكور ثم قال
ولهذا اجزمه **قوله** كل سيئة كلام اضافي منصوب لانه مفعول يكفر الله **قوله** كان زلفها كلمة في محل
الجر لانها صفة سيئة **قوله** وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو مرفوع بانه
اسم كان وهو يحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق
يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كانه واقع وذلك كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة **قوله**
الحسنة مرفوع بالابتدا وبعشر امثالها في محل الرفع على الخبرية **قوله** الى سبعمائة يتعلق بمحذوف
ومحلها النصب على الحال اي منتهية الى سبعمائة **قوله** والسيئة مبتدا وبمثلها خبره اي لا يزاد
عليها **قوله** الا ان يتجاوز الله عنها اي عن السيئة بمعنى يعفو عنها **بيان المعاني** فيه استعمال
المضارع موضع الماضي والماضي موضع المضارع لنكات ذكرناها وفيه الجملة الاستئنافية وهي
قوله الحسنة بعشر امثالها وهي في الحقيقة جواب عن السؤال ولا محل لها من الاعراب وقد
علم ان الجملة من حيث هي هي غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد فحينئذ
تكتسي اعرابه محلا وقد نصب ابن ام قاسم النحوي الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل
لها منه بثمانية ابيات وهي قوله

جمل اتت ولها محل معرب	سبع لان حلت محل المفرد
خبرية حالية محكية	وكذا المضاف لها بغير تردد
ومعلق عنها وتابعة لما	هو معرب او ذو محل فاعدد
وجواب شرط جازم بالفا او	باذا وبعض قال غير مقيد
وانتك سبع ما لها من موضع	صلة ومعترض وجملة مبتد
وجواب اقسام وما قد فسرت	في اشهر والخلف غير مبعد
وبعيد تحضيض وبعد معلق	لا جازم وجواب ذلك اورد
وكذاك تابعة لشي ما له	من موضع فاحفظه غير مفند

وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان بستة ابيات وهي قوله

وخذ جملا ستا وعشرا فنصفها	لها موضع الاعراب جا مبينا
فوصفية حالية خبرية	مضاف اليها واحك بالقول معلنا
كذلك في التعليق والشرط والجزا	اذا عاملا ياتي بلا عمل لنا
وفي غير هذا لا محل لها كما	اتت صلة مبدوة فائل الغنا
معترضة ايضا وحشو كذا اتت	كذلك في التحضيض فلتبد الغنا
وفي الشرط لم يعمل كذلك جوابه	جواب يمين مثله سترك المنا

قوله الحسنة بعشر امثالها من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **وقوله** الى
سبعمائة ضعف من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء **فان قيل** يفهم من الحديث
الانتهاء الى سبعمائة وقوله والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر

والجواب ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبع مائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئته تعالى واما المتحقق فهو الى السبع مائة فقط وفيه نظر لانه صرح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابي بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل حدثنا شيبان الابلي حدثنا سويد بن حاتم حدثنا ابو العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة انه قال ان الله تعالى يعطي بكل بالحسنة الفي الف حسنة وايضا في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك فالله تعالى من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه البخاري ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان **فان قلت** لم اسقط البخاري هذه الزيادة **قلت** قيل انه اسقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك واولوا حديث حكيم بن حزام بوجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان تكون لك معونة على اهل الطاعات • والثاني اكتسبت ثناء جميلا بقي لك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في اجوره والرابع زاده القاضي وهو انه ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اي سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعي فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري الذي يأتي الآن وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا الامر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى مخالفته للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الدنيا فان اقدم قايل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقال الفقهاء اذا لزمه كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما اذا اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كانت او وضوءا او تيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهبت الى ما ذهب اليه النووي ابراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن منير وقال ابن منير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موف الشروط وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه **فوايد** منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار ومنها ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لمذهب اهل السنة انه تحت المشيئة ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ومنها ان فيه دليلا لهم في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة ومنها ما تمسك بعضهم اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته **قلت** هذا كلام ساقط لان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابليه الوصف الزيادة والنقص

قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هو هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه **ص** حدثنا اسحق ابن منصور اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** اسحق بن منصور بن بهرام قال النووي بكسر الباء والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والشام والحجاز روى له الجماعة الا ابا داود وهو احد الايمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل قال النسائي ثقة مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين **الثاني** عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني سمع عبيد الله العمري ومعمرا والثوري ومالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق خليق ان تضرب اليه اكباد الابل وقال احمد بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق قال الحاكم قلت لاحمد ابو عدي قال ابن معين ليس بالقوي ونسبه العباس بن عبد العظيم الى الكذب قال والواقدي اصدق منه وقال ابو احمد لعبد الرزاق حديث كثير وقد رحل اليه الناس وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه باسا الا انهم نسبوه الى التشيع وقد روى احاديث في فضائل اهل البيت ومثالب غيرهم مما لم يوافقه عليها احد من الثقات فهذا اعظم ما ذموه به من روايته المناكير وقال النسائي في كتاب الضعفاء عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنه باخره وزاد بعضهم عن النسائي كتبت عنه احاديث مناكير وقال البخاري في التاريخ الكبير ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو اصح مات سنة احدى عشرة ومائتين روى له الجماعة **الثالث** معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري وقد مر ذكره في اول الكتاب **الرابع** همام بتشديد الميم ابن منبه بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ابو عقبة اليماني الصنعاني الذماري الانباري اخو وهب وهو اكبر منه تابعي سمع ابا هريرة وابن عباس ومعاوية قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في الاسم دون الاب جماعة من الصحابة والتابعين ولا يلتفت الى تضعيف الفلاس له فانه من فرسان الصحيحين **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر الانساب** الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن بزيادة النون في اخره والقياس ان يقال صنعاوي ومن العرب من يقول فابدلوا من الهمزة النون لان النون والالف يشابهان اللتين للتانيث وصنعاء ايضا قرية بالشام ومنه النسبة شاذة اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض من ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد فافهم الذماري بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء وفي العباب ذمار بفتح الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية على مرحلة من صنعاء سميت بقيل من اقيال حمير الانباري بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح النون نسبة الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس من العرب يقال له ابناوي وهم ابناء ومنها ان هذا الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة قوله حدثنا اسحق بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وقوله حدثنا معمر وفي بعض النسخ اخبرنا معمر • ومنها ان هذا الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلفوا في افراد حديث من نسخة مثل سياق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل بالمنع ومسلم ايضا اخرجه بهذا السند غير ان شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الخ ولكنه اخرجه مطولا وهو ايضا اخرجه في كتاب الايمان وغالب ما يتعلق بالحديث من الكلام في الوجوه المذكورة قد مر في الحديث السابق **قوله** احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين من الصحابة لكن الحكم عام لما علم ان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم

تناول النساء وكذا فيما اذا قال اذا اسلم المرء العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق
انما النزاع في كيفية التناول هل هي حقيقة عرفية او شرعية او مجازا وغير ذلك **قوله** اذا احسن احدكم
اسلامه كذا في رواية مسلم ايضا ووقع في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق اذا احسن
اسلام احدكم ورواه الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر كالاول **فان قيل** في الحديث
السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة فما الفرق بينهما **قلت** لا فرق بينهما
في المعنى لان الالف واللام فيهما هناك للاستغراق وكل ايضا للاستغراق وكذا لا فرق
في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة
المنوية لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل
اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو
يكتب او يثبت او نحوهما **قوله** بمثلها وزاد مسلم واسحق والاسمعيلي في روايتهم حتى يلقى الله
عز وجل **فان قلت** اين جواب اذا **قلت** الجملة بالفاء اعني قوله فكل حسنة يعملها يكتب له فقوله
كل حسنة كلام اضافي مبتدا وخبره قوله يكتب وقوله يعملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل الجر لانها صفة لحسنة **قوله** الى سبعمائة في محل النصب على الحال ومنتهية الى سبع
مائة **قوله** بمثلها الباء فيه للمقابلة والله اعلم

ص باب احب الدين الى الله ادومه

ش الكلام فيه من وجوه **الاول** قوله باب خبر مبتدا محذوف غير منون ان اعتبرت اضافته
الى الجملة وقوله احب الدين كلام اضافي مبتدا وخبره قوله ادومه **الثاني** وجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب الاول حسن اسلام المرء وهو الامتثال بالاوامر والانتهاء عن
النواهي والشفقة على خلق الله تعالى والمطلوب في هذا المداومة والمواظبة وكلما واظب العبد
عليه ودام ازداد من الله المحبة لان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرماني
احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان
والاسلام واحد **قلت** العجب منه كيف رضي بهذا الكلام في المناسبة لانه لا نطلب الا بين البابين
المتواليين ولا نطلب بين بابين او بين كتاب وباب بينهما ابواب عديدة وكذا دعواه في اتحاد
الدين والايمان والاسلام والفرق بينهما ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال بعضهم مراد المصنف
الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو
الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله
عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد
النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب **قلت** فيه نظر من وجوه الاول ان قوله مراد
المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال غير صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا
والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال لانه يقوم بيد المدعي **فان قلت** في الحديث ما يدل عليه
وهو قوله احب الدين اليه فان المراد ههنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين **قلت** هذا
انما يمشي اذا اطلق الدين المعهود المصطلح على العمل وليس كذلك فان المراد بالدين ههنا الطاعة
بالوضع الاصلي فان لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة مختلفة الدين بمعنى العبادة وبمعنى
الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى القهر وبمعنى
الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى الاسلام وفي المحكم الدين الاسلام
الثاني انه قال الاسلام الحقيقي مرادف للايمان يعني كلاهما واحد وقال ان الايمان يطلق
على الاعمال فيتنبه الى ان الاعمال ليست من الايمان لان الحسن من الاوصاف الزائدة
على الذات وهي غير الذات فينتج من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد الثالث
قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة
لما قبله بما قاله اصلا وكيف يوجد وجه المناسبة من قوله عليكم بما تطيقون والترجمة
ليست عليه وانما وجه المناسبة لما قبله ما ذكرته لك **الوجه الثالث** قوله احب الدين احب
هنا افعل التفضيل المفعول ومحبة الله تعالى للدين ارادة ايصال الثواب عليه **قوله** ادومه

هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التابيد **فان قيل** شمول الازمنة لا يقبل
التفضيل فما معنى الادوم **اجيب** بان المراد هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة
الثالث **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها
قال مه عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه
صاحبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي قوله وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه
غير انه غير لفظ ما داوم عليه ولكنه في المعنى مثله ولهذا قال في الترجمة الى الله بدل اليه وهي
رواية المستملي وحده وكذا في رواية عبدة عن هشام وعند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا
للبخاري ومسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة وهذه الروايات توافق الترجمة **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو موسى محمد بن المثنى البصري المعروف بالزمن وقد مر في باب حلاوة الايمان
الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **الثالث** هشام
بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام وقد مر ذكرهما في الثالث من الصحيح
الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها ايضا غير مرة **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندي امراة من
بني اسد وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت
بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل
فقال عليه السلام خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وذكره مالك
في الموطا وفيه فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله عليه السلام حتى عرفت
الكراهية في وجهه وذكره مسلم من رواية الزهري عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما
اورده البخاري هنا وفي الصلاة وفيه انه عليه السلام دخل عليها وعندها امراة واخرجه النسائي
في الصلاة وفي الايمان عن شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد به **فان قلت**
قوله وعندها امراة هي الحولاء او غيرها **قلت** يحتمل ان تكون هذه واقعة اخرى احداهما
انها مرت بها والاخرى انها كانت عندها ويحتمل لكن البخاري وعندي امراة من بني اسد
يدل على انها الحولاء بنت تويت ولكن الظاهر ان القصة واحدة ذلك عليها رواية محمد بن اسحق
عن هشام في هذا الحديث مرت برسول الله عليه السلام الحولاء اخرجه محمد بن نصر في
كتاب قيام الليل ووجه التوفيق ان يحمل على انها كانت اولا عند عائشة رضي الله عنها فلما
قدم النبي عليه السلام قامت المراة لتخرج فمرت به في خلال ذهابها فسال عنها رسول الله عليه
السلام فبهذا تتفق الروايات والحولاء بالحاء المهملة تانيث الاحول وتويت بضم التاء
المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وتاء مثناة من فوق ايضا وكانت الحولاء
امراة صالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها **بيان اللغات** قوله فلانة اي الحولاء الاسدية
وهي غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقائق كاسامة لانها كناية عن كل علم مؤنث للاناسي
المؤنثة ففيها العلمية والتانيث **قوله** مه بفتح الميم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل وبنيت
على السكون ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه ويقال مهمهت به اي زجرته وقال
الجني اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذي
يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون
قوله عليكم ايضا من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه **قوله** لا يمل
الله من الملالة وهي السامة والضجر وفي الفصيح في باب فعلت مللت من الشيء وفي الجامع ذات
مالك ~~احب الدين اي احب الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين
اي من طاعة الائمة~~ امل وفي المحكم مللت الشيء ملة وملالا وملالة واملني وامل علي ابرمني
ورجل ملول وملولة وملالة وملولة وذو ملة والانثى ملول وملولة على المبالغة وفي الجامع وانت
مال **قوله** احب الدين اي احب الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي
من طاعة الائمة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره احب اعمال الدين وقال التيمي فان قلت
يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج

غير خارجين من الدائرة بالاتفاق ويجمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الانقياد والطاعة قوله
داوم من المداومة وهي المواظبة قال الجوهري المداومة على الامر المواظبة عليه وثلاثيه دام الشيء
يدوم دوما ودواما ودوامة وادامه غيره وداوم الشيء سكنه بيان الاعراب قوله دخل عليها جملة
في محل الرفع على انها خبر ان قوله وعندها امرأة جملة اسمية وقعت حالا قال هكذا بغير فاء
رواية الاصيلي وفي رواية غيره فقال بالفاء العاطفة ووجه الاول انه يكون جملة استينافية
اي جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت من هذه فقوله من مبتدأ
وهذه خبره والجملة مقول القول قوله قالت اي عائشة تعني فلانة قوله فلانة مرفوع لانه
خبر مبتدأ محذوف اي هي فلانة اي الحولاء الاسدية قوله تذكر بفتح التاء المثناة من فوق فعل
مضارع للمؤنث وفاعله عائشة رضي الله عنها ويروى بالياء آخر الحروف المضمومة على بناء فعل ما لم
يسم فاعله وقوله من صلاتها في محل الرفع مفعول ناب عن الفاعل والمعنى يذكرون ان صلاتها
كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وعلى الوجه الاول في محل النصب على
المفعولية قوله مه مقول القول قوله بما تطيقون وفي رواية ما تطيقون بغير الباء ومعناه
ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لان اصل الفعل لا كلفة فيه قوله والله
مجرور بواو القسم قوله لا يمل الله فعل وفاعل قوله حتى تملوا اي حتى ان تملوا فان مقدرة
ولهذا نصبت تملوا قوله احب الدين كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان قوله اليه اي الى الله
قوله ما داوم عليه صاحبه في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بداوم وكلمة ما
للمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه بيان المعاني قوله مه زجر كما ذكرنا ولكنه يحتمل ان
يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تكلف عمل لا يطاق
ولهذا قال بعده عليكم من العمل ما تطيقون وقال ابن التين لعل عائشة امنت عليها الفتنة فلذلك
مدحتها في وجهها قلت جاء في رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على
انها انما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المرأة اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه
كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله عليه السلام من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله
هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة قوله من العمل يحتمل ان يريد به صلاة الليل لوروده على سببه
ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال قال الباجي قوله بما تطيقون قال القاضي يحتمل الندب الى
تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق والامر بالاقتصار على ما نطيق قال
وهو انسب للسياق قوله عليكم من العمل بما تطيقون فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب
الرجال وكان الخطاب للنساء يقتضي ان يقال عليكن ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة
غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله فوالله لا يمل حتى تملوا اطلق حتى تملوا اي حتى ان تملوا
فيه للمشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها
كما قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه معناه فجازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو
عدل لتزدوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقال الشاعر وهو عمرو بن كلثوم

الا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

اراد فنجازيه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه والحاصل
ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته لانه ترك الشيء استثقالا وكراهية
له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال
الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكنى عن
الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم
في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ان الله
لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل
كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته على امر وعجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي معناه ان
الله لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه
لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملل العباد وحكى الماوردي ان حتى ههنا بمعنى

حين

حين او بمعنى الواو وهذا ضعيف جدا بيان استنباط الاحكام الاول فيه دلالة على استعمال المجاز
وهو اطلاق الملل على الله تعالى الثاني فيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه
تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور او نحو ذلك وقال اصحاب الشافعي يكره اليمين الا
في مواضع منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في دعوى فلا تكره اذا كان صادقا الثالث فيه فضيلة
الدوام على العمل والحث على العمل الذي يدوم وهو العمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان
بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله تعالى ويثمر
القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة الرابع فيه بيان شفقة النبي عليه
السلام ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان
النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف
ما يشق عليه فانه تعرض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وقال
ابو الزناد والمهلب انما قاله عليه السلام خشية الملال اللاحق وقد ذم الله من التزم فعل
البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الا ترى
ان عبد الله بن عمرو ندم على مراجعة النبي عليه السلام في التخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم
يقطع الذي التزمه الخامس فيه دليل للجمهور ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من
السلف لا باس به قاله الثوري وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصبح مغلوبا
وفي رسول الله عليه السلام اسوة ثم قال لا باس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح فان كان
ياتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا باس به

باب زيادة الايمان ونقصانه

ش اي هذا باب في بيان زيادة الايمان ونقصانه وباب مرفوع مضاف قطعا ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول احبية دوام الدين الى الله تعالى والمذكور في
هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلا شك يزداد الايمان بدوام العبد على اعمال الدين وينقص
بتقصيره في الدوام سيما هذا على مذهب البخاري وجماعة من المحدثين واما على قول من يقول
بزيادة الايمان ونقصانه فانه ايضا توجد الزيادة بالدوام والنقص بالتقصير فيه ولكنهما يرجعان
الى صفة الايمان لا الى ذاته كما عرف في موضعه ص وقول الله تعالى وزدناهم هدى وقول الله
تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ش وقوله مجرور عطف على قوله زيادة الايمان
وقوله الثاني ايضا عطف عليه والتقدير باب في زيادة الايمان وبيان نقصانه وبيان قول
الله تعالى وزدناهم هدى وبيان قوله ويزداد الذين آمنوا ايمانا ثم انه قال وقال اليوم
اكملت لكم دينكم بلفظ الماضي ولم يقل وقوله اليوم اكملت لكم دينكم على اسلوب اخويه لان الغرض
منه ما يلازمه وهو بيان النقصان والاستدلال به على ان الايمان كما تدخله الزيادة فكذلك
يدخله النقصان لان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الآخر وبين ذلك بقوله
فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم من الآيتين فان المراد منهما اثبات
الزيادة صريحا لا استلزاما لان الزيادة مصرحة فيهما بخلاف الآية الثالثة فان المصرح
فيها الكمال الذي يقابله النقصان وهو يفهم منه التزاما لا صريحا ولما كان الباب مترجما
بزيادة الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الآيتين وعلى النقصان بالآية الثالثة
بطريق الاستلزام وقد ذكر الآيتين المتقدمتين في باب امور الايمان عند قوله كتاب
الايمان وقد قلنا انه لو ذكر ما يتعلق بامور الزيادة والنقصان في باب واحد اما هنالك
واما ههنا كان انسب ولكنه عقد هذا الباب ههنا لاجل المناسبة التي ذكرناها انفا
فالآية الاولى في سورة الكهف والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المائدة
وقد مر الكلام في الآيتين الاوليين هناك فان قلت دلالة الآية الثانية ظاهرة
على زيادة الايمان وكيف تدل الاولى وليس فيها الا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة
الى البغية ويقال هي الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى مستلزمة للايمان او المراد

من المهتدين الايمان وقال ابن بطال هذه الاية يعني قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم حجة في زيادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرايض والسنن واستقر الدين واراد الله عز وجل قبض نبيه فدلت هذه الاية ان كمال الدين انما يحصل بتمام الشريعة فتصور كماله يقتضي تصور نقصانه وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فالمراد الاعمال فمن حافظ عليها فايمانه اكمل من ايمان من قصر **قلت** هذه الاية لا تدل اصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد اكملت لكم شرايع دينكم وتعليل ابن بطال على مدعاه دليل لما قلنا وحجة عليه لانه قال لانها نزلت يوم كملت الفرايض والسنن واستقر الدين ولم يقل احد ان الدين كان ناقصا الى وقت نزول هذه الاية حتى اكمل في هذا اليوم وانما المراد كمال شرايع الدين في هذا اليوم لان الشرايع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله نبيه عليه السلام وهو ايضا صرح بقوله وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فان ادعى ان الاعمال من الايمان فليس بتصور لانه يلزم ان يكون كمال الايمان في هذا اليوم وقبله كان ناقصا لان الشرايع التي هي الاعمال ما كملت الا في هذا اليوم وقال الزمخشري اكملت لكم دينكم اكفيتكم امر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك وكمل لنا ما نريد اذ اكفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد **ص** حدثنا محمد بن ابرهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولا سيما على مذهبه **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** مسلم بضم الميم وكسر اللام الخفيفة بن ابرهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود وروى الباقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة عمي باخرة وكان سمع من سبعين امراة **الثاني** هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله سنبر الربعي البصري الدستوائي ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثقة وقال ابو داود الطيالسي كان امير المومنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وخمسين ومائة على قول روى له البخاري **الثالث** قتادة بن دعامة وقد مر ذكره **الرابع** انس ابن مالك رضي الله عنه وقد مر ايضا **بيان الانساب** الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والياء اخر الحروف الساكنة والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد منهم الخليل بن احمد النحوي **قلت** هو فراهيد بن شبابة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس كذا قال فيه ابن الكلبي فراهيد وقال ابن دريد بنو فرهود بن شبابة الذين يقال لهم الفراهيد والفرهود الغليظ من قولهم تفرهد هذا الغلام اذا سمن ويقال غلام فرهود ولا يوصف به الرجل قال والفرهود ولد الاسد في لغة ازد عمان وفي كتاب الجمهرة فرهود بن الحارث الذي من ولده الخليل احمد النحوي وهو الفرهودي قال ومن قال الفراهيدي فانما يريد الجمع كما يقال مهالبة والمنسبة اليه بعد الجمع وقال ابو محمد وعلي بن شبابة واتفق ابن الكلبي وغيره وهو الصواب ان شبابة وشبابة والحارث اخوان وقال ابو جعفر حكى قطرب ان الفرهود هو الغلام الكبير قال وعن ابي عبيدة الفراهيد اولاد الوعول قال ابو جعفر والنسبة اليه فراهدي مثل نقايرى قال ابو محمد وهذا القول لم اره لغيره الربعي بفتح الراء والباء الموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس وقال ابو محمد وربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبايل وعمائر وبطون وافخاذ ثم قد ينسب اليه من الرواة هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الربعي الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما تاء مثناة من فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستواني بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها

بيان ذرة

قلت

قلت ضبط السمعاني بضم التاء المثناة من فوق وفي الانساب للرشاطي قال سيبويه يقال بالدستواد ستواني مثل حراني **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ايمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن معاذ بن فضالة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن ابي غسان المسمعي ومالك بن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به واخرجه الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح **بيان اللغات** قوله شعيرة واحدة الشعير والبرة بضم الباء الموحدة وتشديد الراء واحدة البر وهي القمح وقال ابن دريد البر افصح من قولهم القمح وجمع البر ابرار عند المبرد ومنعه سيبويه والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل وقال القاضي عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رووس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من شعيرة انتهى كلامه وقد ابدلها شعبة بضم الذال وتخفيف الراء وكان سببه المناسبة اذ هي من الحبوب فيهما كالبرة والشعيرة وقال النووي واتفقوا على انه تصحيف **قلت** لا ينبغي ان ينسب مثل شعبة الى التصحيف بل له وجه يبعد عن البعد **بيان الاعراب** قوله يخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج وهو رواية الاصيلي والاول رواية الجمهور **قوله** من قال جملة في محل الرفع على الوجهين اما على الوجه الاول فهي فاعل واما على الثاني فهي مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها وقوله لا اله الا الله مقول القول **قوله** وفي قلبه وزن شعيرة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** من خير كلمة من بيانية والكلام في اعراب الباقي كالكلام فيما ذكرنا **بيان المعاني والبيان** فيه طي ذكر الفاعل للشهرة لانه من المعلوم ان احدا لا يخرجه من النار الا الله عز وجل وفيه اطلاق الخير على الايمان لان المراد من قوله من خير من ايمان كما جاء في الرواية الاخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد الى الله عز وجل وما ذلك الا الايمان وفيه الاستعارة بالكناية بيانه ان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي هو الايمان بالتنوين التي تدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج بادنى ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى **فان قلت** التنكير يقتضي ان يكفي اي ايمان كان وباي شيء كان وهو هنا لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول عليه السلام به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار **قلت** الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به عليه السلام ولا بد من ذلك حتى تتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه **فان قلت** التصديق القلبي كان في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما **قلت** المسئلة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري اذ المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج **فان قلت** فعلى هذا لا يكفي قوله لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله معه **قلت** المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه **بيان استنباط الاحكام** الاول قال التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة يدل على انه يكون للشخص القايل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر للقايل الاخر وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا **قلت** المراد من الخير هو الثمرات وكذلك في رواية من ايمان ثمرات الايمان ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان ونقصانها

فان قلت ما المراد بالثمرات القلبية **قلت** المراد بها ثمرات العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لكل واحد من جزئيات الشرع وقال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الخبر التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي من زيادة في الاعمال بكل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل ان تكون الذرة واختاها التي في القلب ثلاثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمشاهدة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا الاية واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله تعالى ثم لترونها عين اليقين حيث جعل له مرتبة على علم اليقين **قلت** حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال الامام اذا كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان واذا كان الطاعات فيقبلهما والاصل هو التصديق والقول بلا اله الا الله لاجراء الاحكام في الدنيا والناس انما يتفاضلون في التصديق التفصيلي لا في مطلق التصديق وقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي حكاية عن قول ابرهيم عليه السلام وكيف يمكن ان يقال في حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان القول بهذا يستلزم القول بنقصان تصديقه قبل ذلك وذا لا يجوز في حقه عليه السلام وكيف يمكن ان يقال في حقه زاد تصديقه بالمعاينة وانما كان مراده من هذا ان يصير الى علم الضروري العلم الاستدلالي ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فافهم **الثاني** فيه دخول عصاة الموحدين النار **الثالث** فيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار **الرابع** فيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد

سؤال لم قدم الشعيرة على البرة **اجيب** لانها اكبر جرما منها ويقرب بعضها من بعض واخر الذرة لصغرها وهذا من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل في الصورة فافهم **ص** قال ابو عبد الله قال ابان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير **ش** المراد من ابي عبد الله البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة وهذا من تعليقات البخاري وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد **الاولى** وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك ان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن والواقع لذلك في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس ولما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم اتصال عنعنته وقوي احتجاجه **الثانية** فيه التنبيه على تغير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير **الثالثة** فيه التقوية لما قبله **فان قلت** لم لم يكتف بطريق ابان التي ليس فيها التدليس وهي موصولة **قلت** ان ابان وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود والطيالسي ما روى الناس اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالاقوى لزيادة التاكيد وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار البصري سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابرهيم وغيرهم قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى حدثنا ابان عن قتادة فاخرج له البخاري استشهادا واخرج له مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابرهيم ابن ابرهيم عنه في البيوع وفي موضع اخر عن زهير عن عبد الصمد عنه ووزنه فعال كغزال فعلى هو منصرف والهمزة فاء الكلمة اصلية والالف زائدة وهو الصحيح المشهور وقول الاكثرين وقال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه على وزن افعل منقول من ابان يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح **ص** حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة **ش** اخرج هذا الحديث ههنا لانه في بيان سبب نزول الاية التي هي

من جملة الترجمة وهي قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابو علي الحسن ابن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابن محمد البزار بزاي بعدها راء الواسطي سكن بغداد قالوا كان من خيار الناس وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما يأتي عليه يوم الا وهو يعمل فيه خيرا روى عنه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وروى الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين وما يأتي عليه يوم فيما ذكر محمد بن طاهر وابن عساكر وقال محمد بن سرور المقدسي والكلاباذي توفي سنة تسع واربعين ومائتين فعلى القول الاول يكون وفاته قبل البخاري لان البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين **الثاني** جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ابو عون قال ابن معين موثقة وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة **الثالث** ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة **الرابع** قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة **الخامس** طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم ابن نذير بن عمرو بن لوي بن رهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بطن من بجيلة صحابي راى النبي عليه السلام وادرك الجاهلية وغزا في خلافة ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بين غزوة وسرية روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة اخرج له البخاري عن ابي بكر وابن مسعود ومسلم عن ابي سعيد وابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهم نبه عليه المزي والذين قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابو داود راى طارق النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا **قلت** بجيلة بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم هي ام ولد انمار بن اراش وهي بنت صعب بن سعد العشيرة **السادس** امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري وفي الاعتصام عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس ابن مسلم عن طارق واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابي مهدي به وعن عبد بن حميد عن جعفر بن عون به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن ادريس به وفي الايمان عن ابي داود الحراني عن جعفر بن عون به **بيان اللغات** اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام وفي العباب اليهود اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج ورومي وروم وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث يجري في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي انتهى وسموا به اشتقاقا من هادوا اي مالوا في عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وقيل منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو زنج وزنجي وروم ورومي كما ذكرناه **قوله** معشر اليهود المعشر الجماعة الذين شانهم واحد ويجمع على معاشر **قوله** عيدا على وزن فعل اصله عود لانه من العود سمي به لانه يعود كل عام وقال الزمخشري في قوله تعالى يكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا ويجمع على اعياد فرقا بينه وبين اعواد الذي هو جمع عود **قوله** بعرفة يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة ويقال هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة علم لهذا المكان المخصوص ففيها العلمية والتانيث وقد

وسكون الباء ثم

يطلق على اليوم المعهود ايه يا **بيان الاعراب** قوله سمع جعفر فعل وفاعل ومفعول وقبله شي مقدر تقديره حدثنا الحسن بن صباح انه سمع جعفر وقد جرت عادة المحدثين بحذفه في مثل هذا الموضع في الخط ولكن لا بد من قرائته كما يحذف لفظ قال خطا لا قراءة **قوله** من اليهود في محل النصب على انه صفة لرجلا اي رجلا كائنا من اليهود **قوله** قال له اي لعمر وهذه الجملة في محل الرفع لانها خبران **قوله** اية مبتدا وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وهي قوله في كتابكم و**قوله** تقرؤنه جملة في محل الرفع على انها صفة اخرى للمبتدا والجملة الشرطية خبره اعني قوله لو علينا الى اخره ويجوز ان يكون المخصص للمبتدا صفة محذوفة تقديره اية عظيمة وقوله في كتابكم خبره وقوله تقرؤنها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا مقدرا فيها فيه تقديره في كتابكم اية وقوله في كتابكم المذكور مفسر له حذف ذلك حتى لا يجمع بين المفسر والمفسر **قوله** لو علينا تقديره لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل المذكور عليه كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان استجارك احد وقوله تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم **قوله** علينا يتعلق بالمحذوف **قوله** معشر اليهود كلام اضافي منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود **قوله** لاتخذنا جواب للشرط **قوله** قال اي اية اي قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف **قوله** وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والباقي يعرف بقية طرقه وقد قلنا انه غير منصرف للعلمية والتانيث والباء تتعلق بقوله قد نابوا بقوله نزلت **قوله** يوم الجمعة وفي بعض الروايات يوم جمعة وهي بفتح الميم وضمها واسكانها **فان قلت** ما الفرق بين فعله ساكن العين وفعلة بتحريكها **قلت** ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحوك وهذه قاعدة كلية **فان قلت** عرفة غير منصرف اتفاقا لما ذكرنا فهلا الجمعة منصرفا مع انهما مثلهما في كونها اسما للزمان المعين وفيه التانيث **قلت** عرفة علم والجمعة صفة لسبب علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف **بيان المعاني** قوله ان رجلا من اليهود واسم هذا الرجل هو كعب الاحبار صرح بذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجا بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب **فان قلت** روى البخاري في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود واخرج في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات **قلت** التوفيق بينها ان كعبا حين سال عمر رضي الله عنه على ذلك كان معه جماعة من اليهود **قوله** اي اية كلمة اي ههنا للاستفهام وهو اسم معرب معرفة للاضافة وقد تترك الاضافة وفيه معناها واذا كان الذي اضيف اليه مؤنثا لا يجب دخول التانيث وانما يجب اذا وقع صفة لمؤنث نحو مررت بامراة اي امراة ونظير قوله اي اية قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت **فان قلت** ما الفرق بين الاستفهام به وبين الاستفهام بما نحو ما تلك الاية **قلت** السؤال باي انما هو عما يميز احد المتشاركات وما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الاية وتمييزها عن ساير الايات التي في الكتاب مفردة **قوله** قد عرفنا ذلك اليوم معناه انما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وصفنا جميع ما يتعلق بها حتى وصفه النبي عليه السلام وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما حينئذ وهو غاية في الضبط وقال النووي معناه انما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان وهو معلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا في حجة الوداع وعاش النبي عليه السلام بعدها ثلاثة اشهر **قوله** الذي نزلت فيه على النبي عليه السلام زاد مسلم عن عبد ابن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه ولاحمد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي عليه السلام **فان قلت** كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا فقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا **قلت** لما بين ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه **فان قلت** لم ما جعلوا يوم النزول عيدا **قلت** لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء رؤية الهلال للليلة المستقبلة فافهم

صرباب

ص باب الزكاة من الاسلام

ش اي هذا باب والباب منون ويجوز بالاضافة الى الجملة والزكاة مرفوع بالابتدا وخبره من الاسلام اي الزكاة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعني انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذا تركها يكون ناقصا لا يقال لم افرد الزكاة بالذكر في الترجمة من بين ساير اركان الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بينها الاركان بابا بترجمة **ص** وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة **ش** هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين باب الزكاة من الاسلام وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الاية وفي بعض النسخ وقول الله تعالى واما رواية ابي ذر فانها بلا عطف لان الواو في قوله وما امروا وان العطف في القران عطف بها على ما قبله من قوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة **فان قلت** ما تناسب الاية بالترجمة **قلت** التناسب بينهما معنوي وهو ان الاية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام تحقيق ذلك ان الله تعالى ذكر في هذه الاية المكرمة ثلاثة اشيا الاول اخلاص الدين الذي هو راس العبادات والثاني اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث ايتا الزكاة التي تذكر دايما تالية للصلاة ثم اشار الى ذلك بقوله وذلك دين القيمة اي المذكور من هذه الاشيا هو دين القيمة اي دين الملة القيمة فالموصوف محذوف وقرئ وذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة الناطقة بالحق والعدل **فان قلت** كيف خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشيا **قلت** اجيب عن هذا على ترتيب **قوله** وما امروا اي وما امر اهل الكتاب في التوراة والانجيل الا بالدين الحنيفي ولكنهم حرفوا وبدلوا وقال الزمخشري فان قلت ما وجه قوله وما امروا الا ليعبدوا الله قلت معناه وما امروا بما في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة وقرا ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا الله انتهى **قلت** العبادة بمعنى التوحيد اي وما امروا الا ليوحدوا الله والاستثناء من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شي الا للعبادة اي التوحيد والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيتناول جميع الناس **قوله** مخلصين حال من الضمير الذي في امروا وقوله الدين منصوب به **قوله** حنفا حال اخرى جمع حنيف وهو المايل عن الضلالة الى الهداية **قوله** ويقيموا الصلاة عطف على قوله ليعبدوا الله من باب عطف العام على الخاص وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على ساير العبادات وقد مر معنى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة **ص** حدثنا اسمعيل حدثني مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنى فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة المذكورة من الاسلام وموضع الدلالة في الحديث هو قوله فاذا هو يسال عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا ظاهر في كونها من الاسلام وكذلك مطابقته للاية ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد منهما الصلاة والزكاة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** اسمعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس شيخه وخاله وابوه اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **الثاني** مالك بن انس الامام المشهور وقد مر غير مرة **الثالث** عمه ابو سهيل وهو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني وقد مر **الرابع** ابوه وهو مالك بن ابي عامر وقد مر **الخامس** ابو محمد طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي التيمي احد العشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه

اسلمت امه وما جرت شهد المشاهد كلها الا بدرا كسعيد بن زيد وقد ضرب له رسول الله عليه السلام
بسهمه واجره فيهما وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك اليوم كله لطلحة وقد مر انه
في قوله ان سعيد بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والخمسة الذين
اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه والستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع النبي عليه السلام يوم احد ووقاه بيده ضربة فضربت يده فشلت رماه
مالك بن زهير يوم احد فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله عليه السلام فاصاب خنصره فقال
حس حين اصابته الرمية حس فقال رسول الله عليه السلام لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون
وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه وسماه النبي عليه السلام طلحة
الخير وطلحة الجواد روي له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل اتاه سهم لا يدرى من رماه واتهم به مروان لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة وقيل اثنين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة
وقال ابن قتيبة دفن بقنطرة قرة ثم رأت بنته بعد ثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها النداوة
فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه روى له الجماعة
وطلحة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما والثاني التيمي وكان يسمى ايضا طلحة
الخير فاشكل على الناس **بيان لطايف اسناده** منها ان فيها الاخبار حدثنا اسمعيل ثم حدثني مالك لان
في الاول الشيخ قرا له ولغيره وفي الثاني قرا له وحده ومنها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها
ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه
عن ابيه **فان قلت** حكى الكلاباذي وغيره عن ابن سعد عن الواقدي ان مالك بن ابي عامر توفي سنة
اثنتي عشرة ومائة وانه بلغ من العمر سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت
طلحة بسنتين **قلت** قال بعضهم لعله صحف التسعين بالسبعين وحكى المنذري عن ابن عبد
البر ان وفاته سنة مائة او نحوها فيصح على هذا ويستقيم وقد ثبت سماع مالك منه ومن غيره
كعثمان رضي الله عنه نبه عليه النووي وغيره **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الشهادات عن اسمعيل ابن ابي اويس بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم
وفي ترك الحيل عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر به وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن
مالك به وعن ابي الربيع سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر واخرجه النسائي في الصلاة
عن قتيبة عن مالك به وفي الصوم عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وفي الايمان عن محمد
ابن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به **بيان اللغات** قوله من اهل نجد بفتح
النون وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو
نجد وهو مذكر **قلت** النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين العراق وبين وجرة
وغمرة الطايف نجد ويقال هو ما بين جرش وسواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز وفي العباب نجد
من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض الحجاز فهو نجد وهو في
الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود وانجد **قوله** ثاير الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره
يقال ثار الغبار اي انتفش وقوله ثايرة اي منتشرة **قلت** مادته واوية من ثار الغبار يثور
ثورا وحاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية **قوله** دوي صوته بفتح
الدال وكسر الواو وتشديد اليا كذا هو في عامة الروايات وقال القاضي عياض عندنا في البخاري
بضم الدال قال والصواب الفتح قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك
لانه نادى من بعد ويقال الدوي بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء
وقال الشيخ قطب الدين هو شدة الصوت وبعده في الهواء ماخوذ من دوي الرعد ويقال هو
شدة صوت لا يفهم فلما دنى فهم كلامه فلهذا قال فلما دنى فاذا هو يسال وقال الجوهري دوي
الريح حفيفها وكذلك دوي النحل والطاير ويقال دوى النحل تدوية وذلك اذا سمعت لهديره
دويا والمدوي ايضا السحاب ذو الرعد المرتجس **قوله** ولا يفقه من الفقه وهو الفهم قال الله تعالى
يفقهوا قولي اي يفهموا **قوله** حتى دنا من الدنو وهو القرب **قوله** الا ان تطوع بتشديد الطاء

والواو

والواو كليهما اصله متطوع بتاءين فادغمت احدى التاءين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف اعني حذف
احدى التاءين واي التاءين هي المحذوفة فيه خلاف فقال بعضهم حذف التاء الزايدة اولى لزيادتها وقال
الاكثرون الاصلية اولى بالحذف لان الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض
الذي لاجله دخلت ويجوز اظهار التاءين ايضا من غير ادغام وهذه ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووي
المشهور التشديد ومعناه الا ان تتطوع بطواعيتك وفي ماضيه لغتان تطوع واطوع وكلاهما بفعل
الا ان ادغام التاء في الطاء اوجب جلب الف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن **قوله** فادبر من الادبار
وهو التولي **قوله** افلح من الفلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن
اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات
منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه **بيان الاعراب**
قوله من اهل نجد في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل **قوله** ثاير الراس يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وههنا سوالان احدهما ذكره الكرماني واجاب عنه
وهو ان شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية فلا تفيد الا
تخفيفا والاخر ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو انه اذا وقع الحال عن النكرة وجب تقديم الحال
على ذي الحال فكيف يكون هذا حالا **قلت** يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخيره اذا اتصف بشي
كما في المبتدا كما في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا واضيف نحو جاء غلام رجل قائما او وقع
بعد نفي كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وههنا انه نعت النكرة بقوله من اهل
نجد فافهم **قوله** يسمع بضم اليا على صيغة المجهول وقوله ما يقول مفعول ناب عن الفاعل وفي رواية
نسمع بالنون المفتوحة للجماعة ودوي صوته بالنصب على انه مفعوله وكذلك ولا نفقه بالنون وكذلك
ما يقول في محل النصب على انه مفعول وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة
ويقول جملة صلتها والعايد محذوف تقديره ما يقوله **قوله** حتى هنا للغاية بمعنى الى ان دنى **قوله**
فاذا هي التي للمفاجاة وقوله هو مبتدا ويسال عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا التي للمفاجاة تختص
بالجمل الاسمية ولا يحتاج الى جواب ولا تقع في الابتدا ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف
عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج
واختاره الزمخشري **قوله** خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر
مبتدا محذوف اي هي خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير خذ خمس صلوات او هاك او نحوهما
واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات
الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها هي من شرايع الاسلام **قوله** فقال اي الرجل هل علي
غيرها بالرفع مبتدا وعلي مقدما خبره **قوله** فقال لا اي فقال الرسول عليه السلام ليس عليك شيء
غيرها **قوله** الا ان تطوع استثناء من قوله لا ويجيء الكلام فيه ان شاء الله **قوله** وصيام شهر
رمضان كلام اضافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات **قوله** قال وذكر له رسول الله عليه السلام
اي قال الراوي وهو طلحة بن عبيد الله **قوله** وهو يقول جملة اسمية حالية **قوله** افلح اي الرجل **قوله** ان صدق
اي في كلامه وجواب ان محذوف فافهم **بيان المعاني** قوله جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد
ابن بكر قاله القاضي مستندا لان البخاري سماه في حديث الليث يريد ما اخرجه في باب القراءة
والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر
الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فجعل حديث طلحة هذا وحديث انس
هذا واحدا وتبعه ابن بطال وغيره وفيه نظر لتباين الفاظهما كما نبه عليه القرطبي وايضا فان ابن اسحق
ومن تبعه كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا لضمام غير حديث انس **قوله** ثاير الراس اي ثاير شعر
الراس واطلق اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه
من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس ثايرا على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف
بقرينة عقلية **قوله** عن الاسلام اي عن اركان الاسلام ولو كان السوال عن نفس الاسلام كان
الجواب غير هذا لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسوال فلما اجاب النبي عليه السلام بقوله
خمس صلوات عرف ان سواله كان عن اركان الاسلام وشرايعه فاجاب مطابقا لسواله وقال
الكرماني ويمكن انه سال عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة منه لبعد

موضعه اولم ينقله لشهرته **قلت** هذا بعيد اذ لو كان السؤال عن حقيقة الاسلام لما كان الجواب
مطابقا للسؤال وفيه نسبة الراوي الصحابي الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول وقد ندب النبي عليه
السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه في حديثه المشهور **قوله** الا ان تطوع هذا
الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت الشافعية الانقطاع
والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل في الاستثناء ويستدل
به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما حملت الشافعية على الانقطاع قالوا لا يلزم التطوع
بالشروع ولكن يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي الحديث مثبت تمسك لنا في
في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان
الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شيء اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع
ملزم لانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء
اخر اصلا **قلت** اما الاول فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر الى تلك الحالة
وقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحج والوتر مثله واما الثاني فليس من وادي
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى على ان يكون المعنى لا يجب شيء الا ان تطوع بل
معنى الا ان تطوع ان يشرع فيه فيصير واجبا كما يصير واجبا بالنذر وقال بعضهم من قال انه واجب
احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي عليه السلام كان احيانا ينوي صوم
التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه
فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس
في الباقي **قلت** من العجب لهذا القائل كيف لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع
في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها
قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي عليه السلام
فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه وفي لفظ اخر ابدلا امر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان
الشروع للوجوب ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدارقطني عن ام سلمة انها صامت
يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي عليه السلام ان تقضي يوما مكانه وحديث النسائي لا يدل
انه عليه السلام ترك القضاء بعد الافطار وافطاره ربما كان عن عذر وحديث جويرية انما
امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب محمول
على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة
والثاني ان احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث انه احتياط في العبادة
فافهم **قوله** وذكر له رسول الله عليه السلام الزكاة هذا قول الراوي كانه نسي ما نص عليه رسول
الله عليه السلام او التبس عليه فقال وذكر له الزكاة وفي رواية ابي داود وذكر له رسول الله عليه
الصدقة والمراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهذا يؤذن
بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواة فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينبئ عنه كما فعل
الراوي ههنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر والذي اكرمك اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا
قوله افلح ان صدق وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل وابيه
الجنة ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او وقال النووي قيل الفلاح راجع الى قوله ولا
انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه
ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف
بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلفلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وقال ابن بطال دل قوله
افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة ويقال
يحتمل ان يكون السائل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ
ما سمعته منك الى قومي ويقال يحتمل صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق

والقبول

والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من
طريق القبول ويقال يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امر اخر ويقال يحتمل انه اراد لا ازيد عليه
بتغيير حقيقته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا ويقال يحتمل انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل
الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة ويقال يحتمل ان المراد
اني لا ازيد على شرائع الاسلام ولا انقص منها شيئا والدليل عليه ما اخرجه البخاري في كتاب الصيام
قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا **بيان استنباط الاحكام**
وهو على وجوه **الاول** ان الصلاة ركن من اركان الاسلام **الثاني** انها خمس صلوات في اليوم والليلة
الثالث ان الصوم ايضا ركن من اركان الاسلام وهو في السنة شهر واحد **الرابع** ان الزكاة ايضا ركن من اركان
الاسلام **الخامس** عدم وجوب قيام الليل وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق سيدنا [رسول الله عليه]
السلام على الاصح **السادس** عدم وجوب العيدين وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي صلاة العيدين
فرض كفاية **السابع** عدم وجوب صوم عاشورا وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الان واختلفوا
ان صوم عاشورا كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه كان واجبا وهو وجه للشافعي **الثامن** انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه
الحول **التاسع** ان من اتى بالخصال المذكورة وواظب عليها صار مفلحا بلا شك **العاشر** ان السفر
والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر مندوب **الحادي عشر** جواز
الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر
عليه **الثاني عشر** صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنده
بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام **الثالث عشر** فيه الرد على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص
من الاعمال والفرائض المذكورة **الرابع عشر** فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر **الخامس عشر**
فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة الخبر في الماضي والخلف في
مخالفته في المستقبل فيجب على هذا ان يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل وفي هذا
الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب **الاسولة والاجوبة منها** ما قيل كيف
اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات **واجيب** بانه جاء في رواية
البخاري في اخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل
وهو يقول لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض
الله يزول الاشكال في الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها ويحتمل انه اراد انه
لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض واما المنهيات فانها داخلة في شرائع الاسلام
وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل ورود النهي **قلت** فيه نظر لانه جزم بان السائل هو
ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك
ومنها ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا الحديث **واجيب** بانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سال عن حاله
حيث قال هل علي غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل
لم يات في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة
الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا
وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما
زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة
والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان
لم يكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه
في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح فافهم **ومنها**
ما قيل كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا **واجيب** بان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان
كان غيره اكثر فلاحا منه **ومنها** ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله وابيه ان صدق ومع نهيه عن الحلف
بالاباء **واجيب** بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى
على لسانهم عقرى حلقى وتربت يمينك والنهي انما ورد في القاصد بحقيقة الحلف لما فيه من تعظيمه

المجازف وهذا هو الراجح عند العلماء قال بعضهم فيه حذف تقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال السهيلي لا يصح بل يذهب فيه وسمعت بعض مشايخنا يجيب بجوابين آخرين احدهما انه يحتمل ان يكون الحديث افلح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت وابيه والاخر خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوى لا برهان عليها واغرب القرافي حيث قال هذه اللفظة وهي وابيه اختلف في صحتها فانها ليست في الموطأ وانما فيه افلح ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مرية

باب اتباع الجنائز من الايمان

ش اي هذا باب وهو منون ويجوز ترك التنوين باضافته الى الجملة اعني قوله اتباع الجنائز من الايمان فقوله اتباع الجنائز كلام اضافي مبتدا وقوله من الايمان خبره اي اتباع الجنائز شعبة من شعب الايمان واتباع بتشديد التاء مصدر اتبع من باب الافتعال والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه مشتقة من جنز اذا ستر وقال الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وفي العباب ابن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة بالكسر الميت نفسه قال والعوام يتوهمون انه السرير وقال النضر الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة بالكسر خشب الشرجع وقد جرى في افواه الناس الجنازة بالفتح والنحارير ينكرون ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير او نعش وكل شيء ثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة وقال ابن جني الجنازة بالكسر المريض وطعن فلان في جنازته ورمي في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جنزا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته وقال الليث جنز الشيء اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وقال ابن دريد ان النوار لما احتضرت اوصت ان يصلي عليها الحسن البصري فاخبر الحسن بذلك فقال اذا جنزتموها فاذنوني قال فاستنكرنا هذه الكلمة من الحسن يومئذ يعني التجنيز فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور في الباب الاول من اركان الدين التي يحصل باقامتها بمباشرة الاحيا بدون واسطة والمذكور في هذا الباب من الثواب يحصل بمباشرة الاحيا بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب من هذا الباب من هذا الكتاب وكيف يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله في الباب السابق من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان قلت راعى المناسبة والمطابقة فيهما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب على لفظ الايمان ص حدثنا احمد بن عبد الله المنجوفي حدثنا روح حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه ثواب قدر قيراطين والقيراط مثل جبل احد شعبة من شعب الايمان ورايت من ذكر من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة قد تعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا لا وجه له فان المراد من معنى الايمان ههنا معناه اللغوي معناه مصدقا بانه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه في قوله واحتسابا مستوفى في باب قيام ليلة القدر من الايمان بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموسع ونسبته اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين الثاني روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء بن حسان بن مرثد البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب

في السنن

في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة قال علي بن المديني نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة الاف حديث وقال يحيى بن معين لا باس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة الثالث عوف بالفاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وبندويه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة والدال المهملة المضمومة وواو ساكنة وياء اخر الحروف مفتوحة وغلط من قال بويه راهويه وقيل اسمه بندة اي العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدي الهجري البصري سمع جماعة من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومائة ومات سنة ست وقيل سنة سبع واربعين ومائة وينسب الى التشيع روى له الجماعة الرابع الحسن البصري وقد مر ذكره الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالدا بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة قلت وفي اولاد سيرين ايضا عمرة وسودة قال ابن سعد انهما ام ولد كانت لانس وذكر بعضهم من اولاده ايضا اسعد فهؤلاء عشرة كاتب انس رضي الله عنه سيرين على عشرين الف درهم فاداها وعتق وام محمد وامهم صفية مولاة الصديق طيبها ثلاث من ازواج النبي عليه السلام ودعون لها وحضر املاكها ثلاثة عشر بدريا منهم ابي بن كعب يدعو وهم يؤمنون سمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو اكبر من اخيه انس وعنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة وايوب مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة السادس ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابو هريرة رضي الله عنه ومنها ان البخاري رحمه الله قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما اسلفنا ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه على قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكونا سمعا هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما ان يكونا سمعاه منه مفترقين وانما اورده البخاري كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق عنهما عن ابي هريرة حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على ابن سيرين لان الحسن وان صح سماعه عن ابي هريرة فانه كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وقال الكرماني فالواو في الحسن ومحمد يحتمل ان يكون تقديره عن محمد اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط ويكون مرسلا قلت قوله او يكون مرسلا اراد به ان الحديث يكون مرسلا فلا يصح وان اراد به الارسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير سماعه من ابي هريرة بيان من اخرجه اخرجه النسائي في الايمان عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق وفي الجنائز عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف عن محمد وحده بيان اللغات قوله اتبع بتشديد التاء المثناة من فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي تبع بدون الالف وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشيء تبعا وتباعة بفتح التاء وتبع واتبع واتبع واحد وقيل اتبعه لحقه ومشى خلفه واتبعه حذا حذوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم او مروا بك فمضيت معهم واتبعت القوم مثل تبعتهم اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم واتبعت الصاغاني وقوله تعالى فاتبعهم فرعون وجنوده وقال ابن عرفة اي لحقهم او كاد ومنه قوله تعالى فاتبعه الشيطان اي لحقه وقال الفراء يقال اتبعه واتبعه لحقه والحقه وكذلك قوله تعالى فاتبعه شهاب ثاقب وقوله عز وجل فاتبع سببا وفاتبع سببا بقطع الهمزة في قراءة اهل الشام والكوفة كل ذلك لحق وقال الازهري في قوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده اراد اتبعهم اياهم قوله ايمانا واحتسابا تقدم الكلام عليهما في باب قيام ليلة القدر قوله يرجع من الرجوع لا من الرجع قوله قيراط اصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدى الراءين ياء كما في الدينار اصله دنار بدليل جمعه على دنانير والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا

وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وفي العباب وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة
ربع سدس دينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى وعند الفقهاء القيراط خمس حبات والطسوج
حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان وقد اراد الشارع من القيراط ههنا
قدر جبل احد والمقصود ان القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل
على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا
الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط بل يجوز ان يكون اقل منه واكثر
قلت بل الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من قبيل المطلوب
تركه والاول من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة على الجنازة وحضور دفنها وقد جرت عادة الشرع
تعظيم الحسنات وتصغير ضدها من السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا والحاصل ان القيراط
اسم المقدار من الثواب يقع على القليل والكثير وبين في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية
الحاكم القيراط اعظم من احد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي رواية للحاكم من حديث
ابي بن كعب مرفوعا والذي نفس محمد بيده لهو في الميزان اثقل من احد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة
وفيه مقال وفي السنن الصحاح المأثورة من حديث ابي هريرة مرفوعا من اذن بجنازة فأتى
اهلها فعزاهم كتب الله له قيراطا فان شيعها كتب الله قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة
قراريط فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قراريط القيراط مثل قوله مثل احد بضمتين وهو الجبل
الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها وهو في شمالي المدينة وسمي بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه
عن جبال اخرى هنالك وفي الحديث من طريق ابي عبس بن جبر عن رسول الله عليه السلام قال
احد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من ابواب النار قال
السهيلي وفي احد قبر هارون عليه السلام اخي موسى الكليم عليه السلام وفيه قبض وثمة واراه موسى
عليه السلام وكانا قد مرا باحد حاجين او معتمرين **بيان الاعراب** قوله ومحمد بالجر عطف على
الحسن قوله من اتبع كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واتبع جملة من
الفعل والفاعل وجنازة مسلم كلام اضافي مفعوله والجملة صلة الموصول قوله ايمانا واحتسابا
منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا ومحتسبا وتقدير الكلام فيه من باب تطوع فيما مر في صوم رمضان من الايمان
قوله وكان معه اي مع المسلم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وكان معها اي مع الجنازة
وهذه الجملة عطف على قوله اتبع قوله حتى يصلي عليها على صيغة المعلوم بكسر اللام والضمير في
يصلي يرجع الى من وفي عليها الى الجنازة ويروى بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها مفعول
ناب عن الفاعل وكذلك روي ويفرغ من دفنها على الوجهين وحتى هذه للغاية وان الناصبة بعدها
مضمرة وقوله يصلي ويفرغ منصوبان بها قوله فانه يرجع من الاجر خبر المبتدأ اعني قوله من وانما
دخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية فان قلت ما محل قوله من الاجر
قلت حال من قوله بقيراطين وفي الحقيقة هي صفة ولكنها لما قدمت صارت حالا والباء في بقيراطين
يتعلق بقوله يرجع قوله كل قيراط كلام اضافي مبتدأ وقوله مثل احد كلام اضافي ايضا خبره واحد منصرف
لانه علم لمذكر قوله ومن صلى مثل قوله ومن اتبع جنازة مسلم وقوله ثم رجع عطف على صلى قوله قبل
ان تدفن نصب على الظرف وان مصدرية والتقدير قبل الدفن وقوله فانه خبر المبتدأ كما في الاول
قوله من الاجر حال من قوله بقيراط **بيان المعاني** قوله فانه يرجع من الاجر بقيراطين حصول
القيراطين ههنا مقيد بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حضور
الدفن فان قلت لو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراطان قلت اذ المراد ان يصلي
هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها
قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر الدفن
القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة
قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح والحديث المطلق
والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن له
قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض
في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن

احد صح

طين

ففيه

ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام الثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب
قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها
في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل
له القيراط الثاني ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها
بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة وعن اشهب انه ذكر اتباع الجنازة والرجوع قبل الصلاة وحكى ابن عبد
الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الا باذن واطلاق هذا الحديث يرد عليه بخلافه **استنباط
الاحكام** **الاول** فيه الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه وقال ابو الزناد حض النبي
عليه السلام في الثواب في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى
التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والدعاء له **الثاني** فيه ان الثواب المذكور انما يحصل
لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومخافة والاول
هو الذي يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثاني لا يبعد ذلك في حقه والثالث الله اعلم بما فيه **الثالث**
فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع **الرابع** فيه الحض على الاجتماع لهما والتنبيه على عظم
ثوابهما وهي مما خصت به هذه الامة **الخامس** فيه حجة ظاهرة للحنفية في ان المشي خلف الجنازة افضل
من المشي امامها لظاهر قوله من اتبع وهو مذهب الاوزاعي ايضا وقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذهب
قوم الى التوسعة في ذلك وانهما سواء وهو قول الثوري وابي مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم
وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه واذا
مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد قلت هذا القايل نفى حجة مولانا بما هو حجة عليه لانه
فسر لفظة تبع بمعنيين احدهما حجة لمن زعم ان المشي خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا
هو حجة لخصمه فافهم ثم الركوب وراء الجنازة لا باس به والمشي افضل وذلك المشي فيه لا فرق عندنا
بين الراكب والماشي في ان المشي امامها خلافا للثوري حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي
في شرح المسند وكانه قلد الخطابي فانه كذا ادعى وفيه حديث صححه على شرط البخاري من حديث
المغيرة بن شعبة وقال به من المالكية ايضا ابو مصعب **سؤال** لم يكن الجزاء بالقيراط دون غيره
الجواب انه اقل نقدا في عادة **اخر** لم خص باحد **الجواب** لانه اعظم جبال المدينة
والشارع كان ايضا يحبه وهو ايضا يحبه والله اعلم **ص** تابعه عثمان المؤذن حدثنا عوف عن محمد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ش** اي تابع روحا عثمان بن الهيثم في الرواية عن عوف
الاعرابي وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعض المواضع عن
محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي ثم البخاري رحمه الله ان كان سمع هذا الحديث من عثمان
هذا فهو له اعلا بدرجة لانه من روايته رباعي ومن رواية المنجوفي خماسي فان قلت لم ذكر رواية المنجوفي
اولا مع انها انزل من رواية عثمان قلت لاجل التنبيه برواية على ان الاعتماد في هذا المسند على
محمد بن سيرين وهي اشد اتقانا من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الحاجة الى ذكر
متابعة عثمان قلت لاجل التنبيه برواية على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين
لان عوفا ربما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فاثبت الحسن ومتابعة عثمان هذا وصلها ابو
نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة حدثنا ابو طالب بن ابي عوانة حدثنا سليمان
ابن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عبادة الا في قوله
وكان معها قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في اخره
قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سوا وقال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان
يجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه لم يجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة
على العنعنة يقتضي ذلك ولكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها قوله نحوه اي نحو ما تقدم
وهو ان رسول الله عليه السلام قال من تبع جنازة الى اخره ثم عثمان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم
ابن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر البصري المؤذن بجامعها روى عن عوف الاعرابي وابن جريج
وغيرهما روى عنه البخاري وروى هو والنسائي عن رجل عنه توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب
سنة عشرين ومائتين

باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر

ش الكلام فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان خوف
المؤمن من ان يحبط عمله وان مصدرية تقديره من حبط عمله وليس في بعض النسخ كلمة من وهي وان لم
تكن موجودة لكنها مقدرة اذ المعنى عليها قوله يحبط على صيغة المجهول من حبط عمله يحبط حبطا
وحبوطا من باب علم يعلم وقال ابو زيد حبط بالفتح وقرئ فقد حبط عمله بفتح الباء وهو البطلان قال
الكرماني فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد الاعتزال فما وجه قول البخاري بهذا قلت
قلت هذا الاحباط ليس بذاك اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد
بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله
عالما بانه يوجب الكفر قلت فيه نظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر
وان لم يعلم انه كفر قوله يحبط عمله المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف قوله وهو لا يشعر جملة
اسمية وقعت حالا من شعر يشعر من باب نصر ينصر وفي العباب شعرت بالشيء بالفتح اشعر به بالضم
شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة علمت به وفطنت
له ومنه قولهم ليت شعري الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول
هو ان حصول الثواب بالقيراطين او بقيراط الذي هو مثل جبل احد انما يحصل اذا كان عمله احتسابا
خالصا لله تعالى وفي هذا الباب ما يشير انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب
الموعود وهو لا يشعر وفي نفس الامر ذكر هذا الباب استطرادي لاجل التنبيه على ما ذكرنا والا كان
المناسب ان يذكر عقيب الباب السابق باب اداء الخمس من الايمان لان الابواب المعقودة ههنا
في شعب الايمان الثالث ذكر النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا
يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع
والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو
كالمشير الى انه لا اختلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله تعالى
وقال القاضي عياض المرجئة اضداد الخوارج تكفر بالذنوب والمعتزلة يفسقون بها وكلهم يوجب الخلود
في النار والمرجئة تقول لا تضر الذنوب مع الايمان وغلاتهم تقول يكفي التصديق بالقلب وحده ولا يضر
عدم غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق بالقلب والاقرار باللسان وقال غيره ان من المرجئة من وافق
القدرية كالصالحي والخالدي ومنهم من قال بالارجاء دون القدر وهم خمس فرق كفر بعضهم بعضا والمرجئة
بضم الميم وكسر الجيم وبهمزة مشتق من الارجاء وهو التاخير وقوله تعالى ارجه واخاه اي اخره والمرجئ من
يؤخر العمل عن الايمان والنية والقصد وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر
طاعة وقيل ماخوذ من الارجاء بمعنى تاخير حكم الكبيرة فلا يقضى لها بحكم في الدنيا ص قال ابرهيم التيمي
ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا ش الكلام فيه على وجوه الاول ان ابرهيم هو ابن يزيد
ابن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه لما
طلب الامام ابرهيم النخعي فوقع الرسول بابرهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل له اياك اراد فقال اكره
ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم بريء الساحة فصبر في السجن حتى مات قال
يحيى هو ثقة مرجي ومن غرائبه ما روي عن الاعمش عن ابرهيم التيمي قال اني لامكث ثلاثين يوما
لا اكل ومات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة وتيم الرباب بكسر الراء قال الحازمي تيم الرباب
هو تيم بن عبد مناة بن اد بن طابخة وقال معمر بن المثنى بنو الرباب ثور وعدي وعكل ومزينة بنو
عبد مناة وضبة بن اد قيل سموا به لانهم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه هذا قول الكلبي وقال
غيره سموا به لانهم تربيوا اي تحالفوا على بني سعد بن زيد مناة قلت الرب بضم الراء وتشديد
الباء الموحدة الطلاء الخاثر الثاني ان قول ابرهيم هذا رواه ابو القاسم اللالكائي في سننه بسند
جيد عن القاسم بن جعفر انا محمد بن احمد بن حماد ثنا العباس بن عبد الله ثنا محمد بن يوسف
عن سفيان عن ابي حيان عن ابرهيم به ورواه البخاري في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد
عن كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابرهيم التيمي به الثالث مطابقته
هذا الحديث للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا في قوله انه مؤمن لتقصيره في العمل
فيحرم بذلك الثواب وهو لا يشعر الرابع معناه قوله مكذبا روي بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني
من راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان

يعظ

يعظ الناس وروي بكسر الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي
ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين ص وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام
ش الكلام فيه ايضا على وجوه الاول ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بتكبير الابن وتصغير
الاب واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشي
التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له اتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة وعائشة
واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك بالسن جماعة ولم
يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما مات سنة سبع عشرة ومائة
روى له الجماعة الثاني ان قوله هذا اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه موصولا من غير بيان العدد
واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له مطولا الثالث في معناه قوله كلهم يخاف النفاق
اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون من امر في الاستقبال وما منهم احد
يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل عليه السلام بانه لا يعرض له النفاق هكذا فسره
الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى وليس المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف
من ان يخالط ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام
لان جبريل معصوم لا يطرى عليه الخوف من النفاق بخلاف غيره فانهم غير معصومين فان قلت
روي عن علي رضي الله عنه مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كان مؤمنا كايمان جبريل
عليه السلام قلت ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت
اعمارهم حتى راوا ما لم يعهدوا ولم يقدروا على انكاره فخشوا على انفسهم ان يكونوا في حيز من نافق او داهن
ويقال عن عائشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل
منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحتسبونها
حسنات بدت سيئات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسئلة زائدة
استفادتها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قلت لا يفهم
ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك
ما روي عن عائشة وبعض السلف ص ويذكر عن الحسن ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق
ش الحسن هو البصري رحمه الله اي ما خاف الله تعالى الا مؤمن ولا امن الله الا منافق وكل واحد
من خاف وامن يتعدى بنفسه قال تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وقال
الجوهري امنته على كذا وائتمنته بمعنى وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا
يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الكرماني ما خافه اي ما خاف الله تعالى فحذف الجار واوصل
الفعل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه بفتح الهمزة وكسر الميم قلت اذا كان الفعل
متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير حرف يوصل به الفعل الا في موضع يحتاج فيه الى تضمين
معنى فعل اخر وههنا ليس كذلك وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني بعد نقله هذا الكلام
وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه
واثر الحسن هذا اخرجه الفريابي عن قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت
الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق
مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق
قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا مؤمل بن اسمعيل عن حماد بن زيد عن ايوب
عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا وهو يخاف النفاق على نفسه وحدثنا عبد الاعلى
ابن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ان الحسن كان يقول ان القوم لما راوا هذا
النفاق يغول الايمان لم يكن لهم هم غير النفاق وحدثنا هشام بن عمار حدثنا اسد بن موسى
عن ابي الاشهب عن الحسن لما ذكر ان النفاق يغول الايمان لم يكن شيء اخوف عندهم منه
وحدثنا هشام حدثنا اسد حدثنا محمد بن سليمان قال سال ابان الحسن فقال نخاف

النفاق فقال وما يأمنني وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدثنا شيبان قال حدثنا ابن الاشهب
عن طريف قال قلت للحسن رضي الله عنه ان ناسا يزعمون ان لا نفاق او لا يخافون شك ابو الاشهب
فقال والله لان اكون اعلم اني بريء من النفاق احب الي من طلاع الارض ذهبا وقال احمد بن حنبل في
كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا
وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق **فان قلت** هذه الآثار الثلاثة صحيحة عند البخاري فلم ذكر
الاولين بلفظ قال التي صيغة الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظ يذكر على صيغة المجهول التي هي صيغة
التمريض **قلت** لما نقل الاولين بمثل ما نقل عن ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة من غير
تغيير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة ونقل اثر الحسن بالمعنى على وجه الاختصار ذكره بصيغة التمريض
وصيغة التمريض لا تختص عنده بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى
او من حيث الاختصار يذكره بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع وليس ما ذكره الكرماني
بقوله قلت ليشعر بان قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد ولان قال هو صيغة الجزم وصريح للحكم بانه صدر
منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق
بصيغة التمريض **ص** وما يحذر من الاصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون **ش** هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقدير باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة ما مصدرية ويحذر على صيغة المجهول بتخفيف الذال
وتشديدها والجملة محلها من الاعراب الجر لانها عطف على المجرور كما قلنا وآثار ابراهيم التيمي وابن ابي
مليكة والحسن البصري معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه **فان قلت** فلم اوقعها معترضة
قلت لانه عقد الباب على ترجمتين الاولى الخوف من حبط العمل والثانية الحذر من الاصرار على النفاق
وذكر فيه ثلاثة من الآثار وآية من القرآن وحديثين مرفوعين ولما كانت الآثار الثلاثة متعلقة
بالآية الاولى ذكرها عقيبها والآية واحد الحديثين وهو حديث عبد الله متعلقان بالترجمة الثانية
ذكرهما عقيبها واما الحديث الآخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى ايضا على ما نذكره
وهذا فيه صيغة اللف والنشر غير مرتبة والترجمة الثانية في الرد على المرجئة لانهم قالوا لا حذر من المعاصي
مع حصول الايمان وذكر البخاري الآية ردا عليهم في مدح من تاب ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم
يعلمون استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك وكانه لمح في ذلك حديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا اخرجه احمد في مسنده باسناد حسن قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا
وهم يعلمون يعني يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وحديث ابي
بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا اخرجه الترمذي باسناد حسن ما اصر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة والآية المذكورة في سورة آل عمران وهي والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وفهم
من الآية انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونون في محل الحذر والخوف وقال الواحدي
قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء نزلت هذه الآية في نبهان التمار اتته امرأة حسناء
تبتاع تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي عليه السلام وذكر له ذلك فنزلت هذه
الآية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا آخى النبي عليه السلام بينهما فكانا لا يفترقان قال
فخرج رسول الله عليه السلام في بعض مغازيه وخرج معه الثقفي وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان
يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات يوم فابصر امرأة صاحبه قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت
في نفسه فدخل ولم يستأذن حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر
كفها ثم ندم واستحيى وادبر راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب
حاجتك قال فندم على صنيعه فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافى الثقفي
فاخبرته امرأته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه ساجدا لله تعالى عز وجل وهو يقول رب ذنبي
ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان قم فانطلق الى رسول الله عليه السلام فاسأله عن ذنبك لعل الله
عز وجل ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلاة العصر نزل
جبريل عليه السلام بتوبته فتلاها على رسول الله عليه السلام والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله ونعم
اجر العاملين فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله هذا لهذا الرجل خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة في

التوبة قال الحمد لله رب العالمين **ص** حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت ابا
وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر **ش** قد قلنا آنفا ان حديث عبد الله هذا للترجمة الثانية وهي قوله وما يحذر من الاصرار
الخ **فان قلت** كيف مطابقته على الترجمة **قلت** لما دل الحديث على ابطال قول المرجئة القائلين بعدم
تفسيق مرتكبي الكبائر وعدم جعل السباب فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرا حصل التطابق بين قوله وما
يحذر من الاصرار الى آخره **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو عبد الله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين
والراءين المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء المكسورة ويقال بفتحهما
وسكون النون وفي آخره دال مهملة وكانه فارسي ابن النعمان القرشي الفارسي الشامي بالسين المهملة
نسبة الى سامة بن لؤي بن غالب البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وستين سنة
قال الشيخ قطب الدين انفرد به البخاري عن مسلم **قلت** ليس كذلك فان مسلما روى له معه وكذا ابو
داود وروى له نبه عليه الحافظ المزي واقتصر صاحب الكمال على ابي داود **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره
الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وآخره دال مهملة ابن الحارث بن
عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال له ابو عبد الله اليامي بالياء آخر الحروف جد القبيلة بطن من همدان
ويقال الايامي ايضا الكوفي روى عن ابي وائل وجمع من التابعين وجلالته متفق عليها وكان من العباد
المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد بالضبط المذكور
الا هذا واما زييد بضم الزاي وبالياءين باثنتين من تحت ابن الصلت مذكور في الموطا وليس له ذكر في الكتا
الرابع ابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله عليه
السلام ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبي عليه السلام ابن عشر
سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا وغيرهم من التابعين وعنه
خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان
ابن مسعود يثني عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح كان ابو وائل
يوم جماجم وهو ابن مائة وخمسين سنة **الخامس** عبد الله بن مسعود وقد تقدم **بيان لطائف
اسناده** منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين
بصري وواسطي وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه عن محمد بن
عرعرة عن شعبة وفي الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان ايضا عن محمد
ابن بكار بن الريان وعون بن سلام كلاهما عن محمد بن طلحة وعن محمد بن مثنى عن غندر عن شعبة وعن
محمد بن مثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن ثلاثتهم عنه به واخرجه الترمذي في البر عن محمود بن
غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال فيه قال زبيد قلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله قال نعم
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في المحاربة عن محمود بن غيلان به وعن عمرو بن علي عن ابن ابي
عدي وعن محمود بن غيلان عن ابي داود كلاهما عن شعبة به وعن قتيبة عن جرير به موقوفا **بيان
اللغات** قوله عن المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة وتقدم الكلام فيه عن قريب **قوله** سباب
المسلم بكسر السين وتخفيف الباء بمعنى السب وهو الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وقال
بعضهم هو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا **قلت** هذا ليس بمصدر سب يسب وانما هو
اسم بمعنى السب وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كانه على القول الاول قطع المنسوب عن
الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستر وفي العباب التركيب يدل على القطع ثم
اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس
فيه **قلت** هذا ايضا يصرح بان السباب ليس بمصدر رفاقهم **قوله** فسوق مصدر وفي العباب
الفسق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اي فجر وقوله تعالى
وانه لفسق اي خروج عن الحق يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى ففسق
عن امر ربه اي خرج عن طاعة ربه وقال الليث الفسق الترك لامر الله تعالى وكذلك الميل الى المعصية
وسميت الفارة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة فسق عن امر ربه اي جار
عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون الشرك ويكون الاثم **قوله** وقتاله اي مقاتلته ويحتمل
ان يكون معناه المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة **بيان الاعراب** قوله ان النبي صلى الله

عليه وسلم اصله ان النبي عليه السلام وقوله قال رحمه الله في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** سباب المسلم كلام اضافي
مبتدأ وقوله فسوق خبره **فان قلت** هذه اضافة الى الفاعل او الى المفعول **قلت** بل اضافة الى المفعول
قوله وقتاله كذلك اضافته الى المفعول وارتفاعه بالابتداء وخبره كفر **بيان المعاني** قوله عن المرجئة
معناه سالت ابا وائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في مقالتهم او مخطئون ولهذا قال ابو وائل
في جوابه لزبيد بن الصلت حدثني عبد الله ان النبي عليه السلام قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني
انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا في حق المسلم ولا يفسقون مرتكبي الذنوب
والنبي عليه السلام اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال وبهذا التقرير الذي قررناه
يطابق جواب ابي وائل سؤال زبيد وقال بعضهم في التقرير اي عن مقالة المرجئة وهذا لا يصح لان على هذا
التقدير لا يطابق الجواب لسؤاله **فان قلت** في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال
لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وائل فذكرت ذلك له فدل هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين
ظهورهم **قلت** لا نسلم هذه الدلالة بل الذي يدل على انه وقف على مقالتهم حتى سال ابا وائل هل هي
صحيحة او باطلة **فان قلت** هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج
الذين يكفرون بالمعاصي **قلت** لا نسلم ذلك لانه لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن
الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال
ولا بفعل معصية اخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان
الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول عليه السلام عن التقاطع والمقاتلة فاخبر
ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم وقيل انما اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر
وقيل المراد به الكفر اللغوي وهو الستر لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله
كان كانه كشف عنه هذا الستر وقال الكرماني المراد انه يؤول الى الكفر لشومه او انه كفعل الكفار وقال الخطابي المراد
به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق
بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل قال بعضهم وفيما قاله الكرماني بعيد وفيما قاله الخطابي
ابعد منه ثم قال لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان مستحل
لعن المسلم بغير تاويل كافر ايضا **قلت** اذا كان اللفظ محتملا لتاويلات كثيرة هل يلزم منه ان يكون
جميعها مطابقا للترجمة فمن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد التاويلات للترجمة
فانه يكفي للتطابق وقوله ولو كان مرادا لم يحصل التفريق الى اخره غير مسلم لان تخصيص الشق
الثاني بالتاويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل لكون ظاهره غير
مشكل **فان قلت** جاء في رواية مسلم كقتله **قلت** التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه هو حصول
احدهما في العرض والاخر في النفس **فان قلت** السباب والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهما
يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر **قلت** لان الثاني اغلظ او لانه باخلاق
الكفار اشبه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اخبرني
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان
من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا
لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس **ش** هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه تطابقه اياها من حيث
ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد
وعند جهر الصوت بحضرة الرسول عليه السلام بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال
تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال بعضهم بعد
ان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا تتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت
على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب **قلت** ان هذا لعجب شديد ياخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه
موهما ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان هذا الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة انما يعاد بالجر الثقيل
على ما لا يخفى على من يتامله فاذا امعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا تطابقا
للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام **الثاني**
اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني وقد مر في باب علامات المنافق **الثالث** حميد [illegible] ابن ابي
حميد واسم ابي حميد تير بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء ومعناه بالعربية

السهم وقيل تيرويه وقيل اسمه طرخان وقيل مهران كنيته ابو عبيدة بضم العين الخزاعي البصري مولى طلحة
الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت
فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطويل كان في جيرانه
رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة **الرابع**
انس بن مالك وقد مر ذكره **الخامس** عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب علامة الايمان
حب الانصار **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة ولكن
رواية الاصيلي حدثنا انس فعلى روايته امن من تدليس حميد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها
ان رواته ما بين بلخي وبصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا في الصوم عن محمد
ابن المثنى عن خالد بن الحارث وفي الادب عن مسدد عن بشر بن مفضل ثلاثتهم عن حميد الطويل عنه
به واخرجه النسائي في الاعتكاف عن محمد بن المثنى به وعن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وعن عمران بن
موسى عن يزيد بن زريع عن حميد به **بيان اللغات** قوله فتلاحى بفتح الحاء من التلاحي بكسر الحاء وهو
التنازع قال الجوهري تلاحوا اذا تنازعوا وقال المنتجب فيه نظر لان المدين الملاحاة الخصومة والسباب والاسم
اللحاء بكسر اللام ممدود **قلت** الذي ذكره من باب المفاعلة والذي في الحديث من باب التفاعل لان تلاحى
اصله تلاحي بفتح الياء على وزن تفاعل قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمصدر تلاحي اصله
تلاحي فاعل اعلال قاض **فان قلت** قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم وباب المفاعلة
لمشاركة اثنين نحو قاتل زيد عمرا وكان القياس ان يذكر من باب الملاحاة لانها كانت بين اثنين **قلت** التحقيق
في هذا الباب انه وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل
لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ابدا فان كان تفاعل
من فاعل المتعدي الى مفعول كضارب لم يتعد وان كان من المتعدي الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى الى واحد
وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فان البادي في فاعل معلوم دون تفاعل وجاء يلاحي ههنا من باب التفاعل
لاجل اشتراك الاثنين فيه من غير قصد الى تعلق له وكذا البادي فيه غير معلوم ولما كان تلاحى ههنا من لاجله
متعديا لم يتعد الى مفعول فافهم فانه موضع دقيق **قوله** التمسوها من الالتماس وهو الطلب **بيان
الاعراب** قوله خرج اي من الحجرة جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** يخبر جملة مستانفة ولا
ان يكون حالا وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو **فان قلت** الخروج لم يكن في حال
الاخبار **قلت** هذه تسمى حالا مقدرة اي خرج مقدرا الاخبار وذلك كما في قوله تعالى فادخلوها خالدين
اي مقدرين الخلود وذلك لا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود **قوله** فتلاحى
فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع ما فيها من معنى التبعيض **قوله** اني خرجت مقول لقول **قوله**
لاخبركم بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل اذ اصله لان اخبركم واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل
الاول كاف الخطاب وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة
القدر هي الليلة الفلانية ولا يجوز ان يكون بليلة القدر المفعول الثاني ويكون الثالث محذوفا لان
المفعول الاول في هذا الباب كمفعول اعطيت ومفعول الثاني والثالث كمفعولي علمت بمعنى اذا ذكر
احدهما يجب ذكر الاخر لانهما في المعنى كالمبتدا والخبر فلا بد من ذكر احدهما ذكر الاخر **قوله** وانه
بكسر الهمزة عطف على قوله اني والضمير فيه للشان وقوله تلاحى فلان جملة في محل الرفع على انه خبر ان
قوله فرفعت عطف على تلاحى والفاء تضمنت للسببية **قوله** وعسى ان يكون قد علم ان فاعل عسى على نوعين
احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه
بمنزلة قارب زيد الخروج والثاني ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون
اذ ذاك بمنزلة قرب اي يخرج اي خروجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى ان يكون من قبيل الثاني
والضمير في يكون يرجع الى الرفع الدال عليه قوله فرفعت وقوله خيرا نصب بانه خبر يكون **بيان اللغات**
قوله فتلاحى رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملة وفتح الراء وفي اخره
دال والاخر كعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا اصواتهما في المسجد
قوله فرفعت قال النووي اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقية الى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا
رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه السلام التمسوها ولو كان المراد
رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها قال ابن بطال كيف يومر بطلب ما رفع علمه قلت لا نقول المراد طلب التعبد

في مظانها ربما يقنع بالعمل مصادفا لها لا انه مأمور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلبي
بمعنى نسيتها يدل عليه ما جاء في رواية مسلم من حديث ابي سعيد فجاء رجلان يحتقان بشين بعد
القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها ويعلم من حديث عبادة ان سبب الرفع
التلاحي ومن حديث ابي سعيد هو النسيان ويحتمل ان يكون التسبب هو المجموع ولا مانع منه **قوله** وعسى
ان يكون خيرا لكم لمزيد ثوابه في الاجتهاد ويقوم في ابتغاء الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة
لا قنعتم بتلك الليلة فقل عملكم **قوله** التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان
والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع الذي
اولها السين على التسع الذي اولها التاء وفي بعض الروايات العكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم
فان قلت من اين استفيد هذا التقييد بالعشرين وبرمضان **قلت** من الاحاديث الاخر
الدالة عليها وقد مر في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي ذكرت فيها **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها **الثاني** ان الملاحاة والمخاصمة سبب العقوبة للعامة بذنب
الخاصة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرته الشريفة لكن في قوله وعسى ان يكون خيرا بعض
التانيس لهم وقال النووي ادخل البخاري في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بوقع تلاحيهما ورفعهما الصوت
بحضرة النبي عليه السلام ففيه ذم الملاحاة ونقصان صاحبها وقال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع
خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط العمل **قلت** اذا اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون
خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لكن من جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا د
فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيريته ذاك كانت محققة وخيرية
هذا مرجوة لان معناه عسى هو الرجاء الاخير **الثاني** فيه الحث على طلب ليلة القدر **الثالث** قال القاضي عياض فيه
دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب العقوبة المعنوية وقال بعضهم فان قيل كيف تكون المخاصمة مذمومة
وانها مثل العقوبة المعنوية وقال بعضهم في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو
محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان **قلت** طلب الحق غير مذموم
لا في المسجد ولا في الوقت المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى مجرد الخصومة في الحق وانما هي
راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما على القدر المحتاج اليه وتلك الزيادة هي اللغو والمسجد ليس
بمحل للغو مع ما كان فيهما من رفع الصوت بحضرة النبي عليه السلام فافهم

ص باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم

عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة **ش** الكلام فيه على وجوه **الاول** ان التقدير هذا باب في سؤال
جبريل عليه السلام الى آخره والباب مضاف الى السؤال والسؤال الى جبريل اضافة المصدر الى فاعله وجبريل
لا ينصرف للعلمية والعجمة وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية في اوائل الكتاب وقوله النبي منصوب لانه مفعول
المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في
الباب الاول هو المؤمن الذي يخاف ان يحبط عمله وفي هذا الباب يذكر ما يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن
في الشريعة **الثالث** قوله وعلم الساعة عطف على قوله عن الايمان اي علم القيامة وقال الزمخشري سميت
ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها فهو تمليح كما يقال في الاسود كافور او لانها عند
الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق **فان قلت** كان ينبغي ان يقول وقت الساعة
لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت وليس السؤال عن علمها **قلت**
حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى والعلم لازم السؤال اذ معناه اتعلم وقت الساعة
فاخبرني فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها **ص** وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل
ذلك كله دينا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من **ش** وبيان مجرور لانه عطف على قوله سؤال في قوله سؤال جبريل عليه
السلام وله عاد الكرماني الضمير الى المذكور من قوله عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهذا
وهم منه ثم تكلف جواب عن سؤال بناه على ما زعمه وهو ان قال فان قلت لم يبين النبي عليه السلام وقت الساعة
فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره او
حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمها الا الله بيانا له **قوله** ثم قال اي النبي عليه السلام

وهذا الى الحدث اشارة الى كيفية الاستدلال لا لدى من سؤال جبريل وجواب النبي عليه السلام اياه في جعل كل ذلك
دينا فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية عطفا على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان
مقصوده من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال فلتغاير المقصودين تغاير
الاسلوبان وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة **قوله** فجعل اي رسول الله عليه السلام
قوله ذلك اشارة الى ما ذكر في حديث ابي هريرة الاتي **فان قلت** علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال
كله **قلت** لا اعتقاد وجوده وبعدم العلم بوقته لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر حكم الكل مجازا
وفيه نظر لان لفظة كل يدفع المجاز **قوله** وما بين النبي عليه السلام كلمة الواو ههنا بمعنى المصاحبة والمعنى
جعل النبي عليه السلام سؤال جبريل وجواب النبي عليه السلام كله دينا مع ما بين لوفد عبد القيس من الايمان
وبينه في قصتهم بما فسر به الاسلام ههنا واراد بهذا الاشعار بان الايمان والاسلام واحد على ما هو مذهبه
ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي رحمه
الله الجزم بانهما واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما وقد بسطنا الكلام فيه
في اوائل كتاب الايمان وكلمة ما مصدرية تقديره مع بيان النبي عليه السلام لوفد عبد القيس **قوله** وقوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا عطف على قوله وما بين النبي عليه السلام والتقدير ومع قوله تعالى ومن يبتغ
غير اي مع ما دلت عليه الاية ان الاسلام هو الدين اي ومن يطلب غير الاسلام دينا والابتغاء الطلب **ص** ثنا
مسدد حدثنا اسمعيل بن ابرهيم حدثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله
وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به
شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وسأخبرك عن
اشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله ثم
تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية ثم ادبر الرجل فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا
جبريل جاء يعلم الناس دينهم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه **الثاني** اسمعيل بن ابرهيم بن سهم بن
مقسم ابو بشر مولى بني اسد بن خزيمة المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء وكانت
امراة نبيلة عاقلة وكان صالح المري ووجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم
وتسائلهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الايمان **الثالث** ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي قال احمد بن عبد الله ثقة صالح
مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب وحيان
اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف **الرابع** ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي تقدم
ذكره في باب الجهاد من الايمان **الخامس** ابو هريرة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان اسمعيل بن ابرهيم قد ذكره البخاري في باب حب الرسول من الايمان بنسبته الى
امه حيث قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز وذكره ههنا باسم ابيه
وهذا دليل على ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه ومنها ان فيه
ابو حيان وهو تابعي وقد روى عنه تابعيان كبيران ايوب والاعمش **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه ههنا عن مسدد عن اسمعيل وفي التفسير عن اسحق بن ابرهيم عن جرير
كلاهما عن ابي حيان واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن
اسمعيل بن علية وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن ابي حيان وعن زهير عن جرير
عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة واخرجه ابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه عن
ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان عن جرير عن ابي فروة الهمداني
عن ابي زرعة عن ابي ذر وابي هريرة واخرجه النسائي في الايمان عن محمد بن قدامة عن جرير
به وفي العلم عن اسحق بن ابرهيم عن جرير مختصرا من غير ذكر سؤال السائل وقد اخرجه مسلم من
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية
كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة

وفتح الميم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما واخرجه مسلم في الايمان واخرجه ابو
داود ايضا في السنة عن عبيد الله بن معاذ به وعن مسدد عن يحيى بن سعيد به وعن محمود بن خالد
عن الفريابي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث يزيد
وينقص واخرجه الترمذي في الايمان عن ابي عمار الحسين بن حريث الخزاعي عن وكيع به وعن محمد بن
المثنى عن معاذ بن معاذ به وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن كهمس به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في الايمان عن اسحق بن ابرهيم عن النضر بن شميل عن كهمس به واخرجه ابن ماجة في السنة عن علي
ابن محمد عن وكيع به **قلت** رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة
اخرجها ابو عوانة في صحيحه وسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر اخرجها ابن خزيمة في صحيحه وكذا رواه عثمان
ابن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر رضي
الله عنه اخرجه احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله
ابن عمر وحميد بن عبد الرحمن قال بينا نحن عند النبي عليه السلام فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه
واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في [illegible] من طريق عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روي من طريق
عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجها الطبراني وفي الباب عن انس رضي الله عنه باسناد حسن وعن جرير
البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد باسناد حسن

بيان اختلاف الروايات

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس في رواية ابي داود عن ابي
فروة كان رسول الله عليه السلام يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا الى رسول الله عليه
السلام ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه
واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج الى ذلك لضرورة
تعليم ونحوه **قوله** فاتاه رجل في التفسير للبخاري اذ اتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي فروة فانا لجلوس
عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفي رواية مسلم من طريق
كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد حتى جلس الى النبي عليه السلام واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان
التيمي ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد فتخطى حتى جلس بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس احدنا
في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام **قلت** السحنا بفتح السين والحاء المهملتين
والنون وهي الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك قال ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها اعني السحنا بالتحريك
غير الفرا **قوله** فقال ما الايمان وزاد البخاري في التفسير فقال يا رسول الله ما الايمان **قوله** قال
ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وفي رواية الاصيلي واتفقت الرواة على ذكره في التفسير **قوله**
وبلقائه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم يقع في بقية الروايات ووقع في
حديثي انس وابن عباس وبالموت وبالحياة بعد الموت وبالبعث بعد الموت **قوله** ورسله وفي رواية الاصيلي وبرسله
ووقع في حديث انس وابن عباس رضي الله عنهم والملائكة والكتاب والنبيين وكذا في رواية النسائي عن
ابي ذر وعن ابي هريرة **قوله** وتؤمن بالبعث زاد البخاري في التفسير وبالبعث الاخر وفي رواية مسلم في حديث
عمر رضي الله عنه واليوم الاخر وزاد الاسمعيلي في مستخرجه منا وتؤمن بالقدر وهي في رواية ابي فروة ايضا
وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وكذا لمسلم في رواية
عمارة بن القعقاع واكده بقوله في رواية عطا عن ابن عمر بزيادة حلوه ومره من الله **قوله** وتصوم
رمضان وفي حديث عمر رضي الله عنه وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية
عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر في حديث ابن
عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم
الصلاة المكتوبة **قوله** ان تعبد الله كانك تراه وفي رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كانك تراه
وفي رواية ابي فروة قال لم تره فانه يراك **قوله** ما المسؤول عنها باعلم من السائل وفي رواية ابي فروة
فنكث فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول **قوله** ساخبرك وفي التفسير
ساحدثك **قوله** عن اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فاخبرني عن اماراتها وفي رواية ابي

فروة

فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل ونحوه
في حديث ابن عباس وزاد فحدثني **قوله** اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتاء التانيث
وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وفي رواية عمارة
اذا رايت المراة تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث اذا ولدت الاماء اربابهن بلفظ الجمع
قوله رعاة الابل البهم بضم الباء الموحدة وفي رواية الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم رعاء البهم وفي رواية
وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان وزاد الاسمعيلي في رواية الصم
البكم **قوله** في خمس وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما سبحان الله خمس وفي رواية عطا الخراساني قال
فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله **قوله** الاية وفي رواية الاسماعيلي فتلا الاية
الى اخر السورة وفي رواية مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة ووقع للبخاري في التفسير الى الارحام
قوله فقال ردوه وزاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا **قوله** جاء يعلم وفي التفسير ليعلم
وفي رواية الاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا ومثله لعمارة وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا
بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي عليه
السلام سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه
الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل
فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه
فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وفي حديث عمر رضي الله عنه
قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل
اتاكم ليعلمكم دينكم هذا لفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر رضي الله عنه فلقيني رسول الله عليه
السلام بعد ثلاث فقال يا عمر هل تدري من السائل الحديث واخرجه ابو داود بنحوه وفيه فلبثت
ثلاثا وفي رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله عليه السلام بعد ثلاث وفي رواية ابن حبان
بعد ثالثة وفي رواية ابن منده بعد ثلاثة ايام

ذكر اللغات

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا
يوما للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيده برز يبرز بروزا
خرج الى البراز وهو الفضاء وبرزه اليه وابرزه وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض
بارزة قال الهروي اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيا وفي الافعال لابن طريف برز الشي برزا
ذكره عنه صاحب الواعي **قوله** فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل **قوله** وملائكته جمع ملك واصله ملاك
مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتاكيد معنى الجمع ولتانيث الجمع وهم اجسام
علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال **قوله** وبلقائه ذا الخطابي اي برؤيته تعالى
في الاخرة **قوله** ورسله جمع رسول قال الكرماني الرسول هو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي
اعم منه **قلت** هذا التعريف غير صحيح لا تعريف جامع لان كثيرا من الانبيا لم ينزل عليهم كتب وهم
رسل مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ونحوهم والتعريف الصحيح ان يقال الرسول
من نزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي ولا عكس **قوله** بالبعث وهو بعث
الموتى من القبور وقيل المراد منه بعثة الانبياء عليهم السلام والاول اظهر **قوله** ان تعبد الله من عبده
ويعبده ومعبدة تاله له وفي الصحاح التعبد التنسك فالاحسان مصدر احسن
العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال طريق معبد اذا كان مذللا للسالكين
وكل من دان لملك فهو عابد له وفي المحكم عبد الله يعبده عبادة ومعبدا ومعبدة تاله
له وفي الصحاح التعبد التنسك **قوله** فالاحسان مصدر احسن من حسن من الحسن وهو
ضد القبح ويأتي على ترتيب معناه الشرعي **قوله** عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك
يعني علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وفي المحكم والجامع اوائلها وفي الغريبين عن
الاصمعي ومنه الاشتراط الذي يشترط بعض الناس على بعض اي هي علامة يجعلونها بينهم والمراد
اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما
قوله ربها الرب المالك والسيد والمصلح وفي العباب رب كل شيء مالكه والرب اسم من اسماء الله
تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوه في الجاهلية للملك قال الحارث بن حلزة اليشكري
في المنذر ماء السماء وهو الرب والشهيد على يوم الحيارين والبلاء بلاء وقال ابن الانباري ويقال

الرتب محففا وربيت القوم سستهم اى كنت فوقهم ورب الصنيعة اصلحها واتمها ورب فلان ولده يربه ربا ورب
بالمكان اقام به والربة المولاة ثم قال وفى حديث النبي عليه السلام حين ساله جبريل عليه السلام عن
امارات الساعة فقال ان تلد الامة ربتها ويقال فلانة ربة البيت وهى ربات الحجال **قوله** واذا تطاول
اى تفاخر فى طول البنيان وتكثر به والرعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك الرعا بكسر
الراء جمع راع كالجياع جمع جايع **قوله** والبهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذى لا شية له فالاسود
الكرمانى وقال القاضى جمع بهيم وهو الاسود والذى لا يخالطه لون غيره وهو من الابل **قلت** اذا كان
البهم صفة للرعاة ينبغى ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغى ان يكون جمع بهما وكلا الوجهين
جايز كما نذكره فى الاعراب واما البهم بفتح الباء كما هو فى رواية الاصيلى فلا وجه له ههنا قاله القاضى
عياض واما قوله فى رواية مسلم رعاء البهم فهو بفتح الباء فهو جمع بهيمة وهى صغار الضان والمعز وقال
النووى هذا قول الجمهور وقال بعضهم رواية لمسلم اذا رايت رعاء البهم بحذف لفظة ابل البسبس من رواية البخارى
وهى زيادة لفظة الابل لانهم اضعف اهل البادية اما اهل الابل فهم اهل الفخر والخيلاء والمعنى فى الكل ان اهل
الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا حتى يتبنا هو فى البنيان **قلت** ابن الاثير فى كتابه الموعب ان البهم
صغار الضان الواحدة بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وجمع البهم بهام وبهامات وفى العين البهمة اسم
للمذكر والانثى من اولاد بقر الوحش ومن كل شى من ضرب الغنم والماعز وفى المختص يكون بعد العشرين
يوما بهمة من الضان والمعز الى ان يفطم وفى المحكم وقيل هو بهمة اذا شب والجمع بهم وبهم وبهام وبهامات
جمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار المعز وفى الجامع للقزاز بهمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء تقال
لاولاد الوحش من الظبا وما جانس الضان والمعز بهم وفى الصحاح البهام جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهمة
اسم للمذكر والمونث والسخال اولاد المعزى فاذا ٢ والسخال قلت لهما جميعا بهام وبهم
ايضا وفى المغيث لابى موسى المدينى وقيل البهام السخلة انتهى والبهيمة ذوات الاربع من دواب البحر والبر
قوله ثم يدبر من الادبار وهو التولى **بيان الاعراب** قوله بارزا نصب بانه خبر كان **قوله** يوما
نصب على الظرف **قوله** للناس يتعلق ببارزا **قوله** ما الايمان جملة اسمية وقعت مقول القول **قوله**
ان تومن خبر المبتدا اعنى قوله الايمان وان مصدرية **قوله** وتومن بالنصب عطفا على قوله ان تومن **قوله** ان
تعبد الله فى محل الرفع وهو خبر للمبتدا اعنى قوله الاسلام وان مصدرية **قوله** ولا تشرك بالنصب عطفا
على ان تعبد **قوله** شيئا نصب على انه مفعول لا تشرك **قوله** وتقيم بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك
وتودى الزكاة وكذلك وتصوم وان مقدرة فى الجميع **قوله** ما الاحسان كلمة ما للاستفهام مبتدا
والاحسان خبره والالف واللام فيه للعهد فى قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزاء
الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والتكرير فى الغفران وترتيب الثواب عليه
سال عنه جبريل عليه السلام **قوله** قال ان تعبد الله اى قال النبي صلى الله عليه وسلم فى جوابه الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فقوله ان مصدرية فى محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف تقديره الاحسان
عبادتك الله تعالى كانك تراه وقال الكرمانى فان قلت ما محله من الاعراب قلت هو حال من الفاعل
اى تعبد الله مشبها بمن يراه انتهى كلامه **قوله** تحقيق الكلام هنا ان كان للتشبيه قال الجوهرى فى
فصل الذى تراد على ان كان للتشبيه تقول كانه شمس وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى
ادعى هشام وابن الخباز الاجماع عليه وليس كذلك قالوا الاصل فى كان زيدا كاسد ثم قدم حرف
التشبيه اهتماما به ففتحت همزة ان لدخول الجار وذكروا لها اربعة معان احدها وهو الغالب عليها
والمتفق عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه الجمهور لكان وزعم جماعة منهم ابن السيد انه لا يكون الا اذا
كان خبرها اسما جامدا نحو كان زيدا اسد بخلاف كان زيدا قايم او فى الدار او عندك او يقوم فانها فى
ذلك كله للظن والثانى الشك والظن والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه
قوله كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل فاذا علم هذا فنقول قوله كانك تراه ينزل على اى معنى من المعانى
المذكورة فالاقرب ان ينزل على معنى التشبيه فالتقدير الاحسان فى عبادتك الله تعالى حالك
كونك فى عبادتك مثل حال كونك رائيا له وهذا التقدير احسن واقرب الى المعنى من تقدير الكرمانى
لان المفهوم من تقديره ان يكون هو فى حال العبادة مشبها بالراى اياه ونرى بين عبادة الراى
بنفسه وعبادة المشبه بالراى بنفسه واما على قول ابن السيد فيحمل كان على معنى الظن لان
خبرها غير جامد فافهم **قوله** فان لم تكن تراه اى فان لم تكن ترى الله تعالى وكلمة ان للشرط وقوله لم تكن

تراه

تراه جملة وقعت فعل الشرط **فان قلت** اين جزاء الشرط **قلت** محذوف تقديره فان لم تكن تراه
فاحسن العبادة فانه يراك **فان قلت** لم لا يكون قوله فانه يراك جزاء الشرط **قلت** لا يصح
لانه ليس مسببا عنه وينبغى ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول فى ان جيتنى اكرمتك فان
المجى هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وههنا عدم روية العبد ليست سببا لروية الله تعالى
فان الله تعالى يراه سوا وجدت من العبد روية اولم توجد **فان قلت** ما الفاء فى قوله فانه **قلت** للتعليل
على ما لا يخفى **قوله** متى الساعة جملة اسمية وقعت مقول القول والفاء فيها زايدة **قوله** ما المسئول
كلمة ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء للتاكيد معنى النفى **قوله** وساخبرك السين
هنا لتاكيد الوعد بالاخبار كما فى قوله تعالى فسيكفيكهم الله ومعنى السين ان ذلك كاين لا محالة
وان تاخر الى حين **قوله** اذا ولدت الامة ربها قال اذا ولم يقل ان لان الشرط محقق الوقوع فجاء بلفظ
اذا التى للجزم بوقوع مدخولها فلهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان
قامت القيامة كان كذا **فان قلت** اين الجزا **قلت** هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهى اى
الولادة من اشراطها وقال الكرمانى الاظهر ان يكون اذا ههنا متمحضة لمجرد الوقت اى وقت الولادة ووقت
التطاول **قلت** هذا تقدير ناقص والمعنى الصحيح عند كون اذا لمجرد الوقت ان يقدر
مبتدا محذوف والتقدير وساخبرك عن اشراطها هى وقت ولادة الامة ربها ووقت تطاول الرعا
فى البنيان **قوله** رعاة الابل كلام اضافى مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله البهم روى بالرفع على انه
صفة للرعاة اى الرعاة السود وقال الخطابى معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم
ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وروى بالجر على انه صفة للابل اى رعاة الابل السود فالمراد
وهى شرها كما ذكرنا عن قريب **قوله** فى البنيان يتعلق بقوله تطاول **قوله** فى خمس فى محل الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره علم وقت الساعة فى جملة خمس وقوله لا يعلمهن الا الله صفة لخمس
ومحلها الرفع والتقدير هى فى خمس من الغيب كما جاء فى رواية عطا الخراسانى هى فى خمس من الغيب لا يعلمها
الا الله **قوله** الاية يجوز فيه الرفع على تقدير ان يكون مبتدا محذوف الخبر اى الاية مقروة الى اخرها
والنصب على تقدير ان يكون مفعولا لفعل مقدر اى اقرا الاية والجر على تقدير الى الاية اى الى مقطعها
وتمامها وفيه ضعف لا يخفى **قوله** هذا جبريل مثل قولك هذا زيد قايم **قوله** يعلم الناس جملة وقعت
حالا **فان قلت** لم يكن معلما وقت المجى فكيف يكون حالا **قلت** هذه حال مقدرة كما فى قوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين **بيان المعانى** قوله فاتاه رجل قد ذكرنا فى حديث عمر
فى رواية مسلم بينما نحن جلوس عند رسول الله عليه السلام ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي عليه السلام
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرنى عن الاسلام الحديث
والضمير فى فخذيه يرجع الى النبي عليه السلام وقال النووى على فخذيه نفسه يعنى نفس جبريل
عليه السلام واعاد الضمير اليه وتبعه على ذلك التوربشتى شارح المصابيح وليس كذلك بل الضمير
يعود على النبي عليه السلام كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جاء فى رواية سليمان التيمى ثم وضع يده على
ركبتى النبي عليه السلام وبه جزم البغوى واسمعيل التيمى ورجحه الطيبى من جهة البحث والظاهر انه
لم يقف على رواية سليمان التيمى فلذلك رجحه من جهة البحث ونظر النووى فيما قاله التنبيه على انه
جلس كهيئة المتعلم بين يدى من يتعلم منه لا مقتضى باب الادب ذلك كذلك ولكن على رواية سليمان
انما فعل جبريل ذلك لزيادة المبالغة فى تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين انه من جفاة الاعراب
ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي عليه السلام كما ذكرنا فى رواية سليمان التيمى ولهذا استغربت
الصحابة رضى الله عنهم صنيعه لانه ليس من اهل البلد وجاء ماشيا ليس له اثر سفر **فان قيل** كيف عرف
رضى الله عنه انه لم يعرفه احد **قيل** له من قول الحاضرين كما فى رواية عثمان بن غياث فنظر القوم
بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا **قوله** ان تومن بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى
وانه لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام
والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التى هى اضداد تلك الصفات وعن صفات
الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شاء من التصرفات
يفعل فى ملكه ما يريد ويحكم فى خلقه بما يشا **قوله** وملائكته اى الايمان بجميع ملائكته بمن ثبت

تعيينه كجبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وجب الايمان به ومن لم نعرف اسمه امنا به اجمالا
وكذلك الانبياء المرسلون من علمنا اسمه امنا به ومن لم نعلم امنا به اجمالا وما كان من ذلك ثابتا بالنص
او التواتر كفر من يكفر به والايمان برسل الله عليهم السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالته وبينوا للمكلفين ما امرهم
بيانه وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم **قوله** وبلقائه الايمان بلقائه هو التصديق برؤية الله تعالى في الاخرة قاله الخطابي واعترض عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله
تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون من شروط الايمان ورد عليه بان
المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وقد قيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وهو القيام
من القبور قلنا لا نسلم التكرار لان المراد باللقاء ما بعد ذلك وقال النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان
بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام الساعة وقيل اللقاء
يكون بعد البعث عند الحساب **قوله** وتقيم الصلاة المراد بها المكتوبة كما صرح بها في رواية مسلم وهو
احتراز بها عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلق
هاهنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما **قوله** الزكاة المفروضة قيل احترز بالمفروضة عن الزكاة
المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل احترز من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية
قوله ما الاحسان وهو يستعمل لمعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت كذا اذا احسنته
وكملته منقول بالهمزة من حسن الشيء والاخر بحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا اوصلت اليه النفع
والاحسان في الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان العبادات ومراعاة حق الله تعالى ومراقبته
ويقال الاحسان على تقابلين الاول كما قال صلى الله عليه وسلم تعبد الله كانك تراه فهذا المقام الثاني
قوله فان لم تكن تراه فانه يراك قال عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول في مقام الاسلام وذلك
ان الامور في عالم الحس ثلاثة معاص وطاعات ومباحات المعاينة فاما قسم المعاصي على اختلاف
انواعها فان العبد مأمور بان الله تعالى يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويبصره في اي حالة كان
وانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور كف عن المعصية ورجع عنها واما الانسان يذهل عن نظر
الله اليه فينسى حين المعصية انه يراه او يكون جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولا يتذكر فيعلم انه
يحرك جوارحه حين الجهل المعمول فينسى ذلك او يجهل فيقع في المعصية ولو علم وتحقق ان والده او رجلا
كبيرا لو يراه حين المعصية لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان الله يراه في حين المعصية كف عنها
لحصول البرهان الاحساني عنده وهو البرهان الذي رآه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل
الواضح العلي بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شيء ومصرف لكل شيء و محركه ومسكنه فمن اراه
الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء من جميع المنكرات الثاني قسم
الطاعات فهي ان تعلم ان الله تعالى موجود حق ويترسخ عنده انه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا
جاحدا لا يعترف بربه فان كان معترفا بوجوده فترك العبادة فانما تركها تهاونا وبالتغفل البرهاني الاحساني
فاذا تذكر العبد ان الله تعالى يراه في تفريطه عنده وهذه حالة المضيعين للفرائض لجهلهم بقدر
الامر وقد امر الثالث من المباحات وهو محل الغفلة والسهو عن هذا المقام الاحساني فاذا تذكر
العبد ان الله تعالى يراه في تفريطه وتذاكره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه استحيى ان يراه مكبا
على الخسيس الفاني مستغرقا في الاشتغال به عن ذكره وعن الاقبال على ما يقطع عنه المقام الثاني
في عالم الغيب فان العبد اذا فكر في مواطن الاخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم
انه معروض على الله تعالى في ذلك العالم ومواطنه تهيأ لذلك العرض فيتزين للاخرة بزينة اهل
الاخرة ما استطاع واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى
لوجب عليه تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتنقيته مما يكرهه الله تعالى ان يراه وينظر اليه في قلوب
اوليائه فيزيل الصفات المهلكات ويطهره منها ويتصف بالمحمودات حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة
قوله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة
من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين
وتلخيص معناه ان تعبد الله تعالى عبادة من يعبد الله تعالى ويراه الله تعالى فانه لا يستبقي
شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته فان لم

بعلم انه صح

تكن تراه

تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رأيته ورأك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود
وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم
التي اوتيها رسول الله عليه السلام وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه
بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال
القاضي عياض قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال
الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
قوله متى الساعة الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى ما لبثوا غير ساعة وفي عرف اهل الشرع
عبارة عن يوم القيامة وفي عرف المعدلين جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار **قوله** اذا ولدت
الامة ربها اي مالكها وسيدها وذكروا في معنى هذا وجوها الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء
اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه
ولد سيدها قال النووي وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم لكن في كونه المراد نظر لان استيلاد الاماء
كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع في صدر الاسلام
وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع في قيام الساعة **قلت** في نظره نظر لان
قوله اذا ولدت الامة ربها كناية عن كثرة التسري من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا
بلا شك ما وقع وقت المقالة والتسري وان كان موجودا حين المقالة ولكنه من استيلاء المسلمين على بلاد
الشرك والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهم والثاني معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة الرعية
وهو سيدها وسيد غيرها من الرعية وهذا قول ابراهيم الحربي والثالث معناه ان يفسد احوال الناس
فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها
وهو لا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا بوطء غير
سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي
حتى يشتريها ابنها او بنتها وعلى هذا يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والرابع ان
ام الولد لما عتقت بولدها فكانه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه
اطلق عليه ذلك والخامس ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة
وغير ذلك واطلقت عليه ربها مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة
وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه **قلت** هذا ليس باوجه الاوجه بل اضعفها لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما عد هذا من اشراط الساعة لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب او على وجه دال على فساد
احوال الناس والذي ذكره هذا القائل ليس من هذا القبيل فافهم واما رواية بعلها فالصحيح في معناها
ان البعل هو السيد او المالك فيكون بمعنى ربها على ما سلف قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه قال
تعالى اتدعون بعلا اي ربا قاله ابن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وقال المفسرون وعلى هذا
معناه نحو ما سبق انه يكثر السراري حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول
اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى **قوله** واذا تطاول رعاة
الابل البهم في البنيان المعنى ان اهل البادية اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في اطالة
البنيان يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام
كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام وقال الكرماني ومحصله ان من اشراطها تسلط المسلمين
على البلاد والعباد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من
علامات القيامة وروى الطبراني من حديث ابن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من انقلاب
الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال
بان يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد
البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان وقال الطيبي المقصود ان علاماتها انقلاب
الاحوال والغريبة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة الا يرى الى الملكة بنت النعمان حين
سبيت واحضرت الى بين يدي سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كيف انشدت

بينا نسوس الناس والامر امرنا … اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فأف لدنيا لا يدوم نعيمها … تقلب تارات بنا وتصرف

قوله في خمس الى اخره قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي
عليه السلام قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى
علم شيء منها غير مسند الى رسول الله عليه السلام كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز
من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة
والجعل واعطائها في ذلك بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه ان الايمان هو ان يؤمن العبد
بالله وملائكته ولقائه ورسله ويؤمن بالبعث والنشور الثاني ان الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان الثالث ان الاحسان ان يعبد الله كانه يراه الرابع احتج
به من يدعي تغاير الايمان والاسلام وهو مذهب تقدم غير مرة ان الاسلام والايمان والدين عند البخاري
عبارات عن معبر واحد وقال يحيى السنة جعل النبي عليه السلام الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان
اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام
بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال عليه السلام اتاكم جبريل يعلمكم دينكم
والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان
لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا
انهما يجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متباينتان ان حديث جبريل عليه السلام
جاء على الوضع الاصلي بالتفرقة بين الايمان والاسلام فالايمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع
التصديق بقواعد الشرع والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا وفي الشرع الانقياد في الاعمال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع فاطلق الايمان
على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن
الطريق واطلق الاسلام يريد به الامرين قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال بعض العلماء
تنازع العلماء في هذه الاسماء تنازعا لا طائل تحته فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع
زيادة على اصل الوضع فهل ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعة كالوضع الابتدائي في لفظ الدابة
او هي مبقاة على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها قلت وهذا الثاني هو قول
ابي بكر الباقلاني قال والقول بالاول يجعل عرض الشبهة على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين
بالجنة وهم قد امنوا يقولون الايمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات
وهم صدقوا وما اطاعوا في اول الخلافة فاذا قلنا لم تنقل انسد الباب المردي وقد قال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي يمكننا ان نقول ان الاسماء الشرعية منقولة الاسماء المسلمة الخامس فيه وجوب الايمان
بهذه المذكورات في الحديث السادس فيه عظم مرتبة هذه الاركان التي فسر الاسلام بها السابع فيه
جواز قول رمضان بلا شهر الثامن فيه عظم محل الاخلاص والمراقبة التاسع فيه لا ادري من العلم والاعتراف
بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه ولا يزيل ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه
وعدم تبجحه بما ليس عنده العاشر فيه دليل على تمثل الملائكة باي صورة شاؤا من صور بني ادم
كقوله تعالى فتمثل لها بشرا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية ولم يره النبي عليه السلام
في صورته التي خلق عليها غير مرتين فان قلت لو كان جبريل عليه السلام متمثلا في ذلك الوقت
بصورة دحية لكان النبي عليه السلام عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في اخر الحال قلت
من ادعى ان جبريل ما كان يتمثل الا بصورة دحية فعليه البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل اتاه
في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم يرد عليهم فان قلت وقع في رواية النسائي من
طريق ابي فروة في اخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي قلت قوله نزل
في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر رضي الله عنه في حديثه ما يعرفه منا
احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال
في اخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات
الحادي عشر قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جملة علم السنة
وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقران
في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القران اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث
على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومالا ومن اعمال

الجوارح ومن اخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه الثاني عشر فيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة
فان قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قد راه قلت قال بعضهم اما النبي عليه السلام فذلك
لدليل اخر قلت رؤية النبي عليه السلام ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت
العليا والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا
ما رواه مسلم ما رواه مسلم من حديث ابي امامة قال عليه السلام واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
واما الرؤية في الاخرة فمذهب اهل الحق انها تقع بالابصار فان قلت الرؤية يشترط فيها خروج
شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله
تعالى قلت هذه الشروط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الاخرة فيجوز ان يكرمن الله مؤمنينا
اي حالة يخلقها الله تعالى في الخلق فيحصل بدون هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى
اعمى الصين بقة الاندلس وقد ادعى بعض غلاة الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في دار
الدنيا وقال في قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تصر شيئا وفنيت
عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه قلت هذا تاويل فاسد بدليل رواية
كهمس ان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك ورد عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله
تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تاويلهم جواب الشرط ولم يجئ حذف الالف في شيء من
طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شغبهم لان لهم ان يقولوا الجزاء جملة حذف صدرها
تقديره فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ قوله متى الساعة قال القرطبي
المقصود من هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال
عنها كما ورد في كثير من الايات والحديث فلما حصل الجواب بما ذكره حصل الياس من معرفتها بخلاف
الاسولة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها وهذا السؤال
والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهم السلام ايضا لكن كان عيسى سايلا وجبريل
مسئولا قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي
قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسئول باعلم
من السايل قوله جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وكليتها وقال ابن المنير فيه دلالة على ان
السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك
فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم السؤال نصف العلم الاسولة والاجوبة منها ما قيل
ما سبب ورود هذا الحديث واجيب بان سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوه ان يسالوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله
ما الاسلام الحديث ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه واجيب
بانه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي وفي الحد الايمان الشرعي وفي الحد
اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا ومنها ما قيل كيف بدا
جبريل عليه السلام بالسؤال قبل السلام واجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعمية
لامره او ليبين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي قلت الاولان ضعيفان لان الاعتماد
على الثالث لانه ثبت في رواية ابي فروة بعد قوله كان فيا به لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط
فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو
مرارا ويقول ادن ونحوه في رواية عطا عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول
الله وفي رواية يا رسول الله ادنو فقال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات هل قال له يا محمد
او قال يا رسول الله وهل سلم اولا وطريق التوفيق ان رواية من قال سلم مقدمة على رواية من سكت
عنه وانه قال اولا يا محمد كما كان الاعراب يقولونه وقصدا للتعمية ثم خاطبه بعد ذلك بقوله
يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واستنبط منه انه يستحب للداخل
ان يعم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه ومنها ما قيل لم قدم السؤال عن الايمان واجيب
بانه الاصل وثنى بالاسلام فانه يظهر به تصديق الدعوى وثلث بالاحسان بانه متعلق بهما وقد
وقع في رواية عمارة بن القعقاع بدا بالسلام وثنى بالايمان وقالوا انما بدا بالاسلام لانه

بالامر الظاهر ثم بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا وقال لما فيه من الترقي ووقع في رواية مطر الوراق بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو الاخلاص كما ذكرنا تكما ان محله القلب فكذلك ذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتاخير من الرواة والله اعلم ومنها ما قيل ان السؤال عن ماهية الايمان لانه ساله بكلمة ما ولايقال لها الاعن الماهية وماهية الايمان التصديق والجواب غير مطابق واجيب بانه عليه السلام علم منه انه انما ساله عن متعلقات الايمان اذ لو كان سؤاله عن حقيقته لكان جوابه التصديق وقال الطيبي قوله ان تؤمن بالله يوهم التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالبا وقال بعضهم والتصديق ايضا يعدى بالبا فلا يحتاج الى دعوى التضمين قلت الطيبي ادعى تضمين الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق يعدى بالبا لا يمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج الى دعوى التضمين ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم تركه واجيب بان الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي ههنا كما ذكرنا ومنها ما قيل لم كرر لفظ تؤمن في قوله وتؤمن بالبعث واجيب لانه نوع اخر من المومن به لان البعث سيوجد بعد واخواته موجودة الان ومنها ما قيل ظاهر الحديث يدل ان الايمان لا يتم الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد بالا لفتها يكتفون باطلاق لفظ الايمان على من امن بالله ورسوله واجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك ومنها ما قيل ان المراد من قوله ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان الطاعة المراد مطلقا فيدخل فيها جميع الوظايف وما العبادة فيعد ذلك في ذكر الصلاة والزكاة والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي ذلك بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك وليس سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة ونحوها يكون من باب عطف الخاص على العام ومنها ما قيل ان السؤال على الاسلام عام والجواب خاص لقوله ان تعبد وكذا قوله في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد واجيب بانه ليس لمخاطبة الافراد اختصاص بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من يحلف عنهم وقد بين ذلك بقوله في اخر الحديث يعلم الناس دينهم ومنها ما قيل لم لم يذكر الحج واجيب بانه لم يكن فرض حينئذ ويرده هذا ما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضي الله عنه اوله ان رجلا في اخر عمر النبي عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على انه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من الرواة اما ذهولا واما نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطا الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ما ذكرناه عن قريب ومنها ما قيل لفظة اعلم في قوله ما المسؤل عنها باعلم من السائل مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به واجيب بان اللازم مستلزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمانه وهو نفس وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال عنه ذلك لما عرف ان المسؤل في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل ومنها ما قيل لم قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل والمقام يقتضي ان يقال لست باعلم بها منك واجيب بانه انما قال كذلك اشعارا بالتعميم تعريضا للسامعين ان كل سائل ومسؤل فهو كذلك ومنها ما قيل ان الاشراط جمع شرط واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان واجيب بانه انما ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذا نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصاير الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب قلت هذا الذي قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان اقل الجمع اثنان لانه لا يخلو اما ان يستدل على ذلك بلفظ الاشراط وبلفظ اذا ولدت واذا تطاول فكل منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل احد انه ذكر الاشراط واراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة واما الثاني فلانه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرهما واراد بهما الجمع فافهم وقوله او حذف الثالث لحصول المقصود هو الجواب المرضي لان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض

الاجوبة مه

الرواة اقتصر على اثنين منها لان البخاري ذكر منها الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة ورؤس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها على ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ومنها ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في المواضع واجيب بانه جاز لانه قد تستعار القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في المنكرات لا في المعارف ومنها ما قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه السلام ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة او المرسول عليه السلام مخصوص منه قلت الممنوع اطلاق الرب على غير الله بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة ومنها ما قيل من اين استفاد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد ومنها ما قيل ما وجه الاختصار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة واجيب بانه اما لانهم كانوا سالوا الرسول عليه السلام عن هذه الخمسة فنزلت الاية جوابا لهم واما لانها غاية الى هذه الخمس فافهم ومنها ما قيل ما النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا في التعبير بالدراية دون العلم واجيب للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيله فاذا انتفى ذلك على كل نفس مع كونه مختصا بها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعه على علم غيره ذلك من باب الاولى ومنها ما قيل ما الحكمة في سؤال الساعة حيث اعرف جبريل عليه السلام ان وقتها غير معلوم لخلق الله تعالى واجيب بان فائدته التنبيه على انه لا يطمع احد في التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن وقد مر الكلام فيه عن قريب ومنها ما قيل ان جبريل عليه السلام سال فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه فكيف قال يعلم الناس واسند التعليم اليه واجيب بانه لما كان سببا فيه اطلق المعلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه ص قال ابو عبد الله جعل ذلك كله عملا ش ابو عبد الله هو البخاري قوله جعل اي النبي عليه السلام واشار بذلك الى ما ذكر في الحديث فان قلت قال البخاري اولا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا جعل ذلك من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال عليه السلام في اخر الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فكلمة من اما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدا الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم يتصور العبادة له

ص باب ش كذا هو وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط ذلك بالكلية من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول وقال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقد يقال نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل بين الباب الذي قبله فلا بد لمن تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه بيان التعلق انه يسمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد البخاري بكون الدين هو الايمان فان قلت لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل قلت انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا فهرقل قاله بلسانه الرومي فرواه عنه ابو سفيان بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القولين فجاز الاستدلال بها فان قلت باب كيف يقرا وما له حظ من الاعراب قلت ان قدرت له مبتدا يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا باب والا لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون مثل الاسما التي تعد وهو هنا بمنزلة قولهم بين الكلام فصل كذا وكذا يذكرونه ليفصلوا به بين الكلامين حدثنا ابرهيم بن حمزة حدثنا ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل قال له سالتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك

سئل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين يخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد **ش** لم يضع لهذا ترجمة وانما اقتصر من حديث ابي سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده ههنا ويسمى هذا بسبب خرما وهو ان يذكر بعض الحديث ويترك البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الاخرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يرو قال الكرماني ويحتمل وقوع هذا الخرم قلت انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابرهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر **قلت** كيف يكون الخرم من الزهري وقد اخرجه البخاري بتمامه بهذا الاسناد في كتاب الجهاد وليس الخرم الا من البخاري للعلة التي ذكرناها **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابرهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني روى عن جماعة من التابعين الكبار وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة **الثاني** ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد مر فيما مضى **الثالث** صالح بن كيسان الغفاري المدني وتقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وتقدم ذكره غير مرة **الخامس** عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره **السادس** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان بينه وبين الزهري ههنا ثلاثة انفس وفي الحديث المتقدم الذي فيه تصفه مرقل شيخان وهما ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة **ثم اعلم** انا قد استوفينا الكلام في هذا الحديث في اول الكتاب غير ان فيه ههنا بعض التغييرات في الالفاظ فنشير اليها فنقول **قوله** هل يزيدون وقع ههنا يزيدون بالهمزة وكان القياس بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول ام ههنا منقطعة لا متصلة فتقديره بل اينقصون حتى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان ولئن سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة **فان قيل** شرط بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين **قلت** قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز ايضا لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا **فان قلت** المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان السائل يطلب الوجود وان المتصلة تطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين **قلت** يجب حمله على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في اول الكتاب **قوله** فزعمت وفيما مضى فذكرت **قوله** وكذلك الايمان وكذلك فيما مضى وكذلك امر الايمان **قوله** هل يرتد وفيما مضى ايرتد **قوله** فزعمت وفيما مضى فذكرت **قوله** لا يسخطه احد لم يكن فيما مضى

هذا باب فضل من استبرأ لدينه

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى من صلة الموصولة واستبرأ استفعل من طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي او طلب البراءة من الاثم يقال بريت من الدين والعيوب وبريت منك براءة وبريت من المرض برءا بالضم واهل الحجاز يقولون بريت من المرض براء بالفتح ويقول كلهم في المستقبل يبرأ بالفتح وبرأ الله الخلق براءة ايضا بالفتح وهو الباري وفي المعاب والتركيب يدل على التباعد عن الشيء ومزايلته وعلى الخلق **قوله** لدينه اي لاجل دينه **النوع الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين والمذكور ههنا الاستبراء للدين الذي يشمل الايمان والاسلام والاحسان ولا شك ان الاستبراء هو للدين من الدين **النوع الثالث** وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي الله

عنه المناسبة التي ذكرناها عقد له بابا وترجم له بقوله فضل من استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ لعمومه واشتماله على الفاظ الحديث وانما لم يقل استبرأ لعرضه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل المروءة في صون عرضه وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض ايضا من الايمان **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه اخرج جزءا منه وترجم به كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد ابن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى آل طلحة بن عبيد الله وكان يبيع الملاء فقيل الملائي بضم الميم وبالمد سمع الاعمش وغيره من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم شاركت الثوري في اربعين شيخا او خمسين شيخا واتفقوا على الثناء عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رأيت احدا يقول بخلق الله وما تكلم احد بهذا الا رمي بالزندقة وروى البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة **الثاني** زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جمعا من التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وخلق مات سنة سبع او تسع واربعين ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة **الثالث** عامر الشعبي وقد تقدم ذكره **الرابع** النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد ابن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة ولد بعد اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال علي بن عثمان النفيلي عن ابي مسهر كان النعمان ابن بشير عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله وقال المفضل بن غسان الغلابي قتل في سنة ست وستين بسلمية وهو صحابي ابن صحابي ابن صحابية روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد ومنهم النعمان جماعة فوق الثلاثين **ذكر لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها وقد روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي حريز بفتح الحاء المهملة وفي آخره زاي معجمة عن الشعبي ان النعمان ابن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص والتوفيق بينهما انه سمع مرتين فان النعمان ولي امرة البلدتين واحدة بعد اخرى ومنها ان هذا وقع للبخاري رباعيا من جهة شيخه ابي نعيم ووقع له من جهة غيره خماسيا لما سيأتي ووقع لمسلم في اعلى طرقه خماسيا ومنها ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن القابسي قال اهل المدينة لا يصح للنعمان سماع من النبي عليه السلام وحكاه القاضي عياض عن يحيى بن معين ويحكى عن الواقدي ايضا وقال اهل العراق سماعه صحيح ويدل عليه ما في رواية مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه وكذا قول النعمان ههنا سمعت وهو الصحيح وقال النووي المحكي عن اهل المدينة باطل او ضعيف **قلت** هو ممن تحمل عن رسول الله عليه السلام صبيا واداه بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي عليه السلام مات وللنعمان ثمان سنين **فان قلت** زكريا موصوف بالتدليس وههنا قد عنعن وكذا في غير هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبي الا معنعنا **قلت** ذكر في فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه **فان قلت** انه قال ابو عمر هذا الحديث

لم يروه عن النبي عليه السلام غير النعمان بن بشير ولم يروه عن النعمان غير الشعبي **قلت** اما الاول
فان كان مراده من وجه صحيح فمسلم وان اراد مطلقا فلا نسلم لانه روي من حديث ابن عمر وعمار وابن
عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهم الطبراني وكذا روي من حديث واثلة اخرجه الاصبهاني وفي اسانيد
مقال واما الثاني فانه رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن اخرجه احمد وعبد الملك بن
عمير اخرجه ابو عوانة وسماك بن حرب اخرجه الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه خلق
كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع عا ما
تذكره الان ولم يسق لفظه وساقه ابو داود **ذكر بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ههنا عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عنه به واخرجه في البيوع عن علي بن عبد الله بن محمد
كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي فروة الهمداني
وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عنه به واخرجه مسلم في البيوع عن
محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن اسحق بن ابرهيم عن جرير عن مطرف وابي فروة وابي فروة وعن
عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عون
ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس ثلاثتهم عن زكريا به
وعن اسحق بن ابرهيم عن جرير عن مطرف وابي فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه
عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب
ابن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد اربعتهم عنه به واخرجه ابو داود في
البيوع عن ابرهيم بن موسى عن عيسى عن يونس به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وفي
الاشربة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به واخرجه ابن ماجة في الفتن
عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن زكريا به **بيان اللغات** قوله الحلال اسم ضد الحرام وهو من باب
حل يحل من باب ضرب يضرب واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل
المكان الذي يحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم يحل
حلالا ومن الثاني حل العذاب يحل اي وجب واحل الله الشي جعله حلالا واحل المحرم من الاحرام
مثل حل واحللنا دخلنا في شهور الحل واحلت الشاة اذا نزل اللبن في ضرعها والتحليل ضد التحريم تقول
حللته تحليلا وتحلة وتحللته اذا سالته ان يجعلك في حل من قبله واستحل الشي عده حلالا وتحلحل عن مكانه
اذا زال **قوله** بين اي ظاهر من باب بين يبين بيانا اذا اتضح وهو على وزن فيعل اما بمعنى باين او موصفه مشبهة
قوله والحرام هو ضد الحلال وكذلك الحرم بكسر الحاء ورجل حرام اي محرم والتحريم ضد التحليل وبابه
من حرم الشي بالضم حرمة واما حرمه الشي يحرمه حرما مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحريمة وحرمة نا
واحرمه ايضا اذا منعه واما حرم الرجل بالكسر يحرم بالفتح اذا قمر واحرمته انا اذا قمرته ويقال حرمت
الصلاة على المراة بالكسر لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام واحرم ايضا بالحج والعمرة **قوله**
مشتبهات جاء فيه خمس روايات الاولى مشتبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة
من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفتعلات وهي رواية الاصيلي وكذا في رواية ابن ماجة الثانية
متشبهات بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن متفعلات وهي رواية السمرقندي
ورواية مسلم الرابعة مثلها غير ان باءها مكسورة على وزن متفعلات على صيغة الفاعل الخامسة مشبهات
بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة والكل من اشتبه الامر اذا لم يتضح غير ان معنى الاولى
المشكلات من الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا وكذلك معنى
الثانية غير ان فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشبهات بغيرها مما لم يتيقن فيه حكمها على التعيين
ويقال معناها مشبهات بالحلال ومعنى الرابعة انها مشبهات انفسها بالحلال ومعنى الخامسة
مثل الرابعة غير ان الاول من باب التفعيل والثاني من باب الافعال وقال الداودي في الثالثة الاولى
معناها كلها بمعنى مشكلات وبينتها يفتعل اي يشكل وهذا البعض تفسير منا يدغلبنا **قوله** من اتقى
اي حذر المشبهات وهي جمع مشبهة والاختلاف في لفظها من الرواة كالتي قبلها ووقع في رواية مسلم
والاسماعيلي فمن اتقى الشبهات بدون الميم وهي جمع شبهة وهي الالتباس واصل اتقى اوتقى لانه
من وقى وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء **قوله** استبرا بالهمزة وقد ذكرنا معناه **قوله**
لعرضه بكسر العين قال ابن الانباري قال ابو العباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب به

ابو العباس

ابو العباس الى ان القايل اذا ذكر عرض فلان فمعناه اموره التي يرتفع بها او يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد
ويذم فيجوز ان تكون امورا يوصف هو بها دون اسلافه ويجوز ان تذكر اسلافه لتلحقه النقيصة
بعيبهم ولا يعلم من اهل اللغة خلافه الا ما قال ابن قتيبة فانه انكر ان يكون العرض الاسلاف وزعم
ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم
او يعاب وقيل عرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة
• فاذا شربت فانني مستهلك • مالي وعرضي وافر لم يكلم •
قوله ومن وقع في الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم **قوله**
الحمى بكسر الحاء وفتح الميم المخففة وهو موضع حظره الامام لنفسه ومنع الغير عنه وقال الجوهري حميته
اذا دفعت عنه وهذا شي حمى اي محظور لا يقرب وقال بعضهم الحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول
قلت هذا ليس بمصدر وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها
ومحارم الليل مخاوفه بل هو اسم ومصدر حمى يحمي حماية **قوله** يوشك بكسر الشين اي يقرب **قوله** ان
يواقعه اي يقع فيه **قوله** محارمه اي معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة وهو جمع محرم بمعنى الحرام
ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الجبان ان يسلكها
قوله مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها **قوله** صلحت بفتح اللام
وضمها والفتح افصح وفي العباب الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشي يصلح صلوحا مثال دخل يدخل
دخولا وقال الفراء حكى اصحابنا ايضا بضم اللام **قوله** فسدت من فسد الشي يفسد فسادا وفسودا
فهو فاسد وقال ابن دريد فسد يفسد مثل قعد يقعد لغة ضعيفة وقوم فسدى كما قالوا
ساقط وسقطى وكذلك فسد بضم السين فسادا فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح
والمفسدة خلاف المصلحة وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا فسره سلم البطين قوله
تعالى للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا **قوله** القلب وفي العباب القلب الفؤاد وقد يعبر
به عن العقل وقال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل ويقال ما قلبك معك
اي ما عقلك وقيل القلب اخص من الفؤاد وقال الاصمعي في البطن الفؤاد وهو القلب سمي به لتقلبه
في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شي قلبه واصله مصدر قلبت الشي اقلبه
قلبا اذا رددته على بدائه وقلبت الاناء رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه وعن طريقه اذا
صرفته عنه ثم نقل وسمي به هذا العضو الشريف لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه وقد نظم
بعضهم هذا المعنى فقال
• ما سمي القلب الا من تقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل •
وكان مما يدعو به النبي عليه السلام يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقال القرطبي ثم ان العرب
لما نقلته لهذا العضو التزمت فيه التفخيم في قافه للفرق بينه وبين اصله وقد قال بعضهم لتجزر
اللبيب من سرعة العذاب قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التفخيم وما يعقلها الا كل ذي فهم
مستقيم **بيان الاعراب** قوله الحلال مبتدا وبين خبره وكذلك الحرام بين مبتدا
وخبر وكذلك قوله وبينهما مشتبهات ولكن الخبر ههنا متقدم وهو الظرف **قوله** لا يعلمها كثير من
الناس جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله مشتبهات **قوله** فمن اتقى كلمة من موصولة مبتدا
وقوله اتقى الشبهات جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي في اتقى العايد الى من والمفعول وهو قوله
الشبهات صلة لها وقوله استبرا خبره ولعرضه يتعلق به **قوله** ومن وقع كلمة من ههنا يجوز ان يكون
شرطية ويجوز ان تكون موصولة فاذا كانت شرطية فقوله وقع في الشبهات جملة وقعت
فعل الشرط والجواب محذوف تقديره هلك ووقع في الشبهات وقع في الحرام وهكذا وقع في رواية
الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري باظهار الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق زكريا التي اخرجه
منها البخاري وقوله كراع يرعى حول الحمى جملة مستانفة وقوله كراع خبر مبتدا محذوف اي مثله
كراع اي مثل راع يرعى وقوله يرعى جملة من الفعل والفاعل صفة لراع والمفعول محذوف تقديره
كراع يرعى مواشيه وقوله حول الحمى كلام اضافي نصب على الظرف **قوله** يوشك ان يواقعه جملة
وقعت صفة اخرى لراع ويوشك من افعال المقاربة وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال اعني تارة
يستعمل استعمال كاد بان يرفع الفعل وخبره فعل مضارع بغير ان متناول باسم الفاعل نحو يوشك

زيد يجي اي جائيا نحو كاد زيد يجي وتارة يستعمل استعمال عسى بان يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون
اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد فاعل وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر
ان يكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروج
وكذلك يوشك زيد ان يجي ويوشك ان يجي زيد وفي قوله يوشك ضمير مرفوع فاعله وقوله ان يواقعه في موضع
نصب لانه بمنزلة يقارب الراعي المواقعة في الحمى والضمير المنصوب في يواقعه يرجع الى الحمى واعاده المكرماني
الى الحرام وما قلنا اوجه واصوب واما اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتدا وخبرها من قوله
كراع يرعى ولا يكون فيه حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى اي مثل راع يرعى مواشيه حول
الحمى وقوله يوشك استيناف **قوله** الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف التنبيه فيدل على تحقق ما
بعدها وتدخل على الجملتين نحو الا انهم هم السفها الا يوم ياتيهم ليس مصروفا وافادتها التحقيق من جهة
تركيبها من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى وقال الزمخشري ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تقع الجملة بعدها الا مصدرة
بنحو ما يتلقى به القسم الا ان اوليا الله **قوله** الا وان لكل ملك حمى الواو فيه عطف على مقدر تقديره
الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى وقوله حمى نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله لكل ملك مقدما
قوله الا ان حمى الله محارمه هكذا رواية المستملي وفي رواية غيره الا ان حمى الله في ارضه محارمه وفي رواية
ابي فروة معاصيه بدل محارمه ولم يذكر الواو ههنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو الا وان حمى الله
محارمه **فان قلت** ما وجه ذكر الواو ههنا وتركها وما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد **قلت** اما وجه
ذكرها في قوله الا وان حمى الله فبالنظر الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه
تركها فبالنظر الى بعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا
له تعالى واما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد فبالنظر الى وجود المناسبة بين الجملتين نظرا
الى ان الاصل في الاتقا والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه
تبتنى فروعه وبه تتم فروعه اصوله **قوله** مضغة نصب لانه اسم ان وخبرها هو قوله في الجسد مقدما
قوله اذا صلحت اي المضغة وهي القلب وكلمة اذا ههنا بمعنى ان لان مدخول اذا لا بد ان تكون متحقق
الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد والقرينة على ذلك ذكر المقابل فافهم **قوله** صلح الجسد
جواب اذا وكذلك الكلام في قوله واذا فسدت **قوله** وهي القلب جملة اسمية والواو فيها عاطفة
على مقدر **بيان المعاني** اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام قالت جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على
صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال
وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح
ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا
الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق
جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام **قوله** الحلال بين بمعنى ظاهر
بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسايط التي يكتنفها
دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل لاحد الطرفين الا عند قليل من
العلما وقال النووي معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه
وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناها
انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلما فيعرفون حكمها بنص
او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير
خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل
او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول والظاهر
انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدها وهو

الاصح

الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني
ان الحكم الحل والاباحة والثالث المنع والرابع الوقف وقال المازري المشتبهات المكروه لا يقال فيه
حرام ولا حلال بين وقال غيره فيكون الورع تركه وقال الخطابي من امثلة المشتبهات معاملة من
كان في ماله شبهة او خالطه ربا فهذا يكره معاملته وقال القرطبي لا شك ان ثم امورا جلية التحريم
وامورا جلية التحليل وامورا مترددة بين الحل والحرمة وهو الذي يتعارض فيها الادلة فهي المشتبهات
واختلف في حكمها فقيل حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لا يقال فيها
واحد منهما والصواب الثاني لان الشرع اخرجها من الحرام فهي مرتاب فيها وقال عليه السلام دع ما
يريبك الى ما لا يريبك فهذا هو الورع وقال بعض الناس انها حلال يتورع عنها وقال القرطبي ليست هذه
عبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال ان يستوي فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور فيه
الورع فانه ان ترجح احد طرفيه على تركه وهو المندوب فاما مثال ما تقدم فما يكون دليله غير خال عن
الاحتمال البين كجلد الميتة بعد الدباغ فانه غير طاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل
في شي من المايعات لانها تتنجس الا الما وحده فانه عنده يدفع النجاسة ما لم يتغير فهذا الذي ترجح
عنده لكنه كان يتقي الما في خاصة نفسه وحكي عن ابي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما انهما
قالا لان اخر من السما اهون علينا من ان نفتي بتحريم قليل النبيذ وما شربناه قط ولا نشربه فعملوا
بالترجيح في الفتيا وتورعوا عنه في انفسهم وقال بعض المحققين من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين
في الاحكام ويضيق على نفسه يعني به هذا المعنى ومنشا هذا الورع الالتفات الى امكان اعتبار
الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات ينشا من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب
مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف **قلت** وكذلك ايضا كان الشافعي رحمه الله
يراعي الخلاف وقد نص على ذلك في مسايل وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا يفوت به سنة
في مذهبهم وقد عقب البخاري هذا الباب لما ذكره في كتاب البيوع في باب تفسير
المشتبهات قال فيه وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا
يريبك واورد فيه حديث المراة السودا وانها ارضعته وزوجته وقول النبي عليه السلام وكيف وقد
قيل وحديث ابن وليدة زمعة وانه قضى به لعبد بن زمعة احتجب بالفراش ثم قال لسودة احتجبي
منه لما راى من شبهه فما راها حتى لقي الله تعالى وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وقوله اجد
مع كلبي على الصيد كلبا اخر ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقول
النبي عليه السلام لولا ان يكون من الصدقة لاكلتها ثم عقبه بما لا يجتنب فقال باب من لم ير الوساوس
ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يجد الشي في الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ثم ذكر حديث عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبي عليه السلام سموا عليه وكلوه **قلت** فتحصل لنا مما تقدم
ذكره ان المشتبهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها اقوال احدها انه الذي تعارضت
فيه الادلة فاشتبهت فمثل هذا يجب فيه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد الامرين من غير
رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني ان المراد به المكروهات وهو قول الخطابي والمازري وغيرهما
ويدخل فيه مواضع اختلاف العلما والثالث انه المباح وقال بعضهم من حلال يتورع عنها
وقد رده القرطبي كما تقدم وذلك فان قيل هذا يؤدي الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبي عليه
السلام والخلفا بعده واكثر اصحابه كانوا يزهدون في المباح فرفضوا التنعم بطيب الاطعمة ولين الملابس
وحسن المساكن ولبسوا الخشن من الثياب واكلوا الخشن من العيش وهو معلوم منقول من سيرهم فالجواب ان ذلك
محمول على موجب شرعي اقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا في مباح لا يتعلق به الشرع وجه
امر مكروه لكن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدي اليه كالقبلة للصايم فانها
تكره لما يخاف منها من افساد الصوم ومسالتنا من هذا القبيل لانه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على
نفوسهم منه اما سدا في الحال من الركون الى الدنيا واما في المال من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره
وهذا اخر كلامه **قلت** وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في ذكر الطيب وترك نيل الناعم فقال
الشيخ ابو حامد الاسفرايني ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وقال الشيخ ابو الطيب

الظاهر انه طاعة ودليله ما علم من امر السلف من خشونة العيش وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف
احوال الناس وتفرغهم للعبادة وقصودهم واشتغالهم بالضيق والسعة وقال المراغي من اصحابنا هذا مذموم
الصواب وانما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهو ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها
وقد ذكر العلماء له امثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا ان يكون
له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة طرو نجاسة عليه
لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية
اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية **قلت** ومن ذلك
ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين يحكي عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جددا
حتى يغسلوها بالماء ... مما يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها وهي رطبة على الارض النجسة
ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال هذه
طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالغلو في غير موضع الغلو وبالتهاون في موضع الاحتياط وقال في
ذلك معترض على انا لا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل
غسلها وحال الثياب في اعصارهم كما في اعصارنا ولو امر رسول الله عليه السلام بغسلها لما خفي لانه
مما تعم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من روث البقر عند
الدياس فانها تقيم اياما في المداسة ولا يكاد يخلو طحين عن ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة
السلف وما روي عن احد من الصحابة والتابعين انهم راوا غسل الفم من ذلك **فان قيل** كيف قال
النبي عليه السلام في التمرة التي وجدها في بيته لولا اني اخاف ان تكون الصدقة لاكلتها ودخول
الصدقة في بيت النبي عليه السلام بعيد لانها كانت محرمة عليه **واجيب** عنه بان ما توقعه النبي عليه السلام
لم يكن ببعيد لانهم كانوا ياتون بالصدقات الى المسجد وربما يكون صبي او من يغفل ادخل التمرة البيت
فانتفى ذلك لقربه **قوله** لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم المشتبهات كثير من الناس اراد لا يعلم حكمها
وجاء ذلك مفسرا في رواية الترمذي وهي لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام وقال
الخطابي يعني مشتبهات اي تشتبه على بعض الناس دون بعض امن الحلال هي ام من الحرام وقال
الخطابي معنى مشتبهات لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لان
الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس ولم
يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون
فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد اللفظين **قوله** استبرأ اي
طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه **قوله** لدينه اشارة الى ما يتعلق بالله وقوله وعرضه
اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا الى المروة **فان قلت** لم قدم العرض
على الدين **قلت** القصد هو ذكرهما جميعا من غير نظر الى الترتيب لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرف
في موضعه واما تقديم العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضي لمزيد الاهتمام به **قوله** ومن
وقع في الشبهات قال الخطابي ما اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة وقال غيره هذا يكون
لاحد وجهين احدهما انه اذا عود نفسه التخوض مما يشتبه اثر ذلك استهانة فوقع في الحرام مع العلم
به والثاني انه اذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر وقد يقال يدل الوجه الثاني ان من اكثر وقع
الشبهات اظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع فيقع في الحرام ولا يشعر به وقال ابن بطال وفيه
دليل ان من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد اوجد السبيل على عرضه فيما رواه او شهد
به **قلت** حاصل ما ذكر العلماء في تفسير الشبهات اربعة اشياء تعارض الادلة واختلاف العلماء
وقسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام
والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويعضد هذا ما رواه ابن حبان من طريق
ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل
ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه **قوله** كراع يرعى
حول الحمى هذا تشبيه حال من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يامن
من الوقوع فيه ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى
الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في

الحرام

الحرام فاستحق العقاب **فان قلت** ما يسمى هذا التشبيه **قلت** هذا التشبيه ملفوف لانه تشبيه بالمحسوس
الذي لا يخفى حاله شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول
المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه **قوله** الا وان لكل
ملك حمى هذا مثل ضربه النبي عليه السلام وذلك ان ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها وتتوعد على من يقربها
والخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته خوف الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى في جوانبها فلا
يامن ان يقع فيها بغير اختياره فيعاقب على ذلك والله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها
استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا المثل
من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث وربما استدل في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسماعيلي من
رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في اخر الحديث فلا ادري المثل من النبي عليه السلام او من قول
الشعبي **واجيب** بان تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا بانه من
رفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه **فان قلت** قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كابي فروة عن
الشعبي فدل على الادراج **قلت** لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اثبت من الحفاظ الاثبات
ويؤيده ما رواه ابن حبان الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع
في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج **قلت** هذا الكلام ليس له معنى
اصلا ولا هو دليل على منع دعوى الادراج وذلك لان قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخاري عمدا وانما
رواه في هذه الطريق هكذا مثل ما سمعه وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا
متفقا عليه لاجل الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج وقوله ليصير ما قبل المثل مرتبطا به ان
اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر **قوله** مضغة اطلقها على القلب ارادة تصغير القلب
بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له ولما كان ينشا الادراك ويبتدي
التعقل فلهذه المعاني خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى لهم قلوب
لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الراس **قلت** فيه خلاف مشهور فمذهب الشافعية
والمتكلمين انه في القلب ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة
والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفي هذا الحديث
ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو عن القلب وقال النووي ليس فيه دلالة على ان
العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا لا يحنث **قلت** وللاصحاب
الشافعية فيه قولان اصحهما انه يحنث واليه مال ابو بكر الصيدلاني المروزي والاصح انه لا يحنث
لانه لا يسمى لحما

باب اداء الخمس من الايمان

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده
والتقدير هذا باب اداء الخمس اي باب في بيان ان اداء الخمس شعبة من شعب الايمان ويجوز ان
يقطع عن الاضافة فحينئذ اداء الخمس كلام اضافي مبتدا وقوله من الايمان خبره **الثاني** وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الحلال الذي هو المامور به والمنهي عنه
والمنهي عنه اما المامور به هو الايمان بالله ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
واعطاء الخمس واما المنهي عنه هو الحنتم واخواتها وبهذا الباب ختمت الابواب التي يذكر فيها شعب
الايمان واموره **الثالث** قوله الخمس بضم الخاء من خمست اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس
اموالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه اذا كنت خامسهم او كملتهم خمسة بنفسك وهو المراد
من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقد قيل انه روي هنا بفتح الخاء وهي الخمس
من الاعداد واراد بها قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام فهذا وان كان له وجه
ولكن فيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره وههنا انما ترجم للباب
على ان اداء الخمس الغنيمة من الايمان **فان قلت** ما وجه كونه من الايمان **قلت** لما سال الوفد
عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة فاجيبوا باشياء من جملتها اداء الخمس فاداء الخمس
من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان

ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما يجلسني
على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا
ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن
اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس ونهاهم عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا
بهن من وراءكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه عقد الباب على جزء منه وهو قوله وان تعطوا
من المغنم خمسا فان قلت لم عين هذا للترجمة دون غيره من الذي ذكر معه قلت قد عقد لكل واحد
غيره بابا على ما تقدم بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الحسن علي بن الجعد بفتح الجيم ابن عبيد الجوهري
الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري ومالكا وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابو داود
واخرون وقال موسى بن داود ما رايت احفظ منه وكان احمد يحض على الكتابة منه وقال احمد بن معين
هو رباني العلم ثقة ثقة فقيل له هذا الذي كان منه يعني انه كان يتهم بالجهم فقال ثقة صدوق وقيل ان
الذي كان يقول بالجهم ولده الحسن قاضي بغداد وبقي ستين سنة وسبعين سنة يصوم يوما ويفطر
يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد
الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث ابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل
عاصم بن واسع الضبعي البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وخلقا من
التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف
الى سرخس وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وثقته متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وقال ابو عمر كان
رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ولا
من اسمه جمرة بل ولا في باقي الكتب الستة ايضا ولا في الموطا وفي كتاب الجياني انه وقع في نسخة
ابي ذر عن ابي الهيثم بالحاء المهملة والزاي وذلك وهم وما عداه ابو حمزة بالحاء والزاي وقد روى مسلم
عن ابي حمزة بالحاء المهملة عن ابي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي حديثا واحدا عن ابن عباس فيه
ذكر معاوية وارسال النبي عليه السلام ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ يروي شعبة عن سبعة
يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا ويعرف هذا من غيره منهم انه اذا اطلق عن ابن
عباس ابو جمرة فهو هذا واذا اراد غيره ممن هو بالحاء قيده بالاسم والنسب او الوصف كابي حمزة
القصاب والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله مصغرا وهو بطن
من عبد القيس كما جزم به الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب
ابا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد ابي جمرة انه
قدم على رسول الله عليه السلام فقال له ممن انت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد
القيس ثم الحي الذي انت منهم الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والاخبار في اخبرنا شعبة وفي كثير من النسخ حدثنا شعبة
ومنها ان رجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وكذا
علي بن الجعد انفرد به البخاري وابو داود عن بقية الستة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا كما ترى وفي خبر الواحد عن علي بن الجعد عن شعبة وعن اسحق
عن النضر عن شعبة وفي كتاب العلم عن بندار عن غندر عن شعبة وفي الصلاة عن قتيبة
عن عباد بن عباد وفي الزكاة عن حجاج بن المنهال عن حماد وفي الخمس عن ابي النعمان عن حماد
وفي مناقب قريش عن مسدد عن حماد وفي المغازي عن سليمان بن حرب عن حماد وعن اسحق
عن ابي عامر العقدي عن قرة وفي الادب عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ابي التياح وفي
التوحيد عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن قرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر به وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن نصر بن علي عن ابيه
كلاهما عن قرة به وفيه وفي الاشربة عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد

ابن عباد

ابن عباد به واخرجه ابو داود في الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب كلاهما عن حماد
ابن زيد به وعن مسدد عن عباد بن عباد به وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن قرة
به واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة عن عباد بن عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد به مختصرا
وفي الايمان عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وفي الايمان
عن قتيبة عن عباد بن عباد به وفي الاشربة عن ابي داود الحراني عن ابي عتاب سهل بن حماد عن قرة
به وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به ومعنى حديثهم واحد ولم يذكر البخاري
في طرقه قصة الاشج وذكرها مسلم في الحديث فقال عليه السلام للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين
يحبهما الله الاناة والحلم بيان اللغات قوله على سريره في العباب السرير معروف وجمعه اسرة
وسرر قال الله تعالى على سرر متقابلين الان بعضهم يستثقل اجتماع الضمتين مع التضعيف
فيرد الاولى منهما الى الفتح لخفته فيقول سرر وكذلك ما اشبهه من الجمع مثل ذليل وذلل انتهى وقيل
انه ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور قلت السرير في باب ما يستقر الراس والعنق وقد يعبر
بالسرير عن الملك والنعمة وخفض العيش وقال ابن السكيت السرير موضع بارض بني كنانة قوله
سهما اي نصيبا والجمع سهمان بالضم قوله ان وفد عبد القيس قال ابن سيدة يقال وفد عليه واليه
وفدا ووفودا ووفادة وافادة على البدل قدم ووافده عليه وهم الوفد والوفود فاما الوفد فاسم للجمع
وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد وفدا ووفده اليه وفي الجامع للقزاز ووفودة والقوم يفدون
واوفدتهم انا ايضا وواحد الوفد وافد وفي الصحاح وفد فلان على الامير رسولا والجمع وفد وجمع
الوفد وفاد والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اي ارسلته وفي المغيث الوفد قوم يجتمعون
فيردون البلاد وكذا ذكره الفارسي في مجمع الغرايب وقال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة
من القوم ليتقدموهم في لقي العظما والمصير اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم ياتون الملك
ركبانا ويؤيده ما ذكره ابن عباس ونشر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال ركبانا
وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة المفتوحة ابن
دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابن جديلة بفتح الجيم ابن اسد بن ربيعة
ابن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحسا وما بين هجر الى الديار المضرية قوله ربيعة
هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا اي صادفت
رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله خزايا جمع خزيان من الخزي والاهوال استحيا من خزي
يخزى من باب علم يعلم خزاية اي استحيى فهو خزيان وقوم خزايا وامراة خزيا وكذلك خزي يخزى
من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدره خزي وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله والمعنى
هاهنا على هذا يعني غير اذلاء لانهم ابن ناديهم قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل جمع نادم
قوله في الشهر الحرام يريد الجنس فيتناول الاشهر الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ويعرف المحرم دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه قوله هذا
الحي قال ابن سيدة انه بطن من بطون العرب وفي المطالع هو اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة
وذكر الجواني في المقاصلة ان العرب على طبقات عشر اعلاها الجذم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها
شعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط وقال
الكلبي اول العرب شعوب ثم قبائل ثم عماير ثم بطون ثم افخاذ ثم فصائل ثم عشائر وقدم
الازهري العشاير على الفصائل قال وهم الاحياء وقال ابن دريد الشعب الحي العظيم من الناس
قلت الجذم بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اصل الشيء والشعب بالفتح ما تشعب من
قبائل العرب والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف الميم ويجوز الخليل فتح عينها قال في العباب
وهي القبيلة والعشيرة وقيل هي الحي العظيم ينفرد بظعنه قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس
لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة
ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من
القتال فيها قوله بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الامور اي الشان
واما واحد الاوامر اي القول للطالب للفعل وفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى

الفاصل كالعدل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره
قوله من المغنم اي الغنيمة قال الجوهري المغنم والغنيمة بمعنى قوله الحنتم بفتح الحاء وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك
جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر
وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينتبذون فيها وقال عطاء جرار
تعمل من طين ودم وشعر وفي المحكم الحنتم الجر وكل ما كان من فخار ابيض واخضر وقال المازري قال
بعض اهل العلم ليس كذلك انما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره قوله والدباء بضم
الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس اي الوعاء منه
وهو القرع وهو جمع والواحدة دباءة ومن قصر قال دباة قال عياض ولم يحك ابو علي والجوهري غير المد
قوله والنقير بفتح النون وكسر القاف وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه
وينتبذون فيه قوله والمزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت اي القار بالقاف وربما قال ابن عباس
المقير بدل المزفت ويقال الزفت نوع من القار وقال ابن سيدة هو نوع اسود يطلى به الابل والسفن
وقال ابو حنيفة انه شجر مر والقار يقال له القير بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف قيل
هو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي مسند ابي داود الطيالسي
باسناد حسن عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه
العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة
ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها
الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت **بيان الاعراب** قوله كنت اقعد التاء في كنت
اسم كان والجملة اعني اقعد في محل النصب خبره قوله مع ابن عباس اي مصاحبا معه او هو بمعنى عند
اي عند ابن عباس رضي الله عنهما قوله يجلسني عطف على قوله اقعد فان قلت الاجلاس
قبل القعود فكيف يجاء بالفاء قلت الاجلاس على السرير بعد القعود واما الدليل على انه قاعد
قوله حتى اجعل بالنصب بان المقدرة بعد حتى وسهما منصوب لانه مفعول اجعل وكلمة من في من مالي
بيانية مع دلالته على التبعيض قوله فاقمت معه اي مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده
مطابقا لقوله اقعد عنده لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية قوله شهرين نصب
على الظرف والتقدير مدة شهرين قوله من القوم جملة اسمية وكلمة من للاستفهام قوله او من
الوفد شك من الراوي والظاهر انه شعبة ويحتمل ان يكون ابا جمرة وليس كما قال الكرماني والظاهر
انه من ابن عباس رضي الله عنهما قوله ربيعة خبر مبتدا محذوف تقديره نحن ربيعة والجملة مقول
القول قوله قال مرحبا اي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب
وانتصابه على المصدرية من رحبت الارض ترحب من باب كرم يكرم رحبا بضم الراء اذا اتسعت
قال سيبويه هو من المصادر النائبة عن افعالها تقديره رحبت بلادك رحبا وقال غيره هو من
المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا
اي سعة فاستانس ولا تستوحش وفي العباب والعرب تقول ايضا مرحبك الله ومسهلك
ومرحبا بك الله ومسهلا وقال العسكري اول من قال مرحبا سيف ذو يزن فان قلت ما الباء
في بالقوم قلت يجوز ان تكون للتعدية ويجوز ان تكون زائدة قوله غير خزايا كلاهما اعني
منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان يكون نكرة قلت
شرط تعرفه ان يكون المضاف فيه المضاف اليه ونحو ومثلك ليس كذلك ويروى غير بكسر
الراء على انه صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرفة
بلام الجنس قريب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت فيه ولا تعيين
وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى
باللام فيهما وقال النووي وفي رواية البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة
مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى ووقع في رواية النسائي من طريق قرة فقال
مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وهذا يشهد لمن قال الاصل في ولا ندامى نادمين
ولكنه اتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا

والعشايا

والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه واذا انفردت لم يجز الا الغدوات وكذلك قوله
عليه السلام ارجعن مأزورات غير مأجورات ولو انفردت لقيل موزورات بالواو لانه من الوزر
ومنه قول الشاعر هتاك اخبية ولاج ابوبة فجمع الباب على ابوبة اتباعا
لاخبية ولو انفرد لم يجز وقال القزاز والجوهري ويقال في نادم ندمان فعلى هذا يكون الجمع على الاصل
لا يكون من باب الاتباع قوله ان لا نستطيع في محل النصب على المفعول وان مصدرية والتقدير انا
لا نستطيع الاتيان اليك قوله الحرام بالجر صفة للشهر وفي رواية الاصيلي وكريمة الا في شهر
الحرام وهي رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الى صفته بحسب الظاهر كمسجد الجامع ونساء
المؤمنات ولكنه مؤول تقديره الا في شهر الاوقات الحرام ومسجد الوقت الجامع وقال بعضهم هذا
من اضافة الشيء الى نفسه قلت اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز كما عرف في موضعه وفي رواية
قرة اخرجها البخاري في المغازي الا في اشهر الحرم تقديره في اشهر الاوقات الحرم والحرم بضمتين
جمع حرام وفي رواية حماد بن زيد اخرجها البخاري في المناقب الا في كل شهر حرام قوله وبيننا
وبينك الواو فيه للحال وكلمة من في قوله كفار مضر للبيان ومضر يضاف اليه ولكنه جره بالفتح لانه
لا ينصرف لمنع منها العلمية والتانيث قوله فمرنا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه
والمفعول وهو نا واصل مر اؤمر بهمزتين لانه من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال
وصار امر فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل قوله
بامر فصل كلاهما بالتنوين على الوصفية لا الاضافة قوله نخبر به روي بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى
انه صفة لامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر قوله من وراءنا كلمة من بفتح الميم موصولة في محل الرفع
على الابتداء وقوله وراءنا خبره اي خلفنا والمراد قومهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان نحو خلف
ووراء اذا وقع خبرا فان كان بدلا عن عامله المحذوف نحو زيد خلفك او وراءك بقي على ما كان عليه
من الاعراب وان لم يكن بدلا نحو ظهرك خلفك ورجلاك اسفلك جاز فيه الوجهان النصب على
الظرفية والرفع على الخبرية ثم اعلم ان لفظة وراء من الاضداد لانه ياتي بمعنى خلف وبمعنى قدام
وهي مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث وهو مهموز اللام ذكره الصغاني في باب ما يكون في آخره
همزة وذكره الجوهري في باب ما يكون في آخره يا وهو غلط فكانه ظن ان همزته ليست باصلية
وليس كذلك بدليل وجودها في تصغيره وقال الكرماني وفي بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم
قلت قال الشيخ قطب الدين في شرحه ولا خلاف ان قوله نخبر من وراءنا بفتح الميم والهمزة فان
قلت ان صح ما قاله الكرماني فما يكون من بالكسر قلت ان صحت هذه الرواية يحتمل ان يكون من
للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم قوله وندخل به الجنة برفع اللام وجزمها عطفا على
قوله نخبر الموجه بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع في مسلم بلا واو وعلى
هذه الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب قوله وسالوه اي النبي
عليه السلام عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة فالمضاف محذوف والتقدير سالوه عن
الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى هذا يكون محذوف الصفة فافهم قوله فامرهم باربع
الفاء للتعقيب اي باربع خصال او باربع جمل لقوله حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند البخاري
في المغازي وقوله ونهاهم عطف على امرهم قوله امرهم بالايمان تفسير لقوله فامرهم باربع ولهذا
ترك العاطف فان قلت كيف يكون تفسيرا والمذكور خمس قلت قال النووي عند جماعة
الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه فقال البيضاوي
الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا او اختصارا وقال الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من
الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطرح فههنا لما لم يكن الغرض
في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن
كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك
لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب
غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين لان القوم كانوا عارفين بهما
وقال القرطبي قيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل

في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا نحو كلام الطيبي **فان قيل** قوله واقام
الصلاة مرفوع على قوله شهادة ان لا اله الا الله وهذا يرد ما قاله الطيبي والقرطبي **واجيب** بانه
يجوز ان يقرأ واقام الصلاة بالجر عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان مصدرا
به وبشرطيه الشهادتين وامرهم باقام الصلاة الى اخره ويعضد هذا رواية البخاري في الادب
من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا الصلاة الى اخره **فان قيل** ظاهر ما
ترجم به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع باقي الخصال في تفسير الايمان
والتقدير المذكور يخالفه **فاجيب** ابن رشيد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سالوا
عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فاجيبوا باشياء منها اداء الخمس والاعمال التي يدخل بها الجنة
هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقرير **قلت** قد قال في رواية حماد
ابن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة اخرجها البخاري
في المغازي واخرج في فرض الخمس وعقد بيده الحجاج بن منهال فدل على ان الشهادة احدى الاربع
وكذا في رواية عباد بن عباد في اوائل المواقيت ولفظه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله
ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وهذا ايضا يدل على انه عد
الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير
الايمان لاعاده مذكرا **قلت** اجاب عنه القاضي وابن بطال بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم
خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال النووي وهو
الصحيح وقال الكرماني ليس الصحيح ذلك فيهما لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان
فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه
لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم
انها دعائم الايمان **قلت** لو اطلع الكرماني على رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة ورواية عباد بن عباد
لما نفى الصحيح واثبت غير الصحيح والتعليل الذي علله هو السؤال الذي اجاب عنه ابن رشيد **فان قلت**
قد وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة ان لا اله بواو العطف **قلت** هذه زيادة شاذة لم يتابع
عليها **قوله** وان تعطوا عطف على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا وان مصدرية والتقدير وباعطاء الخمس
من المغنم **قوله** وانهاكم عطف على قوله امرهم **قوله** عن الحنتم بدل من قوله عن اربع وما بعده عطف
عليه وفيه المضاف محذوف تقديره وانهاكم عن نبيذ الحنتم والدباء **قوله** وربما كلمة رب ههنا للتقليل
واذا زيدت عليها ما فالغالب ان تكفها عن العمل وان تهيئها للدخول على الجملة الفعلية وان يكون الفعل
ماضيا لفظا ومعنى **فان قلت** ما تقول في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا **قلت** هو مؤول بالماضي
على حد قوله تعالى ونفخ في الصور **قوله** واخبروا بهن بفتح الهمزة **قوله** من وراءكم مفعول ثان لاخبروا
ومن بفتح الميم موصولة مبتدأ وقوله وراءكم خبره والتقدير واخبروا الذين كانوا وراءكم واستقروا وفي رواية
البخاري بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق ابن المثنى وغيره ووقع له من طريق ابن ابي شيبة
من وراءكم بكسر الميم والهمزة **بيان المعاني** قوله كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما يعني زمن
ولايته البصرة من قبل علي رضي الله عنه ووقع في رواية البخاري في العلم بيان السبب في اكرام ابن عباس لابي
جمرة وهو كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وفي مسلم كنت بين يدي ابن عباس وبين الناس وقيل
ان لفظة يدي زائدة وقيل بينه مزادة مقدرة اي بينه وبين الناس **قوله** اترجم من الترجمة وهي التعبير
بلغة عن لغة لمن لا يفهم فقيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها وقال
ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او لاختصار يمنع
من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة
والعمل بها وجواز المترجم الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة في المشهور **قلت** قال اصحابنا
الواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة لانها خبر وليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط
لفظ الشهادة **قوله** ان وفد عبد القيس قال النووي كانوا اربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسمى منهم
صاحب التحرير وصاحب منهج الراغبين شارح مسلم بمتابعة القسم الاول رئيسهم وكبيرهم الاشج
واسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر كذا نسبه
ابو عمر وقال ابن الكلبي المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه **قلت** عصر بفتح

ابن ابي طالب

المهملتين

المهملتين ابن عوف بن عمرو بن بكر بن عوف بن انمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بضم اللام وفي اخره
زاي معجمة ابن افصى بالفاء ابن عبد القيس بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وانما قال له
النبي صلى الله عليه وسلم الاشج لاثر كان في وجهه • الثاني عمرو بن المرحوم بالجيم واسم المرحوم عامر بن عمرو
ابن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عصر كان من اشراف العرب وسادتها الثالث عبيدة
ابن همام الرابع الحارث بن شعيب الخامس مزيدة بن مالك السادس منقذ بن حبان السابع الحارث
ابن جندب العابدي بالمعجمة الثامن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء وفي اخره راء كلاهما مهملات وقال
صاحب التحرير لم اظفر بعد طول التتبع باسماء الباقين **قلت** الستة الباقية على ما ذكروا هم عقبة
ابن جروة والجهم بن قثم والرستم العدوي وجويرية العبدي والزارع بن عامر العبدي وقيس بن النعمان
وقال البغوي في معجمه حدثني زياد بن ايوب **حدثنا** اسحق بن يوسف انا عوف عن ابي القموص
زيد بن علي حدثني احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله عليه السلام من عبد القيس وقد قال النعمان بن
قيس سألناه عن اشياء حتى سألناه عن الشراب فقال لا تشربوا في دباء ولا حنتم ولا في نقير واشربوا
في الحلال الموكى عليه فان اشتد عليكم فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه الحديث **فان قلت**
روى ابن منده ثم البيهقي من طريق هود العصري عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر رضي الله
عنه فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس وروى الدولابي وغيره
من طريق ابي خيرة بفتح الخاء وسكون الياء اخر الحروف وبعدها الراء الصباحي بضم الصاد المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى صباح بن لكيز بن افصى بن عبد القيس قال كنت في الوفد
الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث **قلت** اجاب
بعضهم عن الاول بانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير راكب وعن الثاني بان الثلاثة عشر كانوا رؤس
الوفد **قلت** هذا عجب منه لانه لم يسلم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق بينه وبين ثلاثة
عشر واربعين حتى قال وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس بعد منهم اخا الزارع
واسمه مطر وابن اخته ومشمرخ السعدي وقال روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس
وجديمة بن عمرو وجارية بالجيم ابن جابر وهمام بن ربيعة وقال ذكرهم ابن شاهين ونوح بن مخلد جد
ابي جمرة الضبعي **قلت** ومن الذين كانوا في الوفد الاعور بن مالك بن عمرو بن عوف بن عامر بن ذبيان
ابن الديل بن صباح وكان من اشراف عبد القيس وشجعانهم في الجاهلية قال ابو عمرو الشيباني وكان ممن
وفد على رسول الله عليه السلام مع الاشج ذكره الرشاطي ومنهم الغايف واياس ابنا عبس بن امية بن ربيعة
ابن عامر بن ذبيان بن الديل بن صباح وكانا من سادة بني صباح ومنهم شريك بن عبد الرحمن والحارث
ابن عبس وعبد الله بن قيس والمدرع بن عامر وعبيد بن عبد الله كالمواضع الذين وفدوا على رسول الله عليه
السلام مع الاشج ذكرهم كلهم ابو عبيدة ومنهم ربيعة بن خراش ذكره المدايني وقال انه وفد ومنهم محارب
ابن مزيدة وفد على النبي عليه السلام مع وفد عبد القيس ذكره ابن الكلبي ومنهم عباد بن نوفل بن خداش
وابنه عبد الرحمن بن عباد وعبد الرحمن بن حيان واخوه الحكم بن حيان وعبد الرحمن بن ارقم وعقبة
ابن سعد وحسان بن يزيد وعبد الله بن همام وسعد بن عمرو وعبد الرحمن بن همام وحكيم بن عامر
وابو عمرو بن شييم كلهم وفدوا على النبي عليه السلام وكانوا من سادات عبد القيس واشرافها وفرسانها
ذكرهم ابو عبيدة فهؤلاء اثنان وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره هذا القايل فجملة الجميع تكون خمسة
واربعين نفسا فعلمنا ان التنصيص على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد
المعين وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن وديعة كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر
من هجر بعد الهجرة فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي عليه السلام امنقذ بن حيان
كيف جميع قومك ثم سأله عن اشرافهم بسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ ثم رحل الى هجر وكتب
النبي عليه السلام الى جماعة عبد القيس كتابه ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ وهو
الاشج المذكور وكان منقذ يصلي ويقرأ فذكرت لابيها فتلاقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج
الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله عليه السلام فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على السير الى رسول الله عليه السلام فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي عليه السلام
اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكبين ولا مبدلين ولا مرتابين

ان لم يسلم قومهم حتى قدموا قال القاضي كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي عليه السلام الى مكة **قوله** قالوا ربيعة فيه التعبير عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى وهي من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة اخرجها البخاري في الصلاة والترمذي ايضا والحي منصوب على الاختصاص **قوله** غير خزايا ولا ندامى معناه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر ولا ما اشبهه مما تستحيون منه وتذلون او تفتضحون بسببه او تندمون عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبي عليه السلام ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله ويدل ايضا على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا في رواية شعبة عند البخاري في العلم انا نأتيك من شقة بعيدة ويدل على سبقهم ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة رسول الله عليه السلام في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وهي بضم الجيم وبعد الالف ثاء مثلثة مفتوحة وهي قرية مشهورة لهم وفي المطالع جواثى بواو مخففة ومنهم من يهمزها وهي مدينة البحرين وانما جمعت بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام وجاء في مسند البزار ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي عليه السلام واقام الاشج فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي عليه السلام فقربه النبي عليه السلام واجلسه الى جانبه ثم ان النبي عليه السلام قال لهم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزايل الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل معنا من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وجاء في مسند ابي يعلى الموصلي اكانا فيّ ام حدثا قال بل قديم قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله والاناة بفتح الهمزة مقصور قال الجوهري الاناة على وزن قناة يقال تأنى في الامر اي ترفق وانتظر ورجل آنٍ على وزن فاعل اي كثير الاناة وقال القاضي انيت ممدود وانيت وتأنيت وزاد غيره استأنيت واصل الحلم بالكسر العقل

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه وفادة المرؤوسين الى الائمة عند الامور المهمة **الثاني** قال ابن التين يستنبط من قوله اجعل لك سهما من مالي على جواز اخذ الاجرة على التعليم **الثالث** فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما **الرابع** فيه استحباب قول مرحبا للزوار **الخامس** فيه انه يحث الناس على تبليغ العلم **السادس** فيه الامر بالشهادتين **السابع** فيه الامر بالصلاة **الثامن** فيه الامر باداء الزكاة **التاسع** فيه الامر بصيام شهر رمضان **العاشر** فيه وجوب الخمس في الغنيمة قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية **الحادي عشر** النهي عن الانتباذ في الاواني الاربع وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور وذهبت طائفة الى ان النهي باق منهم مالك واحمد واسحق حكاه الخطابي عنهم قال وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح النسخ **الثاني عشر** فيه دليل على عدم كراهة قول من غير تقييد بالشهر **الثالث عشر** فيه انه لا عيب على الطالب للعلوم او المستفتي ان يقول للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة **الرابع عشر** فيه ندب العالم الى اكرام الفاضل **الخامس عشر** فيه ان الثناء على الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ونحوه **السادس عشر** فيه دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام وفيما مضى بما فسر الايمان ههنا **السابع عشر** فيه ان الاعمال الصالحة اذا قبلت تدخل صاحبها الجنة **الثامن عشر** فيه انه يبدأ بالسؤال عن الاهم **التاسع عشر** فيه دليل على ان العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا قاله ابن ابي جمرة **العشرون** فيه الاعتماد على اخبار الآحاد كما ذكرنا

الاسولة والاجوبة منها ما قيل ان قوله كنت نفعل ماض وقوله افعل للحال وللاستقبال فما وجه الجمع بينهما **اجيب** بانه افعل حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال

استحضارا للمسألة الصورة للحاضرين **ومنها** ما قيل كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان **واجيب** بان الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه **ومنها** ما قيل لم لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين **واجيب** بالاجوبة الاول انما ترك ذكره لكونه على التراخي لا يمنع من الامر به وفيه خلاف بين الفقهاء فعند ابي يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا وهو مذهب احمد انه على التراخي وهو مذهب الشافعي لان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي عليه السلام كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر بانه عليه السلام كان عالما بادراكه فلذلك اخره بخلاف غيره مع ورود الوعيد في تأخيره بعد الوجوب الثاني انما تركه لشهرته عندهم وهذا ايضا ليس بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عندهم الثالث انما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج باطلة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ولهذا اقتصر في المناهي على الانتباذ في الاوعية لكثرة تعاطيهم لها الرابع وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض لان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة تسع **فان قلت** الاصح ان الحج فرض سنة ست وقدومهم في سنة ثمان او كان عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرناه **قلت** اعتماد القاضي على انه فرض في سنة تسع **فان قلت** اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد **قلت** هذه رواية شاذة وقد اخرجه البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة ولم يذكر احد منهم الحج **ومنها** ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله وان تعطوا من المغنم الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل **واجيب** بانه للاشعار بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة **ومنها** ما قيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالنهي **واجيب** بانه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شرب بعد اسكاره من لم يطلع عليه **ومنها** ما قيل ما الحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله باربع وعن اربع **واجيب** بان تتشوق النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وليحصل حفظها للسامع حتى اذا نسي شيئا من تفاصيل ما اجمل طالبته نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع فافهم والله اعلم بالصواب

ص باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى

ش الكلام فيه على وجوه **الاول** ان التقدير هذا باب بيان ما جاء وارتفاع الباب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى كلمة ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع على انها فاعل جاء والمعنى ما ورد في الحديث ان الاعمال بالنية اخرجه البخاري ههنا بهذا اللفظ على ما يأتي الآن وكذلك اخرجه بهذا اللفظ في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله ولكل امرئ ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظة يحتسبها التي في حديث ابي مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب **فان قلت** والحسبة عطف على قوله بالنية وداخل في حكمه وقوله ما جاء يشمل كليهما وكل منهما يؤذن بانه من لفظ الحديث وليس كذلك **قلت** لا نسلم اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء كلا اللفظين فانه اعم من ان يكون باللفظ المروي بعينه او بلفظ يدل عليه ماخوذ منه وقوله الحسبة اسم من قوله يحتسبها الذي ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فحينئذ دخل هذه اللفظة تحت قوله ما جاء **فان قلت** سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرئ ما نوى من تتمة قوله الاعمال بالنية وقوله والحسبة ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ كان ينبغي ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة **قلت** نعم كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية انسب من ذكره عقيب قوله ولكل

امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت بالاخلاص لله تعالى مخلصين له الدين وجواب اخر
وهو انه عقد هذا الباب على ثلاث تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة
هي قوله ولكل امرئ ما نوى ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث
عمر رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لقوله والحسبة وحديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولكل امرئ ما نوى فلو اخر لفظ الحسبة الى اخر الكلام وذكره عقيب
قوله ولكل امرئ كان يفوت قصده التنبيه على ثلاث تراجم وانما كان يفهم منه ترجمتان الاولى من قوله
الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والثانية من قوله والحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا
ذكرها او حام حولها وكل ذلك بالفيض الالهي والعناية الرحمانية **الوجه الثاني** وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يكون العمل عملا
الا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا فالبخاري ادخل الايمان في
جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب لقوله عليه السلام الاعمال بالنية وقال ابن بطال
اراد البخاري الرد على المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا يرى ان تاكيده بقوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله الى اخر الحديث **الوجه الثالث** ان الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة
اسم من الاحتساب والجمع الحسب يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله اي عند دنيا انوي به وجه الله تعالى
ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر رضي
الله عنه يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري
يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وكذا قال في العباب الحسبة
بالكسر الاجر ويقال انه لحسن الحسبة في الامر اذا كان حسن التدبير له والحسبة ايضا من الحساب
مثال القعدة والركبة وقال ابن دريد احتسبت عليه بكذا اي انكرته عليه ومنه محتسب البلد واحتسب
فلان ابنا او بنتا اذا مات وهو كبير فان مات صغيرا قيل افترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اختبرت
ما عنده والنسا يحتسبن ما عند الرجال لهن اي يختبرن وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب **قلت**
لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرناها من اصحاب اللغات وليس في اللفظ
ايضا ما يشعر بمعنى الطلب وانما الحسبة هو الثواب على ما فسره الجوهري والثواب هو الاجر على انه لا يفسر
به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضي الله عنه فان فيه اجر حسبته ولو فسر الحسبة بالاجر في كل المواضع
يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله واجر اجره وهذا لا معنى له وانما المعنى له اجر عمله واجر احتسابه عمله
وهو اخلاصه فيه او المعنى من اعتد عمله ناويا به كتب له اجر عمله واجر نيته **ص** فدخل فيه الايمان
والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام **ش** هذا من قول البخاري لا من تتمة ما جاء والدليل
عليه ما صرح به في رواية ابن عساكر فقال قال ابو عبد الله فدخل فيه الايمان الى اخره والضمير في فيه
يرجع الى ما تقدم من قوله والمراد بابي عبد الله هو البخاري نفسه **فان قلت** ما الفا في قوله فدخل
قلت فا جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان الى اخره والضمير
في فيه يرجع الى ما تقدم من قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الى اخره والتذكير باعتبار المذكور **ثم**
اعلم انه ذكر هنا سبعة اشيا الاول الايمان فدخوله في ذلك على ما ذهب اليه البخاري من ان الايمان
عمل وقد علم ان معنى الايمان اما التصديق او معرفة الله تعالى بانه واحد لا شريك له وكل ما جا به من
عنده حق فان كان المراد الاول فلا دخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حركات البدن
ولا دخل للقلب فيه وان كان المراد الثاني فدخول النية فيه محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية
مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا
الخوف والرجا متميزة لله تعالى بصورتها وكذا التسبيح وساير الاذكار والتلاوة لا يحتاج شي منها الى تمييز
التقرب **قلت** الوضوء فدخوله في ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة اصحاب
الحديث وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي لا يدخل وقالوا ليس الوضوء عبادة
مستقلة وانما هي وسيلة الى الصلاة وقال الخصم ونقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط
النية فيه **قلت** هذا التعليل ينتقض بتطهير الثوب والبدن عن الخبث فانه طهارة ولم يشترط
فيها النية فان قالوا الوضوء تطهير حكمي ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل في المحل نجاسة تزول
بالغسل اذ الاعضا طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو صلى انسان وهو

حامل محدث جازت الصلاة واذا ثبت انه تعبدي وحكم الشرع بالنجاسة في حق الصلاة فجعلها كالحقيقة
كان مثل التيمم حيث جعل الشارع ما ليس بطاهر حقيقة مطهرا حكما فيشترط فيه النية كالتيمم تحقيقا
لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتادى بدون النية بخلاف غسل الخبث فانه معقول لما فيه من ازالة عين النجا
عن البدن او الثوب فلا تتوقف على النية قلنا الما مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا
من السما ما طهورا كما انه مزيل للنجاسة وهو مطهر بطبعه واذا كان كذلك تحصل الطهارة باستعماله
سوا نوى ولم ينو كالنار يحصل به الاحراق وان لم يقصد والحدث يعم البدن لانه غير متجز فيسري الى
الجميع ولهذا يوصف به كله فيقال فلان محدث لسابر الصفات اذ ليس بعض الاعضا اولى بالسراية
من البعض اذ لو اختص ببعض الاعضا بالحدث لخص به موضع خروج النجاسة فذلك لانها ولي المواضع
به لخروج النجاسة منه لكنه لم يخص فانه لا يقال مخرجه محدث فاذا لم يخص المخرج بذلك فغيره اولى
واذا ثبت ان البدن كله موصوف بالحدث كان القياس غسل كله الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضا
الاربعة التي هي الامهات للاعضا تيسيرا او اسقط غسل الباقية فيما يكثر وقوعه كالحدث الاصغر دفعا
للحرج وفيما عداه وهو الذي لا يكثر وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس فرع على الاصل
حيث اوجب غسل البدن فيها فثبت بما ذكرنا انه مما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة مع
كونه طاهرا حقيقة وحكما دون تخصيص المخرج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو الاعضا
الاربعة بعد سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما مما يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر
فيبقى الما مطهرا كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما تشترط للفعل القايم بالما وهو التطهير
لا للوصف القايم بالمحل وهو الحدث لانه ثابت بدون النية وقد بينا ان الما فيما يقوم به من صفة
التطهير لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعا لكونه ملوثا بالطبع وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة
بشرط نقل الما فاذا وجدت نية ارادة الصلاة صار مطهرا وبعد ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا
شرعا مستغن عن النية كما استغنى الما عنها فلا فرق بينهما **قوله** الصلاة ولا خلاف انها لا
تجوز الا بالنية **قوله** الزكاة فيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي اذا دفع زكاته الى مستحقها لا
يجوز له ذلك الا بنيته مقارنة الادا او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له دين على
فقير فابراه عنه سقط زكاته عنه نوى به الزكاة او لا ولو نوى دينه من فقير ونوى عن زكاة دين اخر
او نوى زكاة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلد فاخذوا الزكاة سقطت عن ارباب الاموال بخلاف
العشر فان للامام ان ياخذه ثانيا لان التقصير هنا من جهة صاحب المال حيث مر بهم وهنالك
التقصير في الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية الامام اذا اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم
ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه **قلت** كان ينبغي على اصلهم انه لا تسقط الا بالنية
منه لان السلطان قايم مقامه في دفعها الى المستحقين لا في النية ولا حرج في اشتراط النية
عند اخذ السلطان **فان قلت** الحج ولا خلاف فيه انه لا يجوز الا بالنية لانه داخل في عموم الحديث
قلت اذا قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى الحج نفسه ويجزيه عن فرضه وقد ترك
العمل بعموم الحديث **قلت** قالت الشافعية اخرجه الشافعي من عموم الحديث بحديث شبرمة
والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين وحديث شبرمة رواه ابو داود وعلي بن اسحق بن اسمعيل
وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق انا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة قال قتادة عن
عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة رواية كلهم رجال مسلم الا اسحق بن اسمعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي
هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد اخرجه ابن ماجة ايضا في سننه وجا في رواية
البيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك وحج عن شبرمة
وقالوا انهم في هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق
واحتجت الحنفية بما رواه البخاري ومسلم ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة
الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة فاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك من غير استفسار هل
حججت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة على ان الدارقطني قال الصحيح من الرواية اجعلها في
نفسك ثم حج عن شبرمة قالوا كيف يامره بذلك والاحرام وقع عن الاول قلنا يحتمل انه كان في

ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روي عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال
العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج بنفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت **قوله** الصوم
ففيه خلاف فذهب عطاء ومجاهد وزفر الى ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان
النفل فلا معنى للنية وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية
حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه او تطوع عنه يجزي عن فرض رمضان **فان قلت** لم قدم
الحج على الصوم **قلت** بناء على ما ورد عنده في حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم **قلت** الاحكام
قال الكرماني الاحكام اي تمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها
القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير الى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها **قلت**
كيف يصح ان يقال الاحكام بتمامها وكثير منها لا يحتاج الى نية بخلاف بين العلماء فان قال هذا بناء على
مذهب فمذهبه ليس كذلك فان القاضي ابا الطيب نقل عن البويطي عن الشافعي ان من صرح بلفظه
الطلاق والظهار والعتق لم يكن له نية يلزمه في الحكم وكذلك اداء الدين ورد الودايع والاذان والتلاوة
والاذكار والهداية الى الطريق واماطة الاذى عبادة كلها تصح بلا نية اجماعا وقال بعضهم والاحكام
اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقادير وغيرها **قلت**
هذا ايضا مثل ذلك فان رد الودايع فيما تقع به فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط فيه اجماعا
وكذلك اداء الدين فان قال مود الدين او راد الوديعة يقصد براءة الذمة وذلك عبادة **قلت** نحن
لا ندعي ان النية لا توجد في مثل هذه الاشياء وانما ندعي عدم اشتراطها ويؤدي الدين اذا قصد براءة
الذمة برئت ذمته وحصل لنا الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير براءة الذمة هل يقول احد
ان ذمته لم تبرأ وقال ابن المنير كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب فالنية
شرط فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة فلا يشترط فيه النية الا لمن قصد فيه
معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور لتحقق التفرقة واما
ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال فيه باشتراط النية فهذا لا يمكن الا منويا
ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقته فالنية فيها شرط عقلي ولذلك لا تشترط
النية فلا فرارا من التسلسل **قلت** فيه نظر من وجوه الاول قوله كل عمل لا تظهر له فائدة فانه
منقوض بتلاوة القرآن والاذان وسائر الاركان فانها اعمال لا تظهر لنا فائدة عاجلا بل المقصود
منها طلب الثواب مع ان النية ليست بشرط فيها بلا خلاف الثاني قوله وكل عمل ظهرت الى اخره فانه
منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح بسبق اللسان من غير قصد فانه لم يصح شيء منها
على اصلهم لعدم النية الثالث في قوله واما ما كان من المعاني المحضة الى اخره فانه جعل النية فيه
حقيقة تلك المعاني ثم قال فالنية فيها شرط عقلي وبين الكلامين تناقض الرابع في قوله
ولا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل فانه يبين عدم اشتراط النية للنية على الفرار من التسلسل
وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهي حركات البدن والنية خطرة القلب وليست من
الاعمال ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام نية المومن خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون المعنى
عمل المومن خير من عمله وهذا لا معنى له **ص** وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته على نيته **ش** قال
الكرماني الظاهر انه جملة حالية لا عطف وحكاه بعضهم عنه ثم قال لا يخفى ان الله قال قلت ليت
شعري ما هذه الحالة واين ذو الحال ومن مبتدا لهيئة الفاعل او لهيئة المفعول على ان القواعد النحوية
تقتضي ان الفعل الماضي انما يقع حالا اذا كان فيه قد لان الماضي من حيث انه منقطع الوجود
من زمان الحال ينافي فلا بد من قد لتقربه من الحال فان القريب من الشيء في حكمه **فان قلت** لا
يلزم ان يكون ظاهرة بل يجوز ان يكون مضمرة كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم **قلت** انكر
الكوفيون اضمارها فقالوا لانه خلاف الاصل واولوا الاية باو جاؤكم حاصرة نعم يمكن ان يجعل الواو هنا
للحال لكن بتقدير محذوف وتقديره هذه الجملة اسمية ومع ذلك يقال تقديره كيف لا يدخل الايمان
واخواته التي ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال قل كل يعمل على شاكلته وقوله
لا عطف ليس بسديد لانه يجوز ان يكون للعطف على محذوف تقديره فدخل فيه الايمان الخ لانه
عليه السلام قال الاعمال بالنيات وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته وتفسير بعضهم بقوله اي
مع ان الله تعالى يشعر بان الواو هنا للمصاحبة وقد صرح الكرماني بانها للحال وبينهما تناف

على ان الواو بمعنى مع لا يصح اما ان تكون في باب المفعول معه او في الواو الداخلة على المضارع المنصوب
لعطفه على اسم صريح او مأول كقوله ولبس عباءة وتقر عيني والثاني شرطه ان يتقدم الواو نفي او طلب
ويسمي الكوفيون هذه واو الصرف وليس الصرف بها خلافا لهم ومثالها ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وقول الشاعر لا تنه عن خلق وتأتي مثله والواو هنا ليست من
القبيلتين المذكورين ويجوز ان تكون الواو هنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن المازري انها تجي
بمعنى لام التعليل والمعنى هنا فدخل فيه الايمان واخواته كقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال
الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه
فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة والياس عند الشدة والمومن يعمل ما يشبه
طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هنا اخذ
الزمخشري وقال اي مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق
ذو شواكل وهي الطرق التي تتشعب منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اي اشد
مذهبا وطريقة وقوله على نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه حرف التفسير وهذا
التفسير روي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المدني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري
عنهم وفي العباب وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي على ناحيته وطريقته وقال قتادة اي على
جانبه وعلى ما ينوي وقال ابن عرفة اي على خليقته ومذهبه ثم قال في اخر الباب والتركيب يدل
على معظمه على المماثلة **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية **ش** هو قطعة من حديث لابن
عباس رضي الله عنهما اوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه هنا
معلقا واخرجه مسندا في الحج والجهاد والجزية اما في الحج فعن عثمان بن ابي شيبة وفيه وفي
الجزية عن علي بن عبد الله كلاهما عن جرير واما في الجهاد فعن ادم عن شيبان وعن علي بن عبد الله
وعن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن
يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيهما ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى
ابن ادم وفي نسخة عن محمد بن رافع واسحق عن يحيى بن ادم عن مفضل بن مهلهل وفي الجهاد ايضا
عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد وعن عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل وفي نسخة عن شيبان بدل اسرائيل خمستهم عن منصور عنه به واخرجه ابو داود في
الجهاد والحج عن عثمان به مقطعا واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن عبدة الضبي عن
زياد بن عبد الله البكائي عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي البيعة
عن اسحق بن منصور عن يحيى بن سعيد به وفي الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن محمد بن
رافع به مختصرا والمعنى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد
ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية قوله جهاد مرفوع على انه خبر
مبتدا محذوف اي ولكن طلب الخير جهاد ونية **ص** ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة
ش هذا من معنى حديث ابي مسعود الذي نذكره عن قريب وقوله ونفقة الرجل كلام اضافي
مبتدا وخبره قوله صدقة وقوله يحتسبها حال من الرجل اي حال كونه مريدا بها وجه الله
تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرماني ذكر هذا تقوية لما ذكره من
قبل **قلت** لما عقد الباب على تراجم ذكر لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام بعد قوله فدخل فيه الايمان
والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال
بالنية وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى وقوله ونفقة الرجل
على اهله يحتسبها صدقة لقوله والحسبة ولذلك ذكر ثلاثة احاديث لحديث عمر رضي الله عنه
لقوله الاعمال بالنية وحديث ابي مسعود لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص لقوله
ولكل امرئ ما نوى **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية
ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **ش** قد مر الكلام فيه مستوفى في اول الكتاب

لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله وسلمة بفتح الميم واللام وقال الكرماني فان قلت
لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري في صدر الكتاب مع ان الجزم جوازه مختلف فيه
قلت لا جزم بالجزم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان من النية واعتقاد القلب
سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم ان
الجزم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فجزمه ثمة لان المقصود يتم بذلك
المقدار **فان قلت** كان المناسب ان يذكر عند الجزم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي
ان تكون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم **قلت** لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى **قلت**
هذا كله اطناب في الكلام والذي ينبغي ان يقال هذه الزيادة والنقصان في هذا الحديث من اختلاف
الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا جزم فيه لا من البخاري ولا من شيوخه واما البخاري ذكر كل ما
رواه من الاحاديث التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له **ص** ثنا
الحجاج بن منهال **ح** ثنا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة **ش** قد قلنا
ان الباب مشتمل على ثلاث تراجم لكل ترجمة حديث يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي
قوله والحسبة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانماطي
السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وابن وارة والبغوي واسمعيل
القاضي والبخاري واخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا ياخذ من كل دينار حبة
في خراسان فيمر سرمن اصحاب الحديث فاشترى له ناط واعطاه ثلاثين دينارا في الخزن هذه
قال دنانير لك امرت علينا من هذا التراب مات من كل دينار واخذ ذلك قال احمد بن عبد الله
متوثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه
وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال النووي في شرحه روى عنه البخاري
ومسلم وابو داود وقال المزي في تهذيبه روى له الستة والصواب ان البخاري ومسلما وابا داود
رواه عنه الثلاثة الباقية روواه وليس في الكتب الستة حجاج بن منهال سواه **الثاني** شعبة
ابن حجاج وقد مر ذكره غير مرة **الثالث** عدي بن ثابت الانصاري الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن يزيد
الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما روى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم
صدوق وكان اماما مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة
الرابع عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن اوس
اخي الخزرج ابني حارثة ثعلبة العنقا الطويل بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس
الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن بن الازد الانصاري الخطمي الصحابي سكن
الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة وصفين والجمل وهو وان مع علي رضي
الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه صحبة روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقاء موقوف وفي
المظالم حديث النهي والمثلة ومسلم احدهما واخرجا له عن البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي
الله عنهم مات زمن ابن الزبير رضي الله عنهما قاله الواقدي وفي الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة
هذا الخطمي والثاني عبد الله بن يزيد القارئ ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
قرأ به والثالث عبد الله بن يزيد النخعي والرابع عبد الله بن يزيد البجلي له حديث اذا اتاكم كريم
قوم فاكرموه اورده نافع والخامس غلط فيه ابن المبارك في حديث ابن مرثد لا تجلسوا على القبور
الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضمها وقيل
يسيرة بضم اوله ابن عسيرة بفتح العين وكسر السين المهملتين ابن عطية ابن خدارة بكسر
الجيم وقال ابن عبد البر بضم الخاء المعجمة ابن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي شهد العقبة
مع السبعين وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال
المحمدون ابن شهاب الزهري وابن اسحق صاحب المغازي والبخاري في صحيحه شهدها وكذا الحكم ابن عتيبة
وقال ابن سعد قال محمد بن عمرو سعد بن عمرو وغيرهما لم يشهد بدرا وقال الحكم وغيره من اهل
الكوفة شهدها واهل المدينة اعلم بذلك روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث

وحديثان

وحديثان اتفقا على تسعة وللبخاري حديث ولمسلم سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وابنه بشير
وغيرهما سكن الكوفة ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين وقيل سنة احدى وثلاثين وقيل سنة احدى
او اثنين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا وابو مسعود الغفاري قيل اسمه عبد
وقال الظاهر انه الاول **بيان الانساب** الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط
وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة
ابن خصفة بن قيس عيلان وهو منها في النسب والقياس السلمي وقال الرشاطي السلمي في قيس عيلان
وفي الازد والذي في قيس عيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي في الازد سليم بن فهم بن غنم بن
دوس الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد
ذكرنا ان اسمه عبد الله وانما سمي خطمة لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه وقال الجوهري الخطم من كل
طائر منقاره ومن كل دابة مقدم انفه وفمه والمخاطم الانوف واحدها مخطم بكسر الطاء ورجل اخطم
طويل الانف البدري بفتح الباء الموحدة نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشركين من قريش فاعز الاسلام واظهر دينه وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذي احتفر فيه
الربيع وهو بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة بينه وبين المدينة ثمانية برد وميلان **بيان
لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
بصري وواسطي وكوفي وان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري عاليا خماسيا
ولمسلم من جميع طرقه سداسيا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه** اخرجه البخاري ههنا
عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم وفي النفقات عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن
ابن معاذ عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر بن نافع عن غندر وعن ابي كريب عن وكيع كلهم عن
شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفي عشرة النساء عن اسمعيل بن مسعود عن بشر
ابن المفضل كلاهما عن شعبة **بيان اللغات** قوله انفق من انفاق المال وهو انفاده واهلاكه
والنفقة اسم وهي من الدراهم وغيرها ويجمع على نفاق بالكسر نحو ثمرة وثمار وقال الزمخشري انفق
الشيء وانفده اخوان وعن يعقوب نفق الشيء ونفد واحد وكلاهما جا[illegible] فانه
الدعا معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تاملته **قلت** معنى قوله اخوان بينهما الاشتقاق
الاكبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى لاشتمال كل منهما على معنى الخروج والذهاب
قوله على اهله وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات واهلون والاهالي
على غير قياس كما جمعوا الليل على الليالي وقد جاء في الشعر اهال مثل فرخ وافراخ وانشد الاخفش وبلدة
ما الانس من اهالها ترى بها العوهر من ريالها ومنزل اهله بدا اهله وقال ابن السكيت مكان ماهول فيه
اهله ومكان اهل له اهله وقال ابن عباد واهله ابينا اتباعه قال تعالى كذاب الى فرعون وقال ابن عرفة
يعني من اليه بدين او مذهب او نسب وال النبي صلى الله عليه وسلم عشيرته وقال انس رضي الله عنه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد قال كل تقي **قلت** هو واوي فلذلك ذكره اهل اللغة في باب اول
قوله يحتسبها من الاحتساب وقد فسرناه عن قريب قوله صدقة وهي ما تصدقت به على الفقراء
بيان الاعراب اذا كلمة فيها معنى الشرط وانفق الرجل جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط **قوله**
على اهله يتعلق بانفق **قوله** يحتسبها جملة فعلية مضارعة وقعت حالا من الرجل والمضارع اذا
وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو على ما عرف **قوله** فهو له صدقة جواب الشرط فلذلك دخلت
فيه الفا قوله فهو مبتدا والجملة اعني قوله صدقة خبره فقوله صدقة مبتدا وله مقدما خبره
والضمير اعني هو يرجع الى الانفاق الذي يدل عليه قوله انفق كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي العدل اقرب الى التقوى **بيان المعاني** قوله اذا انفق حذف المفعول ليفيد التعميم
والمعنى اذا انفق نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفيه ذكر دون ان لان الاصل ان [illegible] الجزم بوقوع
الشرط والاصل في ان عدم الجزم به وغلب لفظ الماضي مع انها على المستقبل في الاستعمال فان استعمال
اذا اكرمتني اكرمتك مثلا اكثر من استعمال اذا تكرمني اكرمك لكون الماضي اقرب الى القطع
بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه
في سياق الشرط وفيه التقييد بالحال لافادة زيادة تخصيص له لكما ازداد الكلام تخصيصا ازداد [illegible]

الحكم بعد الكمال لأنه كلما ازداد عموما ازداد قربا ومتى كان احتمال الحكم أبعد كانت الفائدة في إبرازه أقوى **قوله** بحلتيهما
أي بريتيها وجه الله تعالى والنفقة المطلقة في الأحاديث تنزل إلى هذا الحديث وأمثاله المقيد بالنية امرأة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمرأة من الأنصار وسؤالهما أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وأيتام في حجورهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة وقول أم سلمة رضي الله عنها هل لي أجر في بني أبي
سلمة أنفق عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لك أجر ما أنفقت وقال القرطبي في قوله يحتسبها أفاد
بمنطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة واجبة أو مباحة وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القربة
لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من الواجبة لأنها معقولة المعنى **بيان البيان** فيه إطلاق النفقة على الصدقة
مجازا إذ لو كانت الصدقة حقيقة كانت تحرم على الرجل الذي ينفق على زوجته الهاشمية ووجود الإجماع على جواز
الإنفاق على الزوجات الهاشميات قام قرينة صارفة عن إرادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين
المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه **فإن قلت** كيف يتشابهان وهذا الإنفاق واجب
والصدقة في العرف لا تطلق إلا على غير الواجب اللهم إلا أن يقيد بالفرض ونحوه **قلت** التشبيه في
أصل الثواب لا في كميته ولا في كيفيته **فإن قلت** شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى وههنا
بالعكس لأن الواجب أقوى في تحصيل الثواب من النفل **قلت** هذا من التشابه لا التشبيه لا يشترط
فيه ذلك وتحقيق هذا الكلام أنه إذا أريد مجرد الجمع بين الشيئين في أمر وأنهما متساويان في جهة
التشبيه كغماستين متساويين في اللون فالأحسن ترك التشبيه إلى الحكم بالتشابه ليكون كل
واحد من الطرفين مشبها ومشبها به احترازا من ترجيح أحد المتساويين في جهة التشبيه على الآخر
لأن في التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا ويجوز التشبيه أيضا في موضع التشابه لكن إذا وقع
التشبيه في باب التشابه يصح فيه العكس بخلافه فيما عداه وكان حكم المشبه به حينئذ على خلاف ما
ذكرنا من أن حقه أن يكون أعرف بجهة التشبيه من جهة المشبه وأقوى كالتشبيه غرة الفرس
بالصبح وعكسه فيقال بدا الصبح كغرة الفرس وبدت غرة الفرس كالصبح متى أريد بوجه الشبه
ظهور منير في مظلم أي حصول بياض في سواد أكثر منه فإنه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من
باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه التشبيه حينئذ بشيء من الطرفين بخلاف
ما لو لم يكن وجه الشبه ذلك كالمبالغة في الضياء فإنه لا يكون من باب التشابه ولا مما ينعكس فيه
التشبيه **قوله** على أهله خاص بالولد والزوجة لأنه إذا كان الإنفاق في الأمر الواجب كالصدقة
فلا شك أنه يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الأولى **ص** حدثنا الحكم بن
نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها
حتى ما تجعل في فم امرأتك **ش** هذا الحديث للترجمة الثالثة كما ذكرناه وهذا الإسناد بعينه قد
ذكر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل والحكم بفتح الكاف
هو أبو اليمان الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** هذا
الحديث قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه البخاري ههنا كما ترى وفي المغازي عن أحمد بن
يونس وفي الدعوات عن موسى بن إسمعيل وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة ثلاثتهم عن يحيى بن سعد
وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الطب عن موسى بن إسمعيل عن عبد العزيز بن
أبي سلمة وفي الفرائض عن أبي اليمان عن شعيب أيضا وعن الحميدي عن سفيان خمستهم عنه به
وأخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى عن إبرهيم بن سعد به وعن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة
كلاهما عن سفيان به وعن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عنه به وأخرجه أبو داود في
الوصايا عن هشام بن عمار أيضا عن عثمان بن أبي شيبة عن سفيان به وأخرجه الترمذي أيضا
عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان
ابن سعيد عن سفيان به وفي عشرة النساء عن إسحق بن إبرهيم وفي اليوم والليلة عن محمد
بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك ببعضه وأخرجه ابن ماجة فيه في الوصايا عن هشام بن عمار
والحسين بن الحسن المروزي وسهل بن أبي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان به **بيان الإعراب**
قوله إنك حرف من الحروف المشبهة بالفعل والكاف اسمها ولن تنفق خبرها وكلمة لن حرف نصب ونفي
واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب الأول أنه حرف مقتضب برأسه وهذا مذهب الجمهور والثاني وهو

مذهب

مذهب الفراء أن أصله لا فأبدلت نون من الألف فصارت لن والثالث وهو مذهب الخليل والكسائي أن أصله
لا أن فحذفت الهمزة تخفيفا والألف لالتقاء الساكنين وقال الزمخشري إنه يفيد تأكيد النفي وقاله في
الكشاف وقال في أنموذجه يفيد تأكيد النفي ورد بأنه دعوى بلا دليل وقالوا لو كانت للتأكيد لم يقيد
منفيها باليوم في فلن أكلم اليوم إنسيا ولكان ذكر الأبد في ولن يتمنوه أبدا تكرارا والأصل عدمه **قوله** نفقة
منصوب بها وقوله نفقة نصب على أنه مفعول مطلق **قوله** تبتغي جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا من
الضمير الذي في لن تنفق والباء في بها إما للمقابلة كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وإما
للسببية كما في قوله عليه السلام لن يدخل أحدكم الجنة بعمله وإما للظرفية بمعنى فيها وإنما قلنا هكذا لأن
يبتغي يتعدى بنفسه يقال ابتغيت الشيء وتبغيته أي طلبته من تبغيت الشيء طلبته **قوله** وجه الله كلام إضافي
مفعول تبتغي **قوله** إلا أجرت بضم الهمزة على صيغة المجهول والمستثنى محذوف لأن الفعل لا
يقع استثناء والتقدير لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى إلا نفقة أجرت بها ويكون قوله أجرت
بها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لأن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله لأنها لو
لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت مأجورا فيها وقال الكرماني التقدير إلا في حالة أجرت بها ثم فسر
ذلك بقوله أي لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى في حال من الأحوال إلا وأنت في حال مأجور عليها
قلت لو قدر هكذا لن تنفق نفقة لوجه الله تعالى إلا حال كونك مأجورا عليها كان أحسن على
ما لا يخفى **فإن قلت** الاستثناء متصل أو منقطع **قلت** متصل لأن المستثنى من جنس المستثنى
منه **قوله** بها الباء إما للسببية وإما للمقابلة وإما بمعنى على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها
والباء تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى من إن تأمنه بقنطار **قوله** حتى قال الكرماني هي العاطفة
لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم تبعه على هذا **قلت** حتى هذه ابتدائية أعني حرف
تبتدأ بعده الجمل أي تستأنف فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية وذلك لأن حتى العاطفة
لها شروط منها أنها لا تعطف الجمل لأن شرط معطوفها أن يكون جزءا مما قبلها أو كجزء منه ولا يتأتى
ذلك إلا في المفردات على أن العطف بحتى قليل وأهل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى ههنا جملة
لأن قوله ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا العائد إلى الموصول تقديره حتى الذي تجعل في
فم امرأتك أنت مأجور فيه ووجه آخر يمنع من كون حتى عاطفة هو أن المعطوف غير المعطوف عليه
فإذا جعلت حتى عاطفة لا يستقيم أن حتى ما تجعل في فم امرأتك مأجور فيه **فإن قلت** قال
الكرماني يستفاد من ذلك أنه يجب أن يقيد المعطوف عليه فيقيد في المعطوف **قلت** القيد في المعطوف
عليه هو الابتغاء لوجه الله تعالى والأجر ليس بقيد فيه لأنه أصل الكلام والمقصود في المعطوف
حصول الأجر بالإنفاق المقيد بالابتغاء فافهم **بيان المعاني** فيه تمثيل باللقمة مبالغة في
حصول الأجر لأنه ثبت في لقمة الزوجة غير مضطرة ثبت فيمن أطعم المحتاج كسرة أو رغيفا
بالطريق الأولى وقال النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهي أن ما أريد به وجه الله تعالى ثبت
فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة أو غيرها فلهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع
اللقمة في فم الزوجة ومعلوم أنه غالبا يكون بحظ النفس والشهوة وإسنادنا لها قلنا فإذا كان
الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الأجر فيه وكونه طاعة وعملا أخرويا إذا أريد
وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو متباعد للحظوظ النفسانية **قوله**
تبتغي بها وجه الله أي ذاته عز وجل والمعنى أنه لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرماني الوجه والجهة بمعنى يقال
هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه **قلت** هذا كلام الجوهري فإن أراد بذكره أن الوجه ههنا بمعنى الجهة
فلا وجه له أصلا وإن أراد أنه من قبيل هذا وجه الرأي فلا وجه له أصلا لأنه يقتضي أن يكون لفظة وجه
زائدة وحمل الكلام على الفائدة أولى وقال الكرماني ههنا أيضا فإن قلت مفهومه أن الآتي بالواجب
إذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه قلت هو كذلك نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب **قلت**
حكمه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب
على ترك الواجب يسقط لأنه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا بأن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك
الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الإخلاص لأنه مأمور وتارك المأمور به يعاقب **قوله** في فم امرأتك
وفي رواية الكشميهني في في امرأتك وهي رواية الأكثرين وقال القاضي عياض حذف الميم أصوب والميم
لغة قليلة **قلت** لأن أصل فم فوه على وزن فعل بدليل قولهم أفواه وهو جمع ما كان على فعل ساكن

العين مثل كقولهم ثوب واثواب وحوض واحواض فاذا افردت عوضت من واوها ميم لسنت ولا تعوض في حالة الاضافة الا شذوذا واعرابه في الميم مع فتح الفا في الاحوال الثلاث تقول هذا فم ورايت فما ونظرت الى فم ومنهم من يكسر الفا على كل حال ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانين **فان قلت** لم خص المراة بالذكر **قلت** لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر في حسن بدنها ولباسها والزوجية من احظ حظوظ الدنيوية وملاذه والغالب من الناس المنفق على الزوجة لحصول شهوته وقضا وطره بخلاف الابوين فانها ربما يخرج بكلفة ومشقة فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا اقصد بالنفقة التي يصنعها في فم الزوجة وجه الله تعالى وحصل له الاجر فمع غير الداعية وتكلف المشقة اولى

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله

ولايمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله **ش** الكلام فيه على وجوه **الاول** ان باب قول النبي عليه السلام كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب قول النبي عليه السلام و**قوله** الدين مبتدا والنصيحة خبره وهذا التركيب يفيد القصر والحصر لان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما **فان قلت** ما محل هذه الجملة **قلت** النصب لانه مقول القول واللام في لله صلة لان النصح انبغا لنصح له **فان قلت** لم ترك الكلام في عامتهم **قلت** لانهم كالاتباع للايمة لا استقلال لهم واعادة اللام تدل على الاستقلال **قوله** وقوله تعالى بالجر عطف على قوله قول النبي **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك الريا والعمل وعلى هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى وفي جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث انه يعمل على وفق ما امر به الرسول عليه السلام ويجتنب عما نهاه عنه ثم ان البخاري رحمه الله ختم كتاب الايمان بهذا الحديث لانه حديث عظيم جليل حقيق ان عليه مدار الاسلام كما قيل احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام ومنهم من قال يمكن ان يجعل ان يستخرج منه الدليل على جميع الاحكام **الثالث** انه ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان راوي الحديث تميم الداري واشهر طرقه فيه سهيل ابن ابي صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له في صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال البخاري سمعت عليا يعني ابن المديني يقول كان سهيل ابن ابي صالح مات له اخ فوجد عليه فنسي كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي وهو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الايمة وقال الحاكم وقد روى مالك في شيوخه من اهل المدينة الناقد لهم ثم قال في احاديثه بالعراق انه نسي الكثير منها وساء حفظه في اخر عمره وقد اكثر مسلم عنه في اخراجه في الشواهد وعن ابيه في اكثر رواته لما فط لا يدافع ويسلم بذلك من نسبته الى سوء الحفظ ولكن لما لم يكن عند البخاري من شرطه لم يات فيه بصيغة الجزم ولا في معرض الاستدلال بل ادخله في التبويب فقال باب قول النبي عليه السلام كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الواهي بل يقال انه اطلع عليه ان فيه علة منعته من اسناده وذلك مثل ما في كتابه كثير يقف عليه من له تمييز والله اعلم **الرابع** ان هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفيان عن سهيل عن عطا بن يزيد الليثي عن تميم ان النبي عليه السلام قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره اخرجه في باب الايمان واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن يونس عن زهير عن سهيل به واخرجه النسائي في البيعة عن يعقوب بن ابرهيم عن عبد الرحمن عن سليمان الثوري به وعن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به واخرجه امام الايمة محمد بن اسحق ابن خزيمة في كتاب السياسة ثنا ابيه ثنا عبد الجبار بن العلا المكي حدثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطا بن يزيد حدثنا يزيد قال قال رسول الله عليه السلام الدين النصيحة الدين النصيحة فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولايمة المؤمنين وعامتهم **الخامس** ...

عن ابيه عن ابي هريرة وهم من سهيل وممن روى عنه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف لم يخرجه في صحيحه وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو يعلى من حديث ابن عباس ومنها ما اخرجه البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما **السادس** قوله

الدين النصيحة

الدين النصيحة فيه حذف تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كما يقال في الحج عرفة معظم اركان الحج وقوف عرفة واصل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصح وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفي المحكم النصح نقيض الغش نصح له ونصحه ينصح نصحا ونصوحا ونصاحة ونصاحة وفي الجامع النصح بذل المودة والاجتهاد في المشورة وفي كتاب ابن طريف نصح قلبه للانسان خلص من الغش وفي الصحاح هو باللام افصح وفي الغريبين نصحته نصحته قال ابو زيد اي صدقته وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والاخرة اما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وساير وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة لرسوله عليه السلام فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته والتطلف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب باداب ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للايمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد من الايمة اصحاب الحكومة كالخلفا والولاة وقد يتاول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما النصيحة العامة فارشادهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير **السابع** في الحديث فوايد منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصح ومنها ان النصيحة كما هي فرض للمذكورين فكذلك هي فرض لنفسه بان ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب النواهي **الثامن** قوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله في سورة براءة واول الاية ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية اكد الحديث المذكور بهذه الاية والمراد بالضعفا الزمنى والمرضى والذين لا يجدون الفقرا والنصح لله ورسوله ايمانهما وطاعتهما في السر والعلن

ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه والنصح لكل مسلم وفي الترجمة لعامة المسلمين ومراد البخاري من الترجمة وقوع الدين على العمل فانه سمى النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام القول دون العمل وهو ظاهر العكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلت في الاسلام لما استانف له بيعة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** مسدد بن مسرهد تقدم **والثاني** يحيى بن سعيد القطان تقدم **الثالث** اسمعيل ابن ابي خالد البجلي التابعي تقدم **الرابع** قيس ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه عبد عوف بن الحارث بن عوف الاحمسي البجلي الكوفي التابعي المخضرم ادرك الجاهلية وجا ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق ووالده صحابي سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من يروي عنهم غيره منهم ابو زكريا بن سعيد والصنابح بن الاعسر ومرداس الاسلمي رضي الله عنه مات

سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين انتهى الجماعة **الخامس** جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك
ابن نصر بن ثعلبة البجلي الاحمسي ابو عبد الله او ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى
وخمسين وقيل غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة كذا
في شرح قطب الدين وفي شرح النووي له مائة حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم
بستة بدل وقيل بستة وقال الكرماني في شرحه لجرير عن رسول الله عليه السلام مائة حديث ذكر البخاري
منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله عليه السلام سنة عشر في رمضان فبايعه واسلم
وقيل اسلم قبل وفاة النبي عليه السلام باربعين يوما وكان يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا واعتزل
الفتنة وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر وابرهيم وابن ابنه ابو زرعة
هرم روى له الجماعة وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه
فقال ان فرسك خير من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة وقال اني بايعت رسول الله عليه
السلام على النصح لكل مسلم وليس في الصحابة جرير بن عبد الله البجلي الا هذا ومنهم جرير بن عبد الله الحميري
فقط وقيل ابن عبد الحميد ومنهم جرير بن الاوزط وجرير بن اوس الطائي وقيل جريم والبو جرير يروى
حديث عن ابن ابي ليلى عنه **بيان الانساب** البجلي في كهلان بفتح الجيم ينسب الى بجيلة بنت صعب
ابن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج كانت عند انمار بن اراش بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان
فولدت منها وهم عبقر والغوث وصهيبة ينسبون اليها منهم جرير بن عبد الله المذكور قال الرشاطي جرير بن عبد الله
ابن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عويف بن خزيمة بن علي بن مالك بن سعد بن
نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد بجيلة ذكره ابو عمر ورفع نسبه غيره قال في خزيمة حزيمة وفي
علي عدي وكلاهما وهم وفيه تصحيف وكما ذكرناه ذكره ابن الكلبي وابن حبيب وغيرهما وقال ابن دريد اشتقاق
البجيلة من الغلظ يقال ثوب بجيل اي غليظ ورجل بجال ايضا اذا كان سمينا غليظا وكل شيء عظمته وغلظته
فقد بجلته الاحمسي بالحاء المهملة في بجيلة احمس بن الغوث والغوث هذا ابن لبجيلة كما ذكرنا من حمس
الرجل اذا شجع وايضا هاج وغضب فهو حمس واحمس كرجل وارجل وفي ربيعة ايضا احمس بن ضبيعة
ابن ربيعة بن نزار منهم المتلمس الشاعر وهو جرير بن عبد المسيح بن عبد الله بن زيد بن دوفن بن حرب
ابن وهب بن جلي بن احمس بن ضبيعة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وبصيغة الافراد والعنعنة ولا يخفى الفرق بين الصيغتين ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا مسددا
ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسمعيل وقيس وجرير يكنون بابي عبد الله ومنها ان هولاء الثلاثة
كلهم بجليون ومنها ان الاثنين منهم وهما اسمعيل وقيس تابعيان **بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه ايضا في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى وفي
الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفي البيوع عن علي عن سفيان وفي الشروط عن مسدد
ايضا عن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة
عن يحيى به واخرجه الترمذي في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به **بيان اللغة والاعراب**
قوله بايعت من المبايعة وهي عقد العهد وهو فعل وفاعل ورسول الله كلام اضافي مفعول قوله على
اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها وقد
مر تفسير اقامة الصلاة **قوله** وايتاء الزكاة اي اعطائها **قوله** والنصح بالجر عطف على المجرور
قبله **بيان المعاني** قوله بايعت رسول الله عليه السلام على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت
والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه
فكان جرير اذا اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر
لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمقصود من هذه اللفظة **قوله** فيما استطعت روي بضم التاء
وفتحها قاله قطب الدين في شرحه ثم قال فعلى الرفع يحتاج جرير يتلفظ بها اي قل فيما استطعت
وهو موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على ان المراد
فيما استطعت من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف وفي قوله لقنني
دلالة على كمال شفقة النبي عليه السلام وقال الخطابي جعل رسول الله عليه السلام النصيحة للمسلم
شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما **فان قلت** لم اقتصر عليهما
ولم يذكر الصوم وغيره **قلت** قال القاضي عياض لدخول ذلك في السمع والطاعة يعني المذكور

في الرواية التي ذكرناها الان وقال غيره انما اقتصر عليهما لانهما اهم اركان الدين واظهرها وهما اما
العبادات المالية والبدنية **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة قال
سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه وقال
عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى ياتيكم امير فانما ياتيكم الان ثم قال
استعفوا لاميركم فانه كان يحب العفو ثم قال اما بعد فاني اتيت النبي عليه السلام قلت ابايعك
على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لناصح لكم ثم استغفر
ونزل **ش** هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المستلزم للبعض الاخر اذ النصح لاخيه المسلم
لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملتين وهو لقب ردي لان العارم الشرير المفسد يقال عرم يعرم عرامة
بالفتح وصبي عارم اي شرير بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع
ابن المبارك وخلايق روى عنه البخاري وغيره من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم وقال عبد الرحمن
سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب
عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ومائتين وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك مات سنة اربع
وعشرين ومائتين بالبصرة **الثاني** ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم **الثالث** زياد بن
علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي ابو مالك سمع جريرا
وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان
يخضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة **الرابع** جرير رضي الله عنه
بيان الانساب السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس اسم قبيلة وقال الرشاطي السدوسي
في بكر بن وائل وفي تميم فالذي في بكر بن وائل سدوس بن شيبان بن ذهل السدوسي بن ثعلبة بن عكابة
ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل منهم من الصحابة قطبة بن قتادة والذي في تميم سدوس بن دارم بن
مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة **واعلم** ان كل سدوس في العرب بفتح السين الا سدوس
ابن اصمع بن ابي بن عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن طي وقال ابن دريد السدوس الطيلسان الثعلبي
بالثاء المثلثة في غطفان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وفي اسد بن خزيمة
ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع
ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا كما ترى واخرجه في الشروط عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن سفيان
ابن عيينة عن الثوري به واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري
عن سفيان بن عيينة به وفي الشروط عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه نحوه **بيان
اللغات** قوله والوقار بفتح الواو الرزانة والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة الوداع
والوقار **قوله** استعفوا من الاستعفاء وهو طلب العفو والمعنى اطلبوا له العفو من الله كذا هو في
اكثر الروايات بالعين المهملة والواو وفي اخره وفي رواية ابن عساكر استغفروا بغين معجمة وراء
من الاستغفار وهي رواية الاصيلي في المستخرج **بيان الاعراب** قوله سمعت جملة من الفعل
والفاعل وجرير بن عبد الله مفعوله وفيه تقدير لا يصح الكلام الا به لان جريرا ذات والمسموع هو
الصوت والحروف وهو سمعت قول جرير بن عبد الله او نحوه فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو
قوله يقول ويوم نصب على الظرف اضيف الى الجملة اعني قوله مات المغيرة بن شعبة **قوله** قام جملة
استينافية لا محل لها من الاعراب **قوله** فحمد الله عطف عليه اي عقيب قيامه حمد الله تعالى **قوله** عليكم
اسم من اسماء الافعال معناه الزموا اتقاء الله **قوله** وحده نصب على الحالية وان كان معرفة لانه مأول
اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا **قوله** لا شريك له جملة
توكد معنى وحده **قوله** والوقار بالجر عطف على باتقاء الله اي وعليكم بالوقار والسكون **قوله** حتى ياتيكم
امير كلمة حتى هنا للغاية وياتيكم منصوب بان المقدرة بعد حتى **فان قلت** هذا يقتضي ان
لا يكون بعد اتيان الامير الا اتقاء والوقار والسكون لان حكم ما بعد حتى التي للغاية بخلاف ما قبلها
قلت قال الكرماني لا نسلم ان حكمه ما قبله سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء للامور الثلاثة

او غاية للوقار والسكون لا للاتقا او غاية للثلاث وبُعْد الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق على المخالف **قلت** مفهوم الموافقة ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به كمفهوم تحريم الضرب للوالدين من تنصيص تحريم التافيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق كفهم نفي الزكاة على المعلوفة بتنصيصه عليه السلام على وجوب الزكاة في الغنم السايمة **قوله** فانما ياتيكم اي الامير وكلمة انما من اداة الحصر **قوله** الان نصب على الظرف **قوله** فانه الفاء فيه للتعليل **قوله** كان يحب العفو جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك كانت الفاء لازمة لها وبعد من الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف من المضاف اليه ويبنى على الضم ويسمى غاية وههنا قد حذف فلذلك بني على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والثناء عليه او التقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت **قوله** قلت جملة من الفعل والفاعل بدل عن قوله اتيت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت وهي استيناف و**قوله** تشرط علي بتشديد الياء على الصحيح من الروايات والمفعول محذوف تقديره فتشرط علي الاسلام **قوله** والنصح بالجر عطف على الاسلام اي وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب عطفا على مفعول شرط المقدر تقديره وشرط النصح لكل مسلم **قوله** على هذا اشارة الى المذكور من الاسلام والنصح كليهما **قوله** ورب هذا المسجد المراد فيه للقسم واشار به الى مسجد الكوفة **قوله** اني لناصح جواب للقسم واكد بان واللام والجملة الاسمية **قوله** ونزل اي عن المنبر او معناه قعد لانه في مقابلة قام فافهم **بيان المعاني** قوله يوم مات المغيرة كانت وفاته سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة **قوله** يحمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثنا وصفه متخليا عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات **قوله** ياتيكم اي بدل هذا الامير الذي مات وهو المغيرة **فان قلت** لم نصحهم بالحلم والسكون **قلت** لان الغالب ان وفاة الامرا تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج واما ذكره الاتقا فلانه ملاك الامور وراس كل خير واشار به الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا **قوله** فانما ياتيكم الان اما ان يراد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته على ما ذكرنا ويراد به المدة القريبة من الان فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة **قوله** استغفروا اي اسالوا الله لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل التوسل الى عفو الله بالدعا بالعفو للمتوفى باغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزي كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله **قوله** ورب هذا المسجد يشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان تكون اشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة ذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول **قوله** اني لناصح فيه اشارة الى انه وفى بما بايع النبي عليه السلام وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة **فان قلت** النصح يحصل بان يدعي الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار فلم يقيده بقوله لكل مسلم ويقوله لكم **قلت** هذا التقييد من حيث الاغلب فقط فافهم

ص كتاب العلم

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اي في بيان ما يتعلق به وليس المراد فيه بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقايق الاشيا ليس من فن الكتاب **الثاني** انه قدم هذا الكتاب على ساير الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا

كل كمال دقا وجلا **فان قلت** لم قدم كتاب الوحي عليه **قلت** لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خير نزل من السما الى هذه الامة وقد اشبعنا الكلام فيه في كتاب الايمان قلبيا وههنا **الثالث** ان العلم في اللغة مصدر علمت اعلم علما قال الجوهري علمت الشي اعلمه علما عرفته بالكسر فهذا كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيدة العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علما وعلام وعلامة من قوم علاميين والعلام والعلامة النسابة وهو من ذلك واذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه وفرق سيبويه بينهما فقال علمت كادبت واعلمت كاذنت وقال ابو عبيد عن الاحمر على المثنى فلان فعلمته اعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في يفعل فانه في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربته فضربته اضربه وعلم بالشي شعر وقال يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لا تقل قد علمت وفي المخصص علمته الامر وعلمته اياه فتعلمه وتعلمه وقال ابو علي سمي العلم علما لانه من العلامة وهي الدلالة والاشارة ومما هو ضرب من العلم توهم اليقين ولا ينعكس فيقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استدلال ونظر لغموض فيه والعلم النظري والتضحيح ومن العلم الدراية وهي ضرب منه مخصوص **ثم العلما** اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهؤلاء اختلفوا في عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور ينتج انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لامتناع اكتسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة العلم بغير العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشي على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور وقال الاخرون انه يحد ولهم فيه اقوال واصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقوله صفة جنس تناوله ولجميع صفات النفس وقوله يوجب تمييزا احترازا عما لم يوجب تمييزا كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة

ص بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم

ش كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد كلمة باب الموجود هكذا كتاب وقول الله تعالى الخ وفي بعضها البسملة متقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابي ذر والاول رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما والغرض روايتهما ان البسملة بين الكتاب والباب **ص** وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله قل رب زدني علما **ش** اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الايتين الكريمتين لان القران من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشاميين ان البخاري بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر اخر ونقل ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه وقصد انه ليعلم انه لم يثبت في هذا الباب شي عنده قلت هذا كلام غير سديد لا طايل تحته والاحاديث والاثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اثر صحيح من الصحابة او التابعين مع كثرة نقله واتساع روايته وليس مسلما انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب **فان قلت** ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شي عنده كما قاله بعض اهل العراق **قلت** ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فايدة في ذكره حينئذ ثم قال الكرماني فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذلك بمعنى الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه **قلت**

هذا فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق ان في
هذا الموضع ان لفظ باب العلم لا يخلو اما ان يكون مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه
بعض النسخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني
فلا يحتاج الى الاعتذارات المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا كتاب العلم
وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا الاية ولئن صح وجود باب فضل العلم في الموضعين فنقول ليس بتكرار
لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلما بدليل الايتين المذكورتين فانهما في فضيلة
العلما والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ **فان قلت** كان ينبغي
ان يقول باب فضل العلما **قلت** بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلما لان العلم صفة قائمة
بالعالم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم فضل من هي قائمة به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب
بيان فضل العلما لا يطابق ذكر الايتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله
في شرحه بعد الايتين شرح جاء في الاثار ان درجات العلما تتلو درجات الانبيا والعلما ورثة الانبيا
ورثوا العلم ويبينوه للامة ويحموه من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول
في قوله تعالى نرفع درجات من نشا قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
مدح الله العلما في هذه الاية والمعنى يرفع الله الذين امنوا واوتوا العلم على الذين امنوا فقط ولم يوتوا العلم
درجات في دينهم اذا فعلوا ما امروا وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا
والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلما في الاخرة على المومنين الذين لم يوتوا العلم وقيل في قوله تعالى
وقل رب زدني علما اي بالقران وكان كلما نزل شي من القران ازداد به النبي عليه السلام علما وقيل ما امر الله
رسوله بزيادة الطلب في شي الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على
ان تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم
وقوله درجات منصوب بقوله يرفع **فان قلت** قوله وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا ما حظه
من الاعراب **قلت** الذي يقتضيه احوال التركيب ان يكون مجرورا عطفا على المضاف اليه في قوله باب
فضل العلم على تقدير وجود الباب وعلى العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم
ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف **قلت** ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال لا يصح
لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فكذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع
لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل
منهما لا يصح اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم الخبر **فان قلت** الخبر محذوف **قلت** حذف
الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام
عن المخبر به او بعد اذا المفاجاة او يكون الخبر فعل قول وليس شي من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم
في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع

ص باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل

ش الكلام فيه على وجهين **الاول** ان باب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى قوله من سئل ومن موصولة
وقوله سئل على صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول النايب عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله علما
نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا عن الضمير الذي في سئل
وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان السوال حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب
بعد الفراغ منه **الثاني** وجه المناسبة بين البابين على تقدير ما وجد الباب السابق في بعض النسخ
من حيث ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد التنبيه على فضل العلما كما حققنا
الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه حال العالم المسئول منه عن مسئلة معضلة ولا يسال عن المسائل
المعضلات الا العلما الفضلا العاملون الداخلون في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات واما على تقدير عدم الباب السابق في النسخ فالابتدا بهذا الباب للاشارة الى ما
قيل من ان العلم سوال وجواب والسوال نصف العلم فتميز هذا الباب على بقية الابواب التي يتضمنها كتاب
العلم فاستحق بذلك التقدم على بقية الابواب **ص** حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح
وحدثني ابرهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا ابي ثنا هلال بن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة
فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم
يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين اراه السايل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيعت
الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ثمانية **الاول** محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين
ابو بكر الباهلي العوقي البصري روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين ثقة مامون
وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين **الثاني** فليح
بضم الفاء وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان ابن ابي المغيرة وهو
حنين ابن اخي عبيد ابن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه الخزاعي المدني وكنيته
ابو يحيى روى عنه عبد الله بن وهب ويحيى الوحاظي وابن اعين وسريج ابن النعمان واخرون قال يحيى
ابن معين هو ضعيف ما اقربه من ابن ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال النسائي
ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وقد روى عنه زيد
ابن ابي انيسة روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وقال الحاكم واجتماع البخاري ومسلم عليه
في اخراجهما عنه في الاصول يوكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديله توفي سنة ثمان وستين
وماية **الثالث** ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد
القرشي الحزامي المدني ابو اسحق روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وابن حبان وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ابن ماجة عن
محمد بن غالب عنه وروى النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي قال النسائي ليس به باس مات سنة ست
وقيل خمس وثلاثين بالمدينة **الرابع** محمد بن فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هارون
ابن موسى الفروي وغيره لينه ابن معين وقال ابو حاتم ما به باس ليس بذاك القوي مات سنة سبع وتسعين
وماية روى له البخاري والنسائي وابن ماجة **الخامس** ابوه فليح المذكور **السادس** هلال بن علي ويقال له
هلال بن ابي ميمونة ويقال له هلال بن اسامة نسبه الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد قال مالك
ابن هلال بن ابي اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال ابو الفوري القرشي المدني وهو من صغار
التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو
شيخ قال الواقدي مات في اخر خلافة هشام روى له الجماعة **السابع** عطا بن يسار مولى ميمونة
بنت الحارث وقد تقدم ذكره **الثامن** ابو هريرة وقد تقدم ذكره ايضا **بيان الانساب** الباهلي
بالبا الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن ادد ومالك هو جماع مذحج العوقي
بفتح العين المهملة والواو وبالقاف نسبة الى العوقة وهم حي من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان
من العوقة وانما نزل فيهم كان لهم محلة بالبصرة نزل عندهم فنسب الى العوقة الخزاعي بضم الخاء
وبالزاي المعجمتين نسبة الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطي الخزاعي في الازد وفي قضاعة
فالذي في الازد ينتسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وفي قضاعة بطن وهو خزاعة بن مالك بن عدي
الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى حزام احد الاجداد وقال الرشاطي الحزامي في اسد
قريش وفي فزارة فالذي في قريش حزام بن خويلد بن اسد والذي في فزارة حزام بن سعد بن عدي
ابن فزارة الفهري بكسر الفاء نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قوله حدثني ابرهيم
ابن المنذر وفي بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع
وحده يقول حدثني واذا حدث معه غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا اسنادان
احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطا عن ابي هريرة والاخر عن ابرهيم بن المنذر
عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال الخ وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجال الاسناد الاخير
كلهم مدنيون ومنها ان في غالب النسخ قبل قوله وحدثني ابرهيم بن المنذر صورة ح وهي حاء مهملة
مفردة وقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اخر ويقول القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر
في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ
عند الانتهاء اليها بشي وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث
وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح ويشعر بانها رمز صحيح وحسن هنا كتابة

مع لئلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول وهو كثير في صحيح مسلم قليل في البخاري **بيان تعدد**
موضعه اخرجه البخاري ههنا كما ترى واخرجه ايضا في الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان
عن هلال بن علي به ولم يخرجه من اصحاب الستة غيره **بيان اللغات** قوله اعرابي هو الذي يسكن البادية
وهو منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة
والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او بالمدن والنسبة
اليه عربي وليس الاعراب جمعا للعرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابي **قوله** الساعة قال الازهري الساعة
الوقت الذي تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تفجأ الناس في ساعة فتموت الخلق كلهم بصيحة
واحدة وفي العباب الساعة القيامة **قلت** اصله سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
قوله وسد من وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه والمعنى اذا فوض الامر واسند وفي
المطالع اذا وسد الامر الى غير اهله كذا لكافة الرواة اي اسند وجعل اليهم وقلد وعند القابسي
اسند وقال الاصيلي احفظ وسد وقال ايضا بمعنى قال القاضي هما كما قال وقد قالوا وساد واساد
واشتقاقهما واحد والواو مثنا بعد الالف ولعلها صورة الهمزة والوساد ما يتوسد اليه للنوم وربما
اسادة واسادة ووسادة وفي العباب الوساد والوسادة والوسادة المخدة والجمع وسد ووسايد
ووسدته كذا اي جعلته له وسادة وتوسد الشيء جعله تحت راسه وقال بعضهم قوله وسد اي جعل
له غير اهله وسادا **قلت** ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهلها والمراد من
الامر جنس الامر الذي يتعلق بالدين فاذا وضعت وسادته لغير اهلها تهاونوا ويخرج على ما نبينه عن
قريب **قوله** فانتظر امر من الانتظار **بيان الاعراب** قوله بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف
زمان بمعنى المفاجاة **قوله** النبي مبتدا وقوله يحدث القوم جملة من الفعل والفاعل والمفعول خبره ويحدث
يقتضي مفعولين واحد المفعولين محذوف لدلالة السياق عليه والقوم هم الرجال دون النساء
وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم
وقوله في مجلس حال **قوله** جاء اعرابي جملة من الفعل والفاعل وهو اعرابي والمفعول وهو الضمير
المنصوب في جاءه العايد الى النبي عليه السلام وهي جواب بينما وهو العامل في بينما وقال الاصمعي
الافصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا وغيره بالعكس والصواب معه لورود الحديث وقيل بينما
ظرف يتضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر **قوله** متى الساعة مبتدا وخبر وكلمة
متى ههنا للاستفهام **قوله** يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحرف الجر
وفي رواية المستملي والحموي يحدثه بزيادة الهاء وليست في رواية الباقين والضمير المنصوب
فيه لا يعود على الاعرابي وانما التقدير يحدث القوم الحديث الذي كان فيه **فان قلت** ما محل يحدث
من الاعراب **قلت** محلها النصب على الحال من الضمير الذي في مضى **قوله** فقال بعض القوم من
ههنا الى قوله لم يسمع جملة معترضة **فان قلت** هل يجوز الاعتراض بالفاء **قلت** نعم جايز **قوله** سمع
النبي عليه السلام **قوله** ما قال اي الاعرابي وما موصولة وقال الجملة صلته والعايد محذوف اي ما
قاله والجملة مفعول لسمع ويجوز ان تكون ما مصدرية اي سمع قوله وكذا الكلام في قوله فكره ما
قال **قوله** بل لم يسمع قال الكرماني علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ
الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطفا اصلا على كلام غير العاطف **قلت** لا نسلم امتناع
صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين واما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض
الاول كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او كلام البعض الاخر بان يقدر لفظ
سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع **قلت** هذا كله تعسف نشا من عدم الوقوف على اسرار
العربية فنقول التحقيق ههنا ان كلمة بل حرف اضراب فان تلاها جملة كان اعني قوله لم يسمع
فكان الاضراب بمعنى الابطال **قوله** حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع
قال اين اراه السايل اي قال النبي عليه السلام و**قوله** اراه بضم الهمزة معناه اظن وهو شك من محمد
ابن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح
من غير شك ولفظه قال اين السايل **فان قلت** السايل مرفوع بماذا **قلت** مرفوع على
الابتداء وخبره قوله اين مقدما واين سوال عن المكان مبني لتضمنها حرف الاستفهام وقول
بعضهم السايل بالرفع على الحكاية خطا بل هو رفع على الابتدا كما قلنا وقوله اراه جملة معترضة

بين المبتدا

بين المبتدا والخبر والمعنى اظن انه قال اين السايل **قوله** قال اي الاعرابي ها انا وفي العباب
ها بالمد يكون تلبية بمعنى جوابا وقال الجوهري ها قد تكون جواب النداء يمد ويقصر وايضا ها مقصورة
للتقريب اذا قيل لك اين انت تقول ها انا ذا **قوله** انا مبتدا وخبره محذوف اي انا سايل وانما ترك
العاطف عنه قال في الموضعين السوال والجواب كلا المقامين كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك
كانه لما قال الاعرابي ذلك سال سايل ماذا قال صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس **قوله** اذا ضيعت
الامانة كلمة اذا تتضمن معنى الشرط ولهذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله فانتظر الساعة **قوله**
قال كيف اضاعتها اي قال الاعرابي كيف اضاعة الامانة وفي بعض النسخ فقال بالفاء وما
بعده من قال في الموضعين بلا فاء ووجهه ان السوال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا
عقبه بالفاء بخلاف اخويه **قوله** قال اذا وسد الامر الى غير اهله جواب لقوله كيف اضاعتها **فان
قلت** السوال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية
فما وجهه **قلت** ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي بالتوسيد المذكورة **قوله**
فانتظر الساعة الفاء فيه للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
وليست هي جواب اذا التي في قوله اذا وسد الامر الى غير اهله لانها لا تتضمن ههنا
معنى الشرط **فان قلت** كان ينبغي ان يقال لغير اهله **قلت** انما قال الى غير اهله ليدل على معنى
تضمين الاسناد **بيان المعاني** قوله متى الساعة اي متى تكون الساعة **قوله** فكره ما قال
اي كره رسول الله عليه السلام ما قاله الاعرابي ولهذا لم يلتفت الى الجواب فلذلك حصل للصحابة
رضي الله عنهم التردد فمنهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه عليه السلام كان
يكره السوال عن هذه المسئلة بخصوصها **قوله** اين السايل عن الساعة اي عن زمان الساعة
قوله اذا وسد الامر المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو
ذلك وقال الداودي يعني لابد غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك تكون
الايمة قد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم حتى يوتمن الخاين ويخون الامين وهذا انما يكون
اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به **فان قلت** تاخير الجواب عن السوال ههنا وهل
يجوز تاخيره فيما يتعلق بالدين **قلت** الجواب من وجهين الاول بطريق المنع فنقول لا نسلم
استحقاق الجواب ههنا لان المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى
والثاني بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مشتغلا بما
في ذلك الوقت مما كان اهم من جواب هذا السايل ويحتمل انه اخره انتظارا للوحي او اراد ان يتم
حديثه لئلا يختلط على السامعين ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت في جواب سايل اخر متقدم
فكان احق بتمام الجواب **بيان استنباط الفوايد** وهو على وجوه **الاول** فيه وجوب تعليم السايل
لقوله عليه السلام اين السايل ثم اخبره عن الذي سال عنه **الثاني** فيه ان من [illegible] المتعلم
ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم ان لا
يقطعه عليهم حتى يتمه **الثالث** فيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سواله او جهل لانه عليه السلام لم يوبخه
على سواله قبل اكمال حديثه **الرابع** فيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها
الخامس فيه جواز اتساع العالم في الجواب وان يبقى منه اذا كان ذلك لمعنى او مصلحة **السادس** فيه
التنبيه على تقديم الاسبق في السوال لانا قلنا انه يحتمل ان يكون تاخير الرسول عليه السلام
الجواب لكونه مشغولا بجواب سايل اخر فتنبه بذلك انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس
تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق

ص باب من رفع صوته بالعلم

ش اي هذا باب من رفع صوته فالباب خبر مبتدا محذوف مضاف الى من وهي موصولة ورفع صوته
جملة صلتها **فان قلت** كيف يتصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية **قلت** هذا
من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم **فان قلت**
ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب السابق سوال السايل
عن العلم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السايل ونحوها لا سيما

اذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم بغيره وهذا الباب يناسب ذلك الباب من جهة الخيبة
ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا
الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلاثا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فنادى باعلى صوته وهو رفع الصوت
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم الثاني ابو
عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقيل
البصري قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين
ومائة روى له الجماعة الرابع يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا
والاول اصح وبالزاي المعجمة الفارسي المكي نزلها سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرها وسمع اباه
ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة ويوسف فيه ستة اوجه
وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمي علم وفي رواية الاصيلي منصرف وذلك
بعضهم وكانه لحظ فيه الوصف ولم يبين ما ذا الوصف وهذا اخذه من كلام الكرماني فانه
قال فان قلت العجمة والعلمية فيه عجيب قول الاصيلي انه منصرف قلت العجمة مفقود وهو العلمية
في العجمة لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق
فيه ان من يمنعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك
بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربية وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في اخره الكاف
واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية
لان بينهما تضادا فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوز الكسر في الهاء
يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت الشيء امهكه مهكا
اذا بالغت في سحقه قاله ابن دريد وفي العباب مهكت الشيء اذا ملسته او يكون من مهكة الشباب
بالضم وهو امتلاؤه وارتواؤه ونماؤه وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف ابن
ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربي مع كون الهاء مفتوحة بان يكون علما
منقولا من ماهك وهو فعل ماض من المماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز
صرفه اصلا للعلمية والتركيب وقال الدارقطني ماهك اسم امه والاكثرون على انه اسم ابيه
واسم امه مسيكة وعن علي بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت
فعلى قول الدارقطني يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتانيث ثم قال الخامس عبد الله بن عمرو
ابن العاص وقد تقدم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين بصري وواسطي ومكي ومنها ان في رواية كريمة عن المستملي حدثنا ابو النعمان
عارم بن الفضل واقتصر غيره على ابي النعمان بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ههنا عن ابي النعمان وفي العلم ايضا عن مسدد وفيه وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر
وفي الطهارة عن موسى بن اسمعيل وفيه فادركنا وقد ارهقتنا العصر واخرجه مسلم في الطهارة
عن شيبان بن فروخ وابي كامل الجحدري عن ابي عوانة به واخرجه النسائي في العلم عن ابي
داود الحراني عن ابي الوليد وعن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة
عن ابي بشر عنه به واخرجه الطحاوي عن احمد بن داود المكي عن سهل بن بكار عن ابي عوانة
به بيان اللغات قوله تخلف اي تأخر خلفنا قوله فادركنا اي لحق بنا قوله وقد ارهقتنا
الصلاة اي اغشتنا الصلاة وقتها او دخلتنا الصلاة اداءها وقيل اي عجلتنا لضيق وقتها
وقال القاضي ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو الذي اعجله ضيق الوقت ان يطوف
وفي الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهوقا حانت وارهقنا نحن الصلاة
ارهاقا اخرناها عن وقتها وقال صاحب العين ارهقنا الصلاة اخرناها عنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت
الشيء رهقا اي دنوت منه وفي المحكم ارهقنا الليل دنا منا ورهقتنا الصلاة رهقا حانت
وفي رهقتنا الصلاة غشيتنا وفي الاشتقاق للرماني اصل الرهق الغشيان وكذا قاله

الزجاج وقال ابو النصر رهقني دنى مني وقال ابن الاعرابي رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهري
رهقه بالكسر يرهقه رهقا اي غشيه قال الله تعالى ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة وقال ابو زيد ارهقه
عسرا اذا كلفه اياه يقال لا ترهقني لا ارهقك اي لا تعسرني لا اعسرك وقيل في قوله تعالى ولا ترهقني
من امري عسرا اي لا تلحقني من قولهم رهقه الشيء اذا غشيه وقيل لا تعجلني ويجيء على قول ابي زيد لا
تكلفني قوله ويل يقال بالويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار قلت
ويل من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك قوله للاعقاب جمع عقب مثال كبد وهو
المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقال ابو حاتم عقبت وعقب مثال كبد وصغر وهو مؤنثة
ولم يكسر العين كما في كبد وكتف وقال النضر بن شميل العقب يكون في المتن والساقين مختلط
باللحم يمشق منه مشقا ويهذب وينقى من اللحم ويسوى منه الوتر واما العصب فالعلباء الغليظ ولا
خير فيه وقال الليث العقب مؤخر القدم فهو من العصب لا من العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب
الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك وفي المخصص عرش القدم اصول سلامياتها المنتشرة القريبة
من المواضع وعقبها مؤخرها الذي يفضل عن مؤخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها بيان الاعراب
قوله لم يخلف فعل وفاعله النبي عليه السلام قوله في سفرة في محل النصب على الحال قوله سافرناها
جملة في محل الجر على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك
السفرة وذلك نحو قولهم زيد اظنه منطلق اي زيد ينطلق اظن الظن اوظنا قوله فادركنا
بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه والمفعول وهو قوله نا قوله وقد ارهقتنا
الصلاة جملة وقعت حالا قال عياض يروى برفع الصلاة على انها الفاعل ويروى ارهقتنا الصلاة بالنصب
على انها مفعول اي اخرنا الصلاة قلت روي في وجه الرفع وجهان ايضا احدهما ارهقتنا
بالتاء بتأنيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والاخر ارهقنا بدون التاء لان تانيث الصلاة غير حقيقي
قوله ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا قوله فجعلنا هو من افعال المقاربة وتستعمل استعمال
كاد وهو انه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد يخرج اي خارجا وانما
تركت ان مع كاد واثبتت مع عسى لان كاد ابلغ في تقريب الشيء من الحال الا ترى انك اذا قلت كادت
الشمس تغرب كان المعنى قرب غروبها جدا وعسى اذهب في الدلالة على الاستقبال الا ترى تقول
عسى الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا شديد القرب من الحال فلما كان الامر على ذا حذف علم
الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد شبهه بعض من قال قد كاد من طول البلا ان يمصحا
ثم قال نا في فجعلنا اسم جعل وقوله نمسح خبره قوله ويل مرفوع على الابتداء والمخصص كونه مصدرا
في معنى الدعاء كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب قوله من النار كلمة من للبيان كما في قوله
فاجتنبوا الرجس من الاوثان ويجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة قوله مرتين تثنية مرة ونصبهما على مرات وانتصاب كلها

بياض بأصله

قوله او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو بيان المعاني قوله تخلف عنا النبي عليه السلام في سفرة
هذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قوله
وقد ارهقتنا الصلاة وهي صلاة العصر على ما جاء في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من
طريق مسدد على ما ذكرنا قوله ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا قال القاضي عياض معناه كما
هو المراد في الاية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا
يمسحون فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم
بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائله لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار
على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا لا يكون الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا
الوضوء ولم يأت انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها كانت عادتهم فيلزم امرهم بالاعادة وقال
الطحاوي ما ملخصه انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراس ثم ان رسول الله عليه السلام منعهم
عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قوله

ونمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى رأى قوما توضؤوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان بامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضي عياض معناه نغسل كما ذكرناه لتقوى الصواب الذي يقال ان امر رسول الله عليه السلام باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المتشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقول عياض وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يكون الا في ترك واجب فلما فهم من الوعيد اكده بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف فوقع هذا تاكيدا عاما يشمل الرجلين وغيرهما من اعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب فيما في غيرهما **فان قلت** لم ذكر الاسباغ عاما والوعيد خاصا **قلت** لانهم ما قصروا الا في وظيفة الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب ليكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص

بيان استنباط الاحكام الاول فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار وسياتي الكلام فيه في بابه مستوفى **الثاني** فيه وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزي **الثالث** تعليم الجاهل وارشاده **الرابع** ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة **الخامس** جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم **السادس** ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن وتغلظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وسياتي ذكره في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم

الاسولة والاجوبة منها ما قيل ان الرجل له رجلان وليس لكل رجل الا رجل فالقياس ان يقال على ارجلنا **اجيب** بان الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال **ومنها** ما قيل فعلى هذا يكون لكل رجل رجل **اجيب** بان جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس **ومنها** ما قيل المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها **واجيب** بانه اطلق الرجل واريد البعض اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المفهوم مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم ما كانوا يمسحون مثل مسح الراس وانما كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققناه عن قريب **ومنها** ما قيل لم خص الاعقاب بالعذاب **واجيب** بانها العضو التي لم تغسل وفي الغريبين وفي الحديث ويل للعقب من النار اي لصاحب العقب المقصر عن غسلها كما قال واسال القرية اي اهلها وقيل ان العقب يخص بالالم من العقاب اذا قصر في غسلها وفي المنتهى في اللغة وفي الحديث ويل للاعقاب من النار اراد التغليظ في اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والسبوغ الشمول **ومنها** ما قيل ما الالف واللام في الاعقاب **واجيب** بانها للعهد اي الاعقاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء ويكون المراد الاعقاب التي صفتها هذه لا كل الاعقاب **ومنها** ما قيل ان اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **واجيب** بانها للاختصاص ههنا نحو وان اسأتم فلها ونحو ولهم عذاب اليم **قلت** وقد تستعمل اللام موضع على وقالوا ان اللام في وان اسأتم فلها بمعنى عليها **ومنها** ما قيل كيف اخرت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل **واجيب** بانهم انما اخروها عنه طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر عليهم النبي عليه السلام **ومنها** ما قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار ~~وهذان الحديثان تصرحان بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخاري يدل~~ وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره عن قريب وفيه فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار وهذان الحديثان تصرحان بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخاري يدل على ان المسح لا يجزي عن الغسل

في الرجلين

في الرجل **واجيب** بانه تردد الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الماء اي بالغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل **قلت** هذا الجواب يؤيد ما ذكره الطحاوي الذي ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن نظر والله اعلم

ص باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا

ش اي هذا باب في بيان قول المحدث حدثنا او اخبرنا او انبأنا هل فيه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوي وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحي وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي **فان قلت** ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم وما وجه المناسبة بينه وبين الباب الذي قبله **قلت** اما ذكره مطلقا فللتنبيه على انه بنى كتابه على المسندات المروية عن النبي عليه السلام واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما وجه المناسبة بين البابين فهو من حيث ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلمون غيرهم بالرواية عنه فعند الرواية والنقل لكنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحا ومن حيث الفرق بينها وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وانبأنا **ص** وقال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا **ش** الحميدي بضم الحاء هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه اختار هذا القول في عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة ونقل هذا عن شيخه الحميدي والحميدي ايضا نقل ذلك عن شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر في بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهي رواية كريمة والاصيلي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج وليس في رواية كريمة وانبأنا والكل في رواية ابي ذر **ثم اعلم** ان قوله قال الحميدي لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لم يكن لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحميل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري ويحيى القطان وقيل انه معظم قول الحجازيين والكوفيين فلذلك اختاره البخاري ونقله عن الحميدي عن سفيان بن عيينة وقال اخرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب المتكلمين وقال اخرون بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واحدث المتاخرون تفصيلا اخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني واخبرني او سمعت ومتى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا واخبرنا ومتى قرأ على الشيخ بنفسه افرد فقال اخبرني وخصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه وقال بعضهم التحديث والاخبار والانباء سواء وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة **قلت** لا نسلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر بضم الخاء وسكون الباء وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء اخبره خبرا وخبرة ومن ابن خبرت هذا اي علمته وانما استوت هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ما جاء من لفظ الخبر وما يشتق منه في القرآن والحديث وغيرهما فمعناه الاصلي هو العلم قاله **ص** وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم

كلمة وقال حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين **ش** هذه ثلاث تعاليق
اوردها تنبيها على ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت وذلك على انه
لا فرق بينهما التعليق الاول الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طرف من الحديث المشهور
اوصله البخاري في كتاب القدر وسيجي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى الثاني رواه ابو وايل شقيق
عن عبد الله هو ابن مسعود اوصله البخاري في كتاب الجنايز الثالث رواه حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه اوصله البخاري في كتاب الرقاق وسيأتي ان شا الله تعالى واسم اليمان حسيل بكسر الحاء
وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير ابن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة
ابن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بفتح الموحدة وعين وضاد معجمتين ابن ريث
بفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس عيلان
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار قالوا واليمان لقب
حسيل وقال الكلبي وابن سعد هو لقب جروة وانما لقب اليمان لان جروة اصاب دما في قومه
فهرب الى المدينة فحالف بني الاشهل من الانصار فسماه قومه اليماني لانه حالف اليمانية اسلم
هو وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة
وهاجرت واراد ان يشهد بدرا فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي عليه السلام فحلفا
لهم ثم سالا النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم
وكان صاحب سر رسول الله عليه السلام في المنافقين يعلمهم وحده وسأل عمر رضي الله عنه
هل في عمالي احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه كانما
دل عليه وكان عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله
عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور وبه معجزات وكان فتح همدان والري والدينور
على يده وولاه عمر رضي الله المداين وكان كثير السؤال لرسول الله عليه السلام عن الفتن والشر
ليجتنبهما ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وعشرون حديثا قاله الكرماني
في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه اخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد
البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر **قلت** فهذا يدل على سقط عدد من الكرماني اما منه
واما من النساخ توفي حذيفة بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين
ليلة روى له الجماعة **ص** وقال ابو العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه وقال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم **ش** هذه ثلاث تعاليق اخرى اوردها
تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه اخر وهو ان رواية النبي عليه
السلام انما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي ام لا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله
عنهما روى عنه حديثا المذكور في موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر العنعنة
لا تعلق له بالترجمة وكذا ذكر الرواية لانا نقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة
وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخاري
في كتاب التوحيد وهؤلاء الصحابة قد ذكروا فيما مضى واما ابو العالية فقد قال الشيخ
قطب الدين في شرحه هو البرا بالراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري القرشي مولاهم
وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم
قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له الجماعة البخاري ومسلم وانما قيل له البرا لانه
كان يبري النبل ومثله ابو معشر البرا واسمه يوسف وكان يبري النبل وقيل يبري العود ومن
عداهما البرا مخفف وكله ممدود وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية المطلق هو رفيع
بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امرأة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت
رسول الله عليه السلام بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني
تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه
البرا بالراء المثقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه **قلت** كل
واحد من ابي العالية البرا وابي العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدهما على

الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية
الرياحي دونه يحتاج الى النقل عن احد ممن يعتمد **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي
قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **ش** مطابقة
الحديث في قوله ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله وفي قوله فحدثوني ما هي **فان قلت** الترجمة
ثلاثة الفاظ وهي التحديث والاخبار والانباء وليس في الحديث الا لفظ التحديث **قلت** الفاظ
الحديث مختلفة فاذا جمعت طرقه يوجد كله ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ
حدثوني ما هي وفي رواية نافع عنه في التفسير عند البخاري ايضا اخبروني وفي رواية الاسمعيلي
عن نافع عنده انبؤني فاشتمل الحديث المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي هي للترجمة **بيان
رجاله** وهم خمسة والكل ذكروا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
في كتاب العلم هذا في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر
عن خالد بن مخلد عن سليمان عن ابن دينار به وعن علي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
وعن اسمعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع
في باب بيع الجمار واكله عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن
حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابي نعيم عن محمد بن طلحة عن زبيد عن
مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص بينا نحن عند النبي عليه السلام جلوس اذا اتي بجمار
نخلة فقال النبي عليه السلام ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت
ان اقول هي النخلة يا رسول الله فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال النبي
عليه السلام هي النخلة وفي اول بعض طرقه كنت عند النبي عليه السلام وهو يأكل الجمار واخرجه
في الادب في باب لا يستحيى من الحق عن آدم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم
هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة وعن شعبة
عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب
الي من كذا واخرجه مسلم في كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابي الخليل
وعن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي نجيح وعن ابن نمير عن ابيه عن سيف بن سليمان
وقال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابي ايوب وابي حجر عن اسمعيل بن جعفر
عن ابن دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال ابن عمر فالقي في روعي انها النخلة الحديث
بيان اللغات قوله من الشجر قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات
الارض وقال الدينوري من العرب من يقول شجرة وشجرة فيكسر الشين ويفتح الجيم وهي لغة
لبني سليم وارض شجيرة كثيرة الاشجار ولا يقال واد شجير وواحد الشجر شجرة ولم يأت على هذا
المثال الا احرف بشرة وهي شجرة وشجرا وقصبة وقصبا وطرفة وطرفا وحلفة وحلفا
وقال الشجراء واحد وجمع وكذلك القصباء والطرفا والحلفا وقال الزمخشري والشجرة بكسر
الشين والشيرة بكسر الشين والياء وعن ابي عمر وانه كرههما وقال يقرأ بهما برابر مكة وسودا
قوله البوادي جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والمبد ومثل البادية والمسنة اليهما بدوي وعن ابي
زيد بداوي واصلها با ود الدوا ومن البدو وهو الظهور وهو ظاهر في معنى البادية وفي بعض
الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة **قوله** النخلة واحدة النخل وفي العباب النخل والنخيل بمعنى
واحد الواحدة نخلة **بيان الاعراب** قوله شجرة نصب لانه اسم ان وخبرها قوله من الشجر وكلمة من
للتبعيض ويجوز ان يكون المعنى من جنس الشجر **قوله** لا يسقط ورقها جملة من الفعل والفاعل
في محل النصب على انها صفة لشجرة **قوله** وانها بالكسر عطف على ان الاولى **قوله** ما هي مبتدا
وخبر والجملة سدت مسد المفعولين ايضا **قوله** هي النخلة مبتدا وخبر وقعت مقول
القول **بيان المعاني** قوله ان من الشجر شجرة مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان المخاطبين
فيه مستشرفين كاستشراف الطالب المتردد فلذلك حسن تاكيده بان وصوغه

بالجملة الاسمية **قوله** لا يسقط ورقها صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيره وانها مثل المسلم كذا مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لما ذكرنا **قوله** فوقع الناس في شجر البوادي ذهبت افكارهم الى شجر البوادي وذهلوا عن النخلة فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها **قوله** قال عبد الله اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قوله** فاستحييت زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند البخاري في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم **بيان البيان** قوله مثل المسلم بفتح الميم والثاء في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية ابي ذر مثل بكسر الميم وسكون الثاء قال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى وقال الزمخشري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه **قلت** لضرب المثل شأن في ابراز خبيئات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق فان الاستار يري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كانه مشاهد ولا يضرب مثل الا قول فيه غرابة **واعلم** ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال الغريبة واستعير المثل كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيب او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة او صفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رائحة المني وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر **قوله** حدثوني صورته امر ولكن المراد منه الطلب والسؤال وقد علم ان الامر اذا كان بالعلو او الاستعلاء يكون حقيقة في بابه واذا كان لمساويه يكون التماسا واذا كان لاعلى منه يكون طلبا وسؤالا فافهم **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر **الثاني** فيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وقد بوب عليه البخاري بابا كما سيأتي ان شاء الله تعالى **الثالث** فيه استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت **الرابع** فيه جواز اللغز مع بيانه **فان قلت** روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي عليه السلام انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسائل **قلت** هو محمول على ما اذا خرج على سبيل تعنيت المسؤول او تعجيزه او تخجيله ونحو ذلك **الخامس** فيه جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة **السادس** فيه تلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه **السابع** فيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء **الثامن** فيه دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء اي راسها تؤتي اكلها كل وقت شبه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع

فروع

فروع النخلة وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم لمكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وروى ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة فما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي عليه السلام بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة **قلت** اخرجه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه مثل المؤمن مثل النخلة وروى البزار ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام فهي كالعمة للانسان **قلت** روي فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت

ص باب طرح الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة

ش اي هذا باب في بيان القاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من في العلم بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفاوت في نفس متن الحديث فشيء يسير وهو وجود الفاء في فحدثوني في الباب الاول وههنا بلا فاء على الذي في بعض النسخ كلاهما بالفاء **فان قلت** ما الفرق بين الذي بالفاء وبين الذي بغيرها **قلت** الاصل عدم الفاء لعدم الجهة الجامعة بين الجملتين المقتضية للعطف اما الاول فهو الفاء التي وقعت جوابا للشرط محذوف تقديره ان عرفتموها فحدثوني **فان قلت** اذا كانت اعادة الحديث لاجل استفادة الترجمة التي عقد الباب لها فما فائدة في تغيير رجال الاسناد **قلت** قال الكرماني المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التأكيد وغيره **قلت** فيه فائدة اخرى وهو التنبيه على تعدد مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم الكوفي وقطوان موضع بالكوفة روى عنه اسحق بن راهويه وابنا ابي شيبة ومحمد بن بندار والبخاري ثم روى البخاري عن ابن كرامة عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث مناكير وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي ان شاء الله لا باس به وروى البقية غير ابي داود عن رجل عنه مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وسليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد وقال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة

ص باب القراءة والعرض على المحدث

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة والعرض على المحدث **قوله** على المحدث يتعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور

في الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع عليه وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخاري في الباب الاول قراءة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا اخبرنا وانبانا عقبه بهذا الباب فذكر القراءة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث وكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب قول المحدث حدثنا وانبانا لان قول المحدث ثنا وانبانا فرع على تحمله هل كان بالقراءة او بالعرض او يقول باب قراءة الشيخ ثم يقول باب القراءة على المحدث **قلت** كلامه مشعر ببيان المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبل الباب السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحق المناسبة هو الذي يكون بين البابين المتواليين كما ذكرناه الآن وقوله وكان من حقه الى اخره ليس كذلك بل التي رتبه هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ وفي هذا الباب القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ اقوى والاقوى يستحق التقديم **فان قلت** ما مقصود البخاري من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة **قلت** اراد به الرد على طائفة لا يعتدون الا بما يسمع من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا قال عقيب الباب ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة الخ **فان قلت** ما الفرق بين مفهومي القراءة والعرض **قلت** المفهوم من كلام الكرماني ان بينهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلى هذا التفسير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها **قلت** العرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وقال بعضهم انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة **قلت** هذا كلام مختبط لانه تارة يجعل القراءة اعم من العرض وتارة يجعلهما متساويين لان قوله لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره مشعر بان بين القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر كالانسان والحيوان وقوله ولا يقع العرض الا بالقراءة مشعر بان بينهما مساواة لانهما متلازمان في الصدق كالانسان والناطق والتحقيق في هذا الموضع ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلق لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر فالمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم فالقراءة بمنزلة الانسان والعرض بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له معنيان لانه لا يخلو اما ان يكون بقراءة اولا فالاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه **ص** ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة **ش** اي رأى الحسن البصري وسفيان الثوري والامام مالك القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه فذكرهم اولا معلقا ثم اسنده عنهم على ما ياتي عن قريب ان شاء الله وهذا كلام مستأنف بين داخل في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون داخلا في الترجمة بتأويل الفعل الماضي بالمصدر اي باب القراءة ورأي الحسن وهذا بعيد **ص** واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله امرك ان نصلي الصلاة قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه **ش** اراد بالبعض هذا شيخه الحميدي فانه احتج في جواز القراءة على المحدث في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبي عليه السلام وسأله عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا **قوله** آلله امرك بهمزة الاستفهام مرفوع لفظة الله وارتفاعها بالابتداء وقوله امرك جملة خبره **قوله** ان نصلي اي بان نصلي والباء مقدرة فيه ونصلي ما بنا الخطاب او بنون الجمع المقدرة على ما ياتي بيانه عن قريب ان شاء الله **قوله** قال نعم اي قال النبي عليه السلام نعم الله امرنا بان نصلي **قوله** قال فهذه قراءة اي قال البعض الذي احتج في القراءة على العالم بحديث ضمام هذه قراءة على النبي عليه السلام وقال الكرماني اي قال البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وليس كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرنا **فان قلت** يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعني الحسن والثوري ومالكا **قلت** لا يمنع من ذلك ولكن حق العبارة على هذا التقدير ان يقال بعض المحتج من هؤلاء المذكورين لا كما يقول الكرماني قوله قراءة على النبي سكن الموقع في اغلب النسخ باظهار كلمة على النبي للاستعلاء وفي بعضها قراءة النبي فان صحت تكون الاضافة فيه للمفعول ومقدر على فيه **قوله** فاجازوه

اى قبلوه منه وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير يعود سيما من حيث المرجح لا يقال الاجازة قومه لا حجة فيه لانهم كفرة لانا نقول المراد الاجازة بعد الاسلام اولان فيهم مسلمون يومئذ **فان قلت** قوله اخبروه قومه بذلك ليس في الحديث الذي ساقه البخاري فكيف يحتج به **قلت** لم يقع في هذا الطريق فقد وقع في طريق اخر ذكرها احمد وغيره من طريق ابي اسحق قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث لكم رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى في ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما **ص** واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ اقرأني فلان **ش** اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر قال الجوهري الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع اصك وصكاك وصكوك وليلة الصك ليلة البراءة وهي ليلة النصف من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الارزاق **قوله** يقرأ بضم الياء فيه وكذلك في يقرأ الثاني فلان منون وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول حدثني قال نعم كذلك القراءة ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان وكذلك اذا قرئ على العالم صح ان يروى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا اثنى عشرة سنة فما رأيت قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القراءة والقرآن اعظم **ص** حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم **ش** هذا اسناده ثم ما ذكر عن الحسن اولا معلقا عن محمد ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح البيكندي عن محمد بن الحسن بن عمران قاضي واسط اخرج له البخاري هذا الاثر مما خاصة وثقه ابن معين وقال ابو زرعة ابو حاتم واحمد ليس به باس توفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو يروي عن عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري وروى الخطيب هذا الاثر تاما مسندا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى باسا قرأت عليك قال ما ابالي قرأت عليك او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم حدثني الحسن **قوله** لا باس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ و**قوله** على العالم ليس خبر القوله لا باس بل هو متعلق بالقراءة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء **ش** هذا اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن انس اولا معلقا عن عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري **قوله** فلا باس به اي على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه **قوله** قال اي البخاري وسمعت ابا عاصم وهو الضحاك بن مخلد بفتح الميم بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن والان ابن ثعلبة بن شيبان الشيباني المصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام لقب به لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر رحمه الله وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم بالباب فقال له ايهما قال فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي مات في ذي الحجة سنة تسع وما يزيد على ثمانين سنة وستة اشهر وهذا الذي نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان هو مذهب الفقهاء فيما حكاه الزاهد ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتهما للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة

اقوال الاول انه ارجح من قراءة الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية وآخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم الثاني عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق والثالث انهما سواء وهو قول ابن ابي الزناد وحماد حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيره **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي عليه السلام قد اجبتك فقال الرجل للنبي عليه السلام اني سائلك فمشدد عليك في المسالة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر

ش لما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه ههنا بتمامه

بيان رجاله وهم خمسة **الاول** عبد الله بن يوسف وقد مر **الثاني** الليث بن سعد المصري وقد مر **الثالث** سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد مر **الرابع** شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي ابو عبد الله القرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكناني وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبري واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه اذا روى عنه ثقة فلا باس الا ان يروي عنه ضعيف روى عنه الجماعة الا الترمذي توفي سنة اربعين ومائة **الخامس** انس بن مالك وقد مر

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفي ومصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **فان قلت** هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم عن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني اخرجه النسائي ايضا والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة **قلت** اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث به ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذلك رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما الثاني فلان الليث اثبت في سعيد

بيان من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن عيسى بن حماد عن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن الليث حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري واخرجه ابن ماجه في الصلاة

بيان اللغات قوله على جمل هو زوج الناقة وتسكين فيه لغة ومنه قراءة ابن السماك حتى يلج الجمل بسكون الميم والجمع جمال وجمالات وجمائل واجمال **قوله** فاناخه يقال تنخ الجمل ابركته وقيل لا يقال ايضا اناخ الجمل نفسه اي برك وقال ابن الاعرابي لا يقال اناخ ولا ناخ **قوله** ثم عقله بفتح العين المهملة والقاف قال الجوهري عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف وهو مستدق الساق والذراع من الابل والحبل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل **قوله** متكئ مهموز يقال اتكاء على الشيء فهو متكئ والموضع متكا كله مهموز الآخر وتوكات على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكئ وهذا المعنى هو المراد في الحديث **قوله** بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون وفي الغاية يقال

اقام

ارشدك صح

اقام فلان بين ظهرانيهم قومه وبين ظهريهم وافتح لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم اي منهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرانيهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف وحماية من جانبيه ثم كثر استعماله في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما تزاد في النسبة نحو نفساني في النسبة الى النفس ونحوه **قوله** فلا تجد علي بكسر الجيم اي لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب وهو مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى هذا الذي ذكره الشراح ووجد هي خمسة مصادر وقال بعضهم وهذه وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني **قلت** لا نسلم ذلك بل يقال وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم ويجده بالضم وهي لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله في العباب وكذلك يقال وجد عليه في الغضب بكسر الجيم ويجد بضمها موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم وانشد الفراء في نوادره لصخر الغي بن عبد الله تلبيدا

وقال لن ترى ابدا تليدا ... بعينك آخر العمر الجديد

كلانا رد صاحبه بياس ... واتئاب ووجدان شديد

وكذا يقال وجد في المال وجدا ووجدا ووجدا وجدة اربع مصادر وقرأ الاعرج ونافع ويحيى ابن يعمر وسعيد بن جبير وابن ابي عبلة وطاوس وابو حيوة وابو البرهسم من وجدكم بفتح الواو وقرأ ابو الحسن روح بن عبد المؤمن من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم **قوله** عما بدا اي ظهر من البدو **قوله** انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة معناه اسالك بالله وقال الجوهري نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا صوتي وفي العباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة انشدها نشدا ونشدة ونشدانا طلبتها **قوله** هذه الصدقة قد اراد بها الزكاة **بيان التصريف** قوله جلوس جمع كركوع جمع راكع **قوله** فاناخه اصله انوخه قلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى ما قبلها **قوله** والنبي متكئ اسم فاعل من اتكى يتكي اصله موتكي ويتكي يوتكي قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وكذلك اصل

لان مادته واو وكاف وهمزة ومنه رجل تكاة اصله وكاة مثل تؤدة اذا كان كثير الاتكاء والاتكاة ايضا ما يتكأ عليه ومنه المتكا قال الله تعالى واعتدت لهن متكأ قال الاخفش هو في معنى مجلس **قوله** فمشدد اسم فاعل من شدد تشديدا والمسالة بفتح الميم مصدر ميمي يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سؤالا ومسالة وقد تخفف الهمزة فيقال سال يسال وقرأ ابو حفص ونافع وابن كثير سال سائل بتخفيف الهمزة **قوله** سل امر من سال يسال واصله اسال على وزن افعل نقلت حركة الهمزة الى السين ثم حذفت للتخفيف واستغني عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن فل لان المحذوف عين الفعل **قوله** فلا تجد على اصله فلا توجد لانه من وجد عليه **قوله** بدا فعل ماض نقول بدا الامر بدوا مثل قعد قعودا ظهر وابديته اظهرته **بيان الاعراب** قوله بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وبين وبينما يتضمنان معنى المجازاة ولا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة **قوله** نحن مبتدا وجلوس خبره **قوله** في المسجد اللام فيه للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** دخل رجل هو جواب بينما وفي رواية الاصيلي اذ دخل رجل وقد مر غير مرة ان الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما **قوله** على جمل في محل الرفع على انه صفة لرجل **قوله** فاناخه عطف على قوله دخل **قوله** ايكم كلام اضافي مبتدا ومحمد خبره واي ههنا للاستفهام **قوله** والنبي متكئ جملة اسمية وقعت حالا **قوله** هذا الرجل مبتدا وخبر مقول القول والابيض بالرفع صفة للرجل وكذلك المتكئ **قوله** فقال له اي فقال الرجل للنبي عليه السلام **قوله** ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف واصله يا ابن عبد المطلب فحذف حرف النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات

بياض باصله

حرف النداء قوله فقال له الرجل أي الرجل المذكور في قوله دخل رجل على جمل قوله إني سائلك جملة اسمية
مؤكدة بأن مقول لقوله قوله فمشدد عطف على سائلك قوله فلا تجد أي كما ذكرناه قوله فقال سل
أي فقال الرسول عليه السلام للرجل سل قوله بربك أي بحق ربك الباء للقسم قوله آلله بالمد
في المواضع كلها لأنهما همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع
بالابتداء وأرسلك خبره قوله اللهم نعم قال الكرماني اللهم أصله يا الله فحذفت حرف النداء وجعلت
الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكأنه استشهد بالله في ذلك لصدقه تأكيدا
قلت اللهم تستعمل على ثلاثة أنحاء الأول للنداء المحض وهو ظاهر والثاني للإيذان بندرة
المستثنى كما يقال اللهم إلا أن يكون كذا والثالث ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو
به كقولك لمن قال أزيد قائم اللهم نعم أو اللهم لا كأنه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال في الجواب
قوله أنشدك جملة من الفعل والفاعل والباء في بالله للقسم قوله أن تصلي بتاء الخطاب ووقع عند
الأصيلي بالنون قوله الصلوات الخمس هذا بجمع الصلوات عند الأكثرين ووقع في رواية الكشميهني
والسرخسي الصلاة بالإفراد فإن قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهي مفرد قلت
هي للجنس فيحتمل التعدد وقال القاضي عياض أن نصلي بالنون أوجه ويؤيده رواية ثابت عن أنس
بلفظ إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قوله أن تصوم بتاء الخطاب وعند الأصيلي بالنون
قوله هذا الشهر أي شهر رمضان من السنة أي من كل سنة فاللام للعهد والإشارة فيه لنوع
هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله أن تأخذ هذه الصدقة بتاء الخطاب وكذلك
تقسمها وإن مصدرية وأصلها بأن تأخذ الصدقة قوله فتقسمها بالنصب عطف على قوله
أن تأخذها قوله بما جئت به أي بالذي جئت به قوله وأنا مبتدأ ورسول خبره معناه
الذي بفتح الميم وهي موصولة وكلمة من في من قومي للبيان بيان المعاني قوله فأناخه
في المسجد فيه حذف والتقدير فأناخه في رحبة المسجد ونحوها وإنما قلنا هكذا لتتفق هذه
الرواية بالروايات الأخرى فإن في رواية أبي نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظهما فأناخ بعيره على
باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا الرجل الأبيض المراد به البياض النير الزهر وإنما زاد
في صفته أنه ليس بأبيض ولا آدم فالمراد به البياض الصرف كلون الجص كريه المنظر فإنه لون
وقيل المراد بالأبيض هو الأبيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير
فقال أيكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الأمغر
المرتفق فقال الليث الأمغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وقال غيره الأمغر الأحمر المسفر
وكله على لون المغرة وقال ابن فارس الأمغر من الخيل الأشقر قلت هذا بميم وغين معجمة وراء مهملة
قوله أجبتك معناه سمعتك وقال الكرماني فإن قلت لم ما أجاب حتى أخبر عنه قلت أجبت
بمعنى سمعت والمراد منه إنشاء الإجابة وإنما لم يجبه عليه السلام بهذه العبارة لأنه أخل بما
يجب من رعاية غاية التعظيم والأدب بإدخال الجمل في المسجد وخطابه بأيكم محمد وبابن عبد
المطلب انتهى قلت لا يخلو الأمر إما إذا قدم مسلما أو غير مسلم فإن كان الأول فإنه
يحمل على ما صدر منه من هذه الأشياء على أنه لم يكن في ذلك الوقت وقف على أمور الشرع ولا على النهي
وهو قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أنه كان فيه بقية من
جفاء الأعراب وجهلهم وإن كان الثاني فلا يحتاج إلى الاعتذار عنه واختلفوا هل كان مسلما
عند قدومه أم لا فقال جماعة إنه كان أسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم أن البخاري فهم
إسلام ضمام قبل قدومه وأنه جاء يعرض على النبي عليه السلام ولهذا بوب عليه باب القراءة
والعرض على المحدث ولقوله آخر الحديث آمنت بما جئت به وأنا رسول من وراءي من قومي وإن
هذا إخبار وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وقال جماعة أخرى لم يكن مسلما
وقت قدومه وإنما كان إسلامه بعده لأنه كان مستثبتا والدليل عليه ما في حديث ابن عباس
رواه ابن إسحاق وغيره أن بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفي آخره حتى إذا فرغ
قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأجابوا عن قوله آمنت بأنه إنشاء وإنشاء
إيمان لا إخبار بإيمان تقدم منه وكذلك قوله وأنا رسول من وراءي ورجحه القرطبي بقوله

في الحديث

في الحديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره كان رسولك زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله
ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر
الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب قلت أصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول
المحقق مجاز يحتاج إلى قرينة وأجابوا أيضا عن توهم أن البخاري فهم إسلام ضمام قبل قدومه
بأنه لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكره لأن العرض على المحدث هو القراءة عليه أعم من أن يكون تقدمت
له أو ابتدأ الآن على الشيخ بقراءة شيء لم يتقدم قراءته ولا نظره وقالوا قد بوب أبو داود عليه باب
المشرك يدخل المسجد وهو أيضا يدل على أنه لم يكن مسلما قبل قدومه ومال الكرماني إلى مقالة
الأولين حيث قال فإن قلت من أين عرف حقيقة كلام الرسول عليه السلام وصدق رسالته
إذ لا معجزة فيما جرى في هذه القصة وهذا الإيمان لا يفيد إلا تأكيدا وتقريرا قلت الرجل
كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سأل إلا بتعميم الرسالة إلى جميع الناس
وعن شرائع الإسلام قلت عكس القرطبي فاستدل به على إيمان المقلد بالرسول ولو لم
تظهر له معجزة وكذا أشار إليه ابن الصلاح قوله وأنا ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة
وثعلبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة أخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي عليه السلام
يعني بعثه بنو سعد فسأله عن الإسلام ثم رجع إليهم فأخبرهم به فأسلموا وقال ابن عباس فما سمعنا
بوافد أفضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن إسحاق وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول
أبي عبيدة والطبري وغيرهما وقال الواقدي كان سنة خمس وهو قول لمحمد بن حبيب وفيه نظر
من وجوه الأول أن في رواية مسلم أن ذلك كان حين نزول النهي في القرآن على رسول الله عليه
السلام وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر الثاني أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما
كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله تعالى الثالث أن في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم ولم يدخل بنو
سعد بن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان قوله أخو
بني سعد بن بكر بن هوازن وهم أخوال رسول الله عليه السلام وفي العرب شعوب وقبائل شتى
منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو سعد بيان
استنباط الأحكام وهو على وجوه الأول قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب إليه
العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل
خلافا للمعتزلة وذلك أنه عليه السلام قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه
بمجرد إخباره بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال
بالأدلة القطعية الثاني قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك
عن النبي عليه السلام حتى نأتيه من طريق آخر الثالث قال أيضا فيه جواز إدخال البعير في المسجد
وهو دليل على طهارة أبوال الإبل وأرواثها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت
هذا احتمال لا يحكم به في باب الطهارة على أنا قد بينا أن المراد من قوله في المسجد في الحديث في
رحبة المسجد ونحوها الرابع فيه جواز تسمية الأدنى للأعلى دون أن يكنيه إلا أنه نسخ في حق الرسول
عليه السلام لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الخامس فيه جواز الاتكاء
بين الناس في المجالس السادس فيه ما كان النبي عليه السلام من ترك التكبر لقوله ظهرانيهم السابع
فيه جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك الثامن فيه الاستحلاف
على الخبر ليعلم اليقين وفي مسلم فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك
قال نعم التاسع فيه التعريف بالشخص فإنه قال أيكم محمد وقال ابن عبد المطلب العاشر فيه
النسبة إلى الأجداد فإنه قال ابن عبد المطلب وجاء في صحيح مسلم يا محمد الحادي عشر
استنبط منه الحاكم طلب الإسناد العالي ولو كان الراوي ثقة إذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول
عليه السلام حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول عنه وقيل إنما يتم ما ذكره إذا كان ضمام قد بلغه ذلك
أولا قلت قد جاء ذلك مصرحا به في رواية مسلم الثاني عشر فيه تقديم الإنسان بين
يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موضع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل
وإليه الإشارة بقوله إني سائلك فمشدد عليك الأسئلة والأجوبة منها ما قيل على [illegible]

واصناف المصرف ثمانية لا تنحصر على الفقرا اجيب بان ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من سائر الاصناف
او لانه في مقابلة ذكر الاغنيا ومنها ما قيل لم لم يذكر واجيب بانه كان قبل فرضية الحج او لانه لم يكن من اهل
الاستطاعة له قاله الكرماني قلت لم يذكر الحج في رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس وقد ذكر
مسلم في رواية ثابت عن انس وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا وما قاله الكرماني هو منقول
عن ابن التين والحاصل المعرج على ذلك ما روى عن الواقدي من ان قدوم ضمام كان سنة خمس وقد بينا فساده
ومنها ما قيل لم لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا واجيب باوجه الاول انه لم يكن امن بعد الثاني انه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه
الثالث لعله كان قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام بذلك الرابع لعله لم يبلغه وقد مر الكلام فيه عن قريب
وبقي ان انما قال ابن عبد المطلب لانه لما دخل على النبي عليه السلام قال ايكم ابن عبد المطلب فقال ابن
عبد المطلب على ما روى ابو داود في سننه من طريق ابن عباس انه قال ايكم ابن عبد المطلب فقال يا ابن
عبد المطلب وساق الحديث ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال
في هذا الحديث انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد به ههنا تطابق الجواب المسؤول لان ضماما لما
خاطبه بقوله ايكم ابن عبد المطلب فاجاب عليه السلام بقوله انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف كان يكره
ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين انا ابن عبد المطلب قلت لم يذكره الا للاشارة الى رؤيا راها
عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلايل نبوته فذكرهم بها وبخروج الامر على الصدق ومنها ما قيل ما فائدة
الايمان المذكورة واجيب بانها جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشيا
كثيرة كقوله قل اى وربي انه لحق قل بلى وربي لتاتينكم قل بلى وربي لتبعثن فورب السما والارض انه لحق
ومنها ما قيل هل النجدي السايل في حديث طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة او غيره
واجيب بان جماعة قد قالوا ايا ه والنجدي هو ضمام بن ثعلبة وممال الى هذا ابن عبد البر والقاضي
عياض وغيرهما وقال القرطبي يبعد ان يكونا واحدا لتباين الفاظ حديثيهما وسياقهما ص ورواه
موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
ش اى روى الحديث موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى شيخ البخارى وقد مر ذكره ولم يروى
هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة ابا سعيد القيسى البصرى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك
رضى الله عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان فان قلت
لم علقه البخارى ولم يذكره موصولا قلت قال الكرمانى يحتمل ان يكون البخارى يروى عن شيخه موسى
بالواسطة فيكون تعليقا وفايدة ذكره في الاسناد تقوية ما تقدم وقال بعضهم انما علقه
البخارى لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة يعنى بشيخ موسى بن اسمعيل الذى هو شيخ البخارى
قلت كيف يقول لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن ابى اياس عن سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال عن ابى صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يصلى الى شئ
يستره من الناس الحديث ذكره في باب يرد المصلى من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثقة
ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابن شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسى كان من خيار
الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البنانى روى عنه الثورى وشعبة وتوفى سنة خمس وستين ومائة
روى عنه الجماعة قوله وعلى بن عبد الحميد اى وروى الحديث المذكور ايضا على بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس رضى الله عنه واخرجه الترمذى موصولا من طريقه واخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد
وفي اخره وهو على بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
النون بعدها ياء النسبة نسبة الى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس وقال الرشاطى المعنى في الازد وفي
طى وفي ربيعة فالذى في الازد معن بن مالك والذى في طى معن بن عتود بن عنين بن سلامان بن ثعل
ابن عمرو بن الغوث بن طى والذى في ربيعة معن بن زايدة بن عبد الله بن زايدة بن مطر بن شريك روى عنه
ابو زرعة وابو حاتم وقال الامام ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخارى تعليقا وتوفى سنة اثنين وعشرين
ومائتين قلت ليس له في البخارى سوى هذا الموضع المعلق واما ثابت البنانى فهو ابن اسلم ابو محمد
البنانى البصرى سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خلق كثير
قال يحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة والبنانى بضم
الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد

ابن لوى

ابن لوى بن غالب وام سعد بنانة قوله بهذا اشار به الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ مختلف فافهم

ص باب ما يذكر في المناولة

ش اى هذا باب ما يذكر في المناولة وهى في اللغة من ناولته الشئ فتناوله من النوال وهو العطا وفي اصطلاح
المحدثين هى على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما اذا يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا
ويقول هذا سماعى واجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهرى ويحيى بن سعيد
الانصارى فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الايمة والاخر
المناولة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عنى وهذه لا تجوز
الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى من الباب القسم الاول فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين
قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق وفي الباب الذى قبله وفي هذا الباب وجوه التحمل
المعتبرة عند الجمهور والابواب الثلاثة ابواب شئ واحد ولا توجد مناسبة اقوى من هذا ص وكتاب
اهل العلم بالعلم الى البلدان ش وكتاب بالجر عطف على قوله في المناولة والتقدير وما يذكر في كتاب
اهل العلم وقال الكرمانى ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة قلت الفرق بينهما ان لفظ الكتاب
يكون مجرورا في الاول بحرف الجر وفي الثانى بالاضافة والكتاب نص مصدر وكلمة الى التى للغاية تتعلق
به وقوله الى البلدان اى الى اهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون العقد لان الحكم
عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرهما ثم اعلم ان المكاتبة هى ان يكتب الشيخ الى الطالب
شيئا من حديثه وهو ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها
انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا
فيهما وقد سوى البخارى الكتابة المقرونة بالاجازة بالمناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول
المشافهة بها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء الاخبار فيهما والاول ما عليه
المحققون من اشتراط بيان ذلك ص وقال انس رضى الله عنه نسخ عثمان رضى الله عنه المصاحف
فبعث بها الى الافاق ش انس هو ابن مالك الصحابى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان هو
ابن عفان احد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز في
ميمه الحركات الثلاث عن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال الفراء قد استثقلت العرب
الضمة في حروف وكسروا ميمها واصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد لانها
ماخوذة في المعنى من اصحف اى جمعت فيه الصحف واطرف اى جعل في طرفيه علما واجسد اى لصق
بالجسد وكذلك انما هو ادبر وقتل وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها ثم قلنا
ان المصحف ما جمعت فيه الصحف والصحف يتضمن جمع صحيفة والصحيفة الكتاب وقال الله
صحف ابرهيم وموسى يعنى الكتب التى انزلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط في الشئ وسعة
ثم هذا الذى ذكره البخارى من قوله قال انس نسخ عثمان المصاحف قطعة من حديث انس رضى الله
ذكره البخارى في فضائل القران عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضى الله عنهم وكان
يغازى اهل الشام في فتح ارمينية وفيه فافزع حذيفة من اختلافهم في القراة فقال لعثمان
رضى الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل
عثمان الى حفصة رضى الله عنها ان ارسلى الينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك
فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضى الله عنهم فنسخوها في المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا
المصحف في المصاحف رد عثمان المصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وفي
غير البخارى ان عثمان رضى الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن
ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن وقال
ابو عمرو الدانى اكثر العلما على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث ايهن الى البصرة واخرا الى
الكوفة واخرا الى الشام وحبس عنده اخر وقال ابو حاتم السجستانى كتب سبعة فبعث الى
مكة واحدا والى الشام اخر والى اليمن اخر والى البصرة اخر والى الكوفة اخر ودلالة هذا على
تجويز الرواية بالمكاتبة ظاهرة فان عثمان رضى الله عنه امرهم بالاعتماد على ما في تلك

المصاحف ومحا لقدماء لاهل المستفاد من بعثه المصاحف تمام وثوقه بورقة المكتوب بها لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر ص ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا ش اي عبد الله بن عمر ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني ويحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك بن انس المدني اما عبد الله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كنت ارى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول اروِيه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهري الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقطت مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال مالك نكتبتها ثم بعثتها اليهما وقال بعضهم عبد الله بن عمر هذا اكثر اظنه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه قلت فيه نظر من وجوه الاول ان تقديم عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لا يستلزم ان يكون هو العمري ابن المدني المذكور حتى ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة الثاني ان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله ابن مسعود فانه اذا اطلق عبد الله يفهم منه عبد الله بن مسعود ان كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان فيما بعدهم الثالث انه ان اراد من قوله ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو بن العاص ان يكون المراد من قول البخاري من عبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمرو بن العاص فذاك غير صحيح لانه لم يثبت في نسخة من نسخ البخاري الا عبد الله بن عمر بدون الواو والذي يظهر لي ان عبد الله بن عمر هذا هو العمري المدني كما جزم به الكرماني مع الاحتمال القوي انه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان هذا القائل بل مع تتبعه عن عبد الله بن عمر في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية في هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله ذلك جائزا اشارة الى كل واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك الى المثنى كما في قوله تعالى عوان بين ذلك ثم اعلم ان البخاري رحمه الله بوّب على العلم بالاجازة ونبّه على جنس الاجازة بذكر نوعين منها فهذه ثمانية اوجه لاصول الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاول في البابين الاولين واما الرابع فالمناولة المقرونة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذه روايتي او حدثني على فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه الكتاب او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي او نحو ذلك او ياتي اليه بكتاب فيتامله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده اليه فيقول له وقفت على ما فيه وهو روايتي فاروه عني او اجزت لك ذلك وهذه كالسماع بالقوة عند جماعة حكاه الحاكم عنهم منهم الزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم وقتادة وابو العالية وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبيد الله العمري انه قال دفع الي ابن شهاب صحيفة فقال انسخ ما فيها وحدث به عني قلت او يجوز ذلك قال نعم الم تر الى الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به قال ابو عمرو ابن الصلاح والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني صاحبيه واحمد واسحق ويحيى بن يحيى ومنها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه به ثم يمسكه الشيخ عنده دونه لكنه تجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب او ما قوبل به كما يعتبر في الاجازة المجردة في معين والخامس المناولة المجردة مثل ان يناوله مقتصرا على قوله هذا سماعي ولا يقول له اروه عني او اجزت لك روايته ونحوه قال ابن الصلاح لا تجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجاز بها الرواية جماعة السادس الكتابة المقرونة مثل ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او بامره ويقول اجزت لك ما كتبت

اليك ونحوه وهي مثل المناولة في الصحة والقوة السابع الكتابة المجردة اجازها الاكثر منهم ايوب ومنصور والليث واصحاب الاصول وغيرهم وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى وقال السمعاني هي اقوى من الاجازة واكتفوا فيها بمعرفة الخط والصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان واخبرني كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيه واجازهما الليث ومنصور وغيرهم الثامن الاجازة واقواها ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري وما اشتمل عليه فهرستي والصحيح جواز الرواية والعمل وقال الباجي لا خلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى الاجماع في ذلك وانما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية بها احدى الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة وقال شعبة لو صحت الاجازة لبطلت الرحلة وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سألت مالكا عن الاجازة فقال لا ارى ذلك وانما يريد احدهم ان يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير ومنها ان يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او اهل زماني ففيه خلاف المتأخرين ص واحتج بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ش المراد من بعض اهل الحجاز هو الحميدي شيخ البخاري فانه احتج في المناولة اي في صحة المناولة بحديث النبي عليه السلام والكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخاري في كتابه موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والآخر موصول اخرجه الطبراني من حديث البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره فان قلت وجه الاستدلال به انه جازت له الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقرأه ولا هو قرأ عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي قلت شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير الثالث قوله اهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هي مكة والمدينة ويمامة ومخاليفها اي قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة شرفها الله تعالى امير السرية واسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبد الله بن جحش بن رئاب اخو ابي احمد وزينب زوج النبي عليه السلام وام حبيبة وحمنة واخوهم عبيد الله تنصر بارض الحبشة وعبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين الاولين وعبد الله يقال له المجدع شهد بدرا وقتل يوم احد بعد ان قطع انفه واذنه وقال محمد بن اسحق كانت هذه السرية اول سرية غنم فيها المسلمون وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي عليه السلام ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امره به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في اول يوم من رجب واستأسروا اثنين فانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فهذه اول غنيمة واول اسير واول قتيل قتله المسلمون انتهى وفي السرية يشدد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين الكسرى فلما قرأه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله عليه السلام ان يمزقوا كل ممزق ش مطابقة الحديث لجزء الترجمة ظاهرة اما للجزء الاول فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين ان هذا الكتاب

كتاب رسول الله عليه السلام وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه واما الجزء الثاني فمن حيث انه عليه السلام كتب كتابا وبعثه الى عظيم البحرين ليبعثه الى كسرى ولا شك انه كتاب من سيد ذوي العلم الى بعض البلدان **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** اسمعيل بن عبد الله وهو ابن اخت اويس المدني **الثاني** ابرهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف **الثالث** صالح بن كيسان الغفاري **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب احد الفقهاء السبعة **السادس** عبد الله بن عباس والكل قد مر ذكرهم **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحق بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه النسائي في العلم عن محمد في الصيام المتنبير(؟) عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد بن اسمعيل بن ابرهيم قاضي دمشق عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان وابن اخي الزهري كلاهما عن الزهري به وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم **بيان الاعراب** قوله بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له وانتصاب رجلا على المفعولية **قوله** وامره عطف على بعث **قوله** ان يدفعه اي بان يدفعه وان مصدرية اي بدفعه **قوله** فدفعه معطوف على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة **قوله** مزقه جواب لما **قوله** ان ابن المسيب في محل النصب على انه احد مفعولي حسبت **قوله** قال الجملة في محل النصب على انها مفعول ثان لحسبت **قوله** فدعا معطوف على محذوف تقديره لما مزقه وبلغ النبي عليه السلام ذلك غضب فدعا والمحذوف هو مقول القول **قوله** ان يمزقوا اي بان يمزقوا وان مصدرية اي بالتمزيق **قوله** كل ممزق كلام اضافي منصوب على النيابة عن المصدر كما في قوله بطنا كل الظن ان لا تلاقيا **قوله** والممزق بفتح الزاي مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق **بيان المعاني** قوله رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبعد الالف فاء ابن قيس بن عدي بن سعد بفتح السين وسكون العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي اخو خنيس بن حذافة زوج حفصة امه بنت حرثان بالحاء فمات عنها وخلف عليها بعده رسول الله عليه السلام وعبد الله الذي قال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر ولهم في ذلك قصة طويلة واخرها انه قال له ملكهم قبل راسي اطلقك قال لا قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان الصحابة يقولون له قبلت راس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي عبد الله في خلافة عثمان رضي الله عنه **قوله** عظيم البحرين هو المنذر بن ساوي بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلد بين البصرة وعمان هكذا يقال بالياء وفي العباب قال الخليل تقول هذه البحرين وانتهينا الى البحرين وقال الازهري انما ثنوا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينهما وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض ماؤها راكد زعاق والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سالني المهدي وسال الكسائي عن النسبة الى البحرين والى حصنين لم قالوا بحراني وحصني قال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع النونين وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه النسبة الى البحر **قلت** قد صالح النبي عليه السلام اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فاتى بجزيتها وقد ذكرنا ان النبي عليه السلام بعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين فصدق واسلم **فان قلت** لم لم يقل الى ملك البحرين وقال الى عظيم البحرين **قلت** لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله عليه السلام ولمن ولاه **قوله** الى كسرى بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقي الكسر افصح وهو فارسي معرب خسرو وقال الجوهري وجمعه اكاسرة على غير قياس لانه قياسه كسرون بفتح الراء وقد ذكرنا في قضية هرقل ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر

لقب لكل

ب

لقب لكل من ملك الروم والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان ولما مزق الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مزق ملكه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات كسرى فلا كسرى بعده قال الواقدي تسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان انوشروان هو الذي ملك النعمان بن المنذر على العرب وهو الذي نصر سيف بن ذي يزن بن سيف لينتصر على الحبشة فبعث معه قائدا من قواده فنفوا السودان وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله عليه السلام بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي بالحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب باذان الى النبي عليه السلام فتبسم النبي عليه السلام ودعاهما الى الاسلام وفرائصهما ترعد وقال لهما ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه يعني ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل بها حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث الي براسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله عليه السلام فكتب اليه رسول الله عليه السلام ان الله وعدني ان يقتل كسرى في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس **قوله** فحسبت القائل هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث اي قال الزهري ظننت ان سعيد بن المسيب قال الخ **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز المكاتبة بالعلم الى البلدان **الثاني** فيه جواز الدعاء على الكفار اذا اساؤا الادب واهانوا الدين **الثالث** فيه ان الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحكم الى الحكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال **قلت** انما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين

ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن ثنا عبد الله ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كاني انظر الى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس ش هذا الحديث مطابق للجزء الاخير للترجمة وهو ظاهر **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو الحسن محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة من فوق المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفي في آخر سنة ست وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** قتادة بن دعامة السدوسي **الخامس** انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدموا **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري **ومنها** ان رواته ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن الجعد وفي اللباس عن آدم وفي الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عنه به **بيان اللغات** قوله مختوما من ختمت الشيء ختما فهو مختوم ومختم شدد للمبالغة وختم الله له بالخير وختمت القرآن بلغت آخره واختتمت الشيء نقيض افتتحته **قوله** خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والختام الطين الذي يختم به **قوله** نقشه من نقشت الشيء فهو منقوش وقال ابن دريد النقش نقشك الشيء بلونين او ألوان كائنا ما كان والنقاش الذي ينقش والنقاشة حرفته **بيان الاعراب** قوله كتابا مفعول كتب وهو مفعول به لان الكتاب هنا اسم غير مصدر **قوله** ان يكتب جملة في محل النصب لانها مفعول اراد وان مصدرية اي الكتابة **قوله** الا مختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب **قوله** خاتما مفعول اتخذ وكلمة من في

من فضة بيانية **قوله** نقشته كلام اضافي مرفوع بالابتدا وقوله محمد رسول الله جملة اسمية من
المبتدا والخبر خبر المبتدا **فان قلت** الجملة اذا وقعت خبرا لابد لها من عايد **قلت** اذا كان
الخبر عين المبتدا لا حاجة اليه قال الكرماني وهي وان كانت جملة ولكنها في تقدير المفرد تقديره
نقشته هذه الكلمة **قلت** هذه الكلمة ايضا جملة لانها مبتدا وخبر **قوله** كاني اصل كان للتشبيه
ولكنها ههنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاجي ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه **قوله** انظر
الى بياضه جملة في محل الرفع على انها خبر كان **قوله** في يده حال اما عن البياض او عن المضاف اليه
اي كاني انظر الى بياض الخاتم حال كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الخاتم
ليس في اليد بل في الاصبع **قلت** هذا من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء **فان قلت** الاصبع
في الخاتم لا الخاتم في الاصبع **قلت** هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض **قوله** من
ثم جملة اسمية ومن استفهامية وقوله نقشته محمد رسول الله مقول القول **قوله** قال انس جملة
من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اي قال انس نقشته محمد رسول الله **بيان المعاني** قوله
كتبا اي الى العجم او الى الروم فقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس **قوله** او اراد ان يكتب
شك من الراوي وقيل هو انس **قوله** انهم اي ان الروم او العجم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لقيام
القرينة وهي قوله لا يقرؤن كتابا الا مختوما وكانوا لا يقرؤن الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم
بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكون مما يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان
والقضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبي عليه السلام وقد قيل في قوله تعالى اني
القي الي كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفي ذلك ايضا مخالفة الناس باخلافهم
واستيلاف العدو بما لا يضر وقد جاء في بعض طرقه عن انس رضي الله عنه لما اراد النبي عليه السلام
ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى الرهط او لناس من الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر
والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وذكر الحديث **فان قلت** ما كان رسول الله عليه
السلام يكتب فكيف قال كتب النبي عليه السلام باسناد الكتابة اليه **قلت** قد نقل انه عليه السلام
كتب بيده وسيجي ان شا الله في كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازا نحو
كتب الامير كتابا اي كتبه الكاتب بامره والقرينة للمجاز العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه
قوله فقلت القايل هو شعبة **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه جواز الكتابة
بالعلم الى البلدان **الثاني** جواز الكتاب الى الكفار **الثالث** فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام
الرابع فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم وقال عياض اجمع العلما على جواز اتخاذ الخواتيم
من الورق وهي الفضة للرجال الا ما روي عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذي سلطان وهو
شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الا ما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم اباحته
وروي عن بعضهم كراهته قال النووي هذان النقلان باطلان وحكى الخطابي انه يكره للنسا التختم
بالفضة لانه من زي الرجال ورد عليه ذلك قال النووي الصواب انه لا يكره ذلك وقول الخطابي
ضعيف او باطل لا اصل له وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث نوايد منها الشيخ جواز لبس
خاتم الذهب بعد ان كان عليه السلام لبسه ولا يعارض ذلك ما جاء في الصحيحين من رواية الزهري
محمد بن مسلم عن انس انه راى في يد رسول الله عليه السلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس
اصطنعوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله عليه السلام خاتمه فطرح الناس خواتيمهم
رواه يونس وابرهيم بن سعد وزياد
وزاد ابو داود وابن مسا فرفهولا خمسة من رواة الزهري الثقات يقولون عنه من ورق وقال
القاضي عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف
من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي عليه السلام خاتم فضة وانه لم يطرحه وانما
طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتاول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان
الوهم اظهر باحتمال ان النبي عليه السلام لما عزم على طرح خواتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل
انه لا يستغني عن الختم به على الكتب الى البلدان واجوبة العمال وغيرها فلما لبس خاتم الفضة اراه
الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته وان يصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح
الناس خواتيم الذهب **الخامس** فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى

فيه بارقبه

بياض باصله

فيه بل فيه كونه سندا وبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين وانما نهيه عليه السلام
ان ينقش احد على نقش خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثل نقشه
لدخلت المفسدة وحصل الخلل

الخلل

الفرجة بالفتح في الامر صح

ص باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها

ش **الاول** ان التقدير هذا باب في بيان شان من قعد الى اخره وهو مرفوع
على الخبرية مضاف الى من وهي موصولة وقعد جملة من الفعل والفاعل صلتها وحيث ظرف للمكان
منصوب على الظرفية محلا وبني على الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه **قوله** المجلس مرفوع
بقوله ينتهي **قوله** ومن راى عطف على من قعد والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين
قاله النووي وقال النحاس والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة
بالضم لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة يعني بالفتح التفصي من الهم وقال الازهري الفرجة
الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح
العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري في الفرجة بين الشيئين غير الضم وفي التفصي من الهم غير الفتح
وانشد عليه ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال والحلقة هنا باسكان اللام وحكى
الجوهري فتحها والاول اشهر وفي العباب الحلقة بالتسكين الدروع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم
والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثال بدرة وبدر وقصعة وقصع ونهى رسول
الله عليه السلام عن الحلق قبل الصلاة يعني صلاة الجمعة نهاهم عن التحليق والاجتماع على مذاكرة
العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات
وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعفه وقال الفرا في نوادره الحلقة بكسر اللام لغة لبلحرث بن كعب
والحلقة والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك
الا في قولهم هولاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق **الثاني** وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المنا ولة وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان شان من
ياتي الى المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب
العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل في ادب الطالب من هذا الوجه **قلت** هذا
القايل اخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو
بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليست القوة الا في بيان وجوه المناسبات
بين الابواب المذكورة في كتب هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله هذا الباب
حقه ان ياتي عقيب باب من رفع صوته بالعلم او عقيب باب طرح المسئلة لان كليهما من ادب العالم
وهذا الباب من ادب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذي قبله وهو قوله باب قول النبي
عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع لان فيه معنى التحمل عن غيره العارف وغير الفقيه **قلت**
الذي ذكرناه انسب لان الباب السابق في باب مناولة العلم لمن في مجلس علمه وهذا الباب في بيان
ادب من يحضر هذا المجلس كما ذكرناه **ص** حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا هو جالس في المسجد والناس معه اذا اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها
واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر
الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض
فاعرض الله عنه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة في من قعد حيث ينتهي به
المجلس وفيمن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة على من
جلس حيث ينتهي به المجلس ولاجل هذا قال في الحلقة ولم يقل ومن راى فرجة في المجلس ليطابق
ما في الباب من ذكر الحلقة وانما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بان حكمهما واحد هنا
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** اسمعيل بن ابي اويس **الثاني** مالك بن انس الامام **الثالث**
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه

كان يسكن داره بالمدينة وهو تابعي سمع اباه وعمه والامام انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على
توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم
على اسحق في الحديث احدا توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة **الرابع** ابو مرة بضم الميم
وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى اخيه على رضي الله عنه وقيل مولى اختهما
ام هانى روى عن عمرو بن العاص وابي هريرة وابي الدرداء وابي واقد روى له الجماعة قال ابن سعد كان
شيخا قديما **الخامس** ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه
قال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث
قال ابو عمر الاول اصح انما نسبه بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد
مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة قال ابو عمر قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن
اسحق في البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام وقيل اسلم يوم الفتح والاخير على نفسه انه شهد
حنينا قال ذكرت حديث عند بكر وهذا يدل على تاخر اسلامه وشهد بعد النبي عليه السلام اليرموك
توفي وزمكة سنة ثمان وستين بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبي عليه السلام اربعة وعشرون
حديثا اتفقا منها على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا اخر وهو ما كان يقرء به النبي عليه السلام
في الاضحى وقيل انه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس قال المقدسي وفي هذا نظر وشهوده بدرا نظر في
سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية
ثلاثة هذا الخدمي وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله عليه السلام روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم
ابو واقد النميري روى عنه نافع بن سرجس والليثي بالياء اخر الحروف والثاء المثلثة نسبة الى ليث
ابن بكر المذكور **بيان لطائف اسناده** منها ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار ومنها ان رجاله مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للبخاري عن
ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يرو عن ابي مرة الا اسحق وقد صرح النسائي
في روايته بالتحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبد
الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان
ابن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن اسحق بن عبد الله به واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن بن مالك نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في
العلم عن قتيبة به وعن الحارث ابن مسكين عن ابي القاسم عن مالك به وعن سعيد بن حرير
عن عبد الصمد بن عبد الوارث به **بيان اللغات** قوله نفر بالتحريك قال الجوهري عدة رجال
من الثلاثة الى العشرة وفي العباب النفر والنفير عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وجمع النفر انفار
والنفرة والنفرا وقال الاصمعي نفر الرجل رهطه **فان قلت** فعلى هذا التفسير اقل ما يقع هنا
ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة **قلت**
معناه ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف
يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال **فان قلت** مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس
بجمع **قلت** النفر اسم جمع في وقوعه مميزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط وقال الزمخشري
انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر
ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى
مخالفته لما في الصحاح **قوله** فادبر من الادبار وهو التولي **قوله** فاوى الى الله بالهمزة المقصورة
وقوله فاواه الله بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا وقال القرطبي الرواية الصحيحة قصر
الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القران اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر فاواه الله
ممدود الالف هذا هو الاشهر فيهما وربطه فاويهما الى ربوة بالمد وقال القاضي حكى بعضهم فيهما
اللغتين القصر والمد والمشهور الفرق وفي المطالع قوله فاوى الى الله مقصور الالف فاواه الله
ممدود الالف هذا هو الاشهر فيهما ورويناه وقد جاء المد في كل واحد منهما والقصر في كل واحد منهما
لكن المد في المعدى اشهر والقصر في اللازم اشهر ومعنى اواه الله جعل الله له فيه مكانا وفتحها لما النضم

الميم

اليه اعني مجلس النبي عليه السلام وقيل قربه الى موضع نبيه عليه السلام وقيل بوويه الى ظل عرشه وقال
الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول واويته ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى
بيان الاعراب قوله بينما قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو في الظروف
التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض النسخ بينا بغير لفظة ما واصل بينا بين فاشبعت
فتحة النون بالالف والعامل فيه معنى المفاجاة المستفادة من لفظة اذ اقبل وقد قلنا ان
الاصمعي لا يستفصح مجيء اذ واذا في جواب بين **قوله** هو مبتدا وجالس خبره وقوله في المسجد
حال وكذا قوله والناس معه جملة حالية **قوله** اذ اقبل جواب بينما وقوله ثلاثة نفر فاعل اقبل
قوله وذهب واحد جملة فعلية عطف على قوله فاقبل اثنان **قوله** فوقفا عطف على قوله فاقبل
اثنان **قوله** فاما كلمة اما للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتدا وخبره فراى فرجة وانما دخلت
الفاء لتضمن اما معنى الشرط وانما اخرت الى الخبر كراهة ان يوالى بين حرفي الشرط والجزا لفظا
قوله فجلس فيها عطف على قوله فراى والكلام في اعرابه واما الاخر فجلس خلفهم كالكلام في الاول
وخلفهم نصب على الظرف وكذلك الكلام في ادبر وقوله ذاهبا حال قوله قال الا جواب لما والاحرف
التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا
للنفي **قوله** اما احدهم الكلام في اعرابه واعراب اما الثانية والثالثة مثل الكلام في اعراب
اما احدهما فراى فرجة **بيان المعاني** قوله اذ اقبل ثلاثة نفر اعلم ان ههنا اقبالا لان احدهما
اقبالهم اولا من الطريق فيلوا ودخلوا المسجد مارين كما يدل عليه حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة
نفر يمرون والاخر اقبال الاثنين منهم حين راوا مجلس النبي عليه السلام واما الثالث فانه استمر
ذاهبا وبهذا التقرير يسقط سؤال من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال
لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة **قوله** فوقفا زاد في رواية الموطا فلما وقفا سلما
وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية
مسلم ومعنى قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفا على مجلس رسول الله عليه السلام
ومعناه استمرا فاعليه ومنه وقفته على ذنبه اي اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند **قلت**
لم يجئ على بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب **قوله** واما الاخر بفتح الخاء
بمعنى واما الثاني لان الاخر بالفتح اخر الشيئين وهو اسم على افعل والانثى اخرى لان فيه معنى
الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة واما الاخر بكسر الخاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال
جاء اخرا اي اخيرا وتقديره فاعل والانثى اخرة والجمع اواخر **قوله** فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه **قوله** اما احدهم فيه حذف تقديره قالوا
خبرنا فقال اما احدهم فاوى الى الله اي لجاء الى الله وقال القاضي معناه دخل مجلس ذكر الله **قوله** فاواه الله
من باب المشاكلة او المقابلة كما في قوله ومكروا ومكر الله فسمي مجازا تسبا باسم فعله بطريق المجاز وذلك
لان الايواء هو الانزال عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال
الخير ونحوه فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم ويقال معناه فاواه الله الى جنته **قوله** واما الاخر
فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي عليه السلام والحاضرين قاله القاضي عياض ويقال
معناه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية
الحاكم ومضى الثالث قليلا ثم جاء فجلس **قوله** فاستحيى الله منه اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه
وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا
محال على الله عز وجل فيكون مجازا عن ترك العقاب للاستحيا فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم **قوله** واما الاخر فاعرض اي عن مجلس رسول الله عليه السلام ولم يلتفت اليه بل ولى
مدبرا **قوله** فاعرض الله عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات
الى جهة اخرى وذلك لا يليق في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن ارادة الانتقام
والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها والعلاقة
بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي اللزوم والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتصور
العقل صدور هذه الاشياء من الله تعالى **فان قلت** هذه الالفاظ الثلاثة اخبار او دعاء **قلت**
يحتمل المعنيين في لفظة الايواء والاعراض ولكن ما وقع في رواية انس فاستغنى فاستغنى الله

عنه يريد معنى الاخبار وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب التشبيه اي يفعل الله تعالى كما يفعل
المولى والمستحيي والمعرض وقال الزمخشري في قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا فما فوقها
فان قلت كيف وصف القديم بالاستحياء قلت جار على سبيل التمثيل مثل تركه تترك من يترك شيئا
حياء منه ان قوله فاعرض الله عنه محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وقال القاضي عياض
من اعرض عن نبيه عليه السلام وزهد فيه فليس بمؤمن وان كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة دنياوية
او ضرورية فاعرض الله عنه ترك رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة **قلت** وان
كان ذلك منافقا فقد كان النبي عليه السلام اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه **بيان استنباط
الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله تعالى وفي ايوائه وممن
تضع له الملائكة اجنحتها وقال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فآواه الله
الثاني فيه ان من جلس وقصد العلم ومجالسة فاستحيى ممن قصده فان الله يستحيي منه ولا يعذبه
الثالث فيه ان من اعرض عن مجالسة العلم فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه
الرابع فيه استحباب التحلق للعلم والذكر في المسجد **الخامس** فيه استحباب القرب من الكبير في الحلقة
ليسمع كلامه **السادس** استحباب الثناء على من فعل جميلا **السابع** فيه ان الانسان اذا فعل قبيحا او
مذموما وباح به جاز ان ينسب اليه **الثامن** فيه ان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه
ولا يقيم احدا وقد روي ذلك في الحديث ايضا **التاسع** فيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل
عنه **العاشر** فيه ان من سبق الى مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به في الجلوس **الحادي عشر**
فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة **الثاني عشر** فيه جواز التخطي
لسد الخلل ما لم يؤذ احدا فان خشي استحب ان يجلس حيث ينتهي **الثالث عشر** فيه الثناء على
من زاحم في طلب الخير

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

ش الكلام فيه على وجوه **الاول** التقدير هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع
والباب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس
في الحلقة وهو ايضا من جملة المبلغين لان حلقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على
العلوم والامر بتعلمها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله اراد البخاري بهذا
التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه
اذا ضبط ما يحدث به **قلت** هذا بيان وجه هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة من هذا
الباب وبين الباب الذي قبله ولم ار احدا من الشراح تعرض لهذا وهو الذي ذكرناه **الثالث** قال
الكرماني وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما بمعنى الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب
نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق اخر وقال الشيخ رحمه الله وقد ثبت
لفظ الترجمة في الترمذي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع قال
الترمذي حديث حسن صحيح **قلت** كل منهما فيه نظر وتعسف والذي ينبغي ان يقال هو
ان هذا حديث حسن صحيح معلق اورد البخاري معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول
عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد
الرحمن بن ابي بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن
ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ
وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها الى من
لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين **قوله** نضر بالتشديد اكثر من التخفيف اي حسن ويقال نضر الله
وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما الجوهري **قلت** وجاء نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والمصدر

نضارة

نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرونق **فان قلت** كيف قال الترمذي لحديث ابن مسعود
هو حديث حسن صحيح وقد تكلم الناس في سماع عبد الرحمن عن ابيه لانه كان صغيرا اذ قال
يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيدة ابنا عبد الله بن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات
عبد الله ولعبد الرحمن ابنه ست سنين او نحوها **قلت** كانه لم يعتبر بما قيل في عدم سماع
عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج البخاري لابي عبيدة شيئا واخرج هو ومسلم
لعبد الرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله في الترجمة قلت هذا بناء على تعسفه
فيما ذكرناه والذي جعله في الترجمة قد ذكره في كتاب الحج على ما ذكرنا قوله رب هو للتقليل
لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وهي حرف خلافا للكوفيين
في دعوى اسميتها وقالوا انه اخبر عنه في قول الشاعر • ورب قتل عار • **واجيب**
بان عار خبر لمبتدأ محذوف والجملة صفة للمجرور او خبر للمجرور اذ هو في موضع مبتدأ وتنفرد رب
بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وافراده وتذكيره وتمييزه بما يطابق
المعنى ان كان ضميرا وغلبة حذف معداها ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا او معنى
وقال الكرماني وفيها لغات عشرة ثم عدها **قلت** فيها ست عشرة لغة ضم الراء وفتحها
وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه الاربعة مع تاء التانيث الساكنة او محركة ومع التجرد
منها فهذه اثنا عشرة والضم والفتح مع اسكان الباء وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف
قوله مبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه بحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه **قوله**
اوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ **فان قلت** كيف اعراب هذا الكلام **قلت** اعرابه على
مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافي مبتدأ وقوله اوعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه
عني افهم واضبط لما اقول من سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك
ابن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد
اوعى لما اقول من بعض من شهد واما على مذهب البصريين فان قوله مبلغ وان كان مجرورا لفظا
ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا وقوله اوعى صفة له والخبر محذوف تقديره يكون او يوجد
او نحوهما وقالت النحاة في نحو رب رجل صالح عندي محل مجرورها رفع على الابتدائية وفي نحو
رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب كما في
قولك هذا لقيته **ص** حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه
او بزمامه فقال اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر
قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا
بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ
الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **ش** مطابقة الحديث للترجمة
من حيث المعنى كما ذكرناه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي ابو اسمعيل البصري سمع
ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما روى عنه احمد وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصرة
قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا توفي سنة
ست وثمانين ومائة وقيل انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما روى
له الجماعة **الثالث** عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وارطبان مولى عبد الله بن مغفل الصحابي
راى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم
روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك واخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا
وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن علي
ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة خمسين ومائة روى
له الجماعة **الرابع** محمد بن سيرين **الخامس** عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو عمرو
الثقفي البصري عبيد الله ومسلم ورواد وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة
سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هنا وغير موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير

وخالد الحذاء عنه عن ابيه عن ابن عون توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة السادس ابوه ابو بكرة
واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث وقد تقدم بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان رواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل آخر افضل في نفسي من عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة وزاد في
آخره قال عبد الرحمن حدثتني امي عن ابي بكرة انه قال لو دخلوا علي ما بهشت لهم بقصبة وفي
الحج عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي عن قرة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبد
الرحمن ولم يذكر عبد الرحمن عن امه وفي التفسير وفي بدء الخلق عن ابي موسى وفي الاضاحي
عن محمد بن سلام كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي وفي العلم والتفسير ايضا عن عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الديات عن ابي بكر بن ابي
شيبة ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي عن يزيد بن
زريع وعن ابي موسى عن حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون به وزاد في آخره ثم انكفأ الى
غنيمة والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر
حديث عبد الرحمن عن امه وعن محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن
ابي عامر العقدي نحوه وسمى حميد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في الحج عن اسمعيل بن مسعود
عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن مسعدة عن يزيد بن زريع نحوه وفي العلم عن ابي
قدامة السرخسي عن ابي عامر العقدي نحوه وذكر حميد بن عبد الرحمن وعن سليمان بن سلم
عن النضر بن شميل عن ابن عون واخرجه البخاري من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
بنحوه وله طرق تاتي ان شاء الله تعالى وذكر ابن منده في مستخرجه من حديث سبعة عشر
صحابيا بيان اللغات قوله على بعيره البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكي
عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعير لي وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان
يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت
جمل او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وفي العباب يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم
يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة في
ادنى العدد واباعر في الكثير واباعير وبعران هذه عن الفراء قوله امسك انسان بخطامه اي تمسك
به وتمسكت به مثل استمسكت به قال الله تعالى والذين يمسكون بالكتاب اي يتمسكون به وقرأ البصريون
ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالتشديد والخطام بكسر الخاء الزمام الذي يشد فيه البرة بضم الباء وفتح
الراء حلقة من صفر يجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي يجعل في احد جانبي المنخرين قوله اي ذي الحجة
بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح ويجمع على ذوات الحجة وذو القعدة بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة
قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله الشاهد اي الحاضر
من شهد اذا حضر قوله اوعى اي احفظ من الوعي وهو الحفظ والفهم بيان الاعراب قوله
ذكر النبي بنصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوي المعني عن ابي بكرة انه كان
يحدثهم فذكر النبي عليه السلام فقال قعد على بعيره وقد وقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قعد وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي عليه السلام فالواو واو الحال
ويجوز ان تكون واو العطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قوله قعد على بعيره جملة وقعت
مقول قال المقدر قوله وامسك يجوز ان تكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا يجوز
فيه الواو وتركها ولكن لا بد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان تكون للعطف على قعد قوله اي يوم هذا
جملة وقعت مقول القول قوله فسكتنا عطف على قال قوله حتى للغاية بمعنى الى قوله انه
بفتح الهمزة في محل النصب على المفعولية قوله سيسميه السين فيه تفيد تأكيد التسمية وقال
الزمخشري في قوله تعالى اولئك سيرحمهم الله السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد
الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك قوله اليس يوم النحر الهمزة فيه للاستفهام التقريري

والنفي

والنفي فتفيد نفي ما بعدها وما بعدها ههنا منفي فيكون اثباتا لان نفي النفي اثبات فيكون المعنى هو يوم
النحر كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده اي الله كاف عبده وكذلك قوله الم نشرح لك صدرك معناه شرحنا
صدرك ولهذا عطف عليه قوله ووضعنا قوله فقلنا عطف على قوله قال قوله بلى مقول القول
اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول وهي حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخيا
نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى او تقريريا نحو الم يأتكم
نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس
لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصديق للخبر بنفي او ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لي
عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف
لا اللغة قوله حرام خبر ان قوله ليبلغ بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل
في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسى ان يبلغ في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان لعسى
استعمالين احدهما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج
في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والآخر ان يكون مع صلتها في موضع المرفوع نحو عسى
ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه وما في الحديث من هذا القبيل قوله منه
صلة لافعل التفضيل اعني قوله اوعى فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظة
له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه قال فرشني
بخير لا اكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل فان قوله يوما فصل بين ناحت الذي هو مضاف
وبين صخرة الذي هو مضاف اليه قوله رشني من راش يريش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله
والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة مكنسة العطار الذي يجمع به العطر بيان المعاني
قوله على بعيره وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع قوله وامسك انسان بخطامه قيل
هذا الممسك كان بلالا رضي الله عنه واستند عليه بما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت
حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي عليه السلام وقيل كان الممسك عمرو بن خارجة
فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي عليه السلام فذكر الخطبة قيل هو
اولى ان يفسر به المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته عليه السلام وقيل كان
الممسك هو ابو بكرة الراوي لما روى الاسمعيلي عن الحسين عن سفيان عن حبان عن ابن المبارك
عن ابن عون باسناده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت
اما قال بخطامها او بزمامها قوله اي يوم هذا في رواية المستملي والاصيلي والحموي السؤال
عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه
قال اليس بذي الحجة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله وهي ايضا
كذلك في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد فهذه ثلاثة اسولة عن اليوم
والشهر والبلد وهي ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة
كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطبنا رسول الله عليه السلام يوم النحر فقال
اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر
قوله الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسولة الثلاثة وكذلك ورده من رواية ابن عمر وجاء
من رواية ابن عباس رضي الله عنهما خطبنا رسول الله عليه السلام يوم النحر فقال يا ايها الناس اي
يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام
فان قيل حديث ابن عباس يشعر بانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام
وهو مخالف لما ذكر ههنا من حديث ابي بكرة وحديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه
سيسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل ان تكون الخطبة متعددة فاجاب في الثانية
من علم في الاولى ولم يجب من لم يعلم فنقل كل من الرواة ما سمع وقيل ان حديث ابي بكرة من
رواية مسدد وقع تاما فصار مجزوما لنسيان وقع من بعض الرواة قوله فان دماءكم فيه حذف
تقديره سفك دمائكم وكذا في اموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا في اعراضكم التقدير ثلب
اعراضكم قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول

المذكور او تبليغ جميع الاحكام فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه ان
العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى
على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه **الثاني** فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم
من ليس لمن تقدمه لان ذلك يكون في الاقل لان ربّ موضوعة للتقليل وعسى موضوعة للاطماع
وليست لتحقيق الشيء **الثالث** فيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه
وهو مأجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم **الرابع** فيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد
حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي عليه السلام في المشتبهات **الخامس** فيه جواز
القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك لا للاشر والبطر والنهي في قوله عليه السلام لا تتخذوا
ظهور الدواب مجالس مخصوص بغير الحاجة **السادس** فيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعها
للناس وزجرهم اياه **السابع** فيه مساواة المال والدم والعرض في الحرمة **الثامن** في تشبيه
الدماء والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال
والحاق النظير بالنظير قياسا قاله النووي **الاسولة والاجوبة منها** ما قيل لم شبه الدماء والاموال
والاعراض في الحرمة باليوم والشهر وبالبلد في غير هذه الرواية **اجيب** بانهم كانوا لا يرون
استباحة هذه الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم
بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستبيحونها وقال بعضهم علم الشارع
بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض
رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع **قلت**
لا نسلم ان الشارع قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون
المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه
التشبيه من غير تعرض لغير ذلك **ومنها** ما قيل لم سأل عليه السلام عن هذه الاشياء الثلاثة
وسكت بعد كل سؤال منها **اجيب** لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليعلموا عظمة
ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الى آخره مبالغة في تحريم الاشياء المذكورة
ومنها ما قيل ما كان جوابهم عن كل سؤال يقولون الله ورسوله اعلم على ما ثبت في الرواية الاخرى
للبخاري وغيره **اجيب** انما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون انه لا يخفى عليه ما يعرفونه
من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه
سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والاعتزال عما الفوه
من المتعارف المشهور **ومنها** ما قيل لم امسك الممسك بخطامه **اجيب** لصونه البعير
عن الاضطراب والتشويش على راكبه

ص باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم **ش** اي هذا باب في بيان ان العلم قبل القول
والعمل اراد ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم متقدم عليهما بالذات وكذلك متقدم عليهما
بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به
يعني متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه بالثواب وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط
في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة للعمل
فنبه البخاري على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر
العلم والتساهل في طلبه **قوله** فبدأ بالعلم اي بدأ الله تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم انه
لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان
كان للنبي عليه السلام فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قد بينا
ودللنا ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي عليه السلام قد علم ذلك ولكنه خطاب
يدخل الناس مع النبي عليه السلام فيه كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والمعنى من علم
فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا وقيل يتعلق بما قبله
المعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم انه لا ملك ولا حكم لاحد الا لله ويبطل ما عداه وسئل سفيان بن

عيينة

عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى حين بدأ به فقال فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامر بالعمل
بعد العلم ويعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وقال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يعرف
الادلة ولهذا هو المعروف من سيرة السلف ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة
يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلائله **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت**
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والمبلغ بكسر اللام والمبلغ يفتحها لا يقدر ان على التعليم والتعلم الا بالعلم
وهذا الباب في بيان ان العلم قبل القول والعمل **ص** وان العلماء هم ورثة الانبياء عليهم السلام ورثوا العلم من اخذه
اخذ بحظ وافر **ش** يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ما قبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية
او على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد
الواسطي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم
السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال كذا حدثنا
محمود وانما يروى هذا الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح
من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندي بمتصل وفي علل
الدارقطني رواه الاوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء قال وليس بمحفوظ
وقال ابن عبد البر لم يقمه الاوزاعي وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم
عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجاء ثقة
مشهور وقال الدارقطني وعاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابي الدرداء ضعفاء ولا يثبت قال وداود بن جميل
مجهول وقال البزار داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا الحديث ولا نعلم روى عن كثير
غير داود والوليد بن مرة ولا نعلم روى عن داود غير عاصم قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فعنه
في ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود عن عاصم عن داود عن كثير بن قيس والثاني قول
ابي نعيم عن عاصم عمن حدثه عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن كثير
لم يذكر بينهما احدا والمتحصل من علة هذا الخبر هو الجهل بحال راويين من رواته والاضطراب فيه ممن
لم يثبت عدالته انتهى وقد مر من عند الترمذي ان محمد بن يزيد روى عنه محمود بن خداش وسماه
قيس بن كثير فصار اضطرابا رابعا والخامس قال في التهذيب داود بن جميل وقال بعضهم
الوليد بن جميل وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن عياش عن عاصم عن جميل بن
قيس ثم قال قال حمزة بن محمد كذا قال ابن عياش في هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن
يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا
اضطراب سادس وسابع ذكره الدارقطني وقد تقدم وثامن ذكره ابن قانع في كتاب الصحابة
وزعم ان كثير بن قيس صحابي وانه هو الراوي عن النبي عليه السلام هذا الحديث وتبع ابن قانع
ابن الاثير عليه وقول ابن القطان لا يعلم لكثير في غير هذا الحديث يرده قول ابي عمر روى عن
ابي الدرداء وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حمزة
وهو صحيح حديث حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن
اسحق الثقفي حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا عبد الله بن داود وذكره مطولا ولما
ذكره في كتاب الضعفاء تابعه حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا
العلماء فانهم ورثة الانبياء قال فيه الضحاك بن حمزة ولا يجوز الاحتجاج به وقد روى العلماء
ورثة الانبياء باسناد صالح رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد
عن عثمان بن ايمن عن ابي الدرداء رضي الله عنه ولما ذكر الخطيب في تاريخه حديث نافع
عن مولاه ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال حملة العلم في الدنيا خلفاء الانبياء وفي
الآخرة من الشهداء قال هذا حديث منكر لم نكتبه الا بهذا الاسناد وهو غير ثابت وانما سمي
العلماء ورثة الانبياء لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا **قوله**
ورثوا العلم بفتح الواو وتشديد الراء من التوريث ويجوز بفتح الواو وكسر الراء المخففة

والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبياء في قراءة التشديد والى العلماء في قراءة التخفيف واعاد بعضهم الضمير الى
العلماء في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير
ايضا الى العلماء قوله من اخذه اي من اخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اي نصيب وافر اي كثير كامل فان
قلت لم يفصح البخاري بكون هذا حديثا قلت للعلل التي ذكرناها ولهذا لا يعد ايضا من تعاليقه ولكن
ايراده في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القرآن ص ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله
له طريقا الى الجنة ش هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو حديث طويل
اوله من نفس عن مؤمن كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن فان قلت هذا
حديث صحيح ولهذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذي على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت
لانه قال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن
الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص
عن هارون بن عنترة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا قوله يطلب جملة وقعت حالا والضمير في به
يرجع الى المسلك الذي يدل عليه قوله سلك كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله علما انما نكره
ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له اي في الآخرة او المراد منه وفقه الله
للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ص وقال
انما يخشى الله من عباده العلماء ش هذا في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله المعنى انما يخاف
الله من عباده العلماء اي من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلماء الذين
علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه وما لا يجوز فعظموه وقدروه وخشوه حق خشيته ومن ازداد
علما ازداد منه خوفا ومن كان علمه به اقل كان آمن وفي الحديث اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبي افتني
ايها العالم فقال العالم من يخشى الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى
عرفت انتهى وقرئ انما يخشى الله برفع لفظة الله ونصب العلماء وهو قراءة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رضي الله
عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم
فيكون هذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وفي ايام اشتغالي على الامام العلامة ابي الروح شرف الدين
عيسى السرماري الاية في علم التفسير والمعاني والبيان تغمده الله برحمته حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس
وسأله عن هذه الاية فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلماء بمقتضى الكلام وقد ذكر الله تعالى في
اية اخرى ان الجنة لمن خشي وهو قوله تعالى ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة الا للعلماء
خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلاء الاذكياء الذين كان كل منهم يزعم انه المفلق في العلمين المذكورين
فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله
تعالى فان قلت ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة قلت هو ظاهر وذلك ان الباب في العلم
وتقديمه والاية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم ص وقال وما يعقلها الا العالمون ش
اي وما يعقل الامثال المضروبة الا العلماء الذين يعقلون عن الله وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما تلا هذه الاية قال العالم الذي عقل عن الله وعمل بطاعته واجتنب سخطه ووجه ادخالها
في الترجمة ما ذكرنا في الاية السابقة ص وقال لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
ش هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار اي لو كنا نسمع الانذار سماع طالبين للحق او نعقله
عقل متأملين وانما حذف مفعول نعقل لانه كالفعل اللازم والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار
وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع
سمع من يعي ويعقل عقل من يميز وينظر ما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ان لكل شيء دعامة
ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل
الاية وروى انس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر وانما ترتفع العباد
غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم فان قلت ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة
قلت وجهه ان المراد من العقل العلم ههنا فان الكفار تمنوا انه لو كان لهم العلم لما دخلوا النار ص وقال
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ش الذين يعلمون العاملين من علماء الديانة كانه جعل من لا يعمل
غير عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم لا يقنتون ويفتنون فيها ثم يفتنون بالدنيا ووجه
دخولها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل فيقتضي نفي المساواة ايضا بين العالم والجاهل

وفيه مدح

وفيه مدح للعلم وذم للجهل ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه ش ذكره معلقا وقد علم ان
ما كان من هذا النوع عنده في حكم المتصل لايراده له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا بباب كما سياتي
ان شاء الله تعالى من حديث معاوية رضي الله عنه قوله يفقهه يفهمه اذ الفقه في اللغة الفهم قال تعالى
يفقهوا قولي اي يفهموا من فقه يفقه من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاء فقه
بالضم فقاهة وهكذا رواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها
ميم واخرجه ابن ابي عاصم بهذا اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا باسناد
حسن ص وانما العلم بالتعلم ش قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام البخاري قلت هذا حديث
مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه
آخر ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي عليه السلام
يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
قوله التعلم بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبياء
عليهم السلام على سبيل التعلم والتعليم فيفهم ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لو اوصى رجل للعلماء
لا يصرف الا الى اصحاب الحديث والتفسير والفقه ص وقال ابو ذر رضي الله عنه لو وضعتم الصمصامة على
هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي لانفذتها
ش هذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه
قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه
ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم ورواه احمد بن منيع عن سليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست
الى ابي ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المؤمنين عن الفتيا فقال والله لو وضعتم الصمصامة
على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله عليه السلام لانفذتها قبل ان يكون ذلك
قلت كان سبب ذلك ان ابا ذر كان بالشام واختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب
معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة
فسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وقد ذكرناه واسمه جندب بن جنادة
قوله الصمصامة قال الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني واشار بقوله
هذه الى القفا والقفا يؤنث ويذكر وهو مقصور مؤخر العنق قوله انفذ بضم الهمزة والذال المعجمة اي ظننت
اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها قوله قبل ان تجيزوا بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وبعد اليا
زاي معجمة اي قبل ان تقطعوا راسي وقال الصغاني التركيب يدل على قطع الشيء قلت ومنه قوله
حتى اجاز الوادي اي قطعه فاكون اول من يجيز اي اول من يقطع مسافة الصراط وقال الكرماني وتجيزوا
اي الصمصامة علي اي على قفاي قلت هو من اجاز الشيء اي انفذه والصمصامة مفعوله وكلمة على
ليست صلة لاجل التعدي وحاصل المعنى انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو عرض
عليه القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان ابا ذر رضي الله عنه كان لا يرى بطاعة الامام اذا
نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا
سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور
فمعناه انتفى الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه
يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى
تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرط يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ
الامتناع وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويحتمل
الاذى ويحتسب رجاء ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة لو
حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن صدق وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن
مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما كونوا ربانيين حكماء فقهاء ش هذا
التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن ابي بكر اخبرنا ابو محمد حاجب

ابن احمد الطوسي حدثنا عبد الرحيم بن منيب حدثنا الفضيل بن عياض عن عطا عن سعيد بن جبير عنه ورواه
ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن المقدمي حدثنا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر
ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابرهيم الحربي في غريبه عنه باسناد
صحيح والرباني منسوب الى الرب واصله ربي فزيدت فيه الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة
وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى في اللغة الرباني المتاله العارف بالله تعالى وربيت القوم سستهم
اي كنت فوقهم وقال ابو النصر هو من الربوبية وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما
معلما وبقال هو العالي الدرجة في العلم وقال الاسماعيلي الرباني منسوب الى الرب كانه الذي يقصد
فصد ما امره الرب وفي كتاب الغفتتة للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقها وهم فوق الاحبار وقال
سفطويه قال احمد بن يحيى انما قيل للعلما ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وفي كتاب المغتيث
عنه اذا كان الرجل عالما عاملا معلما قيل له هذا رباني فان حرم خصلة منها لم يقل له رباني وعند الطبري
عن ابن زيد الربيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وعن الازهري هم ارباب العلم الذين
يعملون بما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكتب يقول الربانيون العلما بالحلال
والحرام وفي الجامع للقزاز الربي والجمع ربيون هم العباد الذين يصحبون الانبيا عليهم السلام
ويصبرون معهم وهم الربانيون نسبوا الى عبادة الرب سبحانه وتعالى وقيل هم العلما الصبر وقيل
ليس الربيون بلغة العرب انما هي سريانية او عبرانية وحكي عن بعض اللغويين ان العرب لا تعرف الرباني
قاله وانما فسره الفقها قال القزاز وانا ارى ان يكون عربيا **قوله** حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول
والعقد والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشيا على ما هي عليه والفقها جمع
فقيه والفقه الفهم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية التفصيلية وفي بعض النسخ حلما
جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص وارادة بعد
العام والظاهر ان حلما فقها تفسير للربانيين **ص** ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره
ش هذا حكاية البخاري عن قول بعضهم وهو من التربية اي الذي يربي الناس بجزئيات العلم قبل كلياته
او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده **فان قلت** هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه
ترجمته **قلت** اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار
بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان
فضيلة العلم والعلم ذلك من المذكور اية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة رضي الله عنهم
بحيث انتهى الى حد العلم الضروري فلم يحتج الى الزيادة او لسبب اخر والله اعلم

ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

ش الكلام فيه على انواع **الاول** التقدير هذا باب في بيان ما كان النبي عليه السلام يتخول
الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده
من الجملة وكلمة ما مصدرية فتقديره باب كون النبي عليه السلام يتخولهم **الثاني** وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التخول
بالعلم **الثالث** قوله يتخولهم بالخاء المعجمة وفي اخره اللام معناه يتعهدهم وهو من التخول وهو
التعهد يعني كان يتعهدهم ويراعي الاوقات في وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا
يفعله كل يوم لئلا يسأموا والخائل القائم المتعهد للمال ذكره الخطابي وان الاعرابي تعهد بالكلام
فيه ان سنا الله **قوله** بالموعظة قال الصغاني الوعظ العظة والموعظة مصادر قولك وعظته
اعظه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على
الخاص عكس وملائكته وجبريل وذكر الموعظة لكونها مذكورة في الحديث واما العلم فانما ذكره
استنباطا **قوله** كي لا ينفروا اي لئلا يملوا عنه ويتباعدوا منه يقال نفر ينفر من باب ضرب
يضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر نفورا بضم النون ونفارا بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كشاهد
وشهود ويقال في الدابة نفار بكسر النون وهو اسم مثل الحران والتركيب يدل على تجاف
وتباعد **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية

السامة علينا **ش** مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي قوله بالموعظة ظاهرة والباب مترجم بترجمتين
احداهما قوله بالموعظة والاخرى قوله كي لا ينفروا فاورد فيه حديثين كل منهما يطابق واحدة منهما
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو محمد بن يوسف
ابن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه
وعن السفيانين وغيرهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم بن وارة وغيرهم وروى
عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى في كتاب الصداق عن اسحق غير منسوب عنه وروى في بقية الجماعة
عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل
اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وقال الكرماني هو محمد بن يوسف ابو
احمد البيكندي وهذا وهم لان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان
يروي ايضا عن البيكندي فافهم **الثاني** سفيان الثوري **فان قلت** محمد بن يوسف
الفريابي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا فما المرجح هنا لسفيان الثوري **قلت** الفريابي
وان كان يروي عن السفيانين ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثوري **الثالث** سليمان بن مهران
الاعمش **الرابع** ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي **الخامس** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بيان الانساب الفريابي بكسر الفاء وسكون الرا وبعدها اليا اخر الحروف وبعد الالف با
موحدة نسبة الى فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل جرياب ويقال فيرياب
مثل كيميا ويقال فارياب مثل قاصعاء واما فاراب فهي ناحية وراء نهر سيحون في تخوم بلاد الترك
وفراب مثل سحاب قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ من سمرقند وفراب مثل كفار قرية من
قرى اصفهان الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد البا الموحدة نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة
ابن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر ذكره ابن حبيب وفي هذيل ايضا
ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل البيكندي بكسر البا الموحدة وسكون اليا
اخر الحروف وفتح الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى
بخارى **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون
ما خلا الفريابي الثالث ان فيه رواية تابعي عن تابعي **فان قلت** الاعمش مدلس وقد عنعن
هنا وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث
قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن
مسهر قال الا مثله فقد توهم هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما
قلت صرح احمد في روايته هذا الحديث بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا
وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في الدعوات من رواية حفص بن غياث
عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم
وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الباب الذي يليه عن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص
عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية
ومحمد بن نمير عن ابي معاوية وفيه وعن الاشج عن ابن ادريس وعن منجاب عن علي بن مسهر عن اسحق
ابن ابرهيم وابن خشرم عن عيسى بن يونس وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلهم عن الاعمش
زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله بمثله واخرجه
الترمذي في الاستيذان عن محمد بن غيلان عن ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري به وعن
محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشار
عن يحيى عن سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح **بيان اللغات** قوله
يتخولنا بالخاء المعجمة وباللام من التخول وهو التعهد من خال المال وخال على الشيء خولا اذا
تعهده ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعاهد
للشيء المصلح له وخوله الله الشيء اي ملكه اياه وخول الرجل حشمه الواحد خائل وقال
ابو عمرو الشيباني الصواب يتحولهم بالحاء المهملة اي يطلب احوالهم التي ينشطون فيها

للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون والخاء المعجمة اي يتعهدنا
حكاه عنهما صاحب نهاية الغريب وفي مجمع الغرائب قال الاصمعي اظنه يتخونهم بالنون
وهو بمعنى التعهد وقيل ان ابا عمرو بن العلا سمع الاعمش يحدث بهذا الحديث فقال يتخولنا باللام
فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والصواب بالخاء المعجمة واللام وقال
ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يذللنا بها
يقال خوله الله لك اي ذلله لك وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول قوله كراهية السآمة
من كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية والسآمة مثل الملالة بنا ومعنى وقال ابو زيد سئمت من
الشيء اسام سأما وسآما وسآمة اذا مللته ورجل سؤوم بيان الاعراب قوله النبي
مرفوع لانه اسم كان وقوله يتخولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها
خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال واما استقبال فما وجه
الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول
الازمنة وقال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان
والباء في بالموعظة تتعلق بيتخولنا قوله في الايام صفة للموعظة اي بالموعظة الكائنة
في الايام قوله كراهية السآمة كلام اضافي منصوب على انه مفعول له اي لاجل كراهية السآمة
تجدد وقتا لانه يقال سامت من الشيء والتقدير كراهية السآمة من الموعظة وقوله علينا اما
يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اي كراهية المشقة علينا اذ المقصود
بيان رفق النبي عليه السلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل
واما يجعل صفة التقدير كراهة السآمة الطارئة علينا واما يجعل حالا والتقدير كراهية السآمة
حال كونها طارئة واما يتعلق بالمحذوف التقدير كراهية السآمة شفقة علينا فافهم
بيان المعاني المعنى ان النبي عليه السلام كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن
يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان يامرهم بقوله لا يصلي احدهما وبركبه
وكما قال ابدؤا بالعشاء لئلا تشتغلوا عن الاقبال على الله بغيره وعن الصلاة وعن النبي
وقد وصفه الله تعالى بالرفق بامته فقال عزيز عليه ما عنتم الاية فان قلت ايجوز ان
يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا يجوز ويدل
السياق وقرينة الحال ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني
ابو التياح عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا ش هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرنا بيان رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان بن داود بن كيسان
العبدي البصري كنيته ابو بكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث
بلده والبندار بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الحافظ قال احمد
كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم الرازيان
وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وعنه قال كتبت عني خمسة قرون وسالوني الحديث
وانا ابن ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبعة وستين ومائة وقال البخاري مات في رجب
سنة اثنين وخمسين يعني ومائتين الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة
ابن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره
حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير ضبعي من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين من الصحابة
وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي بن المديني هو معروف ثقة مات
سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة الخامس انس بن مالك بيان الانساب
العبدي نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مرة في قريش وفي ربيعة بن نزار عبد القيس بن افصى وفي
تيم عبد الله بن دارم وفي خولان عبد الله بن خيار وفي همدان عبد بن عليان بن ارحب الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد بن مالك في الانصار وفي ربيعة
ابن نزار ضبيعة بن ربيعة بن نزار وفي قيس بن ثعلبة ضبيعة بن قيس بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ائمة

اجلا

اجلا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ادم عن شعبة
به ورواه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد بن سعيد
وعن محمد بن الوليد عن غندر كلهم عن شعبة به فوقع للبخاري عاليا رباعيا من طريق ادم وهي ادم ممن
انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه النسائي عن بندار به بيان اللغات قوله يسروا امر
من يسر ييسر تيسيرا من اليسر وهو نقيض العسر قوله ولا تعسروا من عسر تعسيرا يقال عسرت الغريم
اعسره واعسره عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرته وقال ابن طريف هذا مما جاء على فعل وافعل
كعسرته عسرا واعسرته طلبت منه الدين على عسره وعسرا اثنين وعسر بضم السين وكسرها عسرا
وعسارة وعسر الرجل قل سماحه وضاق خلقه واعسر الرجل افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم
عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر يعسر عسرا بالتحريك اي التاث فهو عسر ويقال
عسرت الناقة بذنبها تعسر عسرا وعسرانا مثال ضرب يضرب ضربا وضربانا اذا شالت به وعسرت
المراة اذا عسر ولادها وعسرني فلان اذا جاء على يساري والمعسور ضد الميسور والمعسرة ضد
الميسرة وهما مصدران وقال سيبويه هما صفتان والعسرى نقيض اليسرى قوله وبشروا من
البشارة وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم
بشرا وبشورا من البشرى وكذلك الابشار والتبشير يقال ابشر وبشر قال الله تعالى وابشروا بالجنة
وبشر الذين امنوا وذلك الذي يبشر ثلاث لغات في القران ابشر وبشر وبشر بالتخفيف والاسم البشارة
والبشارة بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشرته بالخير وبشرته وقال الصغاني البشارة
بالكسر والضم اي حق ما يعطى على التبشير وقال اللحياني رحمه الله البشارة ما بشرت من بطن الاديم
وقال ابن الاعرابي البشارة القشارة والخسارة والسقاطة الناس وبشرت بكذا بكسر الشين ابشر
اي استبشرت قوله ولا تنفروا من نفر ينفر تنفيرا وقد مر الكلام فيه عن قريب بيان
الاعراب قوله يسروا جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله ولا تعسروا عطف على
يسروا ويجوز عطف النهي على الامر كما بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشا وبالعكس
كما عرف في موضعه وكذا الكلام في قوله وبشروا ولا تنفروا بيان المعاني قوله يسروا
امر بالتيسير لا يقال الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في قوله ولا تعسروا لانا نقول لا نسلم
ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسروا وهو
نكرة لصدق ذلك على من يسره مرة وعسره في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير
في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا لا يقال كان يقتصر على قوله
ولا تعسروا ولا تنفروا والعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير
ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني ولان هذا المحل
يقتضي الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار للتنبيه بالوعظ والمعنى وبشروا الناس او المؤمنين
بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تنفروا اي بذكر
التخويف وانواع الوعيد فيتالف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ
من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت
امور الاسلام على التدريج في التكليف شيئا فشيئا بعد شيء لانه متى يسر على الداخل في الطاعة
المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان
دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه الامر للولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم
لاشتماله على خير الدنيا والاخرة دار الجزا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا
بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين
في الدارين بيان البديع اعلم ان بين يسروا وبين بشروا جناس خطي والجناس بين اللفظين
تشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذي يزيد
في كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل ولا تنفروا ولا
تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح
بما هو المقصود منه

ص باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

ش أي هذا باب في بيان من جعل ... فالباب مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى من وهذا رواية كريمة وفي
رواية الكشميهني أياما معلومات وفي رواية غيرهما يوما معلوما ووجه المناسبة بين البابين ظاهر
لأن الباب الأول في التخول بالموعظة والعلم وقد ذكرنا أن معناه هو التعهد في أيام خوفا من الملل والضجر
وهذا الباب أيضا كذلك ص حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن
أبي وائل قال كان عبد الله رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت
أنك ذكرتنا كل يوم قال أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والدليل
عليها إما أن يكون بفعل الصحابي عند من يقول به أو بالاستنباط من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بيان رجاله وهم خمسة الأول عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواستي
بضم الخاء وبعد الألف سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق أبو الحسن العبسي الكوفي أخو أبي بكر
والقاسم وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين وأبو بكر أجل منه نزل بغداد ورحل إلى مكة والري وكتب
الكثير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم
وأبو داود وابن ماجة وروى النسائي عن رجل عنه سئل عنه محمد بن عبد الله بن نمير فقال سبحان الله ومثله
يسأل عنه وقال يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله ثقة وقال أحمد بن حنبل ما علمت إلا خيرا وأثنى
عليه وكان ينكر عليه أحاديث حدث بها منها حديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر قال
شهد النبي عليه السلام عيدا للمشركين توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين
الثاني جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال وقيل تيري بدل هلال الضبي الكوفي قال ولدت
سنة مات الحسن وهي سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سبع روى
عنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل إليه
وقال أبو حاتم ثقة وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم روى له الجماعة الثالث منصور بن
المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وعتاب
بفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق روى عنه أيوب والأعمش ومسعر والثوري وهو أثبت
الناس فيه أخرج له البخاري في العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثوري
وابن عيينة وشيبان وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن أبي وائل و
إبراهيم النخعي والشعبي ومجاهد والزهري وربعي وسالم بن أبي الجعد أريد على القضاء فامتنع
قيل صام أربعين سنة وقامها وقيل ستين سنة وعمش من البكاء مات سنة ثلاث وقيل
اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع أبو وائل شقيق بن سلمة الخامس عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه بيان لطائف إسناده منها أن في إسناده التحديث والعنعنة
ومنها أن رواته كوفيون ومنها أنهم أئمة أجلاء بيان الإعراب والمعاني قوله يذكر
الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب لأنها خبر كان قوله فقال له أي لعبد
الله رجل قيل إنه يزيد بن معاوية النخعي قوله يا أبا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود
قوله لوددت اللام فيه جواب قسم محذوف أي والله لوددت أي لأحببت قوله أنك بفتح
الهمزة لأنه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لأنه خبر أن قوله كل يوم كلام إضافي
منصوب على الظرف قوله أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قاله الكرماني قوله
أما هذه على وجهين أحدهما أن يكون حرف استفتاح بمنزلة ألا ويكثر قبل القسم والثاني أن
يكون بمعنى حقا أو أحقا من القسم الأول قوله إنه بكسر الهمزة والضمير فيه للشأن ويفتح
أن بعد أما إذا كان بمعنى حقا قوله يمنعني فعل ومفعول وقوله أني أكره بفتح الهمزة من أني
فاعل يمنعني وأكره جملة في محل الرفع لأنها خبر أن قوله أن أملكم أن هذه مصدرية وأملكم
بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام والتقدير أكره إملالكم وضجركم قوله وإني بكسر الهمزة
قوله أتخولكم جملة لأنها خبر أن قوله كما الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها أي بالموعظة
قوله علينا يتعلق بالمخافة ويحتمل أن يتعلق بالسآمة وقال ابن بطال فيه ما كان عليه
الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي عليه السلام والمحافظة على سنته على حسب
معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر وما في مخالفته بعكس

ذلك

ذلك

ص باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

ش أي هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة ويرد الله به خيرا صلتها وإنما جزم يرد لأنه فعل
الشرط لأن من معنى يتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لأنه مفعول يرد وقوله يفقهه مجزوم لأنه
جواب الشرط قوله في الدين في رواية الكشميهني وفي رواية غيره سقط ووجه المناسبة بين البابين
من حيث إن المذكور في الباب الأول شأن من يذكر الناس في أمور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم
وليس هذا إلا شأن الفقيه في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا
وقد أراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما بأحكام شرعه ص حدثنا سعيد بن عفير
قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية رضي الله
عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا
قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فإنها كلها هو من متن الحديث وقال الكرماني في قوله
باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم أن مثله سمي مرسلا عند طائفة والحق وعليه الأكثر
أنه إذا ذكر الحديث متصلا ثم وصل به إسناده يكون مسندا لا مرسلا قلت لا دخل للإسناد
والإرسال في مثل هذا الموضع لأنه ترجمة ولا يقصد بها إلا الإشارة إلى ما قصده من وضع هذا
الباب بيان رجاله وهم ستة الأول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب
ابن الأسود أبو عثمان المصري سمع مالكا وابن وهب والليث وآخرين روى عنه محمد بن يحيى
الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت
منه أي وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسي وكان سعيد
ابن عفير من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية والتواريخ والمناقب أديبا فصيحا حاضر الحجة
مليح الشعر توفي سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو
محمد القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة مولى أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهري سمع مالكا
والليث والثوري وابن أبي ذئب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم أنه روى عن نحو أربع مائة رجل
وإن مالكا لم يكتب إلى أحد الفقيه إلا إليه وقال أحمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض
والتحديث من الحديث ما أصح حديثه وما أثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن أبي حاتم
صالح الحديث وقال ابن بكير ابن وهب أفقه من ابن القاسم ولد في ذي القعدة
سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة أربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين
ومائة لأربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره
فهو من أفرادهما وفي الترمذي وابن ماجة عبد الله بن وهب الأسدي تابعي وفي النسائي
عبد الله بن وهب عن تميم الداري وصوابه ابن موهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة
الثالث يونس بن يزيد الأيلي وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم
الخامس حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم السادس معاوية بن أبي
سفيان صخر بن حرب الأموي كاتب الوحي أسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات
سنة ستين في رجب وهو فيه جمعة في آخر عمره أصابته لقوة روى له عن رسول الله عليه
السلام مائة حديث وثلاث وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية ومسلم خمسة واتفقا
على أربعة أحاديث روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية نحو
العشرين بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها أن رواته
ما بين بصري وأيلي ومدني ومنها أن فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها أنه قال في هذا
الإسناد عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا هو
في جميع النسخ من البخاري وجاء في مسلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ التحديث
وقد اتفق أصحاب الأطراف وغيرهم على أنه من حديث ابن شهاب عن حميد المذكور قلت
يمكن أن يكون ذلك لأجل شهرة حديث ابن شهاب عنه بهذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول

ولهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد وللبخاري عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكيل
في باب قول النبي عليه السلام رجل اتاه الله القران فقال فيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال
الزهري وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن
يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك نبه عليه البخاري **بيان اللغات** قوله من يرد الله بضم الياء
مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد
النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة **قوله** خيرا اي منفعة
وهو ضد الشر وهو اسم ههنا وليس بافعل التفضيل **قوله** يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه
لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب
هذا الا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وقال ابن سيده في المخصص
فقه الرجل فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقها
وفقه ويتعدى فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيبويه فقه فقها وهو فقيه كعلم علما وهو
عليم وقد افقهته وفقهته علمته وفهمته والتفقه تعلم الفقه وتفقهت عليك فهمت ورجل فقه
فقيه والانثى فقهة ويقال للشاهد كيف فقهها منك لما اشهدناك ولا يقال في غير ذلك والفقه
الفطنة وقال عيسى بن عمر قال لي اعرابي شهدت عليك بالفقه اي بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم
بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم والانثى فقيهة
من نسوة فقائه وحكى اللحياني من نسوة فقهاء وهي نادرة وكان قائل هذا من العرب لم يعتد
بهاء التانيث ونظيرها نسوة فقراء وفي الموعب لابن التياني فقه فقها مثال حذر حذرا اذا فهم
وافقهته بينت له وقال ثعلب الفراء اصل لكل علم به فقه العلماء فمن قال فقه فهو فقيه
مثال مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفي الصحاح فاقهته
اذا باحثته في العلم وفي الجامع لابي عبد الله فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا
فقه يفقه مثال علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها اكثر علمه وفلان ما يتفقه
ولا يفقه اي لا يعلم ولا يفهم وقالوا كل عالم بشيء فهو فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشيء بما كان
له سببا وقال ابن الانباري قولهم رجل فقيه معناه عالم **قوله** قاسم اسم فاعل من قسم الشيء يقسمه
قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح ايضا هو القسمة بين الشركاء في الميراث
والقسم بفتحتين هو اليمين والقسمة الاسم **قوله** ولن تزال الفرق بين يزال يزال وزال يزول
هو ان الاول من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني والامة الجماعة قال الاخفش
هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من
الامم لامرت بقتلها والامة القامة والامة الطريقة والدين وقوله تعالى كنتم خير امة قال
الاخفش يريد اهل امة اي خير اهل دين والامة الحين قال تعالى وادكر بعد امة وقال ولئن اخرنا
عنهم العذاب الى امة معدودة والامة بالكسر لغة في الامة والامة بالكسر ايضا النعمة والامة
بالضم الملك ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة الام والامة الرجل
المنفرد بدينه لا يشاركه فيه احد **بيان الاعراب** قوله سمعت معاوية فيه حذف المسموع لان
المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على
الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه اغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن منه بد ان يقال سمعت قول فلان **قوله** ~~سمعت معاوية~~ خطيبا نصب على الحال
من معاوية وقال الكرماني حال من المفعول لا الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة
قوله لا يبادر الوهم فظ ههنا الى كون حميد هو الخطيب حتى يقال هذا التعليل ولو قال
مثل ما قلنا لكان كفى **قوله** يقول جملة في محل النصب على الحال وقوله سمعت النبي عليه السلام
مفعول القول وقوله يقول ايضا حال **قوله** من موصولة تتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد
ويفقهه لانهما فعل الشرط والجزا **قوله** انما من اداة الحصر وانا مبتدا وقاسم خبره وقوله والله
ايضا مبتدا ويعطي خبره والجملة تصح ان تكون حالا **قوله** ولن يزال كلمة لن ناصبة للنفي في
الاستقبال ويزال من الافعال الناقصة وقوله هذه الامة اسمه وقائمة خبره **قوله**

لا يضرهم

لا يضرهم جملة من الفعل والمفعول وقوله من فاعله وهي موصولة وخالفهم جملة صلتها **فان قلت**
ما موقع هذه الجملة اعني قوله لا يضرهم من خالفهم **قلت** حال وقد علم ان المضارع المنفي
اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه **قوله** حتى غاية لقوله لن يزال **فان قلت** حكم ما بعد
الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا يكون هذه الامة على الحق وهو باطل **قلت**
المراد من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكاليف او الاحسن ان يقال
ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات
والارض ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتى
ياتي امر الله حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره
لتاكيد عدم المضرة كانه قال اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم **قلت** على تفسير
امر الله ببلاء الله ظاهر لا يرد شيء وعلى التفسير بيوم القيامة يقال ليس ذلك مضرة في الحقيقة
اذا الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر **فان قلت** هل
يجوز ان تتعلق حتى بالفعلين المذكورين بان يتنازعا فيها **قلت** لا مانع من ذلك لا من
جهة المعنى ولا من جهة الاعراب **قلت** اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى حتى ياتي امر
الله الى ان ياتي امر الله هل يكون بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ما يلاقي
اخر جزء منه وقال الزمخشري في قوله ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان
حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها
او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فافهم **بيان المعاني** فيه تنكير قوله لفائدة التعميم
لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات ويجوز
ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي ذلك كما في قول الشاعر ۞ له حاجب عن كل امر
يشينه ۞ اي حاجب عظيم ومانع قوي وفيه انما التي تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم **فان قلت**
كيف يصح هذا وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا **قلت** الحصر بالنسبة الى
اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع
لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا
الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا يشركه في
الوصفين اي بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله يوفق
من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
اصحابه انه لم يفضل في قسمه ما اوحي اليه احدا من امته بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة
وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع
الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسايل
كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين في شرحه انما انا قاسم يعني
انه لم يستاثر بشيء من مال الله وقال عليه السلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود
عليكم وانما انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطا فالمال لله والعباد لله وانا قاسم
باذن الله ماله بين عباده **قلت** بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة
في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه اما الاول
فان نظر صاحبه الى سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين وهذا الكلام
صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه اي في دين الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقيل الفقه في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها في الاحكام الشرعية ثم لما كان
فهمهم متفاوتا لتفاوت الافهام اشار اليه النبي عليه السلام بقوله انما انا قاسم يعني هذا التفاوت
ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة بينكم يعني تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت
في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل
منه يؤتيه من يشاء واما الثاني فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال
ولكن يتوجه هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد
الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك

لا يضرهم ابدا وعن الداودي وقوله
حتى ياتي امر الله يعني القيامة والفتح
لا يضرهم الشيء حكاية قال لا يرجع
من خالفهم احد **فان قلت**

وخفيت عليهم حتى تعرض منهم بان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي عليه السلام بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين يعني من اراد الله به الخير يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي عليه السلام قاسم وليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة او النقصان وعلى هذا فسر اصحاب الكلام الثاني قوله عليه السلام والله يعطي بقوله اي من قسمت له كثيرا فبقدر الله تعالى وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له كثيرا فلا يزاد لا حد في رزقه كما لا يزاد في اجله وقال الداودي في قوله انما انا قاسم والله يعطي دليل على انه انما يعطي بالوحي ثم قال في اخر كلامه ان شأن امته القيام على امر الله الى يوم القيامة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا من خالفهم ولا اكترثوا بهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون و **قوله** والله يعطي فيه تقديم لفظة الله لافادة التقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره **فان قلت** اذا كانت هذه الجملة حالية اعني قوله والله يعطي فما يكون معنى الحصر حينئذ **قلت** الحصر بانما دائما في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره وفيه حذف المفعول اعني مفعول يعطي لانه جعله كاللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى **قوله** ولن تزال الى اخره اراد به ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة ان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به **فان قيل** قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق **قلنا** هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله تعالى الا بموضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق توحد الله مع شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال النووي لا تخالف بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قريب القيامة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذاك عند القيامة **فان قلت** من هؤلاء الطائفة **قلت** قال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين فمنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع امتي على ضلالة ضعيف **الثاني** استدل به البعض على امتناع خلو العصر عن المجتهد **الثالث** فيه فضل العلماء على سائر الناس **الرابع** فيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته **الخامس** فيه اخباره عليه السلام بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزول حتى ياتي امر الله تعالى

ص باب الفهم في العلم

ش اي هذا باب في بيان الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم **اجاب** بقوله المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات **قلت** تفسير الفهم بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان الفهم في العلم داخل في قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم فافهم

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال لي ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فاردت ان اقول

هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبي عليه السلام ان من الشجر الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم وان ابن عمر رضي الله عنهما فهم ذلك المعلم ولكنه منعه عن الابداء حياؤه وصغره **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدي مولاهم ابو الحسن المديني الامام المبرز في هذا الشان وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند ابن المديني وقال علي بخير من عشرة الاف مثل الشاذكوني وقال عبد الرحمن علي اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقال السمعاني وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله عليه السلام وعلله قال تركت من حديثي مائة الف حديث منها ثلاثون الفا لعباد بن صهيب وقال الاعين رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما روى عنه احمد واسمعيل القاضي والذهلي وابو حاتم والبخاري وغيرهم وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخاري عنه عن ابن عيينة وابن علية ويحيى القطان ومروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة احدى وستين ومائة بالبصرة وقال البخاري مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين **الثاني** سفيان بن عيينة وقد تقدم **الثالث** عبد الله بن يسار وكنيته يسار ابو نجيح مولى الاخنس ابن شريق قال يحيى القطان كان قدريا وقال ابو زرعة مكي ثقة يقال فيه بري من القدر صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخاري في العلم والجنائز وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير وعن ابيه عند مسلم ولم يخرج البخاري لابيه شيئا توفي سنة احدى وثلاثين ومائة **الرابع** مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وقيل جبير ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعي اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابي هريرة واخرج له البخاري في باب المؤمن يقتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو مرسل كما قال الدارقطني مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو عنه وانكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه من عائشة وكذا ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال مجاهد قال لي ابن عمر رضي الله عنهما وددت ان نافعا يحفظ حفظك وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عطاء وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين مرة مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع عن ثلاث وثمانين سنة وقد راى هاروت وماروت وكاد يتلف وليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة **الخامس** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان الانساب** السعدي في قبائل في قيس عيلان سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة ابن قيس عيلان وفي كنانة سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة وفي اسد بن خزيمة سعد بن ثعلبة ابن دودان بن اسد وفي مراد سعد بن غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وفي طي سعد بن نبهان ابن عمرو بن الغوث بن سعد طي وفي تميم سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خولان وقضاعة سعد ابن خولان وفي جذام سعد بن اياس بن حرام بن جذام وفي خثعم سعد بن مالك **المديني** باثبات الياء اخر الحروف نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة ونزل البصرة وقال السمعاني والاصل فيمن ينسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ان يقال فيه مدني بحذف الياء والى غيرها باثبات الياء واستثنوا هذا فقالوا المديني باثبات الياء **المخزومي** نسبة الى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وهو في قريش وفي عبس ايضا مخزوم بن مالك ابن غالب بن قطيعة بن عبس **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري ومكي وكوفي ومنها ان فيه سفيان قال قال لي ابن نجيح ولم يقل حدثني وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح قال الكرماني روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع

ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم في المعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال
لان قال انما تذكر عند المجاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ الى اشارة الى انه جاء من بعده وحده
وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روي عن سفيان يحتمل ان تكون عرضا
لسفيان بقية ما فيه من الكلام من تعدد موضعه ومن اخرجه ولطائفه واعرابه ومعانيه
تقدمت في اوائل كتاب العلم قوله صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة اللام فيهما للعهد
اي مدينة رسول الله عليه السلام ولم يذكر مبدأ الصحبة قال الكرماني والظاهر انه من مكة وفيه
الدلالة على ان ابن عمر كان متوقيا للحديث وقد كان علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله عليه
السلام قاله ابن بطال وقال الشيخ قطب الدين قد يكون تركه لغير هذا الوجه اما لعدم نشاط
الاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال قلت يمكن التوفيق بينهما بانه كان
يتوقى في الحديث ما لم يسأل فاذا سئل كان اجاب واكثر الجواب عند كثرة السؤال فانه كان من
المكثرين في الحديث قوله يحدث عن رسول الله عليه السلام حال عن الضمير المنصوب في
لم اسمعه قوله الا حديثا اراد به الحديث الذي بعده متصلا به قوله فاتي بضم الهمزة
قوله بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل وهو الذي يؤكل منه وفي العباب ويقال
له الجامور ايضا قوله مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة
لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة قوله فاردت ان اقول اي في جواب الرسول عليه السلام
حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات قوله فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم
وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر

ص باب الاغتباط في العلم والحكمة

ش اي هذا باب في بيان الاغتباط ومواقعها من غبطه يغبطه من باب ضرب يضرب غبطا
وغبطة والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس بحسد والحسد
ان يتمنى زوال ما فيه وقال ابن دريد غبط يغبط مثال سمع يسمع لغة فيه وفي باب الافتعال
منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف
عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين الاعم المتناول للظن
ايضا وتفسير الحكمة بما بيناه وكذا العمل ايضا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في
الباب الاول الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما زاد فهم الرجل في العلم زادت
غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوي يزداد نظره ويحصل من هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله
وهذا الغبطة ص وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ش الكلام فيه على انواع الاول
قال الكرماني هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال
الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا بان يكون الغابط قاضيا او ولد حينئذ وقال عمر
بمعنى المصدر اي قول عمر رضي الله عنه قلت كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل
بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضي الله عنه
للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة
السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته قلت
لا شك ان الذي يتفقه قبل السيادة يغبط في تفقهه وعلمه فيدخل في قوله باب الاغتباط
في العلم الثاني ان هذا الاثر الذي علقه اخرجه ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد حدثنا
محمد بن عيسى حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو عبيد انا ابن علية ومعاذ عن ابن عون
عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضي الله عنه به واخرجه الجوزقي في كتابه حدثنا اسحق
ابن الفيض حدثنا بشر بن ابي الازهر حدثنا خارجة بن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين
عن الاحنف عنه به وخارجة ضعيف جدا ورواه ابن ابي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن
عون به واخرجه البيهقي في كتاب المدخل عن الروذباري عن الصفار عن سعدان بن نصر حدثنا
وكيع عن ابن عون به الثالث قوله قبل ان تسودوا بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين المهملة
وتشديد الواو اي قبل ان تصيروا وتعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة والرياسة وقيل

انه ينظر

ان ينظر اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالا وفي مجمع الغرائب
يحتمل ان يكون معنى قول عمر رضي الله عنه قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الازواج
والاشتغال بهن لهوا ثم تحللا للتفقه ومنه الاستنباء وهو طلب التسيد من القوم وجزم البيهقي
في مدخله بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت
قاله شمر ويقال معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر فيزري بكم ذلك وهذا اشبه بحديث
عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم الرابع قوله تسودوا من سود يسود
تسويدا وثلاثيه ساد يسود وفي المحكم ساد هم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة
واستادهم كسادهم وسودهم هو وقال والسودد الشرف وقد يهمز وضم الدال لغة طائية
والسيد الرئيس وقال كراع وجمعه سادة ونظيره قيم وقامة قلت السادة جمع سائد
وجمع السيد سادة وحكى الزبيدي في كتاب طبقات النحويين ان ابا محمد العذري الاعرابي
قال لابراهيم بن الحجاج الثائر باشبيلية يا الله يا ايها الامير ما سيدتك العرب الا بحقك
فقالها بالياء فلما انكر عليه قال السواد الشخص واصر على ان الصواب معه ومالاه على ذلك
الامير لعظم منزلته في العلم وفي الجامع وهو مسود عليهم اذا جعل سيدهم والمسود وهو الذي
ساده غيره وفي الصحاح جمع السيد على سائد بالهمز على غير قياس لان جمع فيعل فياعل بلا
همز والدال في سودد زائدة للالحاق وقال ابن الانباري العرب تقول هو سيدنا ابن رئيسنا
والذي نعظمه فينا وقال الصغاني ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسؤددا بالهمز
وضم الدال الاولى وهي لغة طيء وسوددا عن الفراء وسيدودة فهو سيدهم وهم سادة وتقديرها
فعلة بالتحريك لان تقدير سيد فيعل وجمع على فعلة كانهم جمعوا سائدا مثال قائد وقادة
وذائد وذادة والدال في سودد زائدة للالحاق ببناء فعلل مثال برقع وقال الفراء يقال هذا سيد
قومه اليوم فاذا اخبرت انه عن قليل يكون سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وسيد وقال
الكسائي السيد من المعز المسن وقال ابن فارس سمي السيد سيدا وحصورا السيد الذي يفوق
في الخير لان الناس يلتجئون الى سواده اي شخصه وقال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي زوجها
وقال تعالى وسيدا وحصورا السيد الذي يفوق في الخير قومه وقيل السيد الحليم وحيا
النبي عليه السلام رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله فقال الازهري كره ان
يمدح في وجهه واحب التواضع وقال عكرمة السيد الذي لا يغلبه غضبه وقال
قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مقهور مغمور بحلمه وقال
الفراء السيد المالك وفلان اسود من فلان اي اعلى سوددا منه وساودت الرجل من سواد
اللون ومن السودد جميعا اي غالبته الرابع قال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه ذلك لان من
سوده الناس يستحيي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى
ابن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم
زادت الرياسة به وقال الكرماني في بعض النسخ بدل تفقهوا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر
قلت المشهور من الرواية تفقهوا فانه يحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب عمر
قال ابو مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا
فقهوا في دينهم وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه
قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله
ولا يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم
ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يات هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم
يوقفونه على علي رضي الله عنه وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت
الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح
مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء وصدقة التميمي راويه مرفوعا مجمع على
ضعفه وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بانفه وقال ابن ابي عروبة
لا نعده عالما وكذا قاله عثمان بن عطا عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه
في القراءة وعرف مكيدة الشيطان ص قال ابو عبد الله وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم **ش** هذه زيادة جاءت في رواية الكشميهني فقط واراد البخاري بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كنيته ابو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من تقدير يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفقهوا يعني الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان سودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال **قلت** هذا كله تعسف خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله وبعد ان تسودوا عطف على قول عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء كما في قول عمر رضي الله عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فاته قبلها والدليل على صحة ما قلنا ان البخاري اكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي عليه السلام في كبر سنهم لان الناس الذين امنوا بالنبي عليه السلام وهم كبار ما تفقهوا الا في كبر سنهم

ص حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري حمل ما وقع في الحديث من لفظ الحسد على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة ومنى الاعمال الصالحة وترجم الباب عليه **بيان رجاله** وهم ستة قد ذكروا الكل فالحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي ومنها ان فيه سفيان ابن عيينة قد ذكر ان الزهري حدثه بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسمعيل وهو معنى قوله حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدثنا ومفعوله والضمير يرجع الى الحديث الذي يدل عليه حدثنا والغرض من هذا الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما متغايرة في اللفظ واما متغايرة في الاسناد واما غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق ورواية سفيان عن الزهري اخرجها البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن الحميدي عن سفيان واخرجه ايضا في الزكاة عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان وفي الاحكام وفي الاعتصام عن شهاب ابن عباد عن ابرهيم بن حميد الرواسي واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابرهيم عن جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ثمانيتهم عن اسمعيل ابن ابي خالد عنه به واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغات** قوله لا حسد الحسد تمني الرجل ان يتحول اليه نعمة الآخر وفضيلته ويسلبهما وفي مجمع الغرائب الحسد ان يرى الانسان لاخيه نعمة فيتمنى ان تكون له وتزوى عن اخيه وهو مذموم والغبطة ان يرى النعمة فيتمناها لنفسه من غير ان تزول عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب المنافسة ان يتمنى مثل ماله من غير ان يفتقر وهو مباح ويقال الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وقال ابن سيدة يقال حسده يحسده ويحسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسد والانثى بغير هاء وهم يتحاسدون وحسده على الشيء وحسده اياه وفي الصحاح يحسده حسودا وقال الاخفش وبعضهم يقول يحسده بالكسر والمصدر حسد بالتحريك وحسادة وهم قوم حسدة مثال حامل

وحمله وقال ابن الاعرابي الحسد ماخوذ من الحسدل وهو القراد فهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم **قوله** آتاه الله بالمد في اوله اي اعطاه الله من الايتاء وهو الاعطاء **قوله** على هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي العباب هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا وهلكة وتهلكة وتهلكة قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقرأ الخليل الى التهلكة بالكسر قال اليزيدي التهلكة بضم اللام من نوادر المصادر وليست مما يجري على القياس ومهلك يهلك مثال ضرب يضرب لغة فيه **قوله** الحكمة المراد بها القرآن والله اعلم كما جاء في حديث ابي هريرة لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل واطراف النهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما **بيان الاعراب** قوله لا حسد كلمة لا لنفي الجنس وحسد اسمه مبني على الفتح وخبره محذوف وقال لا حسد جائز او صالح او نحو ذلك **قوله** رجل يجوز فيه الاوجه الثلاثة الرفع على تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والنصب على اضمار اعني رجلا وهي رواية ابن ماجه والجر على انه بدل من اثنتين واما على رواية اثنين بالتاء فهو كذلك ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنين معناه خصلتين على ما يجيء **قوله** آتاه الله مالا جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والآخر مالا وهي في محل الرفع او الجر او النصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صفته **قوله** فسلط على صيغة المجهول وهو رواية ابي ذر ورواية الباقين فسلطه عطفا على آتاه وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح **قوله** ورجل عطف على رجل الاول واعرابه في الاوجه كاعرابه وقوله آتاه الله الحكمة مثل آتاه الله مالا **قوله** فهو يقضي بها جملة من المبتدأ والخبر عطفت على ما قبلها **بيان المعاني** قوله لا حسد اي لا حسد في شيء الا في اثنتين اي في خصلتين وكذا هو في معظم الروايات بالتاء ويروى الا في اثنين اي شيئين **فان قلت** الحسد موجود في الحاسد لا في اثنين فما معنى هذا الكلام **قلت** المعنى لا حسد للرجل الا في شأن اثنين **لا يقال** قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لا حسد جائز في شيء من الاشياء الا في اثنين او المعنى لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين **فان قلت** ما في هذين الاثنين غبطة وهي غير الحسد فكيف يقال لا حسد **قلت** اطلق الحسد واراد الغبطة من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب وقال الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والداعي اليه ولهذا سماه البخاري اغتباطا وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك فقال فيه ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ذكره البخاري في فضائل القرآن في باب اغتباط صاحب القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلم يتمن السلب وانما تمنى ان يكون مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول بانه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حظر منه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة فالمعنى لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذا وقيل انه استثناء منقطع بمعنى لكن في اثنتين وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا **قلت** المعنى في الآية لا يذوقون فيها الموت البتة فوقع قوله الا الموتة الاولى موضع ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال كانه قيل ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها في المستقبل فانهم يذوقونها ولا يتأتى هذا المعنى في قوله لا حسد الا في اثنتين فكيف يكون من قبيل الآية المذكورة وفي الآية تمنيع الموت مثل خلاف الحسد فان جميعه ليس بمنفي فان الحسد في الخيرات ممدوح ولهذا انكر الحاسد في قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد لان كل حاسد لا يضر قال ابو تمام ● وما حاسد في المكرمات بحاسد وكذلك نكر الغاسق لان كل غاسق لا يكون فيه الشر انما يكون في بعض دون بعض بخلاف النفاثات لانه عرف لان كل نفاثة شريرة **قوله** مالا انما نكره وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها يعني الشريعة فاراد التعريف بلام العهد او المراد منه القرآن كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال فلهذا دخل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم **قوله** فسلط على هلكته في هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة

على الشيخ البالغ والاخرى لفظ على ملكته فانه يدل على انه لا ينبغي من المال شيئا ولما اوهم اللفظان التبذير
وسوء صرف المال فيهما لا ينبغي ذكر قوله في الحق دفعا لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على ما يدفع التبذير
احداهما الحكمة فانما تدل على علم دقيق يحكم والاخرى القضا بين الناس وتعليمهما فانهما من خلافة النبوة
ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي ويعلمهما الى التكميل والفضيلة اما داخلية
واما خارجية واصل الفضايل الداخلية العلم واما الفضايل الخارجية المال ثم الفضايل اما تامة واما
فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانهما مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية وقال الخطابي
ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد
كما رخص في نوع من الكذب قال عليه السلام ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث والحسد على ثلاثة
اضرب مباح ومحرم ومحمود فالمحرم تمني زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما
القسمان الاخران فغبطة وهو ان يتمنى ما يراه من خير باحد ان يكون له مثله فان كانت في امور الدنيا
فمباح وان كانت من الطاعات فمحمود قال النووي الاول حرام بالاجماع وقال بعض الفضلا اذا
انعم الله على اخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافرا وفاجر
او من يستعين بها على فتنة او فساد وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال
وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله اعلم

ص باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان التقدير هذا باب في بيان ما ذكر الخ وارتفاع باب على انه خبر مبتدا
محذوف وهو مضاف الى ما بعده والذهاب بالفتح مصدر ذهب قال الصغاني وذهب ذهابا وذهوبا
وذهوبا ومذهبا حسنا **الثاني** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول
هو الاغتباط في العلم وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط فيه يحتمل
فيه المشقة ووجه اخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من كل الفضايل وهذا
الباب فيه ان موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال
حتى قاسى تعب البر وركوب البحر **الثالث** ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه السلام ركب البحر
لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه خرج الى البر وانما ركب في السفينة
هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب انما حصل
بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من قبيل اطلاق اسم
الكل على البعض او من قبيل تسمية اسم السبب باسم ما تسبب عنه والاخر ان الظرف وهو قوله في
البحر في قوله وكان يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى عليه السلام ويحتمل ان يكون للحوت
واذا كان كذلك فلعله قوى عنده احد الاحتمالين بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه
السلام التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا
رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى
عليه السلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان برجال ثقات يوضحان انه
ركب البحر اليه وعن هذا قال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى عليه السلام توجه
في البحر لما طلب الخضر وحمل ابن المنير كلمة الى بمعنى مع يعني مع الخضر قال بعضهم يجعل قوله
الى الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر **قلت** هذا
لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور وانما هو كلام طايح ولا يخفى ذلك **الرابع** ان موسى عليه السلام
هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام ولد وعمر عمران
سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة وقال
العزيزي مات موسى وعمره مائة وستون سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة
وعشرين سنة من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة
واقام في التيه اربعين سنة ولما مات الريان بن الوليد الذي ولي يوسف على خزاين مصر واسلم على يديه
ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام

وطال ملكه

وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن اراشه بن ثروان بن عمرو بن فاران
ابن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وكان اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون
موسى عليه السلام الذي بعثه الله اليه ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك عاش اربعمائة
سنة وهو معرب موشى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجد في التابوت
وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فمو بلغة القبط الماء وشى الشجر فعرب فقيل موسى
وقال الصغاني هو عبراني عرب وقال ابو عمرو بن العلا موسى اسم رجل مفعل فعلى هذا يكون مصروفا في
النكرة وقال الكسائي وزنه فعلى وهو لا ينصرف بحال **قلت** ان كان عربيا يكون اشتقاقه من
الموس وهو حلق الشعر فالميم اصلية ويقال من اوسيت راسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زايدة
وقال ابن فارس النسبة اليه موسوي وموسى لان اليا فيه زايدة كذا قاله الكسائي وقال ابن السكيت
في كتاب التصغير تصغير اسم رجل مويسى كان موسى فعلى وان شئت قلت مويس بكسر
السين واسكان اليا غير منونة ويقول في النكرة هذا مويسي ومويس اخر فلم تصرف الاول لانه اعجمي
معرفة وصرفت الثاني لانه نكرة وموسى في هذا التصغير مفعل قال فاما موسى الحديدة فتصغيره
مويسية فمن قال هذه موسى ومويس فمن قال هذه موسى قال وهي تذكر وتؤنث وهي من الفعل
مفعل والياء اصلية **الخامس** البحر خلاف البر قيل انما سمي بذلك لعمقه واتساعه والجمع ابحر
وبحار وبحور وقال ابن السكيت تصغير بحور وبحار ابحر ولا يجوز ان يصغر بحار على لفظها فتقول
بحير لان ذلك مضارع الواحد فلا يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد والعرب
تنزل المشدد منزلة المخفف والتركيب يدل على البسط والتوسع واختلفوا في البحرين في قوله
تعالى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين فقيل هو ملتقى بحري فارس والروم وقيل بحر المغرب وبحر
الزقاق **قلت** بحر فارس ينبعث من بحر الهند شمالا بين مكران وهي على فم بحر فارس من
شرقيه وبين عمان وهي على فم بحر فارس من غربيه وبحر الروم وهو بحر افريقية والشام يمتد
من عند البحر الاخضر الى المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرهما من
بر العدوة من الاندلس وبحر افريقية وبحر اطرابلس الغرب يمتد منها مشرقا حتى يتجاوز حدود
افريقية وهو الذي يتصل باسكندرية والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال
اليها وبحر القلزم باخذ من القلزم وهي بلدة للسودان على طرفه الشمالي جنوبا بمعلدا الى المشرق
حتى يصير عند المغيض وهي فرضة فوص والاردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملة
وتشديد النون في اخرها بلدة من بلاد الغور من الشام ولا اعرف بحرا ينتسب اليها وانما
ينتسب اليها نهر كبير يسمى نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمى الشريعة ايضا واخره ينتهي الى
البحيرة المنتنة وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجة وبر الاندلس وهناك يسمى بحر الزقاق وهو
ضيق هنالك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذي لا يعرف منه الا ما يلي الغرب من اقاصي الحبشة الى
خلاف بلاد اردمينة وهي بحيث لا يدرك اخرها لان المراكب لا تجري فيها وله خليج الى الاندلس وطنجة
السادس الخضر والكلام فيه على انواع **الاول** في اسمه فذكر ابن قتيبة في المعارف عن وهب
ابن منبه انه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء اخر الحروف ويقال ابليا بزيادة الهمزة
في اوله وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع قاله
مقاتل وسمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزي واليسع
اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد القشيري ووهاه بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية
في كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة لقبه ويجوز
اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظايره **الثاني** في سبب تلقيبه بذلك وهو ما جاء
في الصحيح في كتاب الانبيا عليهم السلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي
تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان
اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته
ابو العباس **الثالث** في نسبه فقال ابن قتيبة هو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام
ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل خضرون بن عمائيل
ابن العيص بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل ابن قابيل

ابن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب
جدا قال ابن الجوزي رواه محمد بن ايوب عن ابن لهيعة وهما ضعيفان وقيل انه ابن مالك وهو اخو الياس
قاله السدي وقيل ابن بعض من امن بابرهيم الخليل وهاجر معه وروى الحافظ ابن عساكر عن سعيد
ابن المسيب انه قال الخضر امه رومية وابوه فارسي وروى ابن عساكر باسناده الى الدارقطني حدثنا محمد
ابن الفتح القلانسي حدثنا العباس بن عبد الله حدثنا رواد بن الجراح حدثنا مقاتل بن سليمان
عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر بن ادم لصلبه ونسئ له في اجله حتى يكذب الدجال وهذا
منقطع غريب وقال الطبري قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد عيص حكاه ابن قتيبة وروى
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه من سبط هارون وكذا قال ابن اسحق وقال عبد الله بن شوذب
انه من ولد فارس وقال اهل الكتاب انه ابن خالة ذي القرنين **الرابع** في اي وقت كان قال الطبري
كان في ايام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابرهيم الخليل عليه
السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون وقيل كان وزير ذي القرنين وانه شرب من ماء الحياة
وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابرهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وذكر
بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله قال الذي عنده علم من الكتاب
حكاه الداودي وقيل كان في زمن كشتاسب بن لهراسب قال ابن جرير والصحيح انه كان
متقدما على زمن افريدون حتى ادركه موسى عليه السلام **الخامس** هل كان وليا ام نبيا والاول
جزم القشيري واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة
والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار
وصححه ابن الجوزي ايضا في كتابه لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امري فدل على انه
نبي اوحي اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان احتمل ان
يكون اوحي الى نبي في ذلك العصر يامر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذاك
الا للوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره
ليس بواجب العصمة **السادس** في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيامة قيل لانه دفن
ادم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه ادم بطول الحياة لانه شرب من عين الحياة
وقال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ
بانكاره بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حتى
يرفع القران وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابرهيم بن سفين
راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده وانكر حياته جماعة منهم البخاري
وابرهيم الحربي وابن المنادي وابن الجوزي **فان قيل** خضر علم فكيف دخل عليه الالف واللام التعريف
قلت قد يتناول العلم بواحد من الامة المسماة به فيجري مجرى رجل وفرس فتجري
على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم
والثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم **قلت** العلم عطفا على المضاف
اليه في قوله باب ما يذكر الخ وهذا ايضا من الترجمة واشار بهذه الترجمة الى شرف العلم حتى
جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر وركبه الانبياء عليهم السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر
اذ العلم فيه معنى الوصف يجوز ادخال اللام عليه كالعباس والحسن وغيرهما **ص** وقوله تعالى هل
اتبعك على ان تعلمني الاية **ش** وقوله مجرور عطفا على المضاف اليه في قوله باب ما يذكر الخ وهذا ايضا
من الترجمة واشار بهذه الترجمة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر وركبه
الانبياء عليهم السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة والى
اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم **قوله** هل اتبعك حكاية عن خطاب
موسى الخضر عليهما السلام ساله ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لا يقف عليه موسى وكان
له ابتلاء حيث لم يكل العلم الى الله تعالى **قوله** الاية بالنصب على تقدير وذكر الاية ويجوز
الرفع على انه يكون مبتدا محذوف الخبر اي الاية بتمامها وذكر الاصيلي في روايته باقي الاية
وهو قوله مما علمت رشدا **ص** حدثنا محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب بن
ابرهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدث ان عبيد الله بن عبد الله اخبره

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى قال
ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب
موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم
سمعت النبي عليه السلام يذكر شانه يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال
له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسال موسى السبيل
السبيل اليه فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان
يتبع اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا
فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لانها في ذهاب موسى عليه السلام الى الخضر وركوبه البحر وسؤاله منه الاتباع لاجل التعلم
والحديث يبين ذلك كله **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن غرير بضم المعجمة
مضمومة وراء مكررة بينهما ياء اخر الحروف ساكنة ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالغريري روى عن يعقوب بن ابرهيم ومطرف
ابن عبد الله النيسابوري روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله
ابن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا وفي
الزكاة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد **الثاني**
يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني
الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه وغيره روى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني
واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مامونا ولم يزل ببغداد ثم خرج
الى الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين
قلت فم الصلح بفتح الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره حاء
مهملة وهي بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل هو نهر ميسان **الثالث** ابوه اعني ابا يعقوب
ابن ابرهيم المذكور وهو ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من جملة شيوخ
الشافعي رحمه الله وقد مر ذكره في باب تفاضل اهل الايمان **الرابع** صالح بن كيسان
التابعي تقدم ذكره في اخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ابتدا بالتعلم
وهو ابن تسعين سنة **الخامس** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تقدم غير مرة **السادس**
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
وقد مر ذكره **السابع** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **الثامن** الحر بضم الحاء وتشديد
الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة ابن حصن
بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ابن حذيفة بن بدر الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم
الراء نسبة الى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخي عيينة بن
حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي عليه السلام مرجعه من تبوك وكان من جلساء
عمر رضي الله عنه **التاسع** ابي بن كعب المنذر الانصاري اقرا هذه الامة شهد العقبة
وبدرا وكان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روى له عن رسول الله مائة واربعة
وستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة
مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة **بيان
لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي
عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان فيه اربعة
زهريين وهم محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابرهيم وابن شهاب ومنها ان ستة منهم مدنيون
وهم الرواة الا ابن عباس رضي الله عنهما ومنها انه قال عن ابن شهاب حدث وبعده قال
اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ
فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام وحدث بغير هاء رواية الكشميهني وفي
رواية غيره حدثه بالهاء وبغير الهاء ايضا محمول على السماع لان صالحا غير مدلس وقوله

حدثنا محمد بن غرير هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة هنا كما ترى وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلي عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابي عمرو كلاهما عن الزهري به وفي احاديث الانبياء ايضا عن علي بن المديني وفي النذور والتفسير عن الحميدي وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد به واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به وعن عمرو بن محمد الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد وابن ابي عمر وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحق عن ابن جبير به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى بن ابي عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى عن عمران بن يزيد عن اسمعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي به وفي العلم عن ابي الحسين احمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى به

بيان اللغات قوله تمارى اي تجادلت من التماري وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى تماريت لان باب التفاعل لمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منهما يقال تماريت الرجل اماريه مراء اي جادلته ومادته الميم والراء والياء آخر الحروف **قوله** لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد ولقيا ناولقيانة واحدة ولقية واحدة ولقاة واحدة ولا تقل لقاة بالفتح فانها مولدة وليست من كلام العرب ومنه سبع مصادر **قوله** سبيله اي طريقه **قوله** في ملأ بالقصر هي جماعة قاله عياض وقال غيره الملأ الاشراف وفي العباب الملأ بالتحريك الجماعة والملأ ايضا الخلق يقال ما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم والجمع املاء والملأ ايضا الاشراف **قوله** من بني اسرائيل هم اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب واولاده هم اثنا عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودان ونفتالي وزابلون وجاد وبيتاخر واشير وروبيل ويهودا وشمعون ولاوي وهم الذين سماهم الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم ولد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بني اسرائيل من هؤلاء المذكورين **قوله** الحوت السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة **قوله** آية اي علامة **قوله** وكان يتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه **قوله** فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه **قلت** يوشع بن نون بن افرايتا ابن عميهود بن بارص بن بعدان بن ناحن بن تالح بن راشف بن رافح ابن بريعا بن افرايتم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام ويوشع بضم الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة ونون مصروف كنوح **قوله** اذ اوينا بالقصر من اوى فلان الى منزله يأوي اويا **قوله** الى الصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشري والصخرة في اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخر وصخور وصخورة وصخرات **قوله** نبغي اي نطلب من بغيت الشيء طلبته **قوله** فارتدا اي رجعا على آثارهما وهو جمع اثر بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة واثر الشيء ما يتخلص منه **قوله** قصصا من قص الاثر يقص قصا وقصصا اي تتبعه قال الله تعالى وقالت لاخته قصيه اي تتبعي اثره وقال الصغاني قال الله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا اي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الاثر

بيان الاعراب قوله تمارى هو اي ابن عباس وانى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل فقوله والحر بن قيس عطف على الضمير الذي في تمارى وحسن ذلك تأكيده بقوله هو

لانه بدونه يوهم عطف الاسم على الفعل **قوله** في صاحب موسى يتعلق بقوله تمارى **قوله** هو خضر جملة اسمية وقعت مقول القول **قوله** تماريت انا وصاحبي مثل تمارى هو والحر بن قيس حيث اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون مفعولا معه واراد بقوله صاحبي هو الحر بن قيس **قوله** هل سمعت استفهام به ابن عباس عن ابي بن كعب رضي الله عنهم **قوله** يذكر شأنه جملة حالية **قوله** يقول ايضا جملة حالية **قوله** بينما قد مر غير مرة ان اصله بين وزيدت فيه ما والفصيح في جوابه تركه اذ واذا وجوابه هو **قوله** جاءه رجل وفي بعض الروايات اذ جاءه رجل **قوله** اعلم بالنصب لانه صفة احدا **قوله** بلى عبدنا خضر اي هو اعلم هكذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بل عبدنا خضر وبل للاضراب وهو من حروف العطف **فان قلت** ما المعطوف عليه المضروب عنه **قلت** مقدر تقديره اوحى الله اليه لا تقل لا بل عبدنا خضر اي قل الاعلم عبد خضر **فان قلت** نفي مثله كان ينبغي ان يقال بل عبد الله او عبدك **قلت** ورد على طريق الحكاية عن قول الله تعالى **قوله** فسأل موسى اي سأل موسى الله تعالى السبيل الى خضر والفاء فيه تجعل للتعقيب **قوله** له اي لاجله والحوت دابة منصوبان على انهما مفعولا جعل **قوله** فقال له فتاه فاعل فقال **قوله** ارأيت اي اخبرني وهو مقول لقول **قوله** اذ بمعنى حين وههنا حذف تقديره ارأيت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة **قوله** فاني الفاء فيه تفسيرية يفسر بها ما دهاه من نسيان حين اوينا الى الصخرة **قوله** وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان **قوله** ان اذكره بدل من الهاء في انسانيه **قوله** ذلك في محل الرفع على الابتداء وقوله ما كنا نبغي خبره وكلمة ما موصولة وقوله كنا نبغي صلتها اي ذلك الذي كنا نطلب والعائد الى الموصول محذوف اي ما كنا نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغي للتخفيف وهكذا قرئ ايضا في القرآن واثباتها احسن وهي قراءة ابي عمرو **قوله** قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعني النصب على المصدرية **قوله** ما قص الله في محل الرفع لانه اسم كان وقوله من شأنهما مقدما خبره وفي بعض الروايات فكان من شأنهما الذي قص الله

بيان المعاني قوله تمارى هو والحر بن قيس وقال ابن عباس في هذه القصة تماريا ابن عباس وبين الحر ابن قيس اهو الخضر ام غيره وتماريت انا وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة ام موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة هكذا قال الكرماني في التماري الثاني وليس كذلك فان هذا التماري كان بين سعيد بن جبير وبين البكالي على ما يجيء في التفسير وسياق سعيد بن جبير الحديث عن ابن عباس اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله هذا بشيء كثير وسيأتي مبينا ان شاء الله تعالى **قوله** في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى عليه السلام اليه وقال لا اهل انبعك لا فتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب **قوله** فدعاه ابن عباس اي فناداه وقال ابن التين فيه حذف تقديره فقام اليه وسأله لان المعروف عن ابن عباس التادب مع من يأخذ عنه واخباره في ذلك مشهورة **قوله** فسأل موسى السبيل اليه اي قال فادللني اللهم عليه **قوله** فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا وجاء في كتاب التفسير وغيره فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا جاء في مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه السلام في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني فاوحى الله اليه اني في الارض رجلا هو اعلم منك وقال المازري اما على رواية من روى هل تعلم احدا اعلم منك فقال انا فلا عتب عليه اذ اخبر بما يعلم واما على رواية اي الناس اعلم فقال انا اعلم اي فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة النبوة ويظهر لي ان موسى عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس لهذه المرتبة واذا كان مراده بقوله انا اعلم في اعتقادي لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازري فلا عتب عليه مردود بقوله عليه السلام فعتب الله عليه لكن ينبغي له ان لا ينبغي العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضي عياض وقيل مراد موسى عليه السلام بقوله انا اعلم اي بوظائف النبوة وامور

الشريعة وسياسة الامة والخضر اعلم منه بامور الخضر من علوم غيبية كما ذكر من خبرهما وكان موسى عليه السلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الانبياء بشيء منه والخضر اعلم على الخصوص مما اعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا من غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمكه لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه الا تراه لم يعرف موسى بني اسرائيل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا محمد عليه السلام اني لا اعلم الا ما علمني ربي ومعنى قوله فعتب الله عليه اي واخذه به واصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه اذا واخذه وذكره له والمؤاخذة والعتب في حق الله محال فمعنى قوله فعتب الله عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وقد عتب الله عليه اذ لم يرد ذلك كما ردت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وقيل جاء هذا تنبيها لموسى عليه السلام وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكيته نفسه والعجب فيهلك وانما الجئ موسى للخضر للتاديب لا للتعليم **قوله** فجعل الله له الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى اين اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى عليه السلام فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على عين شاطئ تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **قوله** لنسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر عليه السلام **قوله** قال اي موسى عليه السلام ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلب لانه علامة وجدان المقصود **قوله** فارتدا اي رجعا على آثارهما يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا **قوله** من شانهما اي شان الخضر وموسى والذي قص الله تعالى في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين **بيان استنباط الاحكام الاول** قال ابن بطال فيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحق ولم يكن تعنتا **الثاني** فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع **الثالث** فيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه **الرابع** فيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراد من هو اعلم منه **قلت** يعني في علم مخصوص **الخامس** فيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول الصوفية **السادس** قال النووي فيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما **السابع** فيه الرحلة والسفر لطلب العلم برا وبحرا **الثامن** فيه قبول خبر الواحد الصدوق

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

ش اي هذا باب في قول النبي عليه السلام هذا لفظ الحديث وضعه ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف **فان قلت** ما اراد من وضع هذا ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا **قلت** اشار به الى ان هذا لا يختص جوازه بابن عباس رضي الله عنهما **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول غلبة ابن عباس على الحر بن قيس في تماريهما في صاحب موسى وذلك من كثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب اشارة الى ان علمه الغزير وفضيلته الكاملة ببركة دعاء النبي عليه السلام حيث قال له اللهم علمه الكتاب ووجه آخر ان في الباب الاول بيان استفادة موسى عليه السلام من الخضر من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك

شي وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي عليه السلام **ص** حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المقرئ الحافظ الحجة سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازي والبخاري وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وغيره رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري روى عن ايوب السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين روى له الجماعة **الثالث** خالد ابن مهران الحذاء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغني ما كان من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الباجي قرات على الشيخ ابي ذر عبد الهروي في كتاب الاسماء والكنى لمسلم خالد بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكذا سائر الباب والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لآل عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ولم يكن بحذاء انما كان يجلس اليهم يقال انه ما حذا نعلا قط وانما كان يجلس الى صديق له حذاء وكان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به تابعي راى انس بن مالك قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة **الرابع** عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من البربر من اهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه لرايه راي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه علي ابنه من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه وكان جوالا في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس او ست او سبع ومائة ومات معه في ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فيهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير فجعلوا يسالون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث بحديث وضع اصبعه الابهام على السبابة اي سواء حتى سالوه عن الحوت وقصة موسى فقال عكرمة كان يسايرهما في ضحضاح من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال كان يحملانه في مكتل يعني الزبيل قال ايوب واراه والله اعلم ان ابن عباس حدث بالخبرين جميعا **الخامس** عبد الله بن عباس **بيان الانساب** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن الحارث وهو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم قال ابن دريد من نقرت عن الامر كشفت عنه التميمي في مضر ينسب الى تميم بن اد بن طابخة بن الياس العنبري بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعد الراء ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون خلا عكرمة وابن عباس ومنها ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة [illegible] وفيه نظر ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه هنا عن ابي معمر واخرجه ايضا في فضائل الصحابة عن ابي معمر ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقي هو عند الفربري يروى عن عبد الوارث واخرجه ايضا في الطهارة عن عبد الله بن محمد حدثنا هاشم ابن القاسم واخرجه في فضل ابن عباس حدثنا زهير وابو بكر بن ابي النضر حدثنا هاشم ابن القاسم حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه

الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار عن الثقفي عن عبد الوارث به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجة في السنة عن محمد بن المثنى
وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الثقفي به **بيان اللغات** قوله ضمني من ضم يضم ضما وضمن
الشيء الى الشيء فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر **قوله** اللهم اصله يا الله فحذف حرف
النداء وعوض الميم ولذلك لا يجتمعان واما قول الشاعر وما عليك ان تقولي كلما ، سبحت او صليت
اللهما ، اردد علينا شيخنا مسلما ، فليس بثبت وهذا من خصائص اسماء الله تعالى
كما اختص بالتاء في القسم وبقطع همزته في يا الله ولغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان يكون نداؤه
باسمه متميزا عن نداء عباده باسمائهم من اول الامر حذفوا النداء من الاول وزادوا الميم
لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت ملتبسة بضمير النساء
صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه انه لا يوصف لانه وقع خلف حرف النداء
بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله امنا اي اقصد بخير
فتصرف فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازي قول الكوفيين من وجوه وكان
الاصل ان يا الذي هو حرف النداء لا يدخل على ما فيه الالف واللام الا بواسطة كقوله تعالى يا ايها المزمل
وشبهه وانما ادخلوها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه لازمة غير
مفارقة لانها عوض عما حذف منه وهي الهمزة **بيان الاعراب** قوله ضمني فعل ومفعول
ورسول الله فاعله والجملة مقول القول **قوله** وقال عطف على ضم **قوله** اللهم علمه الكتاب مقول
القول والهاء في علمه مفعول اول لعلم والكتاب مفعول ثان **فان قلت** هذا الباب في باب
التعليم يتعدى الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت
يعني لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط ههنا **قلت** علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا
مفعولين **بيان المعاني** **قوله** ضمني فيه حذف تقديره ضمني الى نفسه او الى صدره وقد
جاء بذلك مصرحا في رواية الاخرى عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره **قوله** الكتاب اي
القران لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد **فان قلت**
المراد نفس القران اي لفظه او معانيه اي احكام الدين **قلت** اللفظ باعتبار دلالته على معانيه
ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها
عن خالد الحذاء وفيه نظر لان البخاري اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب
ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القران فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة
والتابعين في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة الاية ان الحكمة القران
فان قلت روى الترمذي والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله عليه
السلام ان اوتى الحكمة مرتين **قلت** يحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القران
وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد
بالحكمة هنا السنة التي سنها رسول الله عليه السلام بوحي من الله عز وجل ويؤيد ذلك رواية
عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في رواية
في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكر في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل قال الحميدي وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وهي في رواية سعيد بن جبير عند
احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بلفظ
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها الترمذي والاسماعيلي
وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي **فان قلت** ما معنى
تسمية الكتاب والسنة بالحكمة **قلت** اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله
وحرامه وامره ونهيه واما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القران
وقال الكرماني فان قلت هل جاز ان يستجاب دعاء النبي عليه السلام قلت لكل نبي دعوة مستجابة
واجابة الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعا فمما لا شك في قبوله لانه كان عالما

بالكتاب

بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة القصوى والمحل الاعلى منه مما لا
يخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة
الى هنا كلام الكرماني **قلت** هذا السؤال لا يعجبني فان فيه بشاعة وانا لا اشك ان جميع دعوات
النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور **فان
قلت** ما كان سبب هذا الدعا لابن عباس **قلت** بين ذلك البخاري ومسلم في الرواية
الاخرى عن ابن عباس قال دخل النبي عليه السلام الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج قال
من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس وفي رواية احمد وابن حبان من طريق
سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا **قلت** ولعل
ذلك كان في الليلة التي بات فيها ابن عباس عندها ليرى صلاة رسول الله عليه السلام كما سياتي
في موضعه ان شاء الله تعالى **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه بركة دعائه عليه السلام
واجابته **الثاني** فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القران والدعا بذلك **الثالث** فيه
استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي والمختار جوازه
ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه
قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدي المشهور من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على
وجه البر والكرامة فجائز

ص باب متى يصح سماع الصغير

ش في رواية الكشميهني الصبي الصغير اي هذا باب وهو منون وكلمة متى للاستفهام واذا قلت متى
القتال كان المعنى اليوم ام غدا ام بعد غد وبني لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال
المذكور قال الكرماني معنى الصحة جواز قبول مسموعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة لا
لنفس الصحة **قلت** كانه فهم ان الجواز من ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة
الصحة عدم ترتب النهي عليه عند العمل **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت**
من حيث ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه السلام لابن عباس انما كان وابن عباس اذ ذاك
غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القضية هنا لابن عباس
ايضا كما كانت في الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل
واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين
البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل السن خمسة عشر
سنة لكون ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم احد اذ لم يبلغها ولما بلغ ذلك احمد انكر ذلك وقال
بئس القول وقال عياض حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما
ذكر البخاري وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر
عليه عمل اهل الحديث من المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس
حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع
وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم
ابن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر
في الراي غير انه اذا جاع بكى وحفظ القران ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين
فامتحنه فيه ابو بكر بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل
على التحديد بمثل سنه **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله عليه السلام يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان العلما جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه
وابن عباس تحمل هذا في حالة الصبى فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ **فان قلت**
الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبي **قلت** المقصود من السماع

وهو ما يقوم مقامه كتعزير الرسول عليه السلام في مسألة الصبي **فان قلت** عقد الباب على
الصبي الصغير والصغر وفقط على الخلاف في الروايات والمناسبة للاحتلام لئلا يتبين صغيرا فما وجه المطابقة
قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان **بيان رجاله**
وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيل هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن اسمعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف
والقعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي الحج عن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابن اخي
ابن شهاب وفي المغازي وقال الليث حدثني يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن سفيان بن
عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر خمستهم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة
عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك ابي الشوارب عن يزيد بن زريع
عن معمر نحوه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن
سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار عن
سفيان به **بيان اللغات** قوله على حمار قال في العباب الحمار العير والجمع حمير وحمر وحمر
وحمرات واحمرة ومحموراء والحمارة الاتان والحمارة ايضا الفرس الهجين وهي بالفارسية بالادي
واليحمور حمار الوحش **قوله** اتان بفتح الهمزة وبالتاء المثناة بالفوق وفي آخره نون وهي الانثى من
الحمر وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغاني في شوارده ولا يقال اتانة وحكى يونس وغيره اتانة وقال
الجوهري الاتان الحمارة ولا يقال اتانة وثلاث آتن مثل عناق واعنق والكثير اتن واتن والمأتوناء
الاتن مثل المعيوراء **قوله** ناهزت الاحتلام اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه
وداناه قال صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام دنى منه ونهز الشيء اي قرب وقال ثعلب المناهزة
المبادرة فقيل للانسان ناهز لانه يبادر ما يقترب منه والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشيء دفعته
ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه
النائم **قوله** بمنى يصرف ولا يصرف موضع بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمار قال الجوهري مذكر
منصرف **قلت** لانه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف
والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من
الدماء اي يراق **قوله** ترتع بتائين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين اي تأكل ما تشاء
من رتعت الماشية ترتع رتوعا وقيل تسرع في المشي وجاء ايضا بكسر العين على وزن يفتعل
من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية البخاري في الحج
نزلت عنها فرتعت **بيان الاعراب** قوله اقبلت جملة من الفعل والفاعل **قوله** راكبا
نصب على الحال وعلى اتان يتعلق به **قوله** اتان صفة لحمار او بدل منه **فان قلت** من
اي قسم من اقسام البدل **قلت** قيل انه بدل غلط وقال القاضي وعندي انه بدل
البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير وقال النووي
والقرطبي وغيرهما ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال
الشيخ قطب الدين في بعض طرقه على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكورة وفي بعضها اتان
بالتنوين فيهما اما على البدل او الوصف وقد ذكرناه وروى على حمار اتان بالاضافة اي حمار
انثى كعجل اتن وقال ابن الاثير انما استدرك الحمارة بالاتان ليعلم ان الانثى من الحمر لا تقطع
الصلاة فكذلك لا تقطعها المرأة وقال الكرماني فان قلت لم قال على حمار فيستغني عن لفظ
اتان قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتأنيث فلا يكون نصا في انوثته
قلت هذا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثته فلا يقع الجواب موقعه والاحسن
ان يقال في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما نقلناه عن الصغاني عن قريب

فلو كان على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين ولئن سلمنا الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة
في الانثى شاذ **قوله** وانا يومئذ الواو فيه للحال وانا مبتدأ وخبره **قوله** قد ناهزت الاحتلام
قوله ورسول الله عليه السلام الواو فيه ايضا للحال وهو مبتدأ وخبره **قوله** يصلي **قوله** بمنى
نصب على الظرف **قوله** الى غير جدار في محل النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلي غير متوجه
الى جدار **قوله** وارسلت عطف على مررت والاتان بالنصب مفعوله **قوله** ترتع جملة في محل
النصب على الحال من الاحوال المقدرة والتقدير مقدرا رتوعها **قوله** ودخلت بالواو عطف على
ارسلت وفي رواية الكشميهني فدخلت بالفاء التي للتعقيب **قوله** فلم ينكر على صيغة المعلوم
اي فلم ينكر النبي عليه السلام ذلك علي وروي بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره
كانوا معه **بيان المعاني** قوله اقبلت راكبا على حمار وزاد البخاري وفي الحج اقبلت
اسير على اتان حتى صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها ولمسلم فسار الحمار بين يدي بعض
الصف **قوله** الى غير جدار يعني الى غير سترة **فان قلت** لفظ الى غير جدار لا ينفي شيئا
غيره فكيف يفسر بغير سترة **قلت** اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار
مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور
مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة **قوله** بين
يدي بعض الصف هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به
صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد به ما جزء من الصف او ما جزء منه
قوله ناهزت الاحتلام قال الشيخ تقي الدين فيه معنى يقتضي تأكيد الحكم وهو عدم بطلان
الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن
ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذة
الصغير بسنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم افساد الصلاة وقال
عياض وقوله ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدي ان النبي عليه السلام توفي وابن عباس
ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين
وما روي عن سعيد بن جبير عنه توفي النبي عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة قال
احمد هذا هو الصواب وهو يرد رواية من يروي عنه انه قال توفي النبي عليه السلام وانا ابن
عشر سنين وقد بينا ان صح على ان معناه راجع الى ما بعده وهو قوله وقد قرأت المحكم
بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا
يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق
والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي عليه السلام وتقريره مقام حكاية قوله **الثاني**
فيه اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا ولا خلاف فيه واخطأ من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق
والكافر اذا اديا حال الكمال **الثالث** فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور
امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة
الراجحة من غير انكار **الرابع** فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة **الخامس** قال المهلب فيه ان
التقدم الى القعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب يخطب جائز بخلاف ما اذا تخطى
رقابهم **السادس** ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابو داود في سننه وما ورد
من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع **السابع** فيه صحة صلاة الصبي **الثامن** فيه انه
اذا فعل بين يدي النبي عليه السلام شيء ولم ينكره فهو حجة **التاسع** جواز ارسال الدابة
من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف **العاشر** قال ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض
فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخاري وحكى ابن بطال
وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال
عياض قوله فلم ينكر ذلك احد لانه ان كان النبي عليه السلام رآه فهو الظاهر لقوله بين يدي
الصف فهو حجة لتقريره وان كان بموضع لم يره فقد رآه اصحابه بجملتهم فلم ينكروه ولا
احد منهم فدل على انه ليس عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظة احد يشمل النبي صلى
الله عليه وسلم وغيره لما فيها من العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم انكار غير النبي عليه السلام

وعكرمة انكاره ايضا ويمكن ان يكون الصف ممتدا فلا يراه النبي عليه السلام ولهذا ان ابن عباس ذكر الراوي ولم يذكر النبي عليه السلام احترازا منه **قلت** فعلى هذا لا يكون من باب المرفوع قطعا بل مما فيه الخلاف ويحتمل كما قال لو انا شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال فحديث ابي سعيد هذا يحمل على الامام والمنفرد فاما الماموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ومما يوضحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر فجاءت بهمة تمر بين يديه فجعل يدرؤها حتى رأيته الصق منكبيه بالجدار فمرت من خلفه **قلت** اخرجه ابو داود وفيه اوكذا كان يصلي الى جدر وفيه حتى الصق بطنه بالجدر وبوب عليه باب سترة الامام سترة من خلفه قال والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما او منفردا وصليا الى سترة واشد منه ان يدخل المار بين السترة وبينه اما الماموم فلا يضره من مر بين يديه كما ان الامام والمنفرد لا يضر واحدا منهما ما مر من وراء سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة في الفضاء من ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يبين صحة قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبي والحسن وكانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وسياتي بسط الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث استنبط لا يلهم به على الاخذ بالتوفيق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك الا لاعتبارهم نقل محمود بن الربيع فدل على ان سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من حديث ابن عباس فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر ذلك وعمره خمس سنين **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن يوسف البيكندي ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره وذلك لان محمد بن يوسف الفريابي ليس له رواية عن ابي مسهر **الثاني** ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما رأى في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة وجرد للقتل على ان يقول بخلق القرآن ومد راسه الى السيف فلما رأوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئا كثيرا وحدث عنه بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد بروايته هذا الحديث وليس كما قال فان النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن النقي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المتفرد به عن الزبيدي **الثالث** محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره باء موحدة هو الابرش اي الذي يكون فيه نكت صغار يخالف سائر لونه الخولاني الحمصي شيخ ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وتوفي بدمشق وهو قاضيها مات سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة **الرابع** ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد ابن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذي **الخامس** محمد بن مسلم الزهري **السادس** محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر ابن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني

مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها **بيان الانساب** الغساني نسبة الى غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه تسموا به وهم من ولد مازن بن الازد فالى مازن جماع غسان فمن نزل بين تبيه ذلك الماء فهو غساني وذكر الرشاطي الغساني في الازد قال هشام ونسبوا الى ماء بسد مارب وكان شربا لولد مازن فسموا به الخولاني في قبائل حكى الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وقال وخولان حضور وخولان ردع هو خولان بن قحطان وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف وخولان بن سعد بن مذحج الزبيدي بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وذكر الرشاطي الزبيدي في قبائل مذحج وغيرها فالذي في مذحج زبيد واسمه منبه الاكبر بن صعب بن سعد العشيرة ابن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد زبيد تصغير زبد والزبد العطية زبدته ازبده زبدا وفي الازد زبيد بطن وهو زبيد بن عامر بن عمرو بن كعب بن الحارث الغطريف الاصغر بن عبد الله بن عامر الغطريف الاكبر ابن بكر بن يشكر بن مبشر بن كعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله ابن مالك بن نصر وفي خولان القضاعية زبيد بطن ابن الحيار بن زياد بن سليمان بن الماحش ابن حرب بن سعد بن خولان **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته الى الزهري شاميون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن مصفى عن محمد ابن حرب به وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به **بيان اللغات** قوله عقلت اي عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر وقال سيبويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا ياتي على وزن مفعول البتة **قوله** مجة يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به وقال اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة الشيء ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع يمجه والتركيب يدل على رمي الشيء بسرعة **بيان الاعراب** قوله عقلت جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لمجة والضمير فيها يرجع الى المجة **قوله** في وجهي حال من مجة **قوله** من دلو اي من ماء دلو والدلو يذكر ويؤنث **قوله** وانا ابن خمس سنين جملة اسمية من المبتدا والخبر معترضة وقعت حالا اما من تاء عقلت واما من تاء وجهي **بيان المعاني** قوله وانا ابن خمس سنين قد ذكرنا ان المتاخرين حددوا اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه ولسبر في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل في شيء من طرقه الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري ووقع في رواية الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي عليه السلام وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس في الروايات شيء يصرح بذلك فكان ذلك اخذ من قول ابن عبد البر انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اصح **قوله** من دلو وفي رواية النسائي من دلو معلق وفي الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وفي الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر بدل دلو ولا تعارض بينهما لان الغالب ان الماء اخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي عليه السلام من

الدليل بيان **استنباط الاحكام الاول** فيه بركة النبي عليه السلام كما جاء من انه كان يحنك الصبيان بان يأخذ التمرة يمضغها ويجعلها في فم الصبي ويحنك بها حنكه بالسبابة حتى تحللت في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة بركته عليه السلام لاولادهم كما اراد بركته عليه السلام في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمجه في المزادتين وفي بير الحديبية **الثاني** فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسنن **الثالث** قال النبي فيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي عليه السلام وانا اخذ مجة من الدلو بمجه في وجهه **فان قيل** تعقب ابن ابي صفرة على البخاري ذكر حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين واغفاله حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه راى اباه يختلف الى بني قريظة في يوم الخندق يراجعهم فعنيه التسماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شي فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين **واجيب** بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي عليه السلام مج مجة في وجهه لا فادته البركة في مجرد رؤيته اياه فايدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري **قلت** هذا غفلة منه بان قضية ابن الزبير المذكورة اخرجها البخاري في مناقب الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه والله اعلم

ص باب الخروج في طلب العلم

ش اي هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشتمل سفر البر والبحر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول قبال ابن عباس الى رسول الله عليه السلام وهو في الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر انسب والبون ظاهر لا يخفى **ص** ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس رضي الله عنه في حديث واحد **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** انه اراد بذكر هذا الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم بحرا وبرا **الثاني** ان جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله عليه السلام وحده سرية واختلف في شهوده بدرا له خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكر الكلاباذي وغيره فيمن روى له البخاري وقد روى البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس فذكره توفي بالشام سنة اربع وخمسين في رواية معاوية رضي الله عنه وفي سنن ابي داود والترمذي عبد الله بن انيس الانصاري عند ابنه عيسى ولعله الاول وفي الصحابة عبد الله بن انيس وانيس وقيل هو الذي رمى ماعز المارجموه فقتله وعبد الله بن انيس قتل يوم القيامة منه وعبد الله بن انيس العامري له وفادة ومن رواية يعلى بن الاشدق وعبد الله بن ابي نبيشة قال الوليد بن مسلم حدثنا داود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يبق احد يحفظه الا رجل بمصر يقال له عبد الله بن ابي انيسة **الثالث** قوله في حديث واحد اي لاجل حديث واحد وكلمة في بحي للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها **الرابع** قال ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث الستر على المسلم وفيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه الحاكم ثنا علي بن حماد حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي سعيد الاعمى عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر يساله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فاخبره فعجل عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيري وغيرك في ستر المومن قال عقبة نعم سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ستر مومنا في الدنيا على خربة ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب مالك انبانا عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال الرجل سعى الى فلان رجل من الصحابة قال حسبت انه قال سرق قال فذهبت اليه في قريته فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي عليه السلام ليس احد معنا قال له نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيامة حجابا من النار قال كنت اعرف ذلك ولكن احببت الحديث فكرهته ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابيه عن مولى الخارجة عن ابي صبيا د الاسود الانصاري وكان يجريهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبة بن عامر فارسل معه ابا صبيا د فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا لنا فيه عند النبي عليه السلام قال نعم فقال من ستر عورة مومن كانت له كموودة احياها فقال عقبة نعم فكبر الرجل فقال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع والصحيح ان المراد من قوله في حديث واحد هو الذي اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية اخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي عليه السلام يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم يزد البخاري على هذا ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه عن رسول الله عليه السلام فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله فقلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله عليه السلام فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة قال وكيف وانما ياتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن شيبان حدثنا همام حدثنا القاسم بن عبد الواحد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى اخره واخرجه ايضا الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يزيد عن همام بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي في كتاب الحجة على تارك المحجة عن علي بن طاهر حدثنا الحسين بن خراش حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا همام الى اخره **فان قلت** ذكر ابو سعيد بن يونس بسنده عن جابر قال بلغني حديث في القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت عليه شهرا حتى اتيت مصر وذكر الحديث واخرجه الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي عليه السلام حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا وسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحو الحديث المذكور واسناده صالح وروى الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم ابن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال تقدمت على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى ... عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حيان عن ابيه جارود العبسي عن جابر فاتيت مصر فاذا انا بباب الرجل يخرج الي وفيه والرب على عرشه ينادي بصوت رفيع غير قطيع الحديث يحتمل انه تكرر وافقين احدهما لعبد الله بن انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضي الله عنه

قوله غزاة جمع غاز قوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف
قوله بهما بضم الباء الموحدة قال الجوهري اي ليس معهم شيء ويقال اصحا قلت يعني ليس
فيهم من العاهات شيء كالعمى والعور وغيرهما وانما هي اجساد صحيحة للخلود اما في الجنة او اما في
النار والبهيم في الاصل الذي لا يخالط لونه لون سواه قوله فيناديهم بصوت قال القاضي
المعنى يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا
صوت وفي رواية غير ابي ذر فينادي بصوت على ما لم يسم فاعله الخامس ادعت جماعة ان
البخاري قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده ان يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم
واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض وههنا قال ورحل جابر بن عبد الله بصيغة الجزم
وقال في اواخر صحيحه ويذكر عن جابر بصيغة التمريض واجاب عنه الشيخ قطب الدين
بانه جزم بالرحلة دون الحديث فعند ما ذكر الحديث اتى بصيغة التمريض فقال ويذكر
عن جابر بن عبد الله ص حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي قاضي حمص قال حدثنا محمد بن
حرب قال حدثنا الاوزاعي انا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فمر بهما
ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال
السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله عليه السلام يذكر شانه فقال ابي نعم سمعت
رسول الله عليه السلام يذكر شانه يقول بينما موسى في ملاء من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال
تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسال السبيل الى لقيه فجعل
الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت
في البحر فقال فتى موسى لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا
الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا
فكان من شانهما ما قص الله في كتابه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على
هذا الحديث بابين بترجمتين الاول ما ذكرنا ذهاب موسى في البحر الى الخضر والثاني هذا الباب
والتفاوت في بعض الروايات هناك عن محمد بن غرير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن
صالح عن ابن شهاب هو الزهري وههنا عن ابي القاسم خالد بن خلي عن محمد بن حرب عن الاوزاعي
عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ وهناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب
موسى وقبل قوله فمر بهما ابي بن كعب وهناك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وههنا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك قال سمعت النبي عليه السلام يذكر شانه وههنا فقال
ابي نعم سمعت رسول الله عليه السلام وهناك جاءه رجل في اكثر الروايات وههنا اذ جاءه
وهناك فقال هل تعلم احدا وهناك فجعل يتبع الحوت وههنا فكان موسى يتبع الحوت
وهناك فقال لموسى فتاه ارايت وههنا فقال فتى موسى لموسى ارايت ووقع ههنا في
رواية ابن عساكر تمارى والحر بغير لفظة هو وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد
بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وكذا الكلام في رجاله
ما خلا شيخ البخاري والاوزاعي اما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي انفرد
به البخاري عن مسلم وهو قاضي حمص صدوق اخرج له ههنا وفي التعبير روى عن بقية
وطبقته وعنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط
وخلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء على وزن علي وقال بعضهم وقع عند الزركشي
مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ قلت الزركشي ضبطه
هكذا وانما قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة ولام مشددة بوزن علي واما الاوزاعي
فهو احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه
عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى
بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها سنة سبع وخمسين ومائة في اخر خلافة ابي جعفر
دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا
يمينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين وكان اصله

من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وراى ابن سيرين وعنه قتادة ويحيى بن ابي كثير وهما
من شيوخه وكان راسا في العبادة والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب
مالك وسئل عن الفقه يعني استفتي وهو ابن ثلاث عشرة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة
ونسبته الى الاوزاع بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه
سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم
وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقها وبقايا ما تجمعت من قبائل شتى بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه حدثنا محمد بن حرب قال
الاوزاعي وفي رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي ومنها ان فيه اخبرنا الزهري وفي الطريق السابقة
عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب هو الزهري وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخاري وقوة
احتياطه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم لانه ينقله في كل موضع
باللفظ الذي نقله شيخه

باب فضل من علم وعلم

اي هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما وعلم بفتح اللام المشددة من
التعليم اي علم غيره وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم
والمعلم وهذا الباب في بيان فضلهما ص حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد
ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله
به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب
الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها
طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
بما بعثني الله فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ش مطا
بقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله في الحديث فعلم وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم
ظاهر منه لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى بيان
رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم
والدال المهملة المكنى بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بالكنية اكثر روى عنه
البخاري واخرون وهو صدوق لا باس به وهو مكثر قال ابو العباس بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاثمائة
الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد
الهاشمي القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر روى عن بريد وغيره واكثر
عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا مدلسا
حافظا حجة اخباريا روي عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات سنة احدى
ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وفي السنن
ابو اسامة الرقي النخعي زيد بن علي بن دينار صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه
الكنية سواهما روى له الجماعة الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر
الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي
وقد تقدم الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري وقد تقدم
الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهذه لطيفة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يقل عن ابي بردة عن
ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تفننا قلت التفنن هو التنوع في انواع الكلام
واساليبه من الفن وهو الضرب والجمع الفنون وهي الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس
ههنا الا عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري
ههنا فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن
براد وابي كريب والنسائي في العلم عن القاسم بن زكريا الكوفي ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به

بيان اللغات قوله مثل ما بفتح الميم والثاء المثلثة المراد به هنا الصفة العجيبة لا القول السائر قوله من الهدى قال الجوهري الهدى الرشاد والدلالة يذكر ويونث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اى عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى وفي الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية قوله والعلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد منه ههنا الادلة الشرعية قوله الغيث هو المطر وغيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف من النقاء هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات ووقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك الغدير يكون في ظل جبل فيصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبث وشبثان وقد يسكن فيقال ثغب ويجمع على ثغبان مثل ظهر وظهران ويجمع على ثغاب ايضا وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة لا تنبت ويروى بقعة ويروى طيبة حكاية رواية مسلم قوله قبلت الماء من القبول وهي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة قال الشيخ قطب الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه قلت اشار به الى ان الخلاف في قوله قال اسحق وكان منها طائفة قبلت يعني تحمل يقال قيله بالياء الموحدة او بالياء اخر الحروف على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم كذا هو في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بتشديد الياء اخر الحروف قلت ذكره هنا غير مناسب لان هذا الموضع لا خلاف كما قاله الشيخ قطب الدين وانما يذكر هذا عند قول اسحق قوله الكلاء بفتح الكاف واللام وفي الاخر همزة بلا مد قال الصغاني الكلاء العشب وقد كليت الارض فهي كليئة ثم قال في باب العشب العشب الكلاء الرطب من النبات واليابس منه وكذا صرح به ابن فارس والجوهري والقاضي عياض وقالوا الكلا يطلق على الرطب واليابس من النبات وفهم من قول الصغاني ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب وكذا صرح به الجوهري وهو المنقول عن الاصمعي ذكره البطليوسي في ادب الكاتب ونقل عن ابي حاتم اطلاقه عليه وقال الكرماني الكلاء بالهمز النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصور فيختصان بالرطب والحشيش يختص باليابس قلت قال الجوهري الخلا مقصور الحشيش اليابس الواحدة خلاة والصواب مع الكرماني فالجوهري سهى فيه لان الخلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش قوله اجادب بالجيم وبالدال المهملة جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط والارض الجدبة التي لم تمطر والمراد ههنا الارض التي لا تشرب لصلابتها فلا تنبت شيئا وفي العباب ارض جدبة وجدوب ايضا وارضون جدوب ومكان جدب وجديب بين الجدوبة وعام جدب واجدب القوم اصابهم الجدب واجدبت ارض كذا اي وجدتها جدبة وقال ابن السكيت جادبت الابل العام اذا كان العام محلا فصارت لا تاكل الا الدرين الاسود درين الثمام وهكذا هو عامة الروايات في البخاري ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازري بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي لا تمسك الماء وقال القاضي هذا وهم قلت الصحيح ما قال الخطابي يكون من الجدب وهو انقطاع الرزق قال ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهي جاذب والجمع جواذب وجذاب ايضا مثل نايم ونيام ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب بحاء وراء مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قلت الصحيح هذا يكون من الحرث وهي المنتشر من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه يتحدر عنها وقال الخطابي قال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرد وهي البارزة التي لا تنبت شيئا قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت الكلاء معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي اخره تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء ويقال هي الغدران التي تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال

الشيخ مغلطاي قال بعضهم انما هي اجاذات سقطت منها الالف والاخاذات مساكات الماء واحدتها اخاذة قلت على ما قاله هذا البعض ينبغي ان يفتح الهمزة في الاخاذات وفي الاخاذات ايضا الذي هو مفردها وليس كذلك بل هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي العباب الاخذ جمع اخاذ كالغدير مثال كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بالهاء وبغيرها صنع للماء يجتمع فيه وسمي اخاذا لانه ياخذ ماء السماء ويقال له المساكة لانه يمسكه وتهيئا وتهيئا وتهيئة لانه يهيئها اي يحبسه ويمنعه من الجري ويسمى حاجرا لانه يحجز وحابرا لانه كانه يحار فيه فلا يدري كيف يجري وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية قلت وليس في الصحيحين الا روايتان وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون قوله وسقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله طائفة اي قطعة اخرى من الارض قوله قيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قلت اصل قيعان قوعان قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قوله من فقه قال النووي روي هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر قلت الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد به هنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر وقد مر الكلام فيه مستوفى بيان الاعراب قوله مثل ما كلام اضافي مبتدا وخبره قوله كمثل الغيث وما موصولة وبعثني الله جملة صلتها والعائد فقوله به قوله من الهدى كلمة من بيانية قوله والعلم بالجر عطف عليه قوله اصاب ارضا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على الحال بتقدير قد قوله فكان الفاء للعطف وتعقيبه بالرفع اسم كان ومنها مقدما خبره قوله قبلت الماء من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة لنقية قوله فانبتت عطف على قبلت والكلا منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب قوله وكانت عطف على قوله فكان واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله منها مقدما قوله امسكت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة اجادب قوله فنفع الله جملة معطوفة على التي قبلها والفاء التعقيبية بكون التعقيب فيها بحسب الشيء الذي يدخل فيه قوله فشربوا وسقوا وزرعوا جمل عطف بعضها على البعض قوله واصاب عطف على قوله على بعض قوله واصاب عطف على قوله اصاب ارضا والضمير فيه يرجع الى الغيث كما في اصاب الاول وطائفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طائفة قوله منها حال مقدم من طائفة وقد علم ان الحال اذا كان غير نكرة تتقدم على صاحبها وفي رواية الاصيلي وكريمة اصابت والتقدير اصابت الطائفة الاخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي قوله انما هي قيعان اي ما هي الا قيعان لان انما من ادوات الحصر وهي مبتدا وقيعان خبره قوله لا تمسك ماء في محل الرفع لانه صفة قيعان قوله ولا تنبت كلاء عطف عليه وهو ايضا صفته قوله فذلك الفاء فيه تفصيلية وذلك اشارة الى ما ذكر من الاقسام الثلاثة وهو في محل الرفع على الابتداء وقوله مثل من فقه كلام اضافي خبره قوله ونفعه جملة من الفعل والمفعول عطف على من فقه وقوله ما بعثني الله في محل الرفع على انه فاعل لقوله نفعه وما موصولة وبعثني الله به جملة صلتها قوله فعلم عطف على قوله فقه وعلم عطف على علم قوله ومثل من كلام اضافي عطف على قوله مثل من فقه ومن موصولة ولم يرفع بذلك راسا صلتها قوله ولم يقبل عطف على من لم يرفع وهدى الله كلام اضافي مفعول لم يقبل قوله الذي ارسلت به في محل النصب لانه صفة هدى وارسلت مجهول والضمير في به يرجع الى الذي فافهم بيان المعاني فيه عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجهة الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص اي الكمال وقيل الهدى الطريقة والعلم هو العمل وفيه عطف العام على الخاص لان العشب اعم من الكلاء كما ذكرناه والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف المفاعيل من قوله فشربوا وسقوا وزرعوا لكونها معلومة لانها فضلة في الكلام والتقدير فشربوا من الماء

وسقوا وابهم وزرعوا امابقعة للزرع وفيه ضرب الامثال وقال الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى
وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به **قلت** فعلى
هذا لم يجعل الناس على ثلاثة انواع بل على نوعين وقال الطيبي القسمة الثلاثية هي المقصورة
وذلك ان اصاب منها طائفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان لا على اصاب
وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها وفي كان ضمير راجع الى ونثر
وفي اصاب ضمير شبه الى شيء فهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
من جهة انه عطف الاناث على الذكور ولا ثم عطف الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على م
كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء
والعالي في الضلال فعبر عن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه ومن ابى قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما نعوه
وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك
لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه
فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال المظهري في شرح المصابيح اعلم انه ذكر
في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه
ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكر كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض
قسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل
وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس
على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل
ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا
بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه

امن يهجو رسول الله منكم ٭ ويمدحه وينصره سواء ٭

اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالفقه مثلا وفي مقابلة الاجادب
والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر غير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان **فان قلت**
لم حذف لفظ من **قلت** اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل
للنقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وقال النووي معنى
هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى
بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلاء فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى
والعلم فيحفظه ويحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع
في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس وكذا النوع الثاني من الناس لهم
قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام
وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجي اهل العلم للنفع به والانتفاع فياخذه منهم فينتفع
به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هي السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع
به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم
لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني النافع غير المنتفع والثالث
غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل
قلت الصواب مع الطيبي لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في
الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما
ممدوح اشار اليه بقوله مثل من فقه في دين الله الخ والاخر مذموم اشار اليه بقوله من لم يرفع
بذلك راسا وما ذكره الكرماني تعسف وهذا التقدير الذي ذكره غير سائغ في الاختيار ورباب
الشعر واسع وايضا يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله مثل من فقه في دين الله
والثاني قوله ونفعه ما بعثني الله به على قوله والثالث قوله مثل من لم يرفع بذلك راسا والرابع
ولم يقبل هدى الله **قوله** نفع الله بها اي بالاجادب وفي رواية الاصيلي به وتذكير الضمير باعتبار
الماء **قوله** وزرعوا من الزرع كذا رواية البخاري ولمسلم والنسائي وغيرهما ورعوا من الرعي قال
النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي عياض رواية مسلم وقال هو راجع الى الاولى لان الثانية

لم يحصل

لم يحصل منها نبات **قلت** ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها
سقيت منه ارض اخرى فانبتت وقال الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس
الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على راي جماعة وروى
ورعوا وهو تصحيف **قوله** من لم يرفع بذلك فيه تشبيه ما جاء به النبي عليه السلام من الدين
بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه فيه تشبيه ما جاء به النبي عليه السلام من
الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة
فالاول المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة
تكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه
صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض
من تلك الجهة **قوله** فذلك مثل من فقه تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول وليبان المقصود منه
والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في
الاسد والنور في الشمس ولا بد من المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه
والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه وهي الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم
والغيث فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت **فان قلت** لم اختير الغيث من بين
سائر اسماء المطر **قلت** ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من
بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة
من عنده وفيه التفصيل بعد الاجمال فقوله اصاب ارضا مجمل وقوله فكان منها نقية الى اخره تفصيل
فلذلك ذكره بالفاء **فان قيل** لم كرر لفظة مثل في قوله من لم يرفع **اجيب** بانه نوع اخر مقابل
لما تقدم فلذلك كرره **ص** قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء **ش** ابو عبد الله هو
البخاري اراد ان اسحق قال ان قيلت بالياء اخر الحروف المشددة مكان قبلت بالباء الموحدة وقال
الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما هي قبلت كما ذكر في اول الحديث وقال غيره يعني قيلت شربت
القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت
وحبست قال القاضي وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلي قبلت يعني بالباء الموحدة في الموضعين في
اول الحديث وفي قول اسحق فعلى هذا انما خالف اسحق في لفظ طائفة جعلها مكان نقية قاله الشيخ
قطب الدين ويحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة
والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية واما
اسحق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولاسيما
اذا شارك هم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم بين التبيين اللبس بان نسب بعضهم واستدل على
نسبته وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحق فانه ذكر
هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة جدا قال ابو اسحق الجياني روى البخاري عن اسحق
ابن ابراهيم الحنظلي واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة حماد
ابن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة **قلت** اسحاق
المذكور هنا لا يخرج عن احد والترجيح ان يكون اسحق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني عن سعيد
ابن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو
المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء اخر الحروف
المفتوحة وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الحنظلي
المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في
طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم
من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين **قلت** يحتمل ان يراد به اسحق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة نزل المدينة سنة اثنين وثلاثين ومائتين او اسحق
ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومائتين اذ البخاري في هذا الصحيح يروي
عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق

غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعني به أحد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن أحدهم ص قاع يعلوه الماء
والصفصف المستوي من الأرض ش لما كان في الحديث لفظ قيعان أشار بقوله قاع يعلوه الماء إلى
الشيئين أحدهما أن قيعان المذكورة واحدها قاع والآخر أن القاع هي الأرض التي يعلوها الماء ولا تمسك
وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لأن من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الألفاظ الواقعة
في القرآن قاعا صفصفا قال أكثر أهل اللغة الصفصف المستوي من الأرض مثل ما فسره البخاري وقال
ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوي من الأرض وهو تصحيف
ثم قوله قاع إلخ إنما هو ثابت في رواية المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود

باب رفع العلم وظهور الجهل

ش أي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وإنما قال وظهور الجهل مع أن رفع العلم يستلزم ظهور
الجهل لزيادة الإيضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الأول فضل العالم
والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لأن فيه
رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد تتبين الأشياء ص وقال ربيعة
لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه ش ربيعة هو المشهور بربيعة الرأي بإسكان الهمزة
إنما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ بالفاء والراء
المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة المدني الربعي وقيل بالأنبار في دولة أبي العباس فإن قلت
ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه
من فرض العلم ما لا يلزم غيره فينبغي أن يجتهد فيه ولا يضيع عليه فيضيع نفسه فإنه إذا لم يتعلم
أفضى إلى رفع العلم لأن البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه أيضا
فيرتفع عموما وذلك من أشراط الساعة وقيل المعنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لأن العالم فيفوته
إذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك أدى ذلك إلى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى أيضا يناسب
التبويب وقيل معناه أنه لا ينبغي للعالم أن يأتي بعلمه أهل الدنيا ولا يتواضع لهم إجلالا للعلم
فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب ما يؤدي إليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به
لما يرى من ابتذال أهله وقلة الاحترام لهم قوله أن يضيع وفي بعض النسخ يضيع بدون أن
أن معناه بأن لا يبعد الناس ولا يتسبب في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وقال التيمي وقال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه لحاجة الرزق من بيت المال والجواز
ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني إذا ولي القضاء انتشر علمه فإن قلت ما حال هذا التعليق
قلت قد علم أن ما يذكره البخاري بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة
التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم وصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل
من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك عن ربيعة ص حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا
عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة
أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم أربعة الأول عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء
أبو الحسن المنقري البصري روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود ومات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري وقد تقدم الثالث
أبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف والحاء المهملة واسمه
يزيد من الزيادة ابن حميد الضبعي من أنفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك معه في
هذه الكنية وهو يكنى بأبي حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة
الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة
ومنها أن رواته كلهم بصريون ومنها أن إسناده رباعي بيان من أخرجه غيره أخرجه البخاري
هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران
ابن موسى القزاز ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه به بيان اللغات قوله من أشراط بفتح الهمزة
أي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم

علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الإيمان قوله ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء
المثلثة وهو الظهور والفشو وقال بعضهم وعزا الكرماني تفسيرها للبخاري وإنما حكاها
النووي في شرح مسلم قلت لم ينقل الكرماني في رواية للبخاري ولا قال وروي وإنما
قال وفي بعض النسخ يبث من البث وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته إلى البخاري
لأنه يمكن أن تكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني
وفي بعضها ينبت من النبات بالنون والمعترض المذكور قال أيضا وليست هذه في شيء من
الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه في ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند أحد من
نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعي بالنفي لا يقدر على إحاطة جميع ما فيه
ولا سيما علم الرواية فإنه علم واسع لا يدرك ساحله قوله ويشرب الخمر قال بعضهم المراد
كثرة ذلك واشتهاره ثم أكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن
قتادة ويكثر شرب الخمر والعلامة مجموع ما ذكر قلت لا نسلم أن المراد كثرة ذلك
بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من أشراط الساعة وقوله في الرواية الأخرى ويكثر شرب
الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب أن يكون من أشراطها لأن المقيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق
والأصل إجراء كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره أخرى
ونظيره الملك فإنه يوجد بالشراء وغيره وهذا القائل أخذ ما قاله من كلام الكرماني حيث قال
فإن قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال أنه كان واقعا في جميع الأزمان وقد حد
رسول الله عليه السلام بعض الناس لشربه إياها قلت المراد منه أن يشرب شربا فاشيا أو أن نفس
الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة قلت هذا السؤال
غير وارد لأنه لا يلزم من وقوعها في جميع الأزمان وحد النبي عليه السلام شاربها أن لا يكون
من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الأمور وهو كذلك لأنه عليه السلام جمع بين
الأشياء الأربعة بحرف الجمع والحرف يجري الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة
لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة لا يفيد وقد قلنا أن ما ورد من قوله
ويكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة
جزء علة لأن العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الأشياء الأربعة ثم الخمر في اللغة من
التخمير وهي التغطية سميت به لأنها تغطي العقل ومنه الخمار للمرأة لأنها تركت فاختمرت وهي العناب
يقال خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور ويقال خمرة صرف وفي الحديث الخمر ما خامر العقل
وقال ابن الأعرابي سميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وعند الفقهاء الخمر هي
التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الأشربة إذا أسكر قوله
ويظهر الزنا أي يفشو وينتشر وفي رواية مسلم ويفشو الزنا والزنا يمد ويقصر والقصر لأهل الحجاز
قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لأهل نجد وقد زنى يزني وهو النواقص الناية والنسبة إلى
المقصور زنوي وإلى الممدود زنائي بيان الإعراب قوله أن حرف من الحروف المشبهة
بالفعل يرفع وينصب قوله أن يرفع العلم في محل النصب اسمها وأن مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها
قوله من أشراط الساعة وفي رواية النسائي من أشراط الساعة أن يرفع العلم من غير أن في أوله
فعلى هذه الرواية يكون محل أن يرفع العلم الرفع على الابتداء وخبره مقدما وهو قوله من أشراط الساعة
وقال بعضهم وسقطت أن من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري قلت
هذا غفلة وسهو لأن شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى قوله
ويثبت بالنصب عطفا على أن يرفع وكذلك ويشرب ويظهر منصوبان بالعطف على المنصوب وأن
مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان بيان المعاني قوله أن يرفع
العلم فيه إسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ
وقلوب العلماء والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا
ويبين بهذا الحديث أن المراد برفع العلم هنا قبض أهله وهم العلماء لا محوه من الصدور ولكن بموت أهله

واتخذ الناس رؤساء جهالا يحكمون في دين الله برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر به عليه السلام قال الشيخ قطب الدين رحمه الله قلت هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدرت الجهال بالافتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسأل الله السلامة والعافية **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد **ش** مطابقته هذا ايضا للترجمة ظاهرة فنفي الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث

بيان رجاله وهم خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه وفي اسناده تحديث وعنعنة وسماع

قوله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في القدر عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وابي موسى وابن ماجه في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به

بيان اللغات والاعراب **قوله** القيم الواحد بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو القائم بامور النساء وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامهم وهو الذي يقيم شأنهم ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الامر ايضا ملاكه الذي يقوم به واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولم يعكس الامر لما مر من الالتباس بفوعل الذي هو من التفويع **قوله** لاحدثنكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا قال الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم **قوله** حديثا قائم مقام المفعولين لاحدثنكم **قوله** لا يحدثكم جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة لقوله حديثا **قوله** بعدي كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي **قوله** سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد مر توجيه كيفية حمل الذات مسموعا **قوله** يقول جملة وقعت حالا **قوله** ان يقل العلم في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية **وقوله** من اشراط الساعة خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم **قوله** ويظهر في الموضعين ويكثر ويقل الاخيرة فكلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم **قوله** حتى يكون حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة **قوله** القيم مرفوع لانه اسم يكون والواو صفته **بيان المعاني** قوله ويكثر النساء ويقل الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال ويكثر النساء وغيرها **قوله** بكثرة الفساد والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر **قلت** ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله في هذا الحديث ويكثر النساء ويقل الرجال والعلة لهذه الا انقلب الامر خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان يقال بكثرة في آخر الزمان ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور وبقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم ويكفي

كثرة من

كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين **قوله** لخمسين امرأة يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة يمكن ان يبلغ بها عشرة لان فيها واحدا واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشرة امثالها ايضا للكثرة ومبالغة فيها

الاسولة والاجوبة **منها** ما قيل من اين عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده **اجيب** بانه لعله عرفه باخبار الرسول عليه السلام او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله عليه السلام وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله عليه السلام غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي عليه السلام في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه **قلت** يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه آخر من مات بالبصرة رضي الله عنه **ومنها** ما قيل ان قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه وفي الحديث السابق برفع العلم والرفع عدم بقائه فبينهما منافاة **اجيب** بان القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في الابتداء امر الاشتراط والعدم انتهاؤه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا يظهر ومن الدليل على اطلاق القلة وارادة العدم والرفع انه وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية ابي التياح وفي رواية البخاري ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم **ومنها** ما قيل ما فائدة التعريف في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد **اجيب** بان فائدته الاشعار بما هو معهود من الرجال قوامون على النساء فاللام للعهد **ومنها** ما قيل ما فائدة تخصيص هذه الاشياء الخمسة بالذكر **اجيب** بان فائدة ذلك انها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي تحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال **ومنها** ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علامات الساعة **اجيب** لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وبالله المستعان

باب فضل العلم

ش اي هذا باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام فيه هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل هنا بمعنى الزيادة ولم يقصد به الزيادة الاشارة الى معناه اللغوي بل قصده من التبويب بيان فضيلة العلم ولاسيما الباب من جملة الابواب كتاب العلم فان كان هذا القائل اخذ ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي عليه السلام فضلة لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرب قدره واستنبط البخاري بان اعطاءه عليه السلام فضلة لعمر رضي الله عنه عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل

عنه عليه السلام وفضيلة وشرف وقد فسّره بالعلم فدلّ على فضيلة العلم ص حدثنا سعيد بن
عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول بينا انا نائم أُتيت بقدح لبن فشربت
حتى اني لأرى الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اوّلته يا رسول الله
قال العلم ش مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه **بيان رجاله** وهم ستة
الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي الآخر
راء ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم وفي الآخر راء وقد مرّ **الثاني**
ليث بن سعد الامام الكبير المصري وقد تقدم **الثالث** عقيل بضم العين وفتح القاف
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف
وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه وغيره ثقة
قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهو امّ سالم وعبيد الله وكان ثقة
قليل الحديث **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي رواية الاصيلي وكريمة
حدثني الليث حدثني عقيل وللبخاري في التعبير اخبرني حمزة **ومنها** ان نصف رواته
مصريون ونصفهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرؤيا
عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن ليث عن عقيل وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت
الكوفي وفي فضل عمر رضي الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي
ابن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم
في الفضائل عن قتيبة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به
وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذي في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة به
وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب
به وفي المناقب عن عمرو بن عثمان عن بقية عن الزبيدي عن الزهري به واعاده في العلم
عن قتيبة **بيان اللغات قوله** بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يروى بها
والقدح بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والقدح المرق والقدوح الذباب **قوله**
الري بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر ارْوى
ريًّا بالكسر وحكى الجوهري الفتح ايضا وقال ريًّا ورَيًّا ورِوًى ايضا مثل رضي رضًا وارتويت وترويت
كله بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ريًّا بالكسر في
الاسم والمصدر وقال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر واما من الرواية فتكسر فتقول
رويت الحديث اروي رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والري من الماء ما يروي
اذا مددت فتحت وان كسرت قصرت **قلت** الري اصله الرِّوي اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء **قوله** في اظفار
جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار ولا تقل ظفر بالكسر وان كانت
العامة قد اولعت به ويجمع اظفار على اظافير قال وقال قوم رجل اظافير جمع اظفور والظفر
والاظفور سواء واظفار الابل مناسمها واظفار السباع مراثنها **بيان الاعراب** قوله بينا
قد مرّ غير مرّة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما
وقوله انا مبتدأ وقائم خبره **قوله** اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصح
لا يستفصح الاطرح اذا وإذ فيه كما ذكرناه **قوله** بقدح لبن كلاهما في محل النصب
قوله فشربت عطف على اتيت **قوله** حتى اما ابتدائية واما جارة فعلى الاول اني بكسر
الهمزة وعلى الثاني بفتحها وياء المتكلم اسم ان وخبرها قوله لأرى الري واللام فيه للتاكيد
وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف **قلت** هذا ليس بصحيح وليس هنا قسم
صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في

قولك ان زيدا لقائم وقوله ارى ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضي مفعولين احدهما هو قوله
الري والآخر هو قوله يخرج في اظفاري وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا
واحدا وهو قوله الري وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه
ويجوز ان يكون حالا من الري تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه **قوله** في اظفاري وفي رواية
ابن عساكر من اظفاري وفي رواية البخاري في التعبير من اطرافي والكل حقيقة **فان قلت**
يخرج من اظفاري ظاهر فما معنى قوله في اظفاري **قلت** يجوز ان يكون ههنا بمعنى على اي على
اظفاري كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر
اما منشأ الخروج او ظرفه **قوله** ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل
والفاعل وقوله فضلي كلام اضافي مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثاني **قوله**
فما اوّلته كلمة ما استفهامية واوّلته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع
الى شرب اللبن الذي يدل عليه قوله فشربت **قوله** يا رسول الله منادى منصوب **فان قلت**
ما الفاء في قوله فما اوّلته **قلت** زائدة كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه **قوله** العلم
منصوب والرفع روايتان اما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اوّلته العلم واما وجه الرفع
فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي المأوّل به العلم **بيان المعاني** فيه حذف المفعول
من قوله فشربت للعلم به والتقدير فشربت اللبن يعني منه لانه شرب حتى روي ثم اعطى فضله
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع الماضي وهو قوله يخرج وكان حقه
ان يقال خرج ولكنه اراد استحضار صورة الرؤية للسامعين فقصد الى انه يبصرهم تلك الحالة
ونحو ما نحن فيه **قوله** ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه
قوله فما اوّلته اي فما عبّرته والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير
الرؤيا وفيه تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيده بان واللام في الخبر وهو قوله اني لأرى
الري **فان قلت** لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين في اخباره فما فائدة هذه
التاكيدات **قلت** قوله ارى الري يخرج من اظفاري اورثهم حيرة في خروج اللبن
من الاظفار فازال تلك الحيرة بهذه التاكيدات كما في قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس
لأمّارة بالسوء لان وما ابرئ اي وما ازكي اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء
مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لأمّارة بالسوء في جميع الاشخاص
الا من عصمه الله **قوله** العلم تفسير اللبن لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي انهما
سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب اصلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح
في الدنيا والآخرة وغذاء الارواح وقال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة
والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه يقوم حياته كما تقوم بالعلم
حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد تدل على الحياة لانها كانت في الصغر
وقد تدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذا رأى نهرا من اللبن وقد تدل على المال الحلال
فالحاصل انما اوّله النبي عليه السلام بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة
في الفطرة **فان قلت** رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق
به حقيقة او هو على سبيل التخييل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن
والله على كل شيء قدير **بيان البيان** فيه استعارة اصلية وهي قوله اني لأرى الري
لان الري لا يرى ولكنه شبهه بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص
الجسم وهو كونه مرئيا ومما يستنبط منه فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرؤيا
ورعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما
بعده وفيه حذف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتي به الشخص وهو واقف اي والحال
انه واقف على ظهر الدابة او غيرها **الثاني** ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجوا

ان تكون صح

في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له والفتوى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه الفتح لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى والبقيا ولقيا فيه نظران احدهما انه قال اولا الفتيا اولا اسم ثم قال مصدر والثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى يعني بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العدوى بمعنى العدو والعسرى بمعنى العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الانتهاب وزلفى بمعنى التزلف وقربى التقرب والبرزى بمعنى البارزة **قوله** على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ما مشى على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب قاله في العباب وقال الكرماني الدابة لغة لما مشى على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار **قلت** ليس كما قال وانما الدابة التي تركب واشار بهذا الى جواب سؤال العالم وان كان مشتغلا راكبا او ماشيا او واقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشراح وليس في الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه واجاب بعضهم بانه احال على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته **قلت** بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يجاب ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر ويمكن ان يجاب بان بين قوله وغيرها اي وغير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما فيه وهو قوله وقف في حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب اشارة طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته **الثالث** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم

ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل النبي عليه السلام عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج

ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هو الفتيا **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** اسمعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك **الثاني** مالك بن انس الامام **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** عيسى ابن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة **الخامس** عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن اسمعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى ابن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور حدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابرهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خشرم وعن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن علي بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح

عن ابن وهب عن مالك عن يونس به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي عليه السلام سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **بيان اللغات** **قوله** العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من النسخ بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ثم قال الكرماني وقيل الجوهري وجمعه الاعياص **قلت** العاصي من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم ومن العضاة كلها اذا اجتمع وتدانى والتف وفي العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم اربعة العاصي وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمر والعيصان من معادن بلاد العرب **قوله** في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ يعني القياس في المرة الفتح المفعل للموضع والمفعل للآلة والفعلة للمرة والفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولم يقولوا ذوو على واحدة والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان المواداعة معناها المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره **قوله** بمنى هي قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور يذكر ويصرف **قوله** لم اشعر بضم العين اي لم اعلم ولم افطنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة وقال المتنبي شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري معناه ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار **قوله** ولا حرج اي ولا اثم **قوله** نحرت من النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يستعمل بمعنى الذبح

بيان الاعراب قوله وقف في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** بمنى في محل النصب على الحال **قوله** للناس في محل النصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف **قوله** فجاء رجل عطف على قوله وقف **قوله** فحلقت الفاء فيه سببية وكذلك الفاء في فنحرت كانه جعل النحر والحلق كلاهما مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره **قوله** قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح **قوله** ولا حرج كلمة لا للنفي وقوله حرج اسمه مبني على الفتح ايضا وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك **قوله** فجاء آخر اي رجل آخر **قوله** ان ارمي ان فيه ايضا مصدرية اي قبل الرمي **قوله** فما سئل على صيغة المجهول جملة في محل الجر لانها صفة لشيء **قوله** ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قل ما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره في قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **بيان المعاني** فيه حذف المفاعيل من قوله فحلقت وان اذبح وان ارمي وان العلم بها بقرينة المقام **قوله** عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف **قوله** افعل ولا حرج قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لا امر بالعبادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا **الثاني** فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **الثالث** في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه فالى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على انه سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يحلق ثم يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله لا حرج وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي وحملوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر

وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الحلق والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند اصحابنا
ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد بن جبير
والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال
المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية
قال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه وعليه الهدي وقيل لا يجزيه
وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا
فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من منع
التقديم **قلت** اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال
زفر اذا حلق قبل ان ينحر فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودم للحلق قبل النحر وقال ابرهيم من حلق قبل
ان يذبح اهراق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمي انه لا شيء عليه قال واختلفوا
فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض
وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء تجزيه الافاضة ويحلق او يقصر ولا شيء عليه **قلت**
احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله ولا
حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما
ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق
لذلك دما وتاويل الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل
منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل
النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السائل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله عليه السلام سأله رجل
في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر
فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله
عنهم انما كان لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا
ناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله عليه السلام بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم
بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس رضي الله
عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا
لما قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري
اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله عليه السلام سأله رجل في حجته عن رجل حلق قبل
ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل
الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي افلا يرى انه امرهم بتعلم مناسكهم
لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم
لا لغير ذلك **فان قلت** قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة **قلت**
يحتمل انه لم يامر بها لاجل نسيان السائل او امر بها وذهل عنه الراوي

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس

ش اي هذا باب في بيان المفتي الذي اجاب للمستفتي في فتياه باشارة بيده او راسه ووجه
المناسبة بين البابين ظاهر **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال
ذبحت قبل ان ارمي قال فاومأ بيده قال ولا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاومأ بيده ولا
حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب المفتي وهو
قوله فاومأ بيده في الموضعين **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسمعيل
ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر ذكره **الثاني** وهيب بضم الواو وفتح
الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري **الثالث** ايوب
السختياني البصري **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بيان لطائف

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب به نحوه
واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس واخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم بن اسد عن وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه
ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به **بيان اللغات والاعراب**
قوله فاومأ اي اشار وثلاثيه اومأت اليه اماء وومأ وومأت اليه وماته ايضا وومات
تومئة اشرت **قوله** سئل بضم السين **قوله** قال ولا حرج اي قال النبي عليه السلام
لا حرج عليك **فان قلت** ما محل قال من الاعراب **قلت** محله النصب على الحال
اي فاومأ بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله فاومأ ولهذا
ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل فاومأ بيده وقال واما الواو في ولا حرج ففي رواية الاصيلي
وغيره وليست بموجودة في رواية ابي ذر واما في ولا حرج الثاني فهي موجودة عند الكل
وقال الكرماني فان قلت لم ترك الواو اولا في لا حرج وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول كان
في ابتداء الحكم والثاني ذكر في المذكور اولا **فان قلت** هذا انما يمشي على رواية ابي ذر
لا على رواية غيره كما لا يخفى **قوله** وقال حلقت اي قال سائل اخر وذلك السائل بعينه **قوله**
قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح **قوله** فاومأ اي رسول الله بيده ولا حرج ولم يذكر
ههنا قال ولا حرج وانما قال فاومأ بيده ولا حرج ولم يحتج الى ذكر قال ههنا لانه اشار بيده
بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج فيهما وقد سئل عن الحرج ويقدر لفظة قال والتقدير
فاومأ بيده قال ولا حرج او قائلا ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ فاومأ بيده
ان لا حرج ثم قال ان اما مصدرية لقوله اومى واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول **ص** ثنا
المكي بن ابرهيم قال انا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال
هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة
باليد كما في الحديث السابق **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** المكي بن ابرهيم بن بشير
بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن البلخي اخو اسمعيل ويعقوب
سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن
التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير
موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال
ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا باس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي
سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابرهيم غيره ومكي بتشديد
الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه **الثاني** حنظلة بن ابي سفيان بن
عبد الملك وقد مر في باب الحياء من الايمان **الثالث** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم **الرابع** ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاصيلي عن مكي من طريق
اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رايت
ابا هريرة واقفا في السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظاهره انه مرفوع
ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي
بيان اللغة والاعراب قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي اخره جيم قال في العباب
الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي عليه
السلام يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل
وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في
الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء وقال للفرس مر يهرج وانه لمهرج

وهراج إذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث إذا أفاضوا فيه فأكثروا والمهارجة الجماعة يهرجون في الحديث
وقال في آخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال
القاضي بعض الهرج وأصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنها قوله فلن يزال الهرج إلى يوم
القيامة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال
هرجها يهرجها إذا نكحها ويهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرماني إرادة القتل من لفظ الهرج إنما
هو على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج اللهم إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم
وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة **قلت** هذا غفلة لأن
كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم أن يكون بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية وأما
في أصل الوضع فالعرب ما استعملته إلا لمعنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا
فإن قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشية ثم قال
وقوله بلغة الحبشية وهم من بعض الرواة وإلا فهي عربية صحيحة **قلت** لا يلزم من تفسيره
في الحديث بالقتل أن يكون معناه القتل في أصل الوضع **قوله** يقبض العلم على صيغة المجهول وقد فسر
أن قبضه يقبض العلماء كما جاء مبينا في الحديث وجاء في مسلم ويقبض العلم في رواية ويظهر الجهل على
صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الإيضاح والتأكيد **قوله** والفتن بالرفع
عطفا على الجهل ويجوز وفي رواية الأصيلي ويظهر الفتن **قوله** ويكثر الهرج على صيغة المعلوم **قوله** فقال هكذا
بيده معناه أشار بيده محرفا وفيه إطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد وقتلناه
أي قتلناه قاله ابن الأعرابي وقال الرجل بالشيء أي غلب وقال الصغاني وفي دعاء النبي عليه السلام
سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم نهاره صائم والمراد وصف الرجل
بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله وقال به أي غلب به كل عزيز وملك عليه أمره وفي المطالع
وفي حديث الخضر فقال بيده فأقامه أي أشار وتناول ومنه في الوضوء فقال بيده هكذا أي نفضه
وقوله فقال بإصبعه السبابة والوسطى أي أشار وفي حديث دعاء الولد وقال بيده نحو السماء أي
رفعها **قوله** يحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كأن الراوي بين أن الإيماء محرفا
ومثل هذا يسمى عند علماء التفسير بتفسير نحو فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم إذ القتل هو نفس
التوبة على أحد التفاسير **قوله** كأنه يريد القتل الظاهر أن هذا زيادة من الراوي عن حنظلة
فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم
كأنه يضرب عنق الإنسان وكأن الراوي فهم من تحريف اليد وتحريكها أنه يريد القتل **قلت**
ووقع في بعض النسخ يحركها بالكاف موضع يحرفها فالظاهر أنه غير ثابت وفيه دليل على أن الرجل إذا
أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم به إرادته أنه جائز عليه وسيأتي في كتاب الطلاق في حكم الإشارة
بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه إن شاء الله تعالى **ص** حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا
وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقلت
ما شأن الناس فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها
أي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم
وأثنى عليه ثم قال ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي حتى الجنة والنار فأوحي إلي أنكم تفتنون
في قبوركم مثل أو قريبا لا أدري أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك
بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى فأجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا إن كنت لموقنا وأما المنافق
أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **ش** مطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث إن فيه الإشارة بالرأس لكنه من فعل عائشة رضي الله عنها وقال
بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لأنها كانت تصلي خلف النبي عليه السلام وكان في الصلاة
يرى من خلفه **قلت** لا يحتاج إلى هذا التكلف بل وجود شيء في حديث الباب مما يطابق الترجمة
كاف وقال الكرماني فإن قلت هذا الحديث لا يدل إلا على بعض الترجمة وهو الإشارة بالرأس كما أن
الأولين لا يدلان أيضا إلا على البعض الآخر وهو الإشارة باليد قلت لا يلزم أن يدل كل حديث
في الباب على تمام الترجمة بل إذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحت الترجمة

بلغ

ومثله مر في كتاب بدء الوحي **بيان رجاله** وهم خمسة **الأول** موسى بن إسمعيل **الثاني**
وهيب بن خالد وقد ذكرا الآن **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد تقدم
الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها
أسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن إسحق قال أحمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة
الخامس أسماء بنت أبي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وكان عبد الله بن أبي بكر شقيقها وعائشة
وعبد الرحمن أخواها لأبيها وهي ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وأسلمت
بعد سبعة عشر إنسانا روي لها عن رسول الله عليه السلام ستة وخمسون حديثا انفرد
البخاري بأربعة ومسلم بمثلها واتفقا على أربعة عشر توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين
بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله عنها **بيان**
لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر
صحابية أخرى ومنها أن رواته ما بين مصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه
البخاري أيضا في الطهارة عن إسمعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم
عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة أما بعد وقال فيه محمود حدثنا أبو أسامة وفي كتاب
الكسوف وقال أبو أسامة وفي كتاب السهو في باب الإشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن
وهب عن الثوري مختصرا وعن الربيع بن يحيى عن زائدة عن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا
وتابعه علي عن الدراوردي وعن محمد المقدمي عن عثام في العتاقة وأخرجه مسلم في الكسوف عن أبي كريب
عن ابن نمير وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة
بيان اللغات قوله علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلا في
المكان يعلو علوا أيضا وعلا في الشرف يعلى علا ويقال أيضا علا بالفتح يعلى قال رؤبة

لما علا كعبك لي عليت ۞ دفعك دأواني وقد جويت

فجمع بين اللغتين هذه رواية الأكثرين أعني علاني وفي رواية كريمة تجلاني بفتح التاء المثناة من فوق
والجيم وتشديد اللام وأصله تجللني أعلاني قال في العباب تجلله أي علاه **قلت** هذا مثل
تقضي البازي أصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فأبدلوا من إحداهن ياء فصار تجلاني بما يظنه
من لا خبرة له من مواد الكلم أن هذا من النواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلاني بمثناة وجيم
ولام مشددة وجلال الشيء ما غطي به **قلت** الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع
تجلاني وإن كانا مشتركين في أصل المادة لأن ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال
ومنه جلال الشيء كان لا بأس به تنبيها على أنهما مشتركان في أصل المادة وأيضا لا يقال جلال
الشيء ما غطي به بل الذي يقال جل الشيء **قوله** الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة
وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشى
بثوبه وتغشى أي تغطى به وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء
وبإسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحر وغير ذلك وعرفه
أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله إليه **فإن**
قلت إذا انقطعت القوى فكيف صبت الماء **قلت** أرادت بالغشي الحالة القريبة
منه فأطلقت الغشي عليها مجازا أو كان الصب بعد الإفاقة منه قال بعض الشارحين ويروى
بعين مهملة قال القاضي ليس بشيء وفي المطالع الغشي بكسر الشين وشد الياء كذا قيده
الأصيلي ورواه بعضهم الغشي وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة وهو الغطاء ورويناه عن الفقيه أبي
محمد عن الطبري العشي بعين مهملة وليس بشيء **قوله** تفتنون أي تمتحنون قال الجوهري الفتنة
الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون ويسمى
الصائغ الفتان وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك
إذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا **قوله** المسيح الدجال إنما سمي مسيحا لأنه يمسح
إحدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح ويقال مسحه الله بالمهملة الأرض
أو لأنه ممسوح العين قال في العباب المسيح الممسوح بالشؤم قال ابن دريد سمت
اليهود الدجال مسيحا لأنه ممسوح إحدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال

بلغ

سكيت لانه مسح خلقه اى شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال ابن ماكولا عن شيخه الصورى هو بالخاء المعجمة المسيخ يقال مسخه الله بالمهملة اذ خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمى دجالا لضربه فى الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل الدجال من الدجل الذى هو طلى البعير بالقطران وتغطيته ومنه سمى الدجال وقيل لما الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر وقيل الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمى به لانه يغطى الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطى الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اى غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا **بيان الاعراب** قوله عائشة منصرف بقوله اثبت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله** وهى تصلى جملة اسمية وقعت حالا من عائشة **قوله** فقلت جملة من الفعل والفاعل **قوله** ما شان الناس جملة اسمية من المبتدا والخبر وقعت مقول القول **قوله** فاشارت عطف على قوله فقلت **قوله** فاذا الناس قيام الفاء للمفاجاة والناس مبتدا وقيام خبره **قوله** فقالت اى عائشة سبحان الله **فان قلت** ينبغى ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة **قلت** قالت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله اى اشارت قائلة سبحان الله **قلت** هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفاء فكيف يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اى تسبيحا معناه انزهه من النقائص وسمات المخلوقين **فان قلت** اذا كان علما كيف اضيف **قلت** ينكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو فى غير حالة الاضافة **قوله** اية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اى هى اية اى علامة لعذاب الناس **قوله** فاشارت عطف على قالت **قوله** اى نعم تفسير لقوله اشارت **قوله** حتى علانى حتى ههنا للغاية بمعنى الى ان علانى وعلانى فعل ومفعول والغشى بالرفع فاعله **قوله** فجعلت من الافعال الناقصة والتاء اسمه وقوله اصب على راسى الماء جملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر فى اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحله النصب لانها خبر جعلت **قوله** فحمد فعل ولفظة الله مفعوله والنبى فاعله واثنى عليه عطف على حمد **قوله** ثم قال عطف على حمد **قوله** ما من شئ كلمة ما للنفى وكلمة من زائدة لتاكيد النفى وشئ اسم ما وقوله لم يكن اريته جملة فى محل الرفع لانه صفة لشئ وهو مرفوع فى الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة فى محل النصب على انها خبر لم اكن **قوله** الا رايته استثناء مفرغ وقالت النحاة كل استثناء مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها لان الاستثناء من كلام غير تام فينبغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاءنى الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع لما بعدها ههنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا ههنا بمنزلة سائر الحروف التى تغير المعنى دون الالفاظ نحو مثل وغير ولا يجوز هذا الا فى المنفى فافهم وقال الكرمانى ورايته فى موضع الحال وتقديره ما من شئ لم اكن اريته كائنا فى حال من الاحوال الا فى حال رويتى اياه **قلت** لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان لفظة شئ وهو فى الحقيقة مبتدا يبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذى فى لم اكن فلا يصح كذلك بل محل رايته فى نفس الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذ الزيادة والا يكون كذا شئ لم اريته رايته فى مقامى هذا وشئ وان كان نكرة ولكنه يخصص بالصفة **قوله** فى مقامى حال تقديره حال كونى فى مقامى هذا **فان قلت** هذا ما موقعه من الاعراب **قلت** خبر مبتدا محذوف تقديره فى مقامى هو هذا ويجوز ان يكون المشار اليه وقال الكرمانى لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان **قلت** نعم يحتملها فى غير هذا الموضع ولكنه ههنا بمعنى المكان **قوله** حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدائية والجنة تكون مرفوعا على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه كما فى قولك اكلت السمكة حتى راسها برفع الراس اى حتى راسها ماكول وهو اخر الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة **قوله** فاوحى الى على صيغة

المجهول **قوله** انكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحى قد ناب عن الفاعل **قوله** تفتنون جملة فى محل الرفع على انها خبر ان **قوله** مثل او قريبا كذا روى فى رواية بترك التنوين فى مثل وبالتنوين فى قريبا وروى فى رواية اخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروى فى رواية اخرى مثلا او قريبا فيهما بالتنوين فيهما قال القاضى رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة وروى ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتاد فى صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

• امام وخلف المرء من لطف ربه • كوالئ تزوى عنه ما كان يحذر •

وجا ايضا فى اضافة واحدة كما هو فى الحديث

• مه عاذ لى فهايما لن ابرحا • كمثل او احسن من شمس الضحى •

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافا الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادرى اى ذلك قالت اسما معترضة بين المضافين والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية منه حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان المؤكدة للشئ لا يكون اجنبية منه فجاز كما فى قوله يا تيم تيم عدى وقال الكرمانى فان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين وليس سلمنا فتقدير مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر بين ذراعى وجبهة الاسد **قلت** قوله ليس ههنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك فى كلام العرب كما مر فى البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف واو قريبا عطفا عليه والتقدير تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من مماثلة فتنة المسيح الدجال وفتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من فى رواية من اثبتها فقيل قوله فتنة اضافة المثل او القريب الى فتنة المسيح تغلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك نحو قولك لا اباك والاخر ما قيل انهما ليسا بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم **قوله** لا ادرى جملة من الفعل والفاعل **قوله** اى ذلك كلام اضافى واى مرفوع على الابتداء وخبره قوله قالت اسما وضمير المفعول محذوف اى قالته ثم قوله اى يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقا لا ستفهامية لانه من افعال القلوب ويجوز ان يكون اى مبنيا على الضم مبتدا على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادرى اى ذلك هو قالته اسما وان كانت موصولة تكون اى منصوبة بانها مفعول لا ادرى ويجوز ان يكون انتصابها بقالت سواء كانت اى موصولة او استفهامية ويجوز ان تكون من شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف **قوله** يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين **قوله** ما علمك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول **قوله** فاما المؤمن كلمة اما للتفصيل يتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت فى جوابها الفاء وهو قوله فيقول هو محمد **قوله** او الموقن شك من الراوى وهى فاطمة **قوله** لا ادرى ايهما قالت اسما جملة معترضة ايضا **قوله** فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا على اجبنا .... هو محمد جملة من المبتدا والخبر مبتدا وخبر .... ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف وكذلك قوله هو رسول الله **قوله** جاءنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اى هو جاءنا **قوله** فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا على اجبنا **قوله** هو محمد مبتدا وخبر **قوله** ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى يقول المؤمن هو محمد قولا ثلاثا اى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال انه اذا قال هذا المذكور اى مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر للتاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات **قوله** فيقال عطف على قوله فيقول **قوله** نم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذى فى نم وهو امر من نام ينام **قوله** ان كنت كلمة ان مخففة

هي المخففة من المثقلة اى ان الشان كنت وهى مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا ليفرق بين
ان هذه وبين النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله
تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون التقدير هيهنا ما كنت
الا موقنا وحكى السفاقسى فتح ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده ما قاله دخول
اللام **قوله** واما المنافق عطف على قوله واما المومن و **قوله** فيقول لا ادرى جواب اما ومفعوله
محذوف اى لا ادرى ما اقول **قوله** يقولون حال من الناس وشيئا مفعوله **قوله** فقلته عطف
على يقولون **بيان المعانى** قوله ما شان الناس اى قائمين مضطربين فزعين **قوله**
فاشارت اى عايشة رضى الله عنها الى السما يعنى انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اى لصلاة
الكسوف والقيام جمع قايم كالصيام جمع صايم **قوله** اية اى علامة لعذاب الناس كانها
مقدمة لها قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة وامارة
من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى
ليبين انها مسلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها **فان قلت** ما تقول فيما
قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون
القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس
والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به ام لا **قلت** المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا
فان على رايهم ان الله تعالى اجرى سنته كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له
فلا باس به وان كان عرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع
الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتدا ولا موثر في الوجود الا الله تعالى **قوله** واثنى عليه
من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والمدح والشكر ايضا **قوله** ما من
شى لم يكن رايته الا رايته قال العلما يحتمل ان يكون قد راى رؤية عين بان كشف الله تعالى له
مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه
بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائى وليست مشروطة
بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا
ولذا تاثير بحسب ذاته وان يكون رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا
ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبى ويجوز على مذهب العقول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار
وصورهما له في الحايط كما يتمثل المرئيات في المراة ويعضده ما رواه البخارى من حديث انس
في الكسوف فقال عليه السلام الجنة والنار ممثلين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم انى صورت
الجنة والجنة فرايتهما بدون هذا الحايط ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع في المراة
انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادى لا عقلى ويجوز ان تنخرق العادة
خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية جاز ان يوجد تلك الامور في جسم الحايط
ولا يدرك ذلك لان النبى عليه السلام قال والاول اولى واشبه بالالفاظ الاحاديث فتناولت
منها عنقودا او تاخره مخافة ان تصيبه النار **قوله** ما علمك الخطاب فيه للمقبور بدليل
قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السؤال عن العلم
يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله فيه قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب
الى مفرد الخطاب كما قال المرزوقى في شرح الحماسة في قوله احيى اياكن يا ليلى الا ما ديج
انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء **قلت** الجمهور من اهل
المعانى على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات انتقال
من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضماير بعضها الى بعض او من غيرها والتفسير
المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة وهى المتكلم والخطاب
والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو
خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشرى خص النبى عليه السلام بالندا وعم بالخطاب
لان النبى امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا
لتقدمه واعتبارا لترؤسه لانه مدره قومه ولسانهم والذى يصدر عن رايه ولا يستبدون

بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم **قوله** بهذا الرجل اى بمحمد صلى الله عليه
وسلم وانما لم يقل نبى لانه حكاية عن الملايكة للمقبور والقايل هما الملكان السايلان المسميان
بمنكر ونكير **فان قلت** لم لا يقولان رسول الله **قلت** لئلا يتلقن المقبور منهما
اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** او الموقن اى المصدق
بنبوة محمد عليه السلام او الموقن بنبوته **قوله** جانا بالبينات اى بالمعجزات الدالة على نبوته
والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح **قوله** فاجبنا اى قبلنا
نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جاء به الينا وقيل الاجابة تتعلق بالعلم
والاتباع بالعمل **قوله** صالحا اى منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشى في حد الانتفاع
ويقال اى لا روع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار او غيرهم من عذاب القبر ويجوز ان
يكون معناه صالحا لان يكرم بنعيم الجنة **قوله** ان كنت لموقنا قال الداودى معناه انك مومن
كما قال تعالى كنتم امة اى انتم قال القاضى والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مومنا وقد
يكون معناه ان كنت لمومنا في علم الله وكذلك قيل في قوله كنتم خير امة اى في علم الله **قوله**
واما المنافق اى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن **قوله** او المرتاب اى الشاك
وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصل
مرتيب بفتح اليا في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك **قوله** فقلته اى
فقلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اى الى اخره وهو كما جاء
في بعض الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة
فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين نسال الله العافية **بيان استنباط**
الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم وهو مذهب اهل
السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وجنة عرضها السموات والارض
الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام عن الجنة ودخوله اياها
وخروجه منها ووعد الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع قال امام الحرمين انكر طايفة من
المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فايدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا
قصة ادم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال
عن اجماع المسلمين وقال القاضى ابو بكر العربى الجنة مخلوقة مهياة بما فيها سقفها عرش
الرحمن وهى خارجة من اقطار السموات والارض وكل مخلوق يفنى ويجدد والا يجدد الا الجنة
والنار وليس للجنة سماء الا ما جاء في الصحيح يعنى قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية
ابواب وروى ان كلها مغلقة الا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها اما من
قال بان قوله في جنة عرضها والارض يدل انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم
اخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع وحدث منا وسالت اليهود عمر
رضى الله عنه عن هذه الاية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضى الله عنه ارايتم اذا جاء الليل
فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا والله لقد نزعت مما في التوراة وعن
ابن عباس رضى الله عنهما تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها
ببعض فذلك عرض الجنة ولا يصف احد طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد
العرض الذى هو ضد الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة اى واسعة **الثانى** فيه
اثبات عذاب القبر مع غيره من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وهو احياء الميت
قال الامام ابو المعالى تواترت الاخبار بذلك وباستعاذة النبى عليه السلام من عذاب
القبر **الثالث** فيه سوال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى يسالان الميت
عن الله عز وجل وعن رسوله عليه السلام **الرابع** فيه خروج الدجال **الخامس** فيه ان
الرؤية ليست مشروطة بشى عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له عليه
السلام وان من ارتاب في صدق الرسول عليه السلام وصحة رسالته فهو كافر **السادس**
فيه جواز وقوع الفعل **السابع** فيه جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية

مستثنى صورة الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد التاسع فيه اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها الحادي عشر فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا الثاني عشر فيه جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات الثالث عشر فيه جواز السؤال من المصلي الرابع عشر فيه امتناع الكلام في الصلاة الخامس عشر فيه جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها السابع عشر فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت لهن التصفيق لا التسبيح اذا نابهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيق بهن الا يسمع الرجال صوتهن وفيها تحت الفتنة جرت بين الاختين او التصفيق هو الاولى لا الواجب الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف التاسع عشر فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله عز وجل العشرون قال النووي فيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا اجيب

ومنها ما قيل ان لفظة الشيء في قوله ما من شيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رويته اجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا تخصيصه العقل بما صح رويته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحوهما ومنها ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه السلام راى في هذا المقام ذات الله سبحانه وتعالى اجيب نعم اذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ومنها ما قيل من اين علم ان الغشي وصب الماء كان في الصلاة اجيب بانه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في تحمد الله تعالى ومنها ما قيل هذان فعلان يفسدان الصلاة اجيب بانه محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلاة

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس

على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم ش اي هذا باب في بيان تحريض النبي عليه السلام والتحريض بالضاد المعجمة على الشيء الحث عليه قال الكرماني والتحريص بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر تفسيره اكثر ما في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض ص وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا الثاني ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم ابن عوف ابن جندع الليثي يكنى ابا سليمان له عن رسول الله عليه السلام في سنة من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روي له عن رسول الله عليه السلام خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والاخر الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين بالبصرة روى له الجماعة الثالث قوله الى اهليكم جمع الاهل وهو جمع بكسر نحو الامثال والاهالي وصحيحا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات الرابع فعلموهم وفي بعض النسخ فعظوهم ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا

بالقوم

بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا من وراءكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرنا في باب اداء الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة وهذا ثاني المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جمرة فلنتكلم ههنا على الالفاظ التي ليست هناك فقوله كنت اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة انما قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده وما قال النبي من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه

قوله من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد وقوله تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة اي الناحية التي تندبوا اليها قال الفراء وجمعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال البرندي ان فلانا لبعيد الشقة اي بعيد السفر قوله ندخل به الجنة وقع هنا بغير واو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال واستئناف او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت الدخول ليس بسبب لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله وتعطوا كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال اي ابو جمرة النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله وربما قال المقير اي وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حينئذ قالوا المزفت هو المقير يجوزوا اذا المزفت موشى بشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هذين المقطين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو المقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث اعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالمقير في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قوله واخبروا بفتح الهمزة بدون الضمير في اخره في رواية الكشميهني وعند غيره واخبروه بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله اعلم

باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله

ش اي هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الحاء الارتحال من رحل يرتحل اذا مضى في سفره ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه على شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد بضمها قلت الرحلة بالضم جودة المشي وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم وذو رحلة وذو رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفراء قوله وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه يأتي في باب اخر

فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا **قلت** ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا الطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والحرص من شدة تحرصه قد يرتحل الى المواضع لطلب العلم ولاسيما للنازلة نزلت به **ص** حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا عبد الله قال انا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله عليه السلام بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم **الثاني** عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم **الثالث** عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعنه وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة ابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين **الرابع** عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم زهير ابن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم **الخامس** عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة بن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكي فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار ابو سروعة هو قاتل خبيب بن عدي اخرج لعقبة البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكاة عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلاثة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري ومسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث **فان قلت** قال ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا **قلت** هذا سهو منه وقد جاء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد الله احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة لكني لحديث عبيد الله احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشبهات عن محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي بن يحيى بن ابي سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد ابن ابي مريم عن عقبة كما ذكرنا واخرجه ابو داود في القضايا عن عثمان بن الحارث قال ابن ابي مليكة وحدثنيه صاحب لي وانا لحديث صاحبي احفظ واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسمعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وفي القضاء عن محمد ابن ابان ويعقوب بن ابرهيم كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى ابن يونس عن عمر بن سعيد **بيان ما فيه من اللغة والاعراب** قوله ارضعت من رضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة وقرا ابو حيوة وابو رجاء والجارود وابن ابي عبلة ان يتم الرضاعة بكسر الراء قال في العباب قالوا لؤم رضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشيء يطبع عليه وقال ابن عباد

رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثل رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع ايضا كما تقول كفار وتم قال والتركيب يدل على شرب اللبن من الضرع او الثدي **قوله** تزوج ابنة جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** لابي اهاب صفة لابنة **قوله** فاتته امرأة عطف على تزوج **قوله** والتي قد تزوج بها عطف على عقبة **قوله** عقبة بالنصب مفعول ارضعت **قوله** ما اعلم جملة من الفعل والفاعل وقوله انك ارضعتني ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم وفي بعض النسخ ارضعتني واخبرتني بالياء فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** ولا اخبرتني عطف على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمدينة يتعلق بمحذوف لا بقوله ركب ومحلها النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله عليه السلام حال كونه بالمدينة اي فيها وكان مركوبه من مكة لانها دار اقامته **قوله** فسأله اي فسأل عقبة رسول الله عليه السلام عن حكم هذه المسألة النازلة لدابه **قوله** كيف هو ظرف يسأل به عن الحال **قوله** وقد قيل ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها اي ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع **قوله** عقبة فاعل فارقها **قوله** ونكحت جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته **فيه من المبهمات اربعة الاول** قوله ابنة قال الكرماني كنيتها ام يحيى ولم يعلم اسمها **قلت** بل يعلم واسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف **الثاني** قوله ابو اهاب بكسر الهمزة وفي اخره باء موحدة اي عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزير بضم المهملة وبالزاي المفتوحة والراء وقال بعضهم ومن قاله بضم اوله فقد حرف **قلت** ان كان مراده بضم الاولى وفي اخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله بارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وامه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن النبي عليه السلام انه نهى ان يأكل احدنا وهو متكئ اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمر ولا ابن منده **قوله** فاتته امرأة ما سماها احد **قوله** زوجا غيره اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي اخره باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ضريب ابن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قتال زوجة جبير بن مطعم محمدا ونافعا وزايت في موضع نقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ضريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بريء الساحة **الثاني** فيه الحرص على العلم وايثار ما يقربهم الى الله قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع **الثالث** احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي عليه السلام افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج حرام وفيه دليل على ان المرأة ارضعتهما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا بالاجماع العلماء ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه النبي عليه السلام بالاحوط وقال غيره لم يأمره النبي عليه السلام على وجه القضاء وانما كان احتياطا لما بوب عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها وقال مالك تقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امرأة بأن شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم به عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبة على الورع والتنزه لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل ليهون عليه الامر ويؤيده تبسمه عليه السلام ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء

متمحضات في الرضاع واما مذهب الشافعي ففيه تفصيل لاصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم واذا اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد اني رضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا **قلت** وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا الان من مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره يقبل ومما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على الرضاع **قلت** روي عن الحسن واسحق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال الاصطخري انما يثبت بالنساء المتمحضات وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وقال التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قبول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها **فان قلت** النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقها **قلت** اما ان يراد بها المفارقة الصورية واما ان يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الموظفة ليحل للغير نكاحها قطعا

باب التناوب في العلم

ش اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب لي ينوب نوبا ومنابا اي قام مقامي ومعناه ان تتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم ومتى لا تكون الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم **ص** حدثنا ابو اليمان قال حدثنا انا شعيب عن الزهري ح قال ابو عبد الله وقال ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية ابن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت على النبي عليه السلام فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول **بيان رجاله** وهم تسعة لانه اخرجه من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه الجماعة في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثانية من التعليقات حيث قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب اي عبد الله بن وهب المصري انا يونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس

في روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب عن الزهري وحده نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم واخرون **فان قلت** لم ذكرهمهنا في رواية يونس **قلت** لينبه ان الحديث كله من افراد شعيب **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموضع الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على فوته نحا فطنته على ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة ح مهملة اشارة الى تحويل الاسناد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه** اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه ههنا عنه به وفي المظالم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبد الله بن سعد ابن ابرهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر به **بيان اللغات** قوله من الانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله عليه السلام من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اسلامي سمى الله به تعالى الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** في بني امية ابن زيد اي في هذه القبيلة وهو اسمهم معنى في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** من عوالي المدينة وهو جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله عليه السلام من فوقها في جهة المشرق اوائلها العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ارض مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي وبقال ايضا علوي على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد **قوله** ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة **بيان الاعراب** قوله وجار بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله انا وانما اظهر انا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصري به وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية **قوله** لي جار ومجرور في محل الرفع او النصب على الوصفية لجار **قوله** من الانصار كلمة من بيانية **قوله** في بني امية في محل النصب لانه خبر كان اي مستقرين فيها او نازلين او كائنين او نحو ذلك **قوله** وهي مبتدأ وخبره قوله من عوالي المدينة **قوله** نتناوب جملة في محل النصب على انها خبر كان والنزول بالنصب على انه مفعول نتناوب **قوله** ينزل في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف بيان للخبر **قوله** واذا نزل اي جاري **قوله** الانصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل نزل **فان قلت** الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه **قلت** الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا انسب اليه بدون المفرد **قوله** فضرب بابي عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول عليه السلام عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرنا غير مرة **قوله** اثم هو بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما ولا يتقدمه حرف التنبيه ولا يتأخر عنه كاف الخطاب **قوله** ففزعت الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت والفاء في فخرجت للعطف ويحتمل السببية لان فزعه كان سبب الخروج والفاء في فقال للعطف **قوله** قد حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول **قوله** فدخلت اي قال عمر رضي الله عنه دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك وانما الذي هو عمر رضي الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله عليه السلام نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة اي ام المؤمنين بنته رضي الله عنهما وفي رواية الكشميهني قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء **فان قلت** ما هذه الفاء **قلت** الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت **قوله** فاذا للمفاجأة وهي مبتدأ وتبكي

خبره **قوله** طلقكن وفي رواية اطلقكن بهمزة الاستفهام **قوله** قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف **قوله** وانا قايم جملة اسمية وقعت حالا **قوله** طلقت اي اطلقت والهمزة محذوفة منه **بيان المناسبة** قوله وجار لي من الانصار وهذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه **قوله** ينزل يوما اي ينزل صاحبي يوما من العوالي الى المدينة ويذهب الى مسجد رسول الله عليه السلام لتعلم العلم من الشرايع ونحوها **قوله** يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته **قوله** ففزعت انما كان فزع عمر رضي الله عنه بسبب ما يجيء في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك **قوله** امر عظيم اراد به اعتزال الرسول عليه السلام عن ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن **فان قلت** ما العظمة فيه **قلت** كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجاته **قوله** الله اكبر وهي في موضع التعجب **فان قلت** ما ذاك التعجب **قلت** كان الانصاري ظن اعتزاله عليه السلام عن نسائه طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رضي الله عنه رسول الله عليه السلام عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر **بيان استنباط الاحكام**

الاول فيه الحرص على طلب العلم **الثاني** فيه ان الطالب للعلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم **الثالث** فيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة **الرابع** فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي عليه السلام ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة ولا عبرة **الخامس** فيه جواز ضرب الباب ودقه **السادس** فيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والسؤال عن الاحوال سيما مما يتعلق بالمزاوجة **السابع** فيه التناوب في العلم والاشتغال به

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره

ش اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اي وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم اذا راى الواعظ والمعلم ما يكره اي ما يكرهه لان ما موصولة فلا بد لها من عايد والعايد قد يحذف ويقال اراد البخاري الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية **ص** حدثنا محمد بن كثير قال اخبرني سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان ابن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرويا انه عليه السلام كان يقول من راى منكم رويا عن الدارمي عنه عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط باخره **الثاني** سفيان الثوري **الثالث** اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان **الرابع** قيس ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي روى عن العشرة وقد تقدم **الخامس**

ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابرهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير **بيان اللغات والاعراب والمعاني** قوله لا اكاد ادرك الصلاة قد علم ان كاد معناه قارب ولهذا عدوه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده ينبي عن نفي الفعل ومقرونه ينبي عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متناول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا الا انهم تركوا استعماله لان كاد موضوع من الحال فالتزم تقدم ما يدل بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون ادل على المقصود وههنا اسمه الضمير المستتر فيه وخبره قوله ادرك الصلاة وقال القاضي عياض ظاهره هذا مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اتركت عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان البخاري روى عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تاخر عن الصلاة وجاء في غير البخاري اني لادع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة وانا اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل **قلت** هذا الذي فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وها هنا الروايتان تبينان ان معنى هذا اني اتاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضي الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم **قوله** مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطول لنا باللام وفي رواية اخرى مما يطيل فالاول من التطويل والثاني من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ ولفظة **فان قلت** الضمير راجع الى رسول الله عليه السلام فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا **قلت** جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار ساير الايام وغضبا نصب على التمييز **قوله** فقال اي النبي عليه السلام ايها الناس اي يا ايها الناس وحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاؤا باي ليمكن وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء ولام التعريف فكان المنادى هو الصفة والها مقحمة للتنبيه **قوله** منفرون خبران اي منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين **فان قلت** كان المقتضي ان يخاطب المطول **قلت** انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله** فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلها الفاء **قوله** فان فيهم الفاء فيه تصلح للتعليل والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما **قوله** بالناس اي ملتبسا بهم اماما لهم **قوله** وذا الحاجة كذا في رواية الاكثر بن وفي رواية القابسي وذو الحاجة ووجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم او هو استيناف **قلت** لا يصح ان يكون استينافا لانه في الحقيقة جواب سؤال وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاسكان مرض

بصيغة المفرد

القلب خاصة قال الصغاني واصل المرض الضعف وكل ما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة ونزل بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والرأي والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اي ضعيف **فان قيل** لم ذكر هذه الثلاثة **قلت** لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته او بحسب العارض وهو المرض **بيان استنباط الاحكام** الاول قال النووي فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير **الثاني** فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى **الثالث** فيه جواز الغضب لما ينكر من امور الدين **الرابع** فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم **الخامس** فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأمون به وجواز التعزير بالكلام **السادس** فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله عليه السلام لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه السلام لحرمته لانه عليه السلام كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثر همه طلب العلم والصلاة **اقول** ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم **الثاني** ابو عامر عبد الملك وقد تقدم **الثالث** سليمان بن بلال المسندي المديني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي عليه السلام قلت مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني **الرابع** فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدني صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي قام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها **الخامس** ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وقد يقال الرأي بالتشديد منسوبا الى الرأي وهو شيخ مالك وقد تقدم **السادس** يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن ليث بن زيد بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روي له عن رسول الله احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن المسندي عن العقدي عن المديني وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن اسمعيل ابن عبد الله كلاهما عن مالك وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسمعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسمعيل

عن التطويل

ابن عبد الله

ابن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن علي ابن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه مرسلا ان النبي عليه السلام سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت ارأيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسمعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الاودي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن اسحق ابن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى ابن اسمعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن عباد ابن اسحاق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الاحكام به وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي عن سفيان عن يحيى عن ربيعة **بيان اللغات** قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور وقال الازهري قال الخليل بالاسكان قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها لقطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغير هاء وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب **فان قلت** ما هذه الصيغة **قلت** قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال الملتقط وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان من رآها يميل الى رفعها فكانه يأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قوله ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لانه من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كانها احلبت نفسها اذا ركبت نفسها وفيه تعسف ويشترك ذلك في اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ومثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد وغيرها الاول والمبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني ان الثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كهمزة لضحكة جاء فاعلا وفعل كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جمع ولعل انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لا من الاعتراف **قوله** وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيت ايكاء فهو موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على ما في سقائه اذا شده بالوكاء ومنه وكوا قربكم واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطاء واما المهموز فمعناه اخر تقول اوكأت الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه واتكى على الشيء بالهمز فهو متكئ **قوله** وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهي قراءة الحسن وعاء اخيه وهي لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص

الخير يبقى وان طال الزمان به ۞ والشر اخبث ما اوعيت من زاد

قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرماني وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه بادر الى ما قبل العفاص الخيط يشد به اطراف الذوائب قال في العباب العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او غير ذلك عن ابي عبيد وكذا يسمى الجلد الذي يلبس راس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها ومنه

الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صمامها وكذا قال ابو عبيد عفاص القارورة غلافها
وهو فعال من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة
اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اي جعلت لها عفاصا
والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل في فم القارورة وكذا السداد بالكسر لكل ما شددت
به شيئا السداد بالكسر وهو البلغة ايضا ومنه قول الشاعر

اضاعوني واي فتى اضاعوا ۞ ليوم كريهة وسداد ثغر ۞

واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل **قوله** اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا
مقيدا **قوله** فضالة الابل قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان
والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا
يقال ضالة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي والهوامل وقد همت وهفت وهملت
اذا ذهب على وجهها بلا راع **قوله** وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخد ويقال ما علا من لحم الخد يقال
فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة ذكره الجوهري وغيره **قوله** سقاؤها
بكسر السين هو الذي فيه الماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي كان الوطب للبن خاصة والنحي
للسمن والقربة للماء **قوله** وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس
من حافره والحذاء النعل ايضا **قوله** ترد من الورود **قوله** فذرها اي دعها ما فيه
قوله الغنم وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها
الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين
فالتانيث لها لازم يقال لها خمس من الغنم ذكور فمؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان
يليه من الغنم لان العدد يجري في تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع
ذلك **قوله** للذئب بالهمزة وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ذئبة **بيان الاعراب**
قوله رجل فاعل سأله **قوله** وكاءها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرف عفاصها
قوله سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة **قوله** ثم استمتع عطف على ثم عرفها
قوله فان جاء جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء **قوله** فضالة الابل كلام اضافي مبتدا وخبره
محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** فتمعر الفاء فيه
للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه **قوله** للغاية بمعنى الى ان وقوله وجنتاه فاعل
احمرت وعلامة الرفع الالف **قوله** ما لك ولها في بعض النسخ وما لك بالواو وفي بعضها فما لك بالفاء
وكلمة ما استفهامية مبتدأ ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب
تعيشها **قوله** سقاؤها مبتدا ومعها مقدما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها **قوله** ترد الماء
جملة يجوز ان يكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر
مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر **قوله** فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء
فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها وكلمة حتى للغاية **قوله** فضالة
الغنم كلام اضافي مبتدا وخبره اي ما حكمها هي مثل ضالة الابل ام لا **قوله** لك او لاخيك او للذئب
فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك ان لم تاخذ
يعني ياخذها غيرك من الملتقطين او يكون المراد من الاخ صاحبها والمعنى وهي لاخيك الذي هو صاحبها
ان ظهر او هي للذئب ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها غيرك بمعنى ان يغلبها من الذئب ونحوه
فياكلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا يكون محل لك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدا محذوف
وكذلك لاخيك او للذئب **قوله** سال رجل هو عمير والد مالك وقال شك من الراوي قال

بيان المعاني

الكرماني هو زيد بن خالد **قلت** ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند
البخاري اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك
بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويستحب
التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتها قبل حضور المالك
مستحب قال النووي يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب
وغير ذلك ودقته وصفاته **قوله** ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي

متصلة

متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط **فان قلت** جاء في حديث
ابي ثلاث سنين وفي بعض طرق الشك في سنة او ثلاثة **قلت** جمع بينهما بطرح الشك
والزيادة وترك الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث وقيل هي قضيتان الاولى للاعرابي والثانية لابي
افتاه بالورع بالتربص ثلاثة اعوام اذ هو من فضلاء الصحابة **قوله** ثم استمتع بها قالوا الاتيان
هنا بثم دال على المبالغة في التثبت في العفاص والوكاء اذ كان وضعها للتراخي والمهلة فكانه عبارة
عن قوله لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك **قوله** فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي
انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم يتنبه له فقاس
الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه
وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على
العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها
من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل
اللقطة **قلت** في بعض ما ذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه
الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغي ان يكون مثل الابل على هذا الكلام مع انها ليس
مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذئاب فان الجواميس تمتنع من كبار السباع فضلا عن
صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل
مع انه ليس كذلك **قوله** ما لك ولها فيه نهي عن اخذها وقوله لك او لاخيك فيه اذن لاخذها
من البيان فيه التشبيه وهو في قوله معها سقاؤها وحذاؤها فانه شبه الابل بمن
كان معه حذاء وسقاء في السفر **ومن البديع** فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرف
والحذف المتشدد في ذكر المخفف في ذكر الباب فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه
قوله حكى القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من احدى علامات اللقطة
قلت فان وصفها اي بينها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير
ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء
صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب
قالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي والعلامة لا تدل
على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث
محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول وقال الشيخ
قطب الدين اذا وصفها فهل تجب اعطاؤها بالوصف ام لا فذهب مالك الى وجوبه واختلف
اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون
يحلف والخلاف يكون في السارق اذا سرق مالا ودعى المسروق فاذا ادعى من وصفه فانه يعطى واما
الوديعة اذا ادعى مثل دعواها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم
من فرق بينهما فان لكل موضع يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة فلا يعطى بالوصف
منهم من يشترط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعندنا خلاف فقيل عنده لا
بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة
اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه
يدفع اليه من غير بينة اذ هما علامته وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال
الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة والثاني هل
يجب التقاط اللقطة نروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان الاخذ افضل فيما له بال وللشافعي
ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب
وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي فاذا وجد لقطة فالافضل
له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب
اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول
اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط من تركه وفي الخلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض
الرفع وان لم يخف يباح رفعها واجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب

وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها
وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها وتركها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في
ظاهر الرواية وقال البعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى اذا وضع مكانها فاما اذا
ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن ذلك مطلقا وهذا
خلاف ظاهر الرواية الثالث احتج به من يمنع التقاط الابل اذا امتنعت بقوتها عن حفظها وهو
قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار
وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار لقط وعند احمد لا يصح في الكل عنه حتى
الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان يوجد
بقريته او بعيد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاث اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى
دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كلما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس
والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك قال ابن القاسم يلحق البقر بالابل اذا لم يخرها اذا كانت
بمكان لا يخاف عليها مما فيه من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال
والحمير مثل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقال الحنفية يجب التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس
كان لانها قال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن
نقول في مثله تركها ومتى الآن في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يحتاجوا
اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا
ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة
تتناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطي ثمنها **قلت** قال الجوهري اذا كانت الابل للقنية فهي ابل مؤبلة الرابع التعريف باللقطة
قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال
وكثرته وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو
قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها
سنة وفيما فوق العشرة الى ما دون المائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام
وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها يتصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية
اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز
الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي المواقفات
المختار في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له
لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم
في عرفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين
الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه **قلت** وقد روي عنه انه يعرفها
ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها سنة حكاه المحب الطبري في احكامه عنه وحكي عن اخرين انه
يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعي وقال بعض الشافعية محله اذا اراد تملكها فان اراد
حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون عن اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى
الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته
والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده
٢ عنها وقال المبعث ان وجوبها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم
يجب مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه عليه
السلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير
الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله
عليه السلام في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وقد حد
بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تعلقا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي
عليه السلام لم يذكر له تعريفا سنة رواه ابو داود وفي ابي داود سنة ويمكن ان يكون اختصر بها

الراوي

الراوي هكذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير
وغيره لاحتجاجه في الشوط بعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه تعرفه على ولم يجد تعرفه
قلت اراد بحديث ابي هو قوله وجدت صرة فيها مائة دينار فقال النبي عليه السلام
عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال
احفظ وعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال الراوي فلقيته يعني ابي
ابن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال بعض العلماء ٢ والعصي والحبل
ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يغني عن طلب وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقيل الطعام
وقال اصحاب الشافعي اليسير التافه الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما
لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة
وقيل الدينار فما فوقه وقيل الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل
مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا
يختلف بكثرة المال وقلته وقالوا الفضة يعرف في الحال وفي الذهب يوما او يومين
الخامس الاستمتاع بها ان كان فقيرا او لا يتصدق بها على فقير اجنبي او قريب منه واباح
الشافعي للغني الواجد لحديث ابي بن كعب فما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد
يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها ويظهر مما في هذا الحديث
اعني حديث الباب ثم استمتع بها قال الخطابي في لقطته ثم استمتع بيان انها له بعد
التعريف يفعل بها ما يفعل بماله بشرط انه يردها متى جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت
تالفة فان ضاعت نظر فان كانت في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان
ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واعترض الكرابيسي من الشافعية وغيره
فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا بدلها وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال
سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروى ذلك عن علي وابن عباس وقال
مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي ان كان الكثير يجعله في بيت
المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله عليه السلام فليتصدق به ومحل
الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز
انه عليه السلام اذن له بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه
السلام انه كان عرف انه فقير كما قاله ابن السادس قال المازري لعدم الغرامة بقول
عليه السلام هي لك وظاهره التمليك والمالك لا يغرم وبقوله للذئب انها كالتالفة
على كل حال وانها مما لا ينتفع صاحبها ببقائها **واجيب** لابي حنيفة والشافعي
رحمهما الله بان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه
تعرض للعوض للغرم ولا لعدمه بل يدل اخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه السابع
فيه دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه لا ينفذ لكن يكره في حقنا بخلاف النبي عليه
السلام لانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم عليه السلام للزبير رضي الله عنه
في شراج الحرة بعد ان اغضبه الانصاري الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ه
ومنهم من كره اضافته الى ماله روح التاسع ان قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل ابن علي
ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه
السلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها
وجه العاشر ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها
فان وجدها قد اكلها الملتقط بعد الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق
بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها روى ذلك عن عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رحمهم الله الحادي عشر احتجت الشافعية
بقوله استمتع بها وبما جاء في بعض طرق الحديث فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها
فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض طرقه ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن

وديعة عندك فانت مخاطب بها يوما من الدهر فادها اليه على انه من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها
كانت له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره
فعند الاكثرين يدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفى ص حدثنا
محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم
قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله فقال ابوك سالم مولى شيبة
فلما راى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا اعيانهم
بعضه المستملية في باب من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا
عن ابي كريب محمد بن العلاء وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف
ابن موسى وفي الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن براد ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه
به بيان اللغات والاعراب والمعاني قوله عن اشياء هو غير منصرف قال الخليل
انما ترك صرفه لانه اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى
اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه لفعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلاء وقال الكسائي هو افعال
كافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالها لانها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغيره
شيء وشيء بكسر الشين ولا تقل شوي والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على قول الخليل
انها لا تصرف وانها تصغر على اشياء وانها تجمع على اشاوى واصلها اشائي قلبت الهمزة ياء وحكى
الاصمعي انه سمع رجلا من فصحاء العرب يقول لخلف الاحمر ان عندك لاشاوى مثل الصحارى
ويجمع ايضا على اشايا واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لا تصرف ابناء واسماء وعلى قول
الاخفش ان لا يجمع على اشاوى قوله كرهها جملة في محل الجر لانها صفة لاشياء وانما كره لانه
ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل
ويسوؤه وربما احفوه عليه السلام والحفوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم
وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك
لا تصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قوله فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي عليه السلام
غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا
قال عليه السلام ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته اخرجه
البخاري من حديث سعد قوله سلوني جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء
هذا القول منه عليه السلام محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسئل عنه من المغيبات
الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني انما كان
غضبا قوله عما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف واعلم انه يجب حذف
الالف ما استفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف
الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون
لم تقولون ما لا تفعلون لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم يؤمنون بما انزل اليك ما منعك
ان تسجد لما خلقت بيدي وكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة
عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول حسان رضي الله عنه

على ما قام يشتمني لئيم ... كخنزير تمرغ في رماد

فضرورة ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة
وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة قوله من ابي جملة من المبتدا والخبر مقول
القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة فان قلت
لم سال عن ذلك قلت لانه كان ينسب الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه عليه السلام الى

ابيه

ابيه فان قلت من اين عرف رسول الله عليه السلام انه ابنه قلت اما بالوحي
وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق قوله فقام اليه اي الى النبي عليه السلام
اخر اي رجل اخر قوله ابوك سالم مبتدا وخبر مقول القول قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب
وما موصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول راى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا
اقتصر على مفعول واحد قوله قال يا رسول الله جواب لما قوله انا نتوب الى الله جملة وقعت
مقول القول اي نتوب من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله عليه السلام انما قال
ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما راى حرصهم وقرينة ما عليه السلام خشي ان يكون ذلك كالتعنت له والشك
في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان العالم لا يسئل الا فيما يحتاج
اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت وفيه معجزة النبي عليه السلام

ص باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث

ش اي هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت
واقام فقد برك قال الصغاني وبرك بروكا جثا والتركيب يدل على ثبات الشيء ثم يتفرع فروعا
تقارب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون
الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد
بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول
غليظ المشفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غضب العالم
على السائل لعدم جريهم على موجب الادب وفي هذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا
من هذه الحيثية ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال
ابوك حذافة ثم اكثر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه
فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ش مطابقة الحديث ظاهرة
ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد
ابن مسلم الزهري وفي فضائل النبي عليه السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان
به قوله فقال رضينا بالله معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به
عن السؤال ابلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله عليه السلام
وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي عليه السلام فيدخلوا تحت قوله ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان
قوم يسالون رسول الله عليه السلام استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته
اين ناقتي فانزل فيهم هذه الاية فان قلت بماذا انتصب ربا ودينا ونبيا قلت
على التمييز وهو وان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله
تعالى وفجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون نصبها على المفعولية لان رضي اذا عدي بالباء يتعدى
الى مفعول اخر والمراد من الدين ههنا التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما في حديث عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند
رسول الله عليه السلام ذات اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله عليه السلام
الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاث
والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سال عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق
على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا وبهذا يمتنع قول من يقول بين الاية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث
على ثلاثة اشياء وفي الاية على شيء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز او بالتواطي ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي الاية
اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الاخر فان قلت لم قال بالاسلام ولم
يقل بالايمان قلت الاسلام والايمان واحد فلا يرد السؤال قوله فسكت

اي رسول الله عليه السلام وفي بعض النسخ قالها ثلاثا اي قال هذه الكلمة ثلاث مرات وفي بعض الروايات فسكت عنه ثم صنع فسكت وكان ذلك من اثر ما كان عمر رضي الله عنه فلم يزل موفقا في رأيه ينطق الحق على لسانه رضي الله عنه .

ص باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

ش اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اي ليفهم عنه قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد اراد بالابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شأن السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شأن المتعلم لان اعادة النبي عليه السلام ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم ص فقال الا وقول الزور فما زال يكررها ش هذا قطعة من حديث ذكره على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه عليه السلام قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قوله الا بتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعدها قوله وقول الزور في الحديث مرفوع عطف على قوله الاشراك بالله فههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور هو الميل عن الحق والمراد منه الشهادة قلت الضمير في قوله يكررها اما باعتبار الجملة واما باعتبار الثلاثة قوله فما زال يكررها ما دام في مجلسه لا مرة ثمرة .

ص باب ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا

ش هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاث كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله ثلاثا يتعلق بقوله قال لا بقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات ص حدثنا عبدة انا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة بن عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله ابن عبدة الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة آخر عبدة بن سليمان المروزي روى له ابو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي روى له النسائي وعبدة بن ابي لبابة روى له مخلد الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى له عند الترمذي الثالث عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده

والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومسلم ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي وقال محمد في الضعفاء وذكر حديث الصفات لابن معين فقال لا يصح برواية ثمامة بحديث في الضعفاء وذكر حديث الصفات لابن معين فقال لا يصح برواية ثمامة عن انس ويعد في صحيح البخاري كما سيأتي وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو في البخاري ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وروى حماد عن انس انه عليه السلام صلى على صبي فقال ابو يحيى احد من ضمنه المقبر ليحيى هذا الصبي وهذا منكر روى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غيره نعم وفيهم ثمامة ستة عشر بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذي فيه ايضا عن اسحق ابن منصور ايضا وفي المناقب عن محمد بن يحيى عن مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى بيان الاعراب والمعاني قوله كان الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت لانه كان يدل على الدوام والثبوت بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز ان يقال صار الله واسم كان مستتر فيه والجملة التي بعده خبره قوله بكلمة اي بكلام منه من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما في قوله اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل قوله اعادها خبر قوله اذا قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قوله حتى يفهم منه اي يفهم منه كما في رواية الترمذي وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مرادفة لكي التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة والتكرار قوله فسلم ليس جواب اذا وانما عطف على قوله اتى من تتمة الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه الثلاثة في التسليم ينبغي ان يكون عند الاستيذان وقد روى عن سعد ان النبي عليه السلام جاء في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وقال يا رسول الله سمعت باذني تسليمك ولكن اردت ان تستكثر من بركة تسليمك وقيل فيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي عليه السلام يواظب عليها ولا مزيد في هذه السنة على الاقتصار وقال الكرماني فيه حرف لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضي له من الحروف كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر واه ولم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث تكرار الفعل ولكن من مقتضى المقام امر الدوام بصيغة التكرار وقوله اذا استأذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم أأدخل ص حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله عليه السلام في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن ابي اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في سفر سافرناه وهناك في سفرة سافرناها والاخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور هناك قوله فادركنا بفتح الراء اي النبي عليه السلام ادركنا قوله ارهقتنا الصلاة بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان [illegible] وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى

ص باب تعليم الرجل أمته وأهله

ش أي هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته والأمة في اللغة الأمة أصله أموة بالتحريك لأنه جمع على آم وهو أفعل مثل ناقة وأينق ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك ويجمع أيضا على إماء وفي الأمة أموة والنسبة إليها أموي بالفتح وتصغيرها أمية وهو اسم قبيلة أيضا والنسبة إليها أموي أيضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين أن الأول جمع قلة والثاني جمع كثرة وأصل آم أأمو مثل أفعل كأكلب فأبدلت من ضمة الواو كسرة فصار أأمي ثم أعل إعلال قاضي فصار أأم ثم قلبت الهمزة الثانية ألفا فصار آم وأصل إماء إماو كعقاب فأبدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد ألف زائدة ويجمع أيضا على إموان مثل إخوان قال الشاعر إذا ترامى بني الإموان بالعار قلت الأصح من نقل البيت وكيف عليه الأمثل قلت هو من عطف العام على الخاص فإن قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث إن المذكور في الباب الأول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ص حدثنا محمد بن سلام قال أنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة ش مطابقة الحديث للترجمة في الأمة فقط بحسب الظاهر لأنه ليس فيه ما يدل على تعليم الأهل وأما ذكر الأهل فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون بطريق القياس على الأمة المنصوص عليها بالنص لأن الاعتناء بتعليم الحرائر الأهل من الأمور الدينية أشد من الإماء والآخر أن يكون قد أراد أن يضم فيه حديثا يدل عليه فما اتفق به بيان رجاله وهم ستة الأول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الأصح وقد تقدم الثاني المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها ياء آخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد ابن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم جد أبيه نسب إليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو أشهر من اسمه وفي طبقته راو آخر كوفي أيضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا الثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له في البخاري أنه أخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وإنما أخرج الذي يلقب أبوه بالحي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد أخرج البخاري من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلي قال الكلاباذي مات هو في سنة ثلاث وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة الرابع عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم الخامس أبو بردة عامر الأشعري الكوفي قاضيها السادس أبوه أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها أن رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها أن فيه رواية التابعي عن التابعي قوله حدثنا محمد بن سلام كذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية الأصيلي حدثنا محمد فحسب واعتمده المزي في الأطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله أنا المحاربي وفي رواية كريمة حدثنا المحاربي وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين قوله قال عامر تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطا لا نطقا بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في كتاب العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي أحاديث الأنبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان وأخرجه الترمذي في النكاح عن ابن أبي عمر به وعن هناد بن السري عن

أبي زبيد عن ابن القاسم عن مطرف عن عامر به وأخرجه ابن ماجة عن أبي سعيد الأشج عن عبدة بن سليمان بيان الإعراب قوله ثلاثة مبتدأ تقديره ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة وقوله لهم أجران مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الأول قوله رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة أو الجملة صفة ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فإن قلت إذا كان بدلا هو بدل البعض أو بدل الكل قلت الأولى أن يقال رجل خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم أو الأول رجل من أهل الكتاب وقوله من أهل الكتاب في محل الرفع لأنه صفة لرجل قوله آمن حال بتقدير قد وآمن الثاني عطف عليه قوله والعبد عطف على رجل قوله حق الله كلام إضافي مفعوله أدى وحق مواليه عطف عليه قوله ورجل عطف على رجل الأول قوله كانت عنده أمة جملة في محل الرفع لأنها صفة لرجل وارتفاع أمة بكونها اسم كانت قوله يطؤها جملة في محل الرفع لأنها صفة لرجل من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لأنها صفة أمة قوله فأدبها عطف على يطؤها وهما قوله فأحسن تأديبها عطف على فأدبها وكذلك قوله وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها بعضها معطوف على بعض وإنما عطف الجميع بالفاء ما خلا ثم أعتقها فإنه عطف بثم وذلك لأن التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الإعتاق ولأن الإعتاق نقل من صنف من أصناف الأناسي إلى صنف مضمنها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل إليه عن التبديل من الصدد في الأحكام والمنافاة في الأحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التأديب وأخواته قوله فله أجران قال الكرماني الظاهر أن الضمير يرجع إلى الرجل الثالث ويحتمل أن يرجع إلى كل من الثلاثة قلت بل يرجع إلى الرجل الأخير وإنما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا في الثلاثة ع العطف لأن الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة أن يستحق الأجر أكثر من ذلك وقوله فله أجران إشارة إلى المعتبر من الجهات أمران فإن قلت لم لم يعتبر إلا اثنتان ولم يعتبر الكل قلت لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالإماء فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين وهما العتق والتزوج قلت لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فإن قلت ينبغي أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التأديب والتعليم والإ والتزوج أربعة قلت المناسب يجري مجرى الصورة وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيهما إلا الأجر الذي من جهة الأحوال التي للرقية والذي من جهة الأحوال التي للحرية ولهذا أتى بثم فيهما لتقطعهما دون غيرهما قلت هذا كلام حسن وهذا في قوله فيهما كالمتنافيين نظر لا يخفى بيان المعاني قوله من أهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم الذين تعرفوا ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الأجر مرتين ومن بدل منهم أو حرف لم يتوله الأجر في دينه فليس له أجر إلا بإيمانه بمحمد عليه السلام وقال بعضهم يحتمل إجراء على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سببا لإعطاء الأجر مرتين على أعمالهم الخير التي يعملونها في ذلك الدين وإن كانوا مبدلين محرفين فإنه قد جاء أن حسنات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الإسلام ومن على الإيمان بمحمد عليه السلام وقال بعضهم المراد به هنا أهل الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه السلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف فمن أجابه منهم نسب إليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه أن الألف واللام في الكتاب للعهد إنما على التوراة والإنجيل وإنما عني الإنجيل فإن الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون إلى قوله أولئك يؤتون أجرهم مرتين الآية موافقة لهذا الحديث وممن نزلت فيه طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في وفي من معي وروى الطبري بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة إلى النبي عليه السلام فآمنوا به فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم

من قبلهم ثم يؤمنون بالآيات ثم تولى من بني اسرائيل فلم يؤمنوا بعيسى عليه السلام لانهم لم يتبعوه
في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام
فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن التين ان هذه الآية نزلت في كعب الاحبار وهذا خطأ
لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرطبي الكتابي
الذي يضاعف اجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى ان آمن بنبينا عليه السلام
فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي عليه السلام كتب الى هرقل اسلم يؤتك
الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البوني
وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل
ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت
من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم والله اعلم قوله مع
نبيه اشعار بعليته للاجر اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك
وقال الكرماني فان قلت اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة او شامل لمن آمن
منهم في زماننا ايضا قلت مختص به لان عيسى عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة
بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها قال بعضهم هذا لا يتم لمن لم تبلغه الدعوة وما قاله شيخنا اظهر
اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة قلت
ليس بظاهر ما قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان ببعث نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم انقطعت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار من اهل الكتاب
وغيرهم تحت دعوة النبي عليه وسلم سواء بلغتهم الدعوة او لا وحينئذ ليس لهم اهل الدعوة غاية ما في الباب
ان من لم تبلغه الدعوة لا تطلق عليهم بالقتال الا بالدعوة فليسوا بخارجين عنها واما عدم ظهور
ما قاله شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله
آمن بنبيه وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاجرين للرجل الذي هو من
اهل الكتاب ان يكون قد آمن بنبيه الذي كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي عليه السلام والكتابي بعد
البعثة فليس له من غير نبينا عليه السلام لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا
آمن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما
الحكم في الاجرين فهو العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال هذا القائل
واما ما قويت به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل
بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اداة اذا الدالة على معنى الاستقبال بخلاف العبد
انتهى وهو غير مستقيم لانه فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المص
وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله
ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا
اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى المنكر قلت ليس مراد الكرماني ما ذكره
هذا القائل انما قصده بيان النكتة في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث مخالفة الثاني
للاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله ورجل كانت
عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك في التعريف والتنكير انما ذكر الثاني بكلمة اذا
حيث قال اذا ادى حق الله وحق مواليه وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان
يقال وعبد مملوك ادى حق الله ورجل مملوك ادى حق الله ثم اجاب عن ذلك بانه لا مخالفة
عند التحقيق من المخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة في دخول اذ الان
لان اذا للظرف وآمن حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في معنى وقت الركوب
وفي حاله وتعليل هذا القائل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه قيد مع ظاهر اللفظ غير مستقيم
لان بيان الكتاب بحسب ما وقع من ظواهر الالفاظ والاختلاف في الرواة في لفظ الحديث
الاكثر لا يضر دعوى الكرماني من قوله ان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال
اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان
بنبيه ثم نبينا عليه السلام وقد قلنا ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا عليه السلام

ولم يبق

ولم يبق الا نبينا عليه السلام يحصل الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع اذا بما
وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم
الاجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المرأة الكتابية
ثم اعلم انه من حيث يذكر الرجال يذكر فيهم النساء بالتبعية قوله والعبد المملوك انما وصف
بالمملوك لان جميع الناس عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس قوله اذا ادى
حق الله تعالى اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين
العتيق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي
السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يجوز حمله على
جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معاني المشترك المستفادة
قلت ذلك عند عدم القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت
فهل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز ام لا قلت
هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا انما المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى
الحقيقي مجاز ويحصل ان قرينة التجوز وقرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي
قرينة التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ
المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند
التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه تفيد التوزيع او اراد
ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة
مملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في
التزام ذلك او يكون لهم اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق
بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة
وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم
ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا قوله يطؤها هو مهموز وكان
القياس يوطا مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسرة وههنا وقعت
بين الياء والفتحة مثل يهب قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منهما لان فعل يفعل مما
اعتل فاؤه لا يكون الا لازما فلما جاءا من بين اخواتهما متعديين خولف بنظائرهما
فان قلت اذا لم يطأها لكن ادبها الى آخره قلت نعم اذ المراد من قوله يطؤها
يحل وطؤها سواء صارت موطوءة اولا قوله فادبها من التأديب والادب هو حسن الاحوال
والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة قوله فاحسن تأديبها اي ادبها من غير
عنف وضرب بل باللطف والرفق فان قلت التأديب داخل تحت التعليم
قلت لا اذ التأديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول عرفي
والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فتزوجها وفي بعض
طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو مما سكت عنه في بقية الاحاديث من ذكر
الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طرق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو
ممن يقبل تفرده وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا قوله ثم قال عامر
اي قال صالح ثم قال عامر الشعبي اعطيناكها اي اعطيناك المسألة والمقالة [illegible]
بغير شيء اي بغير اخذ مال على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر الذي الاخروي
هو ثواب التعليم فان قلت الخطاب في اعطيناكها لمن قلت قال الكرماني
الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غير الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل
الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء خراسان قال الشعبي فقال الشعبي
اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها
كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران قوله قد كان يركب على صيغة

المجهول وفي بعض النسخ فقد كان يركب اي يركب اي يرحل فيها دون هذه المسئلة الى المدينة الى مدينة النبي عليه السلام والالف واللام فيها للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب لتوسع في العلم ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من كبار التابعين يغريه وقد كان يركب **فان قلت** ما كان سؤال الخراساني من الشعبي بمن يعتق امته ثم يتزوجها ٢ وتعلق هذه المسئلة ام لمعنى آخر **قلت** بل لمعنى آخر وهو ما جاء في رواية سفيان ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كانهم توهموا في العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شيء يذكر لهم الحديث **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرماني ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيرهم كذلك ايضا مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده **قلت** الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل في كل منهما جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره قلت هذا الجواب ليس بشيء بل الجواب الصحيح ان التخصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور **فان قلت** التخصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره يدل على نفي الحكم واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يقتضي يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور **قلت** الصحيح من المذهب ان التخصيص باسم الشيء لا يدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد المحصور والحكم في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص فافهم الثاني قال المهلب فيه دليل على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء الثالث قال النووي في قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد ومسئلة واحدة الخامس قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم والنها كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباس وبعض المالكية خصصوا العلم بقول الشافعي وهو ترجيح بلا مرجح

ص باب وعظ الامام النساء وتعليمهن

ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النساء من الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو قاصر والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسبتا من هذه الحيثية والمراد من الامام هو الامام الاعظم ومن ينوب عنه **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطا بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله عنه فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم العظة وكانت بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير **فان قلت** اين مطابقة لقوله تعليمهن **قلت** في قوله وامرهن بالصدقة ولا شك في ان الامر بالصدقة فيه التعليم بها لانها تكفر وتدفع البلايا **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عطا بن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي القرشي مولى ابن خثيم الفهري وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب على مكة وكان في آخر خلافة عثمان

رضي الله

رضي الله عنه وروى عنه انه قال اعقل يقتل عثمان ويقال انه من مولدي الجند من مخاليف اليمن ونشا بمكة وصار مفتيها وصار من كبار التابعين روى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الخلافة بعد ابن عباس رضي الله عنهما اليه مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج لامراة من اهل مكة ثم عمي باخره ولكن المعلم والعمل رفعه طائفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرائبه انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم الخامس عبد الله بن عباس **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان فيه من راى الصحابة اسانيد ومنها ان فيه لفظة اشهد تاكيد التحقيقه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد على الزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستغلال بالعلم على خروجه عليه السلام ومعه بلال فان كان لفظ اشهد من قول عطا لان الراوي تردد في هذه اللفظة هل هي من قول ابن عباس او من قول عطا ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظة اشهد عن كل منهما **بيان من اخرجه غيره** واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن اسمعيل ابن ابرهيم ثلاثتهم عن ايوب واخرجه ابو داود ايضا فيها عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد عن ابي معمر عبد الله ابن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما **بيان اللغات** هو قوله بالصدقة وهي ما يتبرع به من المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها ههنا هو الثاني **قوله** القرط بضم القاف وسكون الرا ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد وكل ما في شحمة الاذن فهو قرط سوا كان من ذهب او غيره وفي البارع القرط يكون فيه حبة واحدة قلت فيه لغات كسر الطا وفتحها وخاتام وخيتام الكل بمعنى واحد **بيان الاعراب والمعاني** قوله خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء **قوله** ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا وفي رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الرا وتخفيف البا الموحدة الحبشي الذي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة **قوله** فظن اي رسول الله عليه السلام انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة النساء وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن **قوله** فوعظهن الفاء فيه تصلح للتعليل وامرهن عطف عليه **قوله** بالصدقة الالف واللام فيها للتعليل للعهد الخارجي وهو صدقة التطوع وانما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار على ما جاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء اني رايتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة فلذلك كانت افضل وجوه البر **قوله** فجعلت المراة جعلت من افعال المقاربة وهي مثل كاد في الاستعمال برفع الاسم وخبره الفعل المضارع من غير ان تتناول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقي من الالقا والخاتم عطف عليه **قوله** وبلال مبتدا وياخذ في طرف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول ياخذ محذوف **بيان استنباط الاحكام** الاول قال النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ ونحو ذلك الثاني في قوله فظن انه لم يسمع النساء دليل على ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي خلافا لاكثر العراقيين

كبرى

من ماله بحيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول الرابع فيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرف
مصارفها الامام الخامس فيه دليل ان الصدقة تنجي من النار قاله ابن بطال السادس فيه جواز
صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز
الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه عليه السلام لم يسألهن عن ذلك ولا استأذن ازواجهن ولا
هل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل قال القاضي عياض رحمه الله احتج به
لمذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان ذلك فتركهم الانكار رضى الله عنهم بفعلهن
وقال النووي هذا ضعيف لانهن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر
ما تتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا **فان قلت** احتج مالك ومن تبعه في ذلك
بما اخرجه ابو داود من حديث موسى بن اسمعيل عن حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال لا يجوز لامرأة امر في
مالها اذا ملك زوجها عصمتها وبما اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابي كامل عن خالد يعني
ابن الحارث حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
عليه السلام قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب
صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته والجواب عنه من وجوه احدها
معارضته بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فقدمت عليه
وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على انها كانت قدر الثلث الثاني على تسليم الصحة
انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعي في البويطي قال وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها
فلم يعب النبي عليه السلام عليها بياض وكما يقال الحسن لها ان لا تصوم وزوجها حاضر الا باذنه
فان فعلت فصومها جائز ومثله ان خرجت بغير اذنه فباعت فبيعها جائز والثالث الطعن
فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل
على خلافه ثم الاثر ثم المنقول ثم المعقول فمثل ارادة بالقرآن فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقوله تعالى يوصين بها او دين وقوله وابتلوا اليتامى الاية
ولم يفرق فدلت هذه الايات على نفوذ تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال عليه السلام لزوجة
الزبير رضي الله عنه ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وقال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة واختلعت مولاة لصفية بنت ابي عبيد من زوجها من كل شيء فلم ينكر ذلك ابن عمر
رضي الله عنهما وقد تكلم ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب بان قال صحيفة منقطعة وقد علمت ان شعيبا
صح سماعه عن عبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند
وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر سئل رسول الله عليه
السلام ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ثم قال
هذا خبر هالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي وهو غريب فيه قال
موسى بن اعين روى عنه جماعة وعنه جماعة واحتج به جماعة ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي
وهو فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول ولست اعلمه به ذكر حديث اسمعيل بن عياش عن شرحبيل
عن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا
الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال اسمعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا
عجيب منه فاسمعيل حجة فيما يروي عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه
جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين نعم ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال
حسن الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال الزوج لا من مالها وفيه نظر **ص** وقال اسمعيل
عن ايوب عن عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اراد اسمعيل هو ابن علية
وايوب هو السختياني وعطا هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسمعيل روى عن ايوب عن عطا
عن ابن عباس اشهد على النبي عليه السلام بالجزم بان لفظة اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم
به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسمعيلي وانما قلنا انه تعليق
لان البخاري لم يدرك اسمعيل بن علية وهو مات ... وولادة البخاري سنة اربع وتسعين
ومائة وقال الكرماني ويحتمل ان يكون معنى قوله وقال اسمعيل عطفا على قال حدثنا شعبة

فتكون

فتكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق قلت هذا لا يتمشى لان سليمان
ابن حرب لا رواية له عن اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الصلاة
موصولا عن مؤمل بن اسمعيل عن هشام كما سيأتي ان شاء الله تعالى

ص باب الحرص على الحديث

ش اي هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث امر
اي وقع ويحدث من باب نصر ينصر ويقال اخذني ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شيء من الكلام
الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج والحديث الخبر يأتي في القليل والكثير ويجمع
على احاديث على غير قياس قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث
وسمي حديثا لانه يحدث منه الشيء بعد الشيء والاحدوثة ما يتحدث به وقوله تعالى وجعلناهم
احاديث اي عبرا يتحدث بها كم والحديث والحدث مثل البشرى والحادث والحدثان ايضا
الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شيء لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام
وفي عرف الشرع ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن لانه قديم
وهذا حديث والحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا
كما ذكرنا **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص لان النبي عليه
السلام اجاب ابا هريرة فيما سأله بالخطاب اليه خاصة والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه
يعلم من المجيب فافهم **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن
ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من
اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة
ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه **ش** مطابقة الحديث
للترجمة في قوله لما رأيت من حرصك على الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرح بالمهملات ابن حذيفة
ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المديني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه وروى البخاري في
الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالهروي عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم تغير مدني
صدوق وعنه قال هو احب الي من يحيى بن بكير **الثاني** سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني
وقد مر ذكره **الثالث** عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما وابو عمرو اسمه ميسرة وعمرو
يكنى ابا عثمان وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح
المهملة وبالياء الموحدة وبالموحدة المخزومي القرشي المدني عن انس بن مالك وغيره والدرا
وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وابو يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي
ليس بحجة وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في
اول خلافة المنصور كانت اول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبيد الله على المدينة
روى له الجماعة **الرابع** سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقد مر **الخامس** ابو
هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبد العزيز وفي
صفة الجنة عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو به واخرجه النسائي في العلم
عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وقال المزي روى عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحرشا
النسائي ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم **بيان الاعراب** قوله انه قال بفتح ان
وقوله قال له جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** قيل من يا رسول الله كذا هو في رواية ابي ذر
وكريمة وليس في رواية الباقين لفظة قيل والا تماما قوله قال يا رسول الله وقال القاضي عياض

قوله فقيل وهم والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلي والقابسي لان السائل هو ابو هريرة
نفسه لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك والاول وقع في رواية ابي ذر
وهو وهم قلت الصواب ما قاله القاضي فان البخاري خرجه في الرقاق كذلك واخرجه في الجنة انه
قال قلت يا رسول الله وهذا يا ابن بطال قلت تصحف بقيل وهي رواية الاسمعيلي انه سال
وفي رواية ابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله **قوله** من اسعد الناس مبتدا وخبر قال
يا رسول الله ومن لسنغقه تامية ويوم القيامة منه كلام اضافي نصب على الظرف **قوله** لقد
ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرماني والاولى ان يقال انه لام التاكيد **قوله** يا ابا هريرة
اصله يا ابا هريرة تحذف الهمزة تخفيفا وهو معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله ان لا
يسألني عن هذا الحديث احد ويجوز ضم اللام في يسألني وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد
الظن يجوز في ما دخلها الوجهان الرفع والنصب واعلم ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون
على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع وتقع
في موضعين احدهما في الابتداء فيكون في موضع رفع نحو وان تصبروا خير لكم والثاني بعد لفظ دال
على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع نحو الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم ونصبه
نحو وما كان هذا القران ان يفترى وخفض نحو اوذينا من قبل ان تاتينا ومحتملة لهما نحو
والذي اطمع ان يغفر لي اصله في ان تغفر لي الثاني ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد
فعل اليقين وما نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون وحسبوا ان لا
تكون فتنة برفع تكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع
الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لا تعمل شيئا ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر وشرط
اسمها ان تكون محذوفا وربما ثبت في الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان تكون جملة ولا
يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة اي نحو قوله
تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة واذا ولي ان
الصالحة للتفسير مضارع فيه نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه
فان قدرت مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية ٢ على تقدير لا ناهية
فانه تقدمت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب الرابع ان تكون زائدة ولها مواضع ذكرت في
النحو **قوله** احد بالرفع لانه فاعل يسالني **قوله** اول منك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع
على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والظرفية على
الظرفية وقال القاضي عياض على المفعول الثاني لظننت وقال ابو البقاء على الحال اي لا
يسالني احد سابقا لك قال وجاز نصب الحال عن النكرة لانها في سياق النفي فتكون
عامة كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول ووزنه افعل او فوعل والصحيح انه افعل
واستعماله بمن من جملة ادلة صحته وقال ابو علي الفارسي اول تستعمل اسما وصفة
فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدرة مثل قوله
تعالى يعلم السر واخفى من السر فان كانت بمن جرت في الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هند
اولى من زينب والزيدان اولى من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رايت زيدا ولمن هاهنا
فاول بمنزلة قبل كانك قلت رايت زيدا عاما قبل عامنا تكمله بالظرف حتى قالوا اول
ابدا هذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدا به فضلا كانه قطع عن الاضافة ومن النصب على
الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم كما تقول الركب امامك واصله الصفة وصار اسفل
ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل في مكانكم ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه
فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعل اول صفة صرفه بمنزلة ٢ [هامش: وليس]
فيه الا وزن الفعل يقول ما تركت له اولا ولا اخرا كقوله لا قديما ولا حديثا **قوله** لما رايت بكسر
اللام وما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية تقديره الذي رايته من حرصك وما مصدرية
ومن تبعيضية وتكون مفعول رايت والتقدير لرؤيتي بعض حرصك **قوله** على الحديث يتعلق
بالحرص **قوله** اسعد الناس كلام اضافي مبتدا والباقي بشفاعتي يتعلق به ويوم القيامة
نصب على الظرف **قوله** من قال في محل الرفع على انه خبر المبتدا ومن موصولة وقوله خالصا

حال الضمير الذي في قال وقوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان يتعلق
بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون ظرفا مستقرا اذ تقديره حينئذ
ناشئا من قلبه واللغو لا محل له من الاعراب والمستقر منصوب على الحال **بيان المعاني** **قوله**
من اسعد الناس اسعد افعل والسعد ضد اليمن فتقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة
خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثال
سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو مسعود **فان قلت** اسعد ههنا من اي باب
قلت من الباب الثاني وهو باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في الغابر والاول من باب
فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في الغابر **فان قلت** افعل التفضيل يدل على الشركة
والمشترك والمتافق لاستفادة لهما **قلت** اسعد ههنا بمعنى سعيد يعني سعيد الناس
كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقي
المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد
البالغ غايته وكونهم من الناس يحصل له بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبي
عليه السلام يشفع في الخلق باراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب
كما صح في حق ابي طالب بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي
بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها
المؤمن المخلص **قوله** بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله
كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا
وباله واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى قال ابن بطال فيه دليل
على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله
عليه السلام لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قلت هذا الحديث مع غيره من الايات والاحاديث
الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة
جواز الشفاعة ووجوبها بصريح الايات والاخبار التي بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الاخرة
لمذنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك ومنعت الخوارج
وبعض المعتزلة منها وتاولت الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه انما جاءت في الكفار
والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال الشفاعة خمسة اقسام اولها الاراحة
من هول الموقف الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت
للنبي عليه السلام عما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة
ام لا قلت يريد القاضي بالصحيح ما اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق
تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب
الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث الثالث قوم قد استوجبوا النار فيشفع
فيهم نبينا عليه السلام في عدم دخولهم فيها قال القاضي وهذه ايضا يشفع فيها نبينا
محمد عليه السلام ومن شاء الله الرابع قوم فيخرجوا النار من المذنبين فيشفع
فيهم نبينا محمد عليه السلام والملائكة والانبياء المقربين الخامسة الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستفاضة سؤال
السلف الصالح الشفاعة ولا يلتفت الى قول من قال يكره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين
فقد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان تكون
من الهالكين غير معتد بعمله ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب
وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف وقال النووي الشفاعة الاولى هي
الشفاعة العظمى فقيل وهي المراد بالمقام المحمود وهي المختصة بنبينا من الاولى والثانية
ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم **قوله** اسعد الناس التفضيل بالناس
لا يفيد لنفي السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور قوله

من قال فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة فان قلت هل يكفي مجرد لا اله الا الله
دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول وكلمة الشهادة شعارا لمجموعهما
فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت
الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل
الكلمة سعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق منافي وقال الكرماني المراد
بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب
قال باللسان الكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي عليه السلام شارع وهو
الشرع لا يعتبر الا القول اللساني والقول النفساني يعتبر عند الله وهو امر مبطن لا يقف
عليه الا الله تعالى قوله خالصا وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص ترك الشرك
وفي الطاعة ترك الرياء قوله من قلبه ذكر للتاكيد لان الاخلاص معدنه القلب كما في قوله
تعالى فانه آثم قلبه واسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد
ابصرته بعيني وسمعته باذني قوله او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة
قلت التعيين غير لازم فانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة ممن هم دونه وفي رواية
البخاري في الرقاق خالصا من قبل نفسه بيان استنباط الاحكام الاول فيه الحرص على العلم
والخير فان الحريص يبلغ بحرصه الى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لان الظواهر يستوي
الناس في السؤال عنها لاعتراضها افكارهم وما لطف من المعاني لا يسأل عنها الا الراسخ فيكون
ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الثاني فيه تفرس
العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك ليكون ابعث على اجتهاده في العلم الثالث فيه فيكون العالم
عن العلم اذا لم يسأل حتى يسأل ولا يكون ذلك كتما لان على الطالب السؤال اللهم الا اذا تعين عليه
فليس له السكوت الا اذا تعذر الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا الخامس
فيه ثبوت الشفاعة وقد مر مفصلا السادس فيه فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه
السابع فيه جواز القسم للتاكيد الثامن فيه جواز الكنية عند الخطاب والله اعلم

ص باب كيف يقبض العلم

ش اي هذا باب في بيان كيف يقبض العلم وكيف يستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطا
فيقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس
اذهب بالجزم عند البصريين الا قطربا والاخر وهو الغالب فيها ان يكون استفهاما حقيقيا
نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله الاية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض نقيض البسط
والمراد منه الرفع والانطواء كما يراد من البسط الانتشار ووجه المناسبة بين البابين حيث
ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور
في هذا الحديث عقيب الباب السابق تنبيها على ان يجتهد بتحصيل العلوم مع الحرص
عليها لانها مما تقبض وترفع فتستدرك غنايمها قبل فواتها ص وكتب عمر بن عبد العزيز
الى ابي بكر بن حزم رضي الله عنهما انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبي عليه السلام ولتفشوا العلم
ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا ش هذا تعليق لم يقع وصله
عند الكشميهني وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخاري عند غيرهم وهو بقوله في بعض
النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى ما يأتي ذكره عن قريب وكذا روى ابو نعيم في
تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى الآفاق
انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفاء
الراشدين المهديين وقد مر في كتاب الايمان واما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار
الانصاري المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير

وقد قيل في ابي بكر بن محمد وكنيته ابو بكر ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء انه
لا كنية له غير ابي بكر واسمه وقال ابو عمر بن عبد البر قيل ان اسم ابي بكر عبد الرحمن هذا المعبر
ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله لا نظير لهما اي ممن اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر
بكنيته ولم يعرف له اسم غيرها فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر بن حزم ولي القضاء
والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك ولعمر بن عبد العزيز وقال الواقدي لما ولي عمر بن عبد
العزيز الخلافة ولى ابا بكر امرة المدينة فاستقضى ابو بكر ابن عمه في القضاء وكان ابو بكر هذا
هو الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحناء والكتم توفي سنة عشرين ومائة
في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي وسئل
يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عرضت على النبي عليه
السلام فقال مرسل قوله انظر ما كان من حديث اي اجمع الذي تجده ووقع هنا للكشميهني
عندك معناه في بلدك قوله فاكتبه فيه اشارة الى ابتداء تدوين الحديث النبوي في
ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضي الله
عنه وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء راى في تدوينه ضبطا له وابقاء
قوله فاني الفاء فيه للتعليل قوله دروس العلم بضم الدال هو من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا
اي بمعنى درست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب درسا ودراسة
ودرس الحنطة درسا ودراسا اي داسها قوله ولا يقبل بضم الياء اعني حرف المضارعة قوله
ولتفشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات
وقوله العلم بالنصب مفعوله قوله ولتجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس لا من الاجلاس
ويجوز فيه الامران التسكين ايضا قوله حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اعني بتشديد اللام
وفي رواية الكشميهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم قوله من لا يعلم
بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل الرفع لانه فاعل يعلم الذي هو على صيغة
المعلوم واما اذا قرئ على صيغة المجهول من التعليم يكون مفعولا ناب عن الفاعل فافهم
قوله لا يهلك بفتح حرف المضارعة وكسر اللام اي لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصري
وابو حيوة وابن ابي اسحق ويهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الثاء قوله حتى يكون
فيه سرا اي خفية واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبد العزيز بكتابة
حديث النبي عليه السلام خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة
عند الاختلاف وفيه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته ص حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز
موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلماء ش اشار بهذا الى ان اثر عمر بن عبد العزيز موصول
ولكن الى قوله ذهاب العلماء فسر ذلك بقوله يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب
العلماء قال الكرماني قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر يعني الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفي
بعض النسخ بعده يعني بعد قوله بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب
العلماء ثم قال والمقصود منه ان العلاء روى عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط
قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية
ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج فاذا كان كذلك
يكون هذا من كلام البخاري اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه قوله انبانا في
السنبج قطب الدين عبد الكريم حياة قال اخبرني جدي اجازة الحافظ الثقة العدل قطب
الدين عبد الكريم حدثنا محمد بن عبد المنعم بقراءتي عليه انبانا ابن عبد العزيز بن
البغدادي اجازة انبانا يحيى بن ثابت سماعا حدثنا ثابت بن بندار انبانا الحافظ ابو بكر احمد
ابن محمد بن غالب البرقاني انبانا الامام الحافظ الاسماعيلي حدثنا العلاء بن عبد الجبار حدثنا
عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم
فذكره الى قوله وذهاب العلماء فان قلت لم اخر اسناد كلام عمر بن عبد العزيز عن كلامه
والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرماني للفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر

وفيه نظر لانه غير مطرف ويحتمل ان يكون قد ظفر باسناده بعد وصح هذا الكلام فالحقه بالاخير
على انا قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة واما العلا بن عبد الجبار فهو ابو الحسن البصري
العطار الانصاري مولاهم سكن مكة اخرج البخاري من رواية ابي الحسن وابي الهيثم في العلم
عنه عن عبد العزيز وهو هذا الاثر يخرج عنه غيره قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي
ثقة توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه ولم
يخرج له مسلم شيئا وعبد العزيز بن مسلم القسملي مولاهم اخو المغيرة بن مسلم الخراساني
المروزي نسبة الى القساملة وقيل لهم ذلك لانهم قسملة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن
نصر بن عتو بن دوس بن عمران ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل نزل فيهم فنسب
اليهم واخرج له البخاري في التفسير والذبائح وكتاب المرض وغير موضع عن مسلم بن اسمعيل
عنه عن عبد الله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلا عنه قال يحيى بن
معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحق حدثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال
عمرو بن علي مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة واما عبد الله بن دينار
القرشي المدني مولى ابن عمر فقد مر في باب امور الايمان ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولكن يقبض العلم بيان رجاله وهم خمسة
ذكروا كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث في الموطا وقال الدارقطني لم يروه في الموطا
الا معن بن عيسى وقال ابو عمر روى ايضا فيه سليمان بن برد ورواه اصحاب مالك كابن وهب
وغيره خارج الموطا وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين
وحديث في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ووافق اباه على روايته
عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بن تليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح
وغيره جميعا عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عروة عنه واخرجه مسلم
في القدر عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى
عن عباد بن عباد وابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع
وعن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وابي اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان
وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابي
بكر بن نافع عن عمر بن علي المقدمي وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن شعبة الثلاثة
عشر كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح
وحده به واخرجه الترمذي في العلم عن هارون بن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان به
وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ويحيى
ابن سعيد الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فحدثني
عن ابيه مثله واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وعبدة
ابن سليمان وابن معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك
وعلي بن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق ستتهم عن هشام بن عروة بيان
الاعراب قوله يقول جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي
واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال لانه سمعت قوله لا يقبض العلم جملة في محل الرفع
لانها خبر ان قوله انتزاعا يجوز فيه نصبه وجهان الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض
نحو رجع القهقرى وقعدت جلوسا الثاني ان يكون مفعولا مطلقا مقدما على فعله وهو

يتنزعه

ينتزعه حالا من الضمير في يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد
الثالث ان يكون حالا من العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا
فان قلت على هذا ما يفتح وينتزعه قلت يبيل ينتزعه جوابا عما يقال ممن ينتزع العلم وفيه
نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة لانتزاعا ومنتزعا من الصفات المبينة قوله ولكن
الاستدلال وقوله يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعليم المضمر كما في
قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد وكان يقتضي ان يقال هو الصمد ولكن يقبضه
قوله حتى ابتدائية دخلت في الجملة فدل على ان ذلك واقع بالتدريج كما ان اذا تدل على انه وا
لا محالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان يكون شرطية فان قلت اذا
للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لما تعارضا تساقطا
فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا لا يفيد الا الاستمرار فان قلت اذا كانت شرطية
فيلزم من انتفا الشرط وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخا
مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد هذه
القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون للمشروط واحد
شروط منعا فيه لصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم والمراد بالناس جميعهم فلا يلزم
ان الكل اتخذ واو رؤسا جهالا عند عدم في العالم مطلقا وذلك ظاهر قوله لم يبق بفتح حرف
المضارعة وقوله عالما بالرفع فاعله وفي رواية الاصيلي لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من
الابقا وفيه الضمير يرجع الى الله وعالما منصوب به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما
قوله اتخذ اصله ائتخذ فقلبت الهمزة تا لانفراد ثم ادغمت التا في التا الناس بالرفع فاعله قوله
رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس قال النووي ضبطناه بضم الهمزة وفي رواية ابي ذر روسا
بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر وقوله جهالا بضم الجيم
وتشديد الها جمع جاهل صفة لرؤسا قوله فسئلوا بضم السين والضمير فيه مفعول ناب
عن الفاعل على اي فسال هم السائلون فافتوا لهم قوله فضلوا عطف على فافتوا وهو من الضلال
واضلوا من الاضلال يعني فضلوا في انفسهم واضلوا السائلين فان قلت الضلال
متقدم على الافتا فما معنى الفا قلت المجموع المركب من الضلال الذي قبل الافتا غير
الضلال الذي فيه فان قلت الاضلال ظاهر واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتى
وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما افتى او لم يعمل بيان المعاني قوله
قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اي ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه
من بينهم الى السما او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت حملته وقال
ابن بطال معناه ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان تفضل عليهم ولا يسترجع ما وهب
لهم من العلم المودي الى معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد
من يخلف من مضى وكان لحديث النبي عليه السلام يقبض الخير كله
عليه السلام يقبض الخير كله وكان لحديث النبي عليه السلام
ذلك في حجة الوداع قال النبي عليه السلام خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي
كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم ذهاب
حملته ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا
ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله بغير علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام
عند البخاري فيفتون برايهم وقوله جهالا فان قلت المراد بهذا الجهل الجهل البسيط
وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد
العلم به قلت المراد هو القول المشترك بينهما المتنا ولهما فان قلت اما كان يختص
بالمفتيين ام عام للقضاة الجاهلين قلت اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى بيان
استنباط الاحكام الاول فيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو
مذهب الجمهور خلافا للحنابلة الثاني فيه التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا الثالث فيه
الحث على حفظ العلم والاشتغال به الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من
تقدم عليها بغير علم الخامس قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به

الخصوص لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وقيل
هذا بعدما يأتي أمر الله تعالى إلى أن لم يبق أحد يأتي الأمر الله بإتيان القيامة وعدم بقاء
العلماء إنما هو في بعض المواضع كغير بيت المقدس مثلا أن فسرناه فيكون محمولا على التخصيص
جمعا بين الأدلة ص قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه
ش هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد وهي قليلة والفربري بكسر الفاء
وفتحها وفتح الراء وإسكان الياء الموحدة نسبة إلى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف
جيحون وهو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر وقال الكلاباذي كان سماع
الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة ببخارى
سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين
وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في
أماليه وكان ثقة ورعا وعباس هو ببايز وقتيبة هو ابن سعيد أحد مشايخ
البخاري وقد تقدم وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة
وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم قوله نحوه أي نحو حديث مالك ورواية الفربري
هذه أخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به

ص باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم

ش أي هذا باب وهو منون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول له
ناب عن الفاعل وهذه رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما يجعل على صيغة المعلوم أي يجعل الإمام
ويوما بالنصب مفعوله قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال أي على انفراده وهو على وزن
العدة قال الجوهري تقول اعط كل واحد منهم على حدة أي على حياله والهاء عوض من الواو قلت لأنه
من وحد يحد وحدا وحودة ووحدا ووحدة وحدة وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور
في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائد حديث هذا الباب أيضا الحث على حفظ
العلم وذلك أن النساء لما سألن رسول الله عليه السلام أن يجعل لهن يوما ووعدهن يوما أتى
إليهن فيه أتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة ص حدثنا
آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الأصبهاني قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل
لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن ما
منكن امرأة تقدم ثلاثا من ولدها إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال
واثنين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الأول آدم بن
أبي إياس الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي مولى جديلة
قيس وهو بطن من قيس عيلان وهو فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس أمهم جديلة بفتح الجيم نسبوا
إليها أخرج البخاري في العلم والمختصر شهود الملائكة بدرا عن شعبة وأبي عوانة وابن
عيينة عنه عن عبد الله بن معقل وأبي صالح ذكوان من أصبهان خرج منها فلما فتحها أبو موسى
الأشعري قال أبو حاتم لا بأس به قال أبو بكر بن منجويه توفي في إمارة خالد على العراق روى له
الجماعة إلا النسائي والأصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء وأهل المشرق يقولون أصفهان
بالفاء وأهل المغرب بالباء وهي مدينة من بلاد العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين
الرابع أبو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم الخامس
أبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث
أخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الجنائز عن بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والسماع
والعنعنة ومنها أن رواته ما بين كرخي وواسطي ومدني بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره
أخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الجنائز عن مسلم بن إبراهيم وفي العلم أيضا عن بندار
ثلاثتهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن أبي عوانة كلاهما عنه به وفي حديث
غندر عن شعبة عنه قال وسمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث

وقال عقب

وقال عقب حديث مسلم بن إبراهيم وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد
وأبي هريرة عن النبي عليه السلام وأخرجه مسلم في الأدب عن أبي كامل الجحدري عن أبي عوانة وعن
أبي موسى وبندار عن غندر به وذكر الزيادة عن أبي حازم عن أبي هريرة وعن عبيد الله بن معاذ
عن أبيه عن شعبة به وذكر الزيادة أيضا وأخرجه النسائي في العلم عن أبي موسى وبندار
به وعن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عنه نحوه بيان الإعراب
قوله قال النساء أي قال النساء كذا في رواية أبي ذر وقال غيره بالتذكير
الفعل وفي رواية الباقين قالت النساء بالتأنيث وكلاهما جائز في كل إسناد إلى ظاهر
الجمع قوله غلبنا بفتح الباء جملة من الفعل والفاعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله
فاجعل لنا يوما عطف على محذوف تقديره انظر لنا فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل جملة
من الفعل والفاعل والجعل يستعمل متعديا إلى مفعول واحد بمعنى وإلى مفعولين بمعنى
صير والمراد هنا الأول وهو التعيين أي عين لنا يوما ويوما مفعول به لا على أنه مفعول فيه وكلمة
من في قوله من نفسك ابتدائية تتعلق باجعل يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله
لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد يعني وقت نفسك بإضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو
ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز أن يكون التقدير اجعل لنا يوما من أيام نفسك يعني
اليوم الذي تتفرغ فيه قوله فوعدهن جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي
يرجع إلى النبي فإن قلت كيف يعطف الجملة الخبرية على الجملة الإنشائية قلت
هذا باب فيه خلاف فمنعه البيانيون وابن مالك وابن عصفور في شرح الإيضاح ونقله
عن الأكثرين وأجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى و ٢ الذين آمنوا ه
واستدل بقول الشاعر ، وقائلة خولان فانكح فتاتهم ، فإن تقديره هذه خولان مكررا
نقل عن سيبويه وأجابوا عن الآية قال الزمخشري ليس المعتمد بالعطف الأمر حتى يطلب له مشاكل بل
المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد يعاقب بالقيد
وبشر عمرا بالإطلاق وعن البيت أنه ضرورة وفيه تعسف والأصح عدم الجواز وأما ههنا
فالعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على مجموع الجملة أعني من قوله غلبنا عليك
الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك قوله يوما مفعول ثان لوعد قوله لقيهن فيه أي في
اليوم الموعود به واللفظ فيه إما عين الرواية وإما عين الرجل ومحل الجملة النصب لأنها
صفة ليوما ويحتمل أيضا أن يكون استئنافا قوله فوعظهن الفاء فيه فصيحة لأن المعطوف
عليه محذوف أي فوفى بوعده ولقيهن فوعظهن وقوله وأمرهن عطف على وعظهن
وحذف المأمور به لإرادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وأمرهن بالصدقة أو بأمور
دينية ويجوز أن يكون فوعظهن وأمرهن من تتمة الصفة لليوم قوله فكان الفاء فيه فصيحة
واسم كان هو قوله ما منكن من امرأة وكلمة من زائدة وقوله امرأة مبتدأ ومنكن حال منها مقدم
عليها وخبر المبتدأ الجملة التي بعد إلا والاستثناء مفرغ إعرابه على حسب العوامل فإن قلت
كيف يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم أي ما امرأة متقدمة إلا كائنا لها حجاب
وقوله تقدم جملة في محل الرفع لأنها صفة لامرأة وقوله ثلاثا مفعول تقدم وكلمة من
بيانية قوله حجابا أي في رواية الأكثرين هكذا بالنصب وفي رواية الأصيلي حجاب بالرفع
أما وجه النصب فعلى أنه خبر لكان واسم كان المقدم الذي يدل عليه قوله تقدم وأما
الرفع فعلى كون كان تامة على معنى إلا وقع لها حجاب أو حصل أو وجد ونحو ذلك وفي رواية
البخاري في الجنائز إلا كن لها حجابا قوله واثنين وهو أيضا عطف على المنصوب بالتقدير
المذكور أي ومن قدم اثنين قال الكرماني ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القرآن
إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قوله قال الزمخشري ومن ذريتي عطف على الكاف
كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا ثم أورد هذا المثال
إشارة إلى جواب عما يقال إن من ذريتي مقول إبراهيم وجاعلك للناس مقول الله فكيف
يعطف أحدهما على الآخر فكأنه أجاب بإيراد المثال المذكور أنه عطف تلقين كأنه قال
وجاعل بعض ذريتي بيان المعاني قوله غلبنا عليك الرجال معناه أن الرجال يلازمونك

كل الايام وهي يسمعون العلم وامور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسمع العلم ونتعلم امور الدين فيه **قوله** ثلاثة اي ثلاثة اولاد **فان قلت** الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب **قلت** تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعض النسخ ثلاث فايدون الهاء فصيح ومعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى **قوله** فقالت امراة هي ام سليم وقيل غيرها والله اعلم **قوله** قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحي اليه في الحين فانه يجيء اليه عليه السلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه عليه السلام في الحين السوال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله عليه السلام طرفة عين قاله الداودي ويجوز ان يكون اليه قبله وقال ابو الحسن القابسي وعني قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله عليه السلام يقول الله عز وجل ما لعبدي المومن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الجنة ثم احتسبه الا الجنة والصفي اعظم من الولد **فان قلت** قد جاء في غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد كالاثنين والثلاثة وهو ما رواه الترمذي عن ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي الله عنه قدمت واحدا قال وواحدا وقال الترمذي غريب وقال ابن بطال عن ابن عباس وغيره بمعناه **قوله** المراة او اثنين يا رسول الله وهي من التلقين دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يدل من جهة دليل الخطاب على انتفائه عن غيره من العدد لا اقل ولا اكثر **فان قلت** هل للرجال مثل ما للمراة اذا قدم الولد **قلت** نعم لان حكم المكلفين على السوا الا اذا دل دليل على التخصيص **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه استنباط النساء على امور دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه الثاني فيه جواز الوعد الثالث فيه جواز الاجر للثكلى الرابع قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الاباء الجنة بفضل رحمته للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المومنين وبعضهم لا يحكي خلافا بل يحكي الاجماع على دخول الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم بما يقال به وسيابين الكلام فيه في مستوفى في موضعه من كتاب الجنايز ان شاء الله تعالى **ص** حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان البخاري قصد باخراج هذا فايدتين احداهما تسمية ابن الاصبهاني لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وصف كما سمعه عن شيخه والاخرى التنبيه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله لم يبلغوا الحنث النوع الثاني ان حديث ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرماني فانه قال وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله اولا عن عبد الرحمن تقدير الاسناد الاول حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين فقال واثنين اشار اليه بقوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثاني حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما منكن امراة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا الحديث **فان قلت** هل فايدة في تقديم الحديث الاول على الثاني **قلت** لان الحديث الاول اعلى درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو ادم وهاهنا في الثاني فان بينهما رجلين وهما محمد ابن بشار وغندر النوع الثالث في رجال الاسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ما خلا

ابا حازم

ابا حازم بالمهملة والزاي وهو سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وربما يشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان مشتركان في الكنية وقال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابي حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة روى عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج يروي عن سهل بن سعد وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال قوله وفي الفرق بينهما ان الاول توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز والثاني توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم ير في البخاري وسلم الا عن ابي هريرة والثاني لم ير في الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقة فالاول وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حاتم النوع الرابع قوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم تكتب عليهم الاثام ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف فلم وسن العقل والحنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة والمعصية والحنث الزمي ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل الكبير الثقيل والحنث الميل من باطل الى حق او من حق الى باطل يقال قد حنث علي اي ملت الى هواك علي **فان قلت** لم خص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار **قلت** لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق ومن الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم

هذا باب من سمع فراجعه حتى عرفه

ش اي هذا باب في بيان من سمع شيئا فراجع الذي سمعه منه حتى يعرف ما سمعه كما هو حقه وفي رواية ابي ذر باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي رواية الاصيلي فراجع فيه وفيه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن تقصير ربما يحتجن الى مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه وهو من هذه الحيثية تناسبا **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عايشة رضي الله عنها فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري سمع مالكا وغيره وروى عنه البخاري هنا وغيره بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخاري في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابي غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن ابي كثير قال الحاكم النيسابوري يقال ان محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن يحيى الذهلي وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة من الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومايتين **الثاني** نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي قال احمد ابن حنبل ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة **الثالث** عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وقد تقدم **الرابع** الصديقة عايشة رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار ومنها ان رواته ما بين مصري ومكي ومنها انه رباعي صحيح **فان قلت** هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلف الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عايشة وروي عنه عن القاسم وقد اختلف الناس في الحديث اذا روي منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يثبتونه علة والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن الاخر ثم سمعه من ذلك الاخر بغير واسطة **قلت** هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه منهما بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر

استدركات الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا الباب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي الرقاق عن عمرو بن علي عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وقال في عقيب حديث عمرو بن علي تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصالح وايوب بن رستم عن ابن ابي مليكة سمعت عايشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابي الربيع وابي كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن ابن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن القاسم عن ابي بشر وزاد فيه القاسم بن ابي مليكة وعايشة واخرجه النسائي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده من حوسب يوم القيامة عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث **بيان اللغات** قوله زوج النبي عليه السلام زوج الرجل امراته وزوج المراة بعلها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ويقال ايضا هي زوجته والاول هو الافصح **قوله** العرض بفتح العين من عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشيء اي اظهرته وابرزته اليه **قوله** من نوقش من المناقشة وهو الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك فيه شي وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي نقشت منه حقي اي استقصيته منه **بيان الاعراب** قوله ان عايشة بفتح الهمزة واصله بان عايشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عايشة النبي عليه السلام لكن ظهر وصله بعد في قوله قالت عايشة فقلت قوله زوج النبي عليه السلام كلاهما في منصوب لانه صفة عايشة قوله كانت في محل الرفع لانه خبران قوله لا تسمع الخبر في محل النصب لانه خبر كان **قوله** لا تعرفه جملة في محل النصب لانها صفة لقوله شيئا **قوله** الا راجعت فيه استثناء متصل وقوله راجعت صفة لموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه **قوله** حتى للغاية بمعنى الى وقوله تعرفه بان المقدرة **قوله** وان النبي عليه السلام عطف على قوله ان عايشة قال الكرماني واعلم ان هذا التقدير من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى الصحابي **قلت** قد ذكرت ان قول عايشة رضي الله عنها فقلت يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال **قوله** قال في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** من حوسب عذب مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة صلتها وقوله عذب خبر من لانه مبتدا قوله فقلت عطف على قوله قال من حوسب عذب وقوله فقالت عايشة معترض بينهما من كلام الراوي **قوله** او ليس يقول الله الهمزة فيه للاستفهام **فان قلت** همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي تقدم المعطوف عليه فما تقديره **قلت** ههنا وفي امثاله المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل وفي بعض النسخ وليس الله يقول فلفظة الله اسم ليس وخبره يقول **فان قلت** ما اسم ليس في الرواية المشهورة **قلت** اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل او لا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان **قوله** حوسب نصب على انه مفعول **قوله** فسوف يحاسب وسيرا صفته **قوله** قالت اي عايشة فقال اي النبي عليه السلام **قوله** انما ذلك بكسر اللام خطاب لانه للمونث والاصل فيه ذا وهو اسم يشار به الى المذكر لان خاطبت بالكاف فقلت ذاك وذلك فاللام زايدة والكاف للخطاب وفيه دليل على انه ما يرى اليه لبعدى ولا موضع لها من الاعراب وهو ههنا مبتدا وخبره قوله العرض قوله ولكن للاستدراك **قوله** من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله نوقش فعل الشرط **قوله** يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك لازم ويتعدى تقول هلكه يهلكه بمعنى اهلكه والمعنى ههنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا **قوله** الحسابا نصب لانه مفعول ثان لناقش لان اصل باب المفاعلة لنسبة اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالاخر صريحا ويجي عكس ذلك ضمنا فلاجل تعلقه بالاخر جاء غير المتعدي اذ انقل الى فاعل متعديا نحو كارمته فان اصله لازم وقد يتعدى ههنا والمتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعوله لاصل الفعل الا ان يكون

مشاركا

مشاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب كما لم يصلح لان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول اخر يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي بمفعوله كما في شاتمت زيدا **فان قلت** اين المفعول الاول ههنا **قلت** الضمير الذي في نوقش فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك **قلت** الظاهر ما ذكرنا **بيان المعاني** قوله كانت لا تسمع انما جمع كانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار ² بلفظ المضارع استحضارا لتلك الصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي **قوله** عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ والاخر انه حفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد يعملها الا من عند الله وبفضله وتداركه علينا وهدايته لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويويده قوله فيهلك مكان عذب **قوله** يسيرا اي سهلا هينا لا تنا قش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال **فان قلت** ما وجه المعارضة بينهما اعني بين الحديث والاية **قلت** وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابرار والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه **قوله** من نوقش المعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شاء وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هي العذاب لما روي عن النبي عن النبي عليه السلام انه قال من يحاسب يعذب فقيل يا رسول الله فكيف يحاسب يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في الحساب وفيه نظر لان قوله عليه السلام من يحاسب يعذب وقوله من نوقش الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب هو المناقشة اولا ولا بد لعلى ان المناقشة او الحساب نفسهما عذاب بل المقصود خلافه فان الجزاء لابد وان يكون مسببا عن الشرط والجواب ان الغايرة الحاصلة للتفسير بمطالبة الحساب غير الحساب و ² عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزاء **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بيان فضيلة عايشة رضي الله عنها وحرصها على التعلم ² قال رسول الله عليه السلام كان لا يتضجر من المراجعة اليه الثاني فيه اثبات الحساب والعرض الثالث فيه اثبات العذاب يوم القيامة الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب الخامس فيه تفاوت الناس في الحساب

باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب

ش اي هذا باب وهو منون قطعا **قوله** امر الغايب ويجوز في العين الكسر لان الاصل في الساكن تحريكه بالكسر لانه احرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ قوله العلم والغايب منصوبان على انهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغايب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق من الجهة المتعلم او السامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكان المراجع كان الغايب عند سماعه حتى يفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب ايضا فيه تبليغ الشاهد الغايب فتناسبا من هذه الحيثية ص قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي رواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وهذا التعليق ذكره اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم وقال بعضهم وليس في شي من طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه

من العلم **قلت** ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور هاهنا في الباب انه امر ان احد المفعولين الذي هو قد ذكرنا في الحديث وهو لفظة العلم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله وليبلغ الشاهد الغائب

بيان رجاله وهم اربعة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي **الثاني** الليث بن سعد المصري **الثالث** سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم **الرابع** ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابو عمر قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال والاصح عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو بن محمد بن عبد العزيز بن معاوية بن المحترش بن عمرو ابن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل احد الوية بني كعب بن خزاعة روي له عن رسول الله عليه السلام عشرون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو والله لا يؤمن ثلاثا من لا يامن جاره بوائقه واتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك في كنيته اثنان ابو شريح هانئ بن يزيد الحارثي وابو شريح روى حديث اعتى الناس على الله عز وجل الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي الرواية ايضا ابو شريح الغفاري اخرج له ابن ماجة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها انه من الرباعيات **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الحج عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل عن الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابن بشار عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن معناه واخرجه النسائي في العلم وفي الحج وفي العلم عن قتيبة به **قوله** البعوث بضم الباء الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع ومعنى يبعث البعوث اي يرسل الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه وابتعثه ارسله وقوله كنت في بعث فلان اي في جيشه الذي بعث معه والبعوث الجيوش وهذا جند بعث ويبعث بالتحريك ايضا والبعثة المرة الواحدة **قوله** ايذن لي امر من الاذن واصله ايذن قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** لامرئ قد مر ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دايما تابعة للامه في الحركة **قوله** ان يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها ومعنى السفك اراقة الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه سفكا اي هرقته وقرا ابن نهيك وابن ابي عبلة وطلحة بن مصرف وسعيد بن ابي حمزة ويسفك الدما بضم الفا وكذلك الدمع وقال الجوهري لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نثر الكلام اذا نثره ولا يعضد من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجرة بالفتح في الماضي يعضد بالكسر في المضارع اذا قطعها بالمعضد وهو سيف يمتهن في قطع الشجر فهو معضود والمعنى لا يعضد اغصانها قال المازري يقال عضد واستعضد وقال الطبري يعني لا يعضد لا يقطع واصله من عضد الرجل اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده بالضم اي اعنته وكذلك اذا اصبت عضده وعضدت الشجرة اعضدها بالكسر اي قطعتها والمعضد بكسر الميم ما يعضد به الشجر والشجر ما له ساق **قوله** ترخص من باب تفعل من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر ومع قيام المحرم **قوله** لا تعيذ بضم التاء المثناة من فوق من الاعاذة بالذال المعجمة اي لا يعصم العاصي عن اقامة الحد عليه **قوله** ولا فارا اي ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل الهارب **قوله** بخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي اعني في روايته ولا فارا بخربة يعني السرقة قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة قال القاضي وقد رواه جميع رواة البخاري غير الاصيلي بخربة بالخاء المعجمة المفتوحة وهو الذي جاء في مسلم ورواه الاصيلي

بيان اللغات

لا يعضد

بخربة

بخربة بضم الخاء وقيل بضم الخاء العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين ماخوذ من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطابي الخربة هاهنا السرقة والخرابة سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد **قوله** والخارب اللص يحب الخارب **قوله** واما الحراب بالحاء المهملة فيقال في كل شي يقال منه في الابل حرب فلان بالمعجمة وفتح الراء ابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة وروي في بعض النسخ بجزية بكسر الجيم وسكون الزاي وفتح الياء اخر الحروف وفتح الياء الخربة يعني بالفتح السرقة يعني بالعيب والبلية والخربة ايضا اعني بالفتح اعني الغربال والخربة ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخرابة بالضم حبل من ليف ونحوه وخرابة الابرة خرتها وخرابة الورك ثقبته وقد تشدد راؤهما والخارب اللص قال الاصمعي هو سارق البعران والجمع الخراب بضم الخاء وتشديد الراء قال والخربة بضم الخاء المهملة العورة قال السروي وقال الليث الوعا والخربة بتخفيف الطلعة اذا كانت بقشرها **بيان الاعراب** قوله وهو يبعث البعوث جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ايذن لي مقول القول **قوله** ايها الامير اصله يا ايها الامير حذف منه حرف النداء **قوله** احدثك جملة اسمية وقعت من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب لانه مفعول ثان **قوله** قام به اي النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والمفعول اعني قوله به والفاعل اعني قوله النبي وهي في محل النصب لانها صفة لقوله قولا **قوله** الغد منصوب على الظرفية وهو اليوم الثاني من فتح مكة **قوله** سمعته جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى القول وقوله اذناي فاعله واصله اذنان لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية **فان قلت** ما موقع هذه الجملة من الاعراب **قلت** النصب لانها صفة اخرى للقول **قوله** ووعاه قلبي عطف على ما قبله واصله عينان لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل ما في الانسان اثنان من الاعضاء نحو الاذنان والعينين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه **قوله** حين نصب على الظرف وهو ظرف لقيام وسمعت ووعاه وابصرت **قوله** حمد الله جملة وقعت بيانا لقوله تكلم **قوله** واثنى عليه عطف على حمد من قبيل عطف العام على الخاص **قوله** حرمها الله جملة في محل الرفع فيه جملة في جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل **قوله** يؤمن جملة في محل الجر لانها صفة لامرئ **قوله** ان يسفك فاعل لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك دم **قوله** بها اي بمكة والباء بمعنى في اي فيها كما هي رواية المستملي **قوله** دما مفعول ليسفك **قوله** ولا يعضد بالنصب ايضا لانه عطف على ان يسفك والتقدير وان لا يعضد **فان قلت** على هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد **قلت** لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد **قوله** بها اي فيها وهكذا في المتن وشجرة بالنصب مفعول يعضد وذكر بعض شراح المشارق للصغاني ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء وفاعله الضمير فيه الى ابن وعطف على لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها امرء شجرة جايز قلت هذا التوجيه حسن ان ساعدته الرواية **قوله** فان احد ان للشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقديره وان استجارك احد من المشركين **قوله** لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللام فيه للتعليل **قوله** فقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفا **قوله** قد اذن خبر ان **وقوله** ولم ياذن لكم عطف عليه **قوله** وانما اذن لي يروى بصيغة المجهول والمعلوم **قوله** ساعة نصب على الظرف **قوله** حرمتها بالرفع فاعل عادت **قوله** اليوم نصب على الظرف **قوله** وليبلغ يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والغائب بالنصب مفعوله **قوله** يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف **قوله** لا تعيذ جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي مكة لا تعيذ **قوله** عاصيا مفعول لا تعيذ ويروى بالياء اخر الحروف اي الحرم لا يعيذ عاصيا **قوله** ولا فارا بدم عطف على عاصيا بل على ما قبله والبا فيه للسببية **بيان المعاني** **قوله** لعمرو بن سعيد بفتح العين المهملة وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير رضي الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان امنه وقيل انه ادعى انه راى النبي صلى الله عليه السلام روى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه

باربعة وسبعين **قلت** كان قتله سنة سبعين من الهجرة وهو يبعث البعوث الى مكة يعني كان عمرو بن سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب الى يزيد وارسل الى مكة واليها يحيى بن حكيم يأخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يؤتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير رضي الله عنهما عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي عليه السلام وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك **قوله** من يوم الفتح يعني فتح مكة وكان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة **قوله** سمعته اذناي اي احفظ اشارة فيه الى مبالغته في حفظه من جميع الوجوه ففي قوله سمعته اذناي نفي ان يكون سمعه من غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وقوله ووعاه قلبي تحقيق فهمه والتثبت في تعقل معناه وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والهاء في قوله تكلم به عائدة على قال الحمد لله **قوله** حرمها الله معناه ان المراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها وان المراد به ما ذكر عقيبه من سفك الدم وعضد الشجر وقيل معناه تفهيم المخاطبين بعظيم قدر مكة بتحريم الله اياها ونفي ما تعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا كما حرموا اشياء من دون انفسهم واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فتحريمها ابتداء اي من غير سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لنبي ولا لعالم ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان ذلك يشعر بها دما الى آخره لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه مخافة الحساب عليه وقيل معنى ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هي من محرمات الله او معناه ان تحريمها بوحي الله لا انه اصطلح عليه الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره . . . ٢ فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام معناه ان قال احد بان ترك القتال ممنوعة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستندا لا بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم في اراقة دم يحرم الاراقة فكانت الحرمة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام ولم يقل لقتالي بيانا لا استظهار الترخص فان الرسول المبلغ للشرائع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لا اختصاصه بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امرئ القيس ٭ وذلك من خبر جاءني ٭ وخبرته عن بني الاسود ٭ **قوله** ساعة من نهار واراد به مقدار من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله عليه السلام في تلك الساعة **قوله** حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظة اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد وقلّ وكذا حكم الامس **فان قلت** ما المراد به ههنا **قلت** الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح قلت ما قال عمرو في جوابك ولا يعيد قال اي عمرو انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم هل يقام عليه وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فحاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح بقتل ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله عليه السلام وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب

مطابق ولیس بمجاریه علی بغیر سؤاله **قوله** کونه جوابا على اعتقاد عمرو في ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم في المحلى في كتاب الجنايات فقال لا كرامة للطم الشيطان الشرطي الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله عليه السلام وهذا الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن ولاه او قلده وما حامل الحرق في الدنيا والآخرة الا هو ومن امره وصوبه قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمرا ذلك ذكر عن اعتقاده في ابن الزبير رضي الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابة اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن يأتي بعده ام لا فقالت طائفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب المثنى وبه قال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي لما رواه عن اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتاويل المحتمل او مجمل وكل من هذه الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهو يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوي الى احد محتملاته عمل بصرفه الى مذهبه ففي ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي انه ان كان تاويل الراوي يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملات الظاهر رجع ومثله امام الحرمين بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا حمله ابن عمر رضي الله عنهما على التفرق ٢ في المجالس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ولوغ الكلب سبعا وان مذهب ابي هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازري وعندي ينبغي ان يعد حديث ابي هريرة من باب المخالفة التي هي بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع **قلت** انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت انتساخه عنده والحمل عليه تحسين الظن في حق الصحابي وقال المازري وينبغي ان يكون مثله حديث عائشة رضي الله عنها وقول ابي القعيس لها تحتجبين مني وانا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأة اخي بلبن قالت سألت عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال صدق فلح ائذني له فروته وافتت بخلافه فكانت يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها ولم يحرم بلبن الفحل وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم وابو سلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عائشة روته ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون والشافعي ولا التفتوا الى تاويلها واخذوا بحديثها وافتوا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد ان اشترتها عائشة واعتقتها وان ابن عباس يفتي ان بيعها طلاقها وما رواه يخالف فتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لم يخيرها وهي مطلقة وروت عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر وكانت عائشة تتم فترك الكوفيون والقاضي اسمعيل قولها واخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه اشهب عن مالك وروى عنه ابو مصعب انه سنة وذهب جماعة والشافعي الى التخيير بين القصر والاتمام والله اعلم

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه الاول في قول ابي شريح ابدان لي ايها الامير حسن التلطف في الانكار لا سيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة الثاني فيه وفاء ابي شريح رضي الله عنه بما اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد ظهر ابن اسحق في آخره انه قال له عمرو ابن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك انت وشانك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي عليه السلام بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت وفيه نظر فقد ذكر ابو بكر ابن العربي ان التبليغ على النبي عليه السلام فرض كفاية الى من وراءهم قوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين والوعي والحفظ يترتب على معنى ما يستمع فان كان ما يخصه تعين عليه وان كان يتعلق به ولغيره او بغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه الا بقوله ابتداء ولا بعضه فقد ندم من الصحابة يكثرون الحديث فالرسول الله عليه السلام تحبسهم عمر رضي الله عنه وهم في سجنه حتى ماتوا هذا آخر كلامه الثالث استدل بقوله لا يحل

لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر   بيان   بعضهم على ان الكفار غير

مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين خلافه **واجيب** بانه لا مفهوم وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها الرابع استدل بعضهم بقوله ان يسفك بها دما على تحريم القتال بمكة وهو اكد يدل عليه السياق وهو قوله فان احد ترخص الخ وقوله في بعض طرق الحديث وانه لم يحل القتال لاحد قبلي والضمير فيه انه للشان ومنه الاحاديث ظاهرها يدل على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل من كان بها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها بحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي في مذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف اهل الحديث في الام واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكورة بان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدونه اذا لم يحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط نبهت عليه **قلت** بل هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يقتضيه فان قوله لا يحل لاحد نكرة في سياق النفي فتعم الخامس استدل ابو حنيفة بقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما على ان الملتجي الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل وزنا وسرقة فقال ابن عباس وعطا والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحدود ان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يبايع حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله امنا دون غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال الاخرون اذا اصابه في غير الحرم ولجا اليه يخرج ويقام عليه الحدود ولم يحصروا ولا يجالسوا ولا يشاموا وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال الاخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجي اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه فيلتجي اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه ولجا اليه عن ابي حنيفة واحمد انه لا يقام عليه **قلت** مذهب مالك والشافعي يقام فيه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم تشنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا هولا الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم بما بعثه خطل **واجيب** عنها بأوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي عليه السلام الثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناه وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة الثالث انه كان ممن قاتل واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له وهو غريب فان ساعة الدخول حين استولى عليها واذعن اهلها وقد قتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله من دخل المسجد فهو امن وقد دخل لكنه استثنى مع جماعة غيره السادس في قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي لكن من راى انها عنوة يقول ان النبي عليه السلام من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيا قال ابو عبيد ولا يعلم مكة يشبهها شيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا الحديث بان القتال كان جائزا له عليه السلام لو احتاج اليه ويضعف الحمل على هذا التاويل قوله في الحديث فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فانه يدل على وجود القتال وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك غيره من الامان المعلق على شيء مخصوص وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب السابع في قوله ولا يعضد بها شجرة على حرمة قطع الشجر الحرم وفي رواية ولا يعضد شوكه وفي رواية ولا يختبط شوكها قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا يستنبتها الادميون في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلعها فقال مالك ياثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد

وابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا الحرم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز والخلا والعشب اسم للرطبة والحشيش اسم لليابس منه واصلا يطلق عليهما وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي وغيره وهذا مذهب بعضهم عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه مما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره **قلت** صحح المتولي من الشافعية التحريم مطلقا والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق فان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشجر الثامن في قوله وليبلغ الشاهد الغايب صراحة بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام وهو اجماع التاسع الحديث يدل صريحا على تحريم مكة واما من قال ان ابراهيم عليه السلام اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض العاشر فيه النصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم والاغلاظ عليهم الحادي عشر فيه ذكر التاكيد في الكلام الثاني عشر فيه تقديم الحمد على المقصود الثالث عشر فيه اثبات القيامة الرابع عشر فيه اختصاص الرسول عليه السلام بخصايص الخامس عشر فيه جواز القياس عليه السلام اولا بالعلم يكون من خصايصه السادس عشر فيه جواز النسخ اذ النسخ الاباحة للرسول عليه السلام بالحرمة السابع عشر فيه جواز المجادلة الثامن عشر فيه مخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد التاسع عشر فيه وصل الي بشرح لا تباعه امر النبي عليه السلام بالتبليغ عنه العشرون فيه انكار وجوب الانكار من العالم على الامير اذا راى انه غير شيئا من الدين وان لم يسئل عنه الحادي والعشرون ومن قوله ووعاه قلبي دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه راسي وفي المسئلة قول ثالث انه مشترك بينهما الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل للبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وتركا وتقريرا **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل ان قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة الحديث **واجيب** بان نسبة الحكم لابراهيم في معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لها باعلام الله انه حرمها فتحريمها بتحريم الله لا باجتهاده او وكل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله مرة لذلك ومرة لابراهيم او انه دعا الله فكان تحريم الله لها بدعوته قال الماوردي وغيره من العلماء قيل ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين وادق للحديث **واجيب** عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم اظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب القول الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى ومنها ما قيل لم خصص من بين ما يجب به الايمان بمعتبر اللفظين الايمان بالله واليوم الاخر الغيبة **اجيب** بان الاول اشارة الى المبدا والثاني المعاد والبواقي داخلة تحتهما ومنها ما قيل لم سمي يوم القيامة الاخر **اجيب** بانه لا ليل بعده ولا يقال اليوم الا لما تقدمه ليل ومنها ما قيل ما الحل للنبي عليه السلام في الساعة التي احلت له مكة سائر الاشياء **اجيب** بانه احلت له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس

ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان محمد يقول صدق هذا الحديث للترجمة في قوله الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والباء الموحدة البصري انفرد البخاري بالاخراج عنه ولم يخرج له ابو مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وهو ثقة ثبت وثقه يحيى واخرون وقال ابو حاتم ثقة صدوق توفي سنة ثمان وعشرين ومايتين **الثاني** حماد بن زيد البصري وقد تقدم **الثالث** ايوب السختياني وقد تقدم **الرابع** محمد بن سيرين وقد تقدم **الخامس** ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع وقد تقدم **بيان ما في اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد

عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة يشتمل على سقط ابن
وكلاهما وهم يا حسن وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخاري فيه
اضطراب من الرواة عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فهنا سقط ابن ابي بكرة ورواه سائر رواة الفربري
قال ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد
عن ابي بكرة فهنا سقط ابن ابي بكرة ورواه سائر رواة الفربري باثبات ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة
ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي في نسخة ابي زيد ايوب
ايوب عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة على الصواب وذكر الدارقطني في كتاب
العلل ان اسمعيل بن علية وعبد الوارث روياه عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة لم يذكر بينهما احدا
وكذا رواه يونس بن عبيد العبدي عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
قال حدثني عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه وقال الغساني ايضا هذا الاسناد وصوابه ان يكون
عن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة رضي الله عنه **قلت** الصواب
الذي ذكره هو رواية المستملي والكشميهني كما تقدم في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث **بيان الاعراب
والمعاني** قوله ذكر النبي عليه السلام قال قال دماءكم اي ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام وليس
هذا من الذكر الذي بعد النسيان وقوله قال اي النبي عليه السلام المعنى ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام
ثم قال اي النبي عليه السلام والفاء في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث مختصر
لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع
حيث قال رسول الله عليه السلام اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بسوى اسمه قال اليس
يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي
الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم الخ وقد حذف الحديث
بينهما اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ **قوله** قال محمد اي ابن سيرين احد الرواة **قوله** واحسبه
اي اظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم وقوله واعراضكم بالنصب عطفا على قوله واموالكم قوله قال
محمد واحسبه قال جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قلت بحسب الظاهر اعتراضها بين
المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها **فان قلت** كيف
روى محمد بن سيرين ههنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذكر
الباب **قلت** اما لانه كان عند روايته لايوب شاكا في تلك اللفظة بعد ما تذكر فحصل
له الجزم بها فرواها لابي عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له او لغير ذلك والله اعلم **فان قلت**
ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما علينا **قلت** المعنى منسوب للمقصود وهو ان
اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى
وهو بينكم بدل عليكم **قوله** واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هناك مستوفى وحاصله ان
يقال للنفس والحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان
ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحساب وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض
الاخلاق النفسانية **قوله** الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى
ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك **قوله** وكان محمد اي ابن سيرين **قوله** كان ذلك قال الكرماني فان
قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى التبليغ الظاهر وهو امر لا بد من التصديق
والتكذيب من لوازم الخبر اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا
واما ان يكون الامر بمعنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد
واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع
تبليغ الشاهد الى من بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول
عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك **قلت** الجواب الاول
موجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة اقول
لم لا يجوز ان تكون الاشارة الى التبليغ الذي يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ
المامور به من الشاهد الى الغائب **قوله** مرتين يتعلق بمقدر اي قال عليه السلام مرتين الا هل

بلغت

بلغت **فان قلت** لم قدرت وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ يكون وكان مبتدا الى جملة
معترضة **قلت** حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا لمرتين ولم يثبت ذلك

ص باب اثم من كذب على النبي عليه السلام

ش اي هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي عليه السلام والكذب خلاف الصدق قال الصغاني
تركيبه يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق والكذب عند الاشعرية
الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية ويقال
فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقة الاعتقاد ولا
مطابقة والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد اللامطابقة
وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ
وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من انسب الاشياء **ص** حدثنا علي بن الجعد قال
انا شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار **ش** مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الحديث في النهي عن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم المستلزم لدخول النار والترجمة
في بيان اثم من كذب عليه عليه السلام **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** علي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم **الثاني** شعبة بن الحجاج
الثالث منصور بن المعتمر **الرابع** ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة
وتخفيف الراء وتشديد الياء اخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة وتخفيف الرا
ابن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب بن
قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر الغطفاني ثم
العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان
على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسألته عنهما فارسل اليه فقال
هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مسيره الى الجنة او النار
فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا
يضحك حتى يعرف الى الجنة او لا قال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال
ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي عليه السلام الى حراش
ابن جحش فخرق كتابه وليس لربعي عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن سعد حدث عن علي ولم
يقل سمعت وعن ابي الحسن القابسي انه لم يصح لربعي سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث
وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية قال العجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين حراش بالمهملة
سواه والربعي بحسب اللغة نسبة الى الربيع والحراش جمع الحرش وهو الاكثر **الخامس** على
علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المدني امير المؤمنين ابن عم
رسول الله عليه السلام وختنه على ابنته فاطمة الزهراء واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وامه
فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت
الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله عليه السلام وصلى عليها رسول الله عليه السلام ونزل
في قبرها وكنيته ابو الحسن وكناه رسول الله عليه السلام ابا تراب وهو اخو رسول الله عليه
السلام بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين واول من اسلم ولد بين
هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب
الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء
الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام شهد
مع رسول الله عليه السلام المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم احد
ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر ان الفتح يكون على يديه وصفاته جمة واحواله في النهاية

منهم نوبة وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى روي له عن رسول الله عليه السلام خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولي الخلافة خمس سنين وقيل إلا شهرا بويع له بعد عثمان رضي الله عنه لكونه أفضل الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من حمير بسيف فأدركه ومات منه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة ولكنه عمي خوفا من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه علي بن أبي طالب غيره وفي الرواة علي بن أبي طالب ثمانية سواه **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والسماع ومنها أن رواته أئمة أجلاء ومنها أن رواته ما بين بغدادي وكوفي وواسطي ومكي ومنها أن فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير **بيان من أخرجه غيره** أخرجه مسلم أيضا في مقدمة كتابه عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن مثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به وأخرجه الترمذي في العلم عن إسماعيل بن موسى الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان ابن وكيع عن أبيه عن شريك نحوه وأخرجه النسائي في العلم عن إسماعيل بن مسعود عن خالد ابن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة به وأخرجه ابن ماجه في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى كلاهما عن شريك به **بيان اللغات والإعراب والمعاني** قوله لا تكذبوا علي عام في كل كاذب بصيغة الجمع ومتناول في كل كذب مطلق في كل نوع منه **فإن قلت** هل فرق بين كذب علي وكذب لي أم الحكم فيهما سواء **قلت** معنى كذب عليه نسبة الكلام إليه كاذبا سواء عليه أو له والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام إذ المراد من الكذب عليه في أحكام الدين **فإن قلت** الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها فما فائدة لفظة علي إذ الحكم عام في كل من كذب على أحد **قلت** لا شك أن الكذب على الرسول أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا إلى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر أو المراد من قوله ومن يعص الله ورسوله الكبيرة **فإن قلت** الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للأمر بالولوج نعم إنه سبب للولوج نفسه **قلت** هو سبب للازمه لأن لازم الأمر الإلزام وكون الكذب سببا لإلزام الولوج معنى صحيح **قوله** فإنه من كذب علي جواب النهي فلذلك دخلت الفاء والضمير في فإنه للشأن وهو اسم إن وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء أي فليدخل النار من ولج يلج ولوجا ولجة إذا دخل قال سيبويه إنما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه وأصل فليلج فليولج حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة أصلها ولجة مثل عدة أصلها وعدة فلما حذفت الواو فيهما تبعا للفعل عوضت عنها الهاء **قوله** النار منصوب بنزع الخافض لأن أصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لأن دخل فعل لازم واللازم لا ينصب إلا بالصلة وقال النووي معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته **بيان استنباط الأحكام** وهو على وجوه الأول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه السلام وأنه كبيرة والمشهور أن فاعله لا يكفر إلا أن يستحله وحكى إمام الحرمين وجعله من هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية أبدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه على ما ذكره جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفي كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت

فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد أجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم أسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة **قلت** قد قيل عن مالك في شهادة الزور إذا ثبتت عليه شهادة لا تسمع له شهادة بعدها تاب أو لا وقد قال أبو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حالته لا يقبل منه إعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال أبو حنيفة إذا ردت شهادة أحد الزوجين للآخر ثم تاب لا تسمع للتهمة الثاني لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه السلام بين ما كان في الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب فكله حرام أكبر الكبائر بإجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل أنه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد ومنهم من زعم أنه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة وأنه كذب له لا عليه وهذا فاسد ومخالف لإجماع أهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فإن كل ذلك كذب عليه عندهم وأما تعلقهم بهذه الزيادة فقد أجيب عنها بأجوبة أحدها أن هذه باطلة اتفقت الحفاظ على بطلانها الثاني قال الإمام الطحاوي ولو صحت لكانت للتأكيد كقوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث أن اللام في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه إلى الضلال الثالث من روى حديثا وعلم أو ظن أنه موضوع أنه داخل في هذا الوعيد إذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام من كذب علي بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة ضم الياء في يرى والكاذبين بكسر الباء على الجمع الرابع إذا روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال أو فعل أو أمر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا ونحو ذلك فإن كان صحيحا أو حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي عليه القياس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين وهؤلاء يشملهم النهي والوعيد الخامس مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء ينبغي للراوي أن يعرف من النحو واللغة والأسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل قال الأصمعي أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قوله عليه السلام من كذب علي الحديث لأنه عليه السلام لم يكن يلحن فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه وقال الأوزاعي يعطى الكتب إذا كان فيها لحن لمن يصلحها فإذا صح في روايته كلمة غير مقيدة فله أن يسأل عنها أهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روي ذلك عن أحمد وغيره قال أحمد يجب إعراب اللحن لأنهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي إذا كان اللحن شيئا يقوله العرب وإن كان في لغة قريش فلا يغير لأنه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وإن كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الأوزاعي كانوا يعربون وإنما اللحن من حملة الحديث فأعربوا الحديث وقيل للشعبي أسمع الحديث ليس بإعراب فأعربه قال نعم **فإن قلت** لو صح ما في الرواية ما هو خطأ فما حكمه **قلت** الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب فيه بكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روي ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال كان أبي إذا مر به لحن فاحش غيره وإن كان سهلا تركه وعن أبي زرعة أنه كان يقول أنا أصلح كتابي من أصحاب الحديث إلى اليوم السادس مما يتعلق بهذا الباب بيان أصناف الواضعين الأول قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب أرادوا إيقاع الشك في قلوب الناس فرووا أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله الثاني قوم متعصبون منهم من تعصب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ووضعوا فيه أحاديث وقوم تعصبوا لمعاوية وزوروا له أشياء وقوم تعصبوا لأبي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الرازي حديث النظر إلى

وجد في بلدة وحديث عن الشقائق لعله عيا بزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية
بسنده الى المهدي وقوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال روينا عن ابي
عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة
فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابي اسحق فوضعت
هذا الحديث وقال ... نوح هذا الجبر ... لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني
متروك الحديث ويعرف الموضوع باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او قرينة في حال الراوي او المروي
او ركاكة لفظه او الرواية عن من لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشان وقيل لعبد الله بن المبارك
هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة واما جهات الوضع فربما انشأ من كلام نفسه
او ياخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روى عن احمد بن اسمعيل السهمي
عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج الا الامام وهو في الموطأ عن وهب عن جابر من قوله وربما اخذوا كلام التابعين فزادوا
فيه رجلا فرفعوه وقوم من المجروحين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي عليه السلام باسانيد
معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت
كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى ان
حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة ... كثيرة ليس لهم اصل ولهذا اهل هذا الشان
سيل يحيى بن سعيد بن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان قال ما رايت الصالحين
في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لا تمييز لهم وروى الخطيب بسنده
عن ربيعة الراعي قال من اخواننا من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها
وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت المال
لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان ويزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري ص حدثنا ابو الوليد قال
حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني
لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكن
سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ش هذا هو الثاني مما فيه المطابقة للترجمة ه

بيان رجاله وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وقد تقدم الثاني
شعبة بن الحجاج الثالث جامع بن شداد المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة وهو قليل
الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عامر بن عبد
الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحارث المدني اخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى
وعمر كان عابدا فاضلا ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائة الخامس ابوه وهو عبد الله بن الزبير
ابن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر
الحروف بينهما الصحابي ابن الصحابي ابن اخت ام المؤمنين وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة
ولدته امه اسماء بنت الصديق بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة
فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث وثلاثين حديثا
ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما وليله راكعا ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافة
بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق
وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في
الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ست وسبعين ولم يزل محاصره الى ان
اصابته رمية الحجر فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان السادس ابوه الزبير بن
العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى واحد
المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي عليه السلام ... صفية بنت عبد المطلب عمة
النبي عليه السلام اسلمت واسلم وهو ابن اربعة او خمس عشرة بعد الصديق وهو ابن ست
عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفق منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول من سل
السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغزاة
فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى
له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائتا الف
فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان
فيه النوع من رواية الابناء عن الآباء ورواية الابن عن الاب عن الجد بيان من اخرجه غيره
لم يخرجه مسلم اخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عون عن مسدد وكلاهما عن خالد الطحاوي
عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد بن الحارث عن شعبة واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد
ابن بشار كلاهما عن غندر وعن شعبة به بيان اللغات والاعراب قوله فليتبوأ
بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل
يقال تبوأ الرجل اذا اتخذ موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوأت منزلة اي نزلته وقال
الخطابي تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها قوله ما اسمعك تحدث مفعوله لا اسمع محذوف
وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه اني كما حدث الكاف للتشبيه وما مصدرية اي كتحديث
فلان وحذف مفعول ايضا ارادة العموم قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه اي
بكسر الهمزة قوله لم افارقه جملة في محل الرفع لانها خبران والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لكن في بعض النسخ لكني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها
وعدم الالحاق قوله من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب علي صلتها وقوله فليتبوأ جواب الشرط
فلذلك دخلت الفاء قوله مقعده مفعول ليتبوأ وكلمة من في من النار بيانية او ابتدائية قاله الكرماني
قلت الاولى ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بيان المعاني
قوله كما يحدث فلان وفلان سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله
لم افارقه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسمعيل منذ اسلمت واراد به عدم المفارقة
العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على العادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر
الى الحبشة قلت ذاك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره والمراد في اكثر
الاحوال قوله لكن للاستدراك فان قلت لكن ان يشترط بين كلاميه تغاير
في المعنى قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة
ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث بين الكلامين منافاة تحصلا من المغايرة
فان قلت المناسب لسمعت ان يكون فاقعا فيهما فما فائدة في العدول الى المضارع
قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل بهم في الآن
قوله فليتبوأ قال الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله يبوئه مقعده من النار وقال
الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة
الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء
وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء قلت
الاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعاء بمعنى بوأه الله الاسولة والاجوبة منها ما قيل ان التبوء
ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوء بنفسه وان كان الى الله فالامر لله فما ترك العبد بما لا
سبيل له اليه غير مخاطب اجيب بانه بمعنى الدعاء اي بوأه الله كما ذكرنا ومنها ما قيل ذلك عام
في كل كذب ام خاص اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كما بسبب
اليه بتحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى
عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه ينفي التخصيص فهو عام في كل
كذب ديني ودنياوي ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في
الواقع كذبا هل ياثم اجيب بانه ياثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان
قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا بد ان يدخل تحت الحديث ومنها ما

قيل لم توقف الزبير رضي الله عنه في الرواية والاكثار منها **اجيب** لاجل خوفه الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله ونحوه وقد يتعلق بالناسي حكم الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات **قلت** واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم **ومنها** ما قيل ان قوله من كذب علي يتناول العامد وغير العامد والمراد منه العامد **اجيب** بانه اعم من العامد وغيره ولم يقع فيه العمد في رواية البخاري وفي طريق ابن ماجة من كذب علي متعمدا وكذا وقع للاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة وقد اخرجه من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخاري والاختلاف على شعبة وقد اخرجه من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد فيه الجزم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال مالي لا اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقته منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا فمن اصل ذلك واما بالعرض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع **فان قلت** اذا كان ما ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا **قلت** الحديث كونه بينا وكل العامد والساهي والناسي عن اطلاق اسم الكذب عليهم جبر اذ الاجماع انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم **ص** حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال انس رضي الله عنه انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار **ش** مطابقته الحديث الثالث ما فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المشهور بالمقعد المنقري المصري وقد تقدم **الثاني** عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري وقد تقدم **الثالث** عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري وقد تقدم **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في اول الصحيح عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز واخرجه النسائي في العلم ايضا عن علي بن موسى عن عبد العزيز به وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين من حديث انس انه مما انفرد به مسلم غير صواب **بيان الاعراب والمعنى** قوله ليمنعني في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتاكيد **قوله** ان احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهي مع معمولها في محل النصب على انها مفعول او المنزلة لمنعني لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية تقديره ليمنعني تحديثكم وقوله ان النبي ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها في محل الرفع على انها فاعل لمنعني **قوله** حديثا نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث واحد ولا يلزم منه اجتماع الوحدة والكثرة فيه **قوله** من تعمد الخ مقول القول **قوله** كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم **فان قلت** ما المراد من قوله احدثكم حديثا **قلت** حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله قال الخ قرينة على هذا **فان قلت** الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا **قوله** كثير الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم ثلاثة **الاول** المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم **الثاني** يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة بابي مسلم وقيل بابي اياس وقيل بابي عامر وكنية ابو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبعة وسبعين حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة توفي سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلمه الذيب وقال سلمة رايت الذيب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك ما لي ولك الى رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك تنزعه مني قال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوكم في اصول النخل يدعوكم الى اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله تعالى و الى عبادة الاوثان فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وفيه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور **بيان الاعراب والمعاني** قوله مقوله جملة وقعت حالا **قوله** من يقل كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط وجوابه **قوله** فليتبوأ فلذلك دخلت الفاء **قوله** ما لم اقل كلمة ما موصولة واقل جملة صلتها والعايد محذوف تقديره ما لم اقله **فان قلت** هذا مختص بالقول كيف تناول الفعل يفعله **قلت** اللفظ خاص بالقول لكن لا تفاوت في الفعل معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الشريعة وستره ما عليه السلام وقد احتج بظاهر هذا الحديث من لا يجوز رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة الجمهور بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته **ص** قال حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث الخامس مما فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي **الثاني** ابو عوانة الوضاح اليشكري **الثالث** ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع مائة حديث وكان عثمانيا مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه عثمان وكنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ابو حصين ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة وكله بالصاد المهملة الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة **الرابع** ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد مر **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد عن ابي عوانة مقتصرا على الجملة الاخيرة **بيان المعاني** قوله تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعل تقول تسميت فلانا زيدا وتسميت بزيد بمعنى والمعنى سمته فتسمى به والاسم مشتق من سموت لانه تنويه ورفعة ووزنه افع والذاهب منه الواو لان جمعه اسما وتصغيره سمي وفيه اربع لغات اسم واسم وسم وسم **قوله** ولا تكتنوا فيه اوجه ثلاثة الاول من باب التفعيل من كنى يكني تكنية فعلى هذا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون مع التشديد الثاني من باب التفعل من تكنى تكنيا فعلى هذا بفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد واصله تتكنوا من اكتنى يكتني اكتنا فعلى هذا بفتح التاء وكون الكاف وسكون الكاف وفتح التاء وضم النون والكلام في الكناية ومعنى الاصل ان تتكلم بشيء وتريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم مصدر باب او ام الكنى فلان يكنوا وكنيته تكنية واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي عليه السلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله

الله وسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم قوله الشيطان اما مشتق من شاط اذا هلك فهو فعلان
واما من شطن اي بعد فهو فيعال والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان
والعرب تسمي الحية شيطانا قال الجوهري والشيطان نونه اصلية وفي الزيادة على جعلته فيعالا
من قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من شيط لم تصرفه لانه فعلان قوله لا يتمثل اي
لا يتصور في الرؤيا بمثلي تمثيلا فتمثل اي صورت له بالكتابة وغيرها تتصور قال الله تعالى
فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشيء للشيء والصورة الحسية بيان الاعراب
قوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من قبيل عطف المنفي
على المثبت قوله ومن رآني كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب
وهو قوله فقد رآني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء وهاهنا متحد فما وجهه وهيهنا
ليس كذلك قلت هو ليس الجزاء حقيقة بل لازمه تقديره فليستبشر فانه قد رآني وهي
رؤيا ليس بعدها شيء كان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي اذا ذلك مرعى متناهيا
وقوله فان الشيطان الفاء فيه للتعليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله لا يتمثل بي صورتي
واعراب الجملة الاخيرة قد مر بيانه بيان المعاني فيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول
التسمية باسمه والثاني التكنية بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه ثم وجه ذكر
الحكم الثاني عقيب الاول ظاهر وذلك كان التسمية والتكنية من واد واحد من اقسام
الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه كذب عليه بانه رآه في المنام فهو
ايضا داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني ذوا الاول فهو
بيان قوله ومن رآني في المنام الخ جاء في الحديث اربعة
الفاظ صحاح ما ذكر ومن رأى فقد رأى الحق وجاء فسيراني في اليقظة وجاء فكانما رآني في اليقظة
وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير للاول فان قوله فقد رآني
وان الشيطان لا يتمثل بي معناه فقد رأى الحق قال الامام المازري وغيره اختلف في تاويله
فقال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رآني اي فقد رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث
احلام ولا من تشبيه الشيطان قوله ان الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى ان رؤياه لا تكون اضغاثا
احلاما بل حقا ورؤيا صحيحة قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة كابيض اللحية او
خلاف لونه او يراه اثنان في زمن واحد احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال
آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه عليه السلام ولا مانع يمنع منه والعقل
لا يحيله وما يذكر من الاعتلال بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين معا
فذلك غلط من الرائي في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد تظن بعض الخيالات مرئيات
لكونه ما يتخيل مر مما يرى في العادة فتكون ذاته عليه السلام مرئية وصفاته متخيلة
غير مرئية والادراك لا يشترط تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض
ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا وجاء ما يدل على بقاء جسمه صلى الله عليه وسلم والانبياء
لا تغيرهم الارض وتكون الصفات المتخيلة اثرها وثمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا
رآه شيخا فهو عام سلم واذا رآه شابا فهو عام حدب وان رآه حسن الهيئة حسن الاقوال
والافعال مقبلا على الرائي كان خيرا له وان رآه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك شيء وان رآه امر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخيلة لا المرئية
وفيه قول ثالث قاله القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان رآه النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة
فهو ادراك الحقيقة وان رآه على غير صفته فهو ادراك المثال ويكون رؤيا تاويل فان من الرؤيا
ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل قال النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح
القول الثاني ونقل معنى قوله فقد رآني اي فقد رأى مثالا بالحقيقة لان المرئي في المنام
مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي يدل على ذلك ويقرب منه قال الغزالي فانه ليس معناه
انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه
بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال روحه المقدسة التي هي

محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على
التحقيق فان قلت المنام على ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان
ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا الباب نفت القسم الثاني منها وهو
ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام من القسم الثالث
وهو ما يحدث به المرء نفسه اولا قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم
مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما لحصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول
كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب
وكلما يتعقل من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على
ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فيقوى المحبة بحيث يكاد
الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه
وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء فاعرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما
ينال ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك
الموكل فانه يمثل بالوجود في اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة
وكانما رآني في اليقظة فقيل معناه سيرى تفسير ما رأى لانه حق وقيل سيراه في القيامة
وقيل المراد به اهل عصره عليه السلام لما لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام علما
له على رؤيته في اليقظة قوله فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتصور بصورتي واختلف
في معنى الصورة فقيل الذي صفتي وهو صفة الهداية وقيل هو على حقيقته وهي التخصيص بالمعلوم
المشاهد له صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر وعن هذا وصف الرؤية صلى الله عليه وسلم بين انه
وقال الرؤية له صلى الله عليه وسلم وهي ان يراه الرائي بصورة تشبه لصورته الثابتة خلقته بالنقل
الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحسن لم يكن رآه صلى الله عليه
وسلم مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه اشقر او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك
وبقال الحضر لله النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اليه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان
ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله العادة للانبياء بالمعجزة
وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة وقال محيي السنة رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام
لا يتمثل بهم بيان استنباط الاحكام الاول احتج اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع التكني بكنية
النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وبه قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكنى بابي
القاسم سواء كان اسمه محمدا ام لم يكن وقال قوم منع تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سببا
للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه انما انا قاسم فاخبر صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي اختص به هذه
الكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد
ومحمد ما لم يكن له كنية بابي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا
يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وخرج الترمذي عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي
وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم
ابا القاسم قال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذكر ان سببا
الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما
دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال مالك وجوزا ان
يسمى محمد ويكنى بابي القاسم مطلقا قلت اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود
واما الثاني ففي الصحيحين وقيل ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم
فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى واما
الثالث فهو حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود وفي سننه من حديث محمد بن الحنفية
قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك قال نعم قال احمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية

ومحمد بن ابى بكر ومحمد بن طلحة بن عبد الله وقال ابن جرير الثمى فى الحديث للتنزيه وقال الادب لا للتحريم الثانى فيه التنجيج بجواز التسمى باسمه الثالث فيه رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم وحق الرابع ان التبطا لا يتمثل بصورته الخامس الكاذب عليه يقعد لنفسه النار **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل ان رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يطلق عليه الصحابى ام لا **اجيب** بلا اذ لا يصدق عليه حد الصحابى وهو مسلم راى النبى صلى الله عليه وسلم اذ المراد فيه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية فى حياته الدنيا فى لان النبى صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا عن الناس فى الدنيا لا فى القبر **ومنها** ما قيل الحديث المسموع عنه فى المنام هل هو حجة يستدل بها **اجيب** بلا اذ يشترط فى الاستدلال به ان يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس بحال الضبط **ومنها** ما قيل حصول الجزم فى نفس الراى انه راى النبى صلى الله عليه وسلم هل هو حجة ام لا **اجيب** بلا بل ذلك المرئى هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الراى او حاله او وبالنسبة الى صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضع الذى راى فيه ذلك الراى تلك الصورة التى ظن انها ذات النبى صلى الله عليه وسلم **ومنها** ما قيل ما حقيقة الرؤيا **اجيب** بانها ادراكات يخلقها الله تعالى فى قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره فى اليقظة الخواطر فانها تاتى على نسق وقد تاتى مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابى اسحق وعن القاضى ابى بكر انها اعتقادات قال الامام ابو بكر بن العربى منشا الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة فصار القاضى الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد ياتى على خلاف المعتقد قال ابن العربى ذهل القاضى عن ان هذا المرئى مثال فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال المازرى الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان فهو تعالى يفعل ما يشاء فلا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها فى ثانى الحال وكان قد خلقها فاذا خلق فى قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصاراه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله الغيم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا ما يريه الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله تعالى على قصص ولد ادم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام يمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم **فائدة** اعلم ان البخارى رحمه الله تعالى اخرج حديث من كذب على متعمدا عن خمسة من الصحابة وهم على بن ابى طالب والزبير بن العوام وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضى الله عنهم فتكلم حديث على لان فيه النهى عن الكذب عليه صريحا والوعيد للكاذب والمراد من هذا الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهى التنبيه على توقى الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية الى انجرار الكذب والخطا ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكتة وهى ان توقيهم لم يكن بالامتناع عن امثال الحديث لانهم مامورون بالتبليغ وانما كان لخوفهم فى الاكثار المفضى الى الخطا ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث التى قبله اعم من نسبة القول والفعل اليه ثم ختم الاربعة بحديث ابى هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال فى اليقظة وفى النوم **فائدة** اخرى اعلم ان حديث من كذب على فى غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها **واجيب** بان المراد من اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم وحديث انس قد روى عنه العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث على رضى الله عنه رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعين لا يشترط فى التواتر بل ما افاد العلم كاف والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه ولا سيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرة من الصحابة فحكى الامام ابو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى انه روى عن اكثر من ستين

صحابيا

صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم انه رواه مائتين من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابراهيم الحربى انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابو بكر البزار وجمع طرقه ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وجمعها الطبرانى فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقى وابو على البكرى وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة رضى الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده فى ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار وليس فى الاحاديث ما فى مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال التواتر الا هذا وقال ابن دحية قد اخرج من نحو اربعمائة طريق **قلت** قوله من قال لا نعرف حديثا اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم لان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديثا يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا فان حديث السواك رواه اكثر من خمسين صحابيا بينت ذلك فى شرح معانى الاثار للطحاوى رحمه الله وكذلك قول من قال لم يوجد من الحديث مثال للتواتر الا هذا فان حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله فى الاخرة والائمة من قريش كلها تصلح مثالا للتواتر فافهم **فائدة** اخرى فى تفصيل طرق الاحاديث المروية عن الصحابة التى تحصلت من جمع الحفاظ المذكورين وهى اربعة عشر حديثا منها ما صحت فعند البخارى ومسلم من على بن ابى طالب وانس بن مالك وابى هريرة والمغيرة اخرج البخارى حديثه فى الجنائز وعند البخارى ايضا عن الزبير بن العوام وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه فى اخبار بنى اسرائيل وعند مسلم ايضا عن ابى سعيد الخدرى وعند غيرهما من الصحابة ايضا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابى قتادة وجابر وزيد بن ارقم ومنها ستة عشر حديثا فى الحسان وهى عن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسى ومعاوية بن ابى سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعى والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابى امامة وابى قرصافة وابى موسى الغافقى وعائشة رضى الله عنهم فهؤلاء ثلاثون نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين ضعيف وساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعرى وجابر بن عابس واسامة بن زيد وقيس بن سعد وواثلة بن الاسقع وكعب بن قطبة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وابو موسى الغافقى ومالك بن عبد الله وعبد الله بن زغب وصهيب والنواس بن سمعان ويعلى بن مرة وحذيفة بن اليمان والسائب بن يزيد وبريدة بن الحصيب وسلمان بن خالد الخزاعى وعبد الله بن الحارث بن جزء وعمرو بن عبسة السلمى وطارق بن اشيم وابو رافع ابراهيم ويقال اسلم مولى النبى صلى الله عليه وسلم وعتبة بن غزوان ومعاوية ابن حيدة ومعاذ بن جبل وسعد بن المدحاس وابو كبشة الانمارى والعرس بن عميرة والسمع التميمى وابن ابى العشراء الدارمى ونبيط بن شريط وابو ذر الغفارى ويزيد بن اسد وابو ميمون الكردى ورجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورجل اخر

بياض بالاصل

باب كتابة العلم

ش اى هذا باب فى بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف من السلف فى العمل والترك مع اجماعهم على الجواز على استحبابه لا يبعد وجوبه فى هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب

السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول عليه السلام وفي هذا الباب ايضا حث على
الاحتراز عن ضياع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما من اهل هذا الزمان لقصورهم في الضبط
وتقصيرهم في النقل ص حدثنا محمد بن سلام قال انا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي
جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل
مسلم بكافر ش مطابقة الحديث للترجمة في الكتاب الذي يقرأ من الصحيفة بيان رجاله وهم ستة
الاول محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندي وفي الكمال بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال
الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم الثاني وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس
ابن جمجمة وقيل غيره اصله من قرية من قرى نيسابور الرؤاسي الكوفي من قيس عيلان روى عن
الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال حماد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح
من سفيان ولد سنة ثمان وعشرين ومائة بعد منصرفه من الحج يوم عاشوراء سنة ست وتسعين ومائة
وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له
الجماعة الثالث سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا
يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا منهما كان فهو امام
حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي في هذا الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن
سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من
روى عن سفيان الاستواء يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من الاكثار ونحوه ووكيع
قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قلت كلاما ذكره ليس بصحيح صريحا ان يكون سفيان
هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود
الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة وفي آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي
نسبة الى ابن الحارث بن كعب ابن عمرو ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف ابن عبد
الله وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة الخامس عامر الشعبي وقد
تقدم السادس ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه
وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة وشهد
معه مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفي سنة اثنين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار
الصحابة قبل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم والله اعلم السابع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله
حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر وآخرين وفي رواية الاصيلي حدثنا ابن سلام قوله
عن الشعبي وفي رواية المصنف في الديات سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفة وفي
رواية البخاري في الديات سمعت ابا جحيفة وقد صرح باسمه الاسمعيلي في روايته بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفي الديات
عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذي في الديات
عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في القود عن محمد
ابن منصور عن سفيان ابن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجة في الديات عن علقمة بن عمرو الدارمي
عن ابي بكر بن عياش عن مطرف نحوه بيان اللغات قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله او فهم وهو موجود في النسخ قال الجوهري فهمت الشيء فهما وفهامية
علمته وفلان فهم وقد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهيما وتفهم الكلام اذا فهمه شيئا
بعد شيء قوله الصحيفة قد مر تفسيرها قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا
يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل قوله وفكاك الاسير بكسر الفا

وهو ما يتخلص

وهو ما يتخلص به وفكه وافتكه اي خلصه ويجوز فتح الفا ايضا قال العزيزي الفتح افصح وفي العباب فك
فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكاكه ما يفتك به عن الكسائي وفك الرقبة اي
اعتقها وفككت الشيء خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما قوله الاسير فعيل بمعنى
المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القيد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي
كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به بيان الاعراب قوله هل للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتداء وخبره
قوله عندكم مقدما قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لان المفهوم
من لا كتاب كتاب ايضا لان المناسبة توابع للناطقين قوله او فهم بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه
بصيغة المجهول وفتح اليا اسند الى قوله رجل ولكنه هو المفعول الاول النائب عن الفاعل والضمير
المنصوب هو المفعول الثاني قوله مسلم صفة لرجل قوله او ما في هذه الصحيفة عطف على كتاب
الله وكلمة ما موصولة مبتدا وقوله ما في هذه الصحيفة خبره قوله قلت وما في هذه اي اي شيء في هذه
الصحيفة فكلمة ما استفهامية مبتدا وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ فما في هذه بالفا وكلاهما
للعطف قوله العقل مرفوع لانه مبتدا حذف خبره اي فيها العقل والمضاف فيه محذوف ايضا
اي حكم العقل اي الدية كما ذكرنا قوله وفكاك الاسير كلاهما بالرفع عطف على العقل قوله ولا يقتل
بضم اللام وفي رواية الكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان الناصبة وان مصدرية في محل الرفع
على الابتدا والخبر محذوف تقديره وان لا يقتل اي وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة قصاص
المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية
اعني قوله العقل لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها الحرمة حرمة قصاص
المسلم بالكافر وقال الكرماني فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت مثل قوله
تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا انتهى قلت ليس هذا من عطف الجملة
على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدا
محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم لان المعطوف عليه الجملة
ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشاف التقدير مقام ابراهيم وامن من دخله فقدر الجملة في حكم
المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان لقوله
آيات بينات لان بيان الجملة بالواحد لا يصح بيان المعاني قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه
والجمع للتعظيم او لارادة سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على
مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
لا فرق بين ان يكون الالتفات حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول
الله عليه السلام مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في
كتاب الله وروايته الاخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه
عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما سأله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها
لغيره وقد سأل عليا رضي الله عنه عن هذه المسئلة ايضا قيس بن عباد بضم العين المهملة
وتخفيف البا الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي قوله قال لا اي لا كتاب
اي ليس عندنا كتاب الا كتاب الله وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة قوله
الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل كما ذكرنا لانه من جنسه
اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا
كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقال بعضهم الظاهر
ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشيا مكتوبة
من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من قوله او فهم اعطيه رجل قلت ليس الامر كذلك
بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك به من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر
من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخاري
في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب والمعنى الا ما في القرآن من
الاشياء المنصوصة لكن لمن اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يعقل ويحصل استنباطا شيئا اخرى

خارجة عن ظاهر النص ومن اسبق الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شيء مكتوب ما رواه احمد
باسناد حسن من طريق ابن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما عندنا
كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ٢
او ما في هذه الصحيفة وكانت عنده معلقة في قبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه
منفردا بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني
والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف بل بالقلم
تارة وبالمدية (?) تارة وبالعقل اخرى وقال البيضاوي كلام علي رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن
وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم
واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها ما لا يكون
عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل وكان فيها من الاحكام غير ما ذكرنا ولعله لم يذكر
جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او جيدا او ذكره ولم يحفظ **قلت** وفي رواية البخاري
ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب
فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون
تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة
فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث **قلت** الصحيفة كانت واحدة وكان جميع
ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه **قوله** العقل اي الدية والمراد احكامها ومقاديرها
واصنافها واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكاك الاسير حكمه والترغيب في تخليصه وانه نوع
من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه
ما يقطع بدعة الشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال
على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره الثاني فيه ارشاد
الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط
موافقته للاصول الشرعية الثالث فيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها الرابع فيه جواز السؤال
من الامام فيما يتعلق بخاصته الخامس احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر
قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة وروي ذلك عن عمر
وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب
اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل
وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي
ابن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد وقالت الشافعية احتجت
الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الزاهري عن عمار بن مطر عن
ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته ثم قالت الشافعية قال الدارقطني
لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة
اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب يعني ابراهيم
ابن ابي يحيى وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه وابن البيلماني واسمه عبد الرحمن قالت
ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم نقض وقال المنذري اجمع اهل
الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع وقال البيهقي روي انه منقطع لا احتجاج به ثم انه
خطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك
بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فكيف يكون مستأمنا لا ذميا وان المستأمن لا يقتل
به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال عليه السلام يوم

هكذا بالاصل ٢

الفتح

الفتح في خطبته حطها على درج البيت الشريف ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقالت الحنفية
لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بحديثه بالنصوص المطلقة
في استيفاء القصاص من غير فصل واما حديث علي رضي الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل
ما قلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذي رواه قيس بن عبادة والاشتر فان في روايتهما لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو اصل الحديث وتمامه وهذا لا يدل على ما ذهبتم لان المعنى
على اصل الحديث لا يقتل مسلم بسبب قتل كافر فدل هذا ان الكافر الذي لا عهد له وهذا لا اختلاف
فيه لاحد ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث
ابي جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل
مفيد فيعمل به فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا التاويل قلنا قد ذكرنا ان الاصل
الحديث واحد فتقطيعه لا يزيل المعنى الاصلي ولئن سلمنا ان اصله ليس بواحد فان كان كل
واحد حديثا براسه ولكن الواجب حملهما على انهما وردا معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقتين مرة من غير ذكر ذي العهد ومرة مع ذكر ذي العهد وايضا
ان اصل هذا كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل
في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيرا
لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد
وقد ذكروا اهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانما كان قبل ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين المشركين عهود الى مدد لا على انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله عليه السلام يوم فتح
مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل
عليه ولا ذو عهد في عهده وهكذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده
كما قال تعالى واتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان المشركون حينئذ
على ضربين احدهما اهل حرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والاخر اهل عهد الى مدة
ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين
الوصفين ومن تمام التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم يقطع يده
اذا سرق من مال الذمي فكذلك يقتل اذا قتل واما قوله ولا ذو عهد في عهده فمن باب عطف
الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي
دون المساوي له والاعلى وهو الذمي فلا يبقى احد يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر
الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعترضوا بوجوه الاول
ان الواو ليست للعطف بل للاستئناف وما بعده جملة مستأنفة فلا حاجة الى الاضمار
فانه خلاف الاصل فلا يقدر بعده بكافر الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير بكافر
لكن الشركة بواو العطف وقعت في اصل النفي لا في جميع الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيد
منطلقا وعمرو قال الشهاب القرافي المنقول عن ائمة اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضي انه مر بالمعطوف
منطلقا بل لا يشترط الا في مطلق المرور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة (?)
لتوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل ولا ولده المتكلم بقاعدة لان الذمة تتقيد له ولاولاده وهلم
جرا واما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر
فلا اعتبار له واجيبوا عن الاول بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستئناف يحتاج الى بيان من
الثاني لكن ما ذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف جملة على جملة وكذلك المعطوف في المثال الذي
ذكره القرافي مفرد وعن الثالث بانه انما يصح اذا حذفت الواو للاستئناف وقد قلنا انه يحتاج
الى البيان وايضا فمعلوم ان ذا العهد يخطر قتله ما دام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد
في عهده على انه لا يقتل في عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة وحكم كلام النبي صلى الله عليه
وسلم حمله على مقتضاه في الفائدة ولا يجوز الغاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في
مقابلة النص فانهم اذا كان المعنى على ما ذكرناه وهو غير صحيح يكون القياس في مقابلة النص فانهم
واما قول البيهقي روي انه منقطعا فانه لا يعتبر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزمه بانه خطأ غير

صحيح لان القاتل يحتمل ان يكون اثنين قتل احدهما او عاش الاخر فيه والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه
منسوخ وقد كان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان مثل الحديث كان في خطبته عليه السلام من فتح
مكة فافهم ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل
قال محمد وجعلوه من الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل وسلط عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الا وانها لم تحل لاحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة من نهار الا ان
يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال
رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله اكتبوا لابي فلان وكلما يكتب من النبي
صلى الله عليه وسلم فهو علم بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال
المهملة وقد مر الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة ابن
عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الحسن وغيره وعنه ابن
مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراءات قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وشيبان ثبت
في يحيى بن معين ابي كثير عن الاوزاعي قلت حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين
وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وفي باب التين سنة
اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى جماعة النحوي نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو بن
شمس ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس في هذه القبيلة من يروي
الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد وما عداهما ينسب الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلا
النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي
ابي داود شيبان ابو حذيفة النسائي وليس في الكتب الستة غير ذلك الرابع يحيى
ابن ابي كثير صالح بن المتوكل فقال اسم ابي كثير نشيط وقيل دينار وقيل يسار مولى علي اليمامي الطائي
مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس رآه رؤية مرسلا وعن ابي سلمة
وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع
وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى
ابن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري وفي ابي داود يحيى بن كثير الباهلي وفي ابن
ماجه يحيى بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف مر السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر بيان لطائف اسناده منها ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين كوفي وبصري ويماني
ومدني ومنها ان فيه من لاي الصحابي من التابعين بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ههنا وفي الديات عن ابي نعيم عن شيبان وفي اللقطة عن يحيى بن موسى
عن الوليد عن الاوزاعي وعن اسحق بن منصور وعن عبد الله بن موسى عن شيبان
ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه ابو داود وعن احمد بن حنبل عن
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه الترمذي عن محمود بن
غيلان ويحيى بن موسى عن الاوزاعي منقطعا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي عن
عباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى به واخرجه ابن ماجة عن حكيم عن
الوليد عن الاوزاعي عن يحيى به بيان اللغات قوله خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي
حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت منهم خزاعة واقامت
بها ومعنى خزع قطع عن اصحابه تخلف عنهم وبنو الليث ايضا قبيلة وقال الرشاطي ليث بن
بكر بن عبد مناة بن كنانة وفي عبد القيس ليث بن بكر بن صراة بن ظالم بن ودعا بن محل بن وديعة
ابن لكيز بن افصى بن عبد القيس قوله فركب راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال
الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وفي العباب الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قال القتيبي

وقال الازهري الراحلة عند العرب يكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست اصل يعده الاسم من
الجمل والها فيه للمبالغة كما يقال رجل راوية وقيل فيهن راحلة لانها ترحل كما
قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري
تقول الخلا والسيف يختلي واختليت اي جززته وقطعته فالمخلي والخلا ما يجتز به الخلا والسيف
يختلي اي يقطع والمختلون والخالون الذين يختلون الخلا يقطعونه واختلت الارض كثر خلاها
والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض الطرق ولا يعضد شوكها ولا يخبط
شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع شوكة وشجرة شايك وشوكة شاك وقال
ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك قوله ولا يعضد اي ولا يقطع وقد استوفينا
معناها في باب ليبلغ الشاهد الغايب قوله ولا يلتقط ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه
واراد بها اللقطة وجا ولا يحل لقطتها الا لمنشد وجا ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من
لفظ الشي يلتقط لفظا اخذه من الارض قوله الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف
واما الطالب فيقال له الناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل
الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية قوله واما
ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص ويأتي مزيد الكلام فيه عن قريب قوله الا الاذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وهو نبت معروف طيب الريح واحده اذخرة
بيان الاعراب قوله خزاعة للعلمية والتانيث منصوب لانه اسم ان وقتلوا رجلا جملة من
الفعل والفاعل والمفعول وهو رجلا في محل الرفع لانها خبر ان قوله من بني ليث في محل النصب
لانه صفة لرجل قوله عام مكة نصب على الظرف ومكة لا تنصرف للعلمية والتانيث قوله بقتيل
اي بسبب قتيل من خزاعة قوله قتلوه جملة في محل الجر لانها صفة لقوله قوله بقتيل اي قتل
اي بنو الليث ذلك الخزاعي قوله فاخبر على صيغة المجهول والنبي مفعول ناب عن الفاعل قوله
فركب عطف على فاخبر وقوله فخطب عطف على ركب والفاء في فقال تصلح للتفسير قوله القتل
منصوب مفعول لحبس قوله وسلط يجوز فيه الوجهان احدهما ان صيغة المجهول فيكون
مسندا الى رسول الله عليه السلام على انه مفعول ناب عن الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنين باليا
لانه عطف عليه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيدل على تحقق ما بعدها
وانما عطف على مقدر لان الا لها صدر الكلام والمقتضي ان يقال الا انها بدون الواو وكما في قوله تعالى
الا انهم هم المفسدون والتقدير الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد قوله ولا تحل عطف على
قوله لم تحل وفي رواية الكشميهني ولم تحل وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى
ولن تحل وهي اليق بالمستقبل قوله الا وانها الكلام فيه مثل الكلام في الا وانها لا تحل وكذا قوله
الا وانها ساعتي قوله حرام مرفوع لانه خبر لقوله انها لا يقال انه ليس بمطابق للمبتدا والمطابقة
شرط لانا نقول انه مصدر في الاصل فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع او هو صفة
زالت لغلبة الاسمية عليه فتستاوي فيه التذكير والتانيث قوله لا يختلى مجهول وكذا لا
يعضد ولا يلتقط قوله فمن قتل على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط
ولهذا دخلت في خبرها الفاء وهو قوله بخير النظرين وقال الكرماني فان قلت المقتول كيف
يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه
حذف تقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه
في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل قتيل قلت كل ذلك فيه
نظر اما كلام الكرماني فيلزم فيه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم منه حذف
الفاعل واما كلام بعضهم فيه حذف وقع بيانه فهو من كلام الخطابي وليس من عنده شي
والتحقيق هنا ان يقال فيه مبتدا محذوف وحذفه شايع والتقدير فمن اهله قتيل فهو بخير
النظرين فمن مبتدا واهله قتيل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا
وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتيل يرجع الى الاهل المقدر
وقوله هو يرجع الى من والبا في قوله بخير النظرين يتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير
النظرين او عامل او مامور ونحو ذلك وتقدير بخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين

أصلهما قوله إما بكسر الهمزة للتفصيل وأن بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله وإما أن والتقدير
إما العقل وإما القود قوله من أهل اليمن في محل الرفع على أنه صفة لرجل وكذا قوله من قريش
قوله إلا الإذخر يا رسول الله قال الكرماني مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فكأنه
قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها إلا الإذخر وأما الواقع في لفظه عليه السلام
فهو ظاهر أنه استثناء من كلامه الظاهر السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذي
تقدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما في الواقع في لفظة الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل
مما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي وقال الشيخ قطب الدين إلا الإذخر استثناء
من لا يختلى خلاها وهو بعض من كل فإن قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى
منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت قال الكرماني جاز الفصل عند ابن عباس فلعل أباه أيضا
جوز ذلك أو الفصل كان يسيرا أو ليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا أن المستثنى منه
محذوف والاستثناء تبع من غير فصل بيان المعاني قوله قتلوا رجلا لم يبين اسمه وأما
المقتول الذي قتل في الجاهلية فاسمه أحمر في رواية البخاري لما كان الغد من يوم الفتح فذكر إلى
أنه قال بقتيل منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن إسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر
القصة وهو أن خراش بن أمية بن خزاعة قتل ابن الأثوع الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية
يقال له أحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل من قتل بعد
مقامي هذا فأهله بخير النظرين وذكر الحديث قوله إن الله حبس أي منع عن مكة القتل بالقاف
والتاء المثناة من فوق وقال الكرماني ما يدل على أنه روي والمسك أيضا بالفاء والكاف
وشره بسفك وله وجه إلا عدمه الرواية قوله والفيل أي بالفاء المكسورة وسكون الياء
آخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل
السورة فأرسل الله تعالى على أصحابه طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل حتى وصلوا إلى بطن
الوادي بالقرب من مكة قوله قال محمد واجعلوه على الشك كذا قال أبو نعيم الفيل أو القتل وفي
بعض النسخ إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوه على الشك الفيل
أو القتل وفي بعضها قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال
محمد هو البخاري نفسه وكذا من قوله قال أبو عبد الله والمعنى على النسخة الأولى واجعله الرواة
على الشك كذا قال أبو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الأولى الثانية يكون واجعلوا
من مقول أبي نعيم وهي صيغة أمر للحاضرين أي اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة
يكون اجعلوا من مقول البخاري نفسه فافهم قوله وغيره يقول الفيل أي غير أبي نعيم يقول
الفيل بالفاء من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيق أبي نعيم وهو عبيد الله بن
موسى ومن رواه عن يحيى رفيق شيبان وهو حرب بن شداد لما سيأتي في بيانه في الديات
إن شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة
في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك
كانوا كفارا فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم إياها مخصوص به على
ظاهر هذا الحديث وغيره قوله ولا يحل لأحد بعدي معنى حلال مكة حلال القتال فيها وقد مر أن
في رواية الكشميهني ولم تحل فإن قلت لم نعت المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال
فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحكم الله بالماضي في الحل في المستقبل قوله ساعتي هذه
أي في ساعتي هذه التي أتكلم فيها وهي بعد الفتح قال الطحاوي الذي أحل له صلى الله عليه وسلم
بغير إحرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه
ولمالك والشافعي قولان فمن بر دخل الحج والعمرة ففي قول يجوز وفي قول لا يجوز إلا للحطابين
ومن يشبههم وقال الطبري الذي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم قتال أهلها ومحاربتهم ولا يحل لأحد
بعده شوكها إذا منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى وقال في شرح السنة المؤذي
من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس
وكذا لا بأس بقطع اليابس كما في الصيد الميت وأما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف
أبدا ولا يملكها وقال عبد الرحمن بن مهدي قوله إلا المنشد يريد لا تحل البتة فكأنه قيل له

الا المنشد

إلا المنشد فقال إلا المنشد أي لا يحل لقطتها إلا لإنشادها فلا يكون ذلك مما اختصت بأنها حرام وأنه لا
يتملكها ملتقطها وغيرها من الأحكام وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لأن الحاج قد لا يعود إلا
بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد لأن الناس يتناوبون إلى مكة
ويقال جاز الحديث ليقطع وهم من يظن أنه يستغني عن التعريف هنا لأن الغالب أن الحاج إذا تفرقوا
مشرقين ومغربين وبدت المطايا أعناقها فيقول الغافل لا حاجة إلى التعريف فذكر صلى
الله عليه وسلم أن التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد ومنهم من قال التقدير إلا لمن سمع ناشدا
يقول من أضل كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها ليردها على صاحبها وهذا يروى عن
إسحاق بن راهويه والتعريف سبيل وقيل لا تحل إلا لربها الذي يطلبها قال أبو عبيد هو جيد في المعنى
لكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد قلت قال بعضهم الناشد الطالب
والمنشد المعرف فيصح هذا التأويل على هذا التقدير قال القاضي عياض في المشارق ذكر
الحربي اختلاف أهل اللغة في الناشد والمنشد وأن بعضهم عكس فقال الناشد المعرف
والمنشد الطالب واختلافهم في تكثير الحديث بالوجهين قوله فهو بخير النظرين لفظ خير
ههنا بمعنى أفعل التفضيل والمعنى فضل النظرين وتفسير النظرين بقوله إما أن يعقل
من العقل وهو الدية وإما أن يقاد أهل القتيل بالقاف أي يقتص ووقع في رواية لمسلم إما أن
يفاد بالفاء من المفاداة وفي سنن أبي داود إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا وهو بين الروايات
وهو تفسير لبعضها بعضا وله في مسلم وإما أن يقتل وقوله في أبي داود أو يقتلوا معنى أن
لسائر الروايات وقال عياض وقع عند بعض رواة مسلم في العلم في جميع النسخ وإما أن يقاد بالقاف
وتوافقه ما جاء في كتاب الديات إما أن يودى وإما أن يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم
يعني في مسلم يفادى بالفاء موضع يقاد قال الصواب الأول هو القاف لأن في الفاء يختل
اللفظ لأن العقل هو الفداء فيحصل التكرار قال والصواب أن الفاء مع قوله العقل والقاف مع قوله
يقتل لأن العقل هو الفداء وإنما يعقل مع يقاد ويفادى لا وجه له قلت حاصل الكلام
أن الروايات على وجهين من قال وإما أن يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فيهما قبل
إما أن يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية وأما من قال وإما أن يفادى بالفاء من
المفاداة قال فيهما قبله إما أن يقتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وهو القتل الذي هو
القود قوله فجاء رجل من أهل اليمن هو أبو شاه كذا بينه في اللقطة وهو بشين معجمة
وهاء بعدها الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف
بكنيته وهو كلبي يمني وفي المطالع وأبو شاه مصروفا ضبطته وقرأته أنا معرفة ونكرة وعن
ابن دحية أنه بالتاء منصوبا وقال النووي هو بهاء في الآخر درجا ووقفا وقال وهذا لا اختلاف فيه
ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه قوله فقال اكتبوا لي فلان
أراد به لأبي شاه وفي مسلم فكان الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت للأوزاعي
ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله فقال هذه الخطبة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في
اللقطة إن شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن أبي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه
وهو غلط قوله فإنا نجعله في بيوتنا لأنه يسقف به البيت فوق الخشب وقيل كانوا
يخلطونه بالطين لئلا يتشقق إذا بني به كما يفعل بالتبن قوله وقبورنا لأنه يسد به فرج
اللحد المتخللة بين اللبنات قوله إلا الإذخر وقع في بعض الروايات تكرارا مرتين فيكون
الثانية للتأكيد بيان استنباط الأحكام وهو على وجوه الأول قال ابن بطال فيه إباحة
كتابة العلم ونحوه قوله كتابة العلم لأنه مما يسبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة
ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو أصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون
الوحي وقال الشعبي إذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قلت محل الخلاف كتابة
غير المصحف ثم اتفقوا إلا يكون من الحجة عليهم وقال عياض ثم ما كره من السلف من الصحابة
والتابعين كتابة في المصحف وتدوين السنن لأحاديث رويت منها حديث أبي سعيد
استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نكتب شيئا ولئلا يكتب مع القرآن شيئا

وحذف الاتكال على الكتاب ثم جاءت احاديث بالاذن في ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يا رسول الله قول عبد الله استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه قال فاذن فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة قد قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت الضرورة لانتشار الطرق وطرق الاسانيد واشتباه المعنى لا سيما مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووي اجابوا عن احاديث النهي اما النسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقران فلما اشتهر امنت المفسدة وان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه الثاني فيه دليل انه يستحب ان يكون على موضع عال منبر او غيره في جمعة او غيرها الثالث استدل بقوله وسلط عليه رسول الله من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا وتغير الكلام فيه مستوفى في حديث ابن شريح الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم بما ينبته الادميون في العادة على تحريم خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا فيما ينبته الادميون قال النووي الخامس استدل اهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعبد باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عندهم ومنعه بعضهم وممن قال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره وصحح الغزالي الجواز وتوقف في ٢

وقال ابن الخطيب الرازي الذي توقف اكثر المحققين في الكل وجوزه بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء في هذا وفي قوله لما سيق الهدي اجناه لو استقبلت من امري ما استدبرت الاية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنه نصوص او تقدم عليها بان يوحى اليه انه اذا كان كذا فافعل كذا مثل ان لا يستثنى الا الاذخر حتى سال العباس او كان جبريل عليه السلام حاضرا فاشار عليه وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سال العباس حكم فيه وقال بعضهم في قوله تعالى وشاورهم في الامر انه مخصوص بالحرم السادس فيه ان اهل القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون قلت قول ابي حنيفة واصحابه ابي يوسف ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي وكان من الحجة لهم في قولهم اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون باخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس المراد بذلك ان ياخذ ذلك رضي الذي عليه الدين او كره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه قلت التحقيق في هذا المقام ان قوله فهو بخير النظرين بخار ومجرور ولا بد له من متعلق مناسب متعدي بالباء وقد ذكرنا فيما مضى ان تقديره بخير لبس يناسب ويعتد واما على بخير النظرين او مرضي او مامور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو منه والبد ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين من رضا القاتل ورضي بنفسه فان كان رضا القاتل خيرا له وقد اختار الفدا فلا قبول ذلك وان كان رضي بنفسه بالاقتصاص خيرا له فعل ذلك وينبغي ان لا يعفى عنه لرضي بنفسه البتة لان القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فتوقف وجوب الدية الى رضى القاتل الشايع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص والدية وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده ان الواجب القود والدية بدل عنه سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين للولي عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني ولو مات او سقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين

شرحه

شرحه **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمكن الكتابة جايزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** علي بن عبد الله بن المديني الامام وقد تقدم **الثاني** سفيان ابن عيينة **الثالث** عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة **الرابع** وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة ابن كامل ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وقيل الشين معجمة ابن ذي كبار وهو الاسوار الصنعاني اليماني الانباري سمع همام عن اخيه قال الباجي لم تر في غير البخاري غير هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابرا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابا هريرة وغيرهم قال ابو زرعة يماني ثقة وكذا قال النسائي وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله تعالى اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع وعشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة واخرج له مسلم في الزكاة عن اخيه همام لا غير **الخامس** اخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل وابو عقيل وهمام وغيلان وكان اصغرهم وكان آخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان الانساب** الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمح ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعاء ايضا قرية بدمشق ووهب ينسب الى صنعاء اليمن والنون فيهما النون في النسبة على خلاف القياس اليماني نسبة الى يمان ويقال اليمني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويمان مخففة الالف عوض من ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد الابناء بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بياء موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف ذي يزن الذماري بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها النسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع ومنها ان وهبا يروى له البخاري في غير هذا الموضع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة اولهم عمرو **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا فحسب لا وهو من افراده عن مسلم واخرجه الترمذي في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان به **بيان الاعراب والمعنى** قوله ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ما للنفي وقوله احد بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعلق بمحذوف والتقدير ما احد مبتدأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** قوله حديثا نصب على التمييز ولفظة اكثر افعل التفضيل ولا يستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وههنا استعمل بمن وهو قوله مني ولكن فصل بينه وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى الحد **قوله** الا ما كان يجوز ان يكون استثناء منقطعا على تقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء يلزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا فيه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حديث وقع مميزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **قوله** فان ٢ للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو وقوله كان يكتب جملة وقعت خبرا لان **قوله** ولا اكتب عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما

سمعت منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم الف مثل وانما قلت الرواية عنه
مع كثرة ما حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي
هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في قلة حديث
عبد الله وهو انه كان قد ظفر بحمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب
الاخذ عنه كثير من التابعين قال البخاري روى عن ابي هريرة نحو من ثمان مائة رجل وكان اكثر
من الصحابة حديثا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد
لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم
بعشرين ص تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة ش اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا
الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن
عن ابي هريرة واخرجها ايضا ابو بكر علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عن معمر
عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا
سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله
ابن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكتاب عنه فاذن له اسناده حسن وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة سمتها المأخوذ
حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون
بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات
والذي ذكرناه هو طريقة اهل هذا الشان ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد
بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني
ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس وهو يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين كتابه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة
الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة
سبع او ثمان وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الثالث يونس
ابن يزيد الايلي الرابع محمد بن شهاب بن مسلم الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة السادس
عبد الله بن عباس بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان رواته ما بين كوفي ومصري
ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجهاد وفي المغازي
عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفيه وفي الاعتصام
عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهري واخرجه مسلم في
الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي
في العلم عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم
كلاهما عن عبد الرزاق عنه بيان اللغات قوله لما اشتد اي قوي قوله اللغط بالتحريك
الصوت والجلبة وقال الكسائي اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال الليث
اللغط اصوات مبهمة لا تفهم تقول سمعت لغط القوم والغط القوم مثل لغطوا قوله الرزية
بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة
وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزئة والرزية والجمع الرزايا
وقد رزاته رزيته اي اصابته مصيبة ورزيته بالكسر اي ما نقصته بيان الاعراب قوله لما
ظرف بمعنى حين قوله وجعه بالرفع فاعل اشتد قوله قال جواب لما وقوله ائتوني مقول
القول قوله اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله كتابا مفعول
اكتب قوله لا تضلوا نفي وليس بنهي وقد حذفت منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد
جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرف قوله ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع مقول قول عمر رضي الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل
والمفعول والفاعل وهو الوجع في محل الرفع لانه خبر ان قوله كتاب الله كلام اضافي مبتدا محذوف
اي كافينا قوله فاختلفوا بتقديره وعند ذلك اختلفوا قوله وكثر اللغط
جملة معطوفة على الجملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوضا
عن المضاف اليه والتقدير فاختلفوا والحال انهم قد كثر لغطهم قوله قوموا عني اي قوموا
متبعدين عني ومادة الفعل يستعمل باللام نحو قوموا لله وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام
بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني باختلاف الصلة لتضمن كل صلة معنى يناسبها
قوله ولا ينبغي من افعال المطاوعة تقول بغيته فانبغى كما تقول كسرته فانكسر وقوله التنازع
فاعله قوله يقول حال من ابن عباس قوله كل الرزية منصوب على نيابة المصدر وقيل هو
من المفاعيل المطلقة قوله ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلتها اي حجز
اي صار حاجزا بيان المعاني قوله وجعه اي في مرض موته وفي رواية البخاري في المغازي
لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وفي رواية البخاري من
رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وتوفي قبل موته باربعة ايام قوله ائتوني بكتاب
فيه حذف لان حقيقة الظاهر انه يقال ائتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى
الكتابة والتقدير بادوات الكتابة ويكون اراد بالكتابة ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغذ
والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال ائتوني بالكتف والدواة
والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله اكتب لكم كتابا اي امر بالكتابة
نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه انه المامور بذلك
ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده قوله
ان بين الكتابين جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز قوله لا تضلوا بعدي ويروى
ان تضلوا بفتح التاء وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت بكسر اللام اضل وهي
الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع
وهلك واختلف العلماء في الكتابة التي هم صلى الله عليه وسلم بكتابتها فقال الخطابي يحتمل وجهين
احدهما انه اراد ان ينص على الامامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين
وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى
الله عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحي اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على اسامي الخلفاء
بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة
رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويابى
الله والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه مسلم والبخاري معناه ومع ذلك فلم يكتب قوله قال عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال
النووي كلام عمر رضي الله عنه من علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا فيعجزوا عنها فيستحقوا
العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر
رضي الله عنه التخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه
وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد حكى
سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف
ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم في
اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه
في الصلاة وقد كان سبق منه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران
واذا اجتهد فاخطا فله اجر وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضي الله عنه دليل
على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يعترض على ما امر به النبي صلى
الله عليه وسلم قيل له قال الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله انه توهم الغلط عليه او ظن
به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما راى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف

ان يكون ذلك الترك بما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام
في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان
يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزيمة
فلا يراجعه احد قال ـــــ واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل عليه فيه الوحي واجمعوا
كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم
على انه لا يقر عليه قال ومعلوم فلم ينزه من العوارض البشرية فقد سهى في الصلاة فلا ينكر ان
يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذا الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه
المعاني وشبهها توقف عمر رضي الله عنه واجاب ـــــ المازري عن السوال بانه لا خلاف
ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها من الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها
للوجوب والى الاباحة وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك
عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم
فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه دون غيره وقال القرطبي يتوفى امره وكان حق المامور ان يبادر للامتثال
لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طايفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا
ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطايفة
اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره
لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود
امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم
قوله عندي وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي قوله ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى
كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا قوله فخرج ابن عباس رضي
الله عنه يقول ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قايلا هذه
المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند
ما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر في البخاري في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن
عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب
ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول
ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول
الى اخره وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة
في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس
بعد ذلك بمدة اخرى بيان استنباط الاحكام الاول فيه بطلان ما يدعيه
الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه
عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحال عليه الثاني فيه ما يدل على فضيلة عمر وفقهه
الثالث في قوله ايتوني بكتاب اكتب لكم دلالة على ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه
نظرا للامة الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم الخامس
فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه

ص باب العلم والعظة بالليل

ش اي هذا باب في بيان العلم والعظة اي الوعظ بالليل وفي بعض النسخ واليقظة وهذا انسب
للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذي يليه ووجه المناسبة بين البابين
من حيثية المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب
فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على فرط الاجتهاد وشدة التحصيل ص حدثنا
صدقة قال انا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزاين ايقظوا صواحب
الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ش الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة واليقظة

بالليل ومطابقة الحديث للترجمة الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزاين وقوله
رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ومطابقته للترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحب الحجر بيان
رجاله وهم ثمانية الاول صدقة ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري
عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومايتين الثاني سفيان
ابن عيينة الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عمرو بن دينار السادس
يحيى بن سعيد واخطا من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه
السابع هند بنت الحارث الفراسية وقيل القرشية وعند الداودي الفارسية ولا وجه
له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى له الجماعة الا مسلما
الثامن ام سلمة هند وقيل رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابي امية حذيفة ويقال
سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم روي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا
منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة
الى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعد سلمة وعمر ودرة تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة
يزيد بن معاوية وولي يزيد في رجب سنة ستين وتوفيت في ربيع سنة اربع وستين وكان لها
حين توفيت اربع وثمانون سنة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح واتفقوا انها
بالبقيع روى له الجماعة بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال
انه مسند صحابية انه الاصح ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر
والثاني عمرو ويحيى عن الزهري قوله عن هند في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند
والحاصل ان الزهري ربما كان سماها باسمها الكشميهني عن امراة وقوله عن امراة في
رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل ان الزهري ربما كان سماها باسمها وربما ابهمها
قوله وعمرو بالجر عطف على معمر يعني ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو بن دينار وعن يحيى
ابن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن
عيينة بحذف صيغة الاداء قوله ويحيى عطف على عمرو في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين
وقد اخرجه البخاري في السند الاول مفصلا وذكر فيه هندا وفي السند الثاني عن امراة لم يسمها
وقد سماها في بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اي الاسناد
الثاني تعليقا من البخاري عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول اي الاسناد الاول قلت كلاهما
صحيح متصلان كلاهما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في صلاة
الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر وفي اللباس عن عبد الله بن محمد بن
هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة وفي موضعين من كتاب الادب عن ابي اليمان
عن شعيب وفي الفتن عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد عن ابي عتيق كلهم
عن الزهري عن هند به قال الحميدي هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الترمذي
في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن شهاب مرسلا بيان الاعراب والمعاني قوله استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين
فيه للطلب كما في قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه ومعناه تنبه من النوم وهو
فعل وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات مقحمة للتاكيد
وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه قال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح
فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذا صباح قلت انما تصرف
ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة
المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات
يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا
الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم

ح

تلبلة لانه تعقيد بدون المضاف ما يقيده معه الثاني وذو ومن ذوات مرة واخواته ليتبين لها تمكن
في ظروف الزمان لانهما لم يستعملا من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا ينصرفان
في لغة خثعم ولا في غيرها **قوله** فقال عطف على استيقظ **قوله** سبحان الله تقول العرب سبحان
علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا
انزه الله تنزيها مما لا يليق به واستعماله ههنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب **قوله**
ماذا فيه اوجه الاول ان تكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان يكون ما استفهاما
وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان يكون ماذا كلمة استفهام على التركيب كقولك لماذا جئت
الرابع ان تكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان تكون ما زائدة وذا للاشارة السادس
ان تكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك **قوله** انزل على صيغة المجهول وفي
رواية الكشميهني انزل الله والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل
الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان
المعنيان لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل في معنى مجازي بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر
المقدور وكذلك المعنى في انزل الله فهو مستعمل القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله
تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال
القرآن من الالفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ لا ان الاثبات انما يكون بعد الوجود
والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ
وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذلك
بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله** الليلة بالنصب على الظرفية **قوله** وماذا فتح
من الخزائن الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام فيماذا انزل وعبر بالرحمة بالخزائن كقوله خزائن
رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن
يكون في المال وفي غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقال الداودي قوله
ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء على نفسه تاكيدا
لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل
في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة **قلت** المعنى انه صلى الله عليه وسلم راى في تلك
الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتن وان يفتح لامته الخزائن وعرف عند الاستيقاظ
حقيقته اما بالتعبير او بالوحي اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتن كما هو مشهور
وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات
حيث اخبر بامر قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر **قوله** ايقظوا بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ
بكسر الهمزة **قوله** صواحب الحجر كلام اضافي مفعول له اراد بهن زوجاته صلى الله عليه وسلم
جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما
خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضي الله عنها لان تلك الليلة
كانت ليلتها وهو الظاهر وقال الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اي انتبهوا والصواب
ينادي لو صحت الرواية به **قلت** هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية
حيث لم يرو به مطلقا والآخر من جهة اللفظ فانه لو كان كذلك كان يقال ايقظن لانه
خطاب للنساء **قوله** رب كاسية اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في رب ههنا والتحقيق
فيه انه ليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير
كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ورب كاسية في الدنيا عارية يوم
القيامة ومن الثاني قول الشاعر

الا رب مولود وليس له اب

وفيها لغات قد ذكرناها مرة وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان يكون ماضيا ويحذف غالبا والتقدير
رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتي تلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات
في الآخرة بفضيحة التعري واما اللابسات للثياب النفيسة الرقيقة عاريات من الحسنات
في الآخرة
على الصدقة وحصهن على ترك السرف في الدنيا باخذهن منها اقل الكفاف

ويتصدقن بما سوى ذلك ومن البلوى عارية في هذا الزمان لا سيما في ديارنا مصر فان واحدة منهن
تتغالى في ثمن قميص اما من عندها او بتكليفها زوجها حتى تفصل قميصا باكمام طائلة وذيل سائل
جدا فتجره وراءها اكثر من ذراعين وكل كم من كميها يصلح ان يكون قميصا معتدلا واوسع منه اذا مشت يرى
منها اكثر بدنها من نفس كميها فلا شك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى
الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله اياه ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزائن
وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاظ نسائه
خص تذكيرهن ووعظهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه ولانه من الامور
المؤدية الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج
اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب
كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الآخرة لا تنفعها اذا لم تضمها مع العمل قال
تعالى فلا انساب بينهم يومئذ **قوله** كاسية على وزن فاعلة من كسي ولكنه بمعنى مكسوة كما في
قول الحطيئة واقعد فانك انت الطاعم الكاسي
قال الفراء بمعنى المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسا **قوله** عارية بتخفيف الياء قال القاضي
اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه الخفض على النعت لان رب عنده
حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت
اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع
خبرها ومما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى
لا سيما عند آية تحدث او رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله
بعد الاستيقاظ وغير ذلك

ص باب في السمر بالعلم

ش اي هذا باب في بيان السمر بالعلم وفي رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره
باب السمر في العلم بتنوين الباب وقطعه عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا
والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم اي بيان
السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل وقيل السمر باسكان الميم وقال عياض الاول
هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى ضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون
فيه ومنه الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله
لا اكلمه السمر والقمر اي الليل والنهار وفي العباب السمر المسامرة اي الحديث بالليل وقد سمر
يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج كما قال الله
تعالى سامرا تهجرون اي سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمير الذي يسامرك وابنا سمير الليل
والنهار لانه يسمر فيهما ويقال لا افعله ما سمر ابنا سمير اي ابدا ويقال السمير الدهر وابناه
الليل والنهار ولا افعله سمير الليالي ويحسن الليالي اي ما دام الناس يسمرون في ليلة قمراء وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والعظة بالليل وقد كان
التحدث بعد العشاء منهيا عنه والسمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم وبينهما على ان
السمر المنهي عنه انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فيه فافهم

ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم
هذه فان راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض منها احد ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث للصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر بالعلم
بيان رجاله وهم ستة **الاول** سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقد مر
الثاني الليث بن سعد **الثالث** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي
مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان

عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث او ثلاثمائة
كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان بتشاية الحديث توفي سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخاري
والترمذي والنسائي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب القرشي العدوي وقال
ابن عبد البر ابو بكر ابن حذيفة ابن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي
وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخاري هذا الحديث خاصة مقرونا بسالم
لما ترى ومسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن شعبة بن زيد وابي هريرة ايضا
وروى عنه الزهري وغيره اخرجوا له خلا ابن ماجة وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث
عند مسلم والترمذي ايضا سواه السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها
ان فيه اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر ومنها ان ابا بكر ليس له
حديث عند البخاري غير هذا وانه ما روى له مقرونا بسالم بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله عن ابن المبارك عن
يونس عن الزهري عن سالم وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم وابي بكر بن ابي
حثمة واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان عن شعيب وقال
حدثني عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن
قوله صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله
لا لهم قوله العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق وهو بكسر العين وبالمد والعشاء
بالفتح وبالمد الطعام قوله في آخر حياته وفي رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم
بشهر قوله قام جواب لما قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والتاء للخطاب والميم للجمع والكاف
ضمير ثان ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار وليلتكم بالنصب مفعوله وليست الرؤية
ههنا بمعنى العلم لانه اذا كانت بمعنى العلم يقتضي مفعولين وليس ههنا الا مفعول واحد وهو
الليلة كما ذكرنا وكم لا تصلح ان يكون مفعولا آخر حتى يكون بمعنى العلم لانه حرف لا محل له
من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان لجماعة
يجب ان يكون بالتاء والميم لما في علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت هذا يلزمك ايضا
في التاء فان التاء اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب
اختصرت على التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بانه جمع بقوله كم والفرق بين حرف الخطاب واسم
الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام
واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه موازنها وزان التنوين وياء النسبة وايضا
اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرف لا يدل الا على الثاني وقال بعضهم
والرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم قلت قد بينا انه لا يحتمل ان يكون
من الرؤية بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يد له في العربية وقال ارايتكم كلمة تقولها العرب اذا
ارادت الاستخبار وهي بفتح التاء للمذكر والمؤنث والجمع والمفرد تقول ارايتك وارايتك وارايتكما
وارايتكم والمعنى اخبرني واخبراني واخبروني فان اردت معنى الرؤية انثت وجمعت وقال
بعضهم الجواب محذوف تقديره نبأ لو اتعلمون قال فاضبطوه قلت كان هذا القايل اخذ
كلامه هذا من الزركشي في حواشيه فانه قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه
احفظوها واحفظوا تاريخها فانه بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى
وهذا ليس بشيء لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لانه هذا ليس باستفهام
حقيقي قوله فان راس وفي رواية الاصيلي فان على راس مائة فان قلت ما اسم ان
قلت فيه ضمير الشان وقوله لا يبقى خبرها قوله منها اي من تلك الليلة وقد استدل
بعض النحويين بقوله منها ان من تكون لابتداء الغاية للزمان كمذ وهو قول الكوفيين وقال

البصريون

البصريون لا تدخل من الا على المكان ومذ في الزمان نظير من في المكان وتاولوا ما جاء بخلافه
واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى من اول يوم وبقول عائشة رضي الله عنها ولم يجلس عندي
من يوم قيل فيها ما قيل وبقول انس رضي الله عنه وما زلت احب الدباء من يومئذ وبقول بعض الصحابة
مطرنا من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو علي الفارسي عن قوله من اول يوم ان التقدير من تاسيس
اول يوم وضعفه بعضهم بان التاسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من اول يوم من ايام
وجوده قلت هذا خروج الى مذهب الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة
على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد
بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقيل معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وعظهم بقصر اعمارهم
بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور بخلافه ومن
قال به اجاب عن الحديث بانه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث
لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم
بالارض البلدة التي هو فيها وقد قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله ممن
هو على وجه الارض احترازا عن الملائكة قال الكرماني فان قلت ما تقول في عيسى عليه السلام
قلت هو ليس على وجه الارض بل في السماء وهو من النوادر فان قلت ما قولك
في ابليس قلت هو ليس على وجه الارض بل في الهواء او في النار والمراد من لفظ من هو الانس
والله اعلم قلت هذه كلها تعسفات او المراد من لفظ ولا يرد على هذا لا بعيسى عليه
السلام ولا بابليس فان مراده صلى الله عليه وسلم ممن هو على ظهر الارض امته والقرائن ترد على
ذلك منها قوله ارايتكم ليلتكم هذه وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امته اما
المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا
داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس من بني آدم وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه الامم ليجتهدوا في العبادة وقد اخرج البخاري
فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء
والحديث بعدها فهذا يدل على النهي مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير
فيخص العموم فيما عداهما واما ما عدا ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو برزة وابن عباس
وكتب عمر رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء وطاوس
وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعي ورخص طائفة منهم روي ذلك عن علي
رضي الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي عيسى
مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة
انما كرهت لمن خشي عليه تفويتها وتفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف
قول مالك فقال مرة الصلاة احب الي من مذاكرة الفقه وقال في موضع آخر العناية بالعلم
اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلزم اثقلهما عليه ص حدثنا آدم قال حدثنا
شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في
بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها
في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال
نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله نام الغليم قال ابن المنير ويقال ارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما
لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس
ليلته في طلب العلم وقال الكرماني الذي فيه بيان الدلالة من الترجمة سمر ما يفهم من جعله على
يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف على يميني فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة
القول وان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهما حديث للمؤانسة وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء
باصحابه ويجد ابن عباس مبيتا بباله ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله فقال

كلما ذكروه سمرا لان السمر لا يكون الا بتحدث وابعدهما الاخير لان ما يقع معترض لان من يتكلم
بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وتسمية ابن عباس يسمى سمرا اذ السمر لا يكون الا بتحدث وابعدهما
الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة
الترجمة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف
كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ
الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع
في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه هو
في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة
الى تعسف ولا رجم بالظن انتهى **قلت** اعتراض هذا المعترض كله معترض اما قوله لان
من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك
على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام
الغليم والذي قاله صحيح لان احدا لم يشترط السمر الا بكلمة متعددة واهل اللغة لم يقولوا
ان السمر هو التحدث بالكثير وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله ابن عباس
يسمي سمرا لا سمرا فنقول والسمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا
شربوها قال القطامي

ومصرعين من الكلال كانما ... سمروا الغبوق من الطلاء المعرق

وسامر الابل ما رعى منها بالليل يقال ان ابلنا تسمر اي ترعى ليلا واما قوله بعدها الاخير
فهو ابعد اعتراضه لانه بالسوى الاقرب لان قوله لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا
مخالف لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير الذي حكى انه العبد هنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان وقت جعله ابن عباس على يمينه في مقام التعليم له ولا شك انه لم يكتف وقتئذ
بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم
يكن عالما بموقف المقتدي من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة
الى اخره فكلام لم يتبين له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لانه بنى يعتقد بما
يترجمه ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب اخر ولكن بطريق
اخرى والفاظ متغايرة فلا يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع
في الباب الاخر فهذا ابعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير
الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هو لا يفسر الحديث ههنا وذكروا
مطابقة الترجمة بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا الا الحكم
ابن عتيبة وهو بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من
فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي اخره هاء ابن النهاس واسمه عبدك الكندي
يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمر الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي وقيل مولى امراة من كندة
قال يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد ولقي ابن ابي
اوفى وابا جحيفة وعنه شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة
وقيل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي والحكم
المذكور من التابعين الصغار **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا
عن ادم وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير
عنه به واخرجه ابو داود في الصلاة عن ابن مثنى عن ابن ابي عدي عن شعبة به وعن عثمان بن
ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد
عن بهز بن اسد عن شعبة به واخرجه البخاري ايضا في مواضع من كتابه عن كريب وعطاء بن
ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما **بيان اللغات والاعراب**
قوله بت بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة من فوق من البيتوتة اصله بيت بفتح البا

والبا فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت الالف
فصارت بتت فادغمت التاء في التاء ثم ابدلت كسرة من فتحة الباء ليدل على الياء المحذوفة فصار
بت على وزن قلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول **قوله** ميمونة عطف بيان
من قوله خالتي ميمونة **قوله** بنت الحارث مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف
للعلمية والتانيث **قوله** زوج النبي صلى الله عليه وسلم مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة **قوله** وكان
النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وقوله عندها خبر كان **قوله** فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الفا
فيه هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره صلاة العشاء
قوله فصلى اربع ركعات الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله ثم نام وبكلمة ثم ليدل على ان
نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور **قوله** او كلمة منصوب بفعل محذوف وذلك او قال كلمة **فان قلت**
يقول المقول يجب ان يكون كلاما لا كلمة **قلت** قد تطلق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة
الشهادة **قوله** فقمت عطف على قوله ثم قام **قوله** على يساره بفتح الياء وكسرها وقال
عن ثعلب ليس في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليسار ضد اليمين
بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح قال وقال بعض اهل اللغة اليسار بكسر الياء
شبهوها بالشمال لانه ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا اليسار وقال ابن عباد اليسار بالكسر
لغة في اليسار **قوله** حتى سمعت حتى هنا للغاية تقديره الى ان سمعت **قوله** غطيطه بفتح
الغين المعجمة وكسر الطاء وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله وفي
العباب غطيط النائم والمخنوق نخيرهما **قلت** هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط انه
النائم والنخير اقوى منه فانه جعل النخير غير الغطيط وصاحب العباب جعله تفسيرا اذا كان
جزاما بمعنى قويا والحاصل ان الغطيط لا بد فيه من الصوت ومما فسر به بعضهم ليس فيه
صوت لان مجيء النفس ليس فيه صوت **قوله** او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء قال
الداودي هو بمعنى الغطيط قال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة وتبعه عياض القاضي فقال
هو هنا وهم **قلت** الصواب مع الداودي فان صاحب العباب وغيره قالا خط في نومه خطيطا اي
غط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او بتسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه
ويروى غطيطه ويروى بخيخه ويروى ضغيفه ويروى صفيره ومعنى الخمسة واحد وهو غطيط النائم **قوله**
الضغيف بالضاد والزاي المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين والبخيخ بالباء والخاء
المعجمتين **بيان المعاني** قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين الازواج **قوله** ثم جاء اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت
الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة
وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس
قيل انها اخر زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف
الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل
وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها
وهي لبابة الكبرى اختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه **قوله** نام الغليم يحتمل
لميمونة مثلا ويحتمل الاستفهام وهي ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام وهذا اظهر
والغليم بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بني
واراد به عبد الله بن عباس وروي يا ام الغليم بالنداء والاول هو الصواب ولم يثبت الثاني الرواية **قوله**
او كلمة شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابن عباس قلت لا يلزم لانه يحتمل ان يكون من احد
ممن دونه وقال كلمة تشبهه **قوله** نام الغليم والتانيث باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جملة وفي
رواية نام الغلام **قوله** فصلى اربع ركعات الجملة في هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة اربعا
ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في موضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة
القران انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فان فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا سوا الاكثر في الروايات ويجمع بينهما بان من روى احد عشرة اسقط الاوليين وركعتي الفجر ومن اثبت الاوليين عدها ثلاث عشرة وقد وضح بهذا الاختلاف في صحيح من حديث واصل وغيره وانجاب القاضي في الجمع بمثله فقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة قال ويحتمل ان نوم ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم تكرر لك بعض من سمعه قلت المشهور انما كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى ركعتين قال الكرماني فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس اقتدى ابن عباس به والركعتين قبل اقتدائه به وقال بعضهم اغرب الكرماني هنا وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قلت قط ما ظن ان الركعتين من صلاة الليل غاية ما في الباب وقع السؤال عن تفصيل ابن عباس في اخباره حينئذ لم يحتمل جوابه على وجه ذلك ولين سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل فعقيبه انتفاء الختم بالوتر حاصل قوله ثم خرج الى الصلاة هذا من خصائص النبي صلى الله عليه ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم خرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال الكرماني ويحتمل ان يكون فيه محذوف وهو ثم توضأ ثم خرج قلت يرد قوله في الصحيح ولم يتوضأ وهذا الاحتمال بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث ارصد النبي صلى الله عليه وسلم طول الليلة وقيل ان العباس ارعاه بمرعاه النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل الثاني قال يحيى السنة فيه جواز الجماعة في النافلة الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلاة الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة الخامس فيه جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها السادس فيه الاستعمار بشيئه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته السابع فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله الثامن فيه موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره الى يمينه التاسع فيه ان صلاة الضحى صحيحة العاشر فيه ان صلاة الليل احد عشرة ركعة قال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والاثنتا منهما نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات الحادي عشر فيه جواز نوم الرجل مع امراته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس الثاني عشر فيه ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه لا ينام بخلاف عينيه وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما اخرجه البخاري في حديث الاسراء واما نومه صلى الله عليه في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا ينافي هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب والعين من قال انه كان في وقت ينام قلبه فصادف الثالث عشر فيه جواز الرواية عند وقت الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه

ص باب حفظ العلم

ش اي هذا باب في حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ غالبا وذكر الباب عقيب ذلك مناسبة ص عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله ويحفظ ما لا يحفظون وفي قوله ابو هريرة ان الاكثار لا يكون الا عن حفظ بيان رجاله

وهم خمسة قد ذكروا وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ومن لطائف اسناده ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه كما يجوز جرحهم للحاجة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غير رواية الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسمعيل عن اسحق بن عيسى عن مالك واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد به مختصرا بيان اللغات والاعراب قوله ان الناس يقول قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان قوله اكثر ابو هريرة جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون قوله ولولا آيتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز والاصل لولا آيتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت قوله حديثا نصب على المفعولية قوله ثم يتلو مقول الاعرج وفي بعض النسخ ثم تلا قوله ان اخواننا استيناف كالتعليل للاكثار كان سائلا سأل لم كان ابو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا ولاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين قوله من المهاجرين كلمة من بيانية قوله كان يشغلهم الصفق جملة في محل الرفع لانها خبران وقوله يشغلهم من باب شغل كفتح بفتح عين الفعل فيهما من الشغل ويقال بضم حرف المضارعة من الاشغال وهو غريب وفي العباب يقال شغلته واشغلته وهو جائز وقال الليث اشتغلت انا والفعل الملازم اشتغل فلان بالشيء وهو مشتغل وقوله الصفق بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد قال الهروي يقال الصفق الضرب في الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الايدي بعضها على بعض من المتبايعين اي عاقدي البيعة عند عقدهم وهو السوق يؤنث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم قوله بشبع بطنه بالباء الموحدة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره لشبع بطنه باللام وهو الثابت في غير البخاري ايضا وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وروي ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع مثال عنب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباس نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو من مصادر الطبائع وقال ابن دريد الشبع والشبع باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بلا اسكان الباء وتحريكهما وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شيء وفي الحديث اخرج موسى عليه السلام نفسه من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه قوله ما لا يحضرون في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله ما لا يحفظون مفعول يحفظ بيان المعاني قوله اكثر ابو هريرة من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفي رواية البخاري في البيوع من طريق شعيب عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وهذه الزيادة تدلك على الغبطة في ذكر المهاجرين والانصار قوله لولا آيتان المراد من الآيتين ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار للكثرة ما عندي منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا الى آخره قوله ثم يتلو قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها قوله ان اخواننا الاخوان جمع اخ وهذا يدل على ان اصل اخ اخو بالتحريك ويجمع ايضا على اخاء مثل آباء والذاهب منه واو وعلى اخوة واخوة بالضم من الواو وفيه سؤالان الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة واجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو من محاسن الكلام الثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني واجيب بانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوة

في الاسلام لانه المتقدم والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الانصار اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم
قوله العمل في اموالهم يريد به الزراعة والعمل فيها وفي رواية مسلم كان يشغلهم
القيام على ارضيهم وفي رواية ابي سعيد كان يشغلهم القيام على اراضيهم قوله وانا ابا هريرة فيه التفات
اذ كان الاصل ان يقول وانا كان يقول واني قوله بشبع بطنه يعني انه كان يلازم قانعا بالقوت لا
مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية البخاري في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة
قوله ويحضر بالرفع عطفا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روى لشبع بطنه بلام كي
ويشبع بصورة المضارع ان صحت هذه الرواية قوله ما لا يحضرون اي من احوال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون في اقواله وهذا اشارة الى المسموعات وذاك اشارة الى
المشاهدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه الا من الا ما كان اكثر تحملا وابو هريرة كان اكثر رواية من عبد الله بن عمرو
كيف فانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول ان عبد الله كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون
الاكثر تحملا وهو داخل تحت عموم الحديث قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده
بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع بيان استنباط الفوائد فيه حفظ العلم
والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب
المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب وفيه جواز
اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون
واجبات بحسب الاشخاص والاوقات ص حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد
ابن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله
اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه
فضممته فما نسيت شيئا بعد ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث
الثاني الماضي بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث
يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على المطابقة بالترجمة بيان رجاله وهم خمسة
الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد
الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري الكوفي قاضي المدينة وعالمها وهو احد من حمل الموطأ عن
مالك روى عنه الستة لكن النسائي بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة
من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مات سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنين
وتسعين سنة الثاني محمد بن ابراهيم بن دينار المدني وقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة
مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف بالحديث
وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة القرشي العامري المدني الثقة كبير الشأن وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من
مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد
المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين الرابع سعيد
ابن ابي سعيد المقبري المدني الخامس ابو هريرة بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ائمة مدنيون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم
ابن المنذر عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح وقد روي
من غير وجه عن ابي هريرة بيان الاعراب والمعاني قوله قلت يا رسول الله ويروى قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله كثيرا صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على
الكثير والقليل قوله انساه جملة في محل النصب لانها صفة اخرى لقوله حديثا والنسيان
جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال المحافظة والمدركة والسهو
زوال عن الحافظة والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه
والخطأ ما لا يتنبه به وفي قال المباني بدا له كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على

ما ينبغي نظر فان كان من قصد منه الاثم فيسمى الخلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه
بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ والنسيان حالة تعتري الانسان من غير اختياره
توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله قال
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابسط رداءك قوله فبسطته عطف على ابسط
وعطف الخبر على الانشاء فيه خلاف والذي يمنعه يقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط رداءك
امتثلت امره فبسطته فغرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ولم يذكر المغروف ولا
المغروف منه لانه لم تكن الاشارة محققة قوله ضمه بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
ضم الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم
ان يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى
النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته
تلك الى يومي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فياخذ من حديثي هذا ثم قال فما نسيت بعد ذلك
اليوم شيئا حدثني به وفي قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته
تلك ويعضد العموم ما جاء في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل
ما فعل ليزول عنه النسيان قلت تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق
النفي تدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره فان قلت فوالذي بعثه
بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث
فقط قلت الجواب يفهم مما ذكرناه الآن وكيف وابو هريرة استدل به على كثرة
محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون قد وقعت
له قضيتان احداهما خاصة والاخرى عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت
مبهمة في جميع طرق الحديث من رواية الزهري غير انه صرح بها في طريق اخرى عن ابي هريرة
اخرجها ابو نعيم في الحلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وقال الشيخ قطب الدين وقوله ضمه فيه ثلاث
لغات في الميم الفتح والكسر وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسي
وجوزه صاحب الفصيح وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث
قواعد المعربين الاول ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث
كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام اعني الضم وقال بعضهم ويجوز
ضمها ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء قلت دعوى التعيين غير صحيحة ولا كون
الضمة لاجل الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء
قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوقف فمسلم وان اراد مطلقا فممنوع فافهم فان مثل
هذا لا يحققه الا من امعن في النظر في العلوم الالية قوله بعد بضم الدال لانه قطع عن الاضافة
فبني على الضم وفي بعض النسخ بعده ومما يستفاد منه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع
عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا
من بسط الرداء وضمه انما معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى في ردائه
ومثل ذلك في عالم الحس ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا قال
يحذف بيده فيه ش ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات
النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال
ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد والاختلاف
بين الحديثين في بعض الالفاظ ففي الاول اسمع منك وفي هذا سمعت منك وهناك
انساه وهنا فانساه بالفاء وهناك فبسطته وهنا فبسطت بدون ضمير المفعول
وهناك فغرف ووقع في رواية المستملي نحره بحذف وقال صاحب المطالع في باب
حفظ العلم في رواية المستملي قوله ابسط رداءك قول ابن ابي فديك وقال يحذف فيه

اي كان يوري بيده يعني ردا ابي هريرة شيئا مما كان قبل ذلك فغرف بيديه ثم قال ضمه انتهى كلامه
وادعى بعضهم ان هذا تصحيف ولم يقم عليه برهانا غير انه قال كما وضح من سياقه في علامات النبوة
وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف وهذا البحث يقوم بالدليل
على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع وابراهيم بن المنذر هو الحزامي وقد مر في كتاب العلم
وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح
الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين **قوله** بهذا اي بهذا الحديث **قوله** قال
او قال يحذف بيده اي فيه من الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفي
العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصى اي ضربته وهو بين كل حاذق وقاذف فالحاذف
بالعصى والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانبيه والضرب عن جانبيه
وقال في فصل الخاء المعجمة الخذف رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك
تخذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالحصى وقال
الكرماني وقد وجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ ثم قال والظاهر ان ابن ابي فديك
يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب فيتصل سنده الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت
هذا غفلة منه ولو اطلع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد ههنا وجزم بانه رواية ابن
ابي فديك عن ابن ابي ذئب **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما
احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة ذكروا كلهم واسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد بن ابي اويس
الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومائتين وابن ابي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن وقد مر عن قريب **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواته
مدنيون وهذا الحديث انفرد به البخاري عن الجماعة **بيان اللغات** قوله وعائين تثنية
وعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية ولو ضم منه الفعل قيل
اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص

• الخير يبقى ولو طال الزمان به • والشر اخبث ما اوعيت من زاد •

قوله فبثثته اي فنشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى • قال ذو الرمة عيلان واسقيه
حتى كاد مما ابثه • وبثثت الغبار اذا هيجته وبثثت الخبر شدد للمبالغة وبثثت الخبر كشفته
ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء واظهاره **بيان الاعراب** قوله حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي اصح لتلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة **قوله** وعائين منصوب
لانه مفعول حفظت **قوله** اما احدهما كلمة اما للتفصيلية وقوله فبثثته جواب اما
وانما دخلت عليه الفاء لتضمنها معنى الشرط واما الاخر وجوابه قوله فلو
بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو وتروى قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع بالاسناد
قطع اليه وهو مفعول ناب عن الفاعل **بيان المعاني** فيه ذكر المحل وارادة الحال وهو ذكر
الوعاء وارادة ما يحل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم واراد بالاول الذي حفظ من السنن
الذائعة لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن كذلك وقال
ابن بطال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد
الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت انبأتكم باسمائهم فخشي
على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض
ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية وقال
حمل الوعاء الثاني الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم
وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس
الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من

الهجرة

الهجرة فاستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة **فان قلت** الوعاء في كلام العرب
الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم من قوله اني لا اكتب وكان عبد الله بن
عمرو يكتب **اجيب** بان المراد الذي حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث
بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وما ذكره من احاديث الفتن التي لو حدث
بها لقطع منه البلعوم يحتمل ان يملأ وعاء اخر ولهذا المعنى قال وعائين ولم يقل وعاء واحدا
لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وقال المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال اخرون منهم
المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار
المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في
القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة قلت
نعم لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا ينفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق
الا الضلال **فان قلت** قد وقع في مسند ابي هريرة حفظت ثلاثة اجربة فبثثت منها
جرابين وهذا يخالف حديث الباب **قلت** يحمل على ان الجرابين منها كان من نوع واحد
وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الاخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه
ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثاني بجراب
واحد فبهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعائين
كان اكبر من الاخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد **قوله** فبثثته زاد
الاسمعيلي في الناس **قوله** قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام **قوله** هذا ثبت في رواية
المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الحلق
وهو المري كذا فسره القاضي والجوهري كذا البلعم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وقال ابن بطال
البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل
بالحلقوم والمقصود كنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسمعيلي لقطع هذا يعني راسه

ص باب الانصات للعلماء

ش اي هذا باب لاجل في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة
السكوت والاستماع للحديث يقال انصت ينصت انصاتا وانتصت انتصاتا اذا سكت واستمع للحديث
يقال انصتوه وانصتوا له وانتصت سكت ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم
انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء فهذه الجنسية
تناسب في الاعتراف **ص** حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن
ابي زرعة عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
استنصت الناس **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** حجاج بن المنهال الانماطي وقد تقدم
الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة **الثالث** علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو
مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة
الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم **الخامس** جرير بن
عبد الله البجلي كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير
وكان نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصيغة الاخبار والمفرد والجمع والعنعنة ومنها ان رواته بين كوفي وواسطي وبصري ومنها
ان فيه رواية ابن الابن عن جده **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن علي
ابن مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه

عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن
مثنى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن غندر وابن مهدي به واخرجه ابن ماجة
في الفتن عن بندار عنهما به وفيه قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة ايام
منى ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين
احدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع **بيان الاعراب والمعاني** قوله قال الجملة في محل الرفع لانه
اسم ان في حجة الوداع متعلق بقال المشهور في الحاء والرا الفتح **قوله** استنصت الناس
جملة من الفعل والفاعل وهو انت في استنصت والمفعول وهو الناس وهي مقول القول واستنصت
امر وهي من الاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال
يبني من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعني استعمل
انصتوه وانصتوا له لانه انما جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فيها **فان قلت** قد وقع في غالب النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لجرير
وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبد البر بان جريرا اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين
يوما **قلت** قد قيل ان لفظة له ههنا زيادة لاجل هذا المعنى ولكن وقع في رواية البخاري
لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان لفظة له ههنا غير زايدة
وان رواية جرير تبين ذلك ويصححه ما قال البغوي وابن ماجة انه اسلم في رمضان سنة عشر
فيتبين بهذا ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم **قوله** لا ترجعوا معناه ههنا لا تصيروا والمعنى
كفارا فعلى هذا كفارا منصوب لانه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا فيكون من الافعال
الناقصة التي تقتضي الاسم المرفوع والخبر المنصوب **قوله** بعدي قال الطبري اي بعد فراقي من موقفي
وقال غيره خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به ويحتمل انه عليه السلام علم
ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا
فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم
بالباطل وقال محيي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين
وقال النووي في تبرئة معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق
ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه تقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها
انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها حكاه الخطابي ان المراد من الكفار المتكفرون
بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها
معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا **قوله** يضرب برفع الباء هو الصواب
وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة
للكفار اي لا ترجعوا كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضكم رقاب
آخرين والثاني ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
والثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض ففي الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا بعدي فتصيروا مرتدين
مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون
لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز
ان يكون معناه حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل وان يكون
حال القاتل لذلك كالكفار في ضرب الرقاب وعلى الثالث ان يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم
رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار لما تقدم
وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء على انه بدل من ان لا ترجعوا وان يكون جزا الشرط مقدر على
مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون جواب
النهي على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار وقال القاضي والنووي ومن سكن الباء فمن لم يضبط
حال المعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا
ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضي وهذا اولى الوجوه التي تتاول عليها هذا الحديث وقد جرى بين

الانصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح فانزل الله تعالى وكيف تكفرون
وانتم تتلى عليكم اي تفعلوا فعل الكفار وسياق الخبر يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله
بسببه كما جاء في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث
ثم قال ليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على
بعض **قوله** رقاب بعض وهو جمع رقبة **فان قلت** ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا تتعدد
الضرب الرقبة الواحدة منها **قلت** البعض وان كان مفردا لكن في معنى الجمع كانه قال لا يضرب
فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع **بيان
استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم
والجمع للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء
لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته الثاني فيه تحذير الامة من وقوع ما يحذر فيه
الثالث تعلق به بعض اهل السمع في انكار صحة الاجماع كما قال المازري لانه نهى الامة باسرها عن
الكفر ولولا جواز اجماعها عليه لما نهاها والجواب ان الامتناع انما جا من جهة خبر الصادق لا من
الامكان وقد قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومعلوم انه معصوم

ص باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى

ش اي هذا باب في بيان ما يستحب للخ وكلمة ما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية والتقدير استحباب
العالم وكلمة اذا ظرفية تتكون ظرفا لقوله يستحب والفاء في قوله فيكل تفسيرية على ان
قوله يكل في تاويل المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السوال هو الوكول ويجوز ان
تكون اذا شرطية والفاء جزائية داخلة في الجزا والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما
يستحب **قوله** اي الناس اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروي اذا سئل اي الناس
اعلم ان يكل ان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله وقت السوال
عنه اي الناس اعلم **قوله** يكل اصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وهذا امر موكول
الى رايك حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة كما في يعد ونحوه وبين اهل التركيب يدل على
اعتماد غيرك في امرك وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة
الاستماع وكذلك ههنا اللزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم **ص** حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو اخبرني سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال
كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم يرد العلم اليه
فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقيل له احمل
حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون عليهما السلام
وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ
سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال
موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه السلام مسا من النصب
حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال
موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او
قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر واني بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل
قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى
اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه قال ستجدني ان شاء الله صابرا
ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة

فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او
نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر
فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه السلام قوم حملونا بغير نول عمدت
الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب
مع الغلمان فاخذ الخضر براسه من اعلاه فاقتلع راسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زاكية
بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا
حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد
ان ينقض قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني
وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما
بيان مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** عبد الله بن
محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة **الثالث** عمرو بن دينار
الرابع سعيد بن جبير **الخامس** عبد الله بن عباس **السادس** نوف بفتح النون وسكون الواو
وفي آخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو يزيد وقيل ابو رشيد القاص البكالي
كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق وقال ابن التين كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان
قاصا وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة
وتخفيف الكاف نسبة الى بكال بطن من حمير وقال الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى بكال بن دعمي
ابن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبا الاصغر قال الهمداني وقيل دعمي
بالغين المعجمة قال وتنا يرما في العرب بالعين المهملة وضبط بكالا بفتح الباء واصحاب
الحديث يقولون بالكسر والفتح وقال صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر المحدثين يفتحون
الباء ويشددون الكاف والحرم لامر وكذا قيدناه عن ابي بكر وابن ابي جعفر عن العذري
وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر الباء وكذلك عن الصدفي وابي الحسين ابن سراج
بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الى بكال بن حمير وقال ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي
لعله منسوب الى بكيل بطن من همدان ورد عليه بان المنسوب الى بكيل انما هو ابو الوداك جبر
ابن نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال بطن من حمير **السابع** كعب بن ابي الصحابي رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد مر في باب ما ذكر
في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع
بيان اللغات تقدم في الباب المذكور تفسير بني اسرائيل ويوشع بن نون والصخرة والقصر وقوله
في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل
وفي العباب المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** فانسل الحوت من سللت
الشيء اسله فانسل واصل التركيب دال على مد الشيء في رفق وخفاء **قوله** سربا اي ذهابا يقال سرب
سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق
وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى عليه السلام او للخضر عليه السلام
والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالبناء وترك
تحته خاليا وجاء فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوة بالضم والفتح الثقب في البيت **قوله** نصبا
بفتح النون والصاد اي تعبا **قوله** اذا اوينا من اوى الى منزله ليلا ونهارا اذا اتى **قوله** نبغي اي نطلب
من بغيت الشيء طلبته **قوله** فارتدا اي رجعا **قوله** مسجى اي مغطى كله كتغطية الميت وجهه
ورجليه وجميعه كذا جاء في البخاري قد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه فسلم عليه
موسى فكشف عن وجهه وقال الجوهري وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا
رشدا قال في العباب الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدى مثال جمزى وهذه
عن ابن الانباري قال الله تعالى قد تبين الرشد من الغي وقال جل ذكره وهيئ لنا من امرنا رشدا
وقال الى سبيل الرشاد وقال رشد يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد مثال

سمع يسمع ولم يفرق الليث بين اللغتين يقال رشد الانسان يرشد رشدا وهو نقيض الغي ورشد
يرشد رشدا وهو نقيض الاضلال **قوله** سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن الماء اي
تقشره قال ابن دريد قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول بالواو والمنال
والمنالة كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نال اذا كان كثير
النوال كالمال والرجل مال اذا كان كثير المال تقول نلت الرجل انوله نولا ونلت الشيء اناله نيلا
وقال صاحب العين انلته ونلته ونولته والاسم النيل والنول يقال نال نيلا ومنالا
ونالة **قوله** عصفور بضم العين طائر مشهور وقيل هو الصرد **قوله** فعمد بفتح الميم من عمدت للشيء
اعمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعمد عين
وعمدت الشيء اقمته بعماد وتعمد عليه وعمده المرض اي فدحه واضناه وعمدت الرجل اذا ضربته
بالعمود وعمدته ايضا عمد البعير اذا انفضخ داخل السنام من الركوب وظاهره صحيح فهو بعير
عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشيء اي لزمه **قوله** بما نسيت اي بما غفلت وقيل لم ينس
ولكنه ترك والترك يسمى نسيانا **قوله** ولا ترهقني قال الزجاج لا تغشني وقيل لا تلحقني
ومنه يقال رهق الشيء بالكسر يرهقه بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشيته وارهقته كلفته ذلك
يقال لا ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا اعسرك الله **قوله** زاكية اي طاهرة لم ترتجه من الزكاة
وهي الطهارة قال الله تعالى وتزكيهم بها اي تطهرهم **قوله** قال الخضر بيده اي اشار
اليه بيده فاقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا في لسان العرب كثير قال ابن الاعرابي
تقول العرب قالوا بزيد اي قتلوه وقلنا به اي قتلناه وقال الرجل بالشيء اي غلب **قوله** لتخذت
قال في التاء فاء الفعل حكى اهل اللغة تخذ يتخذ قال الجوهري الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه
ادغم بعد تليين الهمزة وابدالها تاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء
اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا تخذ يتخذ وقوله اتخذتم كذا يبدلون الذال تاء فيدغمونها
وبعضهم يظهرها **بيان الاعراب** قوله ان نوفا بكسر الهمزة ونوفا بالنصب اسم ان وهو منصرف
في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتبت بدون الالف قال ابن الاعرابي النوف السنام
العالي والجمع انواف قال والنوف بظارة المراة وقال ابن دريد وبما سمي بقطعه الخافضة من
من الجارية رعثا والنوف الصوت يقال نافت الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد بنو نوف بطن
من العرب احسب من همدان وناف البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وطال **قلت** فعلى هذا نوف
منصرف البتة لان لفظه عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه الصرف زعم
انه لفظ عجمي فتكون فيه علتان العجمة والعلمية والا فصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه
يقاوم احدى العلتين فيبقى الاسم بعلة واحدة كما في نوح ولوط **قوله** البكالي بالنصب صفة
لنوفا **قوله** يزعم جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** ان موسى بفتح ان
لانه مفعول يزعم **فان قلت** يزعم من افعال القلوب يقتضي مفعولين **قلت** انما
يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي
الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فههنا يزعم محل المعنيين
فان بمعنى القول فمفعوله ان موسى ومن ظاهر ان كان بمعنى الظن كان مع اسمها وخبرها
اسدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلمية والعجمة **قوله** ليس بموسى بني اسرائيل
وفي رواية ليس بموسى والباء زائدة للتاكيد وهي جملة في محل الرفع لانها خبر ان **فان قلت**
موسى علم والعلم لا يضاف فكيف اضيف ههنا فموسى الى بني اسرائيل **قلت** قد نكر ثم اضيف
ومعنى التنكير ان يؤول بواحد من الامة المسماة به **قوله** انما هو موسى اخر روي بتنوين موسى
وبغير تنوين اما وجه التنوين فلكونه منصرفا لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا
او تقديرا فيجرى مجرى نكرة وجعل هذا مثال التحقيقي واما وجه ترك التنوين فظاهر واما لفظ
اخر فانه غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل فلا ينون على كل حال **قوله** هو افعل
التفضيل ثم لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاث **قوله** علت عليه الاسمية المحققة مضمحلا
قلبه من الفعل والفاعل مقول القول **قوله** ابي بن كعب فاعل حدثنا **قوله** قام موسى جملة
من الفعل والفاعل مقول القول وقوله النبي مرفوع صفة موسى **قوله** خطيبا نصب على الحال

قوله اى الناس كلام اضافي مرفوع بالابتداء واعلم خبره والتقدير اعلم منهم كما في قولك الله اكبر
اى من كل شئ قوله فقال عطف على قوله فسئل قوله انا اعلم مبتدا وخبر مقول للقول والتقدير انا
اعلم الناس قوله فعتب الله عليه الفاء فيه للسببية قوله اذ لم يرد الدال للتعليل قوله
لم يرد يجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه
اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام
ايضا وقوله العلم منصوب لانه مفعول لم يرد قوله ان عبدا بفتح ان لان اصله بان عبدا قوله من
عبادي في محل النصب لانه صفة عبدا بفتح ان لان اصله بان عبدا وقوله بمجمع البحرين يتعلق
بمحذوف اى كاينا بمجمع البحرين قوله هو اعلم منك جملة اسمية في محل الرفع لانها خبر ان قوله
رب اصله يا ربي فحذف حرف النداء ويا المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسرة قوله فكيف لي به التقدير
كيف الالتقاء لي به اى بذلك العبد وقوله وطا في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهو الالتقاء
المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير على اى حالة الالتقاء كاينة قولك جاء زيد فيه قولك كيف جاء
زيد فان التقدير فيه على اى حالة جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قوله
على كيف تبيع الاحمرين والاخبار به مع مباشرة الفعل نحو كيف كنت فبالاخبار به انتفت الحرفية
وبمباشرته للفعل انتفت الفعلية والغالب عليه ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف
زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب قوله به يتعلق بالمقدر الذي
ذكرناه والفاء فيه زائدة والثانية فقيل عاطفة قوله احمل فعل امر فاعله انت مستتر فيه وحوتا مفعول
والجملة مقول القول قوله في مكتل في موضع النصب على انه صفة لحوتا اى حوتا كاينا في مكتل
قوله فاذا للشرط وفقدته جملة فعل الشرط وقوله فهو ثم جملة وقعت جواب الشرط
فلذلك دخلت الفاء وقوله ثم بفتح الثاء المثلثة ظرف بمعنى هناك وقالت النحاة هو اسم يشار
به الى المكان البعيد بجواز لفانهم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه
مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت قوله فيه النص الباء بمعنى للتاكيد والا
فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله بفتاه قوله يوشع في موضع الجر لانه عطف
بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة ونون منصرف على
اللغة الفصحى كنوح ولوط فافهم قوله حتى للغاية قوله فناما عطف على وضعا قوله فاتخذ
عطف على فانسل قوله سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت
طريقي مكان كذا واتخذت طريقي في السرب واتخذت زيدا وكيلا قلت يجوز ان يكون نصبا
على المصدرية بمعنى يسرب سربا اى يذهب ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب
ذهابا قوله عجبا نصب على انه خبر كان قوله ليلتهما كلام اضافي وانتصابه بقيته على انه
بمعنى الصرف لان بقية الليل هي الساعات التي بقيت منه وليلتهما مجرور بالاضافة
قوله ويومهما يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطفا على ليلتهما واما النصب فعلى
ارادة سير جميع الليل ووقع في التفسير اليوم وفي التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما
قال القاضي وهو الصواب لقوله فلما اصبح وفي رواية حتى اذا كان من الغد وكذا وقع
في مسلم بتقديم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصبح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان
يكون المراد بقوله فلما اصبح اى من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه قلت
فيه احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة
الكاملة من اليوم الثاني وكذلك ليس كذلك قوله قال موسى جواب لما اتنا جملة من الفعل
والفاعل والمفعول وهو امر من الاتيان قوله غداءنا بفتح الغين مفعول اخر واللام في الغدا
للتاكيد وقد للتحقيق قوله نصبا نصب لانه مفعول لقينا قوله مسا لانه مفعول
لم يجد قوله من النصب في محل النصب لانه صفة مسا اى مسا حاصلا او واقعا
من النصب قوله حتى بمعنى الى الغاية اى الى ان جاوز قوله فتاه مرفوع لانه فاعل قال له قوله ارايت
اى اخبرني وتقدير الكلام وفيه حذف قريب قوله اذ ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره ارايت ما دهاني
اذ اوينا الى الصخرة قوله فاني الفاء فيه تفسير بعد تفسير لما به ما دهاه من نسيان الحوت حين
اوينا الى الصخرة قوله ذلك مبتدا وخبره قوله ما كنا نبغي وكلمة ما موصولة والعائد محذوف

اى بتغيير

اى بتغييره ويجوز حذف الياء من نبغي للتخفيف وهكذا قرئ ايضا في القران واثباتها احسن وهي قراءة ابي
عمرو قوله قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعنى نصب على المصدرية قوله اذا رجل مسجى
كلمة اذا للمفاجاة ورجل مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله مسجى بثوب والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى
بثوب نايم او نحوه قوله وانى بارضك السلام كلمة انى بهمزة مفتوحة ونون مشددة تأتي بمعنى كيف
ومتى واين وحيث وههنا فيها وجهان احدهما ان يكون بمعنى كيف يعني للتعجب والمعنى السلام بهذه
الارض عجيب ويؤيده ما في التفسير هل بارض من سلام وكانهم كانوا كفارا وكانت تحيتهم بغير السلام
والثاني بمعنى ان يكون من اين كقوله تعالى انى لك هذا فهي ظرف مكان والسلام مبتدا وانى مقدما
خبره وهو نظير ما في التفسير فقوله تعالى انى لك هذا فان هذا مبتدا وانى مقدما خبره ووجه هذا
الاستفهام انه لما راى الخضر موسى عليهما السلام في ارض قفرا استبعد علمه بكيفية السلام
فان قلت ما موقع بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير
وانى استقر السلام حال كونه بارضك قوله موسى بني اسرائيل خبر مبتدا محذوف اى انت موسى بني
اسرائيل قوله نعم مقول القول نايب عن الجملة تقديره نعم انا موسى بني اسرائيل قوله هل للاستفهام
وان تصدقني نعم على ان تعلمني قوله مما علمت اى من الذى علمك الله قوله رشدا وسعا نصب على انه
صفة لمصدر محذوف اى علما ذا رشد اى ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل قوله لن تستطيع في محل
الرفع على انه خبر ان قوله صبرا مفعول لن تستطيع قوله من علم الله كلمة من للتبعيض قوله علمنيه
جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما المفعول والثاني الضمير الذي يرجع الى العلم قوله
فان قلت ما موقعهما من الاعراب قلت الجر لانهما العلم وكذلك قوله لا تعلمه انت فالاول
من الصفات الايجابية والثاني من الصفات السلبية قوله وانت على علم مبتدا وخبر عطف على قوله
انى على علم قوله علمك الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول الثاني محذوف تقديره علمك الله
اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا اعلمه صفة اخرى قوله صابرا مفعول ثان لستجدني قوله
ان شاء الله معترض بين قوله ولا اعصي لك امرا قال الزمخشري ولا اعصي في محل النصب عطف
على صابرا اى ستجدني صابرا وغير عاص قوله يمشيان حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان
مثبتا لا يجوز فيه الواو قوله ان يحملوهما اى لاجل حملهم اياهما قوله نقرة نصب على المصدرية والواو
نقرتين عطف عليه قوله قوم مرفوع على انه خبر مبتدا مرفوع محذوف اى هولاء قوم اى هم قوم
قوله حملونا جملة في محل الرفع على انها صفة لقوم قوله فخرقتها عطف على عمدت قوله
لتغرق عطف اى لان تغرق واهلها منصوب به قوله بما نسيت كلمة ما يجوز ان تكون مصدرية
اى بنسياني ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شئ اى بشئ نسيته قلت الاولى صفة موصوفها محذوف
اى المسئلة الاولى من موسى النسيان لانه خبر كانت تامة والاولى مبتدا ونسيانا خبره او
يكون كانت زايدة والتقدير فالاولى من موسى نسيانا قوله فاذا للمفاجاة وقوله غلام مرفوع
بالابتدا وقد تخصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام
يلعب مع الغلمان بالحضرة او نحوها قوله براسه الباء فيه زايدة والاولى ان يقال انها على اصلها
لانه ليس المعنى ان تناول راسه ابتدا وانما المعنى انه جره اليه براسه ثم اقتلعه معنى ذلك
اخذ قوله اقتلت الهمزة فيه للاستفهام ونظيرها قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى
قوله بغير نفس الباء فيه للمقابلة قوله ان يضيفوهما اى من ان يضيفوهما اى وان مصدرية
من تضييفهما قوله يريد ان ينقض اى يريد الانقضاض اى الاسراع بالسقوط وان مصدرية
قوله قال الخضر بيده جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشار بيده فاقامه قوله يرحم الله
موسى اخبار ولكن المراد منه الانشاء لانه دعا له بالرحمة قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم
محذوف وكلمة لو ههنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والتقدير
والله لوددت صبر موسى اى لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدرا
بلو بعد فعل المودة وقال الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن ودوا ادهانك قوله حتى
يقص على صيغة المجهول قوله من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله بيان المعاني قوله يزعم
ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل يعني يزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي

نبي الله تعالى في سورة الكهف ليس بموسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا
بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة وميشا اي يوسف بن يعقوب بن اسحق
ابن ابرهيم عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر
والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسائل هو سعيد بن جبير والمجيب
ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب خضر الذي سأل موسى
السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فسأله ابن عباس
فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس هو الموقعة الاولى المتقدمة لابن عباس
والحر فاخبره ابن عباس كما سأله عن قول نوف ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل وحال السائل
غير سعيد بن جبير روي عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب
فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم
انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث **قوله** كذب عدو الله
هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاظ على القائل بخلاف قوله والفاظ الغضب تجيء على غير الحقيقة
في الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لا انه يعتقد انه عدو الله ولا دينه
حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب
تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقائقها وقال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن
قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير
مراده **قوله** فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم وفيما تقدم هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي
مسلم ما اعلم في الارض رجلا خيرا مني واعلم من غيره فتعتب بذكر سؤال اقا واوحى الله اليه اني اعلم
بالخير عند من هو في الارض رجلا اعلم منك وقال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذا قيل له اي الناس
اعلم لانه لم يحط علما بكل صالح في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسأل الله عز وجل وقال بعض العلماء
وقال ابن بطال في حصر الصواب في ترك الجواب في قوله الله اعلم بل الجواب ان رد العلم الى الله سبحانه
وتعالى سعيين اجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم لكان جوابا وانما وقعت المؤاخذة على الاقتصار
على قوله انا اعلم وقال لما ارى في الجواب انا على رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذا اخبر عما يعلم
واما على رواية اي الناس اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فمراد موسى عليه السلام اي انا
المسلم فيما ظهر واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع والعلم
من اعلى المراتب فقد يعتقد انه اعلم لهذه الامور وقيل المراد انا اعلم بما يقتضيه وظائف
النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه في الخصوص بامور اخر غيبية وكان موسى عليه السلام
اعلم على العموم والخضر اعلم على الخصوص **قوله** فعتب الله عليه اي لم يرضه قوله شرعا فان العتب
بمعنى الموجدة والتغير وهو مستحيل على الله تعالى فهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب
المؤاخذة يقال عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكره قيل عاتبه والتغير والمؤاخذة
في حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا وديننا عن ابي رضي الله عنه انه قال اعجب موسى
بعلمه فعاتبه الله بما لقي من الخضر قال العلماء هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا
يقتدي به غيره في تزكيته نفسه والعجب بحاله فيهلك **قوله** ان عبدا اي الخضر بمجمع
البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه
بافريقية وقيل طنجة **قوله** حوتا اي سمكة **قوله** فاذا فقدته اي الحوت **قوله** فهو ثم اي العبد
الاعلم منك ثمة اي هنالك **قوله** فاذا فقدته حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما فناما وفي
طريق للبخاري وفي اصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء الا حيي فاصاب
الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي بعضها فقال فتاه لا
اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره في حجر
وفي بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ
نسي يوشع ان يخبره فنسي يوشع وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى نسيا

حوتهما كما قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يتقدم
الى يوشع في امر الحوت ونسي يوشع ان يخبره بذهابه فاتخذ سبيله في البحر سربا وجاء
يجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة والضمير في اتخذ يجوز ان يكون في للحوت كما هو الظاهر
ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى سبيل الحوت في البحر سربا اي مذهبا ومسلكا كما يأتي
انهما اتبعا الحوت اثره وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا لكن ما جاء في الحديث يضعفه
وهو قوله فكان للحوت سربا ولموسى عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول
موسى والنبي كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في البحر ثم قال موسى عجبت من هذا عجبا
فيحسن على هذا الوقف على البحر عجبا وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالى
اي اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجبا **قوله** ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلب
لانه علامة وجدان المقصود **قوله** فارتدا على آثارهما قصصا اي يقصان قصصا يقص رجعا
يقصان آثارهما حتى اتيا الصخرة وفي مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت فقال
ههنا وصف لي ويروى ان موسى ويوشع اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا
فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قائما يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر وسطه **قوله** انك لن
تستطيع معي صبرا اي سترى شيئا ظاهره منكر فلا تصبر عليه **قوله** ما نقص علمي وعلمك
هذا الناسب من النقص متعد ومن النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص ليس على
ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره العصفور الى ماء البحر وهذا على
التقريب الى الافهام والا فنسبته نقلهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ قال عياض
يرجع ذلك فيهما اي ما نقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله الا مثل هذا في التقدير وجاء
في البخاري ما علمي وعلمك في جنب الله الا كما اخذ هذا العصفور اي في جنب معلوم الله ويطلق
العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اي
مضروبه ويقال الا ههنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا
البحر لان علم الله لا ينقص بحال **قوله** فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة قال المفسرون قلع
لوحين منها يلي الماء وفي البخاري فوتد فيها وتدا وقد اوثيه فعمد الى قدوم فخرق به ويقال اخذ
فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها موسى بثوبه وقال ابن عباس لو خرق الخضر
السفينة فنحى موسى عليه السلام ناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة
هذا الرجل كنت اتلو في بني اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وامرهم فيطيعوني فقال
له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال
حدثت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضأهم
قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمل بالفساد ويتأذى منه
ابواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيحلفان دونه شفقة
عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسور وقال شعيب حيسور
وقال وهب كان اسم ابيه حلاس واسم امه رحمى فاخذه الخضر برأسه فاقتلعه كذا في البخاري
وجاء فيه في بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه
كانه يقطف شيئا وجاء فيه في التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل
اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فقلع رأسه فقتله وجاء فوجدا غلمانا يلعبون فاخذ غلاما
ملعونا كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده
فقتله وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه
في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله قال موسى اقتلت نفسا زاكية اي طاهرة بغير نفس
لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم
عنه فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع
يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا والطغيان
الزيادة في الاضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقرأ وكان ابواه مؤمنين وهو كان

كما قرأ وعنه وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين وقوله غلاما يدل على أنه كان غير بالغ
والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ وزعم قوم أنه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس
والقصاص إنما يكون في حق البالغ وأجاب الجمهور عن ذلك بأنا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله
كان يجب على الصبي كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد به التنبيه على أنه
قتل بغير حق قال قلت فإن كان قد اختبر قتل الغلام قلت في أبلة بضم
الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب من بصرة
وعبادان ويقال بابلا بفتح الهمزة وسكون الباء واللام الممدودة مدينة كانت على ساحل
بحر القلزم على طريق حاج مصر قوله قال ابن عيينة أي سفيان بن عيينة وهذا أوكد
والأسند لا دعليه إنما هو بزيادة ذلك في هذه المرة قال العلامة جار الله فإن قلت
ما معنى زيادة ذلك قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والرسم بقلة الصبر
عند الكرة الثانية قوله حتى إذا أتيا قيل في بعض التفاسير أتيا أيلة وهي أبعد الأرض من السماء
وجاء أنهم كانوا من قرية لباجروان قيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة وإليها تنسب النصارى
وقال السهيلي قيل إنها برقة وقيل إنها باجروان وهي مدينة بنواحي أرمينية من أعمال
شروان عند بها فيما قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام مر بها ساداها بعد غروب
الشمس فاستطعما أهلها واستضافا فقيل فأبوا أن يضيفوهما ولم يجدا تلك الليلة في
تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة فالتجئا إلى حائط على شاطئ يريد أن ينقض
أي يسقط وإسناد الإرادة إلى الجدار مجاز إذ لا إرادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة
على السقوط وقال الكسائي إرادة الجدار ههنا ميله وفي البخاري مائل وكان أهل القرية
يمرون تحته على خوف قوله قال الخضر بيده فأقامه قد قلنا أن معناه أشار بيده فأقامه
وفي رواية قال مسحه بيده وقال الثعلبي إن سمك الجدار مائتا ذراع بذراع ذلك القرن
وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا وقيل إنه مسحه كالطين يمسحه
الغلال فاستوى وعن ابن عباس أنه هدمه ثم قعد يبنيه وقيل أقامه بعمود عمده به فقال
له موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا فيكون لنا قوتا وبلغة وسفرنا إذا استضفناهم
فلم يضيفونا فقال الخضر هذا فراق بيني وبينك الآية قلت هذه إشارة إلى
ما في قلت فقد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني
فأشار إليه وجعله مبتدأ ويجوز أن يكون إشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض
سبب الفراق بيان استنباط الأحكام وهو على وجوه الأول فيه استحباب الرحلة
للعلم الثاني فيه جواز التزود للسفر الثالث فيه فضيلة طلب العلم والأدب مع العالم
وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أفعالهم وأقوالهم
والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة الرابع فيه إثبات كرامات الأولياء وصحة الولاية
الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة السادس فيه جواز الإجارة السابع فيه
جواز ركوب البحر ونحو ذلك بأجرة برضى صاحبه الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين
خلافه التاسع فيه أن الكذب بالإخبار على خلاف الواقع عمدا وسهوا خلافا للمعتزلة
العاشر إذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة
لدفع غصبها وذهاب جملتها الثاني عشر فيه بيان أصل عظيم وهو وجوب التسليم بكل
ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه
كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة بأن صورتهما صورة المنكر وكان
صحيحا في نفس الأمر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فإذا أعلمهم الله عز وجل بحكمهما علموها
ولهذا قال وما فعلته عن أمري الثاني عشر قال ابن بطال وفيه أصل وهو ما ... الله
به تخلقه من شريعة يجب أن يكون حجة على العقول ولا يكون العقل حجة عليهم ولا يرى أن
إنكار موسى عليه السلام كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر
وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى عليه السلام من إنكاره خطأ والخطأ الذي

ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذا حجة قاطعة في أنه يجب التسليم لله تعالى في دينه
ولرسوله في سنته واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فيه الثالث عشر
فيه أن قوله وما فعلته عن أمري يدل على أنه فعله بالوحي فلا يجوز لأحد أن يقتل نفسا
لما يتوقع وقوعه منها لأن الحدود لا تجب إلا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل أحد قبل
بلوغه لأنه إخبار عن الغيب وكذا الإخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج
الغلامين الكنز وهذا لأن هذا كله لا يدرك إلا بالوحي الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه
السلام الخامس عشر قال القاضي فيه جواز إفساد بعض المال لإصلاح باقيه وخصاء الأنعام
وقطع بعض آذانها للتمييز بيان لطائف إسناده منها ما قيل في قوله فإني نسيت الحوت كيف
نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه شيئا زوده للمطلوب لأن ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة
المأكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها فيه مثل السرب أجيب بأنه قد
شغله الشيطان بوسواسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى عليه السلام من العجائب
والاستئناس بإخوانه موجب لقلة الاهتمام به ومنها ما قيل في قوله أن تعلمني مما علمت
رشدا أما دلت حاجته إلى التعلم من آخر في عهده أنه كما قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران
لأن النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه وإمامهم المرجوع إليه في أبواب الدين أجيب
لا غضاضة بالنبي صلى الله عليه وسلم في أخذ العلم من نبي مثله وإنما يغض منه أن يأخذ ممن دونه وقال
الكرماني في هذا الجواب لا يتم على تقدير ولا يتم قلت هذا الجواب للزمخشري وهو قائل بنبوة
كما ذهب إليه الجمهور بل هو رسول وينبغي اعتقاد ذلك لئلا يتوسل به أهل الزيغ والفساد من
المبتدعة الملاحدة في دعواهم أن الولي أفضل من النبي نعوذ بالله من هذه البدعة وقال بعضهم
وفي هذا الجواب نظر لأنه يستلزم نفي ما أوجب قلت هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجهها
لاحتمل ذلك ومنها ما قيل في قوله يحملوهما وهم ثلاثة فقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال حملوهما
بالتثنية أجيب بأن يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الأصل عن الفرع ومنها ما قيل إن نسبة
النقرة إلى البحر المتناهي إلى المتناهي ونسبة علمهما إلى علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي وللنقرة
إلى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فإنه لا نسبة له إلى علم الله أجيب بأن المقصود
منه التشبيه في القلة لا المماثلة من كل الوجوه ومنها ما قيل متى كانت قصة الخضر
مع موسى عليهما السلام أجيب حيث كان موسى في التيه فلما فارقه الخضر رجع إلى قومه وهم
في التيه وقيل كانت قبل خروجه من مصر والله أعلم ص قال محمد بن يوسف حدثنا
به علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة بطوله ش بياض

بياض

ص باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

ش أي هذا باب في بيان من سأل والحال أنه قائم عالما جالسا ومن موصولة والواو للحال وعالما
مفعول سأل وجالسا صفة عالما ومقصود البخاري أن سؤال القائم العالم الجالس من باب ...
له الناس قياما بل هذا جائز إذا سلمت النفس فيه من الإعجاب وجه المناسبة بين البابين من
حيث أن في كل منهما سؤال عن العالم ومن الأول في الأول سؤال موسى عن الخضر وفي سؤال القائم
عن العالم الجالس ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي
موسى رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل
الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه
كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا
كلهم وعثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل
شقيق بن سلمة وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري بيان لطائف إسناده منها
أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته كلهم كوفيون ومنها أنهم أئمة أجلاء بيان

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب
الخمس في باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي
التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الاعمش واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى
وبندار عن غندر عن شعبة بن عمرو بن مرة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابن راهويه
عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابي وائل عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن
عمر عن شعبة به وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت من
ابي وائل حديثا اعجبني فذكر معناه واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابي معاوية به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة
به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغة والاعراب**
قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم انما عداه بكلمة الى لانها مع انه جاء متعديا بنفسه اشعارا بان
المقصود بيان انتهاء المجيء اليه **قوله** فقال عطف على قوله جاء **قوله** ما القتال مبتدأ وخبر
وقع مقولا للقول **قوله** فان احدنا الفاء فيه للتفصيل **قوله** يقاتل جملة في محل الرفع لانها
خبر ان **قوله** غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب
لارادة الانتقام **قوله** حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء اخر الحروف نصب على انه
مفعول له ايضا قال الجوهري حميت عن كذا حمية بالتشديد ومحمية اذا انفت منه وداخلك
عار وانفة ان تفعله وقال غيره الحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة
عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية
او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لجلب المنفعة **قوله** فرفع اليه اي فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السائل
قوله وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما ظاهره ان القائل بذلك هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من
دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر وهو استثناء مفرغ وان مع اسمها وخبرها في تقدير المصدر
اي ما رفع لامر من الامور الا لكون الرجل قائما **قوله** فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الجواب
عن سؤال السائل المذكور **فان قلت** السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها
بل عن المقاتلة **قلت** فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة
لفظ فان احدنا ولفظ من اذ قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا لغيره انه وكذلك اذا لم
يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره باعتبارها وقال الزمخشري
في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء بما الذي لغير اولي
العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا وتقول ضمير هو الجمع الى
القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله في سبيل الله **فان قلت** نعم لان طلب
اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله
فعال منشاؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية
في هذه الثلاثة مذكور في موضعه **قوله** ليكون اي لان يكون واللام لام كي **قوله** كلمة الله
اي دعوته الى الاسلام وهي قوله لا اله الا الله هي فصل او مبتدأ او فيهما تاكيد فضل كلمة الله
تعالى في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام وهو قوله فهو مبتدأ وفي سبيل الله خبره
والجملة خبر لقوله من وانما دخلت الفاء لتضمن من معنى الشرط **بيان استنباط
الاحكام** الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة الثاني فيه ان الاخلاص
شرط في العبادة اذ كان له الباعث الدنياوي فلا شك في عمله وبيان كان الباعث
الديني اقوى فقد حكم الحارث المحاسبي بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه
الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدا العمل لله لا يضره ما عرض
بعده من اعجاب بالاطلاع عليه الثالث فيه اقبال المتكلم على المخاطب الرابع فيه ما اعطي النبي
عليه السلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله
لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية قد تكون لله عز وجل وقد تكون لغرض الدنيا فاجابه
صلى الله عليه وسلم بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب لقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان
يلبس عليه وجاء ايضا في الصحيح لقاتل لمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى

مكانه في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل في سبيل لتكون كلمة الله اعلاه فهو في سبيل
الله

ص باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

ش اي هذا باب في بيان السؤال والفتيا فالسؤال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي
وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتاني المفتي
وهو جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات المناسك وقال ابن بطال
معنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم وهو مشتغل في طاعة الله لا بترك
الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى **فان قلت** ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في
الحديث عند الجمرة ليس فيه الا السؤال وهو بموضع الجمرة وليس فيه انه في حال الرمي
قلت لا نسلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار اعم من ان يكون مقارنا بالرمي او في رمي
الجمار او في خلاله او قبله او عقيب الفراغ منه **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين
قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السؤال عن العالم وهو ظاهر
لا يخفى **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن عيسى بن
طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال
فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال اخر حلقت قبل ان انحر قال
انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة
في قوله عند الجمرة وهو يسال وهذا من جانب المستفتي **قوله** ارم ولا حرج وافعل ولا حرج
من جهة المفتي فطابق الترجمة بجزءيها **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل
ابن دكين **الثاني** عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ابي سلمة الماجشون
بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع
وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول
بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال
حبلي اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال
احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصبهان فنزل
المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسئل احمد بن حنبل فقال نعلق بالفارسية
بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما
سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماه كون ثم عرب اهل المدينة بذلك
وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون وقال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة
واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون معرب ومعناه المورد ويقال
الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة
اخو عبد الله بن ابي سلمة يجري على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون
لحمرة في وجهه وقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته
بذلك **الثالث** محمد بن مسلم الزهري **الرابع** عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي
الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني وبصري وقد مر الكلام في هذا الحديث
مستوفى في باب الفتيا وهو واقف على الدابة ومنها عند الجمرة اللام اما للجنس فتشمل
كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة لانها اذا اطلقت كانت هي
المرادة

ص باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

اي هذا باب قول الله تعالى واراد بايراد هذا الباب الترجم بهذه الاية التنبيه على ان
من العلم اشياء لم يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث

ان كلامه مما اشتمل على سؤال من عالم غير أن المسؤول قد بين في الاول لكونه لا يحتاج الى
علمه السائل ولم يبين في هذا الكلام الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه به ولان
في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا
فقالوا اسئل محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض
ومغربها فان اصاب في ذلك كله فهو نبي وان لم يجب في ذلك فليس بنبي وان اجاب عن بعض
وامسك عن بعض فهو نبي فسألوه عنها فانزل الله تعالى في شأن الفتية ام حسبت ان اصحاب
الكهف الى اخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها ويسألونك عن ذي القرنين
الى اخر القصة وانزل في الروح قوله تعالى ويسألونك عن الروح الاية قوله وما اوتيتم الخطاب
عام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن مختصون بهذا الخطاب ام
انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم توتوا من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شأنك ساعة
تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فتوصف الشيء بالقلة
مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها
الا انها اذا اضيفت الى علم الله فهي قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم قد اوتينا التوراة فيها وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة
قليل في جنب علم الله تعالى قوله الا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء
قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم ص حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا
انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من
اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال
بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت
فلما انجلى عنه قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتوا من العلم الا قليلا
قال الاعمش هكذا في قراءتنا وما اوتوا من العلم الا قليلا ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لانها بعض اية من القران والحديث يبين سبب نزولها ومعناها ان علم الروح مما
قد استأثر الله به ولم يطلع عليه احدا كما ذكرناه الان بيان رجاله وهم ستة الاول
قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي ابو محمد البصري روى عنه احمد بن سعيد الدارمي وابو زرعة
وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ
البخاري انفرد بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في مشايخه من اسمه قيس سواه
توفي في سنة سبع وعشرين ومائتين الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري الثالث
سليمان بن مهران الاعمش الكوفي الرابع ابراهيم بن يزيد الكوفي الخامس علقمة بن قيس
النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وثلاثة كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
الحفاظ المتقنين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواية الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة اصح الاسانيد فيما قيل بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير
عن عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه
عن محمد بن عبيد الله بن ميمون عن عيسى بن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه
مسلم في الرقاق عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن اسحق وابن خشرم
عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه الترمذي والنسائي جميعا
في التفسير عن علي بن خشرم به وقال الترمذي صحيح حسن بيان اللغات قوله في خرب
بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وفي اخره باء موحدة جمع خربة ويقال بالعكس اعني بفتح الخاء وكسر
الراء هكذا ضبطه بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالف لما قاله اهل اللغة
فقال الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب ودار خربة والجمع خرب

مثال

مثال كلمة وكلم وخرب الدار تخريبا وخربها فعلم من هذا ان الخراب بفتح الخاء وكسر الراء تارة يكون مفردا
كما يقال مكان خرب وتارة يكون جمعا كما يقال اماكن خرب جمع خربة واما خرب بكسر الخاء كما ذكره الصغاني
وتبعه القاضي رواه البخاري في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم
في جميع طرقه قال بعضهم هو الصواب قوله يتوكأ اي يعتمد وتاؤه واو وكاف مهموزة ومنه يقال
تكأة مثال تؤدة كثير الاتكاء واصله وكأة والتكأة ايضا ما يتكأ عليه وهي المتكأ قال الله تعالى
واعتدت لهن متكأ قوله عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره باء موحدة قال الصغاني العسيب من السعف والجمع عسب وقال
غيره العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها
عصيا وكانوا يكتبون في العريض في طرفه منه وفيه قوله في الحديث يجعله ابتغيه في العسب
بريد القران قوله بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله والاسم
قوله من اليهود هكذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم
حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة بيان الاعراب
قوله بينا انا قد مر غير مرة ان اصل بينا بين فأشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه
وهو قوله مر بنفر من اليهود لا يقال الفاء الجزائية يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها ولا يجوز امرة
في بين لانا نقول لا نسلم ان الفاء هنا جزائية اذ ليس في معنى المجازاة الصريحة بل فيه
رائحة منها ولئن سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع لان النحاة قالوا في اما زيد فانا
ضارب ان الفاء صلة في زيد هو ضارب سلمنا ذلك فيكون العامل فيه مقدرا والمذكور يفسره
ولقائل ان يقول بين الفاء واذا الفجأة حيث استعملت الفاء هنا موضع اذا والغالب ان جواب
بينا يكون باذ واذا وان كان الاصمعي يستفصح تركهما وقال الكرماني السؤال مشترك الالزام
اذ هو بعينه وارد في اذا واذ حيث يقع شيء منهما جوابا لبينا لان اذا واذ ايضا كانت مضافة
الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل في المتقدم على المضاف فما
هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفاء قوله مع النبي حال اي مصاحبا معه قوله وهو يتوكأ جملة
اسمية وقعت حالا قوله معه صفة لعسيب قوله من اليهود بيان للنفر قوله لا تسألوه
اصله لا تسألوه قوله لا يجيء فيه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على انه جواب النهي يعني ان لا
تسألوه لا يجيء بمكروه الثاني النصب على معنى لا تسألوه ارادة ان لا يجيء فيه بما يكرهونه وهذا
ماش على مذهب الكوفيين وقال السهيلي النصب فيه بعيد لا شيء على معنى ان الثالث الرفع
على القطع ان لا يجيء فيه بشيء تكرهونه قلت المراد انه وقع على الاستئناف قوله لنسألنه جواب
لقسم محذوف قوله يا ابا القاسم واصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا قوله
فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقمت عطف على قوله فقلت قوله قال جواب قوله
فلما انجلى بيان المعاني قوله فقمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه
وبينهم قوله فلما انجلى اي تجلى انكشف الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي قوله ويسألونك
عن الروح وسؤالهم كان عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في
القران على معان قال الله تعالى نزل به الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها وقال
وروحا من امرنا يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم قال ابن بطال ويمكن
ان يكون سؤالهم عن روح بني ادم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود
ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح
المسؤول عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله يعني انما
هو شيء من امر الله لا كما يقول النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح عنهم هو ملك من
الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال
ابو صالح هو خلق كخلق بني ادم ليسوا ببني ادم لهم ايد وارجل وقيل طائفة كل الخلق لا
ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ما هو لان
اليهود قالوا ان فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى قوله لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء يكرهونه فقد
جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة كما ذكر لهم ان من امر الله تعالى لن يطلع عليه احد

وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسالك عنهن فذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح قال انشدكم هل تعلمون جبريل عليه السلام وهو الذي ياتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وبسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى من كان عدوا لجبريل قال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل والله اعلم واما روح بني آدم فقال المازري الكلام على الروح مما يدق وقد الفت فيه التاليف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى العادة ان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله موته اعدم هذا الجسم منه عند اعدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيى الا بحياة تخصه وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم ما من الجسم ويكونه في مكان في العالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيره هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولا واختلف هل الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء والغزالي النفس المجردة اي غير جسم ولا جسماني وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه ولا متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوده قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجوهر متساوية في الجوهرية للزوم ان يكون للروح روح اخرى وهو فاسد وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية • وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو حيال وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد في الورد وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته فالكثيرهم تاهوا في التيه فالاكثرون منهم على ان الله تعالى ابهم الروح على الخلق واستاثره لنفسه حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به **قلت** جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بروح كيف وقد من الله عليه علمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال الاكثر العلماء ليس في الاية دليل على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها **قوله** قال الاعمش اي سليمان بن مهران **قوله** هكذا في قراءتنا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كذا في قراءتنا يعني انه بصيغة الغايب وليست هذه القراءة في السبعية ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات من قراءة الاعمش وقال الثوري اكثر نسخ البخاري • ومسلم وما اوتوا وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا قال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح على الصواب واحتج انه انما قصد به الاستدلال على ما سيقت بسببه ولا حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم يترك على حاله وينبه عليه لانه من البعيد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قراءة شاذة قال عياض ومذهب المبشر يقتضي لانه لا يحتج به في حكم ولا يقرأ به في صلاة قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل احادا من القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي واثبته ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله ثلاثة ايام متتابعات ويعزى للشافعي قول الجمهور واستدلوا بان الراوي له ان ذكره على انه قرآن فخطأ والا فهو متردد بين ان يكون خبرا ومذهبا له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا الا الخبر ما صرح به الراوي فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيحمل على انه

ليس معه

فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا لم يثبت كونه قرآنا فلا اقل من كونه خبرا وقال الغزالي والفخر الرازي خبر الواحد لا دليل على كونه كذبا وهذا خطأ قطعا والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز ان يعمل به وبنقله قرآنا خطأ **قلت** لا نسلم ان هذا خطأ قطعا لانه خبر صحابي وخبره عنه واي دليل تام على انه خبر مقطوع بكذبه وقول الصحابي حجة عنده •

ص باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا

في اشد منه **ش** اي هذا باب في بيان من ترك الى آخره وكلمة من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيء المختار والاعلام به ومخافة نصب على التعليل اي لاجل خوف ان يقصر وان مصدرية في محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصر **قوله** فيقعوا عطف على قوله يقصر فلذلك سقط منه النون علامة النصب **قوله** في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي بعض النسخ في اشر منه وفي بعضها في شر منه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بناء الكعبة كان جايزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة رضي الله عنهم تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قال قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ففعله ابن الزبير رضي الله عنهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو انه صلى الله عليه وسلم ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة ان تتغير عليه قريش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في امر اشد من ذلك الانكار **بيان رجاله** وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرائيل والاسود اما اسرائيل فهو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ولد اسرائيل في سنة مائة ومات في سنة ستين ومائة واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وسبعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الاسود جماعة غير هذا منهم الاسود بن عامر شاذان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته الى الاسود كوفيون ومنها ان فيه صحابيين والحديث ذا تربيتهما **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي التمني عن مسدد عن ابي الاحوص ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة به واخرجه البخاري ايضا عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن الاشعث بن الشعثاء عن الاسود عن عائشة واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري ايضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عائشة واخرجه مسلم ايضا فيما انفرد به ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر الاسود فان قومك اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير **بيان اللغة والاعراب** قوله تسر من الاسرار خلاف الاعلان **فان قلت** قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا **قلت** تسر من الاسرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة

نة

الاسرار وهو جملة في محل النصب لانها خبر كانت **قوله** كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اسرارا كثيرا **قوله** فما حدثتك كلمة ما استفهامية في محل الرفع على الابتدا وحدثتك جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الراجع الى عائشة والمفعول وهو الكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدا **قوله** في الكعبة اي في شان الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهي ايضا ناشزة من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اي فيه وشي مربع **قوله** قلت قال لي اي قال الاسود وقوله قالت لي مقول القول **قوله** لولا قومك كلمة لولا هاهنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك وقوله قومك كلام اضافي مبتدا وقوله حديث عهدهم خبر المبتدا **فان قلت** قالت النحاة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا محذوفا فما باله هاهنا لم يحذف **قلت** انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم اشعر من لبيد

وقوله حديث عهد بالتنوين وعهدهم كلام اضافي مرفوع باسناد حديث اليه لان حديثا صفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ لولا ان قومك بزيادة ان وليس بمشهور **قوله** قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل **قوله** بكفر يتعلق بقوله حديث عهدهم ولكنه من كلام ابن الزبير **قوله** لنقضت الكعبة جواب لولا **قوله** فجعلت عطف على نقضت **قوله** بابين يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل او بيان لبابين وهو رواية ابي ذر في الموضعين والاخر رفع على انه خبر لمبتدا محذوف تقديره احدهما باب **قوله** يدخل الناس جملة وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره يدخله الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه وعلى هذا لا يقدر شي وكذا يخرجون منه في بعض النسخ

بيان المعاني قوله قال ابن الزبير وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر اراد انه ذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسي ذلك واما بعدها وهو قوله لنقضت الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للبخاري في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها الاسمعيلي على رواية اسرائيل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال الكرماني في قوله قال ابن الزبير **فان قلت** هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه **قلت** ليس مخلا اذ غرض الاسود انه لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه انه لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية اخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال لقرات الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذلك **قلت** هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثاني لان عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عائشة رضي الله عنها ثم قال ايضا **فان قلت** فالقدر الذي ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه **قلت** اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه **قلت** من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث ايضا عن عائشة رضي الله عنها لا يحتاج الى هذا السؤال ولا الى جوابه **قوله** ففعله ابن الزبير اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين قال الشيخ قطب الدين قالوا بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف واستمر ويروى ان هارون سال مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء

احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى **قلت** بنته اولا الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه **الثاني** فيه ان النفوس يجب ان تساس كلها لما تانس اليه في دين الله من غير الفرائض **الثالث** قال النووي فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدي بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد **الخامس** فيه تالف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي **السادس** استدل ابو محمد الاصيلي منه في مسئلة من النكاح في جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها وتحبها فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى ان لا تزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوج منه خشية ان يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه

ص باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا

ش اي هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة و **قوله** دون قوم بمعنى غير قوم **قوله** كراهية بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم بالعلم والكراهية بتخفيف الياء مصدر مثل الكراهة من كره الشي يكرهه كراهة وكراهية وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وهاهنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متغايرتان غير ان الاولى في الافعال وهذه في الاقوال **ص** قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله **ش** اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدا به صورة التعليق في اصل الهروي والدمياطي ثم عقب بالاسناد وسقط كلمة في رواية ابي ذر عن الكشميهني **قوله** حدثوا بصيغة الامر اي فكلموا الناس بما يعرفون اي بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لادم بن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **قوله** اتحبون الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب **قوله** ان تكذب بصيغة المجهول وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما **ص** حدثنا به عبيد الله بن موسى عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما **ش** اي حدثنا بالاثر المذكور عن علي عبيد الله بن موسى ابن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وفي اخره ذال معجمة وقد روي بعضهم بضم الخاء المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري سواه واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجة وهو يروي عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة بالثاء المثلثة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جري بن سعد بن بكر بن عبد مناة الكناني الليثي ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على وجه الارض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم غيري وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مامونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وهو اخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان مولده

وعن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات بها سنة عشر ومائة
وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين
وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا الا انه كان فيه تشيع وكان ابن دريد
في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكراش بن ذويب قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد
الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقال الاحنف كانكم به وقد اتي به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت
فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا تكون وفاته بعد
سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ
عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه ملحق
بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول انه
تابعي ليس منها وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين
اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن دخلا تحت ترجمة الباب واما لضعف
في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في الامرين المقصود
ولهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن **قلت** واما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع
الاثر معلقا وهذا اقرب من كل ما ذكره وابعده جوابه الاول لعدم اطراده والابعد من الكل
جوابه الاخير على ما لا يخفى **ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال
يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله
على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند
موته تأثما **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو انه صلى الله عليه وسلم خص معاذا
بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة
فان قلت ترجمة الباب لتخصيص قوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد
قلت المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما بكثير وانما هو امر اختلاف العبارة فيسهل
او نقول ليس ههنا مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل
عليه السياق او اقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود رضي الله
عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام **بيان
رجاله** وهم خمسة **الاول** اسحق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب
فضل من علم وعلم **الثاني** معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله
الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء آخر الحروف البصري روى عن ابيه وابن عون وعنه
احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشئ
وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين **الثالث** ابو هشام تقدم في زيادة الايمان
وتفقهانه **الرابع** قتادة بن دعامة **الخامس** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف
اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة ومنها
ان رواته بصريون ما خلا اسحق وهو ايضا دخل البصرة ومنها ان فيه رواية من الابناء عن
الآباء **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ
ابن هشام عن ابيه **بيان اللغات** قوله رديفه اي راكب خلفه قال ابن سيده ردف
الرجل واردفه وارتدفه جعله خلفه على الدابة ورديفك الذي يرادفك والجمع ردفاء ورداف
والردف الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفي الصحيح كل شئ تبع شيئا فهو
ردفه وفي مجمع الغرائب ردفته اي ركبت خلفه وارد فته اركبته خلفي وفي الجامع للقزاز
انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردفت الرجل فاردفته اذا ركبت وراءه واذا
ركبت بعده واراداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن
حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقى الملك سقي بعده
وقد جمع ابن منده ارداف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين رديفا **قوله** على الرحل

بفتح

بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون
النساء ولكن معاذا رضي الله عنه كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما سيأتي في
الجهاد ان شاء الله وفي العباب الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون
النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب
بالتحريك رحل صغير على قدر السنام **قوله** لبيك بفتح اللام تثنية لب ومعناه الاجابة
وقال الخليل لب بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيد قال الفراء ومنه قولهم لبيك اي انا مقيم على
طاعتك وكان حقه ان يقال لبا لك فثني على معنى التأكيد اي البابا لك بعد الباب واقامة
بعد اقامة قال الخليل هذا من قولهم داري تلب دارك اي تحاذيها اي مواجهك بما تحب اجابة
لك والتاء للتثنية وقال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها اجابتي لك مأخوذ من
لب بالمكان والب به اذا اقام به وقالوا لبيك فثنوا لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك
اي رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين اصل لبيك لببك فاستثقل الجمع بين ثلاث باآت
فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا تظنيت اصله تظننت والثاني انجاهي يا رب وقصدي لك
فثني للتأكيد اخذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها والثالث محبتي لك يا رب من قول
العرب امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصي لك يا رب من قولهم
حسب لباب اذا كان خالصا ومن ذلك لب الطعام ولبابه **قوله** وسعديك بفتح السين
تثنية سعد والمعنى اسعادا لك بعد اسعاد اي انا مساعد طاعتك اسعادا فثني للتأكيد كما
في لبيك **قوله** يتكلوا بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد واصله الاوتكال
لانه من وكل امره الى آخره فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي رواية الاصيلي والكشميهني
ينكلوا بسكون النون من النكول وهو الامتناع يعني يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول
بلا اله الا الله محمد رسول الله وقال الكرماني وفي بعض الرواية ينكلوا بالنون من النكال **قلت**
ليس بصحيح وانما هو من النكول كما ذكرنا والنكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له
جزاء وقال تعالى فجعلناها نكالا قال الزمخشري اي جعلنا المسخة عبرة تنكل من اعتبر بها اي تمنعه
ومنه النكل للقيد **قلت** النكل بكسر النون **قوله** تأثما بفتح التاء المثناة من فوق
والهمزة وتشديد الثاء المثلثة اي تجنبا عن الاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن
الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الجوهري تأثم اي تحرج عنه وكف **قلت**
هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب يعني ليدل على ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو
تأثم وتحرج اي جانب الاثم والحرج **بيان الاعراب** قوله ومعاذ بالرفع مبتدأ ورديفه
خبره والجملة حال **قوله** على الرحل ايضا حال **قوله** قال يا معاذ في محل الرفع لانه خبر
ان اعني ان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يا معاذ بن جبل يجوز في معاذ وجهان من الاعراب
احدهما النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب والمنادي المضاف منصوب والآخر الرفع
على انه منادي مفرد علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف واختار ابن الحاجب النصب في معاذ وقال
ابن مالك الاختيار الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب على ان معاذ
زائد فالتقدير يا ابن جبل وفيه ما فيه **قوله** لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها
وكان حقه ان يقال لبا لك كما ذكرنا ولكنه ثني على معنى التأكيد وكذا قوله وسعديك مثله
وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها لبين فحذفت
النون للاضافة قال الفراء نصبت على المصدر وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا
قوله ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ثلاث مرات
يعني النداء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح بذلك في رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان يتعلق
بقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ
لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين **قلت** لا معنى لذكر الاحتمال
بل المعنى على ما ذكرنا واراد بتنازع العاملين تنازع لفظ قال في الموضعين اعني قوله قال
يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي العمل في ثلاثا **قوله** ما من احد كلمة ما

للنفي وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وأحدا اسم ما وبينه مع خبرها وكلمة ان مفسرة **قوله** صدقا يجوز في انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا بمعنى صادقا والآخر ان يكون صفة مصدر محذوف اي شهادة صدقا **قوله** من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية **قوله** الا حرمه الله استثناء من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم **قوله** أفلا اخبر به قد ايجاب عما قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو افلم يسيروا اثم اذا ما وقع آمنتم به واخواتها تتأخر عن حرف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون فأي الفريقين فما لكم في المنافقين فئتين هذا مذهب سيبويه والجمهور **قوله** الناس بالنصب لانه مفعول اخبر **قوله** فيستبشروا بحذف النون لان الفعل ينتصب بعد الفاء المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان يستبشروا وفي رواية ابي ذر فيستبشرون باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون **قوله** اذا جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا كانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة **قوله** تأثما نصب على انه مفعول له اي مخافة التأثم

بيان المعاني

قوله ومعاذ بن جبل رضي الله عنه **قوله** صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا **قلت** اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله صدقا هنا اقيم مقام الاستقامة واشار الى دفع ما قيل من ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من يشهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل ذلك لم يأذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به وقد اجيب عن هذا باجوبة منها ان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخوله فيها ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنه **قلت** في النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضي الله عنه كلاهما قد رواياه عنه هما رواه قبل نزول الفرائض ووقعت روايتهما قبل نزول اكثر الفرائض **قوله** الا حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها **فان قلت** هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار **قلت** لا اختلاف الا في المفهوم واما المعنيان فمتلازمان **فان قلت** هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنة **قلت** يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرف منها والتحريم على ما هو المنصرف انسب فروعي المناسبة **قوله** قال اذا يتكلوا قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القضية ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل الناس رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه **قلت** فيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم **قوله** عند موته اي عند موت معاذ رضي الله عنه وقال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر

عن الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه **قلت** الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ولآخرين عند موت نفسه ولا منافاة بينهما ثم ان صنيع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل ان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل هب انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ بن هذا المسلك حيث اخبر به من الخاص من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ندا الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا وقال عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه كما عرض له من تبشيرهم وقال بعضهم الرواية الآتية صريحة في النهي **قلت** لا نسلم ان النهي صريح في الحديث الآتي وانما فهم النهي من الحديثين كليهما بدلالة النص وهي فحوى الخطاب **قوله** فاخبر بها الى آخره مدرج من انس رضي الله عنه

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة الثالث فيه منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستيذانه في اشاعة ما يعلم به وحده السادس فيه الاجابة بلبيك وسعديك السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين **ش** حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال الا ابشر الناس قال لا اني اخاف ان يتكلوا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق

بيان رجاله

وهم اربعة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان من اكبر من سفيان بن عيينة بسنة **الثالث** ابوه سليمان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد يصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى علي رضي الله عنه **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه غير البخاري

بيان الاعراب والمعاني

قوله قال ذكر لي الضمير في قال يرجع الى انس وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ولم يبين انس من ذكر له ذلك ورواه عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذا رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

دة

لعل اكبر من سفيان

عن الموت

ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي بأنه سمع ذلك من معاذ أيضا فيحتمل أن
يكون الذاكر لأنس رضي الله عنه إما عمرو بن ميمون وإما عبد الرحمن بن سمرة والله أعلم وقال
الكرماني فإن قلت لفظ ذكر يحتمل أن يكون تعليقا من أنس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان
من باب الرواية عن المجهول فهو قادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة إذا كان المتن
ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة إذ معلوم أن أنسا لا يروي إلا عن العدل سواء رواه عن الصحابي
أو غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الأصول **قلت** هنا
ليس بتعليق أصلا والذاكر له معلوم عنده غير أنه أبهمه عنده ولينه وليس ذلك قادحا في رواية
الصحابي **قوله** من لقي الله مقول القول وكلمة من استفهامية مبتدئة في محل الرفع على الابتداء وقوله
دخل الجنة خبره والمعنى من لقي الأجل الذي قدره الله يعني الموت **قوله** لا يشرك شيئا جملة
وقعت حالا والمعنى مات حال كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشتراك
لا يتصور في العقبى منه وحق الظاهر أن يقال ولم يشرك به أي في الدنيا وجواب آخر
أن أحكام الدنيا مستصحبة إلى الآخرة فإذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال إلى الآخرة صدق
أنه لا يشرك في الآخرة **فإن قلت** التوحيد بدون إثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد
من انضمام محمد رسول الله إلى قول لا إله إلا الله **قلت** هو مثل من توضأ صحت صلاته
أي عند حصول شرائط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند الإيمان بسائر ما يجب الإيمان
به أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الناس من يعتقد أن المشرك أيضا يدخل الجنة فقال
ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة **فإن قلت** هل يدخل الجنة
وإن لم يعمل عملا صالحا **قلت** يدخل وإن لم يعمل إما قبل دخول النار وإما بعده وذلك
بمشيئة الله تعالى إن شاء عفى عنه وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة وقال بعضهم قوله لا يشرك
به اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم
إذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك **قلت** هذا نفس لا يوجد
معه التصديق فإن أراد بالاقتضاء اصطلاح أهل الأصول فليس كذلك على ما لا يخفى وإن
أراد على اصطلاح غير أهل الأصول فلم يذهب أحد منهم إلى هذه العبارة في الدلالات وقوله
أيضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فإن المكذب لا يقال له إلا كافر **قوله** قال أي معاذ
ألا أبشر الناس عن بذلك وألا للتنبيه وأبشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول **قوله**
قال أي النبي صلى الله عليه وسلم إني أخاف أن يتكلوا وهذه رواية كريمة بإثبات إني وفي رواية غيرها
قال لا أخاف يتكلوا فكلمة لا للنهي وليست داخلة على أخاف وإنما المعنى لا تبشرهم ثم استأنف
فقال أخاف وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال
لا تدعهم فليتنافسوا في الأعمال فإني أخاف أن يتكلوا وكلمة أن مصدرية والتقدير إني أخاف
اتكالهم على مجرد الكلمة والله أعلم

ص باب الحياء في العلم

ش أي هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان عند
خوف ما يعاب أو يذم وقد مر الكلام فيه مستوفى **فإن قلت** ما مراده بالحياء في
العلم استعماله فيه أو تركه **قلت** مراده كلاهما ولكن بحسب الموضع فاستعماله مطلوب
في موضع وتركه مطلوب في موضع فالأول هو الذي أشار إليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي أشار إليه بالأثر المروي عن مجاهد وعائشة
رضي الله عنهما فالحياء في القسم الأول ممدوح وفي الثاني مذموم ولكن إطلاق الحياء على هذا
القسم بطريق المجاز لأنه ليس بحياء حقيقة وإنما هو عجز وكسل وسمي حياء لتشبيهه بالحياء الحقيقي
في الترك فافهم **فإن قلت** ما المناسبة بين البابين **قلت** من حيث إنه لما كان المذكور
في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم بالعلم لمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها
على أنه لا ينبغي لأحد أن يستحي من السؤال مما له فيه حاجة زاعما أن العلم مخصوص بقوم دون قوم

بل عليه

بل عليه أن يسأل عن كل ما لا يعلمه من أمر دينه ودنياه **ص** وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا
مستكبر **ش** مطابقة هذا الأثر الذي أخرجه معلقا عن مجاهد بن جبر التابعي الكبير للترجمة
الباب من الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذي فيه الحياء ترك
مطلوب وهذا التعليق رواه بياض
قوله مستحي بإسكان الحاء وبالياءين ثانيتهما ساكنة من استحيى يستحيي فهو مستحيي
على وزن مستفعل ويجوز فيه مستح بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستحي على وزن مستفع
ويجوز مستح أيضا بدون الياء على وزن مستف ويكون الذاهب فيه عين الفعل ولامه وكذلك
يقال في استحييت استحيت بياء واحدة فاعلوا الياء الأولى وألقوا حركتها على الحاء فقبلها
استثقالا لما دخلت عليها الزوائد وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لأن الياء الأولى
تقلب ألفا لتحركها قال وإنما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم تحذف لالتقاء
الساكنين لأنها لو حذفت لذلك لردوها إذا قالوا هو يستحي كما قالوا يستبيع وقال الأخفش
استحى بياء واحدة لغة تميم وبياءين لغة أهل الحجاز وهو الأصل لأن ما كان موضع لامه معتلا
لم يعلوا عينه ألا ترى أنهم قالوا أحييت وحويت ويقولون قلت وبعت فيعلون العين لما لم
تعتل اللام وإنما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا أدر في لا أدري **قوله** ولا
مستكبر أي متعظم في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم والاستكبار والتكبر
هو التعظم وللعلم آفات فأعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل أبو
حنيفة رضي الله عنه بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالإفادة ولا استنكفت عن الاستفادة
ص وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن أن يتفقهن في الدين
ش مطابقة هذا الأثر المعلق أيضا مثل مطابقة الأثر المروي عن مجاهد وقال الكرماني وقالت
عطف على وقال مجاهد ويحتمل أن يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد أيضا والأصح
أن مجاهدا سمع من عائشة رضي الله عنها **قلت** هذا تعسف والصواب ما قاله الأول من أنه
عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام عائشة وليس لأحدهما تعلق بالآخر
وهذا التعليق رواه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن إبراهيم بن
مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يكن
يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه **قوله** نعم النساء كلمة نعم من أفعال المدح
كما أن بئس من أفعال الذم وهي ما وضع لإنشاء مدح أو ذم وشرطهما أن يكون الفاعل معرفا
باللام أو مضافا إلى المعرف بها ومما يتعلقان به دليل جواز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما
في كل اللغات ويجوز حذفها وإن كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لأنه غير متصرف فأشبه الحرف ومنه
قول عائشة حيث قالت نعم النساء ولم تقل نعمت النساء فارتفاع النساء على الفاعلية وارتفاع
النساء الثانية على أنها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدأ وما قبله الجملة
خبره **قوله** الحياء فاعل لم يمنعهن **قوله** أن يتفقهن تقديره عن أن يتفقهن وأن مصدرية
والتقدير عن التفقه في أمور الدين والمراد من نساء الأنصار نساء أهل المدينة **ص** حدثنا
محمد بن سلام قال أنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة
رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي
من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء فغطت أم سلمة
يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها **ش** مطابقة
الحديث للترجمة من حيث الوجه الأول من وجهي الحياء اللذين ذكرناهما في أول الباب **بيان**
رجاله وهم ستة **الأول** محمد بن سلام بتخفيف اللام على الأكثر البيكندي **الثاني** أبو معاوية محمد
ابن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** أبوه عروة بن الزبير بن
العوام **الخامس** زينب بنت أم سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ابنة أم
سلمة ونسبت إلى الأم التي هي أم المؤمنين بيانا للشرف لأنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإشعارا بأن روايتها عن أمها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى زينب وكانت من أفقه
نساء زمانها ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها وهي أخت عمر وسلمة ودرة روى لها البخاري

حديثا واحدا ومسلم آخر ماتت سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة **السادس** ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية الصحابية عن الصحابية ومنها ان فيه رواية البنت عن الام **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى وفيه خلق آدم عن زهير ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن هشام وعن ابي معاوية به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة به واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عائشة عن احمد ابن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت قال يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق الحديث **بيان اللغات** **قوله** لا يستحيي فيه لغتان افصحهما بيائين وقد ذكرنا هما عن قريب مستوفى **قوله** من الحق وهو ضد الباطل **قوله** من غسل بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور وبفتح الغين مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم **قلت** الحاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدران عند اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم **قوله** اذا احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقول منه حلم بالفتح واحتلم يقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا **قوله** تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناه لله درك وقيل اراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثير ما يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك قال الهروي وصد قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه والعرب تقول لا ام لك ولا اب لك يريدون لله درك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء او التانيث او الاعجاب او الاستعظام ولا يريدون معناها الاصلي **قلت** ولذوي الالباب في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولا وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان حسن **بيان الاعراب** قوله لا يستحيي جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** فهل للاستفهام وكلمة من زائدة من غسل اي هل غسل يجب على المرأة **قوله** ولدها بالرفع فاعل اذا رأت الماء وكلمة اذا ظرفية تقديره عليها غسل حين رأت المني اذا انتبهت ويجوز ان تكون شرطية تقديره اذا رأت وجب عليها غسل والماء منصوب بقوله رأت من رؤية العين **قوله** فغطت وجهها وام سلمة فاعله ووجهها مفعوله **قوله** وتحتلم المرأة عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او اترى المرأة الماء وتحتلم ونحوه وروي اوتحتلم المرأة بهمزة الاستفهام **قوله** تربت فعل ويمينك كلام اضافي فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعاء في الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها **قوله** فبم اصله فيما فحذفت الالف **قوله** يشبهها فعل ومفعول والضمير يرجع الى المرأة **قوله** ولدها بالرفع فاعل **بيان المعاني** قوله ان الله لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السوال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم وهذا محال على الله فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبهت ترك الله تخييب العبد ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم رده المحتاج حياء فقيل ترك الله الرد حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحيا ثمة كما اطلق الحيا ههنا فكذلك استعير ترك المستحيي لترك الحق ثم نفي عنه **قوله** فغطت ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل لكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله **قوله** يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج **قوله** فيم يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالانفحة ودمها كاللبن الحليب **فائدة** جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وبسرة ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت ابي سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج البخاري غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضي الله عنه جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك وحديث عائشة رواه عروة عنها انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك **قلت** ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون الانصارية البخارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوج مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلام فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعة سوى ابن ماجة **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ترك الاستحيا لمن عرضت له مسئلة الثاني فيه وجوب الغسل على المرأة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد كحكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي في حكم المرأة في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل وللرجل لمنيه خواص ثلاث احدها الرائحة المشبهة برائحة الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رائحة البيض الثانية التدفق بدفعات الثالثة اللذة بخروجه ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط لا يعرف في حقها الا بالشهوة وقال في كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل وهذا اشعار منهما ان طريقة معرفة منيها في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقال الاكثرون بالتسوية بين مني الرجل ومني المرأة في طرد الخواص الثلاث وقال الاكثرون بالتسوية بين قال البغوي اذا خرج مني المرأة بشهوة او بغير شهوة وجب الغسل كمني الرجل وقال البغوي واذا وجب مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزويني في ان قوله قول الاكثرين التسوية بين مني الرجل والمرأة في الخواص الثلاث وانكر انه قول الاكثرين قال وانما له خاصيتان الرائحة والشهوة ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الروياني وانكر الثالثة ومني التدفق بدفعات للمرأة وقال الشيخ محيي الدين والمرأة كالرجل الا انها ان كان المني ينزل الى فرجها كان المني الذي ينزل الى فرجها ودخل الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجا وهو الذي يظهر

حال قعودها لقضاء الحاجة ويجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل **قلت** لا خلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الغسل الا برؤية الماء ومراد الغزالي وغيره بقوله لا يعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ بروزه التفسير هذه الخاصة في حقها دون الخاصتين الموجودتين في مني الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الغزالي في الوجيز اذا تلذذت المراة بخروج منيها فا ثبت خروجه **قلت** هذا تحرير مذهب الشافعي في هذا الموضع طول الكلام فيه لغلط جماعة من الشافعية فيه الثالث فيه اثبات ان المراة لها ماء الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا **ش** مطابقته هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقد مر هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس رحمه الله **قوله** فحدثت ابي هو عمر بن الخطاب **قوله** لان يكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضي مع قوله يكون وهو مضارع لان الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي **قوله** احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن بطال في تمني عمر رضي الله عنه ان يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا

ص باب من استحيى فامر غيره بالسؤال

ش اي هذا باب في بيان الشخص الذي استحيى من العالم ان يسال عنه بالسؤال عنه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحياء **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مامون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري قال لي ابي اذهبت الى المكان فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الراي وكان صدوقا روى له الجماعة الا مسلما توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي آخر وسطي مختلف فيه **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالثاء المثلثة الكوفي وثقه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة **الخامس** علي بن عبد الله رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي وحجازي ومنها ان فيه التابعي وهو الاعمش يروي عن غير التابعي وهو منذر ومنها ما قيل لا نعلم احدا اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية رضي الله عنه **بيان تعدد**

موضعه

موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وابي معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب ابن عربي عن خالد بن الحارث عن شعبة خمستهم عن الاعمش عن منذر به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روي من وجوه مختلفة فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو حدثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان نا حسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن قتيبة بن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عياش بن انس قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود حدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن ابي خليفة عن رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن امية بن بسطام الى نحوه

بيان اللغة والاعراب قوله رجلا خبر كان ومذاء بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وقد مذى الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى والمذاء المماذاة فعال منه ويقال مذى بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال وتخفيف الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وقال الاموي المذي والودي مشددتان كالمني **قلت** المشهور ان الودي بفتح الواو وسكون الدال وهو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول يقال ودى ولا يقال اودى قاله الجوهري وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل التشديد اصح وافصح من السكون والمني بتشديد الياء ماء خاثر يبيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر يقال منى الرجل وامنى ومنى مشددا الكل بمعنى **قوله** فامرت المقداد جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيها فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا اتفقا

على حديث واحد ولمسلم ثلاثة مات بالجوف وهو على عشرة اميال من المدينة حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة **قوله** ان يسال اي بان يسال وان مصدرية اي بالسؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فيه الوضوء جملة اسمية لان الوضوء مبتدا وقوله فيه مقدما خبره ويتعلق فيه بمحذوف تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء **بيان المعاني** قوله فامرت المقداد ليس هو امر الوجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لا لفظ امر وليست ههنا صيغته فافهم **قوله** فسأله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد يعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سال **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول ان قوله مذاء يدل على المذي وهذه العبارة تدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وحينئذ لم يقل فقال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن قلنا انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله
بيان استنباط الاحكام الاول فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما اصابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله قال عياض والخلاف مبني على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او باخره لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عند مالك ايضا هل يحتاج الى نية ام لا وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجا والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة باردة وزمانة بان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طايفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطايفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خروج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته الثاني فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يساله مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل عليه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلنا المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال **قلت** فيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله وقال المازري لم يبين في هذا الحديث كيف امره ان يسال ولا كيفية سؤال المقداد هل ساله سؤالا يخص المقداد وبعينه وغيره فان كان علي رضي الله عنه لم يسال عن اي وجه وقع السؤال ففيه دليل على ان عليا رضي الله عنه كان يرى ان القضايا لا تتعدى الى غيره لكنه قد جاء مبينا في الصحيح فسأله المقداد عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توضا وانضح فرجك الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج لا ينبغي **قلت** قد جاء مبينا كلاهما امر علي وسؤال المقداد اما الاول ففي الموطا ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى منه فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسألته عن ذلك وجاء ايضا في النسائي ما يثبت الاحتمال المتقدم فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فقال فيه الوضوء الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الرجل لا ينبغي ان يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابوي المراة واختها وغيرهما واقاربهما لان المعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعي كان وجوب الوضوء من المذي مطلقا سواء كان عن ملاعبة او استنكاح او غيره وقال اصحاب مالك

المراد به

المراد به ما كان عن ملاعبة واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطا في الحديث انه قال في السؤال عن الرجل اذا دنى من اهله وامذى ماذا عليه فالجواب النبي صلى الله عليه وسلم في المعتاد بخلاف المستنكح والذي به علة فانه لا وضوء عليه فالوا وانما يتوضا مما جرت العادة بان يخرج من لذة وقال القاضي عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهم السؤال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله اذا دنى من اهله وايضا مما يدل عليه استحياء علي رضي الله عنه لانه لو كان عن مرض او سلس لم يستح من ذلك **قلت** فيما قالوا نظر لان سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اولا مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضا فالحكم متعلق بسؤال المقداد المذي ووقع الجواب عنه فصار امر علي رضي الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول القاضي عبد الوهاب حكاية قول علي للمقداد وهو حاضر واما سؤال المقداد فهو عام وهو من نفس المقداد فوقع السؤال من المقداد عاما والجواب من النبي صلى الله عليه وسلم مترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لا يعارض النص بصريح سؤاله والاول محتمل للتاويل فيتعين ما ترجح الاشارة اليه واما ثانيا فانه قد جاء في سنن ابي داود مما يدل على خلافه وهو عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء فيه ايضا ان عليا امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره ويتوضا وفي بعضها كنت رجلا مذاء فامرت عمار بن ياسر يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ابنته عندي وفي بعض طرقه في ابي داود فليغسل ذكره وانثييه وروي عن عايشة رضي الله عنها وغيرها انه يجب غسل انثييه وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وفي بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره على ان الحديث الذي فيه الزيادة قد علل بالارسال وغيره **فايدة فان قلت** قد جاء انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سال بنفسه فكيف التوفيق بينهما **قلت** يحمل على انه ارسلهما ثم سال بنفسه والله اعلم

ص باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

ش اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد مر ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال اما في الاول فلان فيه سؤال المقداد عن حكم المذي وفي هذا الباب سؤال ذلك الرجل في المسجد عن حكم الاهلال للحج وكل منهما سوال عن امر ديني **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعني علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفتواه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك في المسجد **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** قتيبة بن سعيد **الثاني** الليث بن سعد **الثالث** نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي اخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة **الرابع** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة **قوله** حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا ومنها ان رواته ايمة اجلاء ومنها انهم ما بين بلخي ومصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث

ايضا من رواية ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرجه مسلم
واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه
صفات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه **بيان اللغات** قوله ان يهل
من الاهلال والاهلال بالحج برفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا فارق امه اهل واستهل
لرفعه صوته **قوله** من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة
كالقصبة وهي تنبت في الماء وجمعها حلفاء كذا قاله الكرماني وقال الصغاني الحلفاء نبت قال
الدينوري قال ابو زياد من الاغلاث الحلفاء وقل ما تنبت الا قريبا من ماء او بطن واد وهي سلسة
غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان تقطع يده وقد ياكل منها الغنم والابل اكلا قليلا
وهي احب شجرة الى البقر والواحد منها حلفاة وحلف مثال قصبة وقصب وطرفة وطرفا
وطرف وشجرة وشجرا وشجر وقال ابو عمرو الحلفا واحدة وجمع وقد يجمع على حلافي على وزن
بخاتي قال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل من
المدينة وقال النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة
اميال ومن مكة على مايتي ميل غير ميلين وقال الكرماني الحنفي في مناسكه بينهما وبين المدينة
ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهي الشجرة
وفي موضع آخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل الذي وراها قريب من
ستة اميال من البريد ومن هذا البريد اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذي الحليفة عدة ابار
ومسجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الاخر
مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي
يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء اخر الحروف
فاجحف السيل باهلها اي ذهبه فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة قال
النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية
جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات
المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل
من المدينة وقال الكلبي اخرجت العماليق بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة
وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان
لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الناس وبا متعته الناس ورحالهم فمن ذلك سميت
الجحفة وقال ابو عبيد رحمه الله وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيعة قالت
القرطبي قيل بكسر الحاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى
مكة اثنان وثمانون ميلا **قوله** اهل نجد النجد في اللغة ما اشرف من الارض واستوى
ويجمع على انجد ونجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك
لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل
سمي نجدا لفزع من يدخله لاستيحاشه وانفصال فزع الساكين له من قولهم رجل نجد اذا
كان فزعا ونجد مذكر قال الشاعر

ان الدليل يقصر طوله ... بنجد وبرد اذ النطاف له نجدا

ولو انثه انجد وردته على البلد لجاز له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها
لغتان وقال الكلبي في اسماء البلدان النجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطايف
فالطايف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين
جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من
عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبلي
طي والى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد
وقال الخطابي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال
السكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء

ذلك

ذلك ذات عرق الى تهامة وقال القتيبي حدثنا الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجدا
مصعدا فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تنجد في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد اتهمت
الى البحر فاذا عرضت لك الحرار وانت بنجد فتلك الحجاز وقال يا قوت نجد تشتمل مواضع ونجد
المشهورة فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام
وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرف
اهلها ونجد في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب
والطايف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع آخر ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة
ابن عقيل ما سال من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجد اسافل الحجاز وقال سمعت الباهلي
يقول كل ما وراء الخندق خندق كسرى الذي خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان يميل
الى الحرة فاذا ملت الى الحرة فانت في الحجاز حتى تغور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة
فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والسرف كبد نجد وكانت منازل الملوك من بني اكل المرار وفيه
اليوم حمى ضرية وفيه الربذة وما كان منه الى الشرف فهو نجد **قوله** من قرن هو بفتح القاف
وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقال ابن حازم ان قرنا
على طريق نجد من جميع البلاد فميقاتها نه قرن المنازل وهو شرف مكة شرفها الله تعالى
ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب
وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال القرن بالاسكان اراد الجبل
المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفرق منه فانه موضع فيه طرق مفترقة
وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجي في الفاظ الفقها وغيرهم بفتحها وليس بصحيح
قلت غلط الجوهري في صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الراء والاخر زعم ان اويسا
القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن
ولبس هو منسوب الى مكان **قوله** من يلملم بفتح الياء اخر الحروف وفتح اللامين وهو
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنها الى مكة ثلاثون ميلا
وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف **قلت** ان اريد الجبل فمنصرف وان اريد به البقعة
فغير منصرف للعلمية والتانيث بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل وسطه وقال
عياض ويقال الملم يعني يقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال البكري اهله كنانة
وتنحدر اوديته الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد
به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكرت هوازن يوم حنين **قلت** فلاجل هذا
حكمنا بان الميم الاولى واللام الثانية زايدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل اللام
يلم ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن **بيان الاعراب** قوله قام في
المسجد في محل الرفع على انه خبر ان **قوله** فقال عطف على قوله قام **قوله** من اين يتعلق
بقوله تامرنا وكلمة اين استفهام عن المكان **قوله** ان نهل اصله بان نهل وان مصدرية
والتقدير بالاهلال **قوله** يهل اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول
قوله من ذي الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اي ابتدا اهلالهم من ذي الحليفة
قوله ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف
عليه والتقدير في الكل ليهل لانه وان كان في الظاهر على صورة الخبر ولكنه في المعنى على صورة
الامر **قوله** قال ابن عمر رضي الله عنهما عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من حيث المعنى
كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بفتح همزة ان لان ان مع اسمها وخبرها سدت
مسد مفعولي زعم **قوله** يقول جملة في محل النصب لانها خبر كان **بيان المعاني**
قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان نهل اي ان نحرم والاهلال
في الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية **قوله** قال ابن عمر ويزعمون قال
الكرماني يحتمل احتمالا لا يبعد ان يكون هذا تعليقا من البخاري وهكذا الحكم وكان ابن عمر رضي

ولا بد منه حتى لا يتخلل التقدير الا لغوا او لانه يتبين الفعل والمفعول والمراد
منه انما المقول المحتمل او الى تعيين المشهور له **قوله** ان
المعنى الا الله صلى الله عليه
وسلم

الله عنهما **قلت** هذا مثل ما قاله احتمال يبعد لانه قال بن عون ولا يزيد من هؤلاء الراجعين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارايهم لان هذا مما يقال من جهة الراي ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك قال وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **قوله** لم افقهه اي لم افهمه ولم اعرف هذه اي هذه المقالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس اخرجه الشيخان وآخرون واخرجه مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ومهل العراق ذات عرق وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرطبي اجمع العلما على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعي لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن **قلت** وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلف العلما هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر رضي الله عنهما وفيه وجهان لاصحاب الشافعي المنصوص عليه في الام انه بتوقيف عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه **قلت** قد اخرج هذه الزيادة ابو داود وبالجزم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرجه النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود افلح ابن حميد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه المعافى بن عمران **قلت** قد اخرج مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ووثقه يحيى وابو حاتم وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله وغيرهما المعافى بن عمران ثقة وروى للمعافى البخاري وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عايشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما باسانيد ضعيفة لكن يتقوى بعضها ببعض لما تقرر من ان الضعف اذا كان فسق الراوي فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتج به واما تعليل الدارقطني للحديث بقوله انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلما وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث فقد اخبر صلى الله عليه وسلم عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخبر صلى الله عليه وسلم مع ما اخبر به انه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلد الخليل عليه السلام لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذ ذاك **قلت** قال الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر اهل البلدان واراد به طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا اهل العراق يهلون من الميقات الذي ياتون عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مر بذات عرق فثبت ان عمر رضي الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة انتهى **قلت** الصحيح هو الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره في مطامح الافهام ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم من اتى من العراق على ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن **قلت** اخرج الطحاوي في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة من الصحابة وهم عبد الله بن عمرو وانس وجابر وعايشة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمرو السهمي عند ابي داود وعمرو ابن العاصي عند الدارقطني الثاني فيه ان هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتها بغير احرام سوا اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه دم ويصح حجه الثالث فيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر في زمانه عن امر يكون بعده وقد كان

ص باب من اجاب السائل باكثر مما سأله

ش اي هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سال عنه باكثر مما ساله ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب وهو ظاهر **ص** حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى آخره لان هذا المقدار زايد على السؤال وقيل انه نبه على مسئلة اصولية وهو ان اللفظ يحمل على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكانه اشار الى ان مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون عاما اذا كان السوال خاصا غير لازم ولا سيما اذا كان الزايد له تعلق **بيان رجاله** وهم ستة كلهم ذكروا وآدم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدني ونافع مولى ابن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهذا اسنادان احدهما عن آدم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقوله عن الزهري عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظة ح قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر المتن **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا آدم ومنها ما قيل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه ونسب هذا القول الى احمد بن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري من طريق نافع ههنا عن آدم عن ابن ابي ذيب عنه به ومن طريق سالم ههنا ايضا عن آدم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم به وفي اللباس ايضا عن آدم عنه به وفي الصلاة عن عاصم بن علي عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجة عن ابي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن اسمعيل وعن عمرو بن علي كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما **بيان اللغات** قوله لا يلبس من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه التباس الامر وهو اشتباهه **قوله** العمامة بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة العمايم وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمايم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة اي الاعتمام **قوله** ولا السراويل قال الكرماني السراويل اعجمية عربت وجاءت على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتونث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر

عليه من اللوم سروالة ... فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية فاعربت فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة قال وان سميت بها رجلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة ويحتج

ويل بنت

في ترك صرفه بقول ابن الرومي

فتنٌ فارسيّ في سراويل رامح

والعمل على القول الاول والثاني اقوى وسر ولته البسته السراويل فتسرول **قوله** ولا البرانس بضم الراء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقيل غير عربي وقال ابن حزم كل ما جيب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما خيط او نسج في طرفه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها ويقال هو ثوب راسه متصل به من دراعة او جبة او ممطر او غيره **قوله** الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة للوجه وقال ابو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بريا ونباته مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه يفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين اي يقيم في الارض ينبت ويثمر وفيه جنس يسمى بالحبشي وفيه سواد وهو اكبر الورس وللمرعو ورس وللريت ورس قال ابو حنيفة لست اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب بغير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة اشياء لا تكون الا باليمن وقد ملأت الارض الورس واللبان والعصب واخبرني ابن بنت عبد الرزاق قال الورس عندنا باليمن بجعاش وبلحان وطماء وسحبان والوقعة وجراز وهوزن وحيا لابن ابي جعفر كلها ويقال له الحص وقال ابن بيطار رمى جامعه يوتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه انتهى يقال ورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وورسية مصبغة بالورس **قوله** والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت بشيء من ارض العرب وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران وقال مورج يقال لورق الزعفران الغيد ومنه سمي مورج ابا فيد **قوله** النعلين تثنية نعل وهي الحذاء بكسر الحاء وبالمد يقال احتذي اذا انتعل وهي مؤنثة **قوله** الكعبين تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند مفصل الساق فانه في باب الوضوء **بيان الاعراب** قوله سأله جملة في محل الرفع لانها خبران **قوله** ما يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان لسأل **قوله** فقال عطف على سأله **قوله** لا يلبس يجوز بضم السين على ان تكون لا نافية وبكسرها على ان تكون ناهية والقميص بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفة عليه **قوله** ولا ثوبا بالنصب وروي ولا ثوب بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب **قوله** مسه فعل ومفعول والورس بالرفع فاعله والجملة اما في محل النصب او الرفع صفة للثوب **قوله** فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخله الفاء **قوله** وليقطعهما بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله فليلبس **فان قلت** اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف **قلت** الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم او مصاحبة ولهذا صح جاء زيد وبكر قبله وعمرو معه وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة تقول مررت برجل وحمار ولم يرد تقديم رجل في المعنى شيئا وانما هو شيء في اللفظ فكانك قلت مررت بهما **قوله** حتى يكونا التقدير حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى تكون غاية القطع تحت الكعبين **بيان المعاني** قوله ما يلبس المحرم قال المازري وغيره سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى

وهي مراعاة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه مستعمل ومنطوقه فكان افصح وابلغ واوجه وقد اجيب بان السؤال كان من حقه عن ما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وقال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط فنبه بالسراويل على كل ما يعم العورة من المخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الراس مخيطا او غيره وبالخفاف ما يستر الرجل وان لباس ذلك جائز للرجال في غير الاحرام بما كان لهم ولا للنساء ما حولان يستر رؤسهن **قلت** وفي عطف البرانس على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره وكذا نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة **فان قلت** ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما **قلت** الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصلة ان لا يجمع همه لمقاصد الاخرة **قوله** ولا ثوبا مسه الورس **فان قلت** فلم عدل عن طريقة اخواته **قلت** لان الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط **قوله** فليقطعهما قال الكرماني فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل **قلت** هذا الذي ذكره ليس مذهب امامه فان القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان احمد رحمه الله جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالراي بعينه ومنا زعة للسنة به واوجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه **بيان استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسال عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخف وانما اراد صلى الله عليه وسلم ليعلمهم منفعة لسفرهم وعما يلحق الناس من الحفي بالمشي رحمة لهم ولذلك يجب للعالم ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى الثاني فيه بيان حرمة لبس الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع الثالث فيه حرمة لبس الثوب الذي مسه ورس او زعفران واطلق تحريمه جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مغسولا او لم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وطاوس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران اذا كان غسيلا لا ينفض فانه ورد في حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون غسيلا واخرج هذه الزيادة الطحاوي في معاني الاثار حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني اذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج

منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل بما قد مسته ورس أو زعفران انتهى كلامه **فإن قلت** قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال أحمد بن حنبل أبو معاوية مضطرب الحديث في أحاديث عبيد الله ولم يجئ بهذا أحد غيره إلا أن يكون غسيلا **قلت** هذا يحيى ابن معين كان أولا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني ويقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لما قال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي هذا الحديث عندي وأخرج له أصله عن أبي معاوية كما ذكره الحماني بهذه الزيادة كتب عنه يحيى بن معين وكفى بحجة لهذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية أبي معاوية وأبو معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا نعلمه صحيحا نفي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحته في علم غيره فافهم

الرابع فيه جواز لبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما فالجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا وجوزه أحمد بغير قطع وهو مذهب عطاء أيضا واستدل لأحمد في ذلك بظاهر حديث جابر أخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين واختلف العلماء في هذين الحديثين أعني حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم أصحاب أحمد أن حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر بالقطع لأنه إضاعة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه أما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل هو حق يجب الإيمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا **فإن قلت** قال ابن قدامة يحتمل أن يكون الأمر بقطعهما قد نسخ فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا أيهما كان قبل وقال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لأنه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في المدينة فكأنه كان قبل الإحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لأنه لو كان القطع واجبا لبينه للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه **قلت** يفسد هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول السراويل لمن لم يجد الإزار وحدثنا أحمد بن المقدام حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم الحديث كأنه يشير بذلك المكان إلى عرفات فإذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكروه وادعوه من النسخ والله أعلم **فإن قلت** قد قيل إن قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا في أمالي ابن القاسم بن بشر بسند صحيح أن نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين أسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين أن جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع ويقطع الخفاف أسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وأيوب في آخرين فوقفوه عن ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر وقد أخذ بحديثنا عمر وعلي وسعد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ثم إنا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لأجل الإحرام وينهى عن ذلك في غير الإحرام لما فيه من الفساد **قلت** قال أبو عمر قد اتفق الحفاظ من أصحاب مالك على لفظة الأول وجعله هذا من قول نافع أنه قال وفيه من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ولبس هذا حديث ابن عمر والثاني جعله هذا موقوفا وقد روى أحمد ابن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس يجد أحدا رفعه غير زهير قال وكان زهير من معادن الصدق ذكره عند الميموني الخامس قوله في هذا الحديث ولا السراويل أقطع المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس إباحة لبس السراويل لمن لم يجد الإزار بقوله من لم يجد إزارا فليلبس السراويل فأخذ به الشافعي والجمهور منهم عطاء والثوري وأحمد وإسحق وداود ومنعه أبو حنيفة ومالك فالشافعي أخذ بظاهر الحديث وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول إن هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن نخالفه ولا تركنا العمل به فنحن أيضا نقول

به ويجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم أنتم ولكننا نقيد الجواز بالكفارة فإذا لبس وجب عليه الكفارة لأنه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل عليه وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارا هل يلبس السراويل وإن لبسهما على ذلك هل عليه فدية أم لا فكان مالك وأبو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الإزار أو لم يجد وفي البدائع المحرم إذا لم يجد الإزار وأمكنه فتق السراويل والتستر فيه فإن لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول أصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وإن لم يجد رداء وله قميص فلا بأس أن يشق قميصه ويرتدي به لأنه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا إذا لم يجد فلا بأس أن يفتق سراويله خلاف موضع التكة ويأتزر به لأنه إذا فتقه صار بمنزلة الإزار والله أعلم

ص كتاب الوضوء

ش قد ذكرنا أنه افتتح الكتاب أولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الأبواب وقدم كتاب الإيمان وكتاب العلم للمعنى الذي ذكرناه عند كتاب الإيمان ثم شرع يذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بنحو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك لأن ذكرها عقيب كتاب العلم والإيمان أنسب لأن أصل العبادات ومبناها الإيمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بأنواعهما على غيرها من كتب العبادات لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنة ولأن الاحتياج إلى معرفتها أشد لكثرة دورانها ثم قدم كتاب الوضوء لأنه شرط الصلاة والشرط يسبق المشروط ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده كتاب ما جاء في الوضوء وهذا أنسب لأن الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الأنواع ينبغي أن يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب تقدم عند كتاب الإيمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها وفي العباب طهر الشيء وطهر أيضا بالضم وبالفتح أعلى طهارة والطهر بالضم الاسم والطهرة اسم من التطهير والطهر نقيض الحيض والتركيب يدل على نقاء وإزالة دنس وفي الشرع الطهارة هي النظافة عن النجاسات والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو الحسن والنظافة تقول وضؤ الرجل أي صار وضيئا والمراد وضيئة والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به وفي العباب الوضوء أيضا يعني بالفتح المصدر من توضأت للصلاة مثل القبول وأنكر أبو عمرو بن العلاء الفتح في غير القبول وقال الأصمعي قلت لأبي عمرو ما الوضوء بالفتح قال الماء الذي يتوضأ به قلت فما الوضوء بالضم قال لا أعرفه وأما إسباغ الوضوء فبفتح الواو لا غير لأنه في معنى إبلاغ الوضوء مواضعه وذكر الأخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الاتقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو المصدر ثم قال وزعموا أنهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوضوء يجوز أن يعنى بهما الحطب ويجوز أن يعنى بهما المصدر وقال غيره القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فمبني على الضم **قلت** الحاصل أن في الوضوء ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به ونقلها ابن الأنباري عن الأكثرين الثاني أنه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم لا يعرف الثالث أنه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها في الطهور

ص

باب ما جاء في قول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **شرح** هكذا هو وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصيلي وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى اخره ووقع في اصل الد مياطي باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى ابن بطال في شرحه وكذا مشى عليه الكرماني في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاي كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء ثم قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ما جاء في قول الله عز وجل واشار به الى ما جاء من اختلاف العلما في معنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه على ما نبينه ان شا الله تعالى فنقول الكلام في هذه الاية الكريمة على انواع الاول افتتح كتاب الوضوء بهذه الاية لكونها اصلا في استنباط مسايل هذا الباب او لاجل التبرك في الافتتاح باية من القران وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى الثاني في بيان الفاظ هذه الاية فقوله يا حرف ندا للبعيد حقيقة او حكما وقد ينادي به القريب توكيدا وقيل هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهي اكثر حروف الندا استعمالا ولهذا لا تقدر عند الحذف سواها نحو يوسف اعرض عن هذا ولا ينادي اسم الله تعالى والاسم المستغاث وايها وايتها الا بها ولا المندوب الا بها او بوا وقول من قال انها مشتركة بين القريب والبعيد هو الاصح لان اصحاب اللغة ذكروا انها حرف ينادي به القريب والبعيد **فان قلت** ما يقول في قول الداعي يا الله قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد **قلت** هذا استقصار منه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول لعمله واي تاتي لخمسة معان الاول للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى الثاني للاستفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا الثالث يكون موصولا نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي هو اشد نص عليه سيبويه الرابع يكون صفة للنكرة نحو مررت بعبد الله اي رجل الخامس تكون وصلة الى ندا ما فيه ال نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وزعم الاخفش ان ايا هذه تكون هي الموصولة فتحذف صدر صلتها وهو العايد والمعنى يا من هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا على قوله يا من هم الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وها تستعمل على ثلاثة اوجه الاول يكون اسما للفعل وهو خذ تقول ها للمذكر بالفتح وهاء للمونث بالكسر وهاوما وهاؤن وهاؤم قال الله تعالى هاؤم اقروا كتابيه الثاني يكون ضميرا للمونث نحو ضربها وغلامها والثالث يكون للتنبيه فتدخل على اربعة الاول الاشارة نحو هاذا والثاني ضمير الرفع المخبر عنه باسم اشارة نحو ها انتم اولاء الثالث اسم الله تعالى في القسم عند حذف الحرف نحو ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها الرابع نعت اي في الندا نحو يا ايها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالندا ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا **قوله** الذين اسم موصول موضوع للجمع وليس هو جمع الذي لان الذين عام لذي العلم وغيره والذي يختص بذوي العلم ولا يكون الجمع اخص من مفرده وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذي صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلوا اما يكون صفة لاي او يكون موصوفها محذوفا تقديره يا ايها الناس الذين امنوا او يا ايها القوم الذين امنوا ونحو ذلك لان الموصولات ونعت وصلة الى المعارف بالجمل واي ليس بمعرفة فلا يكون الذين صفة له **فان قلت** كيف يكون الذين صفة لاي وصفة اي هو المقدر من الناس ومن القوم **قلت** المجموع كله من صفة اي لا المقدر وحده ولا الموصول وحده فعلى هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقاني عن الشيخ حافظ الدين النسفي في قوله الذين امنوا صفة لاي بانه ليس كذلك لان صفة اي هو المقدر من القوم او الناس ثم امنوا صفة لتلك الصفة المقدرة لا بواسطة الذين **قوله** امنوا فعل ماض للجمع المذكر الغايبين من امن يومن ايمانا **قوله** اذا تستعمل في الكلام على وجهين الاول ان تكون للمفاجاة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتدا ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه فاذا هي حية تسعى والثاني ان تكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط **قوله** قمتم فعل ماض للجمع المذكر المخاطبين **قوله** الى الصلاة كلمة الى

ثاني لثمانية معان الاول انتها الغاية الزمانية نحو ثم اتموا الصيام الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الثاني المعية نحو من انصاري الى الله الثالث التبيين وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك الخامس بمعنى في نحو ليجمعنكم الى يوم القيامة السادس الابتدا كقوله

تقول وقد عاليت بالكور فوقها ٭ ايسقى فلا يروى الي ابن احمرا

السابع بمعنى عند نحو

اشهى الي من الرحيق السلسل

اي عندي الثامن التوكيد وهي الزايدة اثبت ذلك الفرا مستدلا بقراءة بعضهم افيدة من الناس تهوى اليهم بفتح الواو **قوله** الصلوة على وزن فعلة من صلى كالزكوة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل للثاني من خيل السباق المصلي لان راسه تلي صلوي السابق ويقال الصلاة الدعا ومنه قول الاعشى في وصف الخمر

وقابلها الريح في دنها ٭ وصلى على دنها وارتسم

اي دعى لها بالسلامة والبركة واما في الشرع فهي عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار المعلومة **فان قلت** كيف يكون المعنى في الوجهين **قلت** على الوجه الاول يكون لفظ الصلاة من الاسما المغيرة شرعا وعلى الوجه الثاني يكون من الاسما المنقولة شرعا الموجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي مرعي وفي التغيير يكون باقيا ولكنه زيد عليها شي اخر **قوله** فاغسلوا امر للجمع المذكر الحاضرين من غسل يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال وفي الشرع الغسل امرار الما على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها ازالتها بالما او ما يقوم مقامه **قوله** وجوهكم جمع وجه وحكى الفرا حي الوجوه وحي الاوجه وقال ابن السكيت ويفعلون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت وهي في اللغة ماخوذة من المواجهة وهي المقابلة وحده في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين ومما عظما الحنك وبسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وقال ابو بكر الرازي والاقطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي وقال الرازي ولا نعلم خلافا بين الفقها في هذا المعنى وكذلك يقتضي ظاهر الاسم اذ كان انما يسمى وجها لظهوره ولانه يواجه الشي ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله من غيره **فان قلت** فينبغي ان تكون الاذنان من الوجه لهذا المعنى **قلت** لا يجب ذلك لان الاذنين يستتران بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها وقال في البدايع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول كما ذكره في الكتاب وقال وهذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا يسقط وبه قال الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور واسحق مطلقا وحكي الرافعي قولا في المسقوط العين داخل في غسل الوجه لما في ايصال الما اليها حرج لانه شحم لا يقبل الما ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في اخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وفي الغاية للسروجي عن احمد بن ابراهيم اي من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجزيه الوضوء وقيل من رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها تكلف ايصال الما تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الما الى الماق كذا في المجتبى وفي المغني الوجه من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا يعتبر كل احد بنفسه بل لو كان اجلح ينحسر شعره عن مقدم راسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والافرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد

الغالب وفي الاحكام لابن بزيزة للوجه حد طولا وعرضا فحده طولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احترازا عن الاغم والافرع واختلف المذهب في حده عرضا على اربعة اقوال فقيل من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار في حق الملتحي وقيل ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد والقول الرابع ان غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن سنة **قوله** وايديكم جمع يد واصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لان جمعها ايد ويدي مثل فلس وافلس وفلوس ولا يجمع على افعل فعل الا احرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعصا واعصى وقد جمعت الايدي في الشعر على اياد قال الشاعر

كانه بالصحصحان الانجل ❊ قطن سخام بايادي غزل

وهو جمع الجمع مثل اكرع واكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارا رضي الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعموم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد بجعل المرافق غاية كان ذكرا لاسقاط ما وراءها **قوله** الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع طرف الساعد والعضد **قلت** الاول هو اسم الالة كالمحلب والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وذكر ابن سيدة في المختصر ان ابا عبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضد والمرفق المتكا الاصمعي المرفق من الانسان والدابة بكسر الفاء والمرفق الامر الرفيق بفتحها وفي الجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والمتكا والامر بكسر الميم ولذلك قول الاعمش والحسن وابو عمرو وحمزة والكسائي ويهيئ لكم من امركم مرفقا بكسر الميم وقراها اهل المدينة وعاصم بالفتح وهذا يرد على الجوهري حيث زعم ان الفتح لم يقرا به احد وفي الغريبين الفتح اقيس والكسر اكثر في مرفق اليد **قوله** وامسحوا امر من مسح يمسح مسحا اي فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهري مسح براسه وتمسح بالارض ومسح الارض مساحة اي ذرعها ومسح المراة اي جامعها ومسحه بالسيف اي قطعه ومسحت الابل يومها اي سارت ومسح الرجل بالكسر مسحا من الامسح وهو الذي تصيب احدى ركبتيه **قلت** الربلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها هو باطن الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ربلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد يجي بمعنى الغسل على ما يجي ان شاء الله تعالى والرؤس جمع راس وهو جمع كثرة وجمع القلة ارؤس **قوله** وارجلكم جمع رجل والكعب هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم ونقله عن الجوهري وقال الزجاج الكعبان الناتيان في اخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين الكعبين ظاهران عن يمنة القدم ويسرته فلذلك لم يحتج ان يقال الكعبان اللذان من صفتهما كذا وكذا وفي المختصر في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدمين وقال ابن جني وقول ابي كبير

واذا يهب من المنام رايته ❊ كرتوب كعب الساق ليس بزمل

يدل على ان الكعبين هما الناتيان في اسفل كل ساق من جنبيها وليس الناشز في ظهر القدم وفي التهذيب للازهري عن ثعلب الكعبان المنجمان الناتيان قال وهو قول ابي عمرو بن العلا والاصمعي وفي كتاب المنتهى وجامع القزاز الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم ولكل رجل كعبان والجمع كعوب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك وقال فخر الدين بن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال الطرفان الناتيان يسميان المنجمين وهو خلاف ما نقله عنه الجوهري وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب لان الاصل ان ما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وتقول رايت

الزيدين انفسهما ومتى كان مثنى فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل الى الكعاب علم ان المراد من الكعب ما اردناه الثاني انه شي خفي لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط التكليف على الظهور دون الخفا الثالث حديث عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك اخرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في تسوية الصفوف فقد رايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسانيد جيدة وللبخاري في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق بن عبد الله اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا قالوا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى ابو لهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتي في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا تصيب ظهر القدم **فان قلت** روى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم نحو قال واهل اللغة عند معقد الشراك **قلت** قالوا ان ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسئلة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل هشام الى الطهارة وقال ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قال **قلت** هذا اجهل منه بمذهب ابي حنيفة فان ذلك ليس قولا له ولا نقله عنه احد من اصحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة وهذا جراة على الائمة ❊ النوع الثالث في اعراب الاية فقوله يا حرف نداء واي منادى والهاء مقحمة للتنبيه والذين صفة لاي والتقدير يا ايها القوم الذين كما يا ايها الرجل **قوله** امنوا جملة من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه و**قوله** اذا للشرط وقمتم من الفعل والفاعل فعل الشرط و**قوله** فاغسلوا جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط و**قوله** وجوهكم كلام متاني مفعوله و**قوله** وايديكم بالنصب عطف على وجوهكم التقدير واغسلوا وجوهكم و**قوله** وامسحوا جملة من الفعل عطفا على فاغسلوا و**قوله** برؤسكم جار ومجرور في محل النصب على المفعولية **قوله** وارجلكم بنصب اللام وخفضها فالنصب قراءة نافع وابن عامر والكسائي والخفض قراءة الباقين وقال الرازي في الاحكام قرا ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وارجلكم بالخفض وتاولوها على المسح وقرا علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلهما واجبا وسيجي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى ❊ النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان فيها الافتتاح بالنداء الذي هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نايب مناب ادعو وفيها تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لا تعرف ذلك الا بمعرفة ادوات الشرط التي هي ان واما واذا واذما واذا ما ومتى ومتى ما واين واينما وحيث وحيثما ومن وما ومهما واي واني ولو وصاحب المعاني لا يتكلم الا في اذا وان ولو لكثرة دورانها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها اما ان واذا فللشرط مع الاستقبال بمعنى لتعليق الفعل على الفعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الجزم الشرط يعني عدم جزم القايل بوقوع شرطها ولا لا وقوعه بل تجويز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما في اذا طلعت الشمس واللا وقوع كما في ان طار انسان او نحو ان تكرمني اكرمك اذا لم يعلم القايل ايكرمه ام لا واصل اذا الجزم اي جزم القايل بوقوع الشرط محققا كما مر او خطا كقولك اذا جاء يحيى فان مجيه ليس قطعيا تحقيقيا كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار

خطابي اي ظني وهو ان المحب يزوره المحبوب فاذا تمهد هذا فنقول ذكر في الاية الكريمة باذا
دون ان وذكر في اية الغسل بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة من الامور
اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى حالة المؤمن ذكره باذا التي تدخل على الامور الكاين ومنتظر لا محالة
بخلاف الجنابة فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو من الاشياء المترددة الوجود
والامور العارضة فلذلك خصت بان **فان قلت** في قولهم ان مات فلان ه
قلت هذه الجملة لذته وقت الموت لا في وقوعه فلا يقدح ذلك وفيها استعمال
الغايب موضع المخاطب وذلك لان القياس في قوله امنوا ان يقال امنتم لان من حق المنادي
ان يكون مخاطبا اي يعبر عنه بالضمير فيقال يا اياك ويا انت اذ مقتضى الحال في المخاطب
ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان النداء لطلب الاقبال بخاطب بعده بالمقصود والمنادي ه
ذاهل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغايب فعبر عنه بالمظهر الذي هو للغايب ليكون اقضى
لحق البيان وفيها اختيار لفظ الماضي على المضارع في قوله قمتم وذلك لانه لما تم النداء د
واستحضر المنادي اتى بضمير المخاطب بقوله قمتم ولما جاء الاختلاف بين امنوا وقمتم ذهب
بعضهم الى ان هنا من قبيل الالتفات لان امنوا مغايبة وامنتم مخاطبة وممن قال ذلك الشيخ
حافظ الدين النسفي في شرح النافع وشنع عليه الشيخ قوام الدين الاتراري في شرحه
ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون اذا كان حق الكلام
بالغيبة وذكر بالخطاب او بالعكس ولم يقع الكلام في الاية الا في الموضع الذي اقتضاه
قلت على تقريره كلام النسفي صحيح والحط عليه مردود بعينه ذلك من التقرير الذي
سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبني على ان امنوا صلة الذين والموصولات غيب
والضمير الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غايبا ولكن الجملة كلها اعني قوله
يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب لانه منادى فوجب ان يكون ما بعده خطابا فكان قوله قمتم
بالخطاب واقعا في محله مخرجا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة
الى صيغة اخرى سواء كان من الضماير بعضها الى بعض او من غيرها **ثم اعلم** ان بعضهم
قد ذكر بنا على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب ان الغايبين انما يدخلون
تحت الخطاب بالدلالة والاجماع وقال بعضهم انما قال امنوا ولم يقل امنتم ليدخل تحته
كل من امن الى يوم القيامة ولو قال امنتم لاختص بمن كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة
وانتم محدثون فاغسلوا كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله التقدير
فاذا اردت قراءة القران فاستعذ بالله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر
عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي
قصده اليه وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان
لا يطير والاعمى لا يبصر اي لا يقدران على الطيران والابصار وذلك لان الفعل مسبب عن
القدرة والارادة فاقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولايجاز الكلام ..

النوع الخامس في استنباط الاحكام الاول ظاهر الاية يقتضي وجوب الطهارة
بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء
ان يتاخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق
بعد الدخول وهذا الاختلاف فيه بين اهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا د
ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سنة القيام الى الصلاة فكل من قام الى الصلاة
فعليه ان يتوضا والجواب عن هذا ان معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم
فاغسلوا الخ واذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على ذلك من السنة
والقياس اما السنة فما رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا
ابي قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال
اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله

عنه

عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته فقال عمدا صنعته يا عمر ورواه الطحاوي والترمذي
ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث ان القيام الى الصلاة غير موجب
للطهارة اذ لم يجدد النبي صلى الله عليه وسلم طهارة لكل صلاة فثبت بذلك ان في الاية مقدرا يتعلق
به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم وروى الطحاوي في معاني الاثار وابو
بكر الرازي في الاحكام والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب
او اهراق الماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فدل هذا على ان الاية نزلت في الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة وان
التقدير في الاية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون **فان قلت** حديث جابر الجعفي
غير ثابت فلا يتم به الاستدلال **قلت** لا نسلم ذلك لان سفيان يقول كان جابر
ورعا في الحديث ما رايت اورع منه في الحديث وعن شعبة هو صدوق في الحديث وعن وكيع
ثقة وروي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال
حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء
ما لم يحدث وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو
ابن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث
وروي ورجاله ثقات وابو داود هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي البصري
وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه قال حدثنا معمر عن قتادة عن يونس
ابن جبير ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال كنا مع ابي موسى الاشعري في جيش
على ساحل دجلة اذ حضرت الصلاة فنادى منادي للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضا
ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقا فلما حضرت العصر نادى مناديه العصر فهب الناس للوضوء
ايضا فامر مناديه الا لا وضوء الا على من احدث اوشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى
يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين فروى الطحاوي عن
محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي
الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وايوب هو السختياني ومحمد
هو ابن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن
قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم واخرجه الطحاوي
ايضا نحوا منه وقال ايضا حدثنا حفص عن ليث عن عطا وطاوس ومجاهد انهم كانوا
يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا يحيى
ابن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضا بقدح قدر ري
الرجل ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث • واما القياس فلانه لو كان الامر
كما ذكروا كان كل من جلس يتوضا لزمه اذا قام الى الصلاة وضوء اخر وفي ذلك تفويت
الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته وهذا
لا يجوز ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم في قوله وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا
بذكر الحدث وهو يدل على الوضوء والنص في البدل نص في الاصل **فان قلت** اذا
كان الامر كذلك فلم اضمر الحدث في الاية **قلت** كراهة ان يفتتح اية الطهارة بذكر
الحدث كما في قوله تعالى هدى للمتقين حيث لم يقل هدى للضالين الصايرين الى التقوى
بعد الضلال كراهة ان يفتتح اول الزهراوين بذكر الضلالة فان اعترض على الاول بان الجلوس
في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بان الاية بعبارتها تدل على وجوب
الوضوء على كل قايم واية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على المحدثين والعبارة قاضية
على الدلالة كما عرف **فالجواب** عن الاول سلمنا ان الجلوس في الوضوء غير واجب
لكن خلاف ما ذكرنا يفضي الى وجوب القيام للوضوء دايما لان اداء الصلاة لا يتحقق اذ ذاك

ايجابهم

وذلك باطل بالاجماع وما يفضي الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر الاية غير مراد فلا يقتضي وجوب الوضوء على كل قايم فنسلم الدلالة على المعارض ويسقط السؤال فان اعترض المعترض بان الاستدلال بالدلالة ههنا لا انما تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يخالف البدل عن الاصل في الشرط فانه خالفه في اشتراط النية وفي شرط لا محالة **اجيب** بان كلامنا في مخالفة البدل الاصل في شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث وهكذا نية التيمم لبثبت بسبب له وانما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه **فان قلت** قد روي عن الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم انهم كانوا يتوضون لكل صلاة **قلت** محمول على الفضيلة للدلايل التي ذكرنا فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد وقال ابو بكر الرازي سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار هو الاول وفي الحواشي الحدث مشترط بدلالة النص وضيعته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبدل انما يجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في الحدث ذكرا في المبدل واما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم على التيمم ليبين كذلك وهو المشهور فيهما عند الشافعي وقال المتولي والشاشي من الشافعية في موجب الوضوء ثلاثة اوجه احدها الحدث فلولاه لم يجب • الثاني القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله • الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه يجب بهما فاثر الحدث على جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفا بغسل الاعضا تخفيف وفي وجه يختص بالاربعة وعدم جواز المسح لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاشي للعموم وقال البغوي وغيره الاختصاص ورجحه النووي • النوع الثاني من النوع الخامس ان قوله للصلاة يتناول ساير الصلوات من المفروضات والنوافل لان الصلوات اسم للجنس فاقتضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة اي صلاة كانت • الثالث استدل بظاهر الاية طايفة ان الوضوء لا يجزي الا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانه لم يتقيد في النص دخول وقت الصلاة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه النسائي وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعده واي الامرين كان فتطهر هذا الرايح من اول النهار كان وقت الجمعة فلا شك • الرابع قوله فاغسلوا يقتضي ايجاب الغسل وهو اسم لامرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فغسلها ازالتها بامرار الماء وما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع وانما عليه امرار الماء حتى يجري على الموضع قال ابو بكر الرازي وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء وذلك الموضع به وان لم يكن غاسلا وقال اخرون وهو قول اصحابنا وعامة الفقها عليه اجراء الماء عليه وليس عليه دلكه به وروي هشام عن ابي يوسف انه ان مسح الموضع بالماء كما يمسح بالدهن اجزاه وفي التحفة الغسل تسييل الماء على الموضع والمسح امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به وفي البدايع لو استعمل الماء من غير اسالة كالدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا لو توضا بالثلج ولم يقطر منه شي لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وفي الاحكام لابن بزيزة صفة الغسل في الاعضاء المغسولة ان يبلغ العضو بالماء لان يبلله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضاء كمسح

الدهن

الدهن يجوز وقال بعض الناس يعني ما عهدناهم يلطخون وجوههم بالماء وجماعة العلماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التي قال بها لا تسميها العرب غسلا البتة • السادس الخامس قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي فرضية غسل الوجه وقد ذكرنا حده ما ذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبين بالاية اذ ليس داخل الانف والفم مواجهين لمن قابل الوجه فمن قال بوجوبهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جايز • السابع ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه المقابل ولا تتغطى في الاكثر كسايرالوجه فيقتضي ذلك وجوب غسلها وتخليلها ومسحها • الثامن قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سوا قارنته النية او لم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فقد زاد على النص • التاسع قوله وايديكم يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزايدة والكف الزايدة وان خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا ما فوقه وفي المغني للحنابلة وان خلق له اصبع زايدة او يد زايدة في محل الفرض كالعضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضي ان كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعي في ذلك كما ذكرنا وان تقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزايدة وان تقلعت في محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف وان تقلعت في احدى المحلين والتحم راسها في الاخر وبقي وسطها متجافيا صارت كالنابتة في المحلين يجب غسل ما يحاذي محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض وفي الحلية لو خلق له يدان على منكب احداهما ناقصة فالتامة هي الاصلية والناقصة خلقة زايدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا وللشافعي ومن اصحابه من قال لا يجب غسلها بحال وفي الغاية ومن شلت يداه المبسوطة ولم يجد من يصب عليه الماء ولا ماء جاريا لا يستنجي وان وجد ذلك يستنجي بيمينه وان شلت يداه مسح يديه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضي وجهه ويمس اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه في قول ابي يوسف وفي الدراية لو قطعت يده من المرفق لا فرض عليه وفي المغني وان قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد وان كان من فوق المرفقين لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضيه الا باجرة يقدر عليها لزمه ايضا كما يلزمه شرا الماء وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يلزمه كما لو عجز عن القيام لم يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه وان عجز عن الاجرا ولم يقدر على من يستاجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من يوممه ومن لم يجد من يوضيه لزمه التيمم وهذا مذهب الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي مبسوط بكر قال الاسكاف يجب ايصال الماء الى ما تحت العجين او الطين في الاظفار دون الدرن لتولده فيه وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر والا فلا وفي النوازل يجب في حق المصري دون القروي لان في اظفار المصري دسومة فيمنع وصول الماء الى ما تحته وفي اظفار القروي طين لا يمنع ولو كان جلد سمك او خبز ممضوغ جاف يمنع وصول الماء لم يجز وفي ونيم الذباب والبرغوث جاز وفي الجامع الاصغر اذا كان في اظفاره وفيها طين او عجين او المراة تضع الحنا جاز في القروي والمدني اذ لا يستطيع الامتناع عنه الا بحرج قال الدبوسي وهذا صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوي ما وراء النهر لو بقي من موضع الغسل قدر راس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس لم يجزه ولو تلطخ يده بخميرة او حنا جاز وفي المغني اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته فقال ابن عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان هذا يستتر عادة وفي الاحكام لابن بزيزه

غير ذلك وجوهم

اذا طالت الاظفار وقد اختلف العلما هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وحكما ومن
العلما من استحب تقصيص الزايد على المعتاد ولم يوجب . العلما غسل الاظفار اذا طالت
وفي المجتبى ولا يجب نزع الخاتم ولا تحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف
المشايخ وروي الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك **فان قلت**
روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا حرك خاتمه **قلت** في
سنده معمر بن محمد بن عبد الله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن بزيزة تحريك الخاتم
في الوضوء والغسل اختلف العلما فيه فقيل يحركه في الغسل والوضوء والتيمم وقيل
لا يحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه وقيل يحركه في الوضوء
والغسل ويزيله في التيمم . العاشر قوله الى المرافق يدل على ان المرافق غاية
والغاية هل تدخل تحت المغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لا تدخل تحت المغيا
والمراد بالغاية الحد وبالمغيا المحدود كما لا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى واتموا
الصيام الى الليل بخلاف قوله حتى يطهرن حيث دخلت الغاية في المغيا لانها اذا لم
تدخل اذا كانت عينا او وقتا وههنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد
بنفسه فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية النهي لانتهاء النهي فيبقى الفعل داخلا في
النهي ضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني لزفر وذكر غيره تعارض الاشباه وهو ان
من الغايات ما يدخل كقوله قرات القران من اوله الى اخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغا
اعني المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وبقول زفر قال ابو بكر بن داود واشهب
في رواية مالك وذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراها اذ لولاها
لاستوعبت وظيفة الغسل كل اليد وكل الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين غاية
اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام يثبت الحكم
في الغاية وما وراها فذكر الغاية لاسقاط ما وراها والا فلامداد الحكم
الى تلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل
الاثبات فلا يصح القياس هذا تقرير ما قاله المرغيناني والتحقيق في هذا المقام ان
ههنا مدارك الاول ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من اهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وبقولهم الذود الى الذود ابل وفيه ضعف لانه يوجب غسل العضد
لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انا نمنع ان تكون الى فيما استشهدوا به بمعنى مع لان
معنى الاية ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم او ولا تضموها الى اموالكم اكلين لها وكذا الذود
مضمومة الى الذود ابل . المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان التحديد شاملا للحد
والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه واليد
عند العرب من روس الاصابع الى المنكب والرجل الى الفخذ حتى تيمم عمار رضي الله عنه الى
المنكب ولهذا لو قال بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد
بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ما وراها . الثالث
ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة لا يدخل فيه لان الاعسار علة الانظار فيزول بزوال علته وكذا
الليل في الصوم لو دخل لوجب الانفصال ومما فيه دليل الدخول قولك حفظت القران
من اوله الى اخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل في المحدود فاذا كان
الدخول وعدم الدخول يتوقف على دليل فقد وجد دليل ههنا الوجوده ثلاثة الاول
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه توضا فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه
حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه مسلم ولم ينقل
تركها فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لانه مما يدخل فقوله حتى اشرع المعروف شرع
في كذا اي دخل وحكي فيه شرع واشرع وروي حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في الساق الوجه
الثاني ان المرفق مركب من عظمي الساق والعضد وجانب الساعد واجب الغسل دون

العضد

العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط سقوطها فلا يسقط بالشك
المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمد الحكم اليها لا تدخل الغاية في المغيا كما في الصوم
لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم
ساعة وكذا لو قال ثم اتموا الصيام الى الليل فتقتضي صوم ساعة ومتى كان متناولا قبل
ذكر الغاية اوبينا ولا زيادة على الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع
بقاء الغاية والحدود داخلة في الحكم واسم اليد يتناول من روس الاصابع الى الابط واسم الرجل
يتناولها الى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراها واسقاطه من الايجاب فبقيت
الغاية وما قبلها داخلا تحت الايجاب وارد على هذا المدرك مسيلة اليمين وهي انه لو
حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين
متابدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراها فالابد ههنا كالايدي في اليمين قال جواهرزاده
لا وجه لتخريج هذا النقض الا بالمنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال رضي الدين النيسابوري
هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم للحال فكان مدا لها الى الابد قلنا هذا
ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يعم في النفي حتى لو
حلف لا يكلم فلانا يتناول الاعلى والاسفل ذكره في كتاب الهداية وغيرها وعلى هذا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لو شرط الخيار في البيع والشرا الى الغد فله الخيار في الغد لانه لو اقتصر
على قوله اني بالخيار ثبتنا ولا الى الابد فيكون ذكر الابد للاسقاط ما وراه اما وجه ظاهر الرواية في
اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر
ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استاجر دارا
الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المعتمد ولنا في الكتب الحادي
عشر قوله وامسحوا بروسكم يدل على فرضية مسح الراس واختلفوا في المفروض منه فروي عن
اصحابنا فيه روايتان احداهما ربع الراس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع ويبدا بمقدم الراس
وقال الحسن بن صالح يبتدا بمؤخر الراس وقال الاوزاعي والليث يمسح بمقدم الراس وقال
مالك المفروض مسح جميع الراس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعي المفروض مسح
بعض راسه ولم يحد شيئا **قلت** للفقها في هذا ثلاثة عشر قولا ستة عن
المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال
اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول
الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم
المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شي يسير منه يعزى الى الطرطوشي وللشافعي
قولان صرح اكثرهم بان مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقالوا بتصور ذلك بان يكون راسه
مطليا بالحنا بحيث لم يبق من الشعر طاهرا الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف
جدا فان الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاص الواجب
ثلاث شعرات وهو احق من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن
المسح في الصحيح والنية عند كل عضو لا تشترط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب
ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره في المحيط
والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية
وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار الثلث
راسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الراس وقال ابو بكر عندنا فيه
روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشايخ يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب
مسح جميعه وعنه يجزي مسح بعضه والمراة يجزيها مسح مقدم راسها في ظاهر قوله وفي
المغني واختلف في قدر الواجب فروي عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو
ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية يجزي مسح بعضه قال ابو الحارث
قلت لاحمد فان مسح براسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان ياتي على الراس

كله ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم راسه وابن عمر رضي الله عنهما مسح اليافوخ وممن
قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي الا ان الظاهر عن احمد
في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المراة يجزيها مقدم الراس قال الخلال العمل
في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحت بمقدم راسها اجزاها وقال مهنا قال احمد ارجو ان
تكون المراة في مسح الراس اسهل وفي الروضة الواجب في مسح الراس ما يطلق عليه الاسم
ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه ثالث اذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر
الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس لو مد سبطا كان او جعدا انتهى **اعلم** ان
الذي ذهب اليه الشافعي لم يوجد له نص في الاحاديث التي رويت في صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك واصحابنا اما ما ذهب اليه مالك
فهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال
شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على
يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين
ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة
كلهم من حديث مالك واما ما ذهب اليه اصحابنا فهو من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى وامسحوا مجمل فالتحق
الحديث بيانا به **فان قلت** الحديث يقتضي بيان عين الناصية والمدعى ربع غير
معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور **قلت** الحديث يحتمل
معنيين بيان المجمل وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في الكتاب
دون المحل لانه الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء في المحل
والمطلق لا يحتاج الى البيان **قلت** المراد بعض مقدار لا مطلق المقدار لوجوه
الاول ان المسح على ادنى ما يطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير معلومة
والثاني ان الله تعالى افرد المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل
في ضمن الغسل لم يكن للافراد بالذكر فائدة والثالث ان المفروض في ساير الاعضا غسل
مقدر فكذا في هذه الوظيفة فكان مجملا في حق المقدار فيكون فعله صلى الله عليه وسلم
بيانا وقال صاحب الاختيار الاجمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال
مالك ويحتمل ارادة الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف
لان في احتمال ارادة الجميع تكون الباء في بروسكم زائدة وهو بمنزلة المجاز لا يعارض الاصل
كما ذكر في الاصول والعمل هنا ممكن باي بعض كان فلا يكون النص بهذه الاحتمالين مجملا
فان قلت لا نسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل والعمل
بهذا النص ممكن بحمله على الاقل لتيقنه **قلت** لا نسلم ان العمل به قبل البيان ممكن
والاقل لا يكون اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها وما لا يمكن الا به فهو
فرض والزيادة غير معلومة فيتحقق الاجمال في المقدار **فان قلت** سلمنا انه مجمل
والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الراس
والدليل يدل على تعين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب **قلت** المبين فيه لما فيه
الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسح ناصية اذ لا اجمال في المحل فكان من
باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايع فكان مناسبا وبين في العموم **فان قلت**
لا نسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ما ثبت بقطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن
سلمناه ولكن لازمه وهو تكفير الجاحد منتف فينتفي الملزوم **قلت** الاصل في هذا
ان الخبر الواحد اذا لحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل
من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولا نسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون مأولا
وموجب القول بالجميع مأول بغير شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين

ب

الانري ان اهل البدع لا يكفرون بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم
فافهم وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى وامسحوا بروسكم يقتضي مسح بعضه وذلك
لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض
المواضع صلة فتكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما امكن ههنا استعمالها
على وجه الفايدة لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك انك اذا
قلت مسحت بيدي بالحايط كان معقولا بعضها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت
الحايط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف
واللغة فاذا كان كذلك يحمل الباء في الاية على التبعيض توفية لحقها وان كانت في الاصل
للالصاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض والدليل
على انها للتبعيض ما روي عمرو بن علي بن مقدم عن اسمعيل بن حماد عن ابيه حماد بن ابراهيم
في قوله وامسحوا بروسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزاه قال فلو قال وامسحوا روسكم
كان الغرض مسح الراس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول
فيها ويدل على انه قد اريد بها التبعيض في الاية اتفاق الجميع على ترك القليل من الراس
في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض فحينئذ احتاج الى
دلالة في اثبات المقدار الذي حده **فان قلت** اذا كانت للتبعيض لما جاز
ان يقال مسحت ببعض راسي كله **قلت** قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت
التبعيض مع احتمال كونها ملغاة فاذا مسحت براسي كله علمنا انه اراد ان تكون الباء
ملغاة نحو قوله تعالى ما لكم من اله غيره ونحو ذلك **فان قلت** قال ابن جني
وابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه **قلت**
اثبت الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين
وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقول الشاعر

شربن بماء البحر ثم ترفعت

ويقال ان الباء في الاية للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال
عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا روسكم بالماء والتحقيق في هذا الباء ان
ان الباء للالصاق فان دخلت في الة المسح نحو مسحت الحايط بيدي يتعدى الى المحل
فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو وامسحوا بروسكم لا يتناول كل المحل تقديره والصقوا
بروسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجمال في قدر المفروض منه ويكون الحديث مبينا
لذلك الثامن عشر قوله وارجلكم الى الكعبين يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء
عند جماهير العلماء بيان ذلك ان قوله وارجلكم قرئ بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراتان
نقلهما الايمة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من
القراتين محتملة للمسح بعطفها على الراس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يخلو
حينئذ القول من احد معان ثلاثة اما ان يقال ان المراد جميعا مجموعان فيكون عليه ان
يمسح ويغسل ويكون احدهما على وجه التخيير يفعل المتوضي ايهما شاء ويكون ما يفعله
هو المفروض ويكون المراد احدهما بعينه لا على وجه التخيير فلا سبيل الى الاول لاتفاق
الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الاية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين
الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على
ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه ان غسل فقد ادى فرضه واتى بالمراد
وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل وايضا فهو صار في حكم المجمل المفتقر
الى البيان فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل او قول علمنا انه
مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل ايضا قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت
بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه السلام غسل رجليه في الوضو ولم تختلف الامة
فيه واما قولا فما رواه جابر وابو هريرة وعايشة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي وخالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة

فان مسح

حا

وابو بكر الصديق وانس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحبة وبعض الصحابة رضي الله عنهم **اما** حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار **واما** حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة حدثنا محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار واخرجه مسلم ايضا واخرجه الدارمي ايضا في مسنده ولفظه ويل للعقب **واما** حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال دخلت على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فتوضا عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار واخرجه الطحاوي ايضا **واما** حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم راي قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله بن عمرو روى له الجماعة سوى البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا ولما ذكر ابن ماجة حديث جابر ويل للعراقيب قال هذا اعجب الي من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه ولفظهما واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء **واما** حديث عبد الله بن الحارث فاخرجه الدارقطني من حديث ليث عن ابن سابط عن ابي امامة او عن اخي ابي امامة راي قوما يتوضؤن فقال بن جزء فاخرجه احمد في مسنده حدثنا هرون قال حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار واسناده جيد حسن مصري واخرجه الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم **واما** حديث خالد بن الوليد ويزيد ابن ابي سفيان وشرحبيل بن ابي حسنة فاخذ ابن خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتموا الركوع والسجود ويل للاعقاب من النار **واما** حديث ابي امامة فاخرجه الدارقطني من ليث عن ابن سابط عن ابي امامة وعن اخي ابي امامة راي قوما يتوضؤن فبقي على اقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فكان احدهم ينظر فان راي موضعا لم يصبه الماء عاد الوضوء ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامة واخيه من غير شك ولا تردد وقال ابو زرعة لما سئل عن هذا الحديث اخو ابي امامة ولا اعرف اسمه **واما** حديث ابي بكر الصديق توضا رجل وبقي على قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك قال ففعل **واما** حديث انس فاخرجه ابو عوانة في صحيحه نحو حديث ابي بكر **واما** حديث محمد بن محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه الشافعي في مسنده قال صلى الله عليه وسلم لا عمي يتوضا بطن القدم فجعل الاعمى يغسل بطن القدم وقال ابو اسحق الثعلبي في تفسيره فسمي الاعمى ابا غسيل **واما** حديث بعض الصحابة فاخرجه ابو داود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة وزعم ابو اسحق الغبري زيادة في كتابه غسل الرجلين ان ابا سعيد رواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير مستقيم لان حديث ابي سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في اخرين فقوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل وفي الغاية اما وظيفة

الرجلين

الرجلين ففيهما اربعة مذاهب • الاول هو مذهب الايمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك • الثاني مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض مسحهما • الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل • الرابع مذهب اهل الظاهر وهو رواية عن الحسن بالمسح واني الناس الا الغسل وروي ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم فانه ليس شي من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك رضي الله عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه السلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان قراة الجر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل الاول ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه وعند اخرين بتقدير للتابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان ابا علي قال قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام المنعقد وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثله مجيبه الغي وظلمة اللبس وتقديره اعط زيدا وعمرا جوابزهما ومر ببكر وخالد فاي بيان في هذا واي لبس اقوى من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في ري الظمان ويحتمل العطف على محل برؤسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر

• معاوي اننا بشر فاسجح • فلسنا بالجبال ولا الحديدا •

بالنصب على محل بالجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل ومن حديث عثمان المتفق على صحته وحديث علي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفرا وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم وثبت انه صلى الله عليه وسلم راي جماعة توضؤا وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر والاية قريت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المغسولين لوجب تاخير غسلهما عن مسح الراس عند قوم ولا يستحب عند اخرين والوجه الثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا الا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن اي شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وههنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار ومنها علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها وقال

• ورايت زوجك في الوغى • متقلدا سيفا ورمحا •

• اي وحاملا رمحا وقال • شراب البان وتمرا واقط •

اي واكل تمرا واقط وبالجر وعنه اجوبة الاول انها جرت على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جوار يوم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا حجر ضب خرب بجر خرب وان كان مرفوعا **فان قلت** جحر ضب خربين وجحرة ضباب خربة لم يجزه الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الاخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل **الجواب** الثاني انها عطفت على الرؤس لانها تغسل بصب الماء عليهما فكانت مظنة لاسراف الماء المنهي عنه لا للتمسح ولكن ليتنبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليهما وجي بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف **الجواب** الثالث هو محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه روي همام بن الحارث ان جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له انفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان

اسلامه كان بعد نزول المائدة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس
على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ما ذكروه **فان قلت** روى محمد بن عمر الواقدي
ان جريرا اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة
قلت هذا لا يثبت لان الواقدي فيه كلام وانما نزل يوم عرفة اليوم اكملت
لكم دينكم **الجواب الرابع** ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه
اذا توضأ قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال
قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب
ويقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما
وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما قوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول
معه ولو سلم العطف على المحل فانه يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه
وههنا يلبس فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد ان سيبويه غلط فيه وانما
قاله الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان يضطر الى ان ينصب هذا البيت
ويحتال بحيلة ضعيفة قال

معاوي اننا بشر فاسجح ۔ فلسنا بالجبال ولا الحديد
اكلتم ارضنا وجردتموها ۔ فهل من قائم او من حصيد
اتطمع في الخلود اذا هلكنا ۔ وليس لنا ولا لك من خلود

وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه بعد **قلت** ملخص الكلام ههنا
انه ثبت الاوجه الثلاثة في قوله وارجلكم الرفع قرأ به نافع ورواه عنه الوليد بن مسلم
وهي قراءة الاعمش والنصب قرأ به علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك
وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الازهري وهي قراءة ابن عباس في
رواية والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير قال الحافظ ابو بكر بن العربي وقرأ انس وعلقمة
وابو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض فالحكم في تعارض
القراءتين كالحكم في تعارض الايتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن يعمل
بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة
لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر
المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان
باديتان وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين
وعملا بهما بالقدر الممكن ويقال قراءة من قرأ وارجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا حجة
اذن لوجود المعارضة **فان قلت** نحن نحمل قراءة النصب على انها منصوبة على
المحل فاذا حملناه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وان اختلف
اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف
على المحل قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال الشاعر

الا حي ندماني عمير بن عامر ۔ اذا ما تلاقينا من اليوم او غدا

فنصب غدا على المحل **قلت** العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة
رضي الله عنهم اما السنة فحديث عمرو بن عبسة الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه
الى الكعبين الحديث واما الاجماع فهو ما روى عاصم عن ابي عبد الرحمن السلمي قال بينا
يوم والحسن يقرأ على علي رضي الله عنه وجليس قاعد الى علي بجادته فسمع يقرأ وارجلكم
فقتح عليه الجليس بالخفض فقال علي وزجره انما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم
من تقديم القرآن العظيم وتأخيره وكذلك عن عروة ومجاهد والحسن ومحمد بن علي
ابن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الرحمن بن عمرو بن غيلان زاد البيهقي
عطا ويعقوب الحضرمي وابراهيم بن يزيد التيمي وابا بكر بن عياش وذكر ان حاصل ما قاله
انه نصب على الاستئناف وقيل المراد بالمسح في حق الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح

للمشاكلة

للمشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من بين سائر
الاعضاء مظنة اسراف الماء بالنصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة للتنبيه
على وجوب الاقتصاد في الصب لا للمسح وجيء بالغاية فقيل الى الكعبين اماطة لظن ظان
يحسبها انها ممسوحة اذ المسح لم يضرب له غاية فافهم **فان قلت** روي احاديث
في مسح الرجلين منها حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذاك لا تتم صلاة
لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الى الكعبين حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسى الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن
ابن حبان وابن حزم ومنها حديث عبد الله بن زيد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي عبد الرحمن
ابن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بالماء على رجليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرئ
به ومنها حديث رجل من قيس رواه ابو مسلم الكجي في سننه عن حجاج حدثنا حماد عن ابي جعفر
الخطمي عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قيس قال تبعت النبي صلى الله عليه
وسلم بقدح فيه ماء فلما قضى حاجته توضأ وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على قدمه اليمنى
ثم قبلتي اخرى فمسح قدمه اليسرى ومنها حديث جابر بن عبد الله اخرجه الطبراني في الاوسط
ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ ومنها حديث
اوس بن اوس اخرجه ابن شاهين ايضا ومنها حديث ابن عباس اخرجه ابو داود مرفوعا فقبض
قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيده يد فوق القدم ويد تحت
النعل ثم صنع بالاخرى مثل ذلك ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي القاضي
في كتابه مسند عثمان بسند صحيح انه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم **قلت** اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان في اسناده يحيى بن
علي بن خلاد وهو مجهول ولكن تحدثه قول من صححه او حسنه كما ذكرناه وعلى ذكره ابن حبان
في الثقات واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال ابو عمر اسناده لا يقوم به حجة وقال
الجوزقاني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث جابر وعمر ففي اسناده ما عبد الله بن لهيعة
واما حديث اوس بن اوس فانه كان في مبتدا الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان
ابا اسحق الحربي لما ذكره من جهة معمر لو شئت لحدثتكم ان زيد بن اسلم حدثني عن عطا بن يسار
عن ابن عباس قال ابو اسحق الحمد لله الذي لم يقدر على لسان معمر ان يحدث به على حقيقته انما
حدث به على حسبان لانه حديث منكر الاسناد واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح فيه كان
على الخف **ص** قال ابو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة
وتوضأ ايضا مرتين مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم تعليق وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك وكذا قوله
وتوضأ ايضا الى اخره وسيذكره موصولا في باب مفرد لذلك واشار بهما الى ان الامر من حيث
هو لا يجاد حقيقة الشيء المأمور لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي صلى
الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الغرض الا مرة
واحدة لم يجز الاجتزاء بها واشار ايضا بقوله مرتين او ثلاثا الى ان الزيادة عليها مندوب اليها
لان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذ لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا
للواجب **فان قلت** في اين وقع بيان النبي صلى الله عليه وسلم بان فرض الوضوء مرة مرة
قلت هو في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان
بالفعل لمجمل الاية وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه
ابن ماجة ولكنه ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة وقال مهني سألت ابا عبد الله يعني
احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وجميع ما ذكره البخاري وقع في حديث ابن ماجة عن عبد
الله بن عامر حدثنا شريك عن ثابت البناني قال سألت ابا جعفر قلت له حدثك

جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة قلت نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا قال
نعم قال الترمذي روي وكيع هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا مرة مرة وهذا اصح من حديث شريك لانه روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية
وكيع وشريك كثير الغلط وسال البخاري عن الحديثين فيما ذكره في العلل الكبير فقال الصحيح
ما رواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البزار حديث شريك قال لا نعلمه يروى عن
جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره
الاسمعيلي في معجمه حدثنا محمد بن علي بن حفص حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي حدثنا
الحارث بن عمران الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجة ايضا اسا
ابو بكر بن ... حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية
ابن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا
وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء
وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم
عليه الصلاة والسلام قال المقدسي هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن
عمر قال الدارقطني في كتاب العلل رواه اسرائيل الملائي عن العمي عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه
والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو عروبة الحراني في كتاب الطبقات الكبير
عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ولما رواه الدارقطني في سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا
الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيب وليس بالقوي وفي المعرفة والمسيب غير محتج
وروي من اوجه كلها ضعيفة **قلت** قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطي كثيرا
فاذا قيل له لم يقبل وقال ابو عروبة كان لا يحدث الا بشي يعرفه يقف عليه وقال
ابو نصر بن فاخر كان شيخا جليلا ثقة يخطي وكان النسائي حسن الراي فيه ويقول
ناس يوذوننا فيه وقال ابن عدي لا باس به وممن يكتب حديثه **قوله** مرة مرة روي فيهما الرفع
والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان وهو الاقوى الاوجه واما النصب فعلى اوجه
الاول انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة الثاني انه ظرف
اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه بعد الثالث انه حال
قد سدت مسد الخبر كقراءة بعضهم ونحن عصبة بنصب عصبة الرابع انه نصب على لغة من
ينصب الجزئين لان **فان قلت** ما فائدة تكرار لفظ مرة **قلت** اما التاكيد
واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو
بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة في هذا الوضوء وفي ذاك الوضوء مرة
فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء **قوله** مرتين
مرتين كذا في رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره مرتين بلا تكرار ووجه انتصابهما مثل
انتصاب مرة **قوله** وثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية الاصيلي
وثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ وثلاثة بالهاء **قوله** ولم يزد على ثلاث اي ولم يزد النبي
صلى الله عليه وسلم في وضوئه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا
ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث نسوة **قلت** بل النسخ
الصحيحة على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعنى لم يات في شي
من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى
الله عليه وسلم ذم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وقال الشيخ تقي الدين في الامام
هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال لصحة الاسناد الى عمرو **فان قلت** كيف يكون
ظالما في النقصان وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر **قلت**
اجيب عنه باجوبة الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة ويؤيده ما رواه ابو نعيم بن حماد

من طريق

قال مج

من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد
على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل ورجاله ثقات الثاني ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه
بل اكثرهم اقتصروا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا
ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر
غير الاشجعي ويعلى وزعم ابو داود في كتاب التفرد انه من مفردات اهل الطايف ورواه ابن ماجة
في سننه كذلك ورواه احمد في مسنده والنسائي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم الثالث
انه يكون ظالما لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين الرابع
انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال معنى اساء في الادب بتركه
السنة والتادب باداب الشريعة ومعنى ظلم نفسه بما نقصها من الثواب وفي ترك الفضيلة
والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال الاساءة
ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشي في غير محله **قلت**
الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشي في غير محله وايضا انما يمشي هذا في رواية تقديم
الاساءة على النقصان وفي البدايع اختلف في تاويله فقيل زاد على مواضع الوضوء ونقص
عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول
على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة لان
من لم ير سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث او
نقص وراى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء
على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي صلى الله عليه وسلم **ثم اعلم**
ان الثلاث سنة والواحدة تجزي وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة
سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة
سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان
الثلاث تقع فرضا كما اذا طال الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الزايد على الثلاث
لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع
ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما نوى به
القربة وفي العتابي وماء الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الطاهر هو نفسه القربة
حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه وجد فيه معنى القربة وفي العتابي وماء
الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الطاهر هو نفسه القربة لان الوضوء على الوضوء نور
ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط والاسبيجابي ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا
الا بالنية وعند الشافعية خمسة اوجه اصحها ان صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا استحب
والا فلا وبه قطع البغوي وثانيها ان صلى فرضا استحب والا فلا وبه قطع الفوراني وثالثها
مستحب ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له الوضوء والا فلا ذكره الشاشي ورابعها ان
صلى بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرا القران في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو
محمد الجويني وخامسها مستحب وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين
قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله
بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة ص وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ص كره مشتق من الكراهة وهي قتضا الترك مع عدم المنع من النقيض
وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني **قلت** هذا
لا يمشي على اطلاقه وانما يمشي هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا **قوله**
الاسراف هو صرف الشي فيما لا ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف
الشي فيما لا ينبغي **قوله** فيه اي في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال في الوضوء اسراف
ولو كنت على شاطي نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروي في

معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة باسناد لين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله عن الحبلي عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا اشارة الى نقل الاجماع بالزيادة على الثلاث **قلت** وفيه نظر فان الشافعي رضي الله عنه قال في الام لا احب الزيادة عليها فان زاد لم اكرهه ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشارح في المسئلة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد على الثلاث يبطل وضوءه كما لو زاد في الصلاة حكاه الدارمي في استذكاره وهو خطا ظاهر وخلاف ما عليه العلماء **قوله** وان يجاوزوا عطف على قوله الاسراف فيه وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم **فان قلت** المذكور في هذا الباب كالترجمة فاين الحديث **قلت** لا اسلم ذلك لان قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة حديث لان الحديث اعم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم غاية ما في الباب انه ذكر على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ ايضا مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب هذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيه ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى ذكر هذا التكلف والله اعلم

ص باب لا تقبل صلاة بغير طهور

ش باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا اعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرماني والمراد به ههنا الوضوء واما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة اصلا الا باحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث ذكره مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنها الى ما ذكره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطابق لما ترجم وحديث ابي هريرة يقوم مقامه **ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط **ش** قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص وجوابه وان كان خاصا ولكنه يستدل به على ان الاعم منه نحوه بل اولى منه على انا قلنا ان الاحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلهذا لم يذكرها وحديث ابي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لانه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الآن **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا واخرج صاحب السنن للجميع الا اسحق بن راهويه فان ابن ماجة لم يخرج له واسحق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة

المراد من ح

بيان لطايف

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم يمانيون الا اسحق ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء اصحاب مسانيد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وابو داود فيه عن احمد بن حنبل والترمذي فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان اللغات** قوله احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن قال المطرزي احدث الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء احدث اي اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب **قوله** من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيفت جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل يقال حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت بتصغير الصدر منهما وكذلك الجمع يقال فلان من الحضارمة **قوله** فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسا يفسو فسوا والاسم الفساء بالمد وتفاسّت الخنفساء اذا اخرجت استها لذلك وفي العباب قال ابن دريد الضرط معروف يقال ضرط يضرط ضرطا وضرطا وضريطا وضراطا **بيان الاعراب** قوله لا يقبل الله الى آخره قوله تقول جملة وقعت حالا **قوله** مقول القول **قوله** صلاة منصوب او مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله من وهي موصولة واحدث جملة صلتها **قوله** حتى للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة منتهي بالتوضي **قوله** قال رجل فعل وفاعل وقوله من حضرموت جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل **قوله** ما الحدث جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول **قوله** يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذفت الهمزة للتخفيف **قوله** فساء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو فساء اي الحدث فساء او ضراط **بيان المعاني** قوله لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو رواية البخاري في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وكذا روى ابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ لا تقبل صلاة من احدث على البناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب وقد تتخلف الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق وشارب الخمر ما دام في جسده شيء منها والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول للصحة ففي قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد بالحائض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل صلاتها الا بالسترة ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا وباطنا وكذا العكس ونقل عن بعض المتاخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران لان احدهما اخص من الآخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا التفسير اعم اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس **قوله** من احدث

قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما نقض الوضوء وهو بموضوعه يطلق على
الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس وعلى الاصغر كنواقض الوضوء وقد يسمى المنع المرتب عليه
حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والا استحال ما يرفع ان لا يكون
رافعا وكان الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر وبهذا يقوى
قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لكن المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص
بحالة ما او بوقت ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء
في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا
ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث ثم زال
ذلك الوجوب كما عرف وقد ذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على
معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فمن يقول
بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذي ترتب عليه
التيمم زائل **قوله** حتى يتوضأ نفي القبول الى غاية وهي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما
قبلها فاقتضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء
لها ثانيا وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم ثم **اعلم** ان معنى قوله
حتى يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه لانه قد ثبت بما امر به على ان التيمم مسمى اسما به
الوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه فاطلق الشارع على التيمم انه
وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل وههنا قيد
آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلاة والضمير في قوله حتى
يتوضأ يرجع الى قوله من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كما في قوله تعالى
وآتوا اليتامى اموالهم وقوله حتى يتوضأ هو آخر الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من همام
قوله فساء او ضراط قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله
عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول
والغائط في الصلاة ونحوهما غير معهودة في الصلاة قال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين
تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى اذا كان
اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك
بينهما **قلت** ولعل ذلك لان ما هو اغلظ من الفساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال
المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال
العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثال
او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونهما حدثا
فتعرض لحكمهما بيانا لذلك كذا قاله بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان يقال
انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك في حديث آخر
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
الدلالة على ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيد
وغيرهما وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنازة بغير
وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث وللاجماع ومن الغريب ان قولهما قال به
بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عند الجمهور وقالت
الشافعية وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة
بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث
وحدث في حالة دون حالة الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول
اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته **قلت** هذا قول ابي حنيفة
وحكي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وليس يرد عليهم اصلا لان من سبقه
الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته تصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان

القياس يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف
لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة الا انه ابيح فيه الكلام **قلت**
اشتراط الطهارة للطواف بخبر الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت وهو قوله
تعالى وليطوفوا غير انا نقول بوجوبها بخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة
والتشبيه في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا ترى ان الانحراف والمشي فيه

(ص) باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

(ش) اي هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء
والغر المحجلين بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين
وصرح به الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع وذكر في وجهه اقوال
فقال الكرماني في وجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل **قلت**
بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال بعض الشراح
والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة **قلت**
ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذي يدل عليها صريحا لمطابقة ما في
حديث الباب اياها على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرماني ويحتمل
ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء
قلت وقع في رواية مسلم انتم الغر المحجلون **فان قلت** ما وجه
المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم
قبول الصلاة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل
به القبول ويفضل به على غيره من الامم (ص) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد
فتوضأ فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل (ش) مطابقة
الحديث للترجمتين ظاهرة اما مطابقته للاولى وهي قوله فضل الوضوء فبطريق سوق
الكلام له واما مطابقته للثانية وهي قوله والغر المحجلين من آثار الوضوء فبطريق
التصريح في لفظ الحديث **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير
بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم **الثاني** الليث ابن سعد المصري
وقد تقدم غير مرة **الثالث** خالد بن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري
الاصل ابو عبد الرحيم المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين
ومائة **الرابع** سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة
ثم رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة **الخامس** نعيم بضم
وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي مولى آل
عمر روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم
وابن حبان وجالس ابا هريرة عشرين سنة **قوله** المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر
ويقال المجمر بتشديد الميم من التجمير وهو التبخير سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما
كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على
ابنه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان
يباشر ذلك **قلت** كل منهما كان يبخر المسجد نقل ذلك عن جماعة فحينئذ
اطلاق المجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في نعيم **فائدة**
في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة بدون ابن
عبد الله **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان نصف الاسناد مصري ونصفه مدني
ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ومنها ان فيه من باب رواية

الاقران وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة
الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط **بيان من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن سعيد بن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم
عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وقال
بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم
ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود ۰ وجابر بن عبد الله ۰ وابو سعيد الخدري ۰
وابو امامة الباهلي ۰ وابو ذر الغفاري ۰ وعبد الله بن بسر المازني ۰ وحذيفة بن اليمان ۰
رضي الله عنهم **قلت** ورواه ايضا ابو الدرداء رضي الله عنه اخرجه احمد
والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول
من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وانا اول من يرفع راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي
من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتي قال انهم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد
كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم
بيان اللغات قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح
القاف بالهمز وبدون الهمز **قلت** فهذه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة
كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشري
لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقي اما من الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه
وقال الجوهري رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله
وفي العباب رقات الدرجة لغة في رقيت **قوله** غرا بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء وهو جمع اغر اي ذو غرة بالضم قال ابن سيده الغرة بياض في الجبهة فرس اغر
وغرا وقيل الاغر من الخيل الذي غرته اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة
من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تسل سفلا وهي افشى من القرحة وقال بعضهم
بل يقال للاغر اغر اقرح لانك اذا قلت اغر فلا بد ان تصف الغرة بالطول والعرض والصغر
والعظم والدقة وكلهن غرر فالغرة جامعة لهن وغرة الفرس البياض يكون في وجهه
فان كانت مدورة فهي وتيرة وان كانت طويلة فهي شادخة وعندي ان الغرة نفس القدر
الذي يشغله البياض والاغر الابيض من كل شيء وقد غر وجهه يغر بالفتح غررا وغرة
وغرارة صار ذا غرة **قوله** محجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل
قال ابن سيده هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال

ذو ميعة محجل القوائم

وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم منهن دون الاخرى في رجل ويدين قال

يغادي من قوائمها ثلاث ۰ بتحجيل وقائمة بهيم

ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى الا مع
الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ما كان وفي
الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفي المغيث فاذا كان البياض
في طرف اليد فهو العصمة يقال فرس اعصم وفي العباب التحجيل بياض في قوائم الفرس
او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين
لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وقد حجلت قوائمه تحجيلا فاذا كان
البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان
باحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى فان كان البياض في
ثلاث قوائم دون رجل او دون يد فهو محجل ثلاث مطلق يدا او رجلا فان كان محجل يد ورجل
من شق فهو ممسك الايامن مطلق الاياسر او ممسك الاياسر مطلق الايامن وان كان من خلاف
قل او كثر فهو مشكول انتهى **قلت** الاحجال جمع حجل بالفتح فهو القيد والخلخال
ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد ۰

بيان الاعراب قوله على ظهر المسجد يتعلق بقوله رقيت قوله فتوضا
هكذا وقع لجمهور الرواة بلفظ توضا ووقع في بعض النسخ توضا بدون حرف الفاء وفي رواية
الكشميهني يوما بدل توضا وهو تصحيف ثم هو فتوضا بالفاء في غالب النسخ وقد
رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي اورده البخاري بلفظ ثم توضا ووقع في بعض النسخ
توضا بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضا استئناف كان
قائلا يقول ماذا فعل قال توضا ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض
النسخ وتوضا بالواو **قلت** في اكثر النسخ فتوضا بالفاء التعقيبية كما ذكرنا
قوله قال استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف العطف كان قائلا قال ثم ماذا قال فقال
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قوله يقول جملة وقعت حالا من النبي قوله ان امتي
الى اخره مقول القول و قوله امتي كلام اضافي اسم ان و قوله يدعون على صيغة المجهول
في محل الرفع على انه خبر ان قوله يوم القيامة نصب على الظرف قوله غرا
انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا من الضمير الذي في يدعون والمعنى يدعون يوم
القيامة وهم بهذه الصفة ويدعون يتعدى في المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى
يوم القيامة كما في قوله تعالى يدعون الى كتاب الله والوجه الاخر ان يكون مفعولا ثانيا
ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا واصل يدعون
يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع ساكنان الالف
والواو بعدها فحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار يدعون قوله محجلين يحتمل الوجهين
المذكورين قوله من اثار الوضوء كلمة من تصلح ان تكون للتعليل اي لاجل اثار الوضوء قوله فمن
كلمة موصولة تتضمن معنى الشرط قوله استطاع جملة صلة الموصول قوله ان يطيل
في محل النصب بقوله استطاع وان مصدرية والتقدير فمن استطاع منكم اطالة غرته
فليفعل محذوف للعلم به اي فليفعل الغرة او الاطالة **بيان المعاني** الالف واللام في
المسجد للعهد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله يقول بصورة المضارع لاجل الاستحضار
للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال قال بلفظ الماضي قوله ان
امتي الامة في الاصل واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة
وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وتستعمل في اللغة لمعان كثيرة
الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى وادكر
بعد امة اي بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المتفرد بدينه لا يشركه فيه احد
والامة اتباع الانبياء عليهم السلام وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة
الدعوة وهي من بعث اليهم وامة الاجابة وهي من صدقه وامن به وهي هي المراد منهما قوله يدعون
اما من الدعاء بمعنى النداء اي يدعون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الدعاء
بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به قوله يوم القيامة يوم من الاسماء الشاذة
الوقوع الفاء والعين فيه حرفي علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من
طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيامة فعالة من قام يقوم واصلها قوامة قلبت
الواو ياء لانكسار ما قبلها قوله من اثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو بقيته ومنه اثر الجرح
والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا قال الغر والتحجيل نشئا عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب
الى كل منهما قوله فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من
فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف
المفعول في قوله فليفعل لانا قلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة وفيه ايضا الاحتراز
عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر على
ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والمراد الحر
والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم بذكر
كليهما مصرحا من طريق عمارة بن غزية وهو قوله فليطل غرته وتحجيله وانما اقتصر على
ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول

مايقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب
بالمذكر لاحد الشيئين على الآخر وان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء
ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل **قلت** هذا
ليس بتغليب اذ لم يؤت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء
ويغلب احدهما على الآخر نحو القمرين والعمرين ونحوهما ورد عليه بعض الشارحين بان
القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر على المؤنث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتانيث
وتذكير التحجيل **قلت** نقل عن ابن بابشاذ انه قال تغليب المؤنث على المذكر وقع
في موضعين احدهما ضبعان للحقة والآخر في باب التاريخ فان التاريخ عند العرب
في الليل لا في النهار فغلبوا الليلة على النهار والثاني مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب
الذي يجتمع شيئان ويغلب احدهما على الآخر وهذا لم يجتمع فيه شيئان وانما جعلت
التاريخ بالليلة دون النهار لان اشهر العرب قمرية فافهم **ثم اعلم** ان هذا
كله على تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الى آخره من الحديث لان المرفوع منه الى
قوله من آثار الوضوء وباقي ذلك من قول ابي هريرة ادرجه في آخر الحديث وقد انكر ذلك
بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوى بعد عندي ليس فيها بعد وقد رواه
احمد رحمه الله من طريق فليح بن نعيم وفي آخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى آخره
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى هذا الحديث
عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابي هريرة
وليس في رواية احد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عنه فهذا كله امارة الادراج والله اعلم

بيان البيان فيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم
القيامة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز ان يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه
وقد علم ان الاصول في هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو
الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من الاوصاف لاحدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد
والنور في الشمس والمجاز اللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز
كقولك رايت اسدا يرمي وان لم تقم قرينة على عدم ما وضع له فهو كناية كقولك زيد
طويل النجاد وطول نجاده من غير ارتكاب تاول مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافي
الحقيقة ومعنى المجاز نحو معنى الكناية من غير ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا
تمتنع من غير تاويل في نحو رايت ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير
ارتكاب تاول مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد
من غير تاويل في نحو رايت اسدا في الحمام فالحقيقة جائزة الارادة مع الكناية غير جائزة
الارادة مع المجاز فكان المجاز بهذا الاعتبار احترازا من الكناية فافهم

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شيء من مقدم
الراس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه
تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم
ابن التين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهي دعوى باطلة فقد
ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه فهم
محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد
باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل فقيل الى المنكب
والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورأيا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق
وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوي وقال بعضهم فيه ثلاثة اوجه احدها
انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الى نصف العضد والساق
وثالثها الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري
ليس فيه تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة
الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك

ارادة صح

ثبت صح

عن النبي صلى الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورايت
بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى **قلت** قوله لم يقل به
الفقهاء مردود بما ذكرناه ومن وهم ابن بطال ثم القاضي عياض انكارهما على ابي هريرة بلوغه
الماء الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضي حسين وآخرون من الشافعية
وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
ربما بلغ بالوضوء ابطه بالصيف **فان قلت** روى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع
عن عقبة بن ابي وكيع عن ابراهيم انه كرهه **قلت** هذا مردود بذلك **فان قلت**
استدل ابن بطال فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على
هذا او نقص فقد اساء وظلم **قلت** هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في
عدد المرات او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على نقص العدد لان الزيادة على
تطويل الغرة والتحجيل وكذلك تاويل ابن بطال الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة
والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غرته بتقوية نور اعضائه وبان الطول
والدوام معناهما متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله الوجه لا سبيل الى الزيادة
في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لامكان الاطالة في الوجه بان
يغسل الى صفحة العنق مثلا **الثاني** فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسننه
المشروعة فيه واسباغه **الثالث** فيه ما اعد الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء
يوم القيامة **الرابع** فيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزئ
مسحهما **الخامس** فيه ما اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم من المغيبات المستقبلة التي
لم يطلع عليها نبيا غيره من امور الآخرة وصفات ما فيها **السادس** فيه قبول خبر الواحد
وهو مستفيض في الاحاديث **السابع** فيه الدليل على كون يوم القيامة والنشور **الثامن**
فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه
الاكثرون ومن كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة اعلا المسجد كحرمة
داخله وممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر وعطا والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم
واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ
العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتاذى فيه الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية
بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في اناء قال البغوي ويجوز نضحه بالماء المطلق ولا يجوز
بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون في
موضعه منه قد اعد له **التاسع** استدل به جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص
هذه الامة وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد من الامم
تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما
اختصت به الغرة والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول العلماء واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي **واجاب** الاولون عن هذا بوجهين
احدهما انه حديث ضعيف والآخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم السلام
دون اممهم بخلاف هذه الامة وفيه شرف عظيم حيث استوى وامم الانبياء عليهم السلام في
هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث جريج كما سياتي في موضعه
انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخاري في قصة سارة عليها السلام مع
الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي وفيهما دلالة
على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين
عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة
والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد من اهل
القبلة بذنب ان اهل القبلة كل من آمن به من امته سواء صلى او لم يصل وهذا نقل غريب
وظاهر الاحاديث يقتضي خصوصية ذلك بمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله
كيف تعرف من لم يرد من امتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء والله اعلم

الملك صح

ص باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

ش اي هذا باب وهو منون غير مضاف قوله لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للفاعل وكلمة
من للتعليل اي لاجل الشك كما في قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر
وذلك من نبإ جاءني
الشك في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك قاله الجوهري وغيره وفي
اصطلاح الفقهاء الشك ما يستوي فيه طرف العلم وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل
الى احدهما فاذا قوي احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا
عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي ويقال الشك ما استوى
فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم
قوله حتى يستيقن اي حتى يتيقن يقال تيقنت الامر بالكسر تيقنا وايقنت واستيقنت
وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
من حيث اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في فضل الوضوء
وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم
يحصل اليقين فتناسبا من حيث ان كلا منهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة
ص حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم
عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش مطابقة الحديث للترجمة في
قوله لا ينفتل الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا بيان رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المشهور
بابن المديني وقد مر الثاني سفيان بن عيينة وقد مر غير مرة الثالث محمد بن مسلم
الزهري كذلك الرابع سعيد بن المسيب بفتح الياء وقد تقدم الخامس عباد بفتح
العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني قال
اني يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فينبغي اذن ان يعد في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره
انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواه على
قول من يعده صحابيا وممن يعده من الصحابة الذهبي ووقع في بعض نسخ ابن ماجه
رواية عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستسقاء ونبه ابن عساكر والصواب عن عبد الله
ابن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابي عن عمه وعباد بالضبط المذكور يشتبه
بعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والد قيس وغيره وبعناد بكسر العين وتخفيف
النون وبالدال المهملة السادس عم عباد المذكور وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب
ابن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن مازن بن النجار الانصاري المازني من بني مازن بن النجار
المدني له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضوا عضوا ففقى
ان عبد الله هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمة وهو راوي هذا الحديث وحديث
صلاة الاستسقاء ايضا الآتي في بابه ان شاء الله وغيرهما من الاحاديث ووهم ابن عيينة
فزعم انه ارى الاذان ايضا وهو عجيب فان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة
ابن زيد الانصاري وكلاهما اتفقا في الاسم واسم الاب والقبيلة وافترقا في الجد والبطن
من القبيلة فالاول مازني والثاني حارثي وكلاهما انصاريان خزرجيان فيدخلان في نوع
المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة في ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستسقاء كما
ستعلمه هناك ان شاء الله تعالى وروي لعبد الله المذكور في الحديث ثمانية
واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها واما عبد الله بن زيد صاحب الاذان فلم يثبت
له الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف
له غيره لكن لنا حديثان آخران راوي هذا الحديث قتل في ذي الحجة بالحرة عن سبعين سنة

وكانت

وكانت الحرة في سنة ثلاث وستين وهو احدي وقال ابن منده وابو احمد الحاكم وابو
عبد الله صاحب المستدرك انه بدري وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبد الله بن زيد
ابن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة آخر اسم كل منهم عبد الله بن زيد منهم صاحب الاذان بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من رجال
الكتب الستة الا علي بن المديني فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي فقط
ومنها انهم كلهم مدنيون خلا ابن المديني فانه بصري وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه
رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعد عبادا صحابيا قوله وعن عباد معطوف على قوله
عن سعيد بن المسيب لان الزهري رحمه الله يروي عن سعيد وعباد كليهما وكلاهما يرويان عن
عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع في رواية كريمة عن سعيد
ابن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت هو غلط قطعا لان سعيدا لا رواية له
اصلا فتنبه لذلك بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر عن ابي الوليد عن سفيان به واخرجه
في البيوع عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري واخرجه ابو داود فيه عن
قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة ومحمد
ابن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان به بيان اللغات
قوله شكى من شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه بسوء
فعله فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى والياء في شكى منقلبة عن واو واصله شكو بدليل
يشكو ويجوز ان تكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال شكى يشكي قوله يخيل على صيغة المجهول
اي يشبه ويخايل فلان يمضي على المخيل اي على ما خيلت اي شبهت يعني على غرر من غير يقين
ويخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى قوله لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل
اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت بيان الاعراب قوله شكى جملة في محل
الرفع على انها خبر ان وهو على صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن زيد عم عباد لانه
هو الشاكي وقوله الرجل بالنصب مفعوله وضبط النووي في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه
شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف
والرجل مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد الراوي
قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي عمه المذكور فان
هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكي
هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكي بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم
والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكى وهو
غلط لا يخفى قوله الذي يخيل اليه موصول مع صلته صفة في محل الرفع والنصب على تقدير
الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الذي وقال الكرماني ويحتمل
ان يكون الذي يخيل مفعول شكى قلت هذا الاحتمال بعيد قوله انه يجد الشيء
ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل ناب عن الفاعل وقوله يجد في محل الرفع لانه خبر
ان وقوله الشيء بالنصب لانه مفعول يجد قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله لا ينفتل قال الكرماني روي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي قوله
حتى للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة قوله او يجد
بالنصب ايضا لانه عطف على ما قبله من المنصوب بيان المعاني قوله يجد الشيء
اي خارجا من الدبر قوله او لا ينصرف كلمة او للشك من الراوي قال الكرماني والظاهر
انه من عبد الله بن زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع في كتاب
الخطابي ولا ينصرف بحذف الهمزة وفي رواية للبخاري لا ينصرف من غير شك قوله حتى يسمع
صوتا اي من الدبر قوله او يجد ريحا اي من الدبر ايضا وكلمة او للتنويع قال الاسماعيلي

هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شك في خروج ريح منه لا نقض الوضوء الا من سماع صوت او وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة في قوله فليقل كذبت بضميره لا ينطق بلسانه اذ المصلي غير جائز له ان يقول كذبت نطقا **قلت** ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة يرفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وفي رواية الترمذي فوجد ريحا بين اليتيه وفي علل ابن ابي حاتم فوجد ريحا من نفسه وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام يجد الشيء في مقعدته قال لا يتوضأ الا ان يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعه وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابو داود من حديث علي بن طلق يرفعه اذا فسا احدكم فليتوضأ قال مهنى قال ابو عبد الله عاصم الاحول يخطئ في هذا الحديث يقول علي بن طلق وانما هو طلق بن علي وابى ذلك البخاري فقال فيما ذكره ابو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي بن طلق هذا بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نكون بالبادية فيكون من احدنا الرويحة فقال ان الله لا يستحيي من الحق اذا فسا احدكم فليتوضأ فقال لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهو عندي غير طلق بن علي ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف ثم ليتوضأ وليعد صلاته ثم قال لم يقل احد وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد في كتاب الطهور انما هو عندنا علي بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة واحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر وممن ذكره في مسنده علي بن طلق احمد بن منيع في مسنده والنسائي والكجي في سننهما وابو الحسين بن قانع في اخرين ثم **اعلم** ان حقيقة المعنى في قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع شيئا والاخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها

بيان استنباط الاحكام **الاول** ان هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك فلا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها مثاله مسألة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة او خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء الا عن مالك روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والاخرى يلزمه بكل حال وحكيت الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي

والنووي

والنووي في الروضة وحكيت الثانية ايضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب ظاهر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر وطهارة النجس ونجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد ام لا ونوى الصوم او الصلاة او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحادث وقالت الشافعية يستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسئلة من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها وقيل او فيها ومن شك في ترك بعض وضوء او صلاة بعد الفراغ لا اثر له على الاصح ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بنيت بدا القفال المهملة من الشافعية الشك في مدة خف وان امامه مسافر او وصل وطنه او نوى اقامة ومسئلة المستحاضة وثوب خفيت نجاسته ومسئلة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك في شيء منها لان الاصل في الاولى الغسل وفي الثانية الاتمام وكذا في الثالثة والرابعة ان وجبتاه والحا والسادسة اشتراط الطهارة ولو ظنا واستصحابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة للشك في شرط التيمم وهو عدم الماء وفي الصيد تحريمه ان قلنا به **الثاني** من الاحكام ما قالت الشافعية لا فرق في الشك بين ان تستاوي الاحتمالان في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجح احدهما وغلبة الظن في انه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف اصطلاح الاصوليين وقولهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان حدثه اولا فوجهان اصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق فاوجه اصحها انه يأخذ بضد ما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا **الثالث** قال الخطابي فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به **قلت** فيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة فافهم **الرابع** فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل **الخامس** فيه ترك الاستحياء في العلم وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء وانه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث **السادس** فيه قبول خبر الواحد **السابع** فيه ان من كان على حال لا ينتقل عنها الا بوجود خلافه **الثامن** فيه انهم كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم **التاسع** استدل به بعضهم ان رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته **قلت** لا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما ذكرنا من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير الجنس المقصود به اغتصاب للكلام

ص باب التخفيف في الوضوء

ش اي هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى

وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفين مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا
خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره
وربما قال سفين عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ
قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال
عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وضوءا خفيفا **بيان رجاله** وهم خمسة
قد ذكروا منهم علي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة
ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس ويكنى بابي رشدين بكسر الراء وسكون الشين
المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولاه ابن عباس
وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان
وتسعين وهو من افراد الكتب الستة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا علي بن
المديني فان مسلما وابن ماجة لم يخرجا له ومنها انهم مكيون ما خلا علي بن المديني وابن عباس
مكي اقام بالمدينة ايضا ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي
الصلاة ايضا عن قتيبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان به واخرجه مسلم في الصلاة
عن ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابراهيم
ابن محمد الشافعي عن سفيان ببعضه واخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم عن آدم
عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا
بهذا الطريق واخرجه البخاري ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء بن ابي رباح وابي جمرة
وطاوس وغيرهم عن ابن عباس **بيان اللغات** قوله نفخ بالخاء المعجمة
اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط قوله بت بكسر الباء الموحدة من بات
يبيت وبيات بيتوتة قوله من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة
الخلق وكذلك الشنة وكانها صغيرة والجمع الشنان ويقال الشن القربة التي قربت للبلى
قوله فاذنه بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام **بيان الاعراب** قوله نام
جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله حتى نفخ بمعنى الى ان نفخ قوله وربما اصله للتقليل
وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين قوله ثم حدثنا بفتح الثاء جملة من الفعل
والمفعول وقوله سفيان بالرفع فاعل قوله مرة نصب على انه صفة لمصدر محذوف
اي تحديثا مرة وقوله بعد مرة كلام اضافي صفة لقوله مرة قوله ميمونة لا تنصرف
للعلمية والتانيث وهو في موضع الجر لانه عطف بيان عن قوله خالتي وهو مجرور بالاضافة
قوله ليلة نصب على الظرف قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل كلمة من هنا
للابتداء والمعنى مبتدئا من الليل والتقدير قام من مضي زمن من الليل هذا على رواية الاكثرين
فقام بالقاف من القيام واما على رواية ابن السكن فنام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بالنون
من النوم فكذلك الابتداء ويجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة اي في يوم الجمعة والمعنى فنام في بعض الليل كما في الرواية الاخرى فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل وقبله بقليل وقال القاضي عياض واحدون ان رواية
ابن السكن هو الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم ولا ينبغي
الجزم بخطائها لان توجيهها ظاهرة وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية

وان كان

وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل **قلت** الصواب
ما استصوبه القاضي وتوجيه هذا القائل غير متوجه لانه ليس في مضمون الجملة الاولى
اجمال لان مضمون الثانية تفصيل لمضمون الجملة الاولى اخبار عن نوم النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه صلى الله عليه وسلم في بعض الليل
فان اراد هذا القائل اجمالا ما في قوله من الليل فكذلك الاجمال موجود في قوله في بعض
الليل فكيف يكون الثاني تفصيلا للاول فاذا تحقق هذا يلزم من رواية فقام بالقاف
التكرار في الكلام من غير فايدة وعلى رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا يخفى
فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قاله هذا القايل انها تفصيلية
وقال الكرماني قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه بعضهم في شرحه على
هذا التفسير **قلت** التركيب يسمح بهذا التفسير لا يخفى ذلك على من له ذوق والاحسن
ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
فعلى هذا تكون كلمة في زايدة وهل جاء زيادتها في الكلام **قلت** نعم اجاز ذلك بعضهم
حتى قال التقدير في قوله تعالى وقال اركبوا فيها وقال اركبوها ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
الكشميهني فلما كان من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولا شك ان من على هذه الرواية
زايدة وكل منهما يأتي بمعنى الآخر كما ثبت في موضعه **ثم اعلم** ان كان ههنا تامة
بمعنى وجد وقوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما وقوله فتوضأ عطف عليه
قوله معلق بالجر صفة لقوله شن على تاويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتانيث
على ما يأتي بعد ابواب على تاويل الشن بالقربة **قوله** وضوءا نصب على المصدرية وقوله
خفيفا صفته **قوله** يخففه عمرو جملة من الفعل والمفعول والفاعل ويقلله جملة مثلها عطف
عليها **فان قلت** ما محلهما من الاعراب **قلت** النصب على انهما صفتان
لقوله خفيفا **قوله** وقام عطف على قوله فتوضأ **قوله** يصلي جملة في محل النصب على الحال
الذي في قام **قوله** فتوضأت عطف على قوله فتوضأ **قوله** نحوا نصب على انه صفة
لمصدر محذوف اي توضأ نحوا وكلمة ما في قوله مما توضأ يجوز ان تكون موصولة وان تكون
مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة **بيان المعاني** **قوله** وربما قال اضطجع اي وربما قال
سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ بدل قوله نام حتى نفخ وقال
الكرماني قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام **قلت** لفظة قام لا
بد منها في الروايتين ولا يحتاج ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى
نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم اي كان
سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه
لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام
واذا اختصره قال نام اي مضطجعا اي نايما **قلت** الاضطجاع في اللغة وضع
الجنب بالارض ولكن المراد به ههنا النوم فحينئذ يكون بين قوله نام حتى نفخ وبين قوله
اضطجع حتى نفخ مساواة فكيف يقول هذا القايل وليسا مترادفين بل بينهما عموم
وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر غير صحيح لانه اطلق قوله
اضطجع على نام في قوله في احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ **قوله**
ثم حدثنا به سفيان يعني قال علي بن المديني ثم حدثنا بالحديث سفيان بن عيينة
واشار به الى انه كان يحدثهم به مرارا تارة مختصرا وتارة مطولا **قوله** ميمونة هي ام المؤمنين
بنت الحارث الهلالية واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم ام عبد الله والفضل وغيرهما **قوله** يخففه ويقلله اي عمرو بن دينار المذكور
في السند وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس والفرق بين التخفيف
والتقليل ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله
التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون
التكثير من امرار اليد عليها وقال ذلك ادنى ما تجوز الصلاة به وانما خففه المحدث

من التعبير

عمرو

لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره **قلت** فيه نظر لان قوله يخففه بينا في وجوب الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف ان يكون بين الوضوءين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فلتوضا فاحسن الوضوء **قوله** فتوضات نحوا مما توضا اي اراد انه توضا توضا خفيفا مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره **قلت** يرد عليه ما ذكر ما ثبت في هذا الحديث على ما ياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع فيعلم من ذلك ان المراد من قوله نحوا مثلا لان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضا **قوله** فقمت عن يساره كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهي المجاوزة والمعنى قمت مجاوزا عن يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان يكون ههنا المعنى الظرفية كما في قول الشاعر ؞

وآس سراة الحي حيث لقيتهم ؞ ولا تك عن حمل الرباعة وانيا ؞

والرباعة نجوم الجماعة **قوله** وربما قال سفيان عن شماله هذا ادراج من علي بن المديني والشمال هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب **قوله** فآذنه اي اعلمه كما ذكرنا وفي بعض النسخ يؤذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها فناداه بالصلاة **قوله** فقام معه اي قام المنادي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبي صلى الله عليه وسلم مع المنادي الى الصلاة وقال الكرماني معه اي مع المنادي او مع الايذان **قلت** قوله مع المنادي ترجيح بلا مرجح وقوله او مع الايذان يبعد وان كان له وجه **قوله** قلنا لعمرو اي قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو بن دينار **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح وسياتي من وجه اخر **قوله** عبيد بن عمير كلاهما بصيغة التصغير ابن قتادة الليثي المكي وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روى له الجماعة وابو عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجعى يختص برؤيا المنام كما اختص الراى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالاية ان من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وقال الداودي في شرحه قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب **قلت** يريد بذلك ان التبويب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا الاجل زيادة فيه من نوم العين دون نوم القلب لم يلتزم البخاري ان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه احد **بيان استنباط الاحكام**

الاول فيه ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام

فان قلت روي انه توضا بعد النوم **قلت** ذاك على اختلاف حاله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء **الثاني** فيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من مكارم الاخلاق فيه جواز مبيت من لم يحتلم عند محرمه **الثالث** فيه مبيته عند الرجل مع اهله وقد روي انها كانت حايضا **الرابع** فيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من مكارم الاخلاق **الخامس** فيه صلة القرابة **السادس** فيه فضل ابن عباس رضي الله عنهما **السابع** فيه الاقتدا بافعاله صلى الله عليه وسلم **الثامن** فيه جواز الامامة في النافلة وصحة الجماعة فيها **التاسع** فيه جواز ايتمام واحد بواحد **العاشر** فيه جواز ايتمام صبي ببالغ وعليه ترجم البيهقي في سننه **الحادي عشر**

فيه

فيه ان موقف الامام الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع **قلت** هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه صلى الله عليه وسلم صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه خلاف السنة هذا مذهب ابي حنيفة فكيف ؞ يشنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام **الثاني عشر** فيه ان اقل الوضوء يجزي اذا اسبغ وهو مرة مرة **الثالث عشر** فيه تعليم الامام الماموم **الرابع عشر** فيه التعليم في الصلاة اذا كان من امرها **الخامس عشر** فيه ايذان الامام بالصلاة **السادس عشر** فيه قيام الامام مع المؤذن اذا آذنه **السابع عشر** فيه الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه **الثامن عشر** فيه ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر فانه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في الغالب خفيفا **التاسع عشر** فيه الاضطجاع على الجنب بعد التهجد **العشرون** ما قيل ان تقدم الامام على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان تكون ادارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فانه مكروه **الحادي والعشرون** فيه قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح **الثاني والعشرون** فيه المبيت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدي بها **الثالث والعشرون** فيه طلب العلو في السند فانه كان يكتفي باخبار خالته ام المؤمنين **الرابع والعشرون** فيه ان النافلة كالفريضة في تحريم الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم **الخامس والعشرون** فيه ان من الادب ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل ذكره الخطابي **السادس والعشرون** فيه ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له فيعتبر احواله **السابع والعشرون** فيه جواز فتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور في هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ براسه فجعله عن يمينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ براسي من ورائي وفي بعضها فاخذ بيدي او عضدي والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات والله اعلم ؞

ص باب اسباغ الوضوء

ش اي هذا باب في بيان اسباغ والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغا اي اتسعت وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه النعمة اي اتمها قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسباغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا بد في التخفيف من الاسباغ ايضا كما ذكرنا ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اسباغ الوضوء الانقاء ش هذا التعليق خرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسر الاسباغ بالانقاء **فان قلت** هذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الانقاء **فان قلت** لم اقتصر في ذلك على الرجلين **قلت** لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء **فان قلت** ما وجه ذلك وقد مر ان

الزيادة على الثلاث ظلم وتعد **قلت** قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم ير ان الثلاث سنة واما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون ذلك نورا على نور **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فتوضأ فاسبغ الوضوء **فان قلت** المذكور فيه شيئان الاسباغ وتركه فما المرجح في تبويب الترجمة على الاسباغ **قلت** لانه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه في الاسباغ **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعنبي وقد مر **الثاني** الامام مالك رحمه الله **الثالث** موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القرشي اخو محمد وابراهيم وكان ابراهيم اكبر من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرهما وعنه مالك والسفيانان وغيرهم وكان من المفتين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه اصح المغازي كما قاله مالك وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره **الرابع** كريب وقد تقدم عن قريب **الخامس** اسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة ابن شراحيل الكلبي المدني الحب ابن الحب وكان نقش خاتمه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته ومولاته ام ايمن استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روي له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين مات بوادي القرى سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين وذكر الله اياه زيدا في القرآن باسمه ۝ واسامة بن زيد ستة احدهم هذا وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم من اسمه اسامة ۝ الثاني تنوخي روى عنه زيد بن اسلم وغيره ۝ الثالث ليثي روى له نافع وغيره الرابع مدني مولى عمر بن الخطاب ضعيف ۝ الخامس كلبي روى عن زهير بن معاوية وغيره ۝ السادس شيرازي روى عن ابي حامد المفضلي **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجة لم يخرج له **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا عن محمد ابن سلام عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم ابن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي به واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا **بيان اللغات** **قوله** دفع من عرفة اي افاض منها يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس ودفعت عنه الاذى واندفعوا في الحديث او الانشاد اذا افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب اي دفع بعضهم بعضا قال الصغاني التركيب يدل على تنحية الشيء **قوله** من عرفة على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما

اسمان للمكان المخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وتقول هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وهي اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء لا واحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض سميت به لان آدم عرف حواء بها فان الله تعالى اهبط آدم بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف او لان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هناك او للجبال التي فيها والجبال هي الاعراف وكل ناتئ فهو عرف ومنه عرف الديك او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم فيسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كانه قد عرف اي طيب **قوله** بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج **قوله** المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى قيل سميت بها لان الحجاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه وتسمى ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها اي دنا فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين **قلت** المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب والاجتماع فمن الاول قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ومن الثاني قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين اي جمعناهم ولذلك قيل لها جمع **بيان الاعراب** قوله سمعه جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** يقول جملة في محل النصب على الحال **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول القول **قوله** حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى هذه ابتدائية اعني حرفا يبتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى حتى اذا فشلتم فعلى هذا قوله اذا في محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله نزل والباء في بالشعب ظرفية **قوله** فبال عطف على نزل **قوله** فقلت الصلاة بالنصب واختلفوا في الناصب فقال القاضي على الاغراء وقيل على تقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تاتي فقلت اتصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلاة **قلت** الاولى ان يقدر صل الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حلت الصلاة او حضرت **قوله** الصلاة امامك برفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك **قوله** المزدلفة بالنصب لانه مفعول جاء الى المزدلفة **قوله** نزل جواب لما **بيان المعاني** **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لانا قلنا ان عرفة اسم لليوم التاسع من ذي الحجة فحينئذ يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير وقد مر انه لغة مولدة **قوله** ولم يسبغ الوضوء خففه ويؤيده ما جاء في رواية مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا ويقال معناه لم يكمله يعني توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وقيل المراد به الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد به الاستنجاء كما قاله عيسى بن دينار وجماعة ومما يوهنه رواية البخاري الآتية في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة وابعد من قال انما لم يسبغه لانه لم يرد ان يصلي به فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله لاعجاله الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة وكذا قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراده اسبغه **قوله** الصلاة امامك بفتح الهمزة اي قدامك وقال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلاة الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت

لهما في ساير الايام وقال الكرماني ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب
والملازمة في شرطية غيره لما اخر ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تاخيرها وبيان ندبية التاخير
اذ الاصل عدم الجواز **قلت** لا نسلم نفي الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله فدل على عدم
الجواز وانما يمشي كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
اول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فقران فعله بقوله دليل عدم الجواز
ووجوب تاخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم **فان قلت** الصلاة امامك قضية
حملية فكيف يصح هذا الحمل لان الصلاة ليست بامام **قلت** المضاف فيه محذوف
تقديره وقت الصلاة امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها فلا يكون امامه وقيل معناه المصلي
امامك اي مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو اعم من ان يكون مكانا او زمانا
قوله ثم اناخ كل انسان بعيره كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها
قوله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد والمراد به صلاة العشاء وهي التي وقتها من غروب
الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى العتمة
بيان استنباط الاحكام الاول فيه دليل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه
من وجوب تاخير المغرب الى وقت العشا حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به
او بدابته عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن التين عن المدونة
انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة وجمع بينها وبين العشا بعد مغيب الشفق
وقيل ان ياتيها وعن اشهب المنع الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد الصلاة بعدها
ابدا وبئس ما صنع وقيل يعيد الاخرة فقط وقال في المدونة ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد
ترك الاختيار والسنة ويجزيه خلافا لابي حنيفة وقال اشهب واذا اسرع قوم قبل المزدلفة قبل
مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما
في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع اخر وصلى كل صلاة في وقتها جاز جميع
ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب
وفقهاء اصحاب الحديث **الثاني** فيه عدم وجوب الموالاة في جمع التاخير فانه وقع الفصل بينهما
باناخة كل انسان بعيره في منزله **الثالث** فيه الاقامة لكل من صلاتي الجمع وهو مذهب عبد
الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي واحمد وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب
وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك كل صلاة الى الائمة فلها اذان واقامة وقال
احمد بن خالد العجب من مالك اخذ في هذا بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك ما روي وقال سعيد
ابن جبير والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد باذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي
عن جابر وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري **قلت** لم يذكر في الحديث المذكور الاذان
والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون
المالكي وهو مذهب الطحاوي وللشافعي واحمد قول انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي
عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد انه يصلي بلا اذان **الرابع** فيه
تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما فيه من الشغل لقول اسامة الصلاة يا رسول الله
الخامس في قوله فتوضأ فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم يصل به يعني بالاول بينه
عليه الخطابي وقد قالت جماعة من توضأ ثم اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلي ليس له ذلك لانه
لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يستحب
تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا كانت او نفلا **قلت** استدلال الخطابي بالحديث
المذكور على ما ادعاه غير تام لا يخفى ذلك **السادس** فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم وقد جاء
مصرحا به في رواية اخرى في الصحيح وعن مالك يبدا بالصلاة قبل حط الرواحل وقال اشهب
له ان يحط رحله قبل ان يصلي وبعد المغرب احب الي ما لم تكن دابته معطلة ولا يتعشى قبل
المغرب وان خفف عشاءه ولا يتعشى بعدها وان كان عشاء خفيفا وان طال فبعد العشاء
احب الي **السابع** فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله ولم يصل بينهما

وعند ايجادها

ولذلك قال الكرماني

ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت وقال غيره لا دلالة فيه لان الوقت
بين الصلاتين لا يتسع لذلك الا ترى ان بعضهم قال لا يحطون رواحلهم تلك الليلة حتى يجمعوا
ومنهم من قال يحط بعد الاولى مع ما في ترك الرواحل موقرة ما نهي عنه ولم يتابع ابن عمر
رضي الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختيار التنفل في السفر وقال ابن بطال
وقد تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجلا وراكبا **الثامن** استدل به القرطبي على جواز
التنفل بين صلاتي الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فمنعوه **قلت**
الحديث نص على انه لم يصل بينهما ولعله اخذه من اناخة البعير بينهما ومذهب الشافعية
انه جائز في جمع التاخير ممتنع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع بينهما
لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية
التاسع فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة راكبا **العاشر** قال الداودي فيه
الاستنجاء من البول بغير صلاة تنظفا وقطعا لمادته **قلت** كانه حمل الوضوء
الاول فيه على الاستنجاء وقد رددنا عليه ذلك **الحادي عشر** فيه اشتراك وقت
المغرب والعشاء في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس ذلك
في غيرهما **فان قلت** ما السبب في جمع التاخير بمزدلفة **قلت** السفر
عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلفي والنسك عند الحنفية فلهذا يجمع المزدلفي
والله اعلم **الثاني عشر** استدل به الشافعي على ان الفوائت لا يؤذن لها لكن يقام
قلت هذا الاستدلال غير تام لان تاخير المغرب الى العشا ليس بقضاء وانما هو
اداء لان وقته قد تحول الى وقت العشاء لاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس عليه
فيما ذكره والله اعلم **الثالث عشر** قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين
غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم **قلت** ليس فيه ما يدل
على عدم جواز التكلم بينهما ولا ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم
القطع مطلقا يسيرا او كثيرا والله اعلم

بين

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

ش اي هذا باب في بيان غسل الوجه الى اخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم
بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف غرفة بفتحها وفي العباب
غرفت الماء بيدي غرفا والغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمفعول منه لانك
ما لم تغرفه لا تسميه غرفة وقرا ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمرو الا من اغترف
غرفة بالفتح والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنطفة ونطاف والغرفة بالضم
ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر والحبل المعقود
بانشوطة ايضا انتهى ويحكى ان ابا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما
طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية
ابن ابي الصلت

ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي
اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى
المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح متطابقتان **فان
قلت** ما المراد من هذه الترجمة **قلت** التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف
باليدين جميعا فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
غرفة من الماء بيده الواحدة فمضمض اليها يده الاخرى ثم غسل بتلك الغرفة وجهه
على ما ياتي الان ان شاء الله تعالى **فان قلت** ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب
واشار بها الى الابواب المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية اذ القضية المناسبة
بين البابين **قلت** المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء
غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني **فان قلت** وجه الترتيب الذي لهذه الابواب
واشار بها الى الابواب المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية اذ التسمية انما هي قبل

غسل الوجه لا بعده ثم انه توسط امر الخلا بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود ثم اجاب عن ذلك بقوله **قلت** البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد انتهى **قلت** لا نسلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده في ابواب مخصوصة ولهذا يبوب الابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغي ان يتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه المذكور في الباب قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال انا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقتهما وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو صاعد والمحاملي واخرون وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين **الثاني** ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشر ومائتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع او تسع ومائتين **الثالث** سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقد مر في باب امور الايمان **الرابع** زيد بن اسلم وقد مر **الخامس** عطاء بن يسار وقد مر **السادس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطاء ومنها ان رواته ما بين بغدادي ومدني ومنها ان فيه تفسير البعض الرواة المجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل ان يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معدودة قال الداودي الذي صح مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا وحكى غيره عن غندر عشرة احاديث وعن يحيى القطان وابي داود تسعة ووقع في المستصفى للغزالي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه وصرح بذلك في حديث انما الربا في النسيئة وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روى حديث قطع التلبية حين رمى جمرة العقبة قال حدثني به اخي الفضل **بيان من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب الطالقاني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان اتم وعن هناد بن السري عن ابن ادريس ببعضه

فمسح

براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن ادريس بمثل حديث هناد وعن عبد الله بن الجراح وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الدراوردي ببعضه مضمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا **بيان اللغات** قوله فتمضمض من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال ابن سيده مضمض وتمضمض وكماله ان يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحرك واستعمل الماء في المضمضة لتحريك الماء في الفم **قوله** واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن ظريف نثر الماء من انفه دفعه وقال ابن سيده استنشق الماء في انفه صبه في انفه وفي الغريبين يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيده يقال نثر اذا استنشق الماء في انفه صبه فيه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانثره نثرا اذا بددته فانت ناثر والشيء منثور والمتوضي يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي الغباب استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته في الانف واستنشقت الريح شممتها والتركيب يدل على تشرب شيء شيئا والمنشق الانف وتنشقت منه ريحا طيبة بالكسر اي شممت وهذه ريح مكروهة النشق اي الشم وقال روبة الراجز يصف حمارا وحشيا كالمستنشق من الشرق

حرا من الخردل مكروه النشق

بيان الاعراب قوله فغسل وجهه عطف على قوله توضأ وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقوله فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقد علم ان الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في قام زيد فعمرو وذكري وهو عطف مفصل على مجمل الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه والثالث السببية **قوله** اخذ غرفة بدون حرف العطف وانما ترك لانه بيان لقوله غسل على وجه الاستئناف **فان قلت** كيف يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه **قلت** اعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه **قوله** ثم اخذ غرفة عطف على قوله اخذ غرفة وانما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم ان ثم حرف عطف تقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة **قوله** اضافها بدون حرف العطف لانه بيان لقوله جعل بها هكذا **قوله** ثم اخذ غرفة عطف على ثم اخذ غرفة المذكور اولا **قوله** من ماء كلمة من للبيان مع افادة التبعيض **قوله** ثم غسلها اي الى ان غسلها وكلمة حتى للغاية **قوله** يتوضأ جملة في محل النصب على الحال **بيان المعاني** قوله عن ابن عباس انه توضأ زاد ابو داود في اوله اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء كما قد ذكرناه عن قريب **قوله** اضافها معناه جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا فانه امكن في الغسل **قوله** فغسل بها اي بالغرفة وفي رواية الاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين **قوله** ثم مسح براسه قال الكرماني وهنا تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح براسه **قلت** في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم مسح راسه واذنيه ولو وقف الكرماني على هذه الرواية لقال الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير هذا هكذا وذكر رواية ابي داود وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما **قوله** فرش على رجله اليمنى اي صبه قليلا قليلا حتى صار غسلا و**قوله** حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرماني فان قلت المشهور ان الرش هو الغسل بما يتراد

بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل
الرجل بغرفة واحدة قلت الغرف ممنوع وكذا امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره
على هذا الوجه تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه انتهى **قلت**
قوله الغرف ممنوع ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب من ان يقال ان الرش قد يذكر
ويراد به الغسل والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسماء رضي الله عنها في
رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قاله البغوي
ويؤيد ما قلناه قوله حتى غسلها فانها قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل
وفائدته التنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل
فان قلت وقع في رواية ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل
ثم مسحها بيديه يد فوق النعل ويد تحت النعل **قلت** المراد من المسح ههنا
الغسل وقال ابن الاعرابي وابو زيد الانصاري المسح في كلام العرب يكون مسحا
ويكون غسلا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله تحت
النعل فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد
وهو ممن لا يحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره **قوله** فغسل بها رجله
يعني اليسرى هو بغين معجمة وسين مهملة من الغسل كذا وقع في الاصول وقال
ابن التين رويناه بالعين غير معجمة ولعله على الرجلين بمنزلة العضو الواحد
فكانه كرر غسله لان العلة هو الشرب الثاني ثم قال وقال ابو الحسن اراه
فغسل فسقطت السين انتهى هذا كله غريب وتكلف والصواب ما وقع في الاصول
فغسل بها وقوله يعني اليسرى قائل لفظة يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة
وقال الكرماني ولفظة يعني ليس من كلام عطاء بل من زيد او آخر بعده **قلت**
لم لا يجوز ان يكون من كلام عطاء ولم ادرجه النفي عنه ما هو ثم ان هذه اللفظة قد
وقعت في بعض النسخ بعد لفظه رجله قبل لفظه اليسرى وفي بعضها قبل رجله

بيان استنباط الاحكام الاول ان الوضوء مرة مرة وهو مجمع **الثاني**
فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة للشافعي في احد الوجوه
فيهما وقال النووي في كيفيتهما خمسة اوجه الاول ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني ان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض
منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق
ولفظ الراوي ههنا يحتمل هذين الوجهين الثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث
غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين
فيتمضمض من احديهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل
بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح ان
الافضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا ان المضمضة على كل قول
مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان
اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى
وفي الروضة في كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من
اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات وفي الجواهر للمالكية حكى ابن سابق في ذلك
قولين احدهما بغرف غرفة واحدة لفيه وانفه والثاني يتمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا بغرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعي وفي المغني للحنابلة
وهو مخير بين ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة او بثلاث غرفات فان عبد
الله بن زيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة
واحدة وروى الاثرم وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية
في الغسل غير واجبة وفي التلويح شرح البخاري والافضل ان يتمضمض ويستنشق

بثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها ووجه ثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن
خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل بن حجر بسند ضعيف عند البزار وثالث يجمع
بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه
عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب ورابع
يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احديهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا
وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث **قلت**
احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي حدثنا هناد وقتيبة
قالا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه فغسل
كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
هذا حديث حسن صحيح **فان قلت** لم يحك الا كل واحدة من المضمضة والاستنشاق
بماء واحد بل حكى انه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **قلت** مدلوله ظاهرا
ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك
وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روي عنه ان يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة
وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض
منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة
يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف
نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي
ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول
بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة **والجواب**
عن كل ما روي عن ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه وتمضمض
ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا
والجواب عن ما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد انه
محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك
بكف واحد بمياه والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا
بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين
كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق
اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى
واما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن
جده كعب بن عمرو اليمامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو
دليل رضاه بالصحة **ثم اعلم** ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق
باليمين وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة
والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي
الله عنهما انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل والسنة
من بيوتنا خرجت اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار
للمقعد كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه الا هكذا **الحكم الثالث** قال ابن بطال فيه
ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت
مرة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزيه
في سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم تجز الوضوء مرة

مرة ولما جمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك **قلت**
هذا الاستدلال غير صحيح لان الماء ما دام بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يمتد وعليه
انه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم **الرابع** فيه
غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا يستوعبه **الخامس**
فيه البداءة باليمين وهي سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد
والرجل اما الخدان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية
السادس فيه اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية للبخاري ومسلم في حديث عبد الله
ابن زيد ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية للبخاري ثم ادخل يديه بالتثنية ومما
وجهان للشافعية وجمهورهم على الثاني وقال زاهر السرخسي انه يغرف بكفه اليمنى ويضع
ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من على جبهته وحديث الباب قد يدل له **السابع**
فيه ان مسح الراس بغير اخذ ماء جديد اذا استدل به بعضهم على انه يمسح راسه بفضل الذراع
كما ورد في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه بفضل ما كان في يده وهذا قول
الاوزاعي والحسن وعروة وقال الشافعي ومالك لا يجزيه ان يمسح بفضل ذراعيه ولا لحيته
واجازه ابن الماجشون في تخليل اللحية اذا نفد منه الماء وقد قلنا ان في الكلام حذفا ذلك
عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه فافهم

ص باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

ش اي هذا باب في بيان ذكر الله تعالى على كل حال بمعنى سواء كان محدثا او طاهرا او جنبا
والتسمية هي قول بسم الله **قوله** وعند الوقاع اي الجماع **فان قلت** قوله على كل حال
يشمل حال الوقاع وغيره فما فائدة تخصيصه بالذكر **قلت** للاهتمام به لان
حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولانه هو المذكور في حديث الباب وقال
بعضهم وليس العموم ظاهرا من المراد الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع
في حال الجماع وهي مما امر فيه بالصمت فغيره اولى **قلت** ليت شعري ما معنى هذا الكلام
فمن تامل كلامه وجده في غاية الوهاء **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين
قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من ان البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده
انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالمتامل فيه اذا
امعن في نظره عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد
ببعض التكلف فنقول لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي ذكرناها هناك
ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي
فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء في اثناء الابواب التي تذكر فيها صفات
الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع للمعنى الذي ذكرناه ثم
شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم
باب التسمية على الجميع لان المتوضي ولا يستنجي فبالضرورة قدم الاستنجاء على ابواب
الوضوء ثم لا بد ان يقدم التسمية على كل شيء لانا ندبنا ان نسمي الله تعالى في ابتداء كل امر
ذي بال ليقع المبدو به مبروكا ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة قدم باب التسمية والله اعلم
ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره
ش مطابقة الحديث لاحد شقي الترجمة الذي هو الخاص وهو قوله عند الوقاع وليس
فيه ما يطابق الشق الاخر الذي هو العام وهو قوله على كل حال لكن لما كان حال الوقاع
ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى
فلذلك اورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء

فان قلت

فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **قلت**
هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم
تصحيحه بانه انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية حديثا
ثابتا **قلت** هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وغيره وقال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من
ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم وصححه وفي اسناده ابو ثفال عن رباح عن جدته وقال
ابن القطان في كتاب الوهم والايهام فيه ثلاثة مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف بغير هذا
ورباح ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثفال وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل هذا الحديث
ليس عندنا بذاك الصحيح وابو ثفال مجهول لحديث قاله البخاري واصح ما في التسمية
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء وقال توضؤوا
بسم الله الحديث وبه احتج البيهقي في كتاب المعرفة ويقرب منه كل امر ذي بال الحديث
بيان رجاله وهم ستة قد ذكر علي بن عبد الله المديني وجرير بن عبد الحميد ومنصور
ابن المعتمر وكريب مولى ابن عباس واما سالم فهو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر وارسل عن عمر وعائشة رضي
الله عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو
من الثقات ولكن يرسل ويدلس وحديثه عن النعمان بن بشير وعن جابر في البخاري ومسلم
وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر في البخاري وعن علي رضي الله عنه في ابي داود والنسائي **بيان
لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب
الستة الا ابن المديني فان مسلما وابن ماجه لم يخرجا له ومنها انهم ما بين مكي ومدني وكوفي
وبصري ورازي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم منصور وهو من صغار التابعين وسالم
وكريب ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله يبلغ به اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا الى ابن عباس بل هو مسندا الى الرسول
صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما او لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة
وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سعد بن حفص عن
شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن اسمعيل عن همام وعن ادم عن شعبة اربعتهم عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد به وفي حديث شعبة وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه
واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي
موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور به واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان بن
عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة باسناد
حديث ادم وعن اسمعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش فرقهما
عنه به مرفوعا وعن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن سفيان عن منصور
عن كريب ولم يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن نعيم عن ابن ابي عمر عن فضيل بن عياض عن منصور
عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن رافع
عن جرير به **بيان اللغات** قوله اهله المراد زوجته وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل
الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات واهلات واهلون وكذلك الاهالي زادوا فيه الياء على
غير قياس كما جمعوا الليل على ليالي وقد جاء في الشعر آهال مثل فرخ وافراخ وزند وازناد
قوله جنبنا من جنب الشيء يجنب تجنيبا اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه يبعد عن ذكر الله
واجنب تباعد واجتنبته الشيء مثل جنبته وقرا الجحدري وعيسى بن عمر وطاوس وابو الهجاج

الاعرابي واحسبني وبني والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان اذا كان من شاط وقال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل وقال الجوهري شطن عنه بعد واشطنه ابعده ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نيته ووجهه وبير شطون بعيدة والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا ونونه اصلية ويقال انها زائدة فان جعلته فيعالا من قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان وفي العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال قوم انه من شاط يشيط اي هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصري والاعمش وسعيد بن جبير واني البرهسم وطاوس وما تنزلت به الشياطون وقال قوم انه من شطن اي بعد وقال واصل شاط من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط احترق وغضب فلان واستشاط اي احتد كانه التهب في غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما احتراقا واما غير ذلك **قوله** ما رزقتنا من الرزق وفي العباب ما ينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر الحقيقي والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه الله يرزقه وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى وما انزل الله من السماء من رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع في اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يوكل ويستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يوكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره اي منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا الاحترام قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم ياكل من رزقه شيئا **قوله** فيقضي من القضاء وله معان متعددة يقال قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وسم قاض اي قاتل وقضى نحبه قضاء اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى اليه الامر اي انهاه اليه وابلغه وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضى اليه اي مضى اليه وقضاه اي صنعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر والمناسب ههنا ما حكم او قدر فافهم

بيان الاعراب

قوله يبلغ بفتح الياء من البلاغ جملة في محل النصب على الحال **وقوله** به صلة يبلغ والنبي بالنصب مفعوله **قوله** لو ان احدكم كلمة لو ههنا لمجرد الربط يفيد ترتيب الوجود على الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في محل الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله **قوله** قال بسم الله خبر ان وقوله اذا اتى اهله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد **قوله** جنبنا من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب مفعول ثان لجنب وقوله جنب جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله وقوله ما رزقتنا في محل النصب

على انه

على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره الذي رزقتناه وقول من قال من الشارحين ما ههنا بمعنى شيء ليس بشيء **قوله** فيقضي عطف على قوله قال المعنى عقيب قوله قدر الله بينهما ولدا ويحتمل ان تكون للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة **قوله** لم يضره يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضم افصح **قلت** في مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه الضم لاجل ضمة ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات والكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر وقال الا دغام كما جاء على ما في موضعه فافهم

بيان المعاني

قوله اذا اتى اهله اي جامعها وهو كناية عن الجماع **قوله** اللهم معناه يا الله وقد مر فيما مضى مخففة **قوله** فيقضي بينهما اي بين الاحد والاهل هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فيقضي بينهم ووجهه بالنظر الى معنى الجمع من الاهل او الولد يشمل الذكر والانثى **قوله** لم يضره اي لم يضر الشيطان الولد يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويقال يحتمل ان يؤخذ قوله لم يضره عاما فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم اما اذا حملناه على الضرر في العقل او البدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله على العموم في جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغواء يعني الحمل على فعل المعاصي وقال الداودي لم يضره بان يفتنه بالكفر

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من صلبي قال واذا قربت الانزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية **الثاني** فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه **الثالث** فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله في كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع **قلت** روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي العالية والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء والرجل يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم **قلت** ليس كذلك فان المراد باتيانه اهله ارادة ذلك وحينئذ فليس خلاف قولهم وكراهة الذكر على غير طهر لاجل تعظيمه **الرابع** قال ابن بطال لما كان في هذا الحث على التسمية في كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء **قلت** فيه مذاهب احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه الرابع انها ليست بمستحبة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يذبح وفي رواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا في تركها **الخامس** فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رحم امه الى حين

مؤنة اعاذنا الله منه فهو يجري من ابن ادم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله تعالى خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل ويتحلل بالذكر والصلاة والله اعلم

ص باب ما يقول عند الخلا

ش اي هذا باب في بيان ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلا وهو بفتح الخاء وبالمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير اوقات الحاجة وهو الكنيف والحش والمرتفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام الحسن ايضا وقد يكون خلاء مستعملا في باب الاستثنا فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل وقال الجوهري الخلا ممدود المتوضا والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء به **قلت** كل منهما يصح ان يكون مرادا ههنا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منهما بيان ذكر اسم الله تعالى ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة تقدم ذكرهم وادم بن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين بغدادي وواسطي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد بن عرعرة عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمرو عن وكيع عن شعبة واخرجه الترمذي فيه ايضا عن قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه النسائي في الطهارة وفي البعوث عن اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل ابن ابراهيم عنه واخرجه ابن ماجة عن عمرو بن رافع عن اسمعيل عنه به **بيان اللغات** قوله اعوذ بك اي الوذ والتجئ من العوذ وهو عوذ يلجا اليه الحشيش في مهب الريح وقال ابن الاثير يقال عذت به عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان اي لقد لجات الى ملجا ولذت بملاذ **قوله** من الخبث قال الخطابي بضم الخاء والباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء وقال ذلك لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان ابا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرائب ولان فعلا يخفف وقد يسكن عينه قياسا ككتب وكتب فلعل من سكنها سلك هذا المسلك وقال التوربشتي هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروي بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشي يخبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الاعرابي ان اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الانباري وصاحب المنتهى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصي جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية **بيان الاعراب** قوله يقول جملة في محل النصب على الحال **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول جملة وقعت مقول القول و**قوله** يقول جملة وقعت في محل النصب على انها خبر كان وكلمة اذا ظرف بمعنى حين والخلا منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل في الخلا وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم

حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فعلى هذا قول بعض الشارحين وانتصب الخلا على انه مفعول به لا على الظرف غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرمي من انه فعل متعد نصب الدار نحو بنيت الدار ولكن يرد قوله بان مصدره يجي على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج **قلت** التعليل الثاني غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء ومتعد كقوله تعالى وجاوكم حصرت صدورهم **قوله** اللهم اصله يا الله وقد ذكرناه **قوله** اعوذ بك جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله من الخبث يتعلق باعوذ **بيان المعاني** قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة القول **قوله** اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على ما ياتي عن قريب وهذا كما في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله والتقدير اذا اردت قراءة القران فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى مما يذكر في الخلا بالقلب لا باللسان وقال القشيري المراد بابتداء الدخول **قلت** لا يحتاج الى هذا التاويل فان المكان الذي يقضى فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا لذلك كالكنف او لا يكون معدا كالصحرا فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا ففيه خلاف للمالكية فمن كرهه اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظة دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح او لانه بين في حديث اخر كما ذكرناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ايضا ان هذه الحشوش محتضرة اي للجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن جازه استغنى عن هذا التاويل ويحمل دخل على حقيقتها وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فاذا اتى احدكم الخلا واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية فيه وسال الترمذي البخاري عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس فلم يقض فيه بشي ولهذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا في اسناده وقال الحاكم مختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث لقتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين من شرط الصحيح وقال ابو محمد الاشبيلي اختلف في اسناده والذي اسنده ثقة **قلت** هذا كلام غير جيد لانه لم يبرم بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسنده وانما رمي بالاضطراب عن قتادة كما مر **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلا وقد اجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحرا لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما **الثاني** قال ابن بطال فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلا وهذا مما اختلف فيه الاثار فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار واختلف في ذلك ايضا العلما فروي عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الخلا وهو قول عطا ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلما وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المرحاض وقال العرزمي قلت للشعبي اعطس وانا في الخلا احمد الله قال لا حتى تخرج فاتيت النخعي فسالته عن ذلك فقال لي احمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال النخعي الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجاز ذلك **قلت** فيه نظر لا يخفى وذكر البخاري في باب خلق الله تعالى لعباده عن عطا رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله تعالى لا باس ان يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو في يده لا باس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال البخاري وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل فيها الدراهم يقضي حاجته لا باس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلا بالخاتم

فيه ذكر الله تعالى قال البخاري وهذا من غير تحريم يصح واما حديث بير جمل فهو على الاختيار والاخذ
بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري
ان ذلك منه كان على وجه التاديب للمسلم عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك
نظير نهيه ونهيهم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله لا يتحدث المتغوطان على طوفهما يعني
حاجتهما فان الله يمقت في ذلك وروى ابو عبيدة الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله عنه انه سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ **الثالث** فيه ان لفظ الاستعاذة
ان تقول اللهم اني اعوذ بك وقد اختلفت فيه الفاظ الرواة ففي رواية عن شعبة اعوذ بالله وفي
رواية وهيب فليتعوذ بالله وهو يشتمل كل ما ياتي به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك
استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك
الرابع فيه ان الاستعاذة من النبي صلى الله عليه وسلم اظهار للعبودية وتعليم للامة والا فهو
صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد قالوا
ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى المعمري الحديث المذكور من طريق عبد العزيز
ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث
والخبائث واسناده على شرط مسلم وفي كتاب ابن عدي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال رواه ابو معشر وهو ضعيف عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وفي افراد الدارقطني رواه عدي بن ابي عمارة عن قتادة
عن انس قال وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدي عنه ورواه الطبراني في الاوسط
من حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عنه قال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم
ابن حميد الطويل ص تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال
موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل ش اي
تابع آدم بن ابي اياس محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان
محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة
التامة وفايدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات
وقال حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث **قوله** وقال غندر عن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن
محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة بلفظه ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وغندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب
وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب ظلم دون ظلم **قوله** وقال
موسى عن حماد اذا دخل هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وموسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي وقد مر غير مرة وحماد هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال
وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن
دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى
له الجماعة البخاري متابعة وهذه المتابعة ناقصة لا تامة **قوله** وقال سعيد بن زيد
الى آخره هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا
سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو
الحسن الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه روى له البخاري استشهادا
مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا كما ترى اختلفت فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب يرجع الى معنى
واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول في الخلاء لا بعده وجاء لفظ الغايط موضع
الخلاء على ما روى الاسمعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل الغايط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول
في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح ولذا قال ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين

الجن

الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابي امامة عند ابن
ماجة مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف **فان قلت** هل جاء شيء فيما يقول اذا خرج
من الخلاء **قلت** ليس فيه شيء على شرط البخاري وروي عن عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك خرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود
والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الباب **فان قلت** لما اخرجه
الترمذي وابو علي الطوسي قالا هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف
ابن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عايشة رضي الله عنها **قلت** قوله غريب
مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان تكون الغرابة بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث اذ
الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان **فان قلت** غرابة السند بتفرد اسرائيل وغرابة
المتن لكونه لا يعرف غيره **قلت** اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة
اذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة
وقولهما لا يعرف في هذا الباب الا حديث عايشة ليس كذلك فان فيه احاديث والكنات
ضعيفة منها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه مثله
اخرجه النسائي ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني مرفوعا الحمد لله
الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ومنها حديث سهل بن ابي حثمة نحوه
ذكره ابن الجوزي في العلل **فان قلت** ما الحكمة في قول غفرانك اذا خرج من الخلاء **قلت**
قد ذكروا فيه اوجها واحسنها انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه في الخلاء وقيل يغرب
منه ما قيل انه استكر النعمة التي انعم عليه بها اذ اطعمه وهضمه تحق على من خرج سالما مما
استعاذ منه ان يودي شكر النعمة في اعادته واجابة سواله وان يستغفر الله تعالى
خوفا ان لا يودي شكر تلك النعمة والله اعلم

باب وضع الماء عند الخلاء

ش اي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضي بعد خروجه منها وجه
المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مما يستعمل عند الخلاء ص حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا هاشم قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاخبر فقال
اللهم فقهه في الدين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب امور الايمان **الثاني** هاشم
ابن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد
ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع
ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه وفي
ابن ماجة وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولا ثالث لهما في سواهم **الثالث** ورقاء
مونث الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المداين
قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله روى
عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الفريابي ويحيى بن آدم صدوق صالح مات سنة تسع وستين
ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره **الرابع** عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي
مولى آل قارظ بالقاف والراء وبالظاء المعجمة حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة
ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيد الله بن ابي يزيد غيره نعم في النسائي عبيد
الله بن يزيد الطايفي روى عن ابن عباس ايضا ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي زائدة
وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي

وكوفي ومكي ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط ومنها ان هذا
الحديث من الاحاديث التي صرح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان من اخرجه**
غيره اخرجه مسلم في فضائل ابن عباس عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي النضر كلاهما عن هاشم
ابن القاسم عن ورقاء عنه به واخرجه النسائي في المناقب عن ابي بكر بن ابي النضر به **بيان**
اللغات قوله وضوءا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه
في اول باب كتاب الوضوء **قوله** فقهه من الفقه وهو في اللغة الفهم تقول فقه الرجل بالكسر
وفلان لا يفقه ولا ينقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه
الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم **بيان الاعراب** **قوله**
دخل الخلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** فوضعت
له جملة معطوفة على الجملة السابقة **قوله** وضوءا نصب بقوله فوضعت **قوله** من
استفهامية مبتدأ وقوله وضع هذا خبره **قوله** فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله
وقد علم ان في عطف الاسمية على الفعلية والعكس قولا والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك
كما عرف في موضعه **قوله** اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنها الميم **قوله** فقهه
جملة من الفعل والفاعل وهو انت المستتر فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضي الله
عنهما وقوله في الدين يتعلق به **بيان المعاني** قوله من وضع هذا اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الخروج من الخلا من وضع الوضوء **قوله** فاخبر اي النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة
بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك لان وضع ابن عباس الوضوء للنبي صلى الله عليه وسلم
كان في بيتها **قوله** اللهم فقهه في الدين مناسبة دعائه صلى الله عليه وسلم لابن عباس بالتفقه
في الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسب
ان يدعى له بالتفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه
عند الخلا لانه كان ايسر له صلى الله عليه وسلم لانه لو وضعه في مكان بعيد منه كان احتاج الى طلب
الماء وفيه مشقة ما ولو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته فلما راى
ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدل به صلى الله عليه وسلم على غاية ذكائه على صغر سنه
فدعى له بما دعى به **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز خدمة العالم بغير امره
ومراعاته حتى حال دخوله الخلا **الثاني** فيه استحباب المكافاة بالدعا **الثالث** قال
الداودي فيه دلالة على انه ربما لا يستنجي عندما ياتي الخلا ليكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع
الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما اتيت الخلا لكان سنة وفيه
نظر وما استشهد به حديث ضعيف **الرابع** قال الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى
المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر **الخامس** فيه
دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها اي فقيه **السادس** قال
ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجا به عند الحدث وفيه رد لمن ينكر
الاستنجا بالماء وقال انما ذلك وضوء النسا وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل
ابن التين في شرحه عن مالك انه صلى الله عليه وسلم لم يستنج عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخاري
قريبا بابا للاستنجا بالماء وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استنجى على ما سيجي بيانه ان شاء
الله تعالى وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء وفي جامع الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن
ازواجكن ان يغتسلوا اثر الغايط والبول فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم قال هذا حديث
حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور وقال ابن بطال ان مالكا روى في موطاه عن عمر رضي الله
عنه انه كان يتوضا بالماء وضوءا لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجا بالماء وقال الخطابي
في الحديث استحباب الاستنجا بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجا
بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القرا يكره الوضوء
في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ في ركوة ونحوها ولم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم

توضا على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار
فاما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير
حرج وقال النووي اختلف في المسئلة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر
فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار
على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر
المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة
المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال
ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء **السابع** استدل به بعضهم على ان المستحب
ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى
الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

ص باب لا تستقبل القبلة بغايط او بول الا عند البناء جدار او نحوه

ش اي هذا باب فباب مرفوع على الخبرية منون لعدم صحة الاضافة **قوله** لا تستقبل
القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون تستقبل بضم التاء المثناة من فوق على صيغة
المجهول وقوله القبلة مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل والاخر ان يكون يستقبل بفتح
اليا اخر الحروف على صيغة المعلوم اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة والقبلة منصوب
به ولام يستقبل يجوز فيها وجهان ايضا احدهما الضم على ان تكون لا نافية والاخر الكسر على ان تكون
ناهية **قوله** بغايط الباء فيه ظرفية وفي المحكم الغايط والغوط المتسع من الارض مع طمانينة
وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض فقد غاط ومن مواطن الارض المنبتة الغيطان
الواحد منها غايط وزعموا ان الغايط ربما كان فرسخا والغايط اسم العذرة نفسها لانهم كانوا
يلقونها بالغيطان وقيل انهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا الغايط وتغوط الرجل كناية عن الخراة
والغوط اغمض من الغايط وابعد وفي الصحاح وجمع الغايط غوط وفي المخصص الغايط
اصله المطمئن من الارض وسمي المتوضا غايطا لانهم كانوا ياتونه لقضاء الحاجة فكنوا به عن نفس
الحدث ثم سمي الشي بعينه غايطا وقراة الزهري او جاء احد منكم من الغيط مخففة الياء واصله
الغوط وقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغايط يكنى به عن العذرة وقال الخطابي اصله المطمئن من
الارض كانوا ياتونه الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب
التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في الفاظها كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار
والاسماع منه **قلت** الحاصل انه استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة
عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته في الحديث بينهما في قوله لغايط ولا
بول وقد يقصد به ما يخرج من القبل ايضا فان الحكم عام وفي العباب غاط في الشي يغوط
ويغيط غوطا وغيطا دخل فيه يقال هذا رمل تغاط فيه الاقدام وتغيط والغوط والغايط
المطمئن من الارض الواسع وقال ابن دريد الغوط اشد انحطاطا من الغايط وابعد وفي قصة
نوح عليه السلام انسدت ينابيع الغوط الاكبر وابواب السماء والجمع غوط واغواط
وغياط صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والغاط ايضا الغوط من الارض والغوطة الوهدة
في الارض المطمئنة والتركيب يدل على طمانينة وغور **قوله** الا عند البناء استثنا من
قوله لا يستقبل القبلة وقال الاسمعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا الذي
ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغايط معناه اللغوي لا معناه العرفي فحينئذ
يصح استثناء الابنية منه وقال بعضهم هذا اقوى الاجوبة **قلت** ليس كذلك لانهم لما
استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة
اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف يراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثنا ليس
ماخوذا من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديثه
صلى الله عليه وسلم كله كانه شي وان اختلفت طرقه كما ان القران كله كالاية الواحدة والكثر وتبعه
ابن التين في شرحه واستحسنه بعض الشراح **قلت** فعلى هذا كان ينبغي

انه يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب عقب حديث ابي ايوب اذ لفظ الغائط
مشعر بان الحديث ورد في شأن الصحاري اذ الاطمئنان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون
في الاراضي الصحراوية لا في الابنية **قلت** العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقال
ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضا واما الجدار والابنية فالحايل بينه وبين القبلة
هو الابنية وان كان في الصحرا فهو الجبال والتلال والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام
مخصوص وعليه يتوجه الاستثنا **قوله** جدارا بالجريد لمن البنا **قوله** او نحوه اي او نحو الجدار
كالاحجار الكبار والسواري والاساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميهني او غيره ومعناهما متقاربان
ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص** حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثنا
الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في منها ظاهر والتبس له مطابقة للمستثنى على ما ذكرنا وما
يطابقه هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الوجه الذي نقلناه الان عن ابن بطال فعن هذا
قال صاحب التلويح في نفس الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب راوي
الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية
بين ذلك بقوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكنا ننحرف عنها
ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بنيت قبل الكعبة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطا سمعت ابا ايوب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوايل الصلاة
وفي حديث مالك للنسائي عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراييس
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** آدم
ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره **الثاني** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب
هشام المدني العامري وقد مر **الثالث** محمد بن مسلم الزهري وقد تكرر ذكره **الرابع**
ابو يزيد عطا بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة
وفي اخره عين مهملة المدني ويقال الشامي التابعي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع
وقيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة **الخامس** ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة
ابن عبد عوف بن غنم الانصاري البخاري شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا وهو من نجباء الصحابة رضي الله عنهم روي له مائة وخمسة
وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث وكان مع علي رضي الله عنه
في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه
فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت
اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستشفون به فيشفون
وابو ايوب في الصحابة ثلاثة هذا اجلهم وثانيهم يماني له رواية وثالثهم روى عن علي بن مسهر
عن الافريقي عن ابيه عن ابي ايوب فلعله الاول وايوب يشتبه بثوب بسكون الثاء المثلثة
وفتح الواو وهو ثوب بن عتبة صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الديك الابيض خليلي
اسناده لا يثبت رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا حسين نا علي بن بحر نا ملازم بن عمرو عن
زهير بن حبيد عن جابر عن ثوب بن عتبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحارث بن ثوب
الثوب تابعي قاله عبد الغني وقال ابن ماكولا والصواب ثوب بضم الثا وفتح الواو وثوب بن ازهر
زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا آدم فانه ايضا رحل اليها ومنها ان فيه رواية
التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن علي عن سفيان بن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى
ابن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد
الرحمن خمستهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم عن غندر عن معمر عن الزهري بمعناه واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن
وهب عن يونس عن الزهري نحوه **بيان اللغات والاعراب** **قوله** اذا اتى من الاتيان وهو
المجي وقد اتيته اتيا واتوته اتوة لغة فيه وكلمة اذا للشرط ولهذا دخلت الفاء في جوابها وهو قوله
فلا يستقبل القبلة **قوله** الغايط منصوب بقوله اتى **قوله** فلا يستقبل القبلة يجوز
فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فتكون اللام مضمومة **قوله** ولا يولها نهي ولهذا حذفت
منه اليا واصله ولا يوليها من ولاه الشي اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولي بمعنى الاستقبال
فاينما تولوا فثم وجه الله اي تولوا وجوهكم واليها مفعوله الاول وظهره مفعوله الثاني وهو
يتعدى الى مفعولين ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها اي مولي وجهه
فحذف احد المفعولين وقال الجوهري ولكل وجهة موليها اي يستقبلها بوجهه وههنا ايضا
المعنى لا يستدبر القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستقبل القبلة ولا يجعلها مقابل ظهره
قوله شرقوا جملة من الفعل والفاعل وكذلك او غربوا من التشريق وهو الاخذ في ناحية
المشرق والتغريب وهو الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب **بيان
المعاني** فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده
باذا بان الاصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط والاصل في اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضي
باذا على المستقبل لان لفظ الماضي انسب الى مدلول اذا من لفظ المستقبل لكون الماضي اقرب
الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه
في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب
مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس وقال الخطابي قوله شرقوا
او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من قبلته الى جهة المشرق
والمغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودي اختلف في قوله شرقوا او غربوا فقيل
انما ذلك في المدينة وما اشبهها كاهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق
او المغرب فانه يتيامن او يتشاءم وقال بعضهم البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل
مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لساير اهل الارض قال النووي قوله ما بين المشرق والمغرب
قبلة فيما يحاذي الكعبة انه يصلي اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب فيحاذي كل طايفة الاخرى
في هذا لان الله تعالى كرم البيت وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة **بيان استنباط الاحكام**
الاول احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحرا او البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث
وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية وهو مذهب
الراوي ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود
في الصحرا والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية
لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة
اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحرا
فلا يستقبلوهم ولا يستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في
ذلك احاديث اخرى كلها عامة في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس
بذلك **فان قلت** قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول **قلت** لا التفات
الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غايط اخرجه ابن ماجة وابو داود واراد بالقبلتين
الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة
لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة
ومنها حديث سلمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول الحديث
اخرجه مسلم والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم
الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ٥

فان قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهري عن رجل عن ابي ايوب ورواه ايوب بن ابي تميمة عن الزهري عن رجلين لم يسمهما عن ابي ايوب وارسله نافع بن عمر الجمحي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وابو الاحوص وعبد الرزاق عبد الرحمن بن يزيد بن جارية وعن الزهري ابن ابي ذيب ومعمر ويونس وابن اخي الزهري والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق وابو سعيد الجزري ومحمد بن ابي حفصة ويزيد بن ابي حبيب وعقيل قال الدارقطني والقول قول ابن ابي ذيب ومن تابعه وفي مسند الحميدي تصريح الزهري بسماعه اياه من عطا وعطا من ابي ايوب رضي الله عنه ثم اعلم ان حاصل ما للعلما في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود وراى هولاء ان حديث ابي ايوب منسوخا وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا والحديث حديثه وعليه يدور وبتصحيحه البخاري فيما سأله الترمذي عنه فقال الحديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقي وتقريب المدارك في الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه ابان بن صالح وليس بالمشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي ابان بن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به باس واي شهرة ارفع من هذه وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح فيعرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله بقوله رده احمد العمل به فيحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في خصائص مسنده واما تضعيفه الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكان يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما ارى والله اعلم واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى الا ان حديث جابر محمول على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال النبي صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحرا وفي الابنية والصحرا ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلما ولم يذكر النووي في شرح المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وههنا ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروي عن ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي المذكور عن قريب ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر

في استقبال

في استقبالنا له الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا الثاني من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقا تعظيما لها لا سيما عند الغائط والبول الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين في حالة البول والغائط وكانه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى فروع من اداب الاستنجا الابعاد اذا كان في براح من الارض وضرب حجاب وستر واعماق الابار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عند ابي داود وتغطية الراس كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه والاستنجا باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يتوضأ في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مغتسله وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع الدمث وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قايما ولا في طريق الناس ولا ظلهم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وضفة الانهار وان يتكئ على رجله اليسرى وينتر ذكره ثلاثا والله اعلم

ص باب من تبرز على لبنتين

ش اي هذا باب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط واصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضا الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان قوله لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها ايضا وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ قال الجوهري اللبنة واللبنة التي يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة وكلم وقيل اللبنة هي الطوب قاله ابن قرقول وهو الطوب النيء والذي توقد عليه النار يسمى الاجر وقال بعضهم اللبنة هي ما يصنع من الطين او غيره للبنا قبل ان يحرق قلت ليت شعري ما معنى قوله او غيره فهل تصنع اللبنة من غير الطين عادة وجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على راي البخاري ومن ذهب الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادري والله قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم الثاني الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصاري البخاري بالنون والجيم المازني كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة الخامس عمه واسع بن حبان بالفتح الانصاري البخاري المازني الثقة قيل ان له رواية فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابو حبان هو ابن منقذ بن عمرو وله ولابيه صحبة السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار ومنها ان هذا الاسنا دكله على شرط الشيخين والاربعة الا عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي ومنها انهم كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضي الله عنهم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وفيه
وفي الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
به واخرجه مسلم في الطهارة عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وعن ابي بكر بن ابي
شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابو داود ايضا فيه عن القعنبي عن مالك به وابن ماجة
ايضا فيه عن ابي بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هرون به وعن هشام بن عمار عن
عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي عن يحيى به يزيد بعضهم على بعض **بيان اللغات**
قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم
الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا
او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت الطهارة وتطهيره اخلاؤه من
الاصنام وابعاده منها او من الذنوب **قوله** ارتقيت معناه صعدت من رقيت في السلم بالكسر
رقيا ورقيا اذا صعدت ومعه من اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين
احداهما فتح القاف بغير همز والاخرى فتحها مع الهمز **قوله** وركيه جمع ورك قال الكرماني وهو
ما بين الفخذين **قلت** ليس كذلك بل الوركان ما قاله الاصمعي الوركان العظمان على طرف
عظم الفخذين وفي العباب الورك والورك والورك كفخذ وفخذ وفخذ مؤنثة **بيان
الاعراب** **قوله** كان في محل الرفع لانه خبر ان و**قوله** يقول في محل النصب لانه خبر
كان و**قوله** ان ناسا بكسر الهمزة مفعول القول و**قوله** يقولون في محل الرفع لانه خبر ان **قوله**
ولا بيت المقدس بالنصب عطفا على قوله القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته
نحو مسجد الجامع **قوله** لقد ارتقيت اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** يوما نصب على
الظرف و**قوله** على ظهر بيت يتعلق بقوله ارتقيت **قوله** فرايت عطف على قوله ارتقيت وهو
بمعنى ابصرت فلا يقتضي مفعولا واحدا **قوله** على لبنتين في محل النصب على الحال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا قوله مستقبلا حال منه ويجوز ان يكونا حالين مترادفين ومتداخلين
قوله بيت المقدس كلام اضافي منصوب بقوله مستقبلا واللام في لحاجته للتعليل ويجوز
ان يكون للتوقيت اي وقت حاجته **قوله** ينتظر جملة في محل النصب على الحال وكذا قوله
وهو لاصق بالارض جملة وقعت حالا **بيان المعاني** **قوله** انه كان اي ان واسعا كان يقول
كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره **قلت** هذا
يدل على ان الضمير في قوله انه كان يعود الى عبد الله بن عمر وقال الكرماني ايضا جعل ابن بطال
ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده **قلت** الصواب مع ابن بطال
على ما لا يخفى وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهذا ايضا
يؤيد تفسير ابن بطال **قوله** ان ناسا كانوا يقولون اراد بالناس هؤلاء من كان يقول بعموم
النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان وهم امثال ابي ايوب
الانصاري وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم **قوله** اذا قعدت ذكر القعود
لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك **قوله** على حاجتك كناية عن التبرز **قوله** على ظهر بيت
لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الا ثنية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر على ظهر بيت
حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم **قوله** مستقبلا بيت المقدس وفي رواية
نافع عن ابن عمر مستقبل الشام مستدبر القبلة ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة
مستدبر الشام وكانه مقلوب والله اعلم **فان قلت** كيف نظر ابن عمر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك **قلت** وقعت منه تلك اتفاقا من غير قصد
لذلك فنقل ما راه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان تقع ابصارهم
عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك وراى راسه
دون ما عداه من بدنه ثم تامل قعوده ثم تامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله
فنقل ما شاهد **قوله** وقال اي ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** لعلك الخطاب فيه لواسع اي لعلك
من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما
التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون
الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه والسنة في السجود التخوية اي لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع
عنها **قوله** فقلت لا ادري اي قال واسع لا ادري انا منهم ام لا ولا ادري السنة في الاستقبال

ببيت المقدس **قوله** قال مالك الى اخره تفسير الصلاة على الورك وهو اللصوق بالارض حالة
السجود **قوله** قال مالك الى اخره ان كان من قول البخاري نقله منه يكون تعليقا وان كان من قول
عبد الله يكون داخلا تحت الاسناد المذكور **بيان استنباط الاحكام الاول** احتج به مالك
والشافعي واسحق واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
في البنيان وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من راى هذا الحديث ناسخا
لحديث ابي ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار ودون ترك حكم
تخصيصه بالبنيان وراى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من راى العمل بحديث ابي ايوب وما في
معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف
في المسئلة **قلت** دعوى النسخ غير ظاهرة لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن
كما قد ذكرناه **فان قلت** قد ورد عن عائشة رضي الله عنها حديث يبين فيه وجه النسخ مطلقا
رواه ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة
عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة
القبلة **قلت** في علل الترمذي قال محمد هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة
قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدري من هو واخطا فيه
عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن ابي الصلت وهذا ابطل وابطل لان الحذاء لم يدرك
كثيرا انتهى كلامه **قوله** ابن ابي الصلت لا يدري من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في الثقات
ولان بحشلا ذكر انه كان عينا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بواسط وذكر من صلاحه ودينه
و**قوله** كثير بن ابي الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخاري في تاريخه وعند ابن ابي حاتم
في كتابه الجرح والتعديل كثير بن ابي الصلت وكذا ذكره ابو عمرو العسكري وابن حبان وابن منده
والباوردي واخرون ولعل ذلك يكون من خطا عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن
ما روي في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وفي المراسيل عنه هذا
حديث مرسل وانكر ان يكون عراك سمع عائشة وقال من اين سمع عائشة ما له ولعائشة انما
يروي عن عروة هذا خطا عمن روى هذا قيل حماد بن سلمة عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه
سمعت وغير واحد ايضا عن حماد ليس فيه سمعت **قلت** ابو عبد الله لم يجزم بسماعه
منها انما ذكره استشهادا واما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها لا سيما وقد
جمعهما بلد وعصر واحد فسماعه منها ممكن جائز وقد صرح في الكمال والتهذيب والتهذيب
سماعه منها وقد وجدنا هنا متابعا لحماد على قوله عن عراك سمعت عائشة رضي الله عنها وهو علي
ابن عاصم عند الدارقطني وصحيح ابن حبان وهو منهما محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح
بعدم سماعه منها والله اعلم **الثاني** من الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط
وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل **الثالث** في قوله ان ناسا يقولون دليل على ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على
عمومه فمن هنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله
عنهما ان ناسا يقولون الى اخره انه يريد انكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة
تثبيتا لما حكاه من رؤيته صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك
على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجيزهما
في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك مثل لما شاهد
من قعوده في الابنية **قلت** ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضي الله عنه على من
يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فعلى ذلك قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على
هذا ما روى مروان الاصفر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها
فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضاء واما اذا كان بينك
وبين القبلة شيء يسترك فلا باس **الرابع** فيه تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها

وانما كلها احكام شرعية والله تعالى اعلم

ص باب خروج النساء الى البراز

ش اي هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء وهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى قلت الذي قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز لغائط وهو الفضاء الواسع قال الفراء هو الموضع الذي ليس به خمر من شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم التبرز وهو حكم البراز ص حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضي الله عنه الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا تبرزن الى المناصع واشار البخاري بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولا لعدم الكنيف في البيوت كان رخصة لهن ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذي ياتي عقيب هذا الباب

بيان رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وقرينين الليث وعقيل ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الاستيذان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به **بيان اللغات قوله** اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط واصله من برز بفتح عين الفعل اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع **قوله** الى المناصع جمع منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال ابيض ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل ثوب خالص البياض والصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها لبول وحاجة الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وقال الصغاني بحر افيح بين الفيح اي واسع وبحر فياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي انه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد **قلت** كانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن **بيان الاعراب قوله** كن جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** يخرجن جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية **قوله** الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن **قلت** احتمال بعيد **قوله** وهو مبتدا وقوله صعيدا فيح صفة وموصوف خبره **قوله** يقول جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان **قوله** احجب نساءك مقول القول **قوله** يفعل جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان **قوله** بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة **قوله** زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة **قوله** ليلة نصب على الظرف **قوله**

قوله عشاء هو بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله ليلة **قوله** الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه بها على تحقق ما بعدها **قوله** يا سودة منادى مفرد معرفة ولهذا بني على الضم **قوله** حرصا بني على انه مفعول له والعامل فيه قوله فناداها **قوله** على ان ينزل على صيغة المجهول وان مصدرية **قوله** وهو صعيد افيح تفسير لقوله الى المناصع وقال بعضهم الظاهر ان التفسير مقول عائشة رضي الله عنها **قلت** لا دليل على الظاهر وانما هو يحتمل ان يكون منها او من عروة او ممن دونه من الرواة **قلت** ليس لا ظهر الا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره **قوله** احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث اخر وذلك لان الحجب ثلاثة الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض والحجاب الذي خص به امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها الثاني هو الامر بارخاء الحجاب بينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهر شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت وكانت لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن ربما كانت اشخاصهن تتميز ولهذا قال عمر رضي الله عنه قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان نتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب والله اعلم **قوله** سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران ابن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روي لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** فانزل الله الحجاب وفي رواية المستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وقال الكرماني الحجاب اي حكم الحجاب يعني حجاب النساء عن الرجال وانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث **قلت** رواية ابي عوانة المذكورة فسرت المراد من اية الحجاب صريحا كما ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاث في البيت واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي في تفسير الاحزاب وسياتي في تفسير من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تاكل معهم وسياتي ايضا حديث عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروي

قلت لا حاجة الى الضرورة بقوله الا الظاهر الاحتمالين لشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره ... هذا ما

حان

منات

ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه
وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية
الحجاب **فإن قلت** ما طريقة الجمع بين هذه الأسباب **قلت** أسباب نزول الحجاب تعددت
وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية وقال الكرماني هنا استتارهن بالثياب
حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن وأما الحجاب الثاني فهو إرخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس
قلت رواية أبي عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى **ثم اعلم** أن الحجاب كان
في السنة الخامسة في قول قتادة وقال أبو عبيدة في الثالثة وقال ابن إسحاق بعد أم سلمة
وعند ابن سعد في الرابعة في ذي القعدة **بيان استنباط الأحكام الأول**
قال ابن بطال فيه مراجعة الأدون للأعلى بما يتبين له **الثاني** فيه فضل المراجعة إذا لم يقصد بها
التعنت فإنه قد يبين فيها من العلم ما خفي فإن نزول الآية وفي قوله تعالى يا أيها النبي قل
لأزواجك وبنات الآية كان بسبب المراجعة **الثالث** فيه فضل عمر رضي الله عنه فإن الله تعالى
أيد به الدين وقال الكرماني وهذه من إحدى الثلاث التي وافق فيها نزول القرآن **قلت**
هذه لإحدى ما وافق فيها أربعة فالثانية في قوله عسى ربه إن طلقكن والثالثة قوله لو اتخذت
من مقام إبراهيم مصلى وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته في أسرى بدر
والخامسة في منع الصلاة على المنافقين وهما ثابتان في صحيح مسلم والسادسة موافقته في آية
المؤمنين وروى أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت ربي لما نزلت
ثم أنشأناه خلقا آخر فقلت أنا فتبارك الله أحسن الخالقين فنزلت والسابعة موافقته
في تحريم الخمر كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى والثامنة موافقته في قوله من كان عدوا
لله وملائكته الآية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قد تتبعنا في الكتاب الكبير أنه وافق ربه تعالى
تلاوة ومعنى في أحد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل
بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر رضي الله عنه
الرابع فيه كلام الرجال مع النساء في الطرق **الخامس** فيه وعظ الإنسان أمه في البر لأن
سودة من أمهات المؤمنين **السادس** فيه جواز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قصده
الخير فإن عمر رضي الله عنه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في أمهات
المؤمنين **السابع** فيه التزام النصيحة لله ولرسوله أحجب نساءك وكان صلى الله عليه وسلم
يعلم أن حجبهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل أنه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين
أشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب **الثامن** فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة إليه
لأن الله تعالى أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج إلى غيره
من مصالحهن وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد
ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي أن يمنعن من الخروج إلا عند الضرورة الشرعية والله أعلم **ص** حدثنا
زكريا قال حدثنا أسامة عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قد أذن أن تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز **ش** مطابقة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة لأن هذا الباب معقود في خروجهن إلى البراز وفي هذا الحديث بيان أن الله
تعالى قد أذن لهن بالخروج عن بيوتهن إلى البراز كما يجيء هذا الحديث في التفسير مطولا أن سودة
خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت طويلة عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى إليه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
بيان رجاله وهم خمسة **الأول** زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلوي أبو يحيى البلخي
الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببعلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين
ومائتين **الثاني** أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي وقد مر **الثالث** هشام بن عروة
الرابع أبوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته ما بين بلخي وكوفي
ومدني ومنها أن فيه رواية الابن عن الأب **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه

البخاري أيضا في التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور وأخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن
أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي أسامة به **بيان ما فيه من الإعراب والمعنى**
قوله قد أذن مقول القول في بعض النسخ أذن بلا لفظة قد وهو على صيغة المجهول والآذن هو
الله تعالى ويجوز أن يقرأ على صيغة المعلوم بالفاعل **قوله** أن يخرجن أصله بأن يخرجن وأن
مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة في تتعلق به **قوله** قال هشام يعني ابن عروة المذكور
وهو إما تعليق من البخاري وإما مقول أبي أسامة قاله الكرماني **قلت** لم لا يجوز أن يكون
مقول هشام وعروة **قوله** يعني البراز مقول القول الضمير في يعني يرجع إلى عائشة رضي
الله تعالى عنها أراد أن عائشة تقصد من قولها يخرجن في حاجتكن البراز إلى الخروج إلى البراز
وانتصابه بقوله يعني وقال الداودي قوله قد أذن أن تخرجن إلى البراز يدل على أنه لم يرد هنا حجاب
البيوت فإن ذلك وجه آخر إنما أراد أن يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين
قالت عائشة كنا نتأذى بالكنيف وكنا نخرج إلى المناصع والله أعلم

ص باب التبرز في البيوت

ش أي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من أن
خروج النساء إلى الصحراء لقضاء الحاجة إنما كان لأجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت
بعد ذلك الأخلية والكنف منعن عن الخروج إلا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين
ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن
محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق
ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر
القبلة مستقبل الشام **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم ستة **الأول** إبراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الإنذار وقد مر في أول
كتاب العلم **الثاني** أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي ثقة عالم روى عن ربيعة وعدة وعنه
أحمد وأمم مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنة وهو من الأفراد ليس في الكتب الستة
عياض سواه **الثالث** عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
أبو عثمان القرشي المدني روى عن أبيه والقاسم وسالم وعدة ويقال إنه أدرك أم خالد
بنت خالد وعنه خلق آخرهم عبد الرزاق مات سنة سبع وأربعين ومائة **الرابع** محمد
ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة **الخامس** عمه واسع بن حبان
كلاهما تقدما في باب من تبرز على لبنتين **السادس** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته كلهم مدنيون ومنها
أن فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فإنه تابعي صغير
من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها أن فيه رواية الصحابي عن
الصحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره**
قد ذكرنا في باب من تبرز على لبنتين تعدد موضعه ومن أخرجه عن قرب **بيان ما فيه
من اللغة والإعراب والمعنى قوله** ارتقيت أي صعدت **قوله** يقضي حاجته
جملة في محل النصب على الحال ورأيت بمعنى أبصرت فلا يقتضي إلا مفعولا واحدا **قوله** مستدبر
القبلة نصب على الحال لا يقال شرط الحال أن يكون نكرة لأنا نقول إضافته
لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به وإلا فمستقبل الشام في المدينة
مستدبر القبلة قطعا **فإن قلت** قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية الآتية
عن قريب على ظهر بيتنا وفي رواية أخرى وقد علقت على ظهر بيت لنا فما وجه ذلك **قلت**
بيت حفصة بيتها وكان لها بيت في بيت عمر رضي الله عنه يعرف بها أو صار لها بعد
فإن قلت في الرواية الماضية مستقبل بيت المقدس وكذا في الرواية الآتية وفي هذه
مستقبل الشام **قلت** العبارة مختلفة والمعنى واحد لأنهما في جهة واحدة فافهم
ص حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنا يحيى عن محمد بن حبان أن عمه واسع

ابن حبان ان عبد الله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس ش الكلام فيه كالكلام فيما قبله بيان رجاله وهم ستة الاول يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثاني يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام السلمي وعند الذهبي يحلق مات وقد عمي سنة ست ومايتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في الستة مشارك له في اسمه واسم ابيه الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ايمة اجلاء اعلام ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض بيان بقية الكلام قوله لقد ظهرت اي علوت وارتقيت اللام وقد فيه للتاكيد قوله ذات يوم معناه يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وانما لم ينصرف ذات يوم وذات مرة لامرين احدهما ان اضافته من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا الا ان معنى لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم والاخر ان ذات ليس من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات يوم وذات مرة لا ينصرفان في لغة خثعم ولا غيرها وحكى عن سيبويه انه ادعى جواز التصرف في لغة خثعم قوله مستقبل بيت المقدس نصب على الحال ولم يقع في هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من يستقبل الشام بالمدينة واما ذكره في رواية عبيد الله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم والله اعلم

ص باب الاستنجاء بالماء

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم بها وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلك وقال الازهري عن شمر الاستنجاء بالحجارة ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهري استنجى مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اي مد القوس واصله الذي خلقه يتخذ اوتار القسي لانه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجى اي احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان في ارض نجاة يستنجي من شجرها العصي والقسي واستنجى الناس في كل وجه اي اصابوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة اي قطعتها وانجيت غيري وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصوله وانجيت قضيبا من الشجرة اي قطعت وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا للطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس بطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هو لطلب الانجاء ويجعل الهمزة للسلب والازالة ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة لا يخفى ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني يستنجي به لان البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء قد ذهبوا فيه الى ما روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء

بالماء

بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم فان قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلي زعم فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله يستنجي به ليس من قول انس انما هو من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر يستنجي به فيحتمل ان يكون الماء لطهوره او لطهوره وقال لسنا نشك مثله زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابي معاذ الراوي عن انس قال وذلك انه لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء قلت ذكر البخاري فيما ياتي من طريق ابن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء ثم ذكر من تابعه على لفظة يستنجي بخلاف لفظ ابي الوليد وفي رواية الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري ايضا من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغتسل به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابي عوانة في صحيحه فيخرج علينا وقد استنجى بالماء وتبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسمعيلي وانما هو للاصيلي وقد اقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي وكذا نسبه الكرماني الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قلت مثل هذا لا يسمى تصحيفا لان التصحيف الخطا في الصحيفة بان يذكر موضع الحاء المهملة مثلا الخاء المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك واصل التعقيب المذكور ليس للاصيلي ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره نقلوه هكذا ولم ينقلوا المنقول منه فهذا لا يتوجه عليهم التشنيع ثم اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالامر به فمنها ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا الحديث وقد مر بيانه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عايشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغايط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال حسن صحيح فان قلت سال حرب ابا عبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث قال فحديث عايشة قال لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ اذا انفرد برفع حديث نقل منه اجماعا ورفعه غير قتادة ايضا وهو ابن شوذب عن يزيد وابراهيم بن طهمان وابو زيد عن ايوب كذا في العلل لابي اسحق الحربي فان قلت قال الحربي والحديث عندي موقوف لكثرة من اجمع على ذلك قلت قد رفعه من ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث فمردود بما ذكرنا من الاحاديث وبما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور رواه عن اسحاق بن ابراهيم واسمعيل بن مبشر قالا حدثنا عبيد بن ادم بن ابي اياس حدثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه فان قلت قال ابو الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام انه لا يصح لعلتين احداهما شريك فانه سيء الحفظ مشهور التدليس وهو في سوء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وقيس بن الربيع وكلهم اعتراهم سوء الحفظ لما ولوا القضاء الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وهو كوفي يروي عن ابيه مرسلا ومنهم من يقول حدثني ابي قلت تدليس شريك المخوف ان الحديث ادم عنه

المصحح فيه نحو تبنا عن ابراهيم كما مرو ونسوية بين شريك وقيس وابن ابي ليلى في سوء الحفظ غير جيد لانه ممن قال فيه يحيى ثقة ثقة وهو احب الى من ابي الاحوص وجرير ليس بقياس هولاء به وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابي اسحق اثبت من زهير واسرائيل وقال وكيع لم نر احدا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مامون كثير الحديث وثقه وعظمه غير هولاء وكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطا ردي الحفظ كثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك تركه احمد ويحيى وزائدة يعني ابن ابي ليلى وقال ابن طاهر اجمعوا على ضعفه وقال احمد في قيس ترك الناس حديثه واساء الثنا عليهما غير واحد وقوله في ابراهيم لا يعرف حاله مردود يروي جماعة عنه منهم ابان بن عبد الله وحميد بن مالك وزياد بن ابي سفيان وقيس بن مسلم وداود بن عبد الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة تكتب وقوله ومنهم من يقول حدثني ابي واعترض على ذلك ومنوا بستقيم واني له السماع من ابيه مع قول الاجري والحربي وابن سعد ولد بعد موت ابيه ومنها مارواه ابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها من طريق ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فانه مصحة للبواسير ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطا حدثنا اسد بن موسى وغيره عن السري بن يحيى عن ابان بن ابي عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء البارد فانه اطهر واطيب وابان هذا متروك **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو الوليد هشام بكسر الهاء ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في كتاب علامة الايمان حب الانصار **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد مر **الثالث** ابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم من فرسان الصحيحين والاربعة الاعطا فان الترمذي لم يخرج له ومنها انه من رباعيات البخاري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم بن بزيع عن اسود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسمعيل بن علية عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن غندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي بكر كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به **بيان اللغات**

قوله وغلام الغلام هو الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وزعم الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحا فان اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض اراجيزه

أنا الغلام المكي الهاشمي

وقالت ليلى الاخيلية في الحجاج

غلام اذا هز القناة سقاها

قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام ويشتهى النكاح كانه يشتهي النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاؤلا وبعد ذلك مجازا وفي المختصر هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع المتحرك والجمع اغلمة وغلمة وغلمان وانثى غلامة وفي الصحاح استغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبرة وكانهم صغروا اغلمة وان لم يقولوه وقال الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذي طر شاربه وفي المو لابن التياني لا يقال للانثى غلامة الا في كلام قد ذهب في السنة الناس وفي الجمهرة غلام رعرع ودرع ولا يكون ذلك الا مع حسن الشباب **قوله** اداوة بكسر الهمزة وهي انا صغير من جلد يتخذ للماء

كالسطيحة ونحوها والجمع اداوى قال الجوهري الاداوة المطهرة والجمع الاداوى **بيان الاعراب** **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة قد حذف منه العايد وهو قوله اجي انا تقديره اجيه انا وغلام معي ويدل عليه الرواية الاتية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا وكلمة اذا للظرف المحض ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجي والجملة تكون في محل النصب على انها خبر كان و **قوله** انا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز وغلاما بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع **قوله** اداوة مرفوع بالابتدا وخبره قوله معنا مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكلمة من في قوله من ماء للبيان **بيان المعاني** **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له **قوله** لحاجته اراد به ههنا الغايط او البول **قوله** اجي انا وغلام وصرح الاسمعيلي في روايته وغلام منا اي من الانصار وكذا في الرواية الاتية للبخاري وفي رواية مسلم وغلام نحوي اي مثلي اراد مقارب لي في السن **قوله** معنا اي في صحبتنا اداوة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين يكون اسما وحرفا والساكنة العين يكون حرفا لا غير وههنا يجوز تسكين العين وكذلك في معكم وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح العين وتكسر ويقال مع القوم فتحا وكسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جا وا معا **قوله** يعني يستنجي به من كلام انس رضي الله عنه وفاعل يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية الثالثة للبخاري الاتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على عبد الملك البوني في هذا مدرج من قول عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن التين واليه ذهب الكرماني ايضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قايل هذا يعني هو هشام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب **بيان استنباط الاحكام** **الاول** فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة **الثاني** فيه استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية انه يجوز ان يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر والذي يقتضيه افعال السلف انه لا منع منه وقال غيره من المتاخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا للتمرن على التواضع الاخلاق فلا منع منه وهو حسن **الثالث** فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه جواز الاستنجا نص عليه وفيه رد على من منع من ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجا بالماء انه وضوء النسا بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجا بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن نافع على انه في حق النسا واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النسا معناه ان الاستنجا في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتاخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجا به سعيد ومن وافقه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر ولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي رحمه الله تعالى على الاستنجا بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت

قوله حم

في اسباب الوضوء **الخامس** فيه اتخاذ الانية للوضوء كالاداوة ونحوها وحملها مع الماء الى الكنيف **السادس** فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري مع

هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم قالوا ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء والله أعلم.

ص باب من حمل معه الماء لطهوره

ش أي هذا باب في بيان من حمل معه الماء لأن يتطهر به والطهور بضم الطاء لأن المراد به هو الفعل الذي هو المصدر وأما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكي الفتح فيهما والضم فيهما كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير في آخره والطهارة في اللغة النظافة والتنزه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد ش هذا تعليق أخرجه موصولا في المناقب حدثنا موسى عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت أرجو أن يكون استجاب قال من أنت قلت من أهل الكوفة قال أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة الحديث وأراد بإخراج طرف هذا الحديث ههنا مع حديث أنس رضي الله عنه التنبيه على ما ترجم عليه من حمل الماء إلى الكنيف لأجل التطهر وأبو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري من أفاضل الصحابة وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فألحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق قوله أليس فيكم الخطاب فيه لأهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال ذلك لهم حين كانوا يسألونه مسائل وأبو الدرداء كان يكون بالشام أي لم لا تسألون من عبد الله بن مسعود وهو بالعراق وبينكم لا تحتاجون مع وجوده إلى أهل الشام وإلى مثلي قوله صاحب النعلين أي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عبد الله كان يلبسهما إياه إذا قام فإذا جلس أدخلهما في ذراعه وإسناد النعلين إليه مجاز لأجل الملابسة وفي الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والطهور بفتح الطاء لا غير قطعا إذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والوساد بكسر الواو وبالسين المهملة وفي آخره دال وفي المطالع قوله صاحب الوساد والمطهرة يعني عبد الله بن مسعود كذا في البخاري من غير خلاف في كتاب الطهارة وفي رواية مالك بن إسمعيل ويروى الوسادة أو السواد بكسر السين وكان ابن مسعود رضي الله عنه يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث تصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج إليه فلعله أيضا كان يحمل وسادة إذا احتاج إليه وأما أبو عمر فإنه يقول كان يعرف صاحب السواد أي بصاحب السر لقوله إذنك علي أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي انتهى كلامه وقال الكرماني ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه أنه رضي الله عنه صاحب السر تقول ساودته مساودة وسوادا أي ساررته وأصله إدناء سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل أن يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معان لا يحتاج إلى الثبوت وقال الصغاني ساودت الرجل أي ساررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود إذنك علي أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى أنهاك أي سراري وهو من إدناء السواد من السواد أي الشخص من الشخص وقال الوساد والوسادة المخدة والجمع وسد ووسائد ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ هو عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم أربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها أن رواته كلهم بصريون ومنها أنه من رباعيات البخاري وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضعه ومن أخرجه غيره بيان اللغة والإعراب والمعنى قوله تبعته قال ابن سيده تبع الشيء تبعا وتباعا واتبعه

واتبعه وتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه مر به فمضى معه وفي التنزيل العزيز ثم اتبع سببا ومعناه تبع وقرأ أبو عمرو ثم اتبع سببا أي لحق وأدرك واستتبعه طلب إليه أن يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعة وحكى الفراء أن أبا عمرو قرأ ثم اتبع سببا والكسائي ثم أتبع سببا يريد لحق وأدرك وذكر أن تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكره في الغريبين وفي الأفعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في أثره واتبعته لحقته وكذلك فسر في التنزيل فأتبعوهم مشرقين أي لحقوهم وفي الصحاح تبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم وقال الأخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وأردفته قوله تبعته جملة في محل النصب على الحال وإنما ذكر بلفظ المضارع مع أن الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لإرادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كأنه يبصر الحاضرين ذلك قوله إذا خرج أي بينه أو من بين الناس لحاجته أي للبول والغائط فإن قلت إذا للاستقبال وقال دخل للمضي فكيف يصح هنا إذ الخروج مضى ووقع قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية قوله تبعته جملة في محل النصب على أنها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الإعراب في الباب السابق قوله منا أي من الأنصار وبه صرح في رواية الإسمعيلي وقال الكرماني أي من قومنا أو من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جملة المسلمين قلت الكل بمعنى واحد لأن قوم أنس هم الأنصار وهم من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جملة المسلمين وقال بعضهم وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعارا قويا بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا فقول أنس وغلام منا أي من الصحابة أو من خدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت فيما قاله محذوران أحدهما ارتكاب المجاز من غير داع والآخر مخالفة لما ثبت في صريح رواية الإسمعيلي ومن أقوى ما يرد كلامه أن أنسا رضي الله عنه وصف الغلام بالصغر في رواية أخرى فكيف يصح أن يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فيستنجي فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس رضي الله عنه ومع هذا فهو احتمال بعيد لمخالفته رواية الإسمعيلي لأنه نص فيها أنه من الأنصار وأبو هريرة ليس منهم ووقع في رواية الإسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فأتبعه وهو غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح أنا وغلام بواو العطف والله أعلم

ص باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

ش أي هذا باب في بيان حمل العنزة وهو بفتح العين المهملة وفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في أسفل الرمح بمعنى السنان وفي التلويح العنزة عصا في طرفها الأسفل زج يتوكأ عليها الشيخ وفي البخاري قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاص في يدي عنزة فأطعن بها في عينه حتى أخرجتها متعقفة عليها حدقته فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي هذه الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه وتوارثها من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات أهدى النجاشي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فأمسك واحدة لنفسه وأعطى عليا واحدة وأعطى عمر واحدة ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وعنزة يستنجي بالماء بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مضبوطا بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها أن فيه

سمع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما من جهة المعنى ان الاول اخبار عن عطا والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد ومنها ان رواته ائمة اجلا **بيان اللغات والاعراب والمعنى** **قوله** الخلاء بالمد هو المتبرز والمراد به ههنا الفضا تدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة عليها وايضا فان الاخلية التي في البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله **قوله** يدخل الخلا جملة في محل النصب على انها خبر كان والخلا منصوب بتقدير في اي في الخلا وهو من قبيل دخلت الدار **قوله** وعنزة بالنصب عطف على قوله اداوة **قوله** يستنجي بالما جملة استينافية كان قائلا يقول ما كان يفعل بالما فقال يستنجي به **قوله** سمع انس بن مالك تقديره انه سمع ولفظة انه تحذف في الخط وتثبت في التقدير **قوله** وعنزة اي ويحمل ايضا عنزة وكانت الحكمة في حملها كثيرة منها ليصلي اليها في الفضا ومنها ليتقي بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حالة ومن اجل هذا اتخذ الامرا المشي امامهم بها ومنها لاتقا السبع والموذيات من الحيوانات ومنها لنبش الارض الصلبة عند قضا الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الامتعة بها ومنها للتوكا عليها ومنها ما قال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة في هذا مما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك **ص** تابعه النضر وشاذان عن شعبة **ش** اي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وحديثه موصول عند النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين الساكن بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مروين ضايعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان روى للناس عن شعبة الف كتاب لم يسبق اليها مات اخر سنة ثلاث واربع ومائتين عن نيف وثمانين سنة **قوله** وشاذان بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر شاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلاة على ما ياتي وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفي اخره نون وهو لقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي ابو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان ومائتين وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان بن جبلة الاودي مولاهم المروزي اخرج له البخاري والنسائي وهو والد خلف بن شاذان وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان وقال الكرماني ويحتمل ان البخاري روى عنه بلا واسطة وروى له اي بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفايدتهما التقوية **قلت** روى له البخاري كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطا بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة **ص** العنزة عصا عليه زج **ش** هذا التفسير وقع في رواية كريمة لا غير والزج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان وفي العباب الزج نصل السهم والحديدة في اسفل الرمح والجمع زججة وزجاج ولا تقل زجة **ثم اعلم** ان العنزة هل هي طويلة او قصيرة فيه اضطراب لاهل اللغة فصحح الاول القاضي عياض والثاني النووي في شرحه وجزم القرطبي في باب من قدم من سفر بانها عصى مثل نصف الرمح او اكثر وفيها زج ونقله عن ابي عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة قال الثعالبي فان طالت شيئا فهي النيزك ومطرد فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي الة وحربة وقال ابن التين العنزة اطول من العصى واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح وعبارة الداودي العنزة العكاز او الرمح او الحربة ونحوها يكون في اسفلها زج وقال الحربي عن الاصمعي العنزة ما دور نصله والالة والحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم يعرض نصله والله اعلم

ص باب النهي عن الاستنجا باليمين

ش اي هذا باب في بيان النهي عن الاستنجا باليمين اي باليد اليمين وقال بعضهم

عبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم يظهر له **قلت** هذا كلام فيه خبط لان في الحديث الذي عقد عليه الباب النهي عن ثلاثة اشيا فلا بد من التعبير بالنهي واما انه للتحريم او للتنزيه فهو امر اخر وليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك له لعدم ظهور القرينة الصارفة عن التحريم فعلى اي حال يكون لا بد من التعبير بالنهي فلا يحتاج الى الاعتذار عنه في ذلك ووجه المناسبة بين البابين بل بين هذه الابواب ظاهر لان جميعها معقودة في امور الاستنجا **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه **ش** مطابقته للحديث في قوله ولا يتمسح بيمينه **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفا وبالضاد المعجمة البصري الزهراني ابو زيد روى عن الثوري وغيره وعنه البخاري واخرون **الثاني** هشام بن عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين والتا المثناة من فوق وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون وقد مر تحقيقه في باب زيادة الايمان **الثالث** يحيى بن ابي كثير ابو نصر الطائي وقد مر في باب كتابة العلم **الرابع** عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة **الخامس** ابو قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السلمي بفتحها ويجوز في لغة كسرها المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا ومناقبه جمة مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن سبعين سنة ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه وربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة وكسر العين المهملة وبلدمة بضم البا الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وقيل بضم البا وضم الذال المعجمة وخناس بكسر الخا المعجمة وبالموحدة **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني ومنها ان قوله هو الدستوائي قيد لاخراج هشام بن حسان لانهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة فقيد به لدفع الالتباس وغرض التعريف وقال الكرماني وانما قال هو لعدم العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير وفي الاشربة ايضا عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفي الاشربة عن ابن ابي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن يحيى بن كثير به واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن يحيى بن درست عن ابي اسمعيل القناد عن يحيى بن ابي كثير به وعن هناد بن السري عن وكيع به وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن عبد الوهاب الثقفي به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين وعن دحيم نحوه عن الوليد ابن مسلم كلاهما عن الاوزاعي به ولم يذكرا التنفس في الانا **بيان الاعراب** **قوله** فلا يتنفس من باب التفعل يقال تنفس يتنفس تنفسا والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الانا من غير ان يبينه عن فيه وهو مكروه والاخر ان يشرب الما وغيره من الانا بثلاثة انفاس فيبين فاه عن الانا في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح او غيرها واليه ترجع فروعه والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رية يتنفس وذوات الما لا رئات لها كذا قاله الجوهري **قوله** في الانا وهو الوعا وجمعها انية وجمع الانية الاواني مثل سقا واسقية واساقي واصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهري في باب اني فعلى هذا اصله اناي فقلبت الواو

همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة **قوله** الخلاء ممدود المتوضأ ويطلق على الفضا ايضا **قوله** فلا يمس من مسست الشي بالكسر امسه مسا ومسيسا ومسيسى مثال خصيصى هذه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم وربما قالوا مست الشي يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى فظلتم تفكهون بكسر الظاء وفتحها واصله ظللتم وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث القاعدة فتح السين لخفة الفتحة وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام على ما عرف في موضعه **قوله** ولا يتمسح اي ولا يستنجي وهو من التفعل اشار به الى انه لا يتكلف المسح باليمين لان باب التفعل للتكلف غالبا **بيان الاعراب قوله** فلا يتنفس بجزم السين لانه صيغة نهي وكذا قوله فلا يمس وفلا يتمسح وروي بالضم في هذه الالفاظ الثلاثة على صيغة النفي والفاء في قوله فلا يتنفس وفلا يمس جواب الشرط **قوله** ولا يتمسح بالواو عطف على قوله فلا يمس وانما لم يظهر الجزم في فلا يمس لاجل الادغام وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يمسس **بيان المعاني قوله** فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهي ويحتمل النفي وعلى كل تقدير هو نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبرز فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروايح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان ياخذ ريه منه والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن الشره واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه واثقل معدته وربما شرق واذى كبده وهو فعل البهايم وقد قيل ان في القلب بابين يدخل النفس من احدهما ويخرج من الاخر فينفي ما على القلب من هم او اذى ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الادمي ويخشى من كثرة النفس في الاناء ان يصحبه شي مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيتاذى به وقيل علة الكراهة ان كل عبة شربة مستانفة فيستحب الذكر في اولها والحمد في اخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنن **فان قلت** لم يبين في الحديث عدد التنفس خارج الاناء غاية ما في الباب انه نهى عن التنفس فيها **قلت** قد بينه في الحديث الاخر بالتثليث وقد اختلف العلماء في اي هذه الانفاس الثلاثة اطول على قولين احدهما الاول والثاني ان الاول اقصر والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولهذا جاء في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا وامرا وابرا **فان قلت** قد صح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا **قلت** المعنى يتنفس في مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء لا سيما مع قوله هو اهنا وامرا وابرا وفعله بيانا للجواز والنهي خاص به لان ما يتقذر من غيره يستطاب منه **فان قلت** هل الحكم مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله **قلت** النهي المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله فيكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا اروي من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك **فان قلت** ما الدليل على العموم **قلت** حذف المفعول في قوله واذا شرب وذلك لان حذف المفعول ينبئ عن العموم **قوله** فلا يمس ذكره بيمينه النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس **فان قلت** الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة **قلت** روى ابو داود باسناد صحيح من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى واخرجه بقية الجماعة ايضا وروي ايضا من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

كان

كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روي النهي عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على هذا الخاص بعد ان ينظر في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثا واحدا مخرجه واحدا اختلفت فيه الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فيقبل وان كانا حديثين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد **فان قلت** النهي فيه تنزيه او تحريم **قلت** للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما الرفع لقدر اليمين والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطايفة من الشافعية **قوله** ولا يتمسح بيمينه النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابي ههنا اشكالا وهو انه متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شي من ذلك بيمينه وقال الطيبي النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه **قلت** قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي لا يستنجي بيمينه يرد عليه في دعواه الاختصاص على ما لا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء **قلت** دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة لان الاستجمار بالجدار ونحوه غير مستبشع فهذا ظاهر وتصويبه ما قاله هؤلاء انما يمشي في استجمار الذكر واما في الدبر فلا على ما لا يخفى **بيان استنباط الاحكام الاول** كراهة التنفس في الاناء وقد ذكرناه مفصلا **الثاني** فيه جواز الشرب من نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم **الثالث** فيه النهي عن مس الذكر باليمين **الرابع** فيه النهي عن الاستنجاء باليمين **الخامس** فيه فضل الميامن والله اعلم

ص باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال

ش اي هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غير مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من معنيي الحديثين واحد وكلاهما مقيدا اما الاول فلان اتيان الخلاء في قوله واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه كناية عن التبول والمعنى اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه والجزاء قيد للشرط واما الثاني فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد في الحقيقة فكيف يقول هذا القايل ان ذاك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا النهي عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما جاء في الحديث ما يدل على الاباحة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين ساله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فهذا يدل على الجواز في كل حال لكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عدا ذلك فبقي على الاباحة فافهم **فان قلت** فما فايدة تخصيص النهي بحالة البول **قلت** ما قرب من الشي ياخذ حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة **فان قلت** اذا كان الامر على ما ذكرت من الرد على القايل المذكور فما فايدة ترجمة

البخاري بالحديث في بابين ولم يكتف بباب واحد **قلت** فايدته من وجوه الاول التنبيه على اختلاف الاسناد والثاني التنبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن فان في السنة الاول اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاسناد الثاني اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا اتى الخلا وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وفلا ياخذن ذكره وايضا ففي الحديث الاول ولا يتمسح بيمينه وفي هذا الحديث ولا يستنجي بيمينه وهذا يفسر ذاك فافهم الثالث انه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث وهو كراهة الاستنجا باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة الاستنجا باليمين مس الذكر عند البول ومن ابين الدلايل على هذا الوجه انه عقد بابا اخر في الاشربة على الحكم الاول وهو كراهة التنفس في الانا **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الانا **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه **فان قلت** كان ينبغي ان يقول باب لا ياخذ ذكره بيمينه اذا بال للتطابق **قلت** اشار البخاري بذلك الى دقيقة تخفى على كثير من الناس وهي ان في رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه هاهنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى وقال بعضهم ووقع في رواية الاسمعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص **قلت** ليت شعري ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو ادعى ان في حديث البخاري لفظ المس فكيف يعترض عليه بانه ترجم بالمسك والمس اعم من المسك وهذا كلام فيه خباط **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا كلهم والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين شامي وبصري ومدني ومنها انهم ايمة اجلا **ذكر بقية الكلام قوله** فلا ياخذن جواب الشرط وهو بنون التاكيد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بدون النون **قوله** ولا يستنجي بيمينه اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وبه يرد على من يقول في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر **قوله** ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان احدهما ان تكون لا فيه نافية تخبيرية بضم السين والاخر ان تكون ناهية تحبيبية بجزم السين **فان قلت** هذه الجملة عطف على ماذا **قلت** عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزا مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يوكد بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزا لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس في الاناء وهو غير صحيح لان النهي مطلق وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزايية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزايية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة

هكذا في الاصل

ص باب الاستنجا بالحجارة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستنجا بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص الاستنجا بالماء ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهر **ص** حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ابغني احجارا استنفض بها لان معناه استنجي بها كما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي المكي جد

ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وجده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذي في طبقته وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من جعلهما واحدا روى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وحفيده مورخ مكة محمد بن عبد الله وابو جعفر الترمذي واخرون مات سنة اثنين وعشرين ومايتين **الثاني** عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاصي ابو امية القرشي المكي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك ابن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها وعمرو بن يحيى يروي عن ابيه وجده وعنه سويد وغيره روى له البخاري وابن ماجة **الثالث** جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن ابي احيحة التابعي الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذي **الرابع** ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه مكيان ومدنيان ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين الجن فسالوني الزاد فدعوت الله تعالى ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعما **بيان اللغات قوله** اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد التاء المثناة من فوق اي سرت وراه وقد استوفينا الكلام فيه في باب من حمل الماء لطهوره عن قريب **قوله** ابغني بهمزة الوصل اذا كان من الثلاثي معناه اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبقطع اذا كان من المزيد معناه اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه وكلاهما روايتان وقال الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل وقال الخطابي معناه اطلب لي من بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له قال الله تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغون لكم وقال ابو علي الهجري في اماليه بغيت الخير بغاء **قلت** بكسر الباء وقال ابو الحسن اللحياني في نوادره يقال بغى الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شيء يطلب يبغي بغاء **قلت** بضم الباء وبغية بكسر الباء وبغى كذلك وبغية بالفتح وبغى كذلك واستبغى القوم فبغوه وبغوا له اي طلبوا له وفي المحكم المعروف بغاء **قلت** بالضم والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بغى الخير بغية وبغية فجعلهما مصدرين والبغية والبغية ما ابتغي وابغاه الشيء طلبه له او اعانه على طلبه والجمع بغاة وبغيان وانبغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء يبغوا نظر اليه كيف هو وفي الجامع للقزاز ابغني كذا اي اعني عليه واطلبه معي وفي الواعي لعبد الحق الاشبيلي والبغا الطلب **قلت** بالضم وفي الصحاح كل طلبة بغاء بالضم والمد وبغاية ايضا وابغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته قال ساعدة ابن جوية الهذلي

سباع تبغى الناس مثنى وموحد

قوله استنفض على وزن استفعل من النفض بالنون والفا والضاد المعجمة وهو ان يهز الشي ليطير غباره او يزول ما عليه ومعناه هاهنا استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث وفي المطالع ابغني احجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى الحدث فقال هذا موضع مستنفض اي متبرز وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تتبعت مغابنها ونفضت الشيء نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف **قلت** قال الصغاني في العباب استنفاض الذكر وانتفاضه استبراوه مما فيه من بقية البول **قلت**

لع

ب

نقص ح

الاول بالقاف والضاد المعجمة والثاني بالقاف والضاد المعجمة ايضا والثالث بالقاف والمهملة
وذكره ايضا في باب القاف والمهملة وقال ابو عبيد انتقاص الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسل
بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرئ **بيان الاعراب**
قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم جملة وقعت مقول القول **قوله** وخرج لحاجته جملة
وقعت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه
من قد اما ظاهرة او مقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم
والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو **قوله** فكان لا يلتفت بفاء العطف في رواية ابي
ذر وفي رواية غيره بالواو **فان قلت** ما وجه الواو فيه **قلت** للحال وقول بعضهم
وكان استئنافية غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فقال ابغني بوصل الهمزة وقطعها كما ذكرناه
قوله احجارا انتصب على انه مفعول ثان لابغني **قوله** استنفض مجزوم لانه جواب الامر
ويجوز رفعه على الاستئناف **قوله** او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة
والتقدير او قال نحو قوله استنفض بها وذلك نحو قوله استنجي بها وكذا وقع في رواية
الاسمعيلي استنجي بها عوض استنفض بها والتردد فيه من بعض الرواة **قوله** بطرف
ثيابي الباء ظرفية **بيان المعاني قوله** وكان لا يلتفت اي وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه صلى الله عليه وسلم **قوله** فدنوت
منه اي قربت منه لاستانس به وقضى حاجته وفي رواية الاسمعيلي يتبع **قوله** ولا تاتني
بعظم كانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر
وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما
سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص
هذين بالنهي معنى قال الخطابي وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى
وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما فقد دخل
في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى
ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها
تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر
كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما
بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة **فان قيل** انما خص عليهما تنبيها على ان
ما عداهما في معناهما **قلنا** هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه
عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس في سائر الطاهرات
معناهما فلم يقع التنبيه عليهما انتهى **قلت** التعليل في العظم والروث ان كان هو
كونهما من طعام الجن كما سيجيء في رواية البخاري المنعوت في هذا الحديث ان ابا هريرة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فيلحق
بهما سائر المطعومات للادميين بطريق القياس وكذا المحترمات كاوراق كتب العلم وان كان
هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة فيلحق به
ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك
فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع
العظم قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ
الصلب يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالمطعوم **قلت**
هذان وجهان والثالث كونهما طعام الجن اما الروث فالعظم طعامهم والروث لدوابهم فاذن لا
يستنجى بهما فلانه نجس كما ذكرناه ولانه طعام لدواب الجن وقال الحافظ ابو نعيم في
دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم
والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما والا انه طعام للجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم
في الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اولئك
جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني منهم ذلك

يا رسول الله

وفي صحيح الاسمعيلي بطرف
ثيابي وقال الكرماني ثم

يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا
روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم اكل فلا يستنجي احد لا بعظم ولا روث وفي رواية
ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله تعالى جعل
لنا رزقا فيها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه **قلت** الحممة بضم الحاء المهملة وفتح
الميمين وهي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حمم **قوله** بطرف
ثيابي في جانب ثيابي والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب
الخيول **قلت** فيه نظر لان ما ذكره انما يمشي في الجمع المحلى بالالف واللام كما في المثال
المذكور **قوله** واعرضت عنه كذا في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني واعترضت بزيادة
التاء المثناة من فوق بعد العين **قوله** فلما قضى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفعول
محذوف تقديره فلما قضى حاجته **قوله** اتبعه بهن اي بالاحجار وهمزة اتبعه همزة قطع والضمير
المنصوب فيه يرجع الى المقضي الذي يدل عليه قوله فلما قضى وكنى بذلك عن الاستنجاء **بيان
استنباط الاحكام الاول** فيه جواز الاستنجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما
بيناه مستقصى **الثاني** فيه مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال
بوجوبه واشتراطه في صحة الصلاة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود ومالك في
رواية ومنهم من قال بانه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب
الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى بن
يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج الحديث واخرجه احمد ايضا في مسنده حدثنا شريح حدثنا عيسى بن يونس عن
ثور عن الحصين كذا قال عن ابي سعيد الخير وكان من اصحاب عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره واخرجه الطحاوي في الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال
انا يحيى بن حسان قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي
سعيد الخير عن ابي هريرة الى اخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقات **فان قلت** قال
ابو عمرو ابن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان يعنون حصينا الحبراني وابا سعيد
الخير **قلت** هذا الكلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ معروف وقال
يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في الثقات
واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داود ويعقوب بن سفيان والعسكري وابن منيع في اخرين
انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة
وسماه عامرا وسماه البغوي عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخاري سعدا وقالوا ايضا
انه كدم البراغيث لانه نجاسة لا يجب ازالة اثرها فكذا عينها ولانه لا يجب ازالتها بالماء فلا يجب
بغيره وقال المزني انا اجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالتها كالمني **فان قلت**
استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الايتار اي الزائد على ثلاثة احجار وليس المراد
ترك اصل الاستنجاء وقال الخطابي معنى حديث التخيير بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار
التي هي للترخيص لكنه اذا استجمر بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج الى تركه الى غيره وليس معناه
التعبد فلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار **قلت**
الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر
لان ترك اصله لما لم يكن مانعا فما ظنك بترك وصفه فدل الحديث على انتفاء المجموع **فان
قلت** قال الخطابي فيه وجه وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث
في الماء عدوان وترك السنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا **قلت**
هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف
تكون عدوانا اذا لم تحصل الطهارة بالثلاث والزيادة في الاحجار اذا كانت شفعا كيف لا يعتبر
عدوانا وقد نص على الايتار فيهم واهل المقالة الاولى احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي
هريرة وليستنج بثلاثة احجار وفي حديث عائشة الذي اخرجه ابن ماجة واحمد ان رسول الله صلى الله عليه

السلام عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن والاحاديث
غيرها واجيب بان الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد
المعاني وفيما ذكر اهل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهمال لبعضها
والعمل بالكل اولى على ما لا يخفى الثالث ان الاحجار لا تتعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد
طاهر قالع غير محترم وتنصيصه صلى الله عليه وسلم لكونها الغالب الميسر وجودها بلا مشقة ولا كلفة
في تحصيلها كما ذكرناه مبسوطا الرابع فيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث واختلف
العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا
فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني الخشب والخرق وكلما انقى به كالاحجار الا الروث
والعظام والطعام مطعوما او غير مطعوم ولا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او
غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم في المحلى وممن قال لا يجزي بالعظام
ولا باليمين الشافعي وابو سليمان وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا
يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على ما جاء في الحديث وعنه ايضا
انه اجازه ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك
اذا وقع بما كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع كان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد
به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضا ويصلي وعند ابن جرير فاجاز
الاستنجاء بكل طاهر ونجس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن الشافعي في قول
لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام والفحم
والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولو استنجى بها اجزاه مع الكراهة وقال
بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا لان هو منه عليه لحصول المقصود ولو حرق
العظم الطاهر بالنار وخرج عن حالة العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي احدهما
يجوز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني لا لعموم النهي عن الرمة وهو العظم البالي لا فرق
بين البلي بالنار وبمرور الزمان وهذا اصح الخامس فيه كراهة الاستنجاء بجميع المطعومات
فانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعظم على ذلك ويلتحق بها المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم
وغير ذلك السادس فيه اعداد الاحجار للاستنجاء لئلا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا
يامن التلوث السابع فيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم الثامن فيه استخدام المتبوعين
الاتباع التاسع فيه استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة العاشر فيه جواز الرواية
بالمعنى حيث قال او نحوه والله اعلم

ص باب لا يستنجى بروث

ش باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف قوله لا يستنجى على صيغة المجهول ليس في بعض
النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ
باب الاستنجاء بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابيه انه
سمع عبد الله رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله والقى الروثة وقال هذا رجس
لان الالقاء انما كان لانه لا يستنجى به بيان رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين وقد مر الثاني زهير بن معاوية الجعفي الكوفي وقد مر الثالث
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وقد مر في باب
الصلاة من الايمان الرابع عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص النخعي كوفي عالم عامل روي عن ابيه
وعائشة وعند الاعمش وغيره كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر

بوضوء واحد

بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخاري ايضا عبد الرحمن بن الاسود عبد يغوث
زهري تابعي وليس له في غيرهما وفي شيوخ الترمذي والنسائي عبد الرحمن بن الاسود الوراق
وليس في الكتب الستة عبد الرحمن بن الاسود غير هؤلاء ووقع في كتاب الداودي وابن التين
ان عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث وهو وهم فاحش منهما لان الاسود الزهري
لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود الخامس الاسود بن يزيد بن
[illegible] بن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم السادس
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض وهم ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد ومنها نفي ابي اسحاق
روايته هنا عن ابي عبيدة وتصريحه بانه لا يروي هذا الحديث الا عن عبد الرحمن بن الاسود
وهو معنى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره اي قال ابو اسحق ليس ابو عبيدة ذكره لي ولكن
عبد الرحمن بن الاسود هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني
عبد الرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد
الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون
منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة قلت قول ابي اسحق هذا يحتمل
ان يكون نفيا لحديثه واثباتا لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا
وانه كان غالبا يحدثه به عن ابي عبيدة فقال يوما ليس هو حدثني وحده ولكن عبد الرحمن
ايضا وقال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث مرة حدثني
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة
عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله
وهذا دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن بن الاسود سماعا فافهم واما قول هذا القائل
لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه فمردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبراني من حديث زياد بن
سعد عن ابي الزبير قال حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يذكر
انه سمع اباه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وربما اخرج الحاكم في مستدركه
حديث ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وربما حسن
الترمذي عدة احاديث رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وجيء بالاسرى ومنها كان في
الركعتين الاوليين كانه على الرضف ومنها قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ومن شرط
الحديث الحسن ان يكون متصلا عند المحدثين ذكر حال هذا الحديث
وهو صحيح كما ترى اذ لو لم يكن صحيحا لما خرجه ههنا ويؤيده ان ابن المديني لما سئل عنه لم يغمض
فيه بشيء فلو كان منقطعا او مدلسا لبينه فان قلت قال ابن الشاذكوني هذا الحديث
مردود لانه مدلس لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يأت فيه بصيغة معتبرة وما سمعت
بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيدة لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل
حدثني فجاز الحديث وسار قلت ابو اسحق سمعه من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث
به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في ذهنكم اني حدثتكم عنه حدثني
وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود ولعل البخاري لم ير ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين او اكثر
فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي
حديث ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس
ابن الربيع واسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق
من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه بآخره
سمعت احمد بن الحسين سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير
فلا تبال الا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت الدارمي اي الروايات
في هذا اصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض بشيء وكانه رأى حديث

زهير أثبت وصنعه في جامعه **قلت** كون حديث أبي عبيدة عن أبيه صحيحا عند
أبي زرعة لا ينافي صحة طريق البخاري وأما ترجيح الترمذي حديث إسرائيل على حديث زهير
فمعارض بما حكاه الإسماعيلي في صحيحه لأنه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد
لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق وقال الآجري سألت
أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال زهير فوق إسرائيل بكثير وتابعه إبراهيم بن يوسف
عن أبيه وابن حماد الحنفي وأبو مريم وشريك وزكريا بن أبي زائدة فيما ذكره الدارقطني وإسرائيل
اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطواني وخالد العبد عنه عن أبي إسحاق عن علقمة
عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينة عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره
الدارقطني والعدني في مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع
ليس بشيء لشدة ما رمي به من نكارة الحديث والضعيف واضرابه على متابعة الثوري
ويونس ومما هما ومن أكبر ما يؤاخذ به الترمذي أنه أضرب عن الحديث المتصل الصحيح إلى
منقطع على زعمه فإنه قال أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولم يعرف اسمه وقال في جامعه
حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين
وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال إنها ركس وقد أجبنا عن قول من يقول أبو عبيدة
لم يسمع من أبيه وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبوه عبد الله قال العيني
ولأحد من أهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغير باد عند المحدثين فكيف من الآباء
الغاطبين وأما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لأبي أحمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرها
أنه عامر والله أعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذلي كوفي أخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله
أحمد حدث عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وحدث عن أبيه في السنن وعنه السبيعي
وغيره مات ليلة دجيل **بيان من أخرجه غيره** هو من أفراد البخاري ولم يخرجه
مسلم وأخرجه النسائي في الطهارة عن أحمد بن سليمان عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه فيه
عن أبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به **بيان اللغات** **قوله** الغائط
الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة والمراد به معناه اللغوي **قوله** روثة قال في العباب الروثة
واحدة الروث والأرواث وقد راثت الفرس يروث وقال التيمي وقيل الروثة إنما تكون للخيل
والبغال والحمير **قوله** ركس بكسر الراء الرجس وهو بالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي في
سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة إلى
حال النجاسة وفيما ارتكس الرجل في البلاء إذا رد فيه بعد الخلاص منه وقد جاء الركس
بمعنى الإثم والكفر والشرك كقوله تعالى فزادتهم رجسا إلى رجسهم وقيل نحوه في قوله تعالى ليذهب
عنكم الرجس أي ليطهركم من جميع هذه الخبائث وقد يجيء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجبه
كقوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا والعذاب
في الآخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال
ابن بطال لم أر معنى ركس رجس قال ولم أجد لأهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي صلى الله عليه
وسلم أعلم الأمة باللغة وقال الداودي يحتمل أن يريد بالرجس النجس ويحتمل أن يريد لأنها طعام
الجن وفي العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما أن الرجيع من رجعته والرجس بالكسر والرجس
بالتحريك والرجس مثال كتف القذر يقال رجس نجس ورجس نجس ورجس نجس اتباع
وقال الأزهري الرجس اسم لكل ما استقذر من العمل وبالغ الرجس له ثم **بيان الإعراب**
قوله ذكره جملة في محل النصب لأنها خبر ليس **قوله** ولكن للاستدراك و**قوله**
عبد الرحمن مرفوع بفعل محذوف تقديره ولكن حدثني عبد الرحمن **قوله** أنه أصله بأنه
و**قوله** عبد الله مفعول لقوله سمع **قوله** تقول جملة في محل النصب على الحال **قوله**
الغائط منصوب بقوله أتى **قوله** أن آتيه كلمة أن مصدرية صلة للأمر أي أمرني بإتيانه
الأحجار وليست أن هذه مفسرة بخلاف التي في قولك أمرته أن يفعل فإنها تحتمل أن تكون صلة
وأن تكون مفسرة **قوله** فوجدت بمعنى أصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد وهو حجرين **قوله**

هذا ركس

هذا ركس مبتدأ وخبر وقعت مقول القول **فإن قلت** المشار إليه مؤنث وهو قوله روثة
فكيف ذكر الضمير **قلت** التذكير باعتبار تذكير الخبر كما في قوله تعالى هذا ربي وفي بعض
النسخ هذه على الأصل **بيان المعاني** **قوله** والتمست الثالث أي طلبت الحجر الثالث **قوله**
فلم أجده فالضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم أجد بدون الضمير **قوله**
فأتيته بها أي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير
في بها عائدا إلى الروثة فقط **قوله** هذا ركس كذا وقع هاهنا فقيل هو لغة في رجس بالجيم ويدل
عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة حدثنا
أبو سعيد الأشج حدثنا زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود
عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبرز فقال ائتني بثلاثة
أحجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فأمسك الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجس
بيان استنباط الأحكام الأول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود
عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي رواه الذي
ذكرناه الآن فيه بيان أن أرواث الحمر نجسة لحكم النبي صلى الله عليه وسلم كان حكم جميع أرواث ما لا
يجوز أكل لحمها من ذوات الأربع مثل أرواث الحمر **قلت** قد اختلف العلماء في صفة نجاسة
الأرواث فعند أبي حنيفة هي نجس مغلظ وبه قال زفر وعند أبي يوسف ومحمد نجس مخفف
وقال مالك الروث طاهر **الثاني** فيه منع الاستنجاء بالنجس فإن الركس هو النجس كما ذكرناه
الثالث قال الخطابي فيه إيجاب عدد الثلاث في الاستنجاء إذا كان معقولا أنه إنما
استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز
أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار وخبر أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار قال ولو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط
العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين
ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد انتهى **قلت**
لا نسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير بواحد واثنين لم يكن
محققا فلذلك نص على الثلاث لأن بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول أيضا إذا تحقق
شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لأجل التوقيت فيه وإنما هو
للإنقاء الحاصل فيه حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على أن الحديث
متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع وقوله وليس في قوله
فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لأنه لو كان الثالث
شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله بقوله لجواز أن يكون بحضرته
ثالث ممنوع لأن قعوده صلى الله عليه وسلم للغائط كان في مكان لم يكن فيه أحجار إذ لو كانت
هناك أحجار لما قال ائتني بثلاثة أحجار لأنه لا فائدة لطلب أحجار وهي حاصلة عنده وهذا
معلوم بالضرورة وقوله لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة قلنا
إن ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط إلى آخر ما ذكرناه الآن **قوله** ونظيره العدة
بالأقراء غير مسلم لأن العدد فيه شرط بنص القرآن ولم يجيء ههنا نص آخر بخلاف العدد ههنا
لأنه ورد من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فهذا لما دل على ترك أصل الاستنجاء دل على ترك
وصفه أيضا بالطريق الأولى وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال
لأنه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي معمر
عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه فألقى الروثة وقال إنها
ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات وقد تابع معمرا عليه أبو شيبة الواسطي أخرجه الدارقطني وتابعهما
عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق **قلت** لم يغفل الطحاوي عن ذلك وإنما الذي
نسبه إلى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق من علقمة
فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وأبو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته

فالذي يدعي صيغة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه
اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قايم لانه اقتصر في الموضعين
على ثلاثة تحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجا ومسح
البول لا يسمى استنجا باطل على ما لا يخفى ثم قال هذا القايل وا استدلال الطحاوي ايضا فيه نظر
لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى
بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل
ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص فمسح بطرفه
الاخر لاجزاهما بلا خلاف **قلت** نظره مردود عليه لان الطحاوي استند لصريح النص لما
ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث
مسحات بينا فيهم اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم يستندون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد يخالف لصريح الحديث
فهل رايت من يرد بخالف ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق
الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن امعن النظر في احاديث
الباب ودقق فكره في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقا لا التثليث وهو
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه العبدري واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه
للشافعية ايضا **ص** قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد الرحمن **ش**
موجود في غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها
واراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن الشاذكوني
كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسمعيلي ايضا في صحة سماع ابي اسحق
لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال لا يرضى القطان ان ياخذ عن
زهير ما ليس بسماع لابي اسحق كما ذكرناه وابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي
الهمداني الكوفي روي عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه لين اخرجوا له سوى ابن ماجة
مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابوه يوسف الكوفي الحافظ روي عن جده والشعبي وعنه
ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور وقيل توفي سنة سبع وخمسين ومائة وعبد
الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا
فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى ابراهيم ليس بشي وقال النسائي ابراهيم
ليس بالقوي **قلت** يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهى كلامه **قلت**
لاجل متابعة يوسف المذكور حفيد ابي اسحق زهير بن معاوية بحح البخاري رواية زهير المذكورة
وتابعهما ايضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زايدة وغيرهما وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد
الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم اخرجه ابن ابي شيبة وحديثه يستشهد ولما اختار في رواية
زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده
الارجح والله تعالى اعلم

ص باب الوضوء مرة مرة

ش اي هذا باب في باب حكم الوضوء مرة مرة يعني كل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة
وجه المناسبة بين وبين الابواب التي قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام
الاستنجا وهذه في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجا وقد بين اجمال ما في
حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن يوسف قال الكرماني
المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم واما الفريابي وتقدم

في باب لا يمسك ذكره ثم قال الغالب ان البيكندي روي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري
ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كليهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم الراوي
عنهما الفريابي لا البيكندي **قلت** جزم هذا القايل بان سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف
هو الفريابي لا دليل له عليه والاحتمال الذي ذكره الكرماني غير مدفوع فافهم وقال الكرماني ايضا
فان قلت فهذا انه ليس فيه الاشتباه المؤدي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد
قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف
ذلك **الثاني** سفيان اما ابن عيينة واما الثوري وقد ذكرا ولكن الراجح انه الثوري لان ابا نعيم
صرح به في كتابه والله اعلم **الثالث** زيد بن اسلم التابعي المدني وقد مر **الرابع** عطا بن
يسار بفتح اليا اخر الحروف والسين المخففة وقد مر **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله
الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ايمة
اجلا ثقات ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطا **بيان من اخرجه غيره**
هذا مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة فابو داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتوضا مرة مرة والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وابن كريب
ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به والنسائي عن محمد بن مثنى عن يحيى به وابن ماجة عن ابي بكر
ابن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده توضا بغرفة واحدة والكل اخرجوه في كتاب الطهارة
وقال الترمذي عقيب اخراجه وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه وحديث
ابن عباس احسن شي في الباب **قلت** لاجرم اقتصر عليه البخاري قال وروي رشدين
ابن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا وليس
بشي والصحيح ما روي ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد
عن عطا عن ابن عباس عن سفين جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ونبه الدارقطني ايضا
على ان ابن لهيعة ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وان عبد الله بن سنان
خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطا عن ابن عباس وفي
مسند البزار ما في هذا الامر للضحاك وقد اغفل في مسنده فقصد الصواب **قلت**
حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة حدثنا ابو كريب حدثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن
شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
توضا واحدة واحدة واخرجه الطحاوي عن الربيع عن سليمان المؤذن عن اسد عن ابن لهيعة
عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجة ايضا عن ثابت بن ابي صفية
قال سالت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة اخرجه

بياض باصله

وحديث ابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد
الله بن عمر الخطابي حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورايته توضا مرة مرة وحديث ابن
الفاكه اخرجه البغوي في معجمه حدثنا علي بن الجعد حدثنا عدي بن الفضل عن ابي جعفر
عمارة بن خزيمة عن ثابت عن ابن الفاكه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة
مرة وفي الباب ايضا عن ابي بن كعب اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بما
فتوضا مرة مرة **ذكر بقية الكلام** قوله مرة نصب على الظرف اي توضا في زمان
واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين
او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضا
مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة وكذا حكم المسح **فان قلت** فعلى هذا
التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة
وهو ظاهر البطلان **قلت** لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير او يقول

ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرماني **قلت** في الجواب الثاني نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث

ص باب الوضوء مرتين مرتين

ش اي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو قال صاحب التلويح قد روى البخاري بعد من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم الا لو قال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا **قلت** هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمتنع تعدد القضية كيف والطريق الى عبد الله بن زيد مختلف وجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص** حدثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال انا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** الحسين بالتصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة نقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن ماجة اخر حنفي كوفي الخوسليم القاري ضعيف وبسطام وسمعان والدامغان من قومس وقومس على مغرد بين الري وخراسان وبسطام بفتح الباء كذا في تقويم البلدان **الثاني** يونس بن محمد بن مسلم ابو محمد المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك **الثالث** فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في كتاب العلم **الرابع** عبد الله بن ابي بكر المدني ابو محمد الانصاري التابعي توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو **الخامس** عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا **السادس** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني هو عم عباد وقد تقدم في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله ابن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفليح ومن فوقه مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول ان عبادا من الصحابة **بيان من اخرجه** هو من افراد البخاري ولم يخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر واغفل حديث عبد الله بن زيد **قلت** حديث جابر اخرجه ابن ماجة **ذكر بقية الكلام** انتصاب مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين وكان حق حديث عبد الله ابن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا **قلت** قد قال هذا القايل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف

فاذا كان

فاذا كان كذلك لا يقتضي ما ذكره على انه ليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخاري التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي بيان ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وما روي عنه انه توضأ مرتين مرتين وما روي عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا وما روي عنه انه توضأ بعض وضوئه مرة وما روي عنه انه توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا والله اعلم

ص باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

ش اي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه غسل الاعضاء المغسولة كلها ثلاث مرات **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وقد مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم **الثاني** ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تكرر ذكره **الرابع** عطاء بن يزيد التابعي وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط **الخامس** حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة ابن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في الضعفاء به واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم ارهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك **السادس** امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف امه اروى بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم وسمي ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى ابيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف ونخلة بالف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه ايضا في الصوم عن عبدان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن ابن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب

ابن ابي حمزة عن الزهري به **بيان اللغات** قوله من فرغ على يديه من فرغت الاناء افراغا
وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه والمعنى ههنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا
انصب وافرغت انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها قوله تمضمض المضمضة
تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره
فيه ثم يمجه وقال الزبيد وسني من اصحابنا الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما
سنة وقال في المصادر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيهما
فيما مضى قوله واستنثر قال الجمهور واهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار اخراج
الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع
بينهما وقال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره
هي الانف وقال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك
النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه
اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وقيل هي من تحريك النثرة وهي
طرف الانف **قلت** الصواب ما قاله ابن الاعرابي اي المراد من قوله واستنثر
الاستنشاق وقول النووي الصواب هو الاول يدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر
لا يدل على ما ادعاه لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمتخط بعد الاستنشاق
وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة
الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه وقال الجوهري الاستنثار
والاستنشاق بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه
وقال في جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانثره نثرا اذا بددته والشيء منثور
قال والمتوضي يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي الغريبين يستنشق
اي يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف **قوله**
وجهه الوجه ما يواجه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الشعر طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا **قوله** مسح برأسه الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين وذكر
ابن جني ان الجمع اروس والرس على القلب وروس وقال ابن السكيت ورؤس على الحذف
وانشد

فيوما الى اهلي ويوما اليكم ... ويوما احط الخيل من روس اجبال

ورجل ارأس ورؤاسي عظيم الرأس وقال الاصمعي رؤاس كذلك وقال ابن سيده في المخصص واذا قيل
راس بتخفيفه فياسي ثابت يقال لراس الانسان قلته والجمع قلل وقلال وقال ابو حاتم
وهي القنة والجمع قنن والعلاوة وهي حكمة الانسان وقادمه ومقطاطه وهامته **قوله**
غفر له الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الرأس اي يستره وقال ابن الاثير اصل الغفر
التغطية والمغفرة الباس الله تعالى العفو للمذنبين **بيان الاعراب** **قوله** اخبره
جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** ان حمران اصله بان حمران **قوله** مولى عثمان في محل
النصب لانه صفة لحمران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون
الزائدتان **قوله** انه اي عثمان اصله بانه **قوله** دعا بانا جملة وقعت حالا بتقدير قد
كما في قوله او جاؤكم حصرت صدورهم ولفظه رأى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد
وهو عثمان **قوله** فافرغ الفاء فيه فاء التفسير **قوله** ثلاث مرار كلام اضافي منصوب
على انه صفة لمصدر محذوف اي افراغا ثلاث مرات **قوله** فمضمض الفاء فيه فاء فصيحة
وتقديره فاخذ الماء منه وادخله في فيه فمضمض **قوله** ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر
محذوف اي غسلا ثلاث مرات **قوله** ويديه عطف على قوله وجهه والتقدير وغسل
يديه **قوله** من توضأ كلمة من موصولة فيها معنى الشرطية في محل الرفع على الابتداء **وقوله**
توضأ جملة وقعت صلة للموصول **قوله** نحو وضوئي كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر
محذوف تقديره من توضأ وضوءا نحو وضوئي **قوله** ثم صلى عطف على توضأ **قوله** لا يحدث

فيهما

فيهما نفسه جملة فعلية في محل النصب على انها خبر لركعتين **قوله** غفر له جملة في محل الرفع على
الخبرية **قوله** ما تقدم في محل الرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله من ذنبه
للبيان **بيان المعاني** **قوله** دعا باناء اي بظرف فيه ماء للوضوء وفي رواية شعيب الاتية
قريبا دعا بوضوء بفتح الواو وهو اسم للماء المعد للتوضي وكذا وقع في رواية مسلم من طريق
يونس **قوله** ثلاث مرات وفي بعض النسخ ثلاث مرار **قوله** فمضمض واستنثر وفي رواية
الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وثبت الثلاثة في رواية شعيب الاتية في باب
المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق
يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان رضي الله
عنه فان في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الاخر تمضمض واستنشق ثلاثا
قوله ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة **فان قلت**
ما الحكمة في تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق **قلت** ذكروا ان حكمة ذلك
اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف
فيقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون **قوله** ويديه الى المرفقين اي كل واحدة
كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري كما يجيء في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم
من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين
ايضا **قوله** ثم مسح برأسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح رأسه بلا باء الجر والفرق
بينهما ان في الاول لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني **قوله** نحو وضوئي هذا قال النووي
انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء في رواية
البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضأ
مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي
هذا وجاء في رواية البخاري من طريق معمر من توضأ وضوئي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا
في رواية ابي داود من توضأ وضوئي هذا وكل واحد من لفظة نحو ومثل من اداة التشبيه
والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئي او مثل وضوئي فلا يلزم ما ذكره النووي وقول
بعضهم فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ليس بشيء لانه ثبت في اللغة
مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اي مثله **قوله** لا يحدث فيهما اي في الركعتين قال
القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر
غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة
ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران
لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما جعلت له هذه المرتبة لمجاهدة
نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم
من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى
ولا يكون لطلب الجاه والتسلس وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداتها
بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا
فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين **قلت**
التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعها وما يسترسل معها
ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره و**قوله** يحدث من باب التفعيل
وهو يقتضي التكسب من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس
فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث
النفس اصلا ورأسا ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر
العارضة غير المستقرة نعم حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول
على المتعلق بالدنيا فقط وقد جاء في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة
تاليفه لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا الا استجيب له انتهى فاذا حدث نفسه فيما
يتعلق بامور الاخرة كالفكر في معاني المتلو من القران العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار

نحوه

اوفي امر محمودا ومندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال لا جهز الجيش وانا في
الصلاة او كما قال **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغاير دون الكباير كذا هو
مبين في مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغاير والكباير انما تكفر
بالتوبة وكذلك مظالم العباد **فان قيل** حديث عثمن رضي الله عنه الاخر الذي فيه
خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد
بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغاير في ذلك لكان الشي مع غيره كالشي لا مع
غيره فان فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز **اجيب** بان قوله
خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى
وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له وقت متعين كالثلا
في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغاير وقال بعضهم وهو في حق من له كباير
وصغاير ومن ليس له الا صغاير كفرت عنه ومن ليس له الا كباير خفف عنه منها بمقدار ما
لصاحب الصغاير ومن له صغاير وكباير يزاد في حسناته بنظير ذلك **قلت**
الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذي ليس له الا صغاير فله كباير ايضا لان كل
صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة واما الذي ليس له الا كباير فله صغاير لان كل كبيرة تحتها
صغيرة والا لا يكون كبيرة واما الذي ليس له الا صغاير فله كباير ايضا لان ما فوق الصغيرة
التي ليس تحتها صغيرة فهي كبيرة فافهم **بيان استنباط الاحكام الاول**
ان هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضا مرة مرة
والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين
مرتين وبعض الاعضا ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف
على هذه الصفة دليل الجواز في الكل وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي وقد مر الكلام
فيه مستوفى في صفة الوضوء على وجوه **الاول** فيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا
ولو لم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الافراغ على اليدين معا وجاء في رواية
اخرى افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وهو قدر مشترك بين غسلهما معا مجموعتين
او متفرقتين والفقها اختلفوا في ايهما افضل **الثاني** في المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان في الوضوء وكان عطا والزهري وابن ابي ليلى وحماد واسحق يقولون يعيد
اذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطا في اخر قوليه والزهري وقتادة وربيعة
ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق
خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري
يعيد ان تركهما في الجنابة ولا يعيد في الوضوء قال ابن المنذر وبقول احمد اقول وقال
ابن حزم هذا القول الحق لان المضمضة ليست فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته
تامة عمدا تركها او نسيانا لانه لم يصح فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم امر وانما هي فعل فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله ليست فرضا وانما فيها الايتساء به صلى الله عليه وسلم
قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه خرجه ابو داود بسند احتج
ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ ابي داود من حديث عاصم بن لقيط ابن صبرة عن
ابيه مرفوعا اذا توضات فتمضمض واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة
وابن حبان وابن الجارود في المنتقى وقال البغوي في شرح السنة صحيح وصحح اسناده الطبري
في كتابه تهذيب الاثار والدولابي في جمعه وابن القطان في اخرين وقال الحاكم صحيح
ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلنا انهما اعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد وقد
احتجا جميعا ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر
لانهما لم يشترطا ما ذكره لذكرهما في كتابيهما احاديث جماعة بهذه المثابة منهم المسيب بن
حزن وابو قيس بن ابي حازم ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمي ولئن سلمنا قوله كان لقيط
هذا خارجا عما ذكره لرواية جماعة عنه منهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس واما حديث
ابن عباس الذي اشار اليه فذكره ابو نعيم الاصبهاني من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج

عن عطا

عن عطا عنه يرفعه تمضمضوا واستنشقوا وقال حديث غريب من حديث ابن جريج ولا اعلم
اراد عنه غير الربيع واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وصحح اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج
عن سليمان مرسلا وفي لفظ عنده مرفوعا من توضا فليمضمض وضعفه والمضمضة
مقدمة على الاستنشاق قال النووي وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان
وفي كيفيتهما خمسة اوجه الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات
وهذا في الصحيح وغيره الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق
منها ثلاثا رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند ابن خزيمة
وابن حبان ورواه ايضا وائل بن حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار والثالث يجمع
بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة رواه عبد
الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب وخرجه ايضا من
حديث ابن عباس وقال هو احسن شي في هذا الباب واصح والرابع يفصل بينهما بغرفتين
يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذي اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على
ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه
الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح **فان قلت**
لم يحك فيه ان لكل واحدة من المضمضة والاستنشاق ماء واحد غير انه حكى انه تمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا **قلت** مدلوله ظاهر لما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل
مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روي عنه انه ياخذ
ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام
يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف
ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق
واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص
البويطي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب
القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة ووجه الفصل
بينهما كما هو مذهب اصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
كعب بن عمرو اليمامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روي عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل
رضاه بالصحة والجواب عما ورد في الحديث فتمضمض واستنشق من كف واحد انه
محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد
بمياه والمحتمل لا تقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين
وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال
انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الا نف
موضع الاذى كموضع الاستنجا كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان كل
ما روي من ذلك في هذا الباب فهو محمول على الجواز **الوجه الثالث** في غسل الوجه وهو فرض
بالنص بلا خلاف وفيه تثليث غسله والاجماع قايم على سنيته **الوجه الرابع** في غسل
اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد بينا حد المرفق وهو موصل الذراع
في العضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لابرة الذراع او المجموع عظم راس العضد
مع الابرة على قولين وبني على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل راس العضد
ام يستحب فيه قولان اشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين في الغسل
على قولين فذهبت الايمة الاربعة كما عزاه ابن هبيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب

وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب
ومنشاء الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى • الوجه الخامس في مسح الراس
والكلام فيه على انواع • الاول في ان ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الراس بالمسح لان اسم
الراس حقيقة في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او الندب فيه قولان
للعلماء فمذهب الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب
مالك واحمد ان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب ربع الراس
وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء • النوع الثاني ان قوله ثم مسح براسه يقتضي
مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي
يستحب التثليث كغيرها من الاعضاء وهو مشهور مذهبه وقد وردت احاديث صحيحة بالمسح
مرة واحدة وقال ابو داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا قالوا وفيها مسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وقال ابو
عبيد القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمي
قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء
وزاذان وميسرة انهم كانوا اذا توضؤوا مسحوا رؤوسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن مصرف
ابن عمرو وورد احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا ففي سنن ابي داود بسند صحيح من حديث عبد
الرحمن بن وردان عن حمران وفيه ومسح راسه ثلاثا وفي سنن ابن ماجة ما يدل على ان سائر
وضوئه صلى الله عليه وسلم كان ثلاثا والراس داخلة فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن
خالد حدثنا ابو الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال
رايت عثمان وعليا رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي علل الترمذي وسال البخاري عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد
ابن ثابت عن زيد ان عثمان رضي الله عنه دعى بوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابي وقاص
فتوضا ثلاثا ثلاثا ثم قال نشدكما الله اتعلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا كما
توضات قالا نعم وفي كتاب الطهور لابي عبيد بن سلام وعنده طلحة وعلي والزبير وسعد
رضي الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا
ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله
عنه ومسح براسه ثلاثا وسنده صحيح وفي سنن الدارقطني بسند فيه البيلماني عن عمر رضي
الله عنه ووصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح براسه ثلاثا وسنده صحيح وفي سنن
الدارقطني وفي مسند البزار بطريق صحيح عن ابن مثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر
الاحول عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم
قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابي هريرة باحسن من هذا الاسناد وذكره الطبري
في التهذيب وصحح اسناده وفي سنن ابن ماجة بسند لا باس به عن عائشة رضي الله عنها
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وفي كتاب ابي عبيد عن ابي الورقا
وهو ثقة عند ابن المديني وابن شاهين عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضا ثلاثا ثلاثا قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجة ايضا بسند لا باس به عن ابي مالك
الاشعري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ثلاثا ثلاثا وعنده ايضا بسند لا باس به
من حديث الربيع بنت معوذ توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسند ابن السكن من
حديث مصرف بن عمرو ثم مسح صلى الله عليه وسلم على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه ولحيته ورقبته
ثلاثا وفي كتاب الدلائل لثابت بن قاسم السرقسطي بسند لا باس به من حديث ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي رافع
مرفوعا مسح براسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا وقال لا يروى عن ابي رافع الا بهذا الاسناد
تفرد به الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عنه وفي كتاب المفرد
لابي داود من حديث علي بن ابي حملة عن ابيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثني ابو خالد
عن معاوية رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا وفي الاوسط من حديث

انس قال وضات النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته مرتين او ثلاثا وقال
لم يروه ابراهيم بن ابي عبلة يعني عن انس الا قتادة بن الفضيل الرهاوي تفرد به الزبير بن محمد
وروى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى
الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا الحديث
وفيه ومسح براسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة
من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح راسه مرة واحدة ومع
خلافه اياهم قال ان السنة مسح الراس مرة واحدة **قلت** الزيادة من الثقة مقبولة
ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح لان تكرار المسح
مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقد وردت
احاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن ماجة بسند لا باس به من الربيع توضا
النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على راسه مرتين وقال الترمذي هو حديث حسن وقال
ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد
ومسح براسه مرتين وسنده صحيح • النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث
مختلفة ففي عند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وعند
ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدا بموخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدا
بموخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى موخره وعند ابي داود يبدا بموخره ثم بمقدمه
وباذنيه كليهما وفي لفظ ومسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك
الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث
بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة يرفعه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه مسح براسه
يقبل بيديه من مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه وبكار ليس به باس وعند ابن
قانع من حديث ابي هريرة ووضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه
ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس
ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته
وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي
عن عائشة رضي الله عنها ووصفت وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضعت يدها على راسها ثم
مسحت الى موخره ثم مدت يديها باذنيها على الخدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح
ان ابن عمر كان يمسح راسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط راسه ثم امرها الى مقدم راسه
وفي المحلى صحيحا عن ابن عمر كان يمسح اليافوخ فقط وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح على
يافوخه وروي ايضا في المسح ما هو كالغسل ففي سنن ابي داود من حديث ابي اسحق
عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس وصف وضوء علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم قال واخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها
تستن على ناصيته وفيه ايضا من حديث معاوية مرفوعا فلما بلغ راسه غرف غرفة
من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر وفيه
ايضا من حديث زر بن حبيش انه سمع عليا رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ومسح على راسه حتى لما يقطر وقال ابن الحصار هذا غسل
الراس بدل مسحه ويرد بهذا على من قال لو كرر المسح لصار غسلا يخرج عن وظيفة الراس الوجه
السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في اليدين وقد مر الكلام فيه مبسوطا في
اوائل كتاب الوضوء • الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار الماء وهو اجماع من
غير كراهة • الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت الا في
الاوقات المنهية وقالت بفعل كل وقت حتى وقت النهي وقالت المالكية ليست هذه
من السنن وقالت الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر المنع وفي جريان
الخلاف فيه وفي التحية ونظائرها نظر الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب على امرين

الاول وضوءه على النحو المذكور والثاني صلاته ركعتين عقيبه بالوصف المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود احد جزئيه فيصح كلام من ادخل الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق السادس فيه الترتيب بين المسنون والترتيب وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب في المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب واختاره ابن المنذر والسندنجي وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وحكاه الدرماري قولا قديما وعزاه الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه صلى الله عليه وسلم نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب **ص** وعن ابراهيم قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان رضي الله عنه قال الا احدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا **ش** قال جماعة من الشراح هذا من تعليقات البخاري حتى قال الكرماني هذا التعليق من البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيه ولا ادري هو معقب بحديث ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلا سماع وقال بعضهم وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته **قلت** لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معقبا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا وبمجرد الاحتمال لا يتعين نفي كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق والذي اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاويسي ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع منه في هذا على ما لا يخفى واما مسلم فقد قال حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح به واما الاسمعيلي فاخرجه عن ابن ناجية حدثنا فضيل بن سهل وعبيد الله بن سعد قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان رضي الله عنه رواه ايضا عنه عمرو بن سعيد بن العاصي وابن ابي مليكة وابو علقمة وابو انس وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان عن ابيه

بيان رجاله وهم خمسة **الاول** ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق **الثاني** صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في آخر قصة هرقل **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي **الخامس** حمران بن ابان

بيان لطائف اسناده منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظة قال ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري ومنها ان ابراهيم ههنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه في اول الباب بلا واسطة

قوله ولكن عروة يحدث استدراك من ابن شهاب واشار به الى ان شيخي ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتيهما عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما

حديثان

حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريق نحو سياق عطاء ومسلم من طريق نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه

بيان الاعراب والمعاني **قوله** عن حمران فلما توضأ وفي بعض النسخ عن حمران قال فلما توضأ وقوله فلما توضأ عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الى آخره **قوله** لاحدثنكم جواب قسم محذوف **قوله** حديثا نصب على انه مفعول ثان لقوله لاحدثنكم **قوله** لولا لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك **قوله** آية مبتدأ وخبره محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا آية في كتاب الله تعالى وقال عياض لولا آية هكذا هو بالمد وبالياء المثناة من تحت ورواه الباجي لولا انه بالنون يعني لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي المطالع قول عثمان رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله تعالى بالنون في رواية يحيى وجماعة معه وكذا لابن ماهان في مسلم ولابن مصعب وابن وهب وآخرين من رواة الموطأ لولا آية وهي رواية الجلودي في مسلم قال مالك والآية ان الحسنات يذهبن السيئات وقال عروة في كتاب مسلم ان الذين يكتمون الآية والصواب قول عروة لئلا يتكل الناس فكيف النهي عن الكتمان اوجب عليه الحديث مخافة الكتمان **قوله** ما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوف منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما الابلاغ لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم **قوله** فيحسن عطف على قوله لا يتوضأ **قوله** يتوضأ رجل جملة في محل النصب **قوله** يحسن من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاما بصفته وآدابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضأ وكلمة الفاء ههنا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية وانما موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرحها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب افضل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من المجزئ المحسن فيه **قوله** ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس **قوله** الا غفر له التقدير لا يتوضأ رجل الا رجل غفر له والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير لا يتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال **قوله** وبين الصلاة اي التي تليها كما صرح به في مسلم في رواية هشام بن عروة **قوله** حتى يصليها معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم اي يشرع في الصلاة الثانية **قلت** هذا معنى فاسد لان قوله ما بينه وبين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها ولما كان المراد الفراغ عنها اشار اليه بقوله حتى يصليها ولهذا لم يكتف بقوله بين الصلاة لانه لا يغني عن ذكر حتى يصليها لما ذكرنا **فان قلت** لفظة حتى غاية لماذا **قلت** لحصول المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له **قوله** قال عروة الآية اراد ان الآية التي في سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات **بيان استنباط الاحكام** **الاول** فيه ان العرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون باللعنة والآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه **الثاني** فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك التشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عنده **الثالث** فيه ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه فيفيد ان الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل

الى يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم في حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء واخر عند تمام الصلاة **الرابع** ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغاير كما مر في معنى ما جاء في صحيح مسلم ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الحديث الاخر الصلوات والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير فان قيل اذا كفر الوضوء فما ذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فما ذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة رجي ان يخفف من الكباير والله اعلم

يكفر

ص باب الاستنثار في الوضوء

ش اي هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال من النثر بالنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول ص ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله عنه فقد اخرجه عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله عنه فقد اخرجه موصولا في الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا في باب مسح الراس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن **قلت** ليس الامر كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذي اخرجه البخاري ذكر الاستنثار في بعض النسخ ذكر استنثر موضع قوله واستنشق وقوله وكانه اشار بذلك الى ما رواه احمد الى اخره بعيد على ما لا يخفى وحديث ابي داود اخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الخلال عن احمد انه قال في اسناده شيء وذكره الحاكم في الشواهد وابن الجارود في المنتقى وقال صاحب التلويح وكان ينبغي للبخاري اذا عد رواة الاستنثار ان يذكر بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث ابي سعيد الخدري من صحيح مسلم وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه من صحيح ابن حبان وحديث ابن حبان ووايل بن حجر وسنده جيد من عند البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عايشة رضي الله عنها وحديث البراء بن عازب رويناه في كتاب الحلية لابي نعيم بسند جيد وحديث سلمة بن قيس قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث ابي ثعلبة الخشني رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عنه قال ابو احمد الحاكم اخطأ فيه كامل وحديث المقدام بن معدي كرب بسند جيد عند ابي داود **قلت** لم يظهر لي وجه قوله وكان ينبغي فالبخاري ما التزم بذكر احاديث الباب ولا بتخريج كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره ليس بصحيح عنده ص ثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله من توضأ فليستنثر **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** يونس بن يزيد الايلي **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** ابو ادريس

عايذ الله

عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه فالاربعة الاولى تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وابو ادريس مر ذكره في كتاب الايمان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه صيغة التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي هريرة وابي سعيد كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن اسحق بن منصور وعن ابن مهدي وابن ماجه ايضا فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وداود ابن عبد الله الجعفري اربعتهم عن مالك به وقال ابن الفلكي رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني وقال ابو احمد الحافظ ان كاملا اخطأ فيه **بيان اعرابه ومعناه قوله** من توضأ كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليستنثر جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وكذلك قوله ومن استجمر فليوتر **قوله** فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار ونحوه وشبهه وفي ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روي في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة اخرجها البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه **قوله** ومن استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغايط والبول فالاستجمار يختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتناول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا ويقال في هذا تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب مرات واحدة بعد الاولى وحكي عن مالك ايضا والاظهر الاول ويقال انما سمي التمسح بالجمار التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ومنه سميت جمار الحج وهي الحصيات التي يرمى بها **قوله** فليوتر اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار **قلت** لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الايتار ومذهبنا انه لا يكون الحديث حجة عليهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه مطلوبية الاستنثار في الوضوء والاجماع قايم وجوبه والمستحب ان يستنثر بيده اليسرى وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره **فان قلت** السنة في الاستنثار ثلاث مثل الاستنشاق ام لا **قلت** قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد ولفظه اذا استنثر فليستنثر وترا وقوله وترا يحتمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار وورد في رواية البخاري فليستنثر ثلاثا كما ذكرناها ويمكن ان يكون هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فيه ثلاثا كالاستنشاق **الثاني** من فسر الاستنثار بالاستنشاق ادعى ان الاستنشاق واجب وقال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنشاق واجب لمطلق الامر فانهم ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكر الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد وجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضوء **قلت** الذين اوجبوا الاستنشاق منهم احمد واسحق

وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي
محسّنا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله تعالى فاحاله على الاية وليس
فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجيب لانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء
فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق
بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في
سنن ابي داود **قلت** القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك
الله الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة
فان استدل لهذا القائل على وجوبهما بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك فانه
يلزم ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا اهي سنة
او مستحبة عند امام هذا القائل **الثالث** فيه مطلوبية الايتار في الاستنجاء قال
الكرماني مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجبت
الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار وقال الخطابي
فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه
زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فيعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد
وادناه الثلاث **قلت** ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من
الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث
دال على الايتار فقط **فان قلت** تعيين الثلاث من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يستنجي
باقل من ثلاثة احجار **قلت** لما دل حديث ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير
غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث تتعين
عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا
احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم والله اعلم

ص باب الاستجمار وترا

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقد مر تفسير الاستجمار في الباب الذي السابق
والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق حكمان احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار وترا وكان الباب معقودا
على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترا فاقتضت
المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الاخر الذي عقد لقرينه ولم يعقد له لان ما فيه حكمان واكثر
ذكر بعضها تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل
وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام
من يقول تخلل هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو باب الاستنجاء ومرتبته التقديم
على ابواب الوضوء غير موجه وكلام الكرماني بقوله نظر البخاري الى نقل الحديث والى
ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان امره سهل غير
مرضي ولا هو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب
عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك من دون المصنف **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث
مشتمل على ثلاثة احكام وعقد الترجمة على الاستجمار الذي هو احد الاحكام وللوجه
الذي ذكرنا **بيان رجاله** وهم خمسة وعبد الله بن يوسف التنيسي تقدم ذكره

في باب الوحي والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا عبد الله
ومنها ما قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنهم **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن
القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن معن
ابن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق اخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر
البكراوي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه
من الماء ثم لينتثر وفي لفظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ
احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيما باتت
يده واخرجه ابو داود ايضا من طريق اخر حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري
اين باتت يده واخرجه الترمذي من وجه اخر حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها
مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه النسائي من وجه اخر انا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده واخرجه ابن ماجه ايضا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي حدثنا الوليد
ابن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري
فيم باتت يده واخرجه الطحاوي في معاني الاثار حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا
بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي وحدثنا حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا
الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول
اذا قام احدكم من الليل الى اخره مثل لفظ ابن ماجه غير ان في لفظ الطحاوي فانه لا يدري
فيما باتت يده واخرجه الدارقطني ايضا باسناد حسن ولفظه اين باتت تطوف يده وفي الاوسط
للطبراني ويسمي قبل ان يدخلها وقال لم يروه عن هشام يعني عن ابي الزناد الا عبد الله بن
يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولا خلاف احد ممن رواه عن ابي الزناد ويسمي الا هشام
ابن عروة وفي جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها
فانه لا يدري حيث باتت يده وفي علل ابن ابي حاتم الرازي فليغرف على يده ثلاث غرفات
وفي لفظ ثم ليغترف بيمينه من انائه وعند البيهقي اين باتت يده منه وعند ابن عدي من
رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك
الماء وفي سنن الكجي الكبير حتى يصب عليها صبة او صبتين وفي لفظ على ما باتت يده وهذا
الحديث روي عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا اما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث
ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاراد ان
يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده
حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه او اين طافت يده فقال له رجل ارأيت

ان كان حوضا فخصته ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا
اسناده حسن وحديث ابي الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه **بيان اللغات والاعراب** **قوله**
فليجعل في انفه تقديره فليجعل في انفه ماء فحذف ماء الذي هو المفعول لدلالة الكلام عليه
وهكذا هو رواية الاكثرين بحذف ماء وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه ماء بدون الحذف
وكذا اختلف رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد
والفاء في فليجعل جواب الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين ومعنى فليجعل فليلق
قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قوله
جعلته كذا اي صيرته **قوله** ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية ابي
ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ثم لينثر بسكون النون وضم الثاء المثلثة من باب الثلاثي المجرد
وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة
وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله
فليجعل قوله ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر جواب وقد مضى الكلام فيه مستوفى
قوله واذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه
قوله فليغسل يده و**قوله** قبل نصب على الظرف وكلمة ان مصدرية **قوله** في وضوئه
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف
الماء الذي يعد للوضوء وفي رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة في انائه او وضوئه
على التردد **قوله** فان احدكم الفاء فيه للتعليل **قوله** اين باتت كلمة اين سؤال عن مكان
اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه وانما بني لما تضمنه معنى حرف الاستفهام وحرك المجاز
لانك اذا قلت اين زيد فكانك قلت افي الدار ام في السوق ام في المسجد ام في غيرها
واذا قلت اين تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في غيرها اجلس منه
بيان المعاني **قوله** اذا توضأ معناه اذا اراد ان يتوضأ **قوله** واذا استيقظ عطف
على قوله اذا توضأ احدكم قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك
في الموطأ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ
البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث
مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق
المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد انتهى **قلت** لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث
واحدا وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين
او اكثر بحسب الظاهر فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخاري في
كونه حديثا واحدا **قوله** قبل ان يدخلها وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق
مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمسن بنون التاكيد
المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها الحديث ولم
يقع هذا الا في رواية البزار والروايات التي فيها الغمس ابين في المراد من الروايات التي فيها
الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه
باناء صغير من غير ان يلامس يده **قوله** فان احدكم قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث
على الامر على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت
الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم
عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه **قوله** اين باتت يده اي من جسده وقال النووي قال
الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة
فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة
او على قملة او قذر غير ذلك وقال الباجي ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم
لجواز ذلك عليه **واجيب** عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل
قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حينئذ

لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل يرده ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد
ابن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث قال
فيما حوله اي باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي
تفرد بها محمد بن الوليد **قلت** فيه نظر لان ابن منده ذكر هذه اللفظة ايضا من حديث خالد
الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراهما محفوظين بهذه الزيادة الا
ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون وبنحوه قاله الدارقطني **بيان استنباط الاحكام**
الاول استدل به اصحابنا ان الاناء تغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر للقائم من الليل بافراغ الماء على يديه مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون
ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فيتنجس فاذا كانت
الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهذا اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان يحصل
ممن هو دونهما من النجاسات **الثاني** استدل به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء
سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل وآخره
يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من
بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبتت السنية لانها دون الوجوب
وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا
واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك
فيه **قلت** مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل
غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين
وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال
ابن المنذر قال الاعمش اذا انتبه من النوم فادخل يده في الماء قبل الغسل يجب الى ان يهريق
ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق في قول عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيد
واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد
في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل
اليدين في ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس
ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه ولم يتباعد فلو
صب من يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال
ابن قاسم غسلهما عبادة وقال اشهب خشية النجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء في
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب
وبه صدر ابن الجلاب في تفريعه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل
بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل يغسلان مجتمعين او متفرقين
فيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فيغسل
يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الجمع انتهى **فان قلت** كان ينبغي ان لا يبقى السنية لانهم
كانوا يتوضؤون من الانوار فلذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما
في هذا الزمان فقد تغير ذلك **قلت** السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت وان دامت
وان لم يبق ذلك المعنى لان الاحكام انما تحتاج الى اسبابها حقيقة في ابتدائها وجودها لا في بقائها
لان الاحكام تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب
الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه **الثالث** استدل
باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من نومه من غير تقييد على ان غمس اليدين في الاناء الوضوء مكروه
قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله
اين باتت يده والمبيت لا يكون الا بليل ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما في نوم الليل
فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد يكون
هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق اسنادها مسلم اذا قام

والامر المضمن بالشك مح

احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه اخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها
ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح واجابوا بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم
الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا
بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها
سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا
يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم
فيهما وفي اليقظة **الرابع** ان قوله في الاناء محمول على ما اذا كانت الانية صغيرة كالكوز او كبيرة
كالحب ومعها انية صغيرة اما اذا كانت الانية كبيرة وليست معها انية صغيرة فالنهي محمول
على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف
ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل ذلك مرات
ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء وهذا الذي ذكره اصحابنا وقال النووي واذا كان
الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ
الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره **قلت**
لو فرضنا انه عجز عن اخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل
وما قاله اصحابنا احسن واوسع **الخامس** يستفاد منه ان الماء القليل تؤثر فيه النجاسة
وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة **السادس** يستفاد منه استحباب غسل النجاسات
ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب
وسيجيء ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد **السابع**
فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه
وسلم امر بالغسل ولم يامر بالرش **الثامن** فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب
العبادات **التاسع** ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء
على النجاسة فكذلك عندنا فنعم وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على
النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره انه قد
نهى عن ادخال اليد في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء
مؤثر فيه وامر بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على غير
هذا الوجه مفسد بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير **قلت** سلمنا ان ملاقاتها
على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه يبقى طاهرا بعد ان
ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة
نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت
عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لا تقاربهما وقال القشيري
وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ومطلق التاثير
اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان
الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت
خصوص التاثير بالتنجيس **العاشر** فيه استحباب استعمال الكنايات في المواضع
التي فيها استهجان لهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل
يده وقعت على دبره او ذكره لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل
ما جاء من ذلك مصرحا به او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
وهذا اذا علم السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي
اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به **الحادي
عشر** ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله
في هذه الرواية في وضوئه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة **الثاني
عشر** ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق
الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قميصه ينجسه **الثالث عشر**

قوله فليغسل

قوله فليغسل يده ثنتا ولما اذا كانت يده مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كون النائم
عليه سراويله او لم يكن لعموم اللفظ **الرابع عشر** ان قوله فان احدكم خطاب العقلاء
المسلمين البالغين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المغني ان فيه
وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت والثاني انه لا يؤثر غمسه شيئا لان
المنع من الغمس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء **الخامس عشر** فيه اضافة النوم
الى ضمير احدكم وذلك يخرج نومه صلى الله عليه وسلم فانه ينام عيناه دون قلبه **السادس عشر**
من نومه يفيد خروج الغفلة ونحوها **السابع عشر** اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد
فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان
مستيقظا ومفهومه ان من دري اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها
فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك فان ذلك للتعبد
فعلى قولهم لا يفرق بين شاك ومتيقن **الثامن عشر** قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من
النوم **التاسع عشر** قيل فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة في
صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد جدا **العشرون** ما قاله الخفاف من اصحابنا فيه ان المغترف
من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم

ص باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

ش اي هذا باب في بيان غسل الرجلين في الوضوء **قوله** ولا يمسح على القدمين يعني اذا كانتا
عاريتين وقال القشيري فهم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل يغسلان
وهو عندي غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء
ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزئ انما اعتبروا
لفظة فقط فقد رتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت
الطرق ان يستدل بعضها ببعض ويجمع ما يمكن جمعه فبه يظهر المراد ولو استدل في غسل الرجلين
بحديث اذا توضأ المسلم فغسل رجليه خرجت كل خطيئة بطشت بها رجلاه فهذا يدل على ان الرجل
فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها وليس فيها ترك بعض الوضوء ثواب
الا ترى ان الراس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله **قلت** لا دخل في ذلك على البخاري
لانه فهم منه ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلاجل
ذلك قال ولا يمسح على القدمين **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت**
قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الباب الذي قبله للمعنى الذي ذكرناه فيكون هذا الباب في
الحقيقة يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام
الوضوء **ص** حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا
وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا **ش** مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبي صلى الله عليه وسلم مسحهم
على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين **بيان رجاله**
وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي تقدم في باب من قال الايمان هو
العمل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وماهك روي بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير
منصرف وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما في باب
من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بينه وبينهما الا في الراوي الاول
فانه موسى ههنا وهناك في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في باب
من رفع صوته بالعلم لطايف اسناده وتعدد موضعه هناك **قوله** سافرناها هو رواية
كريمة وليس هو بثابت في رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية

لمسلم انما كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح
فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد
الله محققا الا في حجة الوداع بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن
عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه قوله فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله وقد ارهقتنا العصر بفتح الهاء والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل
هكذا رواية ابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوي
الاول رواية الاصيلي وقد ارهقتنا بتانيث الفعل وبرفع الصلاة على الفاعلية قوله
ويل للاعقاب قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على
اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم والالف
واللام في الاعقاب للعهد لان المراد المرئية من ذلك وهذا احتج على من يتمسك به في اجزاء المسح
لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما
لمعة دل ان فرضهما الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم
بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره
بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول والراس ليس بمغسول فافهم وقد تواترت الاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال
في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه
كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي
الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين والله اعلم

ص باب المضمضة في الوضوء

ش اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا
منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب
غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين
الى الكعبين على ما يأتي عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير في قاله قلت يرجع
الى المضمضة وهو في الاصل مصدر يستوي فيه التذكير والتانيث او يكون تذكير الضمير
باعتبار المذكور فان قلت مقول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد قلت
القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضي الله
عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك اي قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم
ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد
عن حمران مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه
فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي
حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عطاء بن يزيد من الزيادة الخامس حمران
بن ابان والكل قد ذكروا بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية حمصي عن حمصي ومنها الاولان والبقية
مدنيون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني ولا تفاوت
بينهما اي بين الحديثين الا بزيادة لفظ واستنشق ههنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم

يتوضأ

يتوضأ نحو وضوئي هذا قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فان هناك
دعا باناء وههنا دعا بوضوء وهناك فافرغ على كفيه ثلاث مرار وههنا فافرغ على يديه من انائه
وهناك فغسلهما ثم ادخل وههنا فغسلهما ثلاث مرات وهناك ثم ادخل يمينه في الاناء وههنا
في الوضوء وهناك فمضمض وههنا ثم تمضمض وهناك ثم غسل رجليه وههنا ثم غسل كل رجله
وهذه رواية المستملي والحموي وفي رواية الاصيلي والكشميهني ثم غسل كل رجل وفي رواية ابن عساكر
كلتا رجليه وهي الرواية التي عندها صاحب العمدة وفي نسخة كل رجليه والكل يرجع الى معنى
واحد غير ان رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل قوله غفر الله له هذه رواية المستملي
وفي رواية غيره غفر له على بناء المجهول وزاد مسلم في رواية انس في هذا الحديث قال
الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة والله اعلم

ص باب غسل الاعقاب

ش اي هذا باب في بيان غسل الاعقاب وهو جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثال
كبد وهو المتاخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة
بين البابين ظاهرة وهي ان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء ص وكان ابن سيرين يغسل
موضع الخاتم اذا توضأ ش الكلام فيه على انواع الاول انه هذا تعليق اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في
التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه فان قيل
روي عن ابن سيرين انه ادار الخاتم في اصبعه قيل له لعل ذلك حالة اخرى كان
واسعا يدخل الماء فيها الثاني في مذاهب العلماء فيه فعند اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم
الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وبهذا
التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار
وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في
مصنف ابن ابي شيبة عن ابي تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران وكان
حماد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد
روى ابن ماجة حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه قال
البيهقي والاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه
وحكى ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق
ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل يتوضأ عليك بالمنشلة قال يعني
موضع الخاتم من الاصبع قلت المنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة
واللام الثالث قوله وكان ابن سيرين الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين
من كبار التابعين وهو كلام اضافي اسم كان و قوله فغسل موضع الخاتم جملة في محل النصب
على انها خبر كان فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت
يغسل للاستمرار والحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار قوله اذا توضأ يجوز ان تكون
اذا للشرط وان تكون للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان للشرط وهو العامل فيه اذا كان
للظرف ويجوز ان تكون قوله يغسل والاول اوجه الرابع وجه دخول هذا في هذا الباب
من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو ادار الخاتم وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة
الممسوح وفرض الاصبع الغسل فقاس المسح في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من
الحديث المسح على ما مر وبوب عليه كما سلف ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا
شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس
يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل
للاعقاب من النار ش مطابقة الحديث وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف الياء اخر الحروف وقد مر الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث محمد

في قوله ويل للاعقاب من النار بيان رجاله صح

ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى له الجماعة **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة ومنها انه من رباعيات ومنها ان رواته ما بين خراساني وبصري ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية كلاهما عن وكيع عن شعبة **بيان اللغات قوله** المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اعلى ويجمع على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب **قوله** اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله **قوله** للاعقاب جمع عقب وقد مر تفسيره مستوفى **بيان الاعراب قوله** وكان يمر بنا جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه و**قوله** يمر بنا جملة في محل النصب على انها خبر له **قوله** والناس مبتدأ ويتوضؤن خبره والجملة حال من فاعل كان وهو اما من الاحوال المتداخلة واما من الاحوال المترادفة **قوله** فقال قابله ابو هريرة ويروى قال بدون الفاء **فان قلت** ما وجه اعرابه على الوجهين **قلت** وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية لانها تفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة لان تقدير الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى آخره وانما قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعولا لفعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي ووجه عدم الفاء ان يكون قال حالا من ابي هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا اسبغوا الوضوء **قوله** فان ابا القاسم الفاء للتعليل **قوله** وابو القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال الجملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** ويل للاعقاب من النار مقول القول واعرابه قد مر مع سائر ابحاثه ه

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

ش اي هذا باب في بيان غسل الرجلين حال كونهما في النعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة ومن له كلامه هنا في بيان حكم غسل الرجلين لان الباب الاول في غسل الاعقاب

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي قال ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويتوضأ فيها فان ظاهره كان صلى الله عليه وسلم يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ وبهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وهذا من العجائب حيث ادعى ذلك وانما هو من قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء الغسل **قلت** ما يريد هذا من التصريح اقوى من هذا **قوله** ولانه فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها وهذا القائل يرد عليه ايضا في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام عليه دليلا وقال الاسمعيلي فيما ذكره البخاري في النعلين والوضوء فيهما نظر **قلت** وفي نظره نظر وجهه ما قررناه الآن قوله ولا يمسح على النعلين اشار بذلك الى نفي ما ورد عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث

مرفوع

مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروي عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح برأسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح برأسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع   الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور **قلت** غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا ما خلا عبيد الله بن جريج كلاهما مفتوحة والحرج وعاليته الحرج وهو مدني ثقة مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن انه هذا عمه وليس كذلك **بيان لطائف اسناده** منها انهم كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود في الحج واخرجه الترمذي في الشمائل واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس والنسائي عن ابي كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة **بيان اللغات والاعراب قوله** لا يمس من مسست امس بكسر الماضي وفتح المستقبل مسا ومسيسا وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي الصحاح وافعال ابن القطاع عن ابي عبيدة والمطرزي في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصطلاح مسسته بالكسر ومسست بالفتح وبالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيدة وحكى ايضا عن ابن الجني مسته اياه عداه الى مفعولين وعن سيبويه قالوا مست الشي وفي الجامع للقزاز ما مسسته ايضا مماسة ومساسا ومساس بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس ما مسسته وزعم ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح ان مسست بالفتح خطأ مما تلحن فيه العامة **قوله** اليمانيين تثنية يمان بتخفيف الياء هذا هو الفصيح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرزي في كتابه غريب اسماء الشعراء عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجل يمان ويماني ويمني ويماني وفي الكتاب الجامع النسب الى اليمن يمان على غير قياس والقياس يمني وفي المحكم يمان على نادر العدول والفه عوض عن الياء لانه يبدل عليه الياء وبنحوه ذكره في المغرب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد قال امية بن خلف

يمانيا يظل يشد كيرا ... وينفخ دائما لهب الشواظ

وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان بن عامر وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد سمي اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي الزاهر لابن الانباري وقد ايمن واي من اذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن بيمنه وهو يعزى لقطرب **قوله** السبتية نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عمرو كل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي المحكم خص بعضهم به جلود البقر

مدبوغة وغير مدبوغة وفي التهذيب للأزهري إنما سميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل يقال سبت رأسه إذا حلقه وفي النبات لأبي حنيفة السبت معرب من سبت وفي الغريبين سميت سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودي نسبة إلى سوق السبت وقيل هي سود لا شعر فيها **قوله** أهل من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال أبو الخطاب كل متكلم رافع الصوت أو خافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال أهل بعمرة أو بحجة أي أحرم بها وجرى على ألسنتهم لأنهم أكثر ما كانوا يحجون إذا أهل الهلال وإهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته وأهل الهلال إذا طلع وأهل واستهل إذا أبصر وأهللته إذا أبصرته **قوله** الإعراب قوله رأيتك جملة من الفعل والفاعل والمفعول و**قوله** تصنع جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على أنها مفعول ثان وأربعا مفعول تصنع وكذلك الكلام في رأيتك الثاني والثالث وأما رأيتك الخامس فإنه يحتمل أن يكون بمعنى الإبصار وبمعنى العلم و**قوله** كنت يحتمل أن تكون تامة وأن تكون ناقصة وبمكة ظرف لغو أو مستقر و**قوله** إذا في الموضعين يحتمل أن تكونا شرطيتين وأن تكونا ظرفيتين وأن تكون الأولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس **قوله** أهل يجوز أن يكون حالا قاله الكرماني ولم يبين وجهه وليس هو الأحرى إذ الأول والثاني مشترك فيه ويجوز أن يكون إذا الثاني على مذهب الكوفيين لأنهم جوزوا تقدمه على الشرط **قوله** حتى كان يوم التروية يجوز في كان أن تكون تامة وأن تكون ناقصة فإن كان تامة يكون يوم مرفوعا لأنه اسم كان وإن كان ناقصة يكون خبر كان قال الكرماني فإن قلت ذكر في جواب كل واحد من رأيتك الأربع فعلا رآه منه فما هو ههنا في معنى رأيتك الخامس وكان القياس أن تقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت إما أن تكون محذوفا والمذكور دليل عليه وإما أن تكون شرطية قائمة مقامه **قلت** هذا السؤال لا وجه له وما وجه القياس الذي ذكره **بيان المعاني** **قوله** أربعا أي أربع خصال و**قوله** لم أر أحدا من أصحابك يصنعها يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن أحد غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها **قوله** من أصحابنا أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النسخ ومن أصحابك **قوله** من الأركان أي من أركان الكعبة الأربعة واليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له الركن العراقي لكونه إلى جهة العراق والذي قبله يماني لأنه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين وهما باقيان على قواعد إبراهيم عليه السلام **فإن قلت** لم ما قالوا الأسودين ويأتي فيه التغليب أيضا **قلت** لو قيل ذلك ربما كان يشتبه على بعض العوام أن في كل من هذين الركنين الحجر الأسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمانيين يلبس بفتح الباء لأنه من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم وأما الذي بفتح الباء في الماضي فمضارعه بكسر الباء من باب ضرب يضرب فمصدر الأول اللبس والثاني بضم اللام ومصدر الثاني اللبس بالفتح وهو الخلط **قوله** يصبغ بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قاله الكرماني **قلت** فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه ويصبغه ويصبغه فالكسر عن اللحياني صبغا وصبغا وصبغة وأما الصبغة بالكسر فالمرة من المصبغ وصبغه بالتشديد أي لونه عن أبي حنيفة **قوله** حتى كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردي وغيره أحدهما لأن الناس يروون من الماء من زمزم لأنه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء والثاني أنه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه السلام حواء **قلت** وفيه قول آخر وهو أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم عليه السلام أول المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام أتاه الوحي في منامه أن يذبح ابنه فتروى في نفسه من الله تعالى هذا أم من الشيطان فأصبح صائما فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي فعرف أنه الحق

من ربه

من ربه فسميت عرفة رواه البيهقي في فضائل الأوقات من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه ثم قال هكذا قال في هذه الرواية وروى أبو الطفيل عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه أتاه جبريل عليه السلام فأراه مناسك الحج ثم ذهب به إلى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لأن جبريل قال لإبراهيم عليهما السلام قد عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة **قوله** حتى تنبعث به راحلته يقال بعثت الناقة أثرتها فانبعثت هي وبعثته فانبعث وانبعث في السير أي أسرع والمعنى ههنا استواؤها قائمة وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج والراحلة هي المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى **قوله** ولم تهلل أنت حتى كان وفي رواية الأصيلي حتى تكون **قوله** قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لأنه هو المسئول في جهة عبيد بن جريج **قوله** فإني أحب أن أصبغ وفي رواية الكشميهني والباقين فأنا أحب كالتي قبلها **بيان استنباط الأحكام** **الأول** أن فيه مس الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لأنهما كانا على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الآخرين لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام ولما ردهما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام استلمهما أيضا ولو بني الآن كذلك لاستلمت كلها اقتداء به صرح به القاضي عياض وركن الحجر الأسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال أحدهما ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس أنه كان يقول إلا الركن الأسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك **الثاني** في حكم النعال السبتية قال أبو عمر لا أعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم كذلك الماشي في المقابر ألق سبتيتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في قبره إنه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لذلك الرجل ألق سبتيتك لأن الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا أن ثبته الله تعالى **الثالث** الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الأظهر أن المراد صبغ الثياب لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل أنه صبغ شعره **قلت** جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران أخرجه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم أبو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه **الرابع** فيه حكم الإهلال واختلف فيه فعند البعض الأفضل أن يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة رضي الله عنه يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال بعض الشراح هو ضعيف **قلت** حديث ابن عباس رواه أبو داود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه

اوجه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما
استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه
حين استقلت به ناقته فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت
به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك
منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل
في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرجه الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح
على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال ومن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوجه الذي جاء الاختلاف وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتداء الحج
ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم
في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد
ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به البيداء اهل ثم قال فذهب قوم الى
هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء
الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم
قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء
ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائما واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا
سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعل كثير
من الحاج اليوم وقال عياض جاء في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به الناقة
وفي رواية اخرى حتى تستوي به راحلته وفي رواية اخرى حتى تنبعث به ناقته من البيداء وكل
ذلك متفق ثم قال الطحاوي اجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام
من البيداء وحاصله لا نسلم ان احرامه صلى الله عليه وسلم من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه
فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لا لفضل ان للاحرام منها
فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حجته في مواضع لا لفضل قصده من ذلك
نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون
احرامه من البيداء كذلك قال وانكر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا
ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب ورووا
في ذلك ما روى مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا **فان قلت** كيف يجوز لابن عمر ان يطلق الكذب
على الصحابة **قلت** الكذب يجيء بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب
ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذي يقوله كذب والمخطئ لا يعلم
ولا يظن به انه كان ينسب الصحابة الى الكذب قال الطحاوي فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس
الوجه الذي جاء فيه الاختلاف كما ذكرنا آنفا والله اعلم

ص باب التيمن في الوضوء والغسل

ش اي هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل وهو الاخذ باليمين والمناسبة بين البابين
ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما
بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب ص حدثنا
مسدد قال حدثنا اسمعيل حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ش مطابقة

الحديث

الحديث للترجمة في قوله بميامنها لان الامر بالتغسيل والتوضئة كليهما مستفاد من عموم اللفظ
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** مسدد بن مسرهد وقد ذكر **الثاني** اسمعيل
هو ابن علية وقد مضى **الثالث** خالد الحذاء وقد مضى **الرابع** حفصة بنت سيرين اخت محمد
ابن سيرين **الخامس** ام عطية بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة
بضم النون وفتح السين المهملة وفي اخرها هاء وحكي فتح النون مع كسر السين عن يحيى بن معين
ولها صحبة ورواية تعد في اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى
وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي
الله عنه يقيل عندها وكانت تنتف ابطه بورسه لها اربعون حديثا اتفقا على ستة
او سبعة وللبخاري حديث ولمسلم اخر روى لها الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها
ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعية
عن الصحابية **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنائز
عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به **بيان المعاني قوله** لهن اي لام عطية ولمن معها
قوله في غسل ابنته اي في صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها
اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله في كيفية
غسلها وفي صحيح مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت
في السنة الثامنة ولما نقل القاضي عياض عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب
زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد تجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام
كلثوم وذكر المنذري في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر
غائب وغلط في ذلك فتلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال صلى الله عليه وسلم دفن البنات من
المكرمات والعجب من الكرماني انه يقول قال النووي في تهذيب الاسماء ان المغسولة
اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به فكانه ما كان ينظر فيه حتى ينسب ذلك الى النووي
بيان استنباط الاحكام الاول استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله
ومواضع الوضوء منها وقال النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه **قلت** هذا غير صحيح
ففي كتبنا مثل القدوري والهداية قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض
ولا يستنشق لان اخراج الماء من فيه متعذر وهل يوضأ في الغسلة الاولى او الثانية
او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي **الثاني** استحباب تقديم الميامن في غسل الميت
ويلحق به الطهارات وبه يشعر ترجمة البخاري وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة
وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد البدء باليمين وقال ابن سيرين يبدأ
بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابو قلابة يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن **الثالث**
فيه فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين
وقال تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة **ص** حدثنا حفص بن عمر قال
حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
ش فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجابه صلى الله عليه وسلم في شأنه كله وهو بعمومه يتناول
استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والغسل والتغسيل وغير ذلك واما المناسبة بين
الحديثين فظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** حفص بن عمر الحوضي البصري الثبت
الحجة وقال احمد لا يؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالبصرة وليس
في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن متفرقا جماعات **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد
تكرر ذكره **الثالث** اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي
اخره ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير من ثقات شيوخ البخاري وهو **الرابع** من الرواة وهو
سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه **الخامس**
مسروق بن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة

وكانت عائشة رضي الله عنها قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بابنه عائشة وقد مر في علامات المنافق السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها ان فيه كثيرين قريبين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة ومنها ان فيه كثيرين قريبين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وحجاج بن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان بن عبد الله بن المبارك خمستهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وعن يحيى ابن يحيى عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الشمائل عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به **بيان اللغات والاعراب** **قوله** يعجبه من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجيب الامر الذي يتعجب منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم برايه وبنفسه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب **قوله** التيمن هو الاخذ باليمين في الاشياء **قوله** في تنعله اي في لبسه النعل وهي التي تلبس في المشي تسمى الان تاسومة قاله ابن الاثير وهي مؤنثة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست النعل وانعلت الخيل بالهمزة وفيه الحديث ان غسان تنعل خيلها وفي روايات البخاري كلها في تنعله بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد العين وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم نر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين **قلت** الروايات كلها صحيحة **قوله** وترجله اي في تمشيطه الشعر وهو تسريحه وهو اعم من ان يكون في الراس وفي اللحية وقال بعضهم وهو تسريحه ودهنه **قلت** اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة بذلك وفي المغرب للمطرزي رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو المسبوط والجعودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل وجمعهما رجال ورجال ذكره ابن سيدة في المحكم فانظر هل ترى شيئا في هذه المواد يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح ذكره في الغريبين **قوله** وطهوره قال الكرماني هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا **قلت** لا نسلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمعي وابا حاتم السجستاني والازهري واخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر والماء الذي يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما والفرق المذكور ذكره ابن الانباري عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق **قوله** في شانه الشان والحال واصله الشان بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفا لكثرة استعماله والشان ايضا واحد الشئون وهي مواصل قبائل الراس وملتقاها منها ومنها تجيء الدموع **بيان الاعراب** **قوله** يعجبه فعل ومفعول والتيمن فاعل والجملة في محل النصب على انها خبر كان **قوله** في تنعله في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل ويجوز ان يكون من الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي متقاضيا له بوجه ما وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه والعجب من الكرماني حيث نفى كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قولك فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى اخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه او حماره ولعجب زيد اخاه ولا شك في كونها بدل الغلط ومن العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان

يكون

يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة **قلت** لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وانما يقع بدل البدا في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وبدل البدا ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم تدارك بالثاني وبدل الصرف وهو بدل الغلط صريح فيما اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان يتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فعلى هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة **فان قلت** في رواية ابي الوقت وفي شانه باثبات الواو **قلت** على هذا يكون عطفا لعام على الخاص وهو ظاهر **فان قلت** هل يجوز ان تقدر الواو في الرواية الخالية عن الواو **قلت** جوزه بعض النحاة اذا كانت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شانه كله بدون الواو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك **قلت** كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حال انه كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء وفي جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجيل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل **قلت** هذا لم يثبت من كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة **اقول** قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله انما بدا فيها بذكر الطهور لانه فتح ابواب الطاعات وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر **بيان المعاني** **قوله** التيمن لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي المشي باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمين ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول **قوله** في تنعله الى اخره زاد ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شانه وفي رواية البخاري ايضا عن شعبة ما استطاع فيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل والانتعال وفي رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال **قوله** كله تاكيد لقوله في شانه **فان قلت** ما وجه التاكيد وانه يستحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء ونحوه **قلت** هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم **قلت** ان اراد به انه يقبل التخصيص ويحتمله فمسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر وقال الشيخ محيي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة الشان ما كان مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة **بيان استنباط الاحكام** **الاول** فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر في معنى الحديث السابق **الثاني** فيه استحباب

البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق فإن قلت هو من باب الإزالة فكان ينبغي أن يبدأ بالأيسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل الثالث فيه استحباب البداءة في التنعل والتخفف كذلك الرابع فيه استحباب البداءة باليمنى في الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا على ان لا اعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا نبالي بأي بدأت زاد الدارقطني وابا هريرة ونقل المرتضى السبيعي عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى الغلط فكأنه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه قلت المراد من قوله العلماء اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمراني في البيان والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد فنسبهما القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغني قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فإن قلت روى ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وفي اكثر طرقه بايامنكم جمع ايمن اذا لبستم واذا توضأتم قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمنى ومما روي في الباب عن ابن عمر قال حسن المسجد المقام ثم ميامن المسجد وقال سعيد ابن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان انس يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين والله اعلم

ص باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة

ش اي هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله اذا حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته ووجه المناسبة بين البابين ما يأتي الا بالجر الثقيل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وهو طلب الماء لاجل الوضوء ص وقالت عائشة رضي الله عنها حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ش مطابقته للترجمة في قوله فالتمس الماء وفي قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم ذكره في كتاب التيمم قولها حضرت الصبح اي صلاة الصبح الغيا من حضر الصبح لانه مذكر والتأنيث باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التاء على صيغة المجهول قوله فنزل التيمم اي فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم ش مطابقته للترجمة ذكرناه **بيان رجاله** وهم اربعة قد ذكروا كلهم وهو من رباعيات البخاري وابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني وبصري فعبد الله بن يوسف شامي ثم نزل تنيس بلدة بساحل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك واسحاق مدنيان وانس بن مالك يعد من اهل البصرة ومنها انه اسناد قريب الى النبي صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة

عن القعنبي

عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن وعن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة خمستهم عنه به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان لغاته واعرابه** قوله حانت بالحاء المهملة اي قربت وقت صلاة العصر زاد قتادة وهو بالزوراء وهو سوق بالمدينة قوله فالتمس الناس الالتماس المطلب قوله الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وكذا قوله فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء بالفتح قوله ينبع فيه ثلاث ضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله من بين اصابعه جمع اصبع فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما وذلك ان يتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة **واما الاعراب** فقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله وحانت الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله فلم يجدوه بالضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يجدوا بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح من الرواية فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول قوله في ذلك الاناء متعلق بقوله فوضع ويده منصوب به قوله ان يتوضؤا اي بان يتوضؤا وان مصدرية اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قوله قال الضمير فيه يرجع الى انس رضي الله عنه قوله ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الذي يرجع الى الماء وهي في محل النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالا تأتي بلا واو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لرأيت قلت قد قلت لك ان رأيت هنا بمعنى ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله حتى توضؤا قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووي ان من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال وقول ورود من بمعنى الى شاذ قل ما يقع في فصيح الكلام قلت حتى ههنا حرف ابتداء يعني حرف يبتدأ بعده جملة اي مستأنف وتكون اسمية وفعلية والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا مثال الاسمية قول جرير

فما زالت القتلى تمج دماءها • بدجلة حتى ماء دجلة اشكل

ومثال الفعلية التي فعلها ماض حتى عفوا وحتى توضؤا ومثال الفعلية التي فعلها مضارع حتى يقول الرسول في قراءة نافع قوله ومن للبيان قلت انما تكون من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام ههنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤا فتوضؤا حتى توضأ من عند آخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما يقع بعد ما ومهما لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة ومهما تأتنا به من آية ومع هذا انكر قوم مجيء من لبيان الجنس والظاهر ان من ههنا للغاية والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على ان من تأتي على خمسة عشر وجها والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة اليها والمغني لم اجد في هذه المعاني الخمسة عشر مجيء من بمعنى الى وادعى الكرماني انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعمل بمعنى الى تكون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية فيكون معنى الحديث حتى توضؤا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسي فالعموم من اين يأتي قلت عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا او غيره للكل والجمهور على انه داخل **بيان المعاني** قوله فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وفي بعض الروايات فأتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي بعضها

مصفاة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد **قوله** وامر الناس وكانوا خمس عشرة مائة وفي بعض الروايات ثمان مائة وفي بعضها زهاء ثلاثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين **قوله** ينبع من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها ينفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها فسكب ما ركوة ووضع اصبعه وبسطها غمسها في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عمن حدث بها من جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرو عن احد مخالفة الراوي فيما رواه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم راوه لجماره فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم اذهم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته صلى الله عليه وسلم وفيه رد على ابن بطال حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضي الله عنه وذلك والله اعلم لطول عمره وطلب الناس العلو في السند **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال انه اجماع الامة على انه ان توضا قبل الوقت حسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون **الثاني** ان فيه دليلا على وجوب المساواة عند الضرورة لمن كان في فضله ما عن وضوئه **الثالث** فيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت **الرابع** يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب **الخامس** فيه رد على من منكر المعجزة من الملاحدة **السادس** استنبط المهلب ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لانه لما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء لم يكن احد احق به من غيره بل كانوا فيه سواء وتوقفني فيه وانما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

ش اي هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر بني ادم والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذي يغسل به طاهر فعلم ان في كل من البابين اشتمالا على حكم الماء الطاهر **ص** وكان عطاء لا يرى به باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال **ش** هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح **قوله** ان تتخذ بفتح ان بدل من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت به المسكين اي لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطاء انه نجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الادمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضي خان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد اتفقوا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وحماد وداود وفي العظم ايضا وقال النووي في شرح

المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسمعيلي في الشعر خلاف قال عطاء يروى عنه انه نجسه **قلت** يشير بذلك الى ان استدلال البخاري بما روي عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظر ثم قال ورأى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له مه انزل الميتة الى فيك انا ما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا **قلت** قول الماوردي واما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول فقد اخرق بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشى شعر النبي من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قسم النبي صلى الله عليه وسلم شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا **قلت** هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الا ان القدر الذي اخذه كان يسيرا معفوا عنه **قلت** هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك مذهبهم في تنجيس شعر بني ادم فلما ورد عليهم شعر النبي صلى الله عليه وسلم اولوا هذه التاويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في قوله ودمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتهما فيهما وزعم نجاستهما بالاتفاق **قلت** ما للغزالي من هفوات حتى في تعلقات النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني والحاكم والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امراة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم كحكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل **قلت** يلزم من هذا ان يكون الناس مساويا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي وابن مراتبه من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل في تمييز النبي صلى الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره فان قالوا غير ذلك فاذني عنه صما **ص** وسور الكلاب وممرها في المسجد **ش** وسور الكلاب بالجر عطف على قوله باب الماء والتقدير وباب سور الكلاب يعني ما حكمه وفي بعض النسخ جمعها في موضع واحد وفي بعض النسخ ذكرا كلاهما بعد قوله وممرها في المسجد وفي بعضها ساقط وقصد البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سور الكلب وقال الاسمعيلي ابي عبد الله يحتج بطهر الكلب واباح سوره بما ذكرناه من هذه الاخبار وهي لعمري صحيحة الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا والسور بالهمز بقية الماء الذي يبقيها الشارب وقال تغلب هو ما يبقى من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامة لا تهمزه وترك الهمز ليس بخطا ولكن الهمز افصح واعرف وفي الواعي السور واسار البقية من الشيء وقال ابو هلال العسكري في كتاب البقايا هو ما يبقى في الاناء من الشراب بعد ما شرب يقال منه اسار اسارا وهو مسير وجاء سارا بالتشديد في المبالغة **ص** وقال الزهري اذا ولغ في اناء ليس له وضوء غيره يتوضا به **ش** قول الزهري هذا رواه ابو الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ولفظه سمعت الزهري في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضا به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد

من طريقه بسند صحيح واسم الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** ولغ اي الكلب والقرينة
تدل عليه وجاء في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا ولغ ماض من الولوغ وهو في الكلاب
والسباع كلها هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا
قليلا وكثيرا قاله المطرزي وقال مكي في شرحه فان كان غير مائع قيل لعقه ولحسه قال
المطرزي فان كان الاناء فارغا يقال لحسه فان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى
ولغ لطع بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا
وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا وولغانا وولغ ولغا وولغا وولغانا
وولوغا ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه وقال ابن جني الولغ في الاصل شراب
السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزي انه قال ولغ بكسر اللام ومنه
لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام
فقال ولغ **قوله** ليبرزله اي لمن اراد ان يتوضأ **قوله** وضوءا بفتح الواو اي الماء الذي
يتوضأ به **قوله** غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال
وقوله يتوضأ جواب الشرط **قوله** به اي بالماء وفي بعض النسخ فيها اي في الاناء او المطهرة
او الاداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها **ص** وقال سفيان هذا الفقه بعينه لقول
الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ
به ويتيمم **ش** سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذي رواه
الزهري ذكر عقيبه بقوله ذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله الفقه بعينه ولولا
هذا التصريح كان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري
دون الثوري **قوله** هذا الفقه بعينه اراد ان الحكم بانه يتوضأ به هو المستفاد من قوله
تعالى فلم تجدوا ماء لان قوله ماء نكرة في سياق النفي فيعم ولا يخص الا بدليل وسمى الثوري الاخذ
بدلالة العموم فقها **فان قلت** لما كان الاستدلال بالعموم فقها وكان مذكورا في
القران فلم قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة ولم ار التيمم بعد الوضوء به **قلت** ربما
يكون ذلك لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض لها اما من القران او غير ذلك ولذلك قال
يتوضأ به ويتيمم لان الماء الذي شك فيه كالمعدوم وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى
ان الوضوء مقدم ثم اذ التيمم بعد الوضوء قطعا **قلت** لا نسلم ذلك فان في هذا
الموضع لا يشترط فيه الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او اخره **قوله** فلم
تجدوا ماء هذا نص القران ووقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في
حكاية قول سفيان بقول الله تعالى فان لم تجدوا وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على
البخاري وقال القابسي قد ثبت ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي يعني باسناده الى
سفيان الثوري قال وما اعرف من قرا بذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى
قلت لا يصح هذا اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو ووقع غلطا
ص حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت
لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال
لان تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها **ش** الكلام فيه من وجوه **الاول**
في رجاله وهم خمسة **الاول** مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد
روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة
مالك بن اسمعيل سواه **الثاني** اسرائيل بن يونس وقد تقدم **الثالث** عاصم بن سليمان
الاحول البصري الثقة الحافظ مات سنة اثنين واربعين ومائة **الرابع** محمد بن سيرين وقد
تقدم **الخامس** عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي اخره هاء ابن عمرو ويقال ابن قيس
ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي الكوفي اسلم في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازي شريحا في العلم
والقضاء وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة وروى له الجماعة مات

سنة اثنين

سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث **الثاني** في لطائف اسناده منها ان رواته ما بين بصري
وكوفي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والقول ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
الثالث اخرجه الاسمعيلي وفي روايته احب الي من كل صفراء وبيضاء **الرابع** في معناه واعرابه
قوله عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي عندنا شيء من شعره ويحتمل ان يكون من للتبعيض
او للتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض
مبتدأ وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدأ محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم او عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم شيء **قوله** اصبناه من قبل انس اي حصل لنا من جهة
انس بن مالك رضي الله عنه **قوله** او للتشكيك **قوله** لان يكون اللام فيه لام الابتداء للتاكيد
وان مصدرية والتقدير كون شعرة عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا وما
فيها من متاعها وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة **الخامس** في الحكم المستنبط منه وهو
انه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك فيه لطهارته قطعا فدل على ان مطلق
الشعر طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها
شدة وانكر عليه الصحابة فقال اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكني كرهت ان تقع بايدي
المشركين وفيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان البخاري استدل به على ان الشعر طاهر والا
لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل
به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب لما وضعه البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر
هذا الاثر مطابقا للترجمة ودليلا لما ادعاه ثم ذكر حديثا اخر مرفوعا على ما ياتي الان
ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن ابي سليمان قال حدثنا عباد عن ابن
عون عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو
طلحة اول من اخذ من شعره **ش** هذا هو الدليل الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر
وطهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** محمد
ابن عبد الرحيم صاعقة **الثاني** سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي
روى عنه البخاري وابو داود وحج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة
الثالث عباد هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق
وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال احمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون فحبسه زمانا
ثم خلى عنه واقام ببغداد **الرابع** ابن عون بفتح العين المهملة وفي اخره نون هو عبد الله بن
عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **الخامس**
محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره **السادس** انس بن مالك رضي الله عنه **السابع** ابو طلحة
الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنه واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود النجاري
شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة
اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي
وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول عبد الله بن عون وفي مسلم والنسائي عبد
الله بن عون بن امير مصر وليس في الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف اسناده نازل
لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون
فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس **بيان من اخرجه غيره**
لم يخرجه احد من الستة غيره بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه في كتابه فقط
واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع
الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم
من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق
شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة
وقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه

وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ اباطلحة **فان قلت** في هذه الروايات تناقض ظاهر **قلت** لا تناقض بل يجمع بينها بانه ناول اباطلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابوطلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله عليه وسلم ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه المواساة بين الصحابة في العطية والهدية **الثاني** المواساة لا تستلزم المساواة **الثالث** فيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره **الرابع** فيه ان حلق الراس سنة او مستحبة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم **الخامس** فيه ان الشعر طاهر **السادس** ان فيه التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم **السابع** ان فيه جوازا قتناء الشعر **فان قلت** من كان الحالق لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اختلفوا فيه قيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المعجمة وفي اخره شين معجمة ايضا وقيل هو معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو الحالق بالحديبية **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا **ش** لما ذكر البخاري في هذا الباب حكمين ثانيهما في سور الكلب اتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها النون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة ايضا عن محمد ابن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعه سوار وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود ذكر الهر موقوف وقال البيهقي مدرج **بيان المعاني قوله** اذا شرب الكلب كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة وقال الكرماني ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب في شرابنا كما يقال من شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا **قلت** الشارع افصح الفصحاء وروي عنه شرب وولغ لتقاربهما ولا حاجة الى هذا التكلف **فان قلت** الشرب اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه **قلت** لا نسلم عدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له دلالة على العام اللازم كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى الانسان لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن عبد البر ان لفظة شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب وروي ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسمعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآ من طريق ابي علي الحنفي **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني **فان قلت** استدل البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني وهو سور الكلب بالاثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فاوجه دلالته على ما ادعاه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما ادعاه بقوله **قلت** اجاب عنه من

بنصره وينتالي فيه بان سور الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء من ولوغه سبعا امر تعبدي فلا يدل على نجاسته **قلت** هذا بعيد جدا لان دلالة ظاهر الحديث خلاف ما ذكروه على انا ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون الامر للتعبد ولكن يرجح الاول ما رواه مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ورواية ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولو كان سوره طاهرا لما امر باراقته وللغي فالموه نصرة للبخاري بغير ما يذكر عن المالكية **فان قلت** من قال ان البخاري ذهب الى ما نسبوه له **قلت** قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث في الكلب وغرضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سوره **اقول** كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فيه في هذا الباب مستدلين ولا سيما الماء الذي يغسل به الشعر والثانية سور الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه قال في المسئلة الثانية وسور الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سور الكلاب **الثاني** فيه نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون في اقتنائه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره **الثالث** فيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه **الرابع** قال الكرماني فيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر اجزاء النجاسات **قلت** يجوز بيعه عند اصحابنا لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين **فان قلت** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **قلت** هذا كان في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا باس بثمن الكلب فهذا قول عطاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن الكلب الصيد وروي عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابن عمر في التمهيد **الخامس** استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات من اناء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع مرات والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه الا بست غسلات فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحتسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم تتغير اوصافه لكثرته كان الولوغ فيه منجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فسقط لانا خرج عنه القلتان وما فوقه **قلت** اذا كان الاناء يسع اكثر ماذا يكون حكمه والاناء لا يطلق الا على ما يسع فيه الا دون القلتين والقطاعم من ذلك **السادس** انه ورد في هذا الحديث سبعا اي سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية الاهن اوالخراهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة وقال النووي واما رواية وعفروه

الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الما
فكان التراب قايما مقام غسلة فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية
والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم واجيب
عن ذلك بان التتريب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب
طاهرا فان عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس **اجيب** بان عدته ان الما لا ينجس الا
بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور انا
احدكم **اجيب** بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في خذ من اموالهم صدقة تطهرهم والسواك
مطهرة للفم فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت
في الشرعية الا اذا قام دليل **واجيب** بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون
من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم طهور المسلم وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه
في الكلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه فان عارض بعدم القرينة في ذلك **اجيب**
بان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة
فيه من جهة الكلب لان الشارع اعتبر التسبيع في مواضع منها صبوا علي من سبع قرب ومنها قوله
من تصبح بسبع تمرات فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب الما فكيف يامر بالغسل من ولوغه
اجيب بانه لا يقرب بعدما استحكم ذلك اما في ابتدايه فلا يمتنع فان عورض بمنع استلزام
التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي
الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد
صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه **واجيب** بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق
مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب التسبيع ولا التتريب
قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة الذي روي التسبيع روي عنه غسل الانا من ولوغ الكلب
ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الانا فاهرقه ثم
اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح ه الطريق الثاني اخرجه
ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال حدثنا اسحق الازرق حدثنا عبد الملك
عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليهرقه
وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن شبة حدثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير
الكرابيسي **فان قلت** قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطا ثم اصحاب عطا ثم
اصحاب ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته اهل الحفظ
والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه **قلت** عبد
الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه
متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان
واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسين الكرابيسي ليس به باس والكرابيسي
له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسايل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها
ولم اجد له حديثا منكرا والذي حمل عليه احمد بن حنبل فانما هو من اجل اللفظ بالقران واما في الحديث
فلم ار به باسا واما الطحاوي فقال بعد ان روي الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطا عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف
روايته او افتى بخلافها لا تبقى حجته لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بابي هريرة رضي الله
عنه فدل على نسخ ما رواه وقد عارض هذا القايل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله
يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال
لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة رضي الله عنه والاحتمال الناشي من غير
دليل ولا دعاه الطحاوي للنسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث
عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قال الطحاوي

ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روي عن عبد الله بن المغفل
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه وعفروه الثامنة بالتراب والزايد
اولى من الناقص وكان ينبغي هذا المخالف ان يقول لا يطهر الانا حتى يغسل ثمان مرات بالتراب لياخذ
بالحديثين جميعا فان ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا
لم ياخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقا فقيل انه منسوخ فان عارض هذا القايل بما قاله
البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روي في دهره فروايته اولى **واجيب** بالمنع بل رواية ابن المغفل
اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري الينا يفقهون الناس
وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط ولهذا ذهب اليه الحسن
البصري وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وروي عن ابي هريرة اذا ولغ السنور في الانا يغسل سبع
مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان عارض هذا القايل
بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روي عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية
من روي عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر وظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من
رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطا وهو دون الاول في القوة بكثير **واجيب** بان قوله ثبت ان ابا
هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع ولين سلمنا ذلك فقد يحتمل
ان تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير
صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا عن
قريب واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع
فيكون الولوغ من باب الاولى وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من كونها اشد منه
في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم **واجيب** بمنع عدم الملازمة فان
تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبد واما محمول على من غلب ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول
باقل منها واما انهم نهوا عن اقتنايه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر
بالتسبيع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وعارض
هذا القايل بان الامر بقتل الكلاب كان في اوايل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية
ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع **واجيب** بان الامر بقتل الكلاب
في اوايل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولين سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع
ذلك من صحابي انه اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة
كلهم عدول وكذلك عبد الله بن مغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابي
هريرة وتركوا العمل بحديث ابن مغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبون ثمان غسلات وعارض
هذا القايل بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث
اصلا وايضا الاعتذار الشافعية عن ذلك انه ان كان صحيحا فذاك والا فكل من الفريقين ملوم
في ترك العمل به **واجيب** بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها
لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز
واعتذارهم غير متجه لذلك ولا يلزم الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل
بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه في العمل وعارض هذا القايل بانه
ثبت القول بذلك عن الحسن وقال احمد في رواية اجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع
مخالفة الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقال [illegible] الشافعي انه قال حديث ابن
مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس بعذر وقد وقفت جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من
عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره **ص** حدثنا اسحق قال انا عبد الصمد
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف
له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة **ش** هذا من الاحاديث التي احتج به البخاري

في طهارة سؤر الكلب في ما يأتي في الأحكام **بيان رجاله** وهم ستة **الأول** إسحاق ابن منصور الكوسج على ما جزم به أبو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذي والجياني إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم يرويان عن عبد الصمد قال الكرماني إسحاق هذا هو ابن راهويه **قلت** إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور وقال مسلم ثقة مأمون أحد الأئمة مات في جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأما إسحاق بن إبراهيم ابن العلاء أبو يعقوب الحمصي روى عنه البخاري في الأدب قال النسائي ليس بثقة وإسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزي روى عنه البخاري أيضا في الأدب ويحيى ثقة وإسحاق بن إبراهيم البغوي لولو ابن عم أحمد بن منيع روى عنه البخاري وثقه الدارقطني وجماعة وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الإمام أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري الدار المروزي الأصل المعروف بابن راهويه أحد الأعلام روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي **الثاني** عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم **الثالث** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق توفي انفرد البخاري عن مسلم وروى له أبو داود والترمذي والنسائي **الرابع** أبوه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر التابعي ليس في الكتب الستة سواه نعم في ابن ماجه عبد الله بن دينار الحمصي وليس بقوي **الخامس** أبو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم **السادس** أبو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث والإخبار والسماع والعنعنة ومنها أن رواته ما بين مروزي وبصري ومدني ومنها أن فيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وأبو صالح **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** وهذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب والمظالم والأدب وأخرجه أيضا من طريق ابن سيرين بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها أخرجه في ذكر بني إسرائيل وأخرجه مسلم في الحيوان وأخرجه أبو داود في الجهاد **بيان اللغة والإعراب** **قوله** يأكل الثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصور وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي إذا بل يصير طينا لازبا والجمع أثراء وفي الجمهرة العرايب أصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى ومعنى يأكل الثرى يلعق التراب **قوله** من العطش أي من أجل العطش **فإن قلت** يأكل الثرى ما محله من الإعراب **قلت** نصب إما حال من كلبا أو صفة له قاله الكرماني **قلت** لا يجوز أن يكون حالا لأن الشرط أن يكون ذو الحال معرفة وههنا نكرة ولا يجوز أيضا أن يكون مفعولا ثانيا لأن الرؤية بمعنى الإبصار **قوله** يجعل من أفعال المقاربة وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء أو حصولا أو أخذا فيه والضمير فيه اسمه و**قوله** يغرف جملة خبره أي طفق يغرف له **بيان المعنى** **قوله** حتى أرواه أي جعله ريانا **قوله** فشكر الله له والشكر هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام أفصح والمراد هنا مجرد الثناء أي فأثنى الله عليه والمراد منه الجزاء إذ الشكر نوع من الجزاء أي فجزاه الله **فإن قلت** إدخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء **قلت** هو من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسيرية نحو فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ما فسر من أن القتل كان نفس توبتهم **فإن قلت** هذه القضية متى وقعت **قلت** هذه من الوقائع التي وقعت في زمن بني إسرائيل فلذلك قال أن رجلا ولم يسم **بيان استنباط الأحكام** **الأول** فيه الإحسان إلى كل الحيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا ينافي هذا ما أمرنا بقتله أو أبيح قتله فإن ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة **الثاني** فيه حرمة الإساءة إليه وإثم فاعله فإنه ضد الإحسان المؤجر عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت قال بعض المالكية أراد البخاري بإيراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لأن الرجل ملأ خفه

وسقاه به

وسقاه به ولا شك أن سؤره بقي فيه **وأجيب** بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف إذ قد يجوز أنه غرفه به ثم صبه في مكان غيره أو يمكن أنه يكون غسل خفه إن كان سقاه فيه وعلى تقدير أن يكون سقاه فيه لا يلزمنا هذا لأن هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن أبي هريرة وقال الكرماني أقول فيه دغدغة إذ لا يعلم منه أنه كان في زمن بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم كان قبلها وكان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب وأنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله **قلت** لا حاجة إلى هذا الترديد فإنه روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا **الرابع** يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها بالإجماع **ص** قال وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **ش** هذا الذي ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز ممره في المسجد **بيان رجاله** وهم ستة **الأول** أحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره أصله من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين والده أخرج له النسائي وهو صدوق **الثاني** أبوه شبيب المذكور وكان من أصحاب يونس وكان يختلف في التجارة إلى مصر وكتابه كتاب صحيح **الثالث** يونس بن يزيد الأيلي وقد تقدم **الرابع** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **الخامس** حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **السادس** أبوه عبد الله بن عمر **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه القول والتحديث والعنعنة ومنها أن رواته ما بين بصري وأيلي ومدني ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان من أخرجه غيره** أخرجه أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك وأخرجه الإسماعيلي حدثنا أبو يعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر وفي رواية أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي أيضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر وسنقف على معنى هذه الزيادة **قوله** تقبل جملة في محل النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان في محل النصب الجملة على الحال **قوله** في المسجد حال أيضا والتقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد والألف واللام فيه للعهد أي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي أنه أبدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون بإسكان الراء وفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف بعدها باء موحدة وفسر معناه لا يخشون فصحف اللفظ وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار وأما معنى الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه **قوله** من ذلك أي من المسجد وهو إشارة إلى البعيد في المرتبة أي في ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس **بيان استنباط الأحكام** **الأول** احتج به البخاري على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فإن هذا التركيب يشعر باستمرار الإقبال والإدبار ولفظة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم الأزمنة أو اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون أبلغ في نفي الغسل ولفظ شيئا أيضا عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد فإذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم

ذلك ولم يأمر بغسله علم انه طاهر وهذا كله من ناصري البخاري **والجواب** ان يقول لا دلالة على ذلك الذي ذكره لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك على تقدير دلالته وذلك لانه لا يعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا واما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة به لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقدير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد ثم لا يرش فالذي في رواية تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تردد عساها كانت تبول الا ان علم ان بولها فيه لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي علم اى موضع هو ولو كان علم لامر بما امر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتاول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه **قلت** انما تاول الخطابي بهذا التاويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلوا به على الارض اذا اصابتها نجاسة تجفف بالشمس او بالهوا فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكثر المواضع تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله وتقبل وتدبر وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم وينبغي الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب على المساجد **الثاني** ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب ان يجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا **الثالث** احتج به اصحابنا على طهارة الارض بخلاف النجاسة عليها لما ذكرناه

ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر

ش اخرج البخاري هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وهو مطابق لقوله وسؤر الكلاب في اول الباب

بيان رجاله وهم خمسة **الاول** حفص بن عمر **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن محمد ويقال احمد الهمداني الكوفي **الرابع** الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا **الخامس** عدي بن حاتم ابن عبد الله الطائي ابو طريف بفتح الطاء ابن الجواد ابن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان كلهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع والصيد والذبائح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة عن علي بن المنذر **بيان المعنى والاعراب قوله** قال ابن عدي قوله سالت النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسؤول عنه ولم يذكر المسؤول اكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخاري به في رواية الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال

بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه **قلت** المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ المسؤول كما قلنا **قوله** قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل فقال هو النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كلبك المعلم قال الكرماني المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل من الصيد مرة بل مرارا **قلت** كون الكلب معلما مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد ترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار وانما اشتراط التعلم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح **قوله** فقتل اي الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به **قوله** فلا تاكل اي الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه والفاء فيه للتعليل **قوله** قلت قائله عدي وهو سؤال آخر **بيان استنباط الاحكام الاول** ان البخاري احتج به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق للتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ولذلك لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل الى ذلك كما تقرر عنده من وجوب غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني في وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد كما ذكر عند قوله وسؤر الكلاب وممرها في المسجد **الثاني** ان في اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث عليه حجة **الثالث** ان التسمية شرط لقوله صلى الله عليه وسلم فانما سميت على كلبك اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا لم تحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لا تحل ولو تركها سهوا تحل وسيجي مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح **الرابع** فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله للتذكية فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس **الخامس** فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه ممن تحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا تحل ذكاته **السادس** فيه مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن تحل ذكاته او لا يحل اكل ما ذكاه وروي في ذلك آثار منها عن يحيى بن عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي وصقره ومنها عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لا ياكل صيد المجوسي ولا ما اصاب سهمه ومنها عن خصيف قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ياكل ما صيد بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد ابن علي وهو قول سفيان الثوري **السابع** فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من كل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل نعم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس ففيه خلاف العلماء على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى **الثامن** الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب **قلت** التوفيق بين الحديثين بان يحمل حديث ابي ثعلبة على اصل الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابي ايضا وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا ذهب اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان

ردها

حديث ثم

قد اصطادة قبل فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة ولهذا التاويل يكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان كان في الصحيحين اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون مما امسك على نفسه والله اعلم

ص باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر

ش اي هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جرهما بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج وقال الكرماني فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو مورد لما اعتقده والاستثنا مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين ومورد لمن راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي قلت فيه نظر من وجوه الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذي يكون سببا لنفي شي كيف يكون سببا لثباته الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله فمعناه من لم ير الخروج الى اخره يرده من طعن في سرته وخرج البول والعذرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان الحكم الخارج من القبل والدبر وغيرهما سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية ص لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط ش هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرماني الغايط المطمئن من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا فان قلت ثبت دلالة القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالاية لا تدل على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر وقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج قلت نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعوى القايل انه هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع كما كنى بالغايط وقال ابن عباس المس واللمس والغشيان والقربان والاتيان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغايط عن قضاء الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطا وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان المس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابو بكر ابن العربي وابن الجوزي فحينيذ بطل قول هذا القايل قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال بعضهم معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فاذا كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على ما سر ذكره وقوله مع صحة الحديث فيه اي في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا قلنا احاديث واخبار ترفع هذا الحكم كما قررناه في غير هذا الكتاب ص وقال عطا فيمن يخرج من ذكره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء ش عطا هو ابن ابي رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغايط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والذي قاله دم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلما الا ربيعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فقال عطا بن ابي رباح والحسن وحماد

ابن ابي ليلى وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي ومالك وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالذي يدوم لا بشهوة فان كان مما قليلا بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال عند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغايط من اي موضع خرجن من الدبر والاحليل والمثانة والبطن وغير ذلك من الجسد والفم ناقض للوضوء لعموم امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء منها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابنا والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطيها واحدا او التي صار مسلكا الغايط والوطي منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج وان كان الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المراة على هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء في الذكر لا ينقض الوضوء وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينقض ص وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ش هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس بن ماني حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سيل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف عليه في سننه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقي ورويناه عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطا والزهري وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضعفها قلت مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم لا يبطلهما والتبسم ما لا صوت له ولا تاثير في واحد منهما فان قالوا كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية حدثنا ابي حدثنا عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عمر والاحاديث تفسر بعضها بعضا فان قلت قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق مسندة وعبد الرزاق ومن فوقه من رجال الصحيحين وابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي عن جماعة من الصحابة وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يعمل الشافعي الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر

ابن الحربي وكذا عند احمد وحكى ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروي ذلك ايضا من طرق سبعة
متصله باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن
الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث والرابع
مرسل الجهني روي عنه من طرق واول المسانيد حديث عبد الله بن عمرو وقد ذكرناه والثاني
حديث انس بن مالك رواه الدارقطني من حدثه والثالث حديث ابي هريرة من رواية ابي امية عن
الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضحك في الصلاة اعاد الوضوء
واعاد الصلاة رواه الدارقطني والرابع حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الصلاة والصلاة والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني
والسادس حديث ابي المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا والسابع حديث رجل من
الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بير وضحك
طوايف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة
رواه الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا انه لا ينقض خارج الصلاة
واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلي وتمسكوا بحديث وحاشى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا القايل يعجبه هذا الكلام المنسوب بالطعن على الائمة
الكبار ورد ساده ظاهر من وجوه • الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتهرة
في المراسيل مع كونهم حجة عندهم • والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس كذلك بل تمسكوا
بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعفها فكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها
تتعاضد ويتقوى على ما لا يخفى ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفا على زعم الخصم
لا يسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه والثالث قوله حاشى من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال
وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغاير بمعصومين
ولا عن الكباير على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي صلى الله
عليه وسلم ما هو اشد من هذا وقال القايل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه
على انهم لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك وانما خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام
من لا ذوق له من دقايق التركيب وكيف لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولو لم ياخذوا لما
قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالقهقهة ذكر صريحا كما جاء في حديث ابن عمر صريحا
وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا ص وقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه
ش اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذه مسئلتان ذكرهما بالتعليق التعليق الاول وهو
قوله ان اخذ من شعره واظفاره اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه
قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال
عطا والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه
او قلم ظفره او قطع خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال
ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع والتعليق الثاني وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن هشيم عن يونس عنه قوله او خلع خفيه قيد بالخلع لانه اذا اخذ من خفيه بمعنى قسط
من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال
مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحق يستانف الوضوء وبه قال
الشافعي والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استانف الوضوء وبه قال مالك
والليث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد
والمزني وابو ثور والرابع لا شيء عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروي مثله عن
النخعي ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث ش هذا التعليق وصله اسمعيل

القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور
بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم ورواه احمد وابو داود والترمذي من
طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو داود عنه
ما روي عن ابي هريرة وخلافه على ما نقف عليه الان وقال الكرماني معنى لا وضوء الا من حدث
لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل واحد من الاغما والنوم
والجنون حدث وجميع الامة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا التفسير
على حديث ابي داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان حديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل
عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالحديث ههنا خاص وهو سماع الصوت او
وجدان الريح واثر ابي هريرة رضي الله عنه عام في ساير الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام
لا يختص بحدث دون حدث ص ويذكر عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته
ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحق في المغازي
قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى
اهريق دما في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار
قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري
يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه
ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به هرب ولما راى المهاجري
ما بالانصاري من الدما قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم
احب ان اقطعها الثاني ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحق فان قلت
اذا كان كذلك فلم لم يجزم به البخاري قلت قال الكرماني ذكره بصيغة التمريض لانه غير
مجزوم به بخلاف قوله قال جابر في الحديث الذي مضى هنا لان قال ونحوه تعليق بصيغة
التصحيح مجزوما به قلت فيه نظر لان الحديث الذي قال فيه جابر لا يقاوم هذا الحديث
على ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه
مختصرا قلت هذا ابعد من تعليل الكرماني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يكون
بصيغة التمريض والصواب ان يقال فيه لاجل الاختلاف في ابن اسحق الثالث في رجاله
وهم صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم
والنسائي وابن ماجة ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصاري ولا يعرف له راو غير
صدقة وجابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الرابع في لغاته قوله في غزوة ذات
الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع
فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت
فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك شاهده وقد اخبر به كانت غزوة
ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر
قوله حتى اهريق اي اريق والهاء فيه زايدة قوله اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة
والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون الثاء قوله من رجل كلمة استفهامية اي اي رجل يكلؤنا
اي يحرسنا من كلا يكلا كلاءة من باب فتح يفتح كلاه الله كلاءة اي حفظه وهو مكلو وقد تخفف
همزة الكلاءة وتقلب ياء فتقول كلاية قوله فانتدب يقال ندبه للامر فانتدب له اي دعاه
له فاجاب والرجلان هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر ويقال الانصاري هو عمارة بن حزم والمشهور
الاول قوله الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الانصاري
وهو عباد بن بشر قوله ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين والطليعة التي تنظر

للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من ربا يربو ربوا من باب فتح يفتح قوله
فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى الانصاري قوله حتى رمى ثلاثة اسهم
قوله فلما نذر به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علم به واحس بمكانه قوله الا
انبهتني بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكأنه انكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد
ويجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه قوله كنت في سورة اقرؤها وكانت
سورة الكهف حكاه البيهقي قوله فنزفه الدم في رواية البخاري بفتح الزاي وبالفاء وقال
الجوهري يقال نزفه الدم في رواية البخاري اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف
وقال ابن التين هكذا رويناه وانه عند اهل اللغة نزف على صيغة المجهول اي سال دمه وقال
ابن جني انزفت البئر ونزفت هي جاء مخالفا للعادة وفي المحكم انزفت البئر نزحت وقال
ابن طريف بتميم تقول انزفت وقيس تقول نزفت ونزفه الحجام ينزفه وينزفه اخرج دمه
كله ونزفه الدم اذا سال منه كثيرا وحكى الفراء نزفت البئر ذهب ماؤها الخامس
في استنباط الحكم منه احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصاري به تفسد
اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج
اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست
بحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام قال
ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت لا يقال قوله ثم توضئي لكل صلاة
من كلام عروة لان الترمذي لم يجعله من كلام عروة وصححه واما احتجاج الشافعي ومن معه
بذلك الحديث مشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه ورجله وربما اصاب ثيابه ونزل
عليه من الدم ما مع اصابة شيء من ذلك فانه كان يسيرا لا نفسخ الصلاة عندهم ولئن قالوا ان
الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك
فهو امر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا
سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته
وقال بعضهم ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج
الدم في الصلاة لا يبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا اعجب من الكل لانه بعيد من العقل وكيف يجوز
هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن
لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا
وفسد ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة
بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان وخروجه
الى موضع يلحقه حكم التطهير ص وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ش
اي قال الحسن البصري ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان
سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فبطل
بذلك قول القائل المذكور ولم يظهر الجواب الى اخره ولم يكن المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه ويبطل
ما اعتمد فيه بل وهمه فلذلك مع علمه ووقوفه على الذي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه المذكور
تركه لم يذكره لكونه يرد ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شأن المصنفين وانما
هو دأب المعاندين المتعصبين الذين يدقون الحديد البارد على السندان ص وقال طاوس
ومحمد بن علي وعطا واهل الحجاز ليس في الدم وضوء ش طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام
التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس
القراء ووصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان

لا يرى

لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل
التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي والدم سائل
والثاني وان سلمنا ذلك فالقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحمونا
ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد
هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا وتركنا اجتهاده واما محمد بن علي فهو محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنهم الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه
بحيث عرف حقائقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء وروى هذا موصولا في فوائد الحافظ
بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال
نهر من دم ما اعدت وقال الكرماني يحتمل ان يكون محمد بن علي هو محمد بن علي المشهور بابن الحنفية
والظاهر الاول ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال
الصحابة فلكل واحد تاويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن
ابي حنيفة الان واما عطا فهو ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله
واهل الحجاز من عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن عطا حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة
مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي
واخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة
من الصحابة والتابعين قال ابو عمر وبه قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قالوا ان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء
عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء الا مجاهدا وحده ص وعصر ابن عمر رضي الله عنه بثرة
فخرج منها دم فلم يتوضأ ش وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب قال
حدثنا سليمان التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنه عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء
من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ البثرة بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة
ويجوز فتحها وهي خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر
لا ينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يتعلق بالخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم
فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة ص وبزق ابن ابي اوفى
دما في صلاته ش ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي بن
الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة
سنة سبع وثمانين قد كف بصره وهو احد من راه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت
الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هذا على
الصحيح ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ
سبعة عشر سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من لا يراه واصحابه
اخبر بحاله وهم ثقات في انفسهم قوله بزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا
الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السائب انه رأى ذلك ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطا بن السائب قال
رأيت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا
لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه
فالاعتبار للغلبة للبزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة في الحكم بالغلبة
له اصلا وروي ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فرأى في بزاقه دما انه لم ير ذلك
شيئا حتى يكون عبيطا وروي عن سيرين انه ربما بزق فيقول للرجل انظر هل تغير الريق
فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثالثة
متغيرا لم ير وضوءا قلت التغير لا يكون الا بالغلبة ص وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم
ليس عليه الا غسل محاجمه ش عبد الله بن عمر والحسن البصري وهذان رواهما ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن

وابن يوسف انهما كانا يقولان يغسل اثر المحاجم لما ذكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن البصري قال هكذا رواه المستملي وحده باثبات الواو ورواه الكشميهني واكثر الرواة بغير الواو قال رواية المستملي هو الصواب وكذا قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يبعد ذلك منهم لان جماعة من الصحابة رووا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي ابن ابي طالب وروته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فان الدم الذي يخرج من موضع الحجامة بخروج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في الحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شيء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الحسن يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك

قوله محاجمه جمع المحجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد هنا الاول

ص حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة

ش ان كان البخاري اخرج هذا الحديث ههنا للرد على احد ممن هو مقصود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقته لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال بعض الشراح والبخاري ساقه لاجل تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع **قلت** لم ينبه احد هنا ما قاله لان الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا **بيان رجاله** وهم اربعة كلهم ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا آدم فانه ايضا دخل المدينة **بيان المعنى والاعراب** **قوله** لا يزال العبد في صلاة اي في ثواب صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال **قوله** ما كان في مسجد وفي رواية الكشميهني ما دام في مسجد **قوله** ينتظر اما خبر للفعل لما فصل ما حاله في المسجد خبره واما نكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بالتنكير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار صلاة العصر كان في صلاة العصر وهلم جرا واما تعريف المسجد فظاهر لان المراد به هو المسجد الذي فيه وهذا الكلام تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان يجري على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا ان يأتي بما لا يجوز في الصلاة **قوله** ما لم يحدث اي ما لم يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت اي مدة دوامي حيا فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها **قوله** اعجمي بنسبة الى الاعجم كذا قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان العرب والعجم بخلاف العرب والواحد عجمي وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري **قلت** فهم من كلامه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة **قوله** فقال رجل الى اخره مدرج من سعيد **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه فضل انتظار الصلاة لان الانتظار للعبادة عبادة **الثاني** فيه ان من يتعاطى اسباب الصلاة يسمى مصليا **الثالث** فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث و**قوله** ما لم يحدث اعم من ان يكون فسا او ضراطا وغيرهما من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرماني فان **قلت** الحدث ليس منحصرا في الضرطة **قلت** المراد الضرطة ونحوها من الفسا وسائر الخارجات من السبيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منه في المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الا الضرطة فوقع الجواب

طبق السؤال ولكن فهم ابو هريرة رضي الله عنه ان مقصوده هذا السائل الحدث الخاص وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الا الضرطة فوقع الجواب طبق السؤال والاسباب النقض كثيرة

ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

ش قال بعضهم هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب للرجل الذي شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو في حالة الصلاة وفي حالة الصلاة لا يوجد غالبا الا ضراطا وفساء فاجاب صلى الله عليه وسلم بانه لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخاري وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب فليس بشيء **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الاكثرون وقيل هشام بن عمار ويكنى بابي الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة وروى عنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون هذا **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث** محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري **الرابع** عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصاري **الخامس** عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن علي ابن عبد الله وابي الوليد كلاهما وفي البيوع عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عشرتهم عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد به **بيان المعاني والاعراب** **قوله** لا ينصرف اي المصلي عن صلاته لان تمام الحديث شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين ومما سماع الصوت ووجدان الريح حتى يتناول الاصم والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء

ش تقدم الكلام فيه مستوفى في اخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان ابن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب للدلالة على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج عن احد المخرجين **قلت** هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم

ص ورواه شعبة عن الاعمش

ش اي روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش بن منذر الى اخره واخرجه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد بمعنى كثير المذي

ص حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت ارأيت اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا رضي الله عنه والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك

ش قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** هو مناسب بجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل

الترجمة بل يدل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها ٥ **قلت** نعم لا يلزم كل حديث في الباب الى اخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا الاخلاف فيه **بيان رجاله** المذكورين فيه وهم احد عشر رجلا **الاول** سعد بن حفص ابو محمد الطلحي في المتلقين الكوفي **الثاني** سفيان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية **الثالث** يحيى بن ابي كثير البصري التابعي **الرابع** ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هولاء تقدموا في باب كتابة العلم **الخامس** عطا بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وبالسين المهملة المدني مر في باب كفران العشير **السادس** زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة **السابع** عثمان بن عفان رضي الله عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطا والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد ومنها ان فيه صحابيان يروي احدهما عن الاخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن سعد بن حفص بن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الرزاق عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطا بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في اخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن جده **بيان المعنى والاعراب قوله** قلت بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال كما قال انه سال لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظرا الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب المتكلم **قوله** ارايت معناه اخبرني ٥ ومفعوله محذوف تقديره ارايت **قوله** انه يتوضا فلم يمن بضم اليا اخر الحروف من الامنا وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح اليا وثالثة ضم اليا مع فتح الميم وتشديد النون يقال منى وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون **قوله** يتوضا امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به **قوله** كما يتوضا للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي **قوله** ويغسل ذكره امره بذلك لتنجسه بالمذي ولا يقال الغسل مقدم على التوضي فلم اخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضا قبله يجوز ولا ينتقض وضوءه **قوله** سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فسالت عن ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله عنه **قوله** فامروه الضمير المرفوع فيه راجع الى هولاء الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم والضمير المرفوع فيه راجع الى المجامع **فان قلت** لم يمض ذكر المجامع **قلت** قوله اذا جامع اي الرجل يدل على المجامع ضمنا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب دل عليه اعدلوا **قوله** بذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه وجوب الوضوء على من يجامع امراته ولا ينزل **الثاني** فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصاب المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني **قلت** اختلف اصحابنا فمنهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شي وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون

هكذا في الاصل

على راس

على راس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجا والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن تولله صلى الله عليه وسلم يغسل مذاكيره لا يجب الغسل ولكنه ليتقلص اي ليرتفع ويرتد المذي والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضا وانضح فرجك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحمد في رواية **فايده** اعلم ان حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا وهو المذكور قبل هذا الحديث في موضع اخر من صحيح البخاري فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال يغسل ذكره ويتوضا وقال ابن عباس قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل قال صلى الله عليه وسلم توضا وانضح فرجك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت الما فاغسل ذكرك ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه كنت رجلا مذا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زايدة تفرد به اسمعيل بن عمرو ورواه غير اسمعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة وعن ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي مسند احمد بن عبد الله حدثني ابو محمد سنجبان حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي حدثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحديث وفيه ايضا من حديث هاني بن هاني عن علي فامرت المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وفي سنن الكجي كل محل يمذي وليس فيه الا الطهور وفي صحيح من حديث الركين عن حصين عنه بلفظ تذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم اوذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره ويتوضا وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح وفي هذه زيادة لم يذكرها ابو داود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها وفي صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح ابن خزيمة حدثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب حدثه عن سالم ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه نا داود بن حبان عن عطا اخبرني عايش بن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذا فسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عايش فسالة احد الرجلين عمار او المقداد قال عطا وسماه عايش فنسيته قال ابو عمر رواية عن مالك فلينضح فرجه وفي رواية بكير والقعنبي وابن وهب فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى ولينضح فرجه ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة يفسرها رواية غيره لان النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجة وكذلك رواه ابو داود في سننه عن القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطا ان ابا مصعب واحمد بن اسمعيل المدني وابن وهب وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعتبة بن عبيد الله وابا علي الحنفي واسحق بن عيسى والقاسم بن يزيد رووه عن مالك بلفظ فلينضح الا ابن وهب فان في بعض الفاظه فليغسل فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وتهاترا وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون علي امر عمارا ان يسال فساله ثم امر المقداد ان يسال فسال هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر بخلاف متن الاخر ففي خبر عبد الرحمن اذا رايت الما فاغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار يغسل مذاكيره ويتوضا وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستانف سنه انه ليس بالسوال عن المذي لما ذكرناه لان فيه سوالا عن الرجل اذا دنى من اهله يخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته

حصين بن محمد

الله عنه

يحيى

فذلك ما وصفنا على ان هذه اسئلة مسابقة في مواضع مختلفة لعلل موجودة وقال صاحب
التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السائل له ثم رواه
باسناده الى ان قال علي رضي الله عنه راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سحيت فقال لي يا علي
لقد سحيت قلت سحيت من اغتسال الماء فانا رجل مذاء فاذا رايت منه شيئا اغتسلت
قال لا تغتسل يا علي الحديث ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث
من بعث راه عليه السلام في غضون البعثة ساهيا ونزل على جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال
بجوازه وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطا ان عليا رضي الله عنه كان يدخل
في احليله الفتيلة من كثرة المذي وفي حديث عثمان بن عبد الرحمن التميمي عند ابي موسى
المديني في معرفة الصحابة بسند لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان
اشد عليكم من الحيض وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح ان رجلا قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني كلما توضات سال فقال اذا توضات فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء
عليك ص حدثنا اسحق بن منصور قال انا النضر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان
ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من
الانصار فجاء وراسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء ش هذا الحديث لا يناسب ترجمة
الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يمن فصدق
عليه وجوب الوضوء من الخارج من احد السبيلين ولكن يعكر عليه اجماع اهل العلم والائمة
الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان لامر الشارع بذلك ومن زيادة على ما في هذا
الحديث يجب الاخذ بها بيان رجاله وهم ستة الاول اسحق بن منصور بن
بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب علم وفضل من علم وهو الاصح
نص عليه ابو نعيم رحمه الله في المستخرج الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن الشميل بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في اخر باب حمل العنزة في
الاستنجاء الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن
عتيبة بتصغير عتبة الباب تقدم في باب السمر بالعلم الخامس ابو صالح ذكوان الزيات
المدني تقدم في باب امور الايمان وغيره السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني بيان من اخرجه غيره ولم يتقدم له تعدد
واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به بيان المعنى والاعراب
قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى
مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون
التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني
سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري
الخزرجي السالمي البدري ووقع في روايته في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه
ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه
قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق
مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب
في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله فجاء اي الرجل المدعو قوله
وراسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء
قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي قوله
لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقرر له ولا يمكن
ان يكون لعل هنا على بابه للترجي لا يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك

من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك
عن الجماع قوله اذا اعجلت على بناء المجهول وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بفتح العين وكسر الجيم
المخففة وفي رواية اذا عجلت بالتشديد على صيغة المجهول قوله او قحطت بضم القاف
وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا
شيخنا احمد بن عبد الله النحوي الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم اقحطت بفتح الحاء
وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم
الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر ومعناه انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراج
النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسر وفي المحكم القحط الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها
بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالي الهجري اقحط الناس
بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها بعضهم وقال التيمي ووقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت
بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع قارف ولم ينزل الماء وجامع فلم يات الماء اقحط
قال الكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب
عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او ما معناها هاهنا هل هو شك من الراوي او
تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم
ومراده بيان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته ولا فرق بينهما في
الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب
اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف وخبره قوله عليك والنصب على انه مفعول عليك
لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء بيان استنباط الاحكام
الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال
خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى صلى الله عليه وسلم اثر
الغسل دل على انه كان مشغولا بالجماع الثاني يستحب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب
الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا ماروي عن هشام بن عروة والاعمش
وابن عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش
وداود وقال الثوري اعلم ان الامة مجتمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه
انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم
وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي المحلى وممن راى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن
انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن
ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري
وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار وعطاء بن ابي رباح وابو
سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم
وروي ايجاب الغسل عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي
والثوري ص تابعه وهب ش اي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصل
هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب ص حدثنا شعبة
ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ش قال حدثنا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا
شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر او لا اي قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم عن
ذكوان الى اخره بمثل ما ذكر ورواية وهب عن شعبة اخرجها الطحاوي قال حدثنا يزيد
قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد
الخدري الحديث قوله ولم يقل من كلام البخاري اي لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر
ويحيى بن سعيد القطان الوضوء يعني رويا هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن لكن
لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة

عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قال الكرماني لم يقولا فيه عليك الوضوء وأما يحيى فهو
كما قال وقد أخرجه أحمد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه
أحمد أيضا عنه في مسنده لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا
أخرجه مسلم وابن ماجة والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي
داود الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه
له على لفظ يحيى والله أعلم **قلت** أما كلام الكرماني فلا وجه له لأن معنى قوله عليك فقط
على ما قرره يحتمل أن يكون عليك الغسل ويحتمل أن يكون عليك الوضوء والاحتمال الأول غير
صحيح لأن في رواية يحيى في مسند أحمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو
الصحيح لأن في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء
معناه ما لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية أحمد عن يحيى ليس فيها عليك
الوضوء وإنما لفظه فليس عليك غسل **فإن قلت** كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة
الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء **قلت** كأنه سمع من بعض مشايخه أنه حدثه
عن يحيى وغندر كليهما فساق سياقه على لفظ يحيى ولم ينبهه على لفظ غندر فهذا تقدير
ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى

ص باب الرجل يوضئ صاحبه

ش أي هذا باب في بيان من يوضئ غيره **قوله** يوضئ بالتشديد والهمزة في آخره
من وضى يوضي بالتفعيل والمناسبة بين البابين من حيث أن كلا منهما مشتمل على حكم
من أحكام الوضوء **ص** حدثنا ابن سلام قال أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى
عن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من
عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت
يا رسول الله أتصلي قال المصلى أمامك **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان
رجاله** وهم ستة **الأول** محمد بن سلام كما هو في رواية كريمة وسلام بتخفيف
اللام وقيل بالتشديد والأول أصح وقد مر في كتاب الإيمان **الثاني** يزيد بن هرون
أحد الأعلام مر في باب التبرز في البيوت **الثالث** يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي
مر في كتاب الوحي **الرابع** موسى بن عقبة الأسدي المدني التابعي تقدم في إسباغ الوضوء
الخامس كريب مولى ابن عباس التابعي تقدم أيضا في إسباغ الوضوء **السادس** أسامة
ابن زيد رضي الله عنه **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث والإخبار
والعنعنة ومنها أن فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب
وهم من أوساط التابعين ومنها أن رواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني ووقع في
لابن المنير في هذا الإسناد وهم فإنه قال فيه ابن عباس عن أسامة بن زيد
وليس من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن أسامة **بيان
من أخرجه غيره** أخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي وعن ابن سلام وأخرجه في الحج
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج أيضا عن مسدد عن حماد بن زيد
عن يحيى عن موسى وأخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن
ليث بن سعيد به وعن إسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن إبراهيم بن عقبة وعن إسحق عن
وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب وأخرجه أبو داود في الطهارة عن القعنبي
به وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة به وعن
أحمد بن سليمان عن يزيد بن هرون وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد
عن إبراهيم بن عقبة مختصرا **بيان المعنى والإعراب قوله** لما أفاض أي لما رجع ودفع **قوله**
من عرفة أي في وقوف عرفة لأن عرفة اسم الزمان والمدفع كان من عرفات لأنه اسم المكان وقيل
جاء عرفة أيضا اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج إلى التقدير وقال الجوهري قول الناس نزلنا

عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض **قوله** عدل إلى الشعب أي توجه إليه والشعب
بكسر الشين الطريق في الجبل **قوله** أصب بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت
لأنه من أفعال المقاربة **قوله** ويتوضأ جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل
المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري في قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
حال وكذا ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز أن يقدر مبتدأ ويتوضأ
خبره والتقدير وهو يتوضأ فحينئذ تكون جملة اسمية أو تكون الواو للعطف قال وفي
رواية فقال بفاء العطف أي قال النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** المصلى أي مكان الصلاة
أمامك بفتح الميم الثانية لأنه ظرف أي قدامك **بيان استنباط الأحكام** منها ما قال
النووي فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وهي على ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين
في إحضار الماء فلا كراهة فيه والثاني أن يستعين في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي
بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا مكروه في أحد
الوجهين والأولى تركه **قلت** فيه جسارة لأن ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال
فيه الأولى تركه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يجري إلا ما فعله أولى ثم إذا قيل الأولى تركه كيف ينازع
في كراهته وليس حقيقة المكروه إلا ذلك كذا قاله الكرماني **قلت** هذا حقيقة
المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخاري من
صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء
لأعضائه جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاغتراف بعض أعمال الوضوء
فلذلك يجوز سائر أعماله وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف
الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره وييممه إذا لم يستطع ولا يجوز أن
يصلي عنه إذا لم يستطع دل أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما
روي عن جماعة أنهم قالوا نكره أن يشركنا في الوضوء أحد **قلت** البخاري لم يبين في
هذه المسئلة الجواز ولا عدمه **قلت** لماذا عقد الباب أفلا يعلم منه جوازه وإن لم
يصرح به وقال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الإعانة
قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
أنهما نهيا أن يستقى لهما الماء لوضوئهما وقالا نكره أن يشركنا في الوضوء أحد وروي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم أنا لا أستعين
في وضوئي بأحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في
شرح المهذب هذا حديث باطل لا أصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال
روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد وهذا الحديث لا أصل له والذي وقع على زعم
الراوي كان لعمر رضي الله عنه دون أبي بكر وروي عن ابن عمر أنه قال ما أبالي أعانني رجل على
طهوري أو على ركوعي وسجودي وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر وروى شعبة عن أبي بشر
عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا أصح عن ابن عمر والراوي للمنع
رجل اسمه أبقع وهو مجهول والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لأن رواية النضر بن منصور
عن أبي الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتمد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن
لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن أبي الجنوب
عقبة بن علقمة وتمام الحديث أخرجه البزار في كتاب الطهارة وأبو يعلى في مسنده من
طريق النضر بن منصور قال رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت
أستقي له فقال مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء
لوضوئه فبادرت أستقي له فقال مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد وقال
الطبري صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صب على يد عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها
الله وعظمها حين سأله عن اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدي عمر أقرب للمعونة
من استقاء الماء ومحال أن يمنع عمر هنا استقاء الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه

من النبي صلى الله عليه وسلم اكرامية لذلك **قلت** لقايل ان يقول استعانة تبرع بالصب وكذا غيره من غير امر منه صلى الله عليه وسلم لهم **فان قلت** هل يجوز ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامره **قلت** نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فذكرت وضوءه صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم يحتج البخاري بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى ابن ماجة بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان ابن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وسنده ايضا ابو ماجة بسند معلل عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قايمة وهو قاعد وممن كان يستعين على وضوئه بعشرة من السلف عثمان رضي الله عنه قال الحسن رايته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم قال ابو الضحى ولا باس للمريض ان يوضيه الحايض بغية الاحكام ذكرها في باب اسباغ الوضوء **ص** حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ذهب لحاجة له وان المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين **ش** ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاستعانة في الوضوء **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عمرو ابن الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين **الثاني** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي **الثالث** يحيى بن سعيد الانصاري التابعي **الرابع** سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة **الخامس** نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي **السادس** عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي **السابع** المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث في انه علم يدخله اللام للتعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم فيه **فان قلت** لماذا يدخلون اللام في مثل المغيرة وما فايدته **قلت** للمح الوصفية **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع والعنعنة وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من احسن اللطايف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي عنه به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به واخرجه النسايي فيه عن سليمان ابن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم بن صدران عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو انم من حديث به مختصرا واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به **بيان المعنى والاعراب قوله** انه كان اي ان المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وادي عروة كلام ابيه بعبارة نفسه وكذا قوله وان المغيرة جعل في الضمير في وانه وفي له للرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** جعل اي طفق من افعال المقاربة **قوله** وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فغسل الفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم للتفصيل لقوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم **فان قلت**

لم قال نغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب للفظ يتوضا **قلت** الماضي هو الاصل وعدل في يتوضا الى المضارع حكاية عن الحال الماضية **قوله** ومسح براسه ومسح على الخفين انما ذكر في الاول حرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء بحسب المقاصد تختلف صلات الافعال **فان قلت** لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل **قلت** لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف فرضية الغسل فانها مقررة بنص القران **بيان استنباط الاحكام** منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا ينتهض له الاستدلال بهذا الحديث لانه كان في السفر **الثاني** فيه حكم مسح الراس **الثالث** فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها ياتي في باب المسح على الخفين **الرابع** فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو كان لا يامر بذلك والله اعلم

ص باب قراءة القران بعد الحدث

ش اي هذا باب في بيان حكم قراءة القران بعد الحدث قال بعضهم اي الحدث الاصغر **قلت** الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القران بعد الاصغر تجوز بدون الاكبر وكان هذا القايل انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخاري تعرض هنا الى حكم قراءة القران بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته انه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه مما يشتمل عليه تلك الترجمة وههنا كذلك **قوله** وغيره قال بعضهم اي من مظان الحدث وقال الكرماني اي غير القران من السلام وساير الاذكار **قلت** اما قول هذا القايل من مظان الحدث فليس بشي لان عود الضمير لا يصح الا الى شي مذكور لفظا او تقديرا ابدا لانه القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين ايضا ما مظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذن لا وجه لما قال على ما لا يخفى واما قول الكرماني اي غير القران فهو الوجه ولكن قوله من السلام وساير الاذكار لا وجه له في التمثيل لان المحدث اذا جازت له قراءة القران فالسلام وساير الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز ولو قال غير القران مثل كتابة القران لكان اوجه واشمل للقولي والفعلي على ان تعليق البخاري قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على المسيين احدهما قراءة القران بعد الحدث والثاني كتابة الرسايل في حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من حيث ان في الباب الاول حكم التوضية وفي هذا الوضوء وهذا القدر كاف فافهم **ص** وقال منصور عن ابراهيم لا باس بالقران في الحمام ويكتب الرسايل على غير وضوء **ش** منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي عوانة **قلت** لا مخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او يقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك **فان قلت** لم ذكر البخاري الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا **قلت** لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القران في الحمام فعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص **قلت** انما كره ابو حنيفة قراءة القران في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلا لانه موضع النجاسة

والماء المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرههما **قوله** ويكتب الرسائل
اي ويكتب الرسالة لان الكتب مصدر تدخل عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على قوله
لا باس بالقراءة والتقدير ولا باس بكتب الرسالة على غير الوضوء وهذه في رواية كريمة وفي
رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول وجه وهذا
الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة
على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وتبيين هذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة
لا بالقراءة في الحمام **قلت** لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق
على قوله بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد
وقال اصحابنا يكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من
القران وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما منهيان عن مس القران وفي الكتاب مس لانه يكتب
بقلمه وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا باس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة
على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القران بيده وانما يكتب حرفا حرفا وليس الحرف
الواحد بقران وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم مماس للحروف وهي بكليتها
قران ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة **ص** وقال حماد عن ابراهيم ان كان
عليهم ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم **ش** حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابي
حنيفة رضي الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه قوله
عليهم اي على اهل الحمام المنظرين قال بعضهم اي على من في الحمام والمراد الجنس **قلت**
قوله من في الحمام يتناول القراءة فيه والقاعدين بثيابهم في مسلخ الثياب وقول ابراهيم
يختص بالقراءة حيث قال ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا اي وان لم يكن عليهم ازار فلا
تسلم عليهم فكيف يطلق على هذا القايل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام
على القاعدين بثيابهم لا خلاف فيه **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن مخرمة
ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات
الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ
باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قراءة القران بعد الحدث وهو انه صلى الله
عليه وسلم قرا العشر الايات من اخر ال عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه **قلت**
كيف يطابق هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة
ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة **قلت** هذا ابعد من ذلك لانا لا نسلم
وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا فمراده من الملامسة اللمس باليد او الجماع فان كان الاول
فلا نقض للوضوء اصلا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال
ولم يوجد هذا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب
بناء على ظاهر الحديث حتى توضا بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضعه هذا
الحديث هنا فافهم **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي
الثاني مالك بن انس خال اسمعيل المذكور **الثالث** مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني **الرابع** كريب مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته مدنيون ومنها ان فيه الراوي عن
خاله وهو رواية اسمعيل عن خاله مالك **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي التفسير
عن قتيبة وعلي بن عبد الله وفي الصلاة ايضا عن احمد عن ابن وهب واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هرون بن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة
عن ابن وهب وعن محمد بن نافع واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن شعيب
واخرجه الترمذي في الشمايل عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبد الله
واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن معن به **بيان لغاته قوله**
في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقسي ضم العين غير صحيح ورويناه
بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وانكره ابو الوليد وقال
لو كان كما قال لقال النبي صلى الله عليه وسلم توسد النبي صلى الله عليه وسلم واهله طول
الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله فاضطجع في عرضها يقتضي ان يكون العرض
محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا وفي المطالع الفتح عند اكثر شيوخنا
ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين والاول
اظهر وقال النووي هو الصحيح والوساد المتكا قال ابن سيده وقد توسد ووسده اياه
وفي المجمل جمع الوساد وسائد والموساد ما يتوسد عند المنام والجمع وسد وفي الصحاح
الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفراش
الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند روسهما او ارجلهما كذا قاله ابو
الوليد قال النووي هذا باطل **قوله** الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو
وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة **قوله** باذني بضم
الهمزة وسكون الذال المعجمة **قوله** يفتلها اي يدلكها ويعركها **قوله** ثم خرج اي من
الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة **بيان المعنى والاعراب قوله** فاضطجعت
اي وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي
الغايب كما قال انه بات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكنه
قصد بذلك التفنن في الكلام وهو نوع من انواع الالتفات **قوله** من هو القاصد
لذلك **قوله** كريب لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان الاختلاف لعبارتين
من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر اولا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم واصل
لفظه قال قبل قوله فاضطجعت فيكون الكلام على اسلوب واحد **قوله** حتى انتصف الليل
قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة
او للتشكيك او يكون متعلقا بفعل مقدر ان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاؤها
والتقدير حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ **قوله** فجلس يمسح
النوم عن وجهه بيده هذا في بعض النسخ فجعل يمسح النوم ففي الاول تكون يمسح التي هي
جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس وفي الوجه الثاني تكون
الجملة خبرا لجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على
المحل لان المسح لا يقع الا على العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق
السبب على المسبب **قلت** اثر النوم من النوم لانه نفسه فكيف يكون من هذا الباب
قوله ثم قرا العشر الايات باضافة العشر الى الايات ويجوز دخول لام التعريف على العدد
عند الاضافة نحو الثلاثة الابواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** الخواتم
بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اي اواخر سورة ال عمران وهو قوله تعالى ان في
خلق السموات والارض الى اخر السورة **فان قلت** ذكر في هذا الحديث الذي تقدم
في باب التخفيف فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف
الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد
به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما **قلت** الشن يذكر ويؤنث
فالتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم او الجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام
الوضوء لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او هذا كان

في وقت وذلك في وقت **قوله** فصنعت مثل ما صنع أي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي توضأت نحواً مما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشتمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام إلى الشن والوضوء وإحسانه **قوله** يفتلها جملة وقعت حالاً وأما فتله أذنه إما للتنبيه عن الغفلة وإما لإظهار المحبة كذا قاله الكرماني **قلت** لم يكن فتله أذنه إلا لأجل أنه لما وقف بجنبه اليسار أخذ أذنه وعركها وأداره إلى يمينه **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة **قوله** ثم أوتر قال الكرماني أي جاء بركعة أخرى فردة **قلت** لم لم يجوز أن معنى قوله أوتر صلى ثلاث ركعات لأنه ثبت أيضاً بل الأوجه هذا لأنه ورد النهي عن البتيراء وهو التنفل بركعة واحدة **ثم اعلم** أن قوله فصلى ركعتين إلى قوله ثم أوتر تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصلى ما شاء الله تعالى **بيان استنباط الأحكام الأول** قال ابن بطال فيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً وهي الحجة الكافية في ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء قال الكرماني أقول ليس في ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينقض وضوءه به وكذا رد عليه ابن المنير ثم قال وأما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة إلى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خص بأن ذلك إن وقع شعر به بخلاف غيره وقوله وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه **قلت** هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لأجل الحدث وهو قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي فحينئذ يكون تجديد وضوئه لأجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور **الثاني** فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وإن كان زوجها عندها **الثالث** فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه عن النوم **الرابع** جواز عرك أذن الصغير لأجل التأديب ولأجل المحبة **الخامس** فيه استحباب مجيء المؤذن إلى الإمام وإعلامه بإقامة الصلاة **السادس** فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة أدائهما وغير ذلك من الأحكام التي مضى ذكر بعضها وسيأتي بعضها أيضاً في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى والله أعلم

ص باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل

ش أي هذا باب في بيان من لم ير الوضوء إلا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف يقال غشي عليه غشية وغشياً وغشياناً فهو مغشي عليه والغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الإغماء إلا أنه أخف منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى فأغشيناهم فهم لا يبصرون **قوله** المثقل بضم الميم من أثقل يثقل إثقالاً فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول وموضعه المغشي **فإن قلت** كيف يجوز هذا الحصر وللوضوء أسباب أخر غير الغشي **قلت** إنما يقع مثل هذا الحصر فالمراد أنه رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكأن ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقاً سواء كان مثقلاً أو غير مثقل أو شركهما في الحكم فالمتكلم حصر على أحد النوعين من الغشي فأفرده بالحكم مزيلاً للشركة ومثله يسمى قصر الإفراد ومعناه أنه لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل وليس المعنى من توضأ من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث وجواب آخر أنه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسباً له فتقديره من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل والمناسبة بين البابين من حيث أن في الباب السابق عدم لزوم

الوضوء

الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل **ص** حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون فإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أن نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه فقال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى تجلاني الغشي لأنه لو كان مثقلاً لكان انتقض منها لأنه كالإغماء والدليل على أنه لم يكن مثقلاً لأنها صبت الماء على رأسها لزوال الغشي وذلك يدل على أن حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها **بيان رجاله** وهم ستة **الأول** إسماعيل بن أبي أويس وقد مر عن قريب **الثاني** مالك بن أنس **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي **الرابع** فاطمة بنت المنذر بن العوام **الخامس** جدتهما أسماء على وزن حمراء بنت أبي بكر الصديق وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تنافي ونسبة المعنى لأن أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد **السادس** عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الإفراد والعنعنة والقول ومنها أن رواته كلهم مدنيون ومنها أن فيه رواية الأقران هشام وامرأته فاطمة **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن إسماعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا أبو أسامة وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن إسماعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا أبو أسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة وفي السهو عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام مختصراً وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن أبي بكر وأبي كريب كلاهما عن أبي أسامة نحوه وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وكانت ترجمة الباب فيه والله أعلم

ص باب مسح الرأس كله

ش أي هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظ كله موجود عند الأكثر في رواية المستملي فإنه ساقط والمناسبة بين البابين أن الباب الأول مترجم بترك الوضوء من الغشي إلا إذا كان مثقلاً وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء **ص** لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم **ش** احتج البخاري في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم واحتجاجه به إنما يتم إذا كانت الباء زائدة كما ذهب إليه مالك رحمه الله **ص** وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها **ش** أي قال سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء **قوله** بمنزلة الرجل أي في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل أن يكون مراده أنها بمنزلة الرجل في وجوب أصل المسح فحينئذ هذا الأثر لا يساعد البخاري في ثبوته لمسح كل الرأس ونقل عن أحمد أنه قال تكفي المرأة مقدم رأسها **ص** وسئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض رأسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه **ش** أيجزئ يجوز فيه الوجهان أحدهما بفتح الياء من جزى يجزي أي كفى والهمزة فيه للاستفهام والباء

يعم البعض من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعض النسخ ببعض راسه وفي بعضها
ببعض الراس والسائل عن مالك في مسح الراس هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة
في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك
فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة
من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح
البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول **قلت** لا اجمال
في الاية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لان المحل الراس وهو معلوم وفعله صلى الله عليه وسلم
كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القائل لو علم معنى الاجمال لما قال لفظ الاية مجمل
قوله فاحتج اي مالك احتج بحديث عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح
الراس والمعنى انه لما سئل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر
ببعض الراس **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فافرغ على يديه فغسل
يده مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى
قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ثم مسح راسه الى اخره **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن يوسف
التنيسي **الثاني** مالك بن انس **الثالث** عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم وقد تقدموا **الرابع** ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس
وابو حسن له صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال
الذهبي عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي **الخامس**
الرجل السائل هو عمرو بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه ليس عم ابيه وسماه جدا
لكونه في منزلته وقيل ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد وهم لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا
حقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا انه
غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال
غيره هي ام النعمان بنت ابي حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تعيين هذا السائل
فابهمه اكثرهم قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن
وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد
ابن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال
عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن
ابيه **فان قلت** هل يمكن ان يجمع الاختلاف **قلت** يمكن ان يقال اجتمع عند عبد
الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فحيث
نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب
الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني ابن ابي حسن يكثر
الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى
المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز
ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال وكان كلهم متفقين على السؤال غير ان السائل
منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن
زيد الحديث **السادس** من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه **بيان لطائف
اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار والعنعنة والقول ومنها ان رواته
كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب

بيان تعدد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة في خمسة مواضع
عن عبد الله بن يوسف هنا وعن موسى بن اسمعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب
وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد بن يونس
عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه به واخرجه مسلم
في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبد
الرحمن بن بشر واخرجه اسحق بن موسى الانصاري به مختصرا وعن ابن ابي عمر عن يحيى بن
موسى مختصرا والنسائي عن عتبة بن عبد الله اليحمدي وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
وعن محمد بن منصور وابن ماجة عن الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى كلاهما عن الشافعي
عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن علي بن محمد مختصرا **بيان اللغات
والمعاني قوله** فافرغ على يده اي صب الماء على يده وفي بعض الروايات بيديه **قوله** وفي رواية
موسى عن وهيب فاكفا بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الراس عن
وهيب وكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاناء واكفاه اذا امالة وقال الكسائي
كفات الاناء كببته واكفاته امليته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد **قوله**
فغسل يده مرتين بافراد اليد في رواية مالك وبتثنية اليد في رواية وهيب وسليمان بن
بلال عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك فغسل يده مرتين بافراد
اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند
مسلم **فان قلت** لم لا يحمل هذا على واقعتين **قلت** المخرج واحد والاصل عدم
التعدد **قوله** ثم تمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق معنى
استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه
وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك
النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس
قلت لا نسلم ذلك فقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار والاستنشاق واحد **قوله**
ثم غسل وجهه ثلاثا اي ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك **قوله** ثم غسل يديه
مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين
وفي رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا وفيه يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير
متحد **قوله** الى المرفقين كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد
على ارادة الجنس **قوله** ثم مسح راسه زاد ابن الطباع لفظة كله وكذا في رواية ابن خزيمة
وفي رواية خالد بن عبد الله مسح براسه بزيادة الباء **قوله** ثم غسل رجليه وفي رواية
وهيب الاتية الى الكعبين **بيان الاعراب قوله** اتستطيع الهمزة فيه للاستفهام
قوله ان تريني كلمة ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان
تكون تامة ويكون قوله يتوضا حالا **قوله** نعم مقول القول وهو يكون جملة والتقدير
نعم استطيع ان اريك **قوله** فدعا بماء الفاء للتعقيب وكذا الفاء في فافرغ وفي فغسل
يديه واما كلمة ثم في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلية
وهو الامهال كذا قال ابن بطال **قوله** ثم في هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة
مواضع معان للتشريك في الحكم والترتيب والمهلة مع ان في كل واحد خلافا والمراد من الترتيب
هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت
امس اعجب اي ثم اخبرك اي الذي صنعته امس اعجب **قوله** بدا بمقدم راسه الى قوله منه
بيان لقوله فاقبل بهما وادبر وكذا لم تدخل الواو عليه **قوله** بدا الى اخره من الحديث وليس
مدرجا من كلام مالك **بيان استنباط الاحكام الاول** غسل اليد قبل شروعه
في الوضوء وذكر هنا مرتين وذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا
الغسل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود وابن جرير الطبري الى ايجاب ذلك
وان الماء ينجس ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال مالك

السنة أن يغسل يديه قبل الشروع في الوضوء مرتين كما هو في رواية هذا الحديث **قلت**
فيه أقوال خمسة الأول أنه سنة وهو المشهور عندنا كما في المحيط والمبسوط ويدل عليه أنه
صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قط إلا غسل يديه وفي المنافع تقديم غسلهما إلى الرسغين سنة
تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة • الثاني أنه مستحب للشاك
في طهارة يديه كذا روي عن مالك • الثالث أنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم
النهار قاله أحمد • الرابع أن من شك هل أصابت يده نجاسة أم لا يجب غسلهما في مشهور
مذهب مالك • الخامس أنه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود وأصحابه
وفي الحواشي تقديم غسل اليدين للمستيقظ تبرك بالحديث وإلا فسببه شامل له
ولغيره **الثاني** فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل
وبه قال الثوري وقال الشافعي سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري
وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث وهو رواية
عن عطاء وأحمد وعنه أنهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق
والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال
أبو ثور وأبو عبيد وهو رواية عن أحمد **الثالث** فيه أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق
ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعي رضي الله عنه في كيفيته وجهان أصحهما يتمضمض من
غرفة ثلاثا ويستنشق من أخرى ثلاثا والثاني بست غرفات واستدل أصحابنا بحديث
الترمذي رواه عن علي رضي الله عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقال حديث
حسن صحيح **فإن قلت** لم يحك فيه لكل واحد من المضامض والاستنشاقات ماء واحد
بل حكى أنه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **قلت** مضمونه ظاهر ما ذكرناه وهو
أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البويطي عن الشافعي أنه يأخذ ثلاث غرفات
للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق **الرابع** فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس
فيه خلاف **الخامس** فيه غسل يديه مرتين وجاء في رواية مسلم ثلاثا **فإن قلت**
هل يغسل يديه ههنا من قبل الأصابع ويغسل ذراعيه لأجل تقدم غسل اليدين إلى الرسغ
مرة وفي الذخيرة الأصح عندي أنه يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لأن الأول كان
لسنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء والخامس فيه إلى المرفقين وهما يدخلان
في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية وقد روى الدارقطني من حديث
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه البزار والطبراني
من حديث وائل بن حجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة
ابن عباد العبدي عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه **السادس**
فيه مسح رأسه احتج به مالك وابن علية وأحمد في رواية على أن مسح جميع الرأس فرض ولكن أصحاب
مالك اختلفوا فقال أشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره الثلث فصاعدا وعندنا
وعند الشافعي الفرض مسح بعض الرأس ثم قال أصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس لحديث المغيرة
بن شعبة لأن الكتاب مجمل في حق الكتاب فقط لأن الباء في وامسحوا للإلصاق باعتبار أصل
الوضع فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول
مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول كله وإذا قرنت بمحل المسح
يتعدى الفعل بها إلى الآلة لا يقتضي الاستيعاب وإنما يقتضي إلصاق الآلة بالمحل
وذلك لا يستوعب الكل عادة بل أكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بإلصاق
ثلاثة أصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض إنما يثبت بهذا الطريق لا بمعنى أن الباء
للتبعيض كما قاله البعض وأنكر بعض أهل العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان
من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وقد حمل الجرجاني
معنى الإلصاق في الباء أصلا وإن كان الإلصاق يحتمل معاني كثيرة وقال ابن هشام أثبت
مجيء الباء للتبعيض الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا
يشرب بها عباد الله قيل ومنه وامسحوا برؤوسكم والظاهر أن الباء فيهما للإلصاق وقيل

هي في آية

هي في آية الوضوء للاستعانة وإن كان في الكلام حذف أو قلب فإن المسح يتعدى إلى المزال
عنه بنفسه وإلى المزيل بالباء فالأصل امسحوا رؤوسكم بالماء **فإن قلت** اليسر في التيمم
حكم المسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط **قلت**
عرف الاستيعاب فيه إما بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى أقام التيمم في هذين العضوين
مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص وكذا فيما قام مقامه أو عرف ذلك
بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين وأما رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء **فإن**
قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض أن يكفر جاحده وجاحد
المقدار لا يكفر فكيف فرضنا **قلت** بلى جاحد أصل المسح كافر لأنه قطعي وجاحد المقدار لا
يكفر لأنه في حق المقدار ظني **فإن قلت** إنما الحنفي أن استدللت بحديث المغيرة على
أن المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة **قلت**
لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لأن هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب
نسخ فلا يجوز وأما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك وأما مسحه صلى الله
عليه وسلم على العمامة فأوله البعض بأن المراد به ما تحته من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل
وأوله البعض بأن الراوي كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه ولم يضع العمامة
من رأسه فظن الراوي أنه مسح على العمامة وقال القاضي عياض وأحسن ما حمل عليه أصحابنا
حديث المسح على العمامة أنه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت
العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فإن قيل فلعله اقتصر على مسح
الناصية لعذر لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية
كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم رأسه وهو مرسل
لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود الرأس من غير مسح على العمامة وهو
ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن
رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود
من حديث أنس وفي إسناده مجهول لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول
بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة **قلت** قول هذا القائل من عجب العجائب
لأنه يدعي أن هذا المرسل غير حجة عنده أمامه ثم يدعي أنه اعتضد بحديث موصول ضعيف
باعترافه هو ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصل القوة من شيء
ليس بحجة وشيء ضعيف فإذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى إلا الحديث
الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة **السابع** فيه البداءة في مسح الرأس
بمقدمه وروي في هذا الباب أحاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد
ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما
حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وعند ابن أبي شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم رد يديه
على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلى قفاه ثم جره إلى مؤخره وعند أبي داود
يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما وفي لفظ مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية
لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح رأسه وما أقبل وما أدبر وصدغيه
وعند البزار من حديث أبي بكرة يرفعه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه مسح برأسه يقبل بيده من
مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه وعند ابن قانع من حديث أبي هريرة وضع يده
على النصف من رأسه ثم جرهما إلى مقدم رأسه ثم أعادهما إلى المكان الذي بدأ منه وجرهما
إلى صدغيه وعند أبي داود من حديث أنس أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن أبي خيثمة
مسح رأسه إلى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها ووصفت وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت إلى مؤخره ثم مدت بيديها بأذنيها
ثم مدت على الخدين فهذه أوجه كثيرة يختار المتوضئ أيها شاء واختار بعض أصحابنا رواية

عبد الله بن زيد وقال بعضهم ابدا بمقدم راسه حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي ذكرناها الان والذي قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس اختار الوجه الذي فيه البداية بمؤخر الراس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك انما المختار في البداية بالمقدم الثامن فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين التاسع جريان التلاطف بين الشيخ والتلميذ من قوله انستطيع ان تريني الى اخره العاشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة الحادي عشر فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه ان الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده الثالث عشر فيه استيعاب مسح الراس لكن سنة لا فرضا كما قررناه الرابع عشر فيه الاقتصار في مسح الراس على مرة واحدة والله اعلم

باب غسل الرجلين الى الكعبين

ش اي هذا باب في بيان غسل الرجلين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة

ص حدثنا موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكر ههنا الذي لم نذكره هناك فنقول موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو بن ابي حسن بفتح الحاء قال الكرماني عمرو هذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقدمنا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرماني في ذلك ولا ما قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله بتور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي اخره راء هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الدراوردي قدح وقيل يشبه الطست وقيل مثل القدر من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة قوله لهم اي لاجلهم وهم السائل واصحابه قوله فاكفا فعل ماض من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق قوله استنشق واستنثر قال الكرماني هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف تفسير قوله ثلاث غرفات قال الكرماني يحتمل انها كانت المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فان قلت لا نعلم ان كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطي روى عن الشافعي انه روي عنه انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روي من

خلاف

خلاف هذا فهو محمول على الجواز قوله ثم ادخل يده يدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من سليمان ابن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس كذلك في رواية ابي ذر والاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله فغسل يديه مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله الى المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وقال بعضهم وحكي عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابي حنيفة ولم ينقل عنه اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم اذا لم يجد النعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره والله اعلم

باب استعمال فضل وضوء الناس

ش اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهير وغيره والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يكون يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء المتوضي وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابو ثور وعند الشافعي طاهر غير طهور وهو قول الجديد وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لازالة الحدث او الخبث والاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء

ص وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضؤوا بفضل سواكه ش هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا وان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذي ينقع فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك فذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخاري ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا هو الوجه في تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجة فما وجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من كلام هذا القائل فاي دليل على ان الماء في خبر السواك والمجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضي فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربي فلا تعلق له وقال الكرماني وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك قلت تبين لك ان هذا الكلام واه وان فضل السواك لا يقال له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الا معاند ويمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي

يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء
المستعمل فيه ثم اعلم ان جريرا المذكور وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما
من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في
الماء ثم يقول لاهله توضؤوا لا يرى به بأسا ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال
حدثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون
به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين وبين يديه عنزة ش هذا الحديث مطابق
للترجمة اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوئه ما سال من اعضاء النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان المراد به الماء الذي فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة اصلا بيان رجاله
وهم اربعة الاول آدم بن ابي اياس تقدم الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث
الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم الرابع ابو جحيفة
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه
وهب بن عبد الله السوائي الكوفي تقدم في باب كتابة العلم بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواته ما بين عسقلاني وكوفي
وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر
وعن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم كلاهما عن ابن مهدي خمستهم عن شعبة عنه به واخرجه
النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عنه به بيان اللغات والاعراب
قوله بالهاجرة قال ابن سيده الهجير والهجيرة والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس
مع الظهر وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر القوم
وأهجروا وتهجروا ساروا في الهجيرة وفي كتاب الانوار الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصيف
قبل الظهيرة بقليل وبعدها بقليل يقال اتيته بالهجير الاعلى وبالهاجرة العليا يريد
في آخر الهاجرة والهويجرة قبل العصر بقليل والهجير مثله وسميت الهاجرة لهرب كل
شيء منها ولم اسمع بالهاجرة في غير الصيف الا في قول العجاج في ثور وحش طرده
الكلاب في صميم البردة

والى كمصباح الدجى المزهوره ... كأنه من آخر الهجيره
قوم هجان هم بالمقدوره

وفي الموعب اتيته بالهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة
بمعنى المهجورة لان السير يهجر فيها كماء دافق بمعنى مدفوق قاله الهروي واما قوله صلى الله
عليه وسلم والمهجر كالمهدي بدنة فالمراد التبكير الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى الجمعة التبكير
وهي لغة حجازية قوله بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله فيتمسحون
به من باب التفعل وهي تأتي لمعان ومعناه هنا العمل ليدل على ان اصل الفعل حصل مرة
بعد مرة نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى هاهنا كذلك لان كل واحد منهم
يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون للتكلف لان كل واحد منهم لشدة
الازدحام على فضل وضوئه كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر قوله عنزة بالتحريك
اقصر من الرمح واطول من العصا وفيه زج كزج الرمح واما الاعراب فقوله يقول
في محل النصب على انه مفعول ثان لسمعت على قول من يقول ان السماع يستدعي مفعولين
والاظهر انه حال قوله بالهاجرة الباء فيه ظرفية بمعنى في الهاجرة قوله يأخذون
في محل النصب لانه خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة قوله عنزة مرفوع بالابتداء
وخبره مقدما قوله بين يديه والجملة حالية بيان استنباط الاحكام
الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل اذا كان المراد انهم

يأخذون

يأخذون ما سال من اعضائه صلى الله عليه وسلم وان كان المراد انهم يأخذون ما فضل من وضوئه
صلى الله عليه وسلم في الاناء فيكون المراد منه التبرك بذلك والماء طاهر فازداد طهارة ببركة
وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه الثاني فيه جواز التبرك بآثار الصالحين
الثالث فيه قصر الرباعية في السفر لانه كان في السفر وصرح في رواية اخرى بان
خروجه صلى الله عليه وسلم هذا كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة الرابع فيه نصب
العنزة ونحوها بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء ص وقال ابو موسى دعا النبي صلى
الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا
منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما ش قال الاسماعيلي ليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو
مثل من استشفى بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الكلام انه لا مطابقة
للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما غسل وجهه ويديه في
القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه والافراغ على الوجه
والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا من غير النبي صلى
الله عليه وسلم يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف بيان ما فيه
من الاشياء الاول ان ابا موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي
الاسلام افضل الثاني ان هذا التعليق وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخاري في المغازي
واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه
فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه دعا بقدح فيه ماء فغسل
يديه الحديث واخرجه ايضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء في المخضب واخرجه
مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم الثالث القدح بفتحتين هو الذي
يؤكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدح في استعمال الناس اليوم الذي يشرب فيه
قوله ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا
قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به قوله قال لهما اي لابي موسى وبلال رضي الله عنهما
وكان بلال مع ابي موسى حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله وافرغا من الافراغ قوله
ونحوركما بالنون جمع نحر وهو الصدر الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل
على الوجه الذي ذكرنا وفيه جواز مج الريق في الماء قاله الكرماني قلت هذا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب من المسك ومن غيره مستقذر ولهذا كرهه العلماء
والنبي صلى الله عليه وسلم لعابه اعظم وكانوا يبتدرون على نخامته ويدلكون بها وجوههم
لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله
نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته وقال ابن قطاع فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس
ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب
ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل منه
فامر بالتأدب في ذلك وقال ايضا وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم امر بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما
قال الكرماني لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو
الظاهر قلت فعلى هذا لا يطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال
حيث يقول بالاحتمال في الذي يدل عليه هذا الحديث على التبرك والتيمن ظاهرا ويقول
بالجزم في الذي يحتمل غيره ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال
وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم ش هذا الحديث
لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه لان مج الماء قد
يصعب عليه وان كان قد يستلذه وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب
متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم

الزهري والربيع بفتح الراء قوله من بئرهم يتعلق بقوله مج و قوله وهو غلام جملة اسمية
وقعت حالا و قوله وهو الذي مج الى لفظ بئرهم كلام ابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا
والضمير في بئرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ص وقال
عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
كادوا يقتتلون على وضوئه ش عروة هو ابن الزبير بن العوام وقد تقدم والمسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء الزهري ابن اخت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان
سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وعشرون حديثا ذكر
البخاري منها ستة اصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم
مات سنة محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالالف واللام في
الحارث يجوز اثباتهما ويجوز نزعهما وموضعه في الحالين علم قوله فيصدق كل منهما صاحبه
اي يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على ما ياتي وقد
خبط الكرماني هنا خبطا فاحشا وسنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله وغيره
يريد به مروان بن الحكم لان البخاري اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط
في الجهاد موصولا فقال حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال
اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما
صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو طويل جدا الى ان قال
ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه قال والله ما تنخم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده
واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة
هو عروة بن مسعود رسول كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قوله
واذا توضأ الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والحاكي هو عروة بن الزبير و مسعود لانه
هو الذي شاهد من الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ايضا اخبر بذلك لاهل مكة كما ستقف على الحديث بطوله قوله كادوا يقتتلون كذا
هو في رواية ابي داود وفي رواية الباقين كادوا يقتتلون قال بعضهم هو الصواب لانه لم
يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي صلى الله
وسلم وعلى وضوئه واما الكرماني فانه قال اولا فان قلت هو رواية عن المجهول فلا
احتجاج به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العادل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو
مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره اقول هذا
السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله عروة قد اخرجه البخاري موصولا
وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما قلنا فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب
وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف
على مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا
تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب وقال ثالثا قوله منهما
اي من محمود والمسور اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس
كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ يصدق
هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ اقول لفظ واذا توضأ
ليس مقول كل واحد منهما بل مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكي به عند مشركي
مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه
القصة التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق
المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على

هذا المنبر

هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تاويل لغوي بمعنى انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعي وانه
كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا عقل وقال
غيره اذا تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين
ص حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن الجعد قال سمعت
السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن
اختي وقع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد
من قوله فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من
فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع للمستملي على راس هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند
الاكثر وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الرحمن
ابن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي احد الحفاظ استملى لسفيان بن عيينة وغيره مات نجاة
سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة
ست وثمانين ومائة في خلافة هارون الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير الرابع السائب
اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالياء اخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة
الكندي قال حج ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روي
له خمسة احاديث للبخاري اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها
ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني ومنها ان الراوي فيه من صغار الصحابة بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وههنا عن عبد
الرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسمعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحق بن ابراهيم عن
الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما
عن حاتم بن اسمعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب
من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به بيان اللغات قوله
ذهبت بي والفرق بينه وبين اذهبه ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب
به استصحبه ومضى معه قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية
الكشميهني وابي ذر الهروي وقع بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بفتح
الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم
ابن سيده انه يقال وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة والشوك وقد وقعه
الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة فقصت منه ثم استعيرت للمشتكي المريض يبينه قولها
وجع والعرب تسمي كل مرض وجعا وفي الجامع وقع الرجل موقع اذا حفي من مشيه على الحجارة
وقيل هو ان يشتكي لحم رجليه من الحفا وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال
الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو قوله
الى خاتم النبوة بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبمعنى الطابع ومعناه
الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه
نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي صلى الله عليه وسلم وصيانة لنبوته
عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي
المعجمة وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة
والستور لها عرى والازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون
له ازرار كبار وتجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى القبجة وتسمى الانثى حجلة
والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث اخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن
عبد الله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة

بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكرماني وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة في بعض كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثاليل وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التميمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت براسه ردع حناء ورايت على كتفه مثل التفاحة قال ابي اني طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذي خلقها وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي الشمائل بضعة ناشزة وفي حديث عمرو بن اخطب كشيء يختم به وفي تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر المحجم القابض على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عائذ كان نورا يتلالا وفي سيرة ابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعني قرطمة الحمامة وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلي القفا قالت فلمست حين توفي فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسنده ابو عمر عن عباد بن عمرو وذكره الحافظ ابو دحية في كتاب التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فانك منصور ثم قال هذا حديث غريب استنكره قال وقيل كان من نور **فان قلت** هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده او ولد وهو معه **قلت** قيل ولد وهو معه وعن ابن عائذ في مغازيه بسنده الى شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعني الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثديه ووجد برده زمانا **فان قلت** في اين كان موضعه **قلت** قد روي بين كتفيه وقيل كان على نغض كتفه اليسرى لانه يقال هو الموضع الذي يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له صلى الله عليه وسلم من الشيطان وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره والله اعلم

مشكلات ما وقع في هذا الباب

قوله نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة وفي اخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه **قوله** كانه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بالخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال **قوله** الثاليل جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها **قوله** ردع حناء بفتح الراء وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اي لطخ حناء والحناء بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناءة اخص منه لا ابطها من البط وهو شق الدمل والخراج **قوله** بضعة ناشزة البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاي المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم **قوله** محتفرة اي غائصة واصله من حفر الارض **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه بركة الاستشفاء **الثاني** فيه مسح راس الصغير وكان مولد السائب الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك **الثالث** فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعني التي في هذا الباب اي ترد عليه

اي على ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك به **قلت** فقد هذا القائل التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه صلى الله عليه وسلم وكذا في قوله كادوا يقتتلون على وضوئه وكذا في قول السائب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا او يقول بنجاسة ذاك حاشاه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه فانقطع شغب المعاند وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء المتوضي وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل **قلت** المثل حفظت شيئا وغابت عنك اشياء والماء الباقي على اعضاء المتوضي لا خلاف لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم الانفصال والاستقرار في مكان واما الماء الذي قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه والله اعلم

ص باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

ش اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله ابن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من تعلقات الوضوء فالاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كفه واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** مسدد بفتح الدال المشددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان **الثاني** خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين ومائة **الثالث** عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري تقدم قريبا **الرابع** ابو يحيى تقدم ايضا **الخامس** عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني ومنها ان فيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري قد ذكرنا عن قريب ان البخاري قد اخرج حديث عبد الله بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك **بيان لغاته ومعناه قوله** افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه **قوله** ثم غسل اي ثم **قوله** او مضمض شك من الراوي قال الكرماني الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخاري ثم قال واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي **قلت** كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة **قوله** من كفه كذا في رواية ذر وفي رواية الاكثر من كف بلا هاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال من كفه اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اي ملء كفه من ماء وقال بعضهم ويحتمل ذلك ان المراد من قوله كفه فعلة من انما تانيث الكف **قلت** هذا محتمل غير حاصل فكيف يكون كفه تانيث كف والكف

مؤنث والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين **قوله** فغسل يده الى المرفقين ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني **فان قلت** لم لم يذكر غسل الوجه **قلت** هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد وغسل ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان فالتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في الحكم المضمضة والاستنشاق **قلت** هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف غير موجه لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوء يشهد بذلك قوله هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما جاء في حديثه الآخر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الحديث وقد مر عن قريب وكل ما روي عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شيء من الزوائد والظاهر انه سقط من الراوي كما انه سكت في قوله ثم غسل ومضمض وقول الكرماني واما غسل الوجه فامره ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا عند عبد الله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السائل عنه ولو كان ظاهرا لما سأله وقوله وذكر ما هو المقصود ذكر البخاري ما هو المقصود عنده وهو الذي ترجم له الباب **قلت** كان ينبغي ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لاجل التراجم فيترك اختصار ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر رواية لا تطابق الترجمة وقال الكرماني وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فالواو بمعنى او في قوله ومضمض ومن كفه واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط **قلت** هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال في الفم في الوضوء الا مضمض وان كان يطلق عليه الغسل **بيان استنباط الاحكام** قد تقدم وانما مراد البخاري ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا بحجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز والله اعلم.

ص باب مسح الرأس مرة

ش قوله اي هذا باب في بيان مسح الراس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه **ش** باب مسح الراس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي باب مسح الراس مسحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فمسح براسه اي مرة واحدة والدليل عليه شيئان احدهما انه نص على التثليث وعلى مرتين في غيره والثاني انه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما نذكره الآن وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى **قوله** وهيب هو ابن خالد **قوله** فدعا بتور من ماء كذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدعا بماء لم يذكر التور **قوله** فكفأه اي اماله وهي رواية الاصيلي فاكفأه بزيادة الهمزة في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء في مسح براسه ولفظ ثم

ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين قال الكرماني **فان قلت** هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد **قلت** هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه **ص** حدثنا موسى قال حدثنا وهيب وقال مسح براسه مرة **ش** موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها اي مسح الراس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي المسنون ثلاث مسحات واحتج عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضي الله عنه وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح براسه مرتين وهو قول الشافعي وقال الكرماني المشرع الذي قال الشافعي في مسنونية التثليث ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء

قلت روى ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا **قلت** المذكور من حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح براسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله عنه وفيه ومسح راسه مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح براسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شيء صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قد روي من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها **فان قلت** قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ الحديث وفيه ومسح براسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح راسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الراس مرة واحدة **قلت** الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء رد بان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا **واجيب** بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روي من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين هذه الادلة المقابل بهذا الرد بعضهم ممن تصدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثالث نص فيه والاستيعاب لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لا ينفي ورود الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمر بن عبد البر كلهم يقولون مسح الراس مسحة واحدة **فان قلت** هذا الذي ذكرته يرد على ابي حنيفة **قلت** لا يرد اصلا فانه رأى التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط بماء واحد وهو خلاف ما قاله الشافعي ومع هذا

الا فرادا لا التثليث لما ذكرنا والله اعلم

ص باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

ش اي هذا باب في بيان وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد والوضوء في الموضعين بضم الواو في الاول وفي الثاني بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي يتوضأ به قوله وفضل بالجر عطفا على قوله وضوء الرجل وفي بعض النسخ باب وضوء الرجل مع المرأة وهو اعم من ان يكون امرأته او غيرها ص وتوضأ عمر رضي الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية ش هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبته للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المرأة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته اي في اناء واحد قلت مزلة قدم واذا لا يقول هذا الكلام البعيد فمراده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الاشياء او في بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الى اخره اي ظاهر دل على هذا الا حدس وتخمين وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب مختصرا في ذكر متون الاحاديث بل مريدا لافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوي السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصده هاهنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وانه يجوز بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا للترجمة ولا بد من رعاية تطابق بين تلك الابواب وبين الاثار التي يذكرها فيها والا يبعد من التخابيط وكونه يذكر فتاوي السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات لا تدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مختبطا فلو ذكر شخص مسئلة في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة او مسئلة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا ينسب الى التخبيط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه رواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح قوله بالحميم بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم اره في غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبري في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا الى غفور وفي سنده الهيثم بن رزيق الراوي له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالحميم وقد اغلي على النار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو واما ابو سلمة

قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ان ابن عمر كان يتوضأ قوله ومن بيت نصرانية هو الاثر موعطف على قوله بالحميم اي وتوضأ عمر من بيت نصرانية ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول ذكرناه والثاني الذي علقه البخاري وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جر نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال ماء نصراني بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي نصرانية بالتانيث وفي الام للشافعي من جر نصرانية بالمهملة في اخرها وفي المهذب لاني اسحق جر نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء هذا اسلاحه عن قوت العلماء بجعل وعاء الماء فان قلت ما وجه تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرماني هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الامر الاول ايضا ولم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة قلت هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم وظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان فزاد على ان الاثر الاخير مناسب للترجمة فيهما ان يكون مناسبا لان الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة فاي واحد من هذين مناسب لهذا واثر واحد من هذين يدل على ذلك اما توضئ عمر بالحميم فلا يدل ولا يستلزم فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضي الله عنه توضأ بمائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية قلت الترجمة بفضل وضوء المرأة والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضل استعمال النصرانية ولا ان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نصرانية في جر نصرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل على هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذن في استعمالها قالوا ولا نعلم فيهما خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ش مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور فيها شيئان والحديث ليس فيه الا شيء واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد قلت قال الدارقطني وروى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ من الميضاة وفي رواية القعنبي وابن وهب عنه كانوا يتوضؤن زمن النبي صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد واخرجه ابو داود ايضا من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا بيان رجاله وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التنيسي بيان لطائف

اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والقول والعنعنة ومنها ان رواته ما بين تنيسي
ومدني ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب والبخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر **بيان المعنى** قال بعضهم ظاهره ان الرجال للتعميم لكن اللام للجنس لا للاستغراق
قلت اخذ هذا من كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع
المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه هنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على
الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض **قلت** الجمع مثل الرجال والنساء
وما في معناه من العام المثنى ذل المجموع ثم اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا
اذا قال فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بانه لم يلبس القطع لعهد
واستغراق فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد
الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة
يخص بالاثبات كما اذا حلف لا يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله
عنهما كان الرجال والنساء اثبات فيقع بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل **فان**
قلت جميعا ينافي وقوعه على الاقل **قلت** معناه مجتمعين فالاجتماع راجع
الى الحالة كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فافهم فانه موضع دقيق ثم
قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض حجة قلت التمسك
ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم **اقول** حاصل هذا
السؤال انه لا يصح التمسك بما روي عن ابن عمر من قوله كان الرجال والنساء يتوضؤون في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك
واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع بل بان الرسول صلى الله عليه وسلم قررهم
على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي
كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل ولا سيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن الرسول
صلى الله عليه وسلم ثم قال الكرماني لم يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر
قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن الرسول صلى الله عليه
وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري
يرى ذلك **قلت** لا نسلم ذلك لان البخاري وضع المروي عن ابن عمر لبيان وضوء الرجال
والنساء جميعا من اناء واحد ومع هذا لا يطابق ترجمة الباب كما يحسب الظاهر كما قررناه
الثاني فيه دليل على جواز توضي المراة من اناء واحد واما فضل المراة فيجوز عند الشافعي
والوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا وقال البغوي وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث
الصحيحة وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت
به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن
ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه
لا باس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا والثاني يكره ان يتوضا بفضلها
وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع لا باس بشرعهما معا
ولا خير في فضلها وهو قول احمد والخامس لا باس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل
واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار واما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل
الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه
ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم **قلت**
في نظره نظر لانهم قالوا الاتفاق ولم يقولوا الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق
والاجماع على انه روي جواز ذلك عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عند احمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد
وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعائشة اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضيا جميعا للصلاة وحديث جابر

رضي الله عنه

رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه
يغتسلون من اناء واحد وحديث انس رضي الله عنه عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة
عن عبد الله بن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل هو والمراة من نسائه من الاناء الواحد ورواه الطحاوي نحوه عن ابي بكرة
القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار في مسنده قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله او بعض اهله يغتسلون من اناء واحد وحديث عائشة رضي الله
عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
اناء واحد فيبدا قبلي وحديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجة والطحاوي قالت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد واخرجه البخاري باتم منه وحديث
ام هانئ عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في
قصعة فيها اثر العجين وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال
حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن صحيح وهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره
ان يتوضا الرجل بفضل المراة او تتوضا المراة بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتداء احدهما
قبل الاخر وجاء حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود وعن ابن عباس
قال ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال صلى الله عليه وسلم ان
الماء لا يجنب وجاء ايضا حديث ام صبية الجهنية عند ابن ماجة والطحاوي قالت ربما
اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد وهذا في حق الوضوء
قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان ياخذ من الماء بعد صاحبه **فان قلت**
روي عن عبد الله بن سرجس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة
والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعا جميعا واخرجه الطحاوي والدارقطني ايضا من حديث
الحكم الغفاري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل المراة والمراة لا يدري
ابو حاجب ايهما وقال ابو حاجب هو الذي روى عن الحكم واسم ابي حاجب سوادة بن عاصم
العنزي واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والطحاوي وروى ايضا عن حميد بن عبد
الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في
المعرفة **قلت** نقل عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهير بفضل المراة
وفي جواز ذلك مضطربة قال الكرماني صح من الطحاوية المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض
هذا ما روي بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند
المانعين حديث عبد الله بن سرجس وحديث الحكم الغفاري واما حديث عبد الله بن
سرجس فانه روي مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي الموقوف اولى بالصواب وقال
قال البخاري اخطا من رفعه **قلت** الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بشيء
ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا
من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في مسنده والشيخان احتجا له ووثقه ابن معين
وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه
لم يروه الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله **قلت** شيخه
فيه عبد الله بن محمد بن سعيد المقبري ولو رواه عند ابن ماجة او عند الطحاوي لما توقف
لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة
وهما مشهوران واما حديث الحكم الغفاري فقال جماعة من المحدثين ان هذا الحديث
لا يصح واشار الخطابي ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند
قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن وحجه ابن ماجة على حديث عبد الله
ابن سرجس وصححه ابن حبان وابو داود محمد الفارسي والقول قول من صححه لا من ضعفه لانه
مسند ظاهر السلامة من ضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث صحيح ويرد بهذا ايضا

قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه **الثالث** من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا من موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة **قلت** الزيادة في الحديث وهو قوله من اناء واحد يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضأن **قلت** هذا خلاف الذي يدل عليه جميعا ولهذا جاء صريحا وحده الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع رضي الله عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد يتطهر كلهم منه فتبل وقلنا ان نقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول اية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيه نظر

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

ش اي هذا باب في بيان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي توضأ به على من اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمي عليه بصيغة المجهول لان اصله مغموي على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء وادغمت الياء في الياء فصار مغمي بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من كسرة ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمي والاغماء والغشي بمعنى واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرائض **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك تقدم في كتاب الايمان **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد تقدم ذكره **الثالث** محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء ياتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا الى ان مات سنة احدى وثلاثين ومائة **الرابع** جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه** اخرجه البخاري ههنا عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرائض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر ابن شميل وفيه عن عامر العقدي وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثمانيتهم عنه **بيان اللغات والمعنى والاعراب قوله** يعودني جملة وقعت حالا وكذا قوله يعودني وكذا قوله وانا مريض **قوله** لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم **قوله** من وضوئه بفتح الواو ومعناه من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضأ وصبه علي **قوله** لمن الميراث اللام فيه عوض عن ياء المتكلم اي لمن ميراثي ويؤيده ما اخرجه في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تامرني ان اصنع في مالي وفي اخرى

وممن اخرجه غيره م

كيف اقضي في مالي وفي اخرى انما يرثني سبع اخوات وفي اخرى فنزلت يوصيكم الله في اولادكم **قوله** كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكلالة الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري ينطلق الكلالة على ثلاثة من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد **قوله** فنزلت اية الفرائض يعني قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل هي اية المواريث مطلقا والفرائض جمع فريضة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة **بيان استنباط الاحكام الاول** قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي توضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه **قلت** ليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء **الثاني** فيه رقية الصالحين بالماء ومما يشربه ابناؤه وذلك مما يرجى بركته **الثالث** فيه دليل على ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة **الرابع** فيه ان ما يقرأ على الماء مما ينفع **الخامس** فيه فضيلة اعادة الضعفاء **السادس** فيه فضيلة عيادة الاكابر على الاصاغر والله اعلم

باب الغسل والوضوء من المخضب والقدح والخشب والحجارة

ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء من المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي اخره باء موحدة قال ابن سيدة المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المركن قال ابو هلال العسكري في كتابه التلخيص اناء يغسل فيه وفي مجمع الغرائب هو اجانة يغسل فيه الثياب ويقال له المركن **قوله** والقدح واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يوكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه **قوله** والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين ومراده الاناء الخشب وكذلك الاناء الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وسائر جواهر الارض كالحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة فقوله والخشب يتناول سائر الاخشاب وقوله والحجارة يتناول سائر الاحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالجمالة جمع جمل وكذلك حجار بدون الهاء ومما جمع كثرة وجمع القلة احجار **فان قلت** ما وجه عطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح **قلت** من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكون من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب من الحجارة كما ياتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما وقع في بعض النسخ المصححة في المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل من هذين وهذا ان عموم وخصوص من وجه **قلت** نصاري فهم هذا القايل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشياء ولم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح التاء المثناة من فوق وقال الجوهري هو اناء يشرب فيه زاد المطرزي صغير وفي المغيث لابي موسى هو اناء تشبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ فيه ويوكل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيها يتعلق بالوضوء **ص** حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة **ش** مطابقة

الحديث للترجمة في قوله بمخضب من حجارة الى اخره **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء ووقع في رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام **قلت** يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يلتبس هذا بابن المنير الذي له كلام في تراجم البخاري وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء اخر الحروف وهو متاخر عن ذلك بزها اربعماية سنة وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي محمد كان قاضي اسكندرية وخطيبها وعبيد بن نمير الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة احدى واربعين ومايتين **الثاني** عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومايتين **الثالث** حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايم يصلي وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هرون واخرجه مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد دعى بقدح فيه ماء فوضع يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضا جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثماية واخرجه الاسماعيلي وغيره

بيان المعنى والاعراب

قوله حضرت الصلاة هي صلاة العصر **قوله** من كان في محل الرفع لانه فاعل قام **قوله** الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لتحصيل الماء والتوضي به **قوله** وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضئوا من المخضب الذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فاتي بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** من حجارة كلمة من للبيان **قوله** فصغر المخضب اي لم يتسع بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا **قوله** ان يبسط اي لان يبسط وكلمة ان مصدرية اي لبسط الكف فيه **قوله** فتوضا القوم اي القوم الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير **قوله** قلنا وفي بعض النسخ فقلنا وفي بعضها فقلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه **قوله** كم كنتم مميز كم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين وثمانين منصوب لانه خبر الكون المقدر تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم **الثاني** فيه التهيؤ للوضوء عند حضور الصلاة **الثالث** فيه ان الاواني كلها سوا كانت من الحشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفا يتوضئون في الطست وعن الحسن رايت عثمان يصب عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في انية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة **قلت** ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معا وفي كرهت ان نتوضا في النحاس وفي كتاب الاشراف وحض كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت احدا كره الوضوء في انية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس بحرم ما هو موقوف على ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا فيه وهذه الرواية اشبه بالصواب وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون الوضوء في انية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضا فيه متوضي اجزاه وقد اساء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه كان يكره الاكل والشرب في انية الفضة وكان لا يرى باسا

بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه باسا **قلت** ابو حنيفة كان يكره الاكل في انية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من مخضب من صفر الصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يجزه غيره ويقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب **ص** حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن العلا بالمهملة وبالمد **الثاني** ابو اسامة حماد بن اسامة **الثالث** بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكره هنا بالاسم وثمة بالاسم **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة مكنيون

بيان المعنى والاعراب

قوله مج فيه اي صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه **قوله** فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح **قوله** فغسل يديه الفاء للعطف على دعى بالمهملة ومعنى دعى طلب **قوله** ووجهه بالنصب عطف على قوله يديه **وقوله** ومج عطف على غسل **بيان استنباط الاحكام الاول** قال الكرماني هذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضم الغين ولا على الوضوء **الثاني** قال الداودي فيه جواز الوضوء بماء قد مج فيه **الثالث** فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحور لان تمام الحديث اخرجه البخاري معلقا عن ابي موسى في استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك **ص** حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** احمد ابن عبد الله بن يونس ينسب الى جده تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح **الثاني** عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار **الثالث** عمرو بن يحيى **الرابع** ابوه يحيى بن عمارة **الخامس** عبد الله بن زيد وقد تقدم في باب غسل الرجلين **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبد الله وكنية كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه **بيان الحكم والمعنى قوله** اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية الكشميهني وابي الوقت وفي رواية غيرهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في تور صفة لقوله ماء ومحله النصب وكلمة من في صفر للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب **قوله** فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الرواية الاخرى والمخرج متحد **قوله** في تور من صفر زيادة عبد العزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في

الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان هذا التور كان على شكل القدح او من جملة انه حجر لان المتخذ من انواع الاحجار اقول رايت في نسخة صحيحة بخط المصنف الشارح والتور بعد قوله والخشب والحجارة

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل اخر قال عبيد الله بن عباس فقال اتدري من الرجل الاخر قالا قلت هو علي بن ابي طالب وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل في بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس

ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف واسمه الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي الثالث محمد بن بشر الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب والكل تقدموا في كتاب الوحي الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين حمصي ومدني ومنها ان فيه راويين جليلين الزهري وعبيد الله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض يشهد الجماعة وفي انما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واخر المغازي وفي باب مرضه صلى الله عليه وسلم وفي الطب واخرجه مسلم في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن يزيد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن ابي اسمعيل عن سفيان به

بيان اللغات والاعراب

قوله لما ثقل بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثل صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه ويفسره قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح الثاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف الشيء في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه ولذلك تثقلت الشاة اذا رفعتها للنظر ما ثقلها من خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل الرجل بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى مستند الى احد من الائمة اللغة المعتمد عليهم قوله في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل هنا ازالة مرضه بالخدمة

قوله فاذن بتشديد النون لانه جماعة النساء اي اذنت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتها قوله تخط رجلاه بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعله اي يؤثر برجله على الارض كانه يخط خطا وفي بعض النسخ تخط بصيغة المجهول قوله قال عبيد الله هو الراوي له عن عائشة رضي الله عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله وكانت ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخبرت اي بقول عائشة رضي الله عنها قوله بعدما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا لملابسة التسكين فيه قوله هريقوا علي كذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة فيه وفي رواية الاصيلي اهريقوا بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ اريقوا اعلم ان في هذه المادة ثلاث لغات الاولى هراق الماء يهريقه هراقة اي صبه واصله اراق يريق

اراقة من باب الافعال واصل اراق اريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق يؤريق على وزن يفعل مثل يكرم اصله يؤكرم وحذفت الهمزة منه اتباعا للحذف فيها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة ثم حذفت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل اهرق اريق اللغة الثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء وقد خبط بعضهم في هذا الموضع خبط العشواء لعدم وقوفه على قواعد علم الصرف قوله من سبع قرب جمع قربة وهو ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها قوله اوكيتهن الاوكية جمع وكاء وهو الذي يشد به راس القربة قوله اعهد بفتح الهاء اي اوصي من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اي اوصيته قوله واجلس على صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الرواية فاجلس بالفاء والمخضب هو تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس قوله ثم طفقنا نصب عليه بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تلك اي القرب السبع وفي بعض الرواية تلك القرب وهو في محل نصب لانه مفعول نصب قوله حتى طفق اي حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا وطفق معنى الاستمرار والمواصلة قوله ان قد فعلتن اي بان فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وفعلتن بضم التاء المثناة وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله ثم خرج الى الناس اي خرج من بيت عائشة رضي الله عنها وزاد البخاري فيه من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم على ما ياتي ان شاء الله تعالى

بيان استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاستيذان عنهن ثم وجوبه على غيره بالطريق الاولى الثاني فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة الاولى الثالث فيه استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روي عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روي عنه انه قال اني اتوضا بالنحاس وما يكره منه شيء الا رائحته فقط وقيل الكراهة فيه لان الماء يتغير فيه وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة الخامس فيه اراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضي الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها السابع فيه اشارة الى جواز الرقى والتداوي للعليل ويكره ذلك لمن ليست به علة الثامن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفيه الحديث الاخر اني اوعك كما يوعك رجلان منكم التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة العاشر فيه ان المريض يسكن نفسه لبعض اهله دون بعض

الاسولة والاجوبة

الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته لكن في مرض يقتضي ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس الثاني ما الحكمة في تعيين العدد السبع القرب اجيب بانه يحتمل

ان يكون ذلك من ناحية التبرك في عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة
ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والماية
تتركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها
وهي وتر والله يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان
كان وترا الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بان الماء يكون فيه محفوظا وفي
معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث من
ابار شتى الرابع ما الحكمة في شرطه صلى الله عليه وسلم في القرب عدم حل وكيتهن اجيب
بان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل
على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة
الذكر في شدها وحلها معا الخامس ما الحكمة في ان عايشة رضي الله عنها قالت ورجل
اخر ولم تعينه مع انه كان علي بن ابي طالب اجيب بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب
البشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجاء في رواية بين الفضل بن عباس وفي اخرى
بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة
هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم اخذا لليد الكريمة لانه كان ادومهم لها اكراما
واختصاصا به وعلي واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا اجاب بانها صرحت
وابهمت الاخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول السادس قال الكرماني
اين ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل الخضب كان من الخشب

ص باب الوضوء من التور

ش اي هذا باب في بيان الوضوء من التور وقد مر تفسير التور مستوفى وقد وقع في حديث
شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب فدل هذا ان التور
غير الطست وذلك يقتضي ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطست لا بد له من ذلك
والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان
بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرات
ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يديه
فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ
بيده ماء فمسح راسه فادبر بيديه واقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
خمسة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي
مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مر في اول كتاب الايمان
الثالث عمرو بن يحيى الرابع يحيى بن عمارة الخامس عمرو بن يحيى هو عمرو بن ابي حسن
كما تقدم وبقية الكلام فيه وفيما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الراس كله ولنذكر هنا
ما لم نذكره هناك قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض
وقد صرح به مسلم في روايته قوله ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار فان قلت
حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود
القلة وهو مرات قلت هما يتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله ثلاثة
قروء قوله واستنثر قد مر تفسير الاستنثار هناك فان قلت فلم لم يذكر الاستنشاق
قلت الاستنثار مستلزم الاستنشاق لانه اخراج الماء من الانف هكذا قاله الكرماني
قلت لا ينافي هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاق واحد وعلى قول هذا يكون
هذا من باب الاكتفاء والاعتماد على الرواية الاخرى قوله من غرفة واحدة حال من الضمير
الذي في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات حال كونه مغترفا

بغرفة واحدة قلت يكون الجمع بثلاث غرفات والترتيب لا يزيد على هذه او يصرح
بغرفة واحدة نعم جاء في حديث عبد الله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية ابي داود
ومسلم مضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك يعني يفعل المضمضة
والاستنشاق كل مرة منهما بغرفة فتكون المضمضة بثلاث غرفات وهو احد
الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم قوله فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث
متعلق بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك
لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج به الحسن
بن حي على البدا بمؤخر الراس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق
الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيده وادبر بها وانما اختلف فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليري امته السعة في ذلك والتيسير قوله فقال
اي عبد الله بن زيد ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع
اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت
من توضا ما بين السبعين الى الثمانين ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة
باب الوضوء من التور اللهم الا اذا اطلق التور على القدح بيان رجاله وهم
اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت
لم لا يجوز ان يكون حماد هذا حماد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن
سلمة الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين مر في باب القراءة والعرض
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع
الزهراني بيان المعاني قوله رحراح بفتح الراء وبالحائين المهملتين اي واسع ويقال
رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر
ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد
بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين وبوب
عليه الوضوء من انية الزجاج وفي مسند عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله فيه شيء من ماء اي قليل من الماء
لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض قوله ينبع يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها
قوله فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير قوله من توضا
في محل النصب على المفعولية قوله ما بين السبعين الى الثمانين حال من قوله وتقدم
على انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او جاوزته كذا قال
بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر برمثة كنا خمس عشرة مائة وهذه قضايا
متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذلك ويستفاد من هذا
بلاغة معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في
طبع الحجارة ان يخرج منها الماء العدد الكثير وليس في طباع اعضاء بني ادم والله اعلم

ص باب الوضوء بالمد

ش اي هذا باب في بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا
فيه فقيل المد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان
وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء العراق وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان
مذهب ابي حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو
وما خالف ابو حنيفة اصلا فانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي ومما
رواه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل
بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر
قال حدثنا ابن جبر قال سمعت انسًا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل
او يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد **س** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن
دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان **الثاني** مسعر بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة
وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف
لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا اذهب
بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة **الثالث** ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الباء الموحدة المدبه سيط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك
تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال له بالتصغير فقد صحف لان ابن
جبير سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسماعيلي
من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار
يقال له ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان
لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان فيه كوفيان
ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس ومنها ان فيه من ينسب الى جده •

بيان اللغة والمعنى

قوله انسًا بالتنوين لانه منصرف مفعولا قال الكرماني في بعضها انس بدون الالف
منه في الكتابة للتخفيف **قلت** لا بد من التنوين وان كان الالف لا تكتب **قوله**
يغسل اي يغسل جسده **قوله** او يغتسل شك من الراوي قال الكرماني الشك من
جبر انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر في انه قال يغسل او يغتسل من باب
الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال مثل الفرق ما بين الكسب والاكتساب
وقال غيره والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي
من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال يغتسل **قلت** الظاهر ان هذا من الناسخ لان
الاسماعيلي لم يروه بالشك فنسبته الى البخاري او الى شيخه او الى ابن جبر ترجيح بلا مرجح
فلم لا ينسب الى مسعر **قوله** بالصاع قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة
امداد الى خمسة امداد وقال ابن سيدة الصاع مكيال لاهل المدينة يأخذ اربعة امداد
يذكر ويؤنث وجمعه اصوع واصواع وصيعان والصواع كالصاع وقال ابن الاثير
الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفي الجامع تصغيره صويع
فيمن ذكر وصويعة فيمن انث وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع في التذكير واصوع
وفي الجمهرة اصوع في ادنى العدد وقال ابن بري في تلخيص اغلاط الفقهاء الصواب في جمع
صاع اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر الروايات اصع **قلت** اصل الصاع صوع
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع
والجمع اصع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة **قوله** ويتوضأ بالمد وهو ربع
الصاع ويجمع على امداد ومدد ومداد وبيان الخلاف فيه الان وقد مر بعضه عن قريب
بيان استنباط الاحكام استنبط منه احكام **الاول** انه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك ان ماء الغسل
غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم وبهذا قال الشافعي رحمه الله
فقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاحرق فيكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في

الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان انسًا لم يطلع على انه صلى الله عليه
وسلم لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي من حديث عائشة رضي
الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم
من حديث عائشة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد ه
قلت انس رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما
حكى ما شاهده والحال تختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عائشة
رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب
انه يدل انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم
استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال هذا القائل ايضا
وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية
وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع **قلت**
لا رد فيه على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق
الوجوب فانه قال لا يجزي اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن
فانه روي عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد وهذا يختلف باختلاف
اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضي والمغتسل ثلاثة
احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله عليه وسلم فيقتدي به في
اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا ونحيف الخلق بحيث لا يعادل
جسده جسده صلى الله عليه وسلم فيستحب ان يغتسل من الماء ما تكون نسبته الى الاعضاء
جسده كنسبة فيستحب ان لا ينقص عن مقدار تكون النسبة الى بدنه المد والصاع الى جسده
صلى الله عليه وسلم • الثالث ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة
الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن مقدار تكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم اعلم** ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي
رواية ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
بالصاع ويتوضأ بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد وفي رواية عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه اتي بثلثي مد من ماء
فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه وقال الكرماني الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال النووي حديث ام عمارة حسن وفي رواية عائشة من حديث عائشة
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من اناء
واحد تختلف ايدينا فيه وفي رواية فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت منه وفي اخرى
كانت تغتسل بخمس مكاكيك وتتوضأ بمكوك وفي اخرى تغسله النبي صلى الله عليه وسلم
الصاع ويوضيه المد وفي اخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي
رواية البخاري نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائي في كتاب التمييز
نحو ثمانية ارطال وفي مسند احمد بن منيع حزرته ثمانية او تسعة او عشرة ارطال
وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني في الاوسط من
حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث ام سعد بنت زيد
ابن ثابت يرفعه الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث
على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي
وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر
ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه **قلت**
الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فافهم والفرق بفتح الفا

وفتح الراء وقال ابو زيد بفتح الراء وسكونها وقال النووي الفتح افصح وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصع وقيل العرق خمسة عشر وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك اناء يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جا في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكي بابدال الياء من الكاف الاخيرة ويجي ايضا على مكاكيك الحكم الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث قال الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان ابن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عبرت على صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث جابر وانس رضي الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب

ص باب المسح على الخفين

ش اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم من احكام الوضوء ص حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفي اخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري مات سنة ست وعشرين ومائتين كان مضطلعا بالفقه والنظر الثاني عبد الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقه مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الثالث عمرو بالواو بن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي كاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس سعد بن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقهاء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد بيان من اخرجه غيره لم يخرجه البخاري الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا

في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به.

بيان المعنى والاعراب

وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعلى ذلك قال الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام لابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين قوله شيئا نكرة عامة لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم قوله حدثك جملة من الفعل والمفعول وقوله سعد بالرفع فاعله قوله فلا تسال عنه اي الشي حدثه سعد قوله غيره اي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع الضال قالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي ما قلت بالمسح وروي عنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبة اياهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما جاءت كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما الرواية عن علي سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرد ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة رضي الله عنها فثبت عنها انها احالت بعلم على علي رضي الله عنهما واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاساني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغ عطا قال كذب عكرمة وروي عن عطا انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شي فضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم ير كان مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال احدها لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس لعكسه وقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي في احدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وهي رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روي عنه انكار المسح الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا كرهه ابو الحسن النسابة عن محمد ابن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض وقال الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة

والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرنا الى رواية ستة وخمسين من الصحابة في شرحنا لمعاني
الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه **الثاني** فيه تعظيم سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه **الثالث** فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة
في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته
وصحة روايته **الرابع** ان فيه خبر الواحد وكثرة اذا احتف بالقرائن يفيد اليقين وقد تكاثرت
الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر
ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول
من يقول ان آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزاة
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل ان المسح غير منسوخ حديث
جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم
يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيحتج بهم استعمال جرير له
في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان
المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية **الخامس** فيه دليل
على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابي **ص** وقال موسى بن عقبة اخبرني
ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا فقال عمر لعبد الله نحوه **ش** موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة
وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف وهم على الولاء ومدنيون وهذا تعليق ووصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما
فالاسماعيلي عن ابي يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عروة عن
عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال
سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط
قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وقال
عمر لابنه كان يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا وللنسائي
عن سليمان بن داود والحارث ابن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر
على موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد على موسى وقال الاسماعيلي ورواية
عروة وابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح
مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على
سعد المسح **قلت** انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات
واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر **واعلم** ان خبر ان في قوله
سعد محذوف تقديره ان سعدا حدثت ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين و**قوله** فقال بالفاء عطف على المقدر الذي ذلك المقدر و**قوله** نحوه
منصوب بانه مقول لقول اي نحو اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه فلا تسأل عنه
غيره **ص** حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن
سعد بن نافع عن ابن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ
من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة **الاول** عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة
وضم الراء المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الحسن الحراني ونسبته الى حران بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق
والشام **قلت** ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل
ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ويوسف واخوته عليهم

السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من السفينة بناها وقيل انما بناها هاران
خال يعقوب عليه السلام فقالت فابدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران **الثاني** الليث
ابن سعد المصري **الثالث** يحيى بن سعيد الانصاري تقدم في كتاب الوحي **الرابع**
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم **الخامس** نافع بن
جبير بن مطعم **السادس** عروة بن المغيرة بن شعبة تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه
السابع ابوه المغيرة بن شعبة **بيان لطايف اسناده** الاول ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة الكثيرة والثاني ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني والثالث ان فيه
اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في مواضع في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد
الوهاب الثقفي وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن
يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم
عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا
ابن ابي زائدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن صالح وقتيبة
وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف واخرجه
ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن
يونس واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن عبيدة مختصرا
وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح **بيان المعنى
قوله** انه خرج لحاجته وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في
ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد ولابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة
انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر **قوله** فاتبعه المغيرة
من الاتباع بتشديد التاء من باب الافتعال وروي فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من
باب الافعال وفي رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد حتى توارى عني فقضى حاجته
ثم اقبل فتوضأ وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه
المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت والله اني دبغتها **قوله** باداوة بكسر
الهمزة اي بمطهرة **قوله** فتوضأ وفي رواية البخاري في الجهاد بزيادة وعليه
جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف من جباب الروم وفي البخاري في روايته التي مضت
في باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه وذهل الكرماني عن هذه الرواية فقال
فان **قلت** المفهوم من قوله فتوضأ ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي
لا يطلق الا على غسل تمام الاعضاء الوضوء ثم قال **قلت** المراد به ههنا غسل غير
الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح
قوله وفي رواية للبخاري في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه
زاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كمّيه فكانا ضيقين فاخرجهما
من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث
مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح برأسه وفي رواية لمسلم
ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تأمل الكرماني في هذه الروايات لما التجأ
الى هذا السؤال والجواب **بيان استنباط الاحكام الاول** مشروعية المسح
على الخفين **الثاني** فيه جواز الاستعانة كما مر في بابه **الثالث** فيه الانتفاع بجلود
الميتات اذا كانت مدبوغات **الرابع** فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه
صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان الجبة
كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها الميتات **الخامس** فيه الرد على
من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة

المرسع وكانت هذه القضية في غزوة تبوك وبعدها بلا خلاف السادس فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سودا كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية الثامن فيه استحباب التواري عن الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء الحادي عشر فيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لاخراجه عليه يده من تحت الجبة ولم يكتف بما بقي

ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين

ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم هو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير التابعي الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتاب العلم الخامس جعفر ابن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين السادس عمرو بن امية الضمري شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصراف المشركين عن احد وكان من رجال العرب نجدة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي بيان الحكم وهو مشروعية المسح على الخفين

ص تابعه حرب وابان

ش اي تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قوله وابان عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره ثم اعلم ان ابان عند من صرفه الالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكس فتكون الهمزة زايدة والالف بدل من الياء لان اصله يبن

ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال انا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر ابن عمرو بن امية عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ الثاني عبد الله ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي الثالث الاوزاعي هو عبد الرحمن في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف السادس جعفر بن عمرو السابع ابوه عمرو بن امية بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وشامي ومدني بيان المعنى قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطيته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره بيان الحكم وهو شيئان الاول المسح على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج المانعون بقوله تعالى

وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقال ابن المنذر وممن مسح على العمامة ابو بكر الصديق وبه قال عمر وانس وابو امامة وروي عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والشعبي والنخعي وابو القاسم ومالك والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرايط جواز المسح على العمامة شيئان احدهما ان يكون تحت الحنك وسواء ارخى لها ذوابة او لا قال القاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليهما الاسم وقيل المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد الاقتعاط ان لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية . الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انسا مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان احدهما يجوز والثانية لا يجوز قاله نافع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها واما الحكم الثاني للحديث فقد مر الكلام فيه مستوفى

ص وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه

ش اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله معمر بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المنصوب فيه للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيها قال الكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منده من طريق معمر فيه اثبات ذكر العمامة قال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو قلت كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك

ص باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

ش قوله باب اذا قطع عما بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في المركب واذا اضيف الى ما بعده بتاويل بيان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما طاهرتان ابي في الحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث يكون الباب معربا على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب في بيان ادخال الرجل الى اخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما حكم في المسح على الخفين

ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا ابن ابي زايدة الكوفي الثالث عامر بن شرحبيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسماية صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرا لدينه الرابع عروة بن المغيرة الخامس المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي وقد مر عن قريب بيان اللغة والاعراب قوله في سفر هو سفر غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح

وكانت في رجب سنة تسع **قوله** فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهوا الامالة **قوله** لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب **فان قلت** فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما **قلت** ليس كذلك وانما وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما **قوله** خفيه اي خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** دعهما اي دع الخفين وقوله دع معناه اترك وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها **قوله** فاني ادخلتهما اي الرجلين **قوله** طاهرتين اي من الحدث وهو منصوب على الحال وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وهما طاهرتان ومن جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا **قوله** فمسح عليهما اي على الخفين وفيه اضمار تقديره ثم احدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه المسح على الخفين وبيان مشروعيته **الثاني** احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل جواز لبس الخف لان الحدث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكرناه الان من الشافعية **قلت** نقول اولا ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القايل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان الرد على هذا القايل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو ما نقول ولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذ من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث يأخذ منه ما ليس يدل على مدعاه وقال الطحاوي معنى قوله صلى الله عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال دخلتهما وان لم تكمل الطهارة كما يقال صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة او حدث ولو قلت دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط انه يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول فيكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذ لم يدخلهما الخفين وهما معا طاهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وانما اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الاخرى وقد وجد

ومع هذا فان هذه المسئلة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القايل ايضا ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي **قلت** ان كان مراده من قوله فانه اقوى حجة كونه مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة فمسلم ونحن نقول به واذا كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الان وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس **قلت** بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الخ غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القايل انه يدل على كونهما عند اللبس فعليه البيان باي نوع من انواع الدلالة **الثالث** من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادته دون ان يأمره **الرابع** فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه صلى الله عليه وسلم ما اراد بان يجزيه المسح **الخامس** فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما بلا خلاف والله اعلم

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة والسويق قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى وبيان حكمها **قوله** والسويق الشعير والقمح يدقه لغة لمكان المضارعة والجمع اسوقة وسمي بذلك لانسياقه في الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابي حنيفة الجيد بدة السويقة لان الحنطة جدت له يقال جددت الحنطة للسويق وقال ابو حاتم اذا ارادوا ان يعملوا الفريقة وهي ضرب من السويق ضربوا من الارض ما يريدون حتى يستترل ثم يشمونه ويشمونه ان يسخن على المقلى حتى ييبس وان شاوا جعلوا معه على المقلى المعرج وهو اطيب لطعمه وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغداء المبكر وبلغة المريض وهو يسر فواد الحزين ويرد من نفس المحرور وجيد في التسمين ومنعوت في الطيب وقفاره يجلو البلغم وملوته يصفي الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت خبيصا وثريد السويق صببت عليه ماء ثم لتيته وفي مجمع الغرايب ثرى يثري ثرية اذا بل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليبس والقدم وهو شيء من الشعير والقمح يدق فيكون شبيه الدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه وقال قوم هو الكعك قال السفاقسي قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودي هو دقيق الشعير والسلت المقلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر

> يا حبذا الكعك بلحم مثرود ... وخشكنان مع سويق مقنود

وقال ابن التين لبس في حديثي الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعده **قلت** وان سلمنا ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لماذا وقوله ولعله الى اخره ابعد في الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الاية بابه وقوله ذكره اياه ههنا لا طايل تحته لانه لا يفيد شيئا زايدا ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء ص واكل ابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحما فلم يتوضأوا ش ليس في رواية ابي ذر لحما وانما روي اكل ابوبكر وعمر وعثمان فلم يتوضأوا ووجد ذلك في رواية الكشميهني والاولى اعم لان فيه حذف المفعول وهو يتناول الاكل كل ما مسته

النار ولم يتوضؤوا رواه ابن ابي شيبة عن هشيم انا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا رواه الترمذي عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة حدثنا ابن عقيل وذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد حدثنا احمد ثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابي فروة حدثني محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة حدثنا موسى بن سهل حدثنا علي ابن عباس حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوي عن ابي بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو رباح بن ابي معروف عن عطا عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطحاوي من عشر طرق وروي ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** فلم يتوضؤوا غرضه منه بيان الاجماع السكوتي

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا **ومن لطايف اسناده** التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم وابو داود وجميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك وفي لفظ البخاري في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ تنشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء ورواه ابو اسحق السراج في مسنده بزيادة ولم يمضمض وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المصنف اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن ابي داود فرايته يسيل على لحيته امتناج من دم وماء ثم قام الى الصلاة وفي مسند القاضي اسمعيل ابن اسحق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم **بيان الحكم** وهو ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك واسحق واحمد وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حسين والليث ابن سعد وابي عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وقاله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعايشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب واحتجوا باحاديث منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو الثور القطعة رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والسراج في مسنده ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلاة **فان قلت** روي توضؤوا وروي لم يتوضؤوا **قلت** هو كآخر

بين الامرين

بين الامرين لحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليد **ص** حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين ولم يتوضأ **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري **الثاني** الليث ابن سعد المصري **الثالث** عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** جعفر بن عمرو بن امية **السادس** ابوه عمرو بن امية **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون والثلاثة الباقية مدنيون ومنها ان فيهم اما من كبير **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد العزيز ابن عبد الله وفي الجهاد عنه كذلك وفي الاطعمة عن ابي اليمان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن عبد الرحيم بن دحيم **بيان المعنى وغيره قوله** يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه وزاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يحتز وفي اخرى يحتز من كتف يأكل منها **قوله** من كتف شاة قال ابن سيدة الكتف العظم بما فيه وهي انثى والجمع اكتاف قال ابن سيدة يقال كتف بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هو عظم عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين والجمع اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البنا وحكى اللحياني في جمعه كتفة **قوله** فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين على وزن فعيل كثيرت يذكر ويؤنث وحكى اللحياني سكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه **الثاني** فيه جواز قطع اللحم بالسكين **فان قلت** ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود **قلت** حديث ضعيف فاذا ثبت حمل بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبيه بالاعاجم واهل الترف **الثالث** فيه جواز دعاء الايمة الى الصلاة وكان الداعي في الحديث بلالا رضي الله عنه **الرابع** قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا مثل هذا اعني قوله ولم يتوضأ

باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

ش اي هذا باب في بيان حكم من مضمض من السويق ولم يتوضأ يجوز وجهان احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة للجزم والاخر حذفها تقول لم يتوضأ كما تقول لم يخش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في لم يتوضأ روايتان **قلت** لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان ونحو ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء اخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو هذا الحديث **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي كلاهما من كبار التابعين ومنها ان رواته

ايضا اجلا فوها كيا ر بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الاخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازي عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن بشار وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة احدهما عن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان اللغات والاعراب

قوله عام خيبر منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو اربع مراحل وقال ابو عبيد بما بينة بريد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها واسمه خيبر بن قانية ابن مهلائيل وكان عثمان رضي الله عنه مصرها وهي غير منصرف للعلمية والتانيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا اجلا اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها بغير قتال قوله بالصهبا بالمد على روحة من خيبر اي اسفلها وطرفها جهة من المدينة قوله فصلى العصر الفاء فيه لمحض العطف وليست للجزاء اذ قوله اذا كان ليست جزائية بل هي ظرفية قوله بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به اي بالسويق قوله فثري بضم الثاء المثلثة على صيغة المجهول من التثرية ومعناه بل وقد مر معناه عن قريب مستوفى قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه قوله واكلنا وفي رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا قوله فمضمض اي قبل الدخول في الصلاة فان قلت ما فائدة المضمضة منه ولا دسم له قلت يحتبس منه شيء في اثناء الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة بيان استنباط الاحكام الاول استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم استدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت البخاري لم يترجم الباب لذلك لان ابا هريرة ربما يروي حديثا وان كان يفهم ذلك منه الثاني فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان قبله ثم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة الرابع استدل به المهلب على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على ان للامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له

ص وحدثنا اصبغ قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ش كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقته الترجمة ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب ولذا سأل الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج من احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم بينها في المغايرة التي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل وهو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما ومتوطا مرا قلت هذا بلا شك من النساخ الجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف وهذا ظاهر لا يخفى بيان رجاله وهم ستة اصبغ

وعبد الله

وعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج المدني التابعي وكريب مصغرا تقدم وميمونة ام المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان النصف الاول من الاسناد مصريون والنصف مدنيون ومنها ان فيه اثنان مصغران ومنها تابعيان بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب بيان المعنى والحكم قوله كتفا اي لحم كتف وفيه عدم الوضوء عن اكل اللحم اي لحم كان والله اعلم

باب هل يمضمض من اللبن

ش باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضي التركيب فان قدر شيئا قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدا محذوف قوله يمضمض على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل يتمضمض وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفهام

ص حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الستة غير ابن ماجة عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن هشام وعبيد الله بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به بيان المعنى والحكم قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدسم بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشري وهو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدسم بضم الدال وسكون السين المهملة الشيء القليل واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من الغمر ونحوه ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين ص تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري ش اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع تابعه والضمير يرجع الى عقيل لانه هو الذي يروي عن محمد بن مسلم الزهري ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب به قوله وصالح بن كيسان اي تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده وتابعه ايضا الاوزاعي اخرجه البخاري في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث وفيه وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفي التهذيب لابن جرير الطبري هذا الخبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقله في قابل عن الزهري عن ابن عباس من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قابل عن الزهري عن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وبعد فليس في مضمضته صلى الله عليه وسلم وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذا كانت افعاله غير لازمة العمل بها اذا لم يكن بيانا عن حكمه فرض في منزلة وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث

بعه

ان ابن ماجة رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن
وفي حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند صحيح قال حدثني ابو عبيدة
ابن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان
له دسما وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند ابي حاتم في كتاب
العلل من حديث انس رضي الله عنه كانوا فيمضمض به وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابن شاهين
فيمضمض من دسمه وقال الشيخ ابو جعفر البغدادي الذي رواه ابو داود بسند لا باس به
عن عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري سمع
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى
يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يخدش فيه ما رواه احمد بن منيع في مسنده
بسند صحيح حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه كان
يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
لا يلزم من فعله هذا والصواب في هذا ان الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر
استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور آنفا وما رواه الشافعي
رحمه الله باسناد حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم
يتمضمض ولم يتوضأ **فان قلت** ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ **قلت** لم
يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ والله اعلم

ص باب الوضوء من النوم

ش اي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين الباب وبين
الباب الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** ومن لم
ير من النعسة والنعستين او الخفقة **ش** هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب من
لم ير من النعسة الى آخره والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نعس ينعس بفتح
العين يعنى بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعس بالضم فقد اخطا وفي الموعب
وبعض بني عامر يقول ينعس بفتح العين يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس
ونعسان وامراة نعسى وقال ابن السكيت ونعلب لا يقال نعسان وحكى الزجاج
عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعرابي من عنترة قال ولكن لا اشتهيه وعن
صاحب المعين انه قال وسمعناهم يقولون نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى
وفي المحكم النعاس النوم وقيل مقلته وامراة نعسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح
والمجمل النعاس الوسن وقال كراع وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة
مثل عدة اصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها في مضارعه ونقلت فتحتها الى عين الفعل
ووزنها علة والنعستين تثنية نعسة **قوله** او الخفقة عطف على قوله النعسة
وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفاء خفقا اذا حرك
راسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقال
ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة
النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام
قلت على قول ابن التين بين النعسة والخفقة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص
بمعنى ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قال اهل اللغة خفق راسه
اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق من براسه من النعاس اماله ومنه قول
الهروي في الغريبين تخفق رؤسهم كما ذكرنا وقيد الخفق مع النعاس وقوله هذا من حديث
اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة

وقال بعضهم

وقال بعضهم ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من قرت
حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علا
النوم الرؤيا طالت او قصرت **قلت** لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة
فانه عطف قوله ومن لم ير من النعسة الى آخره على قوله النوم في قوله باب النوم والتحقيق
في هذا المقام ان ههنا ثلاثة اشياء النوم والنعسة والخفقة اما النوم فمن قال
ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس
بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس واما الخفقة فقد روي عن ابن عباس انه قال
وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة فالبخاري اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى
النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تفصيل كما نذكره عن قريب واشار الى النعاس بقوله
النعسة والنعستين الى من يقول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين ويفهم
من هذا ان النعسة اذا زادت على التثنية وجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا
واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة كما روي عن ابن عباس
بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد
ابن عباس الخفقة بالواحدة • اما النوم ففيه اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو
يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج وقال
ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر
ومكحول وعبيدة السلماني • الثاني ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني
وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي
قال وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في
ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا
او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه احدث او لم يوقنوا • الثالث كثير
النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي
ومالك واحمد في احدى الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على
عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق • الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلي
كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان
نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب
للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان • الخامس لا ينقض الا نوم الراكع
وهو قول عن احمد ذكره ابن التين • السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عن
احمد • السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير
صلاة توضأ فان تعمد النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك • الثامن
لا ينقض الوضوء النوم في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي • التاسع
اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة
او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل
النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا ماشيا وقائما
ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقرا
وهذا في حقنا فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينقض وضوءه
بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع **ص** حدثنا محمد بن يوسف انا مالك عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر
فيسب نفسه **ش** مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا
في النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم لا يدري الى آخره ولا غلبة في النعسة والنعستين
فاذا زادت يغلب عليه النوم فينتقض وضوءه كما ذكرنا وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة

كما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن التين فان قلت كيف تخرج الترجمة من الحديث ومفهومها
ان لا يتوضأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس قلت
اما ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل
المودي الى ان يعكس الامر يريد ان يدعو فيسب نفسه دل انه لم يبلغ هذا المبلغ صلى
به واما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدا به النعاس وهو في النافلة اقتصر على تمام ما هو
فيه وان لم يستانف اخرى فتماديه على ما كان فيه يدل على ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة
ولبس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النهي عن استيناف
شيء اخر والاول اظهر **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا غير مرة وهشام هو ابن عروة يروي
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر
عروة والرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخاري **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم
ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك

بيان المعنى والاعراب

قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فليرقد اي فلينم وللنسائي من طريق
ايوب عن هشام فلينصرف والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم **فان قلت** فقد
جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها فجعلت اذا اغفيت ياخذ
بشحمة اذني ولم يامرني بالنوم **قلت** لا نعاس تلك الليلة ليتعلم منه فيفعل ذلك
ليكون اثبت له **فان قلت** الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او للامر
بالنوم **قلت** مثله يحتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا ان التاديب مفعول
الشرط وهو سبب اما للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر الاول **قوله** وهو ناعس
جملة اسمية وقعت حالا **فان قلت** ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة
وهو يصلي وهو ناعس بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ بلفظ اسم الفاعل
قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى النعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته
بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا **فان قلت** هل فرق بين
نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس **قلت** الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا
وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني
وانما اختار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد
ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي
في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن
شرطية تكون خبرا لان فافهم **قوله** لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب بمعنى
يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ
يسبّ بدون الفاء **فان قلت** ما الفرق بينهما **قلت** بدون الفاء تكون الجملة حالا
وبالفاء عطفا على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف
الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة لعل التي للترجي فانها مثل ليت
فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي **قلت** الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم
به اي لا يدري اَيستغفر ام يسب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل
بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري
ايستغفر ام يسب وهو متمكن بينهما على السوية **بيان استنباط الاحكام**
الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم وان وضوءه ينتقض حينئذ **الثاني**
ان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه فلا ينتقض وضوءه وقد اجمعوا على ان النوم القليل
لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا قال المهلب وابن

بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع **قلت** هذا تحامل منهم عليه لان الذي
قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب **الثالث** فيه الاخذ بالاحتياط
لانه علل بامر يحتمل **الرابع** فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الادعية **الخامس**
فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع
انما يكون بحضور القلب **ص** حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب
عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم
حتى يعلم ما يقرا **ش** وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول ابو معمر بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **الثاني** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري تقدم
في الباب المذكور **الثالث** ايوب السختياني سبق ذكره في باب حلاوة الايمان **الرابع**
ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي سبق في الباب المذكور
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن
التابعي وهما ايوب وابو قلابة رحمهما الله تعالى **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
النسائي ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن
ايوب

بيان المعنى والاعراب

قوله اذا نعس احدكم وايمن في بعض لفظ احدكم بل الموجود لفظ اذا نعس فقط اي اذا
نعس احدكم وفي مسند محمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فلينصرف **قوله** فلينم
قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من
التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قوله** في الصلاة
وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة **قوله** حتى يعلم بالنصب لا غير وقال الكرماني فيل
معنى فلينم فليتجوز في الصلاة ويتمها ويتم **قوله** ما يقرا كلمة ما موصولة والعائد
المفعول محذوف والتقدير ما يقراه ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيلي
في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئ على كتاب عن ابي
قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب عن ايوب فلم يذكر انسا **واجيب** بان هذا لا يوجب
الاضطراب لان رواية عبد الواحد يوافقه وهيب والطفاوي له عن ايوب **وقوله** قرئ
على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة
بيان الاحكام الاول فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم **الثاني** ان قليل النوم
معفو كما ذكرنا في الحديث السابق لان هذا يوضح معنى هذا **الثالث** فيه الحث على الخضوع
والخشوع وذلك بطريق الالتزام

ص باب الوضوء من غير حدث

ش اي هذا باب في بيان الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضي يعني يكون على طهارة
ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات
الوضوء **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا
وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال
يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث **ش** مطابقة الحديث للترجمة **بيان رجاله** وهم
ستة وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي مر في باب ما يمسك ذكره بيمينه
عن سفيان الثوري تقدم في باب علامة المنافق عن عمرو بالواو ابن عامر الانصاري

الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والاخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره
عن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر وفي بعض النسخ بعد قوله
سمعت انسا صورة ح وهو اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وقد مر
تحقيقه **بيان لطائف اسناده** منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة والسماع وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما
رجلان ومنها ان في الاسناد الثاني صرح بسماع سفيان عمرو حيث قال حدثني عمرو
وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت
سماعه من طريق اخر ومنها ان رواته ما بين فريابي وكوفي وبصري ومنها ان الاسناد الاول
عال والثاني نازل وذلك لكون سفيان الثوري اتى بالحديث عن عمرو وانما قلنا انه
هو الثوري لانا لم نجد لسفيان بن عيينة عن عمرو رواية **بيان من اخرجه غيره**
اخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به
وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه
واخرجه ابن ماجة فيه عن سويد بن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذي من حديث
سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس عن شريك نحوه واخرجه الترمذي
من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون الحديث
وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل الحديث حديث
عمرو وفي العلل قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال
لا ادري ما سلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد

بيان المعنى والاعراب

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له **قوله**
عند كل صلاة اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة **قوله** قلت كيف كنتم
تصنعون الحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف
يسأل بها عن الحال **قوله** يجزي بضم الياء اخر الحروف اي يكفي من اجزأ في الشيء اي
كفاني وفي رواية الاسماعيلي يكتفي وفاعله الوضوء بالرفع و**قوله** احدنا منصوب لانه
مفعول يجزي **بيان استنباط الاحكام الاول** اختلفوا في هذا الباب فذهبت
طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون
المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد اخرجه الطحاوي
وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرج مسلم وابو داود عنه قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا
من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني
وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع
هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد
اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم
ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقالوا ان اية الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث
وعند القيام الى الصلاة لان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام
الى الصلاة وانتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا
من حدث وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم **فان
قلت** ظاهر الاية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط

(هامش: صلى رسول الله صح)

وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم **قلت**
المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظا وقال الزمخشري رحمه الله فان قلت
ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت
يحتمل ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه
الندب **قلت** لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز
والتعمية وقال الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة
على ما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه
الطحاوي وابن ابي شيبة من حديث ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرفت في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي العصر
دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء لكل صلاة فقال
وقد فطنت هذا مني ليست بسنة ان كان لكافيا وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها
ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله
له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي وقال الطحاوي وقد روي عن انس
ابن مالك ما يدل على ان ما ذكرنا يعني اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة
ما لم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير
ذلك فرضا بل كان لاصابة الفضل والامام وسعة ولا يعيره ان يخالفوه وقال الطحاوي
ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة
زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل
صلاة فهذا دل على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر
بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل ان
يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا
من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كانوا يتعمدون لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر
لانه روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون
لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في
حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب **قلت** هذا لا يصح لما ذكرنا
عن قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز **الثاني** من الاحكام فيه دلالة على
فضيلة الوضوء لكل صلاة وتحتها **الثالث** يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث
الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة **ص** حدثنا
خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير
ابن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة
فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض
ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ **ش** هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق
ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هنالك بما يتعلق به وههنا نذكر هنا الفوائد ومنها انه
هنالك رواه عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد
بالعنعنة عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد صريحا منه وعن شيخه
بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار بصيغة الجمع ومنها ان هنالك
قال عن بشير بن يسار مولى حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الافراد
وههنا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وهنالك فصلى العصر وههنا صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهنالك ثم دعا بالازواد وههنا فلما صلى دعا بالاطعمة
وهنالك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهنالك ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ

(هامش: وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة صح)

واعلم انه ليس للبخاري حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد
وقد اخرجه في مواضع كما ذكرنا وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن
سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها والله اعلم

ص باب

ش باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر شيء يكون
حينئذ معربا نحو ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ محذوف وبعضهم
باب بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول
ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضئ يحترز عن اصابة البول
بدنه وثوبه وفي هذا يذكر الوعيد في حق من لا يحترز منه ص من الكبائر ان لا يستتر
من بوله ش كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وقوله من الكبائر مقدما خبره
والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة
من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك
وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير
الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة واختلفوا في الكبائر فقيل سبع وهو ما رواه البخاري
ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم في حديث
طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عقوق الوالدين المسلمين
واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة
او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي
الى سبع مائة قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه
كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة ص حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان
المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان
الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة
فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم خمسة
الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور
ابن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما الرابع مجاهد
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول
كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس بيان لطائف اسناده منها ان
فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ورازي ومكي ومنها
ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا
كما يأتي عن قريب ان البخاري اخرجه هكذا واخراج البخاري بهذا الوجهين
يقتضي ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه
ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس
زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي
رواية الاعمش اصح وقال الترمذي في العلل سالت محمدا ايهما اصح فقال الاعمش اصح
فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم لم يخرجه وخرج الذي هو غير صحيح قيل
له كلاهما صحيح فحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شعبة

ابن الحجاج

ابن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور لم يذكر طاوسا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه الائمة الستة وغيرهم فالبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة
ايضا عن محمد بن المثنى في موضعين وفي الجنائز عن يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن
محمد بن سلام وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
سعيد الاشج وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وعن احمد بن يوسف واخرجه
ابو داود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري عن وكيع به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة
وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
معاوية عن وكيع به بيان لغاته قوله بحائط اي بستان من النخل اذا كان عليه جدار
ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو فقلبت الواو ياء لانه من الحوط وهو الحفظ
والحراسة والبستان اذا عمل حواليه جدارات تحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا
اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب ولفظه خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما تفاوت
قلت ان معناه ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي افراد الدارقطني
من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية قوله او مكة الشك من جرير
ابن عبد الحميد واخرجه البخاري في الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده
رواية الدارقطني لان حائط ام مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة
لان مكة علم فلا يحتاج الى التعريف والمدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا
عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر
بقبرين وزاد ابن ماجة في روايته بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان فان قلت
ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة
الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل
عليه قلت هذا ليس بشيء لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن
موجودا لكان لكلامه وجه والوجه ما ذكرناه فافهم قوله لا يستتر هكذا في اكثر الروايات
بفتح التاء المثناة من فوق وكسر التاء الثانية من الستر ومعناه لا يستتر جسده ولا ثوبه من
مماسة البول وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بالباء الموحدة الساكنة من بعد التاء
المثناة من فوق المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابي داود من حديث
الاعمش لا يستنزه بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها هاء
من التنزه وهو الابعاد وروي لا يستنتر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وتاء
مثلثة مكسورة من الاستنتار وهو طلب النتر يعني نتر البول عن المحل وروي لا يستتر
بتاءين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النتر وهو جذب فيه قوة وجفوة
وفي الحديث اذا بال احدكم فلينتتر قوله بالنميمة هي نقل كلام الناس قال النووي
هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة
الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال
الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد
بالكبيرة معناها الاصطلاحي وقال بعضهم وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم
لان كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا
والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل
الكبائر قلت لا وجه لتعقيبه على الكرماني لانه لم يعتبر قول الجميع عن قول البعض
حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كانت صغيرة
فهي كبيرة في الحكم وفيه وعيد لقوله لا صغيرة مع الاصرار قوله ثم دعا بجريدة وفي رواية
الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين المهملتين على وزن فعيل نحو كريم وهي
الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبتت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن
من النخل بدون الورق قوله فوضع وفي رواية الاعمش وهي آتية فغرز فالغرز مستلزم

بدون العكس **قوله** فقيل له وفي رواية فقال لو اي للصحابة ولم يعلم القائل من هو **قوله**
ما لم ييبسا بفتح الباء الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس
بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روي في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا
بحرف الاستثناء وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية ويجوز فيه التانيث
والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار
رجوع الضمير الى العودين لان المراد بالكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكاف
تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش على الحال انها
كانت نصفا وفي رواية تجريره عنه بالنصفين وقال النووي التاء زائدة للتاكيد وهو
منصوب **بيان الاعراب** **قوله** يعذبان جملة وقعت حالا من انسانين وكذا
قوله من قبورهما اي حال كونهما يعذبان وهما في قبرهما وانما قال في قبورهما مع ان لهما
قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما والاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع
لكن الجمع اجود نحو اكلت راس الشاتين وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في
قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين **قوله** لعله
ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره وقال المالكي الرواية ان يخفف عنهما
على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضمير في لعله وعنهما الى الميت
باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنهما للنفس
وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها
على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسب وعسى في نحو ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة وفي عسى ان تكرهوا شيئا ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زائدة مع
كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونهما جارتين ومن تفسير ضمير الشان بان وصلتها
قول عمر رضي الله عنه فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما يقلني رجلاي
وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا
الدنيا وقال الزمخشري رحمه الله هذا ضمير لا يعلم ما يعني به الا ما يتلوه من بيانه واصله
ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه هي
النفس تحمل ما حملت والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا يستدعي الا هذا التاويل **قوله**
ما لم ييبسا كلمة ما ههنا مصدرية ظرفية زمانية واصله مدة دوامهما الى زمن اليبس
بيان المعاني **قوله** او مكة شك من الراوي وقد ذكرناه عن قريب **قوله** انسانين
اي بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي وانسي بالتحريك والجمع اناسي وان شئت
جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فتكون الياء عوضا عن النون وقال قوم اصل انسان
انسيان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها
ردوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال للمراة ايضا انسان ولا يقال انسانة والعامة تقوله **قوله** يعذبان في قبورهما
وقد ورد في حديث ابي بكرة من تاريخ البخاري بسند جيد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر
فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة من صحيح ابن حبان مر صلى الله عليه وسلم بقبر
فوقف عليه وقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه
لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر وهو عند ابي موسى بلفظ فمر بقبر رجل لا يتطهر من البول
وامراة تمشي بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلى بن شبابة مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير ولما ذكره البرقي في
تاريخه فقال فقبرين احدهما ياكل لحوم الناس ويغتابهم وكان هذا لا يتقي بوله وفي تاريخ
حل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لام مبشر

فاذا بقبرين

فاذا بقبرين فدعى بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احدى القبرين والاخرى على الاخر
ثم قال لا يرفعان عنهما حتى يجفا وقال اما احدهما فكان يمشي بالنميمة والاخر كان لا يتنزه من
البول وفي حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة
والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفا وعلى ذا نصفا وقال لا يزال يخفف
عنهما العذاب ما داما رطبتين وفي كتاب الجوزي مر برجل يعذب في الغيبة وباخر يعذب
في البول وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها
حديث عبادة بن الصامت بسند لا باس به عند البزار ومنها حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عند ابي داود رضي الله عنه ومنها حديث ابي امامة وابي رافع ذكرهما ابو موسى
المديني في كتاب الترغيب والترهيب ومنها حديث ميمونة ذكره ابن منده في كتاب الطها
ومنها حديث عثمان رضي الله عنه عند اللالكائي **قوله** وما يعذبان في كبير اي بكبير
تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على الاكبر تقديره ليس هو اكبر
الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضي عياض لانه غير كبير عندكم لقوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وذلك ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة ومعنى وما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان
في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك
النميمة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين وقال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق
تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ما ينفر منه طبعا كتناول السموم والى ما لا يشق تركه
طبعا كالغيبة والبول **قوله** ان يخفف عنهما اي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك
باثر النبي صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف
العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس قال الخطابي قال
النووي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت
شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة
وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة
الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة
على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان
العقل لا يحيل جعل التمييز فيهما وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة
القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن
اولى **فان قلت** ما الحكمة في كونهما ما داما رطبتين يمنعان العذاب بعد دعوى العموم
في تسبيح كل شيء **قلت** يمكن ان يكون معرفة هذا كمعرفة الزبانية في انه تعالى هو
المختص بها **قوله** ثم قال بلى انه لكبير وقد صرح بذلك في رواية للبخاري من طريق عبيدة
ابن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور
على الاعمش ومسلم لم يذكرا لروايتين وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب
النفي فمعناه بلى انه ليعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير
قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله وقد
ذكرناه وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله تعالى اليه في الحال بانه كبير وفيه نظر **بيان
استنباط الاحكام الاول** فيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم
له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس
المعتزلة في كتاب الطبقات يا لبعداء ان قيل مذهبكم اداكم الى انكار عذاب القبر وقد
اطبقت عليه الامة قيل هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل
ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز
ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما

ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وبنحوه
ذكر ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات تاليفه وقال القرطبي ان الملحدة ومن يذهب
مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله
عليه وسلم وان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وهذا نطقت به الاخبار وهو مذهب
اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء
ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان فانه
يعذب بين النفختين وان المسايلة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه
عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم
عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يألم
ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب
الموتى في قبورهم ويحدث الالام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الالام واما باقي المعتزلة
مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر وهذه الاقوال
كلها فاسدة تردها الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجية ثم
المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزء
وخالف في ذلك محمد بن جرير وطايفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد
الثاني فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقها وسهل فيه
القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار ابو حنيفة وصاحباه الى العفو قدر الدرهم
الكبير اعتبارا للمشقة وقياسا على المخرجين وقال الثاني كانوا يرخصون في القليل من
البول ورخص الكوفيون في مثل رؤوس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والعذرة
من بني ادم الاكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من
المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقها لم يعفوا في شيء من الدم الا اليسير من دم
الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير **الثالث**
قال الخطابي فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لانه اذا يرجى
التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القران العظيم اعظم رجاء وبركة **قلت**
اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الى وصول
ثواب القران الى الميت لما روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرا قل هو الله احد احد
عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفي سننه ايضا عن
انس يرفعه من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرا عنده
او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبريا
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين
وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها
لوالدي ثم لم يبق له حق الا اداه اليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة
ان قراءة القران لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على
ان الدعا ينفعهم ويصلهم ثوابه لقول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الايات والاحاديث المشهورة
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك **فان قلت** هل يبلغه ثواب الصوم او الصدقة
او العتق **قلت** روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاصي بن وائل كان نذر في
الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاصي نحر حصته خمسين افيجزي عنه فقال

صلى الله عليه

فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت
عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني قال رجل يا رسول الله كيف ابر والدي بعد موتهما فقال
ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق
عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفرا عن انس رضي الله عنه
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم
وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا
اهدي اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله ان امي ماتت فاعتق عنها قال نعم وعن
ابي جعفر محمد بن علي بن حسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي
رضي الله عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها
قال نعم **فان قلت** قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم
وصول ثواب القران للميت **قلت** اختلف العلماء في هذه الاية على ثمانية اقوال
احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم ادخل الابا الجنة
بصلاح الابناء قاله ابن عباس رضي الله عنهما • **الثاني** انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى
عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة
الثالث المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس • **الرابع** ليس له الا ما سعى بطريق
العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما يشا قاله الحسين بن فضل
الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق **السادس** ليس للكافر من الخير
الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة شيء ذكره الثعلبي •
السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى • **الثامن** ليس
له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة
يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له
وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل
بسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني **الرابع** فيه وجوب الاستنجا انه هو المراد
بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء او حجر ويبعد ان يكون المراد
الاستتار عن الاعين وقال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثوبه مما مسه البول
ولما عذب على استخفافه بغسله والتحرز منه دل ان من ترك البول في مخرجه ولم يغسله
انه حقيق بالعذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس
عند القضا **قلت** هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين يكون
كلامهما واجب على ما لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان رواية الاستتار اذا حمل على حقيقته
يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان للبول
خصوصية في عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا
اكثر عذاب القبر من البول فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى الاستتار على الوجه الذي
ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا يختلف ويؤيد ذلك رواية ابي بكرة عند
احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة في
للتعليل اي يعذب بسبب البول **الخامس** فيه حرمة النميمة وهذا بالاجماع وقد
مر الكلام فيه عن قريب

بيان الاسولة والاجوبة

منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذه في مكة ما دل عليها السند كيف
يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين
فكيف ضبط ما وقع بمكة **الجواب** من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه
القضية بعد مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج • **الثاني**
انه يحتمل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **الثالث** انه يكون ما رواه من مراسيل

بين

نوعا

الصحابة كذا قيل **قلت** وله وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في متن هذا الحديث ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين يعني اتى بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة رواه احمد والطبراني انه الذي قطع الغصنين فهل هذه قضية واحدة او قضيتان ‍‍.

الجواب انهما قضيتان والمغايرة بينهما من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده الثاني ان في هذه القضية انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية في الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر صلى الله عليه وسلم جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين على يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ‍. الثالث لم يذكر في قضية جابر ما كان السبب في عذابهما ‍. الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فهذا بظاهره يدل على انها قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي ‍. ومنها انه ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما ‍. ومنها انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك قصدا للستر عليهما خوف الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي من شأنه الرحمة والرأفة على عباد الله ويحتمل انه قد بينه ليحترز غيره عن مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي ابهمه عمدا كما ذكرنا **فان قلت** قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه **قلت** هذا قول فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل على فساده ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة رواه احمد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية ‍. ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين

الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته صلى الله عليه وسلم لهما الى ان تيبسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه صلى الله عليه وسلم حرمانهما فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة قال لم يروه عن ابي الزبير الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع صلى الله عليه وسلم لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين من قبور الانصار جديدين فان تعددت الطرق فهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تتعدد فهو بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بهما تسمى في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا للمؤمنين وما في رواية احمد المذكورة فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم **فان قلت** لم لا يجوز ان يكونا كافرين

كما ذهب اليه

كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهما من خصائصه كما في قصة ابي طالب **قلت** لو كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين **فان قلت** ذكر البول والنميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف **قلت** لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في حديث غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة **قلت** هذا من تخليط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوي ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لا قسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من اتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري لا يتهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم احمد رحمه الله ‍. ومنها انه قيل هل للجريد معنى يخصه في الغرز على القبر ليخفف العذاب **الجواب** انه لا لمعنى يخصه بل المقصود ان يكون ما فيه رطوبة من اي شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول ونحوهما على القبور ليس بشيء وانما السنة الغرز **فان قلت** في الحديث فوضع على كل قبر منهما كسرة **قلت** في رواية الاعمش فغرز فينبغي ان يغرز لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فافهم ومنها انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل غرزهما على القبر بامر مغيب من العذاب ونحن لا نعلم ذلك مطلقا **الجواب** انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان نترك ذلك الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا ‍. ومنها انه هل لاحد ان يأمر بذلك لاحد ام الشرط ان يباشره بيده **الجواب** انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما يأتي في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السياق ما يقطع انه باشر الوضع بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم بل يحتمل ان يكون امر به **قلت** هذا كلام واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعا بجريدتين فكسرهما فوضع على كل قبر منهما كسرة وهذا انصح بانه صلى الله عليه وسلم وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال الامر لغيره به بعيدة وهذه كدعوى مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به ‍.

ص باب ما جاء في غسل البول

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان مسببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول فالالف واللام فيه للعهد الخارجي واشار به البخاري الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لا جميع الابوال على ما يأتي في تعليقه الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال ليحتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يلتحق به لعدم الفارق والآخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخرى في ذلك **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس **ش** هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لا سائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على

ما ذكرنا وقال الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر بمعنى لأجل قال بعضهم أي عن صاحب القبر **قلت** مجيء اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه وغيره لم يقل به بل قالوا إن اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذي ذكره الكرماني هو الأصوب ويجوز أن تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون **ص** حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم خمسة **الأول** يعقوب بن إبراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الإيمان **الثاني** إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور **الثالث** روح بن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى بأبي القاسم وبأبي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين أنه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لا نعلم فيه خلافا **الرابع** عطاء بن أبي ميمونة البصري مولى أنس أبو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء **الخامس** أنس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة المفرد ومنها أن فيه الإخبار ومنها أن فيه العنعنة ومنها أن رواته ما بين بغدادي وبصري **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري هنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة أيضا عن أبي الوليد وسليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن يزيد عن الأسود بن عامر شاذان أربعتهم عن شعبة به وعن زهير بن حرب وأبي كريب كلاهما عن إسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي به وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به

بيان لغته وإعرابه

قوله إذا تبرز على وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل إذا خرج إلى البراز بفتح الباء للحاجة والبراز اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لأنه مصدر بالكسر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز أيضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع **قوله** لحاجته أي لأجلها ويجوز أن تكون اللام بمعنى عند يعني قضاء حاجته **قوله** فيغسل به أي فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة فيغسل بفتح الياء آخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية أبي ذر فيغتسل به من باب الافتعال وهذا الباب إنما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لأهله ولغيره واكتسب لنفسه **بيان استنباط الأحكام الأول** استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة **الثاني** الاستتار عن أعين الناس **الثالث** جواز استخدام الصغار **الرابع** جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فإن اقتصر اقتصر على أيهما شاء لكن الماء أفضل لأن الماء أبلغ في التنقية وقد قيل إن الحجر أفضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر إلا لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك

ص باب

ش كذا وقع في رواية أبي ذر وقد ذكرنا أنه على هذه الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد

الأسماء لأن الإعراب إنما يكون بعد العقد والتركيب فإذا قلنا هذا باب أو باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل شيء فقد غلط **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن خازم حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **ش** هذا الحديث في نفس الأمر هو الذي ترجم له البخاري بقوله من الكبائر أن لا يستتر من بوله لأن مخرجهما واحد غير أن الاختلاف في السند وبعض المتن لأن ثم هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك أن إخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده لأنه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فإذا كان الأمر كذلك فلا يحتاج إلى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظة باب لأن وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكرها هناك **فإن قلت** بينهما باب آخر وهو قوله باب ما جاء في غسل البول **قلت** هذا تابع للباب الأول لأنه في بيان حكم من أحكامه وليس للتابع استقلال في شأنه فعلى هذا قول الكرماني فإن **قلت** كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة إثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله غير رشيد مستغنى عنه لأنه إن اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا فليس فيه ترجمة وإن لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرته فافهم **بيان رجاله** وهم ستة **الأول** محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الإيمان **الثاني** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين أبو معاوية الضرير عمي وعمره أربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **الثالث** الأعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم **الرابع** مجاهد بن جبر **الخامس** طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء **السادس** عبد الله بن عباس الأمين المخرجين **بيان لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنعنة ثلاث مرات وفيه أن رواته ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري هنا عن محمد بن المثنى وفي مواضع أخرى ذكرنا في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله وأخرجه بقية الجماعة أيضا ذكرناها أيضا هناك

وأما ذكر لغته وإعرابه واستنباط الأحكام منه

فقد مرت مستوفاة **وقوله** فغرز وفي رواية وكيع في الأدب فغرس وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب وكان غرزه صلى الله عليه وسلم عند رأس القبر قاله سعد الدين الحارثي وقال إنه ثبت بإسناد صحيح قال بعضهم كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه **قلت** فيه فجعل أحدهما عند رأسه والأخرى **قوله** لم فعلت هذا وليس لفظة هذا في رواية المستملي والسرخسي **ص** وقال ابن المثنى وحدثنا وكيع حدثنا الأعمش سمعت مجاهدا مثله **ش** أي قال ابن المثنى وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله حدثنا محمد بن خازم ووقع للأصيلي هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم أنه معلق وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الأعمش والثلاثة في هذا الإسناد الذي أفرده التقوية للإسناد الأول ولهذا صرح بلفظ سمعت لأن الأعمش مدلس لا يعتبر إلا إذا علم سماعه وأراد التصريح بالسماع إذ الإسناد الأول معنعن **فإن قلت** قال ابن المثنى هل بينهما فرق **قلت** بلى أشار به إلى أنه قال أحط درجة من حدثنا كما نقول

في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس وعن ابن عباس قلت الظاهر انه يروي عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره والله اعلم

ص باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

ش اي هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما يأتي كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله والناس بالجر عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية والعربي نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب يأتي من الاعرابي مع الخلاف فيه وجه المناسبة بين الباب والباب الذي قبله هو اشتمالهما كليهما على ان حكم البول انه ذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسمعيل المنقري البصري مر في كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ابن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمامي عن اسحق عن انس واخرجه البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه كما سيأتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان ابن عيينة وفات المزي هذا في الاطراف واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة في الطهارة ههنا كما سيأتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عنه به واخرجه النسائي في الطهارة عن دحيم عن عمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري به بنحوه واخرجه ابو داود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء واخرجه الترمذي في اخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن حديث علي ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر لي ولمحمد الحديث واخرج ابو داود هذه القصة من حديث عبد الله

هكذا

ابن مغفل

ابن مغفل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا مكانه ماء ثم قال ابو داود وهو مرسل ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابو داود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما ما رواه ابو داود والاخر ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد روي هذا الحديث من طريقين مسندين احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء اخرجه الدارقطني في سننه والثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء بيان لغته قوله وصب الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء منصب من الجبل اي يتحدر ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب ويأتي فصب بدون الضمير المفعول وفي رواية للبخاري على ما يأتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وفي رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء قوله اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة بيان اعرابه قوله رأى بمعنى ابصر واعرابيا مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على انه صفة لاعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا بائلا وقال الكرماني ويبول اما صفة واما حال قلت لا يقع الحال على النكرة الا اذا كان متقدما على الحال كما عرف في موضعه بيان معناه قوله دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعا دعوا بضم العين والعرب اماتت ماضيه الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة بمعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه ابو بكر التاريخي واخرج ابو مسلم المديني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذو الخويصرة ولا يبعد ذلك لجلافته وقلة ادبه قوله دعا بماء اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب ماء وفي رواية اخرى للبخاري الاتية عن قريب فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجه دعا بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية لابي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء بيان استنباط الاحكام من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه الاول استنبط الشافعي منه ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك فيه النجاسة فبعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فتطهر وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يغاض الماء كالثوب فلا يشترط الجفاف والنضوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سبعة

اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم في الارض مقام العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم يكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل يحفر وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى يحفر الى الموضع الذي وصلت اليه الندوة وينقل التراب ودليلنا على الحفر الدليلان اللذان اخرجهما الدارقطني احدهما عن عبد الله والآخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وينقل التراب **فان قلت** قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل **قلت** قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة **الثاني** استدل به بعض الشافعية على ان الماء يتعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المائعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء ههنا لا يدل على نفي غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه الاستدلال بمفهوم اللقب وليس بحجة **الثالث**... [continued reading]

الدال فعلى ان الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها انه رواية واحدة عند الشافعية فعندنا ان كانت الارض وان كان غيرها فوجهان **قلت** روي عن ابي حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف او خرقة ويفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة **الثالث** استدل به بعض الشافعية ان العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض **الرابع** استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة تجففت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو يحكى عن ابي قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه **الخامس** فيه دليل على صيانة المساجد وتنزيهها من الاقذار والنجاسات الا ترى الى تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه اي الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن فقوله انما هي لذكر الله من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام يتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك ان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقد نص وقال

ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي لا تتخذه مرقدا وروي عنه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا وشبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهو قول اسحق وقال البغوي وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذى الناس به وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع يعد للوضوء فلا باس والا فلا وفي شرح الترمذي للبعمري اذا فصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك **السادس** فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر **السابع** فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له **فان قلت** اليس هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله **قلت** لا لان ذلك مقرر عندهم في الشرع من مقتضى الانكار فامر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام **الثامن** فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما **التاسع** مراعاة التيسير على الجاهل والتالف للقلوب **العاشر** فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند ازالة المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء **الحادي عشر** في رواية الترمذي اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء اعتبارا لا دابا للفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحتمل وههنا على الشك ولا معنى فيه للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لا اقتصر على احدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول انما يتم هذا لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل

باب صب الماء على البول في المسجد

ش اي هذا باب في بيان صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر هذا الباب زيادة فائدة وبدونه يحصل المقصود

ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي **الثاني** شعيب بن ابي حمزة الحمصي **الثالث** محمد بن مسلم الزهري **الرابع** عبيد الله الخ **الخامس** ابو هريرة والكل تقدموا **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه اخبرني عبيد الله عند اكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال ظاهر الروايتين صحيحتان **واما بيان** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فقد

ذكرناه في الباب السابق وكذا بيان لغاته واعرابه **بيان معانيه** **قوله** قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وستاتي هذه الزيادة عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجة لقد احتظرت واسعا واخرج ابن ماجة من حديث واثلة ابن الاسقع ايضا ولفظه لقد حظرت واسعا واخرج ابن ماجة ويلك او ويحك **قوله** لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروي احتجرت معناه وما في ابن ماجة بحاء مهملة ثم ظاء معجمة ثم راء و **قوله** احتظرت بالمهملتين من الحظر وهو الحبس والمنع **قوله** فبال في المسجد اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فتناوله الناس اي تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاري تاتي فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ البخاري وفيه فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة رضي الله عنهم مه مه **قوله** مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت مه مه ومه الثاني تاكيد كما تقول صه صه وفي رواية للدارقطني فصاح عليه الناس فقاموا فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء **قوله** دعوه وهريقوا وفي رواية للبخاري في الادب وقد ذكرنا ان اصل هريقوا اريقوا **قوله** او ذنوبا من ماء قال الكرماني لفظ من زائدة وزيدت تاكيدا وكلمة او تحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي فتكون للترديد **قلت** ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب **قوله** ميسرين حال **فان قلت** المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا **قلت** لما كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ فكيف ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك او لانهم لما كانوا مامورين ° بالتبليغ فكانهم مبعوثون من جهته **فان قلت** قوله ولم تبعثوا معسرين ما فايدته وقد حصل المراد من قوله بعثتم **قلت** هذا تاكيد بعد تاكيد دلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا **ص** حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ش** عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدم في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد قال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء **ص** وحدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه **ش** قد تقدم ان لفظة الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد و**قوله** وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان ورواية كريمة بلا واو ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدما في باب طرح الامام المسئلة في طائفة المسجد اي قطعة ارض من المسجد **قوله** فاهريق بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فامريق عليه بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا مما يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي قال ورويناه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها وفوائد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو **قلت** هذا استدلال فاسد

لان ذكر الماء

لان ذكر الماء لا ينفي غيره وقد استوفيت الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم

ص باب بول الصبيان

ش اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي المخصص ذكر ابن سيدة عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب لكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي قال ابن دريد وصبيان وصبوان وهذه اضعفها قال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي **قلت** في الضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ° **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة والكل تقدموا وعبد الله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام **بيان لطائف اسناده** وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به **بيان لغته ومعانيه** **قوله** بصبي قد مر تفسير الصبي الان وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وانها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم لعل المراد به ابن ام قيس المذكور بعده **قلت** هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة واظهرها ما ذكره الدارقطني **قوله** فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وفي رواية الطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه **بيان استنباط الاحكام** منها ان الشافعية احتجوا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل بظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي في الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم قال عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة **قلت** هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصبي الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور والمختار انه يكفي النضح في بول الصبي لا الجارية وفي بول الجارية الغسل ومما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء ابن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة **قلت** علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكلا الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث عائشة المذكور لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل ولهذا صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دل على طهارته

بول الصبي ومنها حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل
بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها حديث
لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا
واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه
ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والكجي في سننه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه
كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما يأتي عن قريب ان شاء الله
تعالى . ومنها حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا
وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
ومنها حديث ابي السمح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال كنت اخدم النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح بفتح
السين المهملة وسكون الميم وفي اخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير
هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد . ومنها حديث عبد الله بن عمرو
اخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه
فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسله ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني
عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء
بقدر البول . ومنها حديث انس بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه فصب
على بول الغلام ويغسل بول الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه . ومنها
حديث ابي امامة اخرجه ايضا في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالحسين
فجعل يقبله فبال فذهبوا ليتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده
عمرو بن معدان واجمعوا على ضعفه . ومنها حديث ام سلمة رضي الله عنها عنده ايضا في
الاوسط ان الحسن او الحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
لا تزرموا ابني ولا تستعجلوه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه . ومنها حديث
ام كرز اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول
الجارية يغسل ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول
الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم
النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري . واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب
الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما روى
ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي رضي الله
عنه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ثم الذي
يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت
المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ والقضية واحدة والراوي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي
وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف
بما يصيب ثوبي به فقال يكفيك ان تأخذ من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه
اصاب به واراد بالنضح ههنا الغسل . واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد
صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء
فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا وهو الغسل بعينه
ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

اسماء رضي الله عنها تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هكذا في رواية
الشيخين وفي رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قاله البغوي
فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من
النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا
قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل هو الاسالة فافهم **فان قلت** قد صرح في رواية مسلم
وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل **قلت** معناه ولم يغسله
بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة
النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين
والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر
لا يعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ
جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض
الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزي
ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل
بلا خلاف وتستفاد معنى النضح مما قاله اهل اللغة في الحديث الآتي ولا فرق بين النضح
والغسل فيما قاله البغوي والجويني وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان
الحنفية اتبعوا في هذه المسئلة القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس
وقالوا المراد من قولها اي من قول ام قيس ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر
ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى
ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني جعلت الرخصة في الذكور لكثرة
المشقة **قلت** نقل عن بعضهم للغمز على الحنفية ولكن هذا لا يشفي غلتهم فقوله اتبعوا
في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم بها ولكن على
غير الوجه الذي ذكروا وقد ذكرناه الآن محررا على انه قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين
ما يدل على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه
الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن
سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول
الغلام يتبع الماء افلا ترى ان سعيدا قد تطهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر
وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق
مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق الى اخره ان مخرج البول من الصبي
ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيتبعا بالرش بالرش والصب
بالصب ومنها ان فيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم
ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في ذلك الاستحباب
المولود حال الولادة وبعدها **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وام قيس
بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة وفي اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة النبي صلى الله عليه وسلم روي لها اربعة وعشرون
حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم
والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى
ولم يذكر لها اسما **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار

بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين تنيسي ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا فقط واخرجه بقية الجماعة فمسلم في الطب عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابي خيثمة زهير بن حرب خمستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان ابن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن الصباح كلاهما عن سفيان به **بيان لغته واعرابه قوله** بابن لها الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد **قوله** صغير هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل سمي فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين فمن هذا عرفنا ان الصغير يطلق الى حد الالتحاء من حين يولد فلذلك قيده في الحديث بقوله لم يأكل الطعام في اللغة ما يؤكل وربما خص بطعام البر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه قال

وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا

الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم **قلت** اول البيت

فان شئت حرمت النساء سواكم

والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووي المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها **قلت** لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فلانه مشروب غير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يحنك به او الذي يلعقه فليس باختياره بل بفعل من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائه فعلم بما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اي قصدا او استقلالا او تغذيا فهذا شأن الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذي نقله القائل المذكور من النووي ومن نكت التنبيه صادر عن غير روية ولا تحقيق ولذلك لا يحتاج الى سؤال الكرماني وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يختص اللبن بغير طعام ام لا **قلت** الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يختص **قوله** فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو **قلت** ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا حصل كان قائما كانت الحالة التي تخالفها القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو قاعد مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اي اقامه في حجره وان كانت اتت به وهو في يدها فان كان عمره قد كان مقدار سنتين وجاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء والحجر بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان **قوله** فبال على ثوبه الظاهر ان الضمير في ثوبه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اي بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء **قلت** هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد ينسب هذا القول الى ابن شعبان **قوله** فنضحه قد ذكرنا ان النضح

هو الرش وقال ابن سيده نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء فاصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتماد والنضخ ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش **قلت** الاول بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة وفي الواعي لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القوطية وابن القطاع وابن طريف في الافعال والفارابي في ديوان الادب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام فيه في الحديث السابق مستقصى **قوله** ولم يغسله ولمسلم من طريق الليث من طريق الليث فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم لا تخالف بين الروايتين من نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعى بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه **قلت** عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذي ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهي الى معنى واحد للتنصيص الا ترى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روي عنها حديثان احدهما فيه النضح والثاني فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلتني السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلني التراب اذا انصب عليه **فان قلت** يعكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله **قلت** قد مر جوابه في تفسير الحديث السابق على ان الاصيلي ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك **واما الاعراب** فقوله لها جملة في محل الجر لانها صفة لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة لابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام و**قوله** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة الى تتعلق بقوله اتت **قلت** والفاءات الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب **بيان استنباط الاحكام** منها حكم بول الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى الى سيد الاولين والآخرين كيف يأخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثيابه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي وامه وراءه وروي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة او بعد وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة **قلت** حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام صادر عن غير تروٍ وايضا قال هذا القائل في هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وعد منها تحنيك المولود وليس في الحديث ما يدل على ذلك صريحا وان كان جاء هذا في احاديث اخرى لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك ولدعائه له هذا النبي الكريم بسعادة في الدنيا والآخرة وان كان فيه احتمال التحنيك والله تعالى اعلم

باب البول قائما وقاعدا

ش اي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على المقصود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز فاجاب بعضهم بقوله يحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجة

وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة
قلت قوله دلالة الحديث الخ غير مسلم لان احاديث البول كلها في البول قايما وجواز
البول قايما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق الفضل
والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قايما وجوازه قاعدا باحاديث
كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما
اكتفاء بشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث
الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الاول لكونها على شرطه ووجه المناسبة بين البابين
ظاهرة لان كلا منهما في احكام البول المناسبة بينهما ظاهرة لا يخفى **ص** حدثنا آدم قال
حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم سباطة قوم فبال قايما ثم دعا بماء فجيته بماء فتوضأ **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لا يقال الترجمة اعم لانا ذكرنا فيما مضى ما يكفي في رده **بيان رجاله** وهم خمسة
تقدم كلهم وآدم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وابو وايل هو شقيق الكوفي
وحذيفة هو ابن اليمان **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين خراساني وكوفي وفيه عن ابي وايل ولابي داود
الطيالسي عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وايل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني
ابو وايل **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن آدم عن
شعبة واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما ههنا وفي الطهارة ايضا عن
محمد بن عرعرة كان ابو موسى يشدد في البول على ما ياتي عن قريب واخرجه مسلم في
الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير بن حرب معا وية عن الاعمش وفيه ذكر المسح وعن يحيى
ابن يحيى عن جرير بنحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن
ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع
عن الاعمش واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المومل بن
هشام عن ابن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن
منصور وعن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به
وليس فيه ذكر المسح **بيان لغته واعرابه قوله** سباطة قوم السباطة على وزن فعالة
بالضم وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب والاقذار مرفقا وقيل السباطة الكناسة نفسها
وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش **قوله** قايما نصب على الحال
من الضمير الذي في فبال **بيان المعاني** اضافة السباطة الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم ولهذا بال
صلى الله عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول يوهي الجدار وفيه ضرر فكيف هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية
ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح
الناس به او لعلمه صلى الله عليه وسلم بايثارهم اياه بذلك لكونه يجوز له التصرف في مال امته
دون غيره لانه اولى بالمومنين من انفسهم واموالهم **قلت** هذا كله ان تكون السباطة
ملكا لاحد او لجماعة معينين وقال الكرماني واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه
بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه **قلت** هذا ايضا
على تقدير ان يكون ملكا للقوم **فان قلت** كان من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في
المذهب وقد روى ابو داود عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب
ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا **قلت**
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر في مصالحهم
فلعله طال عليه الامر فاتى السباطة حين لم يمكنه التباعد وانه لو ابعد لكان تضرر **فان
قلت** روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال الحديث فهذا يخالف

مجـ

ما ذكرت

ما ذكرت عن قريب **قلت** يجوز ان يكون الجدار ههنا عاديا غير مملوك لاحد او يكون قعوده
متراخيا عن جرمه فلا يصيبه البول **قوله** فتوضأ بماء زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش
فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة
قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قايما ودعا بماء فتوضأ ومسح
على خفيه **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز البول قايما فقاعدا اجوز لانه
امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت
وسهل بن سعد بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين ويزيد بن
الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد واخرون وقال مالك ان كان في
مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قايما مكروه
الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روي البول قايما عن انس وعلي وابي هريرة
رضي الله عنهم وكرهه ابو مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال
قايما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقايما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم **فان قلت** رويت احاديث ظاهرها يعارض حديث الباب منها حديث المقداد
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما فلا
تصدقه انا رايته يبول قاعدا اخرجه البستي في صحيحه والترمذي في صحيحه بلفظ ما بال
قايما منذ انزل عليه القرآن ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر
ابن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفا ان يبول الرجل قايما الحديث وقال لا اعلم
رواه عن ابن بريدة الا سعيد بن عبيد الله وقول الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ
يرده هذا ومنها حديث عمر اخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه راني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قايما فقال فما
بلت قايما بعد ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي بن
الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل
قايما **قلت** اما الجواب عن حديث عايشة رضي الله عنها انه مستند الى علمها
فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي
الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عايشة ما بال قايما يعني في
منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج **فان قلت** قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين
ان حديث حذيفة رضي الله عنه منسوخ بحديث عايشة رضي الله عنها **قلت**
الصواب انه لا يقال منسوخ لان كلا من عايشة وحذيفة اخبر بما شاهده فدل على ان البول
قايما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قايما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت
واما حديث بريدة وقال الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر
لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث ضعيف لان ابن جريج
رواه عن عبد الكريم بن ابي امية وهو ضعيف وقال الترمذي انما رفعه عبد الكريم وقد
ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قايما
منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر ففي رواية عدي بن الفضل
وهو ضعيف **فان قلت** قال ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي في كتابه المسمى
بقبول الاخبار ومعرفة الرجال لحديث حذيفة يعني هذا الحديث فاحش منكر لا نراه الا
من بعض الزنادقة **قلت** هذا الكلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة
وان قلت روى ابن ماجة من حديث شعبة ان عاصما روى له عن ابي وايل عن المغيرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما قال عاصم وقال هذا الاعمش
يرويه عن ابي وايل عن حذيفة **قلت** قال الترمذي حديث ابي وايل عن حذيفة اصح يعني
من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وايل رواه عن رجلين والرجلان
شاهدا ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وان ابا وايل لاحد الحديثين عنهما فسمعه جماعة

فادى كل ما سمعه ودليله ان غير واحد حكى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ايضا منهم سهل بن سعد رضى الله عنه وحديثه فى صحيح ابن خزيمة وابو هريرة واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقى عن حماد بن غسان الجعفى حدثنا معن عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه وقال الذهبى هذا منكر وضعفه الدارقطنى والبيهقى وابن عساكر فى كتابه مجموع الرغايب فى ذكر احاديث مالك الغرايب ثم ان العلماء تكلموا فى سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فقال الشافعى لما سأله حفص الفرد عن الفايدة فى بوله قائما العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه كان به اذ ذاك **قلت** يوضح ذلك حديث ابى هريرة رضى الله عنه المذكور انفا والمأبض جمع مأبض بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضى عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حضره البول لم يمكنه التباعد كعادته واراد السباطة لدمثها واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازرى فى العلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا مرتفعا وقال المنذرى لعله كانت فى السباطة نجاسات رطبة وهى رخوة فخشى ان يتطاير عليه قيل فيه نظر لان القايم احذر من هذه الخشية من القاعد وقال الطحاوى لكون ذلك سهلا لا يحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا **الحكم الثانى** فيه جواز البول بالقرب من الديار **الثالث** فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر **الرابع** فيه جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء **الخامس** فيه خدمة المفضول للفاضل والله اعلم

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

ش اى هذا باب فى بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان تستره بالحائط فالالف واللام فى البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة قال رايتنى انا والنبى صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الى فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى فى الموضعين **بيان رجاله** وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب فى باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنه **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاث مواضع ورواته ما بين كوفى ورازى وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر بيانه فى الباب السابق **بيان لغته قوله** حائطا اى جدارا ويجى بمعنى البستان فى غير هذا الموضع واصله واوى من الحوط **قوله** فانتبذت اى تنحيت ومادته نون وباء موحدة وذال معجمة وقال الجوهرى جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اى ناحية وانتبذ فلان اى ذهب ناحية وقال الخطابى فانتبذت منه اى تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة **قوله** عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهى مؤنثة وعقب الرجل ايضا ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر العين وسكونها وهى ايضا مؤنثة **قوله** رايتنى بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رايت نفسى وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شى واحد وهذا التركيب جائز فى افعال القلوب لانه من خصايصها ولا يجوز فى غيرها **قوله** انا للتاكيد ولصحة عطف النبى صلى الله عليه

على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رايت نفسى ورايت النبى صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى بنصب النبى صلى الله عليه وسلم لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية **قلت** ويجوز رفع النبى صلى الله عليه وسلم لصحة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها **قوله** يتماشى جملة فى محل النصب على الحال تقديره رايت نفسى والنبى حال كونهما متماشيين **قوله** فاشار الى اى اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى بعد ان بعدت منه ولكن لم يبعد منه بحيث لا يراه وفى رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخارى هذه تبين ان رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ **قلت** يرد عليه رواية الطبرى من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرنى الحديث فهذا صريح على ان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بانه كان صلى الله عليه وسلم اشار او بيده او براسه ثم قال استرنى وقال هذا القايل ايضا وليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول **قلت** هذا الكلام من غير روية اذ اشارته صلى الله عليه وسلم الى حذيفة او قوله استرنى لم يكن الا قبل شروعه فى البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينفى ذلك ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضا جواز طلب البائل من صاحبه الذى هو منه ليستتره من حائط ونحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان لا يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ منه لئلا يسمع شيئا مما يجرى فى الحديث فلما بال صلى الله عليه وسلم قائما وامن صلى الله عليه وسلم ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرمانى وانما بعد منه وعقبه تراه لانه كان يحرسه اى يحرس النبى صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا انما يتاتى قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الاية فلما نزلت ترك صلى الله عليه وسلم الحرس والله اعلم

باب البول عند سباطة قوم

ش اى هذا باب فى بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضى الله عنه غير ان كلا منهما عن شيخ وترجم لكل واحد منهما ترجمة تناسب معنى من معانى الحديث المذكور والمناسبة بينهما ظاهرة لا تطلب **ص** حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابى وائل كان ابو موسى الاشعرى يشدد فى البول ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه قال حذيفة ليته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت هذا حديث واحد من شخص واحد ليس له زيادة فايدة **قلت** فايدته ينادى باعلا صوته ولكن قاصر الفهم بمعزل عن هذه الفائدة **بيان رجاله** وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم ذكر ابى موسى الاشعرى فى باب اى الاسلام افضل واسمه عبد الله بن قيس وابو وائل شقيق **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين ورواته ما بين شامى وبصرى وكوفى وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد تقدم بيانه فى باب البول قائما

بيان لغته واعرابه

قوله يشدد جملة فى محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان يحتاط عظيما فى الاحتراز عن رشاشه حتى يبول فى القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشه شى واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بنى اسرائيل وبنو اسرائيل بنو اسرائيل يعقوب عليه السلام واسرائيل لقبه **قوله** كان اذا اصاب ثوب احدهم الضمير فى كان ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وبهذا لا يرد سؤال الكرمانى بقوله فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب

ابن اسحق بن ابراهيم الخليل عليه السلام باسرائيل قلت كان اسحق وعيصو اخوان كان واحد
ابيهما معًا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت
قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلنها فتاخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى
وسمي يعقوب لانه خرج اخذا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى
امه وكان عيصو احبهما الى ابيه فلما كبر ابوهما اسحق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد
ادعو لك بدعاء كان ابي دعا لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد
وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل انا ابنك عيصو
ففعل فمسه اسحق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو
فادع له فاكل منها ودعى له بان يجعل الله في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد
فقال اسحق يا بني لقد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال اسحق يا بني
لقد بقيت دعوة فدعى له بان تكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب
له الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان فكان
ببابل وقيل بحران فكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى
والليل قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية
كما يقال جبرائيل وميكائيل **قوله** اذا اصاب اي البول وثوب احدهم بالنصب مفعوله
ووقع في رواية مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي
كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية
ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة
فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه
البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى جلد احدهم وقال
عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى جسد احدهم **قوله** انظروا يبول كما تبول المرأة وهذا
القول منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا
الفعل فلذلك قال صلى الله عليه وسلم بقوله الم تعلموا الى اخره ولم يقولا هذا القول بطريق
الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة ابرياء من هذا الكلام واراد بصاحب بني اسرائيل
موسى عليه السلام **فان قلت** كيف يترتب قوله على قوله فنهاهم **قلت** فيه
حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذبهم الله والفاء في فعذب فاء
السببية نحو قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه **قوله** قرضه بالقاف اي قطعه وفي
رواية الاصيلي قرضه بالمقاريض وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء
قوله ليته امسك قول حذيفة اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد
او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة
فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائمًا ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت
صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة
لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائمًا ان يتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر
وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار
رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا
وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل
من البول والله اعلم

ص باب غسل الدم

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين
ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول عن البول والثاني عن الدم وكلاهما
في النجاسة سواء **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة
عن اسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب
كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة محمد بن المثنى بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى
هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا في باب احب الدين الى
الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها بنت
ابي بكر الصديق رضي عنها المعروفة بذات النطاقين تقدمت في باب الفتيا باشارة **بيان
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه رواية الانثى عن الانثى ورواته ما بين مكي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة
عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن
حاتم عن يحيى وابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب
عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود في الطهارة عن
القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى عن حماد
ابن اسمعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عشرتهم
عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه
ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة **بيان اللغة
والاعراب** قوله تحته من حت الشيء عن الثوب وغيره تحته حتا **قوله** وفسره فالحت
والنحات وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره
وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشيء نقضه وقيل معناه حكه وكذا وقع في رواية
ابن خزيمة **قوله** تقرصه قال في المغرب الحت القرص باليد والقرص باطراف الاصابع
وفي المحكم القرص التجميش والغمز بالاصبع والمقرص المقطوع المأخوذ من شيئين وقد قرصه
وقرصه وفي الجامع كل مقطوع مقرص وفي الصحاح اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك ويروى
قرصيه بالتشديد قال ابو عبيدة اي قطعيه وقال في مجمع الغرايب هو ابلغ في اذهاب الاثر
عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التاء المثناة من فوق واسكان القاف وضم الراء وبضم التاء
وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى
يذهب اثره **قوله** وتنضحه اي يغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب
فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرماني بنضحه بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي في شرحه
وهو غلط **قوله** احدانا مبتدا وقوله تحيض خبره **قوله** كيف تصنع متعلق بقوله ارايت
بيان معانيه قوله جاءت امرأة وفي رواية الشافعي رحمه الله عن سفيان ابن عيينة عن هشام
في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره
لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي رضي الله عنه في قصة
الرقية بفاتحة الكتاب **قوله** ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرؤية
وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب
قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسره الكرماني **قلت**
المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللبخاري من طريق
مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة وفي رواية ابي داود عن اسماء سمعت امرأة
تسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال تنظر
فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه وعند مسلم المرأة يصيب
ثوبها من دم الحيضة وعند الترمذي اقرصيه بماء ثم رشيه وعند ابن خزيمة كيف تصنع
بثيابها التي كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر
الثوب بماء ولتصل فيه وفي لفظ ان رأيت فيه دما فحكيه وفي لفظ رشيه وصلي فيه وفي لفظ ثم

تنضحه وتصلي فيه وعند ابي نعيم لتحته ثم لتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصلي فيه وفي حديث
مجاهد عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا
اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اي عركته واختلف في سماع مجاهد عن عائشة
فانكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة واخرون واثبته البخاري وعلي بن المديني
ومسلم واخرون وعند البخاري من حديث القاسم عنها ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها
فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة وابن
حبان واغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع زاد ابن حبان قوله صلى الله عليه وسلم اغسليه بالما
ترض وذكر السدر والحك امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة
وعاب على ابي احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابي احمد
العسكري حكيه بضلع واتبعيه بماء وسدر وعند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت
فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره ولما ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبراني وفي
سنن ابي داود عن امرأة من غفار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ثيابها من الدم قال
اصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء واطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الرجل من الدم ثم عودي
لمركبك وعند الدارمي بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضي الله عنها ان احداهن تسبقها القطرة
من الدم فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احداكن ذلك فلتقصعه بريقها وعند ابن خزيمة
وقيل لها كيف كنتن تصنعن بثيابكن اذا طمثتن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان كنا
لنطمث في ثيابنا وفي دروعنا فما نغسل منه الا اثر ما اصابه الدم **قوله** تحته الضمير
المنصوب فيه وفي قوله ثم تقرصه يرجع الى الثوب وفي قوله وتنضحه يرجع الى الماء وقد ذكرنا
عن قريب ان الخطابي قال تنضحه اي تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من
قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في
قوله تنضحه يعود الى الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو
على خلاف الاصل **قلت** لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود
الضمير ان يكون الى شيء صريح والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضميران الاولان يرجعان
الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل
ثم قال هذا القائل ايضا ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا
فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي **قلت** الذي
قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي فلا فائدة لانا قد ذكرنا ان الحت
هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه
عن القاضي عياض ففهم الغسل من لفظة القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار
ثم قوله ان الرش الى اخره كلام من غير روية لان الرش ههنا لازالة الشك المتردد في الخاطر
كما جاء في رش المتوضئ الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي
ذكره فافهم **بيان استنباط الاحكام** منها ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان
النجاسات انما تزول بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق
بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء
دون غيره من المائعات الطاهرات **قلت** هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط
كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول
تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به امامها
ومنها انه يدل على غسل النجاسة من الثياب وقال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل
النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط
في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري اختلفوا في قدر ما يتجاوز عنه من الدم
فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك

الا ان الفقهاء

قليل الدم

قليل الدم معفو ويغسل سائر النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض كالكثير **قوله**
صلى الله عليه وسلم لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره
ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه **قلت** حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
فيه تحيض فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري
ايضا ولفظه قالت بريقها فمصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في اليسير الذي
يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها اي عن عائشة انها كانت تغسل فهذا حجة عليهم في
عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل
كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى
بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده
وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية منهما حتى خالفوهما
حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب
ضرورة من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس
بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي رضي الله عنه
وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الافتاء وروي عن عمر رضي الله عنه
وفي المحيط انه قدره بظفره ايضا وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان ما دون الدرهم لا يمنع
وقال في المحيط يعني الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير
الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي
رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم
من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة فان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال
البخاري انه حديث باطل **فان قلت** النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر لم يفصل
بين القليل والكثير فلا يعفى القليل **قلت** القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع
الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالاثار . ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع
ومنها ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا لم
ترى شيئا من الدم في ثوبها ترش عليه ماء وتصلي فيه **ص** حدثنا محمد هو ابن سلام قال
حدثنا ابو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
فاطمة ابنة ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك
الوقت **ش** هذا الحديث ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد
ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وقد وقع
في اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر
حدثنا محمد هو ابن سلام **الثاني** معاوية الضرير بن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب
الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة **الرابع** ابوه عروة كذلك **الخامس**
عائشة الصديقة بنت الصديق **السادس** فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي
حبيش قيس بن عبد المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت
قيس التي طلقت ثلاثا **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية هنا
بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه ان البخاري روى ههنا عن محمد
ابن المثنى عن ابي معاوية وعن محمد بن سلام غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا وصرح به
في النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابو معاوية وذكر الكلاباذي ان البخاري روى
عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية وعن محمد بن سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني

قال بعض الشراح ان حبيشا ... وهم وغلط **قلت**
سبل عبد المطلب هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي
في تجريد الصحابة قيس بن عبد المطلب

من طريق اسحق بن ابراهيم عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية
به **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى
والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن اسحق بن ابراهيم اربعتهم عن ابي معاوية به وقال
الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي
قالا حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه
ايضا من مسند فاطمة المذكورة **بيان لغته** **قوله** استحاض بضم الهمزة وسكون السين
وفتح التاء قال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وفي
الشرع الحيض الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة مقدار
في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة
اسم لما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره **فان قلت** ما وجه الفعل للفاعل في الحيض
وللمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت **قلت** لما كان الاول معتادا معروفا نسب
اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة
من الشيطان بني لما لم يسم فاعله **فان قلت** ما هذه السين فيه **قلت** يجوز ان
تكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة
فافهم **قوله** عرق بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة
والذال المعجمة وحكي اهمالها **قوله** وليس بحيض لان الحيض يخرج من اسفل الرحم كما ذكرنا **قوله**
حيضتك بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها
المرأة والحالة ورده القاضي وغيره وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ
والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورد القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل
الحيض

بيان اعرابه ومعناه

قولها اني امرأة قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب لمدخولها او التردد
فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فتوجيه استعمالها
ههنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها
بكلمة ان **قوله** افادع اي افاترك وقال الكرماني فان قلت الهمزة تقتضي عدم المسبوقية
بالغير والفاء تقتضي المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي أيكون
لي حكم الحائض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان
عطف الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول على الثاني والهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهام
لانها للتقرير ههنا فلا تقتضي الصدارة انتهى كلامه **قلت** هذا سؤال عن استمرار
حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة
قوله لا اي لا تدعي الصلاة **قوله** ذلك بكسر الكاف **قوله** عرق اي دم عرق لان الخارج
ليس بعرق **قوله** فاذا اقبلت اي الحيضة فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت
فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر **قلت** اما عند ابي
حنيفة واصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها
ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى
من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا
جعلا حيضا فتكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف والتمييز عنده
بثلاثة شرائط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم
وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله
طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول
في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء او لم يخرج شيء
اصلا وقال البيهقي وابن الصباغ الترية رطوبة خفية لا صفرة ولا كدرة تكون على القطنة

اثر

اثر لون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض **قلت** الترية بفتح التاء المثناة من فوق
وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن الاثير الترية بالتشديد ما تراه المرأة بعد
الحيض والاغتسال منه من كدرة او صفرة وقيل هو البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي
الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء فيه زائدة لانه من الرؤية والاصل فيها
الهمزة ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كانها فعيلة وبعضهم يشدد الراء
والياء **قوله** فاغسلي عنك الدم ثم صلي ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد
انقضاء الحيض من الغسل واجيب بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر
في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي والحديث يفسر بعضه بعضا وجواب اخر وهو
ان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال و**قوله** واغسلي عنك محمول على دم
ياتي بعد الغسل والاول وجه واصح واما قول بعضهم فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي فغير
متوجه اصلا **قوله** قال وقال ابي قال هشام بن عروة قال ابي وهو عروة بن الزبير توضئي
لكل صلاة جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وقال
الكرماني فان قلت لفظ توضئي الى اخره مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو موقوف
على صحابي قلت السياق يقتضي الرفع وهو قوله فاغتسلي ... كلام كل من الكرماني
وهذا القائل بل احتمال وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم تتوضأ بصيغة
الاخبار فلما اتى بصيغة الامر شاكل الامر الذي هو في المرفوع وهو قوله فاغسلي
قلت كلام كل من الكرماني وهذا القائل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة
الصيغتين الرفع **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز استفتاء المرأة
بنفسها ومشافهتها للرجال فيما يتعلق باحوال امور الدين **الثاني** فيه جواز استماع
صوت المرأة عند الحاجة الشرعية **الثالث** فيه نهي المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض
وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوي فيها الفرض
والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر
الرابع فيه دليل على نجاسة الدم **الخامس** فيه ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم
الحيض **واعلم** انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول
صلاة تدركها ولا يجوز لها ان تترك صلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا
تستظهر بشيء اصلا وبه قال الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر ثلاثة
وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلاة الى تمام خمسة عشر يوما وهو اكثر
مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا **السادس** استدل به بعض اصحابنا في ايجاب
الوضوء من خروج الدم من السبيلين لانه صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم
من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد
وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم
من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع
العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عند غلبة الدم فتتصدع العروق اذا امتلأت
تلك الاوعية **قلت** ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق
الحديث وخصص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل **قوله** لكل صلاة
اي لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه والله اعلم

ص باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا
والفرك هو الدلك حتى يذهب اثره والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه
المولود وينكسر منه الذكر ورائحته رائحة الطلع **قوله** وغسل ما يصيب اي وفي بيان
غسل ما يصيب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطته اياها وهذه الترجمة مشتملة على

ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المني وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا **قلت** هذا اعتذار بارد لان الطريقة اذا ترجم الباب بشيء ينبغي ان يذكر وقوله بل يكتفي بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئا والحديث الذي في هذا الباب لا يدل على الفرك ولا على ما يصيب من المرأة واعتذر الكرماني عنه بقوله واكتفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواية بشرطه **قلت** كل هذا لا يجدي ولكن حيث للشيء يجيء ويجيء ثم ان بعضهم ذكر ان في هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من الخطابي مع تغييره وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك **قلت** من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فان اعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وهنا لا وجه للثاني لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو يكون كذا قال اهل الاصول ان الامر المطلق الي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الى قوله اخره غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك كما ذكرنا **فان قلت** ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط **قلت** لا نسلم ان القياس غير صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمني موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة **فان قلت** سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة **قلت** لا نسلم ذلك كما في موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الى اخره قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص **فان قلت** قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا **قلت** انه تسميته ماء لا يدل ذلك على طهارته فان الله تعالى سمى مني الدواب بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة ماء الحيوان **فان قلت** انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا **قلت** هو اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهي ايضا اصل الانبياء عليهم السلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضا ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين **قلت** رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان صلى الله عليه وسلم يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان المني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه

ابوداود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزي من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه وكذلك ما روي في المني **فان قلت** في سنده محمد بن كثير الصغاني وقد تكلموا فيه **قلت** وثقه ابن حبان وروى الحديث في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة رواه ابوداود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان هذا حديث رواه ابوداود من طريق لا يظن بها الصحة ورواه ابوداود ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا واما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات **قلت** لا يلزم من عدم معرفته الفرك ان يكون المني طاهرا عنده فان عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المني نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو ردة الى اصله او هو مروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما له في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي **قلت** اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابو جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الاثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلم فرآته جارية لعائشة رضي الله عنها فقالت لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار واراد بهؤلاء الذاهبون الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالاخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الاثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يات في ثياب يصلى فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغائط والدم والبول لا باس بها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقول من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك الثوب فلم نخالف شيئا مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا ابو بشر قال حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن الفضل عن عمرو ابن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء لفي ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عائشة رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي لا يصلي فيه ثم ان هذا القائل استند في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي الى اخره وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربية قالوا التعقيب في كل شيء بحسبه الا يقال انه تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان

يحتمل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه
الترمذي في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الى آخره لا يساعده
ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضي
الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك
يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة **ص** حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله بن
المبارك قال انا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء
في ثوبه **ش** لم يطابق الحديث الترجمة الا في غسل المني فقط وقد ذكرناه **بيان**
رجاله وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي
وعبد الله بن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله اي ابن المبارك فكانه وقع في نسخة
التي ينقل عنها عبد الله منسوبا الى الاب يا للتفسير من البخاري فلذلك قال اي ابن المبارك
ثم قال وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وعمرو بن ميمون الجزري
منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده وقال
بعضهم ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه
قلت الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب فقدم راس الزاي ونقط الراء فصار الجوزي
وقد يقع من الناقلين والكتاب الجهلة اكثر من هذا وافحش والرابع سليمان بن يسار
ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام ستة ومائة
والخامس عائشة الصديقة **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي ورقي ومدني فعبدان
وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه مرة
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبدان وعن قتيبة
وعن مسدد وعن موسى بن اسمعيل وعن عمرو بن خالد كما يأتي ذكر الجميع ههنا واخرجه
مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن
ابي زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير به
وعن محمد بن عبيد البصري عن سليم بن اخضر عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذي
فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابن ابي شيبة
عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار فذكره ح

بيان لغته وما يستنبط منه

قولها اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل قلت المضاف محذوف
اي اثر الجنابة اي موجبها او هي مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة المني من باب تسمية الشيء
باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها **قلت** يجوز ان تكون عائشة
رضي الله عنها اطلقت على المني اسم الجنابة فحينئذ لا حاجة الى التقدير بالحذف
او المجاز **قولها** وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة
كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها
وفي بعض النسخ بفتح الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة مما يفرق بين الجنس
والواحد منه بالتاء وقال التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف
اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه **قلت** هذا
ليس بشيء لانه في الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه
لم يجف ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس لقول عائشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يدل
على تكرار هذا الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة المني وقال الكرماني هذا الحديث
حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب انه كان
نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبة الفرج انتهى **قلت**
بل له حجة وتعليله بهذا لدعواه لا يفيد شيئا لان المتشرعين من الاطباء الاقدمين قالوا ان
مستقر المني في غير مستقر البول وكذلك اخرج مخرجيهما واما نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها
خلاف عندهم • ومن احكامه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان
من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة • ومنها نقل احوال المقتدى به
وان كان تستحي من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل منه
المني قبل جفافه **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو عن سليمان
ابن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها **ح** وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد
قال حدثنا عمرو يعني ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت عائشة عن المني
يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى
الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء **ش** اخرج البخاري هذا الحديث عن خمسة انفس
ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب الذي يليه
وهما اسمعيل وعمرو بن خالد وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله
ههنا سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام والثاني يزيد من الزيادة
وذكره البخاري غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة مجودا واختلف فيه
فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هرون وكلاهما رويا عن عمرو بن ميمون ووقع
في رواية الفربري بن حماد بن شاكر هكذا حدثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن
السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي
ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه لم يوجد من رواية ابن زريع
ووجد من رواية ابن هرون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد
جزم ابن مسعود بانه رواه فدل على وجدانه **قلت** ليس كذلك فان ابا مسعود ما
جزم به وانما قال يقال هو ابن هرون لا ابن زريع ورواه الاسمعيلي من طريق الدورقي واحمد
ابن منيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن هرون ورواه ابو نعيم من حديث الحارث
ابن ابي اسامة انا يزيد بن هرون وقال الجياني حدثنا ابو عمر النمري حدثنا محمد
ابن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي انا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هرون انا عمرو
انتهى ورجح هذا القايل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع لا ابن هرون بشيئين لا ينهض كلامه
بهما اولهما بقوله وقد اخرجه الاسمعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف
للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع **قلت** هذا الذي قاله حجة
عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ هذا الحديث لسياق البخاري ليست بمرجحة لكون يزيد هذا
هو ابن زريع مع صراحة ذكر هرون في الروايات المذكورة والثاني قاله وقتيبة معروف
بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون **قلت** هذا ايضا حجة عليه ومردود عليه
لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافي روايته عن يزيد بن هرون
بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا ولقد غره في هذا ما قاله المزي الصحيح انه يزيد
ابن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هرون انتهى قالوا فيه نظر
ووجهه ما ذكرنا وكان قصد هذا القايل توهية كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه
ذكره اياه بما ذكره لا يخفى ذلك على من له فطانة **قوله** حدثنا عمرو عن سليمان كذا وقع
غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران
وقد تقدم **قوله** حدثنا عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد
ابن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاسناد الاول

سمعت وفي الثاني سالت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم **قلت** في سمعت وسالت لطيفة اخرى لم يات صوبها الشراح وهي ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لا يستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم السماع فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه وقعت صورة **ح** اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر وفي الاسناد الثاني وقع قال حدثنا عمرو يعني ابن ميمون واشار به الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه **فان قلت** الاختلاف المذكور في يزيد هل هو يزيد بن زريع او يزيد بن هرون النسائي فهو يقدح في الحديث **قلت** لا لان ايا كان هو عدل ضابط بشرط البخاري وانما كان يقدح لو كان احدهما على غير شرطه

بيان اعرابه ومعناه

قوله عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا قال بعضهم تحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه **قلت** قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب من ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القراين يدل على الوجوب وهذا القايل يريد تمشية مذهبه من غير دليل نقلي ولا عقلي **قوله** فيخرج الى الصلاة اي يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة **قوله** بقع الماء قد مر تفسير البقع وهو مرفوع على انه جواب سوال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بقع الماء وفي الحقيقة اي هو بقع الماء يكون خبر المبتدا المحذوف وقال بعضهم هو بدل وليس بشيء ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني بقع الماء والله اعلم

باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب اثرها

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المني او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضره وقال بعضهم الاثر اثر الشيء المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المني ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر المرئي للماء لا للمني ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله وانه ليغسل في ثوبه بقع الماء **قوله** او غيرها اي غير الجنابة نحو دم الحيض ولم يذكر في الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قال البخاري يذكر مسئلة ثم يقيس عليها غيرها ويورد حديثا في باب مترجم له على الترجمة ولا فايدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها ولم يعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوي او اصطلاحي شرعي ومنطقي وما هذا الا قياس فاسد وايضا من اين عرفنا انه اشار بهذا الى ما رواه ابو داود ومن اين عرفنا انه وقف على هذا ولم يقف ولكن كل ذلك تخمين بتخبيط **قوله** فلم يذهب اثره الفاء فيه للعطف لا للجزاء لقوله اذا غسل لان جزاه محذوف تقديره صح صلاته او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول **قلت** كلام الكرماني اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لا بقاء المغسول للهم الا اذا عسر ازالة اثر المغسول فلا يضر حينئذ للحرج وهو مدفوع شرعا وقال الكرماني وفي بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة **قلت** ان صحت هذه النسخة فلا حاجة الى التاويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اي اثر الجنابة

هكذا في الاصل

يرجع الى تفسير

يرجع الى تفسير القايل المذكور وفساده ظاهر **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه بقع الماء **ش** مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي اولاهما ظاهرة والمنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب **قوله** سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني سالت سليمان بن يسار **قوله** في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى رواية سالت المعنى قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان يكون كلمة في بمعنى من كلمة في قوله وهل يجيء من كان العصر الخالي **قوله** كنت اغسله اي كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرماني **قلت** ليس معناه هكذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المعنى اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني ههنا وباقي الكلام فيه قد مر فيما قبله **ص** حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا **ش** عمرو ابن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بضم العين **قوله** زهير هو ابن معاوية **قوله** عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عايشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها **قوله** من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم اراه من رؤية العين اي ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير فعلى هذا مفعول ارى محذوف على ما يجيء الان **فان قلت** كيف التيام هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عايشة **قلت** فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا اوجه من كلام الكرماني لان اول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عايشة واخره نقل للفظها بعينه **قوله** فيه اي في الثوب هذا على تقدير ان تكون اري بدون الضمير المنصوب والتقدير ثم ارى في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب فمرجعه يكون الاثر الذي يدل عليه قوله يغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة **قوله** او بقعا الظاهر انه من كلام عايشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد الرواة والله اعلم

باب ابوال الابل والغنم ومرابضها

ش اي هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الى اخره وانما جمع الابوال لانه ليس المراد حكم ذكر بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الغنم وبول الدواب ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم وقد تسكن الباء فيه للتخفيف والجمع ابال والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض حيوانا ولسائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرماني المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير **قلت** ليس معناه العرفي مخصرا في هذه بل يطلق على كل ذي اربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب الاحديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فايدة فيه وقال بعضهم

ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص **قلت** هو كذلك فاي شيء ذكر فيه الاحتمال
وفيه عطف العام على الخاص ايضا وهو عطف الغنم على الدواب **قوله** ومرابضها بالجر عطفا
على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض المكان يربض من
باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه والمرابض
للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الجمل وقال بعضهم المربض بكسر اوله وفتح الموحدة
قلت هذا غلط صريح ولا يبعد لغايته مشتغل بالعلوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع
الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور **قلت** هذا اقرب مما قلت
فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله **قلت** يجوز ان يكون من حيث ان كلا
منهما يشتمل على شيء وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل
وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة في كونهما على التساوي في الطهارة **ص** وصلى
ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقين والبرية الى جنبه فقال ههنا وثم سوا
ش هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش
عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد
وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فذكره وهذا تفسير لما ذكره البخاري معلقا
واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن مالك
ابن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث
وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم
روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال
صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب
قال ورويناه من طريق غيرهما والصحرا امامه وقال ههنا وهناك سوا وابو موسى
الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل **قوله** في دار البريد
وهي دار ينزلها من يأتي برسالة السلطان والمراد بدار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت
الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة
في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى
جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا قاله الجوهري **قوله**
والسرقين بكسر السين المهملة وسكون الراء وهو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو
فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب
من الكاف **قوله** وثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد
نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرأيت في قوله
تعالى واذا رأيت ثم رأيت **قوله** سوا يعني في صحة الصلاة **ثم اعلم** ان قوله والسرقين
يجوز ان يكون معطوفا على الدار وعلى البريد قاله الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه
قلت وجهه ان يكون مبتدا وقوله والبرية بالرفع عطفا عليه وقوله الى جنبه خبره
ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير جر السرقين يكون ارتفاع البرية على
الابتدا وما بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل كان ابو موسى رضي الله عنه **قوله** ههنا
اسم موضع ومحله رفع على الابتدا وثم عطف عليه وخبره قوله سوا يعني انهما متساويان
في صحة الصلاة وقال ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب وافق البخاري فيه اهل الظاهر
وقاس بول ما لا يؤكل لحمه على بول الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين
ليدخل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيهما لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب
بسط فيه او في مكان يابس لا يعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع
نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جائزة ولو على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له
ولم يجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم البخاري على ورد على ابن بطال واجيب
بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى
على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر انه بغير حايل **قلت** الظاهر انه كان بحايل لانا نشأ انه

يقتضي ان يحترز عن الصلاة على غير السرقين ثم قال هذا القايل وقد روى سعيد بن منصور
عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح **قلت**
اراد بهذا تاييد ما قاله ولكنه لا يجزيه لان كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم
ان يكون على الحصر ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى قد صلى في دار البريد والسرقين
على حصير ونحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له خمل رقيق
ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة لاستعمال المسرفين اياها فكرهوا ذلك في المعتاد
الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان لا فضل
عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة **ص** حدثنا سليمان بن حرب عن حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل وعرينة
فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها
فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول
النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم
والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا
بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله **ش** مطابقة الحديث للترجمة في بول الابل فقط
والمذكور فيها اربعة اشيا **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا فسليمان بن
حرب في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب
السختياني التابعي في باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبد الله كذلك وكلهم
اعلام ايمة بصريون **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والباقي عنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان الرواة
بصريون **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في ثمان مواضع
هنا عن سليمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي المحاربين عن موسى
ابن اسمعيل وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي
المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن هرون
ابن عبد الله بن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن
ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه
ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن الصباح وعن
عمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد بن سليمان عن عمرو
ابن عثمان وعن اسحق بن منصور وعن اسمعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في
التفسير وفي رواية مسلم ادخل ابو ايوب وابو قلابة ابا رجا مولى ابي قلابة وذكر الدارقطني
ان رواية حماد بن زيد اتم امن عن ايوب عن ابي رجا عن ابي قلابة وقال سقوط ابي رجا
وثبوته صواب ويشبه ان يكون ايوب سمع من ابي قلابة عن انس قصة العرنيين مجردة
وسمع من ابي رجا عن ابي رجا عن ابي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز في القسامة وفي اخرها
قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين عن ابي رجا عن ابي قلابة وحفظ الاخرون عنه
عن ابي قلابة عنه عن انس قصة العرنيين حسب **بيان لغته قوله** من عكل بضم العين
وسكون الكاف وفي اخره لام وعكل خمس قبايل وذلك ان عوف بن عبد مناة ولد قيسا فولد
قيس وايلا وعوانة فولد وايل عوفا وثعلبة فولد عوف بن وايل الحارث وجشما وسعدا وعليا
وقيسا وامهم بنت ذي اللحية لانه كان ثطا بلا لحية فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله
الكلبي وغيره ويقال عكل امراة حضنت ولد عوف بن ايلس بن قيس بن عوف بن عبد مناة
ابن اد بن طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من غنم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل
امراة من حمير يقال لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وايل بن عوف بن عبد مناة
ابن اد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من جملة
الرباب الذين تحالفوا على بني تميم **قوله** وعرينة بضم العين وفتح الراء وسكون الياء اخر
الحروف وفتح النون وعرينة بن بدير بن قسر بن عبقر بن انمار بن اراش من الغوث بن طي

ابن داود وزعم السكوني انه عرينة بن عرين بن بذير **قوله** فاجتووا المدينة اي ادنا بهم الجوي بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول وقيل لم لا اجتووا كراهة المقام بها اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها **قوله** باللقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو فاذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك **قوله** فاستاقوا النعم استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** في اثارهم الاثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة يقال خرجت في اثره اذا خرجت وراءه **قوله** وسمرت بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محمية وفي رواية سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول بلا بنا اذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد **قوله** في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة كثبين وقلين في جمع ثبة وقلة والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية **قوله** يستسقون من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر

بيان اعرابه

قوله فاجتووا المدينة الفاء فيه للعطف **قوله** وان يشربوا عطف على اللقاح وكلمة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها **قوله** فقتلوا جواب لما **قوله** فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعوله محذوف اي الطلب كما جاء في رواية الاوزاعي **قوله** فقطع ايديهم اسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى فامر بقطع ايديهم والايدي جمع يد فان قلت المراد منها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين وانما المراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع **قوله** والقوا بصيغة المجهول من الالقاء **قوله** يستسقون جملة وقعت حالا

بيان المعاني

قوله قدم اناس اي على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** باللقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها **قوله** فلما صحوا فيه حذف تقديره فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا **قوله** فلما ارتفع النهار فيه حذف ايضا تقديره فادركوا في ذلك الوقت اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي اسارى **قوله** ولا يسقون بضم القاف.

بيان اختلاف الفاظه

قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك **قوله** قدم اناس بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس بلا همزة وفي رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدموا ناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** من عكل او عرينة الشك فيه من حماد قاله بعضهم وقال الكرماني ولفظ او ترديد من انس رضي الله عنه وقال الداودي هو شك من الراوي والذي قاله انه من حماد لا يدري اي شيء وجه تعيينه بذلك وللبخاري في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال عرينة ولا في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وقيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة والطبري من حديث قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل **قلت** هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل ولم يذكر عرينة **قلت** يمكن التوفيق بان احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لان الراوي عن انس تارة من عكل وعرينة

وتارة من عرينة بدون ذكر عكل ولم يذكر عرينة وتارة من عكل وعرينة كما بينا **فان قلت** لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الناس من غير القبيلتين وكان من اتباعهم **قوله** فاجتووا المدينة وفي رواية استوخموها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابن سعد عنه مصفرا الوانهم بعد ان صحت اجسادهم فهو من حمى المدينة وكما عند احمد من رواية حميد عن انس **قوله** فامرهم بلقاح وللبخاري من رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه ولم يجر قتيبة عن حماد فامرهم بزيادة اللام ووجهه ان تكون زائدة او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وله في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة **فان قلت** التوفيق بين هذه الاحاديث **قلت** طريقه انه صلى الله عليه وسلم كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة واخبره مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا **قوله** وان يشربوا وفي رواية البخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا **قوله** فلما صحوا وفي رواية ابي رجاء فانطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم **قوله** فجاء الخبر وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة بن قرة عن انس وقد اخرج اسناده ولفظه فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل **قوله** فذهب في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي رواية حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي اخره زاي معجمة وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين وبعث معهم قائفا يقتفي اثارهم **قوله** فقطع ايديهم كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستملي والسرخسي فامر بقطع ايديهم وقال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه وهذا يرد رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكر الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللبخاري من رواية الاوزاعي ايضا **قوله** وسمرت لم تختلف روايات البخاري كلها بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسملت بالتخفيف واللام وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين باي شيء كان **قوله** يستسقون فلا يسقون زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجاء ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا ولم يثبت

التفرج

ذلك في الروايات الصحيحة

بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك

قوله قدم اناس من عكل وفي طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ففعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانزل عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة محارب فلما رآه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عيينة كان امير السرية زيد بن عمرو بن نفيل وكان يسارا رمينا فدفن دفنا وزعموا ان ناسا منهم من غير عرينة الذين في قضاعة وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من بني فزارة وفي كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بني سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العرنيين وفي مسند الشاميين للطبراني عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فقيل للعرنيين لان اكثرهم كان من عرينة وذكرنا عن الطبراني نحوه ثم قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحق في المغازي في جمادى الاخرة سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف **قلت** ما للواقدي وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والعجب من هذا القائل انه يقع فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قدم قوم من عرينة حفاة فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركناهم بعد ما اشرفوا على بلادهم فذكره الى ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار النار انتهى **قلت** هذا مشكل لان قصة العرنيين كانت في شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير في السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان الطبراني وابن قانع قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء

بيان استنباط الاحكام منها ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال ابو داود وابن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور واخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة فليس فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت في الضرورات ولم تبح في غيرها كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب وللحكة ولشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع **والجواب** المقنع في ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كتناول الميتة للمخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والشراب وقال

شمس الائمة حديث انس رضي الله عنه قد رواه قتادة انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى **فان قلت** هل لابوال الابل تاثير في الاستشفاء حتى امرهم صلى الله عليه وسلم بذلك **قلت** قد كانت ابله صلى الله عليه وسلم ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستسقاء فاذا كان كذلك كان الامر في هذا انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي كون هذا شفاء وعرف ايضا مرضهم الذي تزيله هذه الابوال فامرهم كذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا تناول المحرم يباح له تناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة وايضا التمسك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ۔ ومن الاحكام نظر الامام في مصالح قدومه القبائل والغرباء اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطبيب وطب كل جسد بما اعتاده ولهذا افرد البخاري بابا لهذا الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل والبانها ومنها ثبوت احكام المحاربة في الصحراء فانه صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء واختلف العلماء في ثبوت احكامها في الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ۔ ومنها مشروعية المماثلة في القصاص ۔ ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع قولان ۔ ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة

الاسولة والاجوبة

الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها **واجيب** بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول **قلت** اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال انا احمد بن علي بن المثنى قال اخبرنا ابو خيثمة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن المخارق قال قالت ام سلمة رضي الله عنها اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقالت ان ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وقال ابن حزم ان في سنده سليمان وهم وانما هو سليمان بزيادة الياء اخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما **فان قلت** يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء وانها داء في جواب من ساله عن التداوي بها **قلت** هذا روى عن سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء **واجاب** ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان في سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا في ان ما ليس بدواء فلا يحل تناوله **قلت** وقد اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات

فيه نظر لان دعوى الخصوصية بلا دليل لا تسمع والجواب القاطع ان هذا محمول
على حالة الاختيار كما ذكرناه **فان قلت** روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما
مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ذكره في باب
اذا القي على ظهر المصلي قذرا وجيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في
غزوة تبوك فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده **قلت**
اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم علم
بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود
فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك
واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصره
نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده **السؤال الثاني** ما وجه تعذيبهم بالنار
وهو تسمير اعينهم بمسامير محماة كما ذكرنا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب
بالنار **الجواب** انه كان قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ
وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة
مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخاري قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس
من شرطه ويقال فلذلك بوب البخاري في كتابه فقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق
ووجهه صلى الله عليه وسلم لما سمل اعينهم وهو تحريق بالنار استدل به من انه لو جاز تحريق اعينهم
بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاة بالنار انه اولى بالجواز تحريق المشرك اذا احرق المسلم
وقال ابن المنير كان البخاري جمع بين حديث لا تعذبوا بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير
سبب والثاني على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها الخاص والا فما في
هذا الحديث ان العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم
الحكم الثالث ان الاجماع قام على من وجب عليه القتل فاستسقى الماء لا يمنع منه لئلا
يجتمع عليه عذابان **الجواب** انه انما لم يسقوا هنا معاقبة لجنايتهم ولانه صلى الله عليه
وسلم دعى عليهم فقال عطش الله من عطش ال محمد الليلة اخرجه النسائي فاستجاب الله دعاءه
وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك الليلة ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به
الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال
القاضي عياض لم يقع نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن سقيهم وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وقال النووي المحارب لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل
عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد
عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى
وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع
والوخم وفيه ضعف **ص** قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله **ش** ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان كان داخلا في قول ايوب مقولا له يكون
داخلا تحت الاسناد وان كان مقول البخاري يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو
قلابة استنباطا نبه على انه ليس موقوفا على ابي قلابة كما توهم بعضهم **قلت** كلامه متناقض
لا يخفى **قوله** سرقوا انما اطلق عليهم سراقا لانهم اخذوا اللقاح سرقة لكونه من حرز الحافظ **قوله**
وحاربوا الله ورسوله واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي الله عنه
في اصل الحديث وهربوا محاربين **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم **ش** هذا الحديث ايضا
وهو المطابق لاخر الترجمة **بيان رجاله** وهم اربعة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما
في كتاب الايمان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء
مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **بيان لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة

في موضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة
مختصرا كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد
ابن بشار وعن يحيى القطان وعن ادم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن ابي بكر عن
عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر خمستهم عن شعبة به واخرجه النسائي في العلم
عن بندار به • وبيان لغته قد مر في اول الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على
اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان
سليما من ابعارها وابوالها وممن روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير
والحسن وابن سيرين والنخعي وعطا وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي لان الحديث
ليس فيه تخصيص موضع من اخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على
الاباحة وعلى طهارة البول والبعر **قلت** قد استدل به من يقول بطهارة بول الماكول
لحمه وروثه وقالوا لان المرابض لا تخلوا عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا
تكون نجسة واجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يصلون
على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على الطريق وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ
لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داود
واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهروها
قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعى من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه صلى الله عليه
وسلم في الصلاة في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حيان
عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند
البزار في مسنده واحسنوا اليها واميطوا عنها الاذى ومن حديث عبد الله بن المغفل صلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي كذا رواه جماعة
وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح
الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها
فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب
البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى
في معاطن الابل وامر ان يصلى في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة من حديث بسند
صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلى في اعطان الابل
ويصلى في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا باس به عن عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم
وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا
في مراح البقر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اينما ادركتك الصلاة فصل وهو قول عطا ومالك
قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه انفا حتى استدل بذلك
فلو وقف عليه لاستدل به والله اعلم •

ص باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

ش اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة
من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الى اخره اي هل تنجسهما ام لا او لا ينجس الا اذا تغير

دون غيره **قلت** لا حاجة الى هذا التفسير فكانه لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قدر ما قدره **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان في الباب السابق ذكر بول ما يوكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الفارة التي هي نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامهما على ما جاء في السلف ومن الحديث **ص** وقال الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون **ش** الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب العالم المدني نزيل الشام مر الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا تعليق من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسنده حدثنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا باس ان يتوضا به وروي في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين انا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة رضي الله عنه وقال الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشدين ه **قلت** وفيه نظر لان ابا احمد بن عدي رواه في الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة فرفعه ولا اعلم يرويه عن ثور الا حفص ه **قلت** وفيه نظر ايضا لان البيهقي رواه من حديث ابي الوليد عن الساماني عن عطية ابن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقي والحديث غير قوي الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا * النوع الثاني في معناه **قوله** لا باس اي لا حرج في استعمال الماء مطلقا ما لم يغيره طعم او ريح او لون و **قوله** لم يغيره جملة من الفعل والفاعل وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابته الاذى ه اي النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهي الطعم واللون والريح **فان قلت** الطعم واللون والريح هو المتغير بفتح الياء اخر الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشي النجس الذي يخالطه فكيف يجعل الطعم او الريح او اللون مغيرا على صيغة الفاعل على ما وقع في عبارة البخاري واما الذي في عبارة عبد الله بن وهب فهو على الاصل **قلت** المعنى في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم والريح او اللون فكانه هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقال الكرماني لا باس اي لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا وكثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشي المنجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء من حالته التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا بد ان يكون بشي نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للماء للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشي يوثر في الملاقي بالنسبة وجعل الشي متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقي النجس او لا باس معناه لا يزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطارة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجس وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته فعلى الجملة فعلى اللفظ تعقيد انتهى **قلت** تفسيره هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله لا باس بمعنيين احدهما بقوله لا يتنجس الى اخره والاخر بقوله لا يزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعده اللفظ بل هو خارج عنه وقوله المغير للطعم هو الطعم غير سديد لان المغير للطعم غير الطعم وهو الشي الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ ما لم يغيره طعمه ما لم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدي بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك ترديده بقوله لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور الى اخره غير موجه لان الضمير في لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لا باس بالماء ما لم يغيره طعم الماء وطعم الماء ذاتي فكيف يغير ذات الماء وانما يغيره طعم الشي الملاقي والفرق بين الطعمين ظاهر **النوع الثالث** في استنباط الاحكام منه واستنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه شي نجس الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة

من العلما

من العلما وشنع ابو عبيد في كتاب على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير له ماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع قال بعضهم ولهذا انصر قول التفريق بالقلتين **قلت** بتصحيحه هذا الحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علتنا ومضطرب في الرواية وموقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروي اربعون قلة عنها ووقف على ابي هريرة وعبيد الله ابن عمر وقال البيهقي حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك **قلت** ولذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروي عند ابن القاسم ان قليل الماء يتنجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت في الاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابي وحديث بير بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الماء لا ينجسه شي ومذهب اصحابنا الماء اما جار او راكد قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها والخمر ونحوها فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري اكثره عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضي به من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقال الظاهرية لا يتنجس اصلا وقالت عامة العلما ان كان الماء قليلا يتنجس وان كان كثيرا لا يتنجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالخلوص وان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو انه يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص والا فهو لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء ه وروي انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم في تفسير الخلوص فعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصبغ وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشرة واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان ثمانيا في ثمانيا وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وانما هو المعتبر هو التحري فان كان اكثر رايه ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضا منه لا يجوز وان كان اكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي **ص** وقال حماد لا باس بريش الميتة **ش** حماد على وزن فعال بالتشديد هو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث **قوله** لا باس اي لا حرج بريش الميتة يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي وقع فيه سوا كان ريش الماكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا باس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا باس بريش الميتة

وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه **ص** وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا **ش** الزهري هو محمد ابن مسلم **قوله** وغيره اي غير الفيل مما لا يوكل وقال الكرماني قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي لا تؤثر الذكاة فيه اي ما لا يوكل لحمه وان يريد اعم من ذلك **قلت** هذا الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي وعندنا جميع اجزاء الميتة التي لا دم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان وذهب محمد بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كمذهبنا والعظم والسن والقرن والظلف نجسة وقال الشافعي الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ **قوله** ادركت ناسا التنوين فيه للتكثير اي ناسا كثيرين **قوله** يمتشطون بها اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا **قوله** ويدهنون فيها اي في عظام الموتى يعني يجعلون فيها ما يحط فيه الدهن واصل يدهنون يدتهنون لانه من باب الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال قال بعضهم ويجوز ضم اوله واسكان الدال **قلت** فعلى هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد انهم يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون معناه انهم يدهنون غيرهم فلا مانع من ذلك الا انه موقوف على الرواية وقال بعض الشراح عن السفاقسي فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ما ذكرنا مما الآن والوجه الثالث هو تشديد الدال وتشديدها الهاء ايضا **قلت** لا مانع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **قوله** لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة كأنه يتعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة ما يوكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا بمعناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعي وكلاهما احتج بما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلي العظم في ماء وسخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط **قلت** حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدارقطني وقال يوسف بن ابي السفر متروك قلنا لا يؤثر فيه ما قال الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وكان هو كاتب الاوزاعي **ص** وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج **ش** ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان اما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا واما التعليق عن ابراهيم

فلم يذكره السرخسي ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما وقال جرير

ترى العيس تجري حوم بكعوبها ۞ لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى سوى انياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وانكروا عليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة قال الازهري الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الان وقال بعضهم قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل **قلت** مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل القالي مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسمعيل هو ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو في نصفه هو فقيه ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهما تقدمت في باب السمر بالعلم

بيان لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابية **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدي عن سفيان عن الزهري به وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق وعن عبد الرحمن بن بزدويه عن معمر عن الزهري به وعن احمد بن صالح والحسن ابن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عثمن وهو الحسن بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبائح عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزدويه ان معمرا ذكر عن الزهري به

ذكر لغاته ومعناه

قوله فارة بهمزة ساكنة وجمعها فار بالهمز ايضا **قوله** سقطت في سمن وفي رواية البخاري ايضا في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وزاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد **قوله** القوها اي الفارة اي ارموها وما حولها اي وما حول الفارة من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا حول له اذ الكل حوله **بيان استنباط الاحكام** يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها اذا لم يصل الى شيء خارج عما حولها والباقي يوكل وينتفع به وعلى هذا نحو العسل والدبس اذا كان جامدا واما المائع فقد اختلفوا فيه

فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع كله كالماء
ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذايب فانه
يتبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في الخل والعسل وساير المايعات فجعلها كلها
في لحوق النجاسة اياها بما ظهر فيها وشذ ايضا ويلزمه ان لا تتعدى الفارة كما لا يتعدى
السمن قال ابو محمد واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت
طايفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح
واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مايعا فلا تقربوه وبعموم النهي عن
الميتة في الكتاب العزيز وقال آخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل
والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابهما والثوري اما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ
الذي ذكرناه واما الاستصباح فروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انهما اجازا ذلك ومن حجتهم
في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال آخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل وممن قال ذلك
ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روي عن ابي موسى الاشعري والقاسم وسالم
محتجين بالرواية الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع
واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى
صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جهة
النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه تقع فيه الميتة فانما ينجس
بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جايز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله
ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه فانما خرج على شحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع منها
وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروي عن مالك ايضا
وصفته ان يعمد الى ثلاثة اوان او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه
ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك
ثم في آخر وهو قول ليس لقايله سلف ولا تسكن اليه النفس **قلت** هذا مما لا ينعصر بالعصر
وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا
وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخرقة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس
واللحم المغلي بالماء النجس فالطريقة فيه ان تغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك
الحصير وتغسل الخرقة حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رايحة وتموه السكين بالماء الطاهر
ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات وتجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما
اذا ماتت فيهما الفارة ونحوها فيجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان
هكذا يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا وقد روي عن عطا
قول تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس ذلك
ولكن يؤخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لم يعلم قلت واين يدهن به من السفن
قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس قال يغسل يديه من مسه وقد روي
عن جابر المنع من الدهن به وعن سحنون ان موت الفارة في الزيت الكثير غير ضار وليس الماء كالزيت
وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او بير فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل
ذلك منه ولم ينجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند
مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها

ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن فارة
سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه **ش** هذا هو الحديث الثاني
لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وعلي بن عبد الله المديني تقدم
في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى ابو يحيى
القزاز بالقاف والزايين المنقوطتين اولاهما مشددة المدني كان له غلمان حاكة وهو يشتري

القز ويلقي اليهم وكان يتوسد عتبة بن مالك قرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه وكان لا يحب
العراقيين حتى يكون هو سايله مات سنة ثمان وتسعين ومايه وفيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الاولى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل وفي هذا الطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن فارة وقال بعضهم السايل عن ذلك
هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة
استفتت رواه الدارقطني وغيره **قلت** في رواية البخاري من طريقين صرح بان السايل
غير ميمونة مع انه يحتمل ان يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بانها هي السايلة كما جزم به هذا
السايل **قوله** خذوها اي الفارة وما حولها اي وما حول الفارة وقد قلنا انه يدل على ان السمن
كان جامدا **قوله** فاطرحوه الضمير المنصوب فيه يرجع الى الماخوذ الذي دل عليه قوله خذوها
والماخوذ هو الفارة وما حولها ويرمى الماخوذ ويوكل عليه الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى
فان قلت من اين يعلم في هذه الرواية جواز اكل الباقي **قلت** لان الطرح لاجل
جواز ماكوليته ويفهم منه جواز ماكولية الباقي بدليل الرواية الاخرى **ص** قال معن
حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم **ش** اشار البخاري
بهذا الكلام الى ان الصحيح فيه عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريق نزلت من
الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روي
تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري ومنهم من لم يذكر عن ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن
بكير وابي مصعب وتارة باسقاط ابن عباس وكذا رواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة
وكذلك في رواية القعنبي عن مالك من غير ذكر ميمونة ورواه عبد الملك عن ابن الماجشون عن مالك
عن الزهري عن عبد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري عن سالم عن ابيه ووهم عبد
الملك ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ولفظه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال ان كان جامدا فالقوها
وان كان مايعا فلا تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال
الاسماعيلي هذا الحديث معلول وفي رواية سيل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن
وهو جامد وغير جامد فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر
بما قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة
هي الاصح الا ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك يعني هذا الحديث ما لا احصيه يعني مرارا
كثيرة لا انضبطها لكثرتها يقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال معن هو كلام ابن المديني
فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم
هو متصل وابعد من قال انه معلق **قلت** احتمال التعليق غير بعيد ولا يخفى ذلك

ص حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم
يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف
عرف المسك **ش** ذكر في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كثيرة كلها بعيدة منها ما قاله
الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة
من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كساير الدماء وكساير الفضلات فاراد البخاري ان يبين
طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية
الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى **قلت** لم تظهر المناسبة بهذا
الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكال القوم باق ولهذا قال الاسماعيلي
ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل في طهارة ولا نجاسة وانما ورد
في فضل المطعون في سبيل الله قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف ايراده تاكيد لمذهبه
في ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما
ان تغير صفة الدم بالرايحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة
الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد

النجاسة **قلت** هذا القايل اخذها من كلام الكرماني فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القايل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع انتهى **قلت** هذا ايضا كلام الكرماني ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة ونول الكرماني هكذا فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى حاصل هذا انه وارد على قولهما ان مقصود البخاري من ايراده هذا الحديث تاكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى **قلت** هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى ومنها ما قاله ابن رشيد وهو ان مراده ان انتقال الدم الى الرايحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرايحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى **قلت** هذا ظاهر الفساد لانه لم يلزم منه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فان هذا لم يقل الا عن ربيعة • ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته الى صفة وليس ثم بطل حكم النجاسة فيها • ومنها ما قاله القشيري المراعاة في الماء تغير لونه دون رايحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وغلبة الاسم لكونه في رايحته فكذلك الماء ما لم يتغير طعمه وكل هؤلاء حايدون عن الدايرة ولم يذكر واحد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الباب في بيان فضل الشهيد في الحكم المذكور فيه من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتيم هذا بذلك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشيا بادنى وجه يلمح فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستملحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد وان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لاهل الموقف فانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة حتى صار بسبب ذلك كرايحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف

بيان رجاله

وهم خمسة الاول اختلفوا فيه وهو احمد بن محمد بن موسى المروزي المعروف بمردويه هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو نصر احمد بن محمود بن علي الفزاري في كتابه مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن محمد بن عدي عرف بشبويه وقال احمد بن عدي بن احمد بن محمد عن عبد الله بن معمر يعرف بمردويه مات سنة خمس وثلاثين ومايتين واخرج له الترمذي والنسائي ولا باس به وشبويه مات سنة تسع وعشرين وثلاثين ومايتين روى عنه ابو داود **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالدال ابن راشد تقدم في كتاب الوحي هو وابن المبارك **الرابع** همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه بكسر الباء الموحدة بعد النون المفتوحة تقدم في باب حسن اسلام المرء **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

فيها التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والعنعنة كذلك في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مصنفا عن ابي امامة يرفعه والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله يعلم بمن يكلم في سبيله ...

الليل لا يراها الا الله عز وجل **بيان اللغة ومعناه** **قوله** كلم بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرماني اي جراحة وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمه كلما اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام اي مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف **قوله** يكلمه المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل **قوله** في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير سبيل الله وفي رواية البخاري في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله **قوله** كهيئتها اي كهيئة الكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرماني وتبعه بعضهم تانيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة **قلت** ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلمة والكلم مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر **قلت** هذا يوضح ما قلت لا ما قاله فافهم **قوله** اذ طعنت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ ادراج الالف قال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعاقبان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا لما في معنى المضارع كما نحن فيه وقال الكرماني ايضا ما وجه التانيث في طعنت والطعن هو المسلم **قلت** اصله طعن بها فحذف الجار واوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار الفعل المنفصل متصلا **قلت** هذا تعسف بل التانيث فيهما باعتبار الكلمة كما في هيئتها لان هي المطعونة في الحقيقة والذي يطعن بما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة **قوله** تفجر بتشديد الجيم لان اصله تتفجر فحذفت احدى التاءين كما في قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى وقال الكرماني تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى منه من التفعل **قلت** اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبني على مجيء الرواية بهما **قوله** واللون وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون في المبصرات وهو اظهر المحسوسات حقيقة ووجودا فلذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدما من زعم انه لا حقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي ليس الا السواد والبياض وما عداهما مما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل البواقي مركبة منها والدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمي بدمي لاجل الكسرة التي قبل الياء كما قالوا رضي يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله دمي بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظايره والذاهبة منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان وبعض العرب يقول في تثنيته دموان **قوله** عرف المسك بكسر الميم وهو معرب مشك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكرا وكذا الدميري والعرف بفتح العين وسكون الراء وفي اخره فاء وهو الرايحة الطيبة والمنتنة ايضا

بيان استنباط الفوايد

منها ان الحكم في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله • ومنها كونه على رايحة المسك اظهار الفضله لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه خلافا لسعيد بن المسيب والحسن • ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعل الله شيئا يشبهه هذا ولا كونه دما يستلزم ان يكون دما نجسا انما حقيقة ويجوز ان يحوله الله الى مسك حقيقة لقدرته على كل شيء كما انه يحول اعمال بني ادم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة والله اعلم

باب البول في الماء الدايم

ش اي هذا باب في بيان حكم الماء الراكد وهو الذي لا يجري وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الراكد وهو الذي لا يجري وفي بعضها باب البول في الماء الدايم الذي لا يجري وتفسير الدايم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيدا لمعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيه تعسف والالف واللام في الماء اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف التوضي به والاغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب السابق في بيان السمن والماء الذي تقع فيها النجاسة وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم ولم ار احدا ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات من الابواب والكتب الا نادرا ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه ش هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة فبان في الاحتمال الاول نظر لتعذره ولانه ما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون من الوصايا اكثر للصحيحة ولا يغرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حاصله ان همام روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن الاخرون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخاري في ذلك وذلك في مواضع اخرى في كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايمان والنذور وقصص الانبيا عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوايلها كلها نحن الاخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا يكون المطابقة في اخر الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة ولو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال الحكمة في هذا ان حرف نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري هاهنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدث ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا وجهه ان هذه الامة اخر من تدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله قلت فيه جر الثقيل ولا يشفي الغليل بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة كلاهما تقدما في قصة هرقل الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز والاعرج صفته تقدما في باب حب الرسول من الايمان الخامس ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ انا ابو الزناد ان الاعرج وفي بعضها انا ابو الزناد ان الاعرج ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن وابن الزناد

عن ابيه والطريقتان صحيحتان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه واخرج الطحاوي من عشر طرق حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن شيبة ابن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى او نهي ان يبول في الماء الدايم او الراكد ثم يتوضا منه او يغتسل فيه • الطريق الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه واخرج مسلم نحوه • الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطا بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا منه او يشرب واخرجه البيهقي بنحوه اسنادا ومتنا • الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السايب مولى هشام ابن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب الى اخره • الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي • الطريق السادس والسابع حدثنا حسين ابن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله • الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل • الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو زرعة وهبة الله بن راشد قال انا حيوة ابن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل منه • الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري كما ترى عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه الترمذي عن همام بن منبه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجة عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجة والطبراني في الاوسط واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع بيان لغته ومعناه قوله نحن الاخرون بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة قوله باسناده الضمير يرجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة وفي رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد قوله في الماء الدايم من دام الشي يدوم ويدام قال الشاعر

• يا مي لا غرو ولا ملاما • في الحب ان الحب لن يداما •

يقال ديما ودواما وديمومة قال ابن سيدة واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب

المهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال للدايم الثابت الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري ايضاح لمعناه وتاكيد له ويقال للدايم الراكد جاء في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الماء الراكد الدايم ويقال احترز بقوله عن الذي لا يجري من راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى

قوله ثم يغتسل يجوز فيه الاوجه الثلاثة الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطا ثم حكم واو الجمع ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأته السبعة وبالنصب والرفع على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضي الجمع اذا يريد بتشبيه الواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا اذ كون الجمع منهيا من دليل اخر كما في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب **قوله** فيه اي في الماء الدايم الذي لا يجري وتفرد البخاري بلفظ فيه هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل فيه كما في رواية غيره منه بكلمة من وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط **بيان استنباط الاحكام الاول** احتج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فايدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بير بضاعة وهذا ان نصّ في خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بير بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التنجيس عندهم **قلت** لا نسلم ان هذين الحديثين نص في خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححوه فانه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسه مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اولى واقرب واما حديث بير بضاعة فانا نعمل به فان ماءها كان جاريا وقوله وبير بضاعة لا يبلغ الى الحد غير صحيح لان البيهقي روى عن الشافعي ان بير بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكانت يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما فان قالوا حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على ان الماء الكثير الذي يزيد على عشرة اذرع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه قلنا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في تحريم بير الناضح فانه رجح قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله مما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر احاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بير زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدايع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلايل الحسية دون الدلايل السمعية **الثاني** استدل به ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران بين الشيئين على استوايهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية

لكن لا يفهم

ط

على تنجيس الماء المستعمل فان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على النجاسة فيهما ورد بانهما دلالة قران وهي ضعيفة **قلت** هذا عجيب منه فاذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فيقوله وهي ضعيفة يرد على قايله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القايل وعلى تقدير تسليمها فيلزم التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال لئلا يسلبه الطهورية **قلت** هذا اعجب من الاول لانه تحكم حيث لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام **الثالث** ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة لبعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقد قال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في انا ثم صبه في الماء **قلت** زعم النووي انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول **الرابع** ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر كما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة والجرة ولم يثبت في الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد **قلت** هذا القايل ادعى ثم ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه بشيء اخر **الخامس** فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس **السادس** فيه التاديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص بالبول والغايط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه **السابع** ان المذ فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبهما **فان قلت** هل يلحق به الغسل المسنون ام لا **قلت** من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذي بين ابي يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا **الثامن** فيه دليل على نجاسة البول والله اعلم

ص باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد صلاته

ش اي هذا باب في بيان حكم من القي على ظهره نجاسة وهو في الصلاة وقوله لم تفسد عليه صلاته جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المريحة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها المصلي وهو في الصلاة وهذا المقدار يكفي في وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان في الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه مستقصى بما قالت العلماء فيه وفي هذا الباب وصول النجاسة المصلي لا تفسد صلاته على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله لم تفسد عليه صلاته وهذا يكتفى

كو د

في مذهب من يرى عدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة او على مذهب من يقول
ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته وقال بعضهم
قوله لتفسد محله ما اذا علم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على من يذهب الى
ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء
دون ما يطرأ واليه ميل المصنف انتهى **قلت** من اين علم ميل المصنف الى القول
الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء مما ذكره هذا
القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن
المسيب وعامر الشعبي رضي الله عنهم على ان فيه نظرا على ما نذكره عن قريب ان شاء
الله تعالى وقال هذا القائل ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة
بعد ان سالت منه الدماء برمي من رماه **قلت** هذا الصحابي هو من حديث جابر
رواه ابو داود في سننه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات
الرقاع الحديث وفيه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب
رجل من المهاجرين ورجل من الانصار وقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان
الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف
انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد
الحديث وتخريج هذا القائل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد
من الصحابة ولعله ذهل عنه او كان غير عالم بحكمه والخطابي فيه ان الدم حين جرح
اصاب بدنه وثوبه وكان ينبغي ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه
في الصلاة في جواز الصلاة مع النجاسة لابد لمضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض
الوضوء **ص** وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته
ش هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة لا تفسد
صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر كان اذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة وضع ثوبه بمعنى
القاه ومضى في صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة في ثوبه
فراى في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان
عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه
وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبني على ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضي
انه كان يرى التفرقة بين الدوام والابتداء **قلت** لا يقتضي هذا اصلا وانما يدل على انه كان
لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقا وهذا حجة قوية لابي يوسف
فيما ذهب اليه من ان المصلي اذا انتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل
ويبني على صلاته وكذلك اذا ضرب رأسه او صدمه شيء فسال منه الدم **ص** وقال
ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او تيمم فصلى ثم ادرك
الماء في وقته لا يعيد **ش** وقع للاكثرين قال ابن المسيب ووقع للمستملي والسرخسي
وكان ابن المسيب بدل قال **فان قلت** فعلى هذا ينبغي ان يثنى الضمير لان المذكور
اثنان وهما ابن المسيب والشعبي **قلت** اراد كل واحد منهما فابن المسيب هو سعيد
والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل
المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى بذلك او شيء يسير عند من ذهب الى ان اليسير
عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا يطابق عند من يراه طاهرا والمراد
من الجنابة اثرها وهو المني وفيه اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
قوله او لغير القبلة اي او صلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين له الخطأ **قوله** او تيمم اي
عند عدم الماء وكل هذا فيه كلام لابد منه على ما لا يخفى **قوله** لا يعيد اي الصلاة وذكر ابن بطال
عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس انه اذا صلى في ثوب
نجس ثم علم به بعد الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحق وابي ثور وعن ربيعة
ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله **ص** حدثنا عبدان

قال اخبرني

قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ح** قال وحدثني احمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا ابراهيم
ابن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم
يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر
حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغني شيئا لو كانت
لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع
رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات
فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم
عليك بابي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف
وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم نحفظه فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تدل على
ما ذهب اليه ولكن عند اجوبة تاتي فيه بحول الله وتوفيقه **بيان رجاله** وهم عشرة
انفس **الاول** عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه
الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة **الثالث** شعبة بن الحجاج
وقد تقدم مرارا **الرابع** ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي تقدم
ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة **الخامس**
عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي
رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القرود فرجموها مات سنة خمس وسبعين **السادس**
احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين
السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء
مهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتاء المثناة من
فوق وبالنون المشددة في مادة تنوخ وتنوخ حي من اليمن ولا تشدد النون ويقال بالخاء
المعجمة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين كذا ضبطه الكرماني في التنوخي بالنون المشددة
في مادة تنوخ وتنوخ حي من اليمن ولا تشدد النون **الثامن** ابراهيم بن يوسف
ابن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة **التاسع** ابوه يوسف
المذكور **العاشر** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** وهنا
اسنادان فالاول فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد
والعنعنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع
وبصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبدان وابيه
فانهما مروزيان • ومن لطائف اسناده انه نزل رواية عبدان برواية احمد بن عثمان
مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لرواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا فقال
عباس عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال
ابو حاتم يكتب حديثه • ومن لطائفه ان رواية احمد خرجت بالتحديث لابي اسحق من
عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود • ومنها ان روايته عينت ابن عبد الله المذكور في
رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود • ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية احمد نبي الله صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري هنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عن
محمد بن بشار وههنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة ايضا عن احمد بن اسحق وفي
الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن مسلمة بن شبيب
مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابان كذا اخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم
عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث

لا يروي الا باسناد ابي اسحق المذكور **بيان لغاته** **قوله** سلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بالماشية وهي الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل قال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقلبة عن يا ويقويه ما حكاه ابو عبيد عن بعضهم فال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث والجمع الجزر يقال جزرت الجزور واجتزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقالت بعضهم الجزور من الابل ما يجزر اي يقطع **قلت** لا يدري من اي موضع نقله **قوله** فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه وابتعثه بمعنى ارسله فانبعث **قوله** منعة بفتح النون وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف **قلت** يرد عليه ما ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال الفراز فلان في منعة من قومه ومنعة اي عز وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اي في تمنع على من رامه وفلان في منعة اي في قوم يمنعونه من الاعداء **قوله** صرعى جمع صريع كجرحى جمع جريح **قوله** في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البير قبل ان تطوى تذكر وتؤنث وقال ابو عبيد هي العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب

باب اختلاف الالفاظ

قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا **قوله** ابي عبد الله وفي رواية الكشميهني عن عبد الله **قوله** ديضعه زاد في رواية اسماعيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهل حتى يسجد **قوله** فانبعث اشقى القوم وفي رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قوم بالتنكير والاختلاف في ان افعل التفضيل اذا قارن كلمة من انه يعرف باللام وبالاضافة **فان قلت** اي المعروف في المعنى في اضافته الى المعرفة والنكرة **قلت** بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة وقال بعضهم المقام يقتضي الاول يعني اشقى القوم بالتعريف لأن الشقاء هنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط **قلت** التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل هاهنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل ما ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره **قوله** لا اغني من الاغنا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغني **قوله** فجعلوا يضحكون وفي رواية حتى مال بعضهم على بعض من الضحك **قوله** فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **قوله** فطرحته بالضمير المنصوب في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فطرحت بحذف الضمير وزاد اسرائيل واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا **قوله** فرفع راسه زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد **قوله** ثم قال كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعا وفي رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاه وقع خارج الصلاة لكنه وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحق عند البخاري ومسلم **قوله** ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **قوله** فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قوله** وكانوا يرون بفتح اليا ويروى بالضم **قوله** في ذلك البلد وهو مكة ووقع في

مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد **قوله** بابي جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل **قوله** والوليد بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم بيا موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل اليا وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ على الصواب **قوله** وامية بن خلف وفي رواية شعبة وابي بن خلف شك الراوي شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل باحد **قوله** فلم يحفظ بنون المتكلم ويروى باليا آخر الحروف **قوله** قال فوالذي نفسي بيده اي قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي في يده **قوله** صرعى في القليب وفي رواية اسرائيل من الزيادة لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر **بيان اعرابه** **قوله** بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله بين بلا الف وزيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني **قوله** رسول الله مبتدا وخبره قوله ساجد **قوله** وابو جهل مبتدا واصحاب له عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اي اصحاب كائنون له اي لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف

والتقدير نحن راضون بما عندنا **قوله** رايت الذي عد مفعوله محذوف اي عدهم ويروز الذي مفردا ويجوز ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا **قوله** صرعى مفعول ثان لقوله رايت **قوله** قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعني قليب بدر **بيان المعاني** **قوله** وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق **قوله** اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم في رواية زكريا وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي **قوله** اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودي انه ابو جهل **قوله** وانا انظر اي قال عبد الله وانا اشاهد تلك الحالة **قوله** لا اغني اي في كف شرهم ومعنى لا اغني شيئا من عملهم **قوله** فجعلوا يضحكون اي استهزاء قاتلهم الله **قوله** ويحيل بالحاء المهملة اي ينسب ذلك بعضهم الى بعضهم من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب المراة تطرح على المصلي شيئا من الاذى ولفظه حتى مال بعضهم على بعض **قوله** فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وسنها يومئذ خمسة عشر سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها علي رضي الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها كثيرة لا تحصى وكفى بها شرفا كونها بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بقريش اي بهلاك قريش **فان قلت** كيف جاز الدعا على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره **قلت** لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة **قوله** مستجابة

من حـ

أي بمجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان. قوله ثم سمى أي قريبنا بكنيته أبا الحكم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل ولهذا قال الشاعر.

الناس كنوه أبا حكم . والله كناه أبا جهل .

وعتبة كان يكنى أبا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان أحول وفي المحبر كان ممن يؤتى ويقال إنه أخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم مصفر استه من انتفخ سحره وفي الوشاح لابن دريد هو أول من حز رأسه ولما أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الأمة. قوله وعد السابع فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود وفاعل فلم نحفظه عبد الله أو عمرو بن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت فلا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى. قلت الكرماني لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه وأما السابع الذي لم يحفظ هنا فهو مذكور عند البخاري في موضع آخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لأن عمارة هذا ذكره ابن إسحق وغيره له قصة طويلة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشي ساحرا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر رضي الله عنه في أرض الحبشة وقال بعضهم والجواب أن كلام ابن مسعود في أنهم رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر انتهى. قلت هذا الجواب أخذه هذا القائل من الكرماني فإنه قال وأجيب بأن المراد رأى أكثرهم بدليل أن ابن أبي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة. قلت بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحاء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتقتلني من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا أنا بفناء الكعبة وأنا ساجد خلف المقام إذ أخذ بمنكبي فلف ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة أخرى بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من المستهزئين أيضا وذكر محمد بن حبيب أنه من زنادقة قريش واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو والذين دعى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أنفس كما ذكروا وهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد ابن المغيرة أما أبو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رأس عدو الله ونفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الأمة ورأس أئمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله وأما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس أخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا وأما الوليد بن عتبة بالتاء المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله وأما أمية بن خلف بن صفوان بن أمية فقد اختلف أهل التفسير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الأنصار من بني مازن وقال ابن إسحق إن معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن إساف اشتركوا في قتله وذكر ابن الجوزي أنه صلى الله عليه وسلم قتله وفي المستدرك من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالا رضي الله عنه خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه وكان بدينا فلما قتل انتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر إلى القليب فتقطع قبل وصوله إليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا في مكة وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والأصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما ذكرناه عن قريب وأما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا أمره مع النجاسي وموته زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض الحبشة. **بيان استنباط الفوائد والأحكام** منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين إلا تعظيما ومنها معرفة

الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لأجل شقائهم الأزلي حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له. ومنها حلمه صلى الله عليه وسلم عمن آذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود رضي الله عنه قال لم أره دعى عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى. ومنها استحباب الدعاء ثلاثا. ومنها جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما إذا كان كافرا فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة. ومنها أن المباشرة أقوى من السبب وآكد وأنه صلى الله عليه وسلم قال في عقبة أشقى القوم مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا ولكن كان عقبة مباشرا. ومنها أن البخاري استدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وأجاب الخطابي عن هذا بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة ومن تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول تحريمها فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر إنه يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس. والجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب وإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها فلعله أعاد واعترض عليه بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل. قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الإعادة في نفس الأمر. فإن قلت كيف لا يعلم بما وضع على ظهره وأن فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل أن يرفع رأسه. قلت لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه صلى الله عليه وسلم به لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا إحساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه أن شأنه أعظم أن يمضي في صلاته وبه نجاسة وقد يقال إن الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بأنه كان ذبيحة وثني فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة. وأجيب عن ذلك بأنه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال. قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك أن تماديه صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة قرينة تدل على أنه كان قبل تحريم ذبائحهم لأنه صلى الله عليه وسلم لا يستمر على أمر غير مشروع ولا يقرر غيره عليه لأن حاله أجل من ذلك وأعظم. ومنها أن أشهب المالكي احتج به على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والدلائل القطعية توجب إزالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمصلي والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلي في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة إذا لم يمكن طرحها بناء على أن إزالتها واجبة.

الأسئلة والأجوبة

منها ما قيل كم كان عدد الذين ألقوا في القليب وأجيب بأن قتادة روى عن أنس عن أبي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببضعة وعشرين رجلا وفي رواية بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا في طوى من أطواء بدر. ومنها ما قيل إن إلقاءهم في البير دفن لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وأجيب بأن إلقاءهم في البير كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا. فإن قلت في سنن الدارقطني أن من سنته صلى الله عليه وسلم في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه لا يسأل عنه مؤمنا كان أو كافرا

خل

قلت انما كان لا يبالي لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مؤمنا كان يستحق الدفن لكرامته
وان كان كافرا فلئلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب
التراب عليه للمواراة ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت
كان القاؤهم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكرنا ومنها ما
قيل كيف كان والناس ينتفعون بمائها واجيب بانه لم يكن فيها ماء وكانت عادية مهجورة
وقيل انه وافق انه كان حفرها رجل من بني النار اسمه بدر بن قريش بن مخلد بن النضر بن
كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال فكان فالا مقدما لهم والله اعلم

ص باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب

ش ان قلنا ان باب البصاق مبتدا يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في الثوب
لا يضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدا محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق
في الثوب هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال ما يسيل من الفم وفيه ثلاث
لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها الزاي واضعفها السين قوله والمخاط عطف
على البصاق وهو بضم الميم ما يسيل من الانف قوله ونحوه بالجر عطف على ما قبله فان قلت
كان ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيئان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله في
الثوب يتعلق بمحذوف اي الكائن او كائنا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت
العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف
في الفقه فان قلت ما وجه المناسبة بين الباب والباب الذي قبله قلت وجهها
ظاهر على ما وضع البخاري لان وضع الباب الذي قبله فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر ورأى
به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه
وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء قلت
حكم هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه
الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد
الماء ص وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن حديبية
فذكر الحديث وما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك
بها وجهه وجلده ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهي قطعة من حديث
طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل
وضوء الناس بيان رجاله وهم ثلاثة الاول عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة
تقدم في كتاب الوحي الثاني المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال
وضوء الناس الثالث مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاموي ولد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا
لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي
الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف
لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض
الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت مروان لم
يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان بالحديبية وكيف روايته قلت رواية المسور
هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد ذكر لغاته قوله زمن حديبية
بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء
الثانية كذا قاله الشافعي ويشددها الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة
يثقلونها واهل العراق يخففونها قلت هي تصغير حدباء لان حديبية قرية سميت بشجرة

هنالك

هنالك وهي حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه
الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببئر هنالك وعلى كلا التقديرين
الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة قوله وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة
قوله تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا دفع بشيء من صدره او انفه قاله
في المحكم وثلاثيه نخم نخما ونخما وهي النخاع والجمع النخامة بالضم النخاعة وفي المغيث
والمغرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها
تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل
من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال
وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم
زمن الحديبية الا وقعت في كف رجل واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن
الحديبية قال الكرماني والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر وقال الكرماني فان
قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية ههنا قلت اما لان التنخم وقع في الحديث واما
لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم
في حديث نحن الآخرون السابقون قلت لم يطلع الكرماني على الموضع الذي ساق
البخاري فيه الحديث فلذلك ردد في جواب السؤال فلو كان اطلع عليه لم يتردد بيان
استنباط الحكم منه الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قاله ابن بطال وهو امر
مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حي
كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة ايضا
في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم
النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من
خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقد امر الشارع المصلي ان يبصق
عن شماله او تحت قدمه وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل
هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه
نجاسة قلت اما بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر
واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البصاق طاهر اذا كان من فم طاهر
واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حال شربه لان سؤره في ذلك
الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح
وقال اصحابنا الدم المساوي للريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقص ولو كان
لون الريق احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض ثم ان الحكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرناه
يعلم منه انه اذا وقع شيء في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده
غير ان بعض الطباع تستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة ومن الاستنباط من هذا الحديث
التبرك ببزاق النبي صلى الله عليه وسلم توقيرا له وتعظيما ص حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا سفيان عن حميد عن انس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه قال ابو عبد الله
طوله ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى عن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
سبعة الاول محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف
قبل الالف وبالباء الموحدة في آخره تقدم مرارا الثاني سفيان الثوري كما صرح به
الدارقطني فانه لما ذكر رواة هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر
سفيان بن عيينة والفريابي كثير الملازمة لسفيان الثوري ولما ذكر الجياني وغيره ما ذكره
محمد بن يوسف البيكندي عن ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة مقل في حميد
حتى ان البخاري لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو حديث النواة في الصداق كذا ذكره الشيخ
قطب الدين الحلبي في شرحه الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل فان قلت لم
لا يقال ان حميدا هو حميد بن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت لان السفيانين

لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا الرابع أبو عبد الله هو البخاري نفسه الخامس سعيد
ابن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري أحد شيوخ البخاري وله موطأ رواه عن مالك
وهو ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائتين السادس يحيى بن أيوب الغافقي المصري
مولى عمر بن الحكم بن مروان أبو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال
أبو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي السابع أنس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الإفراد في موضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه التصريح بسماع حميد عن أنس خلافا لما روي عن يحيى القطان عن حماد بن سلمة
أنه قال حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه عن ثابت عن أبي نضرة فظهر
من تصريح سماعه أنه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم ينقل شيئا لأن هذا قد رواه قتادة
عن أنس غير هذا وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
بيان معناه قوله بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه أي ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الظاهر وقال الكرماني ويحتمل عود الضمير إلى أنس رضي الله عنه وهو بعيد
قلت وجه بعده وإن كان فيه احتمال ما رواه أبو نعيم في مستخرجه وهو هذا
الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة قوله طوله أي طول هذا الحديث
شيخه سعيد بن الحكم بن أبي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد
وسيأتي إن شاء الله تعالى قوله سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث
المذكور وهو مفعول الثاني حذف للعلم به والله أعلم

ص باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

ش أي هذا باب فيه لا يجوز الوضوء إلى آخره أي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله ولا بالمسكر
أي ولا يجوز أيضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت إنما يكون
ذلك إذا كان المراد بالنبيذ إذا لم يصل إلى حد الإسكار وأما إذا وصل فلا يكون من هذا الباب
وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في جواز التوضي به قال
ابن سيده النبيذ طرحك الشيء وكل طرح نبذ والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذ من
عصير ونحوه وقد نبذه وانتبذه ونبّذه والانتباذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح
ابن درستويه العامة تقول انتبذت انتباذا انتهى وذكر اللحياني في نوادره ومن جمع
الجامع انتبذت لغة ولكنها قليلة وذكر أيضا ثعلب في كتاب فعلت وأفعلت
وفي الجامع للقزاز أكثر الناس يقولون نبذت النبيذ ولم أسمعها إلا من العرب قلت
النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينبذ فيه تميرات ليخرج حلاوتها إلى الماء
وفي النهاية لابن الأثير النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة
والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف
من مفعول إلى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر وهو من باب
فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور
في هذا الباب وفي العباب وانتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء تنبيذا شدد
للمبالغة فإن قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة
خاصة ولكن من حيث إن كلا منهما يشتمل على حكم يرجع إلى حال المكلف من الصحة والفساد
ص وكرهه الحسن وأبو العالية ش أبو الحسن هو البصري وأبو العالية رفيع بن مهران
الرياحي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف المخففة وبالحاء المهملة وقد تقدم في أول
كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء وأما الذي علقه عن الحسن فرواه ابن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا بلبن ورواه عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا الثوري عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال لا يتوضأ بلبن ولا

بنبيذ

بنبيذ وروى أبو عبيد من طريق أخرى عن الحسن أنه لا بأس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه
بحيث لا يساعد الترجمة وأما الذي علقه عن أبي العالية فروى الدارقطني في سننه بسند
جيد عن أبي خلدة فقال قلت لأبي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به
من الجنابة قال لا وقال ابن أبي شيبة حدثنا مروان بن معاوية أنه كره أن يغتسل بالنبيذ
وكذا رواه أبو عبيد عن أبي خلدة وفي رواية فكرهه قلت الظاهر أن هذا أيضا
كراهة تنزيه ص وقال عطاء التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن ش عطاء هو
ابن أبي رباح وهذا يدل على أن عطاء يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم أحب
إليه منه قلت أما التوضي باللبن فلا يخلو إما أن يكون بنفس اللبن أو بما خالطه لبن
فالأول لا يجوز بالإجماع وأما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي وأما الوضوء بالنبيذ
فهو جائز عند أبي حنيفة ولكن بشرط أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء
وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وإن غيرته النار فما دام حلوا فهو على
الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه من الأنبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال
اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز الوضوء بنيئه
ومطبوخه مع عدم الماء أو وجوده تمرا كان أو غيره فإن كان مع ذلك مشتدا فهو نجس
لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فإن عدم
فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الأوزاعي
جاز بسائر الأنبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان
لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والأوزاعي وقال عكرمة النبيذ
وضوء من لم يجد الماء وقال إسحاق النبيذ الحلو أحب إلي من التيمم وجمعهما أحب إلي وعن أبي حنيفة
كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي أحكام القرآن لأبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث
روايات إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال
قاضي خان وهو قوله الأول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن أبي مريم
وأسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضي وهو الصحيح عنه والذي رجع إليه وبها قال أبو يوسف
وأكثر العلماء واختيار الطحاوي هذا والثالثة روي عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال
صاحب المحيط صفته هذا النبيذ أن يلقى في الماء تميرات حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد
ولا يسكر فإن اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وإن كان مطبوخا فالصحيح أنه لا يتوضأ به وقال
في المفيد إذا ألقي فيه تميرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف
بين أصحابنا ولا يجوز به الاغتسال هذا خلاف ما قاله في المبسوط أنه يجوز الاغتسال به
وقال الكرخي المطبوخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به إلا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي
البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة فقال بعضهم
لا يجوز لأن الجواز عرف بالنص وأنه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال
بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو أن
يلقى في الماء شيء من التمر ليخرج حلاوتها إلى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير
النبيذ الذي توضأ به عنده ليلة الجن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تميرات ألقيتها في الماء
لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا أو قارصا يتوضأ به
عند أبي حنيفة وإن كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به وكذا إذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد
وقذف بالزبد لأنه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لأن النبيذ الذي توضأ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والنيء إذا كان نيا وإن كان مطبوخا
أدنى طبخة فما دام قارصا أو حلوا فهو على الخلاف وإن غلا واشتد وقذف بالزبد وذكر القدوري
في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى
قول أبي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور

رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأنا به وصلى الفجر وقال بعضهم هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد به مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد • الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم • الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط • الثالث عبد الله بن عمر عند ابي موسى الاصبهاني في كتاب الصحابة • الرابع عمرو البكالي عند ابي احمد في الكنى باسناد صحيح • الخامس ابو عبيدة بن عبد الله • والسادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدايني فان قلت قال البيهقي محمد بن عيسى المدايني واهي الحديث والحديث باطل قلت قال البرقاني فيه ثقة لا باس به وقال اللالكائي صالح ليس يدفع عن السماع • السابع عبد الله بن مسلمة عند الحافظ ابي الحسن بن المظفر في كتاب غرايب شعبة • الثامن قابوس ابو ظبيان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا باس به • التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير عن يحيى عنه • العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي • الحادي عشر ابو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني • الثاني عشر ابن لعبد الله رواه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اباه حدثه • الثالث عشر ابو عثمان بن سنة عند ابي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيد وخرجها الحاكم في مستدركه • الرابع عشر ابو عثمان النهدي عند الدورقي في مسنده بطريق لا باس بها فان قلت صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قلت يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي نوعا ما ليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لا نفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته اي صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القايل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه ووجه الرد ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عايشة رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابن الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القران بالمدينة ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر الثقيل وكان موضعه كتاب الاشربة وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك التوضي به وقال الكرماني لخروجه عن اصل الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا فهو معنى السكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء انتهى قلت كون النبيذ الغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تميرات ليخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر المسكر لم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال تمرة طيبة وماء طهور حين سال ابن مسعود ما في اداوتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا فقال ما قاله تروجا لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع •

الاداوة

الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد لم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي عبيدة لانه اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قال بيان رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي الخامس عايشة الصديقة رضي الله عنها بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن علي وفي الاشربة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور خمستهم عن سفيان به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن الزهري به وفي حديث معمر كل شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن قتيبة عن سفيان به وعن علي ابن ميمون عن بشر بن السري عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبد الله ابن المبارك عن معمر به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر عن سفيان به بيان معناه وحكمه قوله كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب اسكر اي كان من شانه الاسكار وسواء حصل بشربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذلك لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يمشي في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين ولين سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولين سلم فمعناه كل ما اسكر كبيره فحكمه حكم الخمر والله اعلم •

ص باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه

ش اي هذا باب في بيان غسل المراة الدم عن وجهه فقوله اباها منصوب لانه مفعول المصدر اعني غسل المراة والمصدر مضاف الى فاعله قوله الدم منصوب بدل من اباها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص بتقديره اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها وهذا هو الاجود قوله عن وجهه وفي رواية الكشميهني من وجهه والمعنى في رواية عن اما ان تكون بمعنى من واما ان يضمن الغسل معنى الازالة وتجي عن بمعنى من وقع في كتاب الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيا

وهاهنا سؤالان الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب
الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على حكم شرعي اما الاول ففيه
ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فبينهما مناسبة وبيانه في
عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النسخة التي كانت كتاب الطهارة
بدل كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة
فيتناول حينئذ رفع الحدث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث
في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة
ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن احسن فيه وان كان لا يخلو
عن بعض التعسف ص وقال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها مريضة ش مطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة
وابو العالية هو رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضوه فلما بقيت
احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة ورواه ابن ابي شيبة وقال
بعضهم وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس في رواية ابن ابي شيبة
وانما المذكور في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى
رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها وقال انها مريضة وهذا غير الذي ذكره البخاري على
ما لا يخفى والله اعلم ص حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمع
سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس ما بيني وبينه احد باي شيء دووي جرح النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما بقي احد اعلم به مني كان علي رضي الله عنه يجيء بترسه فيها ماء وفاطمة
رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول محمد وهو ابن سلام البيكندي وكذا
جاء في بعض النسخ وقال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام
ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان به الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو
حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات
سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان
يسمى حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد
رباعي والرواة ما بين مكي ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ههنا عن محمد وفي الجهاد عن علي بن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي
في الطب عن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار ستتهم
عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح والله اعلم

ذكر لغته واعرابه ومعناه

قوله دووي بضم الدال وكسر الواو وصيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت
احدى الواوين في الكتابة قلت بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة
فحذفت فيها احدى الواوين كما حذفوا من داود وطاوس في الخط قوله الساعدي
بتشديد الياء المنصوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع قوله وسأله
الناس وفي بعض النسخ وسألوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وهذه جملة من الفعل

والفاعل

والفاعل والمفعول ومحلها النصب على الحال قوله ما بيني وبينه احد يعني عند السؤال منه
قال الكرماني هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هي التي
تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد يقع في اخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية
ايضا ويكون محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول
سأل فيكونا حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله باي
شيء الباء فيه تتعلق بقوله وسأله وكلمة اي للاستفهام قوله اعلم مرفوع لانه صفة احد
ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بذلك لقضية
ان موته متاخر وكان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في رواية
عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي
وهو ظاهر وبهذا يسقط السؤال ممن قال لا يلزم منه نفي مساواة غيره له فيه قوله
فاخذ على صيغة المجهول وكذا قوله فاحرق فحشي وفي رواية البخاري في الطب فلما رأت
فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح
فرقأ الدم وهذه الواقعة كانت باحد وزعم ابن سعد ان عتبة بن ابي وقاص شج النبي صلى
الله عليه وسلم في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي صلى الله
عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك
وتعالى ليس لك من الامر شيء الاية وزعم السهيلي ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه
صلى الله عليه وسلم بيان استنباط الاحكام منه قال ابن بطال فيه دليل على جواز ما
المراة اباها وذوي محارمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها
مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه
وسلم داوى جرحه وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم وفيه اباحة الاستعانة
في المداواة وقال النووي وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل
الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا به وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن
الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا
يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه ان المداواة لا تنافي التوكل
وفيه سؤال من لا يعلم عمن يعلم عن امر خفي عليه والله اعلم

ص باب السواك

ش اي هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث والسواك
كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سؤك وانشد الخليل لعبد الرحمن
ابن حسان رضي الله عنهما

اغر الثنايا احم اللثات ... سؤك الاسحل

بالهمز ويقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع
السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذي
يستاك به واصله المشي الضعيف ويقال جاءت الغنم والابل تساوك هزالا اي ما تحرك
رؤوسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال
استاك وهنا سؤالان الاول ما وجه المناسبة بين هذا والباب الذي قبله والثاني
ما وجه ذكره بين الابواب المذكورة هنا الجواب عن الاول ان كلا منهما يشتمل على
الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم
وهذا القدر كاف وعن الثاني ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات
ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين ص قال ابن عباس رضي الله عنهما
بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن ش هذا التعليق ليس في رواية المستملي وهو قطعة
من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها

لبيشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصله البخاري من طريق وتقدم بعضه وباقي الباب في ان شاء الله تعالى **قوله** فاستن من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء اخر ومنه المسن الذي تشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على الشيء **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان **الثاني** حماد بن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **الثالث** غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة **الرابع** ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر **الخامس** ابوه ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وقد تقدم ذكرهما في باب اي الاسلام افضل **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وابو بردة الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا و**قوله** اع اع من افراد البخاري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى ابن حبيب وابو داود فيه عن مسدد وابي الربيع والنسائي فيه عن احمد بن عبدة خمستهم عن حماد بن زيد والله اعلم

بيان لغته واعرابه وتفسير الاستنان

قد مر قوله اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابي ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عا عا وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وفي مسند احمد كان يرفع لسانه ووصفه كان يستن طولا وكلها عبارة عن ابلاغ السواك الى اقصى الحلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالغين المعجمة قاله الكرماني **قوله** يتهوع اي يتقيا وهو من باب التفعل الذي للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاء من غير تكلف وانشد

ما هاع عمرو وحين ادخل حلقه ... يا صاح ريش حمامة بل قاء

والذي يخرج من الحلق يسمى هواعة وهو عنه ما اكلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسمعيل الهوع مثل عسرا من التهوع وعن قطرب الهيعوعة من الهواع وقال ابن سيدة الهيعوعة من بنات الواو لا يتوجه الا ان يكون محذوفا **قوله** يستن جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدته ووجد من افعال القلوب لان معناه ثانيهما القلب وياتي وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته **قوله** بيده الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال و**قوله** اع اع في محل النصب على انه مفعول القول و**قوله** والسواك في فيه اي في فمه ومحل هذه الجملة النصب على الحال **بيان استنباط الحكم** وهو يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء

وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحة محا فظته صلى الله عليه وسلم له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فامده رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ودفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن الحديث • وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال اخرون انه من سنة الصلاة وقال اخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى ونقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق • وكيفيته عندنا يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على لسانه واسنانه ولا يقدر فيه يستاك الى ان يطمين قلبه بزوال النكهة واصفرار السن وياخذ السواك باليمين والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود اراك وبيابس قد ندي بالماء ويكون لينا محرفا وفي المحيط العلك للمراة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفي حديث انس رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصابع وضعفه وفضايله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **ش** هذا الحديث مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة ابو بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق الحضرمي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ههنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن نمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الله بن ابي سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن علي بن محمد عن وكيع **بيان لغته قوله** يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيدة شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وتشوصا وتشاص الشيء دلكه وتشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وفي الغريبين كل شيء غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبد البر هو الحك قال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الموص غسل الشيء في لين ورفق **ومما يستنبط منه** ما قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يشهد له والله اعلم

عنه مختصة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يستاك عرضا لا طولا

ص باب دفع السواك الى الاكبر

ش اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني انسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ش اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد حدثنا موسى بن العباس الجويني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عفان وحدثنا ابو اسحق حدثنا عبد الله بن قحطبة حدثنا نصر بن علي حدثنا ابي قالا حدثنا صخر بن جويرية وقال مسلم في صحيحه حدثنا نصر بن علي عن ابيه عن صخر والاسماعيلي من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قالا حدثنا صخر بن جويرية فذكره بيان رجاله وهم ثمانية الاول عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري سئل عن القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل فقال لا اقف فيه ولا نقل فيه شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين الثاني صخر بن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة الثالث نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي تقدم في اخر كتاب العلم الرابع عبد الله ابن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الله هو البخاري نفسه السادس نعيم بضم النون ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد كنا نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي اسحق زهرون الرشيد السابع عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي الثامن اسامة بن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين بيان لطايف الاسنادين في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني ذكر معناه قوله اراني بفتح الهمزة اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي وقال بعضهم ووهم من ضمها قلت ليس بوهم والعبارتان يستعملان وفي رواية المستملي راني بتقديم الراء والاول اشهر وفي رواية مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسماعيلي رايت في المنام فعلى هذا هو من الرويا قوله فقيل لي القايل له هو جبريل عليه السلام قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قوله اختصره ابو نعيم اي اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وروى الاسماعيلي عن القسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك انبا اسامة وحدثنا الحسن حدثنا حبان انبا ابن المبارك فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الى اكبرهم واخرجه احمد والبيهقي بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه السلام امرني ان اكبر فان قلت هذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت في المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي صلى الله

عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها على ان امره بذلك كان بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخرون ومما يشهد له ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح بيان استنباط الاحكام فيه تقديم حق الاكابر من جماعة الحضور وتبديته على من هو اصغر وهو السنة ايضا في السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى تقديم ذي السن بالركوب وشبهه من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذي الايمن فالايمن والله اعلم

ص باب فضل من بات على الوضوء

ش اي هذا باب في بيان فضل من بات على الوضوء وبات من البيتوتة يقال بات يبيت ويبات بياتا وبيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على فضيلة واجر واما ادخاله هذا الباب في الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضوء قوله على الوضوء بالالف واللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على وضوء بدون الف ولام ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما ذكر في المناولة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سفيان الثوري وقيل يحتمل سفيان ابن عيينة ايضا لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو سفيان الثوري الرابع منصور بن المعتمر الخامس سعد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة بن حمزة بالزاي الكوفي كان يروي راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة سواه السادس البراء بن عازب رضي الله عنه مر في باب الصلاة من الايمان بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة وانفرد الفريابي بادخال الاعمش بين الثوري ومنصور بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد واخرجه مسلم في الدعا عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علي وعن قتيبة وعن محمد بن اسحق الصغاني بيان لغاته قوله اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع ويروى مضطجعك اصله مضتجعك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تاتي

الكتتاب صح

غايتي

مضجعك فتوضأ كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة و **قوله** وجهت وجهي اليك اي استسلمت كذا فسروه وليس بوجه والاوجه ان يفسر اسلمت ذاتي اليك منقادة لك طايعة لحكمك لان المراد من الوجه الذات **قوله** وفوضت من التفويض وهو التسليم **قوله** والجأت ظهري اليك اي اسندت يقال لجأت اليه لجاء بالتحريك وملجاء والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا لجاء وملجاء والجأته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده **قوله** رغبة اي طمعا في ثوابك **قوله** ورهبة اي خوفا من عقابك **قوله** لا ملجاء بالهمزة ويجوز التخفيف **قوله** ولا منجا مقصور من نجا ينجو والنجا مفعل منه ويجوز همزه للازدواج **قوله** على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وقال الطيبي اي مات على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء بقلب سليم

ذكر معانيه قوله فتوضأ وقد روي الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيهما ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي **قوله** اسلمت وجهي اليك وجاء في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد وكانه يقول قصدتك في طلب سلامتي وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذا جاء في رواية اخرى سلمت نفسي اليك وجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغاير ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه **قوله** وفوضت امري اليك اي رددت امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه وتولى صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرايب وعجايب لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان **قوله** اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه و **قوله** وجهت وجهي اي ان ذاته وحقيقته مخلصة له بريئة من النفاق **قوله** وفوضت امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوض اليه لا مدبر لها غيره و **قوله** الجأت ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة **قوله** اخر ما تكلم به ويروي اخر ما تكلم به بحذف احدى التائين وفي رواية الكشميهني من اخر ما تكلم **قوله** لا وبنبيك الذي ارسلت **قوله** فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن **قوله** قال لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وذكروا في هذا وجوها منها انه امر ان يجمع صفتيه ومما الرسول والنبي صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة • ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ زيادة وتبيين ليس في الاخر وان كان يرادفه في الظاهر • ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده • ومنها انه ذكره احترازا ممن ارسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة عليهم السلام لانهم رسل لا انبياء • ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه قال في الاول وبنبيك الذي ارسلت • ومنها ان النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النباوة وهو الشيء المرتفع ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم على البراء قال وبنبيك الذي ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع الثنائين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين وقال بعضهم لفظ النبي امدح من لفظ الرسول **قلت** هذا غير موجه النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة

بيان اعرابه قوله فتوضأ الفاء فيه جواب قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت اموري اليك رغبة والجأت ظهري عن المكاره والشدايد اليك رهبة

منك لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ويجوز ان يكونا منتصبين على الحال بمعنى راغبا وراهبا **فان قلت** كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة وحدة لانهما شيئان متنافيان **قلت** فيه حذف تقديره راغبا اليك وراهبا اليك **فان قلت** اذا كان التقدير راهبا منك كيف استعمل بكلمة الى والرهبة لا تستعمل الا بكلمة من **قلت** اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب تفعل ذلك كثيرا كقول بعضهم

• ورايت بعلك في الوغا • متقلدا سيفا ورمحا •

والرمح لا يتقلد وكقول الاخر

• علفتها تبنا وماء باردا •

والماء لا يعلف **قوله** لا ملجاء ولا منجا اعرابهما مثل اعراب عصا وفي التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره اذ اسم المكان لا ملجاء منك الى احد الا اليك ولا ملجا الا اليك **قوله** امنت بكتابك الذي صدقت انه كتابك وقوله الذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب القرآن وانما اختص الكتاب بالصفة لنبينا ولجميع الكتب المنزلة **فان قيل** اين العموم ههنا حتى يجيء التخصيص **قلت** المفرد المضاف يفيد العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف ههنا يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن فانه لو جميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري رحمه الله تعالى في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان تكون للعهد وان يراد بهم ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واحزابهم وان تكون للجنس متناولا منهم كل من صمم على كفره انتهى **قلت** التحقيق ان الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الاحاد ومعنى عم من ان يكون جميع الاحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على واحد منهما يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ايمة الاصول

بيان استنباط الاحكام منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم **قلت** هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة في هذا للمانعين لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها بخلاف غيره • ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه • ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية **قلت** الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر اروح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى • ومنها ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله اللهم اختم لنا بخير •

كتاب الغسل

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الغسل بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسد وبفتح الغين مصدر وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم

اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ه

ص باب الوضوء قبل الغسل

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب ام مستحب
ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض
الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه
اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدا
به فعايشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا كما يتوضا للصلاة
قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه غير
واجب فلانه يدخل في الغسل كالحايض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه
اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان يأتي
الغلام او البهيمة او لف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في
الجنابة مع الحدث وفي القول الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزمه ان ينوي الحدث والجنابة
في قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي رضي الله عنه وعن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه مسلم والاربعة

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل
يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر
ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله ولطايف اسناده** فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا في
كتاب الوحي وعبد الله هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ه
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه التنيسي والكوفي والحديث اخرجه النساي ايضا مثله في الطهارة
واخرجه مسلم في حديث ابي معاوية عن هشام فذكره وفي اخره ثم غسل رجليه قال ورواه
جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم فيفرغ بيمينه على شماله
فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم
يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة ونحن نحثو على راسنا ثلاث حثيات
او قالت ثلاث غرفات وسيلت عن غسل المراة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات
ولتضغث راسها بيدها يعني تضمه وتجمعه وتغمزه بيدها ليدخله الماء وعند البزار كان
يخلل راسه مرتين في غسل الجنابة وعند ابي داود من حديث رجل من سواءة عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء وفي
لفظ حتى اذا راي انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا فضلت
فضلة صبها عليه وعند الطوسي مصححا ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه ثلاث
حثيات وفي لفظ ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى الى الحايط ثم
يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وفي لفظ ان شيتم اريتكم اثره في الحايط كيف
كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجة كان يفيض على كفيه ثلاث مرات وانا نحن ه
فنغسل رؤسنا ثلاث مرار من اجل الظفر **ذكر لغاته واعرابه ومعناه** ه
قوله كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله من الجنابة سببية يعني لاجل الجنابة
فان قلت لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضي وهي قوله بدا وفغسل وثم توضا
وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله يدخل ويخلل ويصب ويفيض **قلت** النكتة
فيه ان اذا اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف
في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية

فما جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين
قوله بدا فغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما به
يكره الثاني ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن
عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الانا **قوله** كما يتوضا للصلاة
احترز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط **فان قلت** روي الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يمسح راسه في هذا الوضوء وهذا بخلاف ما في الحديث **قلت** الصحيح
في المذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط لانه اتم للغسل **قوله** فيخلل بها اي بالاصابع
التي ادخلها في الماء **قوله** اصول الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي شعر راسه
ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول
الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك رواه البيهقي **قوله** ثلاث غرف بضم
الغين المعجمة جمع غرفة بالفتح ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعض
النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون
من جموع القلة ولكن ذكر وجه الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة وبالعكس
وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر
سور وقوله تعالى ثماني حجج **قوله** ثم يفيض اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة **قوله** على
جلده كله هذا التاكيد بلفظ الكل يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل **ذكر استنباط
الاحكام** منها ان قوله كان صلى الله عليه وسلم يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على استحباب
غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل الا اذا كان عليهما شيء مما يجب ازالته فتجب
يكون واجبا ه ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب
ومنها ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كما يتوضا للصلاة يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه
وهو الاصح من قولي الشافعي والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي
الله عنها كما ياتي ان شا الله تعالى وله قول ثالث ان الموضع نظيفا فلا يؤخر وان كان وسخا
فليلا اخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستنقع الما يؤخر والا فلا وهو
مذهب مالك ايضا ه ومنها التخليل في شعر اللحية والراس لظاهر قوله فيخلل اصول
الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا سنة في الوضوء وعند الشافعي واجب في قول وسنة
في قول وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان للمالكية فروي ابن القاسم عدم الوجوب
ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقاسوا اللحية عليها
ومنها انه يصب على راسه ثلاث غرف بيده كما هو في الحديث وعن الشافعي استحباب
ذلك في الراس وما في الجسد مثله وقال الماوردي والقرطبي من المالكية لا يستحب التثليث
في الغسل وقال القرطبي لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار
في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدا بجانب راسه
الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا
بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخاري وابو داود
وعلى ما يجي ه ومنها ان قولها ثم يفيض الما على جلده كله لا يفهم منه الدلك وهو مستحب
عندنا وعند الشافعي وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهبا الى وجوبه
بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال هذا لازم **قلت** ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك
في الوضوء ه ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا
سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما
اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة ش هذا
الثاني من حديثي الترجمة **ذكر رجاله** وهم ستة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان
الثوري وسليمان الاعمش تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة

مر في باب التسمية والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التخفيف في الوضوء والسادس
عبد الله بن عباس والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمس
مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري
وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف حديث غسل النبي صلى
الله عليه وسلم من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة **خ** بالاحمر يعني اخرجه
البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري
وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة فهذا دل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي ههنا
هو الثوري واما ابن عيينة ففي روايته عن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج
البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبد الواحد
عن موسى عن ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل
ابن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة ستتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس به ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي
على الولاء وفيه صحابيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد مر الان ان البخاري
اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح واسحق
ابن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن حجر عن عيسى بن يونس
واسحق بن ابراهيم عن موسى القاري عن زائدة خمستهم عن احمد واخرجه ابو داود فيه عن
مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه
النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به
وعن محمد بن علي بن ميمون وعن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم به عن جرير وعن
قتيبة وعن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد وابي بكر
ابن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بفصه لنفض الماء وترك التنشف **ذكر بيان ما فيه**
مما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها **قوله** غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في
وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ اولا يؤخر غسل رجليه لكن اكثر اصحابنا
حملوه على انهما ان كانتا في مستنقع الماء يؤخرهما وان لم يكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من
الروايات التي فيها تاخير الرجلين محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي
في بعضها تاخير الرجلين صريحا لا مثل ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان يحمل رواية عائشة
على المجاز واما على حالة اخرى **قلت** هذا احباط لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة وما
الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذي يرجع اليه الا ما قلنا
وقال الكرماني غير رجليه **فان قلت** ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة **قلت**
زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء
الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين **قلت** قد ذكرنا الان ما يرد ما ذكره ثم قال
الكرماني ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما **قلت** هذا
في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الى اخره **قوله** وغسل
فرجه اي ذكره فدلت هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر وقال الكرماني فان قلت غسل
الفرج متقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليست للترتيب او انه
للحال انتهى **قلت** كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله اذ الواو ليست
للترتيب حجة عليه لانهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه
وقوله او انه للحال غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه وقال
بعضهم فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى
قلت هذا تعسف وهو ايضا حجة عليه وهو ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو
للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا تقتضي عدم
احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري

فذكر اولا

فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره
بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك الاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** وما اصابه من
الاذى اي المستقذر الطاهر وقال بعضهم قوله وما اصابه من الاذى ليس بظاهر في النجاسة
قلت هذه مكابرة فيما قاله **قوله** هذا غسله هكذا في رواية الكشميهني وهي على الاصل
وعند غيره هذه غسله بالتانيث فتكون اشارة الى المذكورة اي الا فعال المذكورة صفة
غسله صلى الله عليه وسلم وبضم الغين **ومما لم يذكر في حديث عائشة** وذكر في حديث ميمونة
رضي الله عنهما من الزيادات ان تاخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب
وفيه التصريح بغسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى ومما ذكره البخاري في حديث
ميمونة على ما ياتي ثم ضرب بشماله الى الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة
ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه وفي اخره ثم اتي بالمنديل فرده وفي رواية
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه وفي رواية وجعل ولفظ ثم غسل فرجه ثم مال بيده الى
الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفي لفظ
فاكفأ بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذا
وفيه ثم غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه
مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض وفي
لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ من غسله غسل
قدميه قال الاسمعيلي قد بين زائدة ان قوله من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن
عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه
فاتي بمنديل فابى ان يقبله وعند ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام مصححا فاتيته بثوب
فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل سائر جسده فغسل كفيه وعند ابي محمد الدارمي
فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث عائشة وعند ابن ماجة فاكفأ
الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل
رجليه وفي هذه الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء وفيها
مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية
للقول بوجوبها وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق
به الوجوب وليس الامر هنا كذلك **قلت** ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوهما
في الغسل بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم وهذا يشتمل وقد
حققناه فيما مضى وفيها استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض وقال بعضهم
وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج **قلت** هذا القائل
هو الذي ابعد لان من استدل بنجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما
مضى مستقصى وفيها استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة
باحضار ماء الغسل والوضوء وفيها خدمة الزوجات للازواج وفيها الصب باليمين على
الشمال وفيها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على
خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل
مكروه في الصيف مباح في الشتاء وقال لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال
ان اباءه صلى الله عليه وسلم من اخذ ما ينشف به لامر اخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا
او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء راه
في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسمعيلي من رواية ابي عوانة في هذا
الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده
مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه لا يتنشف
ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة
في التنشيف لان كلا منهما ازالة **قلت** ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف

الافعال

كيره

من عادة المتكبرين ورده صلى الله عليه وسلم الثوب لاجل التواضع ومخالفة لهم وقد وردت احاديث في هذا الباب. منها حديث ام هانئ عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر في التنشيف. ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن حزم. ومنها حديث الوضين بن عطاء رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة تنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم. ومنها حديث معاذ رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه. ومنها حديث ابي بكر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي. ومنها حديث انس مثله واعله. ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ رواه النسائي في الكنى بسند صحيح. ومنها حديث منيب بن مدرك الازدي قال رايت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي لا يرون به باسا وكرهه عبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته **قلت** هذا القائل هو الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبخ والعجن والذي ذهب الى نجاسته لم يقل بانه نجس في حالة التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان والله اعلم

ص باب غسل الرجل مع امرأته

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وجه المناسبة بين ابواب الكتاب اعني كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب **ص** حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة قد ذكروا وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري هو محمد بن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال نا عمرو بن علي قال انا يحيى قال حدثنا شعبان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد.

بيان لغته واعرابه

قوله قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله **قوله** الفرق بفتح الفاء وفتح الراء قاله العيني وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد

وغيرهما

وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع وقال النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز ثم الاعراب فقال الطيبي في شرح المشكاة قولها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم ابرز الضمير ليعطف عليه المظهر **فان قلت** كيف يستقيم العطف اذ لا يقال كنت اغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هو على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت **فان قلت** الفائدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء عليها السلام تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه **قلت** الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا فيه **فان قلت** لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فيبادر فيغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه **قلت** تخالفه الحديث الاخر وهو انه نهى صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح **قوله** من اناء واحد من قدح كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان تكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال يحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء **قلت** لا يقال في مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جائزان قطعا غاية ما في الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الاناء المذكور كان من شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى **بيان استنباط الاحكام** فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهير المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها **فان قلت** ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد **قلت** غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه **فان قلت** ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة **قلت** قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحائض قال الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث والله اعلم

ص باب الغسل بالصاع ونحوه

ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل به **قوله** ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء يشرب به وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمختلف فيه هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن الجاري على العربية اصوع لا غير

والواحد صاع وصُواع وصوع ويقال اصوع بالهمزة وهو مكيال لاهل المدينة معروف فيه
اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب به وفي
المطالع يجمع على اصع وصيعان وقال بعضهم نال بعضهم الفقها من الحنفية وغيرهم ان
الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها انه حزر الاناء
ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد انتهى **قلت** هذه العبارة تدل
على ان هذا القايل لم يعرف مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يات بهذه العبارة ولم
ينفرد ابو حنيفة بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعي والحجاج بن ارطاة والحكم بن عيينة واخرون
وتمسكوا في هذا بما اخرج الطحاوي باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا محمد بن
شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الزيادي قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني
عن مجاهد قال دخلنا على عايشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة
ارطال عشرة ارطال وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر
وثقه ابن يونس ومحمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله الثلجي بالثاء المثلثة والاجل التكلم
فيه ذكر معه شيخين اخرين احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والاخر احمد بن
منصور الزيادي شيخ ابن ماجة وابو عوانة الاسفرايني قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد
الايادي روى له الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة والحديث اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى
ابن زكريا بن ابي زايدة عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح فقال حزرته ثمانية ارطال
فقال حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ثم
قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية
بهذا الحديث وانتفى ما فوقها **قلت** الدليل على عدم شك مجاهد في الثمانية رواية النسائي
ثم قول هذا القايل والصحيح هو الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه
اقوال فكيف يقول الحزر لا يعارض به التحديد ففي اي موضع التحديد المعين واما حديث
عايشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملوه او اقل من ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن محمد
قال عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة
يقول دخلت انا واخو عايشة رضي الله عنها على عايشة فسالها اخوها عن غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** عبد الله بن
محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور **الثاني** عبد الصمد
ابن الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا **الثالث** شعبة بن الحجاج تكرر ذكره
الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله
الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة
من الرضاعة ارضعته ام كلثوم اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعايشة خالته **السادس**
اخو عايشة من الرضاعة كما هو مصرح به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله
النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عايشة وقال الداوردي في شرحه
انه اخوها عبد الرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو غير
صحيح والدليل على صحة هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد
بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها
من الرضاعة ثم الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما روى مسلم في الجنائز عن ابي
قلابة عن عبد الله بن يزيد لان لها اخا من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عايشة
رضي الله عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره
ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون

هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز **السابع** عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله
عنهما **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع
والسؤال وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران وفيه ذكر ان في الاسم على قول من يقول
اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان ومدنيان **بيان المعنى واستنباط الاحكام**
قوله يقول جملة في محل النصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول
واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي يكون في محل النصب على انها
مفعول ثان **قوله** واخو عايشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير
منفصل وهو قوله انا وهذه القاعدة لا تحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان
او مستترا الا بعد توكيده بضمير منفصل نحو لقد كنتم انتم واباؤكم **قوله** نحو من
صاع بالجر والتنوين في نحو لانه صفة اناء وفي رواية كريمة نحوا بالنصب فيحتمل وجهين
احدهما كونه موصوفه منصوب المحل لانه مفعول قوله فدعت والاخر باضمار اعني ونحوه
قوله وافاضت اي اسالت الماء على راسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت **قوله**
وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت حالا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رايا
عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم ولولا انهما شاهدا ذلك
كله في سترها لم يرجع الحال لي وصفاهما وانما فعلت الستر ليلا يرى اسافل البدن
وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في
النفس في الفعل وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السؤال محتملا للكيفية وفيها الاقتصار
على افاضة الماء ولا يعرض فيه الكيفية واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع **قلت** لا نسلم ان
السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم نبين الا الكيفية لانها طلبت اناء ماء مثل صاع
فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملء الاناء او اقل منه وفيه ما يدل على ان العدد والتكرار في
افاضة الماء ليس بشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن **ص** قال ابو عبد الله وقال
يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل
كلامه ان هولاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو
صاع ويزيد بن هرون مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء
وفي اخره زاي معجمة ابن اسد ابو الاسود الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين
ومائة والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية
مكة وهو عبد الملك بن ابرهيم مات سنة خمسين ومايتين واصله من جده لكن سكن البصرة
وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره **قوله** عن شعبة متعلق بهولاء الثلاثة وهذه
متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم في مستخرجه
واما طريق بهز فرواها الاسماعيلي عن ابي بكر بن خلاد عن الحارث محمد عنه وكذلك رواه ابو
عوانة في مستخرجه واما طريق بهز فرواها الاسماعيلي حدثنا المنيعي حدثنا يعقوب
واحمد ابنا ابراهيم قال حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة واما طريق الجدي فلم اقف عليه
قوله قوله قدر صاع تقديره فدعت باناء قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو من
صاع ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع على الصاع من الماء تقريبا
لا تحديدا **قلت** هذا القايل ذكر في هذا الباب السابق في حديث مجاهد عن عايشة
انه حزر الاناء ثمانية ارطال ان الحزر لا يعارض التحديد وينقض كلامه هذا بقوله والمراد
من الروايتين الخ **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن
عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل
ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير امنك ثم امنا في ثوب **ش** هذا
مطابق ايضا للترجمة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** عبد الله بن محمد الجعفي تقدم
عن قريب **الثاني** يحيى بن آدم الكوفي مات سنة ثلاث وثلاثين ومايتين **الثالث** زهير بضم
الزاي ابن معاوية الكوفي الجزري **الرابع** ابو اسحق السبيعي بفتح السين عمرو بن عبد الله
الكوفي **الخامس** ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر وفي

بالبقيع في الفتنة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس ابوه هو زين العابدين السابع جابر الصحابي رضي الله عنه بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبد الله بن محمد وبين زهير بن يحيى بن ادم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي خيرا منك واكثر شعرا بيان استنباط الاحكام منه قوله هو وابوه اي محمد بن علي وابوه علي بن الحسين قوله وعنده قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده قومه وكذا وقع في العمدة قوله فسألوه عن الغسل اي مقدار ماء الغسل وفي مسند اسحق بن راهويه ان متولي السؤال هو ابو جعفر قال الكرماني فان قلت القوم هم السائلون فلم افرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال لبنو تميم قريش وان كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم واحدا ويراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله فقال رجل المراد به محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية مات سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال لي رجل منهم اي من القوم قوله اوفى منك شعرا اي اكثر منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوب على التمييز واراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وخيرا منك روي بالرفع والنصب اما الرفع فيكونه عطفا على اوفى واما النصب فيكونه عطفا على الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي وخيرا بالنصب قوله ثم امنا اي جابر رضي الله عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني في قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على قوله كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على فقال جابر والامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل امنا جابر كما سيأتي في ذلك واضحا في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقول جابر والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما روي مما جاء في كتاب الصلاة وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلي في ثوب فان كان استدل بهذا الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى بيان استنباط الاحكام منه فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على تمارك بغير علم اذا القصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب قدر الصاع في الاغتسال وفيه لجواز الصلاة في الثوب الواحد

ص حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد ش مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرماني في ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور الثاني ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة الثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة رضي الله عنها ووجه بعضهم بان مناسبة الترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهو انها وايهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه او نحو المتاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عايشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجه له واغتسلت معه فتكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت قول هذا القايل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا

الحديث

الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب في بيان المقدار ثم ان بين وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجه كلام من لم يمس شيئا من الاصول وكون كل واحدة منهما امرأة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له مواضع عرفت في مواضعها بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري مات سنة ثلاث ومائة الخامس عبد الله بن عباس بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اختلاف فمنهم من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي وبصري ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة والترمذي فيه عن ابن ابي عمر والنسائي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ص قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما روى ابو نعيم ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان ابن عيينة اي سفيان بن عيينة وهذا تعليق من البخاري وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير اي في اخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس قوله والصحيح في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له وصححه الدارقطني ايضا ورجح الاسماعيلي ايضا ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبي صلى الله عليه وسلم الا ميمونة فدل على انه اخذ عن ميمونة خالته والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد والله اعلم

ص باب من افاض على رأسه ثلاثا

ش اي هذا باب في بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيئته ص حدثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحق حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات من افاضل الصحابة روي له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون بدم الحسين رضي الله عنه فسموا بالتوابين وهم اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي روي له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسناده عن ابي نعيم اعلى من اسناد حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وفيه يحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن ابي

ابي اسحق نحوه به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
به وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن
شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه واعرابه**
قوله اما انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة قال الكرماني اما للتفصيل فاين قسيمه
قلت اقتضاء التقسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى
مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف ويحتمل نحوه
انتهى **قلت** التحقيق في هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل
وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من
ربهم والتفصيل نحو قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر واما الغلام
واما الجدار واما التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فائدة اما في الكلام ان تعطيه فضل
توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه
منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وههنا ايضا للتاكيد فاذا كان للتاكيد فلا يحتاج الى
التقسيم ولا يحتاج ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فانه من طريق ابي الاحوص عن
ابي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي
بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسيم المحذوف **قلت** لا يحتاج الى
هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال لا بتقدير شيء من حديث روي من طريق
لاجل حديث اخر في باب من طريق اخر **قوله** ثلاثا اي ثلاث اكف وهكذا في رواية مسلم
والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملء الكفين ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده فاخذ
ملء كفي فاصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب
بيديه على راسه ثلاثا وفي معجم الاسماعيلي ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان ارضنا باردة فكيف نفعل بالغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي اوسط الطبراني
مرفوعا تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم
تتوضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة وقال
الماوردي الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه والحثية
باليد الواحدة وبما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة ان تكون
للتوزيع على جميع **قوله** واشار بيديه من كلام جبير بن مطعم اي اشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيديه الثنتين كما قلنا ان كل حفنة ملء الكفين **قوله** كلتيهما كذا في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين في بعض الروايات كلاهما **قلت** كون كلتا وكلا
عند اضافتهما الى المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة من يراهما تثنية والتثنية
لا تتغير كما في قول الشاعر

ان اباها وابا اباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

واما وجه رواية الكشميهني كلاهما بدون التاء فبالنظر الى اللفظ دون المعنى ويستنبط
منه ان في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض فيه فغسل سائر
البدن بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب
صب الماء على الراس ثلاثا متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء
الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب
فيه الثلاث فالغسل اولى وقال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما تفرد به الماوردي حيث قال
لا يستحب التكرار في الغسل وهو وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ ابا علي السنجي قاله
ايضا ذكره في شرح الفروع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا
على ما شرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة لان الغسلة الواحدة لا تجزي
في استيعاب غسل الراس قال وقيل ذلك مستحب وما اسبغ اجزاء وكذا قال ابن بطال
العدد في ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزا **ص** حدثنا محمد بن بشار قال

حدثنا غندر

حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار **الثاني** غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه
الثالث شعبة بن الحجاج **الرابع** مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة ويروى
بكسر الميم وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن ابي ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية
ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة
الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره **السادس** جابر بن عبد الله
بيان لطائف اسناده فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي
رواية الاكثرين حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيحين محمد
ابن بشار غيره وليس لمخول بن راشد في البخاري غيره وهو عزيز مما تفرد به البخاري والحديث
اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة
قوله يفرغ بضم الياء من الافراغ **قوله** ثلاثا اي ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيلي
قال اظنه من غسل الجنابة **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال
حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية
قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف
فيفيضها على راسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا **ش** ظهور هذا ايضا للترجمة واضح **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين **الثاني** معمر بفتح الميم وسكون العين في
اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد
الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ينسب
الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم **الثالث** ابو جعفر
محمد بن علي الباقر **الرابع** جابر بن عبد الله الصحابي **الخامس** الحسن بن محمد بن علي **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني
ذكر معانيه واعرابه **قوله** ابن عمك فيه مسامحة لان الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه **قوله**
يعرض بالحسن جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن
حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري
التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره وههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر
ابن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال
وقع عن جماعة بغير لفظ كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه
بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف الى اخره والسؤال في الموضعين عن الكيفية
غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لانه هناك قال
يكفيك صاع وههنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم وقول بعضهم السؤال في الاول عن
الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله
يكفيك الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال في الموضعين عن حالة
الغسل وصفته بلفظ كيف لانها تدل على الحالة **فان قلت** كيف تقول السؤال
في الحالتين عن كيفية الغسل والجواب بالكمية **قلت** الحالة هي الكيفية وللغسل
حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال ماء نحو صاع او
ثلاثة اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حالته فوقع الجواب
بالكمية في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المنحصرة في المقولات التسع فطابق الجواب

السؤال والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام
من عوارض الحقائق **قوله** ثلاثة اكف في رواية كريمة بالتاء وفي رواية غيرها ثلاث اكف
بغير التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخلت التاء في الثلاثة **قلت**
المراد من الكف قدر الكف وما فيها باعتباره دخلت او باعتبار العضو **قلت** في الجواب
الاول نظر والثاني لا بأس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه
على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم الجنس فيجوز حمله على الاثنين
والدليل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال في آخر الحديث ويبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب
قوله فيفيضها على رأسه وفي بعض النسخ بدون على **قوله** يفيض اي الماء **فان قلت**
لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه **قلت** لان الثلاثة
الاكف لا تكفي لسائر جسده عادة **قوله** كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه ❁ ومما يستنبط منه جواز الاكتفاء
بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده
وفيه الحث على السؤال في امر الدين من العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة
على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اكف في الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار

ص باب الغسل مرة واحدة

ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت
ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ
على شماله فغسل مذاكيره ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ش تكلف
ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظة ثم افاض
على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه
ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من المرات **قلت** في هذا الحديث عشرة
الاحكام على ما ترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما ثمرة زيادة فائدة نعم لو ذكر
تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد وانما قطعه لوضع
التراجم على ان قوله ثم افاض يتناول القليل والكثير فيكون مطابقا للترجمة **ذكر رجاله**
وهم ستة ❁ موسى بن اسمعيل التبوذكي ❁ وعبد الواحد بن زياد البصري والاعمش
سليمان وسالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضوء قبل الغسل وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول والحديث اخرجه مسلم
والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الغسل **ذكر معناه قوله** فغسل
يديه هكذا يديه بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالافراد **قوله** او ثلاثا
الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي
عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة **قلت** هذا مر في باب من افرغ
بيمينه ثلاثا على شماله في الغسل ولفظه فغسلهما مرة او مرتين قال هذا يعين الشك
قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين
او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا تعين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف
قوله فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف
الانثى والذكر الذي هو الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كأبابيل **قلت** قيل
ان الابابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه
والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء
من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل ❁ والاحكام التي تستنبط منها قد مر ذكرها والله اعلم

ومن بدا بالحلاب

ص باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل

ش اي هذا باب في بيان حكم الذي بدأ بالحلاب الى آخره واستشكل القوم مطابقة هذه
الترجمة لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق ❁ الفرقة الاولى قد نسبوا البخاري الى الوهم
والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعني البخاري من ذا
الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل
الغسل وانما الحلاب اناء يحلب فيه ويسمى محلبا ايضا وهذا الحديث له طرق بينا فقل بيان
ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب ورواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى
ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ
غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذا الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة
ايضا مما يدل على ان الحلاب اناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق رأسه
الايمن والطيب لا يعبر عنه بالصب وروى الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ
كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم
الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على الطيب قبل
الغسل ورواية ابي عوانة اصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط
جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب ❁ الفرقة الثانية
منهم الازهري قالوا هذا تصحيف وانما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي
معرب ❁ الفرقة الثالثة منهم المحب الطبري قالوا لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له عرف
طيب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي
يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال المحب وكلمة او في قوله او الطيب بمعنى
الواو وكذا ثبت في بعض الروايات **اقول** وبالله التوفيق لا يظن احد ان البخاري
اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يدفع ذلك ولم يرد الا اناء يوضع فيه ماء قال
الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر ❁

صاح هل ريت او سمعت براع ❁ رد في الضرع ما قرى في الحلاب ❁

وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب الناقة ومن الدليل على
ان الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله قسيما له وبهذا يندفع ما قاله
الاسماعيلي ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف يسبق الى قلبه وقد عطف الطيب
عليه وكذلك انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد
وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان في اللغة
الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف الصماء
وسكون اللام اسم للورد عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم
على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب **فان قلت** اذا ثبت ان الحلاب
اسم للاناء المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والآخر الطيب وليس في الباب ذكر
الطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الا بعض الترجمة **قلت** قد عقد الباب لاحد الامرين
حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما على انه كان كثيرا يذكر في
الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضي ذلك **فان قلت**
ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب **قلت** من حيث ان كلا منهما يقع في مبدأ الغسل
ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة
يطلب نفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم
عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل
يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيديه ثلاث غرف ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهري التصحيف غير صحيح لان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف

اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر
فقال بهما على وسط رأسه بيان رجاله وهم خمسة محمد بن المثنى وقد مر وأبو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لأن
شعبة حلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي
العطار حر عن كفارة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك
وحنظلة بن أبي سفيان القرشي تقدم في باب دعاؤكم إيمانكم والقاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق التيمي المدني أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة
إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة **ذكر لطائف إسناده** فيه
التحديث بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه أن أبا عاصم من كبار شيوخ البخاري وقد أكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل
في هذا الإسناد فأدخل بينه وبينه محمد بن المثنى وفيه أن رواته ما بين بصري ومكي ومدني
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي جميعا في الطهارة عن محمد
ابن المثنى عن أبي عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها **ذكر
لغاته ومعناه** **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل أي إذا أراد أن يغتسل **قوله** دعا
أي طلب **قوله** نحو الحلاب أي إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل
من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم
بكفيه فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع
ثمانية أرطال وفي حديث مكي عن القاسم أنه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فأشار إلى القدح
والحلاب ففيه بيان مقدار ما يحمل من الماء لا الطيب والتطيب ومن له ذوق من المعاني
وتصرف في التراكيب يعلم أن الحلاب المذكور في الترجمة إنما هو الإناء ولم يقصد البخاري
إلا هذا غير أن القوم أكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث أكبر شاهد
على ما ذكرنا لأنه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو
كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على أن في بعض الألفاظ دعا بإناء مثل الحلاب **قوله** فأخذ
بكفه بالإفراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله
الأيسر وكذا وقع في رواية أبي داود **قوله** فقال بهما أي بكفيه وهذا يدل على أن الرواية
الصحيحة فأخذ بكفيه بالتثنية حيث أعاد الضمير بالتثنية وأما على رواية مسلم فظاهر
لأنه زاد في روايته بعد قوله الأيسر فأخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط
رأسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه أيضا على غير الكلام فتقول
قال بيده أي أخذه وقال برجله أي مشى وقال الشاعر

وقالت له العينان سمعا وطاعة

أي أومأت وجاء في حديث آخر فقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز بالاتساع ويقال
إن قال يجيء لمعان كثيرة بمعنى قبل ومال واستراح وذهب وغلب وأحب وحكم وغير ذلك
وسمعت أهل مصر يستعملون هذا في كثير من ألفاظهم ويقولون أخذ العصا وقال به كذا
أي ضرب به وأخذ ثوبه وقال به عليه أي لبسه وغير ذلك يقف على هذا من يتتبع كلامهم
قوله على وسط رأسه بفتح السين وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع
صلح فيه بين فهو بالسكون وإن لم تصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت ثعلبا
يقول استنبطنا من هذا الباب أن كل ما كان أجزاء تنفصل قلت فيه وسط بالتسكين
وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك تقول من الأول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة
وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول أيضا لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم
هذا كله يتجزأ ويتفرق وينفصل فتقول فيه بالتسكين وتقول في القسم الثاني احتجم
وسط رأسه واقعد وسط الدار وقس على هذا وقال الواحدي في أبي محمد قال الفراء سمعت يونس
يقول وسط ووسط بمعنى وفي المختص عن الفارسي بين وسط ووسط فقال هما ظرفان
واسمان ومما يستنبط منه أن المغتسل يستحب له أن يجهز الإناء الذي فيه الماء ليغتسل

منه ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن ثم بالشق الأيسر ثم على وسط رأسه ويستنبط
من قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم هذا ومنه على ذلك لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار
والدوام والله أعلم

ص باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

ش أي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان
أو سنتان وقال بعضهم أشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما
من هذا الحديث لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة
فدل على أنهما للوضوء وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة
والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي من
صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل **قلت** هذا الاستدلال غير صحيح
لأن هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي بالباب وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق
ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب **فإن قلت**
ما الدليل على المواظبة **قلت** عدم النقل عنه بتركه إياهما وسقوط الوضوء المقصود
لا يستلزم سقوط الوضوء الضمني وعلى كل حال لم ينقل تركهما وأيضا النص يدل على وجوبهما
كما ذكرنا فيما مضى **ص** حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش
قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده
الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه
ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم سبعة **الأول** عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفي آخره
ثاء مثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين ومائتين **الثاني** أبوه حفص بن غياث بن طلق
النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد وثق أصحاب الأعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات
سنة ست وتسعين ومائة **الثالث** سليمان الأعمش **الرابع** سالم بن الجعد التابعي
الخامس كريب **السادس** عبد الله بن عباس **السابع** ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين
رضي الله عنهم **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع
وبصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية البخاري عن
الصحابية وفيه أن رواته ما بين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث في
رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي حدثنا عمر بن حفص أي ابن غياث **ذكر معناه**
قوله غسلا بالضم أي ماء للاغتسال **قوله** ثم قال بيده الأرض أي ضرب بيده الأرض
وقد ذكرنا عن قريب أن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير
الكلام وسيجيء في رواية في هذا الموضع فضرب بيده الأرض **قوله** ثم تنحى أي تبعد
عن مكانه **قوله** بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ويقال
تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت وأنكرها الكسائي ويقال تمندلت وهو
لغة فيه **قوله** فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال أبو عبد الله يعني لم يتمسح وقال
الجوهري النفض التنشف وإنما أنث الضمير لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها والأحكام المستنبطة
منها قد ذكرت عن قريب والله أعلم

ص باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى

ش أي هذا باب في بيان مسح المغتسل يده بالتراب ليكون أنقى أي أطهر وكلمة من غير

المسوحة وذلك لان التفضيل لا يستعمل الا باضافة او باللام او بمن والضمير في ليكون اسم كان وخبره قوله انقى فلا مطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره وذلك لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر ص حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك الحائط بها ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم دلك الحائط بها فان قلت هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب فما فائدة التكرار قلت قال الكرماني غرض البخاري من امثال الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص يروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق وفي غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب محافظا على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد قلت هنا فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق ذكر رجاله وما في اسناده من اللطائف اما رجاله وهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور في السابق غير ان شيخه ههنا الحميدي عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة واما لطائفه ففيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الاكثر حدثنا الحميدي وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وفي بعضها حدثنا الحميدي بن عبد الله ابن الزبير قوله فغسل فرجه قال الكرماني فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذلك الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المجمل والتفصيل يعقب المجمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة وليست للترتيب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قد مر مستقصى والله اعلم

ص باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

ش اي هذا باب في بيان هل يدخل الجنب يده الى اخره قوله في الاناء اي الاناء الذي فيه الماء قوله قذر اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها قوله غير الجنابة يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اي حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر قوله لم تدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقذر حقيقة فما مراد هذا القائل من قوله او حكمها فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا اذا كان مراده من قوله لان اثرها اي المعنى وهو ظاهر في زعمه ص وادخل ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ش الكلام فيه على انواع الاول ان الواو في قوله وادخل ما هي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار الثاني ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها فان قلت روى ابن ابي شيبة في محمد بن فضيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي نجس وهذا يعارض ما ذكره البخاري قلت حملوا على ما اذا كان بيده

فقذر

قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز قلت كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القائل وهذا الاثر اقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل فافهم الرابع في معناه فقوله يده اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل وقال الكرماني وفي بعضها لفظ يديهما ولم يغسلاهما وتوضأا به بالتثنية في المواضع الثلاثة الخامس في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال السادس في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذا النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروي نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب ص ولم ير ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح من غسل الجنابة ش وجه مطابقة هذا الاثر بالترجمة باني وهو من حيث ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجسه الا اذا كانت ظاهرة فكذلك انتشار الماء الذي يغتسل به الجنب في انائه لان في تنجيسه منتفية الا ترى كيف قال الحسن البصري ومن يملك انتشار الماء فانا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن علاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله فقال لا باس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما روي عن ابي يوسف رحمة الله عليه فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق قلت القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شان النبي صلى الله عليه وسلم وشان عائشة اجل من ان يدخلا ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي ياتي عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضع ما ذكره الكرماني ان ذلك ندب وهذا جائز ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني مفسر للاول على ما نذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهو المدرك فلا للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الثاني افلح بن حميد بضم الحاء الانصاري المدني وقد وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابيه حميد كما وقع في رواية مسلم وفي اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو افلح بن حميد بلا خلاف وليس في البخاري غيره واخرج له ابو داود والنسائي وفي مسلم افلح بن سعيد وافلح مولاه وفي النسائي افلح الهمداني والاصح ابو افلح وافلح بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم الثالث القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الرابع عائشة الصديقة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كريمة في موضع واحد لان في روايتها حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وفيه ان رواته كلهم مدنيون ذكر

من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه ذكر اعرابه ومعناه
قوله والنبي بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه
ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة قوله تختلف ايدينا فيه
جملة في محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة
صفة والاناء هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدي في الاناء يعني لادخالها فيه والاخراج منه
وفي رواية مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان بعد
قوله تختلف ايدينا فيه بمعنى حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا
فيه يعني وتلتقي وفيه اشعار بان قوله وتلتقي مدرج وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاذ
عن عائشة رضي الله عنها فيبادرني حتى اقول دع لي وفي رواية النسائي ولابي داود حتى يقول دعي لي
ومما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما
يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه
كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه قلت هذا الكلام على الاطلاق
غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان
كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر فان الجنب اذا
انغمس لا ينجس الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يده ش هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق
اختلاف الايدي في الاناء وظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التي عليها ما يفسد الماء وفي
هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله في الاناء لكن هذا
عند خشية من ان يكون اذى بها من الجنابة وغيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن
يغسلها فبهذا ينتفي التعارض بينهما ويكون الحديث السابق محمولا على تيقنه بعدم الاذى
وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها في الاناء لعدم تيقنه بطهارتها ذكر رجاله
وهم خمسة مسدد بن مسرهد وحماد وهو ابن زيد لان البخاري لم يرو عن حماد بن سلمة وهشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في
ثلاث مواضع والبخاري اخرج هنا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن
حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد
غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه ثم مسدد يفرغ على شماله وربما
كنت عن الفرج ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى
انه اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه ص حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة ش ابو الوليد هشام الطيالسي تقدم في
باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن الحجاج وابو بكر بن حفص مر في باب الغسل
بالصاع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع قوله من
جنابة وفي رواية الكشميهني من الجنابة وههنا كلمة من في موضعين الاولى متعلقة بمقدر
كقولك اخذ من الماء من اناء واحد او الاولى ظرف ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا
بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى بمعنى الابتداء ص وعن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله ش هذا معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص
فيتبين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن
عائشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة ويبين اتصالها ابو نعيم والبيهقي من طريق
ابي الوليد بالاسنادين وقال الذي اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال
ابو مسعود وغيره في الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد
ابن الحارث عن شعبة به عن عبد الله بن عبد الله بن جبير سمعت انس بن مالك يقول كان النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير سمعت
انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد ش ابو
الوليد هو الطيالسي المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكبير وكلاهما بالتكبير ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب علامة الايمان لكن بمتن اخر
وهو ثالث الاسناد لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وفيه التحديث في موضعين
والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخاري ص زاد
مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة ش مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الحافظ الثقة وهو من
شيوخ البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت ابن جرير اي
ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر
انه من الكاتب وقال بعضهم في ظني انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير
من الرواة عن شعبة ووهيب من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية
عنه ونبه البخاري بهذا على ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة رويا
هذا الحديث بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في اخره من الجنابة وروى الاسماعيلي
هذا الحديث وقال اخبرني ابن ناجية حدثنا زيد بن اخزم حدثنا وهب بن جرير حدثنا
شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن
مهدي فان قلت هل يعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت
قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي
عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا
فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم
وهو عبد الله فكانه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه

ص باب تفريق الغسل والوضوء

ش اي هذا باب في تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخاري الى انه جائز
واتى بفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما نذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب
الذي يليه وفي اكثرها قبله كما ترى ههنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما
على فعل جائز اما في الباب الذي قبله فجواز ادخال اليد في اناء الماء اذا كانت طاهرة واما
في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل والوضوء ص ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه
بعد ما جف وضوؤه ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة في الوضوء و قوله وضوؤه
بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال
وذكر ابن عمر على صيغة المجهول لاجل التصحيح لكان اولى لانه يجزم بذلك ووصله البيهقي في
المعرفة حدثنا ابو زكريا وابو سعيد قال حدثنا ابو العباس انا الربيع اخبرنا الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح
برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي
واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان قطعه فاحب الي ان يستأنف وضوءه ولا يبين لي ان
يكون عليه استيناف وضوء وقال البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله عنه جواز التفريق
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطا
وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي
في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن
وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان
ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي
زيد يجزيه في الرأس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح رأسا كان
او خفا وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم

يبطل الطهارة ص حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ الماء على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ش مطابقته للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه فان قلت هذا في تفريق الغسل فاين ما يدل على تفريق الوضوء قلت دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم بكلمة ثم التي تدل على التراخي مطلقا ذكر رجاله وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقب واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير ان في بعض الفاظهما اختلافا وههنا قولها ماء يغتسل به وهناك ماء للغسل وهناك فغسل يديه مرتين وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك ثم افرغ على شماله وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض وهناك ثم مضمض وههنا ثم مضمض وهناك ثم افاض على جسده وههنا ثم افرغ على جسده وهناك ثم تحول من مكانه وههنا ثم تنحى من مقامه اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه بعينه هناك والله اعلم

ص باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل

ش اي هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند ابن عساكر والاصيلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل وهذا وجه واحد لا يجوز غيره وا ما في غسل الاطراف فان الاناء الذي يتوضا منه ان كان اناء واسعا يغمس يده بيمينه فيأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يجمعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابي ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها ش مطابقته للترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن اسمعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكري وفي الفاظهما اختلاف وههنا قولها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وههنا غسلا وهناك ماء للغسل وههنا بعد ذلك وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا وههنا بعده قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم مضمض وهناك ثم مضمض وههنا ثم صب على جسده وهناك ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى اخر ما ذكر قوله غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به وبالفتح مصدر وبالكسر اسم ما يغتسل

به كالسدر ونحوه قولها وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت راسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على وضعت قولها فصب معطوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصح ارادة كليتهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون النصب معطوفا بالرفع وبينهما افعال اخرى ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع قوله قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا معترض في عوانة وقائل قوله اذكر الثالثة هو سالم هو ابن ابي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم ذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر قولها فغسل قدميه بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالواو قولها فقال بيده هكذا اي اشار بيده هكذا اي لا اتناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قوله ولم يردها بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى في المطالع انه لم يردها بالتشديد في رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد حينئذ وقال رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا لم ياخذه والاحكام المستنبطة منه قد ذكرناها والله اعلم

ص باب من جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع امراته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه وفي رواية الكشميهني عاود من المعاودة اي جامع قوله ومن دار عطف على قوله اذا جامع اي باب ايضا يذكر فيه من دار على نسائه في غسل واحد وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد اعم من ان يكون في ليلة او غيرها قلت الجماع في غير ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عرفا والمراد هنا ان يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة او يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل على هذا باستحباب الحديث على انه ابا داود لما روى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داود ايضا تدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابو حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لا الوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضأ حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت ابن محمد يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا وكيع عن الفضل عن عبد الملك عن عطاء مثله وما نسب ابن حزم

ابن الحارث الوضوء الى الحسن وابن سيرين وقتادة ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال
حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود
قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود
ونقل عن اسحاق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه
انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود **قلت** يرده ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن
عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ عنده فهو انشط
للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها عن شعبة عن عاصم
والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين **فان قلت** يعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس
قال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة قاله ابو عوانة في صحيحه **قلت**
قيده ابو عوانة بقوله وان كان صحيحا عند اهل الحديث **قلت** الحديث صحيح ولكن قال
الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها وقال الضياء المقدسي والتوفيق من
حديث في نصرة الصحاح هذا كله مشروع جائز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالاخر
ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **ش** مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ينضخ طيبا **فان قلت** قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل
ان يراد به تجديد العهد بهن **قلت** الاحتمال الثاني بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث
الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه اعطي قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يدور وفي الحديث
الثاني **ثم اعلم** ان نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عائشة
وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه **ذكر رجاله**
وهم سبعة **الاول** محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة المعروف ببندار وقد
تقدم **الثاني** ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة
الثالث يحيى بن سعيد القطان تقدم **الرابع** شعبة بن الحجاج **الخامس** ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة **السادس**
ابو محمد المذكور **السابع** عائشة رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الذكر والقول وفيه وبين قوله
ويحيى بن سعيد وبين شعبة لفظ كلاهما مقدرة لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى روى عن
شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القراءة ينبغي ان يثبت وفيه
ان رواته ما بين كوفي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي يليه كما يجيء عن قريب واخرجه مسلم في
الحج عن سعيد بن منصور وابي كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب
وعن ابي كريب واخرجه النسائي في الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة **ذكر
لغاته واعرابه قوله** ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظه في حديثه
الاخر الذي يأتي سألت عائشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما
فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي بتمامه
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرماني قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب
ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان **قلت** هذا كلام
عجيب فالوقوف على مثل هذا مختص باهل الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا
الحديث يتحير فلا يدري الى اي شيء يرجع اليه الضمير في قوله ذكرته وكان ينبغي للبخاري بل
كان المتعين عليه ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية
ابي النعمان ظاهرة فالذي يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابي النعمان
لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعضهم فكأن
المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة **قلت** هذا اعجب

من ذلك مع انه اخذ ما قاله منه وقال ايضا وحدثه محمد بن بشار مختصرا **قلت** فعلى هذا
كان ينبغي ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان كما ذكرنا **قوله** فيطوف على نسائه قال بعضهم هو
كناية عن الجماع **قلت** يحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره الاسماعيلي ولكن القرينة
دلت على ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله في حديث انس الذي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار **قوله** ينضخ بفتح الياء والضاد
المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان وهذا هو المشهور
وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قال الاسماعيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان
في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل
المعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل متعمدا وبالمهملة
من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة ما ثخن
كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالخاء
فالنضخ عند العرب كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضخت
العين بالماء نضخا اذا فارت واحتج بقوله تعالى فيهما عينان نضاختان ومن رواه بالحاء فقال
صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رأيتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رأيتها مغرورقة
وفي الصحاح وقال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي
يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة **قوله** طيبا نصب على التمييز **ذكر
استنباط الاحكام** فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد
الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد
ابن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء
فمن الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي
الله عنهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من
الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعى ان في هذه
الرواية تقديما وتأخيرا التقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء
ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لا سيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل
واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه الغسل
ويقويه رواية البخاري الآتية ثم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه
ثم اصبح محرما وفي رواية الآتية كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض
الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقي
اثره وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبة بغسله قال المهلب
رحمه الله السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان صلى الله عليه وسلم املك
لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يجتنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لتقصيرنا عن ملك
الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه
لو كان دلك لم يبق منه الطيب **قلت** يجوز ان يكون دلكه لكنه بقي وبيصه والطيب
اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبيصه وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة
وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما
يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع **فان قلت** ما سبب
وجوب الغسل **قلت** الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث
مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية ولا يلزم
ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث ينافي هذا ولا مجرد ارادة الصلاة ولا يلزم ان يجب
الغسل بدون الجنابة **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على
نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس او كان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين **ش** مطابقته للترجمة في قوله يدور على نسائه

ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** محمد بن بشار وقد مر في الحديث السابق **الثاني** معاذ بن هشام
الدستوائي **الثالث** ابوه ابو عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه **الرابع** قتادة
الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **الخامس** انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم
بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن
معاذ بن هشام نحوه **ذكر معناه قوله** يدور على نسائه دورانه صلى الله عليه وسلم في ذلك يحتمل وجوها
الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه
فايتهن خرج اسمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن
اولى من صاحبتها بالبداة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استانف القسم
بعد ذلك . الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو
استيذانه منهن ان يمرض في بيت عايشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد الثالث قال المهلب
ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم لهن واعلامي لا يوجبه
الجمع ثم يستانف بعد ذلك **قلت** هذا انما يصح عند من يقول بوجوب القسم عليه
صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل
وقال ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء في النكاح منها اعطاه ساعة لا يكون
لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون
الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر **قوله** في الساعة
الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الرملية التي هي خمسة عشر درجة **قوله** والنهار
الواو فيه بمعنى او والهمزة في قوله اوكان للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة وتمييز
ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ
ابن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك
وزاد في الجماع قوله وهي احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى
عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخاري الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة
وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية وريحانة
على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى ابو عبيد انه
كان مع ريحانة فاطمة ابنة شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه اول مقدمه المدينة
حيث كان تحته تسع نسوة لان هذا الفعل منه كان مرارا لا مرة واحدة ولا نعلم انه تزوج
نساء كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في اخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة
وجاريتان ولا نعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امراة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة اولهن
خديجة رضي الله عنها ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه صلى الله عليه
وسلم لا يحل له من الحراير غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر **قلت** قول
ابن بطال هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر لانه
لم يكن معه حين قدم المدينة امراة سوى سودة ثم دخل على عايشة رضي الله عنها بالمدينة
ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب
بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة
هولاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختلفوا في عدة ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن
خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه . فقالوا ان اول امراة تزوجها خديجة بنت
خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عايشة بنت ابي بكر الصديق ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب
ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد
من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة
ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة ست

عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية بن ابي سفيان
وليس في الصحابة من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه
السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة
بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة
القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة شرفها الله تعالى وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك
واسماء بنت النعمان واما بقية نسائه صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن او عقد ولم يدخل
فهي ثمانية وعشرون امراة ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها والكلابية قيل اسمها عمرة بنت
زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت
ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل فاطمة بنت الضحاك قال الزهري
تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية واسماء بنت
النعمان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاها فقالت تعال انت فطلقها وقيل هي التي
استعاذت منه وقتيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجه اياها اخوها ثم انصرف
الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده وارتد عن
الاسلام وارتدت معه ومليكة بنت كعب الليثي قيل هي التي استعاذت منه وقيل دخل
بها فماتت عنده والاول اصح واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سنا قاله ابن منده
وقيل سبا قاله ابن عساكر تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها وام شريك
الازدية واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امراة صالحة وخولة بنت الهذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
فهلكت قبل ان تصل اليه وشراف بنت خالد اخت دحية الكلبي تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يدخل وفي عيون الاثر فماتت قبله وليلى بنت الخطيم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت غيورا فاستقالته فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان تصل اليه والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل بها وقيل لم يعقد عليها والغفارية
قيل هي السنا تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فراى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وهند بنت
يزيد لم يدخل بها وصفية بنت بشامة اصابها سبيا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجي فارسلها فلعنتها بنو تميم وام هانئ واسمها
فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة مصبية
واعتذرت اليه فعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه كبرها
فتركها وجمرة بنت عوف المزني خطبها صلى الله عليه وسلم فقال ابوها ان بها سوءا ولم يكن بها
شيء فرجع اليها وقد برصت وهي ام شبيب بن برصا الشاعر وسودة القرشية خطبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصبية فقالت اخاف ان يضغوا صبيتي عند راسك فدعا لها وتركها
وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة اخي من الرضاعة
وعزة بنت ابي سفيان بن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انها لا تحل لمكان اختها ام حبيبة تحت النبي صلى الله عليه وسلم وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة فراتها فقالت ما رايت طائلا فتركها وامراة من
العرب لم يذكر لها اسم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها ودرة بنت ام سلمة قيل له
صلى الله عليه وسلم الا تاخذها فقال انها بنت اخي من الرضاعة واميمة بنت شراحيل
لهما ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها
ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والعالية بنت
ظبيان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها **قوله** كنا
نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين كذا جاء ههنا وفي حديث الاسماعيلي من حديث ابي يعلى عن
ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل
من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المومن في الجنة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله

او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث
قتادة الا من حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين في
مائة صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة
على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في
الامور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين
ص وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة ش سعيد هو ابن ابي عروبة كذا
هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد
بمكة سعيد قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق قلت هذا
تعليق بلا نزاع ولكنه وصله في باب الجنب يمشي في السوق وهو في الباب الثاني عشر من
هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد
عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية سعيد لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها
الامام احمد رحمه الله ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن
ابن ابي عروبة وان كان من كلام منهما فان صح سماعه من سعيد قوله تسع نسوة اي قال
بدل الحادي عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر ذكر احكام ليست فيما مضى
منها ما اعطي للنبي صلى الله عليه وسلم من القوة في الجماع وهو دليل على كمال البنية ومنها ما استند
به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين في التسع مارية
وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب
ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره
والمنقول عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة والله اعلم

ص باب غسل المذي والوضوء منه

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو ما يخرج من الذكر عند
الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل
انثى تقذي من قذت الشاة اذا القت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي البلل اللزج
الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاء فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة
المذي وفي المطالع هو ماء رقيق يخرج عند التذكر والملاعبة يقال مذي وامذي ومذى
وقد لا يحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني
وفي هذا بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل
وفي المذي الوضوء ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي
عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته فساله فقال توضا واغسل ذكرك ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة وسال الكرماني هنا ان الحديث الذي في هذا الباب يدل على وجوب
غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل على غسل المذي ومحصل الجواب انه روي ايضا توضا
واغسله والضمير يرجع الى المذي فيظهر من هذا ان المراد مما ورد وجوب غسل ما ظهر
من المذي لا غير على ما يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو
الوليد هشام الطيالسي تكرر ذكره الثاني زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال
المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي صاحب سنة وزهد صدوقا مات سنة ستين ومائة
غازيا في الروم الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن
عاصم الكوفي التابعي ثقة تقدم في آخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم الرابع ابو
عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين

صام ثمانين

صام ثمانين سنة مات سنة خمس وثمانين الخامس علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي فابو الوليد بصري والبقية
كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد
واخرجه مسلم في العلم عن مسدد وعن عبد الله بن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن جرير
قال ورواه عن قتيبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثوري عنه به واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى
ابن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن
محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به

ذكر الاختلاف في الفاظ هذا الحديث وطرقه والمسائل التي فيه

اما اولا فهذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخاري من الان بالسند المذكور واخرجه
وقال انا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي
رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اساله فقلت
لرجل جالس الى جنبي سله فساله فقال فيه الوضوء واخرجه الطحاوي قال حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي
عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضا واغسله وفي رواية للطحاوي عن علي
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي رواية له عن
هانئ بن هانئ عن علي قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وبنحو اسناده رواه احمد ولفظه رجلا مذاء فاذا
امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء
وروى الترمذي من طريق زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي
الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني
الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية
عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
ان اساله لان ابنته عندي فساله عن ذلك فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه
الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا بنحوه عن محمد بن الحنفية
ولفظه فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فساله فقال
يغسل ذكره ويتوضا واخرج الطحاوي ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه
امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضا واخرجه
النسائي ايضا بنحوه واخرجه الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله
عنه قد كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه
مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين بن
قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اذا رايت المذي فتوضا واغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا
من طريق حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى
تشقق ظهري فقال ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء
فاغتسل الفضخ بالفاء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبراني ايضا وفي رواية احمد
فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لا اختلاف في وجوب الوضوء
ولا اختلاف في عدم وجوب الغسل واما الاختلاف في السائل غيره ولكنه حاضر وفي بعضها
هو المقداد وفي بعضها هو عمار رضي الله عنه وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا
رضي الله عنه سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبد الرزاق
عن عايش بن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد رضي الله عنهم المذي فقال علي رضي الله
عنه انني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وقال ابن
بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبة
عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب
قلت كلامهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق ويحتمل ان يكون
هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار وتصحيح ابن بشكوال على ان يكون هو المقداد يحتاج
الى برهان ورد ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل
فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو في الكلام فافهم ذكر معناه نبيه قوله مذاء صيغة
مبالغة يعني كثير المذي قوله فامرت رجلا قال لا تتراح المراد به المقداد قلت يجوز
ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما قوله بمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة رضي
الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية رضي الله عنه من اجل
فاطمة عليها السلام قوله توضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذي في قوله فامرت رجلا
على الاختلاف في تفسير الرجل قوله واغسل ذكرك هكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء
على غسله ووقع في العمدة عكسه منسوبا الى البخاري واعترض عليه فلا يرد لان الواو لا تدل
على الترتيب مع انه قد وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء في رواية رافع بن
خديج عن علي رضي الله عنه وقد ذكرناها ذكر استنباط الاحكام منها جواز
الاستنابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر
الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع فان عليا رضي الله عنه اقتصر
على قول المقداد مع تمكنه من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب حسن
العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع
بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي
ابنته وانا استحيي ومنها ان المذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع
له ومنها ما كانت الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومنها
استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا ومنها ان قوله اغسل ذكرك
هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج المذي فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم
الزهري الى انه يجب غسل جميع الذكر اذا امذى واذا بال واختلف اصحاب مالك فمنهم
فمنهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده
وفي المغني لابن قدامة اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية
الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا
في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية
في غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا من علة
وبرودة وزمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع
فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت
هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما
المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول
عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع
اجماع لا اختلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال
ابن حزم في المحلى المذي تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس من الثوب
انتهى قلت قال الطحاوي لم يكن امره صلى الله عليه وسلم بغسل ذكره لايجاب غسله كله

ولكن ليتقلص

ولكن ليتقلص اي لينزوي وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدي وله لبن فانه ينضح ضرعه بالماء
ليتقلص ذلك منه فلا يخرج قلت من خاصية الماء البارد انه يقطع اللبن ويرده الى داخل
الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره ثم قال الطحاوي وقد جاءت الاثار متواترة
في ذلك فروي منها حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن علي
رضي الله عنه ثم قال فلا نرى ان عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وجب عليه
في ذلك وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امره به فانما كان لغير
المعنى الذي اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا حدثنا
يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه
عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء قال ابو جعفر
فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذي
ايضا هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق الى اخره ولفظه كنت القى من المذي شدة وعناء
فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك
من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا
من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
واخرجه ابن ماجة ايضا بنحوه فان قلت روي عن عمر رضي الله عنه قال اذا وجدت الماء
فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة قاله لسليمان بن ربيعة الباهلي وكان قد
تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذي فسأل عن ذلك عنه قلت يحتمل ان
ذلك ما ذكرناه في حديث رافع بن خديج ثم تشبث الطحاوي بما ذهب اليه اصحابنا بما روي عن
ابن عباس انه قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ
واما المني ففيه الغسل واخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا نحوه ثم قال الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم اعلم ان ابن دقيق
العيد استدل بالحديث المذكور على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر وافقه
النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في باقي كتبه وحمل الامر بالغسل على ظاهر الاستحباب
ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل
الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته ورد عليه بانه لو كان
كذلك لوجب الغسل منه والله اعلم

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب

ش اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب
في جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب
للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق يحصل
الطيب في الخاطر عند غسل المذي وههنا يحصل الطيب في البدن والنشاط في الخاطر عند التطيب
للجماع ص ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال
سألت عائشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما
انضخ طيبا فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه
ثم اصبح محرما فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة قلت ههنا ترجمتان
الاولى الاغتسال فالمطابقة في قوله ثم طاف في نسائه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال
لانه ضروري لا بد منه الثانية بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت على
ابن عمر فلا بد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وبقية الكلام مضت
في باب اذا جامع ثم عاد وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح قوله وذكرت لها
وذكره هو الذي سأل عن عائشة قوله انضخ بضم الهمزة والنضخ بفتح الهمزة وهو اخبار

عن نفسه **قوله** وطيبا نصب على التمييز **قوله** ثم اصبح على صيغة الماضي معتردا اي ثم اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم محرما وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض
وفيه خدمة الازواج **ص** حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى
الله عليه وسلم وهو محرم **ش** مطابقته هذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله وبقي اثر
الطيب **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة **الثاني** شعبة بن الحجاج
الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة **الرابع** ابراهيم النخعي **الخامس** الاسود خال
ابراهيم النخعي وكلهم تقدموا **السادس** عائشة رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين
خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه في اللباس
عن ابي الوليد وعبد الله بن رجا واخرجه مسلم في الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن
غندر واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل خمستهم عن شعبة
ذكر لغاته قوله وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء اخر الحروف
ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالؤه
وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا **قوله** في مفرق
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط
الراس وجاء فيه فتح الراء ۰ ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد
تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال
النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ولا قوله بانه ينضخ طيبا بانه
قبل غسله وقولها وكاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا
غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر
ان الطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويلها انه مخالفة للظاهر لغير ضرورة **قلت** مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما قاله الخطابي وكره محمد بما يبقى عينه بعد احرامه والله
اعلم

ص باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه

اي هذا باب في بيان تخليل الشعر وكلاهما مقدر فالاول من التفعيل والثاني من التفعيل
قوله اروى فعل ماض من الارواء يقال اروى اذا جعله ريانا **قوله** بشرته اي ظاهر جلده والمراد
به ما تحت الشعر **قوله** افاض من الافاضة وهي الاسالة **قوله** عليها اي على بشرته وفي بعض
النسخ عليه اي على الشعر ووجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما اما في الاول
فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فان المغتسل يخلله بالماء **ص** حدثنا عبدان
قال انا عبد الله قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل
ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل
سائر جسده **ش** مطابقته الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم
تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك
في موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن هشام الى اخره **ذكر معناه** قولها اذا اغتسل اي اذا اراد
الاغتسال **قوله** ثم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال **قوله** اذا ظن انه اروى وفي بعض
النسخ حتى اذا ظن انه قد اروى فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير
الشان معه وظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفى بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى تيقن ۰
قوله عليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص

الاخرون بشعر الراس **قوله** سائر جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك
عن هشام في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حملنا لفظة سائر على معنى الجميع يجمع
بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه
شعر اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل
واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية
وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض
في الجنابة وقال المزني تخليلها في الوضوء والغسل جميعا **ص** وقالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا **ش** وقالت عطف على قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير فيهما يرجع الى عائشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور **قوله**
نغترف جماعة المتكلم من الغرف بالغين المعجمة وفي رواية البخاري في الاعتصام نشرع
فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا جميعا اي كلهم وقد سلف بيان الحكم الذي يدل
عليه هذا الحديث والله اعلم

ص باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة اخرى

ش اي هذا باب في بيان حكم من توضا الى اخره **قوله** ولم يعد بضم الياء من الاعادة **قوله**
منه في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين ليس بموجود ووجه المناسبة بين البابين من حيث
وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل وفي هذا الباب بالوضوء في الاغتسال
ص حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم
عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا
بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم
تنحى فغسل رجليه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده **ش** اختلف الشراح
في وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب
قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل
جسده فيدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء
واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضاء الوضوء وذكر
الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار
قلت حاصل كلامه استخراج الترجمة بعيد لغة ومحتمل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها
واجاب ابن التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل
جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرماني ما ملخصه ان لفظ جسده
في قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السا
اذ المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء وقال بعضهم
في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة وقال
في كلام الكرماني من لا ازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل
والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي ودليل ذلك قوله
بعد فغسل رجليه اذ لو كان غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان
غسلهما كان دخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتنا بالاخفى اكثر
من الاجلى **قلت** ما نرى الذي ذكره هؤلاء المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه
تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز
افلا يعلم هو ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولكنه اخري واي ضرورة ههنا
الى المجاز ومن قال ان البخاري فعل هذا وابعد من ذلك فقال ما ادعاه بفسل النبي

صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا ومازالت الان رجليه في مستنقع الماء ربما صل الكلام كلام ابن المنير اقرب من وجه مطابقة الحديث للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة يوسف بن عيسى ابن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني والبقية ذكروا عن قريب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابي ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع **ذكر معانيه** **قوله** وضوءا للجنابة بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوءه للجنابة بلام واحدة وفي رواية الكشميهني وضوءه للجنابة و **قوله** وضع على بناء المعلوم ورسول الله فاعله ويروى على بناء المجهول ووضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله **قوله** فاكفا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فكفا اي قلب **قوله** على يساره كذا هو للاكثرين ولكريمة والمستملي على شماله **قوله** ضرب يده بالارض كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيده الارض **قوله** قالت بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده **قوله** فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عايشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى والله اعلم •

• باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم •

ش اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم **قوله** ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الباب الذي مصدره الذكر بكسر الذال وهذه دقيقة لا يفهمها الا من له ذوق بتراكيب الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فلو ذاق هذا ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل **قوله** يخرج رواية ابي ذر وكريمة ورواية غيرهما خرج **قوله** كما هو اي على هيئته وحاله جنبا و **قوله** ولا يتيمم توضيح لقوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة هو عليها **قلت** على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي يخرج مقارنا للامر الذي هو عليها انتهى **قلت** تسمية هذه الكاف كاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه فالمعنى على ما انت عليه • تحرير هذا وجوه من الاعراب • الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة • الثاني ان يكون هو خبرا مبتدا محذوف المبتدا والتقدير اي كالذي هو هو كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا الها كما لهم الهة اي كالذي هو لهم • والثالث ان تكون ما زايدة ملغاة والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى • والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدا محذوف الخبر اي عليه او كاين • والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية ص حدثنا عبد الله بن يوسف محمد قال حدثنا عثمان بن محمد قال حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم رجع الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمرو بن فارس ابو محمد البصري ويونس بن يزيد والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب الوحي **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسحق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي به

واخرجه مسلم

واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه وعن ابي ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي بكر بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم نحوه **بيان معانيه قوله** اقيمت الصلاة المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان كذا قاله الكرماني **قلت** معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب **قوله** وعدلت اي سويت وتعديل الشي تقويمه يقال عدله تعديلا فاعتدل اي قومه فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البخاري ذلك في الصلاة من رواية صالح انه كان قبل ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قياما جمع قايم بجوز كتجار جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال الكرماني هو تمييز او مجهول على اسم الفاعل فهو حال **قلت** اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف ابهاما فيفسره قوله قياما اي من حيث القيام واذا كان جمعا لقايم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدلت القوم الصفوف حال كونهم قايمين •
قوله في مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاته **قوله** ذكر من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبي فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا **قوله** فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسماعيلي لا تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلامين والاشارة •
فان قلت اذا كان القول على بابه فيكون وافقا في الصلاة كما ثبت في الصحيح **قلت** في رواية ابن ماجة قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت الى الصلاة وفي رواية للدارقطني من حديث انس دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث علي رضي الله عنه كان قايما فصلى بهم اذ انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة دخل في صلاة الفجر فاوما بيده ان مكانكم وفي اخرى ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له مرسلة فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطا والربيع بن انس كبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا **قلت** هذا كلام لا يبقا وهم الذي في الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كان يكبر ثانيا على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي هريرة هذان فعلان في موضعين متباينين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستانف بقيام الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الى الصلاة من غير ان يكبر بين الخبرين تضاد ولا تهاتر فان قول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك بدا بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلاته اذ محال ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالهم من غير امام الى ان يرجع انتهى فلما راى مالك هذا الحديث مخالفا للاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عند بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله **فان قلت** كيف قلت كبروا **قلت** لان العادة جارية ان تكبير الماموين يقع عقب تكبير امامهم ولا يوخر ذلك الا القليل من اهل الوسوسة **فان قلت** اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلموا ولم انتظروه قياما **قلت**

ابتدا

اما تكبيرهم في رواية تكبير النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله ولم يتكلم فيرده مجي قوله مكانكم فان قلت
اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة
او يكون الراوي روى احدهما بالمعنى فان قلت هل فتقتصر على الاقامة الاولى واستئنا
اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل قوله ثم رجع اي الى الحجرة قوله وراسه
جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله يقطر اي من ماء الغسل ونسبة القطر
الى الراس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ذكر استنباط الاحكام وفيه تعديل
الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المومنين تعديل الصفوف
الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان قلت في رواية اقيمت
الصلاة فقمنا نعدل الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني قلت لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل
قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك فان قلت ما الحكمة في هذا النهي قلت لئلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه • وقد اختلف العلما
من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي
وطايفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس رضي
الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون
يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه
ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلما من السلف
والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع
الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وبداية استواء الصف وعندنا يشرع عند
التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال
ثانيا افتتحوا وعن ابي موسى انه يشرع عند عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول
بمثل ما يقول المؤذن وبه قال الشافعي واحمد وفيه ان الامام اذا طرا له ما يمنعه من
التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي
وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه جواز النسيان على الانبياء
عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة ان تكبير
الماموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقها قال والشافعي اجاز تكبير الماموم
قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثنا صلاته لانه روى حديث
ابي هريرة رضي الله عنه على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عطا بن ابي يسار انه
صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي
لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال
ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة ان الماموم يجب عليه ان يكبر مع الامام
مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل
به البخاري على ان الجنب اذا دخل في المسجد ناسيا فذكر انه جنب خرج ولا يتيمم فلذلك ذكر
في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب
اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم قلت من الذين ذهبوا
الى التيمم الثوري واسحاق قال وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد
فيه عين ما انه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الما من المسجد وفي نوادر ابن ابي
زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد
من غير لبث كانت لحاجة ام لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي
له المكث فيه اذا توضا وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا
بقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن
عطا رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضوا للصلاة وحديث
وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احمد

ابن حنبل

ابن حنبل يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضا ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلما بالقران معناه لا تقربوا مواضع
الصلاة • واجاب من منع بان المراد بالاية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز وحملها
على عمومها اي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا
واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد
بعابري السبيل المسافر يعدم الما فيتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فابيح لهم
الصلاة تخفيفا • وفيه طهارة الما المستعمل لانه خرج وراسه يقطر وفي رواية اخرى
تنطف وهي بمعناها ص تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري
ش اي تابع عثمان بن عمر عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم ابن راشد
عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق من البخاري وهو موصول
عند الامام احمد عن عبد الاعلى قوله ورواه اي روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي
عن محمد بن مسلم الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوايل ابواب الامامة كما سياتي
ان شا الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين
قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن
في العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت
لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله في وجهه بلا تفاوت والرواية
اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين
الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك انتهى فهذا كما رايت اجاب الكرماني
عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب الذي استحسنه هذا القايل من الكرماني ايضا
ولكن قصده التعريض حيث ياخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذي اختاره
بمعزل عن هذا الفن والله تعالى اعلم •

ص باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة

ش اي هذا باب في بيان حكم نفض اليدين من الجنابة ويروى من غسل الجنابة وكلمة
من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان
كلها في حكم الغسل ص حدثنا عبدان قال حدثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم
عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته
بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده
الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه
وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض
يديه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت ما فايدة هذه الترجمة
من حيث الفقه قلت للاشارة بها الى ان لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر
العبادة وتفضله فبين انه هذا جايز ونبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب قبل
ابتغا ابقا اثار العبادة عليه وليس كذلك وانما كان تركه خوفا من الدخول في احوال
المترفين المتكبرين واعلم ان البخاري قد ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا
هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل • الاول عن موسى
ابن اسمعيل عن عبد الواحد عن الاعمش • والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش
والثالث عن الحميدي عن سفيان عن الاعمش • والرابع عن محمد بن محبوب عن عبد
الواحد عن الاعمش • والخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش • السادس
عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش • السابع عن عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش • الثامن الذي ياتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث

واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بألفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة وأبو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي به لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان مجاب الدعوة **بيان لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه أبو حمزة وكوفيان الأعمش وشيخه سالم بن أبي الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الإسناد الذي قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل ابن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وأبو عوانة شيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدي وشيخه سفيان ابن عيينة وكلهم رووا عن الأعمش **قوله** فانطلق أي ذهب **قوله** وهو ينفض بيديه جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالاً والله أعلم

ص باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

ش أي هذا باب في بيان من بدأ إلى آخره الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة أي نصفها وقوله الأيمن صفة للشق ص ثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **فإن قلت** كيف ظهور هذه المطابقة والترجمة تقديم الشق الأيمن من الرأس والحديث تقديم الأيمن من الشخص **قلت** المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه فيدل حينئذ على الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة **الأول** خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين **الثاني** إبراهيم بن نافع المخزومي المكي **الثالث** الحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح **الرابع** صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روي لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بعثت إلى الزهري لآية الوليد وهي من صغار الصحابة وأبوها شيبة صحابي مشهور **الخامس** عائشة رضي الله عنها **بيان لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع أحدهما عن صفية وفي رواية الإسماعيلي أنه سمع صفية وفيه أن رواته كلهم مكيون ما خلا خلاداً وهو أيضاً سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية والحديث أخرجه أبو داود وحده ثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعاً فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس والواحدة من الغرفتين على الشق الأيمن والأخرى على الشق الأيسر **قوله** إذا أصابت وفي رواية كريمة أصابت **قوله** إحدانا أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** أخذت بيديها وفي رواية كريمة بيدها أي أخذت الماء وصرح به الإسماعيلي أخذت بيديها ثم صبت على رأسها **قوله** وبيدها الأخرى أي ثم أخذت بيدها الأخرى وقال الكرماني في قولها أخذت بيديها وفي بعض النسخ أخذت يديها بدون الجار فلا بد له يقال ما ينصبه بنزع الخافض وإما بتقدير مضاف أي أخذت ملء يديها **قوله** هذا توجيه حسن إن صحت هذه الرواية **فإن قلت** ما حكم هذا الحديث **قلت** حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والله أعلم

ص باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة ومن تستر والتستر أفضل

ش أي هذا باب في جواز من اغتسل عرياناً وحده إلا أن التستر أفضل وهذا اللفظ دل على الجواز **قوله** وحده أي في خلوة من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى مثلاً زماناً وانتصاب وحده على الحال **قوله** ومن تستر عطف على من اغتسل **قوله** والتستر أفضل كما قاله وبجواز الغسل عرياناً في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء ومنعه ابن أبي ليلى وحكاه الماوردي وجهاً لأصحابهم فيما إذا نزل في الماء عرياناً بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامراً وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار وإذا سئل عن ذلك قال إن له عامراً وروى برد عن مكحول عن عطية مرفوعاً من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك وأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه أبو داود في مراسيله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيه وروى أبو داود في سننه قال أنا ابن نفيل قال أخبرنا زهير قال عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر وأخرجه النسائي أيضاً ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير إزار وقال إسحاق هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا إن للماء سكاناً ص وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيى منه من الناس ش الكلام فيه على أنواع **الأول** في وجه مطابقته هذا للترجمة وهو أنه يطابق إذا حملناه على الندب والاستحباب لا على الإيجاب وعليه عامة الفقهاء كما ذكرنا وقال بعضهم ظاهر حديث بهز أن التعري في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام **قلت** على قوله لا يكون حديث بهز مطابقاً للترجمة فلا وجه لذكره هنا لكن نقول إنه مطابق وإيراده ههنا متوجه لأنه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء فإذا كان مندوباً كان التستر أفضل فيطابق قوله والتستر أفضل خلافاً لما قاله أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله فالله أحق أن يستحيى منه من الناس بأن لا يغتسل أحد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه أنه قال معناه أن لا يعصى وهذا جيد وقال الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي إن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعي أنه حرام **النوع الثاني** في رجاله وهم ثلاثة **الأول** بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما لا يعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عن الزهري ومحمد بن عبد الله الأنصاري وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة **الثاني** أبوه حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ووقع في رواية الأصيلي وقال بهز بن حكيم بذكر أبيه صريحاً وهو تابعي ثقة **الثالث** جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الإكمال وكلام البخاري يشعر بذلك أيضاً **النوع الثالث** أن هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأبو داود أخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منه وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا تريها أحداً فلا ترينها قلت يا رسول الله فإن كان أحدنا خالياً قال فالله أحق أن يستحيى منه من الناس **النوع الرابع** في حكمه وهو أن الترمذي لما أخرجه قال الحديث حسن وصححه البخاري وأما عند البخاري فبهز وأبوه ليسا من شرطه وأما الإسناد إلى بهز فصحيح ولهذا لما علق

في النكاح شيئا من حديث بهز وانه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الى من علق عنه واما ما فوقه فلابد له فافهم النوع الخامس في معانيه واعرابه قوله عوراتنا جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المراة الحرة جميع الجسد منها الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخمصها خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال الخدمة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة قوله وما ندراي وما نترك واماتت العرب ماضي نذر وندع الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف قوله اداية معناه اخبرني قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل له يستحيى منه ان يستتر منه وهو رواية السرخسي ص حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنوا اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع ان يغتسل معنا الا انه ادر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنوا اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر ش مطابقة الحديث للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبيا عليهم السلام هل يلزمنا ام لا وفيه خلاف والاصح يلزمنا ما لم يقص الله علينا بالانكار ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن نصر السعدي البخاري وقد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ذكره ههنا وقد تقدم في كتاب باب فضل من علم وعلم الثاني عبد الرزاق الصنعاني الثالث معمر بن راشد الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه بكسر البا الموحدة وقد تقدم في باب حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في احاديث الانبيا عليهم السلام وفي موضع اخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل موسى موته بضم الميم وفتح الواو واسكان اليا تصغير ما واصله مرة والتصغير يرد الاشيا الى اصولها هكذا هو في بعض نسخ مسلم روي ذلك العذري والباجي وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين وضم الرا وفتح الباء الموحدة وهي حفرة في اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت بنوا اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه السلام ذكر لغاته قوله كانت بنوا اسرائيل اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمي به لانه خاف الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسري بالليل ويكمن بالنهار وكان بنوا يعقوب اثني عشر رجلا وهم روبيل وهودا وسمعون ولاوى ودان ونفتالا وزبولون وزاد وبنيامين واشيره ويوسف وبنيامين ومنهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوى وهو موسى بن عمران بن فاهث بن لاوى قوله ادر زعم ثعلب في الفصيح انه كادم وقال كراع في المنتخب الادرة مثل فعلة فتق يكون في احدى الخصيتين وقال علي ابن حمزة فيما ذكره ابن عيسى يقال دره وادره وادر بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفي المخصص لابن سيدة الادرة الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذي ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفنه ولا ينفتق الا من جانبه الايسر وقد تادر الرجل من داء يصيبه والشرح صنده وفي المحكم الادر والمادور الذي ينفتق صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق في احدى الخصيتين ولا يقال امراة ادرا اما لانه لم يسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد ادر ادرا والاسم الادرة وقيل الخصية الادر العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادر

مصدران

مصدران واسم النفخة الادرة وقد ادر الرجل يادر ادرا اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادرة وفي الجمهرة هو العظيم الخصيتين قوله فخرج وفي رواية فجمح موسى زعم ابن سيدة انه يقال جمح الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجري جريا غالبا وكل شيء مضى على وجهه فقد جمح قال نفطويه الدابة الجموح هي التي تميل في احد شقيها وفي التهذيب لابي منصور فرس جموح اذا ركب راسه فلم يرده اللجام وهذا ذم وفرس جموح اي سريع وهذا مدح قوله في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال كراع واثره واثره يعني وقال في المنتخب بوجهه اثر واثر واثر وفي الواعي الاثر محرك هو ما يؤثر الرجل بقدمه في الارض قوله ثوبي يا حجر اي اعطني ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتاثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحي لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام قوله فطفق بالحجر ضربا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي فطفق الحجر وسنذكر اعرابه قوله لندب بفتح النون وفتح الدال وفي اخره با موحدة قال ابو المعالي في الكتاب المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب ذو ندب وقد اندبته اي جعلت في جسمه ندبا والاثر والجمع انداب وندوب وفي المحكم عن ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره غادر فيه ندوبا وفي الاشتقاق للرماني عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه ذكر اعرابه قوله بنوا اسرائيل لفظ بنوا جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده واما التانيث في الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مونث الا الجمع السلامة المذكر فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس وباعتبار القبيلة قوله عراة جمع عاري كقضاة جمع قاضي وانتصابها على الحال قوله ينظر بعضهم الى بعض جملة فعلية وقعت حالا قوله الا انه ادر استثنا مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو الامر من الامور قوله يغتسل جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة قوله يقول جملة من الفعل والفاعل حال قوله ثوبي منصوب بفعل محذوف تقديره رد ثوبي واعطني ثوبي قوله من باس كلمة من زائدة وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى من باس وفي اكثر النسخ ما بموسى فعلى هذا من باس اسم ما قوله فطفق الحجر بنصب الحجر وهو رواية الكشميهني والحموي وطفق من افعال المقاربة بكسر الفا وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب الحجر اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة البا ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وقرب واوشك الثاني ما وضع للدلالة على رجائه وهو ثلاثة عسى واخلولق وحرى والثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة فاستعمل لها مضارع وهو كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر لاثنين منها طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر قوله قال ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق وقال الكرماني قال ابو هريرة اما تعليق من البخاري واما تتمة مقول همام فيكون مسندا قلت احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين غير مقطوع قوله ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار وهو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز فافهم ذكر استنباط الاحكام فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يا من اعين الناس وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية عليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص او غيره مما يتحاكم الناس فيها مما لابد فيه من رؤية البصر بها وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضي الله عنه وفيه دلالة على معجزة موسى عليه السلام وهو مشي الحجر بثوبه الى ملا بني اسرائيل

قوله

ونداوه عليه السلام للحجر وتاثير ضربه فيه وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه خلقا وخلقا
ونزههم عن المعايب والنقايص وفيه ما غلب على موسى عليه السلام من البشرية حتى ضرب
الحجر فان قلت كشفها لعورة حرام في حق غير الانبيا عليهم السلام فكيف الذي صدر من
موسى عليه السلام قلت ذاك في شرعنا واما في شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون
عراة وموسى عليه السلام يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكره فان قلت اذا كان كذلك
فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب الحيا لا انه كان
يجب عليه ذلك او يحتمل انه كان عليه ميزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء فرأوا انه احسن
الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم فان قلت ما هذا الحجر قلت قال سعيد
ابن جبير الحجر الذي وضع موسى ثوبه عليه هو الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضرب به فيتفجر
منه الماء والله اعلم ص وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا ايوب عليه
الصلاة والسلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه
ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك ش هذا
معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف في اطرافهما ان البخاري رواه هنا
عن اسحق بن نصر وفي احاديث الانبيا عليهم السلام عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما
عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد بن سنبرويه حدثنا اسحق انا عبد
الرزاق فذكره وذكر ان البخاري رواه عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق واورده الاسماعيلي حد
عبد الرزاق عن معمر ثم لما فرغ منه قال عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
الحديث وقال بعضهم وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبر
ثابت في نسخة همام بالاسناد قلت الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة
التمريض بناء على الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكرنا قوله بينا بالالف اصله بين بلا الف زيدت
الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله خر وما قيل انما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه
معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع
والعامل خر مقدر والمذكور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه
كما ان اذا يقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين فبينهما معارضة قوله ايوب
اسم اعجمي وهو ابن موص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا هو المشهور
وقال بعضهم ايوب بن اموص بن رواح بن روم بن عيص بن اسحق وامه بنت لوط وقال ابن الكلبي
كانت منازله البثنية من ارض الشام والجابية من كورة دمشق وكان الجميع له وموضعا مه
بقرية تعرف بدير ايوب وقبره بها والى هلم جرا ومن قرية من نوى بمكة مشهد وهنالك
قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه وهنالك عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا
وتسعين سنة قوله يغتسل جملة في محل الرفع لانها خبر المبتدا وهي قوله ايوب
والجملة في محل الجر بالاضافة يعني اليه قوله عريانا نصب على الحال ومصروف لانه فعلان
بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف في موضعه قوله جراد بالرفع فاعل خر قال ابن سيدة
الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو سروء ثم دبا ثم غوغا ثم خيفان ثم كتفان ثم جراد
وقال ابو اسحق بن اسمعيل الاجدابي اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغا اذا ماج بعضه
في بعض ثم يكون كتفانا ثم يصير خيفانا ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى
ومن كلامهم رايت جرادا على جرادة كقولهم رايت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف
والواحدة الجرادة تقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر للجرادة انما هو اسم جنس كالبقر
والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة وما اشبه ذلك فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه
لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع وقال ابن دريد في الجمهرة سمي جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما
عليها وكذا هو في الاشتقاق للرماني قوله يحتثي من باب الافتعال من الحثي بفتح الحاء المهملة
وسكون الثاء المثلثة قال ابن سيدة الحثي ما رفعت به يديك يقال حثى يحثي ويحثو والياء
اعلى وزعم ابن قتيبة انه يكون باليد الواحدة ايضا وفي الصحاح حثى في وجهه التراب

يحثو ويحثي حثوا وحثيا وتحثا وحثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا وقيل الحثية باليدين
جميعا عند اهل اللغة وقال الكرماني يحتثي اي يرمي يعني يأخذ ويرمي في ثوبه وقال بعضهم
ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن بنون في اخره بدل الثاء قلت امعنت النظر
في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا قوله فناداه ربه يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى
عليه السلام وهو الاولى بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمي نداء بذلك قوله بلى
اي بلى اغنيتني وقال الكرماني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا
قلت لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها والمراد في قوله تعالى الست
بربكم قالوا بلى انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء لم يفرقوا بينهما في
الاقارير لان مبناها على العرف ولا فرق بينهما في العرف قوله لا غنى بي قال بعضهم بالقصر
بلا تنوين على ان لا بمعنى ليس قلت هذا القائل لم يدر الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا
التي لنفي الجنس فاذا كان بمعنى ليس هو منون مرفوع واذا كان بمعنى لا لنفي الجنس يكون
مبنيا على ما ينصب به ولا تنوين ويجوز هنا الوجهان ولا فرق بينهما في المعنى لان النكرة في
سياق النفي تفيد العموم وقال صاحب الكشاف في اول البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفرق
بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت خبر
لا ما هو وهل هو لفظ بي او عن بركتك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقديرين
قوله عن بركتك البركة كثرة الخير ومما يستنبط منه ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال
عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام في جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا
وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي فيه فضل الكفاف على الفقر
لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك متفاخرا ولا مكاثرا انما اخذه ليستعين به فيما لا بد
له منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ما ينقص به حظه وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل
الغنى لانه سماه بركة ص ورواه ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه بينا ايوب يغتسل عريانا ش اي روى هذا الحديث
المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث
وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة النا
تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة
وكان لا يقبل جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين
وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير وهذه الرواية
موصولة اخرجها النسائي عن احمد بن حفص عن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي فقال حدثنا
بكر بن عبيد الشعراني وابو عمرو احمد بن محمد الحيري قالا حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي
حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الى اخره ولما ذكره الحميدي قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة
ثم قال لم يزد يعني البخاري على هذا اللفظ من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه
وارسله وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا اخر
غير هذا الطريق وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين
كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم يأتي بالاسناد لكن الغالب عكسه ومن لطايف الاسناد
المذكور ان فيه العنعنة في اربع مواضع وان فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت
قوله بينا ايوب ما وقع من انواع الكلام قلت بدل من الضمير المنصوب في رواية ابراهيم

ص باب التستر في الغسل عن الناس

ش اي هذا باب في بيان التستر الى اخره ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث
انه لما بين حكم التعري في الخلوة شرع ههنا يبين التستر على الناس ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت

بنت ابي طالب اخبره انه سمع بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه قلت ام هاني **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن **الثاني** مالك بن انس الامام تقدم هنا ايضا
الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بدون
الواو ابن عبيد الله بالتصغير التابعي تقدم في باب المسح على الخفين **الرابع** ابو مرة بضم
الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **فان قلت** ذكر فيه انه مولى
عقيل بن ابي طالب **قلت** هو مولى ام هاني ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته
لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما **الخامس** ام هاني بالنون وبهمزة في اخره وكنيت
باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة
وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون حديثا **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعي عن الصحابية وان رواته مدنيون **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبد الله بن مسلمة
واخرجه في الصلاة عن اسماعيل عن ابي اويس واخرجه في الجزية عن عبد الله بن يوسف
ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به
وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ليث عن يزيد بن ابي حبيب وعن ابي كريب عن
ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة عن ام هاني به مختصرا
وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد عن وهيب بن خالد عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هاني به مختصرا واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي السير عن ابي الوليد
الدمشقي وهو احمد بن عبد الرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذيب عن سعيد
المقبري عن ابي مرة عن ام هاني واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي
مهدي عن مالك بنحو حديث معن وفي السير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث
عن ابن ذيب بنحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن رمح **ذكر بقية
الكلام** قوله عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان **قوله** يغتسل جملة في محل
النصب على انها مفعول ثان لوجدت **قوله** وفاطمة تستره جملة اسمية ومحلها النصب
على الحال وفاطمة هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ذكرها في باب غسل المراة اباها الدم
قوله فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع
لا يدخل عليه فيه الرجال • ومما يستنبط منه وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس
فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد
وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا اذا نزع مبرزه
ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك
ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز
عنه وقال واجمع العلما على ان للرجل ان ينظر عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال
النووي وفيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينه
وبينها ساتر من ثوب او غيره **ص** حدثنا عبدان قال نا عبد الله قال حدثنا سفيان عن
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت
سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط والارض ثم توضا وضوه للصلاة
غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه **ش** مطابقته للترجمة في قوله
سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمان مواضع
وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا في اول الغسل غير ان بينه وبين يوسف الثوري اثنان

احدهما

احدهما هو شيخه عبدان والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا فيه من انواع ما يتعلق به
مستقصى تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح
اليشكري في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه
حيث قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم
ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث وابن فضيل
اي وتابعه ايضا محمد بن فضيل عن غزوان في الرواية عن الاعمش وروايته موصولة
في صحيح ابي عوانة البصري قوله في الستر وفي بعض النسخ في التستر اراد ان بعا سفيان
في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم •

ص باب اذا احتلمت المراة

ش اي هذا باب فيه ما يكون من الحكم اذا احتلمت المراة الاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه
النايم في نومه من الاشيا يقال حلم بالفتح اذا راى وتحلم اذا ادعى الرويا كاذبا ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما حكم الاغتسال من الجنابة **فان قلت** حكم
الرجل اذا احتلم مثل حلم المراة فما وجه تقييد هذا الباب بالمراة وتخصيصه بها **قلت**
الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السوال كانت في المراة فتقييد الباب بها لموافقة
صورة السوال والثاني فيه الاشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل
فنبه على ان حلم المراة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال صلى الله عليه وسلم في جواب
ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النسا شقايق الرجال رواه ابو داود والمعنى
ان النسا نظاير الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وحوا عليها
السلام خلقت من ادم عليه السلام والشقايق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه
لابيه وامه ويجمع على اشقا ايضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المراة الى ابراهيم
النخعي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكان النووي لم
يقف على هذا واستبعد صحته عنه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جات
ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
اذا رات الماء **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول**
عبد الله بن يوسف التنيسي **والثاني** مالك بن انس **والثالث** هشام بن عروة **والرابع**
ابوه عروة بن الزبير بن العوام **والخامس** زينب بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي احد
النسا يعني عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث
في باب الحيا في العلم وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وهنا الى ابيها
واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم واسم ام سلمة ام المومنين كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة
المذكور وزينب هي اخت سلمة فكنى كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب
زينب تارة الى ابيها بينت ابي سلمة وتارة الى امها بينت ام سلمة والمعنى واحد **السادس**
ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة
وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصا وقيل الرميصا وانكره ابو داود وقال الرميصا
اختها وعند ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية
والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل
ابن الاسود بن حرام الانصاري النقيب كبيرا لقدر بدري مشهور **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه

العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث صحابيات وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل ههنا عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك ابن اسمعيل وفي خلق ادم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ورواه ابو داود عن احمد ابن صالح قال حدثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت المراة اذا رات في النوم ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المراة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه **ذكر الاختلاف في هذا الحديث** هذا الحديث اخرجه الايمة الستة كما رايته وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه ابو عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين **قلت** قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن مسافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم والزبيدي هو محمد بن الوليد ويونس بن يزيد وابن اخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن ابي الوزير اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء ابن عبد الله ابو سليمان القرشي الحجبي

ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ولفظ البخاري في باب الحيا في العلم بعد قوله اذا رات فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها في لفظ له بعد قوله اذا رات الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد وفي لفظ قالت ام سلمة فقلت فضحكت النساء وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قالت نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك وفي لفظ تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها تربت يمينك قال وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود اتغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وفي لفظ النسائي فضحكت ام سلمة وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلال انا ام في حرام وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله لم تقربني الى الله احببت ان اسالك عنه قال احسنت يا ام سليم فقلت الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال وعند ابن عمر اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم ايكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رات احداكن الماء كما يرى الرجل وقد جاء عن جماعة من الصحابيات

رضي الله عنهن انهن سالن كسوال ام سليم منهن خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجة من طريق علي بن زيد بن جدعان ليس عليها غسل حتى ينزل كما ينزل الرجل ومرة ذكره ابن ابي شيبة بسند لا باس به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن لهيعة **اكثر الكلام مضى في باب الحيا في العلم** وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رای في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا راى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل ان النساء ليس كلهن يحتلمن واحدا ما انكرت عائشة لذلك اما لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض عنده ولم تفقده فقدا طويلا الا بموته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا تعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندي اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل على ان من النساء من لا ينزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى وقال ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفي عنها زوجها تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا سيما مع شغلها بالعبادة وشبهها التي هي حيا لغيرها او تكون قالته انكارا على ام سلمة لكونها واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا ينزل وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي اذا علمت به لان وجود العلم ههنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها بعد ذلك ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل على ظاهره هو الصواب **فان قلت** قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت وجهها فما التوفيق بينهما **قلت** معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى تربت يمينك في الاصل لا اصابت خيرا غير ان في لسان العرب يطلق ذلك واشباهه ويراد به المدح وفي كتاب ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي في كتاب الابلك والغصون لابي العلاء المغربي معنى قوله تربت يمينك اي فتفرقت من العلم بما سالت عنه ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب تربا لصق بالتراب من الفقر وترب تربا وتتربة خسر وافتقر وحكى فطرب ترب واترب والت بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروي البت بضم الهمزة مع التشديد اي طعنت بالالة وهي لغة العربية النصل والله اعلم

ص باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

ش اي هذا باب عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة وكان بعضهم كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه **قلت** ما ابعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ما قاله والمصنف قال باب عرق الجنب ويسكت عليه ولم يشر الى حكمه لان الترجمة

ولا في الذي ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له
الترجمة والا فلا فائدة في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين فالترجمة الثانية تدل على ان
المسلم طاهر ومن لوازم طهارته عرقه ولكن بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا
طاهر قوله وان المسلم لا ينجس عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر
هذا الباب بين الابواب المتقدمة والآتية لا يخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر ص حدثنا
علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه
فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ش مطابقة هذا الحديث لاحدى
ترجمتي الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله
المديني الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث حميد بضم الحاء الطويل التابعي مات وهو
قائم يصلي الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري الخامس
ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها
من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والعنعنة في موضعين
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومراجل لطائفه
انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ الجيا
والصواب ما رواه الطحاوي وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلف
ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح فقد رأينا من قاله غيرهما فدل على
ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عياش بن الوليد عن
عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير بن حرب واخرجه
ابو داود عن حميد بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة

ذكر لغاته ومعناه

قوله في بعض طريق كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي
رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض طريق من طرق المدينة قوله فانخنست فيه
روايات كثيرة الاولى فانخنست كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء ثم بالنون ثم بالسين
المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تأخرت وانقبضت ورجعت
وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان الثانية فاختنست مثل رواية الاولى في المعنى
غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال
الثالثة فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت
ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وهو رواية ابن
السكن ايضا الرابعة فانتجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت
نفسي نجسا والاصيلي ايضا ولابي الوقت وابن عساكر الخامسة فانبجشت بالشين من
النجش وهو الاسراع السادسة فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة
من البخس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه عن ان يماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
رواية المستملي لما اعتقده في نفسه من النجاسة السابعة فاحتبست بحاء مهملة
ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي
عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم الثامنة فانسللت التامة فانسل وهو رواية مسلم
والنسائي ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به
رواية الكشميهني وابي الوقت والمستملي ونسبت بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوته
غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض غيرها

هكذا بالاصل

وقف عليه

وقف عليه الى انه يجب لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به قوله يا ابا هريرة
بحذف الهمزة من الاب تخفيفا قوله جنبا يقال اجنب الرجل وهو جنب وكذا الاثنان
والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن دريد وهو اعلا اللغات وقد قالوا اجنبان واجناب
ولم يقولوا اجنبة وفي المنتهى رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفي
الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون وفي الموعب لابن التياني عن الفراء وقطرب
جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل
وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب
بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال
ابو منصور لانه نهي ان يقرب مواضع الصلاة وقال القتبي سمي بذلك لمجانبته الناس
وبعده منهم حتى يغتسل قوله سبحان الله قال ابن الانباري معناه سبحتك تنزيها
لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء اي نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه براءة
الله تعالى من السوء وقال ابو عبيد نسبح لك نحمدك ونصلي لك وقال الزمخشري في
اساس البلاغة سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبيحاته وتسبيحاته وفي المغيث
لابن المديني سبحان الله قائم مقام الفعل اي اسبحه وسبحت اي لفظت بسبحان الله
وقيل معنى سبحان الله التسرع اليه والخفة في طاعته من قولهم فرس سابح وذكر
النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبتدئ فيقول سبحان الله
قوله لا ينجس قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس الجمع
انجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا ثنوا وجمعوا
وثنوا ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر لمكان رجس فاذا افردوه قالوا نجس وفي الجامع
احسب المصدر من قولهم نجس ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكر ابن القوطية وابن
طريف في باب فعل وفعل نجس الشيء ونجس نجاسة ونجسا ضد طهر وفي الصحاح
نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفي كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس
نجاسة ونجوسة بكسر الجيم وضمها اذا تقذر ذكر اعرابه قوله وهو جنب جملة اسمية
وقعت حالا من الضمير المنصوب الذي في لقيته قوله فذهبت فاغتسلت قال
الكرماني وفي بعضها اي بعض النسخ فذهب فاغتسل قلت على تقدير صحة الرواية
بها يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله
بلفظه يعني على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظه بالغيبة فمن باب التجريد وهو انه جرد
من نفسه شخصا واخبر عنه قوله كنت جنبا اي ذا جنابة قوله وانا على غير طهارة جملة
اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك واجالسك في قوة المصدر بان المصدرية
وانما فعل ابو هريرة هذا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا
له كما ورد في النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لقيني النبي
صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال سبحان الله قوله سبحان الله
سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وقال الغير منصوب على المصدر كانك قلت
سبحت الله تسبيحا فجعل السبحان في موضع التسبيح والحاصل انه منصوب بفعل
محذوف لازم الحذف واستعمل النبي مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا
انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ذكر استنباط الاحكام الاول وقد عقد الباب
له ان المؤمن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه
ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت اصحهما
الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله
الحاكم في المستدرك فقال اخبرنا ابراهيم بن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المسيب
ابن زهير البغدادي انا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم
فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة

المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه
كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت
عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت
قد كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم ير ان ذلك
ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبيهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام الغلوس
الناصرية عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة
ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي قال معنى قول ابن عباس اربع لا يجنبن
الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه
الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي
الله عنهم انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابو حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف
قولهما وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي
والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما
المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب
والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح
نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من
غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس
العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى
لا يستند لحائض ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لا تكاد تسلم من النجاسة
وقال غيره لاجل اعيانهما لا لثيابهما وما ذكرناه يرد ذلك فان قلت على ما ذكرت
ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف العلماء
اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب بحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسة فان
الادمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب
الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم
والحدث بسبب الموت لا يتكرر وكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة
بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال بعض العراقيون
يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للادمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا
على غيره الا ترى انه لو مات في البير نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا
لجازت كما لو حمل محدثا الثاني من الاحكام فيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم
جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات ولهذا يستحب للعالم الطالب
العلم ان يحسن حالته عند مجالسته بشيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور
بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك الثالث فيه
من الاداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه
وقال له صوابه وبين له حكمه الرابع فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال
ما لم يفته وقت الصلاة الخامس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا يضرها
فان المؤمن طاهر الاعضاء فان شانه المحافظة والنظافة السادس فيه ائتلاف قلوب
المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال تعالى ولا تطرد
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال بعضهم وفيه استحباب
استئذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث المذكور
لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته ولا في التابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله عنه
لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم في مشيه بل انما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث وقال ايضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من
زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال ان ماء البير ينجس قلت هذا الرد

مردود.

مردود حينئذ لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس
في ذاته ولم يتعرض الى طهارة غسالته اذا نوى الاغتسال والله اعلم

ص باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

ش باب بالتنوين اي هذا باب فيه الجنب يخرج الى الخارج يعني له ان يخرج من بيته ويمشي
في السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر
وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي
والنخعي زاد البيهقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم
كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا فان قلت لم كان باب
بالتنوين ولم يضفه الى ما بعده قلت يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ الى تقدير الجواب
نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوهما وعند الانفصال لا يحتاج الى ذلك قوله ويمشي
بالواو عطف على قوله يخرج وفي بعض النسخ يخرج يمشي بدون واو العطف فان صحت
هذه يكون يمشي في موضع النصب على الحال المقدرة قوله وغيره بالجر عطف على قوله
في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت اخذ
هذا القائل من كلام الكرماني فانه قال يحتمل رفعه بان يراد نحو يأكل وينام عطف على
يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا
منهما في حكم الجنب ص وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو
الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته
والمشي في السوق وغيره جاز له كذلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة ص حدثنا
عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف
على نسائه وذلك ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق قلت
المشي اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس
هذا قد مر في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي روى عن
قتادة هو سعيد بن عروبة وقال بعضهم وفي نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة
اي ابن الحجاج وليس صوابا ص حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا
حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب
فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه واتيت الرحل فاغتسلت ثم
جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان
المؤمن لا ينجس ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث
مر في هذا الذي قبله فاعتبر التفاوت في الرجال والفاظ المتن والكلام فيه مر ايضا
مستوفى وعياش بتشديد الياء اخر الحروف هو ابن الوليد البصري وهو عبد الاعلى
ابن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى بالسين المهملة
وحميد الطويل وبكر المزني وابو رافع نفيع وقد مر قوله فاخذ بيدي وفي بعض النسخ
بيميني قوله فانسللت اي خرجت بتأن انسل من بينهم اي خرج في خفية قوله واتيت
الرحل بالحاء المهملة وهو منزله ومكانه الذي ياوي اليه قوله اين كنت كان هذه تامة
فلا يحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبره قوله فقلت له مقول القول محذوف اي قلت
له سبب رواحي الاغتسال قوله يا ابا هريرة وقع في رواية الكشميهني والمستملي

يأتي بالترخيم وقال ابن بطال فيه أنه يجوز للجنب المتصرف في أموره كلها قبل الوضوء وفيه
رد على من أوجب عليه الوضوء وقد استوفينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وفيه جواز
أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه أن من حسن
الأدب لمن مشى مع رئيسه لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ألا ترى إلى قوله صلى
الله عليه وسلم لأبي هريرة أين كنت فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم استحب أن لا يفارقه حتى
ينصرف معه وفيه أن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد أبي هريرة تدل على طهارة الجنب
وأنه غير نجس والله تعالى أعلم

ص باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل

ش أي هذا باب في بيان كينونة الجنب في بيته إذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر
كان كونا وكينونة أيضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجئ من الواو
على هذا إلا أحرف كينونة وكيعوعة وديمومة وقيدودة وأصله كيّنونة بتشديد الياء
فحذفوا كما حذفوا من هيّن وميّت ولولا ذلك لقالوا كونونة قوله إذا توضأ أي الجنب
وفي رواية أبي الوقت وكريمة إذا توضأ قبل أن يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي إذا
توضأ قبل أن يغتسل ووجه المناسبة بينهما ظاهرة ص حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها أكان
النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما رواه أبو داود وغيره من حديث
علي رضي الله عنه مرفوعا إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب قلت هذا
بعيد لأن المراد من هذا الجنب الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة حتى تفوته صلاة
أو أكثر وليس المراد منه من يؤخره ليفعله أو يكون المراد منه من لم يرتفع حدثه كله أو بعضه
لأنه إذا توضأ ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذي
ضعفه قال في إسناده نجي الحضرمي بضم النون وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبد الله
فهو مجهول لكن وثقه العجلي ذكر رجاله وهم ستة أبو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب صاحب حروف وقراءات
ويحيى بن أبي كثير وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في كتاب العلم
إلا هشاما فإنه مر في زيادة الإيمان ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفي رواية ابن أبي شيبة
بتحديث أبي سلمة ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما
رواه النسائي ذكر إعرابه قوله أكان الهمزة فيه للاستفهام قوله وهو جنب جملة اسمية
وقعت حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويتوضأ عطف على محذوف تقديره نعم يرقد
ويتوضأ فإن قلت هل كان يتوضأ بعد الرقاد قلت الواو لا تدل على الترتيب والمعنى
أنه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة كان إذا أراد أن ينام
وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا واضح فآل معنى رواية البخاري لما قول نعم
إذا أراد النوم يتوضأ ثم يرقد ويوضح هذا أيضا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري
عقيب هذا الحديث على ما يأتي عن قريب والذي يستنبط من الحديث أن الجنب
إذا أراد النوم يتوضأ ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب أو واجب يأتي الكلام فيه عن قريب
ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو
جنب ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز
كينونته فيه ومعنى الترجمة وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا
قتيبة إلى آخره وهذا وقع في رواية كريمة ولا حاجة إلى هذا لحصول الاستغناء عنه بالباب

الذي يأتي عقيبه وقال بعضهم يحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة
قلت لا يخرج عن كونه زائدة لأن المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا
حاجة إلى ذكره وقال الكرماني تقدم الإسناد بهذا الترتيب في آخر كتاب العلم
قلت نعم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد الحديث فالإسنادان سواء غير أن هناك
نسب الرواة وههنا اكتفى بأسمائهم وأن الذي هناك يوضح الذي ههنا ومع هذا لكل واحد
منهما متن خلاف متن الآخر فإن قلت هذا الحديث يعد من مسند عمر بن الخطاب
أو من مسند ابنه عبد الله قلت ظاهره أن ابن عمر حضر سؤال أبيه عمر فيكون الحديث
من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر
رضي الله عنه وهذا لا يقدح أنه قال يا رسول الله أخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر
وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر رضي الله عنه
وهذا لا يقدح في صحة الحديث قوله أيرقد الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين
الوقوع والمعنى أيجوز الرقود لأحدنا قوله وهو جنب جملة حالية قوله إذا توضأ ظرف
محض لقوله فليرقد والمعنى إذا أراد أحدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وقال الكرماني
ويجوز أن يكون ظرفا متضمنا للشرط فالشرط سبب فيها المسبب الرقود أمر الأمر بالرقود
ثم أجاب بأنه يحتمل الأمرين مجازا لا حقيقة كالتوضؤ فيثبت لجواز أمرا لرقود ولا أمر للشارع
به ثم قال فإن قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الأمر قلت الإباحة
بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والندب انتهى قلت هذا كلام مدمج وفيه تفصيل
وخلاف فنقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبو يوسف
إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا
هناد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه ابن
ماجة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها
ثم ينام كهيئته لا يمس ماء وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه الطحاوي من سبعة طرق منها
ما رواه عن ابن أبي داود عن مسدد قال حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحق عن الأسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد صلى
ما شاء ثم مال إلى فراشه وإلى أهله فإن كانت له حاجة ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا
وأرادت بالطيب الماء كما وقع في الروايات الأخر ولا يمس ماء وذلك أن الماء يطلق
عليه الطيب كما وقع في الحديث فإن الماء يطيب لأنه يطيب ويطهر وأي طيب أقوى في التطهير
من الماء وزعم الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحق وابن
المبارك وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ولكنهم اختلفوا في
صفة الوضوء وحكمه فقال أحمد يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل
فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب إذا أراد أن يأكل
يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن أحمد وإسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال
مالك يغسل يديه إن كان أصابهما أذى وقال أبو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في إيجاب
الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب
لا على الوجوب وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل
ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله
عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك
لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن
يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقال الشافعي نحو هذا

كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال لا ونراعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب انما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب **قلت** فقد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم انكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال فكيف يقول هذا لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد انه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى **قلت** انكار المتاخرين هذا الذي نقل عن الشافعي انكار مجرد فلا يفيد ورد الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم ذلك قولا للشافعي بذلك وابعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول هذا وقد بينا فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره يعرف ذلك من تدقيق نظره فيه **ثم اعلم** ان الطحاوي اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك ان حدثنا قال نا ابو غسان قال نا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود ابن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عبد الرحمن حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود نا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سالت ابا عبد الله رضي الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوء الصلاة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجة عقيب رواية هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسمعيل سنده بهذا الحديث باتقي بشيء ونصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان الخبرين صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فاحسن الجمع

وسئل عنه

وسيل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد ففسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين ممن تابعه عطا والقاسم وكريب والسوائي فما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان الاصح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن وجوهه **فان قلت** قد روي عن عائشة ما يضاد ما روي عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه وروي عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة **قلت** اجاب الطحاوي عن هذا بانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء للنائم فدل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان عمر راوي الحديث وهو صاحب القضية كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع **واجيب** بانه كان يثبت تقييد الوضوء بالصلاة في رواية من رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل قول ابن عمر غسل رجليه ان ذلك كان لعذر **قلت** هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء للنائم في الجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا قول هذا القائل ويحتمل ترك ابن عمر غسل رجليه على انه كان لعذر **فان قلت** ما الحكمة في هذا الوضوء **قلت** قيل فيه تخفيف هذا الحدث يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم **قلت** الظاهر ان التيمم هنا كان عند عدم الماء وقيل ينشط الى العود او الى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله تعالى اعلم

ص باب الجنب يتوضأ ثم ينام

ش اي هذا باب في بيان حكم الجنب يتوضأ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة مر في باب الوحي وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وينسب غالبا الى جده **الثاني** الليث بن سعد **الثالث**

عبيد الله بن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري **الرابع** محمد بن عبد الله ابو الاسود الاسدي المدني
يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه **الخامس** عروة بن الزبير **السادس** ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته بصريون والنصف الثاني مدنيون **ذكر
معناه قوله** كان يدل على الاستمرار **قوله** وهو جنب جملة حالية **قوله** غسل جواب
اذا **قوله** توضأ للصلاة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة له قبل الغسل بل معناه
توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او يقدر محذوف اي توضأ
وضوءا كما توضأ للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة **ص** حدثنا موسى بن
اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **ش** جويرية بالجيم والراء مصغرا اسم
رجل واسم ابيه اسما بن عبيد الضبعي سمع من نافع ومن مالك عن نافع **قوله** عن عبد
الله بن عمر وفي رواية ابن عساكر عن ابن عمر **قوله** استفتى اي طلب الفتوى من النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله اينام احدنا صورة الاستفتاء وقوله فقال نعم جوابه والهمزة في اينام
للاستفهام **قوله** وهو جنب جملة حالية **قوله** اذا توضأ وفي رواية من طريق ابن جريج
عن نافع ليتوضأ ثم لينم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه
الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **ش** هكذا
رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه
ابن السكن عن الفربري فقال مالك عن نافع وقال الجياني في بعض النسخ جعل نافعا
بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه يروي
انه عن عبد الله اشهر وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد
الله بن دينار وحديث نافع غريب **قلت** لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة
او ستة ولكن الاول اشهر **قوله** ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتضي ان يكون الحديث
من مسند ابن عمر انه تصيبه الجنابة من الليل الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر
لا الى عمر ويدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة
فاتى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال
ليتوضأ وليرقد وكذا الضمير في قوله يرجع الى عبد الله بن عمر **فان قلت** ظاهر رواية
البخاري تدل على ان الضمير في له يرجع الى عمر **قلت** الظاهر كذا رواية النسائي ان الضمير
لعبد الله فكان حضر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه بقوله
توضأ واغسل ذكرك وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضي الله عنه لانه جواب استفتائه ولكن
يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائي رحمه الله
قوله فقال له ليست لفظة له موجودة في رواية الاصيلي **قوله** توضأ واغسل ذكرك
معناه اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان تقدم غسل الذكر على الوضوء
وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو الاصل وفيه رد على من حمل الرواية
الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد
والله اعلم

ص باب اذا التقى الختان

ش اي هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المرأة وقال
بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المرأة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا له **قلت**
ذكروا هذا ولكن ذكره هاهنا بناء على عادة العرب فانهم يختنون النساء قال صلى الله عليه وسلم
الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القاضي عن شداد بن اوس رضي
الله عنه ثم الختان قطع جليدة المرء وكذا الختن والخفاض قطع جلدة في اعلا فرجها تشبه

عرف الديك

عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال
حدثنا هشام **ح** وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لانه روي والزق الختان يدل عليه قوله
ثم جهدها على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **ذكر رجاله** وهم سبعة لانه رواه من طريقين
الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء في فضالة البصري عن هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصايغ والطريق
الثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام عن الى اخره واعلم ان الطريقين بصورة ح
بين الاسنادين الى التحويل **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن
ابي خيثمة زهير بن حرب وابي غسان المسمعي وابن مثنى وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام
عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو وعن ابن ابي عدي وعن ابن مثنى عن وهب بن جرير
كلاهما عن شعبة وهو رواية النسائي واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام
وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث
عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل بن دكين
ذكر لغاته قوله بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى
شعبها جمع شعيب وقال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب
النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان والفخذان وقيل الرجلان
والشفران واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع والاقرب ان يكون
المراد اليدين والرجلين او الفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك يكتفى بما ذكر عن التصريح
وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينهما والضمير في جلس يرجع الى الرجل
وكذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها
يرجعان الى المرأة وان لم يمض ذكرها لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى توارت بالحجاب
قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته
واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة
عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق
الختان بالختان فقد وجب الغسل اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل
وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي
عروبة عن قتادة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي ايضا هذا اللفظ من حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن في طريقه
علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات
ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء
دل عليه رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون
التقاء الختانين لا يجب الغسل بالاخلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول
المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم
من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة
ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به
وزاد في آخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان
ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسماء النكاح
فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يستحيى ذكره صريحا
ذكر استنباط الحكم منه يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على
نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا لا خلاف فيه اليوم

وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ من الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث نذكرها الان وفي المحلى وممن راى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصاري رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية • ومن الاثار التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه على ما يجيء في الباب الاتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم • ومنها حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن هشام بن عروة وثنا ابو كريب واللفظ له قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء • واخرجه الطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخوان لي من الانصار اتركوا الامر كما تقولون الماء من الماء ارايتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرجه ابو العباس السراج في مسنده حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان ابا سعيد الخدري كان في نزل في دارهم وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارايتم لو اغتسلت وانا اعرف انكما يقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل ياتي امراته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء • ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطا فقال ما حبسك قال كنت اصبت اهلي فلما جاني رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل • ومنها حديث عتبان الانصاري رواه احمد عنه وابن عتبان الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء • ومنها حديث رافع بن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء • ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري وراسه يقطر ماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لراسك قال دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان احتبس عليك فعجلت فقمت وصببت علي الماء ثم خرجت فقال هل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن غسل ما مس المراة منك وتوضا وضوءك للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا • ومنها حديث عبد الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطا عليه فقال له ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على المراة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك • ومنها حديث عبد الله بن عبد الله ابن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه فقال سلم النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم ياذن له كان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا فاغتسل

ثم تبعه

ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء • وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم • فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وهذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتى عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال لها الرجل يصيب اهله لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال لها ابو موسى لا اسال احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعي ايضا عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عايشة وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد ابن المسيب عن ابي موسى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عايشة مرفوعا عن جابر ابن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عايشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطايفة الاولى هذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يثبت الاستدلال بهما والاثار الاول تخبر عن ما يجب وما لا يجب فهي اولى • واجاب الجمهور عن هذا ان هذه الاثار على نوعين احدهما الماء من الماء لا غير فهذا ابن عباس قد روي عنه انه قال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون في الاحتلام واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا راى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر الذي عنه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فقد جاء خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الاثار **فان قلت** ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض لشيء من ذلك **قلت** جاء ما يدل على النسخ صريحا روى ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء واخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابو داود ايضا حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذي وقال بعضهم حديث حسن صحيح **فان قلت** الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى **قلت** الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد اخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد الحديث محفوظ عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن زيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله

عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه
في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما راه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت ان
تفتي الناس برايك فقال يا امير المومنين بالله ما فعلت لكن سمعت من اعمامي حديثا فحدثت
به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال
وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المراة واكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه نهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر رضي الله عنه بجمع
المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من
معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
عمر رضي الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال
فقال علي رضي الله عنه يا امير المومنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة رضي
الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل
ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا
جعلته نكالا ولم يبق من الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي
فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه معاني الاثار وشرحنا الذي عملناه عليه المسمى
بمباني الاخبار . فان قلت ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسم الماء يوجب
نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الغسل بالاكسال من قوله صلى الله
عليه وسلم الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني
ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص
منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التنصيص
موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذي يقول هذا ابو بكر الدقاق وبعض
الحنابلة . والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص بل انما هو من اللام المعرفة
الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والاختصار
كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس
ايضا نفي الاختصار فيهما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات
المتعلقة بالمني منحصر فيه لا يثبت لغيره فان قلت يلزم على هذا ان لا يوجب
الغسل من الاكسال لعدم الماء قلت الماء فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت
عيانا وتارة يثبت حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء
فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه
فان قلت المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال
ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر انما يدل عليه لان معنى الحصر
اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح
من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث
التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم
يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم
وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ قلت عدم دعوى الاحتياج الى القول
بالنسخ غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين
احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا فان قلت حديث
الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت
سوال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف
يترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء
يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم

ايما اهاب

ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها افراد فرد من العام
بحكم العام لا يبقى من المخصصات ص تابعه عمرو عن شعبة مثله ش عمرو بالواو وهو
عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وصرح به في رواية كريمة وروى عن شعبة
وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمادين واخرين روى عنه البخاري في اول الديات
وفي مناقب عائشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين روى عنه
ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه
الترجمة يعني في ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وانما ذكر
منه هذا لان صاحب التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه مسلم عن محمد
ابن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة
ونبه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الفاظ الصريح وذكره في اسناد مسلم حشو زائد
بلا فائدة وقال الكرماني هذا اللفظ يعني قوله تابعه عمرو عن شعبة يحتمل ان يراد به
عن شعبة عن قتادة او شعبة عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع
قلت لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى هشام على كل حال وهذا التعليق وصله
هشام بن احمد بن السماك فقال حدثنا عثمان بن احمد المصي حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا
شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى اخره نحو سياق حديث الباب
لكن في روايته ثم اجتهدها من باب الاجتهاد قوله مثله اي مثل حديث الباب ص وقال
موسى ثنا ابان قال حدثنا قتادة قال انا الحسن مثله ش موسى هو ابن اسماعيل
التبوذكي احد مشايخ البخاري وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي
هذا الاسناد التحديث في موضعين احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو
الاخبار بصيغة الجمع والاخر ابان عن قتادة وفيه الاخبار في موضع واحد وهو قتادة
عن الحسن . ومن فوايد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان في رواية
حديث الباب عن قتادة عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث
لا يبقى كلام التلويح رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما
عن موسى عن ابان ونبه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلطا ولم يخرج البيهقي الا
من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابع
عمرو وقال قال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول
اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد
الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلم يجزم
بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال مذكور
موجود لان كليهما من مشايخ البخاري والله اعلم .

ص باب غسل ما يصيب فرج المراة

ش اي هذا باب في بيان حكم ما يصيب الرجل من فرج المراة من رطوبة والمناسبة بين
البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين ص حدثنا ابو
معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة عن عطاء
ابن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمان بن عفان فقال ارايت اذا
جامع الرجل امراته فلم يمن فقال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل
ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك علي بن ابي
طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك
واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويغسل ذكره لانه لا شك انه اصابه
من رطوبة فرج المراة ذكر رجاله والمذكورون اربعة عشر نفرا منهم سبعة من الصحابة

الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد والسبعة الباقية
ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم
وفي رواية الاكثر بن عوانة الحسين فقط وفي رواية ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابي كثير
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار وهذا ليس بين وعروة بن الزبير **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه لفظ الاخبار في خمس مواضع منها بلفظ اخبرني في موضعين وبلفظ اخبره
في اربع مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما وهو قوله قال يحيى اي قال
الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى تحذف في الخط في اصطلاحهم وكذا قال عثمان وفيه
السوال في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه قال يحيى واخبرني هذا عطف
على مقدر تقديره قال يحيى واخبرني بكذا وكذا واخبرني هذا وانما احتجنا الى التقدير
لان اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ووقع في رواية
مسلم بحذف الواو على الاصل وفي رواية البخاري دقيقة وهو الاشعار بان هذا من جملة
ما سمع يحيى بن ابي سلمة **فان قلت** قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم يسمع منه
وكذا قال ابن العربي انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال قال يحيى **قلت** وقع في رواية
مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى **فان قلت** العنعنة لا تدل صريحا على التحديث
قلت الحسين ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على انه قد
وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني
يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية
ابن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء
من المخرجين حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان
عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم
الكلام فيه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن ابي معمر
وفي باب الوضوء من المخرجين وعن سعد بن حفص كما ذكرناه الان واخرجه مسلم عن زهير
ابن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد
الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به **ذكر معناه** الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد **قوله** فقال ارايت اي فقال زيد لعثمان
ارايت وفي بعض النسخ فقال له ارايت اي قال زيد لعثمان **قوله** ارايت اي اخبرني
قوله فلم يمن بضم اليا اخر الحروف من الامنا اذا انه لم ينزل المني وهذا افصح اللغات
والثاني منها فتح اليا والثالث بضم اليا مع فتح الميم وتشديد النون **قوله** فقال
عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من
قوله يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وذلك باعتبار المذكور فهذا سماع ورواية وقوله
اولا فتوى منه **قوله** فسالت عن ذلك اي عمن يمني والظاهر ان سواله عن علي والزبير
وطلحة وابي رضي الله عنهم استفتا من عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي
مرة باظهار انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا رضي الله عنهم ثم ذكر بعد ذلك روايات
وقال لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب
قوله فامروه الضمير فيه يرجع الى المجامع الذي يدل عليه قوله اذا جامع وهذا من قبيل
قوله تعالى هو اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى وقال بعضهم فيه
التفات لان الاصل ان يقول فامروني **قلت** وليس فيه التفات اصلا لان عثمان رضي
الله عنه سال هولاء عن المجامع الذي لم يمن بذلك اي يغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع
الى الجملة باعتبار المذكور **قوله** واخبرني ابو سلمة كذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في رواية
الباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال يحيى واخبرني
ابو سلمة ان عطاء بن يسار فيكون داخلا في الاسناد فيندفع بهذا قول من يقول ان ظاهره

معلق

الاخرى

معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
بالاسناد بن جميعا **قوله** انه سمع ذلك اي اخبر ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عروة
ابن الزبير انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة ه
باعتبار المذكور كما قلنا انفا مثله وقال الدارقطني فيه وهم لان ابا يوسف لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب **قلت** قوله من لم يسمعه من
رسول الله نفي وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اثبات والاثبات يقدم على النفي على ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قد دلسنا
وعلمنا من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجة **فان قلت** حكى
الاثرم عن احمد ان حديث ابن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هولا
الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث **قلت** كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة
الحديث لانا لم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى ان ابيا رضي الله عنه
كان يرى الماء من الماء لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل واما الذي
يستنبط من حديث الباب ان الذي يجامع امراته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل
وانما يغسل ذكره للصلاة وهذا منسوخ لما بيناه ومذهب الجمهور هو ان ايجاب الغسل
لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة
وبهذا جاءت في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغييب الحشفة
في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان ادمي او بهيم حيا او ميتا
طائعا او مكرها نائما او مستيقظا انتهى وقال اصحابنا التقا الختانين يوجب الغسل
اي مع تواري الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج للفرج من غير التواري لا توجب الغسل
ولكن توجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى المراة وهي بكر فلا غسل
ما لم ينزل لان ببقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون
الفرج فحبلت فعليهما الغسل لوجود الانزال فانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة لا يجب
الغسل بوطء البهيمة والميتة الا بالانزال **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما
مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول مسدد بن مسرهد **والثاني** يحيى القطان **والثالث** هشام بن عروة **والرابع**
ابوه عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي وربما يظن ظان انه ابي بضم الهمزة
وهو ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد **والخامس** ابو ايوب الانصاري واسمه خالد
ابن زيد **والسادس** ابي بن كعب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابو ايوب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لان الطريقين مختلفتان في
اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابي بن كعب كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية او لغرض اخر **ذكر معناه**
قوله اذا جامع الرجل المراة ويروي امراته **قوله** ما مس المراة منه وفي مس ضمير وهو
فاعله يرجع الى كلمة ما ومحلها النصب على انها مفعول لقوله يغسل اي يغسل الرجل المذكور
العضو الذي مس فرج المراة من اعضائه **قال** الكرماني فان قلت المقصود منه بيان
ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهره ان ما مس المراة من يد ورجل ونحوه
لا يجب غسله **قلت** فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل عضوا مس فرج المراة
وهو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها

قوله ثم يتوضأ صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن
هشام فيه وضوءه للصلاة قوله ويصلي هو تصريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث
الذي قبله ص قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخير انما بيناه لاختلافهم ش فاعل
قال محذوف وهو الراوي عن البخاري وابو عبد الله كنية البخاري قوله الغسل احوط
مقول القول اي الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين واشار
بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث غير منسوخ اي اخر الامرين من الشارع و قوله
الاخير على وزن فعيل وفي رواية كريمة انما بينا اختلافهم وفي رواية الاصيلي انما بيناه لاختلافهم
اي لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وقد
خبط ابن العربي على البخاري لمخالفته في هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة
ومن بعدهم وما خالف الا داود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو
احد ائمة الدين ومن اجلة علماء المسلمين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه قال بعضهم
قلت هذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما
يستفاد من الحديث بغير هذه المسئلة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل
فانه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المراة انما هو الجواب والغسل غير واجب
ولكنه يستحب للاحتياط واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان
الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقائل
ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي حدثنا روح
ابن الفرج قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر
ابن ابي حبيبة بضم الحاء وفتح الباء اخر الحروف المكررة فهي حبيبة بنت مرة بن عمرو
ابن عبد الله بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن حبيبة فقد غلط
ومعمر هذا يروي عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء قال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم
وانتم اهل بدر الاخيار فكيف الناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير
المومنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك
فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا قال
الطحاوي رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين
التابعين وفيه نظر لان الخطابي قال قاله من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ومن التابعين
الاعمش وتبعه القاضي ولكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه
قد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح حدثنا
احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل
ذلك وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق وعنده ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال
لا تطيب نفسي حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذا بالعروة الوثقى والله اعلم

ص كتاب الحيض

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد في بيان احكام الطهارة من
الاحداث اصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وقدم
ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس
الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم

ويقال الحيض

ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب الحيض
التسييل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض وجاض
وحاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمراة حائض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء
واختلف النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب
بمعنى حائض اي ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد
للآيسة اي ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء او انسان
او شخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص
بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه في الشرع فهو دم
ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة
بعد بلوغها في اوقات معلومة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المراة
بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة
جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المراة في اقل من ثلاثة
ايام او على اكثر من عشرة ايام ص وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين ش وقول الله بالجر عطفا على
قوله الحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الاية ما رواه مسلم من حديث
انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في
البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسئلونك عن المحيض الاية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح وقال الواحدي السائل هو ابو الدحداح
وفي مسلم ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا بعد ذلك افلا نجامعهن فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا بيان للاذى المذكور في الاية وقال الطبري
وسمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس
بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض الاول الدم واما الثاني
فقد اختلف فيه اهو نفس الدم او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح فان قلت
اورد هذه الاية ههنا ولم يبين منها شيئا فما كانت فائدة ذكرها ههنا قلت اقل
فائدته التنبيه على نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن
في حالة الحيض وغير ذلك والله تعالى اعلم

ص باب كيف كان بدء الحيض

ش اي هذا باب فارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التنوين عما بعده
وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ويجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح
بابا من العلم اي نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قولهم
على كيف تبيع الاحمرين فان قلت ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان يكون
حالا كما في قولك كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد والتقدير ههنا على اي حالة
كان ابتداء الحيض ولفظة كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير
تعرض لزواله في الحال ولا لزواله ومن هذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال
من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله قوله بدء الحيض
من بدا يبدو او بدأ يبدأ اي ظهر والبدء بالهمزة في اخره على فعل بسكون العين من بدأت
الشيء بدءا ابتدات به ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ش هذا
من تعليقات البخاري ولانه ذكره موصولا عقيب هذا وسنذكره ايضا في الباب السادس
من جملة حديث وقال بعضهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشير به الى حديث
عائشة رضي الله عنها المذكور عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله هذا

هذا شيء قوله صلى الله عليه وسلم يستبشر به الى الحيض فلذلك بلفظ شيء في الحديث الذي يأتي في الباب السادس ولكنه بلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير الاشارة بقوله هذا الى الحيض. ص وقال بعضهم كان أول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل ش هذا قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تتشرف الرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بني اسرائيل قلت قال الكرماني يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني آدم اولاده فالمراد على هذا القول القبيلة قلت هذا من حيث اللغة يمشي ومن حيث العرف لا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو وصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية وقوله والمراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبائل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بني اسرائيل يشهد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم كتبه الله على بنات آدم وتذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله على بني اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبر الكان وقوله اول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بني اسرائيل ص قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة وقال الكرماني ويروي اكبر بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اعظم واجل واكد ثبوتا وقرأ الكرماني الاكثر بالثاء المثلثة اي اشمل لانه عام في جميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن فان قلت لم لا يجوز ان يكون الشمول في بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام اريد به الخصوص قلت ما ابعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن ما ننكر ان نساء بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في لفظ الاولوية فيهما ولا يتمشى المخالفة الا بالتوفيق بين لفظي الاولوية وابعد من هذا قول القائل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده قلت هذا كلام من لا يذوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا ورد فيه ان الحيض حال مكثه في بني اسرائيل ومن ينقل هذا وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبراني وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامرأته قائمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم عليهم السلام قلت ولقد حضر لي جواب في التوفيق من الانوار الالهية بقوته ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم لان من حكمة الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود النسل الا ترى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولوية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم ص حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه

كلام م

في ابن م

بالبقر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى راس هذا الحديث في رواية ابي ذر وابي الوقت باب الامر بالنفساء قال الكرماني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحائض قلت النفساء معرد وجمعه نفلس وقال الجوهري ليس في الكلام من فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ومن الحامل من البهائم قلت ويجمع ايضا على نفس بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع على نفس بضم النون والفاء قال ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان ونفساء نفاس والنفاء ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى بالحيض ماخوذ من تنفس الرحم لخروج النفس الذي هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء قوله اذ نفس بضم النون والفاء وفتحها والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص او العدد لا التانيس كما ذكرنا عن قريب فان قلت ما هي النفساء والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء مامورة لا مامور بها قلت او يكون التقدير الامر المتلبس بالنفساء ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الحد ما استعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري تقول في النسب الى مدينة الرسول مدني والى مدينة المنصور مديني للفرق الثاني سفيان بن عيينة الثالث عبد الرحمن بن القاسم الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس عائشة الصديقة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وفي الحج عن محمد بن عبد الله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ذكر معناه واعرابه قوله لا نرى الا الحج جملة في محل النصب على الحال ونرى بضم النون يعني لا نظن و قوله الا الحج الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها وعن الغالب من حال الناس او من حال الشارع اما هي فقد قالت انها لم تحرم الا بالعمرة قوله فلما كنت ومن بعض النسخ فلما كنا قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله حضت بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبعت من باع يبيع اصله حيضت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على الياء المحذوفة قوله وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا بالواو قوله انفست الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووي بضم النون وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير قوله ان هذا امر اشارة الى الحيض فالامر بمعنى الشان وقال الكرماني قوله امر وفي الترجمة شيء فهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لا يحتاج الى الترجمة واللفظان ثابتان قوله فاقضي خطاب لعائشة رضي الله عنها فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فادي لان القضاء يأتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا اي فاذا اديت صلاة الجمعة قوله ما يقضي الحاج قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وانما يأتي به ضرورة الشعر هكذا قال الراجز

بكل شيخ عامر او حاج

وفي الصحاح تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل **قوله** غير ان لا تطوفي بنصب غير والا بالتشديد اصله ان لا ويجوز ان تكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم والمعنى لا تطوفي ما دمت حائضا لفقدان صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** بالبقر ويروى بالبقرة والفرق بينهما كتمرة وتمر وعلى تقدير عدم التا يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة **ذكر استنباط الاحكام** منها ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فان طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر من النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيادة محدثا فعليه شاة فان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء ومنها جواز البكاء والحزن لاجل حصول مانع للعبادة ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجمع نسائه ومنها جواز تضحية الرجل لامراته وقال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه **قلت** هذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج الى الاذن واستدل مالك به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة فيه والاكثرون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقدم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذي رواه البخاري ههنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج والله اعلم

ص باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله

ش اي هذا باب في بيان غسل الحائض راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترجيل مجرور عطفا على غسل وهو بالجيم تسريح شعر الراس قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض ش مطابقته للترجيل في الترجمة لراس رسول الله صلى الله عليه وسلم واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا واشارة الى الطريق الاتية في باب الحائض فانه صرح في ذلك **قلت** الوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم في الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على حكم اخر واما الثاني فهو وضع لوجه ترجمة في باب والاشارة الى المترجم الذي وضع له في الباب الثالث **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا في باب الوحي على هذا الترتيب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله فانه تنيسي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي في الشمائل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك **قوله** كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اضمار تقديره كنت ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال **قوله** وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا ومما يستنبط منه جواز ترجيل الحائض شعر راس زوجها **واعلم** انه لم يختلف احد في غسل الحائض راس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي ارى راسك شعث الراس فقال ان ام عمار ترجلني وهي الان حائض فقالت اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع

راسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة حدثنا منبوذ عن ابيه ومما يؤخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع ص حدثنا ابرهيم ابن موسى قال اخبرني هشام بن عروة انه سيل تخدمني الحائض او تدنو مني المراة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك يخدمني وليس على احد في ذلك باس اخبرتني عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض ش مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحق الفرا يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة **الثاني** هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة **الثالث** ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي الولي اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين **الرابع** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في اربع مواضع غير ان في قوله قال اخبرني هشام اخبرنا والاول اكثر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهي ان ابن جريج يروي عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وفيه ان الرواة ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني **قوله** انه سيل اي ان عروة سيل وهو على صيغة المجهول **قوله** تخدمني الحائض الهمزة فيه للاستفهام **قوله** او تدنو اي تقرب **قوله** وهي جنب جملة اسمية وقعت حالا **قوله** جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة **قوله** كل ذلك اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليهما تخدمني وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال الله تعالى عوان بين ذلك **قوله** هين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت واصله هيون اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء **قوله** وكل ذلك اي الحائض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه **قوله** وليس على احد في ذلك باس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول **قوله** ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وانا حائض جملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس واما قوله جاءت الحاملة والمرضعة في الاستعمال فلارادة التباسهما بذلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسهما بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة **فان قلت** لم قيل مرضعة دون مرضع **قلت** المرضعة التي في حال الارضاع في حال وصفها به **قوله** حينئذ اي حين الترجيل **قلت** مجاور اي معتكف **قوله** يدني بضم الياء اي يقرب لها اي لعائشة راسه والحال انها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت **قوله** فترجله اي فترجل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ترجل شعر راسه والحال انها حائض والحديث دال على جواز خدمة الحائض فقط واما دلالته على دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار في الحائض اكثر ومما يستنبط من الحديث ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال هو حجة في طهارة

الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اريد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيهًا وتعظيمًا وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن مسلمة انهما تدخلهما والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض وقال ابن بطال وفيه حجة على ان الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء. **قلت** وليس في الحديث ايضًا انه توضأ عقيب ذلك والله اعلم.

هذا باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

ش اي هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل في حجر امرأته والحال انها حائض والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امرأته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه متكيًا على حجر امرأته وكلمة في تاتي بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويجوز ان تقدر واضعا راسه على حجر امرأته او مستندا اليه ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر

ص وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته

ش الكلام في هذا على انواع • الاول فيه وجه تطابق هذه الترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخاري حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظرها بمن يحفظ القران فهو حامله لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما قرا ابن عباس رضي الله عنهما ورده وهو جنب قال في جوفه اكثر من هذا ونزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه **قلت** هذا في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امراته وبين حامل الحائض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التي ذكرت لان قولها نظرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه مخصوص معقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفي كل منهما دخل للحائض وفيه وجه التطابق بين ترجمة وبين ما في الباب ذلك فلا يخلو عن تعسف • النوع الثاني ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل فذكره • النوع الثالث في معناه فقوله يرسل خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال وهي حائض فانث الضمير **قوله** بعلاقته بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره يروي عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسال عن مثله قال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي روى له مسلم والاربعة • النوع الرابع في استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطا والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو زيد وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحاكم وعطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحاكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القران

والسجود

والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الاثار التي احتج بها من يجيز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قران للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب مخافة ان يناله العدو ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القران فقط وان قالوا انما بعث الى هرقل باية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فان تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب سبحانه وتعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي واجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الاية هم الملائكة الذين في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا ينسخه وقال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عندك لك وابى ذلك مالك الا ان كان في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه • والجواب عما قاله فقوله فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه الى اخره ليس كذلك فان اكثر الاثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقراه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضا فقام فتوضا ثم اخذ الكتاب والعجب من ابي عمر بن عبد البر اذ ذكره من سيرة ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير ومنها ما رواه الدارقطني بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القران الا طاهر ورواه في الغرايب من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا ومن الطريق الاولى اخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القران للجنب والحائض • منها حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا احدنا القران وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح • ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن قراءة القران شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدي عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هو ثلث راس مالي وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القران اذ القران يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرا وهو جنب ويقراه في سائر احواله ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القران شيئا ثم الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناد صحيح ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرا القران وانت جنب رواه الدارقطني

وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به وابراهيم لا يقرأ الجنب وعن
الشعبي وابي وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول به
لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد
بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم
ومثله السهيلي عن مالك واكد هذا بقوله المطهرين ولم يقل المتطهرين لان تخصيص
الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاق عليه انما
هو لبعضهم دون الجميع ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور
ابن صفية ان امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري
وانا حائض فيقرأ القرآن ش قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة
رضي الله عنها فيه ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله
اذ غرض البخاري بهذا الباب على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن
الحافظ له اكبر اوعيته قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير
الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخاري الدلالة على جواز القراءة
بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال
في قوله غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن
قلت رده عليه انما يستقيم في قوله وقراءتها لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة
الحائض للقرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف
لها بعلاقته فقد ورد حديثا واثرا فالحديث يدل على الاول والاثر على الثاني لكنه غير مطابق
للترجمة وكلما كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا يقرب من الواقعة الا بالجر الثقيل
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الثاني زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الثالث
منصور بن صفية بنت شيبة وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت
وهو ثقة كبير وانما نسبت منصورا الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها الرابع صفية بنت
شيبة الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن قبيصة
عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان
ابن عيينة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري اربعتهم
عن منصور بن عبد الرحمن به ذكر معناه واعرابه قوله يتكئ في حجري قال القرطبي كذا
صوابه ووقع في رواية العذري حجرتي بتاء مثناة من فوق وهو وهم قوله يتكئ بالهمز
من باب الافتعال اصله يوتكي قلبت الواو ياء وادغمت الياء في التاء وثلاثيه وكا
ومحل جملته في محل النصب لانها خبر كان قوله وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا قال
الكرماني اما من فاعل يتكئ واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم قلت من فاعل يتكئ لا
وجه له على ما لا يخفى وما هي الا من ياء المتكلم في حجري ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان
بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا وكلمة
في في قوله في حجري بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل
فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف من الظرف
قوله فيقرأ القرآن وفي رواية البخاري في التوحيد كان يقرأ القرآن وراسه في حجري وانا
حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها وقال ابن دقيق العيد في هذا الفعل
اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في
حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة وفيه جواز
القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي قلت فيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة
هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا تكره قراءة القرآن بحذاء بيت
الخلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قرب الشيء يأخذ حكمه وفيه جواز استناد

المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر والله اعلم

ص باب من سمى النفاس حيضا

ش اي هذا باب في بيان من سمى النفاس حيضا كان ينبغي ان يقول باب من سمى الحيض
نفاسا لان في حديث الباب فقال انفست اي احضت اطلق على الحيض النفاس وقال
ابن بطال لما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة
المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في
ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في
التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم النفاس
ترك الصلاة ما دام دمها موجودا وقال الخطابي ترجم ابو عبد الله بقوله من سمى النفاس
حيضا والذي ظنه في ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم
فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس
الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ مع
النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون
ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين
للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله كيف تطابق الترجمة للحديث وفيه
تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا قلت للتنبيه على ان حكم النفاس
والحيض في منافاة الصلاة ونحوها واحد والجاه الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه
في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة
مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض والنفاس وليس
كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني
يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى آخره غير سديد لان هذا لا ينفك عن احد الامرين يكون
من ائمة اللغة والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال ههنا على وجهين
احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا ينبني عليها مزيد فائدة والثاني
لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس
يجوز ذكر احدهما واطلاق الآخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فلذلك ذكر المص
النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمى باب من ذكر النفاس حيضا
يعني ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك
انه لما قال صلى الله عليه وسلم انفست اجابت بنعم وكانت حائضا فقد جعلت النفاس
حيضا فطابق الحديث ما ترجم به ص حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب بنت ام سلمة حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست
قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ش وجه التطابق ما ذكرناه مستقصى
ذكر رجاله وهم ستة الاول مكي بن ابراهيم التميمي ابو السكن البلخي الثاني هشام
الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف الخامس زينب بنت ام سلمة الصحابية بنت ام المؤمنين السادس ام سلمة ام
المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابو
سلمة وام سلمة وليست كنيتهما باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو والد عبد
الرحمن وسلمة الثاني هو ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة بالعنعنة وفي رواية مسلم
روى عنه بالتحديث فقال حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه

وفيه رواية التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين بلخي وبصري ويماني وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد وفي الطهارة ايضا عن سعد بن حفص واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسمعيل بن مسعود ذكر لغاته واعرابه قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وبينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وههنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت وهو العامل فيه قوله مضطجعة اصله مضتجعة لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال قوله في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم وهو كساء مربع له علمان وقيل الخميصة من ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيدة وفي الصحاح كساء اسود مربع فان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيدة والخميصة والخميلة القطيفة وقال السكري الخميلة القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وفي الصحاح وهي الطنفسة وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل من اي لون كان وقيل هي الاسود من الثياب قوله فانسللت اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او لانها تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان ينزل الوحي فانسللت لئلا يشغله حركتها مما هو فيه او غيره قوله انفست بفتح النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي الواعي نفست بضم النون حاضت قال النووي هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت واما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وفي نوادر اللحياني وعن خط ابي موسى الحافظ نفست المراة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل وفي ادب الكتاب عن ثعلب النفساء الواحدة والحامل والحائض قال ابن سيدة والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفاس قوله ثياب حيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرماني وقيل يحتمل فتح الحاء ههنا فان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا يقال هنا بالاحتمال فان كلاهما لغة ثبتت عن العرب وهي ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي يلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه وانت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجاء من حديث عائشة ليتني كنت حيضة ملقاة هي بالكسر خرقة الحيض وجزم الخطابي هنا برواية الكسر ورجحه النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء ذكر استنباط الاحكام منها جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر فان قلت قال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قلت معناه فاعتزلوا وطئهن ومنها التنبيه على الحكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القران ومس المصحف ونحو ذلك فان قلت لم ينص البخاري على حكم النفاس وحده قلت قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس والنفاس واستنبط من الحديث ان حكمهما واحد قلت النصوص فيها كثيرة منها حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدي حديث مسة احسنها وعند الدارقطني ان ام سلمة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين يوما

الا ان ترى الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجة من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس رضي الله عنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما وحديث عثمان بن ابي العاص مثله وضعفه ابن عدي وحديث عائذ بن عمرو ضعفه الدارقطني وحديث جابر بن ابي بلال وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح قال الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجه الحاكم في المستدرك وحديث عائشة رضي الله عنها خرجه الحاكم واحمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ضعفه ابن عدي وحديث عائذ بن عمرو ضعفه الدارقطني وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابي الدرداء وابي هريرة رواه ابن عدي بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح وهو في مسند الدارمي وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابي علي الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطاء ستين يوما والله اعلم

ص باب مباشرة الحائض

ش اي هذا باب في بيان المباشرة مع زوجته الحائض والمراد بالمباشرة ههنا مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحائض حرام على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهي وجود المباشرة في كل منهما ص حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض ش مطابقة الحديث للترجمة في قولها فيباشرني وانا حائض ذكر رجاله وهم ستة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي اخره تاء ابن عقبة ابو عامر الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وخاله الاسود ابن يزيد كلهم تقدموا في باب علامة المنافق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم الا عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان قلت ابراهيم هل ادرك احدا من الصحابة او سمع من احد منهم قلت ذكر العجلي ان ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك منهم جماعة وقد راى عائشة رضي الله عنها وقال لم يرى ابو جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابي اوفى ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله اعلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفي عشرة النساء عن محمد ابن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قوله انا والنبي صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع في كنت واما النصب فعلى ان الواو بمعنى المع وقوله انا ذكر لان في عطف الظاهر على الضمير المستكن بدون التاكيد خلافا لما ذكر في موضع قوله كلانا جنب وقع حالا وانما لم يقل كلانا جنبان لانهما اختارت اللغة الفصيحة

وقد ذكرنا ان الجنب قد يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع في اللغة الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون **قوله** وكان يامرني النبي صلى الله عليه وسلم باتزار **قوله** فاتزر بتشديد التاء المثناة من فوق واصله ائتزر بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة لانه افتعل من ازر نقل الى باب الافتعال فصار ائتزر وكذا استعمل في حديث اخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات وهي متزرة لان الهمزة لا تدغم في التاء **قلت** وعلى هذا فلكنتي ان يقرا فاتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك ههنا لان اصله ائتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفا فصار اتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقراونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشري انكر الادغام وقال الكرماني فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند البصريين قال صاحب المفصل وقول من قال اتزر خطا قلت قول عايشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطي مخطي **قلت** انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عايشة انها قالت بالادغام فلم لا يجوز ان يكون هذا خطا مثل ما قال معظم ائمة هذا الشان ويكون الخطا من بعض الرواة ومن عوام المحدثين لا من عايشة رضي الله عنها **قوله** وانا حايض في الموضعين جملة حالية وكذلك قولها وهو معتكف الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا قام وعكفه عكفا اذا حبسه **بيان استنباط الاحكام** منها جواز اغتسال الرجل مع امراته من اناء وقد مر الكلام فيه مستقصى • ومنها جواز مباشرة الحايض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول بالاجماع **واعلم** ان مباشرة الحايض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حلها يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله ولا يعود اليه وهل تجب عليه الكفارة او لا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد لا شي عليه ولا ينكر ان يكون عليه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال اكثر العلماء لا شي عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد حله كان ناسيا وجاهلا بوجود الحيض وجاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الايمة الثلاثة لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه **فان قلت** روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار ورواه بقية الاربعة **قلت** رواه البيهقي واعله باشياء منها ان جماعة عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ومنها انه روي مرسلا ومنها انه روي معضلا وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان يتصدق بخمسي دينار والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا • ومنها ان في متنه اضطرابا لانه روي دينارا ونصف دينار على الشك ويروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار **قلت** هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رواة الصحيح وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن

ابن زيد

ابن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي العدوي عامل محمد بن عبد العزيز على الكوفة راى عبد الله بن عباس وساله وروى عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لاحمد يذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم قال شعبة انه كان رجع عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملاي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا فاسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روي فيه من خمسي دينارا وعتق نسمة وغير ذلك فما منها شي يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله صلى الله عليه وسلم يتصدق محمول على الاستحباب ان شاء يتصدق والا لا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان • النوع الثاني من السرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر وبالقبلة او بالمعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها وهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار • **النوع** الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب شعار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شي الا النكاح واقتصار النبي في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض وياتون النساء في ادبارهن في حدثه والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن والمجوس يبالغون في تجنبهن وتنجيسهن ويقتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم • ومنها جواز استخدام الزوجات • ومنها ان فيه طهارة عرق الحايض • ومنها ان اخراج الراس في المسجد لا يبطل الاعتكاف **ص** حدثنا اسمعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين اولاهما مشددة قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين **الثاني** علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة **الثالث** ابو اسحق الشيباني سليمان وهو فيروز بن شاهين التابعي مات سنة احدى واربعين ومائة **الرابع** عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي من كبار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين **الخامس** ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة **السادس** عايشة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه خليل بدون الالف واللام في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية غيرهما الخليل بالالف واللام **فان قلت** هو علم فلا يدخله اداة التعريف **قلت** اذا قصد به لمح الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا عايشة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن

ابن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة

وعن ابي سلمة يحيى بن خلف **ذكر معناه واعرابه قوله** كانت احدانا اذا ارادت احدى زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم كان احدانا بدون التاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب
تقول قالت امراة **قوله** ان يباشرها من المباشرة التي هي ان يمس الجلد الجلد وليس المراد
به الجماع كما ذكرنا فيما مضى **قوله** ان تتزر وقد ذكرنا ان اللغة الفصحى تأتزر بالهمزة بلا
ادغام **قوله** في فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو وفي اخره راء واردت به معظم حيضها
ووقت كثرتها وقال الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها
بفتح الحاء الاخير **قوله** اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذي
يستمتع به وقيل حاجته وفي الكتاب المنتهى فيه لغات ارب واربه وارب ومأربة ومأربه
ومأربه عن ابن سلمة ولكنه املككم لاربه قال الاصمعي هي الحاجة اي اضبطكم لشهوته وقال
ابن الاعرابي اي لحزمه وضبط نفسه وقد ارب يأرب اربا اذا احتاج ويقال ان فلانا لارب
بفلانة اذا كان حمربها ويشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض الروايات املككم لنفسه
وفي المحكم والجامع والمأرب وهي الارب والارب وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون لاربه
والارب العضو وانما هو الارب مفتوح الراء وهي الوطء وحاجة النفس وقد يكون الارب
الحاجة ايضا والاول ابين وكذا حكى صاحب الواعي واما ابن سيدة وابن عديس في الكتاب
الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربه وهي الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطأ من رواه
بكسر الهمزة قال وانما هي بفتحها وفي مجمع الغرائب لعبد الغافر هو في الكلام معروف
الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعني في حديث عائشة ففيه ثلاث
لغات الارب والارب والاربة والارب ويكون بمعنى العضو فيحتمل انها ارادت كان املككم
لعضوه لانها ذكرت التقبيل في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب في الشيء رغب فيه والحاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول
الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره **بيان استنباط الاحكام** منها جواز مباشرة
الحائض فيما فوق الازار وقد مر الكلام فيه مستوفى • ومنها ان الحائض لا بد لها من الاتزار
في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بذلك وذلك لتمتنع المرأة عن الجماع
وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه
وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين تحتجز به ان تمنع المرأة به اي
بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اي حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماعة واصله من
حجزه يحجزه حجزا اي منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما
ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان
كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض
الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين
ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك
ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة في المباشرة مطلقا لانه يجمع بينهما على اختلاف الحالين
والله اعلم **ص** تابعه خالد وجرير عن الشيباني **ش** اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث
عن ابي اسحق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم التنوخي من طريق وهب بن بقية عنه **قوله**
وجرير عطف على خالد اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني
اي وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن
الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يملك اربه ورواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضا قوله في فوح حيضتنا
فوح الحيضة بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله فوعة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد
وفوعة الطيب اوله ما يفوح منه ويروى بالغين المعجمة وهو لغة فيه وفي رواية البخاري ومسلم
في فور حيضتها كما ذكرناه **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله

ابن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يباشر امراة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم **الثاني**
عبد الواحد بن زياد البصري **الثالث** ابو اسحق الشيباني **الرابع** عبد الله بن شداد
بتشديد الدال الهادي الليثي **الخامس** ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الشيباني به واخرجه ابو
داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلاء كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرج
ابن ماجه بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضي الله عنها كانت احدانا في فورها اول ما تحيض
تشد عليها ازارا الى انصاف فخذها ثم تضطجع معه صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو يعلى الموصلي
من حديث عمر رضي الله عنه له ما فوق الازار وليس له ما تحته وفي لفظ ولا يطلعن الى تحته
حتى يطهرن واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد
من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واخرج ابو داود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وعلى قبلها ثوب يعني وهي حائض واخرج ابو داود من حديث
معاذ وعبد الله بن سعد ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار وفي حديث
معاذ والتعفف عن ذلك اجمل واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب
قال سمعت ام المؤمنين تقول ومتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض
وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي في مسنده من حديث ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قالت
ام المؤمنين كنت اتزر وانا حائض وادخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحافه واسناده في الموطأ
عن زيد بن اسلم سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال
لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها قال ابو عمر ولا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا
بهذا اللفظ **ص** رواه سفيان عن الشيباني **ش** يعني روى هذا الحديث سفيان الثوري
عن ابي اسحق الشيباني سمع عبد الله الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال
الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا بأس في ابهامه وقال
صاحب التلويح كان البخاري يريد بمتابعة سفيان هذا المعنى لا المقطع وذلك ان ابا
داود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الشيباني سمع عبد
الله بن شداد عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي
حائض وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير
ابن عبد الحميد وعند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني
فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة

ص باب ترك الحائض الصوم

ش اي هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم في ايام حيضها ووجه المناسبة بينهما من حيث
ان كلا منهما يشتمل على حكم من احكام الحيض **فان قلت** الحائض تترك الصلاة
لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكانت ملجأة الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست
بشرط وكان تركها اياها من باب التعبد وايضا فان تركها للصلاة اولى بخلاف
الصوم فيختص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذكرناه **ص** حدثنا سعيد بن ابي
مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى
فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم

من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل
نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذاك نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم
تصم قلن بلى قال فذاك من نقصان دينها **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولم
تصم **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري مر ذكره في باب من سمع شيئا
في كتاب العلم **الثاني** محمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصاري
الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير **الرابع**
عياض بكسر العين المهملة ابن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لابيه صحبة **الخامس**
ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه ان رواته مدنيون ما خلا ابن ابي مريم
فانه مصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري مقطعا في
الزكاة والصوم والطهارة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان
عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحق الصاغاني كلاهما عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب
وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن علي جعفر اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه به واخرجه
النسائي في الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد
واخرجه ابن ماجة عن ابي كريب عن ابي اسامة ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه **ذكر لغاته
ومعناه قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خرج من بيته او مسجده **قوله** في الاضحى
اي في يوم اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات ضم الهمزة
وكسرها واضحية وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث
وقيل سميت بذلك لانها تفعل يوم الاضحى وهو ارتفاع النهار **قوله** او فطر اي او يوم عيد
فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوي وقال الكرماني والشك من ابي سعيد **قلت**
لا يتعين ذلك **قوله** الى المصلى وهو في موضع صلاة العيد في الجبانة **قوله** فقال يا معشر
النسا المعشر الجماعة متخالطين كانوا او غير ذلك قال الازهري اخبرني المنذري عن احمد
ابن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هولاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال
دون النسا وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقال احمد بن
يحيى مردود بالحديث وجمع على معاشر **قوله** اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير
واللعنة الاسم ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا **قوله** وتكفرن من الكفر وهو الستر
وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد بجحد ولي نعمة الزوج وتستقلل
ما كان منه **قوله** العشير هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها وفي الموعب لابن التياني
عشيرك الذي يعاشرك ايدكما وامركما واحد لا يكادون يقولون في امره عشير ولكن هم
يعاشروك وعشرك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفرا يجمع العشير على عشرا مثل
جليس وجلسا وان العرب لتكرهه كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشرا والعشير الخليط
والعشير الصديق والزوج وابن العم **قوله** عقل العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي
هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه
عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدوا بطنه اي امسكه وفي العين عقلت بعد
الصبا اي عرفت بعد الخطا الذي كنت فيه واللغة العالية عقل وقالوا عقل يعقل
مثل حكم يحكم وهو المعقول وقال ابن الانباري العاقل الجامع لامره ورايه وفي تهذيب
الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذا من قولهم اعتقل لسانه اذا
حبس ومنع من الكلام وفي المختصر قال سيبويه قالوا العقل كما قالوا الظرف ادخلوه في
باب نحو لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غير ان تختلف انواعها وقال ابو علي
العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك عن القبيح وقصر
النفس وحبسها على الجنس وقالوا عاقل وعقلا وهو ... واللب والحجر والطعم والمخ

والمرج

والمرج والجول والحصحب والدهن والمهرمان والحصاة وذو الحكم وجمعه عقول وقال
الفرا مسكنه عند قوم في الدماغ وعند اخرين في القلب **قلت** الاول قول ابي حنيفة
والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب **قلت** وعن هذا قالوا
العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك به المغيبات بالوسايط
والمحسوسات بالمشاهدة وقال بعض المتكلمين العلم العقل وقيل بعض العلوم الضرورية
وقيل قوة يميز بها حقايق المعلومات وفي كتاب الحدود لابي علي ابن سينا هو اسم
مشترك لمعاني عدة عقل لصحة الفطرة الاولى في الناس وهو قوة يميز بها بين الامور
القبيحة والحسنة وعقل لما يكتسبه من التجارب من الاحكام تكون مقدمة يحصل بها
المصالح وعقل بمعنى اخر وهذه هيئة محمودة للانسان في حركاته وكلامه واما الحكما
فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل الفطري والعلم بالفعل والمناد والمعاد وتحقيقه
في كتبهم وانما سمي العقل عقلا من قولهم ظبي عاقل اذا امتنع في اعلى الجبل فسمي هذا به
لانه في اعلى الجسد بمنزلة الذي في اعلا الجبل وقيل العاقل الجامع لاموره برايه ماخوذ
من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوايمه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل
الدية لان ديتها على النصف من دية الرجل **قلت** ظاهر الحديث يا باه **ذكر اعرابه
قوله** الى المصلى يتعلق بقوله خرج **قوله** تصدقن مقول القول والفاء في فاني
للتعليل **قوله** اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى اراني الله
اياكن اكثر اهل النار وقال صاحب التوضيح اكثر بنصب الراء على ان اريت يتعدى الى
مفعولين او على الحال اذا قلنا ان افعل لا ينصرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره
وقيل انه بدل من الكاف في اريتكن انتهى **قلت** نقل هذا عن صاحب التلويح وليس
كذلك بل قوله اريتكن متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول التا التي هي مفعول ناب عن
الفاعل والثاني قوله اكثر اهل النار **فان قلت** في اين اريهن اكثر اهل النار **قلت**
في ليلة الاسرا وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النسا
فان قلت ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الادميين **قلت** لعل هذا
قبل ورود الشفاعة **قوله** وبم يا رسول الله قال بعضهم الواو استينافية **قلت**
للعطف على تقدير تقديره ما ذنبنا وبم والبا للسببية وكلمة ما استيفهامية وقال
الكرماني حذفت الفها تخفيفا **قلت** يجب حذف ما الاستفهامية اذا جرت
وابقا الفتحة دليل عليها ونحوها الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام
والخبر فلهذا حذف في فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون وامام قراة
عكرمة وعيسى عما يتسا لون فنادر **قوله** تكثرن اللعن في مقام التعليل وكان المعنى
لانكن تكثرن اللعن من الاكثار فقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت
الى اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب
الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الامر الاخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم
منقادا للنسا الناقصات دينا وعقلا **قوله** من ناقصات عقل صفة موصوف محذوف
اي ما رايت احدا من ناقصات **قوله** اذهب افعل التفضيل من الاذهاب هذا على
مذهب سيبويه حيث ... بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس
فيه اشد اذهابا والله اعلم

بقية ما فيه من المعاني في الاسولة والاجوبة

قوله قلن وما نقصان ديننا ويروى فقلن بالفا وهذا استفسار منهن عن وجه
نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم
ونفس هذا السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور
الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات **قلت**
هذا الاستفسار ليس لاستشكال لانهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلاثة لا يكون

الفحم

عليه اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن ما سبب
نقصان ديننا وعقلنا والتنبيه بهذه الامور كيف يدل على النقصان وبين صلى الله عليه وسلم
ما خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المرأة الى اخره هذا جواب منه صلى الله عليه وسلم
بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن لانه صلى الله عليه وسلم امر
ان يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي واما وصفه النساء بنقصان الدين
فلتركهن الصوم والصلاة فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والايمان
والاسلام مشترك في معنى واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقص عبادته
نقص دينه **قلت** دعواه الاشتراك في هذه الثلاثة اليس شهادة المرأة مثل نصف
شهادة الرجل اشارة غير مسلمة لان بينها فرق لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص
ليس راجعا الى الذات بل هو راجع الى الصفة كما يقدر هذا في موضعه **قوله** اليس شهادة
المرأة مثل نصف شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
فان قلت ما النكتة في تفسيره بهذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المرأتين مثل
شهادة الرجل **قلت** لان في عبارته تلك تنصيص على النقص صريحا بخلاف ما ذكرت
فانه يدل عليه ضمنا فانه دقيق فافهم **فان قلت** اليس ذلك ذما لهن **قلت** لا
ولكنه على معنى التعجب بانهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا
فان قلت هذا العموم فيهن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء الا مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد
من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين
اربع مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد **قلت**
اجاب بعضهم بان الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد هو في ذلك هو
ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وقال النووي ونقص
الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك
الحائض الصلاة والصوم فان قيل اذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة في زمن
الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة التي
كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض
كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة
في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها **قلت** ينبغي ان تثاب على ترك الحرام **قوله** فذاك
اشارة الى ما ذكر من قوله اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل **قوله** فذلك
بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى
مصلى العيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم
لكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك **الثاني** فيه الحث على الصدقة
لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يومي العيد
لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما
الايتام الفقراء والارامل المفتقرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقلل تحسرهم
وهمهم واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة
البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا
قبل يوم الاخرة **الثالث** فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس وقال
العلماء كان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت
عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل **قلت** هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي
صلى الله عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره
ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح رأى جماعة حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد

منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد
الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة
دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن في اول
الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو **قلت** كان ذلك لوجود الامن ايضا
واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع
اجمعوا على انه لا يرخص للشابة في الخروج للعيدين والجمعة وشيء من الصلاة لقوله تعالى
وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج
في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة فاذا خرجن يصلين صلاة العيد
في رواية ابي الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد
المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض وامر الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه
وفي رواية لابي داود وليخرجن تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت
وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة
والمرأة تشتهي الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن **الرابع** فيه جواز عظة النساء على حدة وهذا
للامام فان لم يكن فنائبه **الخامس** فيه الاشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا
لازالة الصفة التي تعاب والذنب الذي يتصف به الانسان **السادس** فيه ان لا يواخذ بذلك
الشخص لمعين بل يأتي بالشمول تسلية وتسهيلا **السابع** فيه ان الصدقة تدفع وانها تكفر
الذنوب **الثامن** فيه ان جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم **التاسع** فيه ان الكلام القبيح
كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان
الشتم واللعن من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار **العاشر** فيه ذم الدعاء باللعن لانه
دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا محمول على ما اذا كان في معين **الحادي عشر**
فيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها **الثاني عشر** فيه
اطلاق الكفر على غير الكفر بالله **الثالث عشر** فيه مراجعة المتكلم والتابع والمتبوع والمعلم
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه **الرابع عشر** فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل
شهادة رجل **الخامس عشر** قال الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص
من الدين **قلت** لا ينقص من نفس الدين شيء وانما النقص والزيادة يرجعان
الى الكمال **السادس عشر** فيه دليل على ان ملاك الشهادة العقل **السابع عشر** نص
على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة **الثامن عشر** فيه الشفاعة للمسلمين
وغيرهم ان يسالهم **التاسع عشر** فيه حجة لمن كره السؤال لغيره **العشرون** فيه
ما يدل على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة
على امته عليه افضل الصلوات واشرف التحيات والله اعلم

ص باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

ش اي هذا باب بغير تنوين لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت
بعد الاحرام تقضي اي تؤدي جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع
منسك وسئل ثعلب عن المناسك ما هو بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع
على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك وسئل ثعلب عن المناسك
ما هو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كأنه صفى نفسه لله تعالى
وفي المطالع مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح
والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به الى الله تعالى هو
والنسك ما امرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك

والمناسبة بين الترجمة وبين هذا الاثر ظاهرة لان في الاول ترك الحايض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف كالركعتين بعده ايضا لا يعمل الا بالطهارة وهل هي شرط في الطواف ام لا وفيه خلاف مشهور **ص** وقال ابراهيم لا باس ان يقرا الاية **ش** وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والاثار التي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل تصح معه عبادات بدنية من اذكار نحو التسبيح والتحميد ونحو ذلك وقراءة ما دون الاية عند جماعة والاية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الاية وما فوقها مستثنى من ذلك وهذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الاثار التي تاتي وحكم الجنب حكم الحايض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شيء يكتفى به والتطويل فيه يؤول الى التعسف **قوله** قال ابراهيم هو ابراهيم النخعي **قوله** لا باس اي لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القران وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤون القران الجنب والحايض وعند الخلا وفي الحمام الا الاية وعن ابراهيم فيه اقوال في قول يستفتح راس الاية ولا يتمها وهو قول عطا وسعيد بن جبير لما روى ابن ابي شيبة حدثنا خالد الاحمر عن حجاج عن عطا وعن حماد وعن ابراهيم وسعيد بن جبير في الحايض والجنب يستفتحون راس الاية ولا يتمون اخرها وفي قول يكره قراءة القران للجنب وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرا الجنب القران قال فذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول يقرا ما دون الاية ولا يقرا اية تامة وفي قول يقرا القران ما لم يكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال لا تقرا الحايض القران **ص** ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا **ش** هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب وقال ابن ابي شيبة حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرا الجنب الاية والايتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرا الاية ونحوها وبه قال مالك وقد حكى عنه انه قال تقرا الحايض ولا يقرا الجنب لان الحايض اذا لم تقرا نسيت القران لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول **ص** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر اسم الله على كل احيانه **ش** هذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عايشة رضي الله عنها ويروى على كل احواله واراد البخاري بايراد هذا وبما ذكره في هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحايض لان الذكر اعم ان يكون بالقراءة او بغيره وبه قال الطبري وابن المنذر وداود **ص** وقالت ام عطية كنا نؤمر ان تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون **ش** هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في ابواب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه ايضا في باب خروج النسا الحيض الى المصلى على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني ويدعين بيا تحتانية بدل الواو **قلت** هذا الذي ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل اللام من ذوات الواو ويستوي فيها جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون وسياتي مزيد الكلام في موضعه ان شا الله تعالى **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية **ش** هذا قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد وصله البخاري في بدء الوحي وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على

من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون الحديث ووجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على ايتين فكذا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للكفار القران مع انهم غير طاهرين تجوز منهم وقد امرهم له فدل على جواز القراءة للجنب **ص** وقال عطا عن جابر حاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي **ش** عطا هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت حدثنا الحسن بن عمر نا يزيد عن حبيب عن عطا عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عايشة رضي الله عنها قدمت مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك غير ان لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر الحديث **قوله** فنسكت بفتح السين والمعنى اقامت بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام البخاري والله اعلم **ص** وقال الحكم اني لاذبح واني جنب وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **ش** الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف وفتح اليا الموحدة الكوفي وقد مر في باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه **قوله** اني لاذبح اي لاني اذبح الذبيحة والحال اني جنب ولكن لا بد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الاية وهي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله تعالى بمقتضى هذه الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة **واعلم** ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الاثار الى هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القران وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور باحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القران منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود حدثنا حفص بن عمر ونا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فبعثهما علي فبعثنا وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرا القران فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الخلا فيقرينا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة **فان قلت** ذكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث ابن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الشافعي هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وذكره ابن الجوزي في الضعفا والمتروكين وقال النسائي يعرف وينكر **قلت** الترمذي لما اخرجه قال الحديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به **قوله** لا يحجزه بالزاي المعجمة اي لا يمنعه ويروى بالرا المهملة ويروى لا يحجبه منه شيء ايضا ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اسمعيل بن عياش قال البيهقي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القران وضعف هذا الحديث باسمعيل بن عياش قال البيهقي روايته عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ومنها

حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه على البخاري والنسائي واحمد وابن معين **قلت** وربما يعضدان بحديث علي المذكور ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكره عن قريب وقال الطبري في كتاب التهذيب الصواب ان ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرا ما لم يكن جنبا ان قرا تطاهرا اختيارا منه لافضل الحالتين والحالة الاخرى اراد تعليم الامة ان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله تعالى **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني والله لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **ش** هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان بن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى **قوله** سرف بفتح السين وكسر الراء موضع بالقرب من مكة **قوله** طمثت بفتح الميم وكسرها اي حضت والله اعلم

ص باب حكم الاستحاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المراة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المراة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم وصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة وقد مر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح به بالاستحاضة وذلك في رواية ابي معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة الحديث ورجاله قد مروا مرارا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والحد والاخبار كذلك والعنعنة والعنعنة في ثلاث مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم ونذكر ههنا غير ما ذكرنا هناك **قوله** وصلي اي بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ فدعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضئي لكل صلاة وفي لفظ تغتسل الغسل الاول ثم تتوضا لكل صلاة وعند ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة رضي الله عنها ايضا قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب

وتعجل العشا

سبع سنين فاستفتت محمد

وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعنده من حديث عائشة في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا الى ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفرايني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعند الترمذي مصححا توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وعند الاسماعيلي فاذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضا لكل صلاة وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضئي عند كل صلاة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي قال هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه وتوضئي لكل صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام من ثقة ثبت **واعلم** ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابو ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي نقلنا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها ياتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور يجوز ولا ياتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية لا تستبيح النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكى ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت وتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوءها لفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها اغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر **فائدة** كان في زمنه صلى الله عليه وسلم جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسيأتي حديثها وزينب ام المؤمنين واسما اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن ابي كثير واسماء بنت مرثد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير **قلت** هي الثقفية التي قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشرة نسوة والله اعلم

ص باب غسل دم الحيض

ش اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض وفي بعضها دم الحائض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن فاطمة بنت

المتذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الدم كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة فالثلاثة الاول هم المذكورون باعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومتن هذا الحديث قد ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسما قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الحديث ورجال هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه **ص** حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** اصبغ بن الفرج العقيلي المصري **الثاني** عبد الله بن وهب المصري تقدموا في باب المسح على الخفين **الثالث** عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **الرابع** ابوه القاسم **الخامس** عايشة ام المومنين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرج ابن ماجة هذا الحديث في الطهارة عن حرملة عن يحيى بن وهب عن عمرو بن الحارث به **قولها** كانت احدانا اي غير زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه انه لم يصبن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى منتف حكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث اسما الذي قبله وقال ابن بطال حديث عايشة رضي الله عنها يفسر حديث اسما والمراد بالنضح في حديث اسما الغسل واما قول عايشة رضي الله عنها وتنضح على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة **قولها** ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي تقطع كانها تحوزه دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسما لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة ويروى هنا ثم تقرص الدم من ثوبها وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره ويبقى الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو تقلعه وازالته بهما **قولها** عند طهرها كذا في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي عنده اي الثوب والله اعلم

(في الهامش: لعله الحيض)

ص باب اعتكاف المستحاضة

ش اي هذا باب في بيان المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف **ص** حدثنا اسحق بن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضة ترى ربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عايشة رات ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطي جاوز المائة **الثاني** خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات **الثالث** خالد بن مهران الذي يقال له الحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه

التحديث

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وهو عكرمة والحذا هو البصري ومدار هذا الحديث عليه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في هذا الباب واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الصوم عن محمد ابن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابي الاشعث العجلي ومحمد ابن عبد الله بن زريع واخرجه ابن ماجة في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان ابن مسلم خمستهم عن يزيد بن زريع

(في الهامش: ذكر لغاته ومعناه)

قولها بعض نسايه برفع نسايه لانه فاعل اعتكف **قولها** وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا ووجه التانيث مع ان لفظة بعض ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التانيث من المضاف اليه او التانيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل **قولها** ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لا نعتة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا الامن شانها الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان يكون الغاء لتنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بنا المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجهولا كما في جن من الجنون وقال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة **فان قلت** قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عايشة رضي الله عنها اشارت بقولها من نسايه اي من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** كان ابن الجوزي ذهل عن الروايتين في هذا الباب احداهما امراة من ازواجه والاخرى كان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما يانبي عن قريب وايضا فقد يبعد ان يعتكف مع النبي امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وربما في حديثنا وذكروا في هذه المبهمة وهي قولها بعض نسايه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل ام سلمة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي وكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهي لها تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابو داود ومن حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع **قولها** الطست اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت ردت الى اصله فقلت طساس وطسيس وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت **قولها** من الدم كلمة من ابتدائية اي لاجل الدم قاله الكرماني **قلت** من هنا للتعليل **قولها** وزعم فاعل ماض فاعله عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرماني او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذا فيكون مسندا وهو عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى **قلت** هذا القايل يريد بذلك الرد على الكرماني فلا وجه لرده لان رد الكلام هو الذي قاله ونردد هذا الاحتمال لا يدفع بقوله وزعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر في الاصل **قولها** ماء العصفر بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم **قولها** كان بتشديد النون قبلها همزة **قولها** فلانة الظاهر انها هي المراة التي ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسم الاناسي

واذا كنوا عن ابهما يقولون فلان ابن الفلانة وبالفلانة **قولها** بجده اي في زمان استحاضتها **ومما** يستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانما تضع الطست لئلا يصيب ثوبها والمسجد وان دمها لا يستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء **قولها** ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة **قولها** والطست تحتها جملة حالية وفي نسخة بدون الواو وهو جائز ▪ ومما يستنبط منه جواز الحديث في المسجد بشرط عدم التلويث **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة **ش** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري وخالد هو الحذاء والله اعلم ▪

ص باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

ش اي هذا باب انما يكون منونا اذا كان خبر المبتدأ محذوف اي هذا باب فيه هل تصلي المرأة في ثوبها الذي حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسؤال وجوابه محذوف تقديره يجوز ونحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيها يتعلق باحكام الحيض **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها **ش** مطابقته للترجمة في الباب من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لا شك انها تصلي فيه لكن بتطهيرها اياه ودل عليه قولها فاذا اصابه شيء من دم الى اخره **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين **الثاني** ابراهيم بن نافع بالنون والقاف المخزومي وثق شيخ بمكة في زمانه **الثالث** عبد الله بن ابي نجيح بيسار ضد اليمين المكي **الرابع** مجاهد بن جبير تكرر ذكره **الخامس** عائشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان ابا حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد والقطان وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح ورد عليه بان البخاري صرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد في عدة احاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع ان الاثبات مقدم على النفي واما الاضطراب الذي ذكره فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري ابو نعيم احفظ من شيخ ابي داود محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم بن نافع قال سمعت اسحق ابن ابي سلمة يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها **ذكر ما فيه من المعنى والحكم** **قولها** لاحدانا اي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن قلت وهو عام اذا صدق بانتفاء الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن ثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المضاف المفرد من صيغ العموم على الاصح **قولها** تحيض فيه جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب **قولها** قالت بريقها يعني صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بحسب ما يقتضيه المقام والمعنى اي بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود **قولها** فمصعته بظفرها يعني حركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية فقصعته بالقاف والصاد

والعين المهملتين كما في رواية ابي داود ومعنى قصعته دلكته به ومعنى قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره فاما قصع الرطبة فهو بالقاف وهو ان يأخذها باصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج رطبتها خالصة فتقشرها وقال ابن الاثير قصعته اي دلكته بظفرها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله ▪ **قلت** هم لا يرون بان اليسير من النجاسات عفو ولا يعفى عندهم منها عن شيء سوى كان قليلا او كثيرا وهذا لا يمشي الا على مذهب ابي حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو ما دون الدرهم فيفيد الحديث حجة عليهم حيث احتجوا في ازالة النجاسة بالماء لا يقال ان هذا الحديث معارض لحديث ام سلمة فان فيه فاخذت ثياب حيضتي وهو يدل على تعدد الثوب لامكان عدم التعدد في بدو الاسلام فانهن كن في شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهن اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه ▪ ومما يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاح

ص باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

ش اي هذا باب في بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ من المحيض ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهو التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطييب وهو زيادة التنظيف **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى اخره وفيه من التأكيد حتى انه رخص للمحدة التي حرم عليها استعمال الطيب **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري **الثاني** حماد بن زيد تقدم غير مرة **الثالث** ايوب السختياني **الرابع** حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل **الخامس** ام عطية كعب الغاسلة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته الاربعة بصريون وفيه في رواية المستملي وكريمة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله وهشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه شك في شيخ حماد هو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد ابن زيد عن ايوب به واخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن ابي نعيم عن عبد السلام ابن حرب قال وقال الانصاري واخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبد الله ابن ادريس وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هرون واخرجه ابو داود في الطلاق عن هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الله المسمعي كلاهما عن هرون بن عبد الله وعبد الله بن الجراح عن عبد الله بن بكر السهمي وعن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن محمد عن خالد واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة به **ذكر لغاته** **قولها** ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل

للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واعرب بعضهم فحكاه بالجيم من جددت الشي
فكانها قد انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك **قوله** ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج
وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم ينسج ثم يصبغ وقيل هي برود
مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الطفل للواطي وشدة الجمع واللي وكل شي
احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها والعصب الخيار
وفي المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال برود عصب وبرود عصب وربما اكتفوا
بان يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد في المختصر لا يثنى ولا يجمع لانه اضيف
الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس قال الجوهري ومنه قيل للسحاب كالطخ عصب
قال القزاز وكان الملوك تلبسها وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن
وقال نبئت يصبغ بالبول ثم قال نهينا عن التعمق وفي حديث ثوبان اشتر لفاطمة
قلادة من عصب قال الخطابي ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري وما ارى ان القلادة
تكون منها وقال ابو موسى ذكر لي بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون
يتخذ منها الخرز يكون ابيض **قوله** في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة
وبالذال المعجمة وهو الشي اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيدة والجمع انباذ **قوله** كست
اظفار كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط اظفار منسوب الى ظفار وهي
ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هي مدينة باليمن والذي في مسلم قسط واظفار
وهو الاحسن فانهما نوعان قيل هو شي من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر
وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكري
ظفار بفتح اوله وفي اخره راء مكسورة مبني على الكسر مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال
ان الجن بنتها وعن الصغاني ظفار في اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان
فاحداهما ظفار الحقل كان ينزلها التبابعة وهي على مرحلتين من صنعا واليها ينسب الجزع
والاخرى ظفار الساحل قرب مرباط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان
احدهما في يمان صنعا على مرحلتين ويسمى ظفار الوادبين والثاني في بلاد همدان ويسمى
ظفار الظاهر وفي المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مقلب من اصله على شكل ظفر الانسان
موضع في الدخنة والجمع اظفار واظافير وقال صاحب المغيث لا واحد له وظفر ثوبه
طيبه بالظفر وفي الجامع الاظفار شي من العطر شبيه بالاظفار يتخذ منها ولا يفرد واحدها
وان افرد فهو اظفارة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكست والكسط
ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسنا ايضا
وهو في كتاب ابي موسى المديني قال الازهري واحده ظفر وقال غيره الاظفار شي من العطر
وقال الامام اسمعيل الاظفار شي يتداوى به كانه عود وكانه يثقب ويجعل في القلادة
وفي اثبت الروايات من جزع ظفار وفي رواية اخرى ذكر معناه واعرابه **قوله** كنا
ننهى بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية
هشام المعلقة المذكورة في اخر الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع وكذلك
كنا وكانوا ونحو ذلك لانه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اطلع عليه فهو مرفوع معنى
قوله ان نحد كلمة ان مصدرية والتقدير كنا ننهى عن الاحداد **قوله** فوق ثلاث يعني به
الليالي مع ايامها ولذلك انث العدد **قوله** الا على زوج كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية
المستملي والحموي الا على زوجها والاول موافق للفظ نحد عاسه والثاني بصيغة التكلم قاله
الكرماني ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا
ننهى اي كل واحدة منهن **قوله** وعشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتاء
قال الزمخشري في قوله اربعة اشهر وعشرا لو قلت في مثله عشرة لخرجت عن كلام
العرب لا تراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد
انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمها مطلقا **فان قلت** وعشرا

منصوب بماذا **قلت** هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية **قوله**
ولا نكتحل بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان تكون لا زائدة او تأكيدا **فان قلت** لا تؤكد
الا اذا تقدم النفي عليه **قلت** قد تقدم معنى النفي ومثوا النهي **قوله** وقد رخص اي التطيب
ذكر استنباط الاحكام منه وجوب الاحداد على من هي ذات زوج وسواء فيه المدخول بها
وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على
الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها
سيدها وعلى الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد
عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطا وربيعة ومالك والليث والشافعي
وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها
زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب
ونقل ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن كنانة وابن نافع واشهب بانه لا احداد
على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم
يدخل بها **فان قلت** لم خص الاربعة الاشهر والعشر **قلت** لان غالب الحمل يتبين
حركته في هذه وانث العشر لانه اراد به الايام بلياليها وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى
ابن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور
لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا خرج على الاحوال لمعتدات انها تعتد بالاشهر الا ما اذا
كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة
ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة
اشهر وعشر وان لم تضع الحمل **الثاني** فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا
وجاء في الموطأ وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج
اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى تركه لحديث ان ابنتي
اشتكت عينها فنكحلها قال لا ولهذا ان سالما وسليمان بن يسار قالا اذا اخشيت على
بصرها انها تكتحل وتداوي به وان كان مطيبا وجوزه مالك فيما حكاه الباجي بكحل غير مطيب
وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر واما الابيض كالتوتيا فلا تحريم
فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشقرا حتى تتزين **الثالث** فيه
تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الاحرام وسواء ثوبها وبدنها وفي التوضيح تحرم
عليها ايضا كل طعام فيه طيب **الرابع** فيه تحريم لبس الثياب المعصفرة وقال ابن المنذر
اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفر والمصبوغة الا ما صبغ بسواد فرخص
فيه عروة العصب واجازه الزهري واجازه مالك غليظه وصحح الشافعية تحريم البرد مطلقا
وهذا الحديث حجة لمن اجازه فيما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة ولحمل
الوسخ كالاسود والكحلي بل هو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انه يلزمها في الحداد
السواد **الخامس** فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
وقال النووي وليس القسط والظفر مقصود التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة
وقال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة
وقال ابن بطال ابيح للحائض محدا او غير محد عند غسلها من الحيض ان تدرأ رائحة
الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة للملائكة لئلا تؤذيهم
برائحة الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك انما تطيب المحل
ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط
والاظفار وشبههما **قلت** كلامه يدل على ان الاظفار بالمهملة طيب لا موضع **السادس**
فيه تحريم اتباع النساء الجنائز وسنذكره مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى **ص** وروي
هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هكذا وقع في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره ورواه اي روي هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصول

ورواه في كتاب الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور في ما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال الكرماني وهو إما تعليق وإما مقول حماد فيكون مسندا قلت قوله إما تعليق فظاهر وأما قوله وإما مقول حماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخاري حديث هشام أولا وفي بعضها ذكره آخرا وقال مسلم في صحيحه حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس قال حدثنا هشام عن حفصة به وفائدته أن أم عطية أسندته إلى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وكذا هو في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع آخر توفي ابن لأم عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا لزوج وعند الطبراني وأمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا العصب وأمرنا أن لا نمس طيبا إلا أدناه للطهر الكست والأظفار وفي لفظ لا ثوبا مغسولا والله تعالى أعلم

ص باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض

ش أي هذا باب في بيان استحباب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض أي الحيض قوله وكيف تغتسل عطف على قوله دلك المرأة نفسها أي وفي بيان كيف تغتسل المرأة قوله وتأخذ عطف على تغتسل أي وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة هي القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أي قطعته وقال الجوهري هي قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض قوله ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان أحدهما قطعة فيها مسك والآخر خرقة مستعملة يا الإمساك عليها على ما سنوضح ذلك عن قريب قوله فتتبع بها أي بتلك الفرصة وفي بعض النسخ تتبع بدون الفاء وهو بلفظ الغائبة مضارع الفعل وأنه بالتاءات الثلاث فحذف إحداها فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن في كل منهما استعمال الطيب ص حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لأن في الدلك وكيفية الغسل صريحا لأن الترجمة مشتملة على الدلك أولا وكيفية الغسل وأخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها أثر الدم والحديث أيضا مشتمل على هذه الأشياء ما خلا الدلك وكيف الغسل فإنه لا بد لعلهما صريحا ويدل على الدلك بطريق الاستلزام لأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر وأما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال ولئن سلمنا أن المراد الكيفية أي كيفية نفس الغسل فهي في أصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته أنه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره إما لكون تلك الطريق على غير شرطه وما كتفايه بالإشارة إليه أو لغير ذلك من الأغراض وتمامه عند مسلم فإنه أخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجها منها البخاري فذكر قوله كيف تغتسل ثم تأخذ ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها أي أصوله ثم تصب عليها ثم تذكر فرصة فذكر الحديث وإنما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه فقال البخاري عن علي بن المديني لإبراهيم هذا نحو أربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا بأس به وقال أحمد لا بأس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ذكر رجاله وهم خمسة الأول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى ابن جعفر وقال الغساني وفي تقييد المهملة قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور

في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر على سبيل القاعدة الكلية كلما كان للبخاري في هذا الإسناد يحيى غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق ويعرف بالختي وبابن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين وقال وذكر أبو نصر الكلاباذي أنه يحيى بن جعفر البيكندي يروي عن ابن عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندي عن ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح بعض شيوخنا حدثنا يحيى يعني ابن معاوية أعين ولا أعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي أسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبد ربه ابن سالم أبو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال خت روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب بخت وخت وحت أما خت بخاء وتاء باثنتين من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخي الثاني سفيان بن عيينة الثالث منصور بن صفية الرابع صفية بنت شيبة الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ووقع في مسند الحميدي التصريح بالسماع في جميع السند وفيه أن رواته ما بين بلخي ومكي ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن محمد بن عيينة عن فضيل بن سليمان وفيهما جميعا عن يحيى عن سفيان ابن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن صفية وأخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به وعن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن وهيب به وأخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن الزهري عن سفيان به وعن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب ذكر لغاته قوله فرصة المشهور فيها كسر الفاء وسكون الراء قال مسدد كان أبو عوانة يقول قرصة وكان أبو الأحوص يقول قرصة وقال ابن سيده قرص الجلد قرصا قطعه والمقراض الحديدة التي يقطع بها والمقرص والقرصة الأخيرتان عن كراع المقطعة من الصوف أو القطن وقال كراع هي القرصة بالفتح والقرصة القطعة من المسك عن الفارسي حكاه في البصريات وقال أبو علي الهجري في كتاب الأمالي وقد قرص يقرص لزيد في حقه يعني قطع له منه شيئا وقال أبو سليمان يقرص وأقرص لزيد قرصة من حقه بجر الفاء لا اختلاف فيهما والفرصة في مزجة فرصة والفرصة الخرقة التي تستعملها الحائض لتتعرف المرية وتتقاها عند الحيض في آخره وفي غريب أبي عبيد هي القطعة من الصوف أو القطن أو غيره وفي الباهر لابن عديس والقرص بالكسر والصاد يجمع القرصة وهي القطعة من المسك وأنكر ابن قتيبة كونها بالفاء وقال إنما هي قرصة بالقاف والصاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم إنما هي قرصة بقاف وصاد مهملة وقال المنذري أي شيئا يسيرا يشتمل القرصة بطرف الأصبعين قوله من مسك يعني دم الغزال المعروف وقال بعضهم بميمه مفتوحة أي جلد عليه شعر قال القاضي عياض وهي رواية الأكثرين وأنكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من السعة بحيث يمتهنونه في هذا والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به قال وإنما أراد فرصة من شيء صوف أو قطن أو خرقة أو نحوه يدل عليه الرواية الأخرى فرصة ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها أي قطعة من صوف ونحوها مطيبة بالمسك وروي ممسكة بضم الميم الأولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة أي من الإمساك وفي بعض الروايات خذي فرصة ممسكة فتحملي بها فقيل أراد الخلق التي أمسكت كثيرا أنه أراد أن لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولأن الخلق أصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك قال بعضهم هي الذريرة وفي الأوسط للطبراني خذي سكيكك ذكر معناه قوله أن امرأة زاد في رواية وهيب من الأنصار وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة واللام وفي آخره لام ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم وقال الخطيب أسماء بنت يزيد وجزم به الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد أن الذي

وقع في مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقب الاسما والمشهور في المسانيد والجوامع
في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم واسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج
ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير
ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب
بعض المتاخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل وفي التوضيح يجوز تعدد
الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكروا
هذا الحديث في ترجمة يزيد ولم ينفرد بذلك فقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو
نعيم في مستخرجه كما ذكره مسلم سوا قوله من المحيض اي الحيض وكلاهما مصدران قوله
قوله قال خذي هو بيان لامرها وقال الكرماني فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال
وهو ايصال الما الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السوال لم يكن عن نفس
الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب
عنه او جملة بيانية انتهى قلت هذا الجواب غير كاف لانها سالت عن غسلها من
المحيض وليس هذا السوال عن ماهية الاغتسال فلذلك قال صلى الله عليه وسلم في جوابه
اياها فامرها كيف تغتسل يعني قال لها اغتسلي كذا وكذا وهذا معناه ثم قوله خذي فرصة
من مسك ليس بيانا للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه
يحتمل ان لا يكون ذلك معلوما لها على ما ينبغي وكان في اعتقادها ان الغسل غير المحيض خلاف
الغسل من الجنابة فلذلك قالت عايشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من المحيض والاوجه عندي ان الذي رواه البخاري مختصرا من لفظ الحديث وفيه بيان كيفية
الغسل وغيره على ما رواه مسلم ان اسما سالت عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن
ماها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ
شوون راسها ثم تصب عليها الما ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسما وكيف
تطهر بها فقال سبحان الله تطهري بها فقالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعين بها الدم
وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ما فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ الطهور ثم تصب
على راسها فتدلكه حتى يبلغ شوون راسها ثم تفيض عليها الما فقالت عايشة نعم النسا
نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين قوله فتطهري بها قال في الرواية
التي بعدها توضي ثلاثا قوله سبحان الله زاد في الرواية الاتية ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
استحى فاعرض بوجهه وفي رواية الاسماعيلي فلما رايته يستحي علمتها وزاد الدارمي وهو
يسمع ولا ينكر وقد ذكرنا ان سبحان الله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب
هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قوله فاجتذبتها وفي
بعض الروايات فاجتبذتها وفي رواية فاجذبتها يقال جذب واجتذب واجتبذ
وهو مقول عايشة رضي الله عنها قوله تتبعي اثر الدم وهو امر من التتبع وهو المراد من
تطهري قوله اثر الدم مفعول تتبعي وقال النووي المراد به عند العلما الفرج وقال المحاملي
يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره ويؤيده ما قال
المحاملي رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم ذكر استنباط الاحكام فيه
استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من
بدنها قال المحاملي لانه اسرع الى العلوق ودفع للرايحة الكريهة واختلف في وقت استعمالها
لذلك فقال بعضهم بعد الغسل واخرون قبله وفيه انه لا عار على من سال عن امر دينه وفيه
استحباب تطييب فرج المراة باخذ قطعة من صوف ونحوها وتدخلها في الفرج بعد
الغسل والنفسا مثلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق
بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها التي تختص بها ولهذا قالت عايشة في
نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفا بالتعريض والاشارة
في الامور المستهجنة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل وفيه الاكتفا وفيه تفسير كلام العالم
بحضرته لمن خفي اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس

العالم

العالم والامام يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني وفيه الاخذ
عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته وفيه العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل
بعده نعم وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة
العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وفيه دلالة على حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

ص باب غسل المحيض

ش اي هذا باب في بيان الغسل من الحيض وغسل المراة من المحيض كغسلها من
الجنابة سوا غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فايدة
في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير ان ذلك
عن يحيى بن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم عن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن
منصور ص حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عايشة
ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال خذي
فرصة ممسكة وتوضي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحى فاعرض بوجهه او قال
توضي بها فاخذتها فاجذبتها فاخبرتها بما يريد صلى الله عليه وسلم ش قيل الترجمة لغسل الحيض
والحديث لم يدل عليه فلا مطابقة قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين
والمحيض اسم مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى
اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن ساير الاغتسال
والكلام فيما يتعلق به قد مضى في الباب الذي قبله قوله وتوضي ثلاثا وفي بعضها
وتوضي قوله ثلاثا يتعلق بقال اي ثلاث مرات لا بتوضي ويحتمل تعلقه بقالت
ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من عايشة والفرق بين الروايتين
زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير شك
قوله بما يريد اي تتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة والله اعلم

ص باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض

ش اي هذا باب في بيان امتشاط المراة وهو تسريح راسها عند غسلها من المحيض اي
الحيض ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف
والتنقي ولا يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال
حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت اهللت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم
تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت
بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك
ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان العمرة
عمرتي التي نسكت ش قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها
بالامتشاط كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها اجاب الكرماني عن هذا بان الاحرام
بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحايض
بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو
نجاسة غليظة اهم او لانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي
الاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه
فاغتسلي ثم اهلي بالحج وقيل جرت عادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه
بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا في باب دلك المراة نفسها

بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل التبوذكي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومدنيين وفيه ان ابراهيم روى عن الزهري بلا واسطة وروى عنه في باب تفاضل اهل الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهري ذكر معانيه قولها اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قوله فيمن تمتع فيه التفات من المتكلم الى الغائب لان اصله ان يقال فتمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من قولها الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قوله ولم يسق الهدي كالتأكيد لبيان التمتع والتمتع لا يكون معه الهدي قلت التمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدي معه والاخر لا يسوق وحكمهما يختلف كما ذكر في فروع الفقه قوله فزعمت انما لم يقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى من تصريحه قوله وقالت عطف على حاضت ويروى قالت بغير عطف قولها تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى الميقات وبعد هذا الكلام مقدر تقديره وتمتعت بعمرة وانا حائض قوله انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انفضي بالفاء والمضاف محذوف اي شعر راسك قولها ففعلت اي فعلت النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو في قولها فلما قضيت الحج اي بعد احرامي به وقضيت اي اديت قولها امر عبد الرحمن اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قولها ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالباء الموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا فيه والحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها فاعمرني ويروى فاعتمرني قولها من التنعيم وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها قولها التي نسكت من النسك كذا هو في رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها وقصدت النسك بها وفي رواية ابي زيد المروزي سكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسي شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة وكان حقه المتكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ذكر استنباط الاحكام الاول ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الاتي في الباب بعد لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج وقد اختلفت الرواية عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع لتعذرها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما امر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شاءت فسخت فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة وقال ابو عمر الاضطرا

الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع في بعض معانيها روى محمد بن عبد عن حماد ابن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الا تعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل على حديث عروة في رفض العمرة لان العمل عليه عنده في اشياء كثيرة منها انه جائز للانسان ان يهل بعمرة ومنها ان القارن يطوف طوافا واحدا وغير ذلك وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناد الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع الحديث فقال احمد اي شيء في هذا الحديث من العجب هذا خطأ قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور حديث عروة وابن علية هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط الثاني ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى اخره يدل على انه صلى الله عليه وسلم امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية على انه صلى الله عليه وسلم امرها بالارداف لا بنقض واعتذروا عن هذه الالفاظ بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتأتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المرأة عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي وداود وفقهها طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق وان لم يوجبه عليها فهي عائشة وام سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم تصل فتنقض الثالث ان قول عائشة فتمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى ارفضي لعمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من اصحابه الذين فسخوا الحج الى العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم تحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتك التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى قلت المشهور الثابت ان عائشة كانت منفردة بالحج وانه صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة وقولها في الحديث وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة كانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم من عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية

مكان الاولى الاوالاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه نقضا من عمرتك فان قلت قال
البيهقي معنى قوله ودعي العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج قلت هذا خلاف
حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي راسك وامتشطي
يدل على ذلك ويدفع تاويل البيهقي الامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل
ذلك فان قلت قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلت قال
القدوري في التجريد ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف
فامرها بتعجيل الرفض والله اعلم

ص باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

ش اي هذا باب في بيان نقض المرأة شعر راسها عند المحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي
يجب امر الا ظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق والمناسبة بين
البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد ص حدثنا عبيد بن اسمعيل
قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يهل بعمرة فليهل فاني
لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فاهلوا بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة
فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي
راسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت حتى اذا كانت ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
خمسة الاول عبيد بن اسمعيل بن محمد الهباري بفتح الهاء وبالباء الموحدة المشددة
وبالراء الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين الثاني ابو اسامة الهاشمي
الكوفي مر في باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ذكر
بقية الكلام قولها موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين هلاله وقال
النووي اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة ويقال
موافين اي مشرفين يقال اوفى على كذا اي اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي صلى الله عليه
وسلم لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام قوله
فليهل بتشديد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فليهلل بفك الادغام اي فليحرم
بها قوله اهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة
لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فيما متمتعا فبان قوله
فاهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين قوله دعي عمرتك قال
الكرماني اي افعالها لا نفسها قلت قد ذكرنا في الباب السابق انه امرها بالترك
حقيقة وذكرنا وجهه قولها ليلة الحصبة كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت
ويجوز نصب الليلة على ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الموقت وقال الكرماني هذا
الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا قال الشافعي في دفعه قلت انه
صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة
لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف
وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته
صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم
قلت الرواية عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب
ان التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتين العمرة والحج في سفر واحد فاشبه

القران

القران قوله قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من جهة
المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد
المذكور والظاهر الاول ثم اعلم ان قول هشام مشكل لانها كانت قارنة فعليها الهدي
للقران عند عامة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف ولم
تكن قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم
لها ذلك رجعت الى حجها فلما اكملته اعتمرت عمرة مبتداة نبه عليه القاضي لكن يعكر عليه
قولها وكنت ممن اهل بعمرة ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفسه ولا يلزم من
ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامر به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضي عياض وفيه دليل على انها كانت
في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما ح

ص باب مخلقة وغير مخلقة

ش الكلام فيه على انواع الاول في اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا ويكون خبر مبتدا
محذوف تقديره هذا باب في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يقضي خلقه
قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا وقعت النطفة قال
له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال
ذكر ام انثى ويحتمل ان يكون البخاري اراد الاية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة
والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله مخلقة
وغير مخلقة قلت ليت شعري انه روى هذا عن البخاري نفسه ام عن الفربري
وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث الباب
مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة ومعنى مخلقة وغير مخلقة كما ذكرنا النوع الثاني
ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال
الرحم على الولد يمنع خروج الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين وممن ذهب ان الحامل لا تحيض
الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي
والثوري وابو عبيد وعطا والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر
ابن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم
وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية ان
كان في اخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم
ولا ياتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية
مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور
على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذي لم يتصور ان لا يكون
الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد
او من فضلة غذائه او دم فاسد لعلة فيحتاج الى دليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي
زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان قلت انما ادعيت
الخلاف وعلي البيان اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واختار منها حديث سالم
عن ابيه وهو ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تستبرا بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها رواه
احمد فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علامة على براءة الرحم من الحبل في الحديثين ولو جاز

اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبرا بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطوها
للاحتياط في امر الابضاع واما الاخبار فمنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله
رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين ايضا ومنها ما رواه الاثرم
والدارقطني باسناديهما عن عايشة في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي
وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا القايل
واستدل ابن التين على انه ايس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملايكة لا تدخل بيتا
فيه قذر **واجيب** بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام
لان الدم كله قذر **قلت** ولا يلزم ان يكون حالا فيه والدم في معدنه لا يوصف بالنجاسة
ولا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة **النوع الثالث** في معنى المخلقة وعن
قتادة مخلقة وغير مخلقة اي تامة او غير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة
اذا انكسبت في الخلق كانت مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي
العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق
وقال الزمخشري مخلقة اي مسواة ملسا من العيب والنقصان يقال خلق السواك اذا سواه
وملسه وغير المخلقة اي غير مسواة **النوع الرابع** في وجه المناسبة بين هذا الباب
والباب الذي قبله من حيث ان الباب الذي قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا
الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رات دما هل يكون حيضا
ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض
وتذكر كيفية ذلك ان شا الله تعالى **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد
الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وكل
بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال
ذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب في بطن امه **ش** وجه نطابق
هذا الحديث للترجمة بالحديث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضي
خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد بين ذلك
حديث رواه الدارقطني باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة
هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد
قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شي لا يدركه العقل
محمول على السماع **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** حماد
ابن زيد البصري **الثالث** عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر ابو معاوية الانصاري **الرابع**
انس بن مالك وهو جده يروي عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن
الجد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في خلق ادم
عن ابي النعمان وفي القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل
الجحدري الكل عن حماد بن زيد **ذكر لغاته قوله** نطفة بضم النون قال الجوهري
النطفة الما الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الما سيلانه وقد نطف ينطف
وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع
النطفة نطف ايضا وكل شي خفي نطفة ونطافة حتى انهم يسمون الشي الخفي بذلك واصله
للما القليل يبقى في الغدير والسقا او غيره من الانية ويقال له ما دام نطفة صرح بذكره
ابن سيده في المخصص **قوله** علقة بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم
الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الما علقة لانها حمرا كالدم وكل دم غليظ
علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت
حمرته والنطفة منه علقة وفي المغيث هو ما انعقد قبل اليابس كان بعضه علق ببعض

يعقد او يبسا **قوله** مضغة قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي الغريبين وجمعها مضغ
ويقال مضيغة وتجمع على مضايغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نتعاقل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا
على التشبيه بمضغة الانسان في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها **ذكر
معناه ونكاته قوله** وكل بالتشديد كما في قوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم • وظاهر
قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم ولكن فيه
اختلاف الروايات ففي الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في
بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل
الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي وسعيد وظاهره ارسال
الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون او ثلاثة واربعون او خمسة واربعون وفي اخرى اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي
رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك
وفي اخرى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد ان يخلق شيا باذن له لبضع واربعين ليلة • وجمع
العلما بين ذلك بان الملايكة ملازمة ومراعية لحال النطفة في اوقاتها وانه يقول
هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله
تعالى وهو اعلم • ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين تكون نطفة ثم ينقلها
علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين
الاولى وحينيذ يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم للملك فيه تصرف اخر وهو تصويره
وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة
المضغة وقبل انقضا هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام
صورته والرواية السابقة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهره
قاله عياض وغيره بل المراد تصويرها وخلق سمعها الى اخره وانه يكتب ذلك ثم يفعله
في وقت اخر لان التصوير عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر وحصوله
واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وقال
الراغب وذكر الاطبا ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة
اشهر **فان قلت** وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم
يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيوذن باربع كلمات فيكتب
رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى فيه بكلمة ثم التي هي تقتضي التراخي
في الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة تقتضي الكتب بعد الاربعين الاولى **قلت**
اجيب بان قوله ثم يبعث اليه الملك فيوذن باربع كلمات فيكتب معطوف على قوله يجمع
في بطن امه ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم
يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك
جايز موجود في القران والفصيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك في هذه
الاشيا امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم
ملكا وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي
خلقا قال يا رب اذكر ام انثى لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة
بل هو ابتدا كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى
اذا اراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة
والسعادة والعمل والذكورة والانوثة يظهر ذلك للملك فيامره بانفاذه وكتابته والا
فقضا الله وعلمه وارادته سابق على ذلك **قوله** فيكتب بيانه في حديث يحيى بن زكريا
ابن ابي زايدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا استقرت

في الرحم اخذها الملك بكفه قال اي رب ذكر ام انثى ما الامر باي ارض تموت وقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها في ام الكتاب **قوله** وما الاجل ويروى فما الرزق والاجل **قوله** فيكتب ويروى قال فيكتب **بيان اعرابه قوله** قوله ملكا منصوب بقوله وكل **قوله** يقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه يرجع الى الملك في محل النصب لانها صفة الملك **قوله** يا رب بحذف يا المتكلم وفيه مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا ويا رباه بالهاء وقفا **قوله** نطفة يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القابسي ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المني نطفة قاله في الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي يا رب هذه نطفة **قلت** كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة **قلت** هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذه انما تكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احد المذكورين وههنا المراد منه التماس تمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها والاستعلام عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير ووقع في القران ايضا في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى فانه يكون للاعتذار واظهارا للتاسف **قوله** فاذا اراد ان يقضي اي ان يتم خلقه اي يخلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت مضغة ويجي القضا بمعنى الفراغ ايضا **قوله** قال اي الملك **قوله** اذكر ام انثى اي اذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدا وخبرا فاذا قلنا خبر تكون لفظة هو المقدرة مبتدا ولا يقال النكرة لا تقع مبتدا لان فيه من المسوغ لوقوعها مبتدا وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين فصح الابتدا به وهو من جملة المخصصات لوقوع المبتدا نكرة ويروى اذكرا بالنصب فوجهه ان صحت الرواية اي انزيد اي او تخلق ذكرا **قوله** اشقي ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام في اذكر ام انثى ومعنى شقي عاص لله وسعيد اي مطيع له قال الكرماني فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينتها يدل عليه كما في قول الشاعر

بسبع رمين الجمر ام بثمان

اي ابسبع **قوله** فما الرزق والرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص به دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل ويستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسن البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره اي منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب لما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة فوجب ان يقول طول عمره لم ياكل من رزقه شيئا **قوله** وما الاجل ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** فيكتب على صيغة المعلوم قيل الذي فوقا عليه هو الله وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير **قوله** في بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقوله كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلي وهو امر عقلي محض ويسمى قضا والحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة والله اعلم

الضمير

ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها والاحكام

اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبتدا وهو ذاته ذكرا وانثى وحال المعاد وهو الشقاوة والسعادة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة بعضها يلي السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلماء على ان الامة تكون ام ولد بما سقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق اصبع او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه تكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للتيقن بحركة الجنين في الجوف وقيل ان الحكمة في عدتها من الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيتصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة والله اعلم

ص باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

ش اي هذا باب في كيفية اهلال الحائض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية الحلال من الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحائض او باب جواز والمقصود من الصحة اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وهو حكم من احكام الوضوء وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب قد ذكر قبل السابق **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم **ش** مطابقته للترجمة في قولها واهل بحج فان فيه اهلال الحائض بالحج لان عائشة كانت حائضة حين اهلت بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حائض وكانت معتمرة فلهذا قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اترك العمرة وترك الشيء لا يكون الا بعد وجوده **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف **الثاني** الليث بن سعد **الثالث** عقيل بضم العين المهملة

وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة ابن الزبير بن العوام السادس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك ويأتي بزيادة في الحج ان شاء الله تعالى قولها في حجة الوداع بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قولها ومنا من اهل بحجة بفتح الحاء وكسرها وهو رواية الناس رواية المستملي ورواية غيره بحج قولها فقدمنا بكسر الدال قوله ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهي جملة وقعت حالا قوله فيحلل بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام والفك قوله حتى يحل نحر هديه يعني بيوم العيد ويروى حتى يحل بنحر هديه بزيادة الباء لا يقال انه ممتنع فلا بد له من تحلل عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون ممتنعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل قوله ومن اهل بحجة كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما بحج دون التاء ومعناه اهل بحجة ونوى الافراد سواء كان معه هدي اولا ولهذا لم يقيد بلم يهد ولا باهدى قولها حتى كان يوم عرفة وكان تامة قوله واترك العمرة صريح بفسخ العمرة وهو حجة على الشافعية قولها حتى قضيت حجتي ويروي حجي قولها فامرني بفتح العطف ويروي امرني بدون الفاء قولها من التنعيم يتعلق بقوله اي اعتمر وقال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لانه من سنة الحائض والنفساء ان يغتسلا له والله اعلم

ص باب اقبال الحيض وادباره

ش اي هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقباله هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اقبلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما ص وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ش مطابقته للترجمة في قولها حتى ترين القصة البيضاء فانها علامة ادبار دم الحيض وهذا الاثر ذكره مالك في الموطا فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وتريد الطهر من الحيضة وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخاري هنا معلقا مجزوما به وبه تعلق النووي فقال هذا تعليق صحيح لان البخاري ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لا تفيد كما سبق بيانه في كثير من التعليق المجزوم به عند البخاري ولو نظر كتاب الموطا لمالك بن انس لوجده قد قال عن علقمة الى آخره ولو وجد ابن حزم لما ذكره قال خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا الحديث خرجه البخاري من غير تنبيه قوله وكن نساء بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى هذا الضمير المضمر المبهم وجوز ذلك بشرط ان يكون مستعقبا لما بعده فاذا كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر قوله نساء بالرفع لانه بدل من الضمير الذي في كن وهذا على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن الاشارة الى التنويع والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن

لا من كلهن وقال بعضهم والتنكير في النساء للتنويع قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه ما ذكر نساء في النساء وانما فيه الرفع كما ذكرنا والنصب على الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول جاء نكرة كما في معرفة وقال الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل • وشعثا مراضيع مثل السعالي •

قوله بالدرجة بضم الدال وسكون الراء قاله ابن قرقول قال وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجي بفتح الدال والراء وقال ابن قرقول وهي بعيدة عن الصواب وقال ابو المعالي في كتاب المنتهى والدرج بالتسكين حفش النساء والدرجة شيء يدرج يدخل في حياء الناقة ثم تشمه فتقطعه ولدها فترامه وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن سيدة زادوا الدرجة ايضا خرقة يوضع فيها دواء ثم تدخل في حياء الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفي الباهر الدرجة بالكسر والادراج جمع الدرج وهو سفط صغير والدرجة مثل رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج سفط صغير تجعل فيه المرأة طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده جمع الدرج وهو سفيط صغير نحو جرح وجرحة وترس وترسة قوله الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب الثقات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب ويجمع الكرسف على كراسف وفي المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره قوله فتقول اي عائشة رضي الله عنها قوله لا تعجلن بسكون اللام نهي لجمع مؤنث مخاطبة وربما في كذلك لجمع المؤنث الغائبة ويجوز هنا الوجهان وكذا في ترين فافهم قوله حتى ترين بصيغة جمع المؤنث المخاطبة واصلها ترأين على وزن تفعلين لانها من الرأي يرى رؤية بالعين وتقول للمرأة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان الفعل للجماعة والواحدة سواء في المواجهة في خبر المرأة من بنات الياء الا ان النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع فان قلت اذا كان اصل ترين ترأين كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم قلبت الفتحة في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار ترين على وزن تفلين لان المحذوف منه عين الفعل وهو الهمزة فقط ووزن الواحدة تفين لان المحذوف منه عين الفعل ولامه قوله القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيدة القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرأناه بالقاف وحكيت بالكسر وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي تغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة البيضاء التي تحتشي بها كانها جصة لا تخالطها صفرة قلت اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والصفاء وانث لانه ذهب الى الطائفة كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد بين مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اي تريد عائشة رضي الله عنها بقولها حتى ترى القصة البيضاء الطهر من الحيض وفسره الخطابي بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رأت القطن الابيض كانه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها اذا لم ترى من الحيضة الا هذا اطهرت قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي فاذا رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ص وبلغ بنت زيد بن ثابت ان النساء يدعون بالمصابيح من

جوف الليل ينظرون الى الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النسا الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار الحيض واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها وذكره وعمته هي ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا مبهما وكذلك وقع في الموطا قال الحافظ الدمياطي لزيد بن ثابت من البنات ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال بعضهم ولم ار للواحدة منهن يعني من بنات زيد بن ثابت رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة ههنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القايل وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل الحديث بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى **قلت** ذكره الذهبي فقال ام سعد بنت زيد ابن ثابت وقيل امراته وايضا عدم رواية هذا القايل رواية لواحدة من بنات زيد الا لام كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شانه ان يحيط بجميع الروايات وقوله وزعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال فكانها هي المبهمة اي كلثوم هي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بما قاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد **قوله** ان النسا هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان النسا بالالف واللام وبدون اللام اعم حتى قال الكرماني ان اللام للعهد عن نساء الصحابة واستعمل قوله يدعون بلفظ الجمع المونث ويشترك في هذه المادة الجمع المذكر والمونث وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المونث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن بها الى ما الكراسيف حتى يقفن على ما يدل عليه الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين قال بعضهم قلت في نسبته هذا اليه نظر لا يخفى ثم قال هذا القايل قال صاحب القاموس تكلم فيه **قوله** الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة **قوله** وعابت عليهن اي عابت بنت زيد بن ثابت على النسا المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشا ه

قلت فيه نظر لانه من حديث عبادة بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرة عن عايشة انها كانت تنهى النسا ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح عنه انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان تكون ابنة زيد عن النسا كان في ايام الصوم لينظرن الطهر بنية الصوم لان الصلاة لا تحتاج الى ذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقها في الحايض تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد اختلف الفقها في علامة الطهر فراي قوم ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسوا كانت المراة من عادتها ان تطهر بهذه ام بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم تريبه كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجفت اصلا فذلك ابرا للرحم وفي المصنف عن عطا الطهر الابيض الجفوف الذي معه صفرة ولا ما الجفوف الابيض وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه

وسيلت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعتزلن الصلاة ما راين ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا

ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضة تختلف فيوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما **قوله** فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها من المستحاضات التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها لكل صلاة لكل صلاة قال ولا شك ان شا الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع والله اعلم

باب لا تقضي الحايض الصلاة

ش اي هذا باب فيه الحايض لا تقضي الصلاة وانما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل تدع الصلاة كما في حديث جابر برواية سعيد لان عدم القضا اعم واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك **ص** وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ترك الصلاة يستلزم عدم القضا لان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاوه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخاري في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عايشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله تدع الصلاة رواه مسلم بنحوه من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدري فاخرجه في باب ترك الحايض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الكرماني فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك والترك مطلق اذا وقضا **قلت** عقد الباب في عدم القضا وعدم القضا ترك والترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر لي ان هذا كلام صادر من غير تامل لان الترك والقضا بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتباين بينهما فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليه ان يتنبه اليهما في الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثتني معاذة ان امراة قالت لعايشة رضي الله عنها ايجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلا يامرنا به اي بقضا الصلاة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي **الثاني** همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومايتين **الثالث** قتادة الاكمه المفسر **الرابع** معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة والزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت سنة ثلاث وثمانين **الخامس** عايشة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه تصريح بسماع قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة واحمد

فاذا اقبلت الحيضة فدعي

انه لم يسمع منهما وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** هذا الحديث بصيغة الستة مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابو داود عن موسى بن اسمعيل وعن الحسن ابن عمرو والترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائي عن عمرو بن زرارة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم عن علي بن مسهر **ذكر لغاته ومعناه قوله** ان امراة ههنا مبهمة ابهمها همام وبين في رواية عن قتادة انها هي معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي لفظ اخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر احدانا بقضاء وفي لفظ اخر فذكرن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن يامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين **قولها** اتجزي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه اتقضي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال لهذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه **قولها** صلاتها بالنصب على المفعولية ويروى اتجزي على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة **قولها** احرورية انت جملة من المبتدا وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكاري وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا الخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبية والباقون فروع ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو ابن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يتشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض اذا لم يسقط في كتاب الله عنها على اصلهم وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم العوزي ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقتاله لهم انما كان هنالك ولم يات انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله عنه وعلى ذلك اتفق المؤرخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروراوي وكذلك كلما كان في اخره الف التانيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل الحروري **قولها** مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به **قولها** فلا يامرنا به اي قد كان صلى الله عليه وسلم يامرنا بقضاء الصلاة **قوله** او قالت لا نفعله اي لا نقضيها ولفظة او للشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم تكن تقضي ولم نؤمر به **ذكر ما يستنبط منه** وهو ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الائمة الا طائفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء

الصلاة وعليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق عليها قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحائض بان تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سالنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار ادائها الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها احسن صلاة كانت تصلي **فان قلت** هل الحائض مخاطبة بالصوم ام لا **قلت** لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانه لا يصح منه في زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

ش اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض في حال انها في ثيابها التي هي معدة لحيضها ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحائض **ص** حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هنالك جميع ما يتعلق به من رجال الاسناد ولطائفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فنذكر هنا ما لم نذكره هنالك

ورجاله هنا سعد بن حفص عن شيبان النحوي عن يحيى وهو ابن كثير وهنا مكي ابن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول **قوله** قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق يشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها حدثتني عطف على مقدر وهو مقول القول **قوله** وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على المعية **قوله** من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيهما يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان الابتدائية الاول من عين وفي الثاني من معنى وانما يمتنع اذا كان الابتدا من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم والله اعلم

باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

ش اي هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة وفي رواية الكشميهني باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من

ان الحديث المذكور فيهما واحد ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهراني البصري ابو زيد وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله فقلت ويروى قلت بدون الفا وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض فان حديث عايشة في بدء الاسلام لقيام الشدة والقلة اذ لم يفتح الفتوح في الغنايم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذت النسا ثيابا للحيض سوى ثيابهما للمباس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت والله اعلم

(لهُ)

ص باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

ش اي هذا باب في بيان حكم حضور الحايض يومي العيدين قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين ومن الاستسقا نص عليه الكرماني وهي اعم منه على ما لا يخفى قوله ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما جمعه لان الحايض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن والمناسبة بين حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحيض كما ان المذكور في الباب السابق كذلك ص ثنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول محمد بن سلام البيكندي كذا وقع محمد بن سلام في رواية ابي ذر ووقع في رواية كريمة محمد هو ابن سلام وفي رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير ذكر ابيه الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة الخامس امراة في قوله امراة فقدمت امراة ولم يعلم اسمها السادس اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية السابع زوج اختها ولم يعلم اسمه الثامن ام عطية واختلف في اسمها فقيل بضم النون وقيل بفتح النون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي نسيبة بلام مضمومة وسين مفتوحة ويا ساكنة ونون مفتوحة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والسماع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد وفي الحج عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم في العيد بن عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود في الصلاة عن النفيلي عن زهير به واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذي في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ايوب به ذكر لغاته ومعناه قولها كنا نمنع عواتقنا

(هكذا في الاصل)

العواتق جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النسا التي ادركت وبين التي قد عنست والعاتق التي لم تتزوج وعن الاصمعي هي من الجواري فوق المعصر وعن ابي حاتم هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى زوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص التي واشكت البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل هي التي بلغت ان تتزوج وعتقت من الصبا والاستعانة بابيها في مهنة اهلها قولها فقدمت امراة لم تسم اسمها قولها قصر بني خلف هو كان بالبصرة منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جا مبينا في رواية قولها ثنتي عشرة غزوة هذه رواية الاصيلي ورواية غيره ثنتي عشرة فقط وثنتي عشرة بسكون الشين وتميم بكسرها قولها وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز قولها معه اي مع زوجها ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها في ست اي في ست غزوات وروى الطبراني انها غزت معه سبعا قولها قالت اي الاخت لا المراة وانما قالت كنا بلفظ الجمع لبيان فايدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم قولها الكلمى جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيده جمع كليم كلوم وكلام وكلمه وتكلمه وكلمه من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدره وكلمه جرحه ورجل مكلوم وكليم وفي الصحاح التكليم التجريح قولها باس اي حرج واثم قولها جلباب وهو خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها وتخليت المراة وجلببتها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفي المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المراة وقيل ما يغطي به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلببة ولم تدغم لانها ملحقة بدحرجة وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل هي الملاة التي يشتمل بها وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهي المقنعة وقيل هو الرداء تغطي به المراة ظهرها وصدرها قولها لتلبسها اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل يشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يتسع فيه اثنان وفيه نظر على ما يجي في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هو مبالغة معناه يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب قولها ولتشهد الخير اي وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض قولها ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا وفي رواية ودعوة المؤمنين وهي رواية الكشميهني قولها وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وقال ابن سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كلما واراك من بيت ونحوه خدرا والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهودج مخدور ومخدر ومخدر وقد اخدر الجارية وخدرها وتخدرت هي واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الخبا فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت قولها والحيض بضم الحاء وتشديد اليا جمع حايض قولها وكذا اي نحو المزدلفة وكذا نحو صلاة الاستسقا ذكر اعرابه قولها عواتقنا منصوب لانه مفعول نمنع وهذه الجملة في محل النصب لانها خبر كنا قولها ان يخرجن اي من ان يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن قولها على احدانا الهمزة فيه للاستفهام قولها ان لا تخرج اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قولها لتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى فتلبسها بضم السين قولها ودعوة المسلمين كلام اضافي منصوب عطفا على الخير قولها سالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية قولها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

المذكور والمفعول الثاني محذوف وقد قلنا في اول الكتاب ان النحاة اختلفوا في سمعت
هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالذا تقول يجعلون الثاني حالا قولها بأبي قال الكرماني
فيه اربع لغات المشهور هذا وسبق بقلب الهمزة ياء وبابا بالالف بدل الياء وبابي بقلب
الهمزة الفا قلت الباء في بابي متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدي بابي فيكون المحذوف
اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلا وفعلا تقديره يكون
المحذوف فديتك فيكون ما بعده في محل النصب وهنا المحذوف طلبا للتخفيف لكثرة
الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاولتان فصيحتان واصل بابا بابي هو ويقال بابان
الصبي اذا قلت له بابي انت وامي فلما سكنت الياء قلبت الفا وفي رواية الطبراني بابي هو
وامي قولها وكانت لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفدي بابي او انت مفدي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن
الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر وفي قولها سمعته يقول ليس من تتمة المستثنى
اذ الحصر هو في قوله بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم قوله وذوات الخدور
فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق • والثالثة
ذوات الخدور بافراد ذات قولها والحيض بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العواتق
قولها ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث ويروي يعتزلن الحيض بالافراد
قولها فقلت الحيض بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من اخبارها بشهود الحايض فان
قلت وليشهدن عطف على ماذا قلت على قوله تخرج العواتق فان قلت
كيف يعطف الامر على الخبر قلت الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على
الطلب فمعناه لتخرج العواتق وليشهدن قوله اليس يشهدن بهمزة الاستفهام
ويروي ليس تشهد اي الحيض وليس بدون الهمزة وفيه ضمير الشان وفي رواية الكشميهني
اليست تشهد بالتاء في ليس وهو على الاصل وفي رواية الاصيلي اليس يشهدن بنون
الجمع في السن قولها عرفة فيه الظرف محذوف اي يوم عرفة في عرفات ذكر
استنباط الاحكام منها ان الحايض لا تهجر ذكر الله تعالى • ومنها ما قاله الخطابي انهن
يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه
جواز خروج النسا الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات ويعتزلن الحيض المصلى
ولكن يدعون ويومن رجا بركة المشهد الكريم وقال النووي قال اصحابنا يستحب
اخراج النسا في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث
بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم وقد صح عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما
منعت نسا بني اسرائيل وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فراي جماعة
ذلك حقا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر في اخرين رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة
والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة
ومنعه مرة وعن الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان
ابت المراة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها
ويروى عن الثوري انه كره اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا
سيما في الديار المصرية • ومنها ان بعضهم استدلوا به على وجوب صلاة العيدين
وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة
باتفاق وانما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار كمال الاسلام
وقال القشيري لان الاسلام اذ ذاك كانوا قليلين • ومنها جواز استعارة الثياب للخروج
الى طاعة الله • ومنها ان فيه غزو النسا ومداواة الجرحى وان كن غير ذي محارمهن
ومنها قبول خبر المراة • ومنها ان في قوله كنا نداوي جواز فعل الاعمال التي كانت في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان صلى الله عليه وسلم لم يخبر شيئا من ذلك • ومنها جواز النقل عمن
لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسلمه ودل عليه • ومنها امتناع

خروج

خروج النسا بدون الجلابيب • ومنها جواز تكرار البنت في الكلام • ومنها جواز السؤال بعد
رواية العدل عن غيره تقوية لذلك • ومنها جواز شهود الحايض عرفة • ومنها
اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة
والاحتراز عن مقاربة النسا للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجد
وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة
فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرماني فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب
فهل للشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع
اخر انه هاهنا للندب وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج
مندوب قلت لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة
حتى يكون مغربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر بالاعتزال واما ندبية الخروج فمن
موضع اخر والله تعالى اعلم •

ص باب اذا حاضت المراة في شهر ثلاث حيض وما يصدق النسا في الحيض والحمل لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ٥

ش اي هذا باب في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بكسر الحاء
وفتح الياء جمع حيضة قوله وما يصدق اي وفي بيان ما يصدق النسا بضم اليا
وتشديد الدال قوله في الحيض اي في مدة الحيض قوله والحمل وفي نسخة والحبل بفتح
الباء الموحدة قوله فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله تصدق واي تصدق فيما يمكن
من تكرار الحيض ولهذا لم يقل فيما يمكن من الحبل لانه لا معنى للتقييد بوقت تكرار الحمل قوله
لقوله تعالى تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار
فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة وروى الطبراني باسناد صحيح عن الزهري قال
بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل والحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي
العدة ولا يملك الزوج العدة اذا كانت له وروي ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال
لا يحل لها اذا كانت حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد
لا تقول اني حايض وليست بحايض ولا لست بحايض وهي حايض وكذا في الحبل ص ويذكر
عن علي وشريح رضي الله عنهما ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت
ثلاثا في شهر صدقت ش الكلام فيه على انواع الاول ان عليا هو ابن ابي طالب وشريحا
هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان
ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرين سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو
احد الايمة الثاني ان هذا التعليق بلفظ التمريض وصله الدارمي انا يعلى بن عبيد نا اسما
عيل
ابن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها
فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين
وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته
يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا فقال علي رضي الله
عنه قالون ومعناه بلسان الرومية احسنت ورواه ابن حزم وقال وروينا عن هشيم
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه اتي برجل طلق امراته فحاضت
ثلاث حيض في شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها
فقال ان جاءت بالبينة من النسا العدول من بطانة اهلها من يرضى صدقه وعدله انها
رات ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه
فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالون ومعناه
احسنت قال ابن حزم هذا نص قولها انتهى واختلف في سماع الشعبي من علي رضي الله عنه

فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي لم يثبت ائمة الحديث
سماع الشعبي من علي وقال ابن القطان متهم من يدخل بينه وبين عبد الرحمن بن ابي ليلى
وسنه محتمله لادراك علي وقال صاحب التلويح وكان البخاري يلح هذا يعني على ان في شرح
لانه مصرح بسماع الشعبي منه فينظر في تمريضه الاثر عنه على راي من يقول انه اذا ذكر
شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكانه غير جيد لانه ذكر في الصوم ويذكر عن ابي
موسى كنا نتناوب بصيغة الجزم وهو سند صحيح عنده **النوع الثالث** في معناه فقوله ان
جاءت في رواية كريمة ان امراة جاءت بكسر النون **قوله** ببينة من بطانة اهلها اي من خواصها
وقال القاضي اسمعيل ليس المراد ان تشهد النسا ان ذلك وقع وانما هو فيما ترى
ان تشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن وفيه نظر لان سياق الحديث يدفع
هذا التاويل لان الظاهر منه لان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مراد اسمعيل
رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المراة لا تصدق في انقضا
العدة في اقل من ستين يوما قال ابن بطال ونقل تابع محمد بن الحسن والثوري غير
الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابي ثور في تسعة واربعين يوما وذكر
ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما **النوع الرابع** ان هذا الاثر يطابق
الترجمة في قوله وما يصدق النسا الى اخره لان المراد ما يصدق النسا فيما يمكن من
مدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعي فان اقل الحيض
عند مالك في حق العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطي دفعة
وعند الشافعي في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو عند احمد **فان قلت** عندكم ايضا
الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم لم تشترط في تصديقها ستين يوما على مذهب ابي
حنيفة **قلت** لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضا عدتها لم
تصدق في اقل من ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر يوما
وحيضها خمسة اعتبارا للعادة فتحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض **ص** وقال
عطا اقراوها ما كانت **ش** اي عطا بن ابي رباح والاقرا جمع قرء بفتح القاف وضمها معناه
اقراوها في زمن العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقرا معدودة
في مدة معينة في شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة
ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
ص وقال به ابراهيم **ش** اي قال عطا قال ابراهيم النخعي ووصله عبد الرزاق
ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه **ص** وقال عطا الحيض يوم الى خمسة عشر **ش** هذا
اشارة الى اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح
عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم وليلة ورواه الدارقطني حدثنا
الحسين حدثنا ابراهيم حدثنا الثعلبي حدثنا معقل بن عبيد الله عن عطا ادنى وقت
الحيض يوم واكثره خمس عشرة وثنا ابن حماد ثنا المحرمي ثنا يحيى ثنا حفص عن اشعث عن عطا
قال اكثر الحيض خمس عشرة وقد اختلف العلما في اول مدة الحيض واكثره فمذهب
ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي
يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا زاد فهي
مستحاضة رواه الدارقطني وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث
وبما روي عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر
والثيب ثلاثة واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني
وفي سنده عبد الملك مجهول والعلا بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي
امامة وبما روي عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني وفي سنده حماد بن منهال مجهول وبما روي
عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض

فوق عشرة

فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضا لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا حيض
نفاس دون اسبوعين ولا نفاس دون اربعين رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد
ابن سعيد عن البخاري وابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر
يوما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي واسمه سليمان قال
ابن حبان كان يضع الحديث وبما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة
ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة
فهي مستحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار ضعيف وبما روي عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر الحيض عشر وثلاث ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه
حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب القدوري في التجريد ان
ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم يوجد فيه قادح وضعف الراوي لا يقدح الا ان
يقوى وجه الضعف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روي من طرق
ومفرداتها ضعاف يحتج به على انا نقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة
بطرق مختلفة كثيرة يقوي بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتما
ما لم يحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في
المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نسا مجهولة ومع هذا
نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نتقوى بما ذهبنا اليه من الاثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم
في هذا الباب وقد اشبعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية **ص** وقال معتمر عن ابيه
سالت ابن سيرين عن المراة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النسا اعلم به **ش** معتمر
هو ابن سليمان وكان اعبد اهل زمانه وابوه سليمان بن طرخان قال سعيد ما رايت
اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وقال شعبة بقين
وكان يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخرة وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل
هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرماني قوله بعد قرئها اي طهرها
لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا
قلت ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امراة كان لها حيض
معتاد ثم رات بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة
فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئي
في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فاذا لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها
ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد قرئها
اي طهرها كما قاله الكرماني بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التلويح
بعد ذكره هذا الاثر عن ابن سيرين وهذا يشهد لمن يقول لغير الحيض وهو قول
ابي حنيفة وقال الشافعي وهو قول ابن سيرين وعطا واحد عشر صحابيا والخلفا
الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وقول في الدردا وانس رضي الله عنهم
وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي
واسحق وابي عبيد **ص** حدثنا احمد بن ابي رجا قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت
هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة ابنة ابي حبيش سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق
ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي **ش** وجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك
ويكثر على قدر عادة النسا في انسابهن وبلادهن **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول**
احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى
احمد بابي الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومايتين
الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة

ابن الزبير بن العوام الخامس عايشة الصديقة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر بقية الاشيا في باب الاستحاضة وفي باب غسل الدم مستقصى قوله قالت بيان لقولها سالت وروي فقالت بالفا التفسيرية قولها استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يبين هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزوايد للمبالغة قولها افادع الصلاة سوال عن استمرار حكم الحايض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحايض ممنوعة من الصلاة قوله ان ذلك عرق اي دم عرق وهو يسمى بالعاذل قوله ولكن للاستدراك فان قيل لابد ان يكون بين كلامين متغايرين اجيب بان معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظة قدر الايام تشعر بما كانت معتادة قوله دعي الصلاة اي اتركي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها ومن وسطها او في اخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك فان قلت من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين من الشهر فيها فايدة وقد جا في رواية لابي داود وغيره في حديث ام سلمة لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجا ايضا من حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنساي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما ذلك عرق فان قلت كيف الامر فيمن لم تحفظ عادة ايامها قلت هذه مسيلة مشهورة في الفروع وهو انها تحتسب في كل شهر عشرة حيضها ويكون الباقي استحاضة واحتج الراوي لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم قدر الايام التي تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلاثة لا يسمى اياما ونقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم نقول احد عشر يوما والله اعلم

ص باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض

ش اي هذا باب في بيان الصفرة والكدرة اللتين تراهما المراة في غير ايام حيضها يعني لا يكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية اما الحمرة فهي اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السودا يضرب الى السواد وعند غلبة الصفرا يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة البيض وكصفرة القز وفي فتاوي قاضي خان الصفرة تكون كلون القز او كلون البسر او لون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد سوا ان في ايام عادتها اوا اخرها وهي لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض يكون حيضا وان رأتها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان واما التربية فهي التي تكون على لون التراب وهي نوع من الكدرة وهي بضم التا المثناة من فوق وسكون الرا وبكسر البا الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف ويقال لتراببة وفي قاضي خان التربية على وزن الترابية وقيل فيها تربية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تربية

على وزن تفعيلة وقيل تربة بالتشديد والتخفيف بغير همز ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشي ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثاني اسمعيل بن ابي علية تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثالث ايوب السختياني الرابع محمد بن وقد تكرر ذكره الخامس ام عطية وقد مر ذكرها عن قريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية راوي من راوي انس بن مالك عن الصحابية وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقديره اياهن وهذا في حكم المرفوع ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النساي فيه عن عمرو ابن زرارة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المزي رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى خبر وهيب اولاهما عندنا قلت ما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب ولان اسمعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما ذكر استنباط الحكم يستنبط منه ان الكدرة والصفرة لا يكون الا حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قولها لا نعد الصفرة والكدرة شيا اي شيا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية لابي داود عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا وعلى هذا ترجم البخاري وصححه الحاكم وعن الاسماعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا في الحيض وعند الدارقطني كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيا وهي الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لا نرى الترية بعد الغسل شيا قال الكرماني فان قلت قد روي عن عايشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذلك في غيره قلت حديث عايشة اخرجه ابن حزم بسند واه لاجل ابي بكر الهشلي الكذاب ووقع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث زينب ولا يعرف وروى البيهقي حديث عايشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسنده ضعيف لا يسوى ذكره قال وقد روي معناه عن عايشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت اذا رات المراة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصلي فاذا رات صفرة او كدرة فلتتوضا ولتصل فاذا رات ما احمر فلتغتسل ولتصلي وقال ابن بطال ذهب جمهور العلما في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقال اكثرهم الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشي يروى هذا عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفي اخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها واظنه ان حديث ام عطية لم يبلغه والله اعلم

ص باب عرق الاستحاضة

ش اي هذا باب فيه بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الرا وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما يشتمل على ذكر حكم الاستحاضة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معن بن عيسى حدثني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عايشة رضي الله عنها

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق وكانت تغتسل لكل صلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر الحاء وبالزاي المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنتسب اليه **الثاني** معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن **الثالث** محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مر في باب حفظ العلم **الرابع** محمد بن شهاب الزهري **الخامس** عروة بن الزبير **السادس** عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية التقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين **السابع** عائشة الصديقة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وغيره واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا **ذكر من اخرجه غيره** قال صاحب التلويح هذا الحديث خرجه الستة في كتبهم **قلت** اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابو داود ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحق المسيبي عن ابيه عن ابن ابي ذئب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو بكر بن داسة وغير واحد عن ابي داود باسناده عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها

ذكر ما فيه وما يتعلق به من الفوائد

قولها ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ولعله سماها باسم اختها فغلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي اخره نون وهي احدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روي ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيبة وعند ابن عبد البر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتين جميعا وقيل ان زينب استحيضت لا يصح قوله سبع سنين هو جمع لسنة في سبيل السنة وفيه وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسروا وله والقياس فتحه **قولها** فامرها ان تغتسل وان مصدرية والتقدير فامرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسماعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر لكل صلاة بالاغتسال ويحتمل الاغتسال في الجملة وعن ابي داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري

عن عروة

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رضي الله عنها بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن اسحق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة الترك فلا تنافي وان كان مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انما تفعله هي **قلت** قد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير قال توضي لكل صلاة ثم قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني توضي لكل صلاة وهم من عبد الصمد **قلت** ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجة وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهي توضئي لكل صلاة وقال النووي واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه ايضا عنه ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقري عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في اخره وقال ابو معاوية في حديثه توضي لكل صلاة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث عمر عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الخ على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما من مثله وفي التلويح وقوله فكانت تغتسل لكل صلاة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الخبر منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة وهذا لان ابا محمد الاشبيلي قال الحديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكن شي فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة وقال الخطابي هذا الخبر مختص ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل لكل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب

ص باب المراة تحيض بعد الافاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهو الذي يسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل تنفر وتترك طواف الوداع فالجواب نعم تترك وتنفر ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من واد واحد **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي رضي الله عنها قد حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو

وهو ان صفية انما حاضت بعد طواف الافاضة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله
بن يوسف التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث عبد الله بن ابي بكر المدني الانصاري
قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين الرابع ابوه ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه مر في باب كيف يقبض العلم الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب
السابق وعمرة خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة كذلك
في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبد الله فانه مصري ثم تنيسي
وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ما بين مالك وعائشة رضي الله عنها ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن
الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك
به ذكر بقية الكلام قوله ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر
الحروف بنت حيي بضم الحاء المهملة وبالياءين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة
ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة النضرية
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى عليهما السلام سباها النبي
صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث
للبخاري منها واحد ماتت سنة ستين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره
ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين قوله لعلها تحبسنا اي عن الخروج
من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا للترجي بل للاستفهام او للتردد
او للظن ومعناها كله قوله طافت اي طواف الركن قوله وقالوا اي النساء ومن معهن من
المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرماني اي
قال الناس ولا يخفى القياس ان يقال فعلن او فعلنا قلت الاوجه ان يقال وقالوا
اي الحاضرون هنالك وفيهم الرجال والنساء قوله فاخرجي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجي
كذا رواية الاكثرين بالافراد بالخطاب وفي رواية المستملي والكشميهني فاخرجن بصيغة
الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه التفات من الغيبة الى الخطاب بمعنى قال لصفية
مخاطبا لها اخرجي ويكون الخطاب لعائشة لانها هي المقابلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تاخر
بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه آخر وهو ان يقدر في
الكلام شيء قال لعائشة قولي اخرجي واما الوجه الثاني فعلى السياق فان قلت
ما الفاء في قوله فاخرجي قلت فيها اوجه الاول ان يكون جوابا لاما مقدرة والتقدير
اما انت فاخرجي كما يخرج غيرك والثاني يجوز ان تكون زائدة والثالث يجوز ان يكون عطفا
على مقدر تقديره اعلمي ان ما عليك التاخر فاخرجي قال النووي في شرح صحيح مسلم
في الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه
وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها
قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى قلت تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق
الجماع مع زوجها واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام وفيه دليل ان الحائض لا تطوف
بالبيت فان حجت وطافت ففيه تفصيل فان كانت محرمة وكان الطواف طواف القدوم
فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة
وان كانت حائضا وان كان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن
فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ص حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا
وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا
حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لهن ش ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر

رضي الله عنه

رضي الله عنهما ايضا حاصل معنى الحديث السابق ومعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مر في
الليث ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين ووهيب تصغير وهب ابن خالد اثبت
شيوخ البصريين وعبد الله بن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر ما رأيت
ابن فقيه مثل طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث
حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة
قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم يثبت على خلاف الدليل لعذر قلت
الرخصة حكم شرع لتيسير لنا وتخفيف هو مشروع لحكم مع قيام المحرم لولا
العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ان تنفر بكسر
الفاء وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ناب عن المفعول
والتقدير رخص لها النفور اي الرجوع الى وطنها قوله وكان ابن عمر يقول هو كلام طاوس
وهو داخل تحت الاسناد المذكور قوله في اول امره يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور
قوله لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله ثم سمعته اي قال طاوس ثم
سمعت ابن عمر يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن
ذلك القول الذي كان يفتي به اولا لخلافها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام
ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك اما لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده
ثم لما بلغه رجع عنه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك
من صحابي آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه قوله رخص لهن اي للحائض وانما
جمع نظرا للجنس والله اعلم

ص باب اذا رأت المستحاضة الطهر

ش اي هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلي
ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذي قصده البخاري والدليل عليه ذكره الاثر
المروي عن ابن عباس على ما يذكر الان وقال بعضهم اي يميز لها دم العرق من دم الحيض
فيسمى دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض فيسمى دم الاستحاضة طهرا
ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى قلت فيه خدش من
وجوه الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم الحيض ودم العرق
والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض والثاني
انه يقول تسمى الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعي له ولا فائدة والثالث انه يقول
ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخاري بل الاوفق للسياق ما ذكرناه
ص قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة
اعظم ش هذا الاثر طبق الترجمة مضمون هذا وعلى هذا قال الداودي معناه اذا رأت
الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن ابن عيينة عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن عباس به والقائل المذكور انفا كانه
استغربه حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله
تغتسل معناه المستحاضة اذا رأت طهرا تغتسل وتصلي ولو كان الطهر ساعة وفي بعض
النسخ ولو ساعة من نهار ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عن ابن عباس وعند جمهور الفقهاء
اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر
ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال
المحاملي اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال القاضي ابو الطيب
اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى غير صحيح لان الخلاف
فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد في الطهر وقال احمد الطهر بين الحيضتين
على ما يكون وقال اسحق توقيتهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر

اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى
سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك
رحمه الله **قوله** ويأتيها زوجها اي يأتي المستحاضة زوجها يعني يطأها وبه قال جمهور الفقهاء
وعامة العلما ومنع من ذلك قوم روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها قالت المستحاضة
لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما
سمعنا بالرخصة في الصلاة ورحمة الجماعة ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة
والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وروى ابو داود في سننه من حديث عكرمة قال
كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها ورواه البيهقي ايضا
وروى الحافظ زكي الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما
يدل على سماعه منهما **قوله** اذا صلت ليس له تعلق بقوله يأتيها زوجها بل هي جملة
مستقلة ابتدائية جزائية وفي جوابها وجهان الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدم
وهو قوله تغتسل وتصلي والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا ارادت الصلاة
تغتسل وتصلي. الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت
تغتسل **قوله** الصلاة اعظم جملة من المبتدا والخبر كانها جواب عن سؤال مقدر
بان يقال كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم من الوطي فاذا جازت لها
الصلاة التي هي اعظم من الوطي فالوطي بطريق الاولى وقال بعضهم الصلاة اعظم
الظاهر ان هذا بحث من البخاري واراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز
الوطي اولى **قلت** قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني **ش** حدثنا احمد بن يونس
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي **ش** وجه مطابقته للترجمة من حيث
ان معنى قوله باب اذا رات المستحاضة الطهر باب في حكم المستحاضة اذا رات الطهر
كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها المصرح فيه بامر المستحاضة
بالصلاة وقد تقدم في باب الاستحاضة وزهير في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية
قوله فدعي اي اتركي والله اعلم.

ص باب الصلاة على النفسا وسنتها

ش اي هذا باب في بيان الصلاة على النفسا وبيان سنتها اي بيان الصلاة عليها قال
ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفسا وان كانت لا تصلي
ان لها حكم غيرها من النسا اي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
قال وفيه رد على من زعم ان ابن ادم ينجس بالموت لان النفسا جمعت الموت وحمل
الدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك لان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى قال ابن
المنير ظن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه على ان النفسا طاهرة
العين لا نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلاته حكم الطاهرات
فيقاس المومن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصوده والله
اعلم وانما قصد انها وان وردت انها من الشهدا فهي ممن يصلى عليها كغير الشهدا وقال
ابن رشيد اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان
المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك القول
بطهارة عينها **قلت** كل هذا الاحرى والحق احق ان يتبع والصواب من القول ههنا
ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض ومورده في كتاب الجنايز ومع ذلك ليس له
مناسبة اصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال
ان حكم النفسا مثل حكم غيرها من النسا في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
مسلم ولكن لا يلايم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

على النفسا فقام وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل
لانه ارتكب امورا غير موجهة الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلاة طاهرا
وهذا فرض وواجب او سنة او مستحب والثاني ارتكب مجازا من غير داع الى ذلك
والثالث ادعى الملازمة وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتامل **ص** حدثنا ابن ابي سريج
قال انا شبابة قال انا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول احمد بن ابي سريج ابو جعفر الرازي تفرد البخاري بالرواية عنه وابو سريج اسمه
الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم **الثاني** شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
البائين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح
الفاء وتخفيف الزاي المدايني واصله من خراسان مات سنة اربع وما يتين **الثالث**
شعبة بن الحجاج **الرابع** حسين المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب
لاخيه **الخامس** عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف
وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره باء موحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم
فقال هو خضيب بالخاء المعجمة المفتوحة **السادس** سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح
الدال وضمها ابو هلال الفزاري روي له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري
منها اربعة وكان زياد يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة ثمان
وخمسين قال النسائي ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد
وهي لغة اهل الحجاز وبنوا تميم يقولون بضمها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين رازي ومدايني وبصري ومروزي **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنايز
عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابو
داود فيه عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به واخرجه النسائي فيه عن
علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن علي
ابن محمد عن ابي اسامة عن حسين بن ذكوان به **ذكر لغته ومعناه قوله** ان امراة هي ام
كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة
انها انصارية **قوله** ماتت في بطن كلمة في ههنا للتعليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة
دخلت النار في هرة حبستها وكما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه والمعنى ماتت
لاجل مرض بطن كالاستسقا ونحوه لكن قال ابن الاثير الاظهر ههنا انها ماتت في نفاس
لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النفسا وقال الكرماني قال التيمي
قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد ماتت في الولادة ووضع الباب
على باب الصلاة على النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينا
من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه جاء صريحا في باب الصلاة على النفسا
انها ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز وفي باب اين يقوم من المراة عن سمرة بن جندب
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها
فالترجمة صحيحة والموهم واهم وقال بعضهم قوله ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني
الحمل ثم قال ما قاله التيمي ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرماني ونسب الجواب الى نفسه
بقوله قلت الموهم له واهم الى اخر ما قاله الكرماني **قلت** لقايل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والاخرى في التي ماتت
في نفاسها ويكون الموهم في استعمال المعنى لحديث الثاني الذي قاله التصريح بالنفاس
في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن **قوله** فقام وسطها يعني قام محاذيا

لوسطها وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون والوسط بالتحريك وجاء ههنا الكلامه
وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية الكشميهني فقام
عند وسطها فمن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولا
يقال بالسكون الا في متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزا كالدار
ذكر ما يستنبط منه وهو ان الامام يقوم من المراة بحذا وسطها قال الخطابي اختلفوا
في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذا
صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذا الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان
السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المراة
وروي حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة فقال رايت احمد صلى على جنازة فقام عند
صدر المراة وفي المبسوط واحسن موقف الامام من الميت بحذاء الصدر قال في جوامع
الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذا وسط
المراة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وروى عن الحسن عنه في كتاب الصلاة
انه يقوم بحذا وسط الرجل وعند راس المراة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر
هو الوسط فان فوقه يداه وراسه وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد من الروايات
عن اصحابنا في الاصل وغيره انه يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وعن الحسن بحذا
الوسط منهما الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذا الوسط
من المراة وحذا الراس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية
قال يقوم منهما بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند
منكبيها اذ الوقوف عند اعالي المراة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من اصحابنا يقوم
الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني
هو اختيار ائمتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول
الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قال المحاملي
في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين والله اعلم

ص باب

ش اي هذا باب ان قرئ بالتنوين والا فبالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد
والتركيب ولما كان حكم الحديث الذي هو في هذا الباب خلاف حكم الحديث الذي قبله
فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا في رواية ابي داود وفي رواية الاصيلي
وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الاتي في الباب الذي قبله ووجه مناسبة
ذكر هذا الحديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان غير الحائض والنفساء طاهرة لان ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيبه ثوب ميمونة رضي الله عنها اذا سجد وهي حائض ولا يضره
ذلك فلذلك لم يكن يمتنع منه صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا
يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة من كتابه قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن
شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي
وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني
بعض ثوبه **ش** لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه بمعنى الفصل
لا يحتاج الى ذكر شي واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الان **ذكر
رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ
الطحان البصري **الثاني** يحيى بن حماد الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة
ومائتين **الثالث** ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره **الرابع** سليمان بن
ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني **الخامس** عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره
السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة عبد الله بن
شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها اي اخت احمائه **ذكر لطائف اسناده**

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو
قوله انا ابو عوانة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه رواية البخاري عن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور ولكنه قبل ان هذا الحديث
قد فات البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه
الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث
ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة
ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من هشيم **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد عن عمرو بن زرارة
وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون عن خالد به واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة
ذكر معناه واعرابه قوله انها اي ان ميمونة **قوله** كانت تكون فيه ثلاثة اوجه احدها
ان يكون احد لفظي الكون زائدا كما في قول الشاعر

وجيران لنا كانوا كرام

فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران **الثاني** ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها
وخبرها **قوله** تكون حائضا في محل النصب **والثالث** ان تكون لفظ يكون بمعنى يصير
في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها
وقوله حائضا يكون خبر يكون التي بمعنى تصير **قوله** لا تصلي جملة موكدة لقوله حائضا
واعرب الكرماني لا تصلي صفة لحائضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لا تصلي خبرا لكانت
والتحقيق ما ذكرناه **قوله** وهي مفترشة جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش الشي انبسط
وافترش ذراعيه بسطهما على الارض **قوله** بحذا بكسر الحاء المهملة وبالمد بمعنى ازاء **قوله**
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موضع سجوده وليس المراد منه المسجد المعروف المعهود
قوله على خمرته بضم الخاء وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج
بالخيوط سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها اذا كانت كبيرة سميت
حصيرا **قوله** اصابني بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول **فان قلت** ما محلها
من الاعراب **قلت** النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا
وقعت حالا يكون بلا واو وقد فهم **ذكر استنباط الاحكام** منها ان فيه دليلا على ان الحائض
ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي تصلي وكذلك
النفساء • ومنها ان الحائض اذا قربت من المصلي لا يضر ذلك صلاته • ومنها ترك الحائض الصلاة
ومنها جواز الافتراش بحذا المصلي • ومنها جواز الصلاة على الشي المتخذ من سعف النخل سوا
كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد
مثمنة مختلفة الالوان والقماش ومنهم من يكنس له سجادة من حرير والصلاة عليها
مكروهة وان كان دوس الحرير جائزا لان فيه زيادة كبر وطغيان والله اعلم

ص كتاب التيمم

ش الكلام فيه على وجوه **الاول** ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر
بعده وتقديم البسملة في الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه واما تاخيرها عن الكتاب
فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة
تذكر بعدها على راس الاحاديث كما تذكر على روس الايات ويستفتح بها **الثاني** وجه المناسبة
بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو
خلف عن الماء فيذكر الاصل ثم يذكر الخلف عقيبه **الثالث** في اعرابه وهو مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب
في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذ او هات كتاب

التيمم الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم يتيمم تيمما من باب تفعل واصله من الام وهو
القصد تقول اممته بؤمه اما اذا قصدته وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال ام وتامم
ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله في ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع
عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اي توخ
واجاز ان يكون التيمم العمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب
قال الفراء لم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره
البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان .
التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر .

. ولا ادري اذا يممت ارضا . اريد الخير ايهما يليني .

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح الوجه واليدين
لاستباحة الصلاة وامتثال الامر الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه للمحدث وفي الجنابة
وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والاسود كما نقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم
عن هذا السادس ان التيمم خصيصة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم ص وقول
الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ش وقع
في رواية الاصيلي قول الله تعالى بلا واو وتوجيهه ان يكون مبتدا وخبره قوله فلم تجدوا
المعنى قول الله في بيان التيمم هذه الاية وفي رواية غيره بواو العطف على كتاب التيمم
والتقدير وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استئنافية وهو غير
صحيح لان الاستئناف جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا محل ههنا فان قال هذا القائل
مرادك الاستئناف اللغوي قلت هذا ايضا غير صحيح لان الاستئناف في اللغة الاعادة ولا
محل لهذا المعنى ههنا فافهم قوله فلم تجدوا ماء القرآن هكذا في سورة النساء والمائدة
ورواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي وعبدوس والحموي والمستملي
فان لم تجدوا ووقع التصريح به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا
الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراءة شاذة لحماد قوله صعيدا طيبا
اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض وقيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه
وحكاه ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه
رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل هو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج في
المعاني الصعيد وجه الارض ولا يبالي كان في الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس
اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال الله تعالى فتصبح صعيدا
زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها
ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب
ما تستطيبه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا قوله وايديكم الى هنا في رواية ابي ذر
وزاد غيره لفظة منه وفي رواية كريمة منه وهي تعيين اية المائدة دون اية النساء لان اية النساء
ليس فيها لفظة منه ولفظة منه في اية المائدة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع
عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة
رضي الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك

الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على
غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار الا
ان مشروعية التيمم بالكتاب وهو الاية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور ذكر
رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن بن القاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف
وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسمعيل بن ابي
اويس واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير
عن قتيبة اربعتهم عن مالك به ذكر لغاته قوله بالبيداء قال ابو عبيد البكري
البيداء ادنى مكة من ذي الحليفة ثم قال هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق
مكة وقال الكرماني البيداء بفتح الباء الموحدة وبالمد ذات الجيش بفتح الجيم وسكون
التحتانية قوله او بذات الجيش موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة
رضي الله عنها قوله عقد لي بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل ما يعقد
ويعلق في العنق وذكر السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما قوله
يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا
هو المشهور فيهما معا كذا في المطالع وحكى صاحب .. الضم فيهما قوله في خاصرتي
وهي الشاكلة قوله بركتكم البركة كثرة الخير قوله يا ال ابي بكر لفظة ال مقحمة واراد به ابا بكر
نفسه ويجوز ان يراد به ابا بكر واهله واتباعه والال تستعمل في الاشراف بخلاف الاهل
ولا يرد اطرا الا وفرق لانه بحسب تصوره ذكر ذلك او بطريق التهكم ويجوز فيه يا ال ابي
بكر بحذف الهمزة للتخفيف ذكر معانيه قوله في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في
التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتابه الاستذكار وورد
ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان
فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لي من جزع اظفار
فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين
لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن
ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب
قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق
قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم فقال
حدثنا القاسم عن حماد ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار
عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان
من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي
بكر ما شاء الله يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة
في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن زاد عن
بعضهم تعدد السفر برواية الطبراني هذه ثم ان بعض المتاخرين استبعد سقوط
العقد في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة
كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين
المدينة وخيبر كما جزم به النووي ويرد هذا ما ذكرناه عن ابي عبيد في فصل اللغات
وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هو ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا اي ذات الجيش
من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طرف مكة
لا من طرف خيبر ويؤيد هذا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا هشام بن عروة

عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة
وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل
رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين
ولامين اولاهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة
ووهم فيه صاحب التلويح مغلطاي فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح
ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل على طريق المدينة وصلصل ماء نزيه من
اليمامة لبني عجلان وصلصل ماء في جوف هضبة حمراء وداره صلصل لبني عمرو بن كلاب
وهي باعلى دارها ذكر ذلك في الصاد المهملة وقال في المعجمة الضلضل موضع **قوله** على
التماسه اي لاجل طلبه **قوله** وليسوا معهم ماء كذا في رواية الاكثرين الموضعين وسقطت
الجملة الثانية في الموضع الاول في رواية ابي ذر **قوله** ما صنعت عائشة اي من اقامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اسند والفعل اليها لانه كان بسببها **قوله** فعاتبني ابو بكر
وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية عمرو بن الحارث فقال حبست الناس في قلادة اي
لاجلها اي قلت لم تقل عائشة ابي فسمته باسمه **قلت** مقام الابوة لما كان يقتضي
الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر مما رمعايرا لذلك فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل
ابي **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح وفي رواية فنام حتى اصبح والمعنى
فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله
حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد بقوله
حتى اصبح بقوله في غير ماء متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى
دخل في الصباح وهي تامة فلا يحتاج الى الخبر **قوله** فانزل الله اية التيمم قال ابن العربي هذه
معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الايتين عنت عائشة رضي الله عنها وقال
ابن بطال هي اية النساء او اية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية النساء تسمى اية الوضوء
وليس في اية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر
اية النساء ايضا وقال مدنيتان ولم تكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم
يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقيل يحتمل ان
يكون نزل اولا اول الاية وهو فرض التيمم ثم نزلت عند هذه الواقعة اية التيمم وهو تمام الاية
وهو وان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقران ثم نزلا معا فعبرت
عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود **قلت** لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابو بكر الحميدي
في جمعه حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخرص وكان البخاري اشار الى هذا
اذ تلا بقية الاية الكريمة **قوله** فتيمموا صيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول
الاية ومن قوله تعالى فلم تجدوا ماء والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القران ذكره
بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا **قوله** فقال اسيد بن الحضير اسيد بضم
الهمزة مصغر اسد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
وبالراء قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو
الحارث من الاعلام التي تدخلها لام التعريف جوازا **قلت** انما يدخلونها للمح الوصفية
واسيد بن حضير بن سماك الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة
الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى
عليه ودفن بالبقيع **فان قلت** في رواية عبد الله بن نمير عن هشام فبعث رجلا فوجدها
وفي رواية مالك فبعثنا البعير فاصبنا العقد **قلت** قال المهلب ليس بينهما تنا
لانه يحتمل ان يكون هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما
تعارض انتهى **قلت** ههنا واقعتان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى عقد وفي الاخرى

هكذا

قض

قلادة

قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله فبعث رجلا يعني اميرا على جماعة كما دل
فعبر بعض الرواة بناس يعني اسيدا واصحابه وبعضهم يعني المشار اليه فيكون قوله
فوجده يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا الرجل المبعوث **فان قلت** ما معنى قول
اسيد ما قاله دون غيره **قلت** لانه كان راس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع **قوله**
ما هي باول بركتكم اي ليست هذه البركة اول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والغرض
الخالية والمناسبة يدل الغير على ان قوله حتى يرجع الى البركة وان لم يجيء ذكرها وفي رواية عمرو
ابن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن
عروة الاتية في الكتاب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين
خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين منه بركة وهذا
يشعر ان هذه القصة بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد
وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الانصاري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات
الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين
كانت اولا فقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى
ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف
اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في
السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري
يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه
كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل ايضا على تاخر القصة عن قصة الافك ما رواه
الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وتقدم ذكره عن
قريب **قوله** فبعثنا البعير الذي كنت عليه حالة السير **قوله** فاصبنا اي وجدنا وهذا
يدل على ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه **فان قلت** وفي رواية عروة في الباب
الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللبخاري في فضل
عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعث ناسا من الصحابة في طلبها وفي رواية ابي
داود فبعث اسيد بن حضير ناسا معه **قلت** الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا
كان راس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند
الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية
التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية
عروة الاتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وقال النووي يحتمل ان
يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة
ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك
ان لا تخالف بين الروايتين ولا وهم **فان قلت** في رواية عمرو بن الحارث سقطت
قلادة لي وفي رواية عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعني اختها فهلكت
اي ضاعت فكيف التوفيق بينهما **قلت** اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها
وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة بذلك في رواية عروة المذكورة **ذكر
ما يستنبط منه من الاحكام الاول** ان بعضهم استدل به على جواز الاقامة في المكان الذي لا ماء
فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد
دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان
لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب
فيحتمل انه كان معهم **الثاني** فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابي
بكر رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا **قلت**
يجوز ان تكون شكواهم الى ابي بكر دون النبي خوفا على خاطر النبي صلى الله عليه وسلم من تغيره
عليها **الثالث** فيه نسبة الفعل الى من كان متسببا فيه لقولهم الا ترى ما صنعت عائشة

يعني م

الرابع فيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاها بذلك ولم يكن حالة
مباشرة **الخامس** فيه تأديب الرجل امرأته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق
بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الامام **السادس** فيه استحباب الصبر لمن ناله
ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر **السابع**
فيه الاستدلال على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه
الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث
بعد قوله وحضرت الصلاة فالتمس الماء **التاسع** فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليهم
قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة
ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت
الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند **فان قلت** اذا كان الامر كذلك
ما الحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به **قلت** ليكون فرضه متلوا بالتنزيل
ويحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم
في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن
الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الى قوله تشكرون يدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة ويقال كان
الوضوء بالسنة لا بالقران او انهما نزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود
فان قلت ذكر الجاحظ في كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجي الذي كان يرحل للنبي صلى الله
عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني جنب وليس عندي ماء فانزل الله اية التيمم **قلت**
هذا ضعيف ولئن صح فجوابه انه يحتمل ان تكون قضية الاسلع وافقت في قصة سقوط
العقد **العاشر** فيه دليل على وجوب النية في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول
فقهاء الامصار الا الاوزاعي وزفر **الحادي عشر** فيه دليل على انه يستوي فيه الصحيح
والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق
والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان الجنب لا يطهره الا الماء
لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا
الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما احد
من الفقهاء للاحاديث الواردة الثابتة في تيمم الجنب **الثاني عشر** فيه دليل على جواز
التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى التيمم
في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف
خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر
الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم
في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم
الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء
بن ابي رباح لا يتيمم المريض ان وجد الماء ولا غير المريض **قلت** قوله وهذا كله قول
ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت **الثالث عشر**
فيه جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن واذا كان للواحد نساء فله
ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند
مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة **الرابع عشر** فيه دليل على حرمة الاموال الحلال
ولا يضيعها وان قلت الا ترى ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما كما ذكرناه **الخامس عشر**
فيه جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم الماء في الوقت **السادس عشر** فيه جواز
الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها **السابع عشر** فيه جواز اتخاذ
النساء الحلي واستعمال القلادة تجملا لازواجهن **الثامن عشر** فيه جواز وضع الرجل راسه
على فخذ امراته **التاسع عشر** فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله

فلا يمتنعي

فلا يمتنعي من التحول الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **العشرون** فيه دليل على فضيلة
عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكرارا للبركة منهما ص حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا
هشيم ح وحدثنا سعيد بن النضر قال قال نا هشيم قال نا سيار قال نا يزيد الفقير
قال انا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم
يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ش مناسبة هذا الحديث
ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا **ذكر رجاله**
وهم ستة **الاول** محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح العين
المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري **الثاني** هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطي قال ابن عوف مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء
عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد
الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادي مات
بامل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين **الرابع** سيار بفتح السين المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف وبالراء ابن ابي سيار وردان ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط
سنة اثنتين وعشرين ومائة **الخامس** يزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا
الفقير ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل له
الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا **السادس** جابر
بن عبد الله الانصاري تقدم في كتاب الوحي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه صورة
ايضا اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة
شيخين احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد بن النضر وفيه ان سيارا المذكور متفق على
توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم
فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي احتج
له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وروى معنى حديث الباب عن ابي امامة
ولم ينسب في الرواية كما ينسب سيار هذا في هذا الحديث وربما لم يميز بينهما
من لا وقوف له على هذا فيتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الطهارة
بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسمعيل به **ذكر لغاته ومعانيه** قوله
اعطيت خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فضلت
على الانبياء عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبوة الحديث وعنده
ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطني وترابها
طهورا وعند النسائي واوتيت هؤلاء الايات اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط
منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدي وعند ابي محمد الجارود في المنتقى من حديث انس
رضي الله عنه جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وعن ابي امامة ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى قد فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم باربع جعل الارض كلها لي
ولامتي طهورا ومسجدا فايما ادركت الرجل الصلاة من امتي فعنده مسجده وعنده طهوره
ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائي الحديث وفي
حديث ابن عباس عند ابي داود واوتيت الكوثر وفي حديث علي عند احمد واعطيت

مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وعنده ايضا من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله عليه وسلم ذلك عام غزوة تبوك
وفي حديث السايب بن اخت النمر فضلت على الانبيا عليهم السلام ارسلت الى الناس
كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا واحلت لي الغنايم **قلت** السايب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد
المعروف بابن اخت نمر قيل انه ليثي كناني وقيل ازدي وقيل كندي حليف بني امية
ولد في السنة الثانية وخرج في الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم
مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجيع الى النبي صلى الله عليه
وسلم فدعى له ومسح براسه وقال نظرت الى خاتم النبوة وفي تاريخ نيسابور للحاكم واحل
لي الاخماس واذا تاملت وجدت هذه الخصال اثني عشر خصلة ويمكن ان يوجد اكثر
من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى
ان الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ستون خصلة **فان قلت** بين هذه الروايات
تعارض لان المذكور فيها الخمس والست والثلاث **قلت** قال القرطبي لا يظن ان هذا
تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال
عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول
مرة اخرى عندي عشرون ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه
ان عنده عشرون وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى
اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست **قلت** حاصل هذا ان التنصيص بعدد لا يدل
على نفي ما عداه وقد علم في موضعه **قوله** لم يعطهن احد قبلي قال الداودي يعني لم يجمع لاحد
قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة
منهن قبله احد واما كونها مسجدا فلم يات ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه السلام
يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد
خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم يبق الا من كان مومنا وقد
كان مرسلا واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة
وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك ساير
الناس وعموم رسالة نبينا في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول
اذا بعث نبي الى قومه بعث غيره الى اخرين وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من
الرسل فاما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك الكل من غير ان يزاحمه
احد **فان قلت** يقول اهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح في حديث الشفاعة انت
رسول الى اهل الارض يدل على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض **قلت** ليس المراد به
عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وليس سلمنا انه يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه
سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح عليه السلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل
الى غيرهم **فان قلت** لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلك كلهم بالغرق الا اهل
السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **قلت** قد يجوز ان يكون غيره
ارسل اليهم في اثنا مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام بانهم لم يومنوا فدعى على من
لم يومن من قومه وغيرهم قيل هذا الجواب حسن ولكن لم ينقل انه نبي في زمن غيره **قلت**
يحتمل انه قد بلغ جميع الناس دعاوه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب
والى هذا نحى ابن عطية في تفسيره سورة هود عليه السلام قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ
القريب لطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض
الانبيا عليهم السلام وان كان التزام فروع شرعيته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه
على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم **قلت** فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم
بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم
وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم **قلت** وفيه نظر ايضا

لانه يكون

لانه يكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعندي جواب اخر وهو جيد ان شا الله تعالى
وهو ان الطوفان الا الى قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما **قوله** نصرت بالرعب زاد ابو امامة
يقذف في قلوب اعدائي كما ذكرناه وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرا ابن عباس والكسائي
بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته
كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابي طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعيب ورعبه
ترعيبا وترعابا فرعب وفي المحكم للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم
الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب **قوله** مسيرة
شهر والنكتة في جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين المدينة وبين احد من اعدايه اكثر منه
قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجوده وهو موضع الجبهة على الارض ولم يكن
اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف
الذي يصلي فيه القوم فاذا كان جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضي
عياض من كان قبله من الانبيا عليهم السلام انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنايس وقيل في موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة
في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته **فان قلت**
كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة **قلت** ذكر مسجدا
وطهورا وهذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يجوز له ان يصلي في اي موضع ادركته الصلاة
فيه وكذلك التيمم **قوله** فايما رجل لفظ اي مبتدا يتضمن معنى الشرط ولفظة ما زيدت
لزيادة التعميم **قوله** فليصل خبر المبتدا ودخول الفاء فيه لكون المبتدا متضمنا معنى الشرط
وقيل معناه فليتيمم وليصل ليتناسب الامرين المسجد والطهور **قوله** من امتي يتعلق بمحذوف
تقديره كاين من امتي **وقوله** ادركته جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها
صفة رجل **قوله** الغنايم وفي رواية الكشميهني الغايم والغنايم جمع غنيمة وهي مال حصل
من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة بمعنى واحد قال
الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم يكن مغانم ومنهم من اذن
له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجات نار فاحرقته وقيل المراد انه
خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم
اصلا **قوله** الشفاعة هي سوال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل
الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعا والشفاعة كلام
الشفيع للملك عند حاجة يسالها وعن ابن القبيرانه قال من يتشفع شفاعة لغيره حتى
اي من يزداد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان
اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب
ان اللام للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا اختلاف في وقوعها
وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من
ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم
دخولهم اياها وقيل ادخال الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به صلى الله عليه وسلم **قوله**
وبعثت الى الناس عامة اي لقومه وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس **ذكر استنباط الاحكام الاول** ما قاله ابن بطال
فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية على عده الخبر مبينة
له وافقة لما يجتني من افات الاخبار وهي القران الباقي وخص الله نبيه صلى الله عليه وسلم ببقا
معجزته لبقا دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان **الثاني** فيه ما خصه
الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع
واشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبيا عليهم السلام **الثالث** في قوله فايما
رجل ادركته الصلاة فليصل يعني بتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف
فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب

عليهما بل رمل وجص او غيرهما وقال النووي احتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والاجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الثلج والجامد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن ابن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والرطب وفي الملابع ويجوز بالثلج الجبلي وفي قاضيخان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالاجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط يجوز بمسحوق الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا م وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبههما ما دام على الارض وذكر الشاشي في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب استعمل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب الذي له غبار واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ه واجيب عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي لا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وغير بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال لا يستدل بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل لي التراب طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عند ما ذكرناه الان على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه او غيره **الرابع** فيه ان الله اباح الغنائم للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته كما ذكرناه والله اعلم

ص باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا ليتيمم به وجواب اذا محذوف تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ووجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الابواب بل ذكر كتاب التيمم هو انه صدرا ولا بد ذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله في كتاب التيمم باب التيمم في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عدم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه النكتة احد من الشراح

ص حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في اثرها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى آية التيمم فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا

والطين مج

فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله في الترجمة ولا ترابا اذا كان حكمه حكم العدم عندهم فانهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا **فان قلت** روى الطحاوي من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال للناس امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على الماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا **قلت** هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم وجود النص حينئذ فصاروا كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على الاختلاف صفته كان حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان معتبرا به معتمدا قبل نزول الآية لما سال عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم فسوى له هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم **فان قلت** هذا التيمم المختلف هل هو عمارة باجتهاده ورأي من عندهم ام بالسنة **قلت** الظاهر انه كان باجتهاد منهم فرجع هذا الى المسئلة فيها وهي ان الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقال بعضهم يجوز للغائبين عن الرسول دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد ما نع **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده ولا نسبته ولا يعني هو منتهريه والحال انه روي عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين والاخر زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا يحتملهما واياما كان منهما فهو على شرطه قال الكرماني فلا يوجب الاختلاف بينهما قدحا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي الى الاول قال الغساني في حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعلى زكريا ابن السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم انتهى وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي **الثاني** عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير **الخامس** عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني

ذكر بقية ما فيه من المعاني وغيرها

قولها من اسماء هي اخت عائشة رضي الله عنها وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاز الفتيا بالاشارة **فان قلت** قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقد لي ويفهم من هذا انه كان لعائشة وههنا انها استعارت من اسماء **قلت** لا تنافي لانها اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها **قوله** فهلكت اي ضاعت

قوله رجلا هو أسيد بن حضير قوله فوجدها أي أصابها ولا منافاة بين قولها فأصبنا العقد تحت البعير وبين قوله فوجدها لأن لفظ أصبنا عام يشتمل على بينته والرجل فإذا وجدها الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصبنا قوله فصلوا أي بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها خلاف وهو أربعة أقوال أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويعيد الصلاة والثاني أنه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الإعادة وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والرابع تستحب الصلاة ولا تجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلي ولا إعادة عليه قياسا على الحائض وقال أبو عمر وقال ابن خويز منداد الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا شيء عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال أبو عمر كيف أقدم على أن أجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء المالكيين وكأنه قاسه على ما روي عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها أنه لا إعادة عليه ثم قال والأسير المغلول والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد إلى الوضوء أو إلى التيمم سبيلا وعن الشافعي روايتان أحدهما هكذا والأخرى يصلي ويعيد إذا قدر وهو المشهور عنه وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل وإذا وجده صلى وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي والثوري ومطرف يصلي ويعيد وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي إن وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى وأعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا بناء على أن عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض لم يكن عليه إعادة إذا صلى ثم وجد الماء وقال أبو عمر أما الزمن فقالوا إن لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الطهارة والله تعالى أعلم

ص باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

ش أي هذا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الخ ذكر فيه شيئين أحدهما فقدان الماء والآخر خوف خروج وقت الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وإن كان واجدا نحو ما إذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو كان بينه وبينه سبع أو عدو والمناسبة بين البابين من حيث أن الباب الأول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء في الحضر وجواب إذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره إذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم ص وبه قال عطاء ش أي وبما ذكر من الافتقاد للماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن أبي رباح وقال بعضهم أي بهذا المذهب قلت المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شيء وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر للصلاة الماء فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل وقال الكرماني ويقول عطاء قال الشافعي قلت مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الأمصار ذكره في الأسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث أحدها إذا خاف فوت صلاة الجنازة إن توضأ والثاني خوف فوت صلاة العيد والثالث عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الإمام التمرتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لأنه نادر قلت الأصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر أو خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الأحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح إذا عدم الماء هل يتيمم أم لا قلت قالت

طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن أبي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليقع الأداء بأكمل الطهارتين وعن محمد إن خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الأقطع التأخير عن أبي حنيفة ويعقوب حتم كأنه يشير إلى ما رواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد وأحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة إن أيقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره إلى الوسط وإن كان موقنا أنه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في أول الوقت ويصلي وعن الأوزاعي كل ذلك سواء وعند مالك إذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد أم لا فيه قولان في المدونة وقيل إنه يعيد أبدا ص وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم ش أي الحسن البصري رحمه الله قوله الماء وفي بعض النسخ ماء قوله من يناوله أي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وإن وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله يتيمم وفي بعضها تيمم على صيغة الماضي وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا ص وأقبل ابن عمر رضي الله عنه من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ش الكلام فيه على أنواع الأول أن هذا التعليق في موطأ مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن أبي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد بإسناده وهذا المحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة وفي خبر عمر بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله النوع الثاني أن البخاري ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه ذكر التيمم مع أنه لا يطابق ترجمة الباب إلا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت الذي يظهر لي أن تركه هذا ما هو من البخاري والظاهر أنه من الناسخ واستمر الأمر عليه وليس له وجه غير هذا الثالث في لغاته فقوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما تجري فيه السيول وأكلته من الأرض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير أن الجرف على ميل من المدينة وقال ابن إسحاق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو وزعم ابن قرقول أنه على ثلاثة أميال إلى جهة الشام به مال عمر وأموال أهل المدينة ويعرف ببير جشم وبير جمل قوله بمربد النعم قال السفاقسي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الإبل وقيل هي خشبة أو عصا تعترض صدور الإبل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لأنهم كانوا يحبسون فيه الإبل ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد لييبس وقال سيبويه هو اسم كالمطبخ وإنما مثله به لأن المطبخ ليس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والأندر والجرجار لغات بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل الرابع في حكم الأثر المذكور وهو يقتضي جواز التيمم للحضري لأن من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي يقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة إنما تيمم ابن عمر بالمربد لأنه خاف فوت الوقت وقيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو أن تصفر الشمس قوله والشمس مرتفعة يحتمل أن تكون مرتفعة عن الأفق والصفرة

دخلنا ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك بالاجتهاد وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطا كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضا لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فتيمموا **ص** ثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر ليرد السلام وكان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذلك اكد لانه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيره **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ابو زكريا المصري **الثاني** الليث ابن سعد الامام المشهور **الثالث** جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة **الرابع** الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان **الخامس** عمير هو مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة **السادس** عبد الله بن يسار بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي **السابع** ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون اليا اخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه ويروى ابو الجهيم بالالف واللام قال الذهبي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهم عبد الله بن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعلى ابن ابي حاتم عن ابيه قال ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا يكون لفظة ابن في متن الحديث زايدة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة شخص يقال له ابو الجهيم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري **قلت** ابو الجهيم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهيم عبد الله بن جهيم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ولكن في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا ههنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل كان مولى لاولادها وقد روى ابن اسحق هذا الحديث وقال مولى عبيد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحارث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل وفيه ان روايته الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبد الله بن يسار وهو اخو عطا بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة قال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ابن سعد عن ابيه عن جده به واخرجه النساي فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ابن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن ابن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا وهو ابو الجهيم مصغرا وروى البغوي في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي بكر الحويرث

عن الاعرج عن ابي جهيم بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي قال هذا حديث حسن

ذكر معناه وما ورد فيه من الروايات

قوله من نحو بير جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير جمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى ببير الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها **قوله** فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي وقد صرح به الشافعي في حديثه الذي ذكرناه الان **قوله** فلم يرد يجوز في داله الحركات الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء **قوله** حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد اي الجدار الذي هناك كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفي رواية الطبراني في الاوسط حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحايط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغايط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحايط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع عنه ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه صلى الله عليه وسلم فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل فلا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل بيته فتوضا ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة او على طهارة واخرجه النساي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فقمت مهموما فدعا بوضوء فتوضا ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام **ذكر استنباط الاحكام منه** منها ما قال ابن التين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسما الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ باية الوضوء وقيل بحديث عايشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النساي من حديث شعبة وليس فيه انه لم يمنعني الى اخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن بن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث

علل وامّا كونه مُعارضا فلما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال نمت
عند خالتي ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن مع الحدث
وزعم الحسن ان حديث مما جر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر
وقيل تناول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روي في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب
روي ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود ومنها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز
التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم
النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه يعلق به تراب
وما ذاك الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار
على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق
على المقيد انتهى قلت الجدار اذا كان من حجر لا يحمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا
جدران المدينة لانها من صخرة سودا وقوله مع انه ثبت الى اخره ممنوع لان حت الجدار
بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف
فان قلت حسّنه البغوي كما ذكرناه قلت كيف حسّنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه
ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره ايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم
عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى
وهي حك الجدار لم يات بها احد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرنا وليس في حديث
احد منهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه لما
قال مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حك الجدار بالعصا • ومنها انه استدل به
الطحاوي على جواز التيمم في الجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث
والاوزاعي لانه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضر لاجل خوف فوات الرد وان
كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم • ومنها ان فيه دلالة
على جواز التيمم للنوافل كالفرايض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا
بالفرايض • ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح وجهه ويديه فان قلت
اطلق يديه فيتناول الى الكعبين والى المرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه
ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه
وفيه خلاف بين العلما سياتي بيانه ان شا الله تعالى عن قريب •

ص باب المتيمم هل ينفخ فيهما

ش اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وقال الكرماني وفي بعض
النسخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام على
سبيل الاستفسار لانه نفخه صلى الله عليه وسلم في يديه في التيمم على ما ياتي في حديث
الباب يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان يكون لشي علق بيديه يخشى صلى الله عليه وسلم ان
يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني ان يكون قد علق بيديه من التراب ما يكره
فلذلك نفخ فيهما والثالث ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به
ابوحنيفة ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي
ذهب اليها بعضهم غير سديدة بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة
التلوث عن الوجه واليدين وتبويب البخاري بالاستفهام ايضا غير سديد ووجه
المناسبة بين البابين ظاهرة وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم
والنفخ فيه ايضا من احكامه ص حدثنا ادم حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا
في سفر انا وانت اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال اما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه
ش الحديث مطابق للترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام وفيه
ولهذا قلنا ان تبويبه بالاستفهام ليس بسديد ذكر رجاله وهم ثمانية الاول
ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين وفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا المو حدة
مر في باب السمر بالعلم الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني
بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر العين السادس ابوه عبد الرحمن
ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وهو صحابي
خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان السابع عمر بن الخطاب الثامن
عمار بن ياسر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين
خراساني وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم
واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير
وفرقهم وعن بندار عن غندر ستتهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحق
ابن منصور عن النضر بن شميل وعن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد
ابن كثير وعن سفيان وعن محمد بن العلا وعن محمد بن بشار وعن علي بن سهل الرملي
وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسماعيل واخرجه
الترمذي فيه عن ابي حفص عمرو بن علي بن سهل الرملي واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن يزيد
وعن اسمعيل بن مسعود وعن عبد الله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجة عن بندار
عن غندر والله تعالى اعلم

ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ

وفي لفظ للبخاري تفرد نا مما في فيه قال عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما
وفي لفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال
عمار فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وفي لفظ
قال ابو موسى لابن مسعود واذا لم تجد الماء لا تصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في
هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فاين قول
عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار قنع عمر بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول
عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال لم تر عمر يقنع بذلك منه
فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما دري عبد الله ما
يقول وفي لفظ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بهما
ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه
واحدة انتهى وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه ابوحنيفة
راي ذلك محمد بن ادريس ويقول ابي حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي وعند
مسلم ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند ابن ماجة من حديث محمد بن ابي ليلى
القاضي عن الحكم وسلمة بن كهيل فانهما سالا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال
امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على
وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن
عمار عنده وعند ابي داود حين تيمموا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح
ومن حديث عبد الله عن عمار فقام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من

التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو داود وكذا رواه ابن اسحق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع وفي لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفي رواية شك سلمة بن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى بن اسمعيل حدثنا ابان عن قتادة عمن حدثه عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد العطار الا عفان وفي كتاب الدارقطني قال لي الحربي فذكرت لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هو خبر ساقط ورواه ابن ابي الذيب عن الزهري فذكر فيه ضربتين ورواه ابن مردويه وقال الدارقطني ما تمرغ عمار وسأله صلى الله عليه وسلم فضرب بكفيه ضربة الى الارض ثم نفضهما وقال تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط للطبراني وقال عن عمار وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان وافقه شعبة وزائدة وغيرهما وعند الاثرم من روايته عنه ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط للطبراني عن عمار تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه يعني عن سلمة ابن كهيل عن سعد بن ابزى الا ابراهيم بن محمد الاسلمي وفي المعجم الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفي لفظ ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ الى المناكب والاباط وفي لفظ انما كان يكفيك من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت وفي لفظ غريب في الابل فاجنبت فامرني بالتيمم وكنت تمعكت في التراب وفي الكبير للنسائي انه قال لعمر رضي الله عنه اما تذكر انا كنا نتنا وب رعية الابل فاجنبت وعند البيهقي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الى المرفقين **ذكر معناه واعرابه قوله** جاء رجل وفي رواية الطبراني من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك **قوله** اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروي جنبت بضم الجيم وكسر النون **قوله** فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد **قوله** اما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفي **قوله** في سفر وفي رواية مسلم في سرية انا كنا في سفر في محل النصب لانه مفعول تذكر **قوله** انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا **قوله** فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية سبعة انفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن محمد فقال لا اصلي وزاد السراج حتى اجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود على ما يأتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك **فان قلت** كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة **قلت** معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم **قوله** فتمعكت وفي الرواية الاتية بعد فتمرغت بالغين اي تقلبت **ذكر استنباط الاحكام منه** فيه ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل وقد ذكرنا ان البخاري لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاء رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان

الاول

يكفيك

يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت **الثاني** فيه دليل على صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم علمه صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء **الثالث** فيه صفة التيمم وهي ضربة للوجه واليدين وبه قال عطا والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريح **فان قلت** ما تقول في حديثه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط **قلت** هو مخالف لحديث الوجه والكفين فغي هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حازم لا يخلو ان يكون حديث عمار بامر اولا فان يكن من غير امر فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث ابن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في الزهري يبلغ بالتيمم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين انتهى ولما كانت لعماريه هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك من احاديث تدل على ان الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طرق موقوفا ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا ووردت في ذلك اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسين انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي عن ابراهيم وطاوس والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضع الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وقال ابن ابي شيبة في مصنفه

حدثنا ابن علية عن داود بن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروي في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة مرفوعا ولكنهما ضعيفان لحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربع مائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحريش بن الخريت ضعفه ابو حاتم وابو زرعة **الرابع** احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ صلى الله عليه وسلم في يديه **الخامس** فيه ان النفخ سنة او مستحب

باب التيمم للوجه والكفين

ش اي هذا باب في بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روي هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال بكسر الميم و **قوله** باب منون خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا و **قوله** التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه اي وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قدرنا الان ثم نقدر بعد ذلك لفظة جوازا يعني من حيث الجواز ونقدر وجوبا من حيث الوجوب والمقصود اثبات ان التيمم ضربة واحدة سوا كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي **قلت** تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في الصحيحين وبذكر المرفقين في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهيم او عمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روي فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته **فان قلت** رواه جماعة موقوفا **قلت** الذي وثبته لانه اشتد من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق فيه حد الاجمال بل هو مطلق بينا ولا الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه **فان قلت** هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي **قلت** ان كان كذلك فحديث الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرنا **ص** حدثنا حجاج قال اخبرنا شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه **ش** قد ذكرنا ان البخاري خرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ الاول موقوف برويه عن حجاج بن منهال الى اخره واخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال نا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه فقال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث **قلت** رواية محمد بن خزيمة المذكور تبنى على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده لانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي

عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب للناس قايما قال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم الحديث ورواه اسحق بن راهويه في المسند عن محمد بن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكره في كتاب الوحدان واخرج له حديث ابي سلمة عن ابن ابزي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده انه لم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزي والد عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي ذكره البخاري في الوحدان واخرج له حديث ابي سلمة ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية **قلت** ولذلك لم يذكر ابو عمرو ابزي في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا قال ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى عن احد من التابعين الا عن ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وذكره في التابعين وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** الحجاج بن منهال و **الثاني** شعبة ابن الحجاج و **الثالث** الحكم بن عتيبة و **الرابع** ذر بن عبد الرحمن الهمداني و **الخامس** سعيد ابن عبد الرحمن و **السابع** ابوه عبد الرحمن بن ابزي و **الثامن** عمار بن ياسر رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو رواية كريمة والاصيلي وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد ابن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما عن ابن عبد الرحمن **ذكر معناه قوله** قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله عنه **قوله** وضرب شعبة مقول الحجاج **قوله** ثم ادناهما اي قربهما من فمه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفيه رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال اهل اللغة التفل دون البزاق والنفث دونه وبقية الكلام قد مر مستوفى **ص** وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن ابزي قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومايتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخارى **النوع الثاني** في رجاله وهم تسعة **الاول** النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول اولا والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا **قوله** قال الحكم الى اخره اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه سمعه اولا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذ عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذلك في اكثر الروايات ثم قوله وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني **قلت** يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر **النوع الثالث** في معناه **قوله** الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة وقد مر غير مرة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحق الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس وذكر في الهداية استدلال الشافعي

ان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس
قلت في شرحه الذي قاله عبد الله بن عباس رواه البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه
لانه غير فارق بل باشتراط الانبات في التراب يجوز به التيمم وقال النووي الانبات ليس بشرط
في الاصح قوله يكفيه من الماء يعني المسلم ان يجزيه عند عدم الماء ص حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه شهد عمر
رضي الله عنه وقال له عمار رضي الله عنه كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما ش هذه
روايته الثالثة في الخبر المذكور وهي عن سليمان بن حرب يروي عن شعبة الى اخره وافادت
روايته ان عمر رضي الله عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار
قوله شهد اي حضر قوله وقال له عمار جملة وقعت حالا قوله في سرية بتخفيف
الراء وتشديد الياء اخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة يبعث
الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من
الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان
لام السر راء وهذه ياء قوله فاجنبنا اي صار جنبا والجنب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع
والمؤنث وقد ذكرناه قوله وقال تفل فيهما اي في اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق
قال الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما ص حدثنا ابن كثير قال انا شعبة
عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر
رضي الله عنهما تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين ش
هذه روايته الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الى اخره قوله تمعكت اي تمرغت
وكذا هو في رواية [illegible] قوله يكفيك الوجه اي يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم
قوله والكفين بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره والكفان بالرفع
وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه النصب
ان تكون الواو بمعنى مع اي يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرماني الواو بمعنى مع
او الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور على ما كان عليه انتهى قلت
هذا كلام من ليس له مس من العربية على قوله هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرور
كالكفين وهذا اوجه ان صحت الرواية وقال بعضهم في رواية ابي ذر يكفيك الوجه
والكفين بالنصب فيهما على المفعولية باضمار اعني او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه
والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له مس من العربية لان التقدير الاول يبقى
الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني احد فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعي
الى ذلك والوجه ما ذكرناه ويستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرنا
واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووي ورواه ابو ثور وغيره عن الشافعي
في القديم وانكره الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا
القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد
من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال
بعضهم سياق الكلام يدل على التصريح ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر
من قوله انما يكفيك انتهى قلت قال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة
في كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين والابطين كما ذهبت
الى كل واحدة طايفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رأيت ولذلك قال الترمذي
وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث
المناكب والاباط ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن قال شهد عمر رضي الله عنه فقال له عمار وساق
الحديث ش هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة الى اخره وفي

هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن وفي طريق ابن كثير عن ابيه عبد الرحمن
وفي الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه فقط قوله شهدت عمر اي حضرت
قوله قال له عمار جملة حالية ويروي فقال له قوله الحديث الالف واللام فيه للعهد
اي المذكور انفا ص حدثنا محمد بن بشار عن ابيه قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه ش هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار بالباء
الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وعن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصري وفي هذه الطريق بين البخاري
وبين شعبة اثنان وفي بقية الطرق بينه وبينه واحد والله اعلم

ص باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

ش اي هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى اخره وباب منون قوله الصعيد مبتدا
والطيب صفته قوله يكفيه اي يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل
هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا
وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابي قلابة
عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا
وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن
بجدان لكون حاله لا يعرف ويكفي تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال عمرو بن بجدان وبجدان
بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعدها الدال المهملة وفي اخره نون قوله ولو الى عشر
سنين المراد بها الكثرة لا العشر بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد
الكثرة والمعنى ان له ان يفعل التيمم المرة بعد المرة وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر
سنين وليس انه لا يتيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين ص وقال الحسن يجزيه
التيمم ما لم يحدث ش اي قال الحسن البصري يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث
اي مدة عدم الحدث قوله يجزيه بضم الياء وبالهمزة في اخره هاء من الاجزاء
وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به ويروي يجزيه بفتح
الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت به وجزي عني هذا
اي قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضي عن الماء التيمم بحذف الجار واوصل
الفعل والمقصود ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرايض المتعددة به والنوافل
ما لم يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب
والزهري والثوري والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك والليث وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر
وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعند الحاكم مصححا من حديث ابي ذر وقد طول الكرماني
في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل يبطله ثم ان البخاري
ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال
لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق
ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث ووصله ابو منصور ايضا ولفظه التيمم بمنزلة
الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة
يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد
مثل الوضوء ما لم يحدث ص وام ابن عباس وهو متيمم ش هذا التعليق وصله ابن

اي تشبيهة والبيهقي ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث ان التيمم
وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضي فدل ذلك على ان التيمم طهارة
مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو
متيمم بمن كان متوضيا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وعن يحيى بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبيد الله بن
الحسن ذلك فان فعل اجزا وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال
يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم
وقال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضين قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه
وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فتبسم **قلت** حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوي حديث
ابن عباس **فان قلت** فقد روي عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضين وعن علي بن ابي
طالب موقوفا لا يؤم المتوضيين المتيممون ولا المقيد المطلقين **قلت** هذان حديثان
ضعيفان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما **فان قلت** ذكر ابو حفص بن شاهين
في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا
لا يؤم المتيمم المتوضين **قلت** لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم
قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث
الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء **فان قلت**
يكون هذا رخصة لعمرو اذ لم ينهه ولم يامره بالاعادة **قلت** لو كان رخصة له دون غيره
لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسئلة وافق فيها الكوفيون
والجمهور على خلاف ذلك **قلت** هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يعرف عليه من
ينعم النظر في الكتب وقال هذا القايل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في
حديث الباب فانه يكفيك ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك اي لفريضة
واحدة وما شئت من النوافل انتهى **قلت** معنى قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات
فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية ليس في قوله لفريضة واحدة وما شئت من النوافل
معنى الاعمية ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشيء وليس لقوله لفريضة واحدة افراد
واما النفل فانه يتبع للفرض والتابع له ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم **ص** وقال
يحيى بن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة **ش** يحيى بن سعيد هو الانصاري ومطابقته هذا
للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب ويدل عليه
ما رواه ابن خزيمة من حديث عايشة رضي الله عنها في شان الهجرة انه صلى الله عليه وسلم قال
اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه
والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن
سيده هي ارض ذات ملح ونز وجمعها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال
غيره هي ارض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي البارع لابن عديس سبخة
بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطا لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت
شيئا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله
عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر احلى منها فما
ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي
عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه حتى
يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر وراى ما اصاب الناس
وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته
النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا

فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من
صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى
اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعا عليا رضي الله عنه
فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على
بعير لها فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها
انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي قالا
هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال
فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين
او السطيحتين واوكا افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى
من شاء واستقى من شاء وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك
وهي قايمة تنظر الى ما يفعل بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملاة
منها حين ابتدا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها ما بين عجوة ودقيقة
وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب
بين يديها قال لها تعلمين ما رزينا من مايك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا فاتت اهلها
وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي
الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه
وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض او انه لرسول الله
حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم
الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في
الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
عليك بالصعيد فانه يكفيك **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** مسدد بن مسرهد
تقدم **الثاني** يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله قط تقدم **الثالث**
عوف الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان **الرابع**
ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وبالحاء
المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم
بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة **الخامس** عمران بن
حصين بضم الحاء المهملة اسلم عام خيبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وثمانون حديثا للبخاري منها اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت
الملايكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول وفيه حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره مسدد بذكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي الوليد
عن مسلم بن زرير واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحق بن
ابراهيم وفي المستدرك من حديث الحسن عن عمران نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت
الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر وقال
صحيح على ما قدمنا ذكره في صحة سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطني من حديث
الحسن عنه فصلى ركعتي الفجر حتى اذا امكننا الصلاة صلينا وعند احمد فلما كان اخر
الليل عرس فلم يستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضا
ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا
نعيدها في وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم وفي صحيح ابن خزيمة

فقال صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة وعند ابن حزم من حديث اسمعيل بن مسلم حدثنا
ابو رجا نا عمران الجنب وجدنا لما ذا بعد فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث
ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر
سار ليله حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلا لنا الليل فلما تقارب الفجر استند
بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك وعنده ايضا من حديث ابي قتادة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رهط فمال
عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره وقمنا فزعين فذكر حديث الميضاة مطولا وان الناس
فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس
رسول الله بين ايديكم وعند ابي داود من حديث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا
ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامرا فذكره قال ابو قتادة قال بعث
خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا ابو عمر بن عبد البر وقول خالد جيش الامرا وهم
عند الجميع لان جيش الامرا كان في مؤتة وهي سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن حزم وقد خالف خالدا من هو احفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد
سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة عن ابن مسعود قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية
ليلا فنزلنا دهاسا من الارض فقال من يكلؤنا فقال بلال انا قال اذن تنام قال لا فنام بلال
حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقال اهضبوا اي تكلموا فاهضبوا
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر ابو مسلم الكجي في كتاب السنن عن عمرو
ابن مرزوق نا المسعودي عن جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية
قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا قال انك تنام مرتين او ثلاثا فقال انت حرست
حتى كان في وجه الصبح ادركني ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنمت الحديث وعند الطبراني وابي
داود بسند لا باس به وعن عمرو بن امية الضمري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فتقدم
الناس فقال هل لكم ان نهجع هجعة من يكلانا الليلة قال ذو مخبر انا فاعطاه خطام
ناقته وقال لا تكن لكع قال ذو مخبر فانطلقت غير بعيد فارسلتها مع ناقتي ترعيان فغلبتني
عيني فما ايقظني الا حر الشمس على وجهي فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم
بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموطا عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة شرفها الله تعالى ووكل بلالا ان يوقظهم الحديث وفي كتاب
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سعيد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار ان التعريس في غزوة
تبوك فاستثقل لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال الم اقل
لك يا بلال ذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور عن ابيه
عنه **ذكر معانيه ولغاته قوله** كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في تعيين هذا
السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن
مسعود رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلانا
فقال بلال انا وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان
ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابي
داود كان ذلك في غزوة جيش الامرا وقد ذكرنا هذه كلها عن قريب **قوله** انا اسرينا
وقال الكرماني وفي بعضها سرينا يعني بدون الهمزة **قلت** يقال سرى واسرى لغتان
وقال الجوهري سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل
وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني
الا التانيث وقد سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وذكر ابن سيدة وقد سرى به
واسرى به واسراه وفي الجامع سرى يسرى سريا اذا سار ليلا وكل سار ليلا فهو سار

قوله وقعنا

قوله وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة **قوله** ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس و
وقعة اسمه وقوله احلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا **قوله** منها اي من
الوقعة اخر الليل وهو كما قال الشاعر

واحلى الكرى عند الصباح يطيب

قوله وكان اول من استيقظ **اعلم** ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وناقصة فان كانت
ناقصة فقوله اول بالنصب اسمها مقدما وخبرها هو قوله فلان واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا
يحتاج الى خبر فقوله وليس باصحا رفيل الذكر ان قوله استيقظ يدل عليه **فان قلت**
ما موقع هذه الجملة من الاعراب **قلت** الاقرب ان تكون حالا وهذه الجملة والذي بعدها
وهي قوله نسي عوف ليس من كلام عمران بن حصين وانما هي من كلام الراوي وعوف هو عوف
الاعرابي المذكور في الاسناد **قوله** الرابع مرفوع لانه صفة عمر رضي الله عنه وعمر مرفوع لانه معطوف
على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان **قلت** لم يبين هذا
القائل اي كان هذه والاقرب ان يكون مقدرا تقديره ثم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع
يعني من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات النبوة
اول من استيقظ ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ويشبه ان الذين عدهم ابو
رجا ونسيهم عوف الاعرابي وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال فقال يشبه ان يكون الثاني
عمران راوي القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في حديث
عمرو بن امية رواه الطبراني فما ايقظني الا حر الشمس وهذا تصرف بالحدس والتخمين **قوله** وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد **فان قلت** هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل
نوم غيره ام لا **قلت** قد يكون نومه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث
لان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي **فان قلت** ما تقول في نومه يوم الوادي وقد قال ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي **قلت** نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد
يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه
ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث الاخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون
هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم واظهار شرع وجواب اخر ان قلبه لا يستغرقه
النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع
غطيطه ثم يصلي ولا يتوضا **فان قلت** في حديث ابن عباس المذكور وضوءه عند قيامه
من النوم **قلت** النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم
اذ لعل ذلك لملامسة الاهل او لحدث اخر الا ترى في اخر الحديث نام حتى سمعت غطيطه
ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في
قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا **فان قلت** فلولا عادته
من استغراق النوم لما قال لبلال اكلا لنا الصبح **قلت** كان من شانه صلى الله عليه وسلم
التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح هذا ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح
الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل عن النوم عن مراعاته
فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر **قلت** فلنجزم الاصيلي بان القصة
واحدة ورد عليه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان في قصة
ابي قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وفي قصة عمران ان اول
من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضي الله عنه ومن الذي يدل
على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرناها وقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله زمان رجوع
كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية
عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر ادعى ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم كان
مرة واحدة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاث مرات احداها رواية ابي قتادة ولم يحضر

ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الثانية حديث عمران وحضراها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال
عياض حديث ابي قتادة غير حديث عمران ومن الدليل ان ذلك وقع مرتين لانه قد
روي ان ذلك كان مرجعهم من الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السنة
السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي حديث تعريسه من خيبر كان بها في السنة
السابعة بعد الحديبية وبها كانا حاضرين الواقعة قلت فيه نظر لان اسلام عمران كان
بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني
في آخرين كان اسلامه قديما قوله ما لم يحدث بضم الثالث من الحدوث اي ما يحدث له من
الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قوله ما اصاب الناس من فوات صلاة الصبح
وكونهم على غير ماء قوله فلما استيقظ عمر رضي الله عنه جواب لما محذوف تقديره فلما
استيقظ كبر قوله فكبر يدل عليه قوله جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد
وجليد اي بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت
يخرج صوته من جوفه قوله فكبر اي عمر رضي الله عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما
ان استعمال التكبير بسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والآخر اختصاص
لفظ التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي مرفوع لانه
فاعل استيقظ وهو فاعل بمعنى تيقظ قوله لصوته اي لاجل صوته ويروى لصوته اي
لاجل صوته قوله قال لا ضير ويروى فقال لا ضير اي لا ضرر من ضاره يضوره ويضيره ضيرا
وضورا اي ضره قال الكسائي عوفا الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي
نعيم في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك لتأنيس قلوبهم لما عرض لهم من
الاسف على فوات الصلاة عن وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة
المخاطبين من الصحابة قوله فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي اي ارتحلوا عقيب امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك قوله فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما كان السبب
في امره صلى الله عليه وسلم بالارتحال من ذلك المكان قلت بين ذلك في رواية مسلم عن ابي حازم
عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون
ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس
وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله تعالى
اقم الصلاة لذكري وبقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه
نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة قوله فسار غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور
وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله فدعا بالوضوء بفتح الواو قوله ونودي بالصلاة
المراد بالنداء هو الاذان لانه صرح في رواية مسلم من حديث قتادة بالتصريح بالاذان قوله
اذا هو برجل لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو
رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال شهد بدرا وقتل يومئذ ووقعة بدر مقدمة على هذه القصة
فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لاحتمال الانقطاع فيها او نقلها عنه صحابي آخر قوله معتزلا اي منفردا عن الناس قوله ولا
ماء قال بعضهم بفتح الهمزة اي معي قلت تفسيره تفسير من لم يمس شيئا من علم العربية
لان كلمة لا ها هنا لنفي جنس الماء فاي شيء يقدر خبرها بقوله معي وعدم الماء عنده لا يستلزم
عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان يكون لا ها هنا بمعنى ليس فيرتفع
الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي قوله عليك بالصعيد كلمة عليك من اسماء
الافعال ومعناه الزم والالف واللام في الصعيد للعهد المذكور في الآية الكريمة وفي رواية
مسلم بن زرير فامرهما ان يتيمما بالصعيد قوله سل بفتح السين وسكون اللام وقد يروى بفتح
الزاي المعجمة وبراءين مهملتين بينهما ياء آخر الحروف اولاهما مكسورة قوله يكفيك اي لاباحة
الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة ما لم تحدث قوله فاشتكى الناس اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويروى فاشتكوا الناس من قبيل اكلوني البراغيث قوله فدعا فلانا هو عمران بن الحصين راوي
الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية ابي رزين ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركب

بين يديه

بين يديه نطلب الماء وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنه فقط لانهما خوطبا
بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا فابتغيا الماء فان قلت في رواية ابن رزين في ركب فهذا يدل
على الجماعة قلت يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنهما خصا بالخطاب لانهما تعينا مقصودين بالارسال
قوله فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشيء وابتغيته وتبغيته اذا طلبته وابغيتك
الشيء اذا جعلتك طالبا له وفي رواية الاصيلي فابغيا ولاحمد فابغيانا قوله فتلقيا ويروى
فلقيا قوله بين مزادتين بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية ويجمع على مزاد ومزايد وسميت
مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة
بفتح السين وكسر الطاء قال ابن سيده المزادة السطيحة التي بين الاديمين قوبل احدهما
بالآخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلد وهي اكبر من القربة قوله او سطيحتين شك
من الراوي وقال بعضهم شك من عوف فان قلت نفيه به من ابن وفي رواية مسلم فاذا
نحن بامرأة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين قلت امس هو عند الحجازيين مبني
على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا هو بضم السين
فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت مرفوع على انه خبر المبتدأ وهو قوله
عهدي قوله هذه الساعة منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله ونفرنا وفي المحكم النفر والنفر والنفور والنفير
ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة
والعرب تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر
اي عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا وثلاثون نفرا تقول العرب جاءني في نفره ونفيره
ونفرته كلها بمعنى سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال
الخطابي لا واحد له قوله خلوف بضم الخاء جمع خالف اي المسافرون كشاهد وشهود وحي
خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقيت النساء وقال الخطابي
هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية
المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب
على الحال الساد مسد الخبر قلت ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده والاوجه ما
قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة قوله الصابئ يروى بالهمزة وبغيرها فالاول
من صبأ اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا يصبو اذا مال وسنوضح الكلام فيه عند
تفسير البخاري في هذا الحديث قوله تعنين اي تريدين من عنى يعني اذا قصد قولهما
هو الذي تعنين فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم
لم يحسن ذلك لان فيه تقريرا لذلك قوله فاستنزلوها من الاستنزال وهو طلب النزول
وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلي من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما قوله
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيه حذف تقديره فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم واحضروها بين
يديه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ففرغ من التفريغ وفي رواية الكشميهني فافرغ
من الافراغ وزاد الطبراني والبيهقي فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين وبهذه الزيادة
تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك بالماء
والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لا تحتمل التنوين عند الافراد وعوضوا
من الهاء ميما فان قلت لكل مزادة فم واحد فكيف جمع قلت هذا من قبيل قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما قوله واوكأ اي شد وهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء
وهو ما يشد به رأس القربة قوله واطلق العزالي اي فتحها وهو جمع عزلاء بفتح العين والمد
وهو فم المزادة الاسفل وقال الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري
والصحارى ويقال العزلاء مصب الماء من الراوية والقربة وفي الجامع عزلاء القربة منصب
يجعل في احد يديها ليستفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال
السفاقسي رويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي ليس في اكثر الروايات
انهم فتحوا افواه المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالي وانما شقوا المزادتين

وهو معنى صبوا منهما ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله اسقوا واستقوا اي كل منهما
امر فالاول من السقي والثاني من الاستقاء والفرق بينهما ان السقي لغيره والاستقاء للنفس
ويقال لا يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله وكان آخر ذلك ان اعطى يجوز في آخر
النصب والرفع اما النصب فلانه خبر كان مقدما على اسمه وهو ان اعطى لان ان مصدرية تقديره
وكان اعطاؤه للرجل الذي اصابته الجنابة آخر ذلك ويروى ذلك واما الرفع فظاهر لانه يكون
اسم كان وان اعطى خبره والامران جائزان وقال ابو البقاء والاول اولى قلت وجه الاولوية
لكون الخبر معرفا فان المعرفة هو اولى بالاسمية وعندي كلاهما سواء لان كلاهما معرفة قوله
الذي اصابته الجنابة اي الذي اصابته الجنابة وهو الرجل المعتزل المذكور قوله فافرغه
بقطع الهمزة قوله وهي قائمة اي المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهي جملة اسمية
وقعت حالا على الاصل قوله وايم الله بوصل الهمزة وقال الجوهري ايمن الله اسم وضع
للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجئ في الاسماء الف
وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي ولربما
حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا
افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع
وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم اياها قلت فيها لغات جمع منها النووي
في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين قوله اقلع بضم الهمزة من الاقلاع يقال
اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد ملأة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة
مفتوحة وفي رواية البيهقي املأ منها معناه انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء اكثر مما كان
اولا قوله من بين عجوة العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة وقال ابن الاثير العجوة نوع من تمر
المدينة اكبر من الصيحاني وتسمى اللينة وهي من اجود تمر المدينة قوله ودقيقة وسويقة
بفتح اولهما وفي رواية كريمة بضم اولهما مصغرا وقال الكرماني دقيقة وسويقة روي
مكبرين ومصغرين قوله حتى جمعوا لها طعاما وزاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة
ما يؤكل قاله الجوهري قال وربما خص بالطعام البر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وصاعا من شعير وقال بعضهم
فيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك قلت هذا القول
منه يخالف قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهو اعم من ان يكون
حنطة او شعيرا او كعكا او نحو ذلك قوله فجعلوه في ثوب ويروى فجعلوها قال الكرماني
الضمير في جعلوه يرجع الى الطعام وفي جعلوها الى الانواع المذكورة قلت لم يجعلوا
الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى
كل واحد باعتبار المذكور قوله قال لها ويروى قالوا لها وهي رواية الاصيلي انهم قالوا لها
ذلك بامره صلى الله عليه وسلم قوله وحملوها اي المزادة قوله بين يديها اي قدامها قوله تعلمين
بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اي اعلمي قلت لا حاجة
الى هذا التعسف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم قوله ما رزئنا من مائك
شيئا بفتح الراء وكسر الزاي اي ما نقصنا قال الكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي
قلت الكسر هو الاشهر يقال ما رزأته وما رزئته بالكسر ماله اي ما نقصته وارتزأ الشيء
انتقص قوله اسقانا ويروى سقانا قوله العجب مرفوع بفعل مقدر تقديره حبسني
العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف
والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب
عجائب مثل تبيع وتبائع واعاجيب جمع اعجوبة كالاحاديث جمع احدوثة وعجبت من كذا
وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبني هذا الشيء لحسنه وعجبت غيري تعجيبا
بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب برايه وبنفسه قوله من
بين هذه وهذه يعني بين السماء والارض فان قلت كان المناسب ان تقول في بين بلفظة في
واجيب بان من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله وقالت باصبعها

اي اشارت

اي اشارت باصبعها ومن اطلاق القول على الفعل وقد مر نظير هذا غير مرة قوله السبابة يعني
المسبحة قوله يغيرون بضم الياء من الاغارة بالخيل في الحرب قوله الصرم بكسر الصاد المهملة
وهو ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام واصاريم وصرمان الاخيرة عن سيبويه قوله
فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
ما ارى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما ادري ان هؤلاء كلمة ارى
بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى علم وما موصولة قوله يدعونكم بفتح الدال اي يتركونكم
عمدا لا استيلاء لكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم
في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله فهل لكم اي رغبة ذكر استنباط
الاحكام الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله عنه في
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم الثاني فيه اظهار التاسف لفوات امر من امور الدين الثالث
فيه لا حرج على من تفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضير الرابع فيه ان
من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد الخامس فيه ان
العالم اذا راى امرا مجملا يسال فاعله عنه ليوضحه فيوضح له هو وجه الصواب السادس
فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على احد على ترك الشخص الصلاة بالجماعة
السابع فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر الثامن فيه
ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتاخير ويأثم بتاخيره بغير عذر التاسع فيه ان
من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله
عن بطن الوادي الذي تشاءم به لاجل الشيطان العاشر فيه ان من ذكر صلاة فائتة
له ان يأخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها
كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس الحادي
عشر فيه استحباب الاذان للفائتة الثاني عشر فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة
الثالث عشر فيه طلب الماء للوضوء والشرب الرابع عشر فيه ان اخذ الماء المملوك
لغيره لضرورة العطش بعوض يعطيه وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند ضيق الماء
الى الناس الخامس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين
السادس عشر فيه تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة
بالماء فان قلت قد وقع في رواية مسلم بن زرير غير انا لم نسق بعيرا قلت هذا
مبني على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي السابع عشر فيه جواز الخلوة
بالاجنبية عند امن الفتنة في حال الضرورة الشرعية الثامن عشر فيه جواز استعمال
اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة التاسع عشر فيه جواز اخذ مال الناس عند
الضرورة بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر العشرون
فيه جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه
عن قريب الحادي والعشرون فيه جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن
تغافل وتهاون ثم وذلك من قوله ارتحلوا بصيغة الامر فافهم الثاني والعشرون
فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة في قومها
وبلادها فراعى قومها ذمامها وان كانت من صميمهم الثالث والعشرون فيه جواز
الحلف من غير استحلاف الرابع والعشرون فيه جواز التشكي من الرعية الى الامام عند
حلول امر شديد الخامس والعشرون فيه جواز التعريس للمسافر اذا غلبه النوم
السادس والعشرون فيه جواز مشروعية قضاء الفائتة الواجب وانه لا يسقط
بالتاخير السابع والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه
ان تعين الثامن والعشرون فيه جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احد منا في
بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه التاسع والعشرون فيه اباحة السفر من غير ان يعين
يوما وشهرا الثلاثون فيه من دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا وسقوا
واغتسل الجنب مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين ببركته وعظيم

برهانه صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعين نص عليهم في رواية مسلم بن رزين وانهم ملا فاكل
قريبة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر هذه القصة كانوا
اربعين ولانعلم مخرجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في هذا العدد فلعله الركب الذين
عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المراة وانهم اسقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم وفيه ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله
واوجده وانه لم يختلط فيه شي من ماء تلك المراة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا
ابدع واعزب في المعجزة وفيه دلالة ان عمر رضي الله عنه اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله
تعالى **وفيه اسولة الاول** ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم
وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المراة في الرق باستيلائهم عليها وكيف وقع اطلاقها
وتزويدها **واجيب** بانها اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي جر دخول قومها في الاسلام
ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك وكانت من قوم لهم عهد **الثاني** لكيف جوزوا التصرف
حينيذ من مالها **واجيب** بالنظر الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات
تبيح المحظورات **الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنادم وههنا ارتحل عن الوادي
الذي تشاءم به **واجيب** بانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم حال ذلك الوادي ولم يكن غيره
يعلم به فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم واخذ بعض العلما بظاهره ما وقع منه صلى الله عليه
وسلم من رحيله من ذلك الوادي ان من انتبه من نوم عن صلاة فاينه في سفر فانه يتحول
عن موضعه وان كان بواد فليخرج منه وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا . **ص** قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال ابو
العالية الصابيين فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور **ش** هذا الى اخره في رواية المستملي
وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بايراد هذا الاشارة الى الفرق بين الصابي
المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب الى الطايفة الذين بينهم ابو العالية رفيع
ابن مهران الرياحي اما الصابي الذي هو المراد في هذا الحديث في قول المراة المذكورة ه
الذي يقال له الصابي فهو من صبا الى الشي يصبوا اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب
تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج من دين قريش الى الاسلام ويسمون من دخل
في الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز جمع صابى
غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهو وقد يقال
صابي بالهمز من صبا يصبو بغير همز صبا وصبوا اذا خرج من دين الى اخر وهذه الطايفة
يسمون الصابيين واختلف في تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرون
الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وعن مجاهد ليسوا
بيهود ولا نصارى ولا دين لهم وا ما الصابيون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبا
يصبا صبا ولا توكل ذبايحهم ولا تنكح نساوهم وكذا روي عن الحسن وابن ابي نجيح وقال ابو زيد
الصابيون اهل دين من الاديان كانوا بجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس
لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولا يومنون بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال اخبر زياد ان
الصابيين يصلون للقبلة ويصلون الخمس قال فاذا اراد ان يضع عنهم الجزية فاخبر
بعد انهم يعبدون الملايكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملايكة
ويصلون الى القبلة ويقرون الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى
قولهم اكبر من قول النصارى قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابيين
فيقال الذين امنوا هم المنافقون الذين اظهروا الاسلام واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود
المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه السلام والصابيون
الخارجون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين امنوا المومنون حقا والذين هادوا الذين
تابوا ولم يغيروا والنصارى نصارى عيسى عليه السلام والصابيون الخارجون من الباطل
الى الحق من امن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفي كتاب الرشاطي
الصابي نسبة الى صابي بن ابي متوشلخ بن خنوخ بن برد بن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث

ابن ادم

ابن ادم عليه السلام وقيل نسبتهم الى صابي بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه السلام وقال
السبكي في منظومته الصابيا كالكتابيات في محكم حل العقد والذكاة وشرحه ان ابا حنيفة
يقول انهم يعتقدون بنبينا ولهم كتاب فتحل مناكحة نسايهم وتوكل ذبايحهم وقال ابو يوسف
ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحة نسايهم ولا توكل ذبايحهم والله اعلم .

ص باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الى اخره وقد ذكر فيه ثلاث حكم مسايل . الاولى اذا
خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه
قولان للعلما والشافعي والاصح عنده نعم قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك
رواية بالمنع وقال عطا والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكر
طا وسروا انما يجوز له التيمم عند عدم الماء فاما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف
ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطء البرء فقد
ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد
واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة وفي الحلية
وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال
داود يجوز ويحكى عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا في المحل قال
ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدري
والجراحة لم يبح له التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثاني
من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا . الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت
يجوز له التيمم بلا خلاف وفي فتاوى قاضي خان الجنب الصحيح في الحضر اذا خاف الهلاك للبرد جاز
له التيمم بالاتفاق واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق
واما المحدث في الحضر فاختلفوا فيه على قول ابي حنيفة يجوز شيخ الاسلام ولم يجوزه الستر
. الثالثة اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه
او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه
او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء للعطش في الحال او توقعه في
المال والعطش رفيقه والعطش حيوانه محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة او
كان الماء عند جمع فساق فخافت المراة على نفسها الزنا جاز لها التيمم **قوله** او خاف العطش
غير مقتصر على الجنب الذي يخاف العطش بل المحدث والجنب فيه سواء ووجه المناسبة بين
هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم التيمم **ص** ويذكر
ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف **ش** عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله
عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له سبعة وثلاثون
حديثا للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم
الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس **قوله** ويذكر تعليق بصيغة التمريض
ووصله ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي
قال سمعت ابن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد
الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا ورواه الحاكم ايضا **قوله** في غزوة ذات السلاسل

وهي وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بماء بارض جذام يقال له السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة **قوله** فاشفقت اي خفت
قوله فلم يعنفه اي لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم ينكر عليه كذا ولم يعنفه بالضمير في رواية الكشميهني ولم وفي رواية غيره فلم يعنف بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير به علم عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يامره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان في السفر او الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الماء لا يصلي قال عبد الله لو رخصت في هذا اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني تيمم وصلى **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين **الثاني** محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** سليمان المشهور بالاعمش **الخامس** ابو وائل شقيق بن سلمة **السادس** ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس **السابع** عبد الله بن مسعود والكل تقدموا **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
و **قوله** وهو غندر ليس في رواية الاصيلي **قوله** عن شعبة وفي رواية الاصيلي حدثنا شعبة وفيه ان قوله هو غندر من عند البخاري وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر اسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية يذكرونها كذا سليمان مجردا وفيه محاورة صحابيين جليلين **ذكر معناه قوله** اذا لم يجد الماء هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري من عبد الله بن مسعود يعني اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي وقوله لم يجد بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضعين قال ابو موسى يخاطب عبد الله وكذا هو في رواية الاسماعيلي ما يدل على هذا ولفظه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا اصلي **قوله** لو رخصت اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت قال هكذا وفيه اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني تيمم وصلى وهو مقول ابي موسى **قوله** قال قلت اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول عمار لعمر بن الخطاب وهو قوله كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين **قوله** قال اني قال ابن مسعود اني لم ار عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وكذا وقع بقوله هكذا وقع مختصرا في رواية شعبة وياتي الان في رواية عمرو بن حفص تامة في رواية ابي معاوية اتم واكمل **ص** حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال له ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع منه بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم **ش** هذا طريق اخرى في رواية ابي ذر في رواية الوقت حدثنا الاعمش وفيه فائدة تصريح الاعمش بسماعه من شقيق
قوله ارايت اي اخبرني **قوله** يا باعبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود **قوله** اذا اجنب اي الرجل فلم يجد ماء ويروى اذا اجنبت فلم تجد ماء بتاء الخطاب فيهما **قوله** كيف يصنع بياء الغيبة اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة اشهر

واوجه

واوجه بدليل قوله فقال عبد الله لا يصلي اي لا يصلي الرجل الذي يجد الماء اي الى ان يجد الماء **قوله** كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين **قوله** فدعنا من قول عمار اي اتركنا وكلمة دع امر من يدع واماتت العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فما تقول فيما ورد في القران وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية **قوله** فما درى عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب **قوله** لاوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجيء من باب يوشك ماضيا ولا يستعمل الا مضارعا **قوله** اذا برد بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجمعية الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما لفقد الماء واما لتعذر الاستعمال **قوله** فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق **قوله** لهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا وايضا انما **قلت** كانه اعتمد على النسخة فيهما وانما بواو العطف والنسخة المشهورة فانما بالفاء
ذكر ما فيه من الفوائد
الاولى فيه جواز المناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها يا بني على ان لما الحكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بهذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه ان يستعمل على غير وجهها وفي غير جنسها واما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها وما مور باقامتها **واجيب** عن هذا بان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل وانما كان تاول الملامسة المذكورة في الاية المذكورة على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك لا يجوز من مثله في علمه وفهمه وتفقهه **والثانية** فيه ان راي عمر وعبد الله رضي الله عنهما انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **والثالثة** قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخايف من البرد **قلت** يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه **الرابعة** فيه جواز الانتقال في المحاجة من دليل الى دليل اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمناظر عند تعجيل القطع والالزام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم عليه السلام لما قال ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا احيي واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماتته بل انتقل الى قوله فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فافحم نمرود عند ذلك والله اعلم
ص باب التيمم ضربة
ش اي هذا باب فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع قلت لم يبين وجه ذلك **قلت** رواية الكشميهني باب بلا تنوين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا انه في صفة التيمم فلو ان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخاري فلذلك بوب عليه ورواية الاكثر باب منون على انه خبر مبتدا محذوف **وقوله** التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدا **ص** حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان

يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد
الطيب قلت وإنما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما يكفيك
أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو
ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله
عنه ش هذه طريقة أخرى تم من الطريقين المذكورتين عن محمد بن سلام وفي رواية
الأصيلي هو محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم
بالمعجمتين عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور في الباب
السابق في الطريقة الأولى وهي من رواية بشر بن خالد قوله أجنبت أي صار جنبا قوله أما
كان يتيمم والهمزة فيه من رواية كريمة والأصيلي وفي رواية مسلم كيف يصنع بالصلاة قال
عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا أو نحوه لأبي داود فقال أبو موسى فكيف تصنعون
بهذه الآية ثم الهمزة فيه إما مقحمة وإما للتقرير وما نافية على أصلها وعلى التقدير من الأولين
وقع جوابا للو وأما على تقدير الإقحام فإن وجوده كعدمه وأما على التقرير فلأنه لم يبق على
معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله
يقولون لو أجنب رجل ما يتيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير
القول أي لو أجنب رجل يقال في حقه أما تيمم ويحتمل أن يكون جواب لو هو فكيف
تصنعون قوله في سورة المائدة وليس في رواية الأصيلي لفظ الآية وقوله فلم تجدوا ماء
هو بيان للمراد من الآية ووقع في رواية الأصيلي فإن لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل إنه
كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر من
مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابي وغيره فيه
دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى وإلا لكان يقول
له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم
أن يكون بدلا من الغسل قلت لو أراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للآية صريحا وإنما
تأولها على غير معنى الجماع كما ذكرنا عن قريب قوله أن تيمموا الصعيد أي أن تقصدوه ويروى
أن يتيمموا بالصعيد قوله هو مقول شقيق كذا قال الكرماني قلت ليس كذلك بل القائل
ذلك هو الأعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل
هذه قوله هذا أي تيمم الجنب قوله لذا أي لأجل تيمم صاحب البرد قوله كما تمرغ الدابة
بالتشديد وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ بالتاءين فحذفت إحداهما للتخفيف كما في قوله
تعالى نارا تلظى قوله بكفه ضربة ويروى بكفيه وقال الكرماني اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من
جهات أولا إنما ثبت في الطرق الأخر أنه ضربتان وقال النووي الأصح المنصوص ضربتان وثانيا
من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح ظهري الكفين كلا واجب ولم يجوز أحد الاجتزاء
بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف إذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف يمسح به الوجه وهو صار
مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم
الكفين على الوجه انتهى قلت خمسة إشكالات أوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في
آخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه وبالله التوفيق وملخص جوابه عن
الأول بالمنع بأنا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لأنه كان بضربة
واحدة لأنه صرح فيه بأن الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على
الكمال وقوله وقال النووي الأصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح
وأجاب عن الثاني بأنه لا بد من تقدير ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها قلت لا يحتاج إلى هذا
التقدير لأن أصل الغرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء على أن مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة
واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره هو أيضا والبخاري أيضا فلذلك بوب عليه وأجاب عن الثالث

بما لا طائل

بما لا طائل تحته والجواب السديد ملخصها أن التراب لا يأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون
التراب وأجاب عن الرابع بمنع إيجاب مسح الذراعين وأكد ذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين
أصح في الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول قلت فعلى هذا الإشكال الرابع غير وارد من
الأول وأجاب عن الخامس بمنع إيجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذه استعانة
برأي من هو يخالف رأيه قوله ثم مسح بها ظهر كفه ويروى مسح بهما قوله أو ظهر شماله بكفه
كذا هو بالشك في جميع الروايات إلا في رواية أبي داود فإنه رواه أيضا من طريق أبي معاوية
كما رواه البخاري ولفظه فقال إنما يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيديه على الأرض فنفضهما
ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى وهذا يخالف رواية غيره
انتهى الحديث واحد واختلاف الألفاظ باختلاف الرواة وفيه دليل صريح على أن التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين جميعا ولكن العامة أجابوا عن هذا الضرب المذكور وكان للتعليم ولتبيين المراد
به بيان جميع ما يحصل به التيمم لأن الله تعالى أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء
أول الآية ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة
في الوضوء فافهم قوله فقال عبد الله ويروى قال عبد الله بدون الفاء قوله ألم تر عمر وفي رواية
الأصيلي وكريمة أفلم بزيادة الفاء وفيه قوله لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو
أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد
الرحمن بن أبزى اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو اشتبه عليك
فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار إن رأيت المصلحة في الإمساك
عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وأمسكت فإني قد بلغته ولم يبق علي حرج فقال
له عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر
فليس في منعك من التحديث به ص زاد يعلى عن الأعمش عن شقيق قال كنت مع عبد
الله وأبي موسى رضي الله عنهما فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه
فقال إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة ش يعلى بفتح الياء آخر الحروف
وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة
تسع ومائتين قال الكرماني هذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخاري
مع احتمال سماع البخاري منه لأنه أدرك عصره قلت هذا تعليق وصله أحمد في مسنده
ووصله الإسماعيلي عن ابن زيدان حدثنا أحمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الأعمش فذكره
قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بعثني أنا وأنت
قيل كان القياس بعثني إياي وإياك لأن أنا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب
والمعطوف في حكم المعطوف عليه وأجيب بأن الضمائر يقام بعضها مقام بعض ويجري
بينهما المناوبة قوله هكذا وفي رواية الكشميهني هذا قوله واحدة يعني ضربة واحدة وهذا
التقدير هو المناسب لغرض البخاري ويحتمل أنه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل
أن يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني فيقول التيمم بالضربتين قلت
لا يدل شيء ههنا على ذلك ثم سأل فإذا حملته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين
وأجاب بأن السؤال ساقط على مذهب من يقول التراب لا يصير مستعملا وأما على مذهبنا
فتوجيهه أن يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملة إلى الأخرى
أو يدلك أحدهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما قلت هذا الذي ذكره وجعله مذهبا لا يفهم
من هذا الحديث والله أعلم

ص باب

ش وقع هذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الأكثرين وليس بموجود أصلا في رواية الأصيلي
فعلى روايته يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية فعلى قول الأكثرين يكون باب
بمنزلة فصل ولا يكون معربا لأن الإعراب يكون بالعقد والتركيب حدثنا عبدان قال أنا
عبد الله قال أنا عوف عن أبي رجاء حدثنا عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال
يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ش عبدان بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الأعرابي وأبو رجاء العطاردي
اسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وهذا
الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب فإن قلت هذا
لا يطابق الترجمة لأنه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة قلت إن
كان لفظ باب موجودا في رأس الحديث فلا يحتاج إلى الجواب لأنه حينئذ لا اختصاص له بذلك
بل للإشارة إلى أن الصعيد كان للجنب وغيره وإن كان غير موجود فجوابه أنه أطلق ولم يقيد
بضربة ولا ضربتين وأقله يكون ضربة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فإنه دقيق والله أعلم

ص كتاب الصلاة

ش أي هذا كتاب في بيان أحكام الصلاة وارتفاع كتاب على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه
ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر أي كتاب الصلاة هذا ويجوز أن ينتصب على تقدير خذ
كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة ولما فرغ عن بيان الطهارات التي هي شروط
للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك أخرها عن الطهارة لأن شرط
الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي
ادع لهم وفي الحديث في إجابة الدعوة وإن كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة
وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته قال النووي هذا باطل لأن
لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع
اختلاف الحروف الأصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف
الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر فإن قلت لو كانت واوية كان
ينبغي أن يقال صلوت ولم يقل ذلك قلت هذا لا ينفي أن تكون واوية لأنهم يقلبون
الواو ياء إذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهي ما عن
يمين الذنب وشماله قاله الجوهري قلت هما العظمان الناتئان عند العجيزة وهو
المصلي الثاني من خيل السباق لأن رأسه يلي صلوي السابق وقيل أصلها في اللغة التعظيم وسميت
العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من
قولهم شاة مصلية وهي قربت إلى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلي واصطلى إذا
لزم وقيل الإقبال على الشيء وأنكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في
بعض هذه الألفاظ فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد أجبنا الآن عن ذلك
وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم
وجه المناسبة بين أبواب كتاب الصلاة وهي تزيد على عشرين نوعا في هذا الموضع ثم قال
هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد
من الشراح لذلك قلت نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الأبواب بما يتفق
ذلك على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في مواضعها أنسب وأوقع في الذهن وأقرب
إلى القبول وبالله التوفيق والله أعلم

ص باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

ش أي هذا باب في بيان كيفية فرض الصلاة في ليلة الإسراء وفي رواية الكشميهني والمستملي
كيف فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا في المعراج والإسراء هل كانا في ليلة واحدة أو في
ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة أو في المنام أو أحدهما في اليقظة والآخر في المنام فقيل
إن الإسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد

الإسراء في اليقظة أيضا حتى قال إنه أربع إسراءات وزعم بعضهم أن بعضها كان بالمدينة
ووفق أبو شامة في روايات حديث الإسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث إسراءات مرة من مكة
إلى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة إلى السموات على البراق أيضا ومرة من مكة إلى
بيت المقدس ثم إلى السموات وجمهور السلف والخلف على أن الإسراء كان ببدنه وروحه وأما
من مكة إلى بيت المقدس فبنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي
من طريق موسى بن عقبة عن الزهري أنه أسري به قبل خروجه إلى المدينة بسنة وعن السدي
من طريق موسى قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الإسراء في شهر ذي القعدة
وعلى قول الزهري يكون في ربيع الأول وقيل كان الإسراء ليلة السابع والعشرين من رجب
وقد اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من يزعم أنه كان في أول
ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي أحدثت فيها الصلاة المشهورة ولا أصل
لها ثم قيل كان قبل موت أبي طالب وذكر ابن الجوزي أنه كان بعد موته في سنة اثنتي عشرة للنبوة
ثم قيل كان في ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشرة للنبوة وقيل
كان في ربيع الأول وقيل كان في رجب والله أعلم فإن قلت ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله
كتاب الصلاة وما وجه تنويج الأبواب الآتية بهذا الباب قلت لأن هذا الكتاب
يشتمل على أبواب الصلاة وأحوالها ومن جملتها معرفة كيفية فرضيتها لأنها هي الأصل والباقي
عارض عليه فما بالذات مقدم على الصفات ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو
سفيان في حديث هرقل فقال يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف
ش الكلام فيه على أنواع الأول أن ابن عباس هو عبد الله حبر هذه الأمة وترجمان القرآن
وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي
المكي وهو والد معاوية وإخوته أسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين وهو
ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور
وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري كان من ملك الفرس يقال
له كسرى والترك يقال له خاقان الثاني أن هذا تعليق من البخاري وقطعة من حديث
طويل ذكره في أول الكتاب مسندا وقال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره
أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش إلى أن قال وسألتك بما
يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان
ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف الحديث الثالث في معناه قوله النبي منصوب
لأنه مفعول لقوله يعني وبالرفع فاعل لقوله يأمرنا والباء في بالصلاة تتعلق بقوله يأمرنا
وفي رواية للبخاري ويأمرنا بالصلاة والصدقة وفي رواية مسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة
وكذا في رواية البخاري في التفسير والبخاري أخرج هذا الحديث في أربعة عشر موضعا
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجه والصلاة هي العبادة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف
عن المحرمات وخوارم المروءات الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبته لهذه
الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرا له بطريق
الحقيقة والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة في
كيفية الفرضية يعني كيف فرضت لا في بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول
هذا القائل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس معلقا
ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الإسراء الآتي ولكن يمكن أن يوجه
لذكره هاهنا وجه وهو أن معرفة كيفية الشيء يستدعي معرفة ذاته قبلها فأشار بهذا إلى
ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم أشار إلى كيفية فرضيتها بذكر حديث الإسراء فكان
ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فدخل فيها بهذا الوجه دخل تحت

الترجمة وهذا مما سنح به خاطري من الانوار الالهية ولم يسبقني بهذا احد من الشراح **ص** حدثنا
يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر رضي
الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل
جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة
وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت الى السماء
الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم
محمد قال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة
وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله
نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر عن
يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح
فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس
وموسى وعيسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم
في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا
ادريس ثم مررت بموسى عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا
قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت
من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة
الانصاري رضي الله عنهما كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى
اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله
عز وجل على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال
ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان امتك
لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع
الى ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق حتى انتهى الى سدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري
ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة **ذكر رجاله** وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء
تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس بن مالك
وابو ذر بتشديد الراء واسمه جندب بن جنادة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله
عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في بدء الخلق عن هدبة عن خالد عن
همام عن قتادة عن انس بن مالك بن صعصعة واخرجه في الانبياء ايضا عن عبدان عن عبد الله
عن يونس عن الزهري قال قال انس وعن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب
قال قال انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في باب قوله وكلم الله موسى تكليما في اواخر الكتاب
عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك
واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي
وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه
النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد روى هذا الحديث جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم لكن طرقه في الصحيحين دايرة على انس رضي الله عنه مع اختلاف

اصحابه

اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة
ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق
كل منهم ما ليس عند الآخر واخرجه النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس رضي الله عنه

ذكر لغاته ومعانيه

قوله فرج عن سقف بيتي بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اي فتح فيه فتح وروي فشق **فان
قلت** كان البيت لام هانئ فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه **قلت** اضاف اليه
بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول احد حاملي الخشبة للآخر خذ طرفك
فان قلت روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما **قلت** اما على كون
العروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره
دخل بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم
يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقا في القلب فيما جاءوا به **قوله** ففرج صدري بفتح
الفاء والراء والجيم وهو فعل ماض اي شقه ويروى شرح صدري ومنه شرح الله صدره
فان قلت ذكر في سيرة ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليمة
وصححه عياض **قلت** اجاب السهيلي بان ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الاول نزع
العلقة التي قيل له صلى الله عليه وسلم عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفي الثاني ليكون
مستعدا للتلقي لما حصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما
من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء جبريل عليه السلام بالوحي في غار حراء
وفي الدلائل لابي نعيم والاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره صلى الله عليه
وسلم شق وعمره عشر سنين **قوله** ثم غسله بماء زمزم انما غسل بطهور والطهور شطر الايمان
وزمزم غير منصرف اسم للبئر التي في المسجد الحرام **قوله** بطست بفتح الطاء وسكون
السين المهملة وفي آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة وجمع
الطس اطساس وطسوس وطسيس وجمع الطسة والطسة طساس ولا يمتنع ان يجمع طسة
على طسس بل ذلك قياسه والطساس بايع الطسوس والطساسة حرفته وعن ابي عبيدة
الطست **قلت** هو في الفارسية بالشين المعجمة وقال المطرزي تقول طست وغيرهم
يقول طس وهذا يرد ما حكاه ابن دحية قال لغة يقال الطسة اكثر لكلام العرب والطس
ولم يسمع من العرب الطست وفي كتاب التذكير والتانيث لابن الانباري يقال
الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو زيد وقال ابن قتيبة طس بالفتح والكسر والفتح
افصح وهي مؤنثة وخص الطست بذلك دون بقية الاواني لانه آلة الغسل عرفا **قوله** من
ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال آنية الذهب فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس
بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولان ذلك كان قبل تحريم استعمال الاواني من النقدين
لانه كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه على اواني
الجنة وهو راس الاثمان وله خواص منها انه لا تاكله النار في حال التعليق ولا تاكله الارض
ولا تغيره وهو انقى شيء واصفاه ويقال في المثل انقى من الذهب وهو بيت الفرح
والسرور قال الشاعر

صفراء لا تنزل الاحزان ساحتها ... لو مسها حجر مسته سراء

وهو اثقل الاشياء فيجعل في الزيبق الذي هو اثقل الاشياء فيرسب وهو موافق لثقل الوحي وهو
عزيز وبه يتم الملك **قوله** ممتلئ حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل ومعناه اي
صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم
بالضم والحكم ايضا الحكمة من العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة
صفى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى
المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك

الى تكرمة او ينشأ عن شيء فهي حكمة وقيل الحكمة ما تمنعه من الجهل وقيل هي النبوة وقيل
الفهم عن الله تعالى وقال ابن سيدة القرآن كفى به حكمة لان الامة صارت علما بعد جهل وفي
التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره صلى الله عليه وسلم كان ليلة المعراج وفعل
به ذلك لزيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت او لانه يتصل بالملائكة عليهم **قوله** فافرغه
في صدري وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو فجمع الله له اجزاء
النبوة وختمها فهو خاتم النبوة وختم عليه فلم يجد عدوه اليه سبيلا من اجل ذلك لان الشيء
المختوم محروس وقد جاء انما ستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض
ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ذكره القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق
انما كان ولم يبلغ بالسن حتى نفذ الى ظهره وروى ابو داود والطيالسي والبزار وغيرهما من
حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه
غسل الاناء اغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وهذا
دال مع حديث البخاري كما نبه عليه القرطبي وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم
ظهره لبعد لعله ختم النبوة به فانه لا نبي بعده وكان تحت نغض كتفه لان ذلك الموضع منه
يوسوس الشيطان **قوله** فعرج بي يعني صعد والعروج الصعود يقال عرج يعرج
عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيدة عرج في الشيء وعليه يعرج ويعرج عروجا رقي
وعرج الشيء وهو عريج ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم مفعال من العروج كانه آلة
له وقال ابن سيدة المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بني
ادم **قوله** الى السماء الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا بين السماء والارض مسيرة
خمسمائة عام وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي عن عبد الله
قال ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التي تليها مثل ذلك
وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء وفي كتاب
العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة
عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء
والارض وروي ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله **قوله** افتح اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب
كان مغلقا والحكمة فيه ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وهذا يدل ايضا
ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح **قوله** قال من هذا اي
قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وفيه اثبات الاستئذان وان يقول فلان
ولا يقول انا كما نهي عنه في حديث جابر **قوله** اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد
الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص من كل شيء
قال ابو عبيد هو شخص كل شيء من متاع او نحوه والجمع اسودة واساود جمع الجمع **قوله**
مرحبا معناه اصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تستوحش **قوله** بالنبي الصالح الصالح هو
القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وكلهم قالوا بالنبي الصالح لشموله على سائر الخصال
المحمودة من الصدق والامانة والعفاف والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي
الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير **قوله** نسم بنيه النسم
بفتح النون والسين والنسمة نفس الروح وما بها نسمة اي نفس والجمع نسم قاله ابن
سيدة وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني ادم وقال ابن التين ورويناه نشيم
بني ادم والاول اشبه وقال القاضي عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار في السماء ثم قال
قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة
في السماء واجاب بانه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى
الله عليه وسلم **فان قلت** لا تفتح ابواب السماء لارواح الكفار كما هو نص القرآن **قلت** يحتمل
ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكانت يكشف له عنهما ويحتمل
ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الارواح الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد

ومستقرها

ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر
اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن شماله **قوله** قال انس فذكر ويروى فقال
انس فذكر اي ابو ذر **قوله** انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولم يثبت من الاثبات اي لم
يعين ابو ذر لكل نبي سماء معينا غير ما ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة
وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا آدم كما
سلف وفي حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس
وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس
عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السماء السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واجيب بان
الاسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم في احداهما في احدى السماءين ويكون استقراره
بها ووطنه والثانية في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا رآه في السادسة ثم ارتقى
معه الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه
مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقول هذا القائل بلا خلاف
غير صحيح لان فيه خلافا فروي عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه كان في السماء الدنيا وروي
عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السماء السادسة وروي عن مجاهد والضحاك
انه في السابعة **فان قلت** كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة **قلت** لا
منافاة بينها لانه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى السماء السادسة عند سدرة المنتهى
ثم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه في اماكن ثم اعاده الى السماء الدنيا
وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذاء العرش حيال الكعبة يقال له الضراح حرمته
في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون به ويصلون
فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض
لاجل آدم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان **قلت** الضراح بضم الضاد المعجمة وبالحاء
المهملة وقال الصاغاني ويقال له الضريح ايضا **قوله** قال انس ظاهره ان هذه القطعة
لم يسمعها انس من ابي ذر **قوله** قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قوله** ابن
حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني وابوه محمد ولد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها
فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة
ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته **قوله** وابا حبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
وهو المشهور وقال القابسي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون
واختلف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك
قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم ان ابا بكر فهو لم يدرك ابا حبة واما محمد فلم
يدركه الزهري **واجيب** بان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل انه عنهما ولم يقل اخبرني
واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم **قوله** حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه
قوله والشمس في حجرتها لم تظهر **قوله** لمستوى بفتح الواو وقال الخطابي المراد
به المصعد وقال النضر بن شميل اثبت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوى
اصعد وقيل هو المكان المستوي **قوله** صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها
حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما
ينسخونه من اللوح المحفوظ وما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره
في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات
بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا **قوله** قال ابن حزم اي عن شيخه وانس بن
مالك اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون
تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك
الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله

ت

ابن حزم

صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه سمع هذا البعض من الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سماعه من ابي ذر **قوله** ففرض الله على امتي خمسين
صلاة وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه
من رواية مالك بن صعصعة عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية
الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا ما يستثنى
من خصايصه **قوله** فارجع الى ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك اولا **قوله** فراجعت
هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فراجعني والمعنى واحد **قوله** فوضع شطرها
وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط
عني خمسا وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون
وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة
سبعة **قلت** هذا الكلام لا يتجه وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة
المذكورة ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة قال هن
خمس وهن خمسون فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات
في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هن خمس
وليس الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم
قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات انتهى **قلت**
هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية
يكون خمس دفعات كل دفعة خمس فيصير خمسة وعشرين ولكن هل كل دفعة في مراجعة
فيصير سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة الاولى وخمس دفعات في الثانية ولكل منهما
وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتاويل وهو ان يكون
المراد من الشطر البعض وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا كما في
قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته واذا كان كذلك يكون المراد من الشطر في المراجعة
الاولى العشر مرتين وفي الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسة والبعض الى ان
قال هن خمس يعني خمس صلوات في العمل وهن خمسون في الثواب لان كل حسنة بعشر
امثالها كما في النص وكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله عز وجل رحم عباده وجعله
خمس تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا يأتي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله
تعالى **فان قلت** اذا كان الفرض الا الى الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موسى كليم الله موسى عليه السلام **قلت** كانا يعرفان ان
الاول غير واجب قطعا فلو كان واجبا قطعا ما كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان العظيمان
يفعلان ذلك **قوله** هن خمس وهن خمسون وفي رواية هي خمس وهي خمسون يعني خمس من
جهة العدد في الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الان **قوله** لا يبدل القول لدي
اي قال الله تعالى لا يبدل القول لدي **قوله** ارجع الى ربك ويروي راجع ربك **قوله** قلت
ويروي فقلت **قوله** استحييت من ربي وجه استحيايه من ربه انه لو سال الرفع ده
بعد الخمس لكان كانه سال رفع الخمس بعينها فلذلك استحى عن ان يراجع بعد ذلك ولا
سيما سمع من ربه لا يبدل القول لدي بعد قوله هن خمس وهن خمسون وقال بعضهم
يحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان
يدخل في الالحاح في السؤال **قلت** هذا ليس بجواب في رواية هذا الباب واما في
رواية مالك بن صعصعة وشريك فوضع عني عشرا ففيه الحاح لان السؤال قد تكرر
وكيف لا والالحاح في الطلب من الله مطلوب **قوله** الى السدرة المنتهى السدر شجر النبق
واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور والاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد السدر
من العضاة وهو لونان فمنه عبري ومنه ضال فاما العبري فما لا شوك فيه الا ما لا يضير واما
الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محلالا قال
وورق الضال صغار قال وهو اجود نبق يعلم بارض العرب نبق بهجر في بقعة واحدة يحمى

للسلطان وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم اكله كما يفوح العطر وفي نوادر
الهجري السدر يطبخ ويصبغ به وفي كتاب النووي يجمع السدرة في سدرات باسكان الدال
ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر السين فيهما **قوله** المنتهى يعني المنتهى فوق السما السا
وقال الخليل في السابعة قد اظلت السماء والجنة وفي رواية هي في السما السادسة
والاول اكثر ويحمل على تقديره لصحته ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة
وزعم عياض ان اصلها في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم
بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض
وتسير فيها وورد ان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل
والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش وقال
ابن فورك انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من
الارض وما ينزل من السماء فيقبض منها وقيل ان روح المومن ينتهي بها اليها فتصلي عليه
هنالك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره وقيل لقوله عليه السلام ثم ادخلت
الجنة يدل على ان السدرة المنتهى ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث
في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا ثم هي مثل الواو
للجمع والاشتراك فهي بذلك خارجة عن اصلها **قوله** حبايل اللولو كذا وقع لجميع رواة
البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء اخر الحروف ساكنة
ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف باء موحدة
ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك
وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الايمة وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبايل فيكون
اراد به مواضع مرتفعة كحبايل الرمل كانه جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس وفي
رواية الاصيلي عن الزهري دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ من اللولو وقال ابن قرقول
كذا لجميعهم في البخاري حبايل ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان الحبايل القلايد
والعقود او يكون من حبايل الرمل اي فيها اللولو كحبال الرمل وهو جمع حبل وهو الرمل
المستطيل ومن الجملة وهو ضرب من الحلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل
ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب والحبايل انما يكون جمع حبالة او حبيلة والجنابذ
جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع
من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسي معرب **قلت**
هو في لسان العرب العجم كنبد بضم الكاف الصما وسكون النون وفتح البا الموحدة
وهي القبة

ذكر اعرابه وما يتعلق بالبيان

قوله وانا بمكة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ممتلي حكمة وايمانا ممتلي بالجر صفة طست
وتذكيره باعتبار الاناء لان الطست مونثة وكلمة من في من ذهب بيانية وحكمة وايمانا
منصوب بانه على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه
صفة الاجسام من احسن المجازات او انه من باب التمثيل وتمثيل له النبي صلى الله عليه
وسلم كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجاز فيه
كانه جعل في الطست شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ذلك الشي حكمة
وايمانا لكونه سببا لهما **قوله** فعرج بي الى السما ويروي فعرج به بالضمير الغايب
وهو من باب التجريد فكان النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه
وجه اخر وهو ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال بعضهم فيه التفات
قلت هو تجريد كما قلنا **قوله** ارسل اليه بهمزتين وهذا السوال من الملك الذي
هو خازن السما يحتمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم
والاجلال حتى اصعده الى السموات والثانية الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم
ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السما من غير ان ياذن الله له ويامر ملايكته باصعاده

والاسما للاستفهام وفي نسخة مفتوحة
والثانية مهموزة التعدي وهي
مضمومة وفي رواية الكشميهني
اوارسل بواو مفتوحة بين
الهمزتين

وقال بعضهم يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته **قلت** كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال الامر هذا حين قال لجبريل افتح وقالوا يقينا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد وابن الخفا بعد ذلك واين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المحاورة والسؤال وامر نبوته كان مشهورا في الملكوت لانها لا تخفى على خزان السموات وحراسها فحينئذ لا يكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسرا فحينئذ احتمل سؤالهم الوجهين المذكورين **فان قلت** جاء في رواية شريك او قد بعث وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل **قلت** معنى ارسل وبعث سواء على ان المعنى هنا ايضا او قد بعث اليه هذا المكان وذلك استعجاب منه واستعظام لامره صلى الله عليه وسلم **قوله** علونا السماء الدنيا ضميرا لجمع فيه يدل على انه كان معهما ملايكة اخرون فكانهما كلما عدوا سماء يشيعهما الملايكة الى ان يصلا الى سماء اخرى والدنيا صفة السماء في محل النصب بمعنى انه لا يظهر النصب **قوله** مرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت سعة لا ضيقا والنصب فيه كما في قولهم اهلا وسهلا **قوله** فاذا رجل قاعد ويروى اذا بدون الفا وكلمة اذا ههنا للمفاجاة وتختص بالجمل الاسمية للمفاجاة ولا تحتاج لجواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج **قوله** قبل شماله كلاهما في منصوب بقوله نظر وهو بكسر القاف وفتح البا بمعنى الجهة **قوله** بادريس البا فيه وفي قوله بالنبي يتعلقان كلاهما بقوله مر فالاولى للمصاحبة والثانية للالصاق ويندفع بهذا سؤال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد لانهما ليسا من جنس واحد **قوله** ثم مررت بموسى عليه السلام هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف تقديره قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم مررت بموسى عليه السلام لانه قال اولا فلما مر جبريل فما وجه قوله بعد هذا ثم مررت فالذي قدرناه هو وجهه وفيه وجه اخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني يكون نقلا باللفظ بعينه **قوله** حتى ظهرت لمستوى اللام فيه للتعليل اي علوت لاجل استعلا مستوى او لاجل رويته او يكون بمعنى الى كما في قوله تعالى اوحى لها اي اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمقدر اي ظهرت ظهورا لمستوى **قلت** اذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى اني اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله تعالى وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى الذي لا يتقدم احد عليه وقيل اللام للغرض والى للغاية يلتقيان في المعنى **قلت** قال الزمخشري في قوله تعالى كل يجري الى اجل مسمى **فان قلت** يجري لاجل مسمى ويجري الى اجل مسمى اهو من تعاقب الحرفين **قلت** كلا ولن يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اعني الانتها والاختصاص كل واحد منهما ملايم لصحة الغرض لان قولك يجري الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهي اليه وقولك يجري لاجل مسمى يريد يجري لادراك اجل مسمى **قوله** هو ضمير الشان فيه مبهم يفسره الخبر كقوله

فهي النفس ما حملتها تتحمل

قوله فاذا فيها كلمة اذا ههنا والتي في قوله واذا ترابها للمفاجاة

ذكر استنباط الاحكام والفوايد

منها ان الذي يفهم من ترتيب البخاري ههنا ان الاسرا والمعراج واحد لانه قال اولا كيف فرضت الصلاة في الاسرا ثم اورد الحديث وفيه عرج بي الى السماء وظاهر ايراده في احاديث الانبيا عليهم السلام يقتضي ان الاسرا غير المعراج فانه ترجم للاسرا ترجمة واخرج فيها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة واخرج فيها حديثا ومنها ان قوله فنزل جبريل وقوله فعرج بي الى السماء يدل على ان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى خصوصيته بامور لم يعطها غيره **لقد**
ومنها ان جبريل عليه السلام هو الذي كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله وبامره ومنها ان بعضهم استدل بقوله ثم اخذ بيدي على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوي **قلت**

هذا غير مقنع لان الراوي لا يختصر ما سمعه عمدا ومنها ان فيه الاستيذان وبيان الادب فيما اذا استاذن احد بدق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت تقول زيد مثلا ولا تقول انا اذ لا فائدة فيه لبقاء الابهام كذا قالوا **قلت** ولا يقتصر على زيد مثلا لان المسمى بزيد قد يكون كثيرا فيشتبه عليه بل يذكر الشي الذي هو مشهور به بين الناس ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه ومنها انه علم منه ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ومنها انه علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم عليه السلام حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبيا المذكورة فيه فانهم قالوا الاخ الصالح ومنها جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ومنها ان فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله ومنها ما قالت الشافعية عدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس قلت نحن انما نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الحديث فلذلك انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض الخمس بدليل قطعي ومنها ان في ظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السما وقد مضى الكلام فيه فيما مضى ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة في السماء ومنها انه قد استدل بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملايكة واستعمالهم وليس يلازم ان يكون حكمهم كحكمنا ونحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة وتحريم استعمال النقدين كان بالمدينة ومنها ان قوما استدلوا بالمفضل على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين احدهما البنا على اصله ومذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده من البدا والبدا على الله محال الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصحح بذلك مذهبه في ان البيان لا يتاخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعة شفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذلك ان البشر يصح لان حقيقة البدا ان يبدو للامر راي يتبين الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله تعالى والذي يظهر انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من ادايها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون لسبب معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المامور والوجه الثاني ان يكون هذا خبرا لا تعبدا فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناها انها في اللوح المحفوظ خمسون فتاولها صلى الله عليه وسلم على انها خمسون بالفعل فبينها له ربه عز وجل عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما فتوضا جبريل عليه السلام ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه السلام وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم يكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه ومنها ان ارواح المومنين يصعد بها الى السماء ومنها ان اعمال بني ادم نسم ادم واعمالها السيئة تسوءه ومنها

انه يجب الا يرحب بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرام النازل وان يلاقيه باحسن صفاته واعمها بجميل الثنا عليه • ومنها ان الاقلام التي تكتب بامر الله تعالى اقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه • ومنها ان ما قضاه واحكمه من اثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما تنسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشا • والله اعلم •

الاسولة والاجوبة

منها ما قيل ما وجه اعتنا موسى عليه السلام بهذه الامة من بين سائر الانبيا عليهم السلام الذين رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا **واجيب** لما ورد انه قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي انما ذلك من موسى عليه السلام لانه اول من سبق الى سبعين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه السلام من ذلك ما سبق من علمه عز وجل • ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة عشرا بعد عشر **واجيب** ليبشر كل الخلق بحضر قلبه في الصلاة من اولها الى اخرها وقد جا انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب له نصفها ربعها حتى انتهى الى عشرها ووقف فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته بما يلزم من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها • ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف راى الانبيا في السموات ومقرهم في الارض **واجيب** بان الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن المنير وقال انما تعود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه السلام لم يمت وهو ينزل الى الارض **قلت** الانبياء احيا فقد راهم النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وقد مر على موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره وراه في السما السادسة • ومنها ما قيل ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم عين من الانبيا ادم وادريس وابراهيم وموسى وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر يحيى ويوسف وهارون فهم ثمانية **واجيب** اما ادم عليه السلام فانه خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من مكة باذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه صلى الله عليه وسلم نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان ادم ابو البشر وابو الانبيا المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا ادم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا ادم فان له لحية سودا الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد ادم ثم قيل ان اسم ادم سرياني وقيل مشتق فقيل افعل من الادمة وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي ادم لبياضه وذكر محمد ابن علي ان ادم من الظبا الطويل القوائم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون ولدا في عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما اهبط من الجنة هبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له نوذ ولما حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيتهم الملايكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل والملايكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال له غار الكنز في ابي قبيس فاستخرجه نوح عليه السلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما نضب الما رده نوح عليه السلام الى مكانه • واما ادريس عليه السلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه بعده في اهل الدنيا وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم كتب الى الافاق وسمي ادريس لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه خنوخ ويقال اخنوخ ويقال اهنخ بن

يرد بن مهلاييل بن قينن بن يانش بن شيث بن ادم عليه السلام قال الجواليقي اسم اعجمي وخنوخ سرياني وتفسيره بالعربية ادريس قال وهب هو جد نوح عليه السلام وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي ويستشهد بحديث الاسرا حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح ولو كان في عمود النسب لقال له كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرايل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووي يحتمل انه قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والابنا اخوة والمؤمنون اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر المورخون ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايتوا نوحا فانه اول نبي بعثه الله الى اهل الارض وان لم يقم دليل جاز ما قال وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان **قلت** حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه رفع الى السما الرابعة وراه صلى الله عليه وسلم فيها ورفع وهو ابن ثلاثماية وخمس وستين سنة • واما ابراهيم عليه السلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم راه مسندا ظهره صلى الله عليه وسلم الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا لما انه في حجة البيت واختتام عمره بذلك نظير لقائه ابراهيم في اخر السموات ومعنى ابراهيم اب راحم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على راس الفي سنة من خلق ادم عليه السلام وذكر الطبري ان ابراهيم عليه السلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود عليه اللعنة وقال النمرود للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما استنطقوه حول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك **قلت** المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم ماتي سنة وقيل بنقص خمسة وعشرين ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل • واما موسى عليه السلام فان امره ال الى قهر الجبابرة واخراجهم من ارضهم فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين المستهزئين من قريش وموسى هو ابن عمران بن قاهث بن يصهر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام • واما عيسى عليه السلام فان اليهود لعنهم الله راموا قتله فرفعه الله اليه فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك واسم عيسى عبراني وقيل سرياني • واما يحيى عليه السلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم راه مع عيسى في السما وانه راى من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم راى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام فانه لما عفى عن اخوته حيث قال لا تثريب عليكم الاية فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم عفى عن قريش يوم فتح مكة • واما هرون عليه السلام فانه كان محببا الى بني اسرايل حتى ان قومه كانوا يوثرونه على موسى عليه السلام فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم صار محببا عند سائر الخلق • ومنها ما قيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف منازلهم يخالفه كلمة ثم التي للترتيب **واجيب** بانه اما ان انسا لم يرو هذا الحديث عن ابي ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم ليقا الا بما رتبه لان بين ادم وابراهيم ثلاثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جا في بعض الروايات وابراهيم في السما السابعة • ومنها ما قيل في قوله تعالى لا يبدل القول لدي لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الى اقل من ذلك **واجيب** بانه لا يناسب لفظا سخميت من ربي **فان قيل** لم يبدل القول لداه حيث جعل الخمسين خمسا **واجيب** بان معناه فلا يبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي يمحو الله ما يشا منه ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك • ومنها ما قيل ان الاسرا كان ليلا بالنص فما الحكمة في كونه ليلا **واجيب** باوجه الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة • الثاني ان الله تعالى اكرم

جماعة من انبيائه بانواع الكرامات قال تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام فلما جن عليه
الليل رأى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي يعقوب
عليه السلام سوف استغفر لكم ربي وكان سبب اخره دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة
وقرب موسى نجيا ليلا وذلك قوله اذ قال لاهله امكثوا اني آنست نارا وقال وواعدنا موسى
ثلاثين ليلة وقال له لما امره بخروجه من مصر ببني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون
واكرم نبينا ايضا ليلا بامور منها انشقاق القمر وايمان الجن به ورأى الصحابة آثار نيرانهم
كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا • والثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار
في غير ما آية فقال وجعلنا الليل والنهار آيتين وقوله ولا الليل سابق النهار وليلة النحر
يغني عن الوقوف نهارا • الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء
البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه بالسمر ويجتلى فيه وجه القمر • الخامس انه لا ليل الا
ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيامة الذي مقداره خمسين الف سنة •
السادس محل استجابة الدعاء والغفران والعطاء **فان قلت** ورد في الحديث خير
يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة **قلت** قالوا ذلك بالنسبة الى
الايام **قلت** ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة الاف جمعة
بالحساب الجلي فتأمل هذا الفضل الخفي • السابع ان اكثر اسفاره صلى الله عليه وسلم كان
ليلا وقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل • والثامن لينفي ما ادعته النصارى
في عيسى عليه السلام لما رفع نهارا من البنوة تعالى الله عن ذلك • والتاسع لان الليل
وقت الاجتهاد للعبادة وكان صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل
في حقه واجبا وقال في حقه يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا اكثر
اكرم بالاسراء فيه وامره بقوله ومن الليل فتهجد • العاشر يكون اجر المصدق به اكثر
ليدخل فيمن آمن بالغيب دون من عاينه نهارا • ومنها ما قيل انه ذكر في هذا الحديث
ان صدره غسل بماء زمزم وقبله بالثلج **اجيب** بانه غسل بالثلج اولا ليثلج اليقين الى
قلبه وهذه لدخول لحضرة القدسية وقيل فعل به ذلك في حال صغره ليصير قلبه مثل
قلوب الانبياء عليهم السلام في الانشراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة • ومنها ما
قيل ما كانت الحكمة في الاسراء **واجيب** بانه انما كان للمفاجاة ولهذا كان عن غير
مواعدة وهذا ارفع واعظم وكان التكليم في موسى عن مواعدة وموافاة فاين ذلك
من هذا وتشتان ما بين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعي الى اعلى البيت
المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من العرش الى العرش في
ساعة زمانية • ومنها ما قيل انه صلى الله عليه وسلم عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت
ذلك بالتواتر وما الحكمة في ذلك وكان الله قادرا على رفعه في طرفة عين بلا براق
واجيب بان ذلك للتأنيس بالمعتاد والمقلب الى ذلك امتثل وعرج به لكرامة •
الراكب على غيره ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زايل ظهر البراق
حتى رجع وانما لم يذكر في الرجوع للعلم به لقرينة الصعود وسمي براقا لسرعته تشبيها
ببرق السحاب وكانت بغلته صلى الله عليه وسلم بيضاء اي شهباء وكذلك كان البراق **وفيه**
اسولة الاول كون البراق على شكل البغل دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن
والجواب كان الركوب في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته
وصبره فلذلك كان صلى الله عليه وسلم ركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته
في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود بالخيل في الحروب وما لطف من
البغال واستدار احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرناها **الثاني** استصحاب البراق
لماذا كان والجواب كان تيهها وزهوا بالركوب به صلى الله عليه وسلم وقول جبريل عليه السلام امحمد
تستصعب تحقيق الحال وقد ارفض عرقا من سمة الجلال وقد قيل انه ركبه الانبياء قبله
ايضا وقيل ان جبريل ركب معه لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد
صلى الله عليهما وسلم وقيل قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وسلم حين يشمس به البراق

لعلك

لعلك يا محمد مسست الصفر اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مسها
الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله وما شمس الا لذلك ذكره السهيلي وسمعت
من بعض اساتذتي الكبار انه انما شمس ليعدله النبي صلى الله عليه وسلم بالمركوب عليه اولا يوم
القيامة فلما وعد له قر • ومنها ما قيل ما معنى قوله وغشيها الوان لا ادري ما هي
واجيب بان هذا كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل
وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب وقيل لعله مثل ما يغشى الانوار التي تنبعث
منها ويتساقط على موقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضائتها في نفسها
ومنها ما قيل كيف تصور الصعود الى السموات وما فوقها والجسم الانساني كثيف قيل
هذا **اجيب** بان الارواح اربعة اقسام • الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي
ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا • والثاني الارواح
التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلماء • والثالث الارواح التي لها القوة
المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذا كسروا ارواح
ابدانهم بالارتياض والمجاهدة والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين هذه غاية
الارواح البشرية وهي للانبياء والصديقين فكلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم
من الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السماء
واكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى **ص** حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة
كلهم قد ذكروا وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار في موضع واحد وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وهذا من مراسيل عائشة رضي الله
عنها لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان تكون اخذت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من
صحابي اخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا مما لا مجال للرأي فيه **ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها لانها لم تدرك قالت فرضت
الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك
عن صالح بن كيسان به والله اعلم •

ذكر معناه وما يستنبط منه

قولها فرض الله اي قدر الله وللفرض في اللغة التقدير هكذا فسره ابو عمرو **قوله** الصلاة
اي الصلاة الرباعية وذلك لان الثلاثية وتر صلاة النهار واشار الى ذلك في رواية احمد
من حديث ابي اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة الى اخره وفيه الا المغرب
فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت
في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق
عن عائشة قالت ان اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر وصلاة الغداة قالت وكان اذا
سافر صلى الصلاة الاولى **قوله** ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد التثنية لكل صلاة
لان قاعدة كلام العرب ان تكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان فيه ابهام ان
الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين على الحالية
والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيره قولك هذا حلو حامض اي قائم
مقام الحلو والحامض **قوله** وزيد في صلاة الحضر يعني زيد فيها حتى تكملت خمسا

يل

نهم

لطايف اسناده

فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء لان
الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها
ويشهد له قوله سبحانه وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار قاله ابو موسى الحربي ويحيى بن
سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة اي ليلة الاسراء حين فرضت
الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة
في عدد الركعات وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه
هكذا الحسن والشعبي ان الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكره
البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة الحديث
وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعني ان اختار المسافر ان
يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل ان تريد
بقولها فرضت الصلاة اي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها لمن اراد الاقتصار
عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة المسافر على جواز
الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث اي قول عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا
الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة ومما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن
عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
في السفر كما افترض في الحضر اربعا ومما رواه النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة
الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله
عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء **فان قلت** قال النسائي فيه
انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر رضي الله عنه **قلت** حكم مسلم في مقدمة
كتابه بسماع ابن ابي ليلى من عمر وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
حدثنا قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي
في مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن
ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعي ومالك واحمد
القصر رخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب اقصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا
والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان ومما اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد
عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر
ويصوم وقال الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم
ابن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن
عائشة موقوف والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى
له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب **فان قلت** المتصدق عليه يكون مختارا في قبوله
الصدقة كما في المتصدق من العباد **قلت** معنى قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم
لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله
والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن حفص
ابن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت
عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار والى ان
القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد

العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك
يعيد ما دام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من
هذه المسئلة وقال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا
قصر واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم
ويدل على انه اي القصر رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم
وقال ايضا احتج مخالفهم اي مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة لان القصر انما يكون من شيء اطول منه **قلت** الجواب عنه ان المراد من
القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود وترك الركوع
والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق
بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح
في النص لرفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك
مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل ايضا والزموا الحنفية على قاعدتهم
فيما اذا عارض رأي الصحابي روايته فالعبرة بما رأى بانه ثبت عن عائشة انها كانت تتم
في السفر **قلت** قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة تمنع الاتمام في
المستقر المنقض على القاعدة لان عائشة قالت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذت
باحد الجائزين وانما يرد على قاعدتنا ما ذكروه ان لو كانت عائشة تمنع الاتمام وكذلك
الجواب في اتمام عثمان رضي الله عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تاويلهما وقيل
لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما كانا في منازلهما وابطل بانه صلى الله
كان اولى بذلك فيهما وقيل لان عثمان تاهل بمكة وابطل بانه صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه
وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة
ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطل بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة
بمكة بعد الحج وابطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان
ارض بمنى وابطل بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والله اعلم

ص باب وجوب الصلاة في الثياب

ش اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن
رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط
صحة الصلاة ام لا فظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستدلا بحديث عمرو بن سلمة
لما تقلصت بردته فقالت امراة غطوا عنا است قارئكم وعند بعضهم شرط عند الذكر دون
النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة
الصلاة فرضها ونفلها وانما قال في الثياب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول
ويلبس البرود ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق فرضية
الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها **فان قلت**
للصلاة شروط غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم على غيره **قلت** لانه الزم من غيره
وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط **ص** وقول الله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد **ش** هذا عطف على قوله وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول
الله عز وجل اراد بالزينة ما يواري العورة وبالمسجد الصلاة ففي الاول اطلاق اسم
الحال على المحل لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها
وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله
في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لا يقال نزول الاية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة
لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد
ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال خذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب

في السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما تزين به من ثوب
وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف
عريانا فعلم من هذا ان ستره للصلاة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم يجز
صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد يشير بذلك الى تفسير طاوس وقال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب
قلت هذا التخمين وحسبان وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء على ان المراد منه
ستر العورة وعن مجاهد وار عورتك ولو بعباءة وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا
لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة وعن المسور قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة ترفعه لا
يقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التاويل على نزولها
في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على الندب قال المراد
بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستدلا بما في الحديث
انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم في اعناقهم كهيئة الصبيان ومن
حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس كانت المراة تطوف بالبيت عريانة
فتقول من يعيرني تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فنزلت خذوا زينتكم **ص** ويذكر
عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو بشوكة **ش** هذا اخرجه ابو
داود نا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو
بشوكة واخرجه النسائي ايضا **قوله** افاصلي الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال في جوابه
نعم اي يصلي ولو بشوكة وهذه اللفظة فيما ذكره البخاري بالادغام على صيغة المضارع وفي
رواية ابي داود بالفك على صيغة الامر من زر يزر من باب نصر ينصر ويجوز في الامر الحركات
الثلاث في الراء ويجوز الفك ايضا ففي اربعة احوال كما في مد الامر ويجوز في حضها دعه
الضم والفتح والفك وقال ابن سيدة الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار
وزرور وازر القميص جعل له زرا وازره شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابي زر القميص
اذا كان محلولا فشده وزر الرجل شد زره واورد البخاري هذا ليدل على وجوب ستر العورة
واشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها
انما امر بالزر ليامن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة
الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر على عورته من زيقه تفسد
صلاته كما ذكرناه عن قريب **ص** وفي اسناده نظر **ش** اي وفي اسناد الحديث المذكور
نظر وجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قال في اسناده نظر
وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد
العزيز عن موسى بن اسمعيل ابراهيم قال سمعت سلمة وفي رواية وليس علي الا قميص
واحد فازره ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن
ابي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة
ابن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد قال فازرره ولو
بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث مدني صحيح فظهر بهذه الرواية ان
موسى هذا غير موسى ذاك الذي ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا ولكنه دون ذاك وروى
الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال نا ابن قتيبة قال انا الدراوردي عن موسى بن محمد بن
ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف اخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث
فقد اعتمد على رواية الدراوردي **قلت** يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية
موسى بن ابراهيم المخزومي لا على رواية موسى بن ابراهيم التيمي والمخزومي هو موسى بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي

وهذا

وهذا ظاهر في الوجه في تصحيح من صححه ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل
واحد من المخزومي والتيمي روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدراوردي
ورواه وقال هذا القايل ذكر محمد فيه شاذ **قلت** حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد
الطحاوي به فليس بشيء لان التفرد من ثقة مقبولة **ص** ومن صلى في الثوب الذي
يجامع فيه ما لم ير فيه اذى **ش** قال الكرماني هو من تتمة الترجمة قال صاحب التوضيح
وهذا منه دال على الاكتفاء بالظن فيما يصلي فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى ما رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سال
اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب يجامع فيه قالت نعم
اذا لم ير فيه اذى **قلت** لما قاله الكرماني وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور
واراد به ادخاله في ترجمة الباب وهذا كما رايت قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها
في ترجمة الباب الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر والثاني حديث ام حبيبة اخرجه
ابو داود قال حدثنا عيسى بن حماد المصري قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سال
اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي
يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى واخرجه النسائي وابن ماجة **ه** الثالث حديث
ابي هريرة الصديق رضي الله عنه على ما نذكره عن قريب **قوله** ما لم ير فيه اذى سقط
لفظ فيه من رواية المستملي والحموي وفي رواية اذا لم ير فيه دما والاذى النجاسة **ص** وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان **ش** وفي بعض النسخ وامر النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله البخاري
في الباب الثامن بعد هذا الباب وقال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم
النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان واستدل
به على اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطا في الطواف الذي هو يشبه
الصلاة فاشتراطه في الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث
ابي هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر **قلت** قد ذكرت لك ان هذا اقتباس
والاقتباس ههنا اللغوي لا الاصطلاحي لان الاصطلاحي هو ان يضمن الكلام شيئا من
القران او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شيء من الحديث
والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به من الحديث المأخوذ منه لحديث ابي هريرة
المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه وهو يتضمن امر
ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ البخاري من ذلك المتضمن
صورة امر فقال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر
من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق لم ينتبه
عليه احد من الشراح **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا يزيد بن ابراهيم عن محمد
عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة
المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امراة يا رسول الله احدانا ليس
لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها **ش** مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها
صاحبتها من جلبابها لانه صلى الله عليه وسلم اكد باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد
فاذا كان الخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقد مر هذا الحديث
في كتاب الطهارة في باب شهود الحايض العيدين بانم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفى
ويزيد بن ابراهيم هو التستري ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد
هو ابن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام
عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الحيض بضم الحاء
وتشديد الياء جمع حايض **قوله** يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم
العيد بالافراد **قوله** عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وفي رواية المستملي

قوله ان لا يطوف بالنصب لانه في الحديث
الماخوذ منه عطف على المنصوب
وهو قوله ان لا يحج بعد
العام مشرك

عن

قال ثم

عن مصلاهم بالتذكير في التغليب وفي رواية الكشميهني عن المصلى بالإفراد وهو بضم الميم
وفتح اللام موضع الصلاة قوله قالت امرأة هي المرأة هي أم عطية وكنت به عن نفسها وفي
رواية قلت يا رسول الله احدانا قوله احدانا مبتدأ أي بعضنا وخبره قوله ليس لها جلباب
وهو بكسر الجيم الملحفة قوله لتلبسها بالجزم ص وقال أبو عبد الله بن رجاء حدثنا عمران نا
محمد بن سيرين حدثتنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش هذا التعليق وصله
الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن رجاء فائدته تصريح محمد بن سيرين
بتحديث أم عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم من أن محمدا إنما سمعه من أخته حفصة عن أم
عطية لأنه تقدم قبل روايته له عن حفصة أخته عنها ولهذا قال الداودي لصحيح رواية ابن
سيرين عن أم عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف
الدال المهملة وبعد الألف نون نسبة إلى غدانة وهو أشرس بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن
زيد مناة بن تميم كذا وقع في أكثر الروايات عبد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه
الغداني وقد زعم من قال إنه عبد الله بن رجاء المكي وعمران المذكور هو القطان ده

ص باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

ش أي هذا باب في بيان عقد المصلي إزاره على قفاه والحال أنه داخل في الصلاة والقفا
مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قفي مثل عصي جمع عصا وقد جاء أقفية على غير
قياس ووجه المناسبة بين البابين والباب الذي قبله وبين الأبواب الخمسة عشر
التي بعده ظاهر لأن الكل في أحكام الثياب غير أنه تخلل فيها خمسة أبواب ذكرها وهي غير
متعلقة بأحكام الثياب وهي باب ما يذكر في الفخذ وباب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب
وباب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة وباب الصلاة على الفراش أما مناسبة
باب الفخذ بالباب الذي قبله هو أن المذكور فيه هو الصلاة في ثوب ملتحفا به لستر العورة
والمذكور في الذي بعده حكم الفخذ وهو أنه عورة فإذا كان عورة يجب ستره والستر مما
يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه وأما مناسبة بين الصلاة في المنبر
بالباب الذي قبله هي أن الثوب فيه مستعل على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستعل على
الذي يصلى عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وإن كان الاستعلاء في نفسه مختلفا
وأما المناسبة بين الأبواب الثلاثة وهي باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة
وباب الصلاة على الفراش فظاهرة جدا وبقي وجه تخلل باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته
إذا سجد ووجه ذلك أن السجدة فيه كانت في الخمرة وفي الباب الذي قبله كان على المنبر
والسطوح وكل منهما مسجد بفتح الجيم فالمناسبة من جهة الجهة موجودة فيما نقول إن هذه
الوجوه التي ذكرناها إقناعية وليست ببرهانية والاستيناس في مثل هذا بأدنى شيء كاف
ص وقال أبو حازم عن سهل صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عواتقهم
ش هذا تعليق أخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب إذا كان الثوب
ضيقا عن مسدد نا يحيى عن سفيان قال نا أبو حازم عن سهل ومطابقته للترجمة ظاهرة
وإنما ذكر بعض هذا الحديث ههنا معلقا مع أنه ذكره بتمامه في الباب الثالث لأجل الترجمة
المذكورة وذكر هذه الترجمة لتأكيد ستر العورة لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم
تبد عورته وقال ابن بطال عقد الإزار على القفا إذا لم يكن مع الإزار سراويل وأبو حازم بالحاء
المهملة والزاي اسمه سلمة بن سلمة الأعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي
أبو العباس الأنصاري الخزرجي وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات
سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا فعل ماض
وعاقدي أزرهم أصله عاقدين أزرهم فلما أضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية
وفي رواية الكشميهني عاقدوا أزرهم فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف أي صلوا وهم عاقدوا
أزرهم والأزر بضم الهمزة وسكون الزاي جمع إزار وفي المحكم الإزار الملحفة والجمع آزرة

وأزر حجازية وإزر تميمية وهو يذكر ويؤنث وقال الداودي سمي إزارا لأنه يشد به الظهر قال
تعالى فآزره وأهوا المئزر والإزار والمحاف والمقرم والقرام والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء
من المنكب فيذكر ويؤنث ص حدثنا أحمد بن يونس قال نا عاصم بن محمد قال نا واقد
بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة
على المشجب فقال له قائل تصلي في إزار واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحمق
مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله
بن قيس التميمي اليربوعي أبو عبد الله الكوفي وينسب إلى جده مات بالكوفة في ربيع
الأول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن أربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب
من قال إن الإيمان هو العمل الثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الثالث واقد بن محمد أخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالدال المهملة
القرشي العدوي العمري المدني الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم في باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه الخامس جابر بن عبد الله الأنصاري ذكر لطائف
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه أن رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الأخ عن الأخ
وهما عاصم وواقد فإنهما أخوان ابنا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفي رواية
التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق تفرد
به البخاري

ذكر لغاته وإعرابه

قوله من قبل قفاه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى الجهة وكلمة من تتعلق بقوله عقده
وهذه الجملة في محل الجر لأنها صفة لإزار قوله وثيابه موضوعة جملة اسمية وقعت حالا
قوله المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة وهو ثلاث
عيدان تعقد رؤوسها ويفرج بين قوائمها يعلق عليها الثياب وفي المحكم المشجاب خشبات
موثقة منصوبة يوضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب كالمشجاب وهو الخشبات
الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان
مثل المشجب من حيث أممته وجدته قلت المشجب يقال له السيبة في لغة أهل
الحضر وهي بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره
هاء قوله فقال له قائل وروي قال له بدون الفاء ووقع في مسلم أنه عبادة بن الوليد
بن الصامت قوله تصلي في إزار واحد تقديره أتصلي بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار
قوله إنما صنعت هذا ويروى إنما صنعت ذلك وأشار به إلى ما فعله من صلاته في إزاره
معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قوله ليراني أي لأن يراني وقوله أحمق بالرفع
فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة
العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو أحمق وحمق أيضا بالكسر يحمق حمقا مثل غنم غنما
فهو حمق وامرأة حمقاء وقوم ونسوة حمق وحمقى وحماقى وأحمقت الرجل إذا وجدته
أحمق وحمقته تحميقا نسبته إلى الحمق وحامقته إذا ساعدته على حمقه واستحمقته أي عددته
أحمق وتحامق فلان إذا تكلف الحماقة وقال ابن الأثير وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير
موضعه مع العلم بقبحه ومثلك بالرفع صفة أحمق ولفظه مثل وإن أضيف إلى المعرفة
لا يتعرف لتوغله في التنكير إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك
فلذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله أحمق فإن قلت اللام في قوله ليراني للتعليل
والغرض فكيف وجه أن الأحمق غرضا قلت الغرض بيان جوازه لكن الفعل
فكأنه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر علي بجهله فأظهر له جوازه وإنما أغلظ عليه بنسبته
إلى الحماقة لإنكاره علي فعله بقوله تصلي في إزار واحد لأن همزة الإنكار فيه مقدرة على ما ذكرنا
وأينا استفهام بمعنى النفي ومقصوده بيان استناد فعله إلى ما تقرر في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستنبط منه** فمن ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروي عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة عنه لا يصلين في ثوب وان كان اوسع ما بين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله **قلت** فيه نظر لانه روي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد ايضا لا يصلي في ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابي هريرة وعمرو بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم ومن ذلك ان العالم يأخذ بايسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدي به ومن ذلك لا باس للعالم ان يصف احدا بالحمق اذا غاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة وفيه جواز التغليظ في الانكار على الجاهل **ص** حدثنا مطرف ابو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا رضي الله عنه يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب **ش** هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضي الله عنه وفيها الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان الصلاة في ثوب واحد وفعلت من النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها لانها اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريقة الاولى وقال الكرماني فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا وانكر بعضهم على الكرماني في هذا السؤال وجوابه وقالوا لو تامل لفظه وسياقه لوجد مناسبة ابواب لعرف انه فاح احتمالية فانه طرف من الحديث المذكور هنا لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا فعقده **قلت** لا هو مخروم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور في الباب الماضي بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب المدني مولى ام المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي بعض النسخ الموال بدون الياء والله اعلم

ص باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

ش اي هذا باب في بيان صلاة من يصلي في الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء باللحاف وقال غيره لحفت الرجل لحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف او غطيته بشيء وتلحفت اتخذت لنفسي لحافا **ص** قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه **ش** اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وغيره **قوله** المتوشح اسم فاعل من باب التفعل من توشح يتوشح بالثوب التغشي به والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيدة المتوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج الايسر من تحت

يده اليمنى

يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره وقد وشحه الثوب **قوله** وهو المخالف اي المتوشح هو الذي يخالف بين طرفي الثوب واوضح ذلك بقوله وهو الاشتمال على منكبيه والضمير يرجع الى المتوشح الذي يدل عليه قوله المتوشح كما في قوله اعدلوا هو اقرب والظاهر ان الزهري لما فسر الملتحف بالمتوشح عند رواية حديثه فيه واوضحه البخاري بقوله وهو المخالف الى آخره **ص** وقالت ام هانئ رضي الله عنها التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه **ش** هذا التعليق رواه البخاري موصولا في هذا الباب وليس فيه وخالف بين طرفيه وفائدة ذكره هنا في الاشارة الى ان ام هانئ فسرت التحاف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيها وقال ابن بطال وفائدة هذه المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع **قلت** يجوز ان تكون الفائدة ايضا ان لا يسقط اذا ركع واذا سجد وام هانئ بالنون وبالهمزة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب اسمها فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان قوله قد خالف بين طرفيه هو الالتحاف الذي هو التوشح وهو الاشتمال على المنكبين **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم **الثاني** هشام بن عروة **الثالث** عروة بن الزبير بن العوام **الرابع** عمر بن ابي سلمة بضم العين واسم ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان هشاما تابعي روى عن ابيه وهو عروة وروى هو عن صحابي وهذا اسناد عال جدا يشبه سند الثلاثيات ولو كان هشام يرويه عن صحابي لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون حينئذ بين البخاري وبين الصحابي اثنين فيكون ثلاثيا وههنا بينه وبين الصحابي ثلاثة فيشبه الثلاثي من جهة العلو وليس بثلاثي حقيقة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري من ثلاث طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى وعن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث والنسائي عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع الكل عن هشام ابن عروة عن ابيه به وبقية الكلام ظاهرة **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه **ش** هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور ولكنها نزلت درجة من الطريقة الاولى وفائدة هذه الطريقة ان فيها التصريح من عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد وفيها زيادة وهي قوله في بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذي يؤيد التصريح المذكور ورجاله المذكورون قد مروا غير مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية وقد مرت غير مرة وهي ام عمر بن ابي سلمة المذكور **ص** حدثنا عبيد الله بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **ش** هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين مصغرا ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات سنة خمسين ومائتين يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وعلم وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا في الطريقتين

الا وليس احدا منها ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي الطريقين الاوليين
العنعنة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو في الحقيقة تفسير قوله قد خالف بين طرفيه والتي طرفيه
على عاتقيه واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق صحاح • الاولى عن ابي بكرة قال نا روح
ابن عبادة قال نا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي
سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة • الثانية
عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه •
الثالثة عن ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد الى اخره ولفظه في اخره مخالفا بين طرفيه على منكبيه • الرابعة
على بن عبد الرحمن عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال نا الليث
يحيى بن سعيد الى اخره ولفظه في اخره مخالفا بين طرفيه على منكبيه • الرابعة عن علي بن
عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابي
امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه **قوله** يصلي في ثوب واحد جملة فعلية في محل
النصب في انها مفعول ثالث لقوله رايت **قوله** مشتملا نصب على الحال من الرسول هذه
رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بالجر والرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير وهو مشتمل به **قوله** في بيت ام سلمة ظرف لقوله
يصلي واما الاشتمال واما لهما وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال يجوز الصلاة
به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك
قلت ذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب
مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين
وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان
يا تزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال نا زهير بن عباد
قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر
اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود ورواه البيهقي ايضا وذهب جمهور
اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد يجوز والذين ذهبوا الى
ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب
ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر
وابي بن كعب وعائشة واسماء وام هانئ رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن البصري ومحمد
ابن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية
وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي الله عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد
ومالك والشافعي واحمد في رواية واسحق بن راهويه واخرون كثيرون واحتجوا في ذلك
بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز
الصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك
عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر
وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو سعيد الخدري
وانس بن مالك وام هانئ رضي الله عنهم ولما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة
في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو
ابن اسد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي
وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم **قلت** وفي الباب ايضا عن حذيفة وعبد الله بن
ابي امية وعبد الله بن انيس وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي

وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية ومعاوية ابن ابي سفيان وابي امامة وابي عبد
الرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم فحديث ابي هريرة عند البخاري
وابي داود وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث جابر عند الطحاوي وحديث
عمر بن ابي سلمة عند البخاري وغيره وحديث سلمة بن الاكوع عند ابي داود والطحاوي
وحديث ام هانئ عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي وحديث
ابي بن كعب عند ابن ابي شيبة والطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري
عند ابن ماجة والطحاوي وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو
ابن ابي اسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده وحديث
كيسان عند ابن ماجة وحديث عائشة عند ابي داود وحديث عمار بن ياسر عند
وحديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث
عبد الله بن ابي امية عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن انيس عند الطبراني
ايضا وحديث عبد الله بن سرجس عنده ايضا وحديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة
عند احمد وحديث علي بن ابي طالب عند الطبراني وحديث معاذ عنده ايضا وحديث
معاوية عنده ايضا وحديث ابي امامة عنده ايضا وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة
عنده ايضا في الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث
الرجل الذي لم يسم عنده ايضا فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه
بشرحنا في شرح معاني الاثار **قلت** الجواب عما احتجت به الطائفة الاولى من حديث
عبد الله بن عمر انهم قالوا ان ابن عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب
واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب
يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روي البخاري عن جابر رضي
الله عنه فظهر من هذا ان حديثه ذلك في استعمال الافضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه
وكذلك كلما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل
لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم **ص** حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام
هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها ابنته تستره قالت فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي
انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن
ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين
ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون
وفيه ان ابا مرة مولى ام هانئ وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى ام هانئ
وينسب الى ولاء عقيل مجازا لاكثاره الملازمة لعقيل **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب عن القعنبي واخرجه مسلم
في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح
وعن ابي كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي واخرجه
النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي السير عن اسمعيل
ابن مسعود واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن رمح **ذكر معانيه واعرابه**

قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله يغتسل جملة حالية و قوله وفاطمة تستره جملة اسمية حالية ايضا قوله فقلت انا ويروى قلت بدون الفاء قوله مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة قوله ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء قال الكرماني ثمان ركعات بفتح النون قلت حينئذ يكون منصوبا بقوله يصلي وقال الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم انهم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه ياء النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله ملتحفا نصب على الحال من الضمير الذي في صلى قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله زعم معناه هنا ادعى قال اوادعى قوله ابن امي وفي رواية الحموي ابن ابي ولا تتفاوت في المقصود لانها اخت علي رضي الله عنه من الام والاب ولكن الوجه في رواية ابن امي تاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هرون عليه السلام لموسى قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي قوله انه قاتل لفظ قاتل اسم فاعل من باب المفاعلة والمعنى انه عازم لمقاتلته لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه المقاتل قوله رجلا منصوب بقوله قاتل قوله قد اجرته جملة في محل النصب لانها صفة لرجلا وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا يجوز فيه المد لانه اما من الجور فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة يعني لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته واما من الجوار بمعنى المجاورة قوله فلان بن هبيرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجلا ومن الضمير المنصوب في اجرته وهبيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران المخزومي زوج ام هانئ بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب وهي اسلمت عام الفتح وكان لهبيرة اولاد منها وهم عمرو وبه وهانئ ويوسف وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هانئ فاختة وكنيت بهانئ احد اولادها المذكورين ۞ ثم قولها فلان بن هبيرة اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففي التمهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت وامنا من امنت وفي معجم الطبراني اني اجرت حموي وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حموي ابني هبيرة وقال ابو عمر في حديث ابي النضر ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا وفي هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال ابو العباس بن سريج الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدا رضي الله عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما ام هانئ وكانا من احمائها وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجرتهما ام هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وقال الكرماني ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال بعضهم الذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم وكان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم قلت الاصوب والاقرب ان نقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من غير ام هانئ فنسي الراوي اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان في التمهيد ورواية الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته ام هانئ هو حموها فان قلت المذكور في رواية ابي النضر واحد وفي هذه الرواية اثنان قلت لا يضر

ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما لتشبثا بكونه الاهم منهما او نسيانا وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان لا يكون له ابن من غيرها وهو الاصوب لما ذكرنا فان قلت قال بعضهم نقل ابو عمر عن اهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غيرها قلت لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها فان قلت قال هذا القائل جعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين ابن معين وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيا لمن هذه سبيله ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانئ لم يهتم علي رضي الله عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها قلت كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه الاختلاف لا ينافي ما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتهيا الى اخره مجرد دعوى فيحتاج الى البرهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرماني ارادت ام هانئ ابنها من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم والذي يظهر لي الى اخره بعيد في ذلك وتصرف من عنده من غير وجه لان فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشيء بعيد غير مناسب ومخالف هؤلاء المذكورون انفا وهذا كله خلاف الاصل ومما يجب ان لا يمشي المتصرف في الكلام قوله وذلك ضحى وبردي وذلك ضحى وهو اشارة الى ما ذكرته من قولها فصلى ثماني ركعات اي كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما في رواية احمد من هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز ايضا ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل عليه ما في رواية ابي حفص بن شاهين ان ام هانئ قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى وما رواه ابن ابي شيبة ثم صلى الضحى ثماني ركعات وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع الخوض في ذلك بان قال بعضهم هي صلاة الفتح وبعضهم قال صلاة الاشراق والدليل على ذلك ما في رواية مسلم ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى ذكر استنباط الاحكام منه منها جواز تستر الرجال بالنساء ۞ ومنها جواز السلام من وراء حجاب ومنها عدم الاكتفاء بلفظة انا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا ۞ ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته ۞ ومنها انه يدل على صلاة الضحى وانها ثماني ركعات ۞ ومنها جواز امان رجل حر او امراة حرة لكافر واحد او لجماعة ولم يجز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما نقرره عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في موضع واحد عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب الى اخره وقال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من ستة عشر طرق واحمد والدارمي والبيهقي وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق

الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه واخرج ابو داود عن مسدد
نا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله
صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال
فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره وطارق له رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله
صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلاة قال او كلكم يجد ثوبين واخرجه الطبراني وفي روايته
طابق قوله طارق من قوله طارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما على الاخر
وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوي حديث طلق بن علي هذا من طريقين احدهما نحو
حديث ابي هريرة سوا ذكر معناه قوله ان سايلا وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة
قال قام رجل فقال يا رسول الله او يصلي في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين وفي
رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال او لكلكم ثوبان وعلى كل التقدير السايل مجهول قوله او لكلكم ثوبان الهمزة فيه
للاستفهام وقال الكرماني فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سايل
عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى
النفي بقرينة العام وهذا التقدير على سبيل التمثيل قلت اللفظ وان كان لفظ
الاستفهام ولكن المعنى الاخبار عما كان يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالهم في العدم
وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة
عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة وقال القاضي عياض وقول النبي صلى الله عليه
وسلم او لكلكم ثوبان او يجد ثوبين صيغته صيغة الاستفهام ومعنى التقرير والاخبار
عن معهود حالهم وضمنه دليل على الرخصة وتنبيه على ان الثوب افضل وا تم وهو المعهود
منه عند اكثر العلما قلت ذهب الطحاوي والناجي ايضا الى ان مفهومه التسوية بين الصلا
في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجر وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه
الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لما عندهم وقد وقعت في ضمنه
الفتوى من طريق الفحوى كانه استنزادهم في هذا علما وفهما ويقول اذا كان ستر العورة واجبا
على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلا
في الثوب الواحد جايزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكره
لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الا ان حكم الصلاة في الثوب الواحد جايزة وقال الطحاوي لمن يجد
ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق
بين القادر وغيره والسوال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قلت اخذ هذا
القايل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما
قاله سبيلا والله اعلم

باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

ش اي هذا باب فيما اذا صلى الرجل الى اخره اي فليجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض النسخ على
عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه شيا وفي المختصر من المنكبين الى اصل العنق
عاتقان وقال ابو عبيدة هو مذكر وقد انث وقال ابو حاتم لبس بثبت وقد زعموا ان
هذا البيت مصنوع وهو

لا اصلح بيني فاعلموه ولا بينكم ما حملت عاتقي

والجمع عتق وعواتق وزاد في المحكم وعتق وعن اللحياني هو مذكر لا غير وفي الموعب صفح
العنق من موضع الردا من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم ردي من لا اثق به
انه انثه وسالت بعض الفصحا فانكر ان ثبت وقد انشد في من لا اثق به بيتا ليس هو
بمعروف ولا عن ثقة لا اصلح بيني الى اخره وقال ابن الانباري قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق
يذكر ويونث وانشدنا لا اصلح بيني الى اخره وقال ابن الانباري عن الفرا مثله وفي الجامع

هو يذكر

هو يذكر وبعض العرب تونث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت
فذكره مذكرا ومونثا من غير تردد وتبعه في ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد
ابن عصفور في ذكر الاعضا التي تذكر وتونث

وها لك من الاعضاء ما قد عددته
يونث احيانا وحينا يذكر
لسان الفتى والابط والعنق والقفا
وعاتقه والمتن والضرس يذكر
وعندي الذراع والكراع مع المعا
وعجز الفتى ثم القريض المحبر
كذا كل نحوي حكى في كتابه
سوى سيبويه وهو فيهم مكبر
يرى ان تانيث الذراع هو الذي
اتى وهو للتذكير في ذاك منكر

وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسما الخالية من علامة التانيث
والاسما التي تشترك فيها التذكير والتانيث وفي حدود ما يبني اسمه وينيف وعلامة
المشترك يجمعها قوله نظما

عين يمين عضد كف شمال اذن
سن معا رجل يد
فتب ذراع اصبع ناب عجوز
ساق كراع كبد
وحشى جراد رجلها اروى
سعير زند ها ذكا طاعوت يد
ذود طباع خنصر طباع زوج شبا
حبل اتان وصفا نبي المفرد

وذكر بعدها احد عشر بيتا على قافية اليا الموحدة وتسعة ابيات اخرى على قافية اللام
ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزنا عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
شي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم البصري المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
وهو عبد الله بن ذكوان قوله لا يصلي باثبات اليا لانه نفي لان لا نافية ولا لنا دبية لا
تسقط شيا ولكن معناه النهي ونص ابن الاثير على اثبات اليا في الصحيحين ورواه
الدارقطني في غرايب مالك بلفظ لا يصل بغير يا على ان كلمة لا ناهية ورواه النسايي قال
انا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شي بزيادة نون واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال
تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في
حال وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على
ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا
عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مطرف بن طريف
عن شرحبيل بن سعد قال حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع
الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال
هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلي فيها فاذا لم يقدر عليه
لضيق الثوب اتزر به واحتجنا ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزر

به ويشتمل هل يتزر به أو يشتمل فكيف يفعل فإذا يونس قد حدثنا سفيان عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء فنهى صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد
متزرا به وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أيضا أنه نهى أن يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره
حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني زيد بن الحباب
عن أبي المسيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا مثل
ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره وإن كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة
في الثوب الواحد الصغير متزرا به فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب **قوله** ليس على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وتجوز في مثل
هذا الواو وتركه قال الكرماني هذا النهي للتحريم أم لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن
الإجماع منعقد على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز **قلت** فيه نظر
لأن الإجماع ما انعقد على جواز تركه وقال أحمد لا تجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل
ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي رحمه الله واختاره
مع أن المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل
الإيجاب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ه
ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما يكون
لعاتقه إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر
الذي يتلو هذا الحديث أيضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق **ص** حدثنا أبو نعيم
قال نا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة سمعته أو كنت سألته قال سمعت أبا هريرة
يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه **ش** وجه مطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث أن المخالفة بين طرفي الثوب
لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال بعضهم في بعض طرق هذا
الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند أحمد من طريق معمر عن يحيى وعند
الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق معمر عن يحيى حسين عن شيبان فتراد على أن هذا أولى
في مطابقته للترجمة لأن فيه التصريح بالمراد فالمصنف أشار إليه كعادته **قلت**
دعوى الأولوية غير صحيحة لأن الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس الكلام
المسوق أولى من الكلام الأجنبي عنه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** أبو نعيم بضم
النون الفضل بن دكين بضم الدال **الثاني** شيبان بن عبد الرحمن **الثالث** يحيى بن أبي كثير
مر قبيل **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** أبو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف
إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الشك
من يحيى بين السماع والسؤال حيث قال أو سمعته أي سمعت عكرمة ثم قال أو كنت
سألته يعني سمعت منه إما بسؤالي وبغير سؤالي لا أحفظ كيفية الحال وأخرجه الإسماعيلي
عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ سمعته وكتب به إلي والشك هاهنا
من السماع والكتابة وقال الإسماعيلي لا أعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة عن أبي
ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا
سماعا وأخرجه أبو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة بالعنعنة من غير
شك ولفظه إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع
من أبي هريرة حيث قال أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك إشارة
إلى حفظه وإتقانه واستحضاره **ذكر معناه قوله** في ثوب واحد لفظة واحد في
رواية الكشميهني ورواية غيره في ثوب بدون ذكر لفظ واحد **قوله** فليخالف بين طرفيه
أي بين طرفي الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتمال على منكبيه
وإنما أمر بذلك ليستر أعلى البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في
الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع **قلت** فائدة أخرى وهي أن لا يسقط

إذا ركع وهذا الأمر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته ويقال
إذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد
اليمنى على اليسرى واحتج أحمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه
أنه يصح صلاته ولكنه يأثم بتركه والله أعلم

ص باب إذا كان الثوب ضيقا

ش أي هذا باب فيه كيف يفعل المصلي إذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد
الياء آخر الحروف ويجوز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل في هذه المادة ضائق
على وزن فاعل والفرق بينهما أن الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث
ص حدثني يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر
ابن عبد الله عن الصلاة في الثوب فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه
فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال
الذي رأيت قلت كان ثوبا قال فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به **ش**
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإن كان ضيقا إلى آخره **ذكر رجاله** وهم أربعة
الأول يحيى بن صالح أبو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة تقدم في أول
كتاب العلم وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين
الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في أول
كتاب العلم **الثالث** سعيد بن الحارث الأنصاري قاضي المدينة **الرابع** جابر بن عبد
الله رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الإفراد في موضع واحد
وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه أن رواته ما بين حمصي ومدني **ذكر
من أخرجه غيره** هذا الحديث من أفراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث وأخرج
مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان
ضيقا فاشدده على حقوك وأخرجه أبو داود كذلك قوله على حقوك بفتح الحاء المهملة
وكسرها الإزار والأصل فيه معقد الإزار ثم سمي به الإزار للمجاورة وجمعه أحق وأحقاء
ذكر معناه وإعرابه قوله في بعض أسفاره عينه مسلم في روايته غزوة بواط بضم
الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعد الألف طاء مهملة قال الصغاني بواط جبال لجهينة في
ناحية ذي خشب بين بواط والمدينة ثلاث برد وأكثر وقال ابن إسحاق جميع ما غزا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سبعا وعشرين غزوة وذلك وهي غزوة الأبواء
وغزوة بواط من ناحية رضوى ثم عد الجميع **قوله** فجئت أي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** لبعض أمري أي لأجل بعض حوائجي والأمر هو واحد الأمور **قوله** يصلي
في محل النصب على أنه مفعول ثان لوجدت **قوله** وعلي ثوب واحد جملة اسمية في محل
النصب على الحال **قوله** وصليت إلى جانبه كلمة إلى في الأصل للانتهاء فالمعنى صليت
منتهيا إلى جانبه ويجوز أن يكون بمعنى في لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ده
ويجوز أن يقال فيه تضمين معنى الانضمام أي صليت منضما إلى جانبه **قوله** فلما
انصرف أي من الصلاة واستقبل القبلة **قوله** فقال ما السرى بضم السين مقصورا
وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس من نفس السرى
بل من سببه **قوله** ما هذا الاشتمال كأنه استفهام إنكار وسبب الإنكار أن الثوب
كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه حتى لا يسقط فكأنه عند
المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن
محل ذلك فيما إذا كان الثوب واسعا وأما إذا كان ضيقا فإنه يجزيه أن يتزر به لأن المقصود
هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى الانحناء المغاير للاعتدال المأمور به

كان ثوبا اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا بانه خبر كان وفي رواية ابي ذر وكريمة كان ثوب بالرفع ووجهه ان تكون كان تامة فلا يحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيلي كان ثوبا ضيقا **قوله** فاتزر به اتزر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول التصريفيين اتزر خطا هو الخطا **قلت** تحقيق هذه المادة ان اصل الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار ائتزر على وزن افتعل بهمزتين اولاهما مكسورة وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزر والآخر ان تقلب تاء مثناة من فوق وتدغم التاء في التاء وهي معنى قول الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء

ذكر استنباط الاحكام منه قال الخطابي الاشتمال ولفظ الحديث في الوجه الاول الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل بثوبه نفسه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله يخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال الحديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني قال قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به واجاب الطحاوي بان النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه للواجد لغيره واما من لا يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا **ومما يستنبط منه** جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلا موضعه وسره وجواز مجيء الرجل الى غيره بالليل لحاجته ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزر به

ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا ابو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان **ش** ذكر البخاري هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم واخرجه ههنا مسندا عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الى اخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى به ولفظ ابي داود عن سهل بن سعد قال رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

ذكر معناه واعرابه قوله عن سفيان قد ذكرنا انه الثوري وقال الكرماني يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم **قلت** نص المزي في الاطراف انه سفيان الثوري **قوله** كان رجال قال الكرماني التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم في شرحه فقال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك **قلت** ما في رواية ابي داود المذكورة يرد ما ذكراه لان في روايته رايت الرجال بالتعريف **قوله** يصلون خبر كان **قوله** عاقدي ازرهم فلما اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله يصلون في محل النصب على الحال **قوله** كهيئة الصبيان وفي رواية ابي داود كامثال الصبيان كما ذكرنا والمعنى قريب **ومما يستنبط منه** ان الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار لانه ابلغ في الستر وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **ش** قال الكرماني ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فقال قائل يا معشر النساء كما ذكرناه الان وهذا القائل اعم من

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ويؤيده رواية الكشميهني ويقال للنساء وفي رواية النسائي فقيل للنساء وروى ابو داود ثم البيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بان القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا يرفعن اي في السجود **قوله** جلوسا اما جمع جالس كالركوع جمع راكع واما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلحظن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه والله تعالى اعلم

ص باب الصلاة في الجبة الشامية

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وهي التي تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيها الالف واللام والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هي التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت دار كفر ولم تفتح بعد وانما اورد هذه الالة الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها **ص** وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم ير بها باسا **ش** الحسن هو البصري ووصله نعيم ابن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تاليفه عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني **قوله** المجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب في المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس فتقديره فلذلك وصفت المعرفة بالنكرة كما وصفت اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر

ولقد امر على اللئيم يسبني

وفي بعض النسخ في ثياب تنسجها المجوس بتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى ما ذكرنا وينسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين **قوله** لم ير على صيغة المعلوم اي لم ير الحسن وقال الكرماني لم ير بلفظ المجهول اي القوم وعلى الاول يكون من باب التجريد كانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه **ص** وقال معمر رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول **ش** معمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق في مصنفه عنه **قوله** بالبول ان كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه يغسله قبل لبسه وان كان المراد منه البول المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري **ص** وصلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور **ش** علي هو ابن ابي طالب واراد بغير مقصور هو الخام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين غير مقصور اي غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار **قلت** القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الغسل الذي يبالغ فيه وقال الداودي اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال رايت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار واجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلي على الثياب الا من حر او برد او نجاسة بالموضع وقال مالك ايضا تكره الصلاة في الثياب التي تنسجها المشركون وفي ما لبسوه فان تفعل يعيد في الوقت

وقال اسحق جميع ثيابهم طاهر فان قلت ما مناسبة اثر الزهري وعطا للترجمة
قلت لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الآخرين استطرادا
ص حدثنا يحيى قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب
ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه للصلاة ثم
ومسح على خفيه ثم صلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
يحيى بن موسى ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح الخاء وتشديد التاء المثناة من فوق وقال
الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنايز وفي
تفسير سورة الدخان قال حدثنا يحيى نا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في
الجنايز بانه يحيى بن موسى البلخي واهمل الموضعين الآخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد
من شيوخنا وقال الكرماني الا انا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابو زكريا البخاري
البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري يروي الثاني
ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع مسلم
ابن صبيح بضم الصاد ابو الضحى العطار وتردد في هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح
الباء الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد في ابي معاوية وقال محمد بن خازم ويحتمل ان
يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ثم قال وامثال هذه الترددات لا تقدح في صحة الحديث
ولا في اسناده لان اياكان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع
عن كل منهم وقال بعضهم لم يرو يحيى عن شيبان قلت هذا نفي لا يعارض الاثبات
الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني سمي به لانه سرق في صغره السادس المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بلخي وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص
كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابي اسامة مختصرا واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلي
ابن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
عنه واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب عن ابي معاوية
نحوه واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به قوله الاداوة بكسر
الهمزة المطهرة قوله حتى توارى اي غاب وخفي قوله فضاقت اي الجبة وفيه جواز
امر الرئيس غيره بالخدمة والاستتار عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على
الوضوء والمسح على الخف وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين والله اعلم

ص باب كراهية التعري في الصلاة

ش وفي رواية الكشميهني والحموي باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها اي هذا باب
في بيان كراهية التعري في نفس الصلاة وغيرها اي غير الصلاة ص حدثنا مطر بن الفضل
قال نا روح قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس
عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه
فسقط مغشيا عليه فما روي بعد ذلك عريانا ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من
حيث عموم قوله فما روي بعد ذلك عريانا لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها
ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها ذكر رجاله وهم خمسة الاول مطر بن
الفضل المروزي الثاني روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي مر في باب

اتباع

اتباع الجنائز من الايمان الثالث زكريا بن اسحق المكي الرابع عمرو بن دينار الجمحي تقدم في باب
كتابة العلم الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في اربع مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد والمضارع وفيه ان رواته كلهم
ما بين قيسي ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قال ابن بطال
لم يحضر القضية وهي حجة خلافا لطايفة تشذذوا فيه فهي نفس لا مرسلا يخلو اما ان يكون
سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب
انه سمعه من العباس رضي الله عنه لانه حدث به عنه ايضا وسياتي ثم اخرجه الطبراني وفيه
فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن
روح بن عبادة عنه به ذكر معناه قوله كان ينقل معهم اي مع قريش قوله للكعبة
اي لبناء الكعبة وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس
سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست من مولده صلى الله عليه وسلم وذكر البيهقي
بناء الكعبة قبل تزوجه صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها والمشهور ان بناء الكعبة
بعد تزويج خديجة بعشر سنين فيكون عمره صلى الله عليه وسلم اذ ذاك خمسة وثلاثين
سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث
بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم كان
يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال لقد رايتني في غلمان قريش ننقل حجارة لبعض
ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازاره وجعله على رقبته يحمل عليها الحجارة فاني
لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمني لاكم ما اراه الا لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك
فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي
وقال السهيلي وحديث ابن اسحق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين
في حال صغره وعند بنيان الكعبة قوله وعليه ازاره ويروى وعليه ازاره بالضمير ومنه
الجملة حال بالواو وفي بعض النسخ بلا واو قوله عمه مرفوع لانه عطف بيان قوله لو
حللت جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك
ويجوز ان تكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب حينئذ قوله فجعلت اي الازار وفي
رواية الكشميهني فجعلته بالضمير وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد
ازاره قوله قال فحله يحتمل ان يكون مقول جابر ومقول من حدثه قوله فسقط اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه اي مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته قوله فما
روي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها يا آخر الحروف ساكنة
ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك قوله عريانا نصب على انه
مفعول ثان لروي ذكر ما فيه من الفوايد قوله منها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في صغره محميا عن القبايح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذايل والمعايب قبل
النبوة ومنها انه صلى الله عليه وسلم جبله الله تعالى على احسن الخلايق والحيا الكامل
حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وما روي بعد ذلك
عريانا ومنها انه لا يجوز التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشي
عريانا بحيث لا يامن عيون الآدميين الا ما رخص فيه من رؤية الحلايل لازواجهن
عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لاعين الناس وقيل
انما يخرج القول منه للحال التي كان عليها بحيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل معه
الحجارة فقال نهيت ان امشي عريانا في مثل هذه الحالة لو كان ذلك نهيا عن التعري
في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي تامن ان يراه فيه احد
ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته
في معنى المشي عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام فان قلت ردى القاسم

عن ابي امامة مرفوعا لو استطيع ان اواري عورتي من شعاعي لواريتها وقال علي رضي الله عنه
اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى اني لاغتسل في البيت
المظلم فما اقيم صلبي حياء من ربي **قلت** كل ذلك محمول على الاستحباب لا استعمال الستر
لا على الحرمة وفي التوضيح اذا وجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في الماء في النهر والعين
بغير مئزر وجهان احدهما النهي عنه والثاني نعم لان الماء يقوم مقام المئزر في ستر
العورة والله تعالى اعلم

ص باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص الى اخره والقميص معروف وجمعه قمصان
واقمصة وتقمصه تقميصا وتقمصه اي لبسه والسراويل اعجمي نقله سيبويه عن يونس
وزعم ابن سيدة انه فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث
والجمع سراويلات وقال سيبويه لا يكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد فترك
ويقال هو جمع سروالة وقال ابو حاتم السجستاني في السراويل مؤنث لا يذكرها احد
علمناه وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسمعت من العرب من يقول الشروال بالشين
المعجمة **قلت** ولما استعملته العرب بدلوا الشين سينا ثم جمعوه على سراويل وقد يقال
فيه سراوين بالنون موضع اللام وفي الجامع للقزاز سراويل وسروال وسرويل ثلاث
لغات والتبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال في المحكم التبان
شبه السراويل يذكر وفي الصحاح سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط
يكون للملاحين **قلت** وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقباء
بفتح القاف والباء الموحدة المخففة وقال الكرماني القباء ممدود ونبه على ذلك بعضهم
قلت لم يذكره غيره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي
معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع وقال ابو علي سمي قباء لتقبضه
وقيل لانضمامه وقال ابو عبيد هو البلمق فارسي معرب والقرطماني وقال السيرافي
قبا محشو وقال في الجامع سمي قباء لانه يضم لابسه وفي الصحاح تقبيت اذا لبست قباء
وفي المحكم قبي قبوا جمعه باصابعه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقباء من الثياب
مشتق من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الغرائب للفارسي عن كعب اول
من لبس القباء سليمان بن داود عليهما السلام فكان اذا ادخل راسه في الثياب لبطت
الشياطين يعني بعني قلمت انوفها وزعم ابو موسى في المغيث انه بالسين لبست

ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلاة في الثوب
الواحد فقال اوكلكم يجد ثوبين ثم سال رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله
فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل
ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقميص قال واحسبه قال في تبان ورداء

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ذكر الصلاة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر
هذا الحديث اعني المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في اخر باب الصلاة في الثوب
الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وههنا عن سليمان بن حرب
الى اخره وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة **قوله** اوكلكم
بهمزة الاستفهام والواو للعطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صحت الصلاة في الثوب
الواحد **قوله** ثم سال رجل عمر اي سال عن الصلاة في ثوب واحد ولم يسم الرجل
في الموضعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب
رضي الله عنهما في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا يكره وقال ابن مسعود

انما كان ذلك اذ كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام
عمر رضي الله عنه على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ما قال ابن مسعود **قوله** فقال
اذا وسع الله اي فقال عمر رضي الله عنه ابي صلاة الرجل الذي ساله عن الصلاة في الثوب
الواحد **قوله** جمع رجل عليه الى اخره من بقية قول عمر وتتمة كلامه الضمير في عليه يرجع الى
الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظه جمع وان كانت صيغته الماضي ولكن المراد منها
الامر وكذلك قوله صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ
الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم اانت قلت للناس
والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به **قوله** صلى
رجل اي ليصل رجل في ازار ورداء وهذه تسع صور الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء بحسب
العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى الثانية من الصور في قوله في
ازار وقميص اي ليصل في ازار وقميص الثالثة قوله في ازار وقباء اي ليصل فيهما وانما
قدم هذه الثلاثة لانها استر واكثر استعمالا الرابعة قوله في سراويل ورداء اي ليصل
فيهما الخامسة في سراويل وقميص السادسة قوله في سراويل وقباء السابعة قوله
في تبان وقباء الثامنة قوله في تبان وقميص التاسعة قوله في تبان ورداء ولم يقصد
بذلك العدد الحصر بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه **فان قلت** كان المناسب ان يقول
او كذا او كذا بحرف العطف فلم ترك حرف العطف **قلت** اخرج هذا على سبيل التعداد فلا
حاجة الى ذكر حرف العطف كما في قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرء من ديناره من درهمه
من صاع تمره ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة
والتقدير حينئذ صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص وفي ازار وقباء الى اخره كذلك
وقال الكرماني هو من باب الابدال **قلت** كانه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه
كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور
على البدلية **قوله** قال واحسبه اي قال ابو هريرة واحسب عمر رضي الله عنه قال في
تبان ورداء **فان قلت** كيف يدل حرف العطف على بين قال ومقوله **قلت**
هو عطف على مقدر تقديره يقتضي شيء من الصور المذكورة واحسبه قال في تبان ورداء
فان قلت كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان **قلت** لامكان ان عمر
رضي الله عنه اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر
به حاصل مع القباء ومع القميص واما الرداء فقد لا يحصل به وراي ابو هريرة ان لا انحصار
المقتضي يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال
ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي
الله عنه اذا اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال
ذكر صورا تسعة ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القباء وثلاثة ناقصة الازار
ثم السراويل ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب
مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد في الوقت
ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلاته
تامة ان كان صفيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والاخر ان يصلي في سراويل ليس
عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا وقال تكره الصلاة في السراويل وحدها
والصحيح انه اذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه **ص** حدثنا عاصم بن علي قال
حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس
ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين **ش** مطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة
بدون القميص والسراويل واخرج البخاري هذا الحديث في اخر العلم عن عاصم

ابن علي ايضا واخرجه في العلم وفي اللباس ايضا عن ادم عنه به واخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله بن يونس عنه به وسيجي البحث فيه في كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي مات سنة احدى وعشرين ومايتين بواسط وابن ابي ذيب هو محمد بن ابي ذيب والزهري محمد بن مسلم **قوله** فقال لا تلبسه تفسيرية اذ هو نفس سال **قوله** ولا ثوبا روي بالنصب والرفع وتقدم بيان وجه ذلك في اخر كتاب العلم **قوله** حتى يكونا بصورة التثنية في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد على تقدير كل واحد منهما **ص** وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ش** اي روي عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مسلم وقال الكرماني هذا تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا وشنع عليه بعضهم وقال التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية ثم انه قال عطفا على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهري **قلت** قصده بذلك اظهار المخالفة باي وجه يكون والا فلا فساد في المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذا اخرجه البخاري في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله ما يلبس المحرم الحديث فقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع والله اعلم

ص باب ما يستر من العورة

ش اي هذا باب ما يستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون ما موصولة والتقدير باب في بيان الشي الذي يستر اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا اعم من ان يكون في الصلاة او خارجها وقيد بعضهم بقوله اي خارج الصلاة وكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتبا الذي في حديث الباب فان قيد النهي فيه بقوله ليس على فرجه منه شي وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهي اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القايل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين ليس بشي لان الذي يدل على ذلك انه تصرف منه ههنا وان كان مذهبه ذلك والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحي منه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي **ش** مطابقته للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شي فان النهي فيه ان يكون الفرج مكشوفا فهو يدل على ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه قول الصحابي عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين بلخي ومصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد عن مخلد عن ابن جريج عن الزهري عنه به واخرجه في البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن عياش عن عبد الاعلى عن معمر وفي الاستيذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابي الطاهر ابن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسايي في البيوع عن يونس بن عبد الاعلى وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة ايضا عن قتيبة به وفي البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهي عن البيعتين فيه وبالنهي عن اللبستين في الزينة واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان **ذكر معناه**

عن اشتمال الصما بالصاد المهملة والمد واختلف في تفسيره فقال في الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار وبالكسا فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيدة ان الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني فاذا قلت اشتمل فلان الصما كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصما ضرب من الاشتمال انتهى **قلت** تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصما والصما في الاصل صفة يقال صخرة صما اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى نهى عن اشتمال الصما اي نهى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما واشتمالها كون عدم الخرق والمنافذ فيها فتشبيه الاشتمال المنهي بها كونه يسد المنافذ كلها والذي ذكره الكرماني ليس تفسيرا ما في لفظ الحديث على ما لا **قوله** وان يحتبي الرجل اي ونهى ايضا عن ان يحتبي الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل في ثوب واحد والاحتبا ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده واسم هذه القعدة الحبوة بضم الحا وكسرها وكان هذا الا عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وان انكشف معه شي من عورته فهو حرام وقال الخطابي الاحتبا هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتبا ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ذكر ما يستنبط منه وهو حكمان الاول اشتمال الصما وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتمال الصما انما يكره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره والثاني النهي عن الاحتبا الذي فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سوا كان في الصلاة او خارجها **ص** حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان تشتمل الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف **الثاني** سفيان الثوري **الثالث** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **الرابع** عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعي عن التابعي وابو الزناد وبه الاعرج وعن البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة وعن محمد عن عبدة بن سليمان وفي اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا في البيوع عن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسايي فيه من طريق حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة به مقطعا

في الصلاة وفي التجارات وفي اللباس **قوله** عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة **قوله** عن اللماس بكسر اللام وهو مصدر من لامس من باب فاعل وقد علم ان مصدره يأتي على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لماس وكذلك الكلام في النباذ بكسر النون وبالذال المعجمة يأتي من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل منابذة وفسر اللماس في كتاب البيع بانه لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بان الرجل يطرح ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة ثلاث تأويلات احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا بان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار الى ان ادي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وعن نهى الشارع عن ذلك **قوله** وان يشتمل عطف على قوله عن بيعتين اي ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدرية اي وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام في وان يحتبي وتفسيرهما قد مر والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله

ص حدثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا يطوف بالبيت عريان **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** اسحق بن ابراهيم ووقع في رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال اسحق بن منصور ومنهم من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحق بن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني قوله اسحق اي ابن ابراهيم المشهور براهويه مر في باب فضل من علم وعلم وقال بعضهم ووقع في نسخة من طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا **قلت** ووقع اسحق منسوبا في نسختنا انما علم انه ابن راهويه من جهة ابي ذر لا من جهة نسخته وايضا فانه قال اولا وتردد الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعلل بعد هذا بقوله اذ لم يرو البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل **الثاني** يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف **الثالث** ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري والزهري محمد بن مسلم بن شهاب **الرابع** عمه وهو الزهري **الخامس** حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب الى ابي هريرة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن ابي اليمان وفي المغازي عن ابي الربيع الزهراني وفي الحج عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف وعن اسحق بن منصور عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد وعن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه

النسائي عن ابي داود الحراني **ذكر معانيه** **قوله** في تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازي **قوله** في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي رواية ابي داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج **قلت** الحج الاصغر العمرة **قوله** ان لا يحج اصله انه لا يحج فادغمت النون في لا فصارا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لا يحج بزيادة الا الاستفتاح قبل حرف النفي وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو حرف النفي وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله **قلت** ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل **قوله** قال حميد ابن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسألة الارداف لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة ويكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري **قلت** الوجه هو الذي ذكرته كما نص عليه المزي وغيره **قوله** ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا اي ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر يقرأها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعى عليا رضي الله عنه فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا بمنى فخرج علي على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق فقيل بذي الحليفة وقيل بالعرج ثم صلى في السحر فسمع ابو بكر رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي رضي الله عنه فقال ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر اامير او مأمور فقال بل مأمور وذكر احمد في فضائل علي رضي الله عنه لما بلغ ابو بكر رضي الله عنه ذا الحليفة وفي لفظ بالجحفة بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه السلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك **فان قلت** ما الحكمة في اعطاء علي براءة **قلت** لان براءة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد صلى الله عليه وسلم ان غيره يقرأها **فان قلت** علي رضي الله عنه كان مأمورا بالتأذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج **قلت** اما ان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تأذينه ببراءة **ذكر ما يستنبط منه** هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرماني واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة **قلت** اذا طاف الحاج عريانا لا يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره والله اعلم

باب الصلاة بغير رداء

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بغير رداء **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

قال يعني ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم في حديث جابر هذا في باب عقد الازار على القفا وهنالك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار الى اخره واخرجه ايضا هنالك عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد ابن المنكدر قال رايت جابرا يصلي في ثوب الحديث وههنا اخرجه عن عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وتكلمنا بما فيه الكفاية ولنتكلم ههنا بما لم نتكلم هنالك فقوله وهو يصلي جملة حالية قوله ملتحفا بالنصب حال وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف وقال بعضهم وفي نسخة عنهما بالجر على المجاورة ه نسخة ليست بعمدة حتى يسلم الجر تقريبا للمجاورة قوله ورداؤه موضوع جملة اسمية وقعت حالا اي موضوع على شيء وهنالك موضوعة على المشجب قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله قلنا يا ابا عبد الله اصله يا ابا عبد الله بالهمزة حذفت تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه قوله احببت ان يراني الجهال وهنالك ليراني احمق مثلك وسبب تغليظ القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكاره عليه والعرض في محبته لرؤية الجهال ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهنالك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل في التنكير فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله احمق واما ههنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك على ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة والمثل بمعنى المثيل على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ما طابق الجهال مع ان التطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط او يقول هو كالمثنى الجمعية في المضاف اليه وهو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع قوله يصلي كذا في رواية الكشميهني هكذا والله اعلم

ص باب ما يذكر في الفخذ

ش اي هذا باب ما يذكر في حكم الفخذ ويجوز في خاء الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التي في حكم الثياب ووجه مناسبته بما قبله ص قال ابو عبد الله ش هو البخاري نفسه وذكر تفسير بكنيته وليس هذا بموجود في غالب النسخ ص ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة ش هذا تعليق بصيغة التمريض وذكره عن ثلاثة انفس الاول عن عبد الله بن عباس وهو عند الترمذي موصول اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى ابن ادم عن اسرائيل بن يونس عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق ه واما حديث جرهد فاخرجه مالك في الموطا عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدي من اهل الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال الدارقطني روى هذا الحديث اصحاب الموطا ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القعنبي خارج الموطا في الزيادات من مالك ولم يذكره ابن هشام القاسم

في الموطا ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه عن مالك بن مهدي وابراهيم بن طهمان وعمرو ابن مرزوق وابو قرة واسحق بن عدي ومطرف واسمعيل بن ابي اويس وفي رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة ابن عبد الرحمن عن ابيه من غير ذكر جده جرهد لم يذكرا اباه ورواه ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عاصم عن سفيان عن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي النضر مولى عمر عن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا حديث حسن ما ارى اسناده بمتصل وقال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن واخرجه عن واصل من حديث ابن عباس ايضا وقد ذكرنا ورواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن آل جرهد عن جرهد ولما ذكره ابن القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوي عن جرهد ولما ذكره البخاري في تاريخه من حديث ابي الزناد عن ابيه عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد قال البخاري ولا يصح وقال ابن الحذاء مما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي اخره دال مهملة وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو ابن رزاح بن عدي وقيل غير ذلك له صحبة عداده في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير يقال انه مات سنة احدى وستين وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يثبت له صحبة ه واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبراني من يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن ابي جعفر عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذ من عورة وقال ابن حزم رواية ابي كثير مجهول وذكره البخاري في تاريخه وانتهى الى الاختلاف فيه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه ه ومحمد ابن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده له ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المومنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وقال الواقدي كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين هاجر الى المدينة مع ابيه له صحبة والله اعلم ه واما معمر المذكور في الحديث المذكور فهو ابن عبد الله بن نضلة العدوي وقد اخرج له صحبة والله اعلم ه واما معمر المذكور في الحديث المذكور فهو ابن عبد الله بن نضلة العدوي قد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريق ايضا ص وقال انس رضي الله عنه حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه ش هذا ايضا تعليق ولكنه وصله في هذا الحديث كما ياتي قريبا وحسر بفتح حروفه المهملات ومعناه كشف وسنتكلم فيه مستقصى عن قريب ص وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم ش لما وقع الخلاف في الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب اخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد ومن روى معناه في هذا الباب كان قائلا قال ان الاصل انه اذا روي حديثان في حكم في حكم احدهما اصح من الاخر فالعمل يكون بالاصح فههنا حديث انس اصح من حديث جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فاجاب البخاري عن هذا بقوله وحديث انس اسند الى اخره تقريره ان يقال نعم حديث انس اسند يعني احسن سندا من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط يعني اكثر احتياطا في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى يخرج من اختلافهم اي اختلاف العلماء وهو على صيغة جماعة المتكلم من المضارع بفتح النون وضم الراء ولاجل هذه النكتة لم يقل البخاري باب الفخذ عورة ولا قال ايضا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اشارة الى ان القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة منهم محمد بن

عبد الرحمن بن ابي ذيب واسمعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية ويروى ذلك ايضا في رواية الاصطخري من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفترض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المراة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل ليس عورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبا من قبل النبوة واما الاخرون الذين هم خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله وقال الشافعي واحمد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلاة مكشوف الفخذ فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لا اعادة عليه **قلت** دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك وثانيها انهما عورة كالرواية عن ابي حنيفة وثالثها السرة من الركبة ورابعها عكسه وخامسها للاصطخري القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي الوبري السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا **واما الجواب** عن حديث انس رضي الله عنه فهو انه محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس فخذه صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ورجح حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك الوقائع يحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او التقاء البراة الاصلية او كانه لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة **فان قلت** روى الطحاوي وقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك فقال الا استحي ممن تستحي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا **قلت** اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فخذيه لا تثبت به الحجة وقال ابو عمر والحديث الذي روي عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روي في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الاثار الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين ولا الاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما اخرجه مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا ابي عن جدي قال ثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة رضي الله عنها فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته

ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما لي لم اراك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا **فان قلت** قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطا وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة **قلت** لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه فدل ذلك على ان ما قاله الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب **ص** وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه لما دخل عثمان **ش** وجه مطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث انما اتى ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته منكشف فخذه فلما استاذن عثمان رضي الله عنه غطى فخذه فقيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدني على تلك الحالة لم يبلغ حاجته **قلت** الذي ذكرناه من رواية عاصم يرد عليه وبيان ذلك انا قد ذكرنا التي في حديث عائشة رضي الله عنها كاشفا عن فخذيه او ساقيه وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله ويظهر من ذلك ان البخاري لم يدخل حديثا في حديث بل هما قضيتان متغايرتان في احديهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ورواية ابي موسى التي علقها البخاري في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ ووافقتها حفصة ولم يذكر البخاري رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرماني الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة فانما ذكر مسلم رواية عائشة **قلت** الشق الاول فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحيا منه وقال ابن بطال فان قلت فلم غطى حين دخوله **قلت** قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السماء وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحيى منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله **ص** وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انزل الله على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي **ش** هذا تعليق ايضا وطرف من حديث وصله البخاري في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه

تال

على فخذي الى آخره واخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير
عن عبد الله بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله
قوله انزل الله على رسوله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين وفخذه على فخذي جملة
اسمية حالية **قوله** ان ترض بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على
المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شيء رضضته فقد كسرته وايراد البخاري هذا الحديث
ههنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انه ليس بعورة فاي شيء يدل له ايد
لا يدل عليه على انه قال الى ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو كان فيه التصريح
بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن صلى الله عليه وسلم فخذه على
فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل **قلت** لم يبين ما اراده من الاصل
فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل بن علية
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا
عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة
فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم
حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله
اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى
اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبناها عنوة
فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية
بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها
قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل
فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا فجعل الرجل
يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** هذا وصل الحديث الذي علقه فيما قبل قريبا وهو قوله وقال
انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه **فان قلت** ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا
الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث بكماله **قلت** يحتمل انه اراد به الاشارة الى ان ما ذهب
اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة فلهذا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن
جحش انه عورة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** يعقوب بن ابراهيم الدورقي **الثاني** اسمعيل
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف **الثالث** عبد العزيز بن صهيب
البناني البصري الاعمى **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** هذا
الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم امه وهو اسمعيل فانه ابن
ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري ابو بشر الاسدي اسد خزيمة مولاهم المعروف بابن علية
وهي امه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري واصل الدورقي
من الكوفة وليس هو من بلد دورق وانما كان يلبس كذو رقية فنسب اليها **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرج البخاري حديث صفية اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها في النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن
مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خيبر وحديث الباب اخرجه
مسلم في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن يعقوب بن ابراهيم
واخرجه النسائي في الوليمة وفي النكاح عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحق
ابن ابراهيم **ذكر معانيه واعرابه قوله** غزا خيبر يعني غزا بلدة تسمى خيبر فسميت
به وهي بلدة عنزة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ست مراحل ولها نخيل كثير
وكانت في صدر الاسلام دار البني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى

سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يبق من السنة
السادسة الا شهر وايام وهو غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله** بغلس بفتح الغين
واللام وهو ظلمة آخر الليل **قوله** فركب نبي الله اي ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم
برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير
والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى في زقاق
خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث
ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها **قوله** وركب ابو طلحة
هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روي له اثنان
وتسعون حديثا روى له البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر وكان انس رضي الله عنه ربيبه **قوله** وانا رديف ابي طلحة جملة
اسمية وقعت حالا **قوله** فاجرى على وزن افعل من الاجراء وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم
والمفعول محذوف اي اجرى مركوبه **قوله** في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين وهي
السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقاق بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح
قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكر
هذا كله والجمع الزقان والازقة مثل حوار وحواران واحورة **قوله** عن فخذه يتعلق بقوله
حسر على صيغة المجهول والدليل على صحته هذا ما وقع في رواية احمد من رواية اسمعيل
ابن علية فانحسر وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبراني عن يعقوب بن ابراهيم شيخ
البخاري في هذا الموضع وروى الاسمعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب
ابن ابراهيم ولفظه واجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار ولا شك ان الخرور هنا
بمعنى الوقوع يكون لا زما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه صلى الله
عليه وسلم لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او كان
ذلك من قوة اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بفتحتين
يعني ان حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس في اوائل الباب حسر النبي
صلى الله عليه وسلم عن فخذه **قلت** اللايق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه
قصدا مع ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم
من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه **قلت** منع الملازمة
ممنوعة ولين سلمنا فيحتمل ان انسا رضي الله عنه لما رأى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفا
ظن انه صلى الله عليه وسلم كشفه فاسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام
او من قوة الجري على ما ذكرنا وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الروا
على فخذه اي الازار الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها
مقام الآخر **قلت** ان صحت هذه الرواية يكون متعلقا بمحذوف كما قاله لانه حينئذ
لا يجوز ان يتعلق على بقوله حسر لفساد المعنى ويجوز ان يكون على معنى من كما في قوله
تعالى اذا اكتالوا على الناس اي من الناس لان على تاتي لستة معان منها ان تكون بمعنى
من **قوله** حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني حتى اني لانظر بزيادة لام التاكيد **قوله**
فلما دخل القرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية **قوله** خربت
خيبر اي صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب
او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم
وذلك من آلات الخراب ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك **قوله** بساحة
قوم قال الجوهري ساحة الدار باحتها بالحاء المهملة والجمع ساح وساحات وسوح ايضا
مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب **قلت** على هذا اصل ساحة سوحة قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضا بين المنازل وتطلق على

الناحية والجهة والبناء **قوله** وتخرج القوم إلى أعمالهم قال الكرماني أي مواضع أعمالهم **قلت**
بل معناه خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة إلى تأتي بمعنى اللام **قوله** فقالوا محمد
أي جاء محمد وارتفاعه على أنه فاعل لفعل محذوف ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي
هذا محمد **قوله** قال عبد العزيز وهو عبد العزيز بن صهيب أحد رواة الحديث عن أنس
قوله وقال بعض أصحابنا أشار بهذا إلى أنه لم يسمع هذه اللفظة من أنس وإنما سمعه من بعض
بعض أصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول إذ لم يعين هذا البعض منه وقال بعضهم يحتمل
أن يكون بعض أصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لأن البخاري أخرج من طريقه أيضا أو يكون
ثابتا البناني لأن مسلما أخرجه من طريقه أيضا **قلت** يحتمل أن يكون غيرهما فعلى كل
حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط
وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعني الجيش
ويجوز أن يكون التفسير ممن دونه وعلى كل حال هو مدرج **قوله** والخميس بفتح الخاء وسمي
الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ويقال ميمنة وميسرة
وقلب وجناحان وقال ابن سيده لأنه يخمس ما وجده وقال الأزهري الخمس إنما ثبت
بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخميس يكون
عطفا على محمد ويجوز أن تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش **قوله** عنوة
بفتح العين وهو القهر يقال أخذته عنوة أي قسرا وقيل أخذه عنوة أي عن غير طاعة
وقال ثعلب أخذت الشيء عنوة أي قهرا في عنف وأخذته عنوة أي صلحا في رفق
وقال ابن التين ويجوز أن يكون عن تسليم من أهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز
في جامعه **قلت** فحينئذ يكون هذا اللفظ من الأضداد قال أبو عمر الصحيح في أرض خيبر
كلها عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوة أو صلحا أو جلا أهلها بغير
قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله قال وهذا هو الصحيح وبهذا
أيضا يندفع التضاد بين الآثار **قوله** فجاء دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة
الكلبي وكان أجمل الناس وجها وكان جبريل عليه السلام يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صورته وتقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل **قوله** فقال اذهب ويروى فقال يبدون العطا
قوله فخذ جارية وقال الكرماني فإن قلت كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاؤها
لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يعطيه لمن شاء صلى الله عليه
وسلم **قلت** هذا غير مقنع لأنه صلى الله عليه وسلم قال له كذلك قبل أن يعين الصفي وههنا
أجوبة جيدة الأول يجوز أن يكون أذن له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من
أصل الغنيمة أو من خمس الخمس سواء كان قبل التمييز أو بعده الثاني يجوز أن يكون أذن
له على أنه يحسب من الخمس إذا ميزه الثالث يجوز أن يكون أذن له ليقوم عليه بعد ذلك
ويحسب من سهمه **قوله** فأخذ صفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة وحيي بضم الحاء
المهملة وكسرها وفتح الياء الأولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بن سعية بفتح السين
المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن ثعلبة وهي من بنات هرون عليه
السلام وأمها برة بنت سموأل قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين
وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة
ابن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى قتل يوم خيبر **قوله** فجاء رجل مجهول
لم يعرف **قوله** قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة
والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا
في العرب على نسبهم إلى هرون عليه السلام **قوله** خذ جارية من السبي غيرها أي غير صفية
وقال الكرماني فإن قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت ثمة لأنه لم يتم عقد
الهبة بعد أو لأنه أبو المؤمنين وللوالد أن يرجع عن هبة الولد أو لأنه اشتراها منه
قلت أجاب بثلاثة أجوبة الأول فيه نظر لأنه لم يجر عقد هبة حتى يقال إنه رجع
عنها وإنما كان أعطاها إياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها على الترتيب الثاني فيه نظر أيضا

لأنه لا يمشي

لأنه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره الثالث ذكر أنه اشتراها منه أي من دحية ولم يجر بينهما عقد
بيع أولا فكيف اشتراها منه بعد ذلك **فإن قلت** وقع في رواية مسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس **قلت** إطلاق الشراء في ذلك على سبيل المجاز
لأنه لما أخذها منه على الوجه الذي نذكره الآن وعوضه عنها بسبعة أرؤس على سبيل التكرم
أو التفضل أطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه وأما وجه الأخذ فهو أنه لما قيل
له إنها لا تصلح له من حيث إنها من بيت النبوة فإنها من ولد هرون أخي موسى عليهما السلام
ومن بيت الرياسة فإنها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث
على كثرة النكاح المؤدية إلى كثرة النسل الموجب للولد لا للشهوة النفسانية فإنه صلى
الله عليه وسلم معصوم منها وعن المازري يحمل ما جرى مع دحية على وجهين أحدهما أن يكون
رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا في أخذ
أفضلهن فلما رأى أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز
دحية بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه فتنقطع هذه المفاسد وعوضه عنها
وفي سير الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وكان
كنانة زوج صفية فكأنه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت
زوجها وقال القاضي الأولى عندي أن صفية كانت فيئا لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع
وهو وأهله من بني الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموا
كنزا فإن كتموه فلا ذمة فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل
يفعل فيه الإمام ما رأى **قلت** هذا تفريع على مذهبه أن الفيء لا يخمس ومذهب
غيره أنه يخمس **قوله** فأعتقها أي فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية وسنذكر تحقيقه
في الأحكام **قوله** فقال له ثابت أي قال لأنس رضي الله عنه ثابت البناني يا أبا حمزة أصله
يا أبا حمزة حذفت الألف تخفيفا **قوله** وأبو حمزة كنية أنس **قوله** أم سليم بضم السين
المهملة وهي أم أنس **قوله** حتى إذا كان بالطريق جاء في الصحيح فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء
وهي قرية جامعة من عمل الفرع لمزينة على نحو أربعين ميلا من المدينة أو نحوها والروحاء
بفتح الراء والحاء المهملة ممدود وفي رواية أقام عليها بطريق خيبر ثلاثة أيام حين عرس بها
وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب وفي رواية أقام بين خيبر والمدينة ثلاثة أيام يبني بصفية
قوله فأهدتها أي أهدت أم سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وقال
الكرماني وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهري الهداء مصدر قولك
هديت أنا المرأة إلى زوجها هداء **قوله** عروسا على وزن فعول يستوي فيه الرجل والمرأة
ما داما في أعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عرس وجمع المرأة
عرائس وفي المثل كاد العروس أن يكون ملكا والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة
العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له أصل **قوله** من كان عنده شيء فليجئ به كذا هو في
البخاري قال النووي وهو رواية وفي بعضها فليجئني به بنون الوقاية **قوله** نطعا بكسر
النون وفتح الطاء وعن أبي عبيدة هو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي المختصر فيه
أربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح
الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه أنطاع ونطوع وزاد في المحكم أنطع وقال
أبو عمرو الشيباني في نوادره النطع هو المبناة والستارة وقال ابن قتيبة المبناة
والمبناة النطع **قوله** قال وأحسبه قد ذكر السويق أي قال عبد العزيز بن صهيب
أحسب أنسا ذكر السويق أيضا وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق وقال الكرماني
أي قال جعل الرجل يجيء بالسويق ويحتمل أن يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا
للفربري ومفعول أحسب يعقوب والأول هو الظاهر **قوله** فحاسوا حيسا الحيس بفتح
الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن وأقط
يقال حاس الحيس يحيسه أي يخلطه وقال ابن سيده الحيس هو الأقط يخلط بالتمر والسمن
وحاسه حيسا وحيسة خلطه قال الشاعر

وإذا تكون كريهة أدعى لها • وإذا يحاس الحيس يدعى جندب •
قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المختصر قال الشاعر •
التمر والسمن جميعا والأقط • الحيس إلا أنه لم يختلط •

وفي الغريبين هو ثريد من أخلاط قال الفارسي في مجمع الغرائب والله أعلم بصحته **قوله** فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم كانت الضمير الذي فيه يرجع إلى الأشياء الثلاث التي اتخذ منها الحيس وقوله النبي بالنصب خبره

ذكر الأحكام التي تستنبط منه

منها جواز إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية • ومنها جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث • ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله قالها ثلاثا أي ثلاث مرات • ومنها أن فيه دلالة على أن الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه • ومنها أن إجراء الفرس يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لا سيما عند الحاجة أو لرياضة الدابة أو لتدريب النفس على القتال • ومنها استحباب عتق السيد أمته وتزوجها وقد صح أن له أجرين كما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال قتادة في روايته وأخذ بظاهره أحمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء ولو أبت أن تتزوجه بطل عتقها وفيه خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن إبراهيم قال نا أبان وحماد بن زيد قالا نا شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وأخرجه مسلم نحوه وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ثم قال الطحاوي فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقها جاز ذلك فإن تزوجت فلا مهر لها غير العتاق **قلت** أراد بهؤلاء القوم سعيد ابن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي والأوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن أبي رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حي وأحمد وإسحق فإنهم قالوا إذا أعتق الرجل أمته على أن يكون عتقها صداقها جاز ذلك فإذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان الثوري وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم وذكر الترمذي أنه مذهب الشافعي أيضا وقال عياض وقال الشافعي هي بالخيار إذا أعتقها فإذا امتنعت من تزوجه فله عليها قيمتها إن لم يمكن الرجوع فيها وإن تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عتقه وفي الأحكام لابن بزيزة في هذه المسئلة اختلف السلف الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وأنس وابن مسعود رضي الله عنهم وروينا عن ابن سيرين أنه استحب أن يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك أيضا عن الحسن البصري وجابر ابن زيد وأبو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لأن الله تعالى جعل له أن يتزوج بغير صداق وكان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ثم إن فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فإن أبت أن تتزوجه تسعى له في قيمتها عند أبي حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الأحكام لابن بزيزة وقال الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فإن كانت معسرة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر إن كرهت فهي حرة ولا شيء له عليها إلا أن يقول لا أعتق إلا على هذا الشرط فإن كرهت لم تعتق فإنه من باب الشرط والمشروط ثم إن الطحاوي استدل على الخصوصية بقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت الآية وجه الاستدلال أن الله تعالى لما أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما ثم روي عن عائشة رضي الله عنها كيف كان عتاقه صلى الله عليه وسلم جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها قالت لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس ابن شماس أو ابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلوا ما في أيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ورواه أبو داود أيضا وفيه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهو أن يؤدي كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إذا كان جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتق الذي تولى عتقه هو مهرا لمن أعتقه أولى وأحرى أن يجوز وقال البيهقي قال القاضي البرتي قال لي يحيى بن أكثم هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكذا روي عن الشافعي أنه حمله على التخصيص وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر **قوله** حلوة بالضم من الحلاوة **قوله** ملاحة بضم الميم وتشديد اللام معناه شديد الملاحة وهو من أبنية المبالغة وقال الزمخشري وكانت امرأة ملاحة بتخفيف اللام أي ذات ملاحة وفعال مبالغة في فعيل نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد أبلغ منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضع مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره أنه قال دعوى الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع كذب والأحاديث التي ذكرت ههنا غير صحيحة وقد رددنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن أراد الوقوف عليه فعليه بالمراجعة منه • ومنها أن الزفاف في الليل وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها نهارا ففيه جواز الأمرين ومنها أن فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وقال النووي وتجوز قبله وبعده والمشهور عندنا أنها سنة وقيل واجبة وعندنا إجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة أو غيرها وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصا بطعام العرس لأنه طعام الزفاف • والوكيرة طعام البناء • والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة والإعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة النقرى والعامة الجفلى والأجفلى • ومنها أن فيه إدلال الكبير لأصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم ومنها أن فيه الوليمة تحصل بأي طعام كان ولا يتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم والله أعلم

ص باب في كم تصلي المرأة من الثياب

ش باب منون خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب ولفظة كم لها صدارة سواء كانت استفهامية أو خبرية ولم تبطل صدارتها هنا لأن الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف تقديره كم ثوبا ص وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب جاز ش عكرمة هذا هو مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأها وروى ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الجريري عن

عكرمة قال تصلي المرأة في درع وخمار حصيف وثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة انها صلت في درع وخمار ومن طريق اخرى انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على راسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلي رضي الله عنهما تصلي في درع واحد وكذا روي عن ام سلمة من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطي راسها **قوله** لو وارت اي سترت وعطفت جاز وفي رواية الكشميهني لاجزئته بفتح الهمزة للتاكيد وسكون الجيم من الاجزاء

ص حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المومنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد

ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله متلفعات في مروطهن لان المستفاد منه صلاتهن في مروط والمرط ثوب واحد كما سنفسره عن قريب **ذكر رجاله** وهم خمسة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي واخرجه مسلم فيه عن نصر بن علي واسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة من حديث عروة **ذكر معناه** **قوله** لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** فتشهد اي تحضر **قوله** متلفعات نصب على الحال من النساء والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه **قوله** متلفعات من التلفع بالفاء والعين المهملة اي ملتحفات وروي بالفاء المكررة بدل العين والاكثر على خلافه قال الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجلل جسده وهذا اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب تلتفع به المرأة اي تلتحف به فيغيبها وعن كراع وهو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمر وهو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضطجع به وتلفع الرجل بالشيب كانه غطى سواد راسه ولحيته وفي شرح الموطأ التلفع ان تلقي الثوب على راسه ثم يلتف به ولا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وقد اخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفي المحكم الملفعة ما يلفع به من رداء او لحاف او قناع وفي المغيث وقيل اللفاع النطع وقيل الكساء الغليظ وفي الصحاح لفع راسه تلفيعا اي غطاه **قوله** في مروطهن المروط جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كساء من خز او صوف او كتان وفي الصحاح المرط بالكسر وفي المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب اكسية من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك في شرح الموطأ هو كساء صوف خفيف رقيق مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويتلفعن **قوله** ما يعرفهن احد وفي سنن ابن ماجة يعني من الغلس وعند مسلم ما يعرفن من الغلس ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل ولتغطيهن بالمروط غاية التغطي وقيل ما يعرفهن احد يعني ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن احد اي انساء هن ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** منها هو الذي ترجم له وهو ان المرأة اذا صلت في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك **فان قلت** لم

لا يجوز ان يكون التفاعهن في مروطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم الاستدلال به **قلت** الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يوخذ في عادته من الاثار التي يترجم بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر ابن عبد الرحمن ان كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المرأة ليس بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة. ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلاة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجة ايضا قوله اصبحوا بالصبح اي نوروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر. ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور كذا قيل **قلت** قال المزي محمود بن لبيد روى حديثه احمد العقبي الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهى **قلت** ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان في طريق احمد عبد الرزاق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وفيه ضعف. ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن سيار قال البزار وفيه ضعف ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا. ومنهم ابن مسعود روى الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر. ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا. ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر وابن بجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها ياء اخر الحروف الساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن **فان قلت** كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الامر فيه **قلت** الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا يدل الا على الاستحباب **فان قلت** فيتاول الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال

الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان
الاسفار تاخير الصلاة قلت هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو
اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الصبح
فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله
اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره
لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل تاويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة
واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور صلاة الصبح حتى
يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وحديث اخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد
القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون نا محمد
ابن عبد الاعلى نا المعتمر سمعت بيانا نا ابا سعيد قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا راى الشيء عن
بعد يعني به اسفار الصبح فان قلت قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي
المقمرة لان الصبح لا يتبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلاة
قلت هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن
ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير
بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الاثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على
خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فان قلت قد قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار
صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى انه
لينصرف والنساء لا يعرفن قلت الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل
على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف
الخبر الذي فيه الامر لان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين
احدهما اكمل من الاخر لان صيغة افعل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين
فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الاجر في الصلاة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار
اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل تقضي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر
لخروجه عن الوقت فان قلت روى ابو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس
حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما
من حديث اسامة بن زيد الليثي قلت يرد هذا ما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد
الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير
وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل
وقتها انتهى قالت العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس
بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حين نزع وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا على الاسامة
ابن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
النسائي والدارقطني ليس بالقوي فان قلت قد قال البيهقي رجح الشافعي حديث
عايشة بانه اشبه بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات فاذا دخل
الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بان يصلي
صلاة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على
ان اول الوقت افضل بل الاية دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار من اول
الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة ولانه ربما تفوته صلاته في التغليس قبل
الفجر فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها فان قلت جاء في الحديث اول الوقت

رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير
قلت المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو
اي الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال
رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثاله امره واداءه ما وجب عليه ومن ادى في اخر الوقت
فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فان قلت جاء في الحديث
وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس
الا به قلت ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا
فالذي لا يؤدي في ثاني الوقت وثالثه ورابعه كالذي يؤديها في اوله لان الجزء الاول له
مزية على الجزء الثاني او الثالث او الرابع بحاصل المعنى للصلاة في وقتها افضل الاعمال
ثم بتمييز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يقتضي
التاخير عن الجزء الاول فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في حديث رافع له وجه
يوافق حديث عايشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم
الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال
اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معترضا فاراد صلى الله عليه وسلم فيما يرى الخروج من الشك
حتى يصلي المصلي بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اي بالتبيين قلت يرد هذا التاويل
ويبطله ما رواه ابو داود الطيالسي عن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال
نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وقد مر هذا عن قريب فان قلت
قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح
والتغليس بها فراى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله اصبحوا بالصبح وراه محكما
وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين
ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي صلى الله
عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا قلت يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذي
اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه صلى الله عليه وسلم كان
يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوي وليس كما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق
الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما رواه الطحاوي باسناد
صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح
على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم
حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم
على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض
شراح البخاري انه يقول ووهم الطحاوي حيث ادعى ان حديث اسفروا ناسخ لحديث التغليس
وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعاني لما اجترا على مثل هذا الكلام.
ومنها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جائز بشرط الامن من الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم
للشواب وعند ابي حنيفة تخرج العجايز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع.
واليوم يكره للجميع للعجايز والشواب لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم

ص باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل
يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة ونقله بعضهم
عنه بالعكس حيث قال قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام
ص حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها
نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها

الهتني آنفا عن صلاتي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا
غير مرة واحمد بن عبد الله بن يونس وينسب الى جده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ان رواته كوفي ومدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن اسمعيل به واخرجه مسلم
في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة
واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجة
في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به **ذكر لغاته ومعانيه قوله** في خميصة بفتح
الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز
او صوف ولا تسمى خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها
اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطا الخميصة
كساء صوف او مرعزى معلم الصنفة **قولها** لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة والاعلام
جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب **قوله** فلما انصرف اي من صلاته واستقبال القبلة
قوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني
الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بالنسب بنيان
الكعبة مرتين مات في آخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم بضم الجيم المصغر المذكور
في المرور **قوله** بانبجانية ابي جهم قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح
الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال
ثعلب يقال كبش انبجاني بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني
كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء قلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج
مخبراني ومنظراني وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما يخطى
فيه العامة وانما يقال منبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما
نسب الى منبج بالكسر قال اخرج مخرج منظراني ومخبراني قال والنسب مما يغير البناء
وقال القزاز في الجامع والنباج موضع ينسب اليه الثياب المنبجانية وفي الجمهرة ومنبج
موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وفي المحكم ان منبج موضع
قال سيبويه الميم فيه زايدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولا فموضع زيادتها كموضع
الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولا في الاسم والصفة وكذلك النباج ومما جاء نباج
بتيل ونباج ابن عامر وكساء منبجاني منسوب اليه على غير قياس وفي المغيث المحفوظ كسر
باء الانبجانية وقال ابن الحصار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد
وهم **قلت** منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم بلدة من
كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذي غلب على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت
نار ووكل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير القياس
والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف صدفي بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول
نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذا قال
ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب وفي لفظ الحديث واما تفسيرها فقال
عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا هي كساء غليظ يشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا
او كتانا غليظا ولحمته صوف ليس بالمبرم في فتله لين غليظ يلتحف بها في الفراش وقد يشتمل
بها في شدة البرد وقيل هي من ادون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء
غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية **قوله** الهتني
اي اشغلتني وهو من الالهاء وثلاثيه لهي الرجل عن الشيء يلهى عنه اذا غفل وهو من باب علم
يعلم واما لهى يلهو اذا لعب فمن باب نصر ينصر وفي الموعب وقد لهى يلهو لهوا ولهيا والملاهي
عنه كذا اي انساني وشغلني **قوله** آنفا اي قريبا واشتقاقه من الائتناف بالشيء اي

الابتدا به وكذلك الاستئناف ومنه انف كل شيء وهو اوله ويقال قلت آنفا وسالفا وانفا [به]
على الظرفية قال ابن الاثير قلت الشيء آنفا اي في اول وقت يقرب مني **قوله** عن صلاتي اي عن
كمال الحضور فيها وتدبير اركانها واذكارها والاستغراق في التوجه الى جناب الجبروت **ذكر
ما يستنبط منه من الاحكام** فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه وفيه
ان اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة
تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة والذي حكي عن بعض السلف انه مما يفسد
عند معتقديه وفيه طلب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي
عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من
ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة
والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص اليه
في الصلاة وغيرها وقد كان السلف لا يخطي احدهم موضع قدميه اذا مشى وفيه بكعبه العالم
لمن دونه وكذلك الامام وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك
من الشاغلات وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل به الباجي على صحة
المعاطاة في العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسلها اليه لانه كان اهداها
اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلاة بوقوع نظره الى نقوش العلم ردها وتفكره في ان
مثل ذلك للرعونة التي لا يليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانية كيلا يتاذى قلبه بردها
اليه وفيه كراهة الاعلام التي يتعاطاها الناس على اردانهم وفيه ان للصور والاشياء الظاهرة
تاثيرا في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل
كيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بشيء يكرهه الى غيره **واجيب** بان بعثها الى ابي جهم لم
يكن لما ذكروا مما كان لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال
اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان الا ترى الى قوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة في الضب انا لا نتصدق بما لا ناكل وكان هو صلى الله عليه وسلم اقوى خلق
الله لدفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وقال ابن بطال وانما بعثه صلى الله عليه وسلم
بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به • ومنها
ما قيل ما وجه تعيين ابي جهم في الارسال اليه • واجيب بان ابا جهم هو الذي اهداها له
صلى الله عليه وسلم فلذلك ردها عليه وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي قال انا مالك عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى ابو جهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه
الخميصة الى ابي جهم فانها كادت تفتنني • ومنها ما قيل ليس فيه تعيين خاطره بالرد عليه
واجيب بما ذكرناه الان عن ابن بطال والاولى من هذا ما دلت عليه رواية ابي موسى المديني ردوها
عليه وخذوا انبجانيته لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه وعند ابي داود شغلني اعلام هذه واخذ
كرديا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي • ومنها ما قيل ليس
فيه اشارة الى استعمال ابي جهم اياها في الصلاة • واجيب بانه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله
في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر رضي الله عنه اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما اباح له
الانتفاع بها من جهة بيع او كساء لغيره من النساء **فان قلت** ليست قضية ابي جهم
مثل قضية عمر رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم قال له لم ابعث بها اليك لكذا وكذا ومن اين اذا الهت
سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم على انه قيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنده **قلت**
لعله صلى الله عليه وسلم علم انه لا يصلي فيها ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فاني اناجي من لا
تناجي • ومنها ما قيل كيف يخاف الافتتان من لم يلتفت الى الاكوان ما زاغ البصر وما طغى
واجيب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى
طبعه البشري فانه يؤثر في البشر • ومنها ما قيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه
وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم • واجيب بان اولئك كانوا يوجدون عن طباعهم
فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص

غير الكل فقال لست كأحدكم وإذا سلكت طريق غيرهم قال إنما أنا بشر فردوا إلى حالة الطبع
فنزع الخميصة ليستن بها في ترك كل شاغل **ص** وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني **ش** قال
الكرماني هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ إبراهيم ويحتمل أن يكون تعليقا
قلت هذا تعليق رواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه
أبو داود عن عبيد الله عن معاذ عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عنه ورواه أبو معشر
نجيح عن هشام عن عائشة قال الإسماعيلي ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر أبو مسعود
هذا التعليق وذكره خلف **قوله** وأنا في الصلاة جملة حالية **قوله** أن تفتنني بفتح التاء
من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز أن يكون بالإدغام وأن يكون بضم التاء من الثلاثي
المزيد يقال فتنه وأفتنه وأنكره الأصمعي **واعلم** أن في هذه الرواية لم يقع له شيء
من الخوف من الإلهاء لأنه قال فأخاف وهذا مستقبل ويدل عليه أيضا رواية مالك فكاد يفتنني
فهذا يدل على أنه لم يقع والرواية الأولى تدل على أنه قد وقع لأنه صرح بقوله فإنها ألهتني والتوفيق
بينهما يمكن بأن يقال للنبي صلى الله عليه وسلم حالتان حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك
فبالنظر إلى الحالة البشرية قال ألهتني وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم بل قال أخاف
ولا يلزم من ذلك الوقوع وأيضا فيه تنبيه لأمته ليحترزوا عن مثل ذلك في صلاتهم لأن الصلاة
المعتبرة أن يكون فيها خشوع وما يلهي المصلي ينافي الخشوع والخضوع والله أعلم

ص باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته
وما ينهى من ذلك

ش باب منون خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب يذكر فيه إن صلى شخص حال كونه في ثوب
مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم أي فيه صلبان **قلت** ليس المعنى
كذلك بل معناه أن صلى في ثوب منقوش بصور الصلبان **قوله** أو تصاوير قال الكرماني
أو تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول وعلى مصلب لكن بتقدير
أنه في معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصورا بالصليب أو بتصاوير غيره وقال
بعضهم أو تصاوير أي في ثوب ذي تصاوير فكأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه **قلت**
جعل الكرماني تصاوير مصدرا بمعنى المفعول غير صحيح لأن التصاوير اسم للتماثيل كذا قال
أهل اللغة قال الجوهري التصاوير التماثيل وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصاوير ليست فكأنها
في الأصل جمع تصوير فلا يصح أن يقال عند كونه عطفا على ثوب أن يقدر أو أن صلى في ثوب
مصورة لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع أنه شرط والظاهر أنه عطف
على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره أو صلى في ثوب مصور بصلبان أو في ثوب مصور
بتصاوير التي هي التماثيل وقول بعضهم لدلالة المعنى عليه لم يبين أن المعنى الدال عليه ما
هو والقول بحذف حرف الصلة أولى من القول بحذف المضاف لأن ذلك شائع ذائع وفرق
بعض العلماء بين الصورة والتمثال فقالوا الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه
وفي غيره ويقال التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما وتزويقا في ثوب
أو حائط وقال المطرزي قيل التمثال الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل إنها صورة العقبان
والطواويس على كرسي سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل صور الأنبياء والملائكة عليهم
السلام من رخام وشبه لينشطوا في العبادة بالنظر إليهم وقيل صور الآدميين من نحاس
والله أعلم **قوله** هل تفسد صلاته استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري في ذلك
على عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف لأن العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء
فإن كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي الفساد وإن كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة أو
الفساد فيه خلاف **قوله** وما ينهى من ذلك أي والذي ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة في
ثوب مصور بصلبان أو بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفي رواية عن ذلك
بكلمة عن موضع من والأول أصح **ص** حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث

قال نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب
بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في
صلاتي **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الستر الذي فيه التصاوير إذا نهى
عنه الشارع فمنع لبسه بالطريق الأولى **فإن قلت** الترجمة شيئان والحديث لا
يدل إلا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة **قلت** يلحق به الثوب الذي فيه
صور الصلبان لاشتراكهما في أن كلا منهما عبد من دون الله عز وجل **ذكر رجاله** وهم
أربعة قد ذكروا ومعمر بفتح الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد وفيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضع واحد ورجاله كلهم بصريون **ذكر تعدد
موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في اللباس وأخرجه النسائي بألفاظ ففي لفظ
يا عائشة أخري هذا فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا وفي لفظ فإن فيه تمثال طير مستقبل
البيت إذا دخل الداخل وفي لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فنزعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير
فجعلته إلى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه ثم قال يا عائشة
أخريه عني فنزعته فجعلته وسائد وفي لفظ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت
بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام
على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ثم دخل
وقد علقت قراما فيه الخيل أولات الأجنحة فلما رآه قال انزعيه **ذكر معانيه** **قوله** قرام
بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو ألوان وقال أبو سعيد القرام ثوب
غليظ جدا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم وعن ابن
الأعرابي جمعه قروم وهو ثوب من صوف فيه ألوان من عهن فإذا خيط صار كأنه بيت
فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره
وقال الخليل تتخذ سترا ويغشى به هودج أو كلة وزعم الجوهري أنه ستر فيه رقم ونقوش
قال وكذلك المقرم والمقرمة **قوله** أميطي أي أزيلي وهو أمر من أماط يميط قال ابن سيدة
يقال ماط عني ميطا ومياطا وأماط تنحى وبعد وماطه عني وأماطه نحاه ودفعه **قوله** لا
تزال تصاويره وفي بعض الروايات تصاوير بإضافته إلى الضمير والضمير
في فإنه للشأن وعلى الرواية التي بالضمير يحتمل أن يرجع إلى الثوب **قوله** تعرض بفتح
التاء وكسر الراء أي تلوح وفي رواية الإسماعيلي تعرض بفتح التاء وتشديد الراء وأصله
تتعرض فحذفت إحدى التاءين كما في نارا تلظى **ذكر ما يستنبط منه** قال الخطابي
فيه دليل على أن الصور كلها منهي عنها سواء كانت أشخاصا ماثلة أو غير ماثلة كانت في ستر
أو بساط أو في وجه جدار أو غير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن اللباس الذي
فيه التصاوير بالطريق الأولى وهذا كله على الكراهة فإن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ولأنه صلى الله عليه وسلم ذكر إنما عرضت له ولم يقل إنها
قطعها ومن صلى بذلك أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وإنما أمرنا
باجتناب هذا لإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل وقيل إنه منسوخ بحديث
سهل بن حنيف رضي الله عنه رواه مالك بن أنس عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله أنه
دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة إنسانا
ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيها صلى الله عليه وسلم
ما قد علمت قال ألم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي وأخرجه
النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج أصحابنا بهذا أن الصور التي
تكون فيما يبسط ويفترش ويمتهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال
الثوري والنخعي ومالك في رواية وقال أبو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره
التماثيل في الأسرة والقباب وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره أن يصلى

في قبة فيهما تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لأنها توطأ ويجلس عليها وكان
أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط
ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وقال أبو عمر وكره الليث التماثيل
في البيوت والأسرة والقباب والطساس والمنارات إلا ما كان رقما في ثوب وأما الشافعي
فإنهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب أو على الفرش والبسط ونحوهما واحتجوا
بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله أعلم

ص باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه

ش أي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية ما وقع
من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره
جيم وقال أبو عبد الله هو القباء الذي شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سألت الليث بن
سعد عن الفروج فقال القباء وعن ابن الجوزي بإسناده عن أبي العلاء المعري يقال
فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبي فيه بفتح الفاء وضمها
والضم المعروف وأما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول
بفتح الفاء والتشديد في الراء ويقال بتخفيفها أيضا وقال القرطبي القباء والفروج
كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والأسفار
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة
ابن عامر قال أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف
فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبد الله بن يوسف التنيسي تكرر ذكره الثاني الليث
ابن سعد وقال الكرماني عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفى قلت قد قيل إنه ولي
مدة يسيرة وكان على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه الثالث يزيد بن أبي حبيب الرابع
أبو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي بعدها النون
المكسورة الخامس عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه روي له خمسة وخمسون حديثا
للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين ذكر لطائف
إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول وفيه تعدد قوله عن يزيد هو ابن أبي حبيب في رواية الأصيلي وفيه أن رواته كلهم
مصريون ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في اللباس
عن قتيبة به وعن أبي موسى وأخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما
عن الليث به ذكر معناه قوله أهدي على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي أهداه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر أبو نعيم أنه أسلم
وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم سيرا وقال ابن الأثير أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وصالحه ولم يسلم وهذا الاختلاف فيه بين أهل السير ومن قال إنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهرا
وكان نصرانيا ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقي فيه ثم إن خالدا أسره
لما حاصر دومة الجندل أيام أبي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا وأكيدر بضم الهمزة
ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهري أصحاب اللغة يقولون بضم الدال وأهل الحديث
يفتحونها وهو اسم موضع بين الشام والعراق على سبع مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر
مرحلة من المدينة قوله فروج حرير بالإضافة كما في ثوب خز وخاتم فضة ويجوز أن يكون
حرير صفة للفروج والإعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية والظاهر أنها الأول قوله ثم
انصرف أي من صلاته واستقبال القبلة قوله لا ينبغي هذا للمتقين أي للمتقين عن الكفر
أي المؤمنين أو عن المعاصي كلها أي الصالحين فإن قلت النساء المتقيات يدخلن فيهم
مع أن الحرير حلال لهن قلت هذه مسألة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم

لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا نحو لهن فالحل لهن علم بدليل آخر ذكر
ما يستنبط منه من الأحكام منها حرمة الحرير للرجال في كل الأحوال إلا في صور تستثنى
منها في الحرب يجوز لبسه للرجال عند أبي يوسف ومحمد ومنها للجرب ومنها لأجل الجرب
إذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا وإليه ذهب عبد الله
ابن أبي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة أخرجه البخاري ومسلم وأبو
داود والترمذي والنسائي على ما ذكره في موضعه وحجة الجمهور في ذلك كثيرة منها الحديث
المذكور وأخرج الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا وهم عمر بن الخطاب
وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان وحذيفة
ابن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وأبو سعيد الخدري
وأنس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وأبو أمامة وأبو هريرة رضي الله عنهم
وفي الباب عن أم هانئ عند أبي يعلى الموصلي وأبي ريحانة عند أبي داود واسم أبي ريحانة
شمعون وأبي موسى الأشعري عند الترمذي وأحاديث هؤلاء تستحق ما فيه الإباحة للبس
فإن قلت إذا كان حراما على الرجال فكيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
كان ذلك قبل التحريم وقال النووي ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال
في حديث جابر الذي عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام
فيكون أول التحريم بهذا وجعل الكرماني هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط
النسخ أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلمنا أنه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل
المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قلت لبسه صلى الله عليه وسلم حكم ثم نزعه
حكم آخر ينسخ الأول فكما أن الثاني حكم شرعي كان الأول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني
يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وذهبت طائفة إلى تحريم الحرير للرجال
والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال نا أبو بكرة قال نا أبو داود قال
نا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت أتحلى بالذهب
قال نعم قالت ما تقول في الحرير قال يكره ذلك قلت ما يكره أخبرني أحلال هو أم حرام
قال كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومما رواه أيضا عن بحر بن نصر
حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه أنه سمع عقبة
ابن عامر الجهني يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول
إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا ومما رواه من حديث الأزرق
ابن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا أيها الناس
لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا أبناءكم فإنه من لبس في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وأخرجه مسلم أيضا وأجاب الجمهور عن ذلك بأن ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال
خاصة يدل عليه ما روي عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير
حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها رواه الطحاوي والطبراني وما روي أيضا عن علي بن أبي طالب
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال
إن هذين حرام على ذكور أمتي أخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وبأن ما روي عن عقبة يخالفه
روايته الأخرى وهي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور
أمتي حل لإناثهم وبأن ما روي عن ابن الزبير بأنه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة
في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباس
الحرير على عشرة أقوال • الأول محرم بكل حال • والثاني محرم إلا في الحرب • الثالث يحرم
إلا في السفر • الرابع يحرم إلا في المرض • الخامس يحرم إلا في الغزو • السادس يحرم إلا في العلم
السابع يحرم على الرجال والنساء • الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش
قاله أبو حنيفة وابن الماجشون • التاسع مباح بكل حال • العاشر يحرم وإن خلط مع غيره
كالخز ومنها ما احتج به بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم

لم يعد ذلك الصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم فما بعد
فعنه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها يكره وياثم لارتكابه الحرام وبه قال
الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت
ان وجد ثوبا غيره وعليه حمل اصحابه وقال سحنون لا اعادة عليه في الوقت ولا غيره وهو قول
اصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة
وقال الاخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد • ومنها ان فيه جواز قبول هدية
المشرك للامام لمصلحة يراها والله اعلم •

باب الصلاة في الثوب الاحمر

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني تجوز وقال بعضهم يشير الى
الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية قلت لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف
هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتاولوا حديث الباب
بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم لم يقولوا بحرمة
لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا مكروه لحديث اخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن
لبس المعصفر والعمل بما ورد من الحديثين اولى من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز
وبالثاني على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن
عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو
حديث ضعيف الاسناد قلت عرق العصبية حين تحرك حمله على ان سكت عن قول
الترمذي عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن ص حدثنا محمد بن عرعرة
قال حدثني عمر بن ابي زائدة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن
لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج
النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
اربعة الاول محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله الثاني عمر بن ابي زائدة اخو زكريا الهمداني الكوفي وعمر بدون
الواو الثالث عون بالنون في اخره ابن ابي جحيفة الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء وفي اخره هاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالياء بعد الالف الكوفي مر في كتاب العلم ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفيين ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفي
اللباس ايضا عن اسحق عن النضر بن شميل عنه ببعضه واخرجه ايضا في باب سترة الامام
سترة من خلفه وبعده بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم في الصلاة عن
محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه الترمذي فيه
عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النسائي في الزينة عن عبد الرحمن بن محمد بن
سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمي عن عبد الرحمن
ابن زياد ذكر معانيه قوله في قبة حمراء من ادم قال الجوهري القبة من البناء والجمع قبب وقباب
قلت المراد من القبة هنا هي التي تعمل من الجلد وقد تستر ذلك بكلمة من البيانية والادم
بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وفي المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ
وقيل هو بعد الافيق وذلك اذا تم واحمر والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ

بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والاداب جمع اديم كيتيم وايتام وان
كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا رشق الجلد
وبسط حتى يبالغ فيه ما قيل من الدباغ فهو حينئذ اديم وادام وادمة وفي نوادر اللحياني
من خط الخامس الادم والادم جمع الاديم وهو الجلد وفي الجامع الاديم باطن الجلد وفي رواية
ابي جحيفة النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح وهو الموضع المعروف في رواية مسلم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ايضا لانه الى منى اقرب
وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول
وعند النسائي وهو في قبة حمراء نحو من اربعين رجلا قوله وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به قوله يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون
اليه تبركا باثاره الشريفة وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها
وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك
وفي رواية فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدره الناس فنلت منه شيئا قوله ذلك
ويروى ذلك الوضوء قوله من بلل يد صاحبه ويروى من بلال يد صاحبه قوله عنزة بفتح
العين المهملة والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح
والعكازة قريب منها قوله في حلة حمراء في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار
ورداء وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقيل
اصل تسميتهما بهذا اذا كان الثوبان جديدين كما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر
عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون
ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وتحللة الحلة البسه عليها وفي رواية
ابي داود وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري قوله برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة
وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن قوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء
والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففي النسبة
خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء وقيل القطري ضرب من البرود فيها حمرة وقيل
ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل
قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم
لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله
حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله برود يبين به ان حسن هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية
والثالثة صفة النوع وهي قوله برود يبين به ان جنس هذه الحلة الحمراء قطري لان البرود
اليمانية انواع نوع منها قطري يبينه بقوله قطري وقيل انما لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة
الحمراء في السفر ليتاهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو ما لا يلبس في غيره قلت فيه
نظر لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن في هذا السفر للغزو لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له
غزو اذ ذاك وكان هذا القائل ينقل عن بعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب
الاحمر ثم لما اورد واعليه ما روي في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا قلت لا النقل عنه
صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور قوله مشمرا بكسر الميم الثانية
نصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه
وتشمر في امره اي خف والمعنى رفعها الى انصاف ساقيه كما جاء في رواية مسلم كاني انظر الى
بياض ساقيه قوله صلى بالناس صلاته هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم فتقدم فصلى
الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله يمرون
بين يدي العنزة وفي رواية يمر من وراءها المراة وفي لفظ يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع
ذكر استنباط الاحكام منه فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب
معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الخيام والقباب وفيه التبرك
باثار الصالحين وفيه نصب علامة بين يدي المصلي في الصحراء وفيه جواز قصر الصلاة في
السفر وهو الافضل عندنا اصحابنا والذي في مسلم يدل عليه وفيه جواز المرور وراء سترة

المصلي وقال ابن بطال وفيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا
والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا وفيه طهارة الماء المستعمل وفيه حجة على
الحنفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل قلت ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل
طاهر حتى يجوز شربه والعجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال
وكونه نجسا رواية عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار
ازالة الآثام النجس عن البدن المذنب فيتنجس حكما بخلاف فضل وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب والله اعلم

ص باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنبر الى اخره يعني يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض
التابعين وللمالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما لم يصرح بالجواز وعدمه ولكن كلمة في
تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا
رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسر علامة الآلة ولكنه سماعي والسطوح جمع سطح البيت
والخشب بفتحتين وبالضمتين ايضا ص قال ابو عبد الله ش هو البخاري نفسه
ص ولم ير الحسن باسا ان يصلى على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اذا
كان بينهما سترة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة تاتي في القناطر والمراد من الحسن
هو البصري قوله على الجمد بضم الجيم وسكون الميم وفي اخره دال مهملة قال الصغاني
الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيلي وابي ذر
بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج وفي
المثنى لابن عديس الجمع بالفتح وقال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد بحرك الميم الثلج الذي
يسقط من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجد بضمتين ما ارتفع من الارض
وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو مصدر في الاصل
وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر
مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح قوله والقناطر جمع
قنطرة قال ابن سيده هو ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب
قال الجوهري هي الجسر قلت القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب
او التراب قوله وان جرى تحتها بول يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا قاله الكرماني قلت
يجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير
كالحجر حتى يمشي عليه الناس فلو صلى عليه شخص وكان تحته بول او نحوه لا يضر صلاته فان
قلت على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها الى الجمد وهو غير مؤنث قلت قد مر
ان الجوهري قال ان الجمد جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة الضمير المؤنث اليه وكذلك
الضمير في فوقها وامامها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجمد بالاعتبار المذكور
والمراد من امامها قدامها وقال بعضهم الجمد الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر
الآتي انه صلى على الثلج قلت ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا تجوز الصلاة عليه
فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى يسجد على الثلج والحشيش الكثير والقطن المحلوج يجوز
ان اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لا باس ان
يصلى على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز
على الثلج المتجافي والحشيش وما اشبهه حتى يلبد فيجد حجمه قوله اذا كان بينهما سترة
قال الكرماني اي بين القناطر والبول وبين المصلي والبول وهذا القيد مختص بلفظ
امامها دون اخويها قلت المصلي غير مذكور الا انه يقال ان قوله ان يصلى يدل على المصلي
والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد
ذلك والظاهر ان المراد منه انه لا يلاقي النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال

ابن حبيب

ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا
وفي المدونة من صلى وامامه جدار مرحاض اجزاه ص وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر
المسجد بصلاة الامام ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله والسطوح
قوله على ظهر المسجد رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد ووصل ابن
ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع
ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن
رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فتقوى لذلك فلاجل ذلك ذكره البخاري
بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم بن
عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالامام
فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام
او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم
وقال في المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم
اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قلت ليس مذهب
ابي حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من
عذر اما اذا كان عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض
والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الطحاوي وعن الجوهري انه لا يكره وعليه عامة
المشايخ ص وصلى ابن عمر على الثلج ش وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا يجوز
كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا اشترطنا التلبد لانه حينئذ يكون متحجرا
فيشبه السطح او الخشب ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا ابو حازم
قال سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة
عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه
ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع
راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله هو ابن المديني الثاني سفيان بن عيينة
الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الرابع سهل بن سعد الساعدي
آخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين بصري
ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
بن حرب عن علي بن المديني واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ذكر
لغاته ومعانيه قوله من اي شيء اي من اي عود والالف واللام في المنبر للعهد عن منبر صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر
مم عوده اي وقد شكوا في منبر النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء كان عوده قوله ما بقي
بالناس اي في الناس ويروى كذلك عن الكشميهني قوله هو مبتدا وقوله من اثل الغابة
خبره وفي رواية ابي داود من طرفاء الغابة وفسر الخطابي الاثل بالطرفاء وقال ابن سيده
الاثل يشبه الطرفاء الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثل وهو طوال في السماء
ليس له ورق ينبت مستقيم الخشب وخشبه جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت
المدر وورقه هدب دقاق وليس له شوك ومنه تصنع القصاع والاواني الصغار والكبار
والمكاتيل والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو وهو اجود الخشب للآنية واجود النضار
الورسي لصفرته ومنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نضار وفي النوادر الاثلة سمرة مثل
الاشنان لها حب مثل حب التنوم ولا ورق لها وانما هي اشنانة تغسل بها القصارون غير
انها الين من الاشنانة وقال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به وهو اجود

مثعودا ومنه يصنع قداح الميسر والتنوم بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة
وبعد الواو الساكنة نون ثم ميم وهو نوع من نبات الارض فيه وفي ثمره سواد قليل والغابة
بغين معجمة وبا موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه
وسلم مقيمة بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه
وسلم وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان عليا
وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها
صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها
اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر
غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب والطرفا بفتح الطاء وسكون الراء المهملة
ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطا مثل قصبة وقصبا وقال
سيبويه الطرفا واحد وجمع **قوله** عمله فلان بالتنوين لانه منصرف لانه كناية عن
علم المذكر بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث والمانع من صرفه وجود العلتين
وهما العلمية والتانيث واختلفوا في اسم فلان الذي نجار منبره صلى الله عليه وسلم ففي كتاب
الصحابة لابن الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي قال ويقال
ميمون قال وقيل صلاح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل مينا
وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم في اخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما لسعيد
ابن العاص مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو سعيد في شرف المصطفى من طريق
ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان في المدينة نجار
واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عبادة
وقيل لامراة من الانصار وقال ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا ابراهيم عن ابن ابي رواد عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا
يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات ابن سعد
من حديث ابي هريرة وغيره قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
الى جذع قائما فقال ان القيام قد شق علي فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايت
بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد
المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره ان يعمله
فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح
ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت
قال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى
الغابة فقطعت هذا المنبر من اثل وفي لفظ حمل سهل منهن خشبة **قوله** مولى فلانة
لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر
المستغفري انه قال في اسماء الرجال في الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالثاء المثلثة
نفرسا في هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل
الى علاثة امراة قد سماها سهل قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هي فلانة
وقال الحافظ الذهبي علاثة في حديث سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا
وانما هي فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عايشة الانصارية وقال بعضهم
واظنه صحف المصحف **قلت** هذا الطبراني روى في معجمه الاوسط من حديث
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية المسجد ويخطب
اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا وبه يستانس ان فلانة هي عايشة رضي
الله عنها ولا سيما قال قائله الانصارية ولا نستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا
فحينئذ ان المصحف من قال علاثة لا من قال عايشة الانصارية وجاء في رواية في الصحيح
ارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم الى فلانة سماها سهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا
اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفا الغابة ثم جاء بها فارسلت بها

المذكورة مح

الى رسول الله

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا وعن جابر ان امراة قالت يا رسول الله
الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن
رومان كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعنه قال فجعله ست درجات وحوله عن
مكانه فكسفت الشمس يومئذ قال الحاكم واحرق المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر
النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي وضعه فيه وفي الطبقات كان بين المنبر وبين الحائط ممر
الشاة وفي الاكليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن رضي الله عنه لما اكثر
الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنوا لي منبرا فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابي داود في
حديث ابن عمر مرقاتين وهي تثنية مرقاة وهي الدرجة **فان قلت** في الصحيح ثلاث
درجات فما التوفيق بينهما **قلت** الذي قال مرقاتين كانه لم يعتبر الدرجة التي كان
يجلس عليها والذي روى ثلاثا اعتبرها **قوله** فقام عليه ويروى فرقي عليه **قوله** حين عمل
ووضع كلاهما مجهولان **قوله** كبر بدون الواو لانه جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد
الاستقبال قال كبر ويروى فكبر وفي بعض النسخ وكبر بالواو **قوله** ثم رجع القهقرى
اي رجع الى ورائه فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف
بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابا به على انه مفعول مطلق لكنه من
غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا **قوله** على الارض وذكر بعده بالارض والفرق بينهما
من حيث ان في الاول لوحظ معنى الاستعلاء وفي الثاني معنى الالصاق **ذكر استنباط
الاحكام منه** منها ان فيه الدلالة على ما ترجم له وهي الصلاة على المنبر وقد علل
صلى الله عليه وسلم صلاته عليه وارتفاعه على الماموبين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع
الامام على الماموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعي واحمد
والليث وعن مالك المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وبه
قال الاوزاعي وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب
وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز
في الارتفاع اليسير ومنها ان المشي اليسير في الصلاة لا يفسدها فقال صاحب
المحيط المشي في الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا كان ينبغي
ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد
صلاته ولا يكره ايضا كما في مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا
من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين
وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا تفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما
قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان ومنها ان فيه استحباب اتخاذ
المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر وغيره ومنها ان فيه ان العالم اذا تفرد بعلم شي يقول
ذلك ليؤديه الى حفظه **ص** قال ابو عبد الله قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل عن هذا
الحديث قال فانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا باس ان يكون
الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يسال
عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلي بن المديني
الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهورة اثاره في الاسلام المذكورة
مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد
سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجواز
العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد
والماموم في قعر بير صح الاقتداء **قوله** قال فقلت اي قال علي بن المديني لاحمد بن حنبل
وفي بعض النسخ قال قلت بدون الفاء **قوله** ان سفيان وفي بعض النسخ فان سفيان
بالفاء **قوله** يسال على صيغة المجهول **قوله** فلم يسمعه متضمن للاستفهام بدليل
الجواب بكلمة لا ثم ان المنفي هو جميع الحديث لانه صرح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع
البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد

من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسايه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع النخل فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قايما فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون ش مطابقة الحديث للترجمة في صلاته صلى الله عليه وسلم باصحابه على الالواح المشربة وخشبها والخشب مذكور في الترجمة قاله ابن بطال واعترض عليه الكرماني بقوله وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها ثم قال ويحتمل انه ذكر لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة قلت الظاهر ان الغرفة كانت من خشب فذكر كون درجها من النخل لا يستلزم ان تكون البقية من البنا فالاحتمال الذي ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذي ذكرناه ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة الثاني يزيد بن هارون تكرر ذكره الثالث حميد بضم الحا الطويل الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن منير وفي المظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم وفي النذور عن عبد العزيز بن عبد الله وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي والنسايي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة

ذكر لغاته ومعانيه

قوله سقط عن فرس وفي رواية ابي داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله فجحشت بضم الجيم وكسر الحا المهملة من الجحش وهو سلخ الجلد وهو الخدش يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل ان تصيبه شي يسحج كالخدش او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش وقال الخطابي معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض في الاعضا وتوجع فلذلك منعه القيام قوله او كتفه على الشك من الراوي ويروى بالواو الواصلة وفي رواية للبخاري فجحش شقه الايمن وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت قدمه قوله وآلى من نسايه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلا المتعارف بين الفقها وهو الحلف على ترك قربان امراته اربعة اشهر واكثر منها وعند مالك والشافعي واحمد لا بد من اكثر والمولى من لا يمكنه قربان امراته الا بشي يلزمه فان وطيها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وسقط الايلا والا بانت بتطليقة واحدة وكان الايلا طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وباقي حكمه في بابه ان شا الله تعالى والايلا على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يولي وتالى تاليا والالية اليمين والجمع الايا كالعطية وعطايا وانما عدي آلى بكلمة من وهو لا يعدى الا بكلمة على لانه ضمن فيه معنى التعدي ويجوز ان تكون من للتعليل مع ان الاصل فيه ان تكون للابتدا اي آلى من نسايه اي بسبب نسايه ومن اجلهن قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الرا وضمها وهي الغرفة وقيل هي اعلى البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة السطح لما تحتها قوله من جذوع النخل جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهري في التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة قوله جالسا حال وقوله

وهم قيام جملة اسمية حالية والقيام جمع قايم او مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله قوله ان صلى قايما فصلوا قياما مفهومه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جايز ولا يعمل به لانه غير منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره صلى قاعدا وصلى المقوم قايمين فان قلت جا في بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله ان الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين ذكر استنباط الاحكام منه منها جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلما وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاخشاب وكذلك روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح وذكر ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة في السفينة ليسجد عليها وحكاه ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه صلى الله عليه وسلم آلى ان لا يدخل على نسايه شهرا ومنها ان الشهر لا يأتي كاملا دايما وان من حلف على فعل شي او تركه في شهر كذا وجا الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجا الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين يوما ومنها ما احتج به احمد وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قايما وقال المرغيناني الفرض والنفل سوا والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه قايم يعلمهم بافعال صلاته بنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان مأموما في تلك الصلاة فان قلت كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عايشة فيه انه كان صلى الله عليه وسلم اماما وابو بكر مأموم وقد ورد فيه العكس كما اخرجه النسايي والترمذي عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه النسايي ايضا عن حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله عنه قلت مثل هذا ما يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلما جمعوا بينهما فقال البيهقي في المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر ثم ارخايه فانه ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية وقال القاضي عياض نسخ امامة القاعد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفا بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن امامة القاعد بعده قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف الثاني انه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف

من الاصول الثالث يحمل قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام واذا صلى واذا صلى قائما فصلوا قياما يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك في قوله واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وللقائل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا والناس خلفه قياما بل ولا يصلح لانه لا يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سببا وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده فان قلت قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له متابعا في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل قلت رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء قلت اما تركها سهوا وغفلة وكان رايه في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله اعلم • ومنها انما جعل الامام ليؤتم به دليل على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الموقف وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافهما وجعلا اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالنية بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عاما في ما عدا ذلك • ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه احتج بقوله فكبروا على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتاخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزأ عند محمد رواية واحدة وقد اساء وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير شارعا ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قوله ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام جواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقال الشافعي كقولهما وقال الماوردي ان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ولو ركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه وسابقه فقد اساء ولا تبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوي الامام المفارقة ففيه خلاف مشهور • ومنها ان الفاء في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجدوا تدل على التعقيب وتدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سجد سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته • ومنها ان فيه استحباب العيادة عند حضور الحدث ونحوها ومنها ان فيه جواز الصلاة جالسا عند العجز والله اعلم

ص باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته في السجود

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهي في حالة السجود هل تفسد

صلاته

صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري ان يأتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه خلاف فان قلت روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه قلت كان هذا منه على تقدير المبالغة في التواضع والخشوع لا على انه كان لا يرى الصلاة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى صلى الله عليه وسلم عليها وهو اكثر تواضعا واشد خشوعا فان قلت روى ابن ابي شيبة عن عروة انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض قلت لا حجة لاحد في خلاف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال في كل من روي عنه مثله ص حدثنا مسدد عن خالد قال ثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن الحسن بن مدرك وفي الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجة عن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قوله يصلي جملة في محل النصب على انها خبر كان قوله وانا حذاءه جملة اسمية وقعت حالا اي والحال انا بازائه ومحاذيه والحذو والحذاء والحذة كلها بمعنى قال الكرماني حذاءه نصب على الظرفية ويروى حذاؤه بالرفع على الخبرية قلت الصحيح بالرفع على الخبرية قوله وانا حائض ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المترادفة واما من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط قوله وربما كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا قوله على الخمرة بضم الخاء وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول فيه جواز مخالطة الحائض الثاني فيه طهارة بدن الحائض وثوبها الثالث ما اذا اصاب ثوب المصلي المراة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت حائضا الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقال الكرماني وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المراة لا تفسد قلت وقصدهما بذلك الغمز في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المراة المصلي مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيهات لما قالا لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمراة مشتركين في الصلاة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة فتقييدا طلاقهما الحكم فيه غير صحيح وهو من ضربان عرقا لعصبية والله اعلم

ص باب الصلاة على الحصير

ش اي هذا باب في بيان الصلاة على الحصير بمعنى جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد

ح

بنى

الثالث م

المهملتين وذكر ابن سيده في المحكم والمحيط الاعظم انها سفيفة تنسج من بردي واَسَل ثم تفترش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاء بين شيء يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي نبات له اغصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية **فان قلت** ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله **قلت** قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفا ان الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام النبات وذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هنالك فراجع اليه تظفر بجوابك **ص** وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة قياما **ش** الكلام فيه من وجوه **الاول** في معناه واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري **قوله** في السفينة سمي الفلك لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاين وسفن وسفين **قوله** قياما جمع قايم واراد به التثنية اي قايمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قايما بالافراد بتاويل كل منهما قايما **الثاني** ان هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قايما ونصلي خلفه قياما ولو شينا لارفينا اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط ه والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما **الثالث** في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصير فقال ابن المنير لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب **قلت** ثمة وجه اقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصير وفي الباب الذي قبله وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الماء فكما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الارض **الرابع** في استنباط الحكم منه وهو ان الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان قايما وقال ابو حنيفة يجوز قايما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روي عنهم ابن ابي شيبة وروي ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية قال كنا نغزو معه لكنا نصلي في السفينة قعودا ولان الغالب دوران الراس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة **ص** وقال الحسن تصلي قايما ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا **ش** الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قايما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع ابن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والبخاري اقتصر على الذكر عن الحسن **قوله** تصلي خطاب لمن ساله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قايما او قاعدا فاجاب له تصلي قايما اي حال كونك قايما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي مع السفينة **قوله** والا اي وان شق على اصحابك القيام فتصلي قاعدا اي فتصلي حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصففت

وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي والامام مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وقد مر ايضا اسحق بن ابي طلحة ينسبونه الى جده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا في الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة والرابع انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم والخامس جدته مليكة بضم الميم والان ياتي بيانها مفصلا **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن اسحق بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة ينسبونه الى جده وفيه الاختلاف في الضمير الذي في جدته فقال ابن عبد البر وعبد الحق وعياض يعود على اسحق وصححه النووي ويؤيده ما رواه ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا المثنى بن سعيد نا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء وام سليم هي ام انس وامها مليكة بنت مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس نفسه ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادي عشر من فوايد العراقيين نا ابو بكر محمد بن جعفر قال نا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلت جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا الحديث ولا تنافي بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسمعيل بن ابي اويس وعن ابي نعيم وعبد الله بن محمد المسندي واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائي فيه عن قتيبة والله اعلم

ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث

وعند مسلم فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالصلاة الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل وعند ابن ابي شيبة عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال اني احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قال فاتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه وعند النسائي ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضحته فصلى عليه وصلوا معه وفي الغرايب للدارقطني عن انس قال صنعت مليكة طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا ثم قال لي قم فتوضا ومر العجوز فلتتوضا ومر هذا اليتيم فليتوضا فلاصلي لكم قال فعمدت الى حصير عندنا خلق قد اسود وفي رواية قطعة حصير عندنا خلق وفي سنن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي ام سليم يقيل عندها وكان يصلي على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي على الخمرة **ذكر معناه قوله** لطعام اي لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه بدا في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدا في كل منهما باصل ما دعي له **قلت** لا مانع من الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ولهذا صلى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها

كان للصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها ذ قوله وهذا هو السر في تأخيره فيه نظر لانه
يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتمنيا في دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فيقدم
على الصلاة وبدأ بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام **قوله** فنضحته من النضح
وهو الرش وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال
قوله من طول ما لبس كنا في قصتها واصل هذه المادة يدل على مخالطة ومداخلة ولبس
ههنا ليس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امراة اي تمتعت بها زمانا
فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به في طول الزمان ومن هذا يظهر لك
بطلان قول بعضهم وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير
ونقض هذا القائل الغمز بما قال ابو حنيفة من جواز افتراش الحرير وتوسده ولكن
الذي يدرك دقايق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويفرد ابا حنيفة
لا يذهب الى شيء سدى **قوله** واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة ثم قال ولابيه صحبة وقال في الكنى
ابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخاري
ان اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن وقال ابو حاتم سعيد الحميري هو جد حسين
ابن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة انتهى ويقال اسم ابي ضميرة روح بن سندر وقيل
روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون اليا آخر الحروف
وفتح الراء وفي آخره هاء **قوله** والعجوز هي مليكة المذكورة اولا **قوله** ثم انصرف
اي من الصلاة وذهب الى بيته **قوله** صنعته جملة فعلية في محل الجر لانها صفة لطعام
قوله فلاصلي لكم فيه ستة اوجه من الاعراب الاول فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة
وفتح الياء ووجهه ان اللام فيه لام كي والفعل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره
فلان اصلي لكم قال القرطبي رويناه كذا والفاء زايدة والفاء جواب الامر ومدخول
الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زايدة على راي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا . الوجه الثاني فلاصلي مثلها الا انها ساكنة اليا
ووجهه ان تسكين اليا المفتوحة للتخفيف وفي مثل هذا لغة مشهورة . الثالث
فلاصل بحذف اليا لكون اللام لام الامر وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة الاخبار
عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اصلي والجملة جواب الامر الخامس
فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها
وعلامة الجزم سقوط اليا . السادس فلاصلي بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات
ووجهه ان تكون اللام لام الابتدا للتاكيد وتكون جواب قسم محذوف تقديره ان قمتم
فوالله لاصلي لكم **قوله** فصففت انا واليتيم كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي
فصففت واليتيم بغير لفظة انا وفي مثل هذا اختلاف بين البصريين والكوفيين فعند
البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف
على الضمير المرفوع المنفصل بارزا كان او مستترا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد تالا ولهذا الافصح **قوله** واليتيم يجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرماني بالنصب
ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبره والجملة حال **قلت** وجه النصب هو
بكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتيم **قوله** والعجوز من ورائنا
جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع يكون معطوفا فافهم **قوله** فصلى اي النبي صلى الله
عليه وسلم لنا اي لاجلنا **ذكر استنباط الاحكام** فيه اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة عرس
والاكل من طعامها وفيه جواز النافلة جماعة **فان قلت** فقد جاء في رواية ابي التياح
الحديث فتحضر الصلاة **قلت** لا يلزم من حضور وقت الصلاة ان صلاته صلى الله عليه
وسلم في بيت مليكة كانت للفرض الا ترى انه في رواية مسلم قوموا فلاصلي لكم في غير وقت
صلاة فصلى بنا **فان قلت** جاء في رواية اخرى لمسلم فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا

قلت الجواب ما ذكرناه الان ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة
في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم في الجماعة من غير
ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرايض وفيه ان الافضل ان يكون النوافل
في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرايض وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركه بها وقال
العلماء لعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة قل ما تشاهد
افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف
مكان المصلى من الاوساخ ومثله التنظيف من الكناسات والزبالات وفيه قيام الطفل مع
الرجال في صف واحد وفيه تاخر النسا عن الرجال ويستنبط منه ان امامة المراة للرجال
لا تصح لانها اذا كان مقامها متاخرا عن مرتبة الصبي فبالاولى ان لا تتقدمهم امامة النسا
مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها وفيه ان الافضل
في نوافل النهار ان يكون ركعتين وقال بعضهم وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين
لمن اشترط اربعا **قلت** ان كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل
قال الاربع افضل سوا كان في الليل او في النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال
النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف
وهو اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه
فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف
لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش انتهى **قلت** ليس معنى
اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال لبست
امراة اي تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذي في لبست الثياب وقد ذكرناه
عن قريب وفيه الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث
انه لم يصل عليه وهو لا يصح **قلت** كذا ذكره صاحب التوضيح واراد بقوله لا يصح
الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هاني
انه سال عايشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول
وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير وقالوا هذا غير صحيح
لضعف يزيد بن المقدام ولهذا بوب البخاري باب الصلاة على الحصير فان هذا الخبر
لم يثبت عنده او رده لمعارضته ما اقوى منه والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز
فانه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع وفيه ان الاصل في الحصير
ونحوه الطهارة ولكن النضح فيها انما كان لاجل التليين او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال
القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة
المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل وفيه ان
الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال
يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون **قلت** مذهب ابي حنيفة
ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا
الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب
الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود **قلت** هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من
ثلاث طرق ولم يرفعه في الاوليين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه وانما فعله
هو فيما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الاثار باسناده عن ابن سيرين انه
قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة وفيه
ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا يصح لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة للمنفرد خلف الصف قلنا اريد به نفي الكمال وفيه ان السلام ليس بواجب
في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما **فان قلت** المراد منه الانصراف

من البيت الذي فيه **قلت** ظاهر الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا تنقوم الحجة

ص باب الصلاة على الخمرة

ش اي هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة يعني يجوز **فان قلت** قد ذكر ذلك في حديث
ميمونة في الباب الذي قبل باب الصلاة على الحصير فما فائدة اعادته **قلت** لانه
روى هناك عن مسدد مطولا وههنا روى عن ابي الوليد مختصرا فاعاده موافقة له وقد
مر تفسير الخمرة عن قريب **ص** حدثنا ابو الوليد قال نا سليمان الشيباني عن
عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الخمرة **ش** هذا طريق اخر في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب
المصلي امرأته اذا سجد لكن هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيباني وههنا
عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيباني
وفائدة تكراره اختلاف بعض رجال الاسناد كما ترى وبيان مقصد شيخه عند نقله الحديث
واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود الآخر

ص باب الصلاة على الفراش

ش اي هذا باب في بيان الصلاة على الفراش يعني يجوز والفراش ههنا اسم لما يفترش
من اي نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجيء مصدرا من فرشت الشيء افرشه
فرشا بسطته وهو من باب نصر ينصر والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** وصلى انس
على فراشه **ش** هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن
المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه **ص** وقال انس كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فيسجد احدنا على ثوبه **ش** هذا التعليق وصله البخاري فيما بعد في الباب
الذي يليه **قوله** احدنا اي بعضنا **قوله** على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه
الذي كان لابسه نحو المفاضل من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذي يقلعه من جسمه
فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع
احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود على ما ياتي ان شاء الله تعالى ووجه
مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش
لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **ش** وجه
مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها كنت انام لان نومها كان على الفراش وقد مر حديث
في حديثها الآخر بقولها على الفراش الذي ينامان عليه **ذكر رجاله** وهم خمسة
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وبصيغة الافراد في اخر وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
وفيه ان رواته مدنيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
عن القعنبي وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابي النضر واخرجه ابو داود فيه عن عاصم بن النضر
عن المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابي النضر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
عن مالك به **ذكر معناه قوله** ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا اي في مكان سجوده

قوله غمزني من الغمز باليد قال الجوهري غمزت الشيء باليد وغمزته بعيني قال تعالى
واذا مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الغمز باليد وروى ابو داود من حديث ابي سلمة
عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد **قوله** فقبضت
رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
والحموي رجلي بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد **قوله** بسطتهما بتثنية الضمير
على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستملي **قوله** والبيوت مبتدأ وقوله ليس
فيها مصابيح خبره والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار منها يعني من
نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما
احوجته الى غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت
مستغرقة ما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح او لم تكن **قوله** يومئذ معناه
وقتئذ اي وقتئذ كان الرسول حيا وانما فسرناه هكذا لان المصابيح من وظائف
الليل فلا يمكن اجراء اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في
قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره **ذكر استنباط الاحكام منه الاول** فيه
جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة
بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع
انه كان في الليل ولا مصابيح فيه **الثاني** فيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة **الثالث**
ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا
وخلفا منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من
مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها
الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء والجواب عن حديث قطع الصلاة ده
بهؤلاء من وجهين ان المراد من القطع النقص بشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد
ابطالها لان المرأة تعيل النفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء
آيلة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شيء
وادرأوا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله عنها وكانت
الاتان ترتع بين يديه ولم ينكره احد لكن النسخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ وانى
به وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التي تقطع الصلاة انما هي الحائض ورد بانه جاء
في رواية ان هذا الحديث قاله شعبة واحسبها قالت وانا حائض **فان قلت** ورد
في الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير **قلت** هذا الحديث
ضعيف **الرابع** ان العمل اليسير في الصلاة غير قادح **الخامس** جواز الصلاة الى النائم
وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث **قلت** قال ابو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن
كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن
عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود بسند منقطع وفي مراسيله
بسند ضعيف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان الى النائم والمتحدث
وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلي خلف
النائم والمتحدثين وفي كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا سفيان عن ابن اسحق عن
معدي كرب عن عبد الله قال لا يصلي بين يدي قوم يمترون عن سعيد بن جبير اذا كانوا
يذكرون الله فلا باس وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه متحدث وضرب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الآخر وهو يصلي **السادس** قال
بعضهم وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب
باحتمال الحائل وبالخصوصية **قلت** هذا القائل اخذ بعض هذا من الكرماني فانه
قال فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال

ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم **قلت** هذا غير موجه
قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل عرفا وكذلك اليد وقول الشافعي كان
غمزه اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه في جميع افعاله
واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا
دليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة **السابع**
فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف
في الصلاة على الفراش ونحوه فعند ابي حنيفة والشافعي يصلي على البساط والطنفسة
وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ ما ابالي لو صليت على ست طنافس بعضها
فوق بعض قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب
وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا باس بالصلاة على
الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك مرة الهمداني وصلى على المسح عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبههما اذا وضع المصلي جبهته
ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا كانه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن جرير عن
مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء
والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلي على
طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الارض او بردي وعن ابن سيرين وابن
المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير
وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر رضي الله عنه عن الصلاة على البرادع وقال ابو نعيم
في كتاب الصلاة ثنا [illegible] ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط وثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن ابي كريب عن ابي
معبد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض
الجنازة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء والليث
هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني **ذكر
من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفي لفظ وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين
القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه وفي لفظ
وانا حذاءه وانا حائض وربما قالت اصابني ثوبه اذا سجد وفي لفظ على مرط وعليه بعضه
واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه
وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت
وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها وفي لفظ فاذا اراد ان يوتر قال تنحي
واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهري عن عروة به **ذكر معناه قوله** وهي بينه وبين
القبلة اي والحال ان عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده **قوله** اعتراض
الجنازة كلام اضافي منصوب بنزع الخافض اي كاعتراض الجنازة وهو في الحقيقة صفة
لمصدر محذوف تقديره وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة

والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي
المصلي والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب في فصيحه وحكى في نوادره عن ابي زيد
الجنازة مكسورة الجيم لا تفتح وكذا ذكره ابو علي احمد بن جعفر الدينوري في كتاب اصلاح
المنطق وحكى المطرز عن الاصمعي الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع في
المنتخب وقال ابن الاعرابي الجنازة النعش والجنازة الميت وفي الصحاح العامة تقول
الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير وفي شرح الفصيح لابي علي احمد بن محمد بن الحسن
المرزوقي الجنازة اسم المتوفى في الاصل وقال بعضهم بفتح الجيم في المتوفى وقال
الخليل الجنازة بكسر الجيم السرير يعني سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت
جنازة حتى يكون على نعش ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفي المحكم جنز
الشيء يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولا
ادري ما صحته وقد قيل انه نبطي **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن يزيد
عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين
القبلة على الفراش الذي ينامان عليه **ش** هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة سمع
ذلك من عائشة تدل على ذلك الرواية التي قبل هذه وكذا ذكره هذا مرسلا الاسماعيلي
وابو نعيم والحميدي واصحاب الاطراف وفائدة ذكر البخاري اياه التنبيه على تقييده
الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله
وهو اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره كذا قاله بعضهم **قلت** ليس فيه
زيادة فائدة لان مقصود البخاري بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد
تقييده بكونه الذي ينامان عليه او غيره وانما النكتة في ايراده الاشعار بان هذا
الحديث روي مسندا ومرسلا **ذكر رجاله** وهم عبد الله بن يوسف التنيسي
والليث بن سعد ويزيد بن ابي حبيب وعراك بن مالك وعروة بن الزبير بن العوام.
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد
وعراك وعروة وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وبقية الكلام عرفت فيما مضى

ص باب السجود على الثوب في شدة الحر

ش اي هذا باب في بيان سجود المصلي على طرف ثوبه مثل كمه وذيله لاجل شدة الحر
ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكره موافقة للفظ الحديث والمناسبة
بين البابين ظاهرة **ص** وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
ويداه في كمه **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة في
السجود على الثوب وهو لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن لما كان هذا الباب
والابواب الثلاثة التي قبله في السجود على غير وجه الارض سواء كان على شيء هو على الارض
وهو اعم من ان يكون حصيرا او خمرة او فراشا او عمامة او قلنسوة ونحو ذلك فبهذه
الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة في الباب والحسن هو البصري واراد بالقوم
الصحابة رضي الله عنهم والقلنسوة غشاء مبطن تلبس على الراس قاله القزاز في
شرح الفصيح وعن ابن خالويه العرب تسمي القلنسوة برنسا وفي التلخيص لابي
هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة التي تغطي بها العمائم تستر من الشمس
والمطر وفي المحكم هي من ملابس الرؤوس معروف وقال ابن هشام في شرحه هي التي يقول
لها العامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه لغة اخرى وهي القليسية بفتح القاف وفتح
اللام وسكون الياء وكسر السين وفتح الياء وفي اخره هاء وفي المحكم وعندي ان قليسة
ليست بلغة وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن سيده وهي قلنساة وقلساة وجمعها
قلانس وقلاسي وقلنس وقلونس ثم يجمع على قلنس وفيه قلب حيث جعل الواو قبل

السوق وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم تقول قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنست الشيء اذا غطيته **قوله** ويداه في كمه هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ويديه في كمه وجه الاول ان يداه كلام اضافي مبتدأ وقوله في كمه خبره والجملة حال والتقدير ويدا كل واحد في كمه فلاجل ذلك قال ويداه وذلك لان المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم ووجه الثاني ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه في كمه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام ابن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن ابي عدي عن حميد رايت الحسن يلبس انبجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر ابن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى عن عبد الله بن المحرر عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته قال ابن اسلم هذا سند ضعيف

ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا بشر بن المفضل قال نا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العثماني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وغالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ابي الوليد وفي بشر وبالافراد في غالب عند الاكثرين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه العنعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي عما يفعله والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه صلى الله عليه وسلم **فان قلت** كان انس خلف النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** ما كان يخفى عليه شيء من احوال من كان خلفه في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم فقد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما وغيرهما كذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابن مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم **ذكر معناه قوله** فيضع احدنا جملة معطوفة على قوله كنا نصلي **قوله** طرف ثوبه كلام اضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم وابي داود بسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه **ذكر ما يستنبط منه** احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه رواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطا وفعله مجاهد

وقال الحسن

وقال الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوبه دال على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية ابي داود وكذا يدل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم **فان قلت** ايد البيهقي حمل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه **قلت** ورد هذا باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له **فان قلت** احتج الشافعي بحديث خباب قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترب يمينك يا رباح **قلت** حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التاخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة **فان قلت** هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك **قلت** هذا بعيد لقوله بسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روي عن جماعة من الصحابة انهم رووا سجوده صلى الله عليه وسلم على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده **فان قلت** قال البيهقي في المعرفة اما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء **قلت** حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى جياد وما كان منه من الضعيف يتايد بالقوي وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وبما ذكرنا ههنا يحصل الجواب عما قاله الكرماني في هذا الباب من فرقه بين المتحرك وغيره والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم ترب وجهك وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على ساير الاعضاء قياس بالفارق وقياس في مقابلة النص قلنا لا نسلم ذلك لانا عملنا اولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا قوي وقوله فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده كما مر وبدليل ما لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله صلى الله عليه وسلم مكن جبهتك وانفك من الارض نقول بموجبه وهو وجدان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز وقال بعضهم فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت قلنا ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه ودفعها اما بان نقول ان التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لا يبقى تعارض فافهم ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير في الصلاة لا ن وضع طرف الثوب في موضع السجود عمل والله اعلم

ص باب الصلاة في النعال

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تغطية الوجه في

في المثوب الذي يتنجد عليه وفي هذا الباب تغطية بعض المقدمين ص حدثنا آدم بن
أبي اياس قال نا شعبة قال انا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس
ابن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين عسقلاني
وبصري وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن
بشر بن المفضل وعن ابي الربيع الزهراني عن عباد بن العوام واخرجه الترمذي فيه عن
علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يزيد بن
زريع وعثمان بن مطر ذكر معناه واستنباط الحكم منه قوله أكان النبي صلى الله عليه
وسلم الاستفهام على سبيل الاستفسار قوله يصلي في نعليه اي على نعليه او بنعليه كما
ذكرنا والنعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة وقال ابن بطال معنى هذا الحديث
عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة
فليمسحها ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا
وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا
يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر
النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلاة في النعال
من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة قلت
كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغي ان يكون من السنن لان ابا داود روى في سننه نا
قتيبة بن سعيد نا مروان بن معوية الفزاري عن هلال بن ميمون عن يعلى
ابن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد
مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات
وروى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي
في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيها افضل ومما يستنبط منه جواز المشي في المسجد
بالنعل والله اعلم

ص باب الصلاة في الخفاف

ش اي هذا باب في بيان الصلاة في الخفاف اي بالخفاف وهو جمع خف والمناسبة
بين البابين ظاهرة ص حدثنا آدم قال نا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم
يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح
على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال
ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان آخر من اسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ومسح
خفيه ثم قام فصلى لانه صلى وهو لابس خفيه اذ لو نزعهما بعد الغسل لوجب غسل رجليه
ولو غسل لنقل في الحديث ذكر رجاله وهم ستة آدم ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج
وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي وهمام على وزن فعال بالفتح والتشديد
كان من العباد مات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي الصحابي رضي
الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والتحديث
بصيغة الافراد من المضارع في موضع وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول والرؤية وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش وابراهيم وهمام يروي بعضهم عن بعض ذكر من اخرجه غيره اخرجه

مسلم

مسلم في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحق وابي كريب
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن ابي عمر وعن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذي
فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن عبد
الاعلى واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن علي بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم
به ومعنى حديثهم واحد واخرجه ابو داود عن علي بن حسين عن عبد الله بن داود
عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على
الخفين قال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما
كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ورواه الطبراني
في الاوسط من حديث ربعي بن حراش عنه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح
على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة ثم قال لم يروه عن حماد بن ابي سليمان عن ربعي
الا ياسين الزيات تفرد به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية له من حديث
محمد بن سيرين عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب النبي
صلى الله عليه وسلم يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين
الا خالد الحذاء ولا عن خالد الا الحارث بن سريج تفرد به سنان بن فروخ ذكر معناه
قوله ثم قام فصلى ظاهره انه صلى في خفيه كما ذكرناه الآن قوله فسئل على صيغة المجهول
اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبراني في حديثه من
طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور
وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم قوله مثل هذا اي
من المسح على خفيه والصلاة فيهما قوله قال ابراهيم اي المذكور وهو النخعي قوله فكان
اي حديث جرير يعجبهم اي القوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى
ابن يونس فكان اصحاب عبد الله بن ابي مسعود يعجبهم قوله من آخر من اسلم وفي
رواية مسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي رواية ابي داود انما كان
ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت
الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذي من طريق شهر
بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله وذكر حديث الباب قال فقلت له اقبل
المائدة او بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث
مفسر لان بعض من انكر المسح تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل
نزول المائدة اي آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه
انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير
لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور قلت قال الله تعالى في سورة المائدة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول
المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه
متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب
فتكون السنة مخصصة الآية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه
قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضي الله عنه وقد ورد
مؤرخا بحجة الوداع في حديث الطبراني كما ذكرناه واعلم انه قد وردت في
المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء قال الميموني
عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا
قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف
عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل
بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء

الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود رد على كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين ٥ ذكر ما يستنبط منه فيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه وفيه المسح على الخفين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين وفيه الاعجاب ببقاء حكم من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل ص حدثنا اسحق بن نصر قال انا ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم ابن نصر ينسب الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر الاول قلت كل واحد منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه المزي في الاطراف في رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع ٥ ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه في الجهاد ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص وفي الصلاة عن يحيى عن ابي معاوية واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقية الكلام مرت عن قريب وفي كتاب الوضوء ايضا والله اعلم ٥

ص باب اذا لم يتم السجود

ش اي هذا باب فيه حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته بمعنى انه لا يجوز لتركه الوعيد الشديد في حقه هذا الباب والباب الذي يليه لم يقعا ههنا اصلا عند المستملي لان محلهما في ابواب صفة الصلاة وانما وقعا عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقال بعضهم اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي باب السجود احمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم قلت تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الصلت بن محمد يروي عن مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه رأى رجلا وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو المذكور هنا مذكور هناك كذلك ترجمة ورواة ومتنا فان قلت على ما ذكره الاصيلي ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب في شدة الحر قلت ظاهر لان كلا منهما في حكم السجود

حدثنا الصلت

ص حدثنا الصلت بن محمد نا مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت وقال احسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري ونسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء وهو من سواحل البصرة الثاني مهدي بلفظ المفعول ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة الثالث واصل بن حيان الاحدب الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي فالمصنف الاول بصري والمصنف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخاري قوله لا يتم ركوعه جملة وقعت صفة لقوله رجلا قوله فلما قضى صلاته اي فلما ادى صلاته والقضاء يجي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض قوله ما صليت قد نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وائل احسب حذيفة قال ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيئا يريد الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة قلت هذا التاويل لمن يدعي ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

ص باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود

ش اي هذا باب فيه بيان ان السنة للمصلي ان يبدي ضبعيه قوله يبدي بضم الياء من الابداء وهو الاظهار ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء وفي الموعب الضبع مثال صقر العضد مذكر وقيل الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع هو اذا ادخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان راسا المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال السفاقسي الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدي ضبعيه لا يلصق عضديه بجنبيه قوله ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافي من الجفاء وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافي بمعنى يجفى اي يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما في قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا فان قلت ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق حكم الطمانينة في السجود ٥ وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود وكلها من احكام السجود ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله كان اذا صلى لان المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه ذكر رجاله وهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروي غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرماني اما باعتبار المعجمة قلت هذا يعيبه لانه لفظ عربي خالص من مضر اللبن يمضر مضورا

وهو الذي يحذي اللسان قبل الدبروب قال ابو البيد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة الازدي وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فهو منسوب الى ابويه اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية وقال النووي الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله فليس للابن وافقا بين علمين متناسبين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني **ذكر تعدده ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به والله اعلم

ذكر معناه وما اختلف من الفاظه

قوله فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك الفرج العورة والثغر وموضع المخافة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى **قلت** بين يديه على حقيقته يعني قدامه وازاد يبعد قدامه من الارض حتى يبعد وبياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان صلى الله عليه وسلم لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطني ملزما للبخاري بتخريجه عن احمر ابن جزء انه قال ان كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطه وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند ابي داود عن ابن مسعود ووصف صلاة صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه **قوله** يجنح من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض فيصيران له مثل جناحي الطير وكذلك التجنيح **قوله** وضح ابطيه اي بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة **قوله** بهمة بفتح الباء الموحدة قال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعزى وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهام بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالتصغير وقيل هو الصواب وفتح الباء خطأ **قوله** خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك **قوله** مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة المشددة من جخ بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبيه ويروى جخى بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى جخ

يعني تحول من مكان الى مكان **قوله** لناوي اي نرق له ونرثي يقال اويت الرجل اوي له اذا اصابه شيء فرثيت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم في دلايل النبوة ان بياض ابطه صلى الله عليه وسلم من علامات نبوته **ذكر ما يستنبط منه** فيه التفريج بين اليدين وهو سنة للرجال والمرأة والخنثى يضمان لان المطلوب في حقهما الستر وحكي عن بعضهم ان السنة في حق النساء التربيع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق يخفف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيد عن عطاء انه قال خفوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري وقاله الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابو مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن ابي عياش قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه وعند الترمذي عن ابي هريرة اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وفي المصنف نا يزيد بن هارون وروى ابو داود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفي المصنف نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا نا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد نا ابن نمير نا الاعمش عن حبيب قال سال رجل ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا سجد فقال اسجد كيف تيسر عليك نا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس ابن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ويتمون ويجافون وكان بعضهم يضم وبعضهم يجافي وفي الام للشافعي ليس للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرايض والنوافل في هذا سواء **ص** وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه **ش** هذا التعليق خرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وقال الكرماني وقال الليث عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه بطريق العنعنة والله اعلم

ص باب فضل استقبال القبلة

ش لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد **ص** يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي يستقبل المصلي برؤوس اصابع رجليه نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة بباب آخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في زمن معاوية **فان قلت** ما مطابقة هذه القطعة للترجمة **قلت** اذا عرف فضل الاستقبال وعرف فضله عرفت المطابقة اما ترجمته فهو توجه المصلي بكليته الى القبلة واما فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى باطراف اصابع رجليه في التشهد وبوب عليه النسائي فقال الاستقبال باطراف

اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس
على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضا
قلت ليس كذلك لان الترجمة في فضل الاستقبال لا في مشروعيته على ما لا يخفى حدثنا
عمرو بن عباس قال نا ابن مهدي قال نا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته ش مطابقة
هذا الحديث للترجمة في قوله واستقبل قبلتنا بيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم افرد
بذكر استقبال القبلة بعد قوله من صلى صلاتنا مع كونه داخلا فيها لانه من شرايطها
وذلك للتنبيه على تعظيم شان القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة
الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو
ابن عباس بتشديد البا الموحدة ابو عثمان الاهوازي البصري مات سنة خمس
وثلاثين ومايتين الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد اللولوي الثالث
منصور بن سعد وهو صاحب اللولو البصري الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة
وتخفيف اليا اخر الحروف وبعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف
ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما في العجم
ولفظ سياه ليس بعلم في العجم فلذلك يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسي وقيل
عربي قلت قوله وقيل عربي غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق فيه الخامس
انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه
النسائي في الايمان عن حفص بن عمر عن عبد الرحمن به ذكر معناه واعرابه قوله من صلى
صلاتنا اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علما
لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة
والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته
وان كان لا يعرف صلاته وان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة
واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره عبادة اعقبه
بذكر ما يميزه عبادة وعادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبايح كما هو من
العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبي ر قوله والله اعلم اذا
اجرى الكلام على اليهود سهل تعاطي عطف الاستقبال على الصلاة بعد التحول فيها والعطف
اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون عن اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت
القبلة تشنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اي صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة
في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر
الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها كما انه يجب عليهم ايضا عند الدخول
في الاسلام اي يقروا ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين
قوله صلاتنا منصوب بنزع الخافض وهو في نفس الامر صفة لمصدر محذوف اي من
صلى صلاة كصلاتنا كما ذكرناه قوله فذلك المسلم جواب الشرط وذلك مبتدا وخبره المسلم
وقوله الذي له صفته وقوله ذمة الله كلام اضافي مبتدا وخبره هو قوله له والجملة صلة
الموصول قوله ذمة الله الذمة الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز ان
يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القزاز الذمام كل حرمة
تلزمك منها ذمة تقول لزمني لفلان ذمام وذمة ومذمة هذا بكسر الذال وكذا المذمة
له ذمامة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة
والجمع ذمم وفي الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في

لنا

ضمان المسلمين قال الازهري في قوله تعالى الا ولا ذمة اي ولا امانا قوله فلا تخفروا الله
قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وقال كراع
في المجرد وابن القطاع في كتاب الافعال اخفرته بعثت معه خفيرا وقال القزاز
خفر فلان بفلان واخفره اذا غدر به وقال ابن سيده خفره خفرا وخفورا واخفره نقض
عهده وغدره واخفر الذمة لم يف بها قلت لا تخفروا بضم اليا من الاخفار والهمزة
فيه للسلب اي لسلب الفاعل عن المفعول مثل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته
وكذلك اخفرته اي ازلت خفارته وقال الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في
تضييع حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر
اولا لانه ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره
اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع الى المسلم او الى الله فافهم
ذكر ما يستنبط منه فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعاير
اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد
المسلمين بدين او مذهب في الباطل غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره
على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك وفيه ما يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرايض
الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن
لا صلاة له لا دين له . وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة
الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بينه
وبين الكعبة حايل كجدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطاه فقال الرازي يعيد
ونقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطاؤه بمكة او بالمدينة قال وهو
الاقيس لانه اتى بما في وسعه وذكر ابو البقا ان جبريل عليه السلام وضع محراب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال
وازيلت الحوايل فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها
واما من كان غايبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخي وابي بكر
الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني شيخ ابي الحسين القدوري
الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغايب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح
عن الشافعي فرض المجتهد مطلوبية عينها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها
انه فرض كفاية الثاني فرض عين ولا يصح الثالث فرض كفاية الا لمن يريد سفرا
وقال البيهقي في المعرفة والذي روي مرفوعا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام
والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته وفي البطحا ومكة قبلة اهل الحرم
والحرم قبلة لاهل الافاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به وفيه ان من جملة الشواهد
لحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوايف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون
من اكل ذبايح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اي الصنم ص وحدثنا نعيم
قال ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله ش حديث انس رضي الله عنه هذا اخرجه البخاري في هذا الباب
من ثلاثة اوجه الاول مسند عن عمرو بن عباس الى اخره وقد مر والثاني فيه خلاف
بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثنا البخاري عن نعيم بن حماد الخزاعي ونعيم
اخرجه معلقا حيث قال قال ابن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا . الثاني قال
ابن عساكر راوي البخاري عنه قال نعيم بن حماد فالبخاري علقه . والثالث رواية
الاصيلي وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم فالبخاري علقه ايضا . والرابع وقع مسندا
حيث قال في بعض النسخ حدثنا نعيم نا ابن المبارك الى اخره هذا الحديث في الجهاد
والترمذي في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه النسائي في

المحاربي عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك قوله امرت اي امرني الله تعالى وانما طوي ذكر الفاعل لشهرته وللتعظيم قوله ان اقاتل الناس اي بان اقاتل وكلمة ان مصدرية والمراد بالناس المشركين قوله حتى يقولوا لا اله الا الله انما اكتفى بذكر هذا الشطر من غير انضمام محمد رسول الله لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار به مع رسالته بالصلاة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه صلى الله عليه وسلم لان القائلين لا اله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشطر الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال • لانا نقول الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره كانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا قوله وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح والذبيحة على وزن فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت فعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا يدخله التاء قلت لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا قوله الا بحقها اي بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام قوله وحسابهم على الله على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب مستوفى في باب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة ص قال وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال نا حميد قال سأل ميمون بن سياه انس بن مالك فقال يا ابا حمزة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم ش هذا معلق وموقوف اما التعليق • قال قال علي بن عبد الله هو ابن المديني وفاعل قال الاول هو البخاري وفاعل قال الثاني ظاهر وهو شيخه علي بن المديني واما الوقف فان انسا لم يرفعه قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس قوله وما يحرم بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية فان قلت وما يحرم عطف على ماذا قلت على شيء محذوف كانه سأل عن شيء قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية الاصيلي وكريمة وقال بعضهم الواو استينافية قلت الاستيناف كلام مبتدأ وههنا هذا لا يتأتى فقول القائل فيحتاج الى التقدير فان قلت الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال ههنا عن سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه قلت المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الى اخره هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه قوله له اي من النفع وعليه من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال نا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا ايضا معلق رواه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني نا ابراهيم بن موسى حدثنا ابراهيم بن هانئ نا عمرو بن الربيع ح ونا ابراهيم بن محمد حدثنا ابو عروبة حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابي مريم قالا حدثنا يحيى بن ايوب اخبرني حميد سمع انسا فذكره وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه الاسماعيلي وقال الحديث حديث ميمون وانما سمعه حميد منه ولا

يحتج

يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد حدثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد ابن البختري حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي عن حميد عن ميمون قال سألت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه من ميمون فكان تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة فان قلت جاء عن ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وجاء عن ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وجاء عن انس المذكور في هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاث قلت انما اختلفت هذه الالفاظ وزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات والاختلاف والله اعلم

ص باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمغرب

ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة

ش هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوي فان اكثر من تصدى لشرحه لم يغن شيئا بل بعضهم ركب العناد وخرط القتاد فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة او لا ولكل واحد من ذلك وجه ففي القطع وعدم وجود لفظة قبلة يكون لفظة باب منونا على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا مثل تعداد الاسماء لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذي هو كلام اضافي مبتدأ وقوله واهل الشام بالجر عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق خبر المبتدأ ولكن لا بد فيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظة قبلة الذي هو المبتدأ بلفظ مستقل لاهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر في التذكير والتانيث والثاني انه يأول لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب والعرب تطلق المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغريب قال ثعلب وانشد

• ابعد مغربهم نجدا وساحتها •

وقال ثعلب معناه بعد تغريبهم فان قلت لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع العلة بينهما مشتركة قلت اكتفى بذلك عنه كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما تخصيص المشرق فلان اكثر بلاد الاسلام في جهة المشرق واما في الاضافة وتقدير وجود لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب قبلة ولهذا ترك العاطف والجملة الاستينافية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما قال باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سائل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وقال السفاقسي يريد ان قبلة هؤلاء المسمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب قلت معناه القبلة ما بينهما لما روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس على عمومه في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها

وقال البيهقي في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الوهبي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته قبل قبلة المدينة فهو في سعة مما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي يكون الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا للمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ص ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ش هذا التعليق رواه النسائي موصولا فقال انا منصور قال نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا واحتج البخاري بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحاري والابنية وجعله دليلا للترجمة التي وضعها واعترض عليه بان في نفس حديثه الذي ذكره ابو داود في سننه والبخاري ايضا في ما يجيء الان ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل قلت لا يرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحاري والبنيان ولهذا قال ابو ايوب لكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وهو قول احمد في رواية وذهب الشافعي ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الوضوء ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فقال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل ش مطابقة هذا الحديث للترجمة لقوله شرقوا او غربوا لانه قال فيهما ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم يكن فيهما قبلة يتوجه المستنجي اليهما اما بالتشرق واما بالتغرب ذكر رجاله وهم خمسة علي بن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد ابن مسلم بن شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب عن الزهري واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود فيها ايضا عن مسدد والترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثلاثتهم عن سفيان به والنسائي ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجة كذلك عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به ذكر معناه قوله الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة قوله فقدمنا الشام وهو اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال له شآم

وسميت بسام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا معجمة تغييرا للفظ الاعجمي وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعضها فشبهت بالشامات قوله مراحيض بفتح الميم وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط قوله قبل الكعبة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابلها قوله فننحرف اي عن جهة القبلة من الانحراف وبرق فنتحرف من التحرف قوله ونستغفر الله قيل نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة وقيل نستغفر الله من الاستقبال وقيل نستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لا للناس على هذه الهيئة فان قلت الغالط هو الناسي لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء وقد مر ما يستنبط منه فيما مضى في كتاب الوضوء ص وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش قوله وعن الزهري عطف على قوله نا سفيان عن الزهري يعني بالاسناد المذكور ايضا عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وفائدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول عنعن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب وفي هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن ابي ايوب والسماع اقوى من العنعنة وقال الكرماني السماع اقوى من العنعنة وهي اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قلت الظاهر مع الكرماني ولكن الحديث بهذا الطريق مسندا في مسند اسحق بن راهويه عن سفيان الى اخره والله اعلم

ص باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

ش اي هذا باب قول الله تعالى انما بوب بهذه الاية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما نذكره وهذا ايضا هو وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة ههنا المتعلقة بالقبلة واحكامها قوله واتخذوا بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم حدثنا عمر بن شبة النميري نا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى نا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال مقام ابراهيم الحرم كله وروي عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حتى غسلت رأسه حكاه القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن البصري وقتادة والربيع بن انس قال ابن ابي حاتم نا الحسن بن محمد بن الصباح نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر رضي الله عنه هذا مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قال عمر قلت يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال ابن مردويه نا دعلج بن احمد نا غيلان بن عبد الصمد نا مسروق بن المرزبان حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله اليس نقوم مقام خليل الله قال بلى قال افلا

تتخذه مصلى فلم تلبث الا يسيرا حتى نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وحكى ابن بطال عن
ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عن
عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال عطا مقام ابراهيم
عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا في قوله مصلى فقال مجاهد مدعى كانه اخذه من صليت
بمعنى دعوت وقال الحسن قبلة وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عنده ولا شك
ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه
فالغرض اذا البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل
المقام حتى صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلي
بينه وبين القبلة ص حدثنا الحميدي نا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة وقد
كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله فقال
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة في قوله وصلى خلف
المقام ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون اليا
آخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي والنسبة الى بطن
من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى الثاني سفيان
ابن عيينة الثالث عمرو بن دينار المكي الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة
مكيون ولابد من ذكر هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر
قاله خلف ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا وفي الحج
عن الحميدي وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلي بن عبد الله فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن
آدم عن شعبة وعن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب
عن سفيان وعن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبد
ابن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور
وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن محمد بن
بشار عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما
عن وكيع ذكر معناه قوله طاف بالبيت للعمرة كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من
تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه قوله ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق
الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة
طواف البيت قوله اياتي امراته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي
ايجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة ام لا اي
جواب قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره قوله فقال اي ابن عمر فاجاب ابن عمر بالاشارة
الى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم والنبي صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعي فيجب التاسي به وهو معنى
قوله وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة
قوله لا يقربنها جملة فعلية مضارعة مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر بن
عبد الله وصرح بالنهي عنه وانما خص اتيان المراة بالذكر وان كان الحكم سواء في جميع المحرمات
لان اتيان المراة من اعظم المحرمات • ذكر ما يستنبط منه فيه ان السعي واجب
في العمرة وهو مذهب العلما كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل
بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة وفيه ان الطواف لابد فيه من سبعة
اشواط وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف
ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة ص حدثنا مسدد

قال نا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال اتي ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا قايما
بين البابين فسالت بلالا فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين
الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ش مطابقته
للترجمة في قوله فصلى في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام
ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان الثالث
سيف بفتح السين المهملة وسكون اليا آخر الحروف وفي آخره فا ابن سليمان المخزومي
المكي الثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر
ذكره الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته
ما بين مصري ومكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرج ايضا عن ابي نعيم عن يحيى عن سيف
وفي الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وتحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بين العمودين اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الاطراف للمزي في
المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف
عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن سريج بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى
ابن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه
مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة وعن يحيى بن يحيى وعن
ابي الربيع وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن
زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله
ابن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد
ابن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان
وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرحمن بن
ابراهيم ذكر معناه قوله اُتي ابن عمر بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله خرج
اي من الكعبة قوله واجد على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول
ووجدت بعد قوله فاقبلت لكنه عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية
واستحضارا لتلك الصورة قوله بلالا منصوب لانه مفعول اجد وقايما منصوب لانه
حال من بلال قوله بين البابين قال الكرماني اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها
حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه
السلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي الله عنهما جعل
لها بابين وقال بعضهم بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية
وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم
منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد قلت الكرماني فسر
قوله بين البابين بثلاثة اوجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول من تفسيره ولم يعزه
اليه ثم نسب اليه ما لم يشهد به عبارته لان عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته
الان ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة قلت
هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكرماني لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد قلت
ما فيه بعد بل البعد في الذي اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي
واجد بلالا قايما بين الناس بالنون والسين المهملة قوله اصلى النبي صلى الله عليه
وسلم الهمزة فيه للاستفهام قوله قال نعم ركعتين اي نعم صلى ركعتين قوله بين
الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة قوله على يساره الضمير فيه يرجع الى الداخل
بقرينة اذا دخلت وفي بعض النسخ بيسارك وهذا هو المناسب وكان يقول اذا دخل
ووجه الاول ان يكون من الالتفات او يكون الضمير فيه عايدا الى البيت قوله ثم خرج

اي من البيت **قوله** في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام
او يكون المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب **قوله** ركعتين مفعول قوله
فصلى **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز الدخول في البيت وفي المغني ويستحب لمن حج
ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعله
ولا خفيه ولا يدخل الحجر ايضا لان الحجر من البيت وفيه استحباب الصلاة ركعتين في
البيت فان بلالا اخبر في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين قال
النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ به وانه بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب
ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا
بالدعا فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعا في ناحية من نواحي
البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى الله عليه وسلم
فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله
بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت
مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم يتضاد الاخبار **قلت** روى الدارقطني من
حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين
ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام
فيه يدعو ثم خرج ولم يصل **فان قلت** روى الطبراني من حديث ابن عباس قال
ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها تاخر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل **قلت**
هذا ان نفي واثبات في روايتين فرواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف صرح بلال
في الحديث المذكور بقوله نعم ركعتين **فان قلت** قال الاسماعيلي المشهور عن
ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره
بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها
قلت اجيب بان المراد من قوله صلى الصلاة المعهودة واقلها ركعتان لانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا
وقوعهما واصرح من هذا ما رواه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فاستقبلني بلال رضي الله
عنه فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة
والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اساله كم صلى على انه لم يساله باللفظ ولم يجبه وانما
استفيد منه صلاة الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد يجمع بين الحديثين لان ابن عمر
نسي ان يسال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فساله وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما
ان القصة لم تتعدد لانه اتى في السؤال بالفا المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه
فاقبلت ثم قال فسالت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسالت بلالا فدل على ان
السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد وثانيهما ان راوي قول ابن عمر ونسيت
هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان
ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا **قلت** في نظره نظر من وجوه الاول ان قوله ان القصة
لم تتعدد دعوى بلا برهان فما المانع من تعددها والثاني انه علل على ذلك بالفا
لكونها للتعقيب وللقائل ان يقول فلم لا يجوز ان تكون الفا ههنا بمعنى ثم كما في قوله
تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة وفي فخلقنا المضغة وفي
فكسونا بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها وتارة تكون بمعنى الواو كما في قوله بين الدخول
فحومل ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو في كل شي بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان
فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد
اذا لم يقم في البصرة ولا في البلدين الثالث ان قوله ويبعد مع طول ملازمته الى اخره
غير بعيد فان الانسان ماخوذ من النسيان **فان قلت** قال عياض ان قوله ركعتين

غلط

غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قال فنسيت ان اساله كم صلى وانما دخل
الوهم عليه من ذكر الركعتين **قلت** لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى تغلط فقد تابعه
ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي
وعبد الله بن نمير عند احمد عندكلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه
خصيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي
مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان
ابن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث
عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السا (رية)
الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى
ركعتين عند العمودين اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم
عياض على تغليط حافظ جهبذ من غير تامل في بابه وفيه حجة لمن يقول الاولى في نفل
النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار وهو
قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى فضل الليل وقال ابو حنيفة الاربع
افضل في الليل والنهار واحتج في ذلك بحديث ابن عباس حين بات عند خالته يرقب
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن وفيه حجة
على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا
وقال مالك لا يصلي فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت ويجوز
ان يصلي فيه النافلة وفي المسالك لابن العربي روى محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت
اعاد ابدا وقال محمد لا اعادة عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد ابدا وعند ابي
حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال
نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطا قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت دعا في نواحيه ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة
وقال هذه القبلة **ش** مطابقته للترجمة في قوله في قبل الكعبة والمراد مقابل الكعبة
وهو مقام ابراهيم عليه السلام **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** اسحق بن نصر
ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي وكان ينزل
بالمدينة وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن سعد ومرة يقول نا ابراهيم بن نصر فينسبه الى جده **الثاني** عبد الرزاق بن همام
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** عطا بن ابي رباح **الخامس** عبد الله
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحق وقع منسوبا
في الروايات كلها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود واخرون وذكر ابو
العباس في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق فيشبه ان اسحق
ابن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه
مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح **قلت** هذا يدل على ان هذا الحد
من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن عباس دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان رواته ما بين مدني وصنعاني ومكي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في
المناسك عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن
عطا به وفيه قصة واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج
باسناده ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطا عن اسامة
ولم يذكر ابن عباس **ذكر معناه قوله** في نواحيه جمع ناحية وهي الجهة **قوله** ركع اي
صلى اطلق الجزء واراد الكل **قوله** في قبل الكعبة بضم القاف والباء الموحدة وبضم الباء
وسكونها اي مقابلها وما استقبلك منها **قوله** هذه القبلة الاشارة الى الكعبة وقال

الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل به هذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوه قديما واحاطوا بها علما وقال النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط **فان قلت** روى البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت **قلت** هذا محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتي قبلها قد مر مستوفى والله اعلم

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

ش اي هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلي اي حيث وجد في سفر او حضر وتاء حيث فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر **ش** هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ساقه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان **ص** حدثنا عبد الله بن رجا قال حدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السما فتوجه نحو الكعبة وقال السفها من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشا الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فتوجهوا نحو الكعبة التي استقرت قبلة ابدا في اي حالة كان المصلي في صلاة الفرض **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة **الثاني** اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق **الثالث** ابو اسحق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي **الرابع** البرا بن عازب رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق عن البرا واخرجه في التفسير ايضا عن ابي نعيم وعن محمد ابن المثنى وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان **ذكر معناه قوله** صلى نحو بيت المقدس اي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا الشك من البرا وكذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص والنسائي من رواية زكريا ابن ابي زايدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر ونقل النووي

شاهد

على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابي اسحق وابن المسيب ومالك ابن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود وابن ماجة ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر ومما شاذات **قوله** ان يوجه على صيغة المجهول **قوله** فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عباد ابن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وفي رواية المستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع وقال الكرماني فعلى هذه الرواية الى ما يرجع الضمير في قوله ثم خرج **قلت** الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج **قلت** معناه على هذا انه خرج خارج منهم فيكون انما على حذف **قوله** بعد ما صلى كلمة ما مصدرية واما موصولة **قوله** في صلاة العصر نحو بيت المقدس كذا هو في رواية الاكثرين وفي صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس اي جهته **قوله** فقال اي الرجل **قوله** يشهد اراد به نفسه ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات او نقل كلامه كلامه بالمعنى وتؤيده الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد ووقع ههنا صلاة العصر وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر في البخاري ومسلم والنسائي صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها وقد استقصينا الكلام في باب الصلاة من الايمان **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور الا طايفة لا يعبا بهم ولا يقولون به وفيه الدليل على نسخ السنة بالقران عند الجمهور وللشافعي فيه قولان وفيه دليل على قبول خبر الواحد وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة وفيه جواز الصلاة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وفي هذا الباب ابحاث طويلة فمن اراد الوقوف عليه فعليه بالمراجعة الى ما ذكرنا في شرح باب الصلاة من الايمان **ص** حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال نا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فاستقبل القبلة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** مسلم بن ابراهيم القصاب **الثاني** هشام الدستوائي **الثالث** يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة **الرابع** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني **الخامس** جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفي رواية الاصيلي هشام بن ابي عبد الله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيا وفيه ان رواته ما بين بصري ويماني ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ادم عن ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر رضي الله عنه واخرج مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذي من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني في غرايب مالك وعامر بن ربيعة

رواية الكشميهني في

عند البخاري ومسلم وابي سعيد عند كذا **ذكر معناه** **قوله** على راحلته الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الرحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
قوله حيث توجهت به هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره توجهت بدون لفظة
به **قوله** فاذا اراد الفريضة اي اذا اراد ان يصلي صلاة الفرض نزل عن الراحلة واستقبل
القبلة **ذكر ما يستنبط منه** فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في
الفريضة وهو اجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوي اما صلاة
الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر
فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل
القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا
اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى
هنالك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز
لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها اللص
والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط تجوز الصلاة
على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج
المصر وفي المحيط من النوادر من يقول مما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة
عند افتتاحها ثم ترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز
وعند العامة يجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن
بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت
وقالت الشافعية المتنفل في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير راسها
عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه
ومن الوجه الثاني لا يلزمه ومن القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمارية
والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح
ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال
طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا
عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة
القصر ويحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر
بالنهار رجلة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري في حواشيه واما التنفل
على الدابة فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف
وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر
ففي رواية جابر كانت في غزوة انمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره وفي رواية
ابن عمر بطريق مكة وفي رواية متوجها الى المدينة وفي رواية متوجها الى خيبر والحاصل
انها كانت مرات كلها في السفر **فان قلت** روي عن ابي يوسف في جوازه في
المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي **قلت** هذا شاذ وهو فيما تعم
به البلوى لا يكون حجة ولكن للقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه
انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء ذكره ابن بطال **ص** حدثنا
عثمان قال نا جرير عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما
ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم
فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر فليتم

عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فثنى رجليه
واستقبل القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة **ذكر رجاله**
وهم ستة **الاول** عثمان بن ابي شيبة **الثاني** جرير بن عبد الحميد **الثالث** منصور
ابن المعتمر **الرابع** ابراهيم بن يزيد النخعي **الخامس** علقمة بن قيس النخعي **السادس**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون
وانه اجل واسناده من اصح الاسانيد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في النذور عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة وابي
بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن مثنى ويحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان
به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله المخزومي وعن الحسن بن اسمعيل وعن
سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن علي بن محمد
عن وكيع به **ذكر معناه واعرابه** **قوله** صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة قبل
الظهر واقبل العصر وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم بها انها العصر
فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم
انها الظهر وانه صلاها خمسا **قوله** قال ابراهيم اي النخعي المذكور **قوله** لا ادري زاد
او نقص مدرج وفي رواية ابي داود فلا ادري اي فلا اعلم هل زاد النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان
لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم
والصحيح كما قال الحميدي انه زاد **قوله** احدث الهمزة فيه للاستفهام ومعناه السؤال
عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او
بالنقصان عنه **قوله** حدث بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا
يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اخذه ما قدم وما حدث للازدواج **قوله** وما
ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يتيقن عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم
حيث قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع واما زائدا على المعهود او ناقصا **قوله** فثنى
بتخفيف النون مشتق من الثني اي عطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود
للتشهد **قوله** رجله بالافراد وفي رواية الكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية **قوله**
لنبأتكم به اي اخبرتكم به وهذا من باب نبأ بتشديد الباء وهو مما ينصب ثلاثة
مفاعيل وكذا انبأ من باب افعل والثلاثي نبأ والمصدر النبأ ومعناه الخبر تقول
نبأ وانبأ ونبأ اي اخبر ومنه اخذ النبي لانه انبأ عن الله تعالى واللام فيه لام
الجواب وتفيد التاكيد ايضا وزعم بعضهم ان اللام بعد لو لام جواب قسم مقدر
فان قلت اين المفاعيل الثلاثة ههنا **قلت** الاول ضمير المخاطبين والثاني
الجار والمجرور اعني لفظة به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذي يدل عليه قوله لو
حدث في الصلاة شيء كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب والثالث محذوف **قوله**
ولكن انما انا بشر مثلكم لا نزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضي الحصر المطلق
وتارة حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة
الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء فان للرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا
اخر **قوله** انسى كما تنسون النسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح النسيان
غفلة القلب عن الشيء ويجيء النسيان بمعنى الترك كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم
ولا تنسوا الفضل بينكم **قوله** فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه **قوله** واذا شك
احدكم الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرف
العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوي احدهما
وترجح على الاخر ولم ياخذ بما رجح ولم يطرح الاخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما

وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي فيكون الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان
قوله فليتحر الصواب التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء
بالفعل والقول وفي رواية للنسائي فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وفي رواية فليتحر أقرب
ذلك إلى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى أنه صواب ويعلم من هذا أن التحري طلب
أحد الأمرين وأولاهما بالصواب **قوله** فليتم عليه أي فليتم بانيا عليه ولولا تضمين الإتمام
معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب في البناء على غالب الظن
عند أبي حنيفة وعند الشافعي الأخذ باليقين **قوله** ثم يسجد سجدتين ويروى ثم
ليسجد سجدتين يعني للسهو **ذكر استنباط الأحكام** منها أن فيه دليلا على
جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له صلى الله
عليه وسلم أحدث في الصلاة شيء • ومنها أن فيه جواز وقوع السهو على الأنبياء عليهم
السلام في الأفعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت
طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم **قلت** هم منعوا
السهو عليه في الأفعال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بأن السهو
لا ينافي النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو
بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام وإليه مال أبو إسحاق الإسفرايني وقال
القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأمور التي لا تتعلق
بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور وأما
السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده وأما السهو
في الأقوال الدنياوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام
ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه قال
القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار
كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب
وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع • ومنها أن فيه جواز النسيان
في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى
به وقال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوزت
طائفة تأخيره مدة حياته **فإن قلت** ما الفرق بين السهو والنسيان **قلت**
النسيان غفلة القلب عن الشيء فعن هذا قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا
ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان في حديث ذي اليدين بقوله لم أنس لأن فيه غفلة
ولم يغفل وقال القشيري يبعد الفرق بينهما كما في استعمال اللغة وكأنه يتلوح من
اللفظ على أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لأجل
الإعراض وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد أضاف صلى الله عليه وسلم النسيان
إلى نفسه في غير ما موضع بقوله إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني
وقال القاضي إنما أنكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضافة إليه وهو قد نهى عن هذا بقوله
بئسما لأحدكم أن يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال بعضهم لا أنسى على النفي ولكن لأنسى
وقد شك بعض الرواة في رواية فقال أنسى أو أنسى وإن أو للشك أو للتقسيم وأن هذا
يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك في حديث
ذي اليدين أنكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الأخرى لم أنس ولم تقصر أما القصر
فبين وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله أنساني وسنتكلم في هذا كما هو
المطلوب في موضعه إن شاء الله تعالى • ومنها أن بعضهم احتج به على أن كلام الناسي
لا يبطل الصلاة وقال أبو عمر ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الكلام والسلام ساهيا
في الصلاة لا يبطلها كقول مالك وأصحابه سواء وإنما الخلاف بينهما أن مالكا يقول
لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم
إلا ما روي عنه في المنفرد وهو قول أحمد ذكره الأثرم عنه أنه قال ما تكلم به الإنسان في

صلاته

صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته فإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه وكذلك ذكر
الخرقي عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامدا وساهيا بطلت صلاته إلا الإمام خاصة فإنه إذا
تكلم لمصلحة صلاته لا تبطل صلاته وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك
وغيرهم أن من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته فإن تكلم
ناسيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لا تبطل وأجمعوا أن الكلام عامدا إذا كان
المصلي يعلم أنه في الصلاة ولم يكن ذلك لإصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة إلا ما روي عن
الأوزاعي أنه من تكلم لإحياء نفس ومثله من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته
وهو قول ضعيف في النظر وفي المغني وقال ابن المنذر ما نحفظه أن الكلام لغير مصلحة
الصلاة ينقسم خمسة أقسام • الأول الكلام جاهلا بتحريمه فيها قال القاضي
في الجامع لا أعرف عن أحمد نصا فيه ويحتمل أن لا يبطل الثاني الكلام ناسيا وهو على
نوعين أحدهما أن ينسى أنه في الصلاة ففيه روايتان إحداهما لا يبطل وهو قول مالك
والشافعي والأخرى يبطل وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي
والنوع الآخر أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم فإن كان سلاما لم يبطل رواية واحدة وإلا فالمنصوص
عن أحمد أنه إن كان لأمر الصلاة لا يبطل وإن كان لغير أمرها مثل اسقني يا غلام ماء تبطل وعنه
رواية ثانية أنها تفسد بكل حال وهذا مذهب أصحاب الرأي وفيه رواية ثالثة أنها لا
تبطل بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم تكن إماما كان أو مأموما
وهذا مذهب مالك والشافعي وخرج رواية رابعة وهو أن المتكلم إن كان إماما تكلم
لمصلحة الصلاة لم تفسد وإن تكلم غيره فسدت • القسم الثالث أن يتكلم مغلوبا
على الكلام وهو على ثلاثة أنواع أحدها أن يخرج الحروف من فيه بغير اختيار مثل أن
يتثاءب فيقال آه أو يتنفس فيقال آه أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما أشبه
هذا أو يغلط في القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن أو يجيئه بكاء فيبكي ولا يقدر
على رده فهذا لا يفسد صلاته نص عليه أحمد وقال القاضي فيمن تثاءب فقال
آه آه فسدت صلاته • النوع الثاني أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب
فيه وينبغي أن لا تبطل النوع الثالث أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام
الناسي والصحيح إن شاء الله أن هذا يفسد صلاته • القسم الرابع أن يتكلم بكلام
واجب مثل أن يخشى على ضرير أو صبي الوقوع في هلكة أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا
أو نائما أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال
أصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعي ويحتمل أن لا تبطل وهو
ظاهر قول أحمد وهذا ظاهر مذهب الشافعي • القسم الخامس أن يتكلم لإصلاح الصلاة
وجملته أن من سلم عن نقص في صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات
أحدها لا تفسد إذا كان لشأن الصلاة والثانية تفسد وهو قول الخلال وأصحاب
الرأي والثالثة صلاة الإمام لا تفسد وصلاة المأموم الذي تكلم تفسد انتهى ومذهب
أصحابنا أنه لا يجوز الكلام في الصلاة إلا التكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن
ولا يجوز أن يتكلم فيها لأجل شيء حدث من الإمام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة
سواء كان عامدا أو ناسيا وجاهلا وسواء كان إماما أو منفردا وهو مذهب إبراهيم
النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من أصحاب مالك
واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه مسلم مطولا وفيه أن هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وأخرجه
أبو داود والنسائي أيضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عامدا
لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه إمام ونحوه
سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء
في الصلاة فليقل سبحان الله فإنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن
سعد أخرجه الطحاوي عنه وأخرجه البخاري مطولا ولفظه أيها الناس ما لكم حين نابكم

شيء في الصلاة اخذ في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قوله** من نابه اي من نزل به شيء من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على بطن الاخرى وقيل باصبعين من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا الحديث على ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي انه يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكي عن ابن ابي ليلى وقال النووي وفيه حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام وفي المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخراوين احداهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انما قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابي ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم **فان قلت** لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية **قلت** قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واعتذر النووي عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس **قلت** هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه لتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عدد ركعاتها تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر الصواب ويبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو **فان قلت** امر الشارع بالتحري وهو القصد بالصواب وهو لا يكون الا بالاخذ بالاقل الذي هو اليقين على ما بينه في حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **قلت** هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فعند هذا نقول يبني على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين فعند هذا يبني على الاقل بالاجماع **فان قلت** قال النووي في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طار للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح

والحديث

والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرا للمتاخرين من الاصطلاح **قلت** هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية ومن ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب النون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى المتردد بين وجود الشيء وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان قوله واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى شكا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سها واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو في اخر الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلاة لزمه اعادته في اخرها وصور ذلك في صورتين احداهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخر فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو ويصل به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ثم يعيد السجود **الاسولة والاجوبة** منها ما قاله الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل يعين انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقص لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه يجبر بمجرد السجدتين ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها **قلت** قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدي انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبراني فحينئذ كان سجوده لتاخير السلام وللزيادة من جنس الصلاة وقوله اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات او في تاخيرها عن محلها او في تاخير ركن من الاركان يجبر بالسجدتين وقوله بل لا بد من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما يجبر بالسجدتين ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب **قلت** المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين **قلت** هذا الذي قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب الاخذ باليقين واما عند ابي حنيفة المراد منه البناء على غالب الظن والمتيقن في اين ههنا ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي والناسي لانه كان يظن انه ليس فيها **قلت** مذهب امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب الثاني لا يمشي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الثالث غير موجه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير وان قول السائل احدث شك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه **قلت** هذا الكلام فيه تناقض لان قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لا انه رجع الى مجرد قول الغير ينافي ذلك وقوله فسجد بسبب

حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان تردداً مقتضى الشك التردد بحيث سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ومنها ما قاله الكرماني ايضاً فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام وتاول اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود وانه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام للجواز عليه وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل قلت لا نسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوي اختصره ولان في السجود بعد السلام يضاعف الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبراً للنقص وللزيادة التي في غير محلها وهي ايضاً نقص كالاصبع الزائدة والجبر لا يكون الا بعد تمام المجبور وما بقي عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة ۔ ومنها ما قاله الكرماني ايضاً فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام ۔ قلت السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر وللاشعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمطلق الامر المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعي وعلى رواية فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب ۔ ومنها ما قاله الكرماني ايضاً فان قلت السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر قلت قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الان وقوله ممنوع غير ممنوع ايضاً لان محل السلام الذي هو للصلاة في اخرها متصلاً بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون شيء واجباً من جهتين ومنها ما قيل ان التحري في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذي هو اليقين لان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشداً ومعنى قوله فليتحر الصواب فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه عنه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً ام اربعاً فليطرح الشك وليبن على اليقين الحديث ۔ واجيب بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فحينئذ يقول انه يبني على الاقل ولا يخالف هذا لما قلنا ۔ ومنها ما قيل المصير الى التحري لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري ۔ واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة فان قيل يستقبل قلت لا حاجة لذلك لانه عسى ان يقع له ثانياً وثالثاً الى ما لا يتناهى فان قيل يبنيه على الاقل ۔ قلت لا وجه لذلك ايضاً لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبني على الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا ۔

ص باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة

ش اي هذا باب في بيان ما ذكرنا في امر القبلة وهو خلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذلك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سها فصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى اخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطا وسعيد بن المسيب وحماد

لا يعيد

لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحساناً وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال المغيرة يعيد ابداً وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلاة وان لم يبن له ذلك الا باجتهاده فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسئلة المذكورة فان قلت قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف قلت روي حديث جابر من ثلاثة اوجه طرق احدها اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح وقال الواحدي مذهب ابن عمر ان الاية نازلة بالتطوع في السفر وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل لقبلتنا وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الاية وقال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهي رواية عن ابن عباس قوله ومن لم ير الاعادة وفي بعض النسخ ومن لا يرى الاعادة وهو عطف على قوله في القبلة اي وباب ما جاء فيمن لم ير الاعادة الصلاة على من سها فصلى الى غير القبلة وقال الكرماني قوله فصلى تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية قلت وفيه بعد والاولى ان تكون للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ولو قال بالواو لكان احسن على ما لا يخفى ص وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر فاقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهياً الى غير القبلة وهو ظاهر وانه صلى الله عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين انه قطعة من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ص حدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الاية ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول وهي قبلة والباب في ما جاء في القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة في حق الافاقيين والباب في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام فتكون المطابقة للترجمة بتعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وقد مر ذكره في اول كتاب التيمم الثالث حميد الطويل وقد تكرر ذكره الرابع انس بن مالك الخامس عمر بن

الخطاب رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري وفيه رواية صحابي
عن صحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن عمرو بن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه
الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن
حجاج واخرجه النسائي فيه عن هناد عن يحيى بن ابي زايدة عن حميد بالقصة الاولى
وعن محمد بن مثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه في الغيرة واخرجه
ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة الاولى **ذكر معناه واعرابه قوله**
وافقت ربي من الموافقة من باب المفاعلة الذي يدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب
الى احدهما متعلقا بالاخر والمعنى في الاصل وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت
ولكنه لاعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب **قوله** في ثلاث اي في ثلاث
امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد
التذكير والتانيث **فان قلت** حصلت الموافقة له في اشياء غير هذه الثلاث
منها في اساري بدر حيث كان رايه ان لا يفدون فنزل ما كان لنبي ان تكون له اسرى ومنها
في منع الصلاة على المنافقين فنزل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ومنها في تحريم الخمر
ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة نا علي بن زيد عن انس قال
عمر وافقت ربي في اربع وذكر ما في البخاري قال ونزلت ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا فتبارك الله احسن الخالقين فنزلت
كذلك ومنها في شان عايشة رضي الله عنها لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول
الله من زوجكها فقال الله تعالى قال فتنظر ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا
بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره المحب الطبري في احكامه وقد ذكر المحب الطبري
في احكامه وقد ذكر ابن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا **قلت** يشهد
لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه
وقال عمر فيه رضي الله عنه الا نزل فيه القران على نحو ما قال عمر وهذا يدل على كثرة
موافقته فاذا كان كذلك كيف نص على الثلاث في العدد **قلت** التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزايد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر
لان عمر اخبر بهذا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك ويقال يحتمل
ان الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له **قوله** قلت ويروى فقلت
قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى جواب لو محذوف ويجوز ان تكون لو للتمني
فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصايغ وابن هشام هي قسم براسها
لا تحتاج الى جواب كجواب الشرط ولكن قد يوتى لها بجواب منصوب كجواب ليت
وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية
اغنت عن فعل التمني **قوله** واية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واية الحجاب كلام اضافي يجوز
فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما بالابتدا محذوف الخبر تقديره
واية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى واية الحجاب
واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث
والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى واية الحجاب **قوله** البر بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة
من بررت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر
مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي فسق وفجر اي كذب واصله الميل
والفاجر المايل **قوله** في الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور
وامراة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت على اهلي اغار غيرة

فانا غاير وغيور للمبالغة **ذكر استنباط الاحكام** وهي على ثلاثة انواع كما صرح بها في
الحديث **الاول** سوال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ من مقام
ابراهيم مصلى وقال الخطابي سال عمر رضي الله عنه ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه
صلى الله عليه وسلم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية وقال ابن الجوزي
انما طلب ذلك من قبل ما الشريعة ان عمر رضي الله عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان
بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا حين اتى باشيا من
التوراة **فالجواب** ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم اني جاعلك للناس اماما
ثم سمع ان اتبع ملة ابراهيم علم ان الايتمام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم راى
البيت مضافا اليه وان اثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البنا ليذكر به بعد موته
فراى الصلاة عند المقام كقراءة الطايف بالبيت اسم من بناه انتهى ولم تزل اثار
قدمي ابراهيم عليه السلام حاضرة فيه معروفا عند العرب في جاهليتها ولهذا قال
ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة

وموطي ابراهيم في الصخر رطبة • على قدميه حافيا غير ناعل

وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن يزيد
عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رايت المقام فيه اصابعه صلى الله عليه
وسلم اخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم وقال ابن جرير نا بشر بن معاذ
نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما امروا
ان يصلوا عنده لم يومروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها
ولقد ذكر لنا من راى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى اخلولق
وانمحى **الثاني** الحجاب وكان صلى الله عليه وسلم جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى
عليه صلى الله عليه وسلم ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق
عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة
وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد في ذي القعدة
سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة
وهي مولية بوجهها الى الحايط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا
وعاد ولم يخرجوا فنزلت اية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي
صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك
لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها
حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى واذا سالتموهن متاعا
فاسالوهن من وراء حجاب **الثالث** اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه
وهو ما ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن
حميد عن انس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث
فقلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك
البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني
معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسايه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن او ليبدلن
الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسايه فقالت يا عمر اما في رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية واخرج في سورة التحريم وقال حدثنا
عمرو بن عون نا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه
اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية واصل هذه القضية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى الغداة دخل على نسايه امراة امراة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضي
الله عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما حبسته

وسقته منها وان عايشة رضي الله عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها فانظري ما ذا يصنع فاخبرتها الخبر وشان العسل فغارت فارسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله فقلن انا نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرايحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني فرقت من عايشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي اجدها منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل على عايشة فاخذت بانفها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت اجد ريح المغافير اكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا نحلة العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة نفقة لي عنده فاذن لي ان ازوره واتي بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي فداحلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذاك رضاك فلا تخبري بهذا امراة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته مارية فقد اراحنا الله منها واخبرت عايشة بما رات وكانتا متصافيتين متظاهرتين على ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه صلى الله عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله هذه الاية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل وروا فقه ربه وقال صاحب الكشاف فان قلت كيف يكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المومنين قلت اذا طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصيانهن له وايذايهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على رضاه وهواه خيرا منهن وانما اخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في ساير الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفي رحمه الله الاية واردة في الاخبار عن القدرة لا عن الكون في الوقت لانه عز وجل قال ان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية فهذا اخبار عن القدرة وتخويف لهن لا ان في الوجود من هو خير من امة محمد صلى الله عليه وسلم ص قال ابو عبد الله وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا بهذا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي وحميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا ههنا وفي التفسير ايضا ونص عليه ايضا خلف وصاحبا المستخرج وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري لم يخرج بيحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة فان قلت قال ابن طاهر خرج له البخاري قلت فيه نظر لانه نقض كلامه بنفسه بذكره له ترجمة في افراد مسلم فان قلت ما فايدة ذكر البخاري له اذا كان الامر كما ذكرت قلت ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه

اياه من انس

اياه من انس فحصل الامن من تدليه وقال الكرماني انما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة حميد اذ قيل انه مدلس قلت فيه نظر لان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فحينئذ ذكره كما ذكرناه هو الواقع في محله ثم قال الكرماني فان قلت لم ما عكس ان يجعل هذا الاسناد داخلا قلت لما في يحيى سوء الحفظ ولان في ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت يعكر على ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرماني لم يطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فافهم ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح فجاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة ومن الجزء الثاني ايضا وذلك لانهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يومروا باعادة صلاتهم ورجاله ايمة مشهورون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة فرقهما وفي خبر الواحد عن اسماعيل بن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه به ذكر معناه قوله بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بين وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جا كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه وبينا هنا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفي قبا ست لغات المد والقصر والتذكير والتانيث والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قبا وهم في صلاة الصبح واللام في الناس للعهد الذهني لان المراد اهل قبا ومن حضر معهم في الصلاة قوله آت فاعل من اتى ياتي فاعل اعلال قاض وهذا الآتي هو عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها قوله وقد انزل عليه الليلة قران اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا واراد بالقران قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات وفيه ايضا مجاز حيث ذكر الكل واراد الجزء وفي بعض النسخ القران بالالف واللام التي هي للعهد قوله وقد امر على صيغة المجهول اي امر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان يستقبل الكعبة اي بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قبا يعني حين سمعوا من الاتي ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لاهل قبا من الاتي قوله وكانت وجوههم هو من كلام ابن عمر لا كلام الرجل المخبر بتغير القبلة قاله الكرماني قلت لا مانع ان يكون من كلام المخبر فعلى هذا تكون الواو للحال فتكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان تكون صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية الاصيلي تكون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبرية على الانشايية والضمير في وجوههم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده

الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير وقد امرنا ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها لدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذي قبله **قلت** الا في مثل هذا الموضع تكون للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها ولا يسمى حرف استفتاح الا في مكان يهمل معناها وفي ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يعكر عليه **قوله** فاستداروا اذ اجعل وكانت وجوههم من كلام ابن عمر • ذكر ما يستنبط منه قد مر اكثره في حديث البرا بن عازب رضي الله عنه وفيه ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وفيه ان افعاله يجب الائتمار بها عند قيام الدليل على الوجوب ويستحب بحسب المقام والقرائن وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وفيه استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته وفيه من لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له هكذا استنبطه الطحاوي منه **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين **ش** مطابقته للترجمة التي هي قوله ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عيينة وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود **فان قلت** ما وجه احتجاج البخاري بهذا الحديث **قلت** هو انه قبل ما اقبل على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير الصلاة فلما بنى على صلاته بان انه كان في وقت استدباره القبلة في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطاء القبلة لا يعيد والله اعلم •

باب حك البزاق باليد من المسجد

ش اي هذا باب في بيان حك البزاق باليد سواء كان بآلة او لا **فان قلت** في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة **قلت** قوله باليد اعم من ان يكون بيده او لا على ان ابا داود روى عن جابر رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وقوله ابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفي البزاق ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والاولتان مشهورتان ولما فرغ عن بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة **ص** حدثنا قتيبة قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة ولا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة وفي باب ليبصق عن يساره وفي باب ما يجوز من البزاق وفي باب المصلي يناجي ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وفي هذا الباب عن ابي هريرة وابي سعيد

وعائشة مما ياتي ان شاء الله تعالى عن قريب وحديث النسائي عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وفي كتاب المساجد لابي نعيم من ابن بلع ربيعة اعظاما للمسجد ولم يمسح اسمها من اسماء الله تعالى ان يبزاق كان من خيار عباد الله وفي مسنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وذكر ابن خالويه في لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى النخامة في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امراته لم عزل النبي زوجي عن الامامة فقالوا راى نخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد فقال من فعل هذا قالوا امراة الامام قال قد وهبت ذنبه لامراته ورده الى الامامة فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام **ذكر معناه قوله** نخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخع وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد **قوله** حتى رؤي في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اي شوهد اثر المشقة في وجهه وقد ذكرنا الذي في رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه وللبخاري في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على اهل المسجد **قوله** اذا قام في صلاته الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع **قوله** فانه الفاء فيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدا **قوله** يناجي ربه من المناجاة قال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى **قلت** المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اي ساررته وكذلك نجوته نجوا ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال لرحمته ورافته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه وما لكه فمن شرائطه حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق راسه ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شيء وان كان الله تعالى منزها عن تلك الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض وقوله او ان ربه بينه وبين القبلة كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بواو العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اي فانه بينه وبين القبلة وكذلك معنى قوله في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامران تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة **قوله** او تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعد وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فيدفنها كما سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ثم اخذ طرف ردائه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع **قوله** او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستفهام اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة او ههنا للشك بل للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا **ذكر ما يستنبط منه** فيه تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى وفيه احترام جهة القبلة وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد وفيه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله وخلف ظهره وقوله فان عن يمينه

ملكا دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه في طاعة فان قلت يخدش
في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلاء والجماع
قلت هذا الحديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا
يبزق الا في ثوبه قلت وسياق الحديث يدل على انه في المسجد واعلم ان البصاق
في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد
يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق ليس بخطيئة
الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه
واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصبائه
ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب الشافعي قولان احدهما اخراجه
مطلقا وهو المنقول عن الروياني فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز
احترامًا للمالية وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما
حكي عن ابراهيم النخعي انه يقول البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم
البصاق في القبلة وان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وفيه كفارته وقيل النهي فيه
للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة
مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن
خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة
وهي في وجهه وروى ابو داود من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد
ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه
فعل فعلا لا يرضي الله ولا رسوله وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ذكرناه في اول الباب
وفي رواية مسلم ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل
فيتنخع في وجهه الحديث ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في
جدار القبلة ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
قبل وجهه اذا صلى ش مطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم
من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول ان هذا الحديث
لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده ولا من المسجد فافهم وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي
عن قتيبة ثلاثتهم عنه به قوله في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي
رواية للبخاري في اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم
نزل فحكها بيده وفيه اشعار بانه كان في حالة الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته
من طريق شيخ البخاري وزاد فيه قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به وزاد عبد الرزاق
في روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله فان الله قبل
وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان
الله في مقابل وجهه وقال النووي فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله
وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف لمن
يبزق اليه وتحقيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار
القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه البخاري في الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا قوله او بصاقا او نخامة كذا هو
وقع في الموطا بالشك وفي رواية الاسماعيلي من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل
مخاطا وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة والله اعلم

ص باب حك المخاط بالحصى من المسجد

ش اي هذا باب في بيان حك المخاط بالحصى من المسجد فان قلت ذكر في الباب
السابق حك البصاق باليد وذكر ههنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة
قلت نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة
وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلغم
فحينئذ يلحق بالمخاط فان قلت الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على
حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما استشعارا بان حكمهما
واحد هذا الذي ذكره الكرماني والاوجه ان يقال ان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون
من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة
والنخامة في الحديث استشعارا بان بينهما اتحادا في الثخانة واللزوجة وان حكمهما
واحد من هذه الحيثية ايضا ص قال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على قذر
رطب فاغسله وان كان يابسا فلا ش قال بعضهم مطابقته للترجمة الاشارة
الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فلهذا لم يفرق
بينه وبين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطئ
اليابس منه قلت هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله النهي فيه احترام القبلة
لا مجرد التاذي بالبزاق غير موجه لان علة النهي فيه احترام القبلة وحصول التاذي
منه كما ذكرنا في حديث ابي سهلة انك اذيت الله ورسوله وحصول الاذى فيه هو ما
ذكره في الحديث فان الله قبل وجهه اذا صلى وبزاقه الى تلك الجهة اذى كبير وهو
من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا
وتاذيه صلى الله عليه وسلم من ذلك هو انه نهاه عنه ولم يثبته وفيه ما فيه من الاذى فعلم
من ذلك ان العلة العظمى هو حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى
وقوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطئ يابسه غير صحيح لان
علة النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطئ يابسه لا يضره لعدم
التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا لمجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس
يابس لا يجوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا يجوز ايضا فعلم ان النجاسة
المانعة تضره مطلقا غير انه عفي عن يابسها في الوطئ ويمكن ان يوجه له تناسب
بوجه وهو ان يقال المذكور في حديث الباب حك النجاسة بالحصى وفي الترجمة
حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذ الحك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر
به ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به في ظاهر
الحديث ففي الرطب يزال بما يمكن ازالته به وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك
في اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا يضرك
وطئه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعي لا برهاني
ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخاري معلقا ووصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في
آخره وان كان يابسا لم يضره ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابراهيم بن سعد قال
انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما حدثاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال
اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه
ش مطابقته للترجمة في قوله فتناول حصاة فحكها ذكر رجاله وهم ستة

الاول موسى بن اسمعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الخامس ابو هريرة رضي الله عنه السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا موسى بن ابراهيم فانه بصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولم يذكر سفيان ابا هريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه به وعن ابي الطاهر بن السرح والحارث ابن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجة في الصلاة ايضا عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به ذكر معناه قوله فحكها اي حك النخامة وفي رواية الكشميهني فحتها بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد قوله ان تنخم اي ان رمى بالنخامة وبقية الكلام تقدمت والله اعلم

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

ش اي هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلي عن يمينه في الصلاة ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه اي ولا يتنخم عن يمينه فان قلت الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب لا يتنخم قلت جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا الا ترى انه قال في حديث انس الاتي فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره بعد ان راى نخامة في القبلة فدل ذلك على تساويهما في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فبين البخاري وبين ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة والليث بن سعد وعقيل بن خالد وفي ذلك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم بن سعد وهناك ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وههنا اخبراه وهناك في جدار المسجد وههنا في حائط المسجد وهناك فحكها وههنا فحتها وهناك فلا يتنخمن بالنون المؤكدة وههنا فلا يتنخم بدون التاكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وههنا فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الاتي الذي رواه عن ادم ومن ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره واحد فلا يبزق

في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله ان كان فارغا اي متمكنا من البزق في يساره قوله ثم ليقل به اي ثم ليدفنه اذا بزق تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معاني كثيرة ص حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا يبزقن وهو بالتاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد ذكر المصنف حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرناها والله اعلم

باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

ش اي هذا باب فيه يذكر ليبصق عن يساره وفي بعض النسخ ليبزق ومعناهما واحد وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه التقييد بالصلاة والاخر عن ابي سعيد الخدري وليس فيه التقييد بالصلاة على ما يجي بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ش مطابقته للترجمة في قوله ولكن عن يساره ومعناه ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا في باب حك البزاق باليد من المسجد بازيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه ص ثنا علي قال نا سفيان قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلي هو ابن عبد الله المديني ووقع في رواية الاصيلي بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين اخرين عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيهما وانما ذكره ههنا ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد والظاهر انه وهم ووقع في هذا ما ذكره البخاري في اخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفرق بينهما وقال الكرماني فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق قلت لفظ الحديث او تحت قدمه اليسرى وكان نسخته قد سقطت منه لفظ اليسرى فبنى هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا اسال ايضا بقوله فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ابين شاملا لما ذ جهتي اليمين والشمال غير جهتي التحت والفوق وبين كلا مبعثنا فض قوله ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بالواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث انس في اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل ص وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد نحوه ش اشار البخاري بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والاخر صرح فيه بسماعه من حميد قال الكرماني هذا تعليق وقال

بعضهم ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول **قلت** اراد بالبعض الكرماني وظاهر الامر معه وصرّح ادعى انه موصول ولم يبين وجه ذلك والله اعلم

ص باب كفارة البزاق في المسجد

ش اي هذا باب في بيان كفارة البزاق في المسجد والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابه وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانهما ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة

ص حدثنا ادم قال نا شعبة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس وفيه القول واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم **قوله** البزاق في المسجد وفي رواية مسلم التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود وكفارته ان تواريه اي ان تغيبه يعني تدفنه **قوله** في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي **قوله** خطيئة اي اثم واصلها بالهمزة ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصباته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجه وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به **قوله** فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يمكن الحفر فليبزق في ثوبه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس يرفعه البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه واسناده ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه ورد عليه باحاديث كثيرة ان ذلك كان في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فيؤذيه وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة وفي حديث مسلم عن ابي ذر ووجدت في مساوي اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن وقال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم تكتب علي خطيئة الليلة والله اعلم

ص باب دفن النخامة في المسجد

ش اي هذا باب في بيان دفن النخامة في المسجد يعني جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها **ش** مطابقته للترجمة في قوله فيدفنها **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر وقد تقدم

الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف **الثالث** معمر بن راشد **الرابع** همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابي هريرة وفيه عنعنة ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين بخاري بالباء الموحدة والخاء المعجمة وصنعاني وبصري **ذكر معناه قوله** فلا يبصق نفي للغايب **قوله** فانما يناجي الله وفي رواية الكشميهني فانه يناجي **قوله** ما دام في مصلاه اي في مدة دوامه في مصلاه **فان قلت** هذا تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة ورواية اذى المسلم تقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة **قلت** هذه مراتب فكونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدر المسجد **قوله** فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتانيث الضمير في فيدفنها على تاويل البصقة التي يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يغطها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعمق في باطن الارض **قلت** يؤيده هذا ما رواه الطبراني فليحفره وليدفنه وعند ابن ابي شيبة مرفوعا اذا بزق في المسجد فليحفر وليمعن وفي صحيح ابن خزيمة فليبعد **لا يقال** ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم **فان قلت** قوله فان عن يمينه ملكا يقتضي اختصاص منع البزاق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك **قلت** اجيب بانا ولو سلمنا ذلك فلليمين شرف وفيه نظر لا يخفى وقيل بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب الحسنات فيها وفيه نظر ايضا لانه ولو لم يكتب لا يغيب واحسن ما يجاب به انه يقال ان لكل احد قرينا وموقفه بيساره كما ورد في حديث ابي امامة رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء والله اعلم

ص باب اذا بدره البزاق فلياخذه بطرف ثوبه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا بدره البصاق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر اليه قال الجوهري بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا نصرة للبخاري بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني **قلت** هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال بدره **ص** حدثنا مالك بن اسمعيل قال نا زهير قال نا حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية او رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا **ش** الترجمة مشتملة على شيئين الاول مبادرة البزاق والاخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه في ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كانه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث

وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى ابو داود فان عجلت به فليتفل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه **قوله** بادرة اي حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البصاق او النخامة فليتفل بثوبه هكذا وقوله ووضعه على فيه تفسير لقوله فليتفل به ولاجل ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **الثاني** زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي **الثالث** حميد الطويل **الرابع** انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك ما يتعلق به من الابحاث ولنتكلم ههنا ما لم نذكره هنالك **قوله** كراهية مرفوع بقوله رئي على صيغة المجهول **قوله** او رئي كراهيته بشك من الراوي **قوله** لذلك اي لاجل وبه النخامة في القبلة **قوله** وشدته عليه يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك **قوله** او ربه مبتدا وخبره هو قوله بينه وبين القبلة والجملة معطوفة على يناجي ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية **قوله** قال وفي بعض النسخ فقال بالفاء * وفيه من الفوائد استحباب ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وفيه ان للمصلي ان يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته وفيه انه اذا تنخع او تنحنح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحنح لا يخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شيء عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف تفسد صلاته وفي الحرفين قولان وعن ابي حنيفة ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام * ومن فوائده ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم والله اعلم *

ص باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة

ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا والعظة على وزن فعلة مصدر من وعظ يعظ وعظا وعظة وموعظة واصل عظة وعظ فلما حذفت منه الواو عوضت منها التاء في اخره اما الحذف فلوجوده في فعله واما كسر العين فمن الواو فانهم والوعظ النصح والتذكير بالعواقب واذا قلت وعظته فاتعظ اي قبل الموعظة وجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقيب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهي وتشديد فيهما وفي كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا في الوعظ والنصح **قوله** وذكر القبلة بالجر عطف على عظة اي وفي بيان القبلة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم اني لاراكم من وراء ظهري **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان في هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم ولا يظنون انه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه **ذكر رجاله** وقد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الله بن هرمز **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا ههنا عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك **ذكر معناه قوله** هل ترون قبلتي استفهام على سبيل انكار ما يلزم منه المعنى انتم تحسبون قبلتي ههنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه فاني ارى من خلفي كما ارى من جهة قبلتي ثم العلماء اختلفوا

ههنا

ههنا في موضعين الاول في معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشيء لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله من وراء ظهري وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن يدركه عينه مع الالتفات اليسير في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان ابصاره ادراك حقيقي انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس **قلت** هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية منزهة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئي * **الموضع الثاني** اختلفوا في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعني مثل خرت الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المراة امثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم **قوله** لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم يعني اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم ويجوز ان تكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في صلاتهم **فان قلت** اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره **قلت** لكونه من اكبر عمد الصلاة وذلك لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلاة فاذا ركع تحقق انه في الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص **قوله** فوالله قسم منه صلى الله عليه وسلم وجوابه قوله ما يخفى وقوله اني لاراكم ما بيان وا ما بدل قوله ركوعكم بالرفع فاعل لما يخفى وقوله ولا خشوعكم عطف عليه اي ولا يخفى علي خشوعكم وا لهمزة في لا راكم مفتوحة واللام للتاكيد * ومما يستفاد منه انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سنيد نا حجاج عن ابن ابي ذيب نا يحيى بن صالح نا فليح عن هلال بن علي عن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم وفي لفظ اقيمت الصلاة فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وفي لفظ اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم وفي لفظ اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واذا ما سجدتم وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار **ص** حدثنا يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو **الثاني** فليح بالفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة وقد

مر ذكره الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري المديني مات في اخر خلافة هشام بن عبد الملك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به ذكر معناه قوله صلى لنا اي لاجلنا قوله صلاة بالتنكير للابهام قوله ثم رقي المنبر بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طي قوله فقال في الصلاة فيه حذف تقديره فقال في شان الصلاة وفي امرها او يكون متعلقها محذوفا تقديره اركعوا في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لا اراكم قلت هذا غلط لان ما في حيز ان لا يتقدم عليها قوله وفي الركوع انما افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة للاهتمام بشانه لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه قوله من وراي وفي بعض الروايات من وراء حذفت الياء منه واكتفيت بالكسرة عنها وقال الكرماني فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحالة الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث السابق يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص قلت نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله قوله كما اراكم اي كما اراكم من امامي وصرح به في رواية اخرى كما سياتي ان الله تعالى وفي رواية مسلم اني لابصر من وراي كما ابصر من بين يدي وعن بقي بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وبقية الكلام مرت في الحديث السابق والله اعلم

باب هل يقال مسجد بني فلان

ش اي هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة او الى احد مثل بانيه او الملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الاتي ذكره وانما ترجم الباب بلفظ هل التي للاستفهام لان في هذا خلاف ابراهيم النخعي فانه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان او مصلى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله ذكره ابن ابي شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالاية ان الاضافة فيها حقيقية واضافتها الى غيره اضافة تمييز وتعريف فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة قلت المذكور في الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله الى مسجد بني زريق ورجاله تكرروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك ذكر معناه قوله سابق من المسابقة ومعنى المسابقة الذي يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضي ذلك والخيل التي اضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان لفرس النبي صلى الله عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابي الضرس فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق وفرح به وهو اول فرس

سابق

سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به قوله اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار وفي بعضها ضمرت الفرس بالفتح واضمرتها انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يردوه الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا حتى تخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها قوله رهلها بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قال الجوهري والمضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل ويكون وقتا للايام التي يضمر فيها قوله من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء اخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة واللام فيه للعهد قوله وامدها الامد بفتح الهمزة وفتح الميم الغاية قوله بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره قاف وبنو زريق بن عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج وقال صاحب التوضيح بنو زريق بطن من الخوارج قلت تفسيره بما ههنا غلط والصحيح هو الذي ذكرناه قوله وان عبد الله يجوز ان يكون مقول عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ذكر ما يستنبط منه فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن التنا فعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين فلا بد من محلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس قصبة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل قلت الفسكل بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة وفي اخره اللام وهو الذي يجيء في الحلبة اخر الخيل وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب وفيه بيان الغاية ومقدار امدها وفيه جواز اضافة المسجد الى بانيه او الى مصلي فيه كما ذكرنا وكذلك يجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تزكية لهم

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

ش اي هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعني يجوز لانه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في حديث الباب قوله في المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها في احكام تتعلق بالمسجد ص قال ابو عبد الله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده القنو والقنا الكباسة والقنا بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع في كل ذلك اقناء وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان بكسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو في الواحد العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو كالعنقود للعنب

والعذق بفتح العين النخلة **قوله** والاثنان قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا الوزن **فان قلت** فبأي شيء يفرق بين التثنية والجمع **قلت** بسقوط النون في التثنية عند الاضافة وثبوتها في الجمع وبكسرها في التثنية واعرابها في الجمع **قوله** مثل صنو يعني في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع والصنو هو النخلتان او ثلاث يخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخاري لم يذكر جمعه لظهوره من الاول **ص** وقال ابراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي **ش** هذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا وفي بعض الرواية قال ابرهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي هكذا هو في البخاري ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد ابن بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبة عمرا لجده البجيري في صحيحه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبد العزيز ابن رفيع وقد روى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس تسحروا فان في السحور بركة وروى ابو داود والنسائي حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها حديث لا يحل دم امرء مسلم الا في احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو وقال بعضهم قال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء **قلت** قوله وليس بشيء الى قول صاحب هذا القيل لان المزي قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم بن علي حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز يعني ابن صهيب عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين الحديث **فان قلت** الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والاخر تعليق القنو فيه وليس في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول **قلت** ذكر ابو محمد ابن قتيبة في غريب الحديث تاليفه في هذا انه لما خرج رأى اقنا معلقة في المسجد وكان امر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان عليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه انتهى ومن عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة ما بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد لا للادخار وعدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم اليه استقلالا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا في تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين **ذكر معناه** **قوله** اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** بمال من البحرين وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء ابن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم

صالح

صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث **فان قلت** ذكر الواقدي في الردة ان رسول الله العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن جارية الثقفي **قلت** يحتمل انه كان رفيق ابي عبيدة فاختصر في رواية الواقدي عليه **فان قلت** في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا معارض لحديث الباب **قلت** لا معارضة لان المراد لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي بحر واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد ابن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهله صلى الله عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه انها ذنبية وان ساكنيها معظمهم مطحولون وانشد

من يسكن البحرين يعظم طحاله ۞ ويغبط بما في جوفه وهو ساغب

وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة يعني بعد قسمة غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وتصديقه **قوله** انثروه اي صبوه **قوله** اليه اي الى المال الذي قدم **قوله** اذ جاءه العباس وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى **قوله** فاديت نفسي يعني يوم بدر اخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى وفدى اذا اعطى المال لخلاص نفسه وافدى اذا اعطى المال لخلاص غيره وفادى اذا افتك الاسير باسير مثله **قوله** وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع عمه العباس **قوله** فحثى بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا **قوله** في ثوبه اي في ثوب العباس **قوله** يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** فلم يستطع اي حمله **قوله** مر بعضهم يرفعه علي اي مر بعض الحاضرين برفع المال الذي اخذته علي وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله **فان قلت** ما وزن مر **قلت** عل لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله اؤمر لانه من امر يأمر مهموز الفاء فحذفت همزة الكلمة لاجتماع الهمزتين في اول الكلمة المؤدي الى الاستثقال فبقي امر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار مر على وزن عل وفي رواية أؤمر على الاصل **قوله** يرفعه بياء المضارعة والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه العباس في ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستئناف والتقدير هو يرفعه واما الجزم فعلى انه جواب الامر ويروى برفعه بالباء الموحدة **فان قلت** كيف ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعانته في الرفع ولا اعانه بنفسه **قلت** زجرا له عن الاستكثار من المال وان لا ياخذ الا قدر حاجته او ليتنبه على ان احدا لا يحمل عن احد شيئا **قوله** فالقاه اي العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين **قوله** يتبعه بصره بضم الياء من الاتباع اي لم يزل صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي عليه وذلك تعجب من حرصه وهو معنى قوله عجبا من حرصه وانتصابه على انه مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له **قوله** وثم بفتح الثاء المثلثة اي هنالك **وقوله** درهم مبتدأ وخبره قوله منها مقدما والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** منها ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده ومنها ما قال ابن بطال ان العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله

في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية
الاصناف فلو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرماني
لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا
المال اما فيئا او غنيمة **قلت** لم يكن هذا المال فيئا وانما كان خراجا ولو وقف الكرماني
على ما ذكرناه عن ابن ابي شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطال
وهم فيما قال حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة
لابي حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين في الاية الكريمة
لانه اعطى العباس لما شكى الغرم بغير وزن ولم يسوه في القسم بين الاصناف الثمانية
ولم ينقل انه اعطى احدا مثله **قلت** هذا ايضا كلام صادر من غير تامل لانه ليس للاصناف
الثمانية دخل في هذا ولا المال كان من مال الزكاة • ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد
الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيئا • ومنها ان فيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا
وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده • ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من
المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة
ومنها ان فيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان المسجد
لا يحجب احدا من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك
عن الاقناء في المسجد وما يشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذي يسقى في
المسجد اترى ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى
ان يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس •

باب من دعى لطعام في المسجد ومن اجاب منه

ش اي هذا باب في بيان حكم من دعى الى الطعام **قوله** في المسجد يتعلق بقوله دعى لا بقوله
لطعام **فان قلت** صلة دعى بكلمة الى نحو والله يدعو الى دار السلام وبالباء نحو دعى هرقل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام للاختصاص فما وجه هذا **قلت** تختلف
صلات الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا قصد بيان الانتهاء جيء بكلمة الى واذا قصد
معنى الطلب جيء بالباء واذا قصد معنى الاختصاص جيء باللام وههنا قصد معنى الاختصاص
قوله ومن اجاب منه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه **فان
قلت** ما الفرق بين الروايتين **قلت** كلمة من في رواية منه للابتداء والضمير
يعود على المسجد وفي رواية يعود الضمير الى الطعام **فان قلت** ما قصد البخاري
من هذا التبويب **قلت** الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو
الذي يمنع في المساجد **فان قلت** ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله
قلت قوله باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة
وخمسون بابا كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر المناسبة بينها على الخصوص
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
رضي الله عنه سمع انسا رضي الله عنه وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه ناس
فقمت فقال لي آرسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال لمن حوله قوموا
فانطلق وانطلقت بين ايديهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا
ان في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فيحتمل الدعا الى الطعام في المسجد
واما الشق الثاني فهو اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير
يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط فافهم ورجال
الحديث قد تكرر ذكرهم واسحق بن عبد الله بن اخي انس من جهة الام واخرجه البخاري
ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس وفي قفهما واخرجه في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة
والايمان والنذور واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابو داود

فيه عن القعنبي

فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي
فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الوليمة ايضا **ذكر معناه** **قوله** وجدت
اي اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد **قوله** في المسجد حال من النبي **وقوله** ومعه ناس
جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ارسلك ويروى آرسلك بهمزة الاستفهام **قوله**
ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روي له
اثنان وتسعون حديثا منها للبخاري ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة
اثنتين وثلاثين على الاصح **قوله** فقال لطعام ويروى الطعام **قوله** قال لمن حوله
منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله **قوله** فانطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعض النسخ
فانطلقوا اي انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه **ذكر ما يستنبط منه** فيه
جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام الى بين يدي الامام ونحوه وفيه الدعا الى الطعام
وان لم تكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال
البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان
الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان
يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس بان يحمل معه من حضره وانما حملهم
النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه
الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة والله اعلم

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

ش اي هذا باب في بيان القضا وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على
القضا من عطف الخاص على العام لان القضا اعم من ان يكون في اللعان وغيره واللعان
مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة
وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا واللعان عندنا شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند
الشافعي ومالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة يشترط اهلية اليمين وصفة
اللعان ما نطق به نص القرآن في سورة النور وهي ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد
اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
يشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا **قوله** بين الرجال والنساء حشو ولهذا لم يثبت
الا في رواية المستملي **ص** حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج
قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ايقتله لانه لو لم ير مباشرة تامة لما سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن جواز قتل الرجل والا مجرد وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة لا يقتضي
سوال القتل وفيه في الجملة ليس فيه اشعار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله
ايقتله **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف
بالخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق **الثاني** عبد الرزاق بن
همام الصنعاني **الثالث** عبد الملك بن جريج **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري **الخامس** سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو
يحيى **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه

حدثنا يحيى مجردا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر البيكندي وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق **قلت** الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواته ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسمعيل بن عبد الله وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام عن ادم عن ابن ابي ذيب وفي الاحكام وفي المحاربين عن علي ابن عبد الله عن سفيان وفي التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح وعن اسحق عن الفريابي عن الاوزاعي وفي الطلاق ايضا عن يحيى عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني ببعضه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو ابن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان **ذكر معناه وما يستنبط منه** ان رجلا اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدي وقيل عويمر العجلاني **قلت** روى الطحاوي من حديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله ايقتلونه سل يا عاصم رسول الله الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه هلال بن امية قذف شريك بن سحما بامراته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهدا والا فحد في ظهرك الحديث وفيه فنزلت اية اللعان واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس عويمر العجلاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امراته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذي ذكر في حديث ابن عباس من قوله العجلاني هو عويمر وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطا واظن غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حين نزلت الاية الكريمة ولو انهما قضيتا لم يتوقف عن الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى **قلت** كانه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وفيها قال اه نظر لان قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابته في صحيح البخاري في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا **قوله** ارايت رجلا الهمزة فيه للاستفهام اي اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله اولا **قوله** فتلاعنا فيه حذف كثير وقد بين ذلك في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخاري مكررة كما ذكرنا والمحذوف بعد قوله ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين الحديث وسنبين احكام اللعان مستقصى في كتاب اللعان وانما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضا في المسجد وهو جايز عند عامة العلما وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضا من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المساجد

خارجا

خارجا وقال اشهب لا باس ان يقضي في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه وروي عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شي ما تركت اثنين يختصمان في المسجد وعن الشافعي كراهيته في المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة وفيه ادني حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصومتكم ولا يعترض على هذا باللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل **قلت** قال اصحابنا جميعا والمستحب ان يجلس مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجد بجنب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر ان لا يخفى على احد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده بين الانصار في مواريث تقادمت وكانت الايمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله عنه في الحريقين في المسجد وقضى بين سقا وخصم له في المسجد لغير الحكم تحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الاية وكان يحيى بن يعمر يقضي في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يوتى في منزله ٥

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شا او حيث امر ولا يتجسس

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل بيت احد يصلي فيه حيث شا ويمنع الاستفهام مقدرة فيه تقديره ايصلي حيث شاء او حيث امر اي او يصلي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث الذي يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان يصلي لك فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء ويويد هذا قوله ولا يتجسس اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه وهو بالجيم وقيل بالحاء والمعنى متقارب والاول اظهر واكثر **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك في منزلك فاشرت له الى المكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه وصلى ركعتين **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن مسلمة القعنبي **الثاني** ابراهيم ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي **الخامس** عتبان بكسر العين المهملة وضمها وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عشرة احاديث للبخاري منها واحد قال له في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلاة عن هناد عن عبد الله بن مسلمة وعن حيان بن موسى وعن معاذ بن اسد وعن اسماعيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد وفي استتابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعنبي وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن كثير ٥

واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع في الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد
وعن اسحق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن
ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع في الصلاة عن
هرون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علي وفي اليوم والليلة عن ابي
بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون واخرجه
ابن ماجة في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله ذكر
معناه وما يستنبط منه اتاه في منزله وعند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه
يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه
وسلم يوم جمعة فقال اني لاحب ان تاتيني وفي بعضها ان عتبان بعث اليه ورواه ابو
الشيخ الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال لما اصيب عتبان بجعله
من مسند انس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي
فيه وذلك بعد ما عمي فجاء ففعل انتهى هذا كانه عتبان والله اعلم قوله ان اصلي لك
هكذا في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين ان اصلي من بيتك وفي رواية الكشميهني
في بيتك فان قلت الصلاة لله فكيف قال لك قلت نفس الصلاة لله
تعالى وانما الاداء في الموضع المخصوص له قوله فصففنا ويروى وصففنا بالواو ويروى
فصففنا بالتشديد اي صففنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا صفا خلفه ٥ ومما
يستنبط منه استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وفيه جواز
الجماعة في البيوت وفيه جواز النوافل بالجماعة وفيه اتيان الرئيس الى موضع المرؤس
وفيه تسوية الصف خلف الامام وفيه ما يدل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
مع جلالة قدره وعظم منزلته والله اعلم ٥

ص باب المساجد في البيوت

ش اي هذا باب في بيان اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة
باب واحد لان للبخاري حديثا واحدا وهو عتبان وانما اخرجه من عدة مواضع كما ذكرنا
مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجم ص وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره في جماعة
ش هذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة في مصنفه قوله في جماعة هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في منصوبة ص حدثنا سعيد بن
عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع
الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري
وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم
فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال اين تحب ان اصلي من بيتك قال
فاشرت اليه الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا
فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال
من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن
فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل
ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا
نرى وجهه ونصيحته للمنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين بن محمد

الانصاري

الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والليث بن سعد المصري وعقيل بضم
العين ابن خالد الايلي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي فان قلت
من قوله ان عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة
فيكون هذا القدر مرسلا فلا تكون رواية الصحابي عن الصحابي ومن هذا قال الكرماني
الظاهر انه مرسل لانه لا جزم ان محمودا سمع من عتبان ولانه راى بعينه ذلك لانه كان
صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد صرح بالسماع عند
البخاري من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح
بالتحديث ايضا بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة
فتكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه
اهتماما بذلك لطول الحديث وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه
قوله ان عتبان بن مالك ظاهره الارسال وقد حققناه الان واختلفوا فيما اذا قال
حدثنا فلان ان فلانا قال كذا وفعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى
يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير
مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله ممن شهد بدرا من الانصار وفائدة ذكر
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوية الرواية وتعظيمه والا فتحاروا لتلذذه والا كان
هو متشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل به قوله ان عتبان بن مالك في محل
النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرني قوله انه اتى بدل من ان عتبان وفي رواية
ثابت عن انس عن عتبان فان قلت جاء في رواية مسلم انه بعث الى النبي صلى الله
عليه وسلم يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين قلت يحتمل ان يكون جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى لاجل التذكير وقال
بعضهم يحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا قلت الاصل الحقيقة
والدليل عليه ما رواه الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت
قوله قد انكرت بصري يحتمل معنيين العمى او ضعف الابصار وفي رواية مسلم لما ساء
بصري وفي رواية الاسماعيلي جعل بصري يكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان
ابن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ
العمى وفي رواية للبخاري في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب
فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فان قلت بين هذه الرواية والروايات
التي تقدمت تعارض ظاهرا قلت لا تعارض فيهما لانه اطلق عليه العمى في هذه
الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشيء اذا قرب الى الشيء ياخذ حكمه
قوله وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود والطيالسي
عن ابراهيم بن سعد قوله فاذا كانت الامطار اي فاذا وجدت وكان تامة فلذلك ليس
لها خبر قوله سال الوادي من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اي سال ماء الوادي قوله
بيني وبينهم وفي رواية الاسماعيلي يسيل الماء الذي بيني وبين مسجد قومي فيحول
بيني وبين الصلاة معهم قوله فاصلي بهم بالنصب عطفا على قوله ان اتي ويروى لهم
بدل بهم قوله وددت بكسر الدال قال ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للقزاز وحكى
الفراء عن الكسائي وددت بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر ودا فيهما وفي المصدر

الوَدّ والوُدّ والوِدّ والوداد والوِداد والكسر اكثر والوَدادة والوِدادة وجاء مَوَدّة حكاه بكى
في شرحه وقال اليزيدي في نوادره ليس في شيء من العربية وددت مفتوحة **قوله** فنقطع
بسكون اليا ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني **قوله** فاتخذه بالرفع وبالنصب
ايضا لان الفاء وقع بعد التمني المستفاد من الودادة **قوله** ان شاء الله التعليق بمشية
الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال الكرماني
وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به **قلت** يجوز ان يكون
للتبرك لان اطلاعه بالوحي على الجزم بانه سيقع غير مستبعد في حقه **قوله** فغدا علي
زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني من طريق ابي اويس ان السوال وقع يوم الجمعة والتوجه
اليه وقع يوم السبت **قوله** وابو بكر لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان
في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه
وفي رواية الطبراني من وجه اخر عن انس في نفر من اصحابه **فان قلت** ما التوفيق
بين هذه الروايات **قلت** هو ان ابا بكر كان معه في ابتدا توجهه ثم عند الدخول
او قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه **قوله** فلم يجلس حين دخل
وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي في شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط
وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء
حاجته التي طلبها منه وجاء بسببها وهي الصلاة في بيته وفي رواية يعقوب عند البخاري
وعند الطيالسي ايضا فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا للاسماعيلي من وجه اخر
قلت انما تتعين كون الكشميهني غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا
كان له دار فلا تتعين **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر هذا يدل على انه حين دخل
البيت جلس ثم قام وكبر للصلاة وبينه وبين ما قبله تعارض ودفعه ممكن بان يقال
لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ثم قام وكبر **فان
قلت** في حديث مليكة في باب الصلاة على الحصير بدا بالاكل ثم صلى وههنا صلى
ثم اكل فما الفرق بينهما **قلت** كان دعاء عتبان النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة ودعا مليكة
كان للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه **قوله** ان اصلي من بيتك
كذا في رواية الاكثرين وعند جمهور الرواة من الزهري وفي رواية الكشميهني وحده ان اصلي
من بيتك واصلي من للابتدا **فان قلت** ما معنى من بيتك واصلي من للابتدا **قلت**
الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن ههنا بمعنى في كما في قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من
الارض اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة **قوله** وحبسناه اي منعناه عن الرجوع **قوله**
على خزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء وفي اخره
هاء قال ابن سيده في المحكم العاث بالثاء المثلثة اي المهزول يوخذ فيقطع صغارا
ثم يطبخ بالماء فاذا اميت طبخا ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باي ادام شيء ولا تكون
الخزيرة الا وفيها لحم وقيل هي بلالة النخالة تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيرة والخزير الحسا
من الدسم والدقيق وعن ابي الهيثم اذا كان من دقيق فهي خزيرة واذا كان من نخالة فهي
حريرة بالمهملات وفي الجمهرة لابن دريد الخزيرد قيق يلبك بشحم كانت العرب
تعير بالله وفي موضع يعير به بنو مجاشع قال والخزيرة السخينة وقال الفارسي اكثر
هذا الباب على فعيلة لانه في معنى مفعول وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على جشيشة
بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع
انها رويت في الصحيحين بحاء وراء مهملات وحكى البخاري في الاطعمة عن النضر انها تصنع
من اللبن **قوله** فثاب في البيت رجال بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة اي اجتمعوا
وجاؤا ويقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيده ثاب الشيء ثوبا وثؤوبا
رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل
للبيت مثابة **قوله** من اهل الدار اي من اهل المحلة لقوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار

روايته

دار بني النجار

دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها ويقال للدار القبيلة ايضا وانما جاؤا لسماعهم بقدوم
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال قائل منهم لم يسم هذا القائل **قوله** مالك بن الدخيشن
بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفي اخره
نون **قوله** او ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وحكى كسرها وله والشك
فيه من الراوي هل هو مصغرا ومكبر وعند البخاري في المحاربين من رواية معمر الدخشن
بالنون مكبرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر
بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي
وكذا في رواية لمسلم عن انس عن عتبان وكذا الطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه
قوله وقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث وبعضهم نسب هذا القول بانه عتبان
الى ابن عبد البر وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه
ما يمنع عن اتهامه وقال ايضا لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن
عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس
قد شهد بدرا وذكر ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن
ابن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل ذلك كله انه بريء مما اتهم به من النفاق **فان قلت**
اذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين **قلت** لعل
كان له عذر في ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وهو ايضا ممن شهد بدرا ولعل الذي
قال ذلك بالنظر الى الظاهر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا
فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذا انكار لقوله هذا
ويجوز ان يكون اتهامه بالنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل **قوله** لا تقل ذلك اي القول
بانه منافق **قوله** الا تراه قد قال لا اله الا الله وفي رواية الطيالسي اما يقول لا اله الا
الله وفي رواية مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله **قوله** يريد بذلك وجه الله اي ذات
الله وحده شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق ه
قوله فانا نرى وجهه اي توجهه **قوله** ونصيحته للمنافقين وعلى هذه الرواية قال
الكرماني فان قلت يقال نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله قد ضمن معنى الانتهاء
وقال بعضهم الظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى
بالى واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به **قلت** كل منهما لم يمش على قانون العربية لان قوله
ونصيحته عطف على قوله وجهه فاخل في حكمه لانه تابع وكلمة الى تتعلق بقوله وجهه
ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفي فيه بتعلق المعطوف عليه. **قوله**
يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكفي في الايمان
النطق فقط من غير اعتقاد **فان قلت** لا بد من محمد رسول الله **قلت** قال
الكرماني هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها **قلت** هذا في حق المشرك واما في
حق غيره فلا بد من ذلك **قوله** فان الله قد حرم على النار المراد من التحريم هنا تحريم
التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة
وعن الزهري انه نزلت بعد هذا الحديث فرايض وامور نرى ان الامر انتهى اليها
وعند الطبراني انه من كلام عتبان واعترض ابن الجوزي وقال ان الصلوات الخمس
فرضت بمكة قبل هذه القضية بمدة وظاهر الحديث يقتضي ان مجرد القول يدفع
العذاب ولو ترك الصلاة وانما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض
اذ الاخلاص القول حامل على اداء اللازم او انه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين
معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المومنين فانها
كما قال الداودي سبعة ادراك فالمنافقون في الدرك الاسفل من النار مع ابليس
وابن ادم الذي قتل اخاه **قوله** قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري احد رواة
الحديث وقال بعضهم اي قال ابن شهاب بالاسناد ووهم من قال انه معلق **قلت**
ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على قبله **قوله** ثم سالت

الحصين بن محمد وفي رواية الكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة هكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك وهو الحصين بن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين وقال الكرماني فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبي واختلف في قبول المتحمل من الصبي **قوله** وهو من سراتهم اي الحصين بن محمد بن سراة بني سالم والسراة بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد وهو المرتفع القدر وفي المحكم السرو المروءة والقدر والشرف سرو وسراوة وسروا الاخيرة عن سيبويه واللحياني وسري سروا وسرى يسري سراء ولم يحك اللحياني مصدر سرى الا ممدودا ورجل سري من قوم اسرياء وسرواء كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السري سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سري انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو من سرو الرجل يسرو وصار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الراس وهو ارفع الجسم **قوله** عن حديث محمود بن الربيع يتعلق بقوله سألت **قوله** فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون محمود بن الربيع يتعلق بقوله سألت **قوله** فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله من صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوي هذا الحديث والله اعلم

ذكر ما يستنبط منه من الاحكام والفوائد

منها جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة والخوف على نفسه ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة **فان قلت** روي ابو داود في سننه من النهي عن ايطان موضع معين من المسجد **قلت** هو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روي وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن بطال هذا اسناد ليس بقائم وابو عطية مجهول يروي عن مجهول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان مخالفة له وكذا رواه السفاقسي وفيه نظر في مواضع الاول رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد عن عبد الله وابو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا محمد بن ابان الواسطي قالوا نا ابان الثاني قوله اسناده ليس بقائم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن الثالث الذي في ابي داود والترمذي والنسائي والمصنف ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روي عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وجد في داره وقال ابو البركات بن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل وفيه ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة وفيه التبرك بمصلى الصالحين

ومساجد

ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب وفيه الوفاء بالعهد وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار وفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله لقد هممت ان امر بحطب وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد **قلت** ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا تحرم عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم

ص باب التيمن في دخول المسجد وغيره

ش اي هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره قال الكرماني وغيره بالجر عطفا على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك **قلت** لم لا يجوز ان يكون عطفا على المسجد اي وغير المسجد مثل البيت والمنزل **ص** وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ بالرجل اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق معاوية ابن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى وقول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح **قوله** يبدأ اي في دخول المسجد وذكر خروج في مقابلته قرينة له **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الاشعث ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله **ش** مطابقته للترجمة من حيث عمومه لان عمومه يدل على ان البداءة باليمين في دخول المسجد فذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال نا شعبة قال اخبرني اشعث ابن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر ما يتعلق به ههنا **قوله** ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون بدلا من التيمن ... ويجوز ان تكون بمعنى ما دام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد **قوله** في شأنه يتعلق بالتيمن ويجوز ان يكون بهما على سبيل التنازع **قوله** في طهوره بضم الطاء بمعنى تطهره **قوله** وترجله اي تمشيط الشعر **قوله** وتنعله اي لبسه النعل **فان قلت** ما موضع طهوره من الاعراب **قلت** بدل من شأنه بدل البعض من الكل **فان قلت** اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الامور وتأكيد شأنه بالكل يفيد استحبابه في كلها **قلت** هذا تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل لان الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فمثل لكل منها **فان قلت** كيف قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب والمحبة امر

بالطبع فمن اين علمت ذلك قلت علمت حبه لهمزة الاستثنا اما بالقراين او باخباره صلى الله عليه وسلم لما بعد ذلك والله اعلم

ص باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد

ش اي هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعني يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب فان قلت كيف يفسر كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام قلت هل ههنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان وتاتي هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الاية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفرا والمبرد وذكر في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد ويكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله في المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف هل اتى على معنى التقرير والتقريب جميعا ومن عكس الزمخشري ههنا فقد عكس نفسه

اذا قالت حذام فصدقوها • فان القول ما قالت حذام

وهذا الذي ذكرنا احسن من الذي يقال ان ذكر كلمة هل ههنا ليس له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان هذا الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم ار شارحا ههنا شفى العليل ولا اروى الغليل وقد فسر بعضهم باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية دون غيرها من قبور الانبيا واتباعهم قلت هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصور لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سوا كانت قبور الانبيا او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم ولا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان كان هذا القايل اعتمد هذا في التفسير على حديث عايشة المذكور في الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه رجل صالح يبنون على قبره مسجدا ويصورون فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بنا المسجد على القبر من غير نبش متصور قوله ويتخذ مكانها المساجد عطف على قوله ينبش ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد منصوب لانه مفعول ناب عن الفاعل هذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما في قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا فيكون احد المفعولين مكانها فحينئذ برفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثاني هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرماني ذكر فيه ما لا يخفى عن نظر وتامل ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ش هذا تعليل لقوله ويتخذ مكانها مساجد خاصة لان الترجمة شيئان والتعليل للشق الثاني وجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الانبيا مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم وممن هم في حكمهم من المسلمين فان قلت البيت في اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم قلت لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث اخرجه البخاري في اخر كتاب الجنايز في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث واخرجه ايضا في موضع اخر في الجنايز وفي المغازي ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن الناقد ص وما يكره من الصلاة في القبور ش هذا عطف على قوله هل ينبش لا يقال انه هذه جملة خبرية وقوله هل

ينبش

ينبش طلبية فكيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقريري وهو في حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على القبر او اليه او بينهما وفيه حديث ابي مرثد واسمه كناز بن الحصين اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ص وراى عمر رضي الله عنه انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة ش هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح في مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد قال راني عمر رضي الله عنه اصلي الى قبر فنهاني وقال القبر امامك قال وعن معمر عن ثابت عن انس قال راني عمر اصلي عند قبر فقال لي القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس ياخذ بيدي اذا اراد ان يصلي فيتنحى عن القبور ورواه ابو نعيم شيخ البخاري عن حريث بن السايب قال سمعت الحسن يقول بينا انس رضي الله عنه يصلي الى قبر فناداه عمر القبر القبر فظن انه يعني القمر فلما راى انه يعني القبر تقدم وصلى وجاز القبر قوله القبر منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق او اجتنب وفي بعض الروايات بهمزة الاستفهام اي انصلي عند القبر قوله ولم يامره بالاعادة اي لم يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكنه يكره واعلم ان العلما اختلفوا في جواز الصلاة على القبور فذهب احمد الى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شي يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان يكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلاة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزاته صلاته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة في المقبرة سوا كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابو حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم قلت قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكي ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي يحكي اصحابنا خلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو صلى في المجزرة والمزبلة شيا وصلى عليه صحت صلاته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حايل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان تتقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه يكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها ص حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رايناها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اوليك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاوليك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله لعن

الله اليهود من حيث انه يوافقه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الحديث ذم النصارى بشيء اعظم من اللعن في كونهم كانوا اذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة بعد الثاء المثلثة **الثاني** يحيى بن سعيد القطان **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه اخبرتني عائشة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن محمد بن المثنى ايضا واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير ابن حرب واخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به **ذكر معناه قوله** ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح **قوله** وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجرت مع زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العظة بالليل **قوله** ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهي على الاصح في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة غير المميزين **قوله** كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى وفي موضع اخر يقال لها مارية والمارية بتخفيف الياء التحتانية وبتشديدها القطاة الملساء **قوله** رأينها بصيغة جمع المؤنث من الماضي وانما جمع باعتبار من كان معها من ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميهني والاصيلي رأتاها على الاصل بضمير التثنية **قوله** فيها تصاوير جملة اسمية في محل النصب لانها صفة للكنيسة والتصاوير التماثيل **قوله** ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها **قوله** فمات عطف على قوله كان **قوله** بنوا جواب اذا **قوله** تلك الصور بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف بدل اللام في تلك وهي لغة فيه وهي في رواية المستملي وفي رواية غيره تلك **قوله** فاولئك ويروى فاوليك بالواو والكلام فيه مثل الكاف في اولئك الماضية **قوله** شرار الخلق الشرار بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والتجار جمع التجر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبي انما صوروا اوائلهم الصور ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرايع في قبره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في زمن موته صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى زيادة مسجده صلى الله عليه وسلم بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يصل اليه العوام فيؤدي الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احد ان يستقبل القبر **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لا تخاذهم القبور والصور الهة وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعي واصحابه فصرحوا بالكراهة وقال البندنيجي والمراد

النبوي القبر مسجدا فيصلي فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء في الصلاة على القبر قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمون عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وفيه جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وفيه ذم فاعل المحرمات وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل

ص حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدي السيوف فكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر رضي الله عنه ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب رضي الله عنه وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** عبد الوارث بن سعيد التميمي **الثالث** ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي والكل قد تقدموا **الرابع** انس ابن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة في موضعين من الوصايا وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن مسدد وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى بن اسمعيل وفي الوصايا عن اسحق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به وعن موسى بن اسمعيل عن حماد واخرجه النسائي فيه عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع عن حماد ابن سلمة **ذكر معناه قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي صلى الله عليه وسلم قبا يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك اليوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهور الروم العاشر من ايلول سنة سبع مائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى ان اسرى به احد وخمسون سنة وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاثة وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن عوف لليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم ابن هدم وهو الثبت عندنا وذكر البرقي انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحو خدورا **قوله** فنزل اعلى المدينة ويروى في المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو المدينة بالضم وهي العالية **قوله** في حي بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها احياء **قوله** بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة

وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي اربعا وعشرين ليلة وعن الزهري اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عويمر بن ساعدة لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج **قوله** ثم ارسل الى بني النجار وبنو النجار هم بنو تيم اللات ابن ثعلبة بن عمرو بن الجموح والنجار قبيل كبير من الانصار منه بطون وعمائر وافخاذ وفصائل وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وابو عبيدة وانما طلب بني النجار لانهم كانوا اخوال له صلى الله عليه وسلم لان هاشما جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب **قوله** فجاؤا متقلدي السيوف هكذا في رواية كريمة باضافة المتقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وهي رواية الاكثرين متقلدين السيوف بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاؤا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب **قوله** على راحلته الراحلة المنكب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقته التي تسمى القصوا **قوله** وابو بكر ردفه جملة اسمية في موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذي تركبه رداف وكل شي تبع شيا فهو ردفه وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض وغيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها وتنتجه اخوه حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه سار ركوبا لشرف الارداف خلفه فانه تابعه والخليفة بعده **قوله** وملا بني النجار حوله جملة اسمية ايضا والملا اشراف القوم ورؤساهم سموا بذلك لانهم ملئ بالراي والغنا والملا الجماعة والجمع املا قال ابن سيدة وليس الملا من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحد له من لفظه والملا رجل مالي جليل ملاء العين بجهرته فهو كالعزب والزوج وحكى ملاته على الامر امالوه وملاته كذلك اي شاورته وما كان هذا الامر عن ملاء منا اي عن تشاور واجتماع **قوله** حتى القى اي حتى القى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشي اذا طرحته **قوله** بفناء ابي ايوب اي بفناء دار ابي ايوب الفنا بكسر الفا سعة امام الدار والجمع افنية وفي المجمل فنا الدار ما امتد من جوانبها وفي المحكم وتبدل الثاء من الفاء واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقال ابو ايوب يا جبار اعن منزلي تنخسها اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف **قلت** جبار بن صخر بن امية بن خنسا السلمي ويقال جابر ابن صخر الانصاري شهد العقبة وبدرا وهو صحابي كبير روى محمد بن اسحق عن ابي سعد الخطمي سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجابر بن صخر فاما مناخلفه والصحيح ان اسمه جبار بن صخر وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدا وقصص الانبيا عليهم السلام تاليفه ان تبعا وهو ابن حسان لما قدم مكة شرفها الله تعالى قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربعمائة رجل من الحكما فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها فسالهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اوليك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله

شهدت على احمد انه ⁂ رسول من الله باري النسم

في ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسئاله ان يدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه والا من ادركه من ولده وبنى للنبي صلى الله عليه وسلم دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت الى ابي ايوب وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اوليك العلما الاربعمائة ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما راه صلى الله عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي فقال من ⁂ فاني لم ار في وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد

هات الكتاب فلما قراه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي سيرة ابن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام وفي مغايص الجوهري في انساب حمير كان يدين بالزبور وفي معجم الطبراني لا تسبوا تبعا وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد في مسنده وتبع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الباء المشددة وفي اخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم قال وهذا تبع الاوسط واقام ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد ابن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفا من دمشق الى صنعا وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعا دمشق وهي قرية على باب دمشق وذكر ابن عساكر في كتابه ان تبعا هذا لما قدم مكة وكسى الكعبة وخرج الى يثرب كان في مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجال وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند وذكر السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي ايوب فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقرا بالمدينة **قوله** ويصلي في مرابض الغنم وهي ماوي الغنم **قوله** وانه امر بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستقل بذاته اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببنا المسجد ويروى امر على بنا المجهول فعلى هذا يكون الضمير في انه للشان والمسجد بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلي فيه ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين وعن الفرا سمعنا المسجد والمسجد والفتح جائز وان لم نسمعه وفي المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد **قوله** ثامنوني بالثاء المثلثة قال الكرماني اي بيعونيه بالثمن وقال بعضهم اي اذكروا لي ثمنه وقال صاحب التوضيح اي قدروا لي ثمنه لاشتريه منكم وبايعوني فيه **قلت** كل ذلك ليس تفسيرا لموضوع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذي ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع اثامنه اذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه وشرائه **قوله** بحائطكم الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف **قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل وقال الكرماني ما حاصله لا نطلب ثمنه المصروف في سبيل الله واطلق الثمن عليه على سبيل المشاكلة ثم قال فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لا نطلب الثمن لكنه مصروف الى الله **قلت** هذا كله تعسف مع تطويل بل معناه لا نطلب الثمن الا من الله وكذا وقع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وقد جا الى في كلام العرب للابتدا كقوله

فلا يروي الي ابن احمرا

اي مني ويجوز ان يكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير ننهي طلب الثمن الى الله كما في قولهم احمد اليك والمعنى انهي حمده اليك والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اي الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور في الصحيحين وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال كان ذلك مربدا ليتيمين فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر رضي الله عنهما ان يعطيهما ذلك وفي المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه مسجدا

من ناحية باب الفراديس واتصلت حيطانها بالعقيبة وهي محلة عظيمة على باب دمشق صح

واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن
زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا وقال
ان بني النجار جعلوا حائطهم وقفا واجازه النبي صلى الله عليه وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة
وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول ابي يوسف والشافعي خلافا
لمحمد بن الحسن والصحيح ان بني النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبي صلى الله عليه وسلم
فليس وقف مشاع **قوله** فقبور المشركين بالرفع بدل وبيان لقوله لما اقول **قوله** وفيه
خرب قال ابو الفرج الرواية المعروفة خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال
كلمة وكلم وقال ابو سليمان حدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو
ما يخرب من البناء في لغة بني تميم وثمها لغتان صحيحتان رويناهما وقال الخطابي لعل صوابه
حرب بضم الخاء جمع خربة وهي الخروق في الارض الا انهم يقولونها في ثقبة مستديرة
في ارض وجدار قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة
وترس وترسة وابين من ذلك ان ساعدته الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي
يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب او موضع من الارض فيه خروق وهدوم
فاما الخرب فانها تعمر ولا تسوى وقال عياض هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت
في الرواية صحيح المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها
وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور
وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح فامر بالحرث فحرث وهو الذي زعم ابن الاثير
انه روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة **قلت** كذا هو
في رواية الكشميهني ولكن قبل انه وهم **قوله** وبالنخل فقطع اي امر بالنخل فقطع **قوله**
وصفوا النخل من صففت الشيء صفا وفي مغازي ابن بكير عن ابن اسحق جعل قبلة المسجد
من اللبن ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض وسيأتي في الصحيح ان المسجد
كان على عهده صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم
يزد فيه ابو بكر شيئا ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم
يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الغرقد فامر ان يقطع وكان في
المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وامر بالعظام ان تغيب
وكان في المربد ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى مؤخره
مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا
الاساس قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي صلى الله عليه
وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول • هذا الحمال لا حمال خيبر • هذا ابر ربنا واطهر •
وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب
الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب العاتكة والثالث الذي يدخل منه صلى الله عليه وسلم
وهو الباب الذي آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطة وعمده الجذوع وسقفه
جريدا فقيل له الا تسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيبات وثمام الامر اعجل
من ذلك وسيجيء في الكتاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر
شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج وفي الاكليل ثم بناه الوليد بن
عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وفي الروض ثم بناه المهدي ثم زاد
فيه المأمون ثم لم يبلغنا تغييره الى الآن **قوله** عضادتيه تثنية عضادة بكسر العين
قال ابن التياني في الموعب قال ابو عمرو هي جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل
شيء ما يشد من حواليه من البناء وغيره مثل اعضاد الحوض وهي صفائح من حجارة
ينصبن على شفيره وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفي التهذيب

للازهري

للازهري عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل وشماله زاد القزاز
فوقهما العارضة **قوله** يرتجزون اي يتقاولون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر
وقد رجز الراجز وارتجزه وقد اختلف العروضيون واهل الادب في الرجز هل هو شعر
ام لا مع اتفاقهم ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي الصحيح في الرجز انه من الشعر
وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو كان شعرا لما علمه
قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على وجه الندور
لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق
على الرجز شعرا وانما هو كلام مسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز ولا يقال شاعر ويقال
انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل انما قاله الشارع ليس برجز ولا موزون وقد اختلف
هل يحل له الشعر فعلى القول بمنع الجواز هل يحكي بيتا واحدا فقيل لا يتمه الا متغيرا وابعد
من قال البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول النابغة •

• ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا •

قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما
قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر
ولا تحسنه ولما يستدعي ما ذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد قيل في قوله تعالى وما علمناه الشعر
اي صنعته وما ينبغي له اي ما ان يحفظ ما قال الناس فليس بممتنع عليه **قوله** والنبي
معهم جملة حالية والنبي يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول حال **قوله** اللهم معناه يا الله وقال
البصريون دعا الله بجميع اسمائه اذ الميم تشعر بالجمع كما في عليهم وقال الكوفيون لا اصله
الله امنا بخير اي اقصدنا فخفف فصار اللهم **قوله** لا خير الا خير الآخرة وفي رواية ابي داود
اللهم ان الخير خير الآخرة **قوله** فاغفر للانصار كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي
فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استر وفي رواية ابي داود عن مسدد
شيخ البخاري وشيخه ايضا بلفظ فانصر الانصار والانصار جمع نصير كالاشراف جمع شريف
والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة سموا بذلك لانهم
اعانوه صلى الله عليه وسلم على اعدائه وشدوا منه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين
هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للآخرة والهجرة في الاصل من الهجر
ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية
يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرماني واعلم ان هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان
يوقف على الآخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن
الشعر **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** فيه جواز الارداف وفيه جواز الصلاة في
مرابض الغنم وفيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وفيه جواز نبش قبور
المشركين لانه لا حرمة لهم **فان قلت** كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن
دفن فيه فقد حازه فلا يجوز نقله عنه ولا بيعه **قلت** تلك القبور التي امر النبي صلى
الله عليه وسلم بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصب فلذلك باعها ملاكها وعلى
تقدير التسليم انها حبست فهو ليس بلازم انما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار ولهذا
قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب
بانه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز **فان قلت** هل يجوز في هذا الزمان
نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد **قلت** اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث
وبما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من
ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن بهذا المكان وانه دفن
معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها
لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم
احياء بل هو ماجور في ذلك والى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعي

واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعي لا تفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله قد اباح دخولها على وجه البكا **فان قلت** هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين **قلت** قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك باسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر لم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما وفيه جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها والله اعلم •

باب الصلاة في مرابض الغنم

ش اي هذا باب في بيان الصلاة في مرابض الغنم وقد ذكرنا ان المرابض جمع مربض بكسر البا لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها واسم المكان مربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب طرف من الحديث المذكور في الباب السابق لكن المذكور هنا انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الصلاة حيث ادركته اذا دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم او غيرها والمذكور هنا كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره في الباب السابق وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ابوال الابل بكل الوجوه •

قوله ثم سمعته بعد يقول قال بعضهم هو شعبة يعني يقول ثم سمعت ابا التياح يقيد بعد ان قال مطلقا **قلت** لم لا يجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس اولا باطلاق ثم بقيد يعني ابو التياح يقول ثم سمعت انسا بعد ذلك القول يقول كان يصلي الى اخره اشار بذلك الى ان قوله اولا مطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم انهما اذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم •

باب الصلاة في موضع الابل

ش اي هذا باب في بيان الصلاة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان البخاري ان اراد من مواضع الابل معاطنها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافا لاخرين وان اراد بها اعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل التقديرين لم يذكر في الباب حديثا يدل على احد الفصلين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لا يطابق الترجمة وغير هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البعير

لاني موضعه

لاني موضعه وليس اذا انيخ بعير في موضع صار ذلك عطنا وماوى للابل انتهى **قلت** لان العطن اسم لمبرك الابل عند الماء لتشرب علا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله ان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره **قلت** سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيا في كتابه من احاديث النهي في ذلك وانما ذكره غيره فمسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابي ثور عن ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت توضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وابو داود ذكر حديث البرا من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والترمذي ذكر حديث ابي هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وابن ماجة ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلى في اعطان الابل وتصلى في مراح الغنم وذكر ابن ماجة ايضا حديث عبد الله بن مغفل من رواية الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم الابل الحديث وفيه ولا تصلوا في معاطن الابل وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا من البان الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم وذكر الطبراني ايضا حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل وذكر احمد والطبراني ايضا حديث يعيش الجهني المعروف بذي الغرة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه احمد ايضا فهذا كما رايت وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي تاوي اليه الابل والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي اخره خاء معجمة المكان الذي تناخ فيه الابل والمرابد بالدال المهملة هي الاماكن التي تحبس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة في مبارك الابل ومواضعها سواء كانت عطنا او مناخا او مباءة او مرابد او غير ذلك فدل هذا كله ان علة النهي فيه كونها خلقت من الشياطين وقد مر في رواية ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن ماجة فانها خلقت من الشياطين وهذا يدل على ان الابل مخلوقة من الجن لان الشيا[طين]

من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن ادم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقي حينئذ الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه اخرى احدها عن شريك بن عبد الله انه كان يقول نهى عن الصلاة من اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلاة فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في اي موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم من اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلاة في مرابضها لذلك لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث والوجه الثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد لان مرابض الغنم تشركها في ذلك والوجه الثالث ذكره يحيى بن ادم ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرنا الان بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الغايط والبول سوا كانت عطنا وغيره وان كانت ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا او غيره وتميز بعضهم في الطحاوي بقوله قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار ه

قلت هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي قط ما قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر انا رايناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلاة فيها جايزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رايناحكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورايناحكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجي في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل كهو في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن تامل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو يخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب لعدم التفرقة من جهة معارضة حديث صحيح تلك الاحاديث المذكورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلما واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد واخرون وكرههما الحسن البصري واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذا صلى في اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا باس بالصلاة فيها وقال اصبغ يعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل الشافعي وجمهور العلما النهي عن الصلاة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حايل فان لم يكن بينهما حايل لا تصح صلاته **قلت** اذا لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حايل لا يجوز صلاته في اي مكان كان وجواب اخر ان الاحاديث المذكورة ان النهي فيها للتنزيه كما ان الامر في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب **فان قلت** في حديث البرا عند ابي داود وسيل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة وعند الطبراني في حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي رواية احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار في حديث ابي هريرة فانها من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلاة في مرابض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة **قلت** هذا ذكر للترغيب في الغنم لا بعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والفسوق ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمرابض الغنم **فان قلت** مرابد البقر هل يلحق بمرابد الغنم ام بمرابد الابل **قلت** ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلاة فيها **فان قلت** في حديث عبد الله بن عمرو من مسند احمد الحاقها بالابل كما تقدم **قلت** في اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور **ص** حدثنا

صدقة بن الفضل قال نا سليمان بن حيان قال نا عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الى بعيره فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله **ش** قد ذكرنا ان هذا الحديث يحرا نه صلى الى البعير لا في موضعه وفلا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البرا بن عازب عند ابي داود وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة ابن معبد عند ابن ماجة وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى **قلت** ليت شعري ما وجه هذه الاشارة وايما دل على ما ذكره وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور في حديث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبرك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في رواية ابي داود لفظ المبارك **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث وعشرين وماتين وقد تقدم في باب العلم والعظة بالليل **الثاني** سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة **الثالث** عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومائة **الرابع** نافع مولى ابن عمر تقدم **الخامس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول والرؤية في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا بان ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل عن محمد ابن ابي بكر المقدمي البصري قال نا معتمر بن سليمان الى اخره واخرجه مسلم منقطعا في وجه الشطر الاول عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير عن ابي خالد الاحمر قال ابن ابي شيبة كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى الشطر الثاني عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر ورواه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر بلفظ كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وابن ابي خلف وعبد الله بن سعيد عن ابي خالد الاحمر واخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره او الى راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدردا ورواه البزار في مسنده بلفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم وذكر مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر براحلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه **ذكر معناه قوله** يصلي الى بعيره وفي المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيرلي والجمع ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران وفي المخصص قال الفارسي اباعر جمع ابعرة كاسقية واساق وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمونث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت هذا جمل او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد ذكرت متى هو ذكر وان كانت انثى فهي حايل وامها ام حايل فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا حمل في سنامه شحما فهو مجذ ومكعر وهو في هذا كله حوار فاذا اشتد قيل ربع والجمع ارباع ورباع والانثى ربعة فلا يزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والانثى فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض

فاذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والانثى حقة سمي به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الخامسة ودخلت السنة السادسة والقى ثنيته فهو ثني والانثى ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع والانثى رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو حينئذ فاطر وبازل وكذلك يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشر فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحقر والجمع اقحقر وقحقور قوله يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته ذكر ما يستنبط منه فيه جواز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به بأسا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروي ايضا الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابي رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر من الاسناد كلا اعلم فيه اي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير فهو مبطل والله اعلم

باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى

ش اي هذا باب في بيان حكم من صلى وبين يديه تنور الى اخره يعني لا يكره فان قلت لم يوضح البخاري ذلك بل اجماله وابهامه يحتمل لا يكره ويحتمل يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة قلت ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه الاول ما ذكره الاسماعيلي بقوله ليس ما اراه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة لقوم ولا حكم ما اري ليخبرهم كحكم من وضع الشيء بين يديه او رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته الوجه الثاني ما ذكره السفاقسي ليس فيه ما يبوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله تعالى ورؤيته صلى الله عليه وسلم للنار رؤية عين كشف الله عنها فرآها باهاوكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى الوجه الثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او يساره او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى قلت قد تصدى بعضهم في نصرة البخاري واجاب عن هذين الوجهين بجواب تمجه الاسماع وتستشنعه الطباع وهو كأن البخاري كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه عرضت علي النار وانا اصلي واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت الى الخلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص يأتي من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويجيب هذا يتصدر هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكر ولا يتم الاستدلال فيه للبخاري بيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله الشيء وتأخره الى الخلف

في حديث

لعله سقط من الشارح هنا فاذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة فهو جذع والانثى جذعة

في حديث ابن عباس لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها من يمينه او شماله وقوله وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اري النار مسلم ان ذلك كان بسبب كونه اري النار ولكن لا نسلم انه كان بسبب كون رؤية النار امامه ولئن سلمنا جميع ذلك فنقول لنا جواب اخر غير الاربعة المذكورة احدها انه صلى الله عليه وسلم اريها في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته صلى الله عليه وسلم لذلك والاخر يجوز ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وجواب اخر ذكره ابن التين وقال لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله تعالى من تنبيهه للعباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه قلت لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار قوله وقدامه تنور جملة اسمية وقعت حالا فقوله تنور مبتدا وقوله قدامه بالنصب على الظرفية خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة قال الكرماني حفيرة النار قلت التنور مشهور وهو تارة يحفر من الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض ويوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل معرب توافقت عليه العرب والعجم قوله او نار عطف على قوله تنور فان قلت هذا يغني عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدون الا النار المكونة الظاهرة وربما لا تظهر النار من التنور لعمقه ولقلة النار قوله او شيء مما يعبد عطف على ما قبله والتقدير او من صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهذا اعم من النار والتنور قوله فاراد به وجه الله اي فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء ذات الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلاة الى شيء من الاشياء التي ذكرها لا يكون مكروها اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعند اصحابنا يكره ذلك مطلقا لما فيه نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت النار ص وقال الزهري اخبرني انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وانا اصلي ش وجه مطابقة هذا الحديث المعلق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيه ما فيه وقد قدمنا الكلام فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام عن ابي اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ش وجه التطابق مع ما فيه ما ذكرنا هو الذي مضى في حديث انس ورجاله قد ذكروا غير مرة وفي لطايف اسناده ان فيه صيغة التحديث بالجمع في موضع واحد والباقي عنعنة وان رواته كلهم مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه مر في باب كفران العشير ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة الخسوف وفي الايمان عن عبد الله بن مسلمة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن

رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به **ذكر معناه واعرابه قوله** انخسفت الشمس اي انكسفت روي جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروي جماعة فيهما بالخاء وروي جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب للازهري خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول لعين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها وفي نوادر اليزيدي والغريبين انكسفت الشمس وانكر ذلك الفراء والجوهري وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري العامة تقول انكسفت وفي المحكم كسفها الله تعالى واكسفها والاولى اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي ٥ خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسيف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسفت اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح لابي العباس احمد بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت في راي العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت وعن ابي حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس لحائل بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الا خسف وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى وخسف القمر وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا وفي المغيث لابي موسى روى حديث الكسوف علي وابن مسعود وابي بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله ابن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبي والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي رضي الله عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسماء وعبيد الله بن عدي بن الخيار بالخاء وروي عن جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم باللفظين جميعا كلهم حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكسفان بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفا **قلت** اغفل حديث ابن مسعود هو عند البخاري لا ينكسفان **قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة الكسوف **قوله** اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي بصرت النار في الصلاة **قوله** كاليوم الكاف فيه للتشبيه بمعنى مثل وهي صفة لقوله منظرا وهو موضع النظر منصوب بقوله لم ار وقوله اقطع بالنصب صفة لقوله منظرا وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم ار منظرا اقطع مثل منظر اليوم واقطع من القطيع وهو التشنيع الشديد المجاوز المقدار يقال قطع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد يجاوز المقدار وكذلك افظع الامر فهو مفظع وافظع الامر على ما لم يسم فاعله اي نزل به امر عظيم **فان قلت** افظع افعل ولا يستعمل الا بمن **قلت** افظع ههنا بمعنى فظيع فلا يحتاج الى من ويكون على بابه ويحذف منه كما في قوله الله اكبر اي اكبر من كل شيء **قوله** قط ههنا لاستغراق زمان مضى فيختص بالنفي واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح اللغات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها واسكانها وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وانما بنيت على الحركة لئلا يلتقي ساكنان وعلى الضمة تشبيها بالغايات **ذكر ما يستنبط منه** فيه استحباب صلاة الكسوف

وفيه ان النار مخلوقة اليوم اذ لا قائل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وفيه من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته النار اي عين حيث كشف الله عنه الحجب فراها ٥ معاينة كما كشف الله عن المسجد الاقصى وفيه على ما بوب البخاري عدم كراهة الصلاة اذا كان بين يدي المصلي نار ولم يقصد به الا وجه الله تعالى ٥

باب كراهية الصلاة في المقابر

ش اي هذا باب في بيان كراهية الصلاة وفي بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التي من شانها ان يقبر فيها وكذلك المشرفة والمشربة والتاء ثبتت في هذه الاسماء لارادة البقعة اوللمبالغة لتدل على ان لها ثباتا في انفسها **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **ش** قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانها في كراهة الصلاة في المقابر والمراد من الحديث ان لا يكونوا في بيوتهم كالاموات في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء في ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلي هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر وقال السفاقسي ما ملخصه ان البخاري تاول هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به ولبس كذلك لان منع الصلاة في المقابر وجوازها لا يفهم منه وقال بعضهم في رد ما قاله الاسماعيلي **قلت** قد ورد بلفظ المقابر كما رواه ٥ مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر انتهى **قلت** هذا عجيب كيف يقال حديث ير ويه غيره بانه مطابق لما يترجم به وقال ايضا في رد ما قاله السفاقسي ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى **قلت** دعواه بان البخاري استنبط كذا وانه اشار الى حديث ابي سعيد الخدري اعجب واغرب من الاول لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوها قبورا لا تتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القران كالقبور حيث لا يصلى فيها ولا يقرا القران ويدل على هذا ما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بذكر الله واكثروا فيها تلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرا فيه القران يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرا فيه القران يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ بحذف منه اداة التشبيه لان معناه لا تجعلوها مثل القبور حيث لا يصلى فيها ولا دلالة لهذا اصلا في انما ليست بمحل العبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية **ذكر رجاله** وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيد الله بن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والكل ذكروا غير مرة ٥ وفيه من لطايف الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجة عن زيد بن اخزم وعبد الرحمن بن عمرو مختصرا **ذكر معناه قوله** من صلاتكم قيل اي بعض صلاتكم قال الكرماني هو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى والذي جعلكم خلائف الارض **قلت** معنى قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد

صلاة النافلة اي صلّوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الاخر افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **قلت** فعلى هذا التفسير الاول تكون من في قوله من صلاتكم زايدة ويكون التقدير اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثاني تكون من للتبعيض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجي من زايدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الريا واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملايكة وينفر الشيطان منه على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني الذي ذكرناه عن قريب **قوله** ولا تتخذوها قبورا من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم ولا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشي وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو شي فيه نظر ودفن الرسول لعله من خصايصه سيما وقد روي الانبيا يدفنون حيث يموتون **قلت** هذه الرواية رواها ابن ماجة من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى الترمذي في الشمايل والنساي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له واين ندفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجة اكثر تقرير بحاشية المقصود وقال بعضهم واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا **قلت** لا نسلم هذا الاقتضا من ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلاة في المقابر فانما ليست بمحل للعبادة ولهذا احتجت به طايفة على كراهة الصلاة في المقابر **ذكر ما يستنبط منه** قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر **قلت** الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة الباب تساعده على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقبرة بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وفي ما روي عن ابي سعيد الخدري وعلي وعبد الله بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة وابي ذر وقال الترمذي حدثنا ابن ابي عمر وابو عمار الحسين بن حريث قالا نا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ثم قال وفي الباب عن علي وذكر من ذكرناهم الى اخره وللعلما قولان في معنى حديث الباب احدهما انه ورد في صلاة النافلة لانه صلى الله عليه وسلم قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر في الشرع والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرناه مفصلا عن قريب ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروي ان احمد واسحق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما

هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روي عن جماعة انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسايب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماونا ان الافضل في غير الفرايض المنزل وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني يرفعه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروي ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه عن جده يرفعه لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال نا ابو المطرف بن ابي الوزير قال نا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلاة في البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا وروى الطحاوي ايضا عن حرام بن حكيم عن عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهم الليث بن سعد وعبد الله ابن المبارك واحمد واسحق فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الي وافضل من صلاة المرء في بيته وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة **قلت** ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشا فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد من اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام واراد بهم هولاء القوم مالكا والشافعي وربيعة وابراهيم والحسن البصري وعلقمة فانهم قالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل فقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمايئنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس فقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا ثم احتج الطحاوي بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان وروي ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في اخر الباب وذلك هو الصواب

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الامكنة التي خسفت او نزل عليها العذاب وابهم حكمه حيث لم يبين ام هي مكروهة ام غير جايزة ولكن تقديره تكره لدلالة الاثر على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض

خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وخسف هو في الارض وخسف به وخسوفا لعين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه **قوله** والعذاب من باب عطف العام على الخاص **ص** ويذكر ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة في مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان نا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه والمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وروى ابو داود في سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه انه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها اي المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة قال ابن يونس ابو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في مسنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق في علم البيان **قلت** اراد بها الملازمة الشرعية لا من لازم اقامة شخص بمكان ان يكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعلي خاصة الا ترى انه قال نهاني ولعل ذلك انذار منه ما لقي من المحنة بالكوفة وهي من ارض بابل قال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتانيثه وذلك ان اسم كل شيء مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود المجدل اي القصر بها وطوله في السما خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله فاتى الله بنيانهم من القواعد وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وقال الهمداني وربما سموا العراق بابلا قال عمر بن ابي ربيعة وانى البصرة قصدا فتى ابن هلال المعروف بصديق الجن

• يا اهل بابل ما نفست عليكم • من عيشكم الا ثلاث خلال •
• ماء الفرات وظل عيش بارد • وغنى مسمعتين لابن هلال •

وذكر الطبري في تفسيره بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التاويل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق وورد ذلك في حديث مروي عن عائشة رضي الله عنها **واعلم** انه قد وردت احاديث فيها النهي عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجة وقال القاضي ابو بكر بن العربي المواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزادوا الى المقبرة والى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة والى التماثيل وفي دار العذاب وذكر غيره الصلاة في الارض المغصوبة والى النايم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فنقول اما المزبلة فهو المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حايل وان فرش عليها شيء حايل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة

واما المجزرة

واما المجزرة فهي بفتح الزاي المكان الذي يتحر فيه الابل ويذبح فيه الغنم والبقر وهي ايضا محل الدما والارواث والكلام فيه مثل الكلام في المزبلة واما المقبرة فقد مر الكلام فيها واما قارعة فلما فيها تشغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم واما الحمام فقال احمد لا يصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وعند الجمهور تكره ولا تبطل ثم قيل العلة الغسالات وقيل لانها ماوي الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيها لا تكره ويلزم من الثاني ان يكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها واما الصلاة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك في الفروع وفي شرح الترمذي فلم يصح فيه حديث واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمر وقال لا يصلى الى الحش وعن علي رضي الله عنه لا يصلى تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة ابيات القبلة وذكر منها الحش وفي شرح الترمذي وقد نص الشافعي على انه لا تكره الصلاة اذا صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبري في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس او المتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا واما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصري وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطاء بن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها واما الصلاة في دار العذاب فلما روي عن علي رضي الله عنه فقد ذكر عن قريب واما الصلاة في الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فتحرم ولا تفسد ولا ثواب فيها واما الصلاة الى النايم والمتحدث فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما النهي عن ذلك رواه ابو داود وابن ماجة واما الصلاة في بطن الوادي فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعي وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة في مسجد الضرار فلقوله تعالى لا تقم فيه ابدا وقال ابن حزم لا تصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا في مسجد يستهزا فيه بالله وبرسوله او بشيء من الدين او في مكان يكفر فيه بشيء فان لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى اجزاته صلاته **ص** حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم **ش** هذا الحديث مطابق لاثر علي من حيث عدم النزول من النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود في حال توجهه الى تبوك ومن علي كذلك حيث لم ينزل في خسف بابل فاثر علي رضي الله عنه مطابق للترجمة للوجه الذي ذكرناه وكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وعدم نزولهما فيهما مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة فافهم **ذكر رجاله** وهم اربعة ذكروا غير مرة واسمعيل هو المشهور بابن ابي اويس ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به **ذكر معناه قوله** هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة يعني ديار هؤلاء المعذبين وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادي الذي كانوا به وعن الزهري هو اسم مدينتهم وكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تدخلوا حين مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر حال توجههم الى تبوك وللبخاري في احاديث الانبيا عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال المهلب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التشاؤم بتلك البقعة التي نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم

لهما

صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا باكين فاباح الدخول فيه على وجه البكا والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكا واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته **قلت** هذا اخلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به وقال الخطابي معنى هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان حاله ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله لا يصيبكم ما اصابهم وهو بالرفع لانه استيناف كلام وقال بعضهم والمعنى لئلا يصيبكم **قلت** الجملة الاستينافية لا تكون تعليلا وقال هذا القائل ايضا ويجوز الجزم على ان لا ناهية وهو اوجه **قلت** هذا مبني على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه وفي لفظ للبخاري ان يصيبكم بفتح همزة ان وفيه اضمار تقديره حذر ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم وقال الكرماني فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** لا نسلم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم **ذكر ما يستنبط منه** فيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل صلى الله عليه وسلم في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك وفيه امرهم بالبكا لانه ينشا عن التفكر في مثل ذلك وقال ابن الجوزي التفكر الذي ينشا عنه في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام احدها تفكر يتعلق بالله عز وجل اذ قضى على اولئك بالكفر الثاني يتعلق باولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد الثالث يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة في الزلل وفيه الدلالة على كراهة الصلاة في مواضع الخسف والعذاب والباب معقود عليه والله اعلم

ص باب الصلاة في البيعة

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود **فان قلت** اذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلاة في البيعة والمذكور في الحديث هو الكنيسة **قلت** عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب ذكره في المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان وقال الماوردي البيع لليهود والصلوات للصابيين وقيل كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلما البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا للباب من صلى وقدامه نار او تنور وذلك ان الاختيار ان لا يبتدي بالصلاة الى شيء من معبودات الكفار الا ان يعرض له كما في حديث صلاة الخسوف وعرض النار عليه صلى الله عليه وسلم **قلت** تقرير معنى المعارضة بين البابين ان في هذا الباب كراهة الصلاة وتحريمها وفي ذلك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب انه ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم يعني بالاختيار والاستحسان

دون ضرورة

دون ضرورة تدعو الى ذلك **ص** وقال عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله في كنائسهم لاجل الصور التي فيها ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول وعند الدخول لا يمنع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال كتب الى عمر رضي الله عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها واثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل **قوله** انا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وفي رواية الاصيلي كنائسهم بضمير الجمع للغائب **قوله** التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور مبتدا مرفوع وقوله فيها خبره اي في الكنائس والجملة صلة الموصول ووقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل ويكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور للاختصاص ووجه بعضهم رفع الصور بقوله اي ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي رواية الاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولاجل الصور التي فيها والصور اعم من التماثيل **ص** وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل **ش** هذا التعليق وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وممن لم ير بالصلاة في الكنائس والبيع باسا عطا والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك وروي عنه انه كره الصلاة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر **ص** حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رات فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور لان الباب في الصلاة في البيعة وقد مر انها تكره في البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث ذكره في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى ومحمد هو ابن سلام البيكندي كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه **قوله** مارية بالراء وتخفيف الياء اخر الحروف **ص** باب **ش** غير منون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روي في اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذي قبله وله تعلق بذلك وجه التعليق ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وههنا تشير ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سوا فعل ذلك بصورة او لا **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **ش** مطابقته لترجمة الباب المترجم في قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب في الصلاة في البيع **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابو اليمان الحكم بن نافع **الثاني** شعيب بن ابي حمزة **الثالث** محمد بن مسلم الزهري **الرابع**

عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب **الخامس** عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية كلاهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى
ابن بكير وفي المغازي عن سعيد بن عفير كلاهما عن الليث عن عقيل وفي ذكر بني اسرائيل
عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم عن الزهري واخرجه مسلم
في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس
به واخرجه النسائي فيه وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفي الوفاة
ايضا عن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب **ذكر معناه واعرابه قوله** لما
نزل على صيغة المجهول في رواية ابي ذر وفاعله محذوف اي لما نزل الموت وفي رواية غيره
بضم النون وكسر الزاي على صيغة المجهول **قوله** طفق جواب لما وهو من افعال المقاربة
وهو على ثلاثة انواع نوع منها للدلالة على الشروع في الخبر وافعاله انشأ وطفق وجعل
وعلق واخذ وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب كونه جملة حكى الاخفش
طفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى الاخفش طفوقا
عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وقوله يطرح جملة
جملة خبره وقوله خميصة بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له اعلام او علمان اسود
مربع وقد مر تفسيرها مستقصى **قوله** له في محل النصب لانها صفة الخميصة **قوله** على
وجهه يتعلق بقوله يطرح **قوله** فاذا اغتم بالغين المعجمة اي اذا تسخن وجهه **قوله** بها اي
بالخميصة **قوله** فقال وهو كذلك اي في تلك الحالة وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك
في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي رأتاها بارض الحبشة
قلت هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرماني قوله وهو كذلك مقول للراوي
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف **قوله** لعنة الله اللعنة الطرد
والابعاد عن الرحمة **قوله** اتخذوا جملة استئنافية كانها جواب عن سؤال سائل ما
سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا **قوله** يحذر ما صنعوا مقول للراوي لا مقول الرسول
وهي ايضا جملة مستأنفة وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله
ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام **ص** حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **ش** مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وفي اسناده صيغة الجمع بالتحديث والباقي بالعنعنة ورواته
مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي **ذكر من اخرجه غيره** واخرجه مسلم ايضا في
الصلاة عن سعيد بن هرون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهري به واخرجه
ابو داود في الجنائز عن القعنبي به واخرجه النسائي في الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود
عن ابن وهب عن مالك به **ذكر معناه وما يستنبط منه قوله** قاتل الله اليهود اي
قتلهم الله لان فاعل يجيء بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال
معناه لعنهم الله ويقال دعا عليهم ويقال القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة
فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد وانما خص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم استنوا
هذا الاتخاذ وابتدعوه فهم اظلم ولانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى
في الحديث الاول لانه ليس لهم نبي بين عيسى وبين نبينا عليهما السلام غير عيسى عليه
السلام وليس له قبر لانه في السماء واجيب عنه بانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين
كالحواريين ومريم في قول **قلت** هذا الجواب فيه نظر لانه جاء في رواية عن عكرمة
وقتادة والزهري ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا

اليهم اثنين

اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق ومصدوق وشلوم
وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى عليه السلام فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا
رسلا من الله واما مريم فزعم ابن حزم واخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وام موسى
عليهم السلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسن الاشعري وغيره من اهل السنة والجماعة
من ان النبوة مختصة بالرجال وليست في النساء نبية ٥ ومما يستنبط منه منع البناء
على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث في باب البناء على القبر وروي ايضا عن احمد بن
حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه واخرجه مسلم ايضا
والترمذي وفي روايته وان يكتب عليها والنسائي ايضا وفي روايته وان يزاد عليه

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايراد
هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحريم
لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قد دل على جواز الصلاة على
اي جزء كان من اجزاء الارض قال ابن بطال فدخل في عموم هذا المقابر والمرابض والكنائس
وغيرها **ص** حدثنا محمد بن سنان قال نا هشيم قال نا سيار هو ابو الحكم قال
نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واعطيت
الشفاعة **ش** الترجمة من نفس هذا الحديث ووضعه على هذا الوجه قد ذكرناه
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** محمد بن سنان ابو بكر العوقي الباهلي الاعمى مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين **الثاني** هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة السلمي
مولاهم الواسطي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة **الثالث** سيار على وزن فعال
بالتشديد ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين
ومائة **الرابع** يزيد بفتح الياء اخر الحروف من الزيادة ابن صهيب الفقير **الخامس** جابر
ابن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع
وهو من النوادر ورواته ما بين واسطي وكوفي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
في اوائل كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر
وفي الخمس ايضا كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن
ابي شيبة والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل
خمستهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا على ما يتعلق به هناك مستقصى **قوله** طهورا بفتح
الطاء **قوله** كافة اي جميعا وهو مما يلزم النصب على الحالية واستهجن اضافتها نحو كافتهم

ص باب نوم المرأة في المسجد

ش اي هذا باب في بيان نوم المرأة يعني يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن كما
نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما فيما
يتعلق بالمسجد وسيأتي حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذي يليه **ص** حدثنا عبيد
ابن اسماعيل قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم
عليها وشاح احمر من سيور قالت فوضعته او وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته

لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها قالت فوالله اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكان لها خباء في المسجد او حفش قالت فكانت تاتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت .

• ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا • الا انه من بلدة الكفر انجاني •

قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث **بش** مطابقته للترجمة في قوله وكان لها خباء في المسجد لانها لم تنصب خباء فيه الا للبيتوتة والنوم فيها **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبيد بن اسمعيل بالتصغير وفي بعض الرواية عبيد الله **الثاني** ابو اسامة حماد بن اسامة **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض **ذكر معانيه واعرابه قوله** ان وليدة اي امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي المخصص الوليد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفي المحكم الجمع ولائد **قوله** كانت سوداء يعني كانت امراة كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية **قوله** لحي من العرب اي لقبيلة منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحي من العرب وهي في محل النصب على الوصفية **قوله** فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وروى ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت في مغتسلها

فوضعت الوشاح وهو بكسر الواو وبضمها ويقال الوشاح ايضا بكسر الهمزة على الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر والجمع اوشحة ووشح ووشائح قال كثير

• كان قنا المران تحت خدورها • ظباء الفلا ربطت عليها الوشائح •

ذكره في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع وفي الجامع للقزاز الوشاح خرز تتوشح به المراة ومنه قول امرئ القيس

• اذا ما الثريا في السماء تعرضت • تعرض اثناء الوشاح المفصل •

ويقال له ايضا الوشح قال الراجز

• احب منك موضع الوشحن • ومقعد الازار والقفن •

وفي المنتهى اشاح وهو ينسج من ادم عرضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظمان احدهما معطوف على الآخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من ادم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحيها وفي المغيث الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد **فان قلت** قوله من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه اللؤلؤ فكيف حسبته الحديا لحما حتى خطفته **قلت** لما رات بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبته انه لحم سمين فخطفته **قوله** او وقع شك من الراوي **قوله** حديا ة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بعدها الف وفي آخرها تاء والاصل ان يقال حدياة بهمزة مفتوحة بعدها الياء لانها مصغر حداة على وزن عنبة ولكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء وجمع الحداة حداء مقصور مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيدة والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحداة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابو منصور في التهذيب ومنه قول ابن عباس لا باس بقتل الحدو وقال ابن عديس

ومي الحذي مثل الغزي واهل الحجاز يقولون لها حدية بتشديد دون الياء ولا يهمزون والجمع حدادي وعن ابي حاتم انه خطاهم في هذا وحكى ابن الانباري في مقصوره الحدا جمع حداة وربما فتحوا الحاء فقالوا الحداة وحداء والكسر اجود وفي الموعب هي طائر يا كل الجرذان **قلت** هو الطائر المعروف الذي هو من الفواسق الخمس التي يؤذن بقتلها في الحل والحرم **قوله** وهو ملقى اي الوشاح ملقى اي مرمي والجملة حالية **قوله** فخطفته بكسر الطاء وقيل بفتحها **قوله** فالتمسوه اي طلبوه وتناولوا عنه **قوله** فطفقوا اي فجعلوا يفتشوني والاصل ان يقال يفتشونني ويروى يفتشون **قوله** قبلها بضم القاف والباء اي فرجها **فان قلت** كان القياس ان يقال قبلي بياء المتكلم **قلت** ان كان هذا من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت فدعوت الله ان يبرئني فجاءت الحدياة وهم ينظرون **قوله** لقائمة اللام فيه للتاكيد **قوله** اذ مرت الحدياة كلمة اذ على اربعة اقسام احدها ان يكون اسما للزمن الماضي والثاني ان يكون اسما لها ان تكون ظرفا واذ هنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف في موضعها **قوله** زعمتم مفعوله محذوف تقديره زعمتم اني اخذته **قوله** وانا منه بريئة جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الزعم الذي يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اي من اخذه **قوله** وهو ذا فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدا وذا خبره والثاني خبر الثاني ان يكون هو الثاني تاكيدا للاول الثالث ان يكون تاكيدا لذا الرابع ان يكون بيانا له الخامس ان يكون ذا مبتدا ثانيا وخبره هو الثاني والجملة خبر المبتدا السادس ان يكون هو ضمير الشان ويكون ذا مع هو الثاني جملة او الثاني خبره محذوفا والجملة تاكيدا للجملة السابع ان يكون ذا منصوبا على الاختصاص ووقع في رواية ابي نعيم وها هو ذا في رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون **قوله** قالت اي عائشة **قوله** خباء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالمد وهي خيمة تكون من وبر او صوف وهي على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفي المخصص الخباء يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخبيت وخبيت وتخبيت وعن ابن السكيت اخبينا خباء نصبناه واستخبيناه نصبناه ودخلنا فيه وعن ابي دريد الخباء مشتق من خبات خبيئا ويقال تخبات وعن الفارسي اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الاخبية بيوت الاعراب فاذا ضخم الخبا فهو بيت وقال الكلبي بيوت العرب ستة مظلة من شعر وخباء من صوف وبجاد من وبر وخيمة من شجر وقبة من ادم **قوله** او حفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره شين معجمة وهو بيت صغير قريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في الكتاب الباهر انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وبفتح الفاء البيت القريب السمك من الارض وجمعه احفاش وحفاش وفي المخصص انه من الشعر لا من الاجر وفي المغرب للمطرزي استعير من حفش المراة وهو درجها وقال ابو عبيد هو البيت الرديء وقيل الخرب وقال الجوهري هو وعاء المغازل **قلت** لكنه استعير للبيت الصغير **قوله** فتحدث بلفظ المضارع اصله تتحدث من التحدث فحذفت احدى التائين وعند سيبويه المحذوف هو التاء الثانية لان الثقل نشا منها وقيل هي الاولى لانها زائدة **قوله** ويوم الوشاح الى آخره من البحر الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض في الجزء الاول وهو حذف الخامس الساكن **قوله** الا انه بتخفيف اللام للضرورة **قوله** من تعاجيب ربنا اي من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيدة لا واحد للتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا **قوله** الا قلت هذا اي هذا البيت **قوله** بهذا الحديث اي بهذه القصة **ذكر ما يستنبط منه** قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت انه يباح له المبيت في المسجد سواء كان رجلا او امراة

عند حصول الامن من الفتنة وفيه اصطناع الخيمة وتشبيهها للمسكين رجلا كان او امرأة وفيه السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء الحرة فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية النبي سيد الانام قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر والله اعلم

باب نوم الرجال في المسجد

ش اي هذا باب في بيان نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك فان قلت لم ما قال نوم الرجل مثل ما قال في الباب السابق نوم المرأة على الافراد قلت اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذي فيه في قصة امرأة واحدة واما الجمع ههنا فلان الاثر الذي ذكره في اول هذا الباب في الجماعة على ان في بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال ابو قلابة قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة ش هذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة وهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد تأوي اليه المساكين ص وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما كان اصحاب الصفة فقراء ش هذا التعليق ولحديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابو اليمان قال نا معتمر بن سليمان قال نا ابي قال نا ابو عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والصفة كانت موضعا مظللا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين لهم منزل يسكنونها وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا مأوى لهم قوله فقراء ويروى الفقراء بالالف واللام ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال اخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين ورجاله ما بين بصري ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمر وترجم البخاري ايضا على هذا الحديث في اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وسيأتي الكلام فيه هنالك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجة ايضا ولفظ مسلم كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل ولفظ ابن ماجة كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر معناه واعرابه قوله وهو شاب جملة اسمية وقعت حالا واعزب صفة للشاب ووقع في رواية ابي ذر عزب بدون الالف وقال القزاز في الجامع العزب الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها وكل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد ابو اسحق الزجاج على ثعلب في الفصيح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل عزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر وقال الشاعر

يا من بدلك عزبا على عزب • على فتاة مثل نبراس الذهب

قوله النبراس بكسر النون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهري وقال ابن درستويه في شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالمختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابة لا اهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والمعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائي العزبة التي لا زوج لها والاول اشهر قوله لا اهل له اي لابن عمر رضي الله عنهما قيل العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة قوله لا اهل له واجيب بانه للتاكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد يتعلق بقوله ينام ذكر ما يستنبط منه وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب وقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال احمد واسحق وقال مالك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور وللانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثاني عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة الثالث ابوه ابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الرابع سهل ابن سعد الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهو اسناد رباعي ورواته مدنيون غير شيخ البخاري فانه بلخي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله عنه ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة ذكر معناه قوله اين ابن عمك اراد به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة هو ابن عم ابي النبي صلى الله عليه وسلم وانما اختار هذه العبارة ولم يقل اين زوجك او اين علي لانه صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه في الفصيح قلت من القايلة قيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القايلة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر للفراء قلت وانا قيل قيلا ومقيلا وقيلولة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيال وفي المحكم قوم قيل بالتشديد وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل

اصحابه

بامن بدلك

صاحب وصحب **قوله** وهو مضطجع جملة اسمية وقعت حالا ولكن في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو مضطجع وكذلك قوله قد سقط رداؤه جملة حالية **قوله** عن شقه اي عن جانبه **قوله** ابا تراب حذف منه حرف النداء والتقدير يا ابا تراب **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول** فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها **الثاني** فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة **الثالث** فيه اباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا رضي الله عنه لم يقل عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تمنعوا القايلة في المسجد مقيما ولا ضيفا **الرابع** فيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه **الخامس** فيه مداراة الصهر وتسلية امره في عتابه **السادس** فيه جواز التكنية بغير الولد فانه صلى الله عليه وسلم كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستيذان ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي تراب وانه كان يفرح بها **السابع** فيه الفضيلة العظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه **ص** حدثنا يوسف بن عيسى قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته **ش** يوسف بن عيسى هو المروزي سبق في باب من توضا من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون اليا آخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين وثمانية وابوه فضيل مر في باب التستر في الغسل وابو حازم هو سلمان الاشجعي الكوفي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين ويحتاج الواقف هنا ان يكون على التيقظ لئلا يقع التلبيس لاجل التشابه **قوله** لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هؤلاء الذين راهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بير معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة **قوله** عليه رداء هو ما يستر النصف الاعلى من البدن والازار ما يكسو النصف الاسفل **قوله** اما ازار اي فقط واما كساء على الهيئة المشروحة في المتن **قوله** قد ربطوا اي الاكسية فحذف المفعول للعلم به **قوله** فمنها اي فمن الاكسية باعتبار ان الاكسية جنس **قوله** فيجمعه بيده اي الواحد منهم وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي ان ذلك في حال كونهم في الصلاة والله اعلم

ص باب الصلاة اذا قدم من سفر

ش اي هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم الرجل من سفر وغالب الابواب في هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج الى زيادة طلب وجوه المناسبات بينها **ص** وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه **ش** هذا التعليق ذكره البخاري مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله ياتي ان شاء الله تعالى وفيه واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة **ص** حدثنا خلاد بن يحيى قال نا مسعر قال نا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني **ش** مطابقته

للترجمة من حيث ان الترجمة في بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة اعم من ان تكون بفعله صلى الله عليه وسلم وان تكون بقوله فبين الاول بالحديث المعلق والثاني بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا يظن ان ذلك من خصايصه **قلت** قوله فلا يظن ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل يصدر منه صلى الله عليه وسلم يظن فيه انه من خصايصه وليس كذلك فان مواضع الخصوص لها قراين تدل على ذلك وقال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملا وفيه ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين **قلت** هذا في الحقيقة وجه الترجمة على ما ذكرناه ولكنه اقتصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه ما بوب عليه لان لقايل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك **قلت** هذا كلام عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدومه من السفر وقد جرت عادة البخاري في مثل هذا الاحالة على اصل الحديث **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** خلاد على وزن فعال بالتشديد مر في باب من بدا بشقه الايمن في الغسل **الثاني** مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد **الثالث** محارب بضم الميم وبالحاء المهملة وبكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة **الرابع** جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في سبعة عشر موضعا هنا عن خلاد بن يحيى وفي الاستقراض كذلك وفي الهبة عن ثابت بن محمد وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وفي الاستقراض عن ابي الوليد وفي الهبة عن بندار عن غندر وفي الشفاعة في وضع الدين وفي الشرط وفي الجهاد في اربع مواضع وفي النكاح في ثلاث مواضع وفي النفقات والدعوات واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن جواس وفيه وفي البيوع عن عبيد الله بن معاذ وفي البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي رحمه الله فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن منصور ومحمد ابن عبد الله بن يزيد وفي السير عن عمرو بن يزيد **ذكر معناه قوله** وهو في المسجد جملة حالية **قوله** اراه بضم الهمزة اي اظن والضمير المنصوب فيه يرجع الى محارب وهذا الكلام مدرج اعني قوله قال مسعر اراه قال ضحى **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان لي عليه دين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي وكان لما لي لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الدين كان ثمن جمل جابر وقال بعضهم فيه التفات **قلت** الالتفات لا يجيء الا في رواية الحموي لا مطلقا وقال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زايدا وهو من باب المروة وستجي فوايد هذا الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى

ص باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس

ش اي هذا باب يقال فيه اذا دخل الى آخره والنسخ مختلفة فيه ففي بعضها مثل ما ذكرنا وفي بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وفي بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت اذا ههنا معنى الشرط دخلت في جوابها الفا **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم

الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **ش** الترجمة ومتن الحديث سواء **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي من افراد البخاري **الثاني** مالك بن انس **الثالث** عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب **الرابع** عمرو بفتح العين ابن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني **الخامس** ابو قتادة واسمه الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة السلمي بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان الاسناد كله مدني ما خلا شيخ البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى ابن يحيى والقعنبي وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطني رواه شيخ يقال له سعيد ابن عيسى عن عبد الله بن ادريس عن زكريا بن عامر عن عبد الله بن الزبير عن ابي قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا ولا من حديث الشعبي والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله فوهم في ذكره جابرا وقال الطوسي في الاحكام والترمذي في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال علي بن المديني حديث سهيل خطا وقال ابن ماجة رواه الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عامر عن ابي قتادة رفعه بزيادة قبل ان يجلس او يستخير وفي مصنف ابن ابي شيبة زيادة من طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس وزاد ابو احمد الجرجاني واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشبيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن قطان وزعم انه لا تصح نسبته اليه **ذكر معناه** قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل **فان قلت** الشرط سبب للجزاء فما الجزاء ههنا اهو الركوع او الامر بالركوع **قلت** ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتادى هذا باقل من ركعتين لان هذا العدد المفهوم لا كثرة بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبارهما **ذكر ما يستنبط منه** قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ويخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت يجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس داخلا في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوي ايضا في عدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يامره بصلاة وقال السفاقسي وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الصلوات هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الاوقات المكروهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعي وقال النووي هي سنة باجماع

فان دخل

فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصليهما في قول ابي حنيفة واصحابه وحكى ذلك ايضا عن [illegible] ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والله اعلم وقال عياض وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بهما خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطتا عنه واستدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس فضيلة وبعده وقت جواز ويقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل

فعي [illegible]

ص باب الحدث في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد والمراد منه الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه في الحديث اعم من ذلك وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله اي ما لم يحدث سوءا ثم قال ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على ان الثانية للاولى **قلت** لا نسلم ان الثانية تفسير للاولى لعدم الابهام غاية ما في الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والاخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء كما ذكرنا **فان قلت** قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول هو حدث الاثم **قلت** لا منافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين في رواية مسلم ورواية البخاري مقتصرة في تفسير مالك وغيره ولهذا في رواية اخرى للبخاري ما لم يؤذ يحدث فيه فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء عن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم يحدث في الحديث بالتخفيف لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقسي لم يذكر التحديث احد **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله ما دام في مصلاه الذي صلى فيه هو المسجد يدل على ذلك رواية البخاري فيما يتعلق بالمساجد في باب من رمى فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد كان في صلاة ما دامت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد في قوله في مصلاه هو المكان الذي يصلي فيه في المسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذي في غير المسجد **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن القعنبي عن مالك واخرجه ابو داود ايضا فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة وياتي في البخاري ايضا من حديث عبد الرحمن ابن ابي عمرة من حديث ابي هريرة **ذكر معناه** قوله ان الملائكة تصلي هكذا في رواية الكشميهني بزيادة ان وفي رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد

فقط على احدكم ما دام في مصلاه [illegible]

بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك قلت الملائكة جمع محلى باللام فيفيد
الاستغراق قوله في مصلاه بضم الميم وهو المكان قوله تقول بيان لقوله تصلي وتفسير له
قوله اللهم اغفر له يعني يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة
ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه ذكر ما يستنبط منه قال
السفاقسي الحدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث
فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة
لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب
فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له
فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة
مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره وفيه ان الحدث في المسجد
يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث فيه اشد من النخامة وقال المازري اشار
البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه قلت قد اختلف
السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل
وتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رضي الله عنه مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن
جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتخذ الجلوس في المسجد على غير وضوء ه

باب بنيان المسجد

ش اي هذا باب في بيان صفة بنيان المسجد النبوي والبنيان البناء يقال بنى يبني بنيا
وبنية وبناء وقال الجوهري البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله
بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ ص وقال ابو سعيد كان سقف
المسجد من جريد النخل ش مطابقته هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا في باب
هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال
سألت ابا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد
النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته قوله كان سقف المسجد اي سقف مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالالف واللام فيه للعهد وقول الكرماني واما لجنس المساجد فيه بعيد قوله من
جريد النخل الجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا ص وامر عمر رضي الله
عنه ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ش
مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبناء عمر في
هذا الباب ايضا روي من حديث نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي
الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابو داود ايضا قوله باللبن بفتح اللام وكسر
الباء الموحدة ويقال اللبن بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي الطوب النيء قوله وعمده
بضم العين والميم وبفتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة قوله اكن الناس
فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون على صورة الامر من الاكنان وهي
رواية الاصيلي وهي الاظهر ويدل عليه قبله قوله امر عمر وقوله بعده واياك وذلك لانه
اولا امر بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله واياك ان تحمر
او تصفر والاكنان من اكننت الشيء اي صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائي كننته من
الثلاثي بمعنى اكننته وقال ثعلب في الفصيح اكننت الشيء اذا اخفيته وكننته اذا سترته
بشيء ويقال اكننت الشيء سترته وصنته من الشمس واكننته في نفسي اسررته وفي كتاب
فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كننت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف

واكننت

واكننت العلم والسر وقالت قيس كننت العلم والسر بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال
ابن الاعرابي في نوادره اكننت السر وكننت وجهي من الحر وكننت سيفي قال وقد يكون
هذا بالالف ايضا ه الوجه الثاني اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون
المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه وفي هذا الوجه
التفات وهو ان عمر رضي الله عنه لما اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك
ويجوز ان يكون تجريدا فكان عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصا ثم خاطبه بذلك
الوجه الثالث قاله عياض كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من
كن يكن وهو صيغة امر واصله اكنن بالهمزة حذفت تخفيفا على غير قياس ه الوجه الرابع
كن بضم الكاف من كن فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده قوله واياك
كلمة تحذير اي احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره اياك
من تحمير المسجد وتصفيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون
عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم قوله فتفتن الناس
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتنا وفتونا
اذا امتحنته وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن والاصمعي انكر هذا وابو عبيد
اجازه وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم
كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء وقال
الكرماني وتفتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين قلت اذا كان من التفتين
يكون من باب التفعيل وضبطه فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون من باب
الافعال وهو الافتان بكسر الهمزة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب
بكلمة ان ص وقال انس رضي الله عنه يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ش هذا
التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر
عن ابي عامر الخزاز قال ابو قلابة انطلقنا مع انس نريد الزاوية يعني قصر انس
فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال له بعض القوم
نأتي المسجد الآخر فقال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يتباهون
بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا وقال يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا في مسنده
وروى ابو داود في سننه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي
قلابة وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في
المساجد واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وروى ابو نعيم في كتاب المساجد من حديث
محمد بن مصعب القرقساني عن حماد يتباهى الناس ببناء المساجد ومن حديث علي بن حرب
عن سعيد بن عامر عن الخزاز يتباهون بكثرة المساجد قوله يتباهون بفتح التاء من
المباهاة وهي المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون
ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة قوله بها اي بالمساجد والسياق
يدل عليه قوله الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو لانه بدل من ضمير الفاعل
ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ش هذا
التعليق رواه ابو داود موصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى معه مرفوعا قال
حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزارة
عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد
المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد
ابن كيسان وانما اقتصر البخاري على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على
يزيد بن الاصم في وصله وارساله ويزيد هذا روى له مسلم والاربعة قوله لتزخرفنها
اي لتزخرفن المساجد بضم الفاء ونون التاكيد والضمير فيه للمساجد ه واما اللام
فيه فقد ذكر الطيبي فيه وجهين الاول ان تكون مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله
والمعنى ما امرت بتشييد المساجد لاجل زخرفتها والتشييد من شيد يشيد

رفع البنا والإحكام ومنه قوله تعالى ولو كنتم في بروج مشيدة • الوجه الثاني فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا **قلت** الذي قاله الطيبي يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موّهه وزيّنه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى هاهنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنايسهم والنصارى بيعهم قال الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنايسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المرائاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا باس بنقش المسجد وقول بعض اصحابنا ولا باس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه سوا كان ناظرا او غيره **فان قلت** ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف **قلت** اما اشتغال المصلي به واما اخراج المال في غير وجهه **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال نا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان قال نا نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري **الثاني** يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اصله مدني كان بالعراق **الثالث** ابوه ابراهيم بن سعد **الرابع** صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز **الخامس** نافع مولى ابن عمر **السادس** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيلي لفظة ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصلاة عن مجاهد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهما فرقا انا يعقوب بن ابراهيم الى اخره **ذكر معناه قوله** كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وايامه **قوله** باللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقد مر تفسيره عن قريب وكذلك معنى الجريد مر عن قريب والعمد بفتحتين وضمتين ايضا وقد ذكرناه **قوله** فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه يعني لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان **قوله** وزاد فيه عمر رضي الله عنه يعني في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالالة التي بناها النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما صفة للبنيان او حال وانما غير عمده لانها تلفت قال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر رضي الله عنه فجددها وهو معنى واعاد عمده خشبا **قوله** ثم غيره عثمان رضي الله عنه يعني من جهة التوسيع وتغيير الالات **قوله** بحجارة منقوشة هكذا في رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما بالحجارة المنقوشة يعني بدل اللبن **قوله** والقصة اي وبالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي رواية الحموي الجص بلغة اهل الحجاز **قوله** الجص لغة فارسية معربة واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذي يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا **قوله** وجعل عمده عطف على قوله وبنى جداره **قوله** وسقفه بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفا

على جعل ويروي سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده **قوله** بالساج بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يوتى به من الهند وله قيمة **ذكر ما يستنبط منه** قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضي الله عنه مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى بلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدي بهما في الاخذ من المقاصد بالقصد والزهد والكفاية في معالي امورها وايثار البلغة منها **قلت** اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزينوها فانتدب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال **قلت** مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقول بعض اصحابنا ولا باس بنقش المسجد معناه تركه اولى وقد مر الكلام فيه عن قريب والله اعلم •

باب التعاون في بناء المسجد

ش اي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم بعضا في بناء المسجد واشار بهذا الى ان في ذلك اجرا ومن زاد في عمله في ذلك زاد في اجره وفي بعض النسخ في بناء المساجد بلفظ الجمع **ص** وقول الله عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مسجد الله **ش** كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله المهتدين ولم يقع في روايته لفظ وقول الله عز وجل وسبب نزول هذه الاية انه لما اسر العباس رضي الله عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له علي رضي الله عنه فقال العباس ما لكم ما تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا فقال له علي الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فانزل الله هذه الاية وقال بعضهم في توجيه ذكر البخاري هذه الاية هاهنا وذكره لهذه الاية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى **قلت** هذا الذي قاله هذا القائل لا يناسب معنى هذه الاية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذي ذكره هذا القائل وانما هذا انصرف منه بالراي في القران فلا يجوز ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الاية ما ينبغي للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده التي بني من اول يوم على عبادة الله وحده لا شريك له واسسه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام وهذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشري اما القراءة بالجمع ففيها وجهان احدهما ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فعامره كعامر جميع المساجد وكان كل بقعة منه مسجد والثاني ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لا يعمروا المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته وهو اكد لان طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لا يقرا كتب الله كان انفى لقراءة القران من تصريحك بذلك ثم ان البخاري ذكر هذه الاية من جملة الترجمة وحديث الباب لا يطابقها ولو قوله تعالى انما يعمر

مساجد الله من امن بالله الاية لكان اجدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان
فيه بعض تعسف وهو ان يقال انه اشار بها الى التعاون في بناء المساجد المعتبر الذي فيه الاجر
انما يكون للمومنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا مساجد يتعبدون فيها بعباداتهم
الباطلة الا يرى ان العباس رضي الله عنه لما اسر يوم بدر وعير بكفره واغلظ له علي رضي
الله عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم
حيث انزل على نبيه الكريم ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله كما ذكرناه الان ثم انزل
في حق المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد قوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله
الاية المعنى انما العمارة المعتدة بها من امن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث
ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد في مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح
المري عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمار المسجد اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر
البزار ايضا ولا شك ان اهل الله هم المومنون **ص** حدثنا مسدد قال نا عبد العزيز
ابن مختار قال نا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد
فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حايط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشا
يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار رضي الله عنه لبنتين
لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه وقال ويح عمار تقتله الفئة
الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن **ش**
مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة وقد مر الكلام فيه مستوفى **ذكر رجاله** وهم
ستة **الاول** مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره **الثاني** عبد العزيز بن مختار
ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري **الثالث** خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة
وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** علي بن عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو الحسن ويقال ابو محمد وكان مولده
ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكني بكنيته وكان غاية في العبادة
والزهادة والعلم وحسن الشكل والثقة وكان يصلي كل يوم الف ركعة وهو جد السفاح
والمنصور الخليفتين وكان يدعى السجاد لذلك وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلي
في كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشرين ومائة اما سنة اربع
عشرة او سبع عشرة او عشرة عن ثمانين او تسع وسبعين سنة **السادس** ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله
بصري لان ابن عباس اقام على البصرة اميرا مدة وعكرمة مولاه معه **ذكر تعدد موضعه**
اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى **ذكر معناه واعرابه قوله**
ولابنه الضمير فيه يرجع الى ابن عباس **قوله** فاذا هو كلمة اذا ههنا للمفاجاة اي فاذا
ابو سعيد الخدري في حايط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له **قوله** يصلحه جملة
في محل الرفع لانها خبر لقوله هو ولفظ البخاري في باب الجهاد فاتيناه وهو واخوه
في حايط لهما يسقيانه قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح
لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان
قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد اخ شقيق
ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاع والله
اعلم **قوله** فاحتبى بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق يقال
احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه **قوله** انشا بمعنى
طفق وهما من افعال المقاربة وضعا للدلالة على الشروع في الخبر ويعملان عمل كان الا ان
خبرهما يجب ان يكون جملة وبينا ركيهما في هذا الذي ذكرناه جعل وعلق واخذ وقوله
يحدثنا في محل الرفع لانه خبر انشا **قوله** حتى اتى وفي رواية كريمة حتى اذا اتى **قوله** بناء

المسجد اي المسجد النبوي فالالف واللام فيه للعهد **قوله** قال اي ابو سعيد الخدري **قوله**
لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهي الطوب النيء وانتصابها على انها مفعول
نحمل وانتصاب الثانية كذا **قوله** وعمار اي يحمل عمار بن ياسر
رضي الله عنه لبنتين لبنتين زاد معمر في روايته لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخاري ووقعت عند الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج
من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار
الا تحمل كما تحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر **قوله** فراه النبي صلى الله عليه وسلم
الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار رضي الله عنه **قوله** فينفض التراب عنه ويروى فينفض
التراب وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع
فانه يشاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض التراب وفي لفظ البخاري في باب الجهاد
عن راسه وكذا في رواية مسلم **قوله** ويح عمار كلمة ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب
تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما
باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا
باضمار الفعل وههنا بنصب الحاء لا غير **قوله** الفئة هي الجماعة والباغية هم الذين
خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتاويل باطن ظنا وبمتبوع مطاع **قوله** يدعوهم
اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم
وهم غير مذكورين صريحا **قوله** الى الجنة اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هي
المعصية **قوله** ويدعونه الى النار اي تدعوا هؤلاء الفئة الباغية عمارا الى النار **فان
قيل** كان قتل عمار بصفين وكان مع علي رضي الله عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية
وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعونه الى النار **فاجاب** ابن
بطال عن ذلك فقال انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه
عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز ان يتاول عليهم
الا افضل التاويل **قلت** تبع ابن بطال في ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة
في هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الخوارج انما خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قتل عمار
بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتدا امرهم كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية
ولم يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا واجاب
بعضهم بان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع في
رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل
الشام وقال الحميدي لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا ولم يذكرها
في الجميع قال وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث والجواب الصحيح
في هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف
ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم **فان قلت** المجتهد اذا اصاب فله اجران
واذا اخطا فله اجر فكيف الامر ههنا **قلت** الذي قلنا جواب اقناعي فلا يليق
ان يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك لان الله تعالى اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله
كنتم خير امة اخرجت للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ذكر ما يستنبط فيه ان التعاون في بنيان المسجد من افضل
الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وكري الانهار
وتحبيس الاموال التي تعم العامة نفعها وفيه الحث على اخذ العلم من كل احد وان كان
الاخذ افضل من الماخوذ منه الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما مع سعة علمه امر علي ابنه
بالاخذ عن ابي سعيد الخدري فيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد
لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** مع هذا
لا ينافي ذلك ما ذكرناه وفيه ان العالم له ان يتهيا للحديث ويجلس له جلسته وفيه ترك
التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف رضي

منه من الفوايد

الله عنهم وفيه ان للانسان ان ياخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار رضي الله عنه لبنتين وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالقول والفعل وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون فكان كما قال وفيه اصلاح الشخص ما يتعلق بامر دنياه كاصلاح بستانه وكونه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر ومنها من فضل الصالحة وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار رضي الله عنهما ورد على النواصب الزاعمين ان عليا رضي الله عنه لم يكن مصيبا في حروبه وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن لانه لا يدري احد في الفتنة اماجور هو ام مأزور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ عمار من الاجر وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشايع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين **قلت** ويروى لا تكرهوا الفتن ولكن لم يصح هذا فان عبد الله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل والله اعلم

ص باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد

ش اي هذا باب في بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة **قوله** والصناع اي والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بناء المسجد **قلت** لا يصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون فيه متعدد فافهم **ص** حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز قال حدثني ابو حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** قتيبة بن سعيد **الثاني** عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار يروي عن ابيه ابي حازم وهو الثالث **الثالث** سهل ابن سعد الساعدي وقد مر في باب الصلاة في المنبر والسطوح وكذلك حديثه بتمامه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين بلخي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد ذكرنا في باب الصلاة في المنبر **ذكر معناه واعرابه قوله** الى امرأة هي امرأة انصارية وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر وكذلك في اسم غلامها **قوله** ان مري ان هذه مفسرة بمنزلة اي بمنزلة كما في قوله تعالى اذ اوحينا اليه ان اصنع الفلك ويحتمل ان تكون مصدرية بان يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة ويروى مري بدون ان ومري امر من امر يامر والياء علامة الخطاب للمؤنث **قوله** يعمل مجزوم لانه جواب الامر **قوله** اعوادا اي منبرا مركبا منها **قوله** اجلس بالرفع اي انا اجلس عليها وههنا مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا وفيه الخلاف والاصح عدمه وساق البخاري هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصر ومن فوايد هذا الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير **ص** حدثنا خلاد قال نا عبد الواحد ابن ايمن عن ابيه عن جابر ان امرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر **ش** قال الكرماني الحديث لا يدل على الشق الاخير من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له ولم

يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه **قلت** الجواب الاول وجه من الثاني **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى مر في باب الصلاة اذا قدم من سفر **الثاني** عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الميم وفي اخره نون الحبشي المكي القرشي المخزومي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه ايمن هذا وابوه هو الثالث وهو يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو الرابع **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي **ذكر تعدد موضعه** اخرجه البخاري في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيى ايضا واخرجه في علامات النبوة عن ابي نعيم **ذكر معناه قوله** ان امرأة هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور انفا **قوله** الا هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التخصيص **قوله** فان لي غلاما نجارا في رواية الكشميهني فاني لي غلام نجار **قوله** ان شئت جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملته ويروى ان شئت فعلت بلا حذف **قوله** فعملت اي المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي الامرة وهو من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها ○ اجيب بانها استعانت بالغلام في نجارة المنبر ○ ومن فوايد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن تعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال فان قلت الحديثان يختلفان ففي حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة ان تامر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان يكون المرأة بدأت بالمسئلة فلما ابطأ الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله صلى الله عليه وسلم الى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد والله اعلم

ص باب من بنى المسجد

ش اي هذا باب في بيان فضل من بنى مسجدا **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم **الثاني** عبد الله بن وهب وقد مر ايضا غير مرة **الثالث** عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص مر في باب المسح على الخفين **الرابع** بكير مصغر بكر بن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر فنزل بها **الخامس** عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة **السادس** عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها **السابع** عثمان بن عفان رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم بكير وعاصم وعبيد الله وفيه ثلاثة من اول الاسناد مصريون ○ وثلاثة من اخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير **ذكر من اخرجه غيره**

اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب الى اخره
واخرجه ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن ابي بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح
وفيه وفي اخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك بن مخلد
ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان ه
واخرجه الترمذي في الصلاة عن بندار عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر
عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان وفي اخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه
ابن ماجة عن بندار عن ابي بكر الحنفي وقال الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي
وعبد الرحمن بن عمرو وانس وابن عباس وعايشة وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عبسة
وواثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم **قلت** حديث
ابي بكر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط من رواية وهب بن حفص عن حبيب
ابن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه اخرجه اخرجه ابن حبان من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة
واسناده ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي نعيم الاصبهاني من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وزاد اوسع منه ورواه احمد ايضا نحوه وحديث انس
رضي الله عنه عند الترمذي رواه عن قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى
قيس عن زياد النميري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان
او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا في
الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا نكثر يا رسول الله الله اكثر وفي لفظ كل بناء وبال على صاحبه
يوم القيامة الا مسجدا فان له به قصرا في الجنة من لؤلؤ وحديث ابن عباس رضي الله
عنهما عند ابي مسلم الكجي مثله وزاد ولو كمفحص قطاة وحديث عايشة رضي الله عنها
عند مسدد في مسنده الكبير عن ابن داود عن كثير بن عبد الرحمن الطحان عن عطا
عن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك وحديث ام حبيبة
رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط وحديث ابي ذر رضي الله عنه عند البزار في حديث
عمرو بن عبسة عند النسائي وحديث واثلة بن الاسقع عند الطبراني في معجمه
الكبير من بنى مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه وحديث ابي هريرة عند
الطبراني في الاوسط وعند البيهقي في شعب الايمان من بنى بيتا يعبد الله فيه حلالا بنى الله
له بيتا في الجنة من الدر والياقوت وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن خزيمة من حفر
ماء لم يشرب منه كبد حي من جن ولا انس ولا طاير الا اجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا
كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة **قلت** وفي الباب عن ابي قرصافة
ونبيط بن شريط وعمر بن مالك واسما بنت يزيد ومعاذ وابي امامة وعبد الله بن ابي
اوفى وابي موسى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كحديث ابي قرصافة
واسمه جندرة بن ابي خيشنة عند الطبراني في الكبير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد قال رجل يا رسول الله وهذه
المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور الحور العين وفي اسناده
جهالة وحديث نبيط عنده ايضا في الصغير وحديث عمر بن مالك عند ابي موسى المديني
في كتاب الصحابة ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وحديث اسما
بنت يزيد عند الطبراني نحوه ورواه ابو نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة اوسع منه وحديث معاذ رضي الله عنه عند ابي الفرج في كتاب العلل من بنى
لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك
حتى يطفى ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى
ينقطع ذلك الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير
وحديث ابي امامة رضي الله عنه عند ابي نعيم لا يبني احد مسجدا لله الا بنى الله له بيتا

في الجنة

في الجنة اوسع منه وحديث عبد الله بن ابي اوفى خرجه الحافظ عبد المومن الدمياطي في جزء
صنعه وحديث ابي موسى كذلك وحديث عبد الله بن عمر عند البزار والطبراني في الاوسط
من رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني
ولو كمفحص قطاة فهولاء ثلاثة وعشرون صحابيا **ذكر معناه واعرابه قوله** يقول جملة
وقعت حالا عن عثمان **قوله** عند قول الناس فيه اي في عثمان وذلك ان بعضهم انكروا عليه
عند تغييره بنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث
اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان رضي
الله عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته التي في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** حين بنى اي حين اراد عثمان ان يبني ولم يبن عثمان انشاء وانما وسعه وشيده
وقد ذكرناه في باب بنيان المسجد وقال بعضهم فيوخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما
يطلق في حق من انشا او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض **قلت**
ذكر هذا القايل شيين الاول مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يصح لانه ذكر في
باب بنيان المسجد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه ثم غيره عثمان فزاد فيه
زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه
بالساج انتهى فهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعني في الطول والعرض وكان المسجد
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فبناه عثمان بالحجارة وجعل عمده من
الحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا القايل او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا
كلام من لا يتامل وينصرف من غير وجه **قوله** مسجدا للرسول كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني والحموي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انكم اكثرتم مقول لقوله
يقول ومفعوله محذوف للعلم به والتقدير انكم اكثرتم الكلام في الانكار على فعلي **قوله** من
بنى مسجدا التنوين فيه للتنبيه فيتناول من بنى مسجدا كبيرا كان او صغيرا يدل عليه
حديث انس الذي اخرجه الترمذي بهذا اللفظ على ما ذكرناه وروى ابن ابي شيبة حديث
الباب عن عثمان من وجه اخر وزاد فيه ولو كمفحص قطاة وفي حديث جابر كمفحص قطاة
او اصغر وللعلما في توجيه هذا قولان فقال الاكثرهم هذا محمول على المبالغة لان المكان
الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي للصلاة مقداره فيه ويويده
حديث جابر الذي ذكرناه وقال الاخرون هو على ظاهره فالمعنى على هذا ان يزيد في مسجد
قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع
حصة كل واحد منهم ذلك القدر فبل هذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى
الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما
يسع الجبهة فلا يحتاج الى شي مما ذكر **قلت** قوله من بنى يقتضي وجود بناء على
الحقيقة مشتمل على المسجد المعهود بين الناس ويويد ذلك حديث ام حبيبة رضي الله عنها
من بنى لله بيتا وقد ذكرناه عن قريب وحديث عمر رضي الله عنه ايضا من بنى مسجدا
يذكر فيه اسم الله وكل ذلك يدل على ان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا مكان السجود
فقط وهو الذي ذهب اليه الاكثرون لقرينة الاولى ولكن لا يمتنع ارادة موضع السجود مجازا فيدخل
فيه المواضع المحوطة الجهة القبلة وفيها هيئة المحراب في طرقات المسافرين والحالية
انما البست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع في غاية الصغر
يدل عليه حديث ابي قرصافة الذي ذكرناه **قوله** قال بكير حسبت انه قال يعني عاصم بن عمر
ابن قتادة وهو شيخه الذي روى عنه هذا الحديث قال في روايته يبتغي به وجه الله وهذه
الجملة مدرجة معترضة وقعت في البين ولم يجزم بها بكير فلذلك ذكرها بالحسبان وليست
هذه الجملة في رواية من روى جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه من بنى لله مسجدا
بنى الله له مثله في الجنة فكان بكيرا نسي لفظة لله فذكرها بالمعنى فان معنى قوله يبتغي
به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظة يبتغي به على تقدير
ثبوتها في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يكون حالا من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات

قال ابن بطال

الله تعالى وابتغا وجه الله في العمل هو الاخلاص وهو ان يكون نيته في ذلك طلب مرضات الله من دون ريا وسمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص **فان قلت** فعلى هذا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالاجرة لعدم الاخلاص **قلت** الظاهر هذا ولكنه يوجر في الجملة يدل عليه ما رواه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب في صنعته هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتطوع **فان قلت** قوله من بنى حقيقته ان يباشر البنا بنفسه ليحصل له الوعد المخصوص فلا يدخل فيه الامر بذلك **قلت** يتناول الامر ايضا بالنية والاعمال بالنيات **فان قلت** يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع **قلت** لا امتناع فيه عند الشافعي واما عنده فبعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابنا زيد مثلا وله ابنا وابنا ابنا يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابنا على الفريقين **قوله** بنى الله له اسناد البنا الى الله مجازا اتفاقا قطعا **فان قلت** اظهار الفاعل فيه لماذا **قلت** لان في تكرار اسمه تعظيم له وتلذذ للذاكر قال الشاعر

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ⁂ هو المسك ما كررته يتضوع

وقال بعضهم لئلا تتنافر الضماير او يتوهم عوده على باني المسجد **قلت** كلا الوجهين غير صحيح اما الاول فلان التنافر انما يكون اذا كانت الضماير كثيرة واما الثاني فممنوع قطعا للقرينة الحالية والعالية **قوله** مثله منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشي مثل هذا اي شبهه قال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه وعند اهل المعقول المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس في الحيوانية وقد اختلفوا في المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربي يعني مثله في القدر والمساحة **قلت** يرد هذا حديث عبد الله بن عمرو بيتا اوسع منه وكذلك في حديث اسما وابي امامة على ما ذكرناها وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقا **قلت** هذا ليس بشي على ما لا يخفى مع انه ورد في حديث واثلة عند احمد والطبراني بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبني له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووي يحتمل قوله مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **قلت** الوجه الثاني لا يخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذي يحتمل انه اراد انه ينبه بقوله مثله على الحض على المبالغة في ارادة الانتفاع به في الدنيا في كونه ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبنى له في الجنة وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة رضي الله عنها الذي بشرت به ببيت في الجنة من قصب بريد من قصب الزمرد والياقوت **قلت** قد ذكرنا حديث ابي هريرة من عند الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت **فان قلت** قال الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله **قلت** اجابوا عن هذا بوجوه الاول ما قاله بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية **قلت** هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ الثاني ان المثلية انما هي بحسب الكمية

والزيادة

والزيادة تحصل بحسب الكيفية **قلت** المثلية بحسب الكمية تسمى مساواة كاتحاد مقدار الخربي في القدر وفي الكيفية تسمى مشابهة. الثالث ان التقييد فيه لا ينفي الزيادة واستبعده بعضهم وليس ببعيد. الرابع ان المقصود منه بيان المماثلة في ان اجزاء هذه الحسنة من جنس البنا لا من غيره وعندي جواب فتح لي من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه **قوله** في الجنة قال بعضهم هو متعلق ببنى او هو حال من قوله مثله **قلت** ليس كذلك وانما هو متعلق بمحذوف وقع صفة لمثله والتقدير بنى الله له مثله كاينا في الجنة وكيف يكون حالا من مثله وشرط الحال ان تكون من معرفة كما عرف في موضعه ولفظة مثل لا يتعرف وان اضيف.

ص باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد

ش اي هذا باب فيه بيان ان الشخص ياخذ بنصول السهم اذا مر في مسجد من المساجد وانما قدرنا هذا لئلا يقع لفظ باب ضايعا وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع في ياخذ من يرجع الى هذا المقدر لئلا يكون اضمارا قبل الذكر ولبلي نظر التركيب ولم ار احدا من الشراح يذكر شيئا في مثل هذا المواضع مع ان فيهم من يدعي دعاوي عريضة في هذا الباب وليس له حظ من هذه الدقايق والنصول جمع نصل قال الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون البا الموحدة وفي اخره لام السهام العربية وهي مونثة لا واحد لها من لفظها وجواب اذا هو ياخذ مقدما **ص** حدثنا قتيبة قال نا سفين قال قلت لعمرو اسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر بامساك النصال عند المرور في المسجد **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** قتيبة بن سعيد **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث** عمرو بن دينار **الرابع** جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السوال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسئلة اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترطه وذكره البخاري في موضع اخر عن علي بن عبد الله عن سفيان ان فقال نعم انتهى **قلت** المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جا في رواية الاصيلي انه قال نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكى عن رواية الاصيلي انه ذكره في حديثه فقال نعم ولم اره فيها **قلت** عدم رويته لا يستلزم عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روى عنه لفظ نعم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الادب عن هشام بن عمار ستتهم عنه به واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى وابي الربيع عنه به واخرجه مسلم ايضا في الادب عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان يتصدق

بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها واخرجه ابو داود في الجهاد عن قتيبة به واخرج الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي البلاد عن محمد بن عبد الله قال كنا عند ابي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تقليب السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجة من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقظان زيد بن جبير وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا وروى ايضا من حديث الحارث ابن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقظان وهو غير ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال والعين عن مكحول عن واثلة وانكر سماعه منه ابن مسهر والحاكم وقال البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع وعنده ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب الا عابري سبيل ولا ينثر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر فان انشد فقد فض الله فاك **ذكر ما يستفاد منه** تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات وهذا التاكيد من النبي صلى الله عليه وسلم لانه خشي ان يؤذي بها احد وفيه كريم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح

ص باب المرور في المسجد

ش اي هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد اذا مسك نصاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا عبد الواحد قال نا ابو بردة عن عبد الله قال سمعت ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما ش وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله من مر فانه صرح فيه بلفظ المرور وجعله شرطا ورتب عليه الجزاء وهو قوله فليأخذ فدل هذا على جواز المرور في المسجد بنبل بالاخذ نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سوال الكرماني حيث قال فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعني حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو انه نظرا الى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن في الاول لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ المرور وفي الثاني ذكره مقصودا بالوجه الذي ذكرناه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسمعيل التبوذكي وقد مر في كتاب الوحي **الثاني** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي المعجمة بعدها الباء اخر الحروف وقد مر في باب الجهاد من الايمان **الثالث** ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد بن عبد الله **الرابع** ابو بردة الثاني واسمه عامر وهو جد ابي بردة الاول **الخامس** ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو ابو بردة الاول يروي عن ابي بردة الثاني وهو جده كانه قال سمعت جدي يروي عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحابي رضي الله عنه وهو رواية ابي بردة

الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعري وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الادب عن ابي كريب وابي عامر عبد الله بن ابي موسى الاشعري واخرجه ابو داود في الجهاد عن ابي كريب به واخرجه ابن ماجة في الادب عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة به **ذكر معناه واعرابه قوله** من مر كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله فليأخذ **قوله** او اسواقنا كلمة او للتنويع من الشارع وليست للشك من الراوي **قوله** على نصالها ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالاوجه ان تعدى الاخذ بالباء **قوله** لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر **قوله** بكفه الباء فيه تتعلق بقوله فليأخذ لا بقوله لا يعقر فان العقر بالكف لا يتصور ووقع في رواية الاصيلي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلما وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكف نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما **قلت** لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين وله من طريق ثابت عن ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها والله اعلم

ص باب الشعر في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت رضي الله عنه يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة ههنا لانه ليس فيه صريحا انه كان في المسجد والترجمة هو الشعر في المسجد ولكن البخاري روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح انه كان في المسجد فقال حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخاري من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة **فان قلت** لم يصح سماع ابي سلمة ولا سماع سعيد من عمر رضي الله عنه وهذا انما كان لما انكر عمر على حسان **قلت** الامر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيدا سمع ذلك من ابي هريرة بعد او من حسان او وقع لحسان استشهاد ابي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر رضي الله عنه ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد وغاية ما في الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة وهو مرفوع موصول بلا تردد **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف وقد تكرر ذكره **الثاني** شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار الحمصي **الثالث** محمد بن مسلم الزهري **الرابع** ابو سلمة وهؤلاء تقدموا في باب كتاب الوحي **الخامس** حسان بن ثابت

ابن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعرا الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة فان قلت هو منصرف او غير منصرف قلت ان كان مشتقا من الحسن فهو منصرف وان كان من الحس فغير منصرف فافهم السادس ابو هريرة وقد تكرر ذكره فان قلت هذا الحديث يعد من مسند حسان او من مسند ابي هريرة قلت لم يذكر ابو مسعود والحميدي ان لحسان بن ثابت رواية في هذا الحديث ولا ذكروا له حديثا مسندا وانما اورد واهذا الحديث في مسند ابي هريرة وخالف خلف فذكره في مسند حسان وانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وذكر في مسند ابي هريرة ان البخاري اخرجه في الصلاة عن ابي اليمان وذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه في سنن ابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وانه في النسائي مرة بالاستشهاد ومرة من حديث سعيد عن عمر بعدمه ثم اورده في مسند ابي هريرة من طريق ابي سلمة عنه وفي كتاب من عاش مائة وعشرين لابن منده من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال مر عمر بحسان الحديث وقال المنذري وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فمتصل ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي بن المديني كما ذكرناه وفي الادب ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر وفيه ايضا عن ابي اليمان كما اخرجه ههنا واخرجه مسلم في الفضايل عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمر بن محمد الناقد ثلاثتهم عن سفيان به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد به واخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن احمد بن ابي خلف واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق به واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور وفرقهما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرج ايضا عن خمسة انفس واخرجه ايضا في الفضايل عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجهم او هاجهم يعني المشركين وجبريل معك ه رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضي الله عنه ذكر معناه واعرابه قوله يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه اي يطلب منه الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان فان قيل لا بد للشهادة من نصاب فكيف يثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط اجيب بان هذه رواية لحكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلق الشهادة على سبيل التجوز لانه في الحقيقة اخبار فيكفي عنه عدل واحد كما يبين ذلك في موضعه قوله انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة معناه سالتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله اي سالتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت فاما انشدتك بالله فخطا قوله اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سعيد

اجب عني ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الجهة مقدر ويجوز ان تضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون الاصل رواية سعيد وهي اجب عني ثم نقل حسان رضي الله عنه ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له ويحتمل ان يكون تلك لفظة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه لاجل المهابة وتقوية للداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما تقول للخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تعظيما له وتقوية للمامور ومهابة بخلاف قوله انا ارسم والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم ايده هذا دعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان دعى له بان الله يؤيده وهو القوة على الكفار قوله بروح القدس ليس فيه يتعلق بقوله ايده والمراد بروح القدس ههنا جبريل صلى الله عليه وسلم يدل عليه ما رواه البخاري ايضا من حديث البرا رضي الله عنه بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف والدال بمعنى الطهر وسمي جبريل بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله تعالى وانما سمي بالروح لانه ياتي بالبيان عن الله تعالى فيحيى به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه اي يتطهر فيه عن الذنوب ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه الخنا والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا من حديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار فان قلت روي ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد وحسنه الحافظان الطوسي والترمذي ورواه ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروي عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج فانشد فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك قلت اما حديث عمرو فمنهم من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته يصحح حديثه واما حديث حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشبيلي انه حديث ضعيف وقال ابن القطان رحمه الله لم يبين ابو محمد من امره شيئا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف قلت اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سالت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة ابن شعبة واما حديث اسيد ففي سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجائز انشاده في المسجد وبين الممنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور وقد اختلف العلما ايضا في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي وعامر بن سيرين وسعيد ابن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا باس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجا ولا نكث عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم ابن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا رواه ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي وروي مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواية ابن ابي شيبة واخرج

مزي

مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه ورواه عن سعد واخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرج الطحاوي ايضا عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني ايضا عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخنى وقال البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد الذي فيه عندي غير ذلك لان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب قد ازدادوا كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي وجه **قلت** قال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا وقال ابو عبد الملك كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبشة فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله **قلت** اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك **قوله** قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح **قوله** حتى يريه من الوري وهو الداء يقال وري يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهري وري جوفه القيح يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته **قلت** فيه نظر **الثاني** من الاحكام جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف اذاهم او نحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم **الثالث** فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قضية حسان رضي الله عنه **الرابع** فيه الدلالة على فضيلة حسان رضي الله عنه والله اعلم

ص باب أصحاب الحراب في المسجد

ش اي هذا باب في بيان جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد والمراد من اصحاب الحراب هنا هم الذين يتشبثون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فكلما كان من الاعمال التي تجمع منفعة الدين واهله واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد ههنا الاول **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم زاد ابن المنذر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله والحبشة يلعبون بحرابهم **ذكر رجاله** وهم تسعة **الاول** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري المدني **الثاني** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **الثالث** صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام **السادس** ابراهيم بن المنذر الحزامي مر في كتاب العلم وهو شيخ البخاري **السابع**

عبد الله

عبد الله بن وهب **الثامن** يونس بن يزيد الايلي **التاسع** عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين والعنعنة في اربع مواضع وفيه ان عبد العزيز من افراد البخاري وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواته ما بين مدني ومصري وايلي وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرماني **قلت** هو تعليق بلا احتمال وقد وصله الاسماعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس والذي زاده هو لفظ بحرابهم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه مسلم في العيدين ايضا عن ابي الطاهر بن السرح **ذكر معناه واعرابه قوله** لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والله لقد ابصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان يدلان على التاكيد ورايت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد **قوله** يوما نصب على الظرف **قوله** والحبشة يلعبون جملة حالية والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب **قوله** انظر ايضا جملة حالية **قوله** الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين **قوله** زاد فعل ماض وفاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله الذي زيد هو قوله بحرابهم كما ذكرنا **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذي ذكرناه في اول الباب وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما السنة فحديث واثلة بن الاسقع الذي اخرجه ابن ماجه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

ش اي هذا باب ذكر البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر وفي بعض على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا تدخل عليه كلمة الاستعلاء عكس ما عمل في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل والاصل ان يقال على جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض وقال الكرماني يجوز ان يكون من باب علفتها تبنا وماء باردا **قلت** تقديره وسقيتها ماء باردا لانه لا يعلف بالماء **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة ورواه مالك عن يحيى عن عمرة ان بريرة ولم يذكر صعد المنبر قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عائشة رضي الله عنها **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة تعلم من قوله صلى الله عليه وسلم

ما بال اقوام يشترطون الى آخره فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا عقيب قضية مشتملة على بيع
وشراء وعتق وولاء فانه صلى الله عليه وسلم لما قال ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق قبل
صعوده المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم لما قال على المنبر ما بال اقوام الى آخره اشار به الى
القضية التي وقعت فكان اشارته به اليهما لوقوعهما على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه
لا ما ذكره اكثر الشراح بما تنفر عنه الطباع وتمج عنه الاسماع وسيعلم ذلك من يقف
عليه ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني الثاني سفيان بن عيينة
الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
وقد تكرر ذكرهم الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدي في مسنده في ثلاثة مواضع
لان في روايته عن سفيان حدثنا يحيى وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
ما بين مديني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع عديدة في الزكاة في باب
الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العتق والمكاتب والهبة
والبيوع والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه في الطلاق
من حديث ابن عباس وفي الفرائض من حديث ابن عمر واخرج مسلم طرفا منه من
حديث ابي هريرة واخرج البخاري ايضا في باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة
عن عائشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها ه
واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه ابو داود في العتق عن القعنبي وقتيبة
من حديث الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه الترمذي في الوصايا عن قتيبة
به واخرجه النسائي في البيوع عن قتيبة به وفيه وفي العتق عن يونس بن عبد الاعلى
واخرجه النسائي ايضا عن عمرة عن عائشة في الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى
ابن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علية ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث
ابن مسكين عن ابن ابي القاسم عن مالك به وفي العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور
عن سفيان به وفي الشروط ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه
ابن ماجة ايضا في العتق عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قد
كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء
لي قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان تشترط الولاء لهم فذكرت ذلك عائشة
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق
والولاء لمن اعتق ذكر معناه واعرابه قوله قالت اتتها بريرة فاعل قال يحتمل ان تكون عمرة
ويحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها فاذا كانت عائشة ففيه التفات من الحاضر الى
الغائب وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الياء بينهما ياء آخر الحروف
ساكنة وزعم القرطبي ان وزنها فعيلة من البر ويحتمل ان تكون بمعنى مفعولة
اي مبرورة كاكيلة السبع اي ماكوله ويحتمل ان تكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى
راحمة وهي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار ومولاة لابي احمد بن جحش وقيل مولاة
لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة رضي الله عنها
كانت لعتبة بن ابي لهب قلت ذكرها الذهبي في الصحابيات وقال يقال ان عبد
الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال
كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك
لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الرجل يدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملء محجمة من دم يريقه

من مسلم بغير حق انتهى وعبد الملك اختلف في مولده فقال خليفة بن خياط سنة ثلاث
وقال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه
معاوية ديوان الخراج وعمره ستة عشر سنة فعلى هذا تكون بريرة موجودة بعد
سنة اربعين وقد اختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة وعند العسكري
معتب بعين مهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وعند ابي موسى
الاصبهاني في اسمه مقسم والله اعلم قوله تستعينها في كتابتها جملة حالية وقعت
حالا عن بريرة والاصل في السؤال ان يتعدى بعن كما في قوله تعالى يسألونك عن الانفال
ولكن لما كان سؤالها بمعنى الاستعطاء بمعنى تستعطيها في امر كتابتها عدي بكلمة الظرف
ويجوز ان تكون معنى تسأل تستعين بالتضمين على انه في رواية جاءت هكذا والكتابة
في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها وسمي هذا
العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين
فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المال لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى المال وهو بدل الكتابة واما في الحال
فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه
او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار
كالنعامة ان استطير تباعر وان استحمل تطاير قوله فقالت ان شئت اي قالت
عائشة رضي الله عنها مخاطبة لبريرة ان شئت وهو بكسر التاء قوله اعطيت بلفظ
المتكلم قوله اهلك به تواليها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله
الثاني محذوف وهو ثمنك لدلالة الكلام عليه قوله ويكون الولاء لي بفتح الواو وهو
في عرف الفقهاء تناصر يوجب الارث والعقل والولاء في اللغة النصرة والمحبة الا انه
اختص في الشرع بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول
الثاني بعد الاول من غير فصل قوله فقال اهلها اي اهل بريرة قوله ان شئت
اعطيتها مفعول القول والتاء في شئت واعطيت مكسورة لانها خطاب لعائشة
قوله ما بقي اي الذي بقي من مال الكتابة في ذمة بريرة ومحل هذه الجملة النصب
لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها
وقال سفيان هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين في الحديث واشار به الى ان سفيان
حدث به على وجهين فمرة قال ان شئت اعطيتها ما بقي ومرة قال ان شئت اعتقتها
ويكون الولاء لنا يعني في الوجهين والتاء في اعتقتها مكسورة لانه خطاب لعائشة
رضي الله عنها وقوله قال سفيان داخل في الموصول غير معلق فافهم فان قلت
كم كان مال الكتابة على بريرة قلت ذكر في باب المكاتب من حديث يونس عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس
اواق نجمت عليها في خمس سنين الحديث فان قلت ذكر في باب سؤال الناس
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقال خذيها فاعتقيها واشترطي
لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فبين الروايتين تعارض قلت هذا الحديث
اصح لاتصاله ولانقطاع ذلك ولان راوي هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخالته
وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التي قد استحقت عليها بالنجوم من جملة التسع
او انها اعطت نجوما وفضل عليها خمسة قلت هذا يرده ما رواه البخاري
في الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيئا والاواق جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف وربما يجيء في الحديث
وقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما
ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد قوله ذكرته قال الكرماني ذكرته بلفظ المتكلم
والمتكلم به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عائشة جردت من نفسها

مشخصا تحكمت عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عايشة عن نفسها انتهى وقال بعضهم ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يتجه تخطية هذه الرواية لاحتمال السبق على وجه الاجمال **قلت** لم يبين اي حجة تمارا وي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير والثالث ذكرت على صيغة الماضي للمؤنث الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشي بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى **قوله** فقال ابتاعيها اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها اي بريرة **قوله** قال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد انه روي بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر في باب الشرا والبيع مع النسا ما بال اقوام يشترطون شروطا الحديث **قوله** ليست في كتاب الله اي الشروط ويروي ليس بالتذكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرماني اما باعتبار الاشتراط **قلت** فيه نظر لا يخفى والمراد من كتاب الله قال التيمي نفي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات في القران من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله يجاز اضافة ذلك الى الكتاب انتهى ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر في القران او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعني المكتوب في اللوح المحفوظ **قوله** فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه وفي رواية النسائي من شرط شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له **قوله** وان اشترط ماية مرة ذكر الماية للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ ماية للمبالغة فلا مفهوم له **قلت** لم يدر هذا القايل ان مفهوم اللفظ في اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك وان كان قال ذلك على راي الاصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله وفي رواية للبخاري في باب الشرا والبيع مع النسا وان اشترط ما يشترط وشرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجة ايضا **قوله** ورواه مالك معلق وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائي في الفرايض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلا ورواه الشافعي رحمه الله عن مالك ولفظه واشترطي لهم الولاء بغير تا قال الطحاوي معناه اظهري لان الاشتراط الاظهار وقال القرطبي وفي رواية تفرد الشافعي عن مالك بها **قوله** قال علي يعني ابن عبد الله المديني المذكور في اول الباب قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلي ليس فيهما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل انا القاسم حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد قال وانا القاسم انا بندار حدثنا عبد الوهاب قالا سمعنا يحيى يقول اخبرتني عمرة به **قوله** عن عمرة نحوه يعني نحو رواية مالك **قوله** وقال جعفر بن عون الى اخره افاد به تصريح يحيى بسماعه له من عمرة وكذا سماع عمرة من عايشة واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فامن بذلك ما فيه من الارسال المذكور **واعلم** ان التعليق عن مالك جزء من رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول** فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب

رجل عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على مشروعية العقد لا يخفى على عارف بلسان العرب سوا كان الامر للوجوب او لغيره وهذا ليس امر ايجاب باجماع بين الفقها سوى ما ذهب اليه داود الظاهري ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطا واحمد في رواية وروي صاحب التقريب عن الشافعي نحوه **فان قلت** ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هولاء **قلت** هذا في الامر المطلق المجرد عن القراين وههنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطا الخير الكسب خاصة وعن الثوري والحسن البصري انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفا والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحق وابو الحسين بن القطان من الشافعية يكره ولا يعتق المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقها لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله وفيه اختلاف الصحابة فمذهب ابن عباس انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يعتق اذا ادى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مويد بالحديث المذكور **الثاني** من الاحكام جواز بيع الامة المزوجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه **فان قلت** كان زوجها حرا او عبدا **قلت** في رواية البخاري عن ابن عباس قال رايته عبدا يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه **فان قلت** ذكر في الفرايض قال الحكم كان زوجها حرا **قلت** وقول الحكم مرسل وذكر في ميراث السايبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفي مسلم ايضا عن عبد الرحمن وكان زوجها عبدا **الثالث** في ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه وهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا في من اعتق على ان لا ولاء له وهو المسمى بالسايبة فمذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ من ميراثه شيئا رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يجعل ولاه لجماعة المسلمين كذا فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم **الرابع** فيه دليل على تنجيم الكتابة لقولها كانت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فنتكلم عليه **قلت** يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما لظاهر قوله تعالى فكاتبوهم من غير شرط التنجيم والتاجيل فلا يزاد على النص بالراي وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتاجيل شرط فيه ثم قال علماونا النظار ان اشتراط الولاء للبايع هل يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث انه لا يفسده يقولون ان الكتابة الحالة جايزة ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايتيه **الخامس** اشتراط الولاء للبايع هل يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث انه لا يفسده لما قال في هذا الحديث واشترطي لهم الولاء ولا ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه خلاف في مذهب الشافعي والقول

يبطل لانه موافق لالفاظ الحديث **فان قلت** كيف يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد وكيف يأذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويتقدم البايع عليه ثم يبطل اشتراطه **قلت** اجيب عنه باجوبة الاول ما قاله الطحاوي وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عايشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو ابن الحارث فانهما رويا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عايشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك عنها ابتاعي واعتقي فان الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطي اظهري لان الاشتراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر ٭ فاشترط فيها نفسه وهو معصم ٭ اي اظهر نفسه اي اظهري الولاء الذي يوجبه اعتاقك انه لمن يكون العتاق منه دون من سواه ٭ الثاني ان معنى اشترطي لهم اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها قيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على هذا مع ان مجيء اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار على ما لا يخفى ٭ الثالث انه على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله واستفزز من استطعت منهم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اصعد المنبر وخطب وقال ما بال رجال الى آخره ٭ الرابع انه صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكير لمخالفتهم الحكم الشرعي ٭ الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان صلى الله عليه وسلم بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا وعاندوا ابطل شرطهم ٭ السادس ان هذا خاص بهذه القضية لا عام في ساير الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام ههنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء كيف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير بالبايعين اذ اشترط لهم ما لا يصح ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكي ذلك عن يحيى ابن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذي شجع يحيى على انكارها **السادس** من الاحكام ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضي به اولم يرض عجز عن اداء نجومه اولم يعجز ادى بعض النجوم اولا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز او للاستخدام فلا اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطا والنخعي واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة **قلت** مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته بحال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه وقال الثوري قال بعض العلما يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام **السابع** ما قاله الخطابي فيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولا ولا يكون الولا الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع **قلت** اذا اشترط البايع على المبتاع ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه من ذلك ما يتعجل كالعتق المعجل فذلك جايز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة فان امتنع البايع من انفاذ العتق فقال اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لو رضي البايع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليه وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط ان يشتاف

عنه بعد كمال

عنه بعد كمال ملكه فليس بايجاب وقال الشافعي البيع فاسد ومعنى العتق اتباع السنة وروي عنه ان البيع جايز والشرط باطل وروي المزني عنه لا يجوز تصرف المشتري بحال في البيع الفاسد وهو قول ابي حنيفة واصحابه واستحسن ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان يجيز له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة وقال ابو يوسف العتق جايز وعليه القيمة والحجة لابي حنيفة في هذا الباب ما مثاله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة وعنه ايضا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والطحاوي باسانيد صحاح وفسروا قوله صلى الله عليه وسلم وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فقد صار شرطين وقول الخطابي فدل على ان العتق كان مشروطا في البيع لا دليل له فيه ظاهرا والحكم به على جواز البيع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح **الثامن** ما قاله الخطابي ايضا فيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط والثاني ان لا يكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه والثالث ان يكون خارجا عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد او يوقع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب العلما والله اعلم **قلت** عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه الاول البيع والشرط كلاهما جايزان وهو على ثلاثة انواع احدها الا كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه فلا يفسده بان اشترى امة بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها او نحو ذلك النوع الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد ولكنه يلايمه بان شرط ان يرهنه بالثمن رهنا ويسميه او يعطيه كفيلا ويسميه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نعلا بان يحذوه البايع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر الوجه الثاني البيع والشرا كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البايع او عبدا على ان لا يبيعه وكذا على ان لا يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته ٭ الوجه الثالث البيع جايز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا ياكل ولا يبيع جاز البيع وبطل الشرط الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان ياكله جاز البيع وبطل الشرط ٭ الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان تقرض اجنبيا لا يفسد البيع **التاسع** قال الخطابي فيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولا للمعتق فيقتضي ذلك ان لا ولاء بالحلف والموالاة وباسلام الرجل على يدي الرجل ولا بالالتقاط للقيط وكل هذه الصور فيه خلاف بين الفقها ومذهب الشافعي لا ولاء في شيء منها للحديث **قلت** الولاء عندنا نوعان احدهما ولاء العتاقة والاخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصداقة والمواخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه وهما العتاقة وولاء الموالاة

وقال صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم رواه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فاحمد في مسنده من حديث اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم والدارمي في مسنده من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم والطبراني في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف **العاشر** فيه انه يستحب للامام عند وقوع حطبة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها **الحادي عشر** فيه انه يستحب للامام ان يحسن لعشيرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه **الثاني عشر** فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه **الثالث عشر** فيه جواز كتابة الامة دون زوجها **الرابع عشر** فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعي في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا **الخامس عشر** فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى عتقها وفراقها له كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عقده **السادس عشر** فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة رضي الله عنها ذات زوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير ام لا **السابع عشر** فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسئلة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم زجرها عن مسئلة عائشة اذا كانت تستعينها في اداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال يطعمني اوساخ الناس **الثامن عشر** فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد **التاسع عشر** قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصفة وغير ذلك **العشرون** فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة فاجابتها عائشة بما اجابت.

باب التقاضي والملازمة في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين **قوله** والملازمة اي حكم ملازمة الغريم في طلب الدين **قوله** في المسجد يتعلق بالتقاضي وبالملازمة ايضا بالتقدير لانه معطوف عليه **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه **ش** وجه مطابقته للترجمة في التقاضي ظاهر واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا لما طالب ابن ابي حدرد بدينه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لازمه الى ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سنذكرها فذكر في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب

عن ابيه انه كان له على عبد الله بن حدرد مال فلزمه الحديث فكانه اشار بلفظ الملازمة هنا الى الحديث المذكور على ان ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وعادته في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين **الثاني** عثمان بن عمر بن فارس البصري **الثالث** يونس بن يزيد **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري المدني **السادس** ابوه كعب بن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلح وفي الاشخاص عن عبد الله بن محمد واخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن حرملة عن ابن وهب به وعن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر به واخرجه ابو داود في القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن ابي داود سليمان بن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان كعب بن مالك مرسل واخرجه في الاحكام عن محمد بن يحيى الذهلي **ذكر معناه واعرابه قوله** انه تقاضى اي ان كعبا تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب لمشاركة امرين فصاعدا نحو تشاركا قال الكرماني هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن **قلت** اذا كان تفاعل من فاعل المتعدي الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدي الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى الى واحد وقال الكرماني دينا منصوب بنزع الخافض اي بدين **قلت** انما وجه هذا لانا قلنا ان تفاعل اذا كان من المتعدي الى مفعولين لا يتعدى الا الى مفعول واحد **قوله** ابن ابي حدرد اسم ابن ابي حدرد عبد الله بن سلامة كما صرح به البخاري في احدى روايته على ما ذكرنا وهو صحابي على الاصح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال الذهبي عبد الله بن سلامة بن عمير هو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي امير على غير سرية وقال في باب الكنى ابو حدرد الاسلمي سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرهما وحروف حدرد كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة قال الجوهري نقلا عن الصغاني حدرد اسم رجل لم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غيره **قوله** كان له عليه جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دينا **قوله** في مسجد يتعلق بقوله تقاضى **قوله** اصواتهما من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** وهو في بيته جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فخرج اليهما وفي رواية الاعرج فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير المرور **قلت** وفق قوم بينهما بانه يحتمل ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا لما اشخص خصمه للمحاكمة فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعد لان في الطريقين انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى الاعادة **قلت** الذي استبعده هذا القائل ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتاكيد لان الوضيعة امر مندوب والتاكيد

بما مطلوب ثم قال هذا القايل والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي
قلت ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصلي بلا ضرورة
والاولى ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المعنى انه صلى الله عليه وسلم لما خرج من بيته
سمع صوتهما خرج من البيت لاجلهما ومر بهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما
في حديث واحد روي من وجوه مختلفة وفي رواية الطبري من حديث زمعة بن صالح عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا في
اوقيتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يصنع الشطر فقال الرجل نعم يا رسول الله
فقال ادّ اليه ما بقي من حقه قوله سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم
ساكنة وفاء قال ابن سيدة هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل
باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا
السجاف والتجف والتسجيف ارخاء التسجف زاد في المختص والجامع وبيت مسجف
وفي الصحاح اسجفت الستر اي ارسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون
مشقوق الوسط كالمصراعين قلت الذي قاله ابن سيدة يرده قوله لبيك
تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنية
الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اي انا مقيم على طاعتك قوله ضع على وزن
قع امر من وضع يضع قوله اي الشطر تفسير لقوله هذا اي ضع عنه الشطر اي النصف
وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج على ما يجي ان شا الله تعالى وهو منصوب
لانه تفسير المنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع قوله لقد فعلت مبالغة
في امتثال الامر لانه اكد فعلت باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا قوله قم خطاب
لابن ابي حدرد قوله فاقضه امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر
به تعين على المديان ان يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل ذكر
ما يستنبط منه من الاحكام فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب
الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قاله ابن
بطال وفيه دلالة على اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه صلى
الله عليه وسلم وقد افرد له البخاري بابا يأتي عن قريب فان قلت قد ورد من حديث
واثلة من عند ابن ماجة يرفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصومانكم وحديث مكحول
من عند ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه ولا ترفع فيه
الاصوات وكذا حديث ابن عمر من عند ابي احمد قلت اجيب بان هذه الاحاديث
ضعيفة فبقي الامر على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يعجبني لان الاحاديث
الضعيفة تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخرجها والاولى ان يقال احاديث
المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا
كان غير متفاحش وقال مالك لا باس ان يقضي الرجل في المسجد دينا واما التجارة والصرف
فلا احبه وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اي الشطر وانها بمنزلة الكلام
اذا فهمت لدلالتها فيصح على هذا يمين الاخرس وشهادته وامانه وعقوده اذا فهم عنه
ذلك وفيه اشارة الحاكم الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق
عليه لان نزاعهما لم يكن في الدين واما ما كان في التقاضي واما الصلح على الانكار فاجازه ابو
حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعي هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى وفيه الملازمة
في الاقتضا وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط
بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية وفيه اسبال الستور عند الحجرة .

ص باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان منه

ش اي هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه والالتقاط هو

ان تعثر على الشيء من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى
بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهري القذى
في العين والشراب ما يسقط فيه قلت المراد منه ههنا كسر الاخشاب
والقش ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب قوله منه ليس في اكثر النسخ
ولكن يقدر فيه وهو يتعلق بالالتقاط ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد
عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد
فمات فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني
على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليه او عليها ش مطابقة الحديث للترجمة
في قوله كان يقم المسجد اي يكنسه فان قلت الالتقاط الخرق الى آخره من جملة
الترجمة وليس في الحديث ما يدل على ذلك قلت قال الكرماني لعل البخاري
حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخاري بذلك كله الى
ما ورد في بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة وفي
حديث بريدة عن ابيه كانت مولعة بلقط الاذى من المسجد ذكر رجاله وهم خمسة
الاول سليمان بن حرب الواشحي بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح
بطن من الازد البصري الثاني حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة الثالث ثابت البناني
الرابع ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصايغ التابعي
الكبير ولقد وهم من قال انه ابو رافع الصحابي وقال وهو من رواية صحابي عن صحابي
وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي الخامس ابو هريرة رضي الله
عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي الجنايز
عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا في الجنايز عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل
الجحدري واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجة فيه
عن احمد بن عبدة ذكر معناه واعرابه قوله او امراة سوداء الشك فيه اما من ثابت
او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخاري ايضا
عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امراة واخرجه ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امراة سوداء من غير شك فيها ووقع في رواية
البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المراة ام محجن وفي رواية اخرى فيه
ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه
قوله كان يقم من قم الشيء يقمه قما من باب نصر ينصر ومعناه كنسه والقمامة
بضم القاف الكناسة قاله ابن سيدة وقال اللحياني قمامة البيت ما كسح منه فالقي
بعضه على بعض وهي لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المكنسة وفي الصحاح والجمع
القمام قوله عنه اي عن حاله قوله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه قوله
افلا كنتم لا بد من مقدر بعد الهمزة والتقدير اذ فنتم فلا كنتم اذنتموني بالمد اي اعلمتموني
بموته حتى اصلي عليه وانما قال ذلك لان صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم رحمة ونور في قبورهم
على ما جاء في رواية مسلم ان امراة وساق الحديث وزاد في آخره ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم فقيل ان البخاري لم يخرج هذه الزيادة
لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب
حماد بن زيد قلت قال البيهقي الذي يغلب على القلب ان هذه الزيادة في غير
رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غير
حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد
ابن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع

اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا اذنتموني بها قالوا كنت
قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات فيكم ميت ما كنت
بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه
اربعا انتهى كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تامل ونظر لان ثابت
ابن يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة توفي سنة مائة او اقل من ذلك وسنه
سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** فيه فضل تنظيف
المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما
خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد
وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء
والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين
وفيه جواز الصلاة على القبر وهي مسئلة خلافية جوزها طائفة منهم علي وابو موسى وابن
عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي
والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز
اذا لم يصل الولي او الوالي ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم
يبل جسده وقيل ابدا وسنأتي بمزيد الكلام فيه في الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه استحباب
الاعلام بالموت وقال الكرماني وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا

ص باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

ش اي هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان
ذلك وتبيين احكامه وليس المراد ان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سواء كانت
في المسجد او في غيره **وقوله** في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح
اخذا من كلام ابن بطال وغرض البخاري هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان
للصلاة ولذكر الله تعالى منزها عن الفواحش والخمر والربا من اكبر الفواحش يمنع من
ذلك فلما ذكر الشارع تحريمهما في المسجد ذكر انه لا باس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد
على وجه النهي عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر
في المسجد اي جواز ذكر ذلك **قلت** كل هذا خارج عن المهيع وتعسفات بغير
تامل لانه لا فائدة في بيان جواز ذلك في المسجد اذ هو مبين من الخارج وليس غرض البخاري
ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لان ظاهر حديث الباب
يصرح بذلك لان عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الآيات في سورة البقرة في الربا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحديث فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر
بعد نزول آيات الربا **فان قلت** كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة
طويلة كما مر جوابه فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في ذكر
تحريم تجارتها ههنا **قلت** يحتمل كون تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله
عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا
ايضا هو موضع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموضع الترجمة ان المسجد
منزه عن الفواحش قولا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى **قلت** اذا
كان ذكر الفواحش جائزا في المسجد لاجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر صاحبه تحريم الخمر في
المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل وعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال فلا يحتاج الى جواب
ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر **ش** مطابقة الحديث للترجمة قد
ذكرناها الآن **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي

وعبدان

وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة لقب له قال البخاري مات سنة احدى وعشرين
ومائتين واصله من البصرة **الثاني** ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون
السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** مسلم
ابن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفي **الخامس** مسروق بن الاجدع
الكوفي **السادس** عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما
بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم
ومسروق **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع
عن مسلم بن ابراهيم وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفي البيوع
والتفسير ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب واسحق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن
ابراهيم به وعن عثمان عن ابي معاوية واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن بشر بن خالد
به وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
كلاهما عن ابي معاوية الضرير به **ذكر معناه قوله** لما نزلت الآيات هي قوله تعالى
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون
ولا تظلمون وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال آكل الربا يبعث
يوم القيامة مجنونا يخنق وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع
ابن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثني المثنى حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا ابي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة
لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
وذلك حين يقوم من قبره **قوله** من سورة البقرة وفي لفظ للبخاري لما نزلت الآيات
من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة
في الخمر وقال ابن كثير في تفسيره قال بعض من تكلم في هذا الحديث من الائمة لما حرم
الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضي اليه من تجارة ونحو ذلك **قلت** ظاهر هذا
يدل على ان تحريم الخمر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة
طويلة كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون
كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو
لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال
ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اي بيعها وشراؤها

ص باب الخدم في المسجد

ش اي هذا باب في بيان امر الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم وهكذا بكلمة في في رواية كريمة
وفي رواية الاكثرين الخدم للمسجد بالكلام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب
باب كنس المسجد على ما لا يخفى **ص** وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا تعني محررا
للمسجد تخدمها **ش** اشار البخاري بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا
ايضا في الامم الماضية الا ترى ان الله تعالى حكى عن حنة ام مريم انها لما حبلت نذرت لله
تعالى ان يكون ما في بطنها محررا تعني عتيقا تخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل
ولولا ان الخدمة للمساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة
واما التعليق المذكور فان الضحاك ذكره عن ابن عباس في تفسيره **قوله** تعني بلفظ
المؤنث الغائبة لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون **قوله**
تخدمها ويروى تخدمه اي تخدم المسجد وعلى الاول تخدم المساجد والارض المقدسة
ونحو ذلك **ص** حدثنا احمد بن واقد قال نا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة

ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه الا امرأة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم ش
وجه مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فيه قد مر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف
هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد
وحماد هو ابن زيد وثابت البناني وابو رافع نفيع وقد مر ذكرهم قوله ولا اراه بضم الهمزة
اي لا اظنه وهذا من كلام ابي رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة قوله فذكر اي ابو هريرة
ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي تقدم في الباب السابق

ص باب الاسير او الغريم يربط في المسجد

ش اي هذا باب في بيان اباحة ربط الاسير والغريم في المسجد وكان القاضي شريح يامر
بربط الغريم في سارية من سواري المسجد قوله الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري
اسره اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ
اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم الذي له الدين
والمراد هنا الاول قوله يربط جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير
جملة اخرى نحوها للمعطوف عليه ورواية الاكثرين بكلمة او التي للتنويع وفي رواية ابن
السكن وغيره والغريم بواو العطف ص حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا روح
ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه
واردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت
قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده خاسئا
ش وجه مطابقته للترجمة في قوله الاسير ظاهر واما في قوله والغريم فبالقياس
عليه لان الغريم مثل الاسير في يد صاحب الدين ذكر رجاله وهم ستة الاول
اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم في كتاب العلم الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم
العين المهملة وخفة الباء الموحدة الثالث محمد بن جعفر المشهور بغندر الرابع شعبة
ابن الحجاج الخامس محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف تقدم ذكره في
باب غسل الاعقاب السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه رواية اسحق
عن شيخين وفيه القول بينه وبينهما وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن بشار
وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم ايضا وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن محمد بن بشار
ايضا وفي صفة ابليس عن محمود ومحمد فرقهما كلاهما عن شبابة واخرجه مسلم في الصلاة
عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعن محمد بن بشار عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه النسائي في التفسير عن بندار ذكر معناه واعرابه قوله ان عفريتا قال
ابن الحاجب وزنه فعليت وفي المحكم رجل عفر وعفرية وعفارية وعفريت بين العفارة
خبيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ في الامر المبالغ فيه مع خبث ودهاء وقد تعفرت
وفي الجامع والشيطان عفريت وعفرية وهم العفاريت والعفارية وفي الغريبين قال
عفريت من الجن وقرأ بعض القراء عفرية من الجن قال الجوهري اذا سكنت الياء صيرت
الهاء تاء واذا حركتها فالتاء هاء في الوقف قوله من الجن قال ابن سيده الجن نوع من
العالم والجمع جنان وهم الجنة والجني منسوب الى الجن او الجنة والجنة طائف الجن والمجنة
الجن وارض مجنة كثيرة الجن والجان الجن وهو اسم جمع واعلم ان الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز
ولا صفة للمتحيز هم الارواح وهي اما سفلية او علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحو الجن
او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية او غير
متعلقة بالاجسام وهي الارواح المطهرة المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف الانس

يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر عنك وبه
سميت الجن وقال ابن عقيل انما سميت الجن جنا لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه
سمي الجنين جنينا قوله تفلت بفتح الفاء وتشديد اللام اي تعرض لي فلتة اي بغتة
وفي المحكم افلت الشيء اخذه بغتة من سرعة وكان ذلك فلتة اي فجاة والجمع فلتات
لا يجاوز بها جمع السلامة والفلتة الامر يقع من غير احكام وفي المنتهى تفلت علينا
والينا وفي الصحاح افلت الشيء يفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره قوله البارحة هي
اقرب ليلة مضت وفي المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك
تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومنه ثلاث ليال وفي المحكم البارحة هي الليلة
الخالية ولا تحقر وقال قاسم في كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى
الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث كانت لي شاة فعدا عليها الذيب بارحة
الاولى وانتصابها على الظرفية قوله او كلمة نحوها اي او قال كلمة نحو تفلت على البارحة
مثل قوله في رواية اخرى للبخاري عرض لي فشد علي ووقع في رواية عبد الرزاق عرض
لي في صورة هر وفي رواية مسلم من حديث ابي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي
قوله الى سارية وهي الاسطوانة قوله حتى تصبحوا اي حتى تدخلوا في الصباح وهي تامة
لا تحتاج الى الخبر قوله كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب اغفر لي وهب لي كذا في
رواية ابي ذر وفي بقية الروايات هنا رب هب لي قال الكرماني ولعله ذكره على قصد
الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن انتهى ووقع في رواية مسلم كما في رواية ابي ذر
والاخوة بين سليمان وسيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام بحسب اصول الدين او بحسب
المماثلة في الدين قوله قال روح فرده خاسئا اي قال روح بن عبادة المذكور في سند
الحديث فرده النبي صلى الله عليه وسلم اي العفريت حال كونه خاسئا اي مطرودا وفي المحكم
الخاسئ من الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس
وخسأ الكلب يخسؤه خسأ وخسوءا فخسأ وانخسأ ويقال اخسأ اليك واخسأ
عني وفي الصحاح خسأت الكلب طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى
ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر الذليل قلت قوله هذا بحسب الظاهر يدل ان هذه الزيادة
في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخاري روى في احاديث الانبياء عن محمد
ابن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في اخره ايضا فرده خاسئا وفي رواية مسلم
فرده الله خاسئا فعلى هذا ادل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا يحصل
الجواب عن قول الكرماني فان قلت هذا تعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق
ذكر ما يستنبط منه من الفوائد الاولى قال الخطابي فيه دليل على ان رؤية البشر الجن
غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قول
الله سبحانه وتعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم الاغلب
من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم
ويطلبوا الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده
بخلاف ذلك وقال الكرماني لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رؤيتنا اياهم
مطلقا اذ المفاد منها ان رؤيته ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا
فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على
عنصرهم الناري لانه صلى الله عليه وسلم قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي
وقوله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي عفريتا من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما
التفت اليه رايته ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتي
الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت او شيء من
اعضائه اذا مس ابن ادم احرقه كما يحرق الادمي النار الحقيقية بمجرد المس فدل على ان تلك
النارية انغمرت في سائر العناصر حتى صار البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى
وجدت برد لسانه على يدي وفي رواية برد لعابه الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان

عليه السلام كانوا يرون الجن وهو من دلايل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن يقوم الحجة له لمكابتهم عليهم الرابعة قال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملايكة وقد اخبر ان جبريل عليه السلام له ستمائة جناح وراى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القي في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوي عليه في حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه ساير الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم من هذه الهوام شيا فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذي والنسايي في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدري ثم اعلم ان الجن يتصورون في صور شتى ويتشكلون في صورة الانس والبهايم والحيات والعقارب والابل والغنم والبقر والخيل والبغال والحمير وفي صورة الطير وقال القاضي ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله من صورة الى صورة اخرى واما ان يصور نفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة ينقض البنية وتفرق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملايكة كذلك الخامسة فيه دليل على اباحة ربط الاسير في المسجد وعلى هذا بوب البخاري الباب ومن هذا قال المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد وغيره فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم واردت ان اربطه ما وجهه وهو في الصلاة ٥ قلت يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجه كان يشغلا يسيرا فلا يفسد به الصلاة والله اعلم

ص باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير في المسجد ٥ وهذه الترجمة وقعت هكذا وقعت في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير ايضا في المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا بلا ترجمة لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث في باب الاسير والغريم يربط في المسجد اوقع وانص على المقصود لان ثمامة كان اسيرا فربط في المسجد ولكنه لم يذكره هنالك لانه صلى الله عليه وسلم لم يربطه ولم يامر بربطه فنقول صادر من غير تامل لان ابن اسحق صرح في مغازيه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة من جنس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة ما وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم هم بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربط لما نحن ذكرناه وههنا ربطه غيره فلذلك فصل البخاري بينهما بلفظ باب مفردا وهو اصوب من النسختين المذكورتين لان في نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس في حديث الباب ذكر لذلك ولا اشارة اليه وفي نسخة الاصيلي ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك وابعد من الكل النسخة التي ذكرها ابن المنير وهي باب ذكر الشرا والبيع فيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا الحديث ثم قال وجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشرا في المسجد ان الذي تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر الله فبين البخاري تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط ثمامة لانه

مقصود

مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعدا وقوعه منه

وذاك لعمري قول من لم يمارس ٭ كتاب الصحيح المنتقى في المدارس
ولم يرما قد قاله ذو الوقوف من ٭ سبا ف حديث واضح متجانس

وكان الشيخ قطب الدين الحلبي رحمه الله تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة التي ذكرها ليست في شيء من نسخ البخاري ص وكان شريح يامر الغريم ان يحبس الى سارية المسجد ش مطابقة هذا الاثر للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وهو تعليق من البخاري وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قضى بالكوفة من قبل عمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعراب هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما في قول الشاعر امرتك الخير والثاني ان يريد كان يامر ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع ٥ لاستلزامه اياه انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المامور هو الغريم امر بان يحبس نفسه في المسجد فان قضى ما عليه ذهب في حاله والا امر به في السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول يعني امره ان يحبس نفسه في المسجد اولا وعند المطل يحبس في السجن ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه في سارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة ٥ فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ش مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة كما في الاثر المذكور ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الليث بن سعد الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري والكل تقدموا الرابع ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث في ثلاث مواضع في موضعين بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاشخاص عن قتيبة وعنه ايضا في الصلاة واخرج ايضا في الصلاة والاشخاص والمغازي عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسايي في الطهارة عن قتيبة ببعضه وببعضه في الصلاة ذكر معناه قوله خيلا الخيل الفرسان قاله الجوهري والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اي رجالا على خيل قلت هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك ورجالتك والخيل الذي اصحاب الخيول وقال ابن اسحق السرية التي اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله عليه وسلم راكبا الى القرطاء من ابي بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على راس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسع عشرة ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة وهم نفر من بني ابي بكر بن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية وبين ضرية والمدينة سبع ليال وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف

وهي ارض كثيرة العشب واليهما ينسب الحمى وضرية في الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد
ابن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح البآء الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي
ماء بناحية ضرية **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح البآء الموحدة وهي الجهة ونجد بفتح النون
وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال المدايني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة
ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية
التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة
وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك
ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين
العراق وبين وجرة وغمرة الطايف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان
بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي حجازا لانه يحجز بينهما **قوله** ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبعد الالف
لام **قوله** فانطلق الى نجل اي فانطلقوه فانطلق ونجل بفتح النون وسكون الجيم وفي اخره
اللام وهو الماء النابع من الارض وقال الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء
يظهر من الارض وهكذا وقع في النسخة المفروقة على ابي الوقت ولذا زعم ابن دريد وفي اكثر
الروايات الى نخل بالخاء المعجمة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه
من حديث ابي هريرة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك
يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما
شئت وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفدا ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل
فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ
ايضا اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذا الطريق وفيه فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وفي بعض الروايات ان ثمامة ذهب الى المصانع فغسل
ثيابه واغتسل وفي تاريخ البرقي فامره ان يقوم بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **ذكر ما
يستفاد منه من الفوايد الاولى** جواز دخول الكافر المسجد وقال ابن التين وعن مجاهد
وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك
والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده
بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعد
عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم واحتج مالك بقوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام وبقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها وبقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها
شيء من البول والقذر والكافر لا يخلو عن ذلك وبقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض
ولا جنب والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا
او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث ثمامة وبان ذات
المشرك ليست بنجسة **الثانية** فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير
العاقل القتل والاسترقاق والاطلاق منا عليه او الفدا وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم اطلق ثمامة لما علم انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزي لم
يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احس بذلك منه فقال اطلقوه
فلما اطلق اسلم **قلت** يرد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي
ذكرناه الان وفيه فمر صلى الله عليه وسلم عليه يوما فاسلم فحله فهذا يصرح بان اسلامه كان قبل
اطلاقه فيعذر الكرماني في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما
ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث **الثالثة** فيه جواز ربط الاسير
في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم
عليها فيانس لذلك **قلت** يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان

ابن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون ارق لقلوبهم
وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب
فقرا بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القران وقيل يمكن ان يكون ربطه في المسجد لانه
لم يكن له موضع يربط فيه الا المسجد **الرابعة** فيه اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب الشافعي
الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل منها ام لا وقال
بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية
لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه
يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب
وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا
عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل
من كونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك
قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد
الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال
مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون وقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة
في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نووها لعدم الشرع وقال وليس
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله
عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل **قلت** قد مر في حديث ابي هريرة الذي اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والبزار وفيه فامره ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور للحاكم من حديث
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرني النبي صلى الله عليه وسلم
بالاغتسال وفي الحلية لابي نعيم عن واثلة قال لما اسلمت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر وفي كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبيد
الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يغتسل
وروى سلم بن سالم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا
اسلم ان يغتسل بماء وسدر **الخامسة** اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول
الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك والله اعلم

ص باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

ش اي هذا باب في بيان جواز نصب الخيمة في المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض **قوله**
وغيرهم اي وغير المرضى نحو ... **ص** حدثنا زكريا بن يحيى
قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب
سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من
قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل
الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** زكريا بن يحيى بن عمر
ابو السكين الطائي الكوفي **الثاني** عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون اليا
اخر الحروف وفي اخره راء وقد تقدم **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام **الرابع**
ابوه عروة **الخامس** عايشة ام المومنين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا
من افراد البخاري ويجوز فيه المد والقصر وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي المغازي وفي الهجرة
عن زكريا بن يحيى وفي الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير به مختصرا
واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود وفي

الجنائز عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الصلاة عن عبيد الله بن سعيد **ذكر معناه قوله** سعد هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير قال ابو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحق ونزل في جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الارض قبل واهتز له عرش الرحمن وفي رواية العرش **فان قلت** ما وجه اهتزاز العرش له **قلت** اجيب باجوبة الاول انه اهتزاز استبشار القدوم روحه والثاني ان المراد اهتزاز حملة العرش ومن عنده من الملائكة الثالث المراد بالعرش الذي وضع عليه وسيأتي عند البخاري ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزي وغيره يعني بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم لا يقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسي وانما اشكل عليهم فيما ارى انه رأى في نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسي فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجيين ففرق بينهما وانما هو الخزرج ابو الحارثيين المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك ابن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق وخليفة في آخرين **قوله** يوم الخندق ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال **قوله** في الاكحل على وزن الافعل عرق في اليد ويقال له النسا في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المختصر والمجمل وقيل الاكحل عرق الحياة ويدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع من اليد لم يرقأ الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل **قوله** فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة ضرب يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع والباقي يستعمل ويحمل عليه وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي عبيد الخيمة لا تكون الا من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام وقيل هي بيت تبنيه الاعراب من عيدان الشجر وقال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب الا من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام ولا تكون من ثياب... الخباء واحد الاخبية وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت **قوله** فلم يرعهم بفتح الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع وقال الخطابي رحمه الله الروع اعظامك الشيء واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع والرواع والمروع الفزع راعني الامر روعا وروعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وروعه فتروع ورجل روع ورائع متروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اي لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بينما هم في حال طمأنينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له **قوله** وفي المسجد خيمة من بني غفار جملة معترضة بين الفعل اعني لم يرعهم والفاعل اعني الا الدم وبني غفار بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين **قوله** من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم **قوله** يغذو بالغين والذال المعجمتين اي يسيل وهو فعل مضارع من غذا العرق لنفسه يغذو غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والغذوان المسرع و**قوله** جرحه مرفوع لانه فاعل يغذو و**قوله** دما نصب على التمييز **قوله** منها اي من الجراحة وهذه رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما فمات فيها اي في الخيمة او في الجراحة التي الجرح بمعناها وكانت جراحته في الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن ابي قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي والعرقة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن

سعد

سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد ابن سلام العرقة هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول** استدل به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم **قلت** لقائل ان يقول ان سكن سعد في المسجد كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال ما يخشى من نجاسته **الثانية** قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم به **الثالثة** فيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخرى تاتي عند ذكر البخاري تمامه ان شاء الله تعالى.

ص باب ادخال البعير في المسجد للعلة

ش اي هذا باب في بيان جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف او غيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لا وجه له لانا قلنا انها اعم فيتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه **ص** وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلة لانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة كان يشتكي على ما رواه ابو داود عنه وذكره البخاري معلقا وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور **ش** مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفيه جواز ادخال البعير في المسجد لعلة الضعف **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي **الثاني** الامام مالك **والثالث** محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام **والرابع** عروة بن الزبير **والخامس** زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب **والسادس** ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زينب لانها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة اسناده مدنيون ما خلا شيخ البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف واخرجه في الحج عن اسماعيل والقعنبي وفيه ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق بن منصور واحمد بن سنان وابي بكر بن ابي شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به **ذكر معناه قوله** اني اشتكي في محل النصب لانه مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** فطفت اي راكبة على

البعير حتى يدل الحديث على الترجمة **قوله** إلى جنب البيت أي الكعبة لأن البيت علم للكعبة شرفها الله تعالى وقال الكرماني فإن قلت الصلاة إلى جنب البيت فما فائدة ذكر البيت قلت معناه أنه كان يصلي متوجها إلى الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال أبو عمر وصلاتها إلى جنب البيت من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن ينقل عمر رضي الله عنه من ذلك المكان إلى صحن المسجد انتهى والوجه في ذلك أن البيت كله قبلة فحيث صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان حسنا جائزا **قوله** يقرأ بالطور أي بسورة والطور ولعلها لم تذكر واو القسم لأن لفظ الطور كأنه صار علما للسورة **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لأن قوله صلى الله عليه وسلم طوفي وأنت راكبة لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عندنا لضرورة وقيل إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة **قلت** سلمنا هذا في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة وهي طائفة ولئن قيل إنها كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل **ومن فوائده** أن النساء ينبغي لهن أن يطفن من وراء الرجال لأن للطواف شبها للصلاة ومن سنة النساء فيها أن يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف • ومنها أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة • ومنها جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فإن كان غير معذور فيعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولنا إطلاق قوله تعالى وليطوفوا وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن أيضا نقول بالكراهة حتى أنه يعيده ما دام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج إن شاء الله تعالى

ص باب **ش** أي هذا باب ولم يقدر شيء قبل لفظ باب وبعده لا يكون معربا لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب ثم إن البخاري جرت له عادة أنه إذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله وههنا لا مناسبة بينهما أصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف في ذلك فقيل تعلقه بأبواب المساجد من جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة **قلت** كل واحد من الكلامين غير موجه لأن حديث الباب لا يدل عليهما أصلا لأن حديث الباب في الرجلين اللذين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة حتى أتيا أهلهما وقال ابن بطال إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع أصحابه وأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له **قلت** هذا أيضا فيه بعد والوجه فيه أن يقال إنهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه أكرما بهذه الكرامة وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال نا أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد **ش** وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الإيمان **الثاني** معاذ بضم الميم مر في باب من خص بالعلم قوما **الثالث** أبوه هشام بن أبي عبد الله

الدستوائي

الدستوائي البصري **الرابع** قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى البصري **الخامس** أنس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبالإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه أن رجاله كلهم بصريون وفيه أن الراوي عن الصحابي كان معه غيره فلذلك كان أخبر بصيغة الجمع **ذكر تعدد موضعه** أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة متنا وإسنادا وفي منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الأنصار وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن أنس أن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار وقال حماد أنا ثابت عن أنس كان أسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر معناه** **قوله** أن رجلين هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير وقال السفاقسي الرجلان عباد بن بشر وعويم بن ساعدة أو أسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وأسيد بضم الهمزة مصغر أسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عوم **قوله** مظلمة بكسر اللام يقال أظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر وأظلم بمعنى **قوله** ومعهما الواو فيه للحال **قوله** يضيئان من أضاء تقول أضاءت النار وأضاءها غيره مثله وأضاءته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري أضاء إما متعد بمعنى نور وإما غير متعد بمعنى لمع وأظلم يحتمل أن يكون غير متعد وهو الظاهر وأن يكون متعديا **قوله** بين أيديهما أي قدامهما وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة لازما ومفعول به إن كان متعديا **قوله** منهما أي من الرجلين **قوله** واحد أي من المصباحين وارتفاعه على أنه فاعل صار • ومما يستفاد منه أن فيه دلالة ظاهرة لكرامة الأولياء ولا شك فيه وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا أما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره عن قتادة بن النعمان وغيره أنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عرجون فأضاء العرجون وفي دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن أبي عبس حدثني أبي أن أبا عبس كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ثم يرجع إلى بني حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرقنا في ليلة مظلمة فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وإن أصابعي لتنير وفي لفظ نفرت دوابنا وتحريه متنفقة الحديث وأما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات أنهم كانوا مع الشيخ الإمام العلامة حسام الدين الرهاوي مصنف البحار وغيره في وليمة بمدينة عينتاب في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا أراد جماعة أن يتوردوا على الشيخ إلى باب داره ويردوهم وما رضي بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا وهم يحلفون أنهم شاهدوا نورين عظيمين مثل القوانيس أحدهما عن يمين الشيخ والآخر عن شماله فلم يزالا معه إلى أن وصل إلى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد أخبروا عنه بكرامات أخرى وهو أحد مشايخي الذين أخذت عنهم وانتفعت بهم •

ص باب الخوخة والممر في المسجد

ش أي هذا باب يذكر فيه أمر الخوخة الكائنة في المسجد وأمر الممر فيه وهو بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور والظاهر أن مراد البخاري من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد لأن حديث الباب يدل على ذلك **ص** حدثنا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله عز وجل فبكى أبو بكر رضي الله عنه

فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عند الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال
يا ابا بكر لا تبك ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي
خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب
ابي بكر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة من الباب الصغير وقد يكون بمصراع
واحد او بمصراعين واصلها فتح في حائط قال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء
فان قلت الترجمة شيئان احدهما الخوخة والاخر الممر ومطابقته للخوخة ظاهرة
وليس فيه ذكر الممر **قلت** الممر من لوازم الخوخة فذكرها يغني عن ذكره **ذكر
رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد
تقدم **الثاني** فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة
ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به **الثالث** ابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية **الرابع** عبيد بضم العين
مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره نون ايضا ابو عبد الله المدني **الخامس** بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين
المهملة وفي اخره راء ابن سعيد بفتح السين **السادس** ابو سعيد الخدري واسمه سعد
ابن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عبيد بن حنين
عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر
بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وقال الكرماني وقع في بعض النسخ
ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد
عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما
بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو وبينهما
قلت قال ابن السكن عن الفربري قال محمد بن اسمعيل هكذا رواه محمد بن سنان
عن فليح عن ابي النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد
ابن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور
عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر بن سعيد عن ابي سعيد ورواه عن فليح كرواية
سعيد يونس بن محمد عند ابن ابي شيبة ورواية ابي زيد المروزي في صحيح البخاري حدثنا
محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد عن ابي سعيد ورواه البخاري
في فضل ابي بكر عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر نا فليح نا سالم عن بسر بن سعيد عن
ابي سعيد وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ابي
النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد بلفظ ان يؤتيه الله من زهرة الدنيا ما شاء وفيه
فبكى ابو بكر وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا وكذا رواه عن مالك عبد الله بن مسلمة وابن
وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال
الدارقطني لم اره في الموطأ الا في كتاب الجامع للقعنبي ولم يذكره في الموطأ غيره ومن
تابعه فانما رواه في غير الموطأ والله اعلم **قلت** وكان هذا الاختلاف انما اتى من
فليح لان الحديث حدثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هو لين الرواية وحاصل الكلام
ان فليحا كان يروي تارة عن عبيد الله وعن بسر كليهما وتارة ينفرد على احدهما والخطأ
من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن عبد الله بن محمد واخرجه
مسلم في الفضائل **ذكر معناه واعرابه قوله** عنده اي عند الله وهو الاخرة **قوله** ما يبكي
هذا الشيخ من البكاء وكلمة ما استفهامية **قوله** ان يكن الله خيّر كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني ان يكن لله عبد خيّر فاعراب الاول هو ان ان بالكسر شرط ويكن
فعل الشرط وهو مجزوم ولكنه لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل في الساكن اذا حرك حرك

بالكسر قال الكرماني الجزاء محذوف يدل عليه السياق **قلت** لا حاجة الى هذا بل الجزاء
قوله فاختار ما عند الله **قوله** خيّر على صيغة المعلوم من التخيير وعبدا مفعوله والضمير
في فاختار يرجع الى العبد وما عند الله في محل النصب مفعوله واعراب الرواية الثانية
هو ان ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبد مبتدأ وخبره هو قوله لله مقدما
وقوله خيّر على صيغة المجهول في محل الرفع لانه صفة للعبد والجزاء هو قوله فاختار
وقال السفاقسي وضبط ان تكون الهمزة يعني همزة ان مفتوحة فان يكون منصوبا بان
فيكون المعنى ما يبكيه لاجل ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن التين فتحها يعني
مع فتح ان على انها تعليلية وفيه نظر **قلت** في نظره نظر لان التعليل هنا لاجل قراءة
صلى الله عليه وسلم لا على كونه خير بين الدنيا وبين ما عنده **قوله** هو العبد اي المخيّر
قوله وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب
الحذق وكان ذلك في مرض موته كما يجيء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعده ان شاء الله
ولما كان ابو بكر رضي الله عنه اعلم الصحابة اذ لم يبكر احد ممن حضر حين قال ابو سعيد
وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال ان من امن الناس علي الى
اخره فظهر ان للصديق من الفضائل والحقوق ما لا يشاركه في ذلك مخلوق وقال
العلماء في معنى هذا الكلام منهم الخطابي اي اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله
وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله
في قبول ذلك قال الخطابي والمن في كلام العرب الاحسان الى من
لا يستثيبه قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال ولا تمنن اي لا تعط لتاخذ من المكافاة اكثر مما اعطيت
وقال القرطبي ووزن امن افعل من المنة اي الامتنان اي اكثرهم منة ومعناه ان ابا بكر
له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال
وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما
في ذلك في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه
اعترف بذلك عملا بشكر المنعم ليسن كما قال للانصار وفي جامع الترمذي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا
يدا يكافيه الله بها يوم القيامة **قوله** ولو كنت متخذا خليلا الاتخاذ افتعال من الاخذ
والاتخاذ يتعدى الى مفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فيكون بمعنى
اختار واصطفى وهنا سكت عن واحد مفعوليه وهو الذي دخل عليه حرف الجر فكانه
قال لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت منهم ابا بكر والخليل المخال وهو الذي
يخالك اي يوافقك في خلالك اي يسايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وقيل اصل الخلة الانقطاع
فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل
من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل
الله اي المنقطع اليه لقصره حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمي
ابراهيم عليه السلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلق بخلال
حسنة واخلاق كريمة وخلله الله تعالى بنصره وجعله اماما لمن بعده وزعم السفاقسي
انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولهذا قال لو كنت متخذا خليلا من امتي انتهى يرده
قوله صلى الله عليه وسلم ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية لو كنت متخذا خليلا غير
ربي ومعنى الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه متاهل لان يتخذه صلى الله عليه وسلم خليلا
لولا المانع المذكور وهو انه امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته
حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخليل اخر وعلى هذا فلا يكون الخليل
الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن يتعلق القلب به فهو حبيب والى ذلك اثبت لابي بكر
وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف

ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب ابن فورك
الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء فلا يكون
الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وزعم القزاز ان معناه فلو كنت اخص احدا بشيء من
العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشركه له فيها
احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع
لامتناع ذلك **فان قلت** قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم **قلت**
لا باس بذلك الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم
ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام كذا هو بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي ولكن
خوة الاسلام بحذف الالف قال الكرماني وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون
لكن وحذفت الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون
تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي ثم نقل عن ابن
مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون
وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى **قلت** كل هذا
تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت
الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا وكان
الهمزة سقطت هنا ومن ثم ثبتت في باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافي
مبتدأ وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل ونحو ذلك ويؤيده ان في حديث
ابن عباس الذي بعده وقع هكذا **قوله** ومودته اي مودة الاسلام والفرق بين الخلة
والمودة باعتبار المتعلق مع انهما بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام
والدين ونفي الخلة للمعنى الذي ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله في الحديث
الذي بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة
فنفى الخاص واثبت العام **فان قيل** المراد من الترجمة فضيلة ابي بكر رضي الله
عنه وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته **قلت** بانها
تعلم مما قبله ومما بعده **قوله** لا يبقين بالنون المشددة للتاكيد قال الكرماني بلفظ
المجهول ويروى بلفظ المعروف ايضا **قلت** في صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا
على انه مفعول ناب عن الفاعل والتقدير لا يبقي احد في المسجد وفي صيغة المعلوم يكون
باب مرفوعا على انه فاعل فلا يقال كيف ينهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول
انه كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك
كما يقال لا ارينك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك **قوله** الا سد استثناء مفرغ تقدير
لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا باب ابي بكر رضي الله عنه ويكون التقدير
الا بابا سد حتى لا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه فافهم **ذكر ما يستفاد منه**
من الفوائد الاولى ما قاله الخطابي وهو ان امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب غير الباب
الشارع الى المسجد الا باب ابي بكر يدل على اختصاص شديد لابي بكر رضي الله عنه واكرام له
لانهما كانا لا يفترقان **الثانية** فيه دلالة على انه قد افرده في ذلك بامر لا يشارك فيه
فاولى ما انصرف اليه التاويل فيه امر الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامره اياه بالامامة
في الصلاة التي بني لها المسجد قال الخطابي ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع
الصحابة على استخلاف ابي بكر مستند لبين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم في اعظم
امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور ولانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج من
باب بيته وهو في المسجد للصلاة فلما غلق الابواب الا باب ابي بكر رضي الله عنه دل على
انه يخرج منه اليه للصلاة فكانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك على انه من بعده يفعل ذلك
هكذا **فان قلت** روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال سدوا الابواب الا باب
علي رضي الله عنه **قلت** قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الا باب ابي بكر
اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحراني عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم

قال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن المختار **الثالثة** قال ابن بطال فيه التعريض
بالعلم للناس وان قل فهمها وهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن **الرابعة** فيه انه لا يستحق
احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا
بالمعنى **الخامسة** فيه دليل على ان ابا بكر اعلم الصحابة رضي الله عنهم **السادسة** فيه الحض
على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين **السابعة**
فيه ان على السلطان الشكر من حسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه
بالفضيلة التي لم يشارك فيها **الثامنة** فيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام
افضل **التاسعة** فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا
من ابوابها الا من حاجة مهمة **العاشرة** فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ **ص** حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
عاصبا راسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احد امن
علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي
بكر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن محمد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندي **الثاني** وهب بن جرير بفتح
الجيم **الثالث** ابوه جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي العتكي **الرابع** يعلى بفتح الياء
آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي المكي سكن
البصرة ومات بالشام **الخامس** عكرمة مولى ابن عباس **السادس** عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب والحديث ياتي في الفرائض
بزيادة واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي عن وهب **قوله** عاصبا راسه
انتصاب عاصبا على انه حال وراسه منصوب به ويروى عاصب راسه بالاضافة وقال
ابن التين المعروف عصب راسه تعصيبا **قلت** ذكر صاحب دستور اللغة عصب
بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي
وكسرها في المستقبل **قوله** فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان
قوله ابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان
ابن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه وله سبع وتسعون سنة
وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو **قوله** انه اي ان الشان
ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة وفي حديث ابي سعيد
السابق ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان الاولى
ابلغ لان الثانية تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة
قوله ولكن خلة الاسلام بضم الخاء وقال ابن بطال وقع في الحديث ولكن اخوة الاسلام
ولا اعرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعده خلة بدل اخوة وهو الصواب لانه صلى
الله عليه وسلم صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلالة فاتى بلفظ مشتق منها ولم اجد
خوة بمعنى خلة في كلام العرب . ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا
قاله الكرماني **قلت** هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع **قوله** سدوا
بضم السين والدال المهملتين **قوله** غير خوخة ابي بكر كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني الا خوخة ابي بكر والله اعلم

ص باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد

ش اي هذا باب في بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها عما لا يصلح

فيها ولاجل حفظها فيها من الايدي العادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرنا **قوله** والغلق بتحريك اللام وهو المغلاق وهو ما يغلق به الباب

ص قال ابو عبد الله قال لي عبد الله بن محمد نا سفين عن ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها **ش** مطابقته للترجمة في قوله الابواب **قوله** قال ابو عبد الله المراد به البخاري نفسه وعبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي مضى ذكره في الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الملك بن جريج وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابي مليكة زهير ابن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول المكي القاضي **قوله** لو رايت جزاؤه محذوف اي لو رايتها كذا وكذا ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق باحسن ما يكون ولكن كانت في الوقت الذي قال ابن ابي مليكة لابن جريج خربت واندرست

ص حدثنا ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعى عثمان ابن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم اغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسالت بلالا فقال صلى فيه فقلت في اي قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب علي ان اساله كم صلى **ش** مطابقته للترجمة في قوله ففتح الباب وفي قوله ثم اغلق **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري **الثاني** قتيبة ابن سعيد وقد تكرر ذكره **الثالث** حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة **الرابع** ايوب السختياني **الخامس** نافع مولى ابن عمر **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه يروي البخاري عن شيخين وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابراهيم بن منذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي الربيع وقتيبة وابي كامل ثلاثتهم عن حماد به وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابرهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرحمن بن ابرهيم دحيم واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرحمن بن ابرهيم **ذكر معناه قوله** عثمان بن طلحة وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن العبدري الحجبي قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين في جماعة من بني عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبي صلى الله عليه وسلم له والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال لكرما في اسلم يوم هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين **قوله** وبلال عطف على قوله النبي اي ودخل بلال ايضا مع النبي صلى الله عليه وسلم ودخل ايضا اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وادخاله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة معه لمعان تختص كل واحد منهم فاما دخول بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فلئلا يتوهم الناس انه صلى الله عليه وسلم عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه **قوله** فبدرت اي اسرعت **قوله** فسالت بلالا اي عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة **قوله** فقلت

فقال

في اي اي في اي ناحية ويروى في اي نواحيه بوجود المضاف اليه **قوله** بين الاسطوانتين هي تثنية الاسطوانة بضم الهمزة ووزنها افعوالة وقيل فعلوانة **قوله** فذهب علي اي فات مني سؤال الكمية **قوله** ان اساله بفتح ان وهي مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ذهب ومما يستفاد منه ما قاله الخطابي وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم وقيل انما كان ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ومنها ما قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب ومنها ان المستحب لمن يدخل الكعبة ان يصلي بين الاسطوانتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر انه سال بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفي لفظ فمكث في البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء الباب فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اساله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وروى احمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى بين الساريتين وفي فوائد سمويه ان عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا ولقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بها بطنه وظهره

ص باب دخول المشرك المسجد

ش اي هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فعندنا يجوز مطلقا وعند المالكية والمزني المنع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب

ص حدثنا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه **فان قلت** هذه الترجمة مكررة لانه ذكر هناك وربط الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله **قلت** اجيب بان هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا وغير اسير **قلت** هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا او غير مشرك والله اعلم

ص باب رفع الصوت في المساجد

ش اي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في المساجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان التفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضي والملازمة في المسجد

ص حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فاذا هو عمر بن الخطاب فقال اذهب فائتني بهذين فجئته بهما فقال من انتما قالا من اهل الطايف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة في احد احتماليها وهو المنع **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** علي المديني وقد تكرر ذكره **الثاني** يحيى القطان كذلك **الثالث** الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة

وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ويقال له جعيد أيضا بدون الألف واللام ويقال له الجعد أيضا بدون التصغير وهو اسمه الأصلي وكذا وقع في رواية الإسماعيلي الجعد بن عبد الرحمن بن أوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن أخي السائب المذكور فيه وخصيفة جده وأبوه عبد الله بن خصيفة وقد ينسب إلى جده الخامس السائب بالسين المهملة ابن يزيد من الزيادة ابن أخت النمر الكندي الصحابي وقد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ههنا الجعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الإسماعيلي وصح سماع الجعيد من السائب كما ذكرناه الآن فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق أخرى عن نافع قال كان عمر رضي الله عنه يقول لا تكثروا اللغط فقال إن مسجدنا لا يرفع فيه الصوت الحديث وهذا فيه انقطاع لأن نافعا لم يدرك هذا الزمان ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه أن رواته ما بين مدني ومدني وبصري وفيه رواية الراوي عن خاله كما ذكرنا ذكر معناه وإعرابه قوله كنت قائما وقع في الأصول بالقاف ويروى نائما بالنون ويؤيد هذه الرواية ما ذكره الإسماعيلي عن أبي يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعيد عن السائب قال كنت مضطجعا فحصبني إنسان قوله فحصبني من حصبت الرجل أحصبه بالكسر أي رميته بالحصباء قوله فإذا هو عمر بن الخطاب كلمة إذا للمفاجأة فهو مبتدأ وعمر خبره ويروى فإذا عمر ابن الخطاب فعلى هذا عمر مبتدأ وخبره محذوف تقديره فإذا عمر حاضر أو واقف قوله فقال اذهب أي فقال عمر رضي الله عنه للسائب اذهب فائتني بهذين يعني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا في رواية عبد الرزاق قوله لو كنتما وفي رواية الإسماعيلي لأوجعتكما جلدا قوله ترفعان خطاب لهذين الاثنين وهي جملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما وجه الجمع في أصواتكما مع أن الموجود صوتان لهما قلت المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه الأفصح أن يذكر بالجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز إفراده نحو أكلت رأس شاتين والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية الإسماعيلي برفعكما أصواتكما أي بسبب رفعكما أصواتكما. ومما يستفاد منه ما قاله ابن بطال قال بعضهم أما إنكار عمر رضي الله عنه فلأنهما رفعا أصواتهما فيما لا يحتاج إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وإنما سألهما من أين أنتما ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار أهل الجهل بالحكم إذا كان في شيء يخفى مثله وفيه جواز تأديب الإمام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لأن عمر رضي الله عنه لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي قلت لا نسلم ذلك لأنه يجوز أن يكون ذلك باجتهاده ورأيه ص حدثنا أحمد قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت

يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه ش مطابقته للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم المنع ذكر رجاله وهم ستة الأول أحمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا أحمد ثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو أحمد ابن صالح المصري قلت وكذا وقع في رواية الفربري حدثنا أحمد بن صالح وقال الحاكم في المدخل إنه هو وقيل أحمد بن عيسى التستري ولا يخلو أن يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الأصبهاني كل ما قال البخاري في الجامع أحمد عن ابن وهب هو أحمد بن صالح المصري الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث يونس ابن يزيد الأيلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبد الله بن كعب بن مالك السادس أبوه كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوائده قد مضى في باب التقاضي والملازمة في المسجد قبل مقدار عشرة أبواب قوله حتى سمعها أي حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم أصواتهما وفي رواية الأصيلي حتى سمعهما والله أعلم

ص باب الحلق والجلوس في المسجد

ش أي هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد يعني يجوز ذلك خصوصا إذا كان لعلم وذكر وقراءة قرآن قوله الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في إصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفي المحكم الحلقة كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذا هو في الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لأن فعلة ليست مما يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وأنكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته بإسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الأموي حلقة القوم وحلاق وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفي الموعب الحلق مؤنثة في القياس إلا أبي زابنه في رجز ذكرين مذكرا وبلغني أن بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهي لغة قليلة فجاء التذكير على هذا وحكى مكي عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق

يا أيها الجالس وسط الحلقه • أفي زنا جلدت أم في سرقه

وفي المجرد لكراع حلقة القوم وحلقة وحلقة والجمع حلق وحلق وحلاق ص حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وإنه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ش مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لأن كون النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل وهذا لم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى قلت فعلى هذا طابق الحديث جزئي الترجمة كليهما ذكر رجاله وهم خمسة الأول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى الثالث عبيد الله بن عمر العمري مر في باب الصلاة في مواضع الإبل الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه أن رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في هذا الباب على ما يأتي إن شاء الله تعالى

عن ابي النعمان واخرجه ايضا عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من اثني عشر طريقا **ذكر معناه
واعرابه** قوله وهو على المنبر جملة حالية **قوله** ما ترى يحتمل ان يكون من الرأي اي ما
رأيك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي حكمك اذ العالم يحكم بعلمه شرعا
قوله مثنى مثنى مقول القول وهو في الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمبتدأ
محذوف تقديره صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين والثاني تأكيد للاول وهو غير
منصرف لان فيه العدل التحقيقي والصفة **قوله** فاوترت على صيغة الماضي اي اوترت
تلك الواحدة له اي للمصلي **قوله** ما صلى جملة في محل النصب لانها مفعول وترت والفاعل
فيه الضمير الذي يرجع الى الواحدة **قوله** وانه جملة استئنافية والضمير فيه يرجع الى
ابن عمر والقائل هو نافع **قوله** بالليل وقعت في رواية الكشميهني والاصيلي فقط **قوله**
امر به اي بالوتر وبالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا **ذكر ما يستنبط منه** فيه جواز
الحلق في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك **فان قلت** روى مسلم من حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال
ما لي اراكم عزين فهذا يعارض ذلك **قلت** تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة
بخلاف تحلقهم في ذاك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا
سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته وفيه ان صلاة الليل
ركعتان واختلف العلماء في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون مثنى
مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف
ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه
ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى
اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث بطوله وفي آخره حتى قبض على
ذلك واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ورواه ابو يعلى
في مسنده وفيه لا يفصل بينهن بسلام **فان قلت** روى الاربعة عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار **قلت** لما رواه
الترمذي سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم
ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار
وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان
جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع
وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار
وروى الطحاوي عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا ثم قال فمحال
ان يروي ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان
ما روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقلبا او كان موقوفا غير مرفوع **فان
قلت** روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابراهيم الحربي في
غريب الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى **قلت**
الذي رواه البخاري ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه
شفعا لا وترا بسبيل اطلاق الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين وفيه ان قوله
فاذا خشي الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه
مسلم من حديث ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوتر ركعة من آخر الليل واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي
واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا

قال ولابد ان يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر وعنه لا بأس ان يوتر المسافر
بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في
الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية
وابي موسى وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية والحسن بن حي وابن المبارك الوتر ثلاث
ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك
وابي امامة وحذيفة والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى
من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر
الليل يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل ان تكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر
فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذي
احتج به هؤلاء وهو قوله فاوترت له ما صلى وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني
من هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت واخر حديثهم حجة عليهم وروى
الترمذي في جامعه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي والبيهقي من رواية سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من
الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن
نصر المروزي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث
وروى مسلم وابو داود من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم اوتر بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن
الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات
ويوتر بثلاث وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ابزى
عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات
وروى ابن ماجه من رواية الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل
ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب
وروى محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال نا حفص عن
عمرو عن الحسن رضي الله عنه قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن
فان قلت روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث
اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب **قلت** روي هذا موقوفا
على ابي هريرة كما روي مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث علي وعائشة ومن ذكرنا معهما
من الصحابة وايضا ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من
الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شيء من التطوع
الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون خمسا واليه اشار بقوله او اوتروا
بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع
اي اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب
ليس قبلها شيء واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات
والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة
ومع هذا فيما ذكره نفي ان تكون الركعة الواحدة وترا لانه امر بالايتار بخمس او بسبع

لبس الا فافهم **فان قلت** قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيهما **قلت** يرد عليه ما ذكرناه من المستدرك من حديث عايشة انه كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وفي حديث ابي بن كعب لا يسلم الا في اخرهن وقيل قيل لعل محمد بن نصر لا يرى هذا ثابتا **قلت** هذا تعصب لا يجدي ولا يلزم من عدم روايته ثابتا ان لا يكون ثابتا عند غيره وفيه ان قوله اجعلوا اخر صلاتكم الى اخره دليل على ان ذلك يقتضي الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه ولا يثق بالانتباه اوتر قبله

ص حدثنا ابو اليمان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد **ش** وجه مطابقته للترجمة قد مر عند الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم خمسة الكل تقدموا وابو النعمان هو محمد بن الفضل وايوب هو السختياني وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب **قوله** توتر لك مجزوم لانه جواب الامر ويروى بالرفع على الاستيناف وقوله لك في رواية الاصيلي والكشميهني **قوله** قال الوليد بن كثير بفتح الواو وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عارفا بالمغازي مات سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عمر ابن الخطاب روى عن ابيه فقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عنده التحديث به **قوله** وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل او الندا الذي دل عليه قوله نادى وهذا علقه البخاري واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لان صحة مطابقة الحديث الترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث اعترض على البخاري بانه ليس فيما ذكره دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس واما الاخر فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الثلاثة اما احدهما فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصا في قوله فراى فرجة في الحلقة وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها غير ان شيخ البخاري هناك اسمعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك فيما فيه الكفاية **قوله** ابا مرة بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف **قوله** فاوى الى الله بالقصر وقوله فاواه الله بالمد والله اعلم

ص باب الاستلقا في المسجد ومد الرجل

ش اي هذا باب في بيان جواز الاستلقا في المسجد والاستلقا مصدر استلقى وثلاثيه لقي يلقى فنقل الى باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللقا وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره اذ يكون استلقى وذكره ابن الاثير في باب سلق يسلنق ومستلق بالنون في الاول وبالتاء في الثاني والصحيح ما ذكره الجوهري

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن مسلمة القعنبي **الثاني** مالك بن انس **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم في باب لا يتوضأ من الشك **الخامس** عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب ايضا **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه الرؤية وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه ان رواته مدنيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد وفي الاستيذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم خمستهم عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي والنفيلي كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به **ذكر اعرابه وما يستفاد منه قوله** راى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وقوله مستلقيا حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما حالان مترادفان ويجوز ان يكون واضعا حالا من الضمير الذي في مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين وقال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث **قلت** النهي هو ما روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق واجاب الخطابي عن النهي بجواب اخر وهو ان علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة نظر منها عورته وممن جزم بانه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم محل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة اولى من دعوى النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال **قلت** القايل بالنسخ ادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ ما روي عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة فجلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتبا وجلسات الوقار والتواضع وفيه جواز الاتكا في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى **ص** وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك **ش** قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى اخره ساقه البخاري بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدي في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا المفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه من عمر رضي الله عنه وادرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وغفل عن ذلك من زعم انه معلق **قلت** يريد به الكرماني

ماجزم بانه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر ونصريح ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور هنا قطعا ورواية ابي داود هكذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان كانا يفعلان ذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع **قلت** اختلفت جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه لا يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بذلك وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية ويروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن عبد العزيز الماجشون عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلانه نا يحيى ابن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال دخل على عمر وراى مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى نا مروان بن معاوية عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث انه راى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجليه على الاخرى نا وكيع عن اسامة عن نافع قال كان ابن عمر يستلقي على قفاه ويضع احدى رجليه على الاخرى لا يرى بذلك باسا ويفعله وهو جالس لا يرى بذلك باسا نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن ابن الاسود عن عمه قال رايت ابن مسعود رضي الله عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن عمران يعني ابن مسلم قال رايت انسا رضي الله عنه واضعا احدى رجليه على الاخرى

ص باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس

ش اي هذا باب في بيان جواز بناء المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر باحد وذلك في المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة في منع ذلك اراد البخاري بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابي بكر رضي الله عنه وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فاقره على ذلك **فان قلت** روي لمنع ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم **قلت** ذكره عبد الرزاق باسناد ضعيف والصحيح ما نقل عن ابي بكر رضي الله عنه **ص** وبه قال الحسن وايوب ومالك **ش** اي يجوز بناء مسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك بن انس **فان قلت** الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة في تصريح هؤلاء الثلاثة باسمائهم وتخصيصهم به **قلت** لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا وياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرا القران فتتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرا القران فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري **الثاني** الليث بن سعد المصري **الثالث** عقيل بضم العين ابن خالد الايلي **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** عروة بن الزبير بن العوام **السادس** ام المومنين

عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفاء وفي بعض النسخ اخبرني ووجه الفاء ان تكون للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب ذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا وفي الهجرة والاجارة وفي الكفالة وفي الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة الرجيع من حديث هشام عن عروة عن عايشة **ذكر معناه واعرابه** **قوله** لم اعقل اي لم اعرف **قوله** ابوي واردت عايشة ابا بكر وامها ام رومان وهذه التثنية من باب التغليب وفي بعض النسخ ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث ابن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب **قوله** يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بكرة وعشية منصوبان على الظرفية وقد ذكر البخاري في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بعد قوله عشية وقبل قوله ثم بدا لابي بكر قصة طويلة في خروج ابي بكر ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر اي ظهر له من بدا الامر بدوا وامثل قعد قعودا اي ظهر قال الجوهري بدا له في هذا الامر اي نشا له راي فيه **قوله** بفناء داره بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها **قوله** بكاء على وزن فعال مبالغة باك **قوله** لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء وفي بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين **قوله** اذا قرا اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر **قوله** فافزع من الافزاع وهو الاخافة **قوله** ذلك اي الوقت وكان خوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام وما يستفاد منه جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرر للعامة كما ذكرناه وبيان فضل ابي بكر رضي الله عنه مما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فضايل اخرى لابي بكر وهي قدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكايه ورقة قلبه

ص باب الصلاة في مسجد السوق

ش اي هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق بلفظ الجمع وهي رواية الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابي ذر وقال الكرماني المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير **قلت** كل منهم قد تكلف اما الكرماني فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من ان يخفى خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القايل الثالث فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخاري اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخاري لما اراد ان يورد حديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى ان صلاة المصلي لا تخلو اما ان تكون في المسجد الذي بني لها او في بيته الذي هو منزله

او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشرا والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر ص وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب ش ليس في الترجمة ما يطابقه هذا الاثر وقال الكرماني ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في شرحه معجبا به قلت جازف الكرماني في هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم في سائر المساجد وابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره نون وهو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا في نسخة سماعنا يعني انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر قلت قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول ص حدثنا مسدد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضا فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كان تحبسه وتصلي الملايكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يوذ يحدث فيه ش مطابقته للترجمة في قوله وصلاته في سوقه ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو معاوية محمد ابن خازم الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن الاعمش واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله صلاة الجميع اي صلاة الجماعة والجميع في اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحي المجتمع ويوكد به يقال جا واجميعا اي كلهم وقال الكرماني صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة قلت هذا تصرف غير مرضي قوله على صلاته في بيته اي على صلاة المنفرد وقوله في بيته قرينة على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا قوله خمسا نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قوله فان احدكم بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بان احدكم بالباء الموحدة وجمعها ان تكون الباء للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها وتجوز ان تكون للسببية قوله فاحسن كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء والاحسان الى الوضوء اسباغه برعاية السنن والاداب قوله لا يريد الا الصلاة جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله خطوة قال السفاقسي رويناه بفتح الخاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطا وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر قوله او حط ويروى وحط بالواو وهذا اشمل قوله ما كان تحبسه اي ما كان المسجد تحبسه وكلمة ما للمدة اي مدة دوام حبس المسجد اياه قوله وتصلي الملايكة عليه اي تدعو له بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه و قوله اللهم اغفر له تقديره وتدعو الملايكة قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله ما لم يوذ بضم الياء اخر الحروف وبالذال المعجمة من الايذا والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى المصلي ومفعوله محذوف تقديره ما لم يوذ الملايكة وايذاوه اياهم بالحدث في المسجد وهو قوله يحدث بضم الياء من

الاحداث بكسر الهمزة وهو مجزوم في رواية الاكثرين على انه بدل يوذ ويجوز رفعه على طريق الاستيناف وفي رواية الكشميهني ما لم يوذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوذ قال الكرماني وفي بعض النسخ ما لم يحدث بطرح لفظ يوذ اي ما لم ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك قلت الحديث رواه ابو داود في سننه ولفظه ما لم يوذ فيه او يحدث فيه والاعمية التي قالها هذا القايل لا تمشي في رواية البخاري على ما لا يخفى وتمشي في رواية ابي داود لانه عطف او يحدث على قوله ما لم يوذ فيه والمعنى ما لم يوذ في مجلسه الذي صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لا من التحديث فافهم فانه موضع تامل ذكر تعدد الروايات في قوله خمسا وعشرين درجة وفي رواية البخاري ايضا من حديث ابي سعيد صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجة بضعا وعشرين درجة وفي لفظ فضل الصلاة على صلاة احدكم وحده خمس وعشرين جزا وعند السراج تعدله خمسة وعشرين من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين وفي لفظ بضعة وعشرين جزا وفي لفظ خير من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي لفظ صلاة الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان فان صلاها بارض في فاتم وضوها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وعند ابي داود بلغت خمسين صلاة قال وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ بسبعة او خمسة وعشرين وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفي لفظ يزيد خمسا وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث الافريقي عن قباث بن اشيم صلاة الرجلين يوم احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلاة ثمانية يومهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل بضعا وعشرين صلاة وعند الكشي من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة وعند السراج بسند صحيح عن عايشة رضي الله عنها تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال نعم وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن رزيق بن عبد الله الالهاني عنه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسماية صلاة وفي فضايل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابي الخطاب وصلاة في مسجد القبايل بست وعشرين وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة ومن حديث عمار بن الحسن نا ابراهيم بن هدبة عن انس رضي الله عنه مرفوعا مثله وصلاة على الساحل بالفي الف صلاة وصلاته بسواك باربع مائة صلاة ذكر وجه هذه الروايات اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متاخر عن الخمس فكان الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر التاريخ ورد هذا الرد بان الفضايل لا تنسخ فتعين انه متاخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين ورد هذا بقوله وصلاة الرجل في جماعة تضعف

على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا وقيل ان الصلاة التي لم يكن فيها فضيلة
الخطا الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل
ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشيء من ذلك
وقيل ان الزيادة لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملايكة الليل والنهار فيهما يؤيده حديث
ابي هريرة تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ويجتمع ملايكة الليل
والنهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملايكة بواو فاصلة واستانف الكلام وقطعه من
الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد
باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا
ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا
وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق **قلت** قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد
تقدما عن قريب فكانه لم يطلع عليهما وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة
والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة **قلت** هذا ليس بصحيح
لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر
مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون الدرجة في الاخرة والجزء في الدنيا
فان قلت قد علم وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما
قلت نقل الطيبي عن التوربشتي واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين
تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت
عقول الالباء عن ادراك جملتها وتفاصيلها ولعل الفايدة فيما كشف به حضرة النبوة هي
اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملايكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعاير
الاسلام وغيرها انتهى **قلت** هذا لا يشفي العليل ولا يجدي الغليل والذي ظهر لي في
هذا المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر
امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى في سوقه
كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة
واما زيادة الخمسة فلانه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس
صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه
فتصير الجملة خمسة وعشرين وجواب اخر وهو ان مراتب الاعداد احاد
وعشرات ومئات والوف والمائة من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة
والعشرين ربع المائة وللربع حكم الكل واما زيادة السبعة فقال الكرماني يحتمل ان يكون
ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرايض سبعة عشر والرواتب الموكدة
عشرة انتهى **قلت** الرواتب المؤكدة اثنا عشر لحديث المثابرة فيصير تسعة وعشرين
فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام الاسبوع سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له
على العشرين ثواب سبع صلوات لكل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة
واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا اهل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط
حيث كانت او انما يكون ذلك للجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من افعال
تختص بالمساجد قال القرطبي والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه
الحكم **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة
من خمس وعشرين درجة وقال الكرماني لم يقل تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين
حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء **قلت**
قال ذلك بالنظر الى الرواية المذكورة في الباب ولو كان وقف على الروايات التي ذكرناها
لما قال ذلك كذلك وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت
والاسواق وفيه ما استدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض
بكثرة الجماعة وردهنا بما ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطلوبية
الكثرة ذهب الشافعي وابن حبيب والله اعلم.

باب تشبيك

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

ش اي هذا باب في بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره والموجود في
غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابي موسى الاشعري والاخر حديث
ابي هريرة وفي بعض النسخ حديث اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وجد ذلك بخط البرزالي
ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلي وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابو مسعود
الدمشقي في كتاب الاطراف انه راه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري
وهو هذا **ص** حدثنا خالد بن عمرو عن بشر ثنا عاصم حدثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر
او ابن عمرو شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله قال عاصم بن علي ثنا
عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال
سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا بقيت
في حثالة من الناس بهذا ولفظه في جمع الحميدي في مسند ابن عمر شبك النبي صلى الله
عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت
عهودهم واماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف افعل
يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم
ش مطابقته للترجمة في احد جزئيها واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث
حديث ابي هريرة على تمامها **ذكر رجاله** فيه تسعة انفس **الاول** خالد
ابن عمرو البكراوي من ذرية ابي بكرة الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان روى عنه مسلم
ايضا مات بنيسابور ولد سنة ثلاث وثلاثين ومايتين **الثاني** بشر بكسر الباء
الموحدة ابن المفضل الرقاشي الحجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربع ماية
ركعة مات سنة سبع وثمانين ومائة **الثالث** عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب العمري المدني وثقه احمد وغيره **الرابع** اخو عاصم وهو واقد
بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور ووثقه ابو زرعة وغيره **الخامس** ابوه محمد بن زيد
ابن عبد الله ووثقه غير واحد **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **السابع**
عبد الله بن عمرو بن العاص **الثامن** ابو عبد الله وهو البخاري نفسه **التاسع** عاصم
ابن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي تهذيب التهذيب
كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي
رواية ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومايتين
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه القول والسماع وفيه الشك بين عمر بن عبد الله بن الخطاب
وبين عبد الله بن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواته ما بين
بصري ومدني **ذكر معناه قوله** قال عاصم بن علي تعليق من البخاري ووصله ابراهيم
الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد عن واقد سمعت
ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **قوله** في حثالة بضم
الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة قال ابن سيدة هو ما يخرج من الطعام من زوان
ونحوه مما لا خير فيه وقال اللحياني هو اجل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالحنطة
والحثالة والحثل الرديء من كل شيء وقيل هو القشارة من التمر والشعير وما اشبههما
وحثالة القرظ نفايته **قوله** مرجت عهودهم قال ابو المعاني في المنتهى اذا لم تثبت
وامرجوها اذا لم يوفوا بها وخلطوها ومرجت اماناتهم فسدت ومرج الدين اختلط
واضطرب وفي المحكم مرج الامر مرجا فهو مارج ومريج التبس واختلط ومرج امره يمرجه
ضيعه ورجل ممراج يمرج اموره ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد وامرج
عهده لم يف به **قوله** وشبك بين اصابعه اي شبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه

بيان ففوقه

ي

يمثل اختلاطهم ذكر ما يستفاد منه فيه جواز تشبيك الاصابع سوا كان في المسجد
او غيره لاطلاق الحديث ولكن العلما اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة
وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم
فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكرهما ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري
يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد
وما به باس وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه
ابن حبان في صحيحه فقال نا ابو عروبة نا محمد بن سعدان نا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله
ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بن عجرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضات فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا
تشبك بين اصابعك فانك في صلاة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث
اسماعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين اصابعه
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك
بين اصابعه يحدث نفسه فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت
الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان
فان قلت هذه الاحاديث معارضة لاحاديث الباب قلت غير مقاومة
لها في الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه مما روي
في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة
قلت كانه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه فان قلت حديث
كعب هذا رواه ابو داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة قلت في اسناده اختلاف
فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن
فعل ذلك في الصلاة او في المضي الى الصلاة وليس صلى الله عليه وسلم ليس في صلاة ولا
في المضي اليها فلا معارضة اذا وبقي كل حديث على حياله فان قلت في حديث
ابي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قلت
انما وقع بعد انقضا الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي
فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابي
شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان
احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس
بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما
هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ فان قلت ما حكمة النهي عن التشبيك
قلت اجيب باجوبة الاول لكونه من الشيطان كما مر الان الثاني لانه يجلب
النوم وهو من مظان الحدث الثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف
كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم والله اعلم ص حدثنا
خلاد بن يحيى قال نا سفيان عن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه
ش مطابقته للترجمة في اخر جزء منها كما ذكرنا في حديث ابن عمر السابق ذكر رجاله
وهم خمسة الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة مات بها
قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين الثاني سفيان الثوري الثالث ابو بردة بضم
البا الموحدة واسمه بريد مصغر برد ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري
الكوفي الرابع ابو بردة بن ابي موسى الكوفي الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث

وقيل عامر

وقيل عامر وهو جد ابي بردة الاول الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي
الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه وقع للكشميهني نا سفيان عن بريد بتصريح
اسمه وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد
ابن يوسف وفي المظالم عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر وعبد الله
ابن براد وعن ابي كريب عن ابن ادريس واخرجه الترمذي في البر عن الحسن بن علي
الخلال وغير واحد كلهم عن ابي اسامة واخرجه النسايي في الزكاة عن عبد الله بن
الهيثم بن عثمان ذكر معناه قوله كالبنيان بضم البا اي كالحايط وبمعنى المصدر
ايضا من بنى يبني قوله يشد مضارع وفاعله بعضه وبعضا مفعوله وفي رواية المستملي
شد على صيغة الماضي قوله وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا اسحق
قال حدثنا ابن شميل قال نا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة
وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر
فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبيت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث يدل على تمامها لان التشبيك اذا جاز في المسجد ففي غيره اولى بالجواز
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن منصور بن بهرام تقدم في باب فضل من
علم الثاني النضر بن شميل بضم المعجمة تقدم في باب حمل العنزة الثالث عبد الله بن
عون تقدم الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو المجزوم به عند ابي نعيم
وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وعن حفص بن عمر وعن ادم
عن شعبة واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر واخرجه ابو داود
في الصلاة عن علي بن نصر بن علي وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه واخرجه
النسايي فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن عمرو بن عثمان واخرجه ابن
ماجة فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثلاثة
طرق ذكر معناه قوله احدى صلاتي العشي هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي والحموي العشا بالمد والظاهر انه وهم لانه صح في رواية اخرى للبخاري صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وفي رواية مسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فسلم في ركعتين وفي اخرى له صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم وفي رواية
ابي داود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر واكبر
ظني انه ذكر الظهر قوله واكبر ظني انه ذكر الظهر وفي رواية الطحاوي صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر واكبر ظني انه ذكر الظهر وهو قول
ابن سيرين اي اكبر ظني ان ابا هريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب
واطلق على الظهر والعصر صلاة العشي لان العشي يطلق على ما بعد الزوال الى المغرب
فان قلت قال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة قلت

الذي ذكره هو اصل الوضع وفي الاستعمال يطلق ايضا ما ذكرنا وقال الازهري العشي بفتح العين
وكسر الشين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضة اي موضوعة
اي مطروحة في ناحية المسجد **قوله** وضع يده اليمنى يحتمل ان يكون هذا الوضع حال
التشبيك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهني وضع خده الايمن بدل يده اليمنى **قوله**
السرعان قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وبقال الاخفاؤهم والمستعجلون
منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث
واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس
الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء **قلت** وكذا
نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء
ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين
فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل
ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان
الراء والنون مفتوحة ابدا **قوله** قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح
القاف وضم الصاد **قوله** فهاباه اي هاب ابو بكر وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ويروى فهابا
بدون الضمير المنصوب وهو من الهيبة وهو الخوف والاجلال وقد هابه يهابه والامر منه
هب بفتح الهاء **قوله** ان يكلماه كلمة ان مصدرية والتقدير من التكليم **قوله** وفي القوم
رجل الجملة اسمية وقعت حالا **قوله** ذو اليدين فيه روايات ففي رواية الطحاوي فقام رجل
طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين وفي رواية فقام ذو اليدين
وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان في يديه
طول وفي رواية كان رجل بسيط اليدين ووقع ذلك في رواية الطحاوي في حديث عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال
له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد
سجدتين للسهو ثم سلم واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير وخرباق
بكسر الخاء المعجمة ابن عبد عمرو السلمي وهو الذي يقال له ذو اليدين وذو الشمالين ايضا
وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
ايضا ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي وقال ابو عبد الله العدني في مسنده قال ابو محمد
الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن ثور بن ملكان بن افصى
ابن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن حصين
عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض
القوم حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا لم تصل الا ثلاث ركعات فقال اكذلك
يا ذا اليدين وكان يسمى ذا الشمالين قال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين وقال
ابن الاثير في معرفة الصحابة ذو اليدين اسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي
خشب من ناحية المدينة وليس هو ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم
بدر وان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضي
عياض في شرح مسلم واما حديث ذي اليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن الحصين
ان اسمه الخرباق وكان في يديه طول وفي الرواية الاخرى بسيط اليدين وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه رجل من بني سليم ووقع للعذري سلم وهو خطأ وقد جاء في
حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذو اليدين اخو بني سليم وفي رواية الزهري
ذو الشمالين رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي
اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل
السير وهو من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان
قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو رجل اخر حليف لبني زهرة واسمه

عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره
ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة بخيبر بعد يوم بدر
بسنين فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول الزهري
فيه هذا من وهمه وقد عدها بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما
لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث ذي اليدين من
اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين الظهر بغير شك عند
بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول
ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين
فلم يتابع عليه **قلت** الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا الموضع انه
وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق كما
ذكرنا حيث قال اخبرنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت
الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول
الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقصتا وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين
هو ذو اليدين وقال النسائي ايضا انا هارون بن موسى الفروي حدثني ابو ضمرة عن
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتم الصلاة وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو
ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي انا عيسى بن حماد
انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين
فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال
بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم
فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن
ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى اخره نحوه
فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وان
من قال ذلك لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت
ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في
هذا الموضع **فان قلت** اخرج البيهقي حديثا واستدل به على بقاء ذي اليدين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن
نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم
خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير
حاضر وصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرتني ان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث
ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله
يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له
راو **قلت** سنده ضعيف لان فيه معدي بن سليمان فقال ابو زرعة واهي الحديث
وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال
ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج
به اذا انفرد وفي سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير قال فيه ابن الجارود

روي عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف
مطير بن سليم عن ذي الزوائد وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا
السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال
ولقد انصف واحسن في هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابي عبد الله كل من قال ذلك
فقد اخطأ خطأ غير صحيح روى مالك في موطئه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
عن ابي حثمة بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر
فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة
الحديث وفي اخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بمثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذو الشمالين وانه من بني زهرة
فان قلت هو مرسل قلت ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل من وجوه صحاح
والدليل عليه ما ذكرناه مما رواه النسائي انفا ثم قول الحاكم عن ذي الشمالين لم
يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما قد علمناه والله اعلم
فان قلت ان ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا على شخص واحد على ما
زعمتم فحينئذ يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان ذا اليدين الذي
هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متاخر بزمان كثير ومع هذا فابو هريرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر الحديث
وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اخرجه مسلم وغيره وفي رواية صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين الحديث قلت اجاب الطحاوي
بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل
رضي الله عنه فلم ياخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس ومثله ما ذكره البيهقي في باب البيان ان
النهي مخصوص ببعض الاماكن عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضي الله عنه الى اخره قال البيهقي
مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء بلدنا فافهم قوله لم انس ولم
تقصر اي الصلاة وفي رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفي رواية ابي داود كل ذلك لم افعل قال
النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود احدهما والثاني
وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ويدل
على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في رواية للبخاري في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ويقال لم انس يرجع الى السلام اي لم انسه
فيه انما سلمت قصدا ولم انسه في نفس السلام وانما سهوت عن العدد قال القرطبي
وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ويقال بين النسيان والسهو فرق
وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه
غفلة ولم يغفل قاله القاضي وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة
وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم
الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر
والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف
صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه في غير ما موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضافة اليه نفسه
وهو قد نهى عن هذا بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال
ايضا لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى
وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر
عليه فلما ساله السائل بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصر

اما القصر

اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني ويمكن ان يجاب عما قاله
القاضي ان النهي في الحديث عن اضافة نسيت الى الاية الكريمة لانه يقبح للمؤمن ان يضيف الى
نفسه نسيان كلام الله ولا يلزم من هذا النهي الخاص عن اضافته الى كل شيء فافهم وذكر بعضهم
ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز فيها
النسيان قلت تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلاة مثل قوله
كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى لا شيء منهما بكائن على
شمول النفي وعمومه لوجهين احدهما ان السؤال عن احد الامرين بام يكون لطلب التعيين
بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين غير انه اما بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطئة
للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكائن احدهما والثاني لما
قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين قد كان بعض ذلك ومعنى ان الثبوت للبعض
انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضها
السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الايجاب الجزئي
وههنا قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت في حيز النفي كان النفي موجها خاصة وافاد
بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم ولم اخذ كل الدراهم وقوله
ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله صلى
الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قوله اكما يقول ذو اليدين اي الامر هو كما يقول قوله فقالوا
نعم وفي رواية للبخاري فقال الناس نعم وفي رواية ابي داود فاوموا اي نعم واكثر
الحديث قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بان بعضهم اوما وبعضهم تكلم وسنذكر وجه
هذا عن قريب قوله فربما سألوه اي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم
يعني سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى
او اكتفى بالسلام الاول وكلمة رب اصلها للتقليل وكثر استعماله في التكثير وتلحقها كلمة
ما فتدخل على الجمل قوله فيقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال
ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود في روايته عن ابن سيرين
الواسطة بينه وبين عمران فقال نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى قال
حدثني الاشعث عن محمد بن سيرين عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه الطحاوي من حديث شعبة عن خالد
الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله
انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم وابو قلابة اسمه
عبد الله بن زيد الجرمي واسم عمه عمرو بن معاوية قاله النسائي وقيل عبد الرحمن بن معاوية
وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل النضر بن عمرو وفي رواية ابي داود
رواية الاكابر عن الاصاغر ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه الاول ان
فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان الثاني فيه حجة لاصحابنا الحنفية ان سجدتي السهو
بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام قلت ان الذي عليه
السهو اذا ذهب من مقامه ثم قضى ما عليه هل يصح فظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه
قال في رواية عمران بن حصين فجاء فصلى ركعة وفي رواية غيره من الجماعة فتقدم وصلى
رواية البخاري ههنا وفي رواية فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن الفقهاء اختلفوا في
هذه المسألة فعند الشافعية فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج
ودخل الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل بذلك
وقال النووي وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها ونقل عن مالك انه قال
ما لم ينتقض وضوءه يجوز له ذلك وان طال الزمن وكذا روي عن ربيعة مستدلين بحديث

عمران ومذهب ابي حنيفة في هذه المسئلة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف
وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد الى القضا لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه اما اذا صرف
وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه
في مكان الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان
في الصحرا فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى قضا
ما عليه والا فلا وان مشى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف التي خلفه
تفسد والا فلا وهو مروي عن ابي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين بالاخر وقيل اذا جاوز
موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا كان بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوزها
لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه
وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتسا
ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به صلى الله عليه وسلم وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة
ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا
ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطا يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم
في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها
حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات **الثالث** استدل به قوم على ان الكلام في
الصلاة من المامومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان
الكلام من الامام والمامومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك
وربيعة والشافعي واسحق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان
الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سوا وانما الخلاف
بينهم ان مالكا يقول لا تفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شانها واصلاحها وهو
قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم
عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير
ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاة الامام
خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم
من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد
صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا
قال جمهور العلما من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة
وعطا والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا
انتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام العامد في الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة
ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه مفسد للصلاة فيما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحيا
نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وقال
القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذي اليدين وروي عنه ترك الاخذ
به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبني قال وانما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم ظنوا
ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك
كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الان فمن تكلم فيها اعادها **الرابع** فيه دليل على ان
من قال ناسيا لم افعل وكان قد فعل انه غير كاذب **الخامس** فيه جواز التلقيب الذي
سبيله التعريف دون التهجين **السادس** فيه الاستجزا بسجدتين عن السهوات لانه صلى
الله عليه وسلم سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على سجدتين **السابع** فيه دليل على
جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب **الاسولة والاجوبة الاول**
كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلاة بعد **واجيب** بانهم لم يكونوا على اليقين من
البقا في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووي ان هذا

كان خطابا

كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود
باسناد صحيح ان الجماعة اوموا اي اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا **الثاني** قيل فيه
على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته اماما كان او
ماموما ولا يعمل الا بيقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم سالهم
ليتذكر فلما ذكروه تذكر بعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك
يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال صلى الله عليه وسلم لم تقصر
ولم انس **قلت** هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سوا كان رجوعه
للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا لاجل يقين
نفسه وقال ابن القصار اختلف الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم
وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا
يرجع الى قولهم كقول الشافعي رحمه الله **الثالث** قد روي بعض روايات مسلم في قصة
ذي اليدين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
الظهر الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والجواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوي
عن قريب وقيل يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابي هريرة في احد روايانه صلى بنا
انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلي **الرابع** نقل في حديث
عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن
ويمشي وقد بقي عليه شي من الصلاة **اجيب** بانه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلاة
فان قيل فيلزم على هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة
انه لا يخرجه ذلك منها **قلت** هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم

ص باب المساجد التي على طرق المدينة

ش اي هذا باب في بيان المساجد التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفي اكثر
النسخ على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال
رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي
فيها وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر انه
كان يصلي في تلك الامكنة وسالت سالما ولا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما
اختلفا في مسجد بشرف الروحا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم على وزن اسم المفعول البصري مات سنة
اربع وثلاثين ومايتين **الثاني** فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون اليا اخر
الحروف النميري بضم النون **الثالث** موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح
البا الموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء **الرابع** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
تقدم في باب الحيا من الايمان **الخامس** نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الرؤية بصيغة الماضي
للمتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد وبلفظ الماضي المفرد وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **ذكر معناه وما يستفاد منه قوله**
يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد **قوله** ان اباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله**
وانه اي وان اباه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده **قوله**
وحدثني نافع القايل ذلك موسى بن عقبة وهو عطف على رايت اي قال موسى وحدثني
قوله وسالت ايضا عطف عليه **قوله** بشرف الروحا وهو موضع ما ارتفع من مكان
الروحا وهي بحا مهملة ممدودة قال ابو عبيد البكري هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين
من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة لتسمية الروحا لكثرة رواحها
وبالروحا بئر يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليها روحاي على غير

تياس وقد قيل روحاوي على القياس وفي كتاب الجبال للزمخشري بين المدينة والروحا اربعة
برد الا ثلاثة اميال وفي صحيح مسلم في باب الاذان ستة وثلاثون ميلا وفي كتاب ابن ابي
شيبة على ثلاثين ميلا وقال ابن قرقول هي من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة
وقال ابو عبيد روى نافع عن مولاه ان هذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذي بالشرف
قال وروى اصحاب الزهري عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم صلى الله عليه وسلم بفج الروحا حاجا او معتمرا
او ليثنيهما وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقد صلى المسجد الذي ببطن الروحا عند عرق الظبية هذا واد من اودية
الجنة وصلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا عليهم السلام وقد مر به موسى بن عمران عليه
السلام حاجا او معتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل فان قلت قد جاء عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه خلاف فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر رضي الله عنه
في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس ياتونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنايس
وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قلت عمر رضي الله عنه انما خشي
ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من ياتي بعدهم فيرى ذلك
واجبا وعبد الله بن عمر كان ماموما من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في
الاتباع مشهور وغيره ليس في هذا المقام ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال
حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج
تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق
او حج او عمرة هبط بطن واد واذا ناخ بالبطحا التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم
حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج
يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي من جاء فيه
بالبطحا حتى دفن ذلك المكان الذي عبد الله يصلي فيه وان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف
الروحا وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم
عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت
ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي
الى العرق الذي عند منصرف الروحا وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق
دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني ثم مسجد فلم
يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد الذي بينه وبين المنصرف كان يتركه عن يساره
ووراءه ويصلي امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحا فلا يصلي حتى
ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من
اخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان
بطح سهل حتى يفضي من اكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر اعلاها فانثنى في
جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك
المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق
بين اولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلي
الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات
على يسار الطريق في مسيل دون هرشا ذلك المسيل لاصق بكراع هرشا بينه وبين
الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة هي اقرب السرحات الى

الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في ذلك
المسيل الذي في ادنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن
ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل اكمة غليظة وان عبد الله
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي كان بينه وبين الجبل
الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي ثم بني يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي
صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم
يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في الفصلين ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الذال
المعجمة الحزامي بالزاي المعجمة نسبة الى احد اجداده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن
المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد الصمد بن قصي المديني
توفي سنة ست وثلاثين ومايتين الثاني انس بن عياض مات سنة ثمانين ومائة
الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب الرابع نافع وقد تقدم الخامس عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي المفرد وفيه ان شيخ البخاري من
افراده وفيه ان رواته مدنيون ذكر معانيه واعرابه قوله بذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن
مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان
والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي
ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين يعتمر وفي حجته
حين حج انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج
الا مرة وتكررت منه العمرة قال الكرماني والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قلت
الماضي اقوى في افادة الاستمرار من المضارع لان كان الماضي قد مر واستقر بخلاف
المضارع قوله تحت سمرة بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها
شوك وهي في السن الناس تعرف بام غيلان قوله وكان في تلك الطريق اي طريق
ذي الحليفة وقوله وكان جملة حالية ويروى كان بدون الواو وهي صفة للغزو ويروى
من غزوة بالتانيث فان قلت على هذا ما وجه التذكير في كان قلت باعتبار
السفر ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان
قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا من تلك
قوله بالبطحا قال في المحكم بطحا الوادي تراب لين مما جرته السيول والجمع بطحاوات
وبطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا ينبت
شيئا انما هو بطن الوادي وفي الجامع للقزاز الابطح والبطحا والبطاح الرمل المنبسط
على وجه الارض وفي الواعي البطحا حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال النضر بن شميل
بطحا الوادي وابطحه حصاه اللين وقال ابو سليمان من حجارة ورمل وقال الداودي
البطحا كل ارض منحدرة وفي الكفاية الابطح والبطحا منعطف الوادي وفي المنتهى الابطح
مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذلك البطحا وفي الصحاح البطاح على
غير قياس والبطيحة مثل الابطح قوله شفير الوادي بفتح الشين الحرف اي الطرف
وقال ابن سيدة شفر الوادي وشفيره ناحيته من اعلاه قوله الشرقية صفة
البطحا قوله فعرس بالتشديد قال الاصمعي عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا منزلة
في وجه السحر واناخوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابي زيد
عرس القوم تعريسا في المنزل حيث نزلوا اي حين كان من ليل او نهار وفي المحكم

المعرس الذي ليس بنهاره ويعرس اي ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا والعرس فيه قليلة
والموضع معرس ومعرس وفي الغريبين التعرس توقفه المسافر ٢ ادلاج الليل
وفي المغيث عرس اي نزل للنوم والاستراحة والتعرس النزول لغير اقامة قوله ثم
بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم اي هناك قوله حتى يصبح بضم الياء اي يدخل في الصباح
وهي تامة لا تحتاج الى الخبر قوله الاكمة بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيدة هي قف من
القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي قد اشتد ارتفاعا
عما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم واكم واكم واكام واكم
كافلس الاخيرة عن ابن جني وفي المواعي لابي محمد الاكام دون الضراب وفي الصحاح
والجمع اكمات وجمع الاكم اكام مثل عنق واعناق قوله خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام قال في
المنتهى هو شرم من البحر اختلج منه والخليج النهر العظيم خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج
من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء لانه يجبذ منه وقد اختلج وقيل
الخليج شعبة تتشعب من الوادي تعبر بعض مائه الى مكان آخر والجمع خلج وخلجان وفي كتاب
ابن الكيس الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جبل خليج
اخرجيان مكة شرفها الله تعالى قوله وصلى عبد الله اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله
كثب بضم الكاف والثاء المثلثة جمع كثيب قال ابو المعاني هو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شي
وانهار فقد انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكثوب لانه انصب في مكانه
واجتمع فيه والجمع كثبان وهي تلال من رمل وفي المحكم الكثيب من الرمل القطعة تبقى
محدودة هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكثبة وكثب وفي الجامع للقزاز انما يسمى كثيبا
لانه ترابه دقاق كانه مكثوب اي منثور بعضه على بعض لرخاوته قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي هذا مرسل من نافع قوله ثم بفتح الثاء وقد تكررت هذه اللفظة قوله
فدحى الفاء للعطف ودحى من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال دحى يدحوا ويدحى
دحوا قاله ابو عبيدة وفي الغريبين كل شي بسطته ووسعته فقد دحوته وسعته وفي ٢
تنخل بالخاء المعجمة واللام ويروى قد جاء بكلمة قد للتحقيق وكلمة جاء من المجي قوله
وان عبد الله بن عمر حدثه اي بالاسناد المذكور حيث المسجد الصغير بالحاء المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة ويروى بالجيم والنون والباء الموحدة والمسجد
مرفوع على الرواية الاولى لان حيث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث هو المسجد
ونحوه وعلى الرواية الثانية مجرور قوله بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من
المدينة وهي آخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط في الوادي المعروف الآن
بوادي بني سالم قوله وقد كان عبد الله يعلم بضم الياء من اعلم من العلامة وفي
بعض النسخ يعلم من العلم قوله على حافة الطريق بتخفيف الفاء اي على جانب الطريق
وحافتا الوادي جانباه قوله الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف
اي عرق الظبية قال الكرماني جبيل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت وقال ابو
عبيد هو وادي معروف وقال ابن فارس تنبت الطرفا وقال ابو حنيفة تنبت الشجر
وقال الخليل العرق الجبل الرقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودي هو المكان
المرتفع وفي التهذيب لابي منصور العرق الجبل الصغير قوله عند منصرف الروحاء بفتح
الراء اي عند آخرها قوله وقد ابتني بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول من
الماضي قوله ووراءه بالجر عطفا على يساره وبالنصب بتقدير في ظرفا قوله
وامامه اي قدام المسجد قوله من آخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق
والفرق بين العبارتين اعني قوله قبل الصبح بساعة وقوله آخر السحر هو انه اراد بآخر
السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها قوله سرحة
بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة واراد بها الشجرة الضخمة العظيمة
وقال ابو حنيفة في كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاة واحدته سرحة
والسرح طوال في السماء وقد تكون السرحة دوحة محلالا يحل تحتها الناس في الصيف

واسعة مح

ويبنون

ويبنون تحتها البيوت وقد تكون منه العشة القليلة الفروع والورق ٢
تاكله الناس ابيض ويربون من الرب وورقته صغيرة عريضة تاكله الماشية ولكن لا
يقدر لطوله ولا صمغ له ولا منفعة فيه غير اجل ذلك قال الشاعر وكنى عنها بامرأة

• فيا سرحة الركبان ظلك بارد • وماؤك عذب لا يحل لشارب •

وليس للسرح شوك وقال ابن عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابي الهيثم
ان كل شجرة لا شوك فيها فهي سرحة يقال ذهب الى السرح وهو السهل من كل شي واخبرني
اعرابي قال في السرحة غبرة وهي دون الاثل في الطول وورقها صغار وهي سبطة الافنان
قال وهي مائلة النبتة ابدا وميلها من بين جميع الشجر في شق اليمين ولم يرى على هذا
الاعرابي كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات القفر وقال غيره من نبات السهل وهو
قول الاصمعي وفي المنتهى السرح شجر عظام طوال وفي الجامع كل شجرة مالت فهي سرحة
وفي المطالع وقيل هي الدفلى وقال ابو علي هو نبت وقيل لها هدب وليس لها ورق وهو
يشبه الصوف قوله دون الرويثة اي تحتها او قريب منها والرويثة بضم الراء وفتح
الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة على لفظ التصغير قال البكري هي
قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة الى السقيا عشرة
فراسخ وعقبة العرج على احد عشر ميلا من الرويثة وبينها وبين العرج ثلاثة اميال
وهي غير الرويثة ماء لبني عجل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني
وفي بعض النسخ الرقيشة بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين قلت لم يذكر
البكري الا الرقاش وقال هو بلد قوله ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل وهو عطف على
اليمين قوله ويجوز بالنصب في الظرفية قوله بطح بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء ٥
وسكونها اي واسع قوله حتى يفض بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا
خرجت الى الفضاء وبمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات وبمعنى الوصول
فان قلت الضمير في يفض يرجع الى ماذا قلت يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم
ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرماني وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب قوله دوين مصغر
الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد هو المرتب واحدا
بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد وبالرويثة
ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق قوله فانثنى بالثاء المثلثة على صيغة المعلوم
من الماضي ومعناه انعطف قوله وهي قائمة على ساق اي كالبنيان متسعة من اسفل
وضيقة من فوق قوله في طرف تلعة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وفتح
العين المهملة وهي ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء
من اعلى الوادي والتلعة ما انهبط من الارض وقيل التلعة ما انهبط منها مثل الرحبة
والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن بعض العرب التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما
كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادي ما اتسع من ٢ وقيل
هي مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادي فان صغر عن ذلك فهي شعبة فاذا عظم
فكان نصف الوادي فهي الميثاء وعن الكرماني الاصل في التلعة الارتفاع قوله
العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة
بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا قال ٢ من المسجد النبوي على خمسة اميال
من العرج وانت ذاهب الى هضبة عندها قبران او ثلاثة عليها حجارة كثيرة انما سمي
العرج لتعرجه ومن العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية
جامعة من نواحي الطائف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع
السقيا وسوق العرج بلد بين المخالب والمهجم وقال الزمخشري العرج واد بالطائف
والعرج ايضا منزل بالمدينة ومكة وجاء فيه فتح الراء قوله الى هضبة بفتح الهاء وسكون
الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهي الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة
من الجبال ما طال واتسع وهي الهضبات والهضاب وقد قالوا هضبة وهضب

وقال صاحب العين اهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ملساء راسية تسمى هضبة وفي الجامع الهضبة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المحكم اكمة ملساء قليلة النبات وفي المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل **قوله** رضم حجارة الرضم الحجارة البيض والرضمة والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بني بصخر رضيم ذكره ابن مسعود وفي الجامع ومرضوم ووقع في رواية الاصيلي رضم حجارة بتحريك الضاد **قوله** عند سلمات الطريق بفتح السين وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بضم اللام وقيل هي بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات وقال ابو زياد من العضاة السلم وهي سليب العيدان طولا يشبه القضبان ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حاد اذا اصاب رجل الانسان وكل شيء من السلم مر يدبغ به قاله ابو حنيفة وقال غيره من الرواة السلمة اطيب العضاة وهي صغرا نوكل وقيل ليس شجرا ادري من سلمة ولم يوجد في ذري مسلمة صرد ويجمع على اسلام وارض سلوما اذا كانت كثيرة السلم وفي الجامع ايضا يجمع على سلامى **قوله** بين اوليك السلمات وفي بعض النسخ من اوليك وفي النسخة الاولى طاهر التعلق مما قبله وفي الثانية بما بعده **قوله** بالكهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** في مسيل بفتح الميم وهي المكان المنحدر **قوله** دون هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تهامة وهي على ملتقى طريق الشام والمدينة في ارض مشرفة هضبة ململمة لا تنبت شيئا وهي قريبة من الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وهو جبل اسود وعلى الطريق من ثنية هرشى ثلاثة اودية غزال وذو دوران وعلية وكلها لخزاعة وبا على كلية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سنابك وتعذبره واد يصب في البحر لقي الموعب لابي التباني هرشى ثنية قريبة من الجحفة وفي اسماء الجبال للزمخشري هرشى هضبة دون المدينة وقال الشريف على هرشى نقب في حرة بين الاخيمر وبين لسقيا على طريق المدينة وايلة جبال يقال لها هرشى وفي المغيث للمديني قيل سميت هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين الناس **قوله** من غلوة بفتح الغين المعجمة قال الجوهري الغلوة الغاية مقدار رمية وفي المغيث لا تكون الغلوة الا مع تصعيد السهم وقال ابن سيدة غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالى به غلاء رفع به يده يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل غلاء بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلوات وغلاء وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل وقال لعقها الغلوة اربعمائة ذراع **قوله** مر الظهران زعم البكري انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف الى الظهران بظاء معجمة بين مر وا لبيت ستة عشر ميلا **قلت** هو الوادي الذي تسميه العامة مروى بسكون الراء بعدها واو وقال كثير سميت مر المرارة وقال ابو غسان سميت بذلك لان ببطن الوادي بين ونخلة من الارض ابيض هجا مر الا ان الميم غير موصولة بالراء وببطن مر تخزعت خزاعة فتنثيت بمكة شرفها الله تعالى وسارت اخوانها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران بتهامة قريب من عرفة وعن صاحب العين الظهران من قولك مرظهر هم وقال الفرا لم اسمع لم يجمع ولم يوجد **قوله** قبال المدينة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابلها وجهتها **قوله** من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفر وهي الاودية او الجبال بعد مر الظهران **قوله** تنزل بلفظ الخطاب ليوافق انت **قوله** بذي طوى بضم الطاء في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال النووي ذو طوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه عند باب مكة باسفلها قال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم **قوله** ولكن

اسفل بالرفع خبر لمبتدا محذوف وبالنصب في اسفل **قوله** فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة وقيل ايضا المدخل للنهر وفرضة البير ثلمته التي يستقى منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض **قوله** نحو الكعبة اي ناحيتها وهو يتعلق بالطويل او طرف الجبل او بدل من الفرضة **قوله** يحتمل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار مفعول ثان **قوله** بطرف الاكمة صفة للمسجد الثاني ذكرنا في المتعلقات والكلام فيه على وجوه

الاول في ذكر المساجد التي بالمدينة وفي المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

واخرج ابو داود في كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال رضي الله عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني راتج بن عبد الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد عمر بن شبة النميري النحوي الانباري في ذكر المساجد التي بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الصغير الذي باحد في شعب الجرار عن يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابي اسيد عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي باصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة بن ابي اليسر صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الاسفل وعن جابر دعى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمرو ابن شرحبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حارثة وعن عمر بن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد لهو في بني امية من الانصار وكان في موضع الخرنبين اللتين عند دار نهيك وعن الاعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الفاء المعجمة وبالباء الموحدة وفي لفظ كان ضرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر ابن اسامة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة ليلا وفي لفظ وصلى فيه وعن سعد ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفي مسجد بني بياضة ومسجد بني الحبلى ومسجد بني عقبة وعن العباس بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة ومسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد بني عدي وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الحارث بن الخزرج ومسجد السنح ومسجد بني خطمة وبني الفضيح وفي صدقة الزبير وفي بني محمم وفي بيت صرمة في بني عدي وعن الحارث بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الاشهل وعن اسمعيل بن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد واقم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد عاتكة في بني سالم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد بني حرام الذي بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صدقته وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد راتج وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد حائط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر على احد على عينين وعن على ابن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت امراة من الخضر فادخل ذلك البيت في مسجدي قريظة وعن سلمة الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المغفلة عند مسجد بني وايل من مسجد العجوز وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرض

بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني
ساعدة وصلى في المسجد الذي عند الشيخين وصلى فيه وهو الذي عند البرابر وعن هشام
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الشجرة بالمعرس وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد السجرة وعند ربيعة عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
بيت الى جنب بني خدرة قال ابو غسان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد
المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سأل
والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى في دار
الشفاء على يمين من دخل الدار وصلى في دار بسرة بن صفوان وفي دار عمرو بن امية الضمري
قلت قد اندثر اكثر المساجد وبقي من المشهورة الآن مسجد قبا ومسجد الفضيخ
وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد
قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية
ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني
سلمة الوجه الثاني في بيان وجه تتبع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه كان يستحب التتبع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك
بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة عن سليمان التيمي
عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم
اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر
انما هلك اهل الكتاب بانهم اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت
له الصلاة فليصل والا فليمض قالوا اما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك
فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي
بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما
شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انه غير واجب
كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما في ترك الاضحية الوجه الثالث ما نقل عن
الفقهاء عن ذلك روى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها
الشارع فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا
وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وقال البغوي ان المساجد التي ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة

ص باب سترة الامام سترة لمن خلفه

ش اي هذا باب في بيان كون سترة الامام الذي يصلي ويستر بين يديه جدار ونحوه
سترة لمن كان يصلي خلفه من المصلين والسترة بضم السين ما يستتر به والمراد به
ههنا عكازة او عصى او عنزة او نحو ذلك وفي بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام
ابواب سترة المصلي اي هذه ابواب في بيان احكام سترة المصلي ووجه المناسبة بين هذه
الابواب والابواب التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد
بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غيرها وهي خمسة ابواب
متناسقة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت
راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ٢ الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان
لفظة غير تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصى

او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه
صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة قلت
دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه النكتة
والبخاري دقيق نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكرناه على ان ذلك
معلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم في
كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه اسماعيل عن مالك وههنا
عبد الله بن يوسف عنه وهناك حدثني مالك وههنا اخبرنا مالك وهناك فلم ينكر ذلك
علي بصيغة المجهول مع طي ذكر الفاعل وههنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد
وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة ص حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله
ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان
يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان
قلت كيف الظهور والترجمة في ان سترة الامام سترة لمن خلفه وليس في الحديث
ما يدل على ذلك قلت يدل على ذلك من وجوه ثلاثة الاول انه لم ينقل وجود سترة
لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان
سترته صلى الله عليه وسلم كانت سترة لمن كان خلفه الثاني ان قوله فيصلي اليها والناس
وراءه يدل على دخول الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث
ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه
بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة يعني
به سترة الامام قال ولكن هل سترتهم سترة الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر
لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى باصحابه
في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية
انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم قلت لا يرد هذا على ما نقله
عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله صلى الله عليه وسلم سترة الامام سترة
لمن خلفه اخرجه الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وكذا روي عن ابن عمر اخرجه
عبد الرزاق موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا الابقاء وما روي
عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين
يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه تضر صلاته
وصلاتهم وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر
صلاتهم قلت سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت
سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المأموم ذكر رجاله وهم خمسة الاول
اسحق قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني وفي
بعض النسخ اسحق بن منصور قلت كذا جزم به ابو نعيم وخلف الثاني عبد الله
ابن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي توفي سنة سبع واربعين ومائة الرابع
نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه شيخه الراوي عن ابن عمر غير منسوب ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير
ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن
نمير ذكر معناه قوله امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة وللبخاري في العيدين
من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه
فيصلي اليها وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء

ليس فيه شيء يستتره **قوله** والناس بالرفع عطف على فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرف
قوله ذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والناس اليها لم يكن مختصا بيوم العيد
قوله فمن ثم بفتح الثاء المثلثة اي فمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامرا وهو الرمح العريض
النصل يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة اعني قوله فمن ثم اتخذها
الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة بدون هذه الجملة فقال حدثنا محمد بن الصباح
انا عبد الله بن رجا المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي اليها **ذكر ما يستفاد منه** فيه الاحتياط
واخذ الة دفع الاعدا سيما في السفر وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم وفيه ان سترة
الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قالوا السترة عند
العلما سنة مندوب اليها وقال الازهري سترة الماموم سترة امامه فلا يضر المرور
بين يديه لان الماموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة
اذا كان في موضع لا يامن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعي
مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون البصر فان كان في الفضا فهل يصلي الى غير
سترة اجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال مطرف وابن الماجشون
لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطا وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا
يصلون من الفضا الى غير سترة **قلت** قال محمد يستحب لمن يصلي في الصحرا ان يكون
بين يديه شي مثل عصى ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها **فان قلت** الحربة
المذكورة هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة **قلت** قال اصحابنا
مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك
رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه في حديث ابي جحيفة الاتي ذكره ان
مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد ذلك قول ابن مسعود يجزي من السترة
السهم وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف مشايخنا فيما
اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين يديه
وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية
النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تجوز القلنسوة
العالية والوسادة وفي المغنية السترة بالحيوان الطاهر خلافا لحنبل والحمير وجوز
بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمراة واختلفوا في المحارم ولا يستتر
بنايم ولا مجنون وما يؤتى في دبره ولا كافر انتهى كلامهم **ص** حدثنا ابو الوليد قال
حدثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحا وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المراة
والحمار **ش** مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق **ذكر
رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
الثاني شعبة بن الحجاج **الثالث** عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون
الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مر في كتاب العلم واسمه وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين المهملة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث
بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه مطولا ومختصرا
في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي صلى
الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد ما باب
في باب الصلاة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة
وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجة وقد ذكرناه في باب الصلاة في الثوب الاحمر

ذكر معناه

ذكر معناه قوله بالبطحا اي بطحا مكة ويقال له الابطح ايضا **قوله** وبين يديه عنزة
جملة وقعت حالا **قوله** الظهر منصوب لانه مفعول صلى **قوله** ركعتين نصب اما على انه
حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله والعصر **قوله** يمر بين يديه المراة
والحمار جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا وقعت حالا وكان فعلها مضارعا يجوز فيها الواو
وتركها **ذكر ما يستفاد منه** فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحرا وفيه ان
مرور المراة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلما وروي عن انس ومكحول وابي الاحوص
والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وعن ابن عباس يقطع الصلاة
الكلب الاسود والمراة الحايض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير
والمراة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطا لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود
والمراة الحايض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم
وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمراة والبهيم الذي لا يخالط كونه لون اخر وفي اخر جمع
شمس الايمة تفسد الصلاة بمرور المراة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد
بمرور الكلب والمراة والحمار والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة بالاشيا
المذكورة من هولا المذكورين ما رواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان
وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر فحديث ابن عمر عند الدارقطني في
سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط
قلت اما حديث الخدري ففيه مقال واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون
قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وسند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه
كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن
اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وحجة
العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روي هذا
بوجوه مختلفة منها فيه وانا لحذاه وانا حايض وجه الاستدلال به ان اعتراض المراة
خصوصا الحايض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالمارة بطريق الاولى وبوب
ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال
الكلب لا يقطع الصلاة ثم روي عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحرا ليس بين يديه سترة وحمارة لنا
وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتاول
الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث
قلت هذا جيد اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام
واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى
اقوى واقوى **فان قلت** قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان
مرور حمار عبد الله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام سترة لمن
خلفه **قلت** رد هذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه صلى الله عليه وسلم **فان
قلت** روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج
فاذا برجل مقعد فساله عن امره فقال ساحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت
اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها
قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره
فما قمت عليهما الى يومي هذا قوله فما قمت عليهما اي على رجلي وليس باضمار قبل الذكر
لوجود القرينة **قلت** ابو داود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولين سلمنا
صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع

بعدها والله اعلم وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة خلاف بيننا وبين الشافعي على ما ياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى

ص باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة

ش اي هذا باب في بيان قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وقد علم ان لفظة كم سوا كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظة القدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف لان الفعل لا يقع مميزا والتقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه قلت هذا احتمال اخذه قايله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان انتهى قلت لا يلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار لان اعتبار المقدار بين المصلي وبين السترة لا بينها وبين المكان الذي يصلي فيه ص ثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا عبد العزيز حدثنا حازم عن ابيه عن سهل قال بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها هاء ابو محمد النيسابوري مات سنة ثلاث وثلاثين ومايتين الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المراة اباها الرابع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد تقدم فيه ايضا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفي رواية ابي داود والاسماعيلي اخبرني ابي وفيه سهل غير منسوب وفي رواية الاصيلي عن سهل بن سعد ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابو داود فيه عن النفيلي والقعنبي ذكر معناه قوله صح بين مصلى بفتح اللام وهو المكان الذي يصلي فيه والمراد به مقامه صلى الله عليه وسلم وكذا هو رواية ابي داود قال القعنبي والنفيلي قالا حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز وقال الكرماني المراد بالمصلي موضع القدم قلت بينا ولذلك موضع القدم موضع السجود ايضا قوله ممر الشاة هو موضع مرورها ايضا وهو منصوب لانه خبر كان ومالاسم قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قال وفي بعضها بالرفع قلت وجه الرفع ان تكون كان تامة ويكون ممر الساق اسمها ولا يحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو الظرف وفي رواية ابي داود ممر العنز كما ذكرنا والعنز هو الماعز ذكر ما يستفاد منه قال القرطبي ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قايما وحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة اذرع قال اذا ركع او سجد قال ولم يحد مالك في هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر واخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عطا واخرون بستة اذرع وذكر السفاقسي قال ابو اسحق رايت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة اذرع وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام في الباب السابق ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره والجدار لقليل وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طايل تحته ذكر رجاله وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام هو

ابن الاكوع

في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابو داود فيه عن النفيلي والقعنبي ذكر معناه قوله صح

ابن الاكوع الصحابي رضي الله عنه وهذا من ثلاثيات البخاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة النسبة الى مكة والحديث موقوف على سلمة لكنه في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما يمر العنز ذكر معناه قوله المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله عند المنبر من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر كان الجملة اعني قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون الخبر قوله ما كادت الشاة استينافا فالتقدير اذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوز اي مقدار ما كادت الشاة تجوز المسافة وليس باظهار فقيل لذكر ان مسوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره يكون فعلا مضارعا بغير ان كما في هذه الرواية اي تجوزها فان قلت ما وجه دخول ان قلت قد تدخل ان على خبر كاد كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتقارضان فان قلت اذا دخل حرف النفي على كاد تكون للنفي كما في ساير الافعال فما حكمه ههنا قلت القواعد النحوية تقتضي النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا الحديث والذي قبله قولان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلي وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترة وان شخصا قال له ايها المصلي الا تدن من سترة فمشى الامام اليها وهو يقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما

ص باب الصلاة الى الحربة

ش اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة من دون الرمح العريض النصل وقال اهل السير كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكانها بالقبلة صارت علما لها ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي اليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب الذي قبل الباب السابق وذكره ههنا مختصرا ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله يركز من الركز بالزاي في اخره وهو الغرز في الارض

ص باب الصلاة الى العنزة

ش اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقد مر تفسير العنزة ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من ورايها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي في الباب الذي بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابي الوليد عن شعبة وههنا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة قوله بالهاجرة وهي اشتداد الحر عند الظهر قوله فاتي على صيغة المجهول قوله بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به قوله وبين يديه عنزة لان الحربة هي الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة مثل نصف الرمح قوله يمرون كان القياس في ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية هي المراة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال بعضهم كانه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرون قلت هذا ليس

بشيء لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية فلا يطابق هذا الكلام وقال هذا القايل ايضا والظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشيء لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال تمرون قلت هذا فيه تعسف وبعد وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع في الكلام الفصيح قوله من وراءهما اي من وراء العنزة ص حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطا بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة او عصى او عنزة اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في اكثر النسخ وعنزة بالعين والنون والزاي فان صح هذا فليس فيه ما يطابق فان قلت الضمير في عنزة يرجع الى ماذا والمذكور شيئان وهما العكازة والعصى قلت تقديره او عنزة كل واحد منهما قال بعضهم والظاهر انه تصحيف قلت كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموي وكان هذا القايل ارتكب هذا لئلا يقال ان الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق ابن بزيع بفتح الباء الموحدة وبكسر الزاي وسكون اليا اخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد سنة تسع واربعين ومايتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله تبعته انا وانما اتى بضمير الفصل ليصح العطف على مذهب البصريين والاداوة بكسر الهمزة وقال ابن بطال فيه الاستنجا بالماء قلت هذا ليس بصريح لان قوله فاذا فرغ من حاجته يشمل الاستنجا بالحجر ويكون تناوله الماء لاجل الوضوء وقال وفيه خدمة السلطان والعالم قلت حصره للاثنين لا وجه له والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير والله تعالى اعلم

ص باب السترة بمكة وغيرها

ش اي هذا باب في بيان استحباب السترة لمريد الصلاة سوا كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من يصلي في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي بمسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه اي في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما فينبغي ان يجعل امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء خارج مكة ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضا فجعل الناس يتمسحون بوضويه ش مطابقته للترجمة في قوله فصلى بالبطحاء لانها في مكة ولما كان فضا نصب له بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قد مر في الباب الذي قبله وفي الباب الذي فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهي قوله فجعل الناس الى اخره قوله ركعتين يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لانا نقول ان الواو وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد قوله بوضويه بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضلة وضويه او بالماء الذي يتقاطر حين التوضي

ص باب الصلاة إلى الأسطوانة

ش اي هذا باب في بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا كان في موضع فيه اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعوالة مثل افحوانة لانه يقال في اساطين مسطنة وقال الاخفش وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم وزنها فعلانة وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام افاعين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قلت الغالب لا طايل تحته ولا نسلم ان العمود ان يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا ص وقال عمر رضي الله عنه المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السواري هي الاساطين والسواري جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر فيه المادة الواوي والمادة اليايية والظاهر ان السارية من ذوات الياء وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر بن ابي شيبة والحميدي من طريق همدان بريد عمر رضي الله عنه اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة قوله المصلون احق وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاسناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين في عبادة فكانوا احق قوله من المتحدثين اي المتكلمين ص وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها ش مطابقته للترجمة في قوله فادناه الى سارية وابن عمر هو عبد الله وكذا وقع باثبات ابن في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند البعض راى عمر بحذف ابن قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس المدني عن ابيه وله صحبة قال رآني عمر وانا اصلي فذكر مثله سوا ولكن زاد فاخذ بقفاي قلت انتهى رواية الاكثرين اشبه بالصواب مع احتمال ان يكون قضيتان احداهما عن عمر والاخرى عن ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القايل ايضا وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق قلت هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية قوله فادناه اي قربه من الادنا وهو التقريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلاته الى سترة ص حدثنا المكي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع فيصلي الى الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ش مطابقته للترجمة في قوله فيصلي عند الاسطوانة وقوله يتحرى الصلاة عندها ذكر رجاله وهم ثلاثة الاول مكي بن ابراهيم الثاني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع الثالث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخاري ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى عن مكي به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن يعقوب بن حميد ذكر معناه قوله كنت اتي بصيغة المتكلم قوله التي عند المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها قوله يتحرى الصلاة عندها اي عند الاسطوانة المذكورة وينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لئلا تتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة ص حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد ادركت كبار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب

وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول قبيصة بن عقبة الكوفي الثاني سفيان الثوري الثالث عمرو بالواو ابن عامر الكوفي الانصاري وليس هو عمرو بن عامر البصري فانه مكي ولا والد اسد فانه بجلي الرابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ما خلا انس ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه وفي نسخة عن شعبة بدل سفيان ذكر معناه قوله كبار اصحاب محمد الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب قوله يبتدرون السواري اي يتسارعون اليها قوله عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه قوله وزاد شعبة عن عمرو الى اخره تعليق وقد وصله البخاري في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب قوله حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويروى حين يخرج وسيأتي الكلام في حكم الصلاة قبل المغرب في موضعه ان شاء الله تعالى .

ص باب الصلاة الى السواري في غير جماعة

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بين السواري اي الاساطين والاعمدة في غير جماعة يعني اذا كان منفردا لا باس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال رضي الله عنهم فاطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل على اثره فسالت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين ش مطابقته للترجمة في قوله فسالت بلالا الى اخره ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري البدري الذي يقال له التبوذكي الثاني جويرية بضم الجيم مصغرا الجارية ابن اسما الضبعي الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصري والنصف مدني وفيه من الغريب ان جويرية اصلها للمونث ثم اشترك فيها الرجال والنسا وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرناه في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره قوله وكنت اول الناس في رواية ابي ذر وكريمة كنت بلا واو وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بزيادة واو في اوله وهذه الجملة مقول ابن عمر قوله دخل جملة حالية وكلمة قد مقدرة قوله على اثره بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون الثاء قوله بين العمودين المقدمين وفي رواية الكشميهني المتقدمين ص حدثنا عبد الله ابن يوسف قال انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى قال لنا اسمعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه ش مطابقته للترجمة في قوله جعل عمودا الى اخره ورجاله قد تكرروا قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز رفعه عطفا على دخل قوله الحجبي بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة قوله فاغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها فان قلت في رواية مالك اشكال لانه قد جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذا اثنان ثم قال

وثلاثة

وثلاثة اعمدة وراءه فتكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت اجاب الكرماني عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية اسمعيل بن ابي اويس وهي قوله وقال لنا اسمعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه فحينئذ تكون الاعمدة ستة وقال خلف لم اجده من حديث اسمعيل وقد اختلف عن مالك في لفظه فرواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وفي رواية البخاري عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه ووافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما واجاب عنه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك واجاب الكرماني بجوابين اخريين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني قوله وقال لنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهي رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي وقال اسمعيل بدون لفظة لنا ورواية قال لنا احط درجة من حدثنا قوله حدثني مالك يعني بهذا الحديث والله اعلم

ص باب

ش اي هذا باب فاذا لم يعقد شيئا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب وكذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصيلي وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهي مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع يتوخى المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد باس ان صلى في اي نواحي البيت شاء ش مطابقته هذا الحديث للترجمة بطريق الاستلزام وهو ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلاته بين الساريتين ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني مات سنة احدى واربعين ومائة الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر معناه قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده قوله قريبا كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتاء في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر من ثلاث اذرع بلا تاء فان قلت الذراع مذكر فما وجه ترك التاء قوله اجاب بعضهم ان الذراع يذكر ويونث ليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر ويونث ههنا شبهه بذراع اليد قوله صلى جملة استينافية قوله يتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت

وقصدت **قوله** قال اي ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ان صلى بكسر المضارع والتقدير ولا باس من ان يصلي الهمزة وحكى بلفظ الماضي وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا باس من ان يصلي وحذف حرف الجر سايغ **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الصلاة في نفس البيت وفيه الدنو من السترة وقد امر الشارع بالدنو منها لئلا يتخلل الشيطان ذلك وفيه ان السترة بين المصلي والقبلة ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك ممر الشاة كما جاء في الاثار وفيه انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صريحا على الصلاة بين السارتين وانما دلالته على ذلك بطريق الاستلزام وقد اختلف السلف في الصلاة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا باس بالصلاة بينهما لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا كان المسجد واسعا وقال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين انه روي انه مصلى الجن المؤمنين والله اعلم

ص باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالتوجه الى الراحلة الى اخره والراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحكم المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في عيشة راضية اي مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصيح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة في ادنى العدد واباعير في الكثير واباعر وبعران وهذه عن الفراء ومعنى اجذع اذا دخل في السنة الخامسة **فان قلت** اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة فما فايدة ذكر البعير **قلت** ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الا على الانثى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما **قوله** والشجر هو المعروف وفي حديث علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة **قوله** حتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن **قوله** والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف **فان قلت** حديث الباب لا يدل على الصلاة الى البعير والشجر **قلت** كانه وضع الترجمة على انه ياتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلاة الى الراحلة والرحل اكتفى به عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد روي عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وعبد الله ابن سعيد قال عثمان حدثنا ابو خالد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه الان عن النسائي **ص** حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها افرايت اذا هبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته او قال موخرته وكان ابن عمر يفعله **ش** مطابقته للترجمة في قوله فيعرض راحلته فيصلي اليها وفي قوله كان ياخذ الرحل الى اخره واما ذكر البعير والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه انفا **ذكر رجاله** وهم اربعة تكرر ذكرهم وفيه التحديث بصيغة

الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن احمد ابن حنبل ولفظه اخرة الرحل واخرجه ايضا من حديث ابي ذر وابي هريرة واخرج النسائي من حديث عايشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة فقال مثل موخرة الرحل **ذكر معناه** **قوله** يعرض بتشديد الراء من التعريض اي يجعلها عرضا **قوله** افرايت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمعنى اخبرني عن هذه وفي بعض النسخ ارايت بدون الفاء **فان قلت** من السايل هنا ومن المسيول **قلت** الذي يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السايل والمسيول عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسمعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسيول نافع فعلى هذا يكون هذا مرسلا لان فاعل ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع **قوله** اذا هبت الركاب هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هب الفحل اذا هاج وهب البعير في السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اي زالت عن موضعها وتحركت يقال هب النايم من نومه اذا قام وقيده الاصيلي بضم الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب **قوله** فيعدله من التعديل وهو تقويم الشي يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام والمعنى يقيمه تلقاء وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فحينيذ كان صلى الله عليه وسلم يعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال ثم فسره بقوله اي يقيمه تلقاء وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من باب فعل بالتشديد لكنه ياتي بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاهما بمعنى فرقته **قوله** الى اخرته بفتح الهمزة والراء والخاء والراء بلا مد اي يصلي الى اخر الرحل ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب **قوله** او قال موخرته في ضبطه وجوه الاول بضم الميم وكسر الخاء وهي ساكنة قاله النووي والثاني بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال مقدم وموخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح فقط وقال الجوهري موخرة الرحل لغة قليلة في اخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتح الراء وقال القرطبي موخرة الرحل هو العود الذي يكون في اخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء الرابع روي بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء **قوله** وكان ابن عمر نقله مقول نافع والضمير المنصوب في يفعله راجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فافهم **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان وقال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شي طاهر وقال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينيذ اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في مواضع الابل

ص باب الصلاة الى السرير

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلي فهذا يدل على انه يصلي على السرير على ان في بعض النسخ باب الصلاة على السرير نبه عليه الكرماني حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض **فان قلت** قوله فيتوسط يحتمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه **قلت** لا نسلم ذلك لان معنى قوله فيتوسط السرير يجعل نفسه في وسط السرير **فان قلت** ذكر

البخاري في الاستئذان حديث الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة كان يصلي والسرير
بينه وبين القبلة وهذا يبين أن المراد من حديث الباب أسفل السرير قلت لا نسلم
ذلك لاختلاف العبارتين مع احتمال كونهما في الحالتين فإذا علمت هذا علمت أن قول
الإسماعيلي بأن هذا دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل ص
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت أعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير
فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل
رجلي السرير حتى أنسل من لحافي ش وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن ذكر رجاله
وهم ستة الأول عثمان بن أبي شيبة وهو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة
إبراهيم بن عثمان أبو الحسن الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة مات في المحرم سنة تسع
وثلاثين ومائتين وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد الرازي كوفي الأصل الثالث منصور بن المعتمر السلمي الكوفي الرابع إبراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي الخامس الأسود بن يزيد النخعي الكوفي خال إبراهيم المذكور السادس
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والعنعنة في أربع مواضع وفيه القول وفيه أن رواته كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه
البخاري أيضا بعد خمسة أبواب عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن إسحق بن إبراهيم
عن جرير وأخرجه أيضا فيه عن عمرو الناقد وأبي سعيد الأشج وعمر بن حفص بن غياث
به ذكر معناه قوله أعدلتمونا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار أي لم عدلتمونا وقالت
ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قوله لقد رأيتني بضم التاء
المثناة من فوق وقال الكرماني رأيتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول
عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب قلت المعنى رأيت
نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا قوله مضطجعة نصب على الحال
لأن الرؤية ههنا من رؤية العين قوله أن أسنحه بفتح النون والحاء المهملة وقال
الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء إذا عرض يريد أني أكره أن أستقبله قوله في صلاته
ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز إلى ميامنهم
وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون
به ومنهم من قال عن يسارك إلى يمينك لأنه أمكن للرمي والبارح عكسه والعرب
تتطير به وقال صاحب العين أسنحه أي أظهر له وكلما عرض لك فقد سنح قوله فأنسل
بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على أكره أي أخرج بخفية أو برفق قوله من قبل بكسر
القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا إلى السرير ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة
على السرير وفيه دلالة على أن مرور المرأة بين يدي المصلي وقد استوفينا الكلام فيه
فيما مضى والله أعلم

ص باب يرد المصلي من مر بين يديه ش

أي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه وسيجيء هل الرد إذا مر بين يديه
في موضع سجوده أو يرده مطلقا أو له حد معلوم وأن الرد واجب أو سنة أو مستحب
وأن مقيد بمكان مخصوص أو في جميع الأمكنة على ما نذكره مفصلا إن شاء الله تعالى
ص ورد ابن عمر رضي الله عنهما في التشهد وفي الكعبة وقال إن أبى
إلا أن يقاتله قاتله ش الكلام فيه على أنواع الأول فيه وجه مطابقته للترجمة
وهي ظاهرة لأن ابن عمر رد المار بين يديه وهو في الصلاة قوله في معنى التركيب

فقوله

فقوله ورد ابن عمر أي رد عبد الله بن عمر بن الخطاب المار بين يديه حال كونه في
التشهد وكان هذا المار هو عمرو بن دينار رواه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في
مصنفيهما قوله وفي الكعبة أي ورد أيضا في الكعبة وقال الكرماني هو عطف على
مقدر أي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة أيضا
ويحتمل أن يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعا بين كونه في التشهد وفي الكعبة
فلا حاجة إلى مقدر وقال أبو محمد الإشبيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع
وفي الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الركعة وقال القابسي
وفي الركعة بدلا من الكعبة وهو الصواب لما في كتاب الصلاة لأبي نعيم حدثنا عبد
العزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع
أحدا يمر بين يديه يبادره قال يرده حدثنا نصر بن خليفة نا عمرو بن دينار قال
مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى أنظر ما يصنع فارتفع من مكانه
فارتفع في صدري وقال ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت
بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري وفي كتاب
الصلاة لأبي نعيم فانتهرني بتسبيحة وقال بعضهم ورواية الجمهور متجهة وتخصيص
الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة قلت
في نفس الأمر عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة أيضا فلا يقال فيه
التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لأن في غير الكعبة
أيضا توجد المزاحمة سيما في أيام الجمع وفي الجوامع ونحو ذلك قوله وقال أي
ابن عمر إن أبى أي المار أي امتنع بكل وجه إلا أن يقاتل المصلي المار قاتله قوله
إلا أن يقاتله وقوله قاتله على وجهين أحدهما أن يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل
الماضي وهذا عند كون لفظ إلا أن يقاتله بصيغة الفعل الماضي وهذا عند كون
لفظ إلا أن يقاتله بصيغة الفعل المعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع إلى المار
الذي هو فاعل لفظة أبى والمنصوب يرجع إلى المصلي والضمير المرفوع في قاتله
يرجع إلى المصلي والمنصوب يرجع إلى المار والوجه الآخر أن يكون لفظة إلا أن يقاتله
بصيغة المخاطب أي إلا أن تقاتل المار قوله فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة
الأمر للحاضر وهذه رواية الكشميهني والأول رواية الأكثرين فإن قلت
لفظة قاتله في الوجه الثاني جملة أمرية والجملة الأمرية إذا وقعت خبرا للشرط
فلا بد فيها من الفاء قلت تقدير الكلام فأنت قاتله قال الكرماني ويجوز حذف
الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها قلت حذف الفاء فيها للضرورة
للوزن فلا يقاس عليه ويروى فقاتله بالفاء على الأصل النوع الثالث فيه أن
المروي عن ابن عمر ههنا على سبيل التعليق ثلاثة أشياء الأول رده المار في التشهد
وقد وصله أبو نعيم أيضا وابن أبي شيبة كما ذكرناه عن قريب الثاني رده في الكعبة
وقد وصله أبو نعيم أيضا كما ذكرناه وفي حديث يزيد الفقير صليت إلى جنب ابن عمر
بمكة فلم أر رجلا أكره أن يمر بين يديه منه الثالث أمره بالمقاتلة عند عدم
امتناع المار من المرور بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن أبي
عمير قال لا تدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلي فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله
وهذا موافق لرواية الكشميهني ص قال أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث
قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثنا آدم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد
ابن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري
في يوم جمعة يصلي إلى سترة من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز
بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد
ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان

فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
بيان مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية
الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد المنقري مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
الثاني عبد الوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب
الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة
الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي بفتح العين والدال المهملتين التابعي الجليل
الخامس ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره
السادس آدم بن ابي اياس
السابع سليمان بن المغيرة القيسي البصري
الثامن ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضي في سبع مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرؤية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه ان ادم من افراد البخاري وفيه ان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناده الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابي صالح ان ابا سعيد وفي الثاني قال ابو صالح رايت ابا سعيد والثاني اقوى وفيه ان في الثاني ذكر قصته ليست في الاول وقد ساق البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه ههنا من رواية يونس بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل
ذكر معناه قوله فاراد شاب من بني ابي معيط ووقع في كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن اسلم قال بينا ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة ابن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدراه فابى الا ان يمر فدفعه ولكمه فهذا يدل على ان هذا الشاب هو عقبة بن عقبة وفي المصنف لابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قائما يصلي فجاء عبد الرحمن ابن الحارث يمر بين يديه فمنعه فابى الا ان يجي فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو ابى الا ان اخذ بشعره لاخذت وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلاقية عن ابي سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي من وجه اخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزي وهذا كما رايت الاختلاف في تسمية المبهم الذي في الصحيح والاحسن ان يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غير واحد لان في تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظر الا يخفى
قوله من بني ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره طاء مهملة وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابي عمرو وذكوان ابن امية الاكبر وهو والد عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ومعيط تصغير امعط وهو الذي لا شعر عليه والامعط والامرط سواء
قوله ان يجتاز بالجيم من الجواز
قوله فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب في الحلق اذا نزل من غير غصص وساغ الشيء طاب

قوله من الاولى اي من المرة الاولى والدفعة الاولى
قوله فنال من ابي سعيد بالنون اي اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة
قوله ثم دخل على مروان ابن الحكم بفتح الكاف الاموي ابو عبد الملك يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط
قوله فقال ما لك اي فقال مروان فكلمة ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المومنين اخوة وفيه تاييد لقول من قال ان المار بين يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا
فان قلت لم يقل ولاخيك بحذف الابن قلت نظرا الى انه كان شابا اصغر منه
قوله فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع
قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها
قوله فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس واطلق الشيطان على المارد من الانس سايع وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يؤيده حديث ابن عمر عند مسلم لا يدع احدا يمر بين يديه وان ابى فليقاتله فان معه القرين وعند ابن ماجة فان معه القرين وقالت المنكدري فان معه العزى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان ليشغل قلب المصلي كما يخطي الشيطان بين المرء ونفسه
ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه
الاول فيه اتخاذ السترة للمصلي وفهم ابن العربي ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صححه الحاكم لا تصلوا الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابي نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان اظنه عن حميد ابن هلال قال عمر بن الخطاب لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه
الثاني انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي
والثالث جواز تركها روي ذلك عن مالك رحمه الله
قلت قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطا لا باس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه
واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع الاول ان السترة واجبة اولا وقد مر الان والثاني في مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان وقيل مقدار الصفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل باربعين ذراعا وقدر الشافعي واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه والثالث انه يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخرجه احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وكان اسمعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيئا تشدون به واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف

واضطراب وقال البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم الرابع مقدار السترة قال
ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى على قريب الخامس ان يكون في غلظ الاصبع
لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد السادس يقترب من السترة وقد مر الكلام مستوفى
في باب سترة الامام سترة لمن خلفه السابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن والايسر
واخرج ابو داود من حديث المقداد بن الاسود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا يعني
لا يقصده قصدا بالمواجهة والصمد القصد في اللغة الثامن ان سترة الامام سترة
للقوم وقد مر الكلام فيه التاسع ذكر اصحابنا ان المعتبر الغرز دون الالقاء والخط
لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت
الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روي كما روي
الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط
بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعي بالعراق
ان لم يجد ما يغرزه يخط خطا طولا وبه اخذ بعض المتأخرين وفي المحيط الخط ليس بشيء
وفي الذخيرة للقرافي الخط باطل هو قول الجمهور وجوزه اشهب في العتبية
وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والمانعون
اجابوا عن حديث ابي هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة
وقال ابو حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به العاشر ان السترة
اذا كانت مغصوبة فهي معتبرة عندنا وعن احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب
المغصوب عنده الثاني من احكام الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلي هل هو
واجب ام ندب فقال النووي هذا الامر اعني قوله فليدفعه امر ندب متأكد ولا
اعلم احدا من الفقهاء اوجبه قلت قال اهل الظاهر بوجوبه لظاهر الامر فكأن النووي
اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة
فاما اذا صلى الى غير سترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع
الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة
بمنعها الثالث انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه
لان مفسدة المشي في الصلاة اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله
من موقفه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما وقال
امام الحرمين لا ينتهي دفع المار الى منع محقق بل يومي او يشير برفق في صدر من يمر
به وفي الكافي للروياني يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا
شديدا اشد من الدرء ولا ينتهي الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عن مالك
واحمد وقال اشهب في مجموعه ان قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه
لم تبطل صلاته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب
مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث جاء واذا
مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية دفعه برجله او الصقه
يكرهه مقاتلته بالسلاح الى السترة الرابع هل يقاتله فيه فان ابى فليقاتله قال
عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه
بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا
فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله
كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين واختلف في معنى فليقاتله والجمهور
على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور واطلق
جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة ورد ابن العربي ذلك وقال المراد
بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى فليقاتله فليلعنه قال تعالى قتل الخراصون اي
لعنوا وانكره بعضهم وقال ابن المنذر يدفع في نحره اول مرة ويقاتله في الثانية

وهي المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذه على ذلك بعد تمام الصلاة
ويوبخه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه وفي التمهيد العمل القليل في
الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب
ما لم تكن المتابعة والطول والمشي الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرء المصلي وهذا
كله ما لم يكثر فان كثر افسد الخامس فيه ان المار كالشيطان في انه يشغل قلبه عن
مناجاة ربه السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين انه شيطان
السابع فيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره
بين يديه الثامن فيه دفع الامور بما هو بالاسهل فالاسهل التاسع فيه ان الذي في
المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه العاشر فيه ان رواية
القول مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به والله اعلم

ص باب اثم المار بين يدي المصلي

ش اي هذا باب في بيان اثم المار بين يدي المصلي واصل المار مارر فاسكنت الراء
الاولى وادغمت في الثانية والادغام في مثله واجب ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
اسمه سالم بن ابي امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمي
المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني الصحابي وابو جهيم
بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبد الله بن جهيم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة كذلك في موضعين
وفيه تابعي وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مر في باب التيمم في الحضر وقال
ابن عبد البر راوي حديث المرور هو غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي
ابو جهيم ويقال ابو جهم بن حارث روى عند البخاري في الصلاة والتيمم وقال
النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور
في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر
وهو عدوي وقال الذهبي ابو الجهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان
ابوه من كبار الصحابة ثم قال ابو جهيم عبد الله بن جهيم جعله وابن الصمة واحدا
ابو نعيم وابن منده وكذا قاله مسلم في بعض كتبه جعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه
لكن متن الحديث واحد ذكر من اخرجه غيره اخرجه بقية الستة وقال ابن ماجه
حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال ارسلوني الى زيد
ابن خالد فقال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه وقال
ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن
تابعه وقال ابن القطان في حديث البزار خطأ فيه ابن عيينة وليس خطأ بمتعين
لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابي جهيم يستثبت
كل واحد ما عند الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر فاجتمع
ذلك كله عند ابي النضر قلت قول مالك في الموطأ يختلف عليه فيه ان المرسل
هو زيد وان المرسل اليه ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر فقال
عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث
قلت هذا عكس متن الصحيحين لان المسؤول فيهما هو ابو الجهيم وهو

الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند البزار المسؤول زيد بن خالد ذكر معناه قوله ما ذا عليه اي من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ما ذا عليه من الاثم وليس هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره وكذا في الموطا ليست هذه الزيادة وكذا في سائر المسندات والمستخرجات غيرانه وقع في مصنف ابن ابي شيبة ما ذا عليه يعني من الاثم وعيب على المحب الطبري حيث عزى هذه الزيادة في الاحكام للبخاري قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما قوله ان يقف اربعين وقد ذكرنا في رواية ابن ماجة اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله ابن عمر مرفوعا ان الذي يمر بين يدي المصلي عمدا يتمنى يوم القيمة انه شجرة يابسة وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار ما بين يدي المصلي ما عليه لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود المار بين يدي المصلي انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لكان يقوم حولا خير له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه قوله قال ابو النضر قال الكرماني اما هو كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري قلت هو من كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة قوله اقال الهمزة فيه للاستفهام وفاعله بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني قلت الظاهر انه بسر ابن ابي امية ذكر اعرابه قوله ما ذا عليه كلمة ما استفهام ومحلها الرفع على الابتداء وكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان تكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى شيء [illegible] كان تقديره ما ذا عليه من الاثم ثم ان ما ذا عليه في محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالاستفهام قوله لكان جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر اي مروره بين يديه وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ما ذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قلت لا ضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ما ذكرناه قوله خيرا فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لكان وقوفه خيرا له اربعين اما وجه الرفع فقد قال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره ما هو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار ما ذا عليه لكون وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها قوله اقال اربعين يوما او شهرا او سنة لانه ذكر العدد اعني اربعين ولا بد له من مميز لانه لا يخلو عن هذه الاشياء وقد ابهم ذلك ههنا فان قلت ما الحكمة فيه قلت قال الكرماني وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه [illegible] نادر قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى قلت الابهام ههنا من الراوي وفي نفس الامر العدد معين الا ترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة لكان ان يقف اربعين عاما الحديث كما ذكرناه وكذا تعين في مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة لكان ان يقف اربعين وقال الكرماني فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه عشرة ومن العشرات المائة ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى قلت نقل الكرماني عن رواية

المائة حيث قصر في بيان الحكمة في الاربعين وقال بعضهم في التنكيت على الكرماني بان هذه الرواية تشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولهذا لم يذكر الخمسين او الستين لا لخصوص عدد معين قلت لا ننا في رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما لان لقائل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم يذكر الخمسين والستين او نحو ذلك والجواب الواضح الشافي في ذلك ان تعيين الاربعين للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه ذكر المائة فما ذكره الطحاوي انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين لزيادة في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد فان قلت من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين قلت وقوعهما معا يستبعد لان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفائدة والمناسبة ايضا تقتضي تاخير المائة عن الاربعين فان قلت قد علم فيما مضى وجه الحكمة في الاربعين فما وجه الحكمة في تعيين المائة قلت المائة وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوسطها وهذا مما تفردت به ذكر ما يستفاد منه من الاحكام فيه ان المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهي والوعيد الشديد فيدل على ذلك قلت فعلى ما ذكره ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقد مر الكلام فيه مستوفى وفيه قال ابن بطال فيفهم من قوله لو يعلم ان الاثم مختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال بعضهم فيه بعد قلت ليس فيه بعد لان لو للشرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوده وفيه عموم النهي لكل مصل وخصص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه وفيه طلب العلم والارسال لاجله وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلما بعضهم من بعض وفيه الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابي جهيم وفيه قبول خبر الواحد والله اعلم

ص باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

ش اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل في الحال انه يصلي يعني هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه الاستقبال والرجل الثاني منصوب لانه معمول وقال الكرماني في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه ص وكره عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين قوله يستقبل بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك والكرماني اقتصر على الوجه الاول قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم لم ار هذا الاثر عن عثمان الى الان وانما رايته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن [illegible] عن عمر رضي الله عنه انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتامل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان قلت لا يلزم من عدم رؤية هذا الاثر عن عثمان ان لا يكون منقولا عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشي عن غير دليل فان قلت رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال قلت لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه اخر بخلاف ما نقل عنه اولا لقيام الدليل عنده بذلك ص وهذا اذا اشتغل به فاما

اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه ما باليت ان الرجل يقطع صلاة الرجل
ص قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخاري يشير به الى ان مذهبه ههنا بالتفصيل وهو
ان استقبال الرجل الرجل في الصلاة انما يكره اذا اشتغل المستقبل المصلي لان علة الكراهة
هي كف المصلي من الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشتغل فلا باس به والدليل عليه قول
زيد بن ثابت الانصاري البخاري العرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما باليت اي
بالاستقبال المذكور فيه يقال لا اباليه اي لا اكترث له ان الرجل يكسران لانه استيناف
ذكر التعليل عدم المبالاة وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا مسعر قال اراني
اولمن سمعه من القاسم قال ضرب عمر رضي الله عنه رجلين احدهما يستقبل والاخر
يصلي حدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث
محوث وحدثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون
الله تعالى فلا باس قال ابن بطال اجاز الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلاة خلف المتحدثين
وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من تكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا باس
ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروي عنه التخفيف في ذلك قال لا انصل الى المتحلقين
لا بعضهم يستقبله قال وارجوا ان يكون واسعا وذهبت طايفة من العلما الى ان الرجل
يستر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره
ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلما على كراهة استقباله بوجهه وقال
نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لي ولّ ظهرك وهو قول
مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي ص حدثنا اسمعيل بن خليل قال حدثنا
علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ذكر عندها
ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلبة والحمار والمراة فقالت لقد جعلتمونا كلابا
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على
السرير فتكون لي الحاجة وكره ان استقبله فانسل انسلالا ش وجه مطابقة هذا
الحديث للترجمة على وجوه الاول ما قاله الكرماني حكم الرجال والنسا واحد في الاحكام
الشرعية الا ما خصصه الدليل قلت بيان ذلك ان عايشة رضي الله عنها كانت
مضطجعة على السرير وكانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة فيكون استقبال
الرجل المراة في الصلاة ولم تكن تشغل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على عدم الكراهة ولا
يقال الترجمة استقبال الرجل وههنا ذكر استقبال الرجل المراة لانا نقول حكم الرجال
والنسا واحد الى اخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا
الذي ذكرنا في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي واما في الوجهين
الاخرين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكلف الوجه الثاني ذكره ابن المنير
فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها
منحرفة او مستدبرة الوجه الثالث ذكره ابن رشيد فقال قصد البخاري ان شغل المصلي
بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلا تضر صلاته
صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب
الاولى ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا واسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفي
تقدم في باب مباشرة الحايض وكذلك علي بن مسهر والاعمش هو سليمان الكوفي ومسلم
هو البطين الظاهر قاله الكرماني قلت الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق
ابن الاجدع والكلام فيه قد مر في باب الصلاة الى السرير لانه اخرجه هناك من وجه
اخر قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة قوله رايت اي ابصرت قوله واني
لبينه اي لبين النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الجملة في محل النصب على الحال ومن ذلك وانا
مضطجعة قوله واكره كذا هو بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاكره
بالفاء قوله فانسل اي فاخرج بالخفية ص وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة نحوه ش اي وروي عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد

النخعي عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قال الكرماني هذا يحتمل التعليق وكونه من
كلام ابن مسهر ايضا قلت خرجه بهذا كما بين في باب من قال لا يقطع الصلاة شي وان
ان هذا معطوف على الاسناد الذي قبله ونبه به على ان علي بن مسهر قد روى هذا الحديث
عن الاعمش باسنادين الى عايشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عايشة باللفظ
المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه وهو
بالنصب فان قلت كيف يكون نحوه ولفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه
وليس ههنا ليس كذلك قلت لا نسلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى
المقصود فقط والله اعلم

ص باب الصلاة خلف النايم

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النايم بمعنى يجوز ولا يكره على ما نبينه ان شا
الله تعالى ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني ابي عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه
فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف
الظهور والترجمة خلف النايم والحديث خلف النايمة قلت قد ذكرنا ان الرجال
والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل وانه اذا جاز خلف النايمة فخلف
النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى ذكر رجاله وهم
خمسة كلهم قد ذكروا ويحيى هو القطان وهشام بن عروة واخرجه النسائي ايضا في
الصلاة عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به ذكر معناه قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله وانا راقدة جالية
وقوله معترضة صفة بعد صفة قوله ان يوتر اي اذا اراد ان يوتر اي يصلي الوتر قوله
ايقظني من الايقاظ ذكر ما يستنبط منه من الاحكام قال ابن بطال الصلاة خلف النايم
جايزة الا ان طايفة كرهتها خوف ما يحدث من النايم فيشتغل المصلي به او يضحكه
فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نايم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس
وقال مجاهد اصلي وراء قاعد احب الي من ان اصلي وراء نايم فان قلت روى ابو
داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث
واخرجه ابن ماجة ايضا وروى البزار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي
الى النايمين والمتحدثين وروى ابن عدي عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة نحوه قلت قال ابو داود طرق ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي هذا
الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده قلت
وفي مسند ابي داود رجل مجهول وفيه عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه وفي سند
ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة
واهيان ايضا وروى البزار ايضا حديث احمد بن يحيى الكوفي حدثنا اسمعيل بن صبيح
حدثنا اسرايل عن عبد الاعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله اني
صليت وانت تنظر الي قال هذا حديث لا نحفظه الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي
كان يستقبل الرجل بوجهه فلم يتنح عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال لا تاتم بنايم ولا بمحدث ونا وكيع نا سفيان
عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي خلف النوام
والمتحدثين وعبد الكريم متروك الحديث وفيه استحباب ايقاظ النايم لطاعة وفيه
ان الوتر يكون بعد النوم

ص باب التطوع خلف المراة

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة التطوع خلف المرأة يعني يجوز ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ش هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد مر في باب الصلاة على الفراش غير ان هناك اخرجه عن اسمعيل عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بدون الواو وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني كيف دل الحديث على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم اجاب بانه قد علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لا نسلم ذلك لا نقضا ولئن سلمنا فالسنة للنايم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة رضي الله عنها انها لا تتركها هـ

ص باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

ش اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شيء ومعناه من فعل غير المصلي ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقال الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه ش مطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلاة لا يقطعها شيء بيان ذلك ان عائشة رضي الله عنها انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل صلى الله عليه وسلم ذلك قطعا لصلاته فهذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم هذه ففي المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام باي حيوان كان لان الشارع جعل كل مار بين يدي المصلي شيطانا وذلك في حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وهو بعمومه يتناول بني ادم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعا وانما ذم المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه **ذكر رجاله** وهم ثمانية قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والاخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واشار اليه بقوله وقال الاعمش حدثني مسلم وقال الكرماني هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول سواء كان بكلمة ح كما في بعض النسخ او لم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق **قلت** اراد به الرد على الكرماني وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول وهذا الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوه شتى وطرق مختلفة ذكر في باب الصلاة على الفراش وفي باب الصلاة

الى السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب الصلاة خلف النايم وفي باب التطوع خلف المرأة وفي هذا الباب في موضعين **ذكر معناه واعرابه** **قوله** ذكر عندها اي انه ذكر عند عائشة **قوله** ما يقطع كلمة ما موصولة ويجوز فيه وجهان الاول ان يكون مبتدأ وخبره قوله الكلب والجملة في محل النصب لانه مفعول ما لم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول الوجه الثاني ان يكون ما مفعول ما لم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلا منه **قوله** واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرماني وقال ايضا وخبر الكل والان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران والاخر حال **قلت** التحقيق فيه ان قوله واني على السرير جملة اسمية وقعت حالا من عائشة وكذا قوله بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره وانا مضطجعة وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان تكون مضطجعة بالرفع خبرا لقوله واني اي والحال اني مضطجعة على السرير فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير مبتدأ واما وجه النصب في مضطجعة فعلى انه حال عن عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين **قوله** شبهتمونا بالحمر والكلاب وفي رواية للبخاري لقد جعلتمونا كلابا وهي في باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وفي رواية مسلم قالت عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا بالحديث وقد احتج اهل العراق بحديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه مسلم وقال حدثنا ابن ابي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن علية وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحايض وقيد المرأة في روايته بالحايض **قوله** فتبدو لي الحاجة اي تظهر وفي مسند السراج فتكون لي حاجة **قوله** فاكره ان اجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب استقبال الرجل فكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** فاوذي بلفظ المتكلم من المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالنصب مفعوله وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين يديه **قوله** فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره وليس بالنصب عطفا على فاوذي ومعنى فانسل اي امضي بتان وتدريج وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوي فانسل انسلالا وكذا في رواية البخاري **ذكر ما يستفاد منه** قال الطحاوي دل حديث عائشة على ان مرور بني ادم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فاخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واني حياله واخرجه احمد في مسنده نحوه اعيران في لفظه حيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تلقاء وجهه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وهو يصلي واخرجه ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا

سجد وكان يصلي على الخمرة **قوله** مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع
الذي كان يصلي فيه صلى الله عليه وسلم في بيته وهو مسجده الذي عينه للصلاة فيه والخمرة
بضم الخاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهي على
قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف فإذا كبرت عن ذلك تسمى حصيرا وقد قال الطحاوي
فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون
الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي من حديث ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم
شيطانا وأخبر أبو ذر أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة لأنه شيطان فكانت العلة
التي لها جعلت تقطع الصلاة قد جعلت من بني آدم أيضا وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنهم لا يقطعون الصلاة فدل على أن كل مار بين يدي المصلي سوى بني آدم كذلك
أيضا لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قد روي عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن
الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول يقطع
الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء فقد دل هذا على ثبوت
نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به أولى عنده من ذلك
وقال بعضهم ونعقب كلام الطحاوي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر
الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر **قلت** لا نسلم ذلك لأن مثل ابن عمر
رضي الله عنهما بعد ما روى عنه أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم
يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك أن ابن
عباس الذي هو أحد رواة القطع روي عنه أنه حمله على الكراهة فإن البيهقي روى عن
عكرمة قيل لابن عباس أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال إليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقد روي
عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي
المصلي لا يقطع الصلاة ثم أخرج عن سعيد بن المسيب بإسناد صحيح أن عليا وعثمان
رضي الله عنهما قالا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم وأخرجه أيضا ابن
أبي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء فادرؤهم
عنكم ما استطعتم وأخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله بن حذيفة بن اليمان يقول
لا يقطع الصلاة شيء وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وأخرج الطبراني من حديث علي رضي الله
عنه مرفوعا لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث وقال الكرماني القائلون بقطع الصلاة
من مرورهم من أين قالوا به **قلت** إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبة
التشبيه إليهم وإما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا السؤال
سؤال من لم يقف على الأحاديث التي فيها القطع وأحد شقي الجواب غير موجه لأنه لا مجال
للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرماني فإن قال الرسول به فلم لا تحكم بالقطع
قلت إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى
وإما لأن القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة لا قطع أصل
الصلاة أو جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الأتان ناسخين له
وكذا حديث أبي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وليقاتله من غير حكم بانقطاع
الصلاة بذلك **فإن قلت** لم لا تعكس بأن تجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة
قلت للاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة ولأنها
كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه **ص** حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا يعقوب
ابن إبراهيم بن سعد قال أنا ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء
فقال لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه
وبين القبلة على فراش أهله **ش** مطابقة الحديث للترجمة صريحة في قوله الزهري

ذكر رجاله

ذكر رجاله وهم ستة **الأول** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه هذه رواية
أبي ذر وفي رواية غيره وقع إسحاق بن إبراهيم الحنظلي غير منسوب وزعم أبو نعيم أنه إسحاق
ابن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بأنه ابن راهويه وقال كل ما في البخاري من إسحاق
غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كلاهما
يرويان عن يعقوب **الثاني** يعقوب بن إبراهيم وقد مر **الثالث** ابن أخي ابن شهاب
هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري تقدم في عروة بن الزبير تقدم في باب
إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة **الرابع** عمه هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب
الزهري **الخامس** عروة بن الزبير **السادس** أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف
إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الإخبار كذلك في موضع
وبصيغة الإفراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه أن رواته مدنيون ما خلا إسحاق فإنه
ذكر معناه قوله لا يقطعها أي لا يقطع الصلاة شيء وهذا عام مخصوص بالأمور الثلاث
التي وقع النزاع فيها لأن القواطع في الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير
وغيرهما وما من عام إلا وقد خص إلا والله بكل شيء عليم ونحوه **قوله** أخبرني من
تتمة مقول ابن شهاب **قوله** وإني لمعترضة جملة اسمية مؤكدة بأن واللام في موضع
النصب على الحال **قوله** على فراش كذا في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي عن
فراش وعلى الروايتين هو متعلق بيقوم مع أن الرواية الأولى يحتمل تعلقها بلفظ
يصلي أيضا **ذكر ما يستفاد منه** به استدلت عائشة والعلماء بعدها على أن
المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاة الرجل إليها وكرهها البعض لغير النبي
صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر إليها والنبي
صلى الله عليه وسلم منزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح وفيه استحباب صلاة الليل وفيه جواز الصلاة على الفراش ح

ص باب من حمل جارية صغيرة على عنقه

ش أي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعني لا تفسد صلاته وقال
ابن بطال أدخل البخاري هذا الحديث هنا ليدل أن حمل المصلي الجارية على العنق لا
تضر صلاته لأن حملها أشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر
مرورها **قلت** فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين الأبواب
التي قبله مناسبة من هذا الوجه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد
وضعها وإذا قام حملها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **فإن قلت** أين الظهور وقد
خصص بالحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث أعم من ذلك **قلت** كأنه أشار بذلك
إلى أن الحديث له طرق أخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم
وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية أبي داود وفي رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي على عاتقه وفي رواية لأحمد من طريق ابن جريج على رقبته **ذكر رجاله** وهم خمسة
الأول عبد الله بن يوسف التنيسي **الثاني** مالك بن أنس **الثالث** عامر بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام **الرابع** عمرو بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وهو من الأنصار نسبة إلى زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج
الخامس أبو قتادة الأنصاري واسمه الحارث بن ربعي السلمي وقال ابن الكلبي وابن
إسحاق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي أن عليا رضي الله عنه صلى عليه بالكوفة في

سنة ثمان وثلاثين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه عن رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع ابا قتادة وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ليث به وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن ابي بكر الحنفي وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد بن صدقة الحمصي عن محمد بن حرب **ذكر معناه واعرابه قوله** وهو حامل امامة جملة اسمية في محل النصب على الحال ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة كما في قوله تعالى ان الله بالغ امره والوجهين في القراءة وقال الكرماني فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضي الله عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة رضي الله عنها اصغرهن واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولاد النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية تزوجها صلى الله عليه وسلم قبل البعثة قاله الزهري وكان عمره يومئذ احدى وعشرين سنة وقيل خمسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدي وزاد لها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدي وقال قتادة في اول سنة ثمان **قوله** ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس وفي بن عبد مناف وقال البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس **قلت** لو اطلع الكرماني على كلام القوم لما قال نسبه البخاري مخالفا للقوم من جهتين على ان الذي عندنا في نسختنا الربيع بن عبد شمس بالنسبة الى جده واختلف في اسم ابي العاص فقيل لقيط وقيل مقسم وقيل الزبير عن محمد ابن الضحاك عن ابيه اسمه القاسم وهو الاكثر في اسمه وقال ابن عمر لقيط ويعرف بجرو البطحا وربيعة عمه وام ابي العاص هولة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة رضي الله عنها لابيها وامها وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وقال ابن اسحق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة وكانت خديجة هي التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات على المشركين يوم الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام وكان الذي اسره خراش بن الصمة احد بني حرام وقال ابن اسحق عن عايشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة رضي الله عنها ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها قالت

فلما راها

فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلي سبيل زينب يعني ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اخر الاسر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيئا وسنذكر تحقيقه هذا الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى **فان قيل** ما اللام في لابي العاص **اجيب** بان الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام والتقدير في بنت لزينب فاظهر هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه **قوله** فاذا سجد وضعها وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان محمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ البخاري فقالوا اذا ركع وضعها وفي رواية ابي داود من طريق المقبري عن عمرو ابن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فردها في مكانها **ذكر ما يستنبط منه** تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والماموم **قلت** اما مذهب ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدايع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها فالكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا لو حملت امراة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها ولبيانه الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابن عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة **قلت** هو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ولان الغالب في امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الفرايض دون النوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فقمنا خلفه الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد رد هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وقدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية

الكرماني

انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها عليه **قلت** وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل ذلك لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد ايأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر ويتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته حتى يستبدلها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الامر وفي ذلك بيان ما تأولناه وقال النووي بعد ان نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكرناه هذا باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين **قلت** وجه الخوض في رد كلام الخطابي **قوله** فقام فاخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا من امامة وقد قال بعض اصحاب مالك لانه صلى الله عليه وسلم لو تركها لبكت وشغلت سره في الصلاة اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابنا بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وحمل اكثر اهل العلم الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول **ومن فوائد** هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد ومنها جواز صحة صلاة من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا ومنها ان فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على الصغار واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم والله اعلم

(ص) باب اذا صلى الى فراش فيه حائض

(ش) اي هذا باب في بيان اذا صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قاله الكرماني **قلت** هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه يكره ام لا وحديث الباب يدل على الكراهة

(ص) حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة عند التأمل ولكن اعترض فيه من وجهين الاول كيف دل على الترجمة التي كون المصلي منتهيا الى الفراش لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية والثاني ان هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته فهذا يدل على جواز القعود لا على جواز المرور **واجيب** عن الاول بانه لا يلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منته اليها والى فراشها وعن الثاني بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصد البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو اصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء المكررة وقد تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة **الثاني** هشيم مصغرا ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة **الثالث** الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي **الرابع** عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد واسمه اسامة الكوفي **الخامس** ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطي وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته في السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيباني (ص) حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض (ش) هذا طريق اخر بلفظ اخر عن ابي النعمان بضم النون محمد بن الفضل وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب مباشرة الحائض في اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض **قوله** ثوبه ويروى اصابتني ثيابه **قوله** وانا حائض هذه الجملة وقعت في رواية ابي ذر وسقطت لغيره قال الكرماني فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شأنها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم فيه انتهى **قلت** لا فرق وانا لحائضة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة عن الفراء وانشد

كحائضة يزنى بها غير حائض

وفي اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التأنيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء والله اعلم

(ص) باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد

(ش) اي هذا باب فيه هل يغمز الرجل الخ يعني اذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلاة (ص) حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين في الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن علي الفلاس ابو حفص الباهلي الثاني يحيى القطان الثالث عبيد الله العمري الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر معناه واعرابه قوله بيسما كلمة بيس من افعال الذم كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشرطهما ان يكون الفاعل المظهر فيهما معرفا باللام او مضافا الى المعرف بهما او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة وههنا يجوز الوجهان الاول ان يكون ما بمعنى الذي ويكون فاعلا لبيس والجملة اعني قوله عدلتمونا صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا والتقدير بيس الذي عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل والوجه الثاني ان يكون فاعل بيس مميزا ونكون الجملة بعده صفة له والمخصوص ايضا محذوفا والتقدير بيس شيئا ما عدلتمونا بالحمار شيء وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدا وخبره الجملة التي قبله ومعنى عدلتمونا عدلتمونا مثله وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة على الفراش قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وفي التقدير لقد رايت نفسي وقال الكرماني ان كان الرؤية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشري فانه قال في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدا ثم قال الكرماني هذا مخالف لقوله في المفصل وفي ساير مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان ثم اجاب عنه بانه روي عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول في جواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحد هو من القسم الاول اذ تقديره رايت نفسي مقترضة واعطى للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة اسمية وقعت حالا في الاصل اعني بالواو وكذلك قولها وانا مضطجعة قوله غمزني رجلي قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وقال الشاعر

وكنت اذا غمزت قناة قوم ۝ كسرت كعوبها او تستقيما

وغمزت بعيني قال تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية للبخاري فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وفي رواية للطحاوي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام مددتهما وفي رواية غمزها برجله فقال تنحي وفي رواية لابي داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فضممتهما اليه ثم سجد ۝ ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرنا مستوفى في باب الصلاة على الفراش

ص باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى

ش اي هذا باب فيه المراة تطرح الى اخره ولفظ باب منون لانه خبر مبتدا محذوف وقوله المراة مبتدا وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المراة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب في الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فلنذكر ههنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا ص حدثنا احمد بن اسحق قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى

الله عليه وسلم قايم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجي به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحق هو السرماري بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الف من الترك مات سنة اثنتين واربعين وماتين وهو من صغار شيوخ البخاري وقد شاركه في روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن بعده كلهم كوفيون واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده وعمرو بن ميمون مر في باب اذا القي على ظهر المصلي شيا وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجاة التي في اذ قال ولا يجوز ان تعمل فيه يصلي لانه حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمضاف اليه لا يعمل فيه قوله فليعمد بالرفع عطف على يقوم ويروى بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام قوله فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط قوله جويرية اي صغيرة وهو تصغير جارية قوله اللهم عليك بقريش اي باهلاكهم قوله بعمرو بن هشام هو ابو جهل عليه اللعنة قوله وعمارة بن الوليد هو السابع ولم يذكره الراوي هناك وههنا ذكره لان هناك نسيه وههنا تذكره قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة ويروى واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة ۝

ص كتاب مواقيت الصلاة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ عن بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بانواعها التي هي المشروطة والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرها لما انها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعلمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان عند العجيزة وقيل من الدعا فان كانت من الاول يكون من الاسماء المغيرة شرعا المقررة لغة وان كانت من الثاني يكون من الاسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التاقيت وقال السفاقسي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفي نوادر الهجري قال القردي اتقنوا امر موقتنا انتم فيه ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستملي وبعده البسملة ولرفيقه البسملة مقدمة وبعدها مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة ولكن في رواية الاصيلي

لكن بلا باب والله اعلم

ص باب مواقيت الصلاة وفضلها

ش من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشتمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وانما جمع في قول القتال الكلابي . هتاك اخبية ولاج ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه

ص وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم ش وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اي هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اي وقت الله الكتاب اي المكتوب الذي هو الصلاة عليهم اي على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة ووقع في اكثر الروايات موقوتا موقتا وقته عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا يعني بالتشديد وسنشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف قلت ليس فيه اشكال لانه جاء في اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد فكانه ما اطلع في المحكم وغيره وقال بعضهم اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا قلت هذا كلام واه وليس في لفظ موقوتا ابهام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله موقوتا يعني مفروضا وقيل يعني محدودا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت ثم قال عمر لعروة اعلم ما تحدث به او ان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ش مطابقته للترجمة في قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى الى اخره وهي خمس مرات فدل ان الصلوات موقتة بخمسة اوقات فان قلت الحديث لا يدل الا على عدد الصلاة لانه لم يذكر الاوقات قلت وقوع الصلاة خمس مرات يستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابو مسعود على ذكر العدد لان الوقت كان معلوما عند المخاطب ذكر رجاله المذكورين فيه تسعة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عمر بن عبد العزيز بن مروان امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس المغيرة بن شعبة الصحابي السابع ابو مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري رضي الله عنه الثامن ابنه بشير بفتح الباء الموحدة التابعي الجليل التاسع عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القراءة على الشيخ وفيه العنعنة في مواضع واحد وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه ما قال ابن عبد البر وهو ان هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الطريق بهذا الحديث ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم رواية الليث عند المصنف تزيل

الاشكال

الاشكال كله ولفظه قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى قلت قول هذا القائل رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الى اخره غير مسلم في الرواية التي ههنا غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر متصلا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن قتيبة عن ليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به ذكر معناه قوله اخر الصلاة يوما وفي رواية للبخاري في بدء الخلق اخر العصر شيئا وقوله يوما بالتنكير ليدل على التقليل ومراده يوما ما لا ان ذلك كان سجية كما كانت ملوك بني امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها في زمن عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس فان قلت روى الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها قلت معناه قارب المساء لا انه دخل فيه قوله وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان قوله فقال ما هذا اي التاخير قوله اليس قد علمت الرواية وقعت كذا اليس وكان مقتضى الكلام اليست بالخطاب قال القشيري قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست يعني بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا قوله ان جبريل نزل بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام هنا في موضعين احدهما في كلمة ثم صلى فصلى والاخر في كلمة الفاء اما الاول فقد قال الكرماني فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه السلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واما الثاني فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد صلاة جبريل عليه السلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم فيفعله وقال النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى قلت مبنى كلام عياض على ان الفاء في الاصل للتعقيب

فيدل على ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت عقيب فراغ جبريل عليه السلام من صلاته
والحاصل جوابه انه جعل الفا في اصلها واوله بالثاني وبيان المذكور في بعضهم ذهب الى ان الفا ههنا
بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا ايتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت
الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا تحتمل
ذلك قلت مجي الفا بمعنى الواو لا ينكر كما في قوله

بين الدخول فحومل

فان الفاء فيه بمعنى الواو والاحتمال الذي ذكره المعترض يدفع بان جبريل هنا مبين لهيئة
الصلاة التي فرضت ليلة الاسرا فلا يمكن ان يكون صلاته بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والا لا تبقى لصلاة جبريل فايدة ويمكن ان تكون الفا هنا للتسبيب كما في قوله تعالى فوكزه
موسى فقضى عليه قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات قوله امرت روي بضم التا
وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم مامورا مكلفا بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم لا باصل الصلاة واقوى الروايتين
فتح التا يعني ان الذي امرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قلت
فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم واما وجه الضم فهو ان جبريل
عليه السلام يخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير في قال يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقد ابعد وان كان التركيب يقتضي هذا ايضا قوله اعلم ما تحدث به صيغة
الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم
يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندي
ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عايشة وذكر له حديث جبريل موطئا له ومعلما
بان الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم عليها قوله
اَوَ ان جبريل قال السفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك
تقريرا وقال النووي الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب
كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير او علمت
او حدثت ان جبريل نزل قلت لم يذكر احد منهم ان الواو اي واو هي وهي واو العطف
على ما ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شي مقدر ولم يبين ما هو المقدر قوله
وقت الصلاة يا المراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلاة
بلفظ الجمع قوله قال عروة قال الكرماني هذا اما مقول ابن شهاب او تعليق من
البخاري قلت وكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة كما سياتي في باب وقت العصر فحينيذ يكون مقول ابن شهاب قوله
في حجرتها قال ابن سيده الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل
من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة
حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة
وغرف وحجرات بضم الجيم قوله ان تظهر ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا
علاه وعن الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ما قدروا ان يعلوا عليه
لارتفاعه ولاملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي
كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك
لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تامله وقيل معناه انه يخرج الظل من قاعة
حجرتها فيذهب وكل شي خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر
الحديث لان الضمير في قوله يظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في
الحديث وسنستوفي الكلام في حديث عايشة رضي الله عنها عن قريب في باب
وقت العصر ان شا الله تعالى ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول فيه
دليل على ان وقت الصلاة من فرايضها وانها لا تجزي قبل وقتها وهذا لا خلاف

فيه بين العلما

فيه بين للعلما الا شي روي عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلما على خلافه
ولا وجه لذكره ههنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا
صحيحا الثاني فيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل والذي روي الابراد بالظهر
والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة الثالث فيه دخول العلما على الامرا وانكارهم عليهم
ما يخالف السنة الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة
الخامس فيه بيان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولهذا لم يقنع عمر به فلما اسند الى
بشير بن ابي مسعود قنع به السادس استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل من جهة ان الملايكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قلت هذا
استدلال غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات ولم يكن متنفلا
فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لا تكون تلك الصلاة كانت
واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض
عليه باحتمال ان الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة
السابع فيه جواز البيان ولكن ينبغي الاقتصاد فيه الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا
قال الحسن كنت ادخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقفها بيدي الثامن
استدل به من يرى جواز الايتمام بمن ياتم بغيره والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة
الناس خلفه وسياتي الكلام فيه في ابواب الامامة التاسع فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه العاشر فيه ما قال ابن بطال وفيه دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل
عليه السلام ام بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه
لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد
صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب عن هذا
بانه يحتمل ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشي مثليه
لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينيذ يتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث
او يكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في
اول الوقت وراى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف
الحديث ايضا وفي قوله ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت
نظر لا يخفى فان قلت ذكر حديث عايشة بعد ذكر حديث ابي مسعود ما وجهه
قلت لان عروة احتج بحديث عايشة رضي الله عنها في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة
ذكره لحديث عايشة بعد حديث ابي مسعود لان حديث عايشة يشعر بانه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات
كان بتعليم جبريل عليه السلام فان قلت ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس طالعة
على كل شي من اول طلوعها الى وقت غروبها قلت انما ارادت والفي في حجرتها قبل
ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي كما سمي المطر سما لانه من السما ينزل
الا ترى جا في رواية لم يظهر الفي من حجرتها وفي لفظ والشمس طالعة في حجرتي فافهم

باب منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين

اي هذا باب فباب بالتنوين خبر مبتدا محذوف وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام في هذه الاية على انواع الاول ان
هذه الاية الكريمة من سورة الروم وقبلها قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة
الله الاية الثاني في معناها واعرابها فقوله فاقم وجهك للدين اي قوم وجهك له غير
ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشري وعن الضحاك والكلبي اي اتم عملك قوله
حنيفا اي مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين قوله فطرة

الله اي وعليكم فطرة الله اي الزموا فطرة الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في الميثاق **قوله** منيبين نصب على الحال من المقدر وهو الزموا فطرة الله معناه منقلبين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع وعن قتادة معناه تائبين وعن ابن زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى الله بالانابة اي الرجوع عن كل شيء **الثالث** في بيان وجه عطف قوله واقيموا الصلاة هو الاعلام بان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عباد وهو ابن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الاشهر الحرم فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا اليه من وراءنا فقال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم وانهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير **ش** مطابقة الحديث للترجمة حيث ان في الاية المذكورة قترن نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقترن اثبات التوحيد باقامتها **فان قلت** كيف المناسبة بين النفي والاثبات **قلت** من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين في مقابلة الاخر يعد مناسبة من هذه الجهة **ذكر رجاله** وهم اربعة قتيبة وعباد بن عباد المهلبي البصري وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وقد امعنا الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع وقد ذكرنا ايضا من اخرجه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه ان هذا من رباعيات البخاري وفيه ان رواته ما بين بصلاني وبغلاني من بلخ وهو قتيبة وبصري وهو عباد وابو جمرة **ذكر معناه** مختصرا **قوله** ان وفد عبد القيس الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبا وهو اسم الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء ابن دعمي بالضم ابن جديلة ابن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** ان هذا الحي بالنصب على الاختصاص **قوله** من ربيعة خبر لان ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله** الا في الشهر المحرم وفي بعضها الا الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم **قوله** نأخذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف ندعوا اليه مرفوعا **قوله** من وراءنا في محل النصب على انه مفعول ندعوا **قوله** ثم فسرها انما انث الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة او الى الخصلة اذ التقدير آمركم باربع خصال **فان قلت** لم يذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة **قلت** قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد وقد تقصر وتكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دباءة ومن قصر قال دباة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرار الخضر يضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وهو المطلي بالقار وهو الزفت وفي باب اداء الخمس من الايمان الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير **فان قلت** ما مناسبة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الظروف المذكورة وامره

باداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وما ذكر معه **قلت** كان هؤلاء الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم ان يواقعوه وكذلك كان يخاف منهم الغلول في الفيء فلذلك نص عليه

باب البيعة على اقامة الصلاة

ش اي هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة **قوله** اقامة الصلاة بالتاء رواية كريمة وفي رواية غيرها باب البيعة على اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى قال نا اسمعيل قال نا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها **ذكر رجاله** وهم خمسة محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو القطان واسمعيل بن ابي خالد وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى قد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله في اخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطايف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى

باب الصلاة كفارة

ش اي هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة في اكثر الروايات وفي رواية المستملي باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهي تغطية الشيء بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليها او عليها لجريء قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله تكفرها الصلاة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** يحيى القطان **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل الكوفي **الخامس** حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في الموضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه حدثني حذيفة رواية المستملي وفي رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن قتيبة عن جرير وفي علامات النبوة عن عمر بن حفص قال المزي في الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص في الفتن وفي الصوم عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفتن عن ابن نمير وابي بكر كلاهما عن ابي معاوية قال المزي وهو وهم انما رواه مسلم من طريق ابي معاوية عن ابن نمير وابي كريب ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن ابي معاوية فوهم في ذكره لابي بكر وفي اسقاطه لابن المثنى واخرجه الترمذي في الفتن

ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابي معاوية
كلاهما عن الاعمش به ذكر معناه كنا جلوسا اي جالسين قوله في الفتنة وهي الخبرة والاعجاب
بالشيء فتنة جعل فيه فتنة وافتنة اوصل الفتنة اليه قال اذا قال له افتنته فقد تعرض لفتن
واذا قال فتنته فلم يتعرض لفتن وحكى ابو زيد افتن الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله
اي فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى وان كادوا
ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك والفتنة الكفر قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال
ذكره ابن سيدة والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانه من فتنت الذهب
في النار اذا اختبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التاويل المظلم وقال ابن طريف
فتنته وافتنته وفتن بكسر التاء فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى فتنا نا وفي الصحاح
قال الفرا اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين من
افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام لكل امر كشفه
الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالخير والشر فتنة قوله
قلت انا كما قاله اي انا احفظه كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الكاف
ههنا لماذا وهو ما فقط لنقص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كمثله قلت يجوز
ان تكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما قوله وقال الكرماني لعله نقله
بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى قلت حاصل الكلام يؤول الى معنى المثلية
وهو في سواله نفي المثلية فانتفى بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف
زايدة قلت هذا اخذه من الكرماني ولم يبين واحد منهما ان الكاف اذا كانت زايدة
ما يكون فايدته فان قلت لفظ انا مفرد وهو مقول قوله قلت يكون جملة قلت
انا مبتدا وخبره محذوف تقديره انا احفظ او اضبط او نحوهما قوله عليه اي قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله او عليها اي او على مقالته والشك من حذيفة قاله الكرماني
قلت يجوز ان يكون ممن دونه قوله لجري خبر ان في قوله انك واللام فيه للتاكيد
والجري على وزن فعيل من الجراة وهي الاقدام على الشي قوله فتنة الرجل في اهله قال
ابن بطال فتنة الرجل في اهله ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة
وقال المهلب يريد ما يعرض له معهن من شر او حزن وشبهه قوله وماله فتنة الرجل
في ماله ان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه او التفريط بما يلزمه من حقوق
المال فيكثر عليه المحاسبة قوله وولده فتنة الرجل في ولده فرط محبتهم وتشغله بهم
عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث من ان يكون من
حلال او حرام قوله وجاره فتنة الرجل في جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان
كان متسعا قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة قوله يكفرها الصلاة اي يكفر
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اداء الصلاة قال ان الحسنات يذهبن السيئات
يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد
قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض
المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر تكفرها الصلوات والطهارة
واستدل بظاهر هذا الحديث وبحديث الصنابحي اذا توضأت خرجت الخطايا من فيه
الحديث وغيره قال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار
على عمومها وهو يسمع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا في اي
كثير فلو كانت الطهارة والصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام
في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكبائر قوله والامر
اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكاة فان قلت ما النكتة
في تعيين هذه الاشيا الخمسة قلت الحقوق لما كانت في الابدان والاموال
والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى وانها لكبيرة

قوله م

هكذا

الا على الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تموج من ماج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا
لعظمها وكلمة ما في كما يموج مصدرية اي كموج البحر وهو تشبيه بليغ قوله قال اي قال
حذيفة قوله باسا اي شدة قوله لبابا ويروي بابا بدون اللام قوله مغلقا صفة الباب
قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة تقول
غلقت بغير الف وهو خطا وذكره ابو علي الدينوري في باب ما يجدف منه العامة
الالف وقال ابن سيدة في العويص والجوهري في الصحاح غلقت وقال الجوهري
وهي لغة متروكة ردية وقال ابن هشام في شرحه الافصح غلقت بالتشديد قال
الله تعالى وغلقت الابواب وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهري
وغيره وفي المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى عن ابن دريد عزاها الى ابي زيد
وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حياتك
قوله ايكسر اي قال عمر رضي الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح قوله قال يكسر اي قال
حذيفة يكسر قوله قال اذا لا يغلق ابدا اي قال عمر رضي الله عنه اذا لا يغلق هذا الباب
واذا هو جواب وجزا اي ان انكسر لا يغلق ابدا لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح
والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا
وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الباب اذا لا يغلق ووجه النصب
ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله والحاصل انه فعل مستقبل منصوب
باذا واذا اعمل النصب في الفعل المستقبل اقبلها على ما بعدها وان يكون الفعل فعل حال
وان لا يكون معها واو العطف وهذه الثلاثة متعذرة وهي بينة النصب قوله قلنا هو
مقول شقيق قوله كما ان دون الغد الليلة اي كما يعلم ان الغد ابعد من الليلة
يقال هو دون ذلك اي اقرب منه قوله اني حدثته مقول حذيفة قوله ليس بالاغاليط
جمع اغلوطة وهي ما يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب
رجل يقتل او يموت كما جا في بعض الروايات ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل
ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل
منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة والاسلام
عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان
قوله فهبنا ان نسأله من هاب وهو مقول شقيق قوله مسروقا هو مسروق بن
الاجدع وقد تقدم ذكره قوله فقال الباب عمر اي قال مسروق الباب هو عمر
رضي الله عنه فان قلت قال اولا ان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين
الفتنة وهنا يقول الباب هو عمر وبين الكلامين مغايرة قلت لا تغاير بينهما
لان المراد من قوله بينك وبينها اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال
الكرماني او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن وبين الاسلام
والفتنة وقال ايضا فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من
هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند
منه شي اليه صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهرا مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال
والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى
الله عليه وسلم فان قلت كيف سال عمر رضي الله عنه عن الفتنة التي تاتي بعده خوفا ان
يدركها مع علمه بانه هو الباب قلت من شدة خوفه خشي ان يكون نسي فسال من
يذكره ص حدثنا قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم ش مطابقته

بشرطان يعني نهاءم

م

للترجمة في قوله ان الحسنات يذهبن السيئات لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا
اقامها تكفر عن الذنوب اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول قتيبة بن سعيد **والثاني** يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره عين مهملة **والثالث** سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقد مر
في باب من خص بالعلم **والرابع** ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام
النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم
بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى
اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي
حتى يغشى عليه **والخامس** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ما خلا قتيبة **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع
واخرجه مسلم في التوبة عن قتيبة وابي كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد
ابن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذي في التفسير
عن محمد بن بشار عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وابن ابي عدي وعن اسمعيل
بن مسعود عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن سفيان بن وكيع وفي
الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان **ذكر معناه قوله** ان رجلا هو ابو اليسر
بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذي في روايته حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن قال انا يزيد بن هرون قال انا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في
البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي
الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر رضي الله عنه فذكرت
ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه
لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم طويلا حتى اوحى الله اليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الى قوله ذلك
ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقراها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه
يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث حسن
غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال الذهبي ابو اليسر كعب بن عمرو السلمي
بدري **قوله** فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي اتى الرجل النبي فاخبره بما اصابه **قوله** فانزل
الله اقم الصلاة يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الاية في ابي اليسر المذكور وفي تفسير
ابن مردويه عن ابي امامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم في
حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الاية وروى ابو
علي الطوسي في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه
قال ولم يسمع منه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا لقي امراة
وليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل شيئا الى امراته الا قد اتاه اليها الا انه لم يجامعها
فانزل الله الاية فامره ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة
ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
يا رسول الله اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا
فاقض في ما شئت فقال عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الاية **واعلم**
ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة • **القول الثاني**
انه عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حبة بالباء الموحدة التمار رواه ابو صالح عن ابن

عباس جاءت امراة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال لها ان في بيتي تمرا فانطلقي ابيعك
منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شيء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه
الشيطان ندم على ما صنع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تتاولت
امراة فصنعت بها كل شيء يصنع الرجل بامراته الا اني لم اقع عليها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما ادري ولم يرد عليه شيئا فبينما هم كذلك اذ حضرت الصلاة فصلوا فنزلت
اقم الصلاة • **القول الثالث** انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة في
تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال
له ابن معتب فذكر الحديث • **القول الرابع** انه ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره
مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي نزل فيه اقم الصلاة • **القول الخامس** هو نبهان
التمار وزعم الثعلبي ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او
ظلموا انفسهم الاية • **القول السادس** انه عباد ذكره القرطبي في تفسيره **قوله** طرفي
النهار قال الثعلبي طرفا النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح
وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي وقال الضحاك
الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة المغرب والعصر
طرف وانتصاب طرفي النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده
جميع النهار هذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه **قوله** وزلفا من الليل صلاة
العتمة وقال الحسن هما المغرب والعشاء وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال
الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة وقراءة الجمهور بضم
الزاي وفتح اللام وقرا ابو جعفر بضمهما وقرا ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام
وقرا مجاهد زلفى مثل قربى وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات
الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفي جامع القزاز الزلفة
القربة من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه عطف على الصلاة اي اقم الصلاة طرفي
النهار واقم زلفا من الليل **قوله** ان الحسنات قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التاويل
ان الصلاة في هذه الاية يراد بها الفرائض **قوله** الي هذا الهمزة للاستفهام وقوله
هذا مبتدا وقوله لي مقدما خبره وفائدة التقديم التخصيص **قوله** كلهم ليس في
رواية المستملي **ذكر ما يستفاد منه** فيه عدم وجوب الحد في القبلة ونحوها
من اللمس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القران
وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان
وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى **قلت** سلمنا في نفي الحد ولا نسلم
في نفي الادب سيما في هذا الزمان وفيه ان اقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة
في ارتكاب الصغائر وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفي الاية المذكورة
دليل على قول ابي حنيفة في ان التنوير بصلاة الفجر افضل وذلك لان ظاهر الاية يدل
على وجوب اقامة الصلاة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار الزمان الاول بطلوع
الشمس والزمان الثاني بغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلاة في ذلك
الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الاية فوجب حملها
على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار
لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب
الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر في التنوير
اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عندما
يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عندما صار ظل كل شيء مثله
والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى وفيها دليل ايضا على وجوب
الوتر لان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامة الصلاة في زلف من الليل وذلك لانه عطف
على الصلاة في قوله اقم الصلاة طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلاة في زلف

من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة ه
فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح
ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وهي نزعة ولا نسلم لهما قلت لا نسلم
له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة والله اعلم

ص باب فضل الصلاة لوقتها

ش اي هذا باب في بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في
وقتها لان الوقت ظرف لها ولذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين ان حروف الجر يقام
بعضها مقام البعض والثاني ان اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات
لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر ويسمى بلام التاقيت والتاريخ واما
قيام اللام مقام في ففي قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله لا يجليها
لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله فان قلت ففي حديث الباب على وقتها فالترجمة
لا تطابقه قلت اللام تاتي بمعنى على ايضا نحو قوله تعالى ويخرون للاذقان ودعانا لجنبه
وتله للجبين وعلى الاصل جاء ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار
قال نا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو عن عبد الله
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها واخرجه
ابن حبان ايضا في صحيحه وكذا اخرجه البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم
بالوجهين ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا شعبة قال قال الوليد
ابن العيزار اخبرني سمعت ابا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار بيده
الى دار عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها
قال ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته
لزادني ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام في على واللام ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالزاي قبل
الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم الحاء المهملة الكوفي الرابع ابو عمرو الشيباني وهو
سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي
بكاظمة بالظاء المعجمة وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ
وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود الخامس هو عبد الله ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد في الماضي وفيه
القول والسماع والسؤال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفي قوله قال الوليد
ابن العيزار اخبرني تقديم وتاخير تقديره نا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال
سمعت ابا عمرو ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن الوليد وفي التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن
الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن عبيد الله
ابن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الصلاة عن
قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن محمد المروزي واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن
علي وعن عبد الله بن محمد ذكر معناه قوله حدثنا صاحب هذه الدار يصرح فيه شعبة
باسم عبد الله بل رواه مبهما ورواه مالك بن مغول عند البخاري في الجهاد وابو اسحاق
الشيباني في التوحيد عن الوليد وصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية
عن عمرو الشيباني واحمد من طريق عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله
واشار بيده الى دار عبد الله اكتفاء عن التصريح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود قوله
اي العمل احب الى الله وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا لاكثر الرواة قوله على

وقتها

وقتها استعمال لفظة على ههنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها
في اي جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم علي بن حفص
فقال الصلاة في اول وقتها وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر
هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلي بن حفص
قوله قال ثم اي قال الفاكهاني انه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل
ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه
وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي مشدد منون
كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال
بعضهم وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل
احب فيوقف عليه بلا تنوين قلت قالت النحاة ان اي الموصولة والشرطية ه
والاستفهامية معربة دائما فاذا كانت اي هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها ه
مبنية عند الاضافة ولما نقل عن سيبويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ما تبين
لي ان سيبويه غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت
فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت قوله قال بر الوالدين هكذا هو عند اكثر الرواة
وفي رواية المستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة كلمة ثم والبر بكسر الباء الاحسان وبر
الوالدين الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر
يبر فهو بار وجمعه بررة قوله الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء
كلمة الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة في تخصيص
الذكر بهذه الاشياء الثلاثة قلت هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان
من ضيع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين اشد
تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله
اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه مع تعيينه فهو لغير ذلك من الاعمال التي
يتقرب بها الى الله اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع لها
كان لما سواها اضيع قوله حدثني بهن مقول عبد الله بن مسعود اي بهذه الاشياء
الثلاثة وانه تاكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات
التحمل قوله ولو استزدته اي ولو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجواب ثم طلب الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهي مراتب
افضل الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذي
من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته
لزادني فكانه فهم منه السآمة فلذلك قال ما قاله ويؤيده ما في رواية مسلم فما تركت
استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه لئلا يسأم ذكر ما يستنبط منه فيه
ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله تعالى فان قلت ورد ان اطعام ه
الطعام خير اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله تعالى ادومه وغير ذلك فما وجه
التوفيق فيها قلت اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لكل من سال بما يوافق غرضه او بما
يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان
الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت
على فضل الصلاة على الصدقة وربما تجدد حال يقتضي مواساة مضطر فتكون الصدقة
حينئذ افضل ويقال ان افعل في افضل الاعمال ليس على بابه بل المراد الفضل المطلق ويقال
التقدير من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهي مرادة قلت وفيه نظر وفيه ما قال
ابن بطال ان البدار الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها
ان تكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت لفظ الحديث لا يدل على ما
ذكره على ما لا يخفى وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا
وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وقال بعضهم وتعقب بان اخراجها عن

وقتها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها
اخر الوقت **قلت** الذي يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال
في المحبة فاذا وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله
من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت **فان قلت** روى الترمذي من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول
من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله والعفو لا يكون الا عند التقصير **قلت**
قال ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفا تفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث
وقال ابو حاتم الرازي هو موضوع وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف
شيا يثبت في اوقات الصلاة اولها كذا واوسطها كذا يعني مغفرة ورضوانا وفيه تعظيم
الوالد وبيان فضله ويجب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين وفيه السوال عن مسايل شتى
في وقت واحد وجواز تكرير السوال وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار اليه خشية
ملاله وفيه ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن
غيره الا ترى ان الاخرس اذا طلق امراته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة
وكذا ساير تصرفاته والله تعالى اعلم

ص باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا

ش باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر
الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية
الكشميهني باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها
و**قوله** الصلوات مبتدا والخمس صفته وكفارة خبره وقد مر تفسير الكفارة والخطية جمع
خطية وهي الاثم يقال خطا يخطا خطا وخطاة على وزن فعلة بكسر الفاء والخطية على
وزن فعيلة الاسم ولك ان تشدد اليا لان كل يا ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها
ضمة وهما زايدتان للمد لا للالحاق ولا هما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعدها الواو
واوا وبعد اليا يا وتدغم وتقول في مقرو مقرو وفي خطية خطية واصل الخطايا خطايي
على وزن فعايل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية يا لان قبلها كسرة ثم استثقلت
والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت اليا الفا ثم قلبت الهمزة الاولى يا لخفايها
بين الالفين **ص** حدثني ابراهيم بن حمزة قال نا ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد
ابن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم
خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيا قال فذلك مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والباب الذي قبل الباب الذي
قبله اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلوات
ذكر رجاله وهم سبعة **الاول** ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان
الثاني عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وقد مر في باب نوم الرجال **الثالث**
عبد العزيز بن محمد الدراوردي نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف
ثم واو مفتوحة ثم را ساكنة ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان وقال الكثرهم منسوب
الى داربجرد مدينة بفارس وهي من سواد النسب **الرابع** يزيد من الزيادة بن عبد
الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة **الخامس** محمد
ابن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة **السادس** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
السابع ابو هريرة سماه البخاري عبد الله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه السماع وفيه اثنان اسم كل منهما عبد العزيز وفيه ثلاثة
تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون

وفيه ان شيخ البخاري من افراده **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة
عن ليث وبكر بن نصر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي في الامثال عن قتيبة واخرجه النسائي
في الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به **ذكر معناه قوله** ارايتم الهمزة للاستفهام
على سبيل التقرير والتاء للخطاب ومعناه اخبروني ويروي ارايتكم بالكاف والميم لا محل
لها من الاعراب **قوله** لو ان نهرا قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان تدخل على الفعل وان
يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما
بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي
النهار لسعة ضوئه **قوله** ما تقول اي ايها السامع وفي رواية ما يقولون **قوله** ذلك
اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن
والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا
الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال
زيدا منطلقا ونحوه وقوله ما تقول كلمة ما استفهامية في موضع نصب بلفظ يبقي
وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شي تظن ذلك الاغتسال مبقيا
من درنه وتقول يقتضي مفعولين احدهما هو قوله ذلك والاخر وهو المفعول الثاني
قوله يبقي وهو بضم اليا من الابقاء **قوله** من درنه بفتح الدال والراء وهو الوسخ
قوله شيا منصوب لانه مفعول لا يبقي بضم اليا ايضا وكسر القاف وفي رواية مسلم
لا يبقى من درنه شي فشي مرفوع لانه فاعل قوله لا يبقى بفتح اليا والقاف **قوله** فذلك
الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات
وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقال ابن العربي وجه التمثيل
ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك
الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنبا الا اسقطته وكفرته **فان
قلت** ظاهر الحديث يتناول الصغاير والكباير لان لفظ الخطايا يطلق عليها
قلت روي مسلم من حديث العلا عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات
الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير وقال ابن بطال يوخذ من الحديث ان
المراد الصغاير خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر
منه من القروح والجراحات **فان قلت** لم لا يجوز ان يكون المراد بالدرن الحب
قلت لا بل المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه التنظف والتطهر ويويد ذلك ما
رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت
لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما
شا الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث رواه البزار والطبراني
باسناد لا باس به من طريق عطا بن يسار عنه **فان قلت** الصغاير مكفرة بنص القران
باجتناب الكباير فما الذي يكفره الصلوات الخمس **قلت** لا يتم اجتناب الكباير
الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكباير لان تركها من الكباير فيتوقف
التكفير على فعلها **قوله** بهن اي بالصلوات ويروى به بتذكير الضمير اي باداء الصلوات

ص باب في تضييع الصلاة عن وقتها

ش اي هذا باب في بيان تضييع الصلاة عن وقتها وتضييعها تاخيرها الى ان يخرج وقتها
وقيل تاخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة
انما تثبت في رواية الحموي والكشميهني وليست بثابتة في رواية الباقين **ص** حدثني
موسى بن اسمعيل قال نا مهدي عن غيلان عن انس رضي الله عنه قال ما اعرف شيا مما
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس صنعتم ما صنعتم فيها
يعني من التضييع **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
وقد تكرر ذكره **الثاني** مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين

ش ووجه مطابقته للترجمة في قوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها ٥ه

وماية الثالث عيلان بفتح الغين المعجمة ابن جرير الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله قيل الصلاة
اي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اسناده كلهم بصريون
وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة عامة فاجاب بقوله اليس صنعتم فيها
يعني من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها
المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرناه
لان انسا رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما
كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجيت فصليت الظهر قبل ان اجلس
ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطا خوفا على نفسه ومنها
ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن عتبة قال صليت
الى جنب ابي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه
كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسمعيل
قال كنت بمنى وصحف تقرا للوليد فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطا
يوميان ايماء وهما قاعدان ومما يويد ما ذكرنا قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة قال ابن مسعود رضي الله عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها الى غير
قوله اليس ضيعتم ما صنعتم فيها بصادين مهملتين والنون في
رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بالمعجمتين وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن قرقول
رواية العذري صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفي بالمعجمة وتشديد الياء اخر
الحروف وقال والياء المثناة من تحت والاول اشبه يريد ما احدثوا من تاخيرها الا انه
جاء في نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو قوله ضيعت في الحديث الاتي قد
قلت ويويد الاول ما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا
الحديث وقال في اخره ولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم ص حدثنا عمرو بن زرارة قال
انا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن ابي رواد اخي عبد العزيز قال
سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك
فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت ش مطابقته
للترجمة في قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق الا في الرواية
بالضاد المعجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن زرارة مر في باب قدر كم ينبغي
ان يكون بين المصلي الثاني عبد الواحد السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة
الثالث عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالدال المهملة واسمه ميمون
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة وفيه القول في خمس مواضع
وفيه ان رواته ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه اخو عبد العزيز
في رواية الاكثرين اي هو اخو عبد العزيز وفي رواية الكشميهني اخي عبد العزيز بدل عثمان
ذكر معناه قوله بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم
الكلبي في كتاب اسماء البلدان تاليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن قاني بن
مالك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وقال اهل الاثر سميت بدماشق بن نمرود
بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم عليه السلام كان دفعه نمرود اليه بعد ان
نجاه الله تعالى من النار وعن اسحق بن ايوب الشيطان الذي بناه كان جيرون وكان
من بنا سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه السلام اختطها وقيل
بناها العازر واسمه دمشق غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمرود
وقيل ان الذي بناها بيوراسب وعن البكري عن الحسن بن احمد الهمداني نزل جيرون

قال وهي

قال وهي ارم ذات العماد وقيل ان بها اربعماية الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق
دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم واله مشقة لخفة قوله وهو
يبكي جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج في العراق قدمها
شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان قوله مما
ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا هذه الصلاة بالنصب لا غير سواء
جعلته استثناء او بدلا من قوله شيئا قوله وهذه الصلاة جملة اسمية وقوله قد ضيعت
وقعت حالا من الصلاة ص وقال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا عثمان
ابن ابي رواد ش بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين قال الغساني بكر بن خلف
البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن
ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقري مات سنة اربعين ومائتين ومحمد
ابن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون البصري
منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق وصله الاسمعيلي
فقال انا محمود بن محمد الواسطي نا ابو بشر بكر بن خلف نا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو
نعيم عن ابي بكر بن خلاد نا احمد بن علي الخزاز نا بكر بن خلف نا محمد ختن المقري نا محمد
ابن بكر فذكره قوله نحوه اي نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي
رواد الى اخره والذي ذكره الاسماعيلي موافق للذي قبله وفيه زيادة وهي لا اعرف شيئا
مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء والله اعلم

ص باب المصلي يناجي ربه

ش اي باب يذكر فيه المصلي يناجي ربه من ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره
والمحدث له وتلا تيه من نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجي من الامر اذا اخلص وانجاه غيره ومنا
هذا الباب بالابواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه
بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة
والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها وذم من اخرها عن وقتها واورد
البخاري احاديث هذا الباب لئلا يحرم عن هذه المنزلة السنية التي تحتني فواتها
على المقصر في ذلك ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت
قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر في الحديث
الاول في زيادة الايمان ونقصانه حيث قال نا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن
انس قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري
وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وقتادة بن دعامة وهذا الحديث قد
مضى في باب حك البزاق باليد من المسجد باطول منه رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن
جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة الحديث واخرجه ايضا
في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى ص وقال
سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدمه ش سعيد
هو ابن ابي عروبة اي قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند
الامام احمد وابن حبان قوله او بين يديه شك من الراوي ومعناه قدامه ص وقال
شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ش اي قال
شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد وصله البخاري فيما تقدم عن ادم عنه
ص وقال حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت قدمه ش اوصله البخاري ايضا فيما تقدم ولكن ليس في تلك الطريق
قوله ولا عن يمينه وقال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على
قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق ان يكون معناه مثلا نا مسلم نا شعبة

عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال **ص** حدثنا حفص بن عمر قال نا يزيد بن ابرهيم قال نا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول **قوله** اعتدلوا في السجود المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قاله الجوهري **قوله** ولا يبسط ذراعيه يكون الطاء فاعله مضمرا اي المصلي وفي بعض النسخ لا يبسط احدكم باظهار الفاعل والذراع الساعد **قوله** فانما يناجي ربه وفي رواية الكشميهني فانه يناجي ربه وسال الكرماني ههنا ما ملخصه انه فيما مضى جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله وعلل ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا واجاب بانه لا محذور ان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا وقال ايضا عادة المناجي ان يكون في القدام واجاب بان المناجي الشريف قد يكون قدامنا وقد يكون يمينا

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

ش اي هذا باب في بيان فضل الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم باب الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به **ص** حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال نا ابو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان نا الاعرج وغيره عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله فابردوا بالصلاة هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا صرح بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ما ياتي في اخر هذا الباب فالبخاري حملا لمطلق على المطلق في هذه الترجمة **ذكر رجاله** وهم ثمانية **الاول** ايوب بن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وثلاثين ومائتين **الثاني** ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي توفي سنة ثنتين ومائتين **الثالث** سليمان بن بلال والد ايوب المذكور **الرابع** صالح بن كيسان **الخامس** الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز **السادس** نافع مولى ابن عمر **السابع** ابو هريرة **الثامن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة التثنية من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه راى عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب **قوله** وغيره اي غير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق اخرى عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره **قوله** ونافع بالرفع عطف على قوله الاعرج **ذكر معناه قوله** انهما حدثاه اي ابا هريرة وابن عمر حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اي ان الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي انهما حدثا بغير ضمير ولا يحتاج الى التقدير المذكور **قوله** اذا اشتد من الاشتداد من باب الافتعال واصله اشتدد ادغمت الدال الاولى في الثانية **قوله** فابردوا بفتح الهمزة من الابراد قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخلوا الصلاة في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدة الحر تذهب الخشوع وقال السفاقسي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء وقال الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يوخر الى اخر برد النهار

وهو

وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قول الائمة **قوله** بالصلاة وفي حديث ابي ذر الذي ياتي بعد هذا الحديث عن الصلاة والفرق بينهما ان الباء هي الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تاتي بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا الصلاة **قوله** بالصلاة بالباء هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن الصلاة كما في حديث ابي ذر وقال بعضهم في قوله بالصلاة الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين في رواية عن كما ذكرنا لا في رواية الباء فافهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلاة هي صلاة الظهر **قوله** فان شدة الحر الفاء فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابراد في شدة الحر واختلف في حكمة هذا التاخير فقيل دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل لانه وقت يسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له صلى الله عليه وسلم اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب **فان قلت** الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف امر صلى الله عليه وسلم بتركها في هذه الحالة **قلت** اجيب عنه بجوابين احدهما قاله اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والاخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له كما في حديث الشفاعة حين اعتذر الانبياء كلهم للامم بذلك سوى النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذن له في ذلك **قوله** من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة هي سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدر تفوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها ويقال هو حقيقة وهو ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة ويقويه هذا حديث اشتكت النار الى ربها كما سياتي ان شاء الله تعالى واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم عجمي وفي الزاهر لابن الانباري قال اكثر النحويين هي اعجمية لا تجرى للتعريف والعجمة وقيل انه عربي ولم تجر للتعريف والتانيث وفي المغيث هي تعريب كهنام بالعبرانية وذكر في الصحاح في الرباعي ثم قال هو ملحق بالخماسي بتشديد الحرف الثالث وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو جهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه **الاول** ان فيه الامر بالابراد في صلاة الظهر واختلفوا في كيفية هذا الامر فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب وقال الكرماني فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على عدمه وقال بعضهم وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب **قلت** لا يقال انه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع لانهم لم يعتبروا كلام من ادعى فيه الوجوب فصار كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب **فان قلت** ما القرينة الصارفة عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه **قلت** لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد بالصلاة فمنهم من لم يره وتاول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ لكن لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء **فان قلت** يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه السلام لانه اما منه في العصر في اليوم الاول بما اذا صار ظل كل شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت

الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لا اذا امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت **قلت** الآثار اذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لا يثبت بالشك **فان قلت** هل في الابراد تحديد **قلت** روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد **اعلم** ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة او المدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدام ويذكرون الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عنده خمسة اقدام وخمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث ابي ذر حتى رأينا فيء التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفيء ذراعا وسواء في ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب في مدونته لا يؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحاق يؤخرها حتى يبرد الحر **الوجه الثاني** ان بعض الناس استدلوا بقوله فابردوا بالصلاة على ان الابراد يشرع في الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيهما وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير سنة فيها انتهى **قلت** مذهبنا ايضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلاة في الحديث كما ذكرناه فعلى هذا لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزة اذا اشتد في العصر هل يبرد بها ام لا المشهور نفي الابراد بها وتفرد بها اشهب بابراده وقال ايضا وهل يبرد الفذ ام لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد في زمن الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا والمشهور نفيه **الوجه الثالث** فيه دليل على وجود جهنم الآن ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر قال نا شعبة عن المهاجر ابي الحسن سمع زيد بن وهب عن ابي ذر اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة **الاول** محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره **الثاني** غندر وهو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وقد تقدم **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بابي الحسن **الخامس** زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال دخلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج **السادس** ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت للتمييز فان في الرواة المهاجرين مسمى المدني من افراد مسلم

ذا لالف واللام

والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النار عن ابي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابي الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود ابن غيلان عن ابي داود عن شعبة بمعناه **ذكر معناه قوله** اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم هو بلال رضي الله عنه لانه جاء في بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفي اخرى له فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال **قوله** الظهر بالنصب اي وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه **قوله** فقال ابرد ابرد يعني مرتين وفي لفظ ابي داود فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا **قوله** عن الصلاة قد ذكرنا وجه عن في الحديث السابق **قوله** حتى رأينا في التلول التلول جمع تل قال ابن سيدة من التراب معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذي هو القاء حثته والتل الرابية وفي الجامع للقزاز التل من التراب وهو الرابية منه يكون مكدوسا وليس بخلقه والفيء فيما ذكره ثعلب في الفصيح يكون بالعشي كما ان الظل يكون بالغداة وانشد

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ✱ ولا الفيء من برد العشي تذوق

قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء وظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفيء فيئا تحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده ويروى فيه في بتشديد الياء **واعلم** ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من المغيا وهو متعلق بقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابراد اي ابرد الى ان ترى الفيء وانتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره اخرنا حتى رأينا في التلول **ذكر ما يستنبط منه** فيه دلالة على الامر بالابراد كان بعد ابتداء الاذان ولكن في لفظ آخر للبخاري فاراد ان يؤذن للظهر وظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه شرع في الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى اذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم به الاذان **قلت** هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال كما ذكرناه ومعناه اسكت لا تشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما ص حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم ابن شهاب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفي رواية الاسمعيلي حدثنا الزهري موضع حفظنا من الزهري ورواية البخاري ابلغ لان حفظا لحديث من الشيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن قتيبة ومحمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن المديني **ذكر معناه واعرابه قوله** اشتكت النار قيل انه موقوف وقيل معلق وهو غير صحيح بل هو غير داخل في الاسناد المذكور والدليل عليه ان في رواية الاسماعيلي قال واشتكت النار قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبي

لا احالة في احمال هذا اللفظ على الحقيقة لان الخبر الصادق جاير لا يحتاج الى تاويله فحمله على الحقيقة اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على الحقيقة هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التوربشتي **قلت** قدرة الله اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى بذلك في كتابه الكريم وحكى عن النار حيث تقول هل من مزيد وورد ان الجنة اذا سالها عبد امنت على دعايه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول وقصره على اثنتين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله وقال المازري وهو يدل على ان النار تفهم وتعقل وقد جا انه ليس شي اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخاطب المومن بقولها جز يا مومن فقد اطفا نورك لهبي والوجه الثاني ان يكون بلفظ الحال وقال عنترة

وشكى الي بعبرة وتحمحم

وقال الاخر

يشكى الي الجمل طول السرى ∴ مهلا رويدا فكلانا مبتلى

ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها **قوله** بنفسين تثنية نفس بفتح الفا وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا **قوله** نفس في الموضعين بالجر على البدل او البيان ويجوز فيهما الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما نفس في الشتا والاخر نفس في الصيف ويجوز فيهما النصب على التقدير اعني نفسا في الشتا ونفسا في الصيف **قوله** اشد ما تجدون بجر اشد على انه بدل من نفس او بيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اشد ما تجدون وقال البيضاوي خبر محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي جعل اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويويد رواية الوجه الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويويد الوجه الثاني رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي اللفظ الذي رواه البخاري لف ونشر على غير الترتيب واما نع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ويقال لا منافاة في الجمع بين الحر والبرد في النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان في بعض زواياها نارا وفي الاخرى الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه **قلت** الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فان الامر من امور الاخرة والاخرة لا يقاس على امر الدنيا وفي التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تاكل وتشرب ونار لا تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها الملايكة والثانية التي في الحجارة وقيل لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا وقال لواجهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دماءهم ولا دماهم بل يسيل ذلك الى عند الجبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم قال ابن عباس ضربت بالما سبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها الخلايق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية ومنها تذكرة نار الاخرة وتخويف من عذابها **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف وفيه ان الجنة مخلوقة الان خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم القيامة وفيه ان الشكوى تتصور من جماد وحيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وشكوى الجذع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه وفيه ان المراد من قوله فابردوا بالصلاة هو صلاة الظهر كما ذكرنا **ص** حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال

نا ابي

نا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان ومن لطايف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب واختلف في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا قال ابو بكر الاثرم في كتابه الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم ابردوا فمن هذا ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رضي الله عنه اذا كان البرد بكر واذا كان الحر ابرد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا اي لم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة قال فيه من رواية ابي هريرة وقال الخلال في علله عن احمد اخر النبي صلى الله عليه وسلم الابراد **ص** حدثنا سفيان ويحيى وابو عوانة عن الاعمش **ش** اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان بن سعيد **قوله** ويحيى اي تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال عن الميموني عن احمد عن يحيى ولفظه فوح جهنم قال احمد ما اعرف احدا قاله بالواو غير الاعمش **قوله** وابو عوانة اي تابع حفصا ايضا ابو عوانة الضحاك بن عبد الله واراد بمتابعة سفيان الثوري ويحيى القطان وابي عوانة لحفص بن غياث في روايتهم عن الاعمش في لفظ ابردوا بالظهر والله اعلم

ص باب الابراد بالظهر في السفر

ش اي هذا باب في بيان الابراد بصلاة الظهر في حالة السفر واشار بهذا ان الابراد بصلاة الظهر لا يختص بالحضر **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله تعالى قال سمعت زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يوذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد حتى راينا في التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة **ش** هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا عن ادم بن ابي اياس وهو من افراد البخاري عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذاك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد بالابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** فاراد المؤذن وهو بلال وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شبابة ومسود عن امية بن خالد والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي وابي عوانة من طريق حفص بن عمرو وهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال **قوله** ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد حتى صار الظل التلول وقال الكرماني فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة والمراد بالتاذين الاقامة **قلت** يشهد للجواب الثاني رواية الترمذي حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان

الامرين من

يقيم فقال له أبرد ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم
فأبردوا عن الصلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثان قلت في صحيح أبي عوانة
من طريق حفص بن عمر عن شعبة فأراد بلال أن يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله في التلول
ثم أمره فأذن وأقام قلت التوفيق بينهما بأن إقامته كانت تتخلف عن الأذان
في رواية الترمذي فأراد أن يقيم يعني بعد الأذان ورواية أبي عوانة فأراد بلال أن
يؤذن يعني أن يؤذن ثم يقيم وقال الترمذي في جامعه وقد اختار قوم من أهل
العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحق وقال
الشافعي إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد فأما المصلي
وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخروا الصلاة في شدة الحر
قال أبو عيسى ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه
بالاتباع وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على
الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال أبو ذر كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال
أبرد ثم أبرد فلو كان الأمر على ما ذهب الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى
لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد وقال الكرماني أقول
لا نعلم اجتماعهم لأن العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في أطراف
المنزل لمصالح مع التخفيف على الأصحاب وطلب المرعى وغيرهم خصوصا إذا كان فيهم سلطان
جليل القدر فإنهم ينتابون عنده احتراما وتعظيما لهم قلت ليس هذا برد موجه
لكلام الترمذي فإن كلامه على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع
واحد لأن السفر مظنة الخوف سيما إذا كان عسكر خرجوا لأجل الحرب مع الأعداء وقال
بعضهم عقب كلام الكرماني وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون
في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله
الشافعي وغايته أنه استنبط من النص العام معنى يخصصه انتهى قلت هذا
أكثر بعدا من كلام الكرماني لأن فيه إسقاط العمل بعموم النصوص الواردة
بالإبراد في الظهر بأشياء ملفقة من الخارج وقوله وليس في سياق الحديث إلى آخره
غير صحيح لأن الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لأن ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي
ينتاب أهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصصه
لا يجوز عند الأكثرين ولئن سلمنا فلا بد من مخصص للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا
ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتفيؤ يتميل ش أي قال ابن عباس في تفسير قوله
تعالى يتفيؤا ظلاله أن معناه تتميل كأنه أراد أن الفيء سمي به لأنه ظل مال إلى
جهة غير الجهة الأولى وقال الجوهري تفيأت الظلال أي تقلبت ويتفيأ بالياء آخر
الحروف وفاعله محذوف تقديره يتفيأ الظل ويروى تتفيأ بالتاء المثناة من فوق
بالظلال ومناسبة ذكر هذا الباب عباس لأجل ما في حديث الباب حتى رأينا فيء
التلول وهذا تعليق وقع في رواية الكشميهني وكريمة وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره

ص باب وقت الظهر عند الزوال

ش أي هذا باب ويجوز في باب التقدير على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا ويجوز أن
يكون بالإضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه أن وقت الظهر أي ابتداؤه عند زوال الشمس
عن كبد السماء وميلها إلى جهة المغرب ص وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالهاجرة ش هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخاري موصولا في باب
وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسألت جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض
هذا حديث الإبراد لأنه يثبت بالفعل وحديث الإبراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك

وقيل انه

وقيل إنه منسوخ بحديث الإبراد لأنه متأخر عنه وقال البيهقي الأولى الإبراد تأخير الظهر
أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت
إلى أن يقرب العصر قلت بأدنى التأخير لا يحصل الإبراد ولم يقل أحد إن الهاجرة تمتد
إلى قرب العصر ص حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقعد
على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل
فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول
سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه فقال من أبي قال حذافة ثم أكثر
أن يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا
وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم
أر كالخير والشر ش مطابقته للترجمة في قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر
وهذا الإسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الإمام والمحدث
ومتن الحديث أيضا مختصرا والزيادة ههنا من قوله خرج حين زاغت الشمس إلى قوله فقام
عبد الله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت إلى آخره قوله حين زاغت أي حين مالت
وفي رواية الترمذي بلفظ زالت وهذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل
أنه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن وقت
الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكوفي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت
تقع نفلا قال والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله قلت ذكر أصحابنا أن هذا قول ضعيف
نقل عن بعض أصحابنا وليس منقولا عن أبي حنيفة والصحيح عنده أن الصلاة تجب
بأول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن
بطال وغيره عن بعض الناس يجوز أن يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الأئمة
في المبسوط لا خلاف أن أول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس إلا شيء ينقل عن بعض الناس
أنه يدخل إذا صار الفيء بقدر الشراك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس
دليل على أن ذلك من وقتها قوله فليسأل أي فليسأل النبي عنه قوله فلا تسألوني
بلفظ النفي وحذف نون الوقاية متجائز قوله إلا أخبرتكم أي إلا أخبركم فاستعمل
الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع وقال المهلب إنما خطب النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وقال سلوني لأنه بلغه أن قوما من المنافقين يسألون
فيه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتغيظ وقال لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم
به قوله فأكثر الناس في البكاء إنما كان بكاؤهم خوفا من نزول عذاب لغضبه صلى الله
عليه وسلم كما كان ينزل على الأمم عند ردهم على أنبيائهم عليهم السلام والبكاء يمد ويقصر
إذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها قوله
وأكثر أن يقول كلمة أن مصدرية تقديره وأكثر صلى الله عليه وسلم القول بقوله سلوني
وأصله اسألوني فنقلت حركة الهمزة إلى عبد الله بن حذافة قال الواقدي أن عبد
الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فأراد أن يبين له ذلك فقالت له أمه أما خشيت
أن يكون قارفت بعض ما كان يصنع في الجاهلية أكنت تفضحني عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال والله لو ألحقني بعبد للحقت به قوله آنفا أي في أول وقت
يقرب مني ومعناه ههنا الآن وانتصابه على الظرفية لأنه يتضمن معنى الظرف
قوله في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة يقال عرض الشيء بالضم ناحيته
من أي وجه جئته قوله فلم أر كالخير أي ما أبصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة
وهذا الشر الذي هو النار لما أبصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول
الجنة والنار ص حدثنا جعفر بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي
برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين
الستين إلى المائة ويصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة

رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويصلي الظهر اذا زالت الشمس

ذكر رجاله وهم اربعة حفص بن عمر تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحي بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصري وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو وبالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربع احاديث

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة وعن ابي كريب عن سويد بن عمرو الكلبي واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر بتمامه وفي موضع آخر ببعضه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ببعضه اربعة

ذكر معناه **قوله** واحدنا الواو فيه للحال **قوله** جليسه الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالس واراد به الذي الى جنبه وفي رواية الجوزقي من طريق وهب عن شعبة فينظر الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض **قوله** ما بين الستين الى المائة يعني من آيات القرآن الحكيم قال الكرماني فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر بالنصب اي ويصلي العصر والواو في واحدنا للحال **قوله** الى اقصى المدينة الى آخرها **قوله** رجع كذا وقع بلفظ الماضي بوزن ذهب في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على انه خبر المبتدأ الذي هو قوله واحدنا فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر لقوله احدنا وقوله رجع يكون في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير واحدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان يكون الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا اي ممن صلى معه **قلت** فيه ارتكاب المحذور من وجوه • الاول كون الواو بمعنى ثم لم يقل به احد • الثاني اثبات التقديم والتأخير من غير احتياج اليه • والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور آخر وهو ان المعنى يكون واحدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو مخل بالمقصود وزعم الكرماني ان فيه وجها آخر اقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة الآتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واقتصر ههنا على ذكر الرجوع لحصول

وفوقها ثم

الاكتفاء به

الاكتفاء به لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا **قوله** والشمس حية وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يغير وبقاء لونها لم يتغير وانما يدخلها التغير بدنو المغيب فانه جعل مغيبها لها موتا **قوله** ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب **قوله** ولا يبالي عطف على قوله يصلي اي ولا يبالي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المبالاة وهو الاكتراث بالشيء **قوله** الى شطر الليل اي نصفه ولا يقال ان الذي يفهم منه ان وقت العشاء لا يخرج بالنصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقائه وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث **قوله** قبلها اي قبل العشاء **قوله** قال معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة سمع شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرماني هذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه **قلت** هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره **قوله** ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك **قوله** فقال او الى ثلث الليل ردد بين الشطر والثلث **ذكر ما يستفاد منه** فيه الحجة للحنفية لان قوله واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسائي والطحاوي فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى جليسه الذي يعرفه فيعرفه ولكن قوله ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوي وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلي ما دامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد وفي رواية ابي داود كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الى العوالي والشمس مرتفعة والعوالي ما ذكرنا على اراضي المدينة قال ابن الاثير وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية الزهري ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووي واراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور وان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه قلنا الجواب من جهة ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم امر بالابراد بالظهر بقوله ابردوا بالظهر يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك وفيه ان الوقت المستحب للعشاء تأخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي هو الاصح وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم وفيه كراهة الحديث بعده وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل في النوم عما يتحقق من امور الدين والطاعة ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثني غالب القطان

بيان السهر

عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر يدل على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت
اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب من جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر
بالابراد لبيان الفضل **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن
المروزي **الثاني** عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي **الثالث** خالد بن عبد الرحمن بن بكير
السلمي البصري **الرابع** غالب بالغين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف القطان تقدم في باب السجود على الثوب **الخامس** بكر
ابن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الجنب **السادس** انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد بصيغة
الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ووقع للاصيلي وغيره حدثنا محمد من غير نسبة
وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن
الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري
شيئا واما خالد السلمي المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو
من افراد البخاري وفيه ان رواته مروزيان والباقون بصريون **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك
ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك
واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجة فيه عن
اسحق بن ابراهيم عن بشر بن المفضل **ذكر معناه قوله** بالظهائر اي جمع ظهيرة وهي
الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام **قوله** سجدنا على ثيابنا كذا في رواية
ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب
فسجدنا عليها **قوله** اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر وانتصابه على التعليل والاتقاء
مصدر من اتقى يتقي واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب الافتعال ثم قلبت الواو
تاء وادغمت التاء في التاء فصار اتقى واصل الاتقاء الاوتقاء افتعال به ما فعل في فعله وقال
الكرماني ولاتنا فتعل من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر احترازا منه **قلت**
المقدر يشتق منه الافتعال ولا يقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقدر في
موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التي فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر

ص باب تاخير الظهر الى العصر

ش اي هذا باب في بيان تاخير الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ عن صلاة
الظهر دخل وقت العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد **ص** حدثنا ابو النعمان
حدثنا حماد عن زيد عن عمرو وعن ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال ايوب
لعله في ليلة مطيرة قال عسى **ش** مطابقته للترجمة في قوله سبعا وثمانيا
لان المراد من سبعا المغرب والعشا ومن ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله
تعالى وفيه انه اخر المغرب الى آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشا وكذلك آخر
الظهر الى آخر وقته فلما صلاها وخرج وقته ودخل العصر صلى العصر فهذا الجمع الذي
قاله اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخاري الى ثبات القول باشتراك
الوقتين **قلت** لا نسلم ذلك لان من تاخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزم
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** ابو النعمان محمد بن الفضل **الثاني** حماد بن زيد **الثالث** عمرو

ابن دينار **الرابع** جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع **الخامس** انس بن مالك
رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي **ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه
مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد
واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثتهم عن حماد به
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن قتيبة عن حماد به وعن محمد بن
عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابي عاصم **ذكر معناه
قوله** سبعا اي سبع ركعات ثلاثة للمغرب واربعة للعشا وثمان ركعات للظهر
والعصر وفي الكلام لف ونشر **قوله** الظهر وما عطف عليه منصوبات اما بدل او بيان
او على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر **قوله** ايوب هذا ايوب
السختياني والمقول له هو جابر بن زيد **قوله** لعله اي لعل هذا التاخير كان في
ليلة مطيرة بفتح الميم اي شديدة المطر **قوله** قال عسى اي قال بن عبد الله عسى
ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوف وقال **ذكر ما يستفاد منه** تكلمت
العلما في هذا الحديث فاوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيده هذا ما رواه ابو داود
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس
قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف
ولا سفر قال مالك اري ذلك كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك
رحمه الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في
الحضر فاجازه جماعة من السلف روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير وابن
المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة
وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر
قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيره وكان مالك
يرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال
الاوزاعي واصحاب الراي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها **قلت** هذا التاويل يرده الرواية
الاخرى من غير خوف ولا مطر واوله البعض على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف
وبان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر
فلا احتمال فيه في المغرب والعشا واوله آخرون على انه كان بعذر المرض ونحوه مما هو
في معناه من الاعذار وقال الثوري وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا واختاره
الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار لتاويله لظاهر الحديث ولان المشقة
فيه اشق من المطر **قلت** هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده
بعذر المطر وترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن التاويل في هذا
واقربها الى القبول انه على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلى بها فيه فلما فرغ منها دخلت
الثانية فصلاها ويؤيده هذا التاويل ويبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث
عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا
بجمع فانه جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا
الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا سوا
كان في حضر او سفر او غيرهما **قلت** في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت
احدى الصلاتين قال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع
تاخير الاولى الى آخر وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت
الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر

آخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الأخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع
بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق **قلت** الجواب عن الأول أن الشفق نوعان
أحمر وأبيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب
الأحمر فتكون في وقتها على قول من يقول الشفق الأبيض وكذلك العشاء تكون في وقتها
على قول من يقول الشفق هو الأحمر ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق
والحال أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا
مما فتح لي من الفيض الإلهي وفيه إبطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث
المذكور والجواب عن الثاني أن معنى قوله أخر الظهر إلى وقت العصر أخره إلى آخر وقته
الذي متصل به وقت العصر فيصلي الظهر في آخر وقته ثم يصلي العصر متصلا به في أول
وقت العصر فيطلق عليه أنه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث أن
أول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو إما بصيرورة ظل كل شيء مثليه أو مثله فيحتمل
أنه أخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى
الظهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ويكون
قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أنه أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ويصدق
على من فعل هذا أنه جمع بينهما في أول وقت العصر والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما
في وقتها على قول من يرى اختلاف القولين في أول وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقيم
يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج إلى التخفيف **فإن قلت** قد ذكر البيهقي
في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
أنه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما رواه أبو داود وغيره وفيه أخر المغرب
بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء
قلت لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي حتى ينظر فيه خلاف هذا وفيه
كان صلى الله عليه وسلم إذا جد به أمر وجد به السير جمع بين المغرب والعشاء **فإن قلت**
قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر
أنه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى **قلت** أسنده في الخلافيات من حديث
يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا أميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب
كما ترى قد روي على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل
جماعة من الأئمة أن الأخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر في الحاجة
لكن بشرط أن لا يتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر
والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما
وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم
فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن
أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس
بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل
ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع
بين المغرب والعشاء والذي ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج جاء مثله عن ابن
مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي
قلت قال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به
أكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث
ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة وأما الذي أخرجه الطبراني فبرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه عن قريب
والله تعالى أعلم

مر باب وقت العصر

ص باب وقت العصر

ش أي هذا باب في بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الأبواب ظاهرة خصوصا
بين هذا الباب والذي قبله **ص** حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض
عن هشام عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث
مضى في باب مواقيت الصلاة في آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال
عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل أن تظهر وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام
ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين **قوله** والشمس
الواو فيه للحال **قوله** من حجرتها أي من حجرة عائشة وكان الضمير فيه لعائشة رضي الله عنها
وقال بعضهم فيه التفات **قلت** ليس التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات
وإنما هو من باب التجريد فكأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز أيضا لأن
المراد من الشمس ضوؤها لأن عين الشمس لا تدخل حتى تخرج **ص** حدثنا قتيبة قال
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها **ش** قتيبة بن سعيد والليث
ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين بلخي ومصري
ومدني **قوله** والشمس في حجرتها أي باقية والواو فيه للحال **قوله** لم يظهر الفيء أي الظل
في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر في باب المواقيت والشمس في حجرتها قبل
أن تظهر معنى الظهور هاهنا الصعود يقال ظهرت على الشيء إذا علوته وحجرة عائشة كانت
ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا وما كان صلى الله عليه وسلم يصلي العصر قبل
أن تصعد الشمس عنها **فإن قلت** ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء **قلت** المراد
بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين
اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه
على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن
الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير
لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع
الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن
متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة
وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة **قلت** لا
وجه للتعقب فيه لأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدر إلا بقرب غروبها
وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج إلى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا تضييقها
وإنما الكلام في قصر جدرها فالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى بتعجيل العصر
في أول وقتها **قلت** عقد البخاري بابا لوقت العصر وذكر فيه أحاديث لا يدل
واحد منها على أن أوله وقته بما ذا يكون بصيرورة ظل كل شيء مثليه أو مثله **قلت**
قال بعضهم لم يقع له حديث على شرطه في تعيين ذلك فذكر الأحاديث المذكورة
الدالة على ذلك بطريق الاستنباط **قلت** لا يلزم من عدم وقوعه له أن لا يقع لغيره
في تبيين ذلك وقد روي جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام عند البيت الحديث
وفيه صلى بي العصر حين كان ظله مثله هذا في المرة الأولى وقال في الثانية ثم صلى بي العصر
حين كان ظله مثليه أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وأخرجه ابن حبان

مر تبين مم

في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة في صحيحه
وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له
ورواته كلهم مشهورون بالعلم قلت هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله
حتى كان ظله مثليه بالمثنية وهذا آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة لان عنده اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي
يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو
رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحق ولكن
قال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب
العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبي خالف الناس
كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استناد ابي حنيفة بالحديث
فما يضره مخالفة الناس له ويؤيد ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس
بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة
ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر حتى صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة العنق رواه
ابن ابي شيبة بسند لا باس به ص وقال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها ش هذا
التعليق وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة على راس الحديث الذي عقيب الباب
والصواب وقوعه ههنا واسنده الاسماعيلي عن ابن ناجية وغيره عن ابي عبد الرحمن
قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام
ابن عروة ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم
يظهر الفيء بعد ش ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وفي مسند
الحميدي عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن
سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وعروة بن الزبير بن العوام قوله والشمس طالعة اي ظاهرة والواو فيه للحال قوله
بعد مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم تنو
الاضافة لقلت من بعد بالتنوين ص قال ابو عبد الله وقال مالك ويحيى بن سعيد
وشعيب وابن ابي حفصة والشمس قبل ان تظهر ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل
ان تظهر من الظهور في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء
وقد ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصاري وشعيب
ابن ابي حمزة بالمهملة وابن ابي حفصة محمد بن ابي ميسرة ابو سلمة البصري واما
طريق مالك فقد وصله البخاري في اول باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد
فعند الذهلي موصولا واما طريق شعيب فعند الطبراني في مسند الشاميين واما
طريق ابن ابي حفصة فعند ابراهيم بن طهمان من طريق ابن عدي ص حدثنا محمد
ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت
انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب
وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين
الى المائة ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله

في اقصى المدينة واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص
ابن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل عن عبد
الله بن المبارك عن عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة عن ابي برزة نضلة بن عبيد وفيه
تقديم وتاخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية
ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك فقوله قال دخلت انا وابي القائل هو سيار وابوه سلامة
وحكى عنه ابنه هنا ولابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض وكان دخولهما على ابي
برزة زمن اخرج زياد من البصرة قاله اسمعيل وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال
الاسماعيلي لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابي امشيا لنا ننطلق الى
ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علو له من قصب في يوم شديد
الحر الحديث قوله المكتوبة اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده وقال
بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره قلت عدم
ذكره اياه لا يستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل اخرى قوله يصلي الهجير
وهو الهاجرة اي صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها
يدخل حينئذ قوله التي تدعونها الاولى وتانيث الظهر اما باعتبار الهاجرة ويروى يصلي
الهجيرة وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت عندما امه جبريل عليه السلام
وقال ايضا وهي لانها اول صلاة النهار قوله حين تدحض اي حين تزول عن وسط
السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول
وقتها ولكن لا يعارض حديث الامر بالابراد ولما ذكرنا وجه ذلك مستقصى قوله الى رحله
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله
في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل قوله والشمس حية اي بيضاء نقية
والواو فيه للحال وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعي قال حياتها
ان تجد حرها قوله ونسيت ما قال القائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن
شعبة به قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان يؤخر العشاء اي صلاة العشاء
قوله التي تدعونها العتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق والعتمة من الليل
بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك
قوله والحديث بعدها اي التحدث قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او
يلتفت الى المأمومين قوله صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية
الصبح قوله ويقرأ اي في الصبح بالستين الى المائة اي آية وقدرها الطبراني
بسورة الحاقة ونحوها وقال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا
يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه قلت لا نسلم ان الحنفية قالوا
ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان
اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واختاره
الطحاوي وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين
يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي وفي رواية
الحسن ايضا اذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى
يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين وحكى
ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء ان
وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك
حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه وابو ثور والمزني والطبري اذا صار ظل كل شيء
مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات ثم يتمحض الوقت
للعصر وبه قال مالك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني
عمرو بن عوف فيجدهم يصلون ش مطابقته لهذا الحديث ومطابقته بقية احاديث

هذا الباب للترجمة من حيث انه دال على تعجيل العصر وتعجيله لا يكون الا في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** عبد الله بن مسلمة القعنبي وملك بن انس **الثاني** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول **فان قلت** هذا الحديث مسند او موقوف **قلت** قول الصحابي كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم بانه مسند وهو اختيار الحاكم وايراد البخاري مشعر بانه مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب واخرون انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على اراده كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك **ذكر معناه قوله** ابن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء كانت منازلهم على ميلين من المدينة بقبا **قوله** فنجدهم يصلون العصر وكانوا يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرونه عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا في اراضيهم وحروثهم وقال بعضهم ودل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها **قلت** انما يدل ذلك على ما ذكرنا اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا عن قريب ان في مثل هذا خلافا هل هو موقوف او في حكم المرفوع **ص** حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه **ش** ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو محمد المروزي المجاور بمكة وعبد الله هو ابن المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الاصح مات سنة مائة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه راويان مروزيان والبقية مدنيون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن ابي مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك **ذكر معناه قوله** دخلنا على انس بن مالك وداره كانت بجنب المسجد **قوله** يا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام لانس لانه ليس عمه على الحقيقة **قوله** ما هذه الصلاة اي ما هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب تلك الصلاة لا بحسب شخصها وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير لصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامرا قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له ولهذا حين كان ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى **قلت** ليس فيه تصريح في التبكير بصلاة العصر وقيل عمر بن عبد العزيز كان يتبع الامراء ويترك السنة **ص** حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه **ش** ابو اليمان الحكم بن نافع البصراني الحمصي وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه من الرواة حمصيان ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن انس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح **ذكر معناه قوله** والشمس الواو فيه للحال وقد مر تفسير قوله حية **قوله** العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة النجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة **قوله** فياتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع **قوله** وبعض العوالي الى اخره قال الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس وهو للزهري كما هو عادته في الادراجات **قلت** الظاهر انه من الزهري يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان شيخ البخاري وقال في اخره وبعد العوالي بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه البخاري في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطني عن المحاملي عن ابي عتبة المذكور المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة ووقع في المدونة عن مالك بعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال **قلت** علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسره ابن شجاع الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة **ش** قد تكرر ذكر هؤلاء الرواة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول **قوله** كنا نصلي العصر اي مع النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني عن ابيه **قوله** الى قبا قال ابن عمر قول مالك قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه احد فيه عن ابن شهاب وقال النسائي ما يتابع مالك على قوله قبا والمعروف العوالي كذا قاله الدارقطني في اخرين والى العوالي اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الزهري وقال البيهقي الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب عليهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك ومن فيه **قلت** تابع مالكا ابن ابي ذيب فانه روى عن الزهري الى قبا كما قال

مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم الى مالك غير موجّه ولئن سلمنا انه وهم
ولكن لا نسلم ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه يحتمل ان يكون من الزهري حين حدث
به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال وتر فيه الى العوالي كما قالت
الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك ورد هذا بان مالكا اثبته في الموطا
باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة ولئن سلمنا الوهم
منه فهو اما من مالك كما جزم به البزار والدارقطني حدث به ومع هذا كله فقيل من
العوالي فلعل مالكا راى في رواية الزهري اجمالا وفسرها بقبا فعلى هذا لا يحتاج الوهم
الى احد فافهم **قوله** قبا بينهم اي قبا بين اهل قبا والواو في والشمس للحال والله اعلم

ص باب اثم من فاتته العصر

ش اي هذا باب في بيان اثم من فاتته صلاة العصر والمراد بفواتها تاخيرها عن وقت
الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته
صلاة العصر كانما وتر اهله وماله **ش** رجاله لهذا الحديث ولطايف اسناده
قد مرت غير مرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا من طريق مالك واخرجه
الكشي من حديث حماد بن مسلمة عن نافع وزاد في اخره وهو قاعد وكذا رواه النسائي
عن نوفل بن معاوية كرواية ابن عمر في الاوسط للطبراني ان نوفلا رواه عن ابيه
معاوية بلفظ كان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر وقال
الذهبي نوفل بن معاوية الديلي شهد الفتح وتوفي بالمدينة سنة يزيد روى
عنه ابنه **قوله** صلاة العصر في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يفوته العصر
قوله كانما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فكانما بالفاء والمبتدا اذا
تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء ووتر بها **قوله** وتر اهله وماله بنصب اللامين
في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله وتر وهو على صيغة المجهول والضمير
فيه يرجع الى قوله الذي يفوته صلاة العصر وهو المفعول الاول **فان قلت**
الفعل الذي يقتضي مفعولين يكون من افعال القلوب ووتر ليس منها **قلت** اذا
كان احد المفعولين غير صريح ياتي ايضا من غير افعال القلوب وههنا كذلك ووتر
ههنا متعد الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى لن يتركم اعمالكم اي
لن ينقصكم اعمالكم فقيل بهذا المعنى وتر نقص من وترته نقصته فكانك جعلته
وترا بعد ان كان كثيرا وقيل معناه ههنا سلب اهله وماله فبقي وترا ليس له اهل
ولا مال وقال النووي روي برفع اللامين **قلت** هي رواية الكشميهني ووجهها
انه لا يضمر شيئا في وتر بل يقوم الاهل مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه وقال
ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل
معناه وتر في اهله فلما حذف الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض
ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه
تقول منه وتره يتره وترا وترة **قلت** اصل تره وتر حذفت منها الواو
تبعا لفعله المضارع وهو يتر لان اصله يوتر حذفت الواو لوقوعها بين الياء
والكسرة فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها التاء كما في عدة وتكلموا في معنى
هذا الحديث فقال الخطابي نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ومال
فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذي يصاب
في اهله وماله اصابة يطلب بها وترا وهي الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه
غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع
ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة
وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله

ثم اختلفوا

في مح

ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم
يصلها في وقتها المختار وقال الاصيلي وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل
ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا
في هذا الحديث قال وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وروي سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته
ناسيا وقال الداودي هو في العامد وكانه اظهر لما في البخاري من ترك صلاة العصر حبط
عمله وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب هو فواتها في الجماعة كما تفوته من شهود الملائكة
الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهاب
الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا لسائل
عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس والعشا بطلوع الفجر
كذلك وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهورة وقيل خصت بذلك تاكيدا وحضا على
المثابرة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها على
الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها تختم الصلوات واعترض النووي لابن عبد البر في قوله
تعلق هذا بكون حكم من فاته الصبح الى اخره فان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت
العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق في غير العصر بما انتهى **قلت** لقائل
ان يحتج لابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدردا مرفوعا
من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث ورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم
يسمع من ابي الدردا وقد روى احمد حديث ابي الدردا بلفظ من ترك العصر فرجع حديث
ابي الدردا الى تعيين العصر **قلت** روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا
من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات
المكتوبات ولكن روى الطبراني هذا الحديث اعني حديث الباب من وجه اخر وزاد فيه
عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال
العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي
والبيهقي من وجه اخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه وقيل ان التفسير من
قول ابن عمر عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بان الفجر ايضا
فيها شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله يخص
ما شا من الصلوات بما شا من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في
السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي **قلت** لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث
فان لفظ الحديث الذي يفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهي
لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد به هذا الوعيد في العامد دون الساهي **ص** قال
ابو عبد الله يتركم وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت ماله **ش** ابو عبد الله هو
البخاري واشار بذلك الى لفظة يتركم في قوله تعالى ولن يتركم حيث نصب يتر مفعولين
احدهما كاف الخطاب والثاني لفظ اعمالكم وانه متعد الى مفعولين وهذا يؤيد
نصب اللامين في الحديث واشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول
واحد وهو يؤيد رواية المستملي والله اعلم

ص باب اثم من ترك العصر

ش اي هذا باب في بيان اثم من ترك صلاة العصر قيل لا فائدة في هذا التبويب لان
الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله
لان كلا منهما في الوعيد **قلت** بينهما فرق فيبقى قد اختلفوا في المراد من معنى التبويب
على ما ذكرنا والترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال نا هشام قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في
غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حبط

العمل عند التارك والترجمة في اثم التارك ذكر رجاله وهم ستة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري القصاب يكنى ابا عمرو الثاني هشام بن عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين السادس بريدة بضم الباء وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند ابي ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند ابي ذر وعند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابي قلابة عن ابي المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه وعند البخاري في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول في ثلاث مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخاري واخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعي في تصحيفه عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وانما هو ابو المهلب عم ابي قلابة عن عمه عنه على الصواب واعترض عليه الضياء المقدسي فقال الصواب ابو المليح عن بريدة ذكر معناه قوله ذي غيم صفة يوم ومحله جر وفي يوم نصب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التأخير لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس قوله بكروا اي اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر وابكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قوله من ترك كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره فقد حبط عمله ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المبتدا الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اي بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر في روايته هذا الحديث لفظ متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء وفي رواية معمر احبط الله عمله وسقط من رواية المستملي لفظة فقد ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول احتج به اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم الثاني احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصي قالوا وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد عليهم ابو عمر بان مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الاية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح وتذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى الثالث احتج به بعض الحنابلة من ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلاة لا ينفي عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه اختصاص العصر بذلك فلانه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملائكة الليل واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق فمنهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذي فهمه الراوي الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد

وظاهره

وظاهره غير مراد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ومنهم من اول سبب الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى فكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي لا يبطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت وفي شرح الترمذي ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر الايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا لترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وان ظاهره غير مراد والله اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك

ص باب فضل صلاة العصر

ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة ص حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال اسماعيل افعلوا لا يفوتنكم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقبل غروبها اي قبل غروب الشمس والصلاة في هذا الوقت يعني صلاة العصر ولو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان اولى لان المذكور في الحديث والاية صلاة الفجر والعصر كلتاهما وقال بعضهم باب فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح قلت هذا التقدير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مشتركة في الفضل وغاية ما في الباب ان الصلاتين الفجر والعصر مزية على غيرهما وانما خص العصر بالذكر للاكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لانه في وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر في الحديث فان استطعتم الحديث قلت وفي الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار والاوجه في الجواب ما ذكرنا الآن وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان للعصر ذات فضيلة لا ذات افضلية قلت كل الصلوات ذات فضيلة والترجمة ايضا تنبئ عن ذلك ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشي المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين الثاني مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة الثالث اسمعيل بن ابي خالد بالخاء المعجمة الرابع قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة الخامس جرير بن عبد الله بن جابر البجلي رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير وفيه ذكر الحميدي بنسبته الى احد اجداده وانه من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين مكي وكوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما اسماعيل وقيس وفيه ان احد الرواة من المخضرمين وهو قيس فانه قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع وثمانين رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف بن موسى عن عاصم وعن عبدة

ابن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان به وعن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسمعيل به واخرجه ابو داود
في السنة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ووكيع وابي اسامة به واخرجه النسائي
عن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في السنة عن محمد
ابن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن علي بن محمد عن خاله يعلى بن عبيد ووكيع
وابي معاوية اربعتهم عن اسمعيل به **ذكر معناه** **قوله** ليلة قال الكرماني الظاهر
انه من باب تنازع الفعلين عليه **قلت** الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير
نظر الى القمر في ليلة من الليالي وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم
وسنذكر اختلاف الروايات فيه **قوله** لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو
التعب وبتشديدها من الضم وفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي يروى على وجهين
احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التائين اي لا
يضام بعضكم بعضا كما يفعله بعض الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه
فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منهم وادع مكانه لا ينازعه في رؤيته احد والاخر
لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقال التيمي لا تضامون
بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم
الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس بذاك كما يفعله الناس عند النظر
الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستاثر
به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون
فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها وقال ابن الجوزي
لا تضامون بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم وعليه اكثر الرواة والمعنى لا ينالكم
ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين احدهما من ازدحام الناظر
من لرائي اي لا تزدحمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثاني
من تاخره عن مقام الناظر المحقق فكان المتقدمين ضاموه ورؤية الله عز وجل يستوي
فيها الكل بلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة وفي رواية لا تضامون او لا تضاهون على الشك يعني
لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل لا يشتبهونه في رؤيته
بغيره من المرئيات وروي تضارون بالراء المشددة والتاء المفتوحة ومضمومة قال
الزوج معهما لا تضارون اي لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري هو
تتفاعلون من الضرار اي لا يتنازعون ويختلفون وروي تضارون بضم التاء وتخفيف
الراء اي لا يقع للمرئي في رؤيته ضير ما بالمخالفة والمنازعة او الخفاء وروي تمارون
براء مخففة يعني تجادلون اي لا يدخلكم شك **قوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا بلفظ المجهول
وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لا تغلبوا من الغلبة بالنوم والاشتغال بشيء من
الاشياء المانعة من الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **قوله** فافعلوا اي الصلاة
في هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر
وفي رواية ابن مردويه من وجه اخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل
غروبها صلاة العصر وقال الكرماني فان **قلت** ما المراد بلفظ فافعلوا اذ لا يصح ان
يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية **قلت** عدم المغلوبية كناية عن
الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها انتهى **قلت**
لو قدر مفعول افعلوا مثل ما قدرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب **قوله** ثم
قرأ الموصول فاعل قرأ من هو في جميع الروايات البخاري وقال بعضهم الظاهر انه النبي
صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه
لم يبين احد في روايته من قرأ نوسا فمن طريق ابي نعيم في مستخرجه ان جريرا قرأه
قلت وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث
ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق علي بن عبيد عن اسمعيل

ابن ابي خالد فالعجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن عزوه الى مسلم **قوله** فسبح التلاوة
وسبح بالواو لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة **قوله** افعلوا اي افعلوا هذه الصلاة لا تفوتكم
والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو نون التاكيد وهو مدرج من كلام اسمعيل
وكذلك ثم قرأ مدرج والله اعلم

ذكر الروايات في قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته

وفي لفظ للبخاري اذ نظر للقمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا
لا تضامون او لا تضاهون في رؤيته وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير
فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة وعند اللالكائي عن البخاري انكم ستعرضون على ربكم
وترونه كما ترون هذا القمر ليلة وعند الدارقطني وقال زيد بن ابي انيسة فتنظرون
اليه كما تنظرون الى هذا القمر وقال وكيع ستعاينون وسيأتي عند البخاري عن ابي
هريرة وابي سعيد هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا
لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذي
نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما لا تضارون في رؤية احدهما وعن ابي موسى عنده
بنحوه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه مخليا به يوم القيامة
قال نعم قال وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين
اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به فالله اعظم واجل وذلك اية في خلقه
وعند ابن ماجة عن جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم
فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه وعن صهيب عند مسلم فذكر
حديثا فيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر
اليه وفي سنن اللالكائي عن انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على وجوه **الاول** استدل بهذه الاحاديث وبالقران اجماع الصحابة ومن بعدهم
على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من
عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمن لربهم عز وجل في القيامة
ابو بكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر
وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة
ابن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة بن ابي امية وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة
من النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر احاديثهم باسانيد غالبها جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ
في كتاب تثبيت النظر ابا سعيد الخدري وعمارة بن رويبة وابا رزين العقيلي وابا برزة
وزاد الاجري في كتاب الشريعة ابو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابي الشيخ في
كتاب السنة الواضحة تابعهما عدي بن حاتم الطائي بسند جيد والرؤية مختصة
بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح
ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر
الى وجهه تعالى غدوة وعشية ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة
واحتجوا في ذلك بوجوه • الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وقالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الرؤية • الثاني قوله تعالى لن تراني ولن للتأبيد
بدليل قوله تعالى قل لن تتبعونا واذا ثبت في حق موسى عليه السلام عدم الرؤية
ثبت في حق غيره • الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء حجاب او يرسل رسولا الاية فالاية دلت على ان كل من يكلم الله معه فانه لا يراه
فاذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل
بالفصل • الرابع ان الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤية في القران الا وقد استعظمه
وذم عليه وذلك في ايات منها قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى

اليسجمرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون الخامس لو صحت رؤية الله لرايناه الان فالنا
باطل والمقدم مثله ولاهل السنة ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا يدل
على ان المؤمنين لا يكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى لا تدركه الابصار
ان المراد الاحاطة ونحن ايضا نقول به وعن قوله لن تراني انا لا نسلم ان لن تدخل على
النفي بتاييد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في الاخرة وعن قوله وما
كان لبشر الاية ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا
عن نظر السامع او غير محجوب عن نظره وعن قوله واذ قلتم يا موسى الاية ان الاستعظام
لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل التعنت والعناد بدليل قبل الاستعظام
في نزول الملائكة في قوله لولا انزل علينا الملائكة ولا نزاع في جواز ذلك والجواب
عن قولهم لو صحت رؤية الله الى اخره ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز فان
قالوا الرؤية لا تتحقق الا بثمانية اشيا سلامة الحاسة وكون الشي بحيث يكون جايز
الرؤية وان يكون المرئي مقابلا للرائي او في حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذي للرائي
والثاني كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائي اذ العرض لا يكون مقابلا للجسم
ولكنها حالة في الجسم المقابل للرائي فكانت في حكم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية
القرب ولا في غاية البعد وان لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا
يكون بين الرائي والمرئي حجاب قلنا الشروط الست الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رؤية
الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرايط في رؤيته ولا يعتبر
في حصول الرؤية الا سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذان الشرطان
فان قلت الكاف في كما ترون للتشبيه ولا بد ان تكون مناسبة بين الرائي والمرئي
قلت معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا
كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي **الوجه الثاني**
فيه زيادة تشرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملايكة في وقتيهما ولان وقت صلاة
الصبح وقت لذة النوم كما قيل

الذ الكرى عند الصباح يطيب

والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن
الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل
فلان يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى **الوجه الثالث** ما قاله الخطابي ان قوله فافعلوا
يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين **ص** حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون
ويجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر وقد ذكرنا ان اقتصاره في الترجمة على العصر من باب الاكتفا **ذكر رجاله**
وهم قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ورواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه
تنيسي وانه من افراد البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن اسمعيل وقتيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي النعوت عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين
عن ابن القاسم الكل عن مالك **ذكر معناه واعرابه** قوله يتعاقبون فيكم ملايكة فاعل
يتعاقبون مضمر والتقدير ملايكة يتعاقبون وقوله ملايكة بدل من الضمير الذي

فيه

فيه او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظايره
وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم
جايز وهي لغة بني الحارث وقالوا هو نحو اكلوني البراغيث وكقوله تعالى واسروا
النجوى الذين ظلموا فقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه من القياس صحيح وعليها
حمل الاخفش قوله واسروا النجوى الذين ظلموا وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره
الراوي واصله ان الملايكة الذين يتعاقبون ملايكة الليل وملايكة النهار وبهذا
اللفظ رواه البخاري في بدء الخلق عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد واخرجه
النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون
ملايكة الليل وملايكة النهار فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان
تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول هذا القايل ويؤيد ذلك ان
غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام
ابن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله
واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملايكة
يتعاقبون وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد
صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ ان الملايكة فيكم يتعاقبون ومعنى
يتعاقبون تاتي طايفة ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم ياذن
لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم ياذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز
الاولين **فان قلت** ما وجه تنكير ملايكة **قلت** ليدل على ان الثانية
غير الاولى لقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر واما الملايكة عند اكثر العلما
هم الحفظة وسؤاله لهم انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها
عليهم وقال عياض وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسؤاله لهم انما هو على جهة
التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني
اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون
سؤاله لهم استدعا لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم
وهم يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم
يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى هذا الذي قاله يعطي انهم غير الحفظة
يطلعون على احوالهم كلها اللهم الا ان تكون الحفظة غير الكتاب فيتجه ما قاله و
والظاهر انهم غيرها لما جاء في بعض الاحاديث اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره
يستغفران ويصليان عليه الى يوم القيامة ويوضحه ما روى ابن المنذر بسنده عن
ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول يتداول الحرسان من ملايكة الله تعالى
حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر وعند الضحاك في قوله تعالى وقران
الفجر فقال تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار يشهدون اعمال بني ادم وفي
تفسير ابن ابي حاتم يشهده الملايكة والجن **قوله** ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى لعباده المؤمنين لتجعل
اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون
شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملايكة
الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينيذ تصعد ملايكة النهار وهذا يرد قول
من زعم ان ملايكة الليل تنزل بعد غروب الشمس **فان قلت** ما وجه
ذكرها التين الصلاتين عند ذكر الرؤية **قلت** لما ثبت لهما من الفضل
على غيرهما من اجتماع الملايكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازى المحافظ
عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم **فان قلت** التعاقب
مغاير للاجتماع فيكون بين قوله يتعاقبون وبين قوله يجتمعون منافاة **قلت**
كل منهما في حالة فلا منافاة **فان قلت** شهودهم معهم الصلاة في الجماعة ام مطلقا

قلت اللفظ محتمل للجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة **قوله** ثم يعرج من عرج
يعرج عروجا من باب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا غمز
من شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه وعرّج بالتشديد
تعريجا اذا اقام **قوله** الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم للمصلين
وقال بعضهم اي المصلين او مطلق المؤمنين **قلت** لا يصح ان يكون مطلق المؤمنين
لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة
العصر ثم قال الكرماني فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا
قلت اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل
مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك
واما لان حكم طرفي النهار يعلم من طرفي الليل فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك
ان ملايكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملايكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى
اخر عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملايكة النهار لا يسالون وهو
خلاف ظاهر الحديث **قلت** هذا الذي ذكره ضعيف لان لبث ملايكة النهار لضبط
بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملايكة هم
الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم وملايكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون
ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال
يلتقي الحارسان اي ملايكة الليل وملايكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم
على بعض فتصعد ملايكة الليل وتلبث ملايكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج
انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه
التعاقب وصورته ان تنزل طايفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طايفة ثانية
عند الفجر فتجتمع الطايفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا وتستمر
الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطايفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند
العصر ايضا ولا يحصل منهم احد بل تبيت الطايفتان ايضا ثم يعرج احدى الطايفتين
ويستمر ذلك فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر
فلهذا اختص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث اعني حديث الباب
ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في
صلاة الفجر من غير صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار
في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر قال ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وقران الفجر
ان قران الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه اخر باسنا صحيح عن ابي هريرة
في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار وروى
ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا
دفعا للرواية التي ذكر فيها العصر **قلت** محصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي
استدل به القايل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي
ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوي الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات
مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة او يكون الاقتصار لكونها جهرية ولقايل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصيرا من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار
ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل وبالاقامة بالنهار
فلا يختص ذلك حينيذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طايفة منهم اذا
صعدت سيلت ويكون فيه استعمال لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسالهم
اي كلا من الطايفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة
في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ملايكة الليل

وملايكة

وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملايكة
الليل وتبيت ملايكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملايكة النهار
وتبيت ملايكة النهار فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي وهذا فيه التصريح بسؤال
كل من الطايفتين **قوله** فيسالهم الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير
واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق
بني ادم في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية والمعنى انه
قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال
على سبيل التعبد للملايكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم
من الجميع بالجميع **قوله** كيف تركتم قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال
لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركناهم وهم يصلون **فان قلت** كان
مقتضى الحال ان يبدؤوا اولا باتيناهم ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب **قلت** لان المقصود
هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل
اولها وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون واو الحال اي تركناهم على هذه الحالة
فان قلت يلزم من هذا انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم
والخبر ناطق بانهم يشهدونها **قلت** هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من
صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك **فان قيل**
ما الفايدة في قولهم واتيناهم وكان السؤال عن كيفية الترك **واجيب** بانهم زادوا
في الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم
فيما اخبر عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان
الصلاة اعلى العبادات لانه عليها يقع السؤال والجواب وفيه التنبيه على ان الفجر
والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرنا وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد
ذكرنا ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترتفع اخر النهار فمن كان
حينيذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله وفيه اشارة الى تشريف هذه الامة على
غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام وفيه الايذان
بان الملايكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى وفيه
الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملايكته وفيه الحث على المثابرة على صلاة العصر
لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل بعض الحنفية بقوله
ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملايكة
اذا فرغ منها اخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما
يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جاز ان يفرغ الصلاة
ويتاخروا بعد ذلك الى اخر النهار ولا مانع من ذلك ايضا من ان تصعد ملايكة النهار
وبعض النهار باق وتقيم ملايكة الليل انتهى **قلت** هذا القايل ذكر في هذا
الموضع ناقلا عن البعض ان ملايكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملايكة
النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا
ضعيف لانه يقتضي ان ملايكة النهار لا يسالون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب
منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على ما لا يخفى وقيل هذا التصرف
لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب
تاخير صلاة العصر والله اعلم

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

ش اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب

الشمس فيه جواب من التي تتضمن معنى الشرط محذوف **قلت** لا نسلم أن من هنا شرطية ولكنها موصولة يوضح ذلك ما قدرناه وقال بعضهم إنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء **قلت** لا بد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا أو مقدرا والجواب في الحديث مذكور وكون الأمر بالإتمام أعم ليست قرينة لترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي أن يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليتم ويبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث ولكن التقدير الذي قدرناه لا يحوجنا إلى تقدير جواب الشرط ولا إلى القول بأن من شرطية **ص** حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر **فإن قلت** المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة والترجمة في الإدراك من العصر والحديث في العصر والصبح فلا تطابق **قلت** المراد من السجدة الركعة على ما يجيء إن شاء الله تعالى وترك الصبح فيهما من باب الاكتفاء **ذكر رجاله** وهم خمسة أبو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التميمي ويحيى بن أبي كثير وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه أن رواته كلهم ما بين كوفي وبصري ومدني

ذكر الاختلاف في ألفاظ الحديث المذكور

أخرج البخاري أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أخرجه في باب من أدرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي إذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه أحمد بن منيع ولفظه من أدرك منكم أول ركعة من صلاة العصر قبل الشمس فليتم صلاته ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وفي رواية أبي داود إذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر وعند السراج من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوعها لم تفته الصبح وفي لفظ من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك وفي لفظ من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته وفي لفظ ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وفي لفظ من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد الغروب فلم تفته العصر وفي لفظ من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة ومن أدرك قبل غروب الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة وفي لفظ من أدرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر وفي لفظ ركعتين من غير تردد وعنده أنه موقوف وعند ابن خزيمة مرفوع بزيادة أو ركعة من صلاة الصبح وعند الطيالسي من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة الشك من أبي بشر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وعند أحمد من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ومن أدرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك وفي رواية النسائي من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك وعند الدارقطني قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها وعنده أيضا فقد أدرك الفضيلة وفي الصلاة لأبي نعيم من أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر وعند مسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة وعند

النسائي

النسائي بسند صحيح من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته وعند الطحاوي لا يذكرون فضلها قال وهو الأظهر وعند الطحاوي من حديث عائشة نحو حديث أبي هريرة وأخرجه النسائي وابن ماجه **ذكر معناه** **قوله** إذا أدرك كلمة إذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فليتم صلاته **قوله** سجدة أو ركعة تدل عليه الرواية الأخرى للبخاري من أدرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثني أبو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر في الأم لأنه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر وأيا ما كان فالمراد بعض الصلاة وإدراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الإحرام وقال الخطابي قوله سجدة معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة **فإن قلت** ما الفرق بين قوله من أدرك من الصبح سجدة ومن أدرك سجدة من الصبح **قلت** رواية تقديم السجود هي السبب الذي به الإدراك ومن قدم الصبح والعصر قبل الركعة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافهما بخلاف السجدة فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم **ذكر ما يستنبط منه من الأحكام** منها أن فيه دليلا صريحا في أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالإجماع وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على أبي حنيفة وقال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي بخلاف الغروب والحديث حجة عليه **قلت** من وقف على ما أسس عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم فنقول لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم فإن اتصل به الأداء تقررت السببية وإلا ينتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريمة إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ثم هذا الجزء إن كان صحيحا بحيث لم ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت خلافا لهم لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق وإن كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر وأداه فيه فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الأولى **فإن قلت** يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها إلى أن غربت **قلت** لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل فيه بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر وأما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي وهو أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لأنه لما ذكر في هذا الإدراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار

الذي يصلونها فيه **فان قلت** ما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري والطحاوي ايضا فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس **قلت** قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم يتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي **فان قلت** ما حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم ما لم يتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاح لي من الانوار الالهية **فان قلت** انما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض **قلت** دل حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على ان الصلوات الفائتة دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم اخر الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح • ومنها من الاحكام ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس واسلم الكافر وافاق المجنون او طهرت الحائض يجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما • ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت من اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلاة **فان قلت** قيد في الحديث ركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل منها **قلت** قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة ونحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه روي عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلاة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعني ابا حنيفة وابا يوسف والشافعي في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبيرة لهما لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها بعد واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب عطا وطاوس ومكحول ومجاهد

فقالوا

فقالوا ان فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرا ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمانينة وعلى قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف ان المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروي معناه عن اشهب وروي عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام راسه ما لم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الاخر ولم يرفعوا رؤوسهم او بقي منهم واحد لم يرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤوسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤوسهم اعتد بها وان رفعوا رؤوسهم قبل ان يصل الى الصف اعتد بها واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها فله اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة من الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطوا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله الى غروب الشمس ويدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقي وهذا المقدار بطريق الاستنباط الاقناعي لا بطريق الامر البرهاني ولهذا قال ابن المنير هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط للبخاري بتكلف من قوله فعملنا الى غروب الشمس فدل ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجويني بان

الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فانه موضع يتجوز فيه وقال المهلب
انما ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين ليدل على انه قد يستحق البعض اجر
الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله فمثله كالذي اعطي على ركعة ادرك
وقتها اجر الصلاة كلها في اخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعد فانه لو قال
ان هذه الامة اعطيت ثلاثة قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع
النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال
لان عمل هذه الامة اخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر
متقدمة افضل من صلاتها متاخرة ثم هذا من الخصايص المستثناة عن القياس فكيف
يقاس عليه الا ترى ان صيام اخر النهار لا يقوم مقام جملته وكذلك سائر العبادات انتهى
قلت كلما ذكروا ههنا لا يخلو عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف موجود
في تقديم صلاة العصر وتاخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف
الصلاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة مر في كتاب الحرص
على الحديث ونسبته الى احد اجداده الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابوه عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن
شهاب وسالم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب
الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به واخرجه
ايضا في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن
عن سالم بن عبد الله واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل عن قتيبة عن ليث
عن نافع به واخرجه مسلم والترمذي ايضا ذكر معناه قوله انما بقاؤكم فيما سلف
من الامم قبلكم ظاهره ليس بمراد ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس
كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية الترمذي
انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغارب الشمس قوله الى
غروب الشمس كان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضي دخوله
على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء
وقت صلاة العصر قوله اوتي اهل التوراة اوتي على صيغة المجهول اي اعطي فالتوراة
الاولى مجرور بالاضافة والثانية منصوبة على مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من
من الورى والانجيل من النجل ووزنهما تفعلة وافعيل انما يجيء بعد كونهما عربيين وقرا
الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح الهمزة عديم في اوزان
العرب قوله عجزوا قال الداودي قاله ايضا في النصارى فان كان المراد من مات
منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف
يعطى القيراط من حبط عمله بكفره واجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل
التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا
ما قدر لهم فقوله عجزوا اي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي
صلى الله عليه وسلم وآمن به اعطي الاجر مرتين قوله قيراطا هو نصف دانق والمراد منه
النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام في باب اتباع الجنائز من الايمان وانما
كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا
تقسيم الشيء على متعدد قوله ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل الاول مجرور بالاضافة

والثاني

والثاني منصوب على المفعولية قوله فقال اهل الكتابين اي التوراة والانجيل قوله اي
ربنا كلمة اي من حروف النداء يعني يا ربنا ولا تفاوت في اعراب المنادى بين حروفه قوله نحن
كنا اكثر عملا قال الاسماعيلي انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم امنوا بموسى وعيسى
عليهما السلام قلت النصارى لم يؤمنوا بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخبار
وايضا قوله ونحن كنا اكثر عملا حكاية عن قول اهل الكتابين وقال الكرماني قول اليهود
ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لا
يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من
جملة ادلتهم على مذهبهم قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة وحده وغيره من
اصحابه يقولون مثله ويمكن ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطايفتين وان كانت في
احدهما بطريق التغليب ويقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون
العمل اكثر في الزمان الاقل قوله هل ظلمتكم اي هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة
الشيء وقد يكون بنقصانه وفي بعض النسخ اظلمتكم بهمزة الاستفهام وهو ايضا بمعنى
هل ظلمتكم يعني هل ظلمتكم في الذي شرطت لكم شيئا ذكر ما يستفاد منه فيه تفضيل
هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة العمل وانما فضلت لقوة يقينها ومراعاة اصل دينها
فان زلت فاكثر زللها في الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها وكامتناعهم
من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم واذهب انت وربك فقاتلا وفيه ما استنبط
ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لانه اذا كان
كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى الغروب ثلاث ساعات غير شيء يسير ويكون
النصارى عملوا ايضا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهو اول الزوال الى اول الساعة العاشرة
وهو اذا صار ظل الشيء مثله واعترض على هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان
اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب
بان اليهود والنصارى لا يتفقان في قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل
عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابي زيد هكذا تمسك
به بعض الحنفية كابي زيد الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه لانه لو كان من مصير
كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت
الظهر ثم قال واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان
المدة بين الظهر والعصر والمغرب انتهى قلت لا يخفى على كل احد ان وقت العصر
لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون وقت الظهر الذي ينتهي الى مصير ظل كل شيء مثله
مثل وقت العصر الذي نقول وقته بمصير ظل كل شيء مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساواة
بالتحقيق ثم قال هذا القائل وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من
كل جهة قلت ما ادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه وفيه ما استنبطه
بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة
الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة
الف سنة وستمائة سنة وتسع عشرة سنة وللنصارى كذلك فجاءت مدة النصارى
التي لا يختلف الناس انه كان بين عيسى ونبينا عليهما السلام ستمائة سنة فبقي
للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف في مدة الفترة فذكر الحاكم
في الاكليل انها مائة وخمس وعشرون سنة وذكر انها اربع مائة سنة وقيل
خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربع مائة وبضع وثلاثون سنة وقد
ذكر السهيلي ان جعفر بن عبد الواحد الهاشمي حدث بحديث مرفوع ان احسنت
امتي فبقاؤها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفي حديث
زمل الخزاعي قال رايت يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء
كانك تبعثها ففسر له النبي صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها
ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة الاف سنة بعث في اخرها الفا قال السهيلي

والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصحح الطبري هذا الاصل وعضده باثار وفيه ما استند اليه بعض اصحابنا على ان الحديث آخر الظهر ممتدا الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان مثله من الامم بقدر ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فشبه ما بقي من قيام الدنيا الى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة الاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الانملة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطحاوي وغيره وزعم السهيلي ان بحسب اوايل الحروف المقطعة اوايل السور يكون تسعمائة سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه او من هجرته او وفاته والله اعلم ص حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فاستاجر اخرين فقال اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجر قوما عملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتدا الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلا الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي يكنى ابا بردة الرابع ابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد المذكور الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ايضا ذكر معناه قوله مثل المسلمين المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا لقول فيه غرابة وهذا تشبيه المركب بالمركب فالتشبيه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل قوم استاجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل قوله فقال اكملوا من الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع عند البخاري في الاجارة ووقع ههنا في رواية الكشميهني اعملوا بهمزة الوصل من العمل قوله حين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بانه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله وقالوا لا حاجة لنا في اجرك الى اجرة لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجرتكم كاملا فابوا وتركوا ذلك كله عليه فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى كان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر

من رواية ...

قوما اخرين

قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله عز وجل ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلام ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به وينهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا وتبرءوا مما جاء به وعمل الاخرون بما جاء به عيسى فامرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به وتكلموا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذي استؤجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمالهم اليهود ولهم اجورهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه السلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل لي مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذلك النصارى اذا امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل امن بنبيه وامن بي يؤتى اجره مرتين فان قلت حديث ابي موسى دل على ان الفريقين لم ياخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعث بعد نبيه وقال ابن رشيد ما محصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي دل حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم انخزلوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسدوهم وقالوا الى اخره يعني قولهم اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الى اخره ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى ان تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه

ص باب وقت المغرب

ش اي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر لا يخفى ص وقال عطا يجمع المريض بين المغرب والعشا ش عطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشا واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام وقدمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت الجواز في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول اذا ابيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشا وعنه

قوله شاذة انه لا يجمع في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر فان قلت ما وجه مطابقة
هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء والترجمة في بيان
وقت المغرب ص حدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه
يقول كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس
الا مجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان يتاخروا الى اشتباك النجوم وقد روى
ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتي على الفطرة ما لم
يؤخروا المغرب الى النجوم ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مهران الجمال
بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين الثاني الوليد
ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام مات سنة خمس
وتسعين ومائة الثالث عبد الرزاق بن عمرو الاوزاعي وقد مر في باب الخروج في طلب
العلم الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب
بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج الخامس رافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضي
في موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته بين رازي
وشامي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن
مهران وعن اسحق بن ابراهيم عن شعبة بن اسحق عن الاوزاعي به واخرجه ابن ماجة
فيه عن زهير عن الوليد به ذكر معناه قوله ليبصر بضم الياء اخر الحروف من الابصار
واللام فيه للتاكيد قوله مواقع نبله المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل
بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة وقال ابن سيده لا واحد
لها من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفي المغيث لابي موسى هو سهم عربي
لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسي
الكبار في مجاري الخشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب في اول وقتها بمجرد غروب
الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي بالنبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ذكر
ما يستفاد منه دل الحديث المذكور على انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند غروب
الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باق وهو مذهب الجمهور وذهب
طاوس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك
بحديث ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال
ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره
مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه مسلم والنسائي
والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد
يحتمل ان يكون هو اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ولكن الذي رواه غيره
بينا ولا ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برايه لما عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة
بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم
وسكون الياء اخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون
الخاء المهملة وفي اخره صاد معجمة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحمض وهو ما حمض
وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها والخلة من النبت ما كان حلو
تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها والله اعلم

ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته

رواه

رواه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موضع
نبله وعن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم
بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها قال ابو حاتم الصحيح مرسل وعن ابي
طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة البصر
حتى لو ان رجلا رمى بسهم لراى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلاة البصر المغرب
وعند احمد من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع
النبل وعند النسائي من حديثه عن ابراهيم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت
بني سلمة ننظر مواضع النبل من الاسفار وعند النسائي بسند صحيح عن رجل من اسلم
انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى
المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث
زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى نأتي السوق
وانا لنرى مواضع النبل عن ام حبيبة بنت ابي سفيان نحوه ذكره ابو علي الطوسي
في الاحكام فان قلت وردت احاديث تدل على تاخيره الى قريب سقوط الشفق
قلت هذه لبيان جواز التاخير ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال
الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال بذلك
ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في
رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى
يغيب الشفق الابيض وروي مالك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة
رضي الله عنه وقال ابن المنذر كان مالك والاوزاعي والشافعي يقولون لا وقت لها
الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لا تفوت المغرب
والعشاء حتى بالنهار ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله عنهم
قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا
راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله وهم ستة
محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصاري
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه السؤال وفيه ثابت بعيان وفيه ان رواته
ما بين بصري ومدني وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر وبندار وابي موسى ثلاثتهم
عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به
واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار
كلاهما عن غندر به ذكر معناه قوله قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي والي العراق
وقال بعضهم وزعم الكرماني ان الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم الحاء جمع
الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وهذا اصح ذكره في مسلم ولم يقف
الكرماني على الضم بل نبه على الفتح ثم قال هذا اصح وقوله في مسلم هو ما رواه من طريق
معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات قوله قدم الحجاج يعني قدم المدينة واليا
من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير
رضي الله عنهما فامره عبد الملك على الحرمين قوله فسألنا جابر بن عبد الله لحرمين

فنى

المسئول ما هو تقديره سألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره في حديث ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة **قوله** بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها **فان قلت** يعارضه حديث الابراد لان قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة والدوام عرفا **قلت** لا تعارض بينهما لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر **قوله** والعصر بالنصب اي وكان يصلي العصر **قوله** والشمس نقية جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير **قوله** والمغرب بالنصب ايضا اي وكان يصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس اي حين تسقط **قوله** والعشاء بالنصب ايضا اي وكان يصلي العشاء **قوله** احيانا واحيانا منصوبا على الظرفية والمعنى كان يصلي العشاء في احيان بالتقديم وفي احيان بالتاخير **وقوله** اذا رآهم اجتمعوا واذا رآهم ابطؤوا أخر بيان لقوله احيانا يعني اذا رأى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشاء لان في تاخيرها تنفيرهم وقوله اذا رآهم ابطؤوا أخر بيان لقوله واحيانا يعني اذا رأى الجماعة تأخروا أخر العشاء لاحراز فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان قد جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله ابطؤوا في وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرماني والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا تباطؤوا ويحتمل ان يكونا من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا تباطؤوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها **قلت** لا نسلم ان اذا ههنا للشرط بل على اصلها للوقت والمعنى كان يصلي العشاء احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالتاخير اذا رآهم تأخروا والجملتان بيانيتان كما ذكرناه وكل واحد من عجل واخر جواب اذا **قوله** والصبح بالنصب ايضا اي وكان يصلي الصبح **وقوله** يصليها بغلس اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله والصبح وقوله يصليها فعل وقع بعده **قوله** كانوا او كان بكلمة الشك وقال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة رضي الله عنهم فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء وهذا من فصيح الكلام وفيه حذفان حذف خبر كان وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالى واللائي لم يحضن والمعنى واللائي لم يحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي هو الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف الجملة التي بعدها ومع كونها مقتضية وقال السفاقسي تقديره لو لم يكونوا مجتمعين ويصح ان يكون تامة غير ناقصة فيكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف ما بعدها خاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها وحده يصليها بغلس **قلت** الاوجه ما قاله الكرماني وقول كل واحد من الثلاثة لا يخلو عن تعسف على ما يخفى على المتأمل **قوله** بغلس

متعلق بقوله كانوا او كان باعتبار الشك فان علقتها بقوله كانوا لا يلزم منه ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم معهم وان علقتها بكان لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل **ذكر ما يستفاد منه** فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس وفيه المبادرة الى الصلاة في اول وقتها الا ما ورد فيه الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتاخير العشاء عند تاخير الجماعة وفيه السؤال عن اهل العلم وفيه تعيين الجواب عن المسئول عنه اذا علم بالمسئول **ص** حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيبوبة الشمس **ذكر رجاله** وهم ثلاثة المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة وهو سلمة بن الاكوع الصحابي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخاري وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة وابن ماجه عن يعقوب بن حميد **ذكر معناه** **قوله** المغرب اي صلاة المغرب **قوله** اذا توارت اي الشمس ولا يقال ان الضمير فيه مبهم لا يعلم مرجعه لان قوله المغرب قرينة تدل على ان الضمير الذي فيه يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والظاهر ان طي ذكر الفاعل فيه من شيخ البخاري لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلي كذلك عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حتى يغيب حاجبها وفي رواية ابي داود عن سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها **قوله** ساعة نصب على الظرف ومضاف الى الجملة اذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تغرب الشمس وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحواجبها نواحيها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادي اولا ولا يسمى جميع نواحيها حاجبا ومما يستفاد منه ان اول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس في خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا **ش** مطابقته للترجمة انما تتأتى اذا حمل الجمع في هذا على جمع التاخير والحديث مر في باب تاخير الظهر الى العصر رواه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والسند **قوله** سبعا اي سبع ركعات وهي المغرب والعشاء **قوله** وثمانيا اي ثماني ركعات وهي الظهر والعصر

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء

ش اي هذا باب في بيان قول من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما لم يجزم بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا يقتضي نهيا مطلقا لان المنهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكأنه رأى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشهور ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ووجه كراهة اطلاق العشاء عليها لاجل الالتباس بالصلاة الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه لا حجة له في حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله ورسوله قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها **ص** حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثني عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا

عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال وتقول الاعراب هي العشا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يسموا المغرب بالاسم الذي تسميه الاعراب وهو العشا **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري **الثاني** عبد الوارث بن سعيد التنوري **الثالث** الحسين المعلم **الرابع** عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة قاضي مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة **الخامس** عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المزني من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري **ذكر معناه قوله** لا يغلبنكم الاعراب قال الازهري معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشا اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل في المغرب عشا لادى الى اللبس بالعشاء الاخرة والكراهة في ذلك ان لا يتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يوخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبي لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لا على التحريم ولا على انه لا يجوز الا تراه صلى الله عليه وسلم قد قال ولو يعلمون ما في العتمة والصبح وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم فيما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطيبي يقال غلبه على كذا اغتصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشا والعشا بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشا التي سماها الله بها قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ **قلت** لما فسر الطيبي الغلبة بالغصب يحتاج الى هذا التقدير ليتضح هذا المعنى وقال التوربشتي شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم **قوله** الاعراب قال القرطبي كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية قال ابن الاثير الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والمنتسب اليهما اعرابي وعربي **قوله** على اسم صلاتكم المغرب كلمة على تتعلق بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة الصلاة وهذه اللفظة ترد تفسير الازهري لا يغلبنكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عن قريب قال وتقول الاعراب قال الكرماني اي قال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشا الاخرة فنهى عن اطلاق العشا على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقد جزم الكرماني بان فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه **قلت** لم يجزم الكرماني بذلك وانما قال قال عبد الله المزني بنا على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال والظاهر انه الراوي على انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيلي **قوله** هي العشا بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر **قوله**

انه قد اختلف

انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابو نعيم في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسموها عتمة وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني ورجح الاسماعيلي رواية ابي مسعود الرازي لموافقته حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة باسناد حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك

باب ذكر العشا والعتمة ومن رآه واسعا

ش اي هذا باب في بيان ذكر العشا والعتمة في الاثار ومن رأى اطلاق اسم العتمة على العشا واسعا اي جايزا والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وفتح الميم صلاة العشا الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتم الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت **فان قلت** سياق الحديث الذي في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد فما وجه مغايرة الترجمتين **قلت** لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشا على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فغاير البخاري بين الترجمتين بحسب ذلك **ص** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر **ش** اللفظ الاول اسنده البخاري في فضل العشا في جماعة والثاني اسنده في باب الاذان والشهادات واشار البخاري بايراد هذا الحديث وبالاحاديث التي بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشا بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابي شيبة **ص** وقال ابو عبد الله والاختيار ان يقول العشا لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال تعالى ومن بعد صلاة العشا وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بانه لا منافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جايزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الاخر وانما صار عنده اولى لموافقته لفظ القران **قلت** لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غاية ما في الباب انما تفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية **ص** ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا فاعتم بها **ش** هذا التعليق وصله البخاري في باب فضل العشا مطولا وهو الباب الذي يلي الباب الذي بعده ولفظه فيه فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة الحديث **فان قلت** هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض **قلت** عرفته ببيان اطلاق اسم العتمة والعشا كليهما عليه سواء كان بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال كما قال وقال ابو هريرة فيما مضى الان **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعايشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالعشا **ش** هذا التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشا وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطا فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس الحديث واما حديث عايشة فوصله في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عايشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا الحديث

قوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي اخر صلاة العتمة وابطا بها قوله بالعشا بدل اشتمال من قوله بالعتمة ص وقال بعضهم عن عايشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة ش هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النسا الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عنها واخرجه النسائي ايضا من هذا الطريق قوله اعتم بالعتمة اي دخل في وقت العتمة ص وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا ش لما ذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع بذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشا الاول عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى اخره وفيه والعشا احيانا واحيانا الحديث ووصله ايضا في باب وقت العشا الذي يلي الباب الذي نحن فيه ص وقال ابو برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الحديث وفيه وكان يستحب ان يوخر العشا ص وقال انس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو بعد الباب الذي نحن فيه باربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ص وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس رضي الله عنهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا ش وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة عبد الله بن عمر وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجي وعبد الله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا اما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر وكذا اسنده ابو داود وابن ماجه

ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال نا يونس عن الزهري قال سالم اخبرني عبد الله قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا وهي التي تدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مايه سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشا والعتمة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس ابوه عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله وشيخه هنا هو ابوه عبد الله بن عمر وفيه ان رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم الحديث واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن شعيب به وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ذكر معناه قوله صلى لنا ويروي صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله

ابن عمر

ليلة اي في ليلة من الليالي قوله وهي التي تدعو الناس العتمة وقد مر نظيره في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يوخر من العشا التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي واما من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى لقصد التعريف قوله ثم انصرف اي من الصلاة قوله ارايتكم بفتح الرآء والخطاب وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم قوله فان راس وفي رواية الاصيلي فان على راس مايه سنة قوله منها اي من تلك الليلة قوله لا يبقى حينئذ والتقدير لا يبقى عنده او فيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مايه سنة سواء قل عمره بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مايه سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها وقال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احترازا عن الملايكة وقد امعنا الكلام فيه هناك ذكر ما يستفاد منه احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس مونزا في الحياة ولا غيرها وهذا يرد جماعة امنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته ايضا مقاتل واسمعيل بن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر لانه في البحر ولانهما روتنه وماروته لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام واريد به الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان نقول المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على وجه الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني ادم

ص باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا

ش اي هذا باب في بيان وقت العشا عند اجتماع الجماعة وعند تاخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التاخر التاخير واما حد التاخير ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي بردة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعندنا الى ثلثه وفي حديث عايشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلما بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي في قول وبالنصف قال اصحاب الراي واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة قلت مذهب ابي حنيفة التاخير افضل لا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انما تسمى العشا اذا عجلت والعتمة اذا اخرت قلت هذا الكلام واه لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره في وقت العشا التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخر وهو نص الشافعي ايضا في الام

انه اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا اخر ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن سعد
ابن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب
اذا وجبت والعشا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس ش قد تقدم
هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن جعفر عن محمد بن جعفر
عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى والله تعالى اعلم

ص باب فضل العشاء

ش اي هذا باب في بيان فضل العشا ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهرة
ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان
عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وذلك
قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه نام النسا والصبيان فقال
لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ش قال بعضهم لم ار من تكلم على
هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي
اختصاص العشا بفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض
غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشا قلت هذا القايل
نفى اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيا ادعى كانه تفرد به وهو ليس بشي لان
كلامه آل الى ان الفضل للانتظار للعشا لا للعشا والترجمة في ان الفضل للعشا
فنقول مطابقته للترجمة من حيث ان العشا عبادة قد اختصت بالانتظار لها
من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشا ذكر رجاله
وهم ستة قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار
بتانيث الفعل المفرد من الماضي وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم في رواية يونس
عن ابن شهاب اخبرني عروة وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب النوم قبل العشا لمن
غلب وهو الباب الذي يلي الباب الذي نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسنا
الباب ولفظ مسلم اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشا وهي
التي تدعى العتمة قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان
تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قال ابن
شهاب ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى
ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عايشة رضي الله عنها اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى
وقال انه لوقتها وقال لولا ان يشق على امتي ذكر معناه قوله اعتم اي دخل في العتمة
وذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة
العشا الاخرة وقيل هي بقية الليل وفي المصنف نا وكيع نا شريك عن ابي فزارة
عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان قوله
وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي قبل ان يظهر يعني في غير المدينة وانما فشى الاسلام في
غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر رضي الله عنه وفي رواية للبخاري تاتي من رواية
صالح عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة
ونحوها قوله نام النسا والصبيان اراد بهم الحاضرين في المسجد لا النايمين في بيوتهم
وانما خص هولاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة قوله

ما تنتظرها

ما تنتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما انه لا يصلي حينيذ الا بالمدينة واما ان سائر
الاقوام ليست اديانهم صلاة في هذا الوقت قوله غيركم بالرفع صفة لاحد ورفع صفة
للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشهور
بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثنا ذكر ما يستفاد
منه فيه ان قوله اعتم ليلة يدل على ان غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم كان تقديم
العشا وفيه جواز النوم قبل العشا وهو الذي بوب عليه البخاري باب النوم قبل العشا
لمن غلب وفيه الدلالة على فضيلة العشا كما بيناها في اول الباب وفيه جواز الاعلام
للامام بان يخرج الى الصلاة اذا كان في بيته وفيه لطف النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه
حيث لم يقل شيا عند مناداة عمر رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن العلا قال نا ابو
اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين
قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان
يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى
الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار
الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم
ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال
ما صلى احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا بما سمعنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ذكر رجاله
كلهم تقدموا ومحمد بن العلا هو ابو كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم البا
الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد وابو موسى قيس الاشعري ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وهذا الاسناد بعينه مضى في باب من ادرك من
العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلا بكنيته وههنا باسمه ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب
ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الصلاة قد صلوا واخذوا المضاجع
وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى
بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اوخر هذه الصلاة الى شطر الليل وروى
الترمذي من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث
الليل ونصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول بقينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقايل منا
يقول صلى فانا كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا
بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم قوله بقينا بفتح
القاف اي انتظرناه يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن
عبد الله بن عمر مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشاء العشا فخرج
الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اي شي شغله ام غير ذلك فقال حين
خرج انتظرون هذه الصلاة لولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر
المودن فاقام الصلاة واخرجه مسلم والنسائي ايضا ذكر معناه قوله نزولا
جمع نازل كشهود جمع شاهد قوله في بقيع بطحان البقيع بفتح البا الموحدة
وكسر القاف وسكون اليا اخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان

المنسح ولا يبسي بقيتها الا وفيه شجرا واصولها وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطا وبالحاء المهملتين غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى فيه اهل اللغة بطحان بفتح الباء وكسر الطاء وكذلك قيده ابو المعالي في بارعه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره **قوله** نفر مرفوع لانه فاعل تناوب والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة **قوله** فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المتكلم **قوله** وله بعض الشغل جملة حالية وجاء في تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش **قوله** فاعتم بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها **قوله** حتى ابهار الليل بتشديد الراء على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه ذكره في الموعب وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكمت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وفي كتاب الواعي ابهرار الليل طلوع نجمه وفي الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال وقال الداودي ابهار الليل يعني بالنون موضع الباء تقول كسر منه وانهدم ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم يقل احد غيره **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم والكسر افصح **قوله** ابشروا من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر **قوله** ان من نعمة الله كلمة من للتبعيض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح للتعليل **قلت** ليس كذلك على ما لا يخفى **قوله** ففرحنا بلفظ المتكلم عطف على قوله فرجعنا وهنا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فرجعنا فرحى على وزن فعلى قال الكرماني ما جمع الفرح على غير قياس واما موتى لا فراح وهو نحو الرجال فعلت **قلت** بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى وسكران على سكرى وروي فرجعنا فرحا بفتح الرا مصدرا بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين اعني فرحى وفرحا نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا **فان قلت** المطابقة بين الحال وذي الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وفي رواية فرحا غير موجود **قلت** الفرح مصدر في الاصل ويستوي فيه هذه الاشيا **قوله** بما سمعنا الباء تتعلق بفرحنا وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره بما سمعناه **فان قلت** ما سبب فرحهم **قلت** علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني وعندي وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازداد فرحا ببشارته بتلك النعمة العظيمة **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الحديث بعد صلاة العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة وقال ابن بطال وهذا لا يصلح اليوم لا يمتنا لانه صلى الله عليه وسلم لما امر الايمة بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل عليهم في انتظارها اولى وقال مالك تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تاخيرها للمنفرد والجماعة يرضون بذلك وانما نقل الينا خيرها انه صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين لشغل حصل له **قلت** قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التاخير وفيه ان التانى في الامور مطلوب وفيه ان التبشير بما يسر محبوب لان فيه ادخال السرور في قلب المومن والله اعلم

ص باب ما يكره من النوم قبل العشا

ش اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشا **ص** حدثنا محمد بن سلام قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذا عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحي بالياء اخر الحروف وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن سلام كذا وقع بذكر ابيه وفي رواية ابي ذر وكذا وافقه ابن السكن انه ابن سلام ووقع في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر نفسره وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن جعفر عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام **ذكر معناه** **قوله** قبل العشا اي قبل صلاة العشا **قوله** والحديث بالنصب عطف على قوله النوم اي وكان يكره الحديث اي المحادثة بعدها اي بعد العشا وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة فيها والتي فيها المصلحة الدينية او الدنياوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث بعد العشا واما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرضا لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذي كره اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روي عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه انه كان ينام ويوكل من يوقظه روي معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما ينام عن العشا الاخرة ويامر ان يوقظوه وعن انس رضي الله عنه كنا نجتنب الفرش قبل العشا وكتب عمر رضي الله عنه لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطا وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروي عن علي رضي الله عنه انه ربما اغفى قبل العشا وعن ابي موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم انما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح فدل على ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط والله اعلم

ص باب النوم قبل العشا لمن غلب

ش اي هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشا لمن غلب على صيغة المجهول اي لمن غلب عليه النوم وتمام الكلام مقدر يعني لا باس به والحديث الثاني في هذا الباب يدل على هذا **ص** حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر عن سليمان هو ابن بلال قال نا صالح بن كيسان قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النسا والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول **ش** مطابقته للترجمة في قوله نام النسا والصبيان فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشا ولم يكن نومهم الا حين غلب النوم عليهم **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** ايوب بن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مات سنة اربع وعشرين ومايتين **الثاني** ابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى **الثالث** سليمان

ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق المذكور آنفا
الرابع صالح بن كيسان ابو محمد ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفاري مولاهم الخامس محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري السادس عروة بن الزبير السابع ام المومنين عايشة رضي
الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد من الماضي في موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضي في موضع وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري من الافراد وفيه رواية الرجل عمن روى
عن ابيه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه القول في اربع مواضع
ذكر معناه قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر معناه في باب فضل العشا
لان الحديث قد تقدم فيه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قوله الصلاة نصب على الاغرا قوله نام النسا من تتمة كلام عمر رضي الله عنه قوله
ولا تصلى على صيغة المجهول اي لا تصلى الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة
وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير
مكة والمدينة من البلاد لم يكن الاسلام دخلها قوله قال اي الراوي ولم يقل قال لنا نظرا
الى الراوي سوا كان القايل به عايشة او غيرها قوله بين ان يغيب لابد من تقدير
اجزا للغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة قوله الاول بالجر صفة للثلث
وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن
شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قوله تنزروا بفتح التاء المثناة
من فوق وسكون النون وضم الزاي بعدها را اي تلحوا عليه وروي بضم اوله بعدها
با موحدة ثم را مكسورة ثم زاي اي تخرجوا ذكر ما يستفاد منه فيه ما ذكرنا في
الحديث الاول في باب فضل العشا وفيه تذكير للامام وفيه اذا تاخر عن اصحابه او
جرى منه ما يظن ان يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي
عذر ونحوه ص حدثنا محمود قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع
قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى
رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه
قال ليس احد من الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي اقدمها ام اخرها
اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت
لعطا فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى
رقد الناس واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطا قال ابن
عباس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان يقطر راسه ما واضعا
يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا فاستثبت عطا
كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه ابن عباس فبدد لي عطا بين اصابعه
شيا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم ضمها يمرها كذلك على
الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر
ولا يبطش الا كذلك وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا ش مطابقته
للترجمة في قوله حتى رقدنا في المسجد وفي قوله رقد الناس وفي قوله كان يرقد قبلها
اي كان ابن عمر يرقد قبل العشا وحمله البخاري على ما اذا غلبه النوم وهو اللايق بحال
ابن عمر رضي الله عنهما ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون اليا اخر الحروف الحافظ المروزي تقدم الثاني عبد الرزاق اليماني
تقدم الثالث عبد الملك بن جريج الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطا يف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته

ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن حنبل الى قوله ليس احد ينتظر
الصلاة غيركم واخرجه مسلم عن عطا موقوفا معضولا من حديث نافع بلفظ قلت لعطا
اي حين احب اليك ان اصلي العشا فقال سمعت ابن عباس الحديث قلت لعطا كم ذكر
لك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها ليلتيذ قال لا ادري قال عطا واحب الي ان تصليها
اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتيذ فان شق ذلك عليك خلوا او مع
الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وعند النسايي عن عطا
عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا
ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضي الله عنه فنادى الصلاة يا رسول الله رقد
النسا والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والما يقطر من راسه فقال انه للوقت
لولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة ذكر معناه قوله شغل بلفظ المجهول
قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله قوله عنها اي عن وقتها
اي متجاوزا عنه قوله وكان ابن عمر لا يبالي اي لا يكترث اقدم العشا ام اخرها عند عدم
دخوله من غلبة النوم عن وقت العشا وقد كان يرقد قبلها اي قبل العشا قوله قال
ابن جريج اي قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد
واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر فقال الصلاة
وفي رواية للبخاري زاد رقد النسا والصبيان كما في حديث عايشة والصلاة منصوبة
على الاغرا قوله يقطر راسه ما جملة فعلية مضارعة وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر
ما راسه لان التمييز في حكم الفاعل قوله واضعا يده على راسه ايضا حال وكان قد اغتسل
قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني على راسي وهذا وهم قوله فاستثبت بقول
ابن جريج بلفظ المتكلم والاستثبات طلب التثبت وهو للتاكيد في سواله قوله عطا
منصوب بقوله فاستثبت وهو عطا بن ابي رباح وقد تردد فيه الكرماني بين عطا بن
يسار وعطا بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس وقال
بعضهم ووهم من زعم انه يسار قلت اراد به الكرماني ولكن ما جزم بانه يسار بل
قال الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل عطا بن ابي رباح قوله كما انباه ابن عباس اي كما
اخبره ابن عباس قوله فبدد اي فرق والتبديد التفريق قوله على قرن الراس القرن
بسكون الرا جانب الراس قوله ثم ضمها اي ثم ضم اصابعه وهو بالضاد المعجمة
والميم وفي رواية مسلم وصبها بالصاد المهملة والبا الموحدة وقال عياض رحمه الله هو
الصواب لانه يصف عصر الما من الشعر باليد قوله حتى مست ابهامه طرف الاذن
فابهامه مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولية وهكذا وقع في رواية
الكشميهني بافراد الابهام وفي غيره بابهاميه بالتثنية والنصب ووجهها ان يكون قوله
ابهاميه منصوبا على المفعولية وطرف الاذن مرفوعا بالفاعلية ووقع في رواية النسايي
عن حجاج عن ابن جريج حتى مست ابهاماه طرف الاذن فان قلت في رواية
الاكثرين كيف انث الفعل المسند الى الطرف المذكر قلت لان المضاف اكتسب
التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما فانث لذلك قوله لا يقصر بالقاف
من التقصير ومعناه لا يبطي وفي رواية الكشميهني لا يعصر بالعين ولا يبطش اي لا
يستعجل قوله لامرتهم اي انتفا الامر لوجود المشقة قوله هكذا اي في هذا الوقت
يبين ذلك في رواية اخرى بقوله انه للوقت ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة النوم
قبل العشا لمن يغلب عليه النوم ولمن يعرض له ضرورة لازمة وفيه الدلالة على فضيلة
صلاة العشا وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلاة وفيه استحباب حضور النسا
والصبيان الصلاة بالجماعة وفيه ان النوم لا ينقض الوضوء اذا كان مقعده ممكنا وهذا
هو محل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه

انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم
المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على
المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على اصحابه
ان النوم حدث فيصلون به **واعلم** ان العلماء اختلفوا في النوم فمذهب البعض
ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد
ابن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة ومذهب البعض انه ينقض بكل حال
وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه
وهو قول غريب للشافعي وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روي معناه عن ابن عباس
وابي هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو
مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام
على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء
كان في الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب
ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وهو مذهب البعض انه لا ينقض الا نوم الراكع
والساجد وروي هذا عن احمد ومذهب البعض انه لا ينقض النوم الا نوم الساجد وروي
هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض
خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا
مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها
وهو مذهب الشافعي والله اعلم

ص باب وقت العشاء الى نصف الليل

ش اي هذا باب في بيان ان وقت العشاء الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على
ان اختياره في اخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد
تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى وقال الكرماني ظاهر الترجمة
يشعر بان مذهب البخاري ان وقت العشاء الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا
يدل على ان امتداد وقتها الى انتهى **قلت** مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت
الجواز وهو صرح بذلك قبل كلامه هذا بان المراد من الترجمة الوقت المختار من
العشاء وقال الكرماني ايضا فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال
في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت
لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف **ص** وقال ابو برزة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستحب تاخيرها **ش** هذا طرف من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب
وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه وكان يستحب ان يؤخر العشاء
التي تدعونها العتمة **فان قلت** هذا لا يطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الا نصف
الليل **قلت** لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها
بالنصف كان النصف غاية التاخير فدل على الترجمة دلالة لا انصريحا **ص** حدثنا
عبد الرحيم المحاربي قال نا زائدة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اخر
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا
اما انكم في صلاة ما انتظرتموها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا **ذكر رجاله** وهم
اربعة **الاول** عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى ابا زياد وهو من
قدماء شيوخ البخاري ليس له ههنا الا هذا الحديث وفيه ان رواته ما بين كوفي مات
سنة احدى عشرة ومائتين وليس للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد
قوله المحاربي بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو نسبة الى محارب
ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن افصى بن عبد القيس **الثاني** زائدة بن قدامة بضم القاف
وقد تقدم **الثالث** حميد بضم الحاء الطويل **الرابع** انس بن مالك **ذكر لطائف**

اسناده

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري ليس له ههنا الا هذا الحديث وفيه ان
رواته ما بين كوفي وبصري **ذكر معناه قوله** قد صلى الناس اي المعهودون من المسلمين
اذ ذاك **قوله** اما انكم بتخفيف الميم حرف التنبيه **قوله** ما انتظرتموها اي مدة
انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكانه في نفس الصلاة **ص** وزاد ابن
ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد سمع انسا كاني انظر الى وبيص
خاتمه ليلتئذ **ش** وهذا تعليق نبه به على ان حميدا الطويل سمع انسا وذكر هذا
التعليق ايضا في اللباس بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه
مسلم ايضا ووصله البغوي نا احمد بن منصور قال نا ابن ابي مريم الى اخره واول
الحديث سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء فذكره
وفي اخره فكاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري **قوله**
وبيص خاتمه الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم
فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام **قوله** ليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلاة
والتنوين عوض عن المضاف اليه والله اعلم

ص باب صلاة الفجر والحديث ش

اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر **قوله** والحديث وقع في رواية ابي ذر ولم يقع في
رواية غيره قال الكرماني ولم يقع لفظ مناسبة الحديث في هذا الموضع وقد يقال
الغرض منه باب كذا او باب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر
لي توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والظاهر ان هذا وهم ويدل
لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب
فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة **قلت** استبعاده كلام الكرماني
بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل الفجر وفي بيان الحديث
الوارد فيه وهذا اوجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجر
ان تكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذي ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث
بعيد جدا **فان قلت** فما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر
الابواب التي يذكر فيها فضائل الاعمال **قلت** يحتمل ان يكون وجه ذلك ان
صلاة الفجر اتمامها عقيب النوم والنوم اخ الموت الا ترى كيف ورد ان يقال عند
الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا كان كذلك
ينبغي ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه
ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث
وخص هذا الباب بهذه الزيادة **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن اسمعيل قال نا
قيس قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة
البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون في رؤيته فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **ش** مطابقته للترجمة في قوله على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم وقد مر هذا الحديث في باب فضل صلاة
العصر رواه هناك عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير
وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال قال لي جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث
كلها **قوله** ولا تضاهون من المضاهاة وهي المشابهة قال النووي معناه لا يشتبه
عليكم ولا ترتابون فيه **ص** حدثنا هدبة بن خالد قال نا همام قال حدثني ابو جمرة
عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل

الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر ذكر رجاله وهم خمسة الاول هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثاني همام بن يحيى وقد تقدم الثالث ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي الرابع ابو بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري الخامس ابوه ابو موسى الاشعري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالي وفيه في ابي بكر اختلفوا فقال الدارقطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه يروى عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة عن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعنيان بذلك حديث ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة المخرج عند مسلم بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن اسمعيل عن الشعبي عن عمارة بن رؤيبة لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ذكر معناه قوله البردين تثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال السفاقسي عن ابي عبيد المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا احد وزعم القزاز انه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظم فائدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة من صلى تلك الصلاة ممن آمن بمبعثه اول دعوته وبشر بهذا الخبر من صلاهما معه في اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسرا وادخلهم الله الجنة كما بادروا اليه تفضلا منه تعالى انتهى قلت كلامه يؤدي الى ان هذا المخصوص لاناس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خبر وفضل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولامته الثاني ان الفضائل لا تنسخ والثالث ان كلمة من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخل الجنة لانا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا ان قوله دخل الجنة خرج مخرج الغالب لان الغالب من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلاة تنهى عنهما او يكون آخر امره دخوله الجنة واما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم وقد مضى ما رواه الطبراني فيه وروى ابو القاسم الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ينادي مناد عند صلاة الصبح يا بني آدم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم وينادي عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم ووجه العدول عن الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة ص وقال ابن رجاء نا همام عن ابي جمرة ان ابا بكر بن قيس اخبره بهذا ش اورد البخاري هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم وبالمد الغداني البصري ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبراني في معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي قال حدثنا عبد الله ابن رجاء فذكره قوله اخبره بهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد وكلاهما ص حدثنا اسحق قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش اشار البخاري بهذا ايضا بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر ابن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ردا على من زعم انه ابن عمارة بن رؤيبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره يظهر من هذا انهما حديثان احدهما عن ابي موسى والآخر عن عمارة بن رؤيبة قوله حدثنا اسحق قال الغساني في كتابه التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال في موضع آخر فيه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل الغساني على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حدثنا غير هذا قلت الاصح انه اسحق بن منصور لانه روي عن الفربري في باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة عشرة ومائتين قوله مثله اي مثل الحديث المذكور ويروى بمثله بزيادة الباء والله اعلم

ص باب وقت الفجر

ش اي هذا باب في بيان وقت الفجر ص حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين او ستين يعني آية ش مطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراءة خمسين او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخاري بهذا ان اول وقت الصبح بعد طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني همام بن يحيى الثالث قتادة بن دعامة الرابع انس بن مالك الخامس زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الفعل الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام به وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به وعن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذي عن يحيى بن موسى عن ابي داود الطيالسي وعن هناد عن وكيع عن همام به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن همام به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله انهم اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام قوله الى الصلاة اي صلاة الفجر قوله كم كان بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستملي وقائل قلت هو انس والضمير في بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله قال زيد بن ثابت قوله قدر خمسين مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والمميز محذوف اشار اليه بقوله آية ومما يستفاد منه استحباب التسحر وتاخيره الى قريب طلوع الفجر ص حدثنا الحسن بن صباح سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا قلت لانس كم كان بين فراغهما من

من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة الأول الحسن ابن صباح بتشديد الباء الموحدة البزار بالزاي ثم الراء أحد الأعلام وقد تقدم الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة الثالث سعيد بن أبي عروبة بفتح العين المهملة تقدم الرابع قتادة بن دعامة الخامس أنس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق أن هذا الحديث من مسانيد أنس بن مالك وذاك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية همام عن قتادة فأخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم ويدل على رجحانها أيضا أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن أنس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولأجل ذلك سأل زيدا عن مقدار وقت السحور انتهى قلت خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس وزيد بن ثابت قال تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل إن أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ذكر معناه قوله سمع روح بن عبادة جملة وقعت حالا وكلمة قد مقدرة فيه كما في قوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم قوله تسحرا بالتثنية وفي رواية السرخسي والمستملي تسحروا بالجمع ذكر ما يستفاد منه فيه بيان أول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب للصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة هي قراءة الخمسين آية أو نحوها وهي قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا في آخر وقتها الإسفار الأعلى وعن الإصطخري من صلاها بعد الإسفار الشديد قاضيا لا مؤديا وإن لم تطلع الشمس ص حدثنا إسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة بطريق الإشارة أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت قلت الترجمة في بيان وقت الفجر فيما قاله لا تطابق بين الترجمة والحديث وأيضا لا يستلزم سرعة سهل لإدراك الصلاة مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر رجاله وهم خمسة الأول إسمعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس رضي الله عنه الثاني أخوه عبد الحميد بن أبي أويس يكنى أبا بكر الثالث سليمان بن بلال أبو أيوب وقد تقدم الرابع أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج من عباد أهل المدينة الخامس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه أن رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الأخ عن الأخ ذكر معناه قوله ثم يكون سرعة يجوز في سرعة الرفع والنصب أما الرفع فعلى أن كان تامة بمعنى تذهب سرعة ولفظة بي تتعلق به وأما النصب فعلى أن يكون ناقصة ويكون اسم كان مضمرا فيه وسرعة خبره والتقدير تكون السرعة سرعة حاصلة بي وهكذا قدره الكرماني وقال والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة قلت فيه تعسف والأوجه أن يقال إن كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على أنها صفة سرعة وقوله أن أدرك خبر كان وكلمة أن مصدرية والتقدير يكون سرعة حاصلة بي لإدراك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجهين أحدهما ما ذكرنا والآخر أنه نصب على الاختصاص فالأول فيه التعسف كما ذكرنا والثاني لا وجه له يظهر بالتأمل

ص حدثنا

ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس ش هذا الحديث أخرجه البخاري في باب كم تصلي المرأة من الثياب عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا بعض شيء زيادة للإيضاح وذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة فإن قلت فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت قلت سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على أن وقت الفجر عند طلوع الفجر لأن المبادرة تحصل ما دام الغلس باقيا قوله الليث عن عقيل الليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم العين ابن خالد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي الإسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين والإخبار بصيغة الإفراد من الماضي المذكر في موضع ومثله في موضع ولكن بالتأنيث قوله كن أي النساء والقياس أن يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قبيل أكلوني البراغيث إما بدلا وبيانا وإضافة النساء إلى المؤمنات مؤولة لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا يجوز والتقدير نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات وقيل إن النساء ههنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم قوله يشهدن أي يحضرن قوله صلاة الفجر بالنصب قوله إما مفعول به أو مفعول فيه وكلاهما جائزان لأنها مشهودة ومشهود فيها قوله متلفعات حال أي متلحفات من التلفع وهو شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف فيه قوله بمروطهن يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به قوله ثم ينقلبن أي يرجعن إلى بيوتهن قوله لا يعرفهن أحد قال الداودي لا يعرفن أنساء أم رجال يعني لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة وقيل لا تعرف أعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووي فيه نظر لأن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ورد بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد غيرها لنفي الرؤية بالعلم وقال بعضهم وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى انتهى قلت هذا غير موجه لأن الرائي متى أين يعرف هيئة كل امرأة من كان مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كان به متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قوله من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز أن تكون تعليلية والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة الذي مضى أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لأنه إخبار عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد

ص باب من أدرك من الفجر ركعة

ش أي هذا باب في بيان حكم من أدرك ركعة من صلاة الفجر وقد سبقنا الكلام فيه في باب من أدرك ركعة من العصر فليراجع إليه ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ش مطابقته للترجمة

ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله يحدثونه أي يحدثون زيد بن أسلم ورجال الإسناد كلهم مدنيون قوله من الصبح أي من وقت الصبح أو من نفس صلاة الصبح قوله ركعة أي قدر ركعة والإدراك الوصول إلى الشيء وقد ذكرنا ما المراد من الإدراك في باب من أدرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب

ص باب من أدرك من الصلاة ركعة

ش أي هذا باب في بيان حكم من أدرك من الصلاة ركعة وقال الكرماني الفرق بين البابين أعني هذا الباب والذي قبله والذي قبله أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة قلت ذاك الباب أخص وهذا الباب أعم لأن قوله من الصلاة يشتمل الصلوات الخمس وأورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن أبي هريرة وأورد في هذا الباب عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا باب من أدرك من العصر عن أبي سلمة عن أبي هريرة والأحاديث الثلاثة عن أبي هريرة والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر مقدماً على الصبح في حديث باب من أدرك من العصر قال في الترجمة باب من أدرك من العصر وفي الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدماً في الحديث الذي فيه قال في الترجمة باب من أدرك من الفجر وراعى المناسبة في التقديم والتقديم وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من أدرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على إمعان نظره في التصرفات ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته تقدموا غير مرة وقد ذكرنا في باب من أدرك من العصر اختلاف الألفاظ والرواة في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع المتعلقات

ص باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

ش أي هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس وقدر بعضهم بعد ذكر الترجمة يعني ما حكمها قلت لا حاجة إلى ذكر ذلك لما قدرنا ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ش مطابقته للترجمة ظاهرة فإن قلت الحديث مشتمل على الفجر والعصر والترجمة بالاقتصار على الفجر قلت لأن الصبح المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب ولأن العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر ذكر رجاله وهم خمسة الأول حفص بن عمر الحوضي وقد مر الثاني هشام الدستوائي كذلك الثالث قتادة بن دعامة كذلك الرابع أبو العالية الرياحي بالياء آخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحاً به عند الإسماعيلي من رواية غندر عن شعبة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم وأخرجه أبو داود حدثنا مسلم ابن إبراهيم قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس

قال شهدا

قال شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأخرجه الترمذي حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال حدثنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان من أحبهم إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأخرجه النسائي أخبرنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أنا منصور عن قتادة قال حدثنا أبو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذي وأخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن أبي العالية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس نحو حديث أبي داود ورواه مسدد في مسنده ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس أعجبهم إلي عمر رضي الله عنه ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ ابن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية رضي الله عنهم قلت وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر الغفاري وأبي قتادة وأبي الدرداء وحفصة حديث علي رضي الله عنه أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه إسحاق بن راهويه أيضاً بإسناده عن ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه إذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب حتى ترتفع الشمس وتبيض فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وفيه إذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فإن الشمس تغرب بين قرني شيطان وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه أخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في باب ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وحديث ابن عمر أخرجه البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث وحديث سمرة ابن جندب أخرجه أحمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه عنه إسحاق بن راهويه في مسنده قال كنت أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح وحديث زيد بن ثابت أخرجه عنه أبو يعلى الموصلي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشيطان أو غاب قرنها فإنها تطلع بين قرني شيطان وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين وحديث معاذ بن عفراء أخرجه عنه وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه عنها أبو يعلى الموصلي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة قبل أن تطلع الشمس حتى ترتفع

فإنها تطلع بين قرني شيطان وينهى عن الصلاة حتى تفارق الغروب حتى
تغيب وحديث كعب بن مرة أخرجه عنه   وحديث أبي أمامة أخرجه
عن الحارث بن محمد بن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس
فإنها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث وحديث عمرو بن
عبسة أخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه إذا صليت الصبح فأمسك
عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع في قرني الشيطان فإن الكفار يصلون
لها الحديث وحديث يعلى بن أمية أخرجه عنه **ذكر معناه** **قوله** شهد عندي
رجال يعني بينوا لي وأعلموني به قال الله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو قال
الزجاج معناه بين وقال الكرماني المراد من الشهادة الإخبار وهو الإعلام
أي أعلمني رجال عدول مرضيون أي لا شك في صدقهم ودينهم **قوله** وأرضاهم
أفعل التفضيل للمفعول **قوله** بعد الصبح أي بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز
أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت إذ لا بد من أداء الصبح **قوله** حتى تشرق بضم
التاء من الإشراق يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ويروى بفتح أوله
وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس إذا طلعت وفي المحكم شرقت
الشمس أضاءت وانبسطت وقيل شرقت وأشرقت أضاءت وشرقت بالكسر
دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع في أفعاله وزعم أنه قول الأصمعي وابن
خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الأزمنة وقال عياض المراد من الطلوع
ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد طلوع قرصها **ذكر ما يستنبط منه**
احتج به أبو حنيفة رضي الله عنه أنه يكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن
المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك
وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الأحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه
يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل أن صلاته
صلى الله عليه وسلم مخصوصة به دون أمته وكره ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة
ابن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي
واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفي مصنف
ابن أبي شيبة عن أبي العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله عنه يضرب
على ذلك وعن الأشتر قال كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يضرب الناس
على الصلاة بعد العصر وكرههما سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى
تطلع الشمس وقال أبو سعيد تمربان بزنبيد أحب إلي من صلاة بعد
العصر وعن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وقال بلال لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن الشيطان ورأى أبو
مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن أبي بكرة وفي
فوائد أبي الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه وقال أو يعذبني الله
عليها قال يعذبك على مخالفة السنة **فإن قلت** أخرج البخاري ومسلم عن الأسود
عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان
قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين وروى أبو داود من حديث قيس بن

بياض في الأصل

عمرو وفي رواية قيس بن فهد بالقاف **قلت** استقرت القاعدة أن المبيح والحاظر
إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي كثير في أحاديث كثيرة وأما حديث الأسود
عن عائشة فإن صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا أن عمر
رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر
الماوردي من الشافعية وغيره أيضا أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقال
الخطابي أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه
له إلا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة
لا التحريم وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية أن أم سلمة رضي الله عنها هي التي
روت صلاته إياهما قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر قالت لا وأما حديث
قيس بن عمرو فقال أبو الإمام إسناده غير متصل ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس وقال
ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد أكد النهي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه أبو
حفص حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا أسباط بن محمد وأبو نعيم
عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة إلا صلى بعدها ركعتين إلا الفجر والعصر وزعم ابن
العربي أن الصلاة في هذين الوقتين تؤدى الفريضة دون النافلة عند مالك
وعند الشافعي تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب ومذهب أحمد لا يصلي
فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة ومذهب آخر يجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها ثم قال وهذه
الصلوات وأشباهها تصلى في هذه الأوقات بالدلالة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما
بعد العصر وأمر أن لا يمنع أحد طاف بالبيت أي ساعة شاء والاستثناء الوارد
في حديث عقبة بمكة ذلك في الجمعة حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
في نصف النهار إلا يوم الجمعة والجواب عن حديث موسى أنه مخصوص بحديث عقبة
وعن قوله صلى ركعتين كان يصليهما أنه من خواصه صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه وقوله
إلا بمكة غريب لم يرد في المشاهير وكان قبل النهي **فإن قلت** روي عن أنس كان
المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين
الأذان والإقامة شيء **قلت** حمل ذلك على أول الأمر قبل النهي أو قبل أن يعلم ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيها ولم يفعله
بعدهم أحد وقال النخعي بدعة **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن
قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا **ش** هذا طريق أخرى في
الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان إلى آخره وذكر هذه الطريقة ليبين أن
قتادة سمع هذا الحديث من أبي العالية ولم يصرح بالسماع من طريق الحديث الأول
وللمتابعة هنا أيضا **فإن قلت** كان ينبغي أن يبتدأ بالحديث الذي فيه سماع قتادة
من أبي العالية **قلت** إنما قدم ذلك الحديث لعلوه **قوله** بهذا أي بهذا الحديث
بمعناه **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي
قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضعين
وفيه القول في أربع مواضع وفيه رواية الابن عن الأب **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه
غيره** أخرجه البخاري أيضا في صفة إبليس عن محمد بن عبدة وأخرجه مسلم في الصلاة
مقطعا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومحمد
ابن بشر وأخرجه النسائي فيه أيضا مقطعا أيضا عن عمرو بن علي عن يحيى **ذكر معناه**

قوله لا تحروا اصله لا تتحروا بالتائين فحذفت احداهما اي لا تقصدوا وقال الجوهري فلان
يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان بالمكان اي يمكث قال التيمي قوم
اراد به لا تقصدوا ولا تتعمدوا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه
فليس بقاصد لها ولا متحر وانما التحري القاصد لها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع
الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
كراهة ان يتشبهوا بهم قلت قوله لا تحروا نهي مستقل كراهة الصلاة في الوقتين
المذكورين سواء قصد لها او لم يقصده ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق ومبينا
للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع
الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما
رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة
مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا بمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت
ذلك عائشة لانها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد
ذلك لا على الاطلاق واجيب عن هذا بان صلاته صلى الله عليه وسلم تلك كانت قضاء كما
ذكرنا وقيل كانت خصوصية له واما النهي مطلقا فقد ثبت كثيرة من جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ص قال وحدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى تغيب ش اي قال عروة وحدثني ابن عمر رضي الله عنهما وهذا ايضا حديث
مستقل كالاول واخرجهما الاسماعيلي الا ولم من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس
ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير قوله محاضر كلهم عن هشام وافرد الثاني فقط
من رواية عبد الله بن نمير فان قلت قال عروة في الحديث السابق اخبرني ابن
عمر وفي هذا قال وحدثني قلت رعاية للفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين
حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعهما وابن
الصلاح دونهما قوله حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند
الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها وقال
الجوهري حواجب الشمس نواحيها ص تابعه عبدة ش اي تابع عبدة بن سليمان
يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه
اوصلها البخاري في بدء الخلق وقال حدثنا محمد حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
وفيه الحديثان قال وفيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لا تحينوا بالياء آخر
الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة
الى علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة
وحينئذ تسجد لها الكفار فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه رد على ابي محمد
البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل الامور التعبدية
التي يجب الايمان ص حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب
واحد يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهي في قوله حتى تغرب الشمس ذكر رجاله وهم ستة الاول عبيد
بضم العين ابن اسمعيل تقدم في باب تنقض المرأة شعرها الثاني ابو اسامة حماد
ابن اسامة الثالث عبيد الله بن عمر ابو حفص العمري الرابع خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث

حفص م

الانصاري الخزرجي الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا السادس
ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنة في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده واسمه في الاصل عبيد ويكنى
ابا محمد القرشي وفيه ان رواته ما بين كوفي وهو عبدة ومدني وهو خبيب والبقية
مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي خبيب ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان
واخرجه في اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم
في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد
ابن مثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة به مقطعا في الصلاة وفي التجارات ذكر معناه قوله عن بيعتين
تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعله بالفتح المرة وبالكسر
الهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام وبكسر النون قد مر تفسيرهما في
باب ما يستر من العورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله وعن لبستين بكسر
اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وروي بالضم على المصدر والاول هو الوجه قوله
بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قوله وعن اشتمال الصماء بالصاد
المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي
تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب ما يستر من العورة وامعنا الكلام فيه هناك قوله
عن الاحتباء في ثوب واحد قال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه
متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه
على فرجه فرجة تبدو عورته منها قال وهو منهي عنه قوله يفضي من الافضاء قوله
بفرجه ويروى بفرجه بالباء قوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذ
منابذة ونباذا وصورتها اي يطرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه
قوله والملامسة مفاعلة من لامس ملامسة ولماسا وهو ان يلمس الثوب بلا نظر
اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان
الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البايع الى المشتري
او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله ذكر ما يستفاد منه
استفيد منه منع الشخص من عشرة اشيا وهي البيعتان واللبستان والصلاتان
في الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة
وسيأتي مزيد الكلام فيه في باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى

ص باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

ش اي هذا باب يذكر فيه ان الشخص لا يتحرى اي لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس
وفي بعض النسخ باب لا يتحروا و قوله لا يتحرى على صيغة المجهول والصلاة بالرفع
لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بانه اذا وقع فيها اتفاقا لا باس به وقد وقع الكلام
فيه في الباب السابق مستقصى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ش مطابقته للترجمة في قوله ولا عند
غروبها قال الكرماني فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب
قلت المراد منهما واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الباب الذي
قبله قوله لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر
امر الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا
فان يراد به نفي التحري والصلاة كليهما وان يراد به نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع

من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمن الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم ننهى عنه فاجيب خيفة ان تصلوا اوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في يصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا تتحروا ولا تصل والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصليا

صـ حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عطاء ابن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس

شـ مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها انه لا يتحراها في هذين الوقتين

ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث صالح ابن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي الجندعي المدني والجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها بعدها عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله عنه

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائي فيه عن عبد الحميد بن محمد الحراني عن مخلد بن يزيد وعن محمد ابن خالد

ذكر معناه قوله لا صلاة كلمة لا لنفي الجنس اي لا صلاة حاصلة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا ثم قيل انه للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة لنفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك وقال اصحابنا ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة

صـ حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر

شـ مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور قلت لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة الثاني غندر محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مر في باب الوضوء السادس معاوية بن ابي سفيان

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته بين بلخي وواسطي وبصري ومدني وفيه عن معاوية وفي رواية الاسمعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضي الله عنه وخالفهم عثمان بن عمر وابو داود الطيالسي فقالا عن ابي التياح عن معبد الجهني

عن معاوية

عن معاوية وطريق البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح شيخان لكونهما حمران والاخر معبد الجهني

ذكر معناه قوله لتصلون اللام فيه مفتوحة للتاكيد وكذلك الكلام في كلمة لقد قوله يصليها بافراد الضمير اي يصلي تلك الصلاة هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره يصليهما بضمير التثنية اي يصلي الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنهما وقال بعضهم وقد انتفاه معاوية من روية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وربما قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي

فان قلت نفي معاوية يرجع الى صفة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما على وجه الخصوصية له كما ذكرناه عن قريب وهولاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنه وورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه وقال هذا القايل ايضا لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له

قلت الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التي لها سبب التي لا يقاومها على انا نقول ان احاديث النهي متاخرة فالعمل للمتاخر دون المتقدم

صـ حدثنا محمد ابن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

شـ هذا الحديث تقدم في الباب الذي قبله باتم منه اخرجه هناك عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله وههنا عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة الى اخره والله تعالى اعلم

صـ باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر

شـ اي هذا باب في بيان من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هولاء الذين لم يكرهوا الصلاة الا في هذين الوقتين المذكورين بقوله

صـ رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهم

شـ اي روى علم كراهة الصلاة الا في الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري سعد بن مالك وابو هريرة رضي الله عنهم واحاديثهم في ذلك متقدمة في البابين اللذين قبل هذا الباب لحديث عمر عن حفص بن عمر عن هشام وحديث عبد الله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث ابي سعيد عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعيد وحديث ابي هريرة عن عبيد بن اسمعيل

صـ حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها

شـ مطابقته للترجمة في قوله غير ان لا تحروا الخ وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله لا امنع احدا يصلي بليل او نهار

قلت عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري في هذين الوقتين

ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب الثالث ايوب السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده

ذكر معناه قوله اصلي زاد الاسمعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي في اول النهار ولا حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى اخره قوله اصحابي قال الكرماني فان قلت ما وجه الدلالة فيه

قلت اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم وأما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة **قوله** بليل او نهار ويروى بليل لا نهار ويروى بليل ونهار وبالواو فقط **قوله** عيرانا لا نتحروا اصله الى لا تتحروا فحذفت احدى التائين اي غير ان لا تقصدوا وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس وقال الكرماني فيه دليل لمالك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة **قلت** لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه غريب ويقول مالك قال الليث والاوزاعي وقال مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار وعن الحسن وطاوس مثله وعن ابن منعوا الصلاة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحاكم والكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث لابي داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى فيه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس وروى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف النهار فقيل له ان الصلاة في هذه الساعة مكروهة فقال ولم قال قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها

ص باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت وغيرها

ش اي هذا باب في بيان الذي يصلي بعد العصر ويصلي على صيغة المجهول وبعد العصر اي صلاة العصر وكلمة من بيانية **قوله** وغيرها وفي بعض النسخ ونحوها وقال ابن المنير لم يقل في قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها انتهى **قلت** لا نسلم ان قوله ونحوها ليحول رواتب النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل **ص** وقال كريب عن ام سلمة رضي الله عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر **ش** كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وهذا التعليق اخرجه مسندا في السهو وفي وفد عبد القيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة الحديث بطوله وفيه قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين **الثاني** عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم **الثالث** ابو ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي **الرابع** عائشة ام المؤمنين **ذكر لطائف اسناده** وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخاري

وفيه ان رواته

وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي **ذكر اختلاف الالفاظ فيه** وفي لفظ للبخاري ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي لفظ ركعتان لم يكن يتركهما سرا ولا علانية ركعتان بعد الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وعند مسلم كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدثت بالناس شيء قال لا الا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتنا قال لا وفي لفظ كان يصلي الركعتين بعد العصر وينهى عنهما وفي لفظ ولم اره عاد لهما وفي لفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها عن هاتين الركعتين قالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني فذكره **ذكر معناه** **قوله** والذي ذهب به اي برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي والذي ذهب بنفسه حلفت عائشة بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** تثقل بضم القاف **قوله** قاعدا نصب على الحال **قوله** مخافة نصب على التعليل اي لاجل المخافة وهو مصدر ميمي بمعنى الخوف وكلمة ان في ان يثقل مصدرية اي مخافة التثقيل على امته ويثقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التثقيل ويروى بفتح الياء وضم القاف **قوله** ما يخفف عنهم اي على امته ويخفف بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التخفيف هذه رواية المستملي وغيره وروي ما خف بضم الماضي **ذكر ما يستفاد منه** احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس واورد البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر وهذا ترجم عليه ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قال وقد روي عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث لم يعد لهما **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي قال قالت عائشة ابن اختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان **قوله** ابن اختي حذف حرف النداء منه يعني يا ابن اختي هو عروة لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **قوله** السجدتين يعني الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر **ش** هذا طريق آخر عن موسى بن اسمعيل المنقري عن عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر كلاهما

عن الشيباني وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به **قوله** ركعتان أي صلاتان لأنه
فسرهما بأربع ركعات وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل أو هو من باب الإضمار أي وكذا
ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لأن المجاز والإضمار متساويان أو
المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** لم يكن يدعهما أي لم يكن
يتركهما وفي رواية النسائي لم يكن يدعهما في بيتي فإن الصرفيين لم يستعملوا ليدع
ماضيا وكذا ليذر ورد عليهم قراءة ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف **ص** حدثنا
محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال رأيت الأسود ومسروقا شهدا
على عائشة رضي الله عنها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر
إلا صلى ركعتين **ش** هذا طريق آخر عن محمد بن عرعرة بالمهملتين وبسكون الراء
الأولى عن شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي واسمه عمرو وربما يلتبس على القاري
تمييز هذا عن أبي إسحاق المذكور في السند السابق فإن هذا أبو إسحاق السبيعي وذلك
أبو إسحاق الشيباني وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
كلاهما عن غندر وأبو داود أيضا فيه عن حفص بن عمر والنسائي أيضا فيه عن إسمعيل
ابن مسعود عن خالد بن الحارث أربعتهم عن شعبة به **قوله** إلا صلى أي بعد الإتيان
وهو استثناء مفرغ أي ما كان يأتيني بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه وهذه الحالة قال
الكرماني فإن قلت ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت أجيب عنه بأن النهي كان في صلاة لا سبب لها
وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبأن النهي هو
فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبأنه كان من خصائصه وبأن النهي كان
للكراهة فأراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهي
هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبأنه صلى الله عليه وسلم
لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع
منه والكل باطل أما أولا فلأن الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد
القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما وأما ثانيا فلأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يداوم عليهما بقصد دائما كل يوم وهو معنى التحري وأما ثالثا فلأن
الأصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه
وأما رابعا فلأن بيان الجواز تحصل بمرة واحدة لا يحتاج في دفع وهم الحرمة إلى
المداومة عليها وأما خامسا فلأن العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليست
التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط وأما سادسا فلأنا لا نسلم
أنه كان تقصيرا لأنه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو أهم وهو إرشادهم إلى الحق
أو لأن الفوات كان بالنسيان ثم إن الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما مر في أبواب
القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح أن النهي قول وصلاته فعل والقول
والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى **قلت** قوله والكل باطل لا يمشي في الكل
بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك من كلامه ودعواه ببطلان الكل أما الذي هو
غير موجه فهو قوله إن النهي كان من صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لأن النهي عام
وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا
الكلام فيه فيما مضى وأما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله إن الأصل
عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على إطلاقه لأنه إذا قام الدليل على الاختصاص فلا
ينكر وههنا قد قامت دلائل من الأحاديث وأفعال الصحابة في أن هذا الذي منه
صلى الله عليه وسلم بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني
وصلاته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص إذ لو لم يكن من خصائصه
لأمر بقضائهما إذا فاتته ولم يأمر بذلك ألا ترى في حديث أم سلمة المذكور فيما
مضى قالت قلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا فدل ذلك على أن حكم

غيره

غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر وههنا شيء آخر يلزمهم
وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الأصح الأشهر فإن عورضوا
يقولون هذا الذي من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث
يقولون الأصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستحمل عند الاستطارة
ويستطير عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح في حديث أبي أمامة على
التشبه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه فقلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة
قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين
قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه أيضا فإنها تغرب بين
قرني الشيطان والشارع أخبر بأن الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع
وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلاة في هذين
الوقتين حتى لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها وقوله والقول والفعل إذا
تعارضا يقدم القول على إطلاقه فإن أحدهما إذا كان حاظرا والآخر مبيحا يقدم
الحاظر على المبيح سواء كان قولا أو فعلا فافهم

ص باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

ش أي هذا باب في بيان التبكير أي المبادرة والإسراع إلى الصلاة في اليوم
الذي فيه الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا
هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال كنا مع بريدة
في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر فقد حبط عمله **ش** هذا الحديث بعينه قد مر في باب إثم من
ترك صلاة العصر غير أن هناك رواه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام الخ نحوه وفيه
لفظة زائدة وهي كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم وقد استقصينا الكلام
فيه هنالك وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وأبو المليح عامر بن
أسامة الهذلي وبريدة بضم الباء الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح
الصاد المهملة الأسلمي **فإن قلت** الترجمة في التبكير في الصلاة المطلقة
في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين أحدهما أن المطابقة لقول بريدة
لا للحديث والثاني أن المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة
قلت دلت القرينة على أن قول بريدة بكروا بالصلاة كان في وقت دخول العصر
في يوم غيم فأمر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت فيقصروا في ترك التبكير
وهذا الفعل كتركهم إياها في استحقاق الوعيد ويفهم بإشارته أن بقية الصلوات
كذلك لأنها مستوية الأقدام في الفريضة فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث
والترجمة بطريق الإشارة لا بالتصريح وقال بعضهم من عادة البخاري أن يترجم
ببعض ما يشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا يراد عليه **قلت**
ليس ههنا ما يشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لا يرد عليه
إذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئا ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الإيراد شيئا
فإن قلت ما فائدة ذكر بريدة الذي فيه العصر مع أن غيره مثله **قلت** كان
أمره بالتبكير في وقت العصر كما ذكرنا وإلا فغيره مثله وقد روى الأوزاعي من طريق
أخرى عن يحيى بن أبي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة
الفجر حبط عمله وأما فائدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه

ص باب الأذان بعد ذهاب الوقت

ش أي هذا باب في بيان حكم الأذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملي باب
الأذان بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهاب وهي مقدرة أيضا وهذه مسئلة

مختلف فيهما على ما يجيء عن قريب ان شاء الله عز وجل **ص** حدثنا عمران بن ميسرة قال
حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله
قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند
بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع
حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال
ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة
فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى **ش** مطابقته للترجمة في قوله
يا بلال قم فاذن **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم
في باب رفع العلم **الثاني** محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة تقدم في
باب صوم رمضان ايمانا **الثالث** حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة
وسكون اليا اخر الحروف ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين
ومائة **الرابع** عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستنجا باليمين **الخامس** ابوه
ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن
عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو داود
في الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله وعن هناد عن عبثر بن القاسم
واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم
ذكر معناه قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من السير يسير سيرا وفي رواية
عمران بن حصين انا اسرينا ويروى سرينا وقد مضى الكلام فيه في باب الصعيد
الطيب وضوء المسلم مستوفى وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اي سفرة كانت
قوله لو عرست بنا يا رسول الله جواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا
او هو للتمني وعرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في اخر
الليل للاستراحة **قوله** انا اوقظكم وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة فمن يوقظنا
قال بلال انا **قوله** فاضطجعوا بجواز ان يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة
الامر **قوله** الى راحلته اي الى مركبه **قوله** فغلبته عيناه اي عينا بلال وفي رواية
السرخسي فغلبت بغير ضمير **قوله** فنام اي بلال **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية
مسلم فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره **قوله** اين ما
قلت يعني اين الوفا بقولك انا اوقظكم **قوله** ما القيت على صيغة المجهول **وقوله**
نومة مفعول ناب عن الفاعل **قوله** مثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا
الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة صفة للنكرة **قوله** ان الله قبض
ارواحكم الارواح جمع روح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف نوراني تكدره الغذا
والاشيا الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف
فيه غني عن الاغتذا بري عن التحلل والنما ولهذا يبقى بعد فنا البدن اذ
ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم
الملكوت فمن شانه انه لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلايمه ويتألم بما ينافيه
والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت على نعشه رفرف روحه على نعشه
ويقول يا اهلي ويا اولادي **فان قلت** كيف يفسر الروح وقد قال تعالى قل
الروح من امر ربي **قلت** معناه من الابداعات الكاينة بكن من غير مادة ه

وتولد

وتولد منها دليل على ان السوال كان من تولده وحدوثه وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره
نكتة المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه على ظاهر البدن فقط والموت قطع
تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمعنى قوله ان الله قبض ارواحكم مثل قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها **قوله** حين شاء في الموضعين ليس لوقت
واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فتكون حين الاولى
خبرا عن احيان متعددة **قوله** فاذن بتشديد الذال من التاذين وفي رواية
الكشميهني فاذن بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلاة **قوله** فتوضأ اي النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس **قوله** وابياضت بيا ساكنة في زنة افعالت
من الابيضاض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشي اذا صار ذا بياض ثم
اذا اراد والمبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعيلال فيقولون ابياض وكذلك حمروا
واحمار وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من
البياض مثلا فانما يقال له ابيض **قلت** هذا القول صادر ممن ليس له ذوق من
علم الصرف ولا اطلاع فيه **قوله** قام فصلى وفي رواية ابي داود فصلى بالناس **ذكر
ما يستنبط منه** وهو على وجوه **الاول** فيه خروج الامام بنفسه في الغزوات **الثاني**
فيه جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية بل الدنيوية ايضا
مما فيه الخير **الثالث** ان على الامام ان يراعي المصالح الدينية **الرابع** فيه الاحتراز
عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها **الخامس** فيه جواز التزام خادم بمراقبة ذلك
السادس فيه الاذان للفايتة ولاجله ترجم البخاري للباب واختلف العلما فيه فقال
اصحابنا يؤذن للفايتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو
داود وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر
وبه قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن
للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شا اذن واقام لكل صلاة من الفوايت وان
شا اقتصر على الاقامة لما روي الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء فامر بلالا فاذن ثم
اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا
فان قلت اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير **قلت** جاء في رواية فقضاهن صلى الله عليه
وسلم باذان واقامة لكل واحدة من البواقي وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة
لكل واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك وفي التحفة وروي في غير
رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات يقضي الاولى باذان واقامة والباقي
باقامة دون الاذان وقال الشافعي في القديم يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للاولى
ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب يقيم لكل واحدة
بلا خلاف ويؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن ولا
يغتر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد وابي ثور
وقال ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك والشافعي وقال الثوري والاوزاعي
واسحق لا يؤذن لفايتة **السابع** فيه دليل على ان قضا الفوايت بعذر ليس على الفور
وهو الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكى البغوي وجها عن الشافعي انه على
الفور واما الفايتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التاخير كما في الاول
الثامن فيه ان الفوايت لا تقضي في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا
في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس
قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى
قرص الشمس لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح **التاسع** فيه دليل على جواز
قضاء الصلاة الفايتة بالجماعة **العاشر** احتج به المهلب على ان الصلاة الوسطى
هي صلاة الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها

وفيه نظر لا يخفى **الحادي عشر** فيه دليل على قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك
وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال
بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا **الثاني عشر** استدل به مالك في عدم
قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركع صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين نام عن
صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغني وقال اشهب بلغني انه صلى الله عليه
وسلم ركع وقال علي بن زياد وقاله غير مالك وهو احب الي ان يركع وهو قول الكوفيين
والثوري والشافعي وقد قال مالك انا احب ان يركعهما من فاتتاه بعد طلوع الشمس
فعل **قلت** مذهب محمد بن الحسن اذا فاتت ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى
وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيهما هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت
مع الوقت تقضى اتفاقا **الثالث عشر** فيه اقوى دليل على عدم جواز الصلاة
عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة حتى ابياضت ولورود النهي فيه ايضا

ص باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

ش اي هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت **قوله** جماعة نصب
على الحال من الناس بمعنى مجتمعين **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام
عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق
بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى
كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة
وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **ش** مطابقته
للترجمة استفيدت من اخبار الراوي في قوله فصلى العصر اذ اصله فصلى بنا العصر
وكذا رواه الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقال الكرماني فان قلت
كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما لان البخاري استفاده من بقية الحديث
الذي هذا مختصره واما من اجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي
المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قلت** الوجه الاول هو الذي ذكرناه وهو الذي كان في نفس الامر
واما الوجه الثاني فلا وجه له لانه يرده ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد
قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى
كفينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى الظهر فصلاها كما كان يصليها
في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها هكذا ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك
ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف
رجالا او ركبانا **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهراني
ويقال الطفاوي مولاهم البصري **الثاني** هشام بن ابي عبد الله الدستوائي **الثالث**
يحيى بن ابي كثير **الرابع** ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة **الخامس** جابر
ابن عبد الله الانصاري **السادس** عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري
ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن مسدد
عن يحيى وعن ابي نعيم عن شيبان وفي صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه
في المغازي عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وابي
غسان وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار وعن معاذ
ابن هشام واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى
ذكر معناه قوله يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو اعجمي تكلمت به العرب
وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **قوله** بعد ما غربت

الشمس

الشمس وفي رواية للبخاري عن شيبان عن يحيى بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد
قوله يجعل اي عمر يسب الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق
الذي هو سبب لفوات صلاتهم **قوله** ما كدت اصلي العصر اعلم ان كاد من افعال
المقاربة وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب
واوشك والراجح في كاد ان لا يقرن بان عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم حتى كادت
الشمس ان تغرب قال الكرماني فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رضي الله عنه صلى قبل
الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم وقوع
الصلاة فيها بل يلزم انه لا يقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت
الشمس وقال اليعمري اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضي الله عنه
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب
لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك
ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين التقريرين من الفرق
وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك الفرق الذي ادعاه اليعمري من الاثبات
والنفي لان كاد ان اثبتت نفت واذا نفت اثبتت هذا مع ما في تعبيره من لفظ
كيدودة من الثقل انتهى **قلت** كل ذلك لا يشفي العليل ولا يروي الغليل
والتحقيق في هذا المقام ان كاد اذا دخل عليه النفي فيه ثلاث مذاهب الاول انها
كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليهما نفي كان معناها
نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام
واذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه قرب الفعل الثاني انه اذا دخل عليها النفي
كانت للاثبات الثالث اذا دخل عليها حرف النفي ينظر هل ذلك في الماضي وفي
المستقبل فان كان ماضيا فهي للاثبات وان كان مستقبلا فهي كالافعال
والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل
عليه النفي فصار معناه نفيا بمعنى نفي قرب الصلاة كما في قولك ما كاد زيد يفعل
نفي قرب الفعل فاذا انتفى قرب الصلاة فنفي الصلاة بطريق الاولى **قوله** حتى كادت
الشمس تغرب حال عن النفي فهي كسائر الافعال وقول اليعمري يشير الى المذهب
الثالث وهو غير صحيح ولا يمشي ايضا هنا **فان قلت** فذبحوها وما كادوا
يفعلون يساعد المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفي وهو ماض فاقتضى
الاثبات لان فعل الذبح واقع بلا شك **قلت** ليس فعل الذبح مستفادا من كاد
بل من قوله فذبحوها والمعنى فذبحوها مجبرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او
يقول فذبحوها بعد التراخي وما كانوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا
بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به **قوله** بطحان بضم الباء الموحدة
وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة **قوله** فصلى العصر
اي صلاة العصر ووقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر وفي
حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي
لفظ للنسائي حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعند الترمذي
من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع
صلوات يوم الخندق الحديث وقال بعضهم وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم
تكن فاتت **قلت** معناه ان العشاء فاتته عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا
وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن العربي الصحيح ان الصلاة التي
شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيده ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ابن العربي ومنهم من جمع بان الخندق
كانت وقعته اياما فكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى
فان قلت تاخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا

او عمدا **قلت** نقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد في مسنده من حديث
ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب
صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم منكم احد اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها
فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب وقيل كان عمدا لانهم اشتغلوا فلم يمكنهم
من ذلك وهو اقرب **فان قلت** هل يجوز اليوم تاخير الصلاة بسبب الاشتغال
بالعدو والقتال **قلت** اليوم لا يجوز تاخيرها عن وقتها بل يصلي صلاة الخوف
وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير لانه كان قبل نزول صلاة الخوف **ذكر
ما يستنبط منه** فيه جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللايق بمنصب
عمر رضي الله عنه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ثبت على ذلك مصلحة دينية
وقال النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر وزيادة طمانينة
او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبي صلى الله عليه
وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله
بالقتال فلما قال له عمر ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم والله ان صليتها
وان بمعنى ما وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فتكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة
في الفايتة وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث
الوادي وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر
عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد
وقت المغرب انه مضيق وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ما صليت وروي
البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخاري
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم وحسن
التالف مع اصحابه وتالفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه ما يدل على وجوب
الترتيب بين الصلاة الوقتية والفايتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى
الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول
عبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن
القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب
كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوايت كذا في شرح
الارشاد وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك بسقوط الترتيب
بالنسيان كما نطقت كتب مذهب وعند احمد لو تذكر الفايتة في الوقتية يتمها
ثم يقضي الفايتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يعيد
وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة
وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا يجوز صلاة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية
وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام
وقال الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال
عبد الحق وقد وثقه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى بن معين **قلت** واخرجه
ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يري بوجوب الترتيب بقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة قال ابو بكر هو باطل وتاوله جماعة على معنى
لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا نسمعه على السنة الناس وما عرفنا
له اصلا وقال ابراهيم الحربي قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا البتة وفيه ما استدل به من يرى تقدم مشروعية
الاذان للفايتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكره الراوي الاذان
لها اعتمادا على ان من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فالترك من الراوي لانه

 في نفس الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت لعدم تمني ايقا
عها فيه **قلت** هذا الاعتراض على مذهب من يرى بضيق وقت المغرب ومع هذا
يندفع بتقديمه صلى الله عليه وسلم العصر عليها وهو حجة على من يرى بضيق وقت المغرب
والله اعلم

ص باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة

ش اي هذا باب يذكر فيه ان من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد
الا تلك الصلاة اي لا يقضيها وفي بعض النسخ ولا يعد والفرق بينهما ان الاول نفي
والثاني نهي **ص** وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك
الصلاة الواحدة **ش** ابراهيم هو النخعي مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان قوله من
نسي صلاة فليصل اذا ذكر اعم من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة
او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الا اعادة
الصلاة التي نسيها خاصة في اي وقت ذكرها واخرج الثوري هذا في جامعه موصولا
عن منصور وغيره عن ابراهيم واشار البخاري بهذا الاثر الى تقوية قوله ولا يعيد
الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث
ابي قتادة عند مسلم في قضية النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد
فليصلها عند وقتها فبعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها
وعند حضور مثلها من الوقت الاتي واجيب عن هذا بان اللفظ المذكور
ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي
تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها **فان قلت** روى ابو داود
من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد
صالحا فليقض معها مثلها **قلت** قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا
قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضا
انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان هذا غلط من راويه ويؤيد ذلك ما رواه
النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها
لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم **ص** ثنا
ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك
اقم الصلاة للذكر قال موسى قال همام سمعته يقول بعد اقم الصلاة لذكري
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين
الثاني موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي **الثالث** همام بن يحيى **الرابع** قتادة
الخامس انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان البخاري روى هذا الحديث عن شيخين
احدهما كوفي وهو ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول في موضعين
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن هدبة بن خالد واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام **ذكر معناه قوله** من نسي صلاة فليصل
كذا وقع في جميع الروايات فليصل بحذف الضمير الذي هو المفعول ورواه مسلم
عن هداب بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة
او نام عنها ولمسلم ايضا في رواية اخرى اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وعند النسائي او يغفل عنها
فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعند ابن ماجة سئل عن الرجل يغفل عن
الصلاة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها وفي معجم ابن الحسين محمد بن احمد
ابن جميع الغساني عن قتادة عن انس اذا ذكرها او اذا استيقظ **قوله** اذا ذكر
اي اذا ذكرها **فان قلت** هذا يقتضي ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر مع القضا

من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا **قلت** اجيب عنه بانه لو تذكرها ودام ذلك
التذكر مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس يلزم ان يكون
في اول حال التذكر وجواب الشرط اذا المشروط كانه قال فليصل اذا ذكر فليصلها يعني
لو لم يذكر لا يلزم عليه القضاء وجزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها
والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة **قوله**
لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى
القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلاة عند الذكر هي القضاء
والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي على
وزن فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا
يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها الا قضاؤها والاخر انه لا يلزم في نسيانها غرامة
ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك **قوله** اقم الصلاة للذكرى
بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر
وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقراها كذلك والقراءة المشهورة
لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما يجيء الآن وعلى القراءة اختلفوا في المراد بهذا
فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقات الذكرى
وهي مواقيت الصلاة وقيل لذكري لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكري
خاصة لا تراءي بها ولا تشبها بذكر غيري وقيل يشكر الذكري وقيل اي ذكر امري
وقيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود
فكانه اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل
لكن الواجب ان يصدر الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها
لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير
الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها **ذكر ما يستنبط منه** وهو على
وجوه **الاول** فيه الامر بقضاء الناسي من غير اثم وكذلك النايم سواء كثرت الصلاة
او قلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه
قضاء حكاه القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكي
عن داود وجمع يسير عدم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة
على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا
يصلي اذا ذكروا الخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم وغيرهم القاسم
ابن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز
وسالم بن الجعد وابن عبد الرحمن الاشعري واجيب عنه بان القيد بالنسيان
فيه لخروجه على الغالب او لانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن
حكم قضاء الصلاة المنسية وانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب
وهو من باب التنبيه بالادنى عن الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج
وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وادعى ناس بان وجوب
القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن
ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم اي تركوا
امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنايم ليس بآثم
عليه وضعفه بعضهم بان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة
من تكون عن الخطا كما تكون عن العمد **قلت** كما في قتل الخطا فان فيه الكفارة ويجاب
بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه فتوهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيهما وانما يجب
القضاء فقط من غير شيء اخر وقال بعضهم وجوب القضاء بالخطاب الاول **قلت**

ليس

ليس على الطلاقة بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول
الثاني فيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد وهو حجة على الشافعي **الثالث** فيه دليل
ايضا ان الصلاة تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فائتة
تحضره الموت فاوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع **الرابع** ان بعضهم احتج
بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الفوائت في الوقت للنهي عن النهي فيه **قلت** ليس
يلزم ان يصلي في اول حال التذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا
ذكرها في الوقت المنهي واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما
هذا والاخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه **ص** حدثنا موسى قال همام سمعته
يقول بعد اقم الصلاة لذكري **ش** اي قال موسى بن اسمعيل وهو احد شيخيه المذكو
في اول الحديث سمعته يعني سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اي بعد زمان
رواية الحديث حاصله ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة
ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه
هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب
قال قتادة واقم الصلاة لذكري وفي روايته الاخرى من طريق المثنى عن قتادة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها
اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري وهذا ظاهره ان الجميع من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم **ص** وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس
لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد
ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه
عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال
وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى بن اسمعيل

ص باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى

ش اي هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية
الكشميهني وفي رواية غيره قضاء الصلاة بالافراد **قوله** الاولى بضم الهمزة
اي حال كون الصلاة الاولى في القضاء من الصلوات الفائتة الاداء انه تقدم الاولى
ثم الثانية التي هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة التي هي الاولى بالنسبة الى
الرابعة وهلم جرا **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى هو
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسب
كفارهم وقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى
بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب **ش** هذا الحديث قد مر في باب من صلى
بالناس جماعة قبل هذا الباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام
عن يحيى وههنا عن مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وقال
بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرماني قلت هو غلط لان البخا
صرح بقوله هو يحيى ابن ابي كثير صاحب القليل واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل
غيره وانما قال البخاري بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره
تعريفا له وهو غاية الاحتياط في غاية الفاظ الشيوخ **قوله** جعل عمر هنا من
افعال المقاربة التي وضعت للشروع في الخبر وهو يعمل عمل كان الا ان خبره يجب
ان يكون جملة وقوله يسب جملة خبره **قوله** كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما
جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة فجعل يسب
كفار قريش ولكونه حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة في فوات العصر عنه
وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هنالك فراجع اليه والله اعلم

ص باب ما يكره من السمر بعد العشاء

ش اي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده السمر ما يكون في امر مباح لان المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ص السامر من السمر والجمع السمار والسامر ههنا في موضع الجمع ش هذا هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في الاية قلت لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذي هو اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله السامر من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون فردا ويكون جمعه سمارا بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وذلك كالباقر والحامل والجامل يقال مستمر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل والذي يظهر الى اخره من كلام الكرماني ولكلامهما تتمة ومتى ذكرت الاية ههنا حتى يقول وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في الاية وهذا الكلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من يكفره فادح ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث الى قوله ونسيت ما قال في المغرب قد مر في باب وقت الظهر عند الزوال رواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف الاعرابي عن ابي المنهال سيار بن سلامة واسم ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي وقد مر الكلام فيه مستوفى هنالك بجميع تعلقاته قوله حدثنا كيف كان يصلي بلفظ الجمع والله اعلم

ص باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

ش اي هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بان يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان كان داخلا في الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره قوله بعد العشاء اي بعد صلاة العشاء وروى الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر رضي الله عنه في الامر من امر المسلمين وقال حديث حسن ص حدثنا عبد الله بن صباح قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن خالد انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء وقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال انس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير قال قرة وهو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم خطبنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن صباح بتشديد الباء الموحدة ويروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة للمح الوصفية وهو العطار مات سنة نيف ومائتين الثاني ابو علي الحنفي واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة الرابع الحسن البصري الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة عن انس والبخاري ابدل قتادة بالحسن ذكر معناه قوله وراث علينا جملة حالية فعلية وفعلها ماض فيكون بالواو ومعنى راث بالثاء المثلثة ابطا يقال راث يريث ريثا قوله حتى قربنا اي حتى كان الزمان اوريث قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد ويروى حتى قربنا من قرب يقرب جملة فعلية قوله جيراننا بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة في معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود في عادته قوله ثم قال الحسن قوله نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني انتظرنا وكلاهما بمعنى والنظر يجيء بمعنى الانتظار قوله ذات ليلة اي في ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهي قليلة لانها تقتضي بدون المضاف ما يفيده معه قوله حتى كان شطر الليل بالرفع وكان تامة ويجوز ان تكون ناقصة وقوله يبلغه خبره ويروى شطر الليل بالنصب اي كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استئنافا وجملة مؤكدة ومعناه بعض الليل والانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته قوله ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظار الصلاة قوله في خير ويروى بخير بالباء ويعني عمم الحسن الحكم في كل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك قال الكرماني فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله قال قرة وهو من حديث انس اي قال قرة بن خالد وهو اي قول الحسن وان القوم لا يزالون في خير الخ من حديث انس لا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وابو بكر بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن ش مطابقته للترجمة في قوله فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فوهل الناس ذكر رجاله وهم ستة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو ينسب الى جده وقد تقدموا في باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم عن سعيد ابن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا

الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي مات سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته إلى قوله أحد ومن قوله فوهل الناس
إلى آخره زاده هنا في آخر الرواية قوله أرأيتكم معناه أعلموني والكاف للخطاب ولا محل
لها من الإعراب والميم تدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف
والتقدير أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله فوهل بفتح الهاء
وكسرها أي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهل من الشيء وعن الشيء إذا
غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال
الخطابي أي توهموا وغلطوا من التأويل وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا
كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالكسر
يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا أي فزع قوله في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية المستملي والكشميهني من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم أي من حديثه قوله ما
يتحدثون من هذه الأحاديث أي حيث يؤولونها بهذه التأويلات التي كانت
مشهورة بينهم مشارا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد
بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند
انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري
ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعرض ابن عمر أن الناس ما فهموا ما أراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى هذه المقالة وحملوها على محامل كلها أوهام وبين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة
سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى
منهم أحد بعد مائة سنة وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية كذلك وقع
بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن
واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقي
إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إعلام
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم
السالفة ليجتهدوا في العمل قوله يريد أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
أي بقوله هذا أنها مائة سنة يعني مضيها قوله تخرم من الانخرام بالخاء المعجمة
قوله ذلك القرن أي القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين
في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون أو
كثرت ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله أن السمر المنهي عنه بعد
العشاء إنما هو فيما لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد
العشاء يعني في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر
أو دارس علم والله أعلم

ص باب السمر مع الأهل والضيف

ش أي هذا باب في بيان السمر مع الأهل وأهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته
فإن قلت ما وجه إفراد هذا الباب من الباب السابق مع أنه شامل له عليه
ودخوله فيه قلت لانحطاط رتبته عن الباب السابق لأنه متمحض للطاعة
لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز ص حدثنا أبو النعمان
قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر
رضي الله عنه جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي
ولا أدري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر وأن أبا بكر تعشى عند
النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك
أو قالت ضيفك قال أوما عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت
أنا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا أطعمه أبدا
وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها قال شبعوا وصارت أكثر مما كانت
قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر فقال يا أخت بني فراس ما هذا قالت
لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان
ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلا
مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قول أبي بكر رضي الله عنه لزوجته أوما عشيتهم
ومراجعته لخبر الأضياف وقول الأضياف كلوا وكل ذلك في معنى السمر المباح ذكر
رجاله وهم خمسة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني معتمر
ابن سليمان التيمي الثالث أبوه سليمان بن طرخان الرابع أبو عثمان عبد الرحمن
ابن مل بن عمرو النهدي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان
قد أدرك الجاهلية تقدم في باب الصلاة كفارة الخامس عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
أربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية
من المخضرمين وهو أبو عثمان وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهو عبد الرحمن
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة
عن موسى بن إسماعيل وفي الأدب عن أبي موسى محمد بن المثنى وأخرجه مسلم في
الأطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الأعلى وعن محمد بن
مثنى وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن مثنى وعن مؤمل بن هشام
ذكر معناه قوله أن أصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء
غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي
مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت
كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن
يموت أو يسافر أو يتزوج وفي التلويح الصفة موضع مظلل في المسجد للمساكين
والغرباء وهم الأوفاض أي الفرق والأخلاط من الناس يأوون إليه وعدهم أبو
نعيم في الحلية مائة ونيفا قوله كانوا أناسا وفي رواية الكشميهني كانوا ناسا
بلا ألف والناس والأناس بمعنى واحد قوله فليذهب بثالث أي من أصحاب
الصفة وهو الأصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة لأن ظاهرها يصيرون خمسة
وحينئذ لا يمسك رمقهم بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حمل رواية مسلم على
ظاهرها فسد المعنى وذلك أن الذي عنده طعام اثنين إذا أكله في خمسة لم يكف
أحدا منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد قال النووي والذي في مسلم أيضا له
وجه تقديره فليذهب بمن يتم بثلاثة أو بتمام ثلاثة كما في قوله تعالى وقدر
فيها أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة أيام وقال ابن العربي لم يقل صلى
الله عليه وسلم أن طعام الاثنين يشبع الثلاثة إنما قال يكفي وهو غير الشبع
وكانت المواساة إذ ذاك واجبة لشدة الحال قوله وإن أربع فخامس أو سادس
أي وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو بسادس وهذا وجه الجر في
خامس وسادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن بإعطاء المضاف إليه وهو
أربع إعراب المضاف وهو طعام وبإعراب مبتدأ اللفظ خامس وفي رواية مسلم
من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس وقال الكرماني فإن قلت
كيف يتصور السادس إذا كان عنده طعام أربع قلت معناه فليذهب بخامس

او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه
قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل
ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من
باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث لما حذف فيه بعد ان والفا
فعلان وحرف جر باق على عملهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب بخامس
او سادس وفي التوضيح كلمة او للتنويع وقيل للاباحة قوله وانطلق النبي صلى
الله عليه وسلم قال ههنا انطلق وعن ابي بكر قال جاء لان المجيء هو المشي المقرب الى المتكلم
والانطلاق المشي المبعد عنه قال اي عبد الرحمن فهو انا وابي وامي هذه رواية
الكشميهني وفي رواية المستملي فهو انا وابي وقوله هو ضمير الشان وانا مبتدا
وابي وامي عطف عليه والخبر محذوف يدل عليه البيان قوله ولا ادري كلام ابي عثمان
النهدي الراوي قوله وخادم بالرفع عطف على امراتي على تقدير ان يكون لفظ امراتي
موجودا فيه والا فهو عطف على امي قوله بين بيتنا وبيت ابي بكر يعني مشتركة
خدمتها هكذا هو في رواية ابي ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابي بكر يعني مشتركة
خدمتها بيننا وبين ابي بكر قوله بين ظرف الخادم قوله تعشى اي اكل العشا وهو
بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار قوله ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ
المجهول وهذه رواية الكشميهني بمعنى لفظ حتى وفي رواية غيره حيث صليت قوله
العشا اي صلاة العشا قوله ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح
الاسماعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشا فدل هذا على ان قول البخاري
ثم رجع ليس مما اتفق عليه البخاري قوله حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وعند
مسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالت له اي لابي بكر امراته وهي ام رومان
بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها دعد وقال غيره زينب وهي من بني فراس
ابن غنم بن مالك بن كنانة قوله او ضيفك شك من الراوي وقال الكرماني
قوله ضيفك فلو قلت هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على
القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع انتهى قلت بنى هذا السؤال
على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله اضيافك ولكن قوله او مصدر غير
صحيح لفساد المعنى قوله اوما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر بعد الهمزة ويروى عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة
قوله ابوا اي امتنعوا وامتناعهم من الاكل رفقا به لظنهم انه لا يجد عشا فصبروا
حتى ياكل معهم قوله قد عرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمراة والخادم وفي
رواية فعرضنا عليهم ويروى قد عرضوا على صيغة المجهول ويروى بالصاد
المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجها ويحتمل ان يكون من عرض ذا نشط فكان
اهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم العين
اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب
نحو عرضت الحوض على الناقة قوله قال فذهبت اي قال عبد الرحمن قوله
فاختبات اي اختفيت وكان اختفاؤه خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل
من الرجال غيره ولانه وصاه بهم قوله فقال اي ابو بكر يا غنثر بضم الغين
المعجمة وسكون الثا المثلثة ومنها ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم يا دني
وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زائدة وقيل
ماخوذ من الغثر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ يا عنتر
بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه
به تحقيرا له والاول هو الرواية المشهورة قاله النووي قوله فجدع بتشديد
الجيم وبتشديد الدال المهملة وفي اخره عين مهملة اي دعى بالجدع الانف او
الاذن او الشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه السب قال القرطبي فيه

البعد لقوله فجدع وسب وقال ابن قرقول وعند المروزي بالزاي وقال وهو
وهم وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله عنه على ابنه ظنا منه انه فرط
في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لا هنيئا
وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته
وقال السفاقسي انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وهنيئا منصوب على انه فعل
محذوف واجب حذفه في السماع والتقدير هناك الله هنيئا وههنا دخلت عليه
حرف النهي قوله وايم الله مبتدا وخبره محذوف اي ايم الله قسمي وهمزته همزة
وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن
ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات
قد ذكرناها في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله الا ربا اي زاد قوله وصارت
اي الاطعمة قوله اكثر مما كانت بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة قوله فاذا
هي كما هي اي فاذا الاطعمة كما هي على حالها لم تنقص شيئا والفاء فيه فاء المفاجاة
قوله فقال لامراته اي فقال ابو بكر لزوجته وهي ام عبد الرحمن ام رومان
قوله يا اخت بني فراس انما قال كذلك لانها بنت عبد دهمان بضم الدال المهملة وسكون
الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النووي معناه
يا من هي من بني فراس قوله ما هذا استفهام من ابي بكر عن حال الاطعمة قوله قالت
لا وقرة عيني كلمة لا زائدة للتاكيد ونظائره مشهورة ويحتمل ان تكون نافية وثمة
محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو قولها وقرة عيني الواو فيه واو القسم وقرة العين
بضم القاف وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل
ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته ولا تستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار و
وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال
الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة
وقال الداودي اراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به وقال ثعلب
تقول قررت به عينا اقر وفي الغريب المصنف في الاصطلاح قررت وقررت قرة
وقرورا وفي كتاب المثنى لابن عديس وقرة وحكاها ابن سيدة وفي الصحاح تقر
وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا يطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اي
ضحكت فخرج من عيني ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال القزاز
وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة بل كل
دمع حار وقالوا ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي قال وقرة العين
نافلة توخذ من المغنم قبل ان تقسم فيطبخ لحمها ويصنع فتجتمع اهل العسكر عليه
فياكلون منه قبل الغنيمة فان كان من هذا فكانه دعى له بالفرح والغنيمة وفي الكتاب
الغافر قال ابو عمر ومعناه انام الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهره فنام
وحكى القالي اقر الله عينك واقر الله بعينك قوله فاكل منها اي من الاطعمة قوله
انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا قوله ثم اكل منها
لقمة وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الابهام لانه اكل
لقمة واما تركه اليمين وتحنيثه لاجل اتيانه بالافضل للحديث الذي ورد فيه او كان
مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل
التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب و
انما كان ذلك من الشيطان وفي رواية الاولى من الشيطان يعني يمينه فاحتراه
بالحنث الذي هو خير وفي رواية بعض لما جاء بالقصعة الى النبي صلى الله عليه وسلم اكل منها
قوله فاصبحت عنده اي اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله عقد اي عهد
مهادنة وفي رواية وكانت بيننا والتانيث باعتبار المهادنة قوله ففرقنا
الفاء فيه فاء الفصيحة اي فجاؤوا الى المدينة ففرقنا من التفريق اي جعل كل رجل

مع اثني عشر فوقه وفي مسلم فعرّفنا بالعين والراء المشددة اي جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وقال الكرماني وفي بعض الروايات فتفرقنا من التفرق بمعنى الحقيقة فقوله اثنى عشر وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم اثني عشر وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة وقال السفاقسي لعل ضبطه فعرّفنا بضم الفاء الثانية ومرتفع اثنا عشر على انه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم قوله كم مع كل رجل مميز كم محذوف اي كم رجل مع كل رجل قوله او كما قال شك من ابي عثمان وفاعل قال عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما ذكر ما يستفاد منه فيه ان للسلطان اذا راى مسغبة يفرقهم على السعة بقدر ما لا يجحف بهم قاله التيمي وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل فيه ان يشرك الزائد على الاثنين لا يضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاد صلى الله عليه وسلم واحدا واحدا رفقا بصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطي كل واحد منهم ما يعلم انه يحتمل ويأخذ هو ما يمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء في المال حقا سوى الزكاة وورد في الترمذي مرفوعا وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما ترجى بركته لاهل الفضل وفيه ان آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير وقع منه وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وفيه ترك الجماعة لعذر وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها وفيه جواز القسم بغير الله وفيه حمل الضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة وتطييب قلوبهم وفيه جواز ادخال الطعام للعذر وفيه مخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منها وفيه ان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامرأتي ومثل لفظة او او كما قال ونحوها وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امرأة ابي بكر رضي الله عنهما لما رات ان الضيفان تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك وفيه اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان قد اذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك

ص كتاب الاذان

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القابسي وغيره والاذان في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله من اذن يؤذن تأذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كانه يلقي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع بالفاظ مثناة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه اشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان والله اعلم

ص باب بدء الاذان

ش اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص وقول الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ش وقول الله مجرور لانه عطف على لفظ بدء وقوله الثاني عطف عليه وانما ذكرها بين الايتين اما للتبرك او لارادة ما يوجب له وهو بدء الاذان لان ذلك كان بالمدينة والايتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة رواه ابو الشيخ اما الاية الاولى ففي سورة المائدة وايراد البخاري هذه الايتين ههنا اشارة الى ان بدء الاذان بالاية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده قوله واذا ناديتم الى الصلاة يعني اذا اذن المؤذن للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم ويناديهم فاضاف اليهم فقال واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا يعني الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك قوله ذلك يعني الاستهزاء بانهم قوم لا يعقلون ثوابهم وقال اسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع مناديا ينادي اشهد ان محمدا رسول الله قال حُرق الكاذب فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت واحترق هو واهله رواه ابن جرير وابن ابي حاتم واما الاية الثانية ففي سورة الجمعة فقوله اذا نودي للصلاة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره واختلفوا في هذا فمنهم من قال ان الاذان كان واجبا لا مناما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه السلام في الحج واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه السلام والاكثرون على انه كان برؤيا عبد الله بن زيد وغيره على ما يجيء ان شاء الله تعالى واعلم ان النداء عدي في الاية الاولى بكلمة الى وفي الثانية باللام لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فالمقصود في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ص حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود

والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ش مطابقته للترجمة من حيث أن بدء
الأذان كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا لأنهم كانوا يصلون قبل ذلك في أوقات الصلوات
بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث أنس أيضا رواه أبو الشيخ ابن
حبان في كتاب الأذان والدليل عليه تأليفه من حديث عطاء بن أبي ميمونة عن خالد عن أبي
قلابة عن أنس رضي الله عنه كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا
ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال
ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للمجوس فأمر
بلالا الحديث وعند الطبراني من هذه الطريق فأمر بلالا فإن قلت قد أخرج الترمذي
في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
فلم اختار البخاري فيه حديث أنس قلت لأنه لم يكن على شرطه ذكر رجاله
وهم خمسة الأول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم الثاني عبد الوارث
ابن سعيد التنوري الثالث خالد الحذاء الرابع أبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي الخامس أنس بن مالك ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخ
البخاري من أفراده وفيه أن رواته بصريون ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره
أخرجه البخاري أيضا في ذكر بني إسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن علي
ابن عبد الله وعن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام
وعن يحيى بن يحيى وعن إسحق بن إبراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمر
وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الله بن المبارك وعن موسى بن
إسمعيل وعن حميد بن مسعدة وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب
ويزيد بن زريع وأخرجه النسائي أيضا عن قتيبة وأخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الله
ابن الجراح وعن نصر بن علي ذكر معناه قوله والناقوس وهو الذي تضرب به النصارى
لأوقات الصلاة وقال ابن سيدة النقس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة
والوبيلة القصيرة وقال الجواليقي ينظر فيه هل معرب أو عربي وهو على وزن فاعول
قال ابن الأعرابي لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين إلا الناقوس وذكر
ألفاظا أخرى على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر أنه معرب قوله فذكروا
اليهود والنصارى وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفي رواية روح بن عطاء عن
خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا
نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا فإنه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار
والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر غير
مرتب لأن الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس قوله فأمر بلال
أمر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصفة تحتمل أن يكون الآمر فيه غير
الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف عند الأصوليين كما عرف في موضعه وقال
الكرماني والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لأن إطلاق مثله ينصرف عرفا إلى صاحب
الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مقصوده من هذا الكلام
تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطاء فأمر
بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم قلت روى البيهقي في سننه
الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن
زيد بن عبد الله وأبو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه أذن مثنى
وأقام مثنى وحديث أبي محذورة عند الترمذي صحيح علمه الأذان مثنى مثنى
والإقامة مثنى مثنى وحديث أبي جحيفة أن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن مثنى

مثنى ويقيم مثنى وروى الطحاوي من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسمعيل عن مجمع
ابن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الأذان والإقامة
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد
ابن سلمة عن إبراهيم قال كان ثوبان على رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى حدثنا
يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان نا فطر بن خليفة عن مجاهد قال
في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء أحدثه الأمراء وإن الأصل التثنية قلت وقد
ظهر لك بهذه الدلائل أن قول النووي في شرح مسلم وقال أبو حنيفة الإقامة سبع
عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه قول شاذ مع وجود هذه الأحاديث والأخبار
الصحيحة فإن قالوا حديث أبي محذورة ولا يعارض حديث أنس المذكور من جهة واحدة
فضلا عن الجهات كلها مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية
الإقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن أبي محذورة
أنه سمع أباه أبا محذورة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة قلنا قد ذكرنا أن الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه
اللفظة فإن قالوا سلمنا أن هذه محفوظة وأن الحديث ثابت ولكن نقول إنه
منسوخ لأن أذان بلال هو آخر الأذانين قلنا لا نسلم أنه منسوخ لأن حديث بلال
إنما كان أول ما شرع الأذان كما دل عليه حديث أنس وحديث أبي محذورة
وكان عام حنين وبينهما مدة مديدة قوله أن يشفع بفتح الياء والفاء لأنهما
علامة بناء الفاعل وإنما فتح العين فأن كلمة أن تنصبه ومعناه يأتي بألفاظ
الأذان مثناة قوله ويوتر بالنصب عطفا على أن يشفع من أوتر يوتر إيتارا أي يأتي
بالإقامة فرادى ذكر ما يستفاد منه فيه التصريح بأن الأذان مثنى والإقا
فرادى وبه قال الشافعي وأحمد وحاصل مذهب الشافعي أن الأذان تسع
عشرة كلمة بإثبات الترجيع والإقامة إحدى عشرة وأسقط مالك تربيع
التكبير في أوله وجعله مثنى وجعل الإقامة عشرة بإفراد كلمة الإقامة وقال
الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب
إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أن تكون لفظ
قد قامت الصلاة مكررة إلا مالكا فالمشهور عنه أنه لا يكرره وقال فرق بين الأذان
والإقامة في التثنية والإفراد ليعلم أن الأذان إعلام بورود الوقت والإقامة
أمارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك وصار سببا لأن
يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة فظنوا أنها الأذان انتهى
قلت العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تمجه الأسماع
ومثل هذا الفرق الذي بين فرق الأذان والإقامة غير صحيح لأن الأذان إعلام
الغائبين ولهذا لا يكون إلا على المواضع العالية كالمنابر ونحوها والإقامة إعلام
الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذي يتأمل الكلام
لا يقول هذا وأبعد من ذلك قوله إن تثنية الإقامة يكون سببا لفوات كثير من
الناس صلاة الجماعة لظنهم أنها الأذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لأن الإقامة
إعلام الحاضرين ومثل هذا الكلام يحتج أحد لنصرة مذهبه وتمشية قوله وأعجب
من هذا قول الكرماني قال أبو حنيفة تثنى الإقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون
حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب إليه بالأحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الإقامة
على ما ذكرناها عن قريب ونحن أيضا نقول هذه الأحاديث حجة على الشافعي وروي
عن علي رضي الله عنه أنه مر بمؤذن أوتر الإقامة فقال له اشفعها لا أم لك وروي
عن النخعي أنه قال أول من أفرد الإقامة معاوية وقال مجاهد كانت الإقامة في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض أمراء الجور لحاجة لهم وقد
ذكرناه عن قريب وقال الكرماني أيضا ظاهر الأمر للوجوب لكن الأذان سنة قلت

ظاهر صيغة الامر لانه ظاهر لفظه يعني امر وههنا لم تذكر الصيغة انه للايجاب لكن نجاب
التشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان التشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الاذان
واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفي الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل
بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم وان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره **قلت** كيف
يقول الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه فقال ابن
المنذر انه فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة
وقال عطاء ومجاهد لا يصح صلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت
وقال ابو علي والاصطخري وهو فرض في الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان
لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة وليسا
بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبهما فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا
على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من
فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب
الشافعي واسحق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء **ص** حدثنا محمد بن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي
لها احد للصلاة فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا
منكم ينادي للصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة **ش**
مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فناد بالصلاة **فان قلت** كيف يطابق
الترجمة والترجمة في بدء الاذان والحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا
بالندا للصلاة والندا لا يفهم منه الاذان المعهود بالكلمات المخصوصة **قلت** المراد
بالندا الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسمعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه يؤذن
بالصلاة وكذا قال ابو بكر بن العربي ان المراد الاذان المشروع **قلت** يحتمل انه اشد
في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار
ان امره صلى الله عليه وسلم لبلال بالندا للصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه
لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بعد تحينهم للصلاة
وتشاورهم فيما بينهم ما يفعلون في الاعلام بالصلاة **ذكر رجاله** وهم خمسة
قد تكرر ذكرهم وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك **ومن لطايفه**
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين احدهما بصيغة
الجمع والاخر بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في اربع مواضع واخرجه مسلم
في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحق بن ابراهيم وعن هارون
ابن عبد الله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن اسمعيل وابراهيم بن الحسن **ذكر معناه قوله** ان ابن عمر
كان يقول وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال حين قدموا المدينة اي
من مكة مهاجرين **قوله** فيتحينون بالحاء المهملة اي يقدرون حينها ليأتوا
اليها وهو من التحين من باب التفعل الذي وضع للتكلف غالبا والتحين من
الحين وهو الوقت والزمان **قوله** ليس ينادي لها اي للصلاة وهو على لغة المغلوب
قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار
اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر **قوله** اتخذوا
على صورة الامر **قوله** بوقا اي قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة
وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ بل قرنا
وهي رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود
ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة

قوله فقال عمر

قوله فقال عمر اولا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو عطف على مقدر اي اتقولون
بموافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبي الهمزة انكار للجملة الاولى اي المقدرة وتقرير
للجملة الثانية **قوله** رجلا منكم هكذا رواية الكشميهني وليس لفظة منكم في رواية
غيره **قوله** ينادي جملة فعلية مضارعية في محل النصب على الحال من الاحوال
المقدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه
النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر رضي الله عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن
بالرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في قوله
فقال عمر فاء الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون انتهى **قلت** هذا
يصرح ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة اي فاذن بالرؤيا
المذكورة وقال بعضهم وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه
لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم القها على بلال فليؤذن لها قال فسمع
عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى
فدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر
ان اشارة عمر رضي الله عنه بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقيب المشاورة
فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك **قلت** اما حديث
عبد الله بن زيد فاخرجه ابو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا
يعقوب نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد
ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة
طاف وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك
فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال
فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت
القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته
فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا فلم يذكر
فيه كلمات الاذان والاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة
ايضا فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن
زيد في ذلك

احمد الله ذي الجلال وذا الاكرام
حمدا على الاذان كثيرا
اذ اتاني به البشير من الله
فاكرم به لدي بشيرا
في ليال والى بهن ثلاث
كلما جاء زادني توقيرا

واخرج ابن حبان هذا الحديث ايضا في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال

ابو عمر بن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد في بدء
الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره
عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع اخر من وجوه حسان ونحن
نذكر احسنها نذكر ما رواه ابو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب
وحديث عباد اتم قال حدثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابي
عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راوها اذن
بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور
اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال
هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فاري رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان قال وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله
فاذن بلال فابو داود ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان فهذا الذي
هو احسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوي كلام القرطبي الذي ذكرناه انفا
لانه ليس فيه ما يخالف حديث عبد الله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها
ان عمر سمع الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فحسب الظاهر ان عمر
رضي الله عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو قوله فدل على
ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه الى اخر ما ذكره فافهم **ذكر ما يستفاد
منه** فيه ان قوله يا بلال قم فاذن يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز
قاعدا وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابن الفرج المالكي رحمه
الله واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بالنداء هنا الاعلام الثاني المراد
قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام في حال
الاذان قال النووي ومذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه
لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء وفي كتاب ابي الشيخ بسند لا باس
به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا
وهو قائم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا باس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة
لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صح وفاتته
الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه وفيه دليل على مشروعية
طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر وفيه منقبة
ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي
للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة وفيه
التحين لاوقات الصلوات **فوايد** الاولى استشكل في اثبات الاذان برؤيا
عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينبني عليها حكم شرعي
والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابي اسامة اول من اذن بالصلاة
جبريل عليه السلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فسبق عمر بلالا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال سبقك بها عمر
وقال الداودي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام بالاذان قبل ان
يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو احسن ما جاء في الاذان
وقد ذكرنا في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالمنام وحده
وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابن المؤمل عن ابن الزهري

عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السهيلي الحكمة في
تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اريه ليلة الاسرا فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر فرض الاذان الى
المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة تلبث الوحي حتى راى عبد الله الرؤيا
موافقة ما كان راه في السماء فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد
الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وقوى ذلك موافقة رؤيا عمر
مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون
الاذان على غير لسان النبي صلى الله عليه وسلم من المنوه به بعبده والرفع لذكره فلان يكون
ذلك على لسان غيره انوه وافخم لشانه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
وروى عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار
التابعين ان عمر رضي الله عنه لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك
الوحي **الثانية** هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بنفسه فروى الترمذي من
طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم هكذا
قاله السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة
كما ذكره السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان
ابن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر
ابن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرجه البيهقي وضعفه وكذا
ابن العربي وسكت عنه الاشبيلي وعاب ذلك عليه ابن القطان بان عمرا واباه عثمان
لا يعرف حالهما ولما ذكره النووي صححه من حديث يعلى خرجه احمد في مسنده واحمد
ابن منيع وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير والاوسط والعدنين وفي التاريخ للاثرم
وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي يعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة
وله دار بالبصرة **الثالثة** الترجيع في الاذان وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين
بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يوتى بالتكبير في اوله الا
مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحق من
اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به
كما لو ترك ساير كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع
لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن ابي
محذورة وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث
ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فظنه ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان
وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرفا حرفا الله اكبر الخ لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الى ان توفي من غير ترجيع **الرابعة**
ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة
والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابن عمر
ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روي ذلك

من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذي ذهبنا اليه هو اذان الملك النازل من السما **الخامسة** في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده الى بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة **السادسة** في معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه وكما في قول الشاعر

تمنى رجال ان اموت وان امت ۞ فتلك سبيل لست فيها باوحد

اي لست فيها بواحد وقال الكسائي والفرا وهشام معناه اكبر من كل شي فحذفت من كما في قول الشاعر

اذا ما ستورا لبيت ارخين لم يكن ۞ سراج لنا الا وجهك انور

اي انور من غيره وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بان الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه **قوله** اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معنيا اقضي كما في شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاجي ليس كذلك وانما حقيقة الشاهد هو تيقن الشي وتحققه من شهادة الشي اي حضوره **قوله** رسول الله قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة يتابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اي جاءت متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا ربك وفي موضع آخر انا رسول رب العالمين ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهارون عليهما السلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كانه قال انا رسالة رب العالمين وقال ابو اسحق الزجاجي ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المنفذ من ارسلت اي انفذت وبعثت وانما توهم في ذلك لانه رآه على فعول فتوهمه ما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضروب وشبهه وليس كذلك وانما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمودا وعتودا وقال ابن الانباري وفصحا العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا فيقول اشهد عن **قوله** حي على الصلاة قال الفرا معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون اليا التي قبلها وقال ابن الانباري فيه ست لغات حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلن قال الزجاجي الوجه الخامس بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز

ص باب الاذان مثنى مثنى

ش اي هذا باب يذكر فيه الاذان مثنى مثنى هكذا تكرارا رواية الكشميهني وفي رواية غيره مثنى مفردا ومثنى معدول من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقي وهدا منه وعدل تقديري كعمرو وزفر قد عرف في موضعه وفائدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المثنى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرنا ويقال الاول لافادة التنبيه لكل الفاظ الاذان والثاني لكل صلاة افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات **ص** حدثنا سليمان بن حرب

قال حدثنا

قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة **ش** مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وتثبت معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود **قلت** ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هي معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن ايوب السختياني وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون **قوله** الا الاقامة اي الا لفظة الاقامة ومعنى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلاة وفي صحيح ابن منده هذه اللفظة اعني قوله الا الاقامة من قول ايوب **قلت** وفي مسند السراج عن محمد بن رافع واسحق بن ابراهيم والحسن بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كان بلال رضي الله عنه يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة هذا جاء بالخبر متصلا بمسنده مفسرا **ص** حدثني محمد بن سلام قال حدثني عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذا عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن سلام هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني محمد غير منسوب وقال ابو علي الجياني ذكر البخاري في مواضع حدثنا محمد غير منسوب منها في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق والتوحيد وفي بعضها محمد بن سلام منها ههنا على الاختلاف المذكور وقال ابو نصر الكلاباذي ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب الثقفي **الثاني** عبد الوهاب الثقفي **الثالث** خالد بن مهران الحذا **الرابع** ابو قلابة عبد الله بن زيد **الخامس** انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه حدثني محمد وفي بعض النسخ حدثنا محمد وفيه حدثني عبد الوهاب وفي رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا وفيه الثقفي وليس في رواية كريمة الثقفي وفيه حدثنا خالد ومر في رواية ابي ذر والاصيلي ولغيرهما اخبرنا **ذكر معناه قوله** لما كثر الناس جواب لما قوله ذكروا ولفظ قال ثانيا مقحم تاكيد لقال الاول **قوله** ان يعلموا بضم اليا ومعناه يجعلون له علامة يعرف بها **قوله** ان يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت نارا اي اشعلتها وورى الزند اذا خرجت نارها واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها وقد مر تفسير الناقوس **قوله** فامر على صيغة المجهول **قوله** وان يوتر الاقامة اي الفاظ الاقامة التي تدخل بها في الصلاة والله اعلم

ص باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة

ش اي هذا باب يذكر فيه الاقامة اي الاقامة التي تقام بها الصلاة تفرد ثم استثنى منها قد قامت الصلاة يعني قد قامت الصلاة مرتين وهذا اللفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم

قال نا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الا الاقامة
ش مطابقته للترجمة في قوله وان يوتر الاقامة اي يوحد الفاظها وقال ابن المنير
خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير
منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك له فيه وقال بعضهم انما
قال واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة قلت الذي قاله ابن المنير
هو الاوجه من وضع ترجمة الحديث لم يورده وعلي بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل
ابن ابراهيم هو ابن علية ص قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة ش اسمعيل
هذا هو المذكور في اول الاسناد قوله فذكرته اي الحديث هكذا بالضمير في رواية
الاصيلي والكشميهني وفي رواية الاكثرين فذكرت بحذف الضمير الذي هو المفعول
وايوب هو السختياني اراد انه زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء واراد قوله قد قامت
الصلاة مرتين وقال الكرماني قالت المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف
افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان
يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه
والجواب ان الزيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس
بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة ومن يجمع المسلمون في المواسم وغيرها
وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان
واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث
ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر
عن حديث انس وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة التربيع
والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقا
وعلمه سعدا القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم قلت الذي
رواه الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن
زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة حجة
على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل
الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى
مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب
عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه هـ

ص باب فضل التأذين

ش اي هذا باب في بيان فضل التاذين وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص
في الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة قال الجوهري والاذين
مثله وقد اذن اذانا واما الاذان فهو من اذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا
وانما قال البخاري باب فضل التاذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ
الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن
من قول وفعل وهيئة قلت لا نسلم هذا الكلام لان التاذين مصدر فلا يدل
الا على حدوث فعل فقط ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب
بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا
اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ش مطابقته للترجمة من حيث
هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم يتاذى بعينه الشيطا

لم يهرب

لم يهرب منه ان حصل هذا الفضل للتاذين يحصل ايضا للمؤذن لانه لا يقوم الا به ذكر رجاله
وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون المخففة واسمه عبد الله بن
ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي
عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك ذكر معناه قوله اذا نودي
للصلاة اي اذن لاجل الصلاة وفي رواية ابي داود والنسائي اذا نودي بالصلاة
وقال بعضهم ويمكن حملهما على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل
ما هو قلت تكون الباء للسببية كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه اي بسبب
ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية
قوله ادبر الشيطان الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر ادبارا اذا ولى والالف
واللام في الشيطان للعهد والمراد الشيطان المعهود قوله له ضراط جملة اسمية
وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد تقع بلا واو نحو كلمته فوه الى في ووقع
في رواية الاصيلي بالواو وعلى الاصل وكذا وقع للبخاري في بدء الخلق وقال عياض يمكن
حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح قلت هذا تمثيل لحال الشيطان
عند هروبه من سماع الاذان بحال من حزبه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم
يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره
يسترخي مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط
ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة
فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء
الضراط الذي ينشا من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ما ثم ضراط ولكن يجوز ان يكون
له ريح لانه روح ولكن لم يعرف كيفيته وقال الطيبي شبه شغل الشيطان عند سماع
الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا
له فان قلت كيف يهرب من الاذان ولا يهرب من قراءة القران وهي افضل من الاذان
قلت انما يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيمة لانه
جاء في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة والشيطان ايضا شيء او هو داخل في الجن لانه من الجن فان قلت الشيطان
ليس باهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس
قلت انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر
الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان
قلت كيف يهرب من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القران ومناجاة الحق
قلت هروبه من الاذان لياسه من الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلاة يفتح له
ابواب الوسوسة وبيس قوله حتى لا يسمع التاذين الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره
وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي
يخرجه عن سماع المؤذن واما انه يفعل ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء قلت
الظاهر لما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون
مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابي سفيان راويه عن جابر ان بين المدينة والروحاء
ستة وثلاثين ميلا قوله فاذا قضى النداء بضم القاف على صيغة المجهول
مسند الى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول او يروى على صيغة المعلوم ويكون
الفاعل مسندا الى فاعله هو الضمير الذي فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على
المفعولية والقضاء ياتي لمعان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي
فرغت منها او بمعنى الانتهاء قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة
فوسوس قوله حتى اذا ثوب بالصلاة بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة
اي حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب ههنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب
الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب في الاصل

الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند امر
يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت
الاقامة تثويبا لانه عود للندا من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب
الصلاة اي اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب
ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب
قوله حتى يخطر بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه عن المتقنين بالكسر
وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر
الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه
وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشراح وبالاول فسره الخليل وقال
الباجي فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه قال
الجوهري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف **قوله** بين المرء ونفسه
اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب
عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد
يجاب بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه **قوله** اذكر كذا اذكر كذا هكذا هو بلا واو
العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف اذكر كذا واذكر كذا
في رواية مسلم وللبخاري ايضا في صلاة السهو وزاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج
فهناه ومناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر **قوله** لما لم يكن يذكر اي لشيء لم يكن على
ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يذكر من قبل **قوله** حتى يظل الرجل
اي حتى يصير الرجل ما يدري كم صلى من الركعات ورواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة
ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها ههنا بمعنى يصير كما في قوله
تعالى ظل وجهه وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد المكسورة
اي ينسى ويذهب وهمه ويسهو قال تعالى ان تضل احداهما وقال ابن قرقول وحكى
الداودي انه روي يضل ويضل من الضلال وهو الحيرة قال والكسر في المستقبل
اشهر وقال القشيري ولو روي هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا
يريد حتى يضل الشيطان الرجل على روايته كم صلى قال ولا اعلم احدا رواه لكنه
لو روي لكان وجها صحيحا في المعنى غير خارج عن مراده عليه السلام وفي رواية
للبخاري في صلاة السهو ان يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان
بالكسر نافية بمعنى ما يدري قال القاضي عياض ويروى بفتحها قال وهي رواية
ابن عبد البر وادعى انها رواية الاكثرين وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري
والصحيح الكسر **قلت** الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد فيكون ان مع
الفعل بعدها بتأويل المصدر اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته **فان قلت**
اثبت له الخطرات في ادباره الاول ولم يثبت في الثاني **قلت** لان الشدة في الاول
تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم ويكون اكتفى بذكره في الاول عن ذكره في الثاني
ومما يستفاد منه ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما
ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا بالله تعالى وفي صحيحي ابن
خزيمة وابن حبان ان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد
الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما وعند احمد رحمه الله
ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابي الشيخ كل مدرة وصخرة سمعت صوته
وفي كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابي هريرة مرفوعا يكتب للمؤذن
عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة وفي كتاب
ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره ثلاثة يوم القيامة على كثب من مسك
اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه رجل اذن ودعا الى الله عز
وجل ابتغاء وجه الله وعند السراج عن ابي هريرة بسند جيد المؤذنون اطول

الناس

الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله وفي لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة خرجه
ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة
الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم السلام والشهداء بلال
وصالحو المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث ابي معاوية عن ابي
نعيش السكوني عن عبادة بن نسي يرفعه من حافظ على النداء بالاذان سنة وجبت
الجنة وعند ابي احمد بن عدي من حديث عمر بن حفص العبدي وهو متروك عن
ثابت عن انس يد الله تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد
صوته واين بلغ زاد ابو الشيخ من حديث النعمان فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت
عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابي الفرج يحشر المؤذنون على نوق
من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابي الشيخ
من حديث ابي موسى يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة يحفون به
كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون وحديث جابر
رضي الله عنه قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء
ثم مؤذنو الكعبة ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي هذا ثم سائر
المؤذنين سنده صالح وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه دخلت الجنة فرايت
جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين والائمة من امتك وقال
ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن
سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رفعه اذا اذن في
قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعي ان
الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانه وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يستفاد منه ان السهو الذي يحصل للمؤذن في صلاته من وسوسة الشيطان

ص باب رفع الصوت بالنداء

ش اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال
ابن المنير لم ينص في اصل الاذان على حكم **قلت** هو في الحقيقة صفة المؤذن
لا صفة الاذان ولا يحتاج الى نص لحكم ظاهر فيكون تقدير كلامه باب في بيان
ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي لان حديث الباب
يدل على ان المراد ثواب رفع الصوت باب الثواب على رفع الصوت بالاذان
ص وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يمد
مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت **قلت**
كانه كان يطرب في صوته ويتنغم ولا ينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فامره
ابن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهي ان يسمح بترك التطريب ويمد
صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان له مؤذن يطرب فقال له صلى الله عليه وسلم المؤذن سهل
سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن
يفصح في كلامه ويتقعر فامره عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهو ترك
التعمق باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت [illegible]
عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يؤذن لكم الا فصيح وقال ابن عدي هارون هذا لا يعرف واما التعليق المذكور
فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا

اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قوله
اذن بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه قوله سمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب
قوله فاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن
ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فارفع صوتك بالنداء
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الامام مالك
ابن انس الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات
الا العين الاولى فانها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون مات في خلافة ابي جعفر
ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو
ابن غنم بن مازن قال البخاري مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي
الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن الخامس ابو سعيد الخدري ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله
من افراد البخاري وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن عن قتيبة وفي التوحيد عن اسمعيل
وعن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه به ذكره خلف وحده وقال لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلاة
عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح
عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد به كذا يقول سفيان ذكر معناه قوله قال له اي قال ابو سعيد لعبد الله بن
عبد الرحمن قوله والبادية اي وتحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج
الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها قوله
فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك وكلمة في تاتي بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي
في عبادي وفي المخصص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن
صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفي المحكم شوه فقالوا غنمان وفي الجامع
هو اسم يجمع الضان والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما
جميعا قوله او باديتك كلمة او هنا تحتمل ان تكون للشك من الراوي او تكون للتنويع لانه
قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وعلى كل حال
لا يترك الاذان قوله فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وفي رواية للبخاري في بدء الخلق
بالصلاة والباء للسببية ومعناهما قريب قوله بالنداء اي بالاذان قوله مدى صوته
اي لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول
الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد
له كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له
من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي
صوته اولى قوله ولا شيء هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلان في
وهو يشمل الحيوانات والجمادات فقيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع
كالملائكة نقله الكرماني وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل
دون الجمادات وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا وهو
غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة
والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك الا حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة

بلسان حالها بجلال باريها قوله الا شهد له وفي رواية الكشميهني الا يشهد له والمراد
من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة
وكما ان الله يفضح قوما بالشهادة فكذلك يكرم قوما بها تجميلا لهم وتكميلا
لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
اي سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله فانه لا يسمع الى اخره قلت اشار بذلك الى ان
من قوله اني اراك الى قوله فانه لا يسمع موقوف ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من
رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى
القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك
فانه لا يسمع فذكره وقد اورد الغزالي والرافعي والقاضي حسين هذا الحديث وجعلوا
كله مرفوعا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم وساقوه
الى اخره ورده النووي وتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بانهم فهموا ان قول ابي سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع الى كل ما ذكر والصواب مع النووي لما ذكرنا
ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على
مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال رضي الله عنه يؤذن على بيت
امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا
في ايام الفتن وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف وفيه ان اذان
المنفرد مندوب اليه ولو كان في برية لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من
سمعه من الحيوانات والجمادات وللشافعي في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها نعم
لحديث ابي سعيد هذا والثاني وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان
الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث ان رجى حضور جماعة اذن
لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه وفيه ان الجن
يسمعون اصوات بني ادم وفيه ان بعض الخلق يشهد لبعض ه

ص باب ما يحقن بالاذان من الدماء

ش اي هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الاذان يقال حقنت له دمه اذا
منعت من قتله واراقته اي جمعته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه
الحاقن لانه يحبس بوله او غائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسته في السقاء
والدماء جمع دم ص حدثني قتيبة قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا
كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما
اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم النبي صلى
الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
محمد والله محمد فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط واسمعيل
ابن جعفر ابو ابراهيم الانصاري وحميد الطويل واخرجه البخاري ايضا عن قتيبة
في الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان
فان سمع الاذان امسك والا اغار ذكر معناه قوله اذا غزا بنا اي مصاحبا للصحابة
قوله لم يغزو بنا قال الكرماني فيه خمس نسخ قلت الاولى لم يغزو من غزا
يغزو غزوا والاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على
بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واخرجه على الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة

ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر. لم تهجوا ولم تدع.
ووروده هكذا يدل على انه لغة وفي رواية كريمة الثانية لم يعز ويجز وما على انه بدله
عن لفظ لم يكن وفي رواية المستملي الثالثة لم يغير من الاغارة باثبات الياء بعد الغين
وفي رواية الاصيلي وفي غير الاصل الرابعة لم يغر من الاغارة ايضا لكن على الاصل
الخامسة لم يغدو باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو وتقيض الرواح وفي رواية
الكشميهني **قوله** ويبتظر اي ينتظر **قوله** فخرجنا الى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن
وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما يذكر في الفخذ فان البخاري ذكر بعض هذا الحديث
هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة
الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة
واجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى كأني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
قالها ثلاثا الحديث وابو طلحة هو الصحابي المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام
انس وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل
قوله بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع مسحاة
وهي المجرفة الا انها من الحديد **قوله** والخميس اي جاء محمد والجيش وروي بالنصب
على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم هو بمعنى الجيش
لكن سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة **قوله** خربت
خيبر انما قال تخرابها لما راى في ايديهم من آلات الخراب والمساحي وغيرها وقيل اخذ
من اسمها والاصح ان اعلمه الله بذلك **قوله** بساحة الساحة الفناء واصلها الفضاء
بين المنازل **قوله** فساء كلمة ساء مثل بئس من افعال الذم وصباح مرفوع لانه فاعل
ساء والمنذرين بفتح الذال المعجمة **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي فيه بيان ان
الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا
على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال ابن التين وانما يحقن الدم بالاذان
لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته
الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى لا يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين للدعوة
ام لا لان الله وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة
ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي
ان ينتهزوا الفرصة فيهم وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وفيه استحباب
التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما
كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه
ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة
الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور

ص باب ما يقول اذا سمع المنادي

ش اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن انما لم يوضح ما يقوله
السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدري والاخر
عن معاوية فالاول عام والثاني مخصصه فكانه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما
ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيعلتين على ما نبينه
عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ش مطابقته للترجمة
في قوله مثل ما يقول المؤذن فهذا يوضح الابهام الذي في قوله ما يقول اذا سمع

المنادي وقد تكرر ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن
يزيد من الزيادة الليثي وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء
ابن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك
ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود
والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن
السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب
الرواية الاولى **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى
ابن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن
والنسائي عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وابن ماجة
عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك عن الزهري وقال
الترمذي حسن صحيح **ذكر معناه قوله** النداء اي الاذان **قوله** فقولوا مثل ما يقول
المؤذن مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن
وكلمة ما مصدرية اي مثل قول المؤذن والمثل النظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه
وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الانسانية
وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث فقولوا مثل ما يقول المؤذن وحذف
صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشيء وانما قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع
ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها
والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
عندها فسمع المؤذن قال كما يقول حين يسكت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين **قلت** قوله على شرط الشيخين غير جيد لان
في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان
ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة عن ابي بشر عنها وكذا ابو الشيخ
الاصبهاني **ذكر ما يستفاد منه** احتج بقوله فقولوا اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة
على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية
الا ترى انه لا يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة
فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا
الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضا وقال النووي يستحب
اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض
وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله
او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم
يوافقه في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي
اظهرهما يكره لكن لا يبطل صلاته فلو قال حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت
صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتسبيح ونحو
قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ
الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من
النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول
مثل ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان قوله حي على
الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما
لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلاة
خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم
السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل
بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب

وفي فوائد الرستغفني لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وإن كان في بيته فكذلك
إن لم يكن أذان مسجده وعن الحلواني لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ولا يجب الإجابة على من لا يجب عليه الصلاة ولا
يجيب أيضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا وقال عياض اختلف أصحابنا هل يحكي
المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة أو النافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في النافلة دون
الفريضة على ثلاثة أقوال انتهى ثم اختلف أصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم
لأول مؤذن فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه إجابة مؤذنه
بالفعل **فإن قلت** روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار قال
فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت
من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى وأخرج الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه وإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فأذن بها قال
الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال
فدل ذلك أن قوله إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس على الإيجاب
وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي
أمرهم أن يقولوا في دبر الصلوات وما أشبه ذلك **قلت** الأمر المطلق المجرد عن
القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روي من الأخبار والآثار في الحث
على الإجابة وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن
المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء أن تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول
انتهى ولا يكون من الجفاء إلا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف
والجواب عن الحديثين أنهما لا ينافي إجابة الرسول لذلك المنادي بمثل ما قال ويكون
الراوي ترك ذكره ويكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية **قوله** على الفطرة أي على الإسلام
إذ كان الأذان شعارهم ولهذا كان صلى الله عليه وسلم إذا سمع أذانا أمسك وإن لم يستمع أغار
لأنه كان فرقا بين بلد الكفر وبلد الإسلام **فإن قلت** كيف يكون بمجرد القول
بلا إله إلا الله إيمانا **قلت** هو إيمان بالنسبة في حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين
أما الكتابي أو الذي يخالط المسلمين لا يصير مؤمنا إلا بالتلفظ بكلمتي الشهادة بل يشترط
بعضهم التبري عما كان عليه من الدين الذي يعتقده وأما الدليل على ما ذهبت إليه
أصحابنا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم فسنذكره في الحديث الآتي إن شاء الله
تعالى **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوما فقال مثله إلى قوله ٥
وأشهد أن محمدا رسول الله **ش** مطابقته للترجمة من حيث أنه يوضح الإبهام في قوله
ما يقول إذا سمع المؤذن وقد قلنا أنه أبهم الترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث أبي
سعيد أوضح الوجه الأول وحديث معاوية هذا أوضح الوجه الثاني **ذكر رجاله**
وهم ستة **الأول** معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء تقدم ذكره **الثاني** هشام
الدستوائي **الثالث** يحيى بن أبي كثير **الرابع** محمد بن إبراهيم بن الحارث المدني مضى ذكره
في باب الصلوات الخمس كفارة **الخامس** عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي
من أفاضل أهل المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **السادس** معاوية
ابن أبي سفيان **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين
وفيه أن رواته ما بين بصري وأهوازي ويماني ومدني وأخرجه النسائي في اليوم

والليلة

والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به ولم يذكر
الزيادة **ذكر معناه قوله** فقال مثله أي مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سؤالا
الكرماني سؤالين الأول أن السماع لا يقع على الذات إلا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله
تعالى سمعنا مناديا ينادي وأجاب بأن القول مقدر أي سمع معاوية قال يوما ولفظ
فقال مفسر للقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى فاء التفسيرية والثاني كلمة إلى للغاية
وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ولا يلزم أن يقول في أشهد أن محمدا رسول الله مثله وأجاب
بأن إلى ههنا للمعنى المعية كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم سلمنا أنها بمعنى الانتهاء
لكن حكمها متفاوت فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الإقرار
بقوله من واحد إلى عشرة إقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي هو إقرار بالعشرة
وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين
نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق مخالف لحكم ما قبله لا أن نفس المرفق
المرفق في مسألتنا يجب مخالفة حكم الحيعلتين لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة
قلت الأصل في المذكورة عند أبي حنيفة أنه يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء وعند
أبي يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالذي يلزمه عند أبي حنيفة
تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية **ذكر ما يستفاد منه** المستفاد من حديث
معاوية في هذا الباب أن يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين
واختصر البخاري حديث معاوية ههنا وقد روي حديثه بألفاظ مختلفة ولهذا قال
أبو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ بيان ذلك أنه روي مثل ما
يقول طائفة وهو لا مثل ما يقول المؤذن من أوله إلى آخره روى هذا الطحاوي حدثنا محمد
ابن خزيمة قال نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال نا محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن
جده قال كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية رضي الله عنه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال وروي عنه
مثل ما يقول طائفة أخرى وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء إلا قوله حي على
الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول عنهما لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم يتم الأذان
وهو رواية الطبراني في الكبير حدثنا معاذ بن المثنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو
عن أبيه عن جده قال أذن المؤذن عند معاوية فقال الله أكبر الله أكبر قال معاوية
الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد
أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة إلا بالله قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله أكبر الله أكبر فقال
معاوية الله أكبر الله أكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه
مثل ما يقول طائفة أخرى وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير
دون سائر الألفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الأنصاري
أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال
هكذا حدثنا معاوية أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما يقول المؤذن فإذا
قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال وأنا أشهد ثم سكت وروي عنه مثل ما
يقول طائفة أخرى وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة حي
على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله بدل كل منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن
ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الأذان وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة
المذكور في هذا الباب إلى آخره ٥ ثم مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والشافعي وأحمد
في رواية ومالك في رواية ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من
أذانه وهو مذهب أهل الظاهر أيضا وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد وأحمد في الأصح ومالك في رواية يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا
في الحيعلتين فإنه يقول فيهما لا حول ولا قوة إلا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثني

أن يقول مثل

اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر كذا فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي

لعله سقط من هنا الله أكبر

قوله من قلبه اي قال ذلك مخلصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص كما ورد في النص **ص** حدثنا اسحق قال نا وهب بن جرير قال نا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني بعض اخواننا انه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم يقول **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** اسحق هو ابن راهويه قال الغساني قال ابن السكن كلما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه **الثاني** وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة **الثالث** هشام الدستوائي **الرابع** يحيى بن ابي كثير وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع **ذكر معناه قوله** نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم **قوله** قال يحيى وحدثني بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرماني قيل المراد به الاوزاعي وقال بعضهم وفيه نظر لان الطاهر ان قايل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وابن عمر الاوزاعي من عصر معاوية انتهى **قلت** اخرج الطحاوي حديث معاوية هذا من اربع طرق الاول من حديث محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة بن وقاص المدني روى له الجماعة والثاني كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والرابع عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر واخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمي في سننه انا سعيد بن عامر نا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث داود بن عبد الرحمن العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال انا عمرو بن يحيى المازني ان عيسى بن عمر واخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرج ايضا من طريق يحيى القطان عن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه الطرق كلها الراوي عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبد الله وابنه عمرو ويحيى بن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدرك فالمراد غالبا احد ابني علقمة وهما عبد الله وعمرو والله اعلم وقد روي عن معاوية ايضا مسلسل التيمي اخرجه الطبراني باسناد رواه **ثم اعلم** ان قوله قال يحيى وحدثني الى اخره صورته صورة التعليق وليس بتعليق كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذي قبله ليس بتمامه وقد ذكرنا تمامه فيما مضى **قوله** ولما قال اي المؤذن لما قال الحيعلة يعني حي على الصلاة

قال اي معاوية الحولقة وهي لا حول ولا قوة الا بالله وانما لم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدي الحيعلتين عن الاخرى لظهوره **قوله** لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه الاول فتحهما والثاني فتح الاول ونصب الثاني والاول منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقول لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى **قلت** لا ينسب اليه الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والموعب والمخصص والمحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلا يفرد اذا بهذه اللفظة وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحوقلة فعلى الاول هو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة في حي على الصلاة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب المواقيت وفي غيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها وهي سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح وبجي على القياس حيعل اذا قال حي على الصلاة ولم يذكر حمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي اذا قال اطال الله بقاك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال عياض اذا قال الحيعلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حي على الصلاة وحي على الفلاح كلها حيعلة ولو كان على قياسه في الحيعلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل وانما الحيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو من باب مسموع لا يقاس عليه وانظر في قوله جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لقال جعلف اذ اللام مقدمة على الفاء وكذلك الطيقلة تكون اللام على القياس قبل الفاء والقاف والله اعلم

ص باب الدعا عند النداء

ش اي هذا باب في بيان الدعا عند تمام الدعا وهو الاذان وقال بعضهم انما لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث **قلت** ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا مقدر والا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعا بعد تمام السماع **ص** حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومايتين وهو من كبار شيوخ البخاري **الثاني** شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وقد تقدم **الثالث** محمد بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم **الرابع** جابر بن عبد الله **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده ولم

قال اي معاوية

يروعنه احد من الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده
عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من
طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع
ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه
ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في التفسير عن علي بن عياش
واخرجه ابوداود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن
محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة
عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد
ومحمد بن ابي الحسين سبعتهم عن علي بن عياش به ذكر معناه قوله من قال حين يسمع النداء
اي الاذان وظاهر الكلام كان يقتضي ان يقال حين سمع الاذان بلفظ الماضي لان
الدعا مسنون بعد الفراغ عند الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد
من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا
الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان قوله اللهم يعني يا الله
والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان قوله رب منصوب على النداء ويجوز رفعه
على انه خبر مبتدا محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المربي المصلح للشان وقال
الزمخشري ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما في الوصف
بالعدل ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب
الدار ونحوه قوله الدعوة بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالكسر والفتح
والمدعاة ما دعوت اليه وخص اللحياني بالمفتوحة الدعا الى الوليمة قلت قالوا
الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحروب
والمراد بالدعوة هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله وفي رواية
البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة
والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق قوله التامة صفة الدعوة
وصفها بالتمام لان الشركة نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل
بل هي باقية الى يوم القيامة وقيل وصفت بالتمام لانها هي التي تستحق صفة التمام
وما سواها معرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول
وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل
في كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة
وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة قوله والصلاة
القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وانها قائمة ما دامت
السموات والارض قوله آت اي اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء قوله الوسيلة
وهي في اللغة ما يتقرب به الى الغير والمرتبة عند الملك يقال وسل فلان الى ربه
وسيلة وتوسل اليه توسيلة اذا تقرب اليه بعمل وهي على وزن فعيلة ويجمع على
وسائل ووسل وفسرها في حديث مسلم بانها قوله في الجنة حدثنا محمد بن سلمة
المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب
ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في
الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة واخرجه ابوداود والنسائي ايضا واخرجه الطحاوي ولفظه
فانها منزل في الجنة فالمنزل والمنزلة واحد وهي المنهل والدار قوله والفضيلة

اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال
بعضهم ان تكون تفسيرا للوسيلة قلت لا ابهام في الوسيلة مع انها بينت في
الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو قوله مقاما محمودا انتصاب مقاما
على انه يلاحظ معنى الاعطاء في البعث فحينئذ يكون مفعولا ثانيا له وذكر الكرماني
فيه وجوها اخر ما تمشي الا بالتعسف وقد استبعد بعضهم بان قال نصب على
الظرفية وهو مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلمة في فان قلت ما وجه
التنكير فيه قلت ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه افخم
واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان وقال النووي ثبتت الرواية
بالتنكير قلت ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف
واللام وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على
العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه
كل يطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس مقاما يحمدك
فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع
فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المقام
الذي اشفع فيه لامتي فان قلت قد وعده الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد
فما الفائدة في دعاء الامة بذلك قلت اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة
الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين
قوله الذي وعدته بدلا من قوله مقاما او مرفوع بتقدير هو او منصوب على
المدح فان قلت هل يجوز ان يكون صفة للمقام قلت ان قلنا المقام
المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ما قال تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه في حق الله تعالى
وفي رواية البيهقي الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد قوله حلت له شفاعتي جواب
من ومعناه حلت اي استحقت ويكون من الحلال لان من كان الشيء حلالا له كان
مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول ويكون اللام
بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود
وجبت له ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فان
قيل كيف جعل ذلك ثواب القائل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمذنبين
واجيب بان للنبي صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب
ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسب حاله ونقل القاضي عن بعض شيوخه
انه كان يرى تخصيص ذلك لمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال الله تعالى لا من قصد
بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا تحجر وتحكم فليس بمناسب وقال بعضهم ولو
كان اخرج من ذلك الغافل اللاهي لكان اشبه ولكنه نظر ايضا على ما لا يخفى ذكر ما يستفاد
منه فيه الحض على الدعاء في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد
جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله
فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة فان قلت على الاتيان بهذه
الالفاظ المذكورة سبب لاستحقاق الدعاء وغيرها يقوم مقامها قلت
روى الطحاوي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول
اللهم اعط محمدا الوسيلة والفضيلة واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين
محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتي يوم القيامة واخرجه الطبراني
ايضا قوله واجعله اي اجعل له درجة في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من
يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم السلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه

بالواو حالة الرفع وبالياء في حالتي النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان في حالتي النصب والجر **قوله** المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفى وهو أيضا كذلك بالواو حالة الرفع وبالياء حالتي النصب والجر والمصطفى المختار من الصفوة وأصله مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف في موضعه وروى الطحاوي رحمه الله أيضا من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي وأخرجه أبو داود اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي وأخرجه الطبراني في الكبير وفي آخره وكانت إذا تغارت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس يرفعه من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أبلغه الدرجة والوسيلة عنده واجعلنا في شفاعته يوم القيامة إلا وجبت له الشفاعة وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط والله أعلم

ص باب الاستهام في الأذان

ش أي هذا باب في بيان حكم الاستهام أي الاقتراع في الأذان قال الخطابي وإنما قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح أحدهم وتطييب القلوب **ص** ويذكر أن قوما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه **ش** ويروي أن أقواما **قوله** في الأذان أي في منصب التأذين يعني اختلافهم لم يكن في نفس الأذان وإنما كان في التأذين فالأذان أريد به معنى التأذين وسعد هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ أميرا على الناس على الناس وذكره البخاري هذا معلقا وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبيد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف ابن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن شقيق وهو أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار وتراجعنا وقد أصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر إبراهيم عليه السلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من أرض فسميت القادسية وقيل سميت بها لنزول أهل قادس بها وقادس قرية **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا **ش** مطابقته للترجمة في قوله لو يعلم الناس ما في النداء وهو الأذان **ذكر رجاله** وهم خمسة عبد الله التنيسي ومالك بن أنس وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني الحرورية بقديد سنة

ثلاثين ومائة وأبو صالح ذكوان الزيات **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه أن رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الشهادات عن إسمعيل وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه الترمذي فيه عن إسحق بن موسى عن معن ابن عيسى وأخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث ابن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم ستتهم عن مالك به **ذكر معناه قوله** لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **قوله** ما في النداء أي الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج ما الفرق بين النداء والأذان **قوله** لفظة الأذان والتأذين أخص من لفظة النداء لغة وشرعا والفرق بين الأذان والتأذين أن التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية وأما الأذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك **قوله** والصف الأول زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة والتقدير ولو يعلم الناس ما في الصف الأول وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه لا يدخل تحت الوصف **قوله** ثم لا يجدون هذه رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لم يجدوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات لا يجدوا ثم قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في اللغة في الكلام الفصيح نظمه ونثره **قوله** إلا أن يستهموا عليه من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما إذا قرعهم وقال صاحب العين القرعة دونه وأقرعت بينهم إذا أمرتهم أن يقترعوا وقارعت بينهم وإلا والأصوب ذكره ابن التياني في الموعب وفي المهذب لأبي منصور عن ابن الأعرابي القرع والسبق والندب الخطر الذي يستبق عليه وقال النووي معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلون به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبي لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب ذلك وأتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الأذان دلالة على تهيئة المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة **قوله** عليه أي على كل واحد من الأذان والصف الأول وقد نازع ابن عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع إلى الصف الأول لأنه أقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة فيه بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أي جميع ما ذكر **قلت** الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فدل ذلك على صحة التقدير الذي قدرناه **قوله** ما في التهجير أي التبكير إلى الصلوات قاله الهروي وقال غيره المراد التبكير بصلاة الظهر يعني الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهو شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر **قلت** الصواب مع الهروي لأن اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق لا وجه له ثم المراد من التبكير إلى الصلوات التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك إقامتها في أول أوقاتها وكيف وقد أمر الشارع بالإبراد في الظهر والإسفار في الفجر وأيضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر إلى أن تقرب العصر فإذا أبرد يصدق عليه أنه مهجر على ما لا يخفى **قوله** لاستبقوا إليه أي إلى التهجير وقال ابن أبي جمرة المراد من الاستباق معنى لا حسا لأن المسابقة

على الاقدام حبوا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع فيه **قلت** المراد من الاستباق
التكبير بان يسبق غيره في الحضور الى الصلاة **قوله** ما في العتمة وهي صلاة العشاء
يعني لو يعلمون ما في ثواب ادائهما واداء الصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين
من حبى الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المحكم ويقال اذا مشى على يديه وركبتيه
او استه **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك
وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه
من الفاتحة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف
عند الحدث فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة
الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وفي الاوسط للطبراني استغفر
صلى الله عليه وسلم للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة وعن
جابر بن سمرة من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون
الصف الاول وعند ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها لا يزال قوم يتاخرون
عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول وعند ابن حبان عن البراء بن عازب ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او
المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس
المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول الذي يلي الامام
ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف
الاول منسدا ولا ينبغي ان يزاحمهم وقد روي عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف
الاول مخافة ان يؤذي مسلما اضعف الله له الاجر وفيه فضيلة التبكير الى الصلوات
وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما
من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم وآخره وفيه تسمية العشاء بالعتمة
فان قلت قد ثبت النهي عنه **قلت** هذه التسمية لبيان الجواز وان النهي
ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشاء
في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب فيفسد المعنى ويفوت المطلوب
فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع
وهلم جرا وفيه دلالة المشروعية وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على
مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من
واحد وزعم بعض من يشرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام
وانه اخرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف **قلت**
الذي نصره البخاري وذهب اليه هو الاوجه والاولى فلذلك استشهد بقضية
سعد رضي الله عنه والله اعلم

ص باب الكلام في الاذان

ش اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه لم يصرح بالحكم
كيف هو اجائز ام غير جائز لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث
ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهب اليه طائفة كما نذكره عن قريب
ان شاء الله تعالى **ص** وتكلم سليمان بن صرد في اذانه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد
ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم سليمان وكنيته ابو المطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل
بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على
التوابين اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم وعلق البخاري ما
روي عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان
ابن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر فكان يامر غلامه بالحاجة
في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له واخرجه البخاري
في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة **ص** وقال الحسن
لا باس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم **ش** الحسن هو البصري وهذا الاثر المعلق
غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت
يسمع بنفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه نا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال
حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك باسا لكان اولى
واوفق للمطابقة **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا حماد قال خطبنا ابن عباس
في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال
فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة **ش** هذا
الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي فانه قال لا حجة فيه على جواز
الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل **قلت**
سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكنا لا نسلم انه من جملة الفاظ الاذان
المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الاذان من السامع عند
ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام
يدل على انه لم ير باسا بالكلام في الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة
والحديث فافهم **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني**
حماد هو ابن زيد **الثالث** ايوب السختياني **الرابع** عبد الحميد بن دينار صاحب
الزيادي **الخامس** عاصم بن سليمان الاحول **السادس** عبد الله بن الحارث
ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته **السادس** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية ايوب عن
ثلاثة انفس وفيه عبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من
رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين يكون فيه اربعة انفس من
التابعين وهم ايوب فانه رأى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك
وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي فرقهما كلاهما
عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسمعيل بن علية عن عبد
الحميد به واخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن اسمعيل به وعن ابي كامل
الجحدري وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد وعن اسحق بن منصور عن النضر
ابن شميل عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر
عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب عن ايوب
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن اسمعيل به واخرجه ابن ماجه عن احمد بن
عبدة الضبي عن عباد بن عباد المهلبي عن عاصم به **ذكر معناه قوله** في يوم ردغ
بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة هذه رواية ابن السكن والكشميهني
وابي الوقت وفي رواية الاكثرين ابن رزغ بالزاي موضع الدال وقال القرطبي والاول
اشهر وقال ايضا والصواب الفتح يعني فتح الدال فانه الاسم وبالسكون المصدر
وقال صاحب التلويح الردغ بالدال المهملة ساكنة وغين معجمة رواه العذري

وبعض رواة مسلم وكذا لابن السكن والقابسي الا انهما فتحا الدال وهي رواية لنا من طريق
ابي الوقت ورواه الاصيلي والسمرقندي ردغ بزاي مفتوحة بعدها غين معجمة قال
السفاقسي رويناه بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها قال الداودي الرزغ الغيم
البارد وفي المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد والرزغة اقل من الردغة والرزغة
بالفتح الطين الرقيق وفي الصحاح الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة بالتحريك
وفي كتاب ابي موسى الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ
وقد يقال ارتدغ بالعين المهملة تلطخ والصحيح الاول وقوله في يوم ردغ بالاضافة
وفي رواية في يوم ذي رزغ وفي رواية ابن علية في يوم مطير فان قلت اليوم
هو بالاضافة الى الرزغ او بالتنوين على انه موصوف قلت لم يقف في الرواية
التي ذكرناها الا الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون اصله يوم ذي رزغ **قلت**
لم يقف في الرواية التي ذكرناها حتى نتصرف بذلك **قوله** فامره اي امر ابن عباس
ان ينادي الصلاة في الرحال يوضح ذلك رواية ابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وابن علية هو اسمعيل روى ابو داود عن مسدد
عن اسمعيل اخبرنا عبد الحميد صاحب الزيادي حدثنا عبد الله بن الحارث
ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان
محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا
ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم
فتمشون في الطين والمطر **قوله** الصلاة منصوب بعامل محذوف تقديره
صلوا الصلاة وادوا ما في الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه
من الاثاث اي صلوها في منازلكم **قوله** فنظر القوم اي نظر انكار على تغيير وضع
الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية
داود استنكروا ذلك على ما ذكرناها آنفا **قوله** فقال اي ابن عباس فعل هذا اشار
به الى ما امر المؤذن بان يقول الصلاة في الرحال موضع حي على الصلاة **قوله** من هو
خير منه كلمة من في محل الرفع لانه فاعل قوله فعل والضمير في منه يرجع الى ابن عباس
ومعناه امر به من هو خير من ابن عباس وفي رواية الكشميهني منهم ووجهه ان يرجع الضمير
فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل
من اذن كانوا جماعة واراد جنس المؤذنين **قلت** في نظره نظر وتاويله بالوجهين
غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهو احتمال بعيد لان الاذان
بالجماعة محدث واما الثاني فلان الالف واللام في المؤذن للعهد فكيف يجوز ان
يراد به الجنس وفي رواية الحجبي من هو خير مني وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود
قوله وانها عزمة اي ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة متحتمة وجاء
في بعض طرقه ان الجمعة عزمة **فان قلت** لم يسبق ذكر الجمعة فكيف يعيد
اليها **قلت** قوله خطبنا يدل على انهم كانوا في الجمعة وقد صرح بذلك في رواية
ابي داود حيث قال ان الجمعة عزمة قوله في رواية ابي داود ان احرجكم بالحاء
المهملة اي كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى
ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى كرهت ان اؤثمكم اي ان اكون سببا
لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم **ذكر ما يستفاد منه** قال التيمي رخص
الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر
الجواز مطلقا عن عروة وعطا والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي
الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل
كلام الشافعي ومالك وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة
واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة وابعد بعض المالكية حيث
قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب منابه والجماعة على خلاف

وقال ابن التين

وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطا ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال
ولعله يريد في السفر ولا يحتج به وفيه تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من
الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وقال الكرماني وفيه ان يقول هذه الكلمة
يعني الصلاة في الرحال في نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الاتي في باب الاذان للمسافر فانما يقال بعده ونص الشافعي على ان الامرين جائزان
ولكن بعده احسن لئلا ينخرم نظم الاذان وقال النووي ومن اصحابنا من قال
لا يقوله الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس **قلت**
الامران جائزان وبعد الفراغ احسن كما ذكرنا وكلام النووي يدل على انها تزاد
مطلقا اما في اثنائه واما بعده لانها بدل من الحيعلة **قلت** حديث ابن عباس
لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم
وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء
واصحاب الولايات وذلك لانه ورد من حديث ابن عمر اخرجه البخاري ومن حديث ابي
هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان

ص باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

ش اي هذا باب في بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعني يجوز
اذانه حينئذ وربما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما
انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول
الوقت ونقل النووي عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح **قلت** هذا غلط
لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع
غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو
في الاصل مبني على المشاهدة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
اصبحت اصبحت **ش** مطابقته للترجمة في قوله لا ينادي الخ ورجاله قد ذكروا غير
مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم وهذا الحديث اخرجه الطحاوي من تسع طرق صحاح ثمانية
مرفوعة وواحدة موقوفة الاول عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
الخ نحو رواية البخاري • الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث
عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله • الثالث عن ابرهيم
ابن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم
ابن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم • الرابع عن يزيد بن سنان عن
ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله
• الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله • السادس عن ابراهيم
ابن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم باسناده مثله • السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله بن دينار فذكره باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي او ابن
ام مكتوم شك شعبة • التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب ان مالكا
حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما
وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل

فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطا وممن تابعه في ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد ابن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن رواه مسندا هكذا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله ابن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب **ذكر معناه قوله** ان بلالا يؤذن بليل وفي رواية الطحاوي ان بلالا ينادي بليل ومعنى واحد لان معنى قوله ينادي يؤذن والباء في بليل للظرفية **قوله** حتى ينادي اي حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه **قوله** ثم قال وكان رجلا اعمى قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني **قلت** في رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وفي رواية الاسمعيلي عن ابي خيثمة **فان قلت** فعلى هذا في رواية البخاري ادراج **قلت** لا نسلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية البيهقي من الربيع بن سليمان المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر **قوله** اصبحت اي قاربت الصباح لان قرب الشيء قد يعبر به عنه كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة وكان فيه تامة فلا تحتاج الى خبر فبهذا التفسير يدفع اشكال من يقول انه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ما روي عن الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به **فان قيل** يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وكذا رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت **واجيب** بان المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان له من يراعي الوقت والدليل ما رواه ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حدثنا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ولا يكون توخي الاعمى في مثل هذا الا ممن كان يراعي الوقت واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر احتمال ان يكون قولهم ذلك وقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر انتهى **قلت** هذا بعيد جدا والمؤذن الحاذق في علمه يعجز عن تحرير ذلك **ذكر ما يستفاد منه** احتج به الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل

فكلوا

فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **فان قلت** روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المراة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري وروى الدارمي من حديث الاسود عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وروى النسائي ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة **قلت** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فامر في بعض الليالي بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدا فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كل الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وان اذان الثاني انما يمنع الطعام والشراب اذ هو بنهار لا بليل وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخول وقته تجهيل وتلبيس باعلام فلا يجوز واما **الجواب** عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك لينتبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن اي ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينتبه نائمكم الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر وقال عياض ما ملخصه ان ما قاله الحنفية بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به وانما اخبر عن عادته في اذانه ولان العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين حققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة **قلت** هذا الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من يحيى لياليه في رمضان اكثر ممن يحيى لياليه في غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغي ان يجوز اداء الصلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم ان اذانه ما كان لاجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر يروي هذا والحال انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة فان قلت قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح

هو حديثه الذي فيه ان بلالا ينادي بليل **قلت** حاله لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا
مخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ
النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة
فلذلك امره بان يعود وينادي الا ان العبد نام ومما يقوي حديث حماد ما رواه
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان بلالا اذن قبل الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام رواه الدارقطني
ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح **قلت** ابو
يوسف ثقة وهو وثوقه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث
حفصة بنت عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن
بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى
يصبح رواه الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلاة
الا بعد طلوع الفجر **فان قلت** قال البيهقي هذا محمول ان صح الاذان الثاني وقال
الاثرم رواه النسائي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد
الكريم عن نافع **قلت** كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم
يجد مجالا لتضعيفه ذهب الى تاويله وعبد الكريم الجزري ثقة اخرج له الجماعة
وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل
ان يكون بلال يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره
والدليل على ذلك ما رواه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان
بلال فان في بصره شيئا وقد ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تاكيدا لذلك
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تؤذن اذا كان الفجر
ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا والمعنى ان بلالا كان يؤذن
عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح فلا يدل
حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع
منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت الشافعية لا يكره الا ان حصل
منه تهويش وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث
تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين وفيه
جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير
اعتماد المؤذن الثقة وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في
الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وفيه استحباب السحور وتاخيره
وفيه جواز العمل بخبر الواحد وفيه ان ما بعد الفجر ما بعد الفجر من حكم النهار وفيه
جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف وفيه جواز نسبة
الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك وفيه جواز التكنية للمراة والله اعلم

ص باب الاذان بعد الفجر

ش اي هذا باب في بيان الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب
على الباب الذي يليه لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول
الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف الاذان الذي
قبله **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل
ان تقام الصلاة **ش** وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الا على ما رواه
الجماعة عن مالك كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين لانه يدل على ان ركوعه

كان منفصلا

منفصلا لا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فكذلك كان الامام اذن بعد الفجر وعلى هذا
المعنى حمله البخاري وترجم عليه بان الاذان بعد الفجر **ذكر رجاله** وهم خمسة تكرر
ذكرهم غير مرة وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع
وبصيغة الافراد من الفعل المؤنث في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضعين والرواة مدنيون ما خلا عبد الله **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن
يحيى بن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد
وعن زهير عن اسمعيل بن علية وعن احمد بن عبد الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد
ابن عباد واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي وفي الشمائل عن احمد بن منيع وعن
قتيبة عن مروان واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن قتيبة وعن
محمد بن منصور والحسن بن عيسى وعن اسحق وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن
يحيى بن محمد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة وعن اسمعيل بن مسعود وعن اسحق
ابن ابراهيم عن عبد الرزاق به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به **ذكر معناه قوله** كان
اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور
الرواة من البخاري وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال
ابن قرقول رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف هنا انتصب
قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية المهدي كان اذا اذن المؤذن
وفي رواية النسائي كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح وقال بعضهم وقد اطلق
جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري
قلت الحاصل ههنا خمس روايات ولكل منها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد
منهم • الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومعنى
اعتكف قد مر الان • الثانية اذا سكت المؤذن ومعناها ظاهر لا نزاع • والثالثة كان اذا
اذن المؤذن ومعناها ايضا ظاهر كذلك • والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعني
اذا اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وجواب اذا هو قوله صلى ركعتين وقوله اذن المؤذن
جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد
حصرت • الخامسة كان اذا اعتكف واذن المؤذن وكذلك الضمير في اعتكف ههنا
يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اذن عطف عليه **فان قلت** على هذا يلزم ان
يكون هذا مختصا بحال اعتكافه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك **قلت** الملازمة
ممنوعة بحال اعتكافه صلى الله عليه وسلم لا نسبة يحتمل ان حفصة راوية الحديث
المذكور وقد شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وهو في الاعتكاف
ولا يلزم من ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم في كل هذا الوقت في الاعتكاف فافهم
قوله وبدا الصبح بالباء الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور واسند الى الصبح وهو
فاعله والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقال الكرماني وفي بعض الروايات
وندا الصبح بالنون من المناداة قال وهو الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف
على قوله للصبح فيكون التقدير لندا الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع
النسخ من الموطأ والبخاري وغيرهما بالباء الموحدة **قلت** الكلام الكرماني
وجه من جهة التركيب والاعراب واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان
ومع هذا كونه بالباء في جميع النسخ من الموطأ والبخاري لا يلزم نفيه بالنون عند
غيره **قوله** قبل ان تقام كلمة ان مصدرية اي قبل قيام الصلاة ومعنى الفرض **ومما
يستفاد منه** ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلاة الفجر
بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض قبله لم يجز وعلى هذا ترجم البخاري رحمه الله

ص حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح

ش وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الإشارة وهو أن صلاته صلى الله عليه وسلم بهاتين الركعتين بين الأذان والإقامة تدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء أيضا كان بعد طلوع الفجر وهو الأذان بعد الفجر فتطابق الترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** أبو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين **الثاني** شيبان بن عبد الرحمن التميمي **الثالث** يحيى بن أبي كثير **الرابع** أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **الخامس** عائشة أم المؤمنين والحديث أخرجه مسلم أيضا عن محمد بن مثنى **قوله** بين النداء أي الأذان

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم

ش قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الإسناد لم يختلف على مالك فيه ووجه مطابقته للترجمة بطريق الإشارة أيضا لأن قوله حتى ينادي ابن أم مكتوم يقتضي أن نداءه حين يطلع الفجر لأنه لو كان قبله لم يكن فرق بين أذانه وأذان بلال رضي الله عنه

ص باب الأذان قبل الفجر

ش أي هذا باب في بيان حكم الأذان قبل طلوع الفجر هل هو مشروع أم لا وإذا شرع هل يكتفي به عن إعادة الأذان بعد طلوع الفجر أو لا وقيل البخاري إلى الإعادة بطريق يدل لي أنه إيراده الأحاديث في هذا الباب الدالة على الإعادة وقد بينا المذاهب فيه مفصلة فيما مضى

ص حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وعن شماله

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي أن أذان بلال كان قبل الفجر لأنه أخبر أنه كان يؤذن بليل يعني قبل طلوع الفجر **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** أحمد بن يونس المعروف بشيخ الإسلام **الثاني** زهير بن معاوية الجعفي **الثالث** سليمان بن طرخان التيمي البصري **الرابع** أبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وقد مر في باب الصلاة كفارة **الخامس** عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أحد الرواة من المخضرمين وهو أبو عثمان وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان وأبو عثمان وفيه أن شيخ البخاري منسوب إلى جده وهو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي وفيه أن الاثنين الأولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان وفيه عن أبي عثمان بالعنعنة وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في الطلاق عن القعنبي عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان وأخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن يونس به وعن مسدد به وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به وفي الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجة في الصلاة عن يحيى بن حكيم

ذكر معناه **قوله** لا يمنعن أحدكم بنصب أحدكم وفاعله هو قوله أذان بلال **قوله** أو أحدا منكم شك من الراوي وقال صاحب التلويح يحتمل أن يكون هذا الشك من زهير فإن جماعة رووه عن سليمان التيمي فقالوا لا يمنعن أحدكم أذان بلال وقال الكرماني أو واحدا منكم ثم قال هل فرق بين أحدكم أو واحدا منكم قلت كلاهما عام لكن الأول من جهة أنه اسم جنس مضاف والثاني لأنه نكرة في سياق النفي انتهى **قلت** الفرق بين أحد وواحد من جهة المعنى أن أحدا يرجع إلى الذات وواحدا يرجع إلى الصفات **قوله** من سحوره بفتح السين وهو ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحوره ولم أعلم صحته **قوله** فإنه أي فإن بلالا يؤذن أو ينادي شك من الراوي ومعناهما واحد **قوله** بليل أي في ليل **قوله** ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعد وفاعله بلال وقوله قائمكم بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر وقال الكرماني ليرجع إما من الرجوع وإما من الرجع وقائمكم مرفوع أو منصوب **قلت** فهم منه أنه جوز الوجهين ههنا أحدهما كون ليرجع لازما ويكون قائمكم فاعله والآخر يكون متعديا ويكون قائمكم منصوبا على أنه مفعول به **قوله** ولينبه من التنبيه أي وليوقظ نائمكم وقال الكرماني ولينبه من التنبيه وهو الإنباه وفي بعضها ولينتبه من الانتباه **قلت** جوز الوجهين فيه أيضا ثم قال معناه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب فيرد القائم المجتهد إلى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده من تهجد قليل أو تسحر أو اغتسال **قلت** أو لا يبادر أن نام عن الوتر وهذا كما ترى جوز الكرماني الوجهين في كل واحد من قوله ليرجع ولينبه ولم يبين أنهما رواية أم لا والظاهر أنه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قائمكم من الترجيع يعني بضم الياء وتشديد الراء فقد أخطأ **قلت** إن كان خطأه من جهة الرواية فيمكن وإلا فمن جهة المعنى ليس بخطأ وتعليل هذا القائل الخطأ بقوله فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا فيه نظر لأن الذي روى من الترجيع له أن يقول ما أردت به الترديد وإنما أردت التعدية فإن رجع الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما في سائر الألفاظ اللازمة **قوله** وليس في يقال بالياء آخر الحروف وهذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أي قال صلى الله عليه وسلم الفجر أو الصبح على الشك من الراوي أن يقول الشخص هكذا وأشار بأصابعه ورفعهما إلى فوق وطأطأ إلى أسفل وأشار به النبي صلى الله عليه وسلم إلى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ونحوه وقوله حتى يقول هكذا إلخ إشارة إلى الصبح الصادق وقد فسر زهير الراوي الصبح الصادق بقوله بسبابتيه إلخ **قلت** أن قوله الفجر اسم ليس وخبره هو قوله أن يقول ومعنى القول بالأصابع الإشارة بها وقوله بأصابعه بلفظ الجمع رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني بإصبعيه وقال الكرماني ويروى بإصبعيه بلفظ المفرد ولم يذكره وفي الإصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك فهذه تسعة والعاشر الأصبوع والسبابة من الأصابع التي تلي الإبهام وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم **وقوله** إلى فوق روي مبنيا على الضم على نية الإضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم أسفل لكنه غير منصرف فيجر بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عند الإضافة وترد بها في قوله تعالى لله الأمر من قبل ومن بعد **قوله** وطأطأ على وزن دحرج أي خفض أصبعه إلى أسفل وهذا هو الإشارة إلى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فإن الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلفت

الفاظ الرواة في هذا قال بعضهم واحصر ما وقع فيهما رواية جرير عن سليمان عند مسلم
ليس الفجر المعترض ولكنه المستطيل **قلت** رواية مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان
بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير وحكاه حماد بن زيد وقال يعني معترضا
وفي رواية ابي الشيخ من طريق شعبة عن سوادة سمعت سمرة يخطب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يبرق الفجر او ينفجر
الفجر **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الاذان الذي كان يؤذنه بلال رضي الله عنه كان
يرجع القائم ويوقظ النائم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان اخر كما فعل ابن ام
مكتوم وهو قول الثوري ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى قال ابو الفتح
القشيري الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته
فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحر من الفجر الصادق والكاذب قال
ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة من
نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الاخر وقال ابو يوسف واحمد
ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعي والقول
الثاني عند طلوع الفجر في السحر قال النووي وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين
والمتولي الثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف
سبع يبقى والرابع من ثلث الليل اخر الوقت المختار والخامس جميع الليل وقت
الاذان الصحيح حكاه امام الحرمين وقال لولا حكاية ابي علي له وانه لم ينقل الا ما صح عنه
لما استخرجت نقله وكيف يحسن الدعاء للصلاة في وقت الدعاء للمغرب والسرف
في كل شيء يطرح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما
رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد بن عمارة عن ابيه
عن جده عن سعد القرظ وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان الاذان في الشتاء لسبع
ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وقال ابن الاثير في شرح
المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم
ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم
وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق
على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم **قلت** لفظ الاذان يتناول
معناه اللغوي والشرعي وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس
معناه الشرعي وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين اذانيهما
والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لايقاظ النائم ولرجع القائم
وقال لهم لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قد قررناه فيما
مضى وتظافر الطرق لا يمنعنا دعم ما ذكرناه وفيه بيان ان الفجر الكاذب والصادق
وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيد للتعليم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة
تكون اقوى من الكلام **ص** حدثنا اسحق قال حدثنا ابو اسامة قال عبيد الله
حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وهو اذان بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر **ذكر رجاله** وهم تسعة **الاول**
اسحق غير منسوب وزعم الجياني ان اسحق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن
ابراهيم الحنظلي واسحق بن ابراهيم الكوسج واسحق بن نصر السعدي وزعم الحافظ ابو
الحجاج الدمشقي في اطرافه انه اسحق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطي بانه ابن
شاهين الواسطي وقال بعضهم اما ما وقع بخط الدمياطي بانه ابن شاهين فليس

بصواب

بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء **قلت** عدم معرفته بعدم رواية ابن
شاهين عن ابي اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجهل الشخص بشيء لا يستلزم
جهل غيره به **فان قلت** هذا الالتباس قادح في الاسناد **قلت** لا لان ايا كان
منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري **الثاني** ابو اسامة هو حماد بن اسامة وقد
تقدم **الثالث** عبيد الله بن عمر العمري هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب المدني العمري العدوي القرشي وقد تقدم **الرابع** القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد تقدم **الخامس** الفضل بن موسى السيناني من
وسينان بكسر السين المهملة قرية من قرى مرو **السادس** نافع مولى ابن عمر **السادس** يوسف
ابن عيسى ابو يعقوب المروزي وقد تقدم **السابع** الفضل بن موسى السيناني وسينان
بكسر السين المهملة قرية من قرى مرو **الثامن** عائشة ام المؤمنين **التاسع** عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** منها انه اخرج
هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين ذكر له في احدهما اسنادين نافع عن
ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثاني انفرد فيه عن علي عن القاسم عن
عائشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحق وعن يوسف وبروي
بصيغة الجمع عن اسحق ويروي بصيغة الجمع ايضا في ثلاث مواضع عبيد الله
عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار
بصيغة الجمع اسحق عن ابي اسامة ومنها ان فيه العنعنة في سبع مواضع وهو
ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربع مواضع بعد اسحق وبعد ابي اسامة وبعد يوسف
وبعد الفضل **قوله** قال عبيد الله حدثنا عن القاسم فاعل قال هو ابو اسامة
وعبيد الله هو القائل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتاخير واصل التركيب قال
ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكانه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على
الاصل **قوله** وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها
ان فيه كلمة ح في اكثر النسخ وفيه اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن
الحديث او اشارة الى الحائل او الى الحديث وقد مر مثل هذا في غير موضع **قوله** حتى يؤذن
وفي رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده البخاري في الصلاة بلفظ يؤذن وزاد في
اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل
هذا **فان قلت** هذا مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة **قلت**
ثبت عند الطحاوي من رواية يحيى القطان وعند النسائي من رواية حفص بن غياث
كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما
الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا معنى قوله في رواية البخاري قال القاسم
اي في روايته عن عائشة رضي الله عنها **ذكر بقية الكلام** قد مر عن قريب قال
الكرماني قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك
النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انه كان تولا اذانا
كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي **اقول** للشافعية ان يقولوا
المقصود بيان ان وقع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له واما
انه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية
كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل
بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك **قلت** اراد الكرماني
ان ينتصر لمذهبه ولكن لم يات بشيء عليه قبول فقوله قال الطحاوي ان ذلك النداء من
بلال لينبه النائم ويرجع القائم هو من كلام الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه
فهو باطل وقوله لا للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلي بذلك الاذان صلاة الفجر
لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقع الاذان قبل الصبح فهذا من نادعهم فيه ونحن ايضا
نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول

صلى الله عليه وسلم لم يرده قوله صلى الله عليه وسلم لبلال ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام رواه الطحاوي والترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فان قلت قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قلت ما لحماد بن سلمة وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبيد الله بن عمر لان حديثه لايقاظ النايم ورجع القايم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يأمره صلى الله عليه وسلم بان يرجع وينادي الا ان العبد قد نام واما حديث حماد بن سلمة فقد كان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله واما رواية كان ينادي الى اخره فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء في الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرماني بان الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لان ليس اعلاما بوقتها فاجاب بان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى قلت مبنى ما ذكره اذا اذن عند قرب وقت الصلاة اي صلاة كانت ينبغي ان يكتفي به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل به احد في كل الصلوات وقال بعضهم واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر لقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب به لو كان لذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا قلت لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنك اذان بلال وتقريره صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النايم ورجع القايم لمعاني مقصودة في ذلك والله اعلم

ص باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة

ش اي هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وقال بعضهم اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين قلت ليت شعري من هو الراوي له فهل هو في ... يعتمد عليه في تصرفه في التراكيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروي وانما هو كلام البخاري فالذي له يد في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه باي وجه لا تعين معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه وباب ههنا منون ووجه ما ذكرناه وصيرتكم محذوف اي كم ساعة ونحو ذلك قوله والاقامة اي اقامة الصلاة قوله ومن ينتظر الاقامة ليس بموجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذي قدرناه تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة ص حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله بين كل اذانين صلاة بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخاري اشار بذلك اي بقوله باب كم بين الاذان والاقامة الى ما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف قلت هذا الكلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فاي شيء هنا يدل على هذه الترجمة الاشارة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطي ولكن ليست له رواية عن خالد وانما تمييز اسحق ههنا من غيره من اسحق واسحق بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج

بقوله الواسطي الثاني خالد بن عبد الله الطحان تقدم الثالث الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف وهو سعيد بن اياس الرابع ابو بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو ومات بها الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من الرواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه لم يذكره الا بنسبته الى بلده واسط ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يزيد المقري عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن الجريري به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن اسمعيل بن علية عن الجريري به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع به ذكر معناه قوله بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود انما هو احدهما وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قلت الاذان اعلام الغايبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذاني وقتين والحديث يخير بالتخيير لقوله لمن شاء قوله صلاة اي وقت صلاة وموضعها قوله ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وتفسره الرواية التي تاتي بعد باب وهي قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية مسلم والاسمعيلي قال في الرابعة لمن شاء وعند ابي داود قالها مرتين وقال ابن الجوزي فايدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جايز ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعني بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان الاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكروا للحلواني في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرا عشر ايات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرا في كل ركعة نحوا من عشر ايات وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله الا في صلاة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قايما ساعة ثم يقيم فان قلت ما مقدار السكتة عنده قلت قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وروي عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكر النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا الاختلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين اعتبارا بساير الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بساير الصلوات واحتج بالحديث المذكور قلت روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوي نا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب

فان قلت ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال حيان
هذا كذاب قلت الحديث رواه البزار في مسنده فقال لا نعلم رواه عن ابي بريدة الا
حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به ص حدثنا محمد بن بشار
قال انا غندر قال نا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال
ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء ش مطابقته للترجمة في قوله وهم يصلون الركعتين
قبل المغرب فانه صلوا اياهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا
اخذ احمد واسحق والجواب ما ذكرناه من استثنا المغرب في حديث بريدة المذكور آنفا
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة
والشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة وعمرو بفتح العين
ابن عامر الانصاري مر في باب الوضوء من غير حدث ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع
وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وواسطي وهو شعبة
واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي فيه عن
اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه بنحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان
ذكر معناه قوله كان المؤذن اذا اذن وفي رواية الاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قوله
قام ناس وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون اي يتسارعون
ويستبقون قوله السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار
بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في تلك الحالة هم مبتدرون
منتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي فيجي الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت
بكثرة من يصليهما رواها من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس وقال الكرماني وفي
بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والاعراب جايز انه في ضمير العقلا نحو الرجال
فعلت وفعلوا قوله قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي قال انس ولم يكن
بينهما زمان اذا وصلاة فان قلت هذا اثر وهو ناف والذي سبق قبله في النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مثبت فكيف الجمع بينهما قلت قال ابن المنير يجمع بين الروايتين
بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه
الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه
عند الشافعية ثم اعلم ان تاخره اربا والمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المؤذن وقيل التنوين
فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسماعيلي
من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب قلت يدل عليه ما رواه عثمان
ابن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا قليل وقيل حديث الباب على ظاهره
وقوله ولم يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب
فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون
مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه الا المغرب
كما ذكرنا قلت قول هذا القايل يفرغون مع فراغه لعله فيه نظر لان ما في الحديث
شيء يدل على ذلك وتشرعهم في الاذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض
المالكية نسخهما لان ذلك كان في اول الامر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها
لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها
قلت يستانس لما يؤيد قول هذا القايل بما رواه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله عنهم

وقال النخعي

وقال النخعي هو بدعة وروي عن الخلفا الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما
ص قال عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل ش جبلة بفتح الجيم
والباء الموحدة ابن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد واسمه ميمون الازدي مولاهم البصري
وابو داود سليمان بن داود الطيالسي وهو من افراد مسلم وقيل ابو داود هذا عمر بن سعيد
الحفري الكوفي وحفر بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم قال الكرماني والظاهر
انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسي والله اعلم

ص باب من انتظر الاقامة

ش اي هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر الاقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا
الباب الاشارة الى ان ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب له ان يحرز الصف الاول
ويمكن ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة
من منزله فانه اذا انتبه للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره اياها وهو في المسجد ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه الايمن
الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي
حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام رضي
الله عنه الخامس عايشة ام المؤمنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في
موضعين وفيه رواته حمصيان ومدنيان واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو
ابن منصور عن علي بن عياش كلاهما عن شعيب ذكر معناه قوله اذا سكت المؤذن اي
اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في رواية الجمهور المعتمدة بالتاء المثناة من
فوق وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان في الاذان واستعير الصب
للافاضة في الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابي سكب المؤذن بالباء الموحدة
قال ورايت بخط ابي علي الجياني عن ابي مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر
غير الباء الموحدة قال اراد اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال
افرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال الصاغاني في العباب ايضا بالباء الموحدة
وذكر ان المحدثين يصحفونها بالمثناة وقال بعضهم وليس كما قال قلت لم يبين وجه
الرد عليه وليس المتعسف في من يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسي ان
هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري فالاولها وجه من الصواب قلت
بل هو عين الصواب لان سكت بالتاء المثناة من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة بل
يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء فان قلت الباء
تجيء بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا اي عنه قلت الاصل ان يستعمل كل
حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا قوله بالاولى مراده الاذان
الاول لانه اول بالنسبة الى الاقامة ولكنه اثنين باعتبار المناداة والاذان الاول الذي يؤذن
به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة وثان بالنسبة الى الاذان الذي قبل
الفجر ويجوز ان يراد بالاولى بالمرة الاولى وبالساعة الاولى قوله بعد ان يستبين الفجر من
الاستبانة وهو الظهور ويروى يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن قوله على شقه
اي على جنبه الايمن قال الكرماني والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة
اليسار فيتعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق
وايضا يكون انحدار الثفل الى اسفل اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة تقاضا الحاجة
فينتبه بالشرع قلت لا يستحسن هذا الكلام في حقه صلى الله عليه وسلم وانما يمشي في

حق غيره والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ وجميع ما صدر عنه من قول وفعل
كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها وايضا النوم نوم اليمين لحين وعلى البستا نوم الحكما
وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحبا
التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي في اخرين
وقال النخعي واختاره الطحاوي لا باس باطالتهما ولعله اراد بذلك غير محرم وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال
مجاهد لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما حكاه عياض والطحاوي
والحديث الصحيح يرد ذلك وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس كان
يقرا فيهما قولوا امنا بالله وبقوله قل يا اهل الكتاب واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة
على ظاهر قول عائشة رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني اقول هل قرا فيهما بام الكتاب وفي
فضائل القران العظيم لابي العباس الغافقي امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرا في الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة وسورة الم تر كيف وفيه استحباب
الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض وواجب عند الحسن البصري وذكر
القاضي عياض انه عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة **قلت** يعني
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه **واعلم** انه ثبت في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد
صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل
وقبل صلاة ركعتي الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلهما سنة فكذا بعدهما وقد
روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا
يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وفيه
استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة وفيه دلالة على ان
الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المسجد لياخذ لنصيبه حظها من فضيلة الانتظار وفيه ان مراعاة
الوقت للمؤذن وان الامام يحمل اليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة دلالة على
ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون من يعرفه بها وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند
طلوع الفجر وقد ذكره جماعة من العلماء منهم اصحابنا ان التنفل بعد اذان الفجر الى صلاة
الفجر باكثر من ركعتي الفجر كما في مسلم عن حفصة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا
طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعند ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما
قال راني عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال ابو عيسى حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي
الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب
الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة
الفجر الثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي الصبح وقال النووي وهو الصحيح

ص باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء

ش اي هذا باب في بيان ان بين كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان
والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما لا يقال هذا الباب تكرار لانه
ذكر قبل الباب الذي قبل هذا الباب لانا نقول لانه ذكر هناك بعض ما دل عليه لفظ حديث
الباب وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف في رواة الحديث وفي متنه
ذكره بترجمتين بحسب ذلك **ص** حدثنا عبد الله بن يزيد قال نا كهمس بن الحسن عن

عبد الله بن المغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
ثم قال في الثالثة لمن شاء **ش** مطابقته للترجمة لفظه كما ذكرنا وعبد الله بن يزيد ابو
عبد الرحمن المقرئ مولى ال عمر البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه
البخاري وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع
وروى عنه مسلم بواسطة وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة
ابن الحسن مكبر التميمي بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات سنة تسع واربعين ومائة
وباقي الرواة وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه **فان قلت** ما الفرق بين عبارة حديث
ذلك الباب وحديث هذا الباب **قلت** الحديث الذي هنا يفسر ذلك الحديث
والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوي اي قالها ثلاث
مرات ويبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين
صلاة وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء
وبين المطلق الذي ثمة قلت هذا في الكرتين الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند
المحدثين ... صلاة مرادة بين كل اذانين مطلق وذلك مقيد بقوله
لمن شاء في المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة في
الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين **قلت** مشيئة الصلاة مرادة
بين كل اذانين على اي وجه كان الا ترى ان عند الترمذي قالها مرة وقال في الرابعة
لمن شاء وعند ابي داود قالها مرتين وعند البخاري ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد

ص باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

ش اي هذا باب في بيان قول من قال الى اخره وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من
المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى اذان البقية لانه ربما كان يتخيل انه لا يكفي الا اذان
الامير جميعهم لان حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان في السفر لا يتكرر سواء كان في
الصبح او غيره **ص** حدثنا معلى بن اسد قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك
ابن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة
وكان رحيما رفيقا فلما راى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فليؤذن لكم احدكم **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم البصري العمي اخو بهز بن اسد مات
بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين **الثاني** وهيب مصغر الوهب
ابن خالد البصري الكرابيسي وقد تقدم **الثالث** ايوب السختياني وقد تقدم غير
مرة **الرابع** ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد **الخامس** مالك بن الحويرث
مصغر الحارث بالثاء المثلثة ابن اشيم الليثي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي على قول من قال ان ايوب
راى انس بن مالك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
الصلاة عن سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المثنى وفي الادب عن مسدد
وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب ومحمد بن يوسف وفيه وفي الادب ايضا عن
مسدد وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن
حرب وعن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد
الاشج واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن غيلان واخرجه
النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه
فيه عن بشر بن هلال الصواف **ذكر معناه** قوله في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة

إلى عشرة والنفر مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لأنهم إذا حزبهم أمر اجتمعوا ثم نفروا إلى عدوهم وفي الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قوله فأقمنا عنده أي عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة المراد بأيامها بدليل الرواية الثانية في الباب بعد عشرين يوما وليلة قوله وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله رحيما بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلب قوله رفيقا بقاف بين الياء والفاء في رواية الأصيلي وقيل والكشميهني أيضا ومعناه كان رقيق القلب وفي رواية غيرهما رفيقا بالفاء ولا ثم بالقاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القابسي بالفاء والأصيلي وأبي الهيثم بالقاف قوله إلى أهلينا هو جمع أهل والأهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الأهال ومصححا بالواو والنون نحو الأهلون وبالألف والتاء نحو الأهلات قوله ارجعوا من الرجوع لا من الرجع قوله وصلوا زاد في رواية إسماعيل بن علية عن أيوب كما رأيتموني أصلي قوله فإذا حضرت الصلاة يعني إذا حان وقتها قوله فليؤذن لكم أحدكم فإن قلت في الرواية الآتية في الباب الذي يليه من حديث مالك بن الحويرث أيضا إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما وبينهما تعارض ظاهرا قلت قيل معناه من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل وفيه نظر وقال الكرماني قد يقال فلان قتله بنو تميم مع أن القاتل واحد منهم وكذا في الاثنين يقال لبني تميم اقتلوه قلت حاصله أن التثنية تذكر ويراد به الواحد مثل قفا نبك ومراده الخطاب للواحد وكذلك يأتي في الجمع وقال التيمي المراد من قوله أذنا الفضل وإلا فأذان الواحد يجزي

ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث

الرواية ههنا أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي وعن خالد عن أبي قلابة في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما وفي باب الاثنان فما فوقهما جماعة إذا حضرت الصلاة فأذنا الحديث وفي باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي إجازة خبر الواحد فلما ظن أنا قد اشتقنا أهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي الحديث وفي باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند أبي داود كنا يومئذ متقاربين في العلم وفي رواية لأبي قلابة فأين القراءة قال إنهما متقاربين وفي رواية ابن حزم متقاربين بالنون في الموضعين من المقاربة يقال فلان قريب فلان إذا كان قرينه في السن وكذا إذا كان في العلم وقال القرطبي يحتمل أن تكون هذه الألفاظ المتعددة كانت منه في وفادتين أو وفادة واحدة غير أن القول تكرر منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر ما يستفاد منه فيه الأمر بالأذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء فإنه قال إذا لم يؤذن ولم يقم أعاد الصلاة وإلا مجاهد فإنه قال إذا نسي الإقامة أعاد وأخذ بظاهر الأمر وهو أذنا وأقيما وقيل الإجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبري عن مالك أنه يعيد إذا ترك الأذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا أذان على مسافر وإنما الأذان على من يجتمع إليه لتأذينه وبوجوبه على المسافر قال داود وقالت طائفة هو مخير إن شاء أذن وأقام روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة تجزيه الإقامة روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة إلا الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضي خان من أصحابنا رجل صلى في سفر أو في بيته بغير أذان وإقامة يكره قال فالكراهة مقصورة على المسافر ومن صلى في بيته

فالأفضل له أن يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه أفضل وقال القرطبي في قوله ثم ليؤمكما أكبركما يدل على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسن قلت لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن وفيه حجة لأصحابنا في تفضيل الإمامة على الأذان لأنه صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكما أكبركما خص الإمامة بالأكبر وفيه دليل على أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين وفيه الحض على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر وفيه أن الأذان والجماعة مشروعان على المسافرين

ص باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة

ش أي هذا باب في بيان حكم الأذان للمسافرين وأشار بهذه الترجمة إلى أن للمسافر أن يؤذن قوله إذا كانوا جماعة هو مقتضى أحاديث الباب ولكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد وقوله للمسافرين بلفظ الجمع هو رواية الكشميهني وهو المناسب لقوله إذا كانوا جماعة وفي رواية الباقين للمسافر بلفظ الإفراد فيحمل على أن تكون الألف واللام فيه للجنس فيفيد معنى الجمع فتحصل المناسبة من هذا الوجه قوله والإقامة بالجر عطفا على الأذان ص وكذلك بعرفة وجمع ش أي وكذلك الأذان والإقامة بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد وأما عرفة فإنها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذي الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر في جمع حديثا فكأنه اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه أنه صلى المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل أخرجه مسلم وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة ص وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ش وقول مجرور أيضا عطفا على قوله والإقامة وإلى ههنا كله من الترجمة وقوله الصلاة بالنصب أي أدوها ويروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف قوله في الرحال تقديره الصلاة تصلى في الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله قوله أو المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة وإسناد المطر إلى الليلة بالمجاز إذ الظرف ظرف له لا فاعل وللعلماء في أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الإسناد وفي أنبت أو في الربيع ويسميه السكاكي استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الإمام الرازي أنه المجاز العقلي وإنما لم تجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لأن فعيلة إنما تجعل بمعنى مفعولة إذا لم يذكر موصوفها معها وههنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تاء التأنيث وعند عدم ذلك لا يدخل فيها تاء التأنيث

ص حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر له أبرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم ش مطابقته للترجمة من حيث أن المؤذن أراد أن يؤذن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإبراد ثلاث مرات ولم يتعرض إلى ترك الأذان فدل أنه أذن بعد الإبراد الموصوف وأقام وأنه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فإن قلت لا دلالة ههنا على الإقامة والترجمة مشتملة على الأذان والإقامة معا قلت المقصود هو الدلالة في الجملة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الأذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الإقامة التي هي أخف من الأذان وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الإبراد في الظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن فإنه في الكل عن شعبة إلى آخره

عمران شيخه في الاول عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة
وههنا كما رأيت عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة ومسلم الازدي الفراهيدي القصاب
البصري من افراد البخاري **قوله** ساوى اي صار الظل مساويا للتل اي مثله وقال
الكرماني فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر
اليه قلت لا نسلم ووقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بعد هو بعد الفيء فهو مقدار لا يعني
وظل المثل كليهما **قلت** اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبين مساواة
الظل للتل وكون ظل كل شيء مثليه آيات عديدة **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال نا
سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبي صلى
الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما
ثم ليؤمكما اكبركما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **فان قلت** الترجمة لجمع المسافرين
والحديث للتثنية **قلت** للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحا وقد
مر الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
فان قلت قد روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن
اين ان سفيان هنا هو الثوري **قلت** لان الذي يروي عن ابن عيينة هو محمد بن
يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري **فان قلت** الفريابي يروي ايضا
عن ابن عيينة **قلت** نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري واما اذا روى
عن ابن عيينة فانه يبينه **قوله** رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه ولفظ البخاري
في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب
لي **قوله** فاذنا قد قلنا في الباب الماضي ان المراد به احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة
التثنية كما ذكرناه هناك ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد
الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما وقال ابن
القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزي **قلت** نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس
ظاهر اللفظ بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس
كذلك ايضا لان اذان الواحد يكفي الجماعة **قوله** ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي يدل على
تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوز ان يكون اشار
الى كبر الفضل والعلم **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا ايوب عن
ابي قلابة قال نا مالك قال اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا
عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد
اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم
فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب بن عبد المجيد
البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث
قوله شببة على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفته
اي في السن **قوله** سألنا بفتح اللام **قوله** او اشتقنا شك من الراوي ويروى وقد
اشتقنا بواو العطف بغير شك **قوله** الى اهليكم ويروى الى اهاليكم **قوله** او لا احفظها
شك من الراوي **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع
قال اذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره ألا صلوا في الرحال
في الليلة الباردة او المطيرة في السفر **ش** مطابقته للترجمة التي هي قوله وقول المؤذن
الصلاة في الرحال الى آخره ظاهرة لان ابن عمر هو الذي اذن ثم قال صلوا في رحالكم **قوله**
نا يحيى هو القطان **قوله** بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد
الالف نون اخرى وهو جبيل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة

وعشرون ميلا وبينه وبين مر تسعة اميال وقال ابو عبيد وبذلك ان بين ضجنان
وقديد ليلة قال معبد الخزاعي

قد نفرت من رفقتي محمد • تهوي على دين ابيها الاتلد
قد جعلت ما قديد موعدي • وماء ضجنان لنا ضحى الغد

وهو على وزن فعلان غير منصرف **قوله** واخبرنا عطف على قوله اذن **قوله** ثم يقول عطف
على قوله يؤذن **قوله** على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء
قوله في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يأمر **قوله** ثم يقول يشعر بان القول به بعد
الاذان **فان قلت** قد تقدم الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان **قلت** يجوز
كلاهما وهو نص الشافعي ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان **قوله** ألا كلمة
تنبيه وتحضيض وقد مر تفسير المطيرة وكلمة او فيه للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي
عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة
عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان
الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء في
السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة
القرة **ص** حدثنا اسحق انا جعفر بن عون نا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال رضي الله عنه فآذنه
بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح
واقام الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبي صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه في السفر والحديث قد مر في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد
ذكرنا هناك انه اخرجه في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة **قوله** اسحق وقع
في رواية ابي الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وتردد الكلاباذي
هل هو اسحق بن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك
بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور **قلت** وفيه
نظر لا يخفى وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره سين مهملة واسمه (بياض بالاصل) وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي **قوله** بالابطح
هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا وقد مر الكلام فيه وفي
غيره مستوفى والله اعلم

ص باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الاذان

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يتتبع المؤذن الخ **قوله** يتتبع بضم الياء آخر الحروف واسكان
التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي والمؤذن
مرفوع لانه فاعل يتتبع وفاه منصوب على انه مفعول وفي رواية غيره يتتبع بفتح
الياء والتاءين المثناتين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التتبع من باب
التفعل وقد تكلف الكرماني وقال لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت
اتتبع فاه فان قلت ما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه
قلت بدل عن المؤذن انتهى **قلت** الموافقة التي ذكرها ليست بلازمة فجعل
غير اللازم لازما وتعسف **قوله** هاهنا وهاهنا يعني يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان
وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا
وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وعند ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وعند النسائي فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف
يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول براسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا ولم يستدر

ذي

وعند النسائي فجعل يقول حتى فرغ من اذانه وعند الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق
نا سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه هاهنا وهاهنا وفي رواية
ابي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند
الاسماعيلي رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا
والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع
باعتبار **قوله** وهل يلتفت اي هل يلتفت المؤذن في الاذان نعم يلتفت يدل عليه
رواية الاسماعيلي المذكورة ورواية ابي داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات
ان يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة
وغيرها وبه قال الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره
الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من
اصحابنا فعندنا الالتفات في الحيعلتين سنة ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه
دعاء وفي وجه يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل وكذلك الشمال
قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابو داود وفي روايته ولم يستدر وتمامه
قال نا موسى بن اسماعيل نا قيس يعني ابن الربيع ونا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن
سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو
في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن بلال وكنت اتتبع فمه هاهنا وهاهنا قال ثم خرج
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالا
خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا
ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه واخرجه الترمذي مصححا من حديث
عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه
هاهنا وهاهنا وفي رواية ابن ماجة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة
حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه واعترض البيهقي فقال
الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم
ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم
في ادراجه ثم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة
وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر وقال الشيخ في
الامام اما كونه غير مخرج في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذي وهو من ائمة
الشأن واما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عن مؤمل عن سفيان به نحوه ونا تابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابو نعيم
في مستخرجه على كتاب البخاري وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني
عن زياد بن عبد الله عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه
وجعل يستدير يمينا وشمالا وفي سنن الدارقطني من حديث كامل بن ابي العلاء عن
ابي صالح عن ابي هريرة امر ابو محذورة ان يستدير في اذانه ص ويذكر عن بلال
انه جعل اصبعيه في اذنيه ش ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرنا الآن
عن ابن ماجة حديثه وفيه وجعل يعني بلالا اصبعيه في اذنيه وكذا في رواية الطبراني
المذكور الآن في كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني
ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
ومن حديث ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار
ابني حفص عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت
فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف
ان ابا محذورة جعل اصبعيه في اذنيه زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع
ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل

القبلة

القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة
لابي نعيم عن سهل ابي اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد
ابن غفلة يفعله وكذا ابن جبير واليه ذهب الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال
الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه العمل
عند اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي
وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن وبه قال احمد **قوله** جعل اصبعيه في اذنيه مجاز
عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا
قال في حديث ابن كاسب المذكور فانه ارفع لصوتك ويقال لانه ربما لا يسمع صوته
من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث ما هي
الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه علة جعل الاصبع الاخرى
في صماخه وصرح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به
وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرناه عن قريب ص وكان ابن عمر
لا يجعل اصبعيه في اذنيه ش ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح وكان مثبته اليه رواه
ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان عن نسير قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعير قال
سفيان فقلت له رأيته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح السين
المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي اخره
قاف ابو طعمة ص وقال ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ش ابراهيم هو النخعي
وروى هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال
لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ ونا وكيع عن سفيان عن
منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود
وحماد لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا بأس ان يؤذن غير
طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على
طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء
جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة
دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما وقال اصحابنا ويكره
ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال باعمال
الوضوء وعن الكرخي لا يكره الاقامة بلا وضوء ويكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر
محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزاه وقال
صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعيد اذان الجنب ولا يعيد الاقامة لان تكرار الاذان
مشروع في الجمعة ص وقال عطاء الوضوء حق وسنة ش اي عطاء بن ابي رباح **قوله**
حق اي ثابت من الشرع **قوله** وسنة اي وسنة للشرع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو
من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله
الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن المؤذن الا متوضئا الرجل
وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي
عاصم نا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وقال
البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس
وغيره عن الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح يعني من
الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن ابي هريرة وعند ابي الشيخ
من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو
طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امر

ف

مجاهد مؤذننا ان لا يؤذن حتى يتوضأ ص وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ش هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عنها وقال الترمذي حسن غريب فان قلت ذكر البخاري هنا عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء وعائشة رضي الله عنهم فما وجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة ما يشتمل على ذلك قلت انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم فيه وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء فيهما لاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذي شاهد بلال حين يتتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يره منه ذلك فكان لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذي يتتبع فاه او غيره يتبعه فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو ايضا وجه من هذه الحيثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين التنبيه وادنى المناسبة كاف لان المقام اقناعي غير برهاني واما وجه ذكر ما روي عن عائشة رضي الله عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار فلا يشترط فيه الطهارة كما لا يشترط في سائر الاذكار واشار الى ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور لان قولها على كل احيانه يتناول حين الحدث واشار بذلك ايضا ان قوله في ذلك ايضا هو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه ص حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه هاهنا وههنا بالاذان ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وعون بفتح العين ابن ابي جحيفة وابوه ابو جحيفة بضم الجيم واسمه وهب بن عبد الله وقد تقدم كلهم واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن غيلان عن وكيع عنه بنحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم وفي رواية البخاري فانه اورده مختصرا وفيها فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف وجهه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب .

ص باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

ش اي هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة هل هو يكره ام لا ص وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة ولم يقل لم ندرك ش ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان ومحمد هو ابن سيرين قوله ان يقول اي الرجل قوله وليقل ويروي ولكن ليقل ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ش قول النبي كلام اضافي مبتدأ وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال لا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم

فصلوا

فصلوا وما فاتكم فاتموا ش مطابقته للترجمة في قوله وما فاتكم فاتموا ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه القول في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحق بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله بينما اصله بين فزيدت الميم والالف وربما تزاد الالف فقط فيقال بينا ومعناها ظرف زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذ واذا في جوابهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله جلبة الرجال بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي جلبة رجال بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم واستعجالهم قوله ما شانكم السؤال بالهمزة والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله لا تفعلوا اي لا تستعجلوا ذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه قوله بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف التأني والهينة ويروى فعليكم السكينة بدون حرف الجر وبالنصب نحو عليك زيدا اي الزمه ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله عليكم قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية فاقض ما سبقك وفي رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد قال عطاء واني لاصنعه وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ واقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابيه عنه بلفظ وليقض ما سبقه ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في الاتمام والقضاء المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او اخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن احمد ومالك واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله . الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها واخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن . الثالث ان ما ادرك فهو اول صلاته وانه يكون قاضيا الا انه يقرأ فيهما بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحده لانه اخر صلاته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر . الرابع انه اخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية

وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا باس به على راي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله فاتموا ان صلاة الماموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلاة تنقص بما فاته فقضاؤه اتمام لما نقص **فان قلت** قال النووي وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجيب عن رواية فاقضوا ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل **قلت** اما الجواب عن قوله فاتموا فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى فقضاهن سبع سموات قدرهن ومعنى فقضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت ومعنى قضيت حق فلان اذا نهيته اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر **فان قلت** حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا رواه عن الزهري الا ابن عيينة واخطا **قلت** تابعه ابن ابي ذيب رواها عن الزهري كذلك وكذلك في رواية لمسلم وابي داود كما ذكرنا عن قريب وقال الكرماني وما فاتكم فاتموا دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته لان التمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو آخرها انتهى **قلت** عكس هو حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكرناه ولو تادب لاحسن في عبارته وليس ابو حنيفة فيما قاله وحده وقد ذكرناه انه قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابة والاخرين **وما يستفاد من الحديث** الحث في الاتيان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسواء فيه سائر الصلوات سوا كان في فوت تكبيرة الاحرام او لا وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة بالسكينة والوقار وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه والله اعلم

ص باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يسعى الرجل الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عن السرخسي وفي بعض نسخ الشراح باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والمعنى قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم والاوجه ما مشينا عليه **ص** وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي قال النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب في قاله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والمعنى قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي رواه البخاري في الباب السابق **ص** حدثنا آدم قال نا ابن ابي ذيب قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين الاول عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم

الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة . الثاني عن آدم ايضا عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه ان الزهري حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة ولذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما والترمذي اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه عسقلاني **ذكر معناه قوله** اذا سمعتم الاقامة اي اقامة الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرا في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الاغراء وضبطها النووي على انها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لانه متعد بنفسه كما في قوله تعالى عليكم انفسكم ورد بانها زائدة ولم تدخل للتعدية وجاء في الاحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله فعليه بالصوم فانه له وجاء وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال بعضهم تجوز ان الذي علل به قوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى **قلت** هذا القائل لم يتمسك بشيء من علم التصريف ونفي الملازمة غير صحيح **قوله** والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في منع الاسراع لانه ينافي الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة **قوله** فما ادركتم الفاء فيه جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا **قوله** وما فاتكم فاتموا اي اكملوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه في الباب السابق **ذكر ما يستفاد منه** فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها وفيه الحث على التاني والوقار عند الذهاب الى الصلاة ومنه استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابي هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله والله اعلم

ص باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة

ش اي هذا باب يذكر فيه متى يقوم الجماعة اذا راوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب يبين ذلك ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس الى الصلاة على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائي وابو قتادة الحارث بن ربعي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الكتابة وهي طريق من طرق الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة او لا وذلك عندهم معتمد ودخل في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الي يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن من تدليس يحيى وفيه القول في اربع مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي عن ابي قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية وعن محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن حريث وعن علي بن حجر ذكر معناه وما يستفاد منه قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها قوله حتى تروني اي تبصروني خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت ولا بد فيه من التقدير تقديره لا تقوموا حتى تروني خرجت فاذا رايتموني خرجت فقوموا وقد اختلف السلف متى تقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعي وطايفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك رحمه الله السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه فان قلت روى مسلم من حديث ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه وبين هذه الروايات معارضة قلت وجه الجمع بينها ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصف وقوله في رواية ابي هريرة فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه

ص باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة والوقار وقد مر معناه والفرق بينهما وهذا هكذا هو رواية الحموي باب لا يسعى الى الصلاة وفي رواية الباقين باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا زيادة على ذلك وهي قوله وعليكم بالسكينة وهذا هكذا رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طرق عن شيبان وقد ذكرنا اعراب الوجهين عن قريب ص تابعه علي بن المبارك ش اي تابع علي بن المبارك البصري شيبان عن يحيى بن ابي كثير وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية ابن سلام وعلي بن المبارك تابعهما على يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة والله اعلم

ص باب هل يخرج من المسجد لعلة

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اي ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا وحصل به رعاف ونحو ذلك او كان اماما لمسجد اخر فان قلت روي عن ابي هريرة انه راى رجلا يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالعصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم والاربعة قلت هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه راى عبد الله بن عمر والزهري وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرج البخاري

من كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن
محمد قال نا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه
يقطر فكبر وصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وتكلمنا
بما فيه الكفاية ولنتكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله خرج اي من الحجرة
وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة
تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة
بالتسوية بخروجه جميعا بالفاء **قلت** ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى
الحديثين سواء لان الجملتين اعني قوله وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف وقعتا
حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وتعديل الصفوف وكذلك معنى
الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء
تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبي صلى الله عليه
وسلم قال الكرماني فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه
وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد
يقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ولا يلزم الامران
المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن لهم في الاقامة ولهم في القيام انتهى **قلت**
لا حاجة الى قوله بان لفظ قد يقرب الماضي من الحال لان الجملة التي دخلت عليه لفظة
قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا يدخل عليها قد
كما تدخل الواو وعلى الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا خلت الجملة الفعلية الواقعة
حالا عن لفظة قد فظاهرا يقدر فيها كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي
قد حصرت **قوله** وعدلت اي سويت **قوله** حتى اذا قام في مصلاه انتظرناه ان يكبر
انصرف وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وفيه دليل
على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة **قلت** يعارضه ما رواه ابو داود وابن حبان
عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك
من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار
بيده ان امكثوا **قلت** اذا قلنا انهما واقعتان فلا تعارض والاول الذي في الصحيح
اصح **قوله** انتظرنا جملة حالية وقعت موقع الظرف **قوله** ان يكبر كلمة ان مصدرية اي
انتظرنا تكبيره **قوله** انصرف اي الى الحجرة وهو جواب اذا **قوله** فقال استيناف **قوله**
على مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم **قوله** نمكث من المكث وهو اللبث
قوله على هيئتنا بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة بعدها التاء المثناة
من فوق اي على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة
وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون
وكسر التاء المثناة من فوق والهينة الرفق والتاني ورواية الجماعة اوجه واصوب
قوله ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي تاتي بعد هذه
وهذه الجملة حال وقد اغتسل وماء نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني عن ابي هريرة
فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل **ومما يستفاد من هذا الحديث** جواز
النسيان على الانبياء عليهم السلام في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل
وانتظار الجماعة امامهم ما دام في سعة من الوقت وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة
لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك
اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد **قلت** الظاهر انه اذا لم يكن عذر وفيه انه لا
حياء في الدين وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة وجواز تاخير الجنب الغسل
عن وقت الحدث وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم

ص باب اذا قال

ص باب اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى نرجع **قوله** انتظروه على
صيغة الماضي جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى
في الغسل **قلت** هكذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه فقال لنا مكانكم ثم رجع ولو
قال هذا اللفظ اخذه من معنى رواية يونس لكان اصوب **قوله** حتى نرجع بالنون في
رواية الكشميهني وبالهمزة ارجع للاصيلي ويرجع بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى
كل حال هو منصوب بان المقدرة **ص** حدثنا اسحق قال نا محمد بن يوسف قال نا
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب
فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الغساني لعله اسحق بن
منصور وجوزه ابن طاهر وجزم به المزي ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري
واكثر الرواية عنه بغير واسطة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن
مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي نحوه اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومى اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل
وراسه يقطر الماء فصلى بهم وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه
ابو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب
وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث
ابراهيم بن موسى **قوله** فتقدم وهو جنب يعني في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك
منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في الغسل فلما قام في مصلاه ذكر انه
جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل **قوله** على مكانكم اي اثبتوا في مكانكم ولا
تفرقوا **قوله** فرجع اي الى الحجرة **قوله** وراسه مبتدا وخبره قوله يقطر والجملة حال
وماء نصب على التمييز **قوله** فصلى بهم ظاهره انه لم يامرهم باعادة الاقامة وفي بعض
النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير
فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما

ص باب قول الرجل ما صلينا

ش اي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وفي بعض النسخ باب قول الرجل للنبي صلى
الله عليه وسلم ما صلينا وقال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل
لم نصل وكراهة النخعي ليست على اطلاقها بل انما هي في حق منتظر الصلاة في الصلاة
فقول المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك
ان البخاري لو اراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين في ترجمة
فاتتنا الصلاة **ص** حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة
يقول اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك
بعد ما افطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم الى بطحان وانا معه فتوضا ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب **ش** قال الكرماني ما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ما كدت ان اصلي وهو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف

وقع النفي فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم ببعض ما في حديث اورده في غير الباب الذي ترجم به والاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذي ذكره ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وهذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيه هناك قوله ما كدت ان اصلي خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على وجهين حيث قال ان اصلي وتغرب قوله وذلك اي القول قوله بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب قال الكرماني فان قلت كيف يكون المجي بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وهو واد بالمدينة غير منصرف

ص باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

ش اي هذا باب يذكر فيه الامام تعرض له حاجة وتعرض بكسر الراء اي تظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيده بقوله بعد الاقامة لان قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى ص حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم ناجى ذلك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة له فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن المنير خص الامام بالذكر يعني في الترجمة مع ان الحكم عام قلت انما قيدها بالامام لتعلق هذا الحكم به لان المأموم اذا عرضت له حاجة لا يتقيد به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذي بعده على ما ياتي ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون قوله عن انس وفي رواية لمسلم سمع انسا واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابو داود عن مسدد ذكر معناه قوله اقيمت الصلاة وكانت صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم قوله والنبي مبتدا وخبره قوله يناجي والجملة حال ومعنى يناجي رجلا يحادثه وفي رواية ابي داود ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد يعني مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه في الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ما هو وقيل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه على الاسلام وليس لهذا دليل قلت لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضي الله عنه راه في صورة رجل قوله حتى نام القوم وزاد شعبة رضي الله عنه عن عبد العزيز ثم قام فصلى

وهذه الزيادة عند البخاري في الاستيذان ولمسلم ايضا وقال الكرماني ونام القوم اي نعس بعض القوم قلت الظاهر انه فسر هذا هكذا لكنه وقع هكذا في رواية ابن حبان من وجه اخر عن انس ووقع في مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فيه حتى نعس بعض القوم ولو كان وقع الكرماني على هذا لكان اشار اليه بوجه ما ذكر ما يستفاد منه فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يستند الى الواحد ولو كان هذا القايل وقف على معاني الافعال لقال مثل ما قلنا وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رايت ان تعاد الاقامة استحبابا قلت انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره وفيه جواز تاخير الصلاة من اول وقتها

ص باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

ش اي هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكان البخاري اراد بذلك الرد على من كرهه مطلقا ص حدثنا عياش بن الوليد قال نا عبد الاعلى قال نا حميد سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة مر في باب المسلم من سلم المسلمون الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم الرابع ثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبايل قريش وهم فيهم الى اليوم وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق في الاسناد وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حسين بن عبد الاعلى قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم وقال النيمي هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها والله اعلم

ص باب وجوب صلاة الجماعة

ش اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا بت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بانه يريد وجوب عين قلت لا يقال هذه القسمة الا في الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان عند من لم

يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخاري اراد وجوب العين ومن اين يدل
عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروي من التابعي وهذا
التطويل ص وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها ش الحسن
هو البصري يعني ان منعت الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء مع الجماعة شفقة
عليه اي لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا
لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعصية وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل
الصلوات سواء لكونها من اثقل الصلاة على المنافقين فان قلت الخبر كذلك قلت
ذكر احدهما يغني عن الاخر وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب طاعتهما لان الام
اكثر شفقة من الاب على الاولاد ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر
مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم
انه وجد معناه بل اتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد
صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء
عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء بجماعة قال ليس ذلك لها
هذه فريضة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت
ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب
الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه ذكر رجاله ولطايف
اسناده اما رجاله فقد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز ه واما لطايف اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع في موضع ه
والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه اثنان لم يذكرا باسمهما
فاحدهما ذكر بالكنية والاخر باللقب وفيه عن الاعرج وفي رواية السراج من طريق ه
شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن اسمعيل
واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن قتيبة عن مالك ذكر اختلاف الفاظ هذا
الحديث وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ليس صلاة اثقل
على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ له ولقد هممت ان امر المؤذن فيقيم
وفيه ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد وفي لفظ ثم
الى اقوام لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم وعند احمد بن حنبل رحمه الله لولا ما في
البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت
بالنار وعند ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم
وفي مسند السراج امر فتياني اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انهم
لو يعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا وفي لفظ اخر اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون
وهم قليل فغضب غضبا شديدا لا اعلم اني رأيته غضب غضبا اشد منه ثم قال
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اتتبع هذه الدور التي تخلف اهلوها عن هذه
الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران وفي كتاب الطوسي مصححا ثم اتي قوما يتخلفون عن
هذه الصلاة فاحرق عليهم يعني صلاة العشاء وفي مسند عبد الله بن وهب نا ابن
ابي ذئب نا عجلان عنه لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء او لاحرقن بيوتهم
وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه امر رجالا في ايديهم حزم حطب لا يوتى رجل في بيته
سمع الاقامة الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطبراني امر رجالا اذا اقيمت الصلاة
ان يتخلفوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم ولو ان رجلا اذن الناس

الى طعام لاتوه والصلاة ينادى بها فلا ياتونها وفي معجم الصغير ثم انظر فمن لم يشهد
المسجد فاحرق عليه بيته وفي كتاب الترغيب والترهيب لابي موسى المديني ه
الا منهما في خروج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى
عرق او مرماتين لاتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة وعند الدارقطني في مسند
لو كان عرقا سمينا او مرماتين لشهدوها وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح
لقد هممت ان امر فتياني ان يجمعوا الي حزما من حطب ثم انطلق فاحرق على قوم
بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة
ولما رواه البيهقي من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق قال كذا قال
وكذلك روي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر
بالجمعة عن الجماعات وروي في المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد
بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابي الاحوص عن عبد الله ذكر
معناه قوله والذي نفسي بيده اي والله والذي نفسي بيده القدرة وهو قسم كان النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به قوله لقد هممت جواب القسم اكده باللام وكلمة
قد ومعنى هممت اي قصدت من الهم وهو العزم وقيل دونه قوله فيحطب بالفاء وهو
على صيغة المجهول وهو رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي ليحطب باللام ورواية
الكشميهني هو رواية الاكثرين ورواية الموطا ايضا وقال الكرماني وفي بعض الروايات
ليحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر وقال ايضا ليحطب اي ليجمع يقال حطبت
واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار
قلت ليس المعنى كذلك والمعنى ان امر بحطب فيحطب اي فيجمع وكذلك معنى
يحتطب كما ذكرناه ولم ينقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر قوله ثم امر بالصلاة
الالف واللام ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى
الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تنافي بينها لجواز
تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو في
غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع
فيه لان ابا داود والطبراني رويا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر
الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها فقال صمتا اذناي
ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر
من ذلك ان الراجح في حديث ابي هريرة انها غير الجمعة وظهر ان البيهقي وهم في هذا نعم
جاء في حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل براسه
ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة لا يقدح احدهما في الاخر لامكان كونهما واقعتين كما
اشرنا الى ذلك عن قريب قوله فيؤذن لها كذا هو باللام اي اعلم الناس لاجلها ويروى
بها اي اعلمت بها والهاء مفعول ثان قوله ثم اخالف من باب المفاعلة قال الجوهري
قولهم هو يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا
قصده وانت مول عنه قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى اخالف المشتغلين
بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى
اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء قوله فاحرق بالتشديد
من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقته بالتشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من
باب الاحراق ورواية التشديد اكثر واشهر قوله والذي نفسي بيده اعاد اليمين لاجل المبالغة
في التهديد قوله عرقا بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهري في التهذيب
هي العظام التي تؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ
اهالتها من طفاحتها ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتمشمش العظام ولحمها من
اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته واعترقته اذا اخذت اللحم منه نهشا
باسنانك وعظم معروق اذا القي عنه لحمه والعراق مثل العراق قاله الرياشي وقال

الفتني سمعت الرياشي يروي عن ابي زيد انه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لان العراق العظام وفي الموعب لابن التياني عن ابن قتيبة تسمى عراقا اذا كانت جردا لا لحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلابي ان العرق العظم الذي اخذ اكثر ما بقي عليه وبقي عليه شيء يسير وعن الاصمعي العرق بجزم الراء الفدرة من اللحم وفي المحكم من العراق بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق والعرق الفدرة من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابي في جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفي المغرب العرق العظم **قوله** او مرماتين بكسر الميم وفتحها وهي تثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ لو ان احدكم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة **فان قلت** لم وصف العرق بالسمين والمرماة بالحسن **قلت** ليكون الباعث النفساني في تحصيلهما وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف يعني في قوله لشهد العشاء اي صلاة العشاء فالمعنى انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لهما من مثوبات العقبى ونعيمها **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان جماعة استدل به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن علي واحمد بن حنبل في قول وفي شرح المهذب او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعي وابي ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب وقيل انه قول للشافعي وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية عامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع باهله وفي التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الزمن والاعمى من يحمله وكذا ان وجد عند ابي حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فانه اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه لعله يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ابو حنيفة سمي اوتادا ومشغلة عن الجماعة يشتغل جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح جواهر زاده هي سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول للشافعي المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية استدل من قال بفرضيتها عينا بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي صلى الله عليه

وسلم واصحابه بها كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بحق وبدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا يفعل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وخرجه ابو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا وقال صحيح الاسناد ان كان سمع من ابن ام مكتوم وخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ اني كبير السن شاسع الدار ليس لي قائد يلائمني فهل تجد لي من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابي جعفر الرازي عن حصين ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال يعني ابن ام مكتوم لقد هممت ان آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يا رسول الله لقد علمت ما بي الحديث وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي فقال اتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال ان الراوي عنه ابو رزين وابن ابي ليلى فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن اكبر ما عنده من الصحابة علي رضي الله عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضي الله عنه وابن ابي ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه انتهى قال صاحب التلويح اما قوله ابو رزين لا نعلم مولده غير جيد لان ابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من ابي وائل وابو وائل قد علم ادراكه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا ينكر روايته عن ابن ام مكتوم ٥ الثاني اعلى قوله ما له الرواية عن علي مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه ٥ الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان في كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها في خلافة عمر رضي الله عنه ٥ الرابع قوله ان سن ابن ابي ليلى لا يقتضي له السماع من عمر مردود بقول ابي حاتم الرازي وسأله ابنه هل سمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما في خلافة عمر فان كان رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوز فكيف ينكر من عمر رضي الله عنه ورواه البيهقي من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان لي قائدا لا يلاومني في هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الاوسط من حديث البراء ان ابن ام مكتوم شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله ان يرخص له في صلاة العشاء والفجر وقال ان بيني وبينك اشب فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له في ذلك وعنده ايضا من حديث عدي ابن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة جاء رجل ضرير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع النداء فلعلي لا اجد قائدا ويشق علي ان اتخذ مسجدا في بيتي فقال صلى الله عليه وسلم ايبلغك النداء قال نعم قال فاذا سمعت فاجب وقال تفرد به زيد بن ابي انيسة عن عدي عن عبد الله بن مغفل وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب وخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ان ابن ام مكتوم الاعمى الحديث ومما روي عن ابن

عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر
خرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان
ابن قرم بلفظ من سمع النداء ينادي به صحيحا فلم يأته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة
غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف ومما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن الحكم بن ميناء أخبرني ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم سمعا
النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواده لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن
الله على قلوبهم ومما رواه ابن ماجه أيضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان
ابن عمرو الضمري عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال
عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم ومما رواه أبو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث
واهب بن عبد الله المعافري عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لأنا على أمتي في الخمر
أخوف عليهم من الخمر سكنى البادية وترك المساجد ومما رواه الطبراني في الأوسط بسند
جيد عن أنس رضي الله عنه لو أن رجلا دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه وهم
يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس
في جماعة فأضرمها عليهم نارا فإنه لا يتخلف إلا منافق ومما رواه أبو داود في سننه بسند
لا بأس به عن أبي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد
استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية ومما رواه ابن عدي
من حديث أبي هريرة مرفوعا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر وضعفه
ومما رواه أبو نعيم الدكيني بسند صحيح يرفعه من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة
له ومما رواه الكجي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه يخرج الرجل في غنيمة فلا يشهد
الصلاة حتى يطبع على قلبه وفي إسناده عمر مولى غفرة وعن أبي زرارة الأنصاري قال
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره أبو يعلى أحمد بن علي
ابن المثنى في مسنده بسند فيه ضعف ومما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن جابر
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها
وأما استدلال من قال بأنها سنة أو فرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الأحاديث
التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ لأن صيغة أفعل تقتضي الاشتراك في الفضل
وترجيح أحد الجانبين وما لا يصح لا فضل فيه ولا يجوز أن يقال إن أفضل قد تستعمل بمعنى
الفاضل ولا يقال إن ذلك محمول على صلاة المعذور فذلك لأن الفذ معرف بالألف واللام
فيفيد العموم ويدخل فيه كل فذ من معذور وغيره ويدل أيضا أنه لو أراد غير المعذور
بقوله أو في سوقه لأن المعذور لا يروح إلى السوق وأيضا فلا يجوز على المعذور لأن المعذور
في أجر الصلاة كالصحيح واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم وصححه عن أبي بن كعب رضي
الله عنه صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته
مع رجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه
وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد
فصليا فإنها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لأمرهما بالإعادة ومثل هذا أجرى لمحجن
الديلي ذكره في الموطأ وأما الجواب عن حديث الباب فعلى أوجه أحدها ما قاله ابن
بطال وهو أن الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة
لم تجزه صلاته لأنه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون
بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت إلى آخره دل على وجوب
الحضور وهو كاف في البيان قلت ليس فيه دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة
والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة أصولية فافهم. الثاني ما قاله الباجي وهو أن الخبر
ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة لأن الإجماع منعقد على منع
عقوبة المسلمين بذلك قيل إن الإجماع المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان
قبل ذلك جائزا بدليل التهديد به على حقيقته غير ممتنع. الثالث ما قاله ابن بزيزة عن بعضهم

انه استنبط

أنه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى
المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة
بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه. الرابع ما قيل إن تركه صلى الله عليه وسلم تحريقهم
بعد التهديد يدل على عدم الفرضية. الخامس ما قاله عياض وهو أنه صلى الله عليه
وسلم هم ولم يفعل. السادس ما قاله النووي وهو أنها لو كانت فرض عين لما تركهم
وهذا قريب من الأول. السابع ما قيل إن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة
رأسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون وفي رواية
عجلان عن أبي هريرة لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة وفي حديث أسامة
ابن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم
. الثامن ما قيل إن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير
من التشبه بهم. التاسع أنه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة
بخصوصه فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه لا يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين
على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم
مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه ورده ابن دقيق
العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل
على ذلك فإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك
عقوبتهم قلت قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من
ترك العشاء والفجر يوضح بأنه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية
لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وأوضح
من ذلك ما رواه أبو داود يصلون في بيوتهم وليست بهم علة فهذا يدل على
أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد
رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه
القرطبي وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم سمعوا
النداء وجاز لهم التخلف عن الجماعة بل لأن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات
المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن
الجماعة إلا منافق. العاشر ما قيل إن فرضية الجماعة كان في أول الإسلام لأجل سد
باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض. الحادي عشر ما
قيل إن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات وحسنه القرطبي ورد بالأحاديث
الواردة المصرحة بالعشاء وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة
لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى بالعقوبة قلت
يكون هذا من باب الدفع بالأخف وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر
واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزي ذلك إلى مالك وأجاب
الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ وفيه جواز إخراج من طلب بحق
من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل إليه كما أراد صلى الله عليه وسلم
إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي
في أدب القضاء الصغير له أن بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا
يرى وبعضهم يرى التسمير على الأبواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام
أجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله إلا الطعام والشراب
فإنه لا يمنع عنهما ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن رأى الهجوم
من أصحابنا على الخصم في منزله إذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال
فيتقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة
فإذا وجد أخرج ولا يكون الهجوم إلا على غفلة من استيمار يدخل النساء كما قلنا آنفا
وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلفه

فقين

النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من
ظالم ونحو ذلك ومنه خوف فوات الغريم وفيه جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل
إذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئين أحدهما جواز إعدام
محصل المعصية كما هو مذهب مالك قلت وبذلك روي عن بعض أصحابنا
وادعى الجمهور النسخ فيه كما في العقوبة بالمال والثاني استدل به على مشروعية
قتل تارك الصلاة متهاونا بها وفيه نظر لا يخفى والله أعلم

ص باب فضل الجماعة

ش أي هذا باب في بيان فضل الصلاة بالجماعة وفي بعض النسخ باب فضل
صلاة الجماعة لا يقال إن بين هذه الترجمة وبين ترجمة الباب الذي قبله
منافاة لأن هذه في بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب لأنا نقول كون
الشيء متصفا بالوجوب لا ينافي اتصافه بالفضيلة ص وكان الأسود إذا فاتته
الجماعة ذهب إلى مسجد آخر ش مطابقته هذا الأثر للترجمة ظاهرة والأسود هو
الأسود بن يزيد التابعي الكبير كان إذا تفوته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب
إلى مسجد آخر ليصلي فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد
صحيح ولفظه إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب إلى مسجد آخر وقال صاحب
التوضيح وقد روي ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين
إن شاء صلى في مسجده وحده وإن شاء أتى مسجدا آخر وقال صاحب التوضيح
وقد روي ذلك يطلب فيه الجماعة إلا أن مالكا قال إلا أن يكون في المسجد الحرام
أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده لأن الصلاة
في هذين المسجدين أعظم أجرا ممن صلى في جماعة وقال الحسن البصري ما
رأينا المهاجرين يبتغون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى
في جماعة فلا يعيد في جماعة إلا في مسجد مكة والمدينة ص وجاء أنس رضي الله
عنه إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
كالتي قبلها وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن الجعد أبي عثمان
عنه وعن هشيم أنا يونس بن عبيد حدثني أبو عثمان فذكره ووصله أبو يعلى
في مسنده من طريق الجعد قال مر بنا أنس بن مالك رضي الله عنه فذكر نحوه
وأخرجه البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي نحوه وقال مسجد بني رفاعة
وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه انتهى واختلف العلماء بعد الجماعة
في المسجد فروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة في مسجد قد جمع فيه وهو قول
عطاء والحسن في رواية وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملا بظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع
في مسجد جمع فيه مرتين روي ذلك عن سالم والقاسم وأبي قلابة وهو قول
مالك والليث وابن المبارك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وقال
بعضهم إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وأن أهل البدع يتطرقون إلى مخالفة
الجماعة وقال مالك والشافعي إذا كان المسجد على طريق الإمام لا بأس أن يجمع فيه قوم
بعد قوم وحاصل مذهب الشافعي أنه لا يكره في المسجد المطروق وكذا غيره إن
بعد مكان الإمام ولم يخف فتنة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك والنبي صلى الله عليه وسلم اثنان وأخرجه
مسلم والنسائي أيضا في الصلاة ولفظ مسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته
وحده رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله صلاة الفذ والرواية

المشهورة صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ
الرجل من أصحابه إذا بقي وحده وقد استقصينا الكلام فيه لفظ سبع وعشرين درجة
في باب الصلاة في مسجد السوق فيما مضى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله
ابن يوسف التنيسي والليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد
الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف
باء أخرى الأنصاري التابعي وليس هو بابن خباب بن الأرت صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك ذكر لطائف إسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه أن رواته ما بين مصري
ومدني وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ ثابت في الأطراف لأبي مسعود وخلف
قلت هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو من أفراد البخاري
وذكره أبو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الإسماعيلي في أول الباب قبله
ذكر معناه قوله تفضل صلاة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه ابن
الأثير إليه بلفظ على صلاة الفذ ثم أولها بأن تفضل لما كانت بمعنى تزيد وهي تتعدى
بعلى أعطاها معناها فعداها بها وإلا فهي متعدية بنفسها قال وأما الذي في مسلم
أفضل من صلاة الفذ فجاء بها بلفظ أفعل التي هي للتفضيل والتكثير في المعنى
المشترك وهي أبلغ من تفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا أن الفذ هو المنفرد ولفظ
عبد القيس الفند بالنون وهي عنده لا نون خفيفة قوله بخمس وعشرين وفي رواية
الأصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد فإذا
صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة أي بلغت صلاته تلك
خمسين صلاة والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل في الصلاة مع
الجماعة لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة فإذا صلاها منفردا لا يحصل
له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها
مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها
وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف فمن أمعن نظره فيه علم أن الإشكال الذي
أورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد ص حدثنا
موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك
أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم   المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة
إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في
مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ش هذا الحديث
عن أبي مسعود مضى في باب الصلاة في مسجد السوق غير أن هناك أخرجه عن مسدد
عن أبي معاوية عن الأعمش إلى آخره وههنا عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي
عن عبد الواحد بن زياد العبدي عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان واللفظ
هناك صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة
فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة
ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر
له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه وقد ذكرنا هناك من أخرجه غيره ومعناه وما

يستفاد منه مستقصى وذكرنا ايضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعادة الا في بعض المواضع كما نذكره الان **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وقوله يقول من الموضعين في محل النصب على الحال وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي **ذكر معناه قوله** من الجماعة وفي رواية الحموي والكشميهني جماعة بدون الالف واللام **قوله** تضعف اي تزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثليه او اكثر والضعف بالكسر المثل **قوله** خمسة وعشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات ويروى خمسا وعشرين ووجهها ان يأول الضعف بالدرجة او بالصلاة توضيحه ان ضعفا مميز مذكر فيجب التاء فقيل بالتاويل المذكور والاحسن ان يقول ان وجوب التاء فيما اذا كان المميز مذكورا واذا لم يكن مذكورا يستوى فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران **فان قلت** مقتضى قوله في بيته وفي سوقه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق سوا كانت جماعة او فرادى وليس كذلك **قلت** هذا خارج مخرج الغالب لان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته او سوقه واما الذي يصلي في بيته جماعة فله الفضل على صلاته منفردا بلا نزاع **قوله** وذلك اشارة الى التضعيف الذي يدل عليه قوله تضعف يعني التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ الى اخره **قوله** لا يخرجه من الاخراج **قوله** الا الصلاة اي قصد الصلاة في جماعة **قوله** لم يخط بفتح اليا وضم الطا **قوله** خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها وجزم اليعمري بانها ههنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة **قوله** مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام في بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك **قوله** اللهم ارحمه اي لم تزل الملايكة يصلون عليه حال كونهم قايلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لان فيها صلاة الملايكة على فاعلها ودعاهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالحي الناس على الملايكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعباداتهم والملايكة يشتغلون بالاستغفار والدعا لهم كذا قيل **قلت** هذا ليس على اطلاقه فان خواص بني ادم وهم الانبيا عليهم افضل من الملايكة وعوامهم افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم ومنه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضا صيغة افعل التفضيل الاشتراك في اصل التفاضل فذلك يقتضي وجود الفضيلة في صلاة المنفرد لان ما لا يصح من الصلاة لا فضيلة فيه وفيه رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة والله اعلم

ص باب فضل صلاة الفجر في الجماعة

ش اي هذا باب في بيان صلاة الفجر مع الجماعة انما ذكر هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التي قبلها مقيدة اشارة الى زيادة خصوصية للفجر بالفضيلة **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم بخمسة وعشرين جزا وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم ان قران الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة **ش** مطابقته للترجمة في قوله وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها **ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو

اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن مسلم الزهري **ذكر لطايفه** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين **ذكر معناه قوله** تفضل اي تزيد صلاة الجميع الا ان فيه بمعنى في لا بمعنى اللام فافهم **قوله** بخمسة وعشرين جزا كذا هو في عامة نسخ البخاري وقيل وقع في الصحيحين خمس وعشرين بدون التاء الموحدة وبدون الجار في اخره وأول بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع نظيره في قول الشاعر

> اشارت كليب بالاكف الاصابع

وتقديره الى كليب واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة **قلت** واما لان المميز غير مذكور وههنا مميز خمس غير مذكور **قوله** وتجتمع ملايكة الليل الى اخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما يرفع الملايكة عمله ويشفع له قاله ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملايكة فيهما هما الدرجتان الزايدتان على الخمسة والعشرين جزا في ساير الصلوات التي لا يجتمع الملايكة فيها **قوله** قران الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران **قوله** مشهودا اي محضورا فيه **قوله** قال شعيب هو شعيب المذكور في مسند الحديث وقال يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى **قلت** استبعاده قول الكرماني بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر بل الغريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم توجد الا عند البخاري والدليل عليه ما قاله هذا القايل لم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب **ص** حدثنا عمر بن حفص قال نا ابي قال نا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت ام الدردا تقول دخل علي ابو الدردا وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد شيا الا انهم يصلون جميعا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها التقصير والتغيير ما خلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شيء من ذلك فدل ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم **فان قلت** الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر والذي يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق **قلت** المطابق جزء من الحديث للترجمة يكفي ومثل هذا وقع له كثيرا في هذا الكتاب **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عمر بن حفص النخعي الكوفي **الثاني** ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** سالم بن ابي الجعد **الخامس** ام الدردا التي اسمها هجيمة وهي ام الدردا الصغرى التابعية لا الكبرى التي اسمها خيرة وهي الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدردا وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدردا فعلى هذا لم يدرك ام الدردا الكبرى وقال الكرماني وام الدردا هي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون اليا اخر الحروف بنت ابي حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان **قلت** هذا سهو منه والصحيح ما ذكرناه **السادس** ابو الدردا واسمه عويمر بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبع مواضع وفيه رواية الابن عن

الاب وفيه رواية التابعية عن الصحابي وفيه رواية التابعي عن التابعية وفيه ان رواته الاربعة كوفيون وهذا من افراد البخاري ذكر معناه قوله مغضب بفتح الضاد المعجمة قوله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين من محمد بدون امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد نبينا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم وفي اخره راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان فيه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة لفظة امر بلفظة امة ليعود الضمير في انهم على الامة قلت لا محذور في كون لفظة امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلاة او الصلوات ومما يستفاد منه جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار ... بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك ص حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى بيان ذلك انه يبين فيه ان سبب اعظمية الاجر في الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال احمزها فكل صلاة يوجد فيها وجود المشقة من حيث بعد الممشى فهو اعظم اجرا وافضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممشى مع كونه عقيب النوم الذي فيه راحة للبدن مع مضايقة الظلمة احيانا يكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فبهذه الحيثية طابق هذا الحديث الترجمة فان قلت ليس ذكرها المشي في ذلك مع دلالة اجزاء الحديث على ذلك قلت نعم ليس ذكرها في وجود تلك المشقة ولا ليس ذكرها في الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انما ليس ذكرها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثره بعض الشراح من كلام ما فيه من حرارة في القلب من الحسد ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة باسمه حماد وههنا بكنيته وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة ذكر معناه قوله اجرا نصب على التمييز قوله ابعدهم بالرفع خبر المبتدا اعني قوله اعظم الناس قوله فابعدهم الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله الكرماني قوله لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله

يا لهف زيابة للحارث الصابح فالغانم فالآيب

اي الذي صبح فغنم فآب والثاني ان تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تجيء الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاآت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا

يجوز

يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم قوله ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة الى المسجد قوله من الذي يصلي اعم من ان يكون مع جماعة او وحده قوله ثم ينام قال الكرماني فان قلت هذا التفصيل انما هو مرور في الغاية في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقته الاختيار وحده والذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة قلت قد علم من هذا ان السبب في تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة وتمامها بعد الامام فان وجد احدهما دون الاخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو من اجر كما في تاخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال الكرماني ايضا فان قلت فما فائدة ثم ينام قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار ومما يستفاد منه الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا وسنبين في بيان ذلك في الباب الذي يلي الباب الذي بعد الباب ان شاء الله تعالى

ص باب فضل التهجير الى الظهر

ش اي هذا باب في بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الى الظهر لان لفظ التهجير يغني عنه لزيادة التاكيد وغالب نسخ البخاري باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذه النسخة اعم واشمل ص حدثنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز وجل وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ش مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه وهذا المتن الذي ذكره مشتمل على خمسة احاديث الاول الذي اخذ الغصن الثاني الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الحبو لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني وابو صالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا قتيبة بن سعيد فانه بغلاني بغلان بلخ من خراسان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري قوله لو يعلم الناس ما في النداء الى اخره في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسمعيل واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به واخرج قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث

في الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم في الادب وفي الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وقال حسن صحيح **ذكر معناه**
قوله بينما رجل قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت
الفا وزيدت فيها الميم فصار بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرف زمان
بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى
جواب يتم به المعنى والمبتدا هنا قوله رجل خصص بالصفة وهي قوله يمشي وخبره
قوله وجد **قوله** فاخذه وفي رواية الكشميهني فاخره اي فاخر الغصن عن الطريق
فشكر له معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد
قوله الشهدا جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل
مشهود له بالجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول
وقيل لانه حي عند الله حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضر وقيل لانه شهد ما
اعد الله له من الكرامة وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
القيامة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى شاهد
قوله خمس بدون التاء هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين
خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وفي
رواية مالك في الموطا الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله وزاد صاحب
ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في بطنها وفي رواية
ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة
سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب
والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت بجمع وفي حديث
ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة
واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى
القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق
فعف وكتمه ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي
في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي
ابن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له
في صحيحه فقال اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان عاليا
وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن
عباس في تعداد الشهدا التشريق وما اكله السبع **فان قلت** الشهدا
في الصحيح خمسة وفي رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجة عن ابن عباس
يكون ثمانية ومع رواية سويد بن سعيد عن ابن عباس يكون تسعة وفي
رواية ابن عساكر عنه يكون احد عشر **قلت** لا تناقض بينهما لان الاختلاف
في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** المطعون هو الذي
يموت في الطاعون اي الوبا ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل
الله والطاعون مرض عام ويفسد له الهوا فيفسد الامزجة والابدان **قوله**
والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي
يشتكي بطنه وقيل من مات بدا بطنه مطلقا **قوله** وصاحب الهدم هو الذي يموت
تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع واما بتسكين الدال
فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل **قوله**
والشهيد في سبيل الله هذا هو الخامس من الشهدا وقال الطيبي فان قلت
خمسة خبر المبتدا والمعدود هنا بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشي
على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم
وشعري شعري وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه

الشهيد كذا وكذا والقتيل في سبيل الله **قوله** الا ان يستهموا اي الا ان يقترعوا وتقدم
الكلام فيه في باب الاستهام في الاذان **قوله** ولو حبوا الحبو حبو الصغير على يديه ورجليه
وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف
من الاعيا وحبا الصغير اذا حبا على استه ثم انتصب حبوا **فان قلت** **قلت** على
انه صفة لمصدر محذوف اي لاتوهما ولو اتيا تا حبوا ويجوز ان يكون خبر كان المقدر
والتقدير ولو كان اتيانكم حبوا **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** فيه فضيلة
اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده
ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق فلا يدري ما له من الفضل والثواب
اذا فعل ما فوق ذلك **الثاني** فيه بيان الشهدا والشهيد عندنا من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية
وعند مالك والشافعي واحمد الشهيد هو الذي قتله العدو في زمان المعركة
ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل
رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب
فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن
الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول
والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعي
واسحاق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة قال النووي في شرح المهذب المذهب
الجزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاوا صلوا عليه وان شاوا تركوها
وقال الكرماني فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم
غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة
مثل ثواب الشهيد قالوا الشهيد على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة
وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم
هولا المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة
او قاتل لغرض دنياوي لا لاعلاء كلمة الله تعالى **فان قلت** فاطلاق الشهيد على
الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال
واحد **قلت** جوزه الشافعي واما غيره فمنهم من جوزه في لفظ الجمع ومنهم منعه
مطلقا فاحمل مثله على عموم المجاز يعني عمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز
والحقيقة **قلت** العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية **الثالث** فيه
فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه **الرابع** فضيلة التهجير الى الظهر
وعليه ترجم البخاري ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر
والتهجير هو الاصل وهو عزيمة والابراد رخصة **الخامس** فضيلة العشا والصبح
لانهما ثقيلان على المنافقين والله اعلم

ص باب احتساب الاثار

ش اي هذا باب في بيان احتساب الاثار اي في عد الخطوات الى المسجد والاثار
جمع اثر واصله من اثر المشي في الارض والمراد بها هاهنا الخطوات كما فسره مجاهد
على ما يجي **ص** حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب
قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تحتسبون
اثاركم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وحوشب بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة وعبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي البصري وحميد بن ابي حميد الطويل ومن لطائف اسناده
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في
موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين طائفي وبصري وفيه

الغول في اربع مواضع **قوله** يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وهو بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقال القزاز والجوهري ومن في العرب سلمة غيرهم **قلت** ليس الامر كذلك فان ابن ماكولا والرشاطي وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم **قوله** الا تحتسبون كلمة الا للتنبيه والتحضيض ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وانما خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم وفي لفظ كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا زاد عبد بن حميد في تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا **قوله** تحتسبون بنون الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرحه الكرماني بحذف النون فقال فان قلت ما وجه سقوط النون قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم **ص** وقال مجاهد في قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم **ش** فسر مجاهد الآثار بالخطا وعن مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشوا في الارض بارجلهم وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد مرفوعا ونكتب ما قدموا وآثارهم قال الخطا وعند البزار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم فانما تكتب آثاركم وعند الترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه شكت بنو سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى ونكتب ما قدموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم فانما تكتب آثاركم وقال حسن غريب **ص** حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال الا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض بارجلهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري ويحيى بن ايوب الغافقي المصري **قوله** وحدثنا ابن ابي مريم هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم ثم قال كذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذي رأيت في كثير من نسخ صحيح البخاري وحدثنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب **قلت** هذه دعوى بلا دليل **قوله** عن انس هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا **قوله** فينزلوا قريبا اي منزلا قريبا من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر ابن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وفي مسند السراج من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يقربوا من اجل الصلاة وفي رواية ابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع **فان قلت** في الاستيعاب من حديث انس وما بيننا وبين سلع دار فهذا يعارضه **قلت** لا تعارض لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل **قوله** ان يعروا المدينة وفي رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة اي يتركوها عراء اي فضاء خالية قال عز وجل فنبذناه بالعراء اي بموضع خال قال ابن سيدة

هو المكان الذي لا يستتر فيه بشيء وهي الارض الواسعة وجمعه اعراء وفي الغريبين هو الممدود المنسح من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه والعرى مقصور ووجه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم في منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها **قوله** وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض بارجلهم كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم وكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي وآثارهم قال خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وقد ذكرناه عن قريب **ذكر ما يستفاد منه** فيه الدلالة على كثرة الاجر بكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما فضل الجامع الجمعة فقط وعن انس بن مالك انه كان يتجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما فقيل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفي تخطي مسجدا الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره البعيدة هل تساويه في الفضل او لا والى المساواة قال الطبري **فان قلت** روى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد ابن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد **قلت** لا يلزم المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وقيل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى نعم اذا كان امام القريب مبتدعا او لحانا في القراءة او قومه يكرهون فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وكذلك اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفي رواحه اليه ليس هجر القريب لذلك يترك البعيد ويصلي القريب وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة يكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه وانما انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما كره ذلك لعراء المعسرة باخلائهم جوانب المدينة كما ذكرنا والله اعلم

ص باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها في الجماعة **ص** حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا من الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد **ش** مطابقته للترجمة في الجزء الثاني لانه يدل على زيادة فضيلة الفجر والعشاء على غيرهما من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشاء **ذكر رجاله** وهم خمسة فالثلاثة الاول مضت متنا سقته في مسند حديث ابي الدرداء في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي وهو يروي عن ابيه حفص بن غياث وهو يروي عن سليمان الاعمش وسليمان يروي هناك عن سالم بن ابي الجعد وههنا يروي عن ابي صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا

والدليل على ذلك انهم ارادوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموا منه

لعله اردنا

معرفا قوله لبئس صلاة اثقل هكذا هو رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه
وفي رواية الاكثر بئس لبئس اثقل على المنافقين بحذف اسم لبئس وانما وجه تذكير لبئس
فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث وقوله اثقل
افعل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء
اثقل من غيرهما اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه وقت السكون
والراحة وقد قال تعالى في حق المنافقين ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى فقيل
وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما
دون المنافقين قوله ما فيهما اي في الفجر والعشاء من الثواب والفضل قوله
لاتوهما اي لاتوا الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا ولاتوهما حبوا بين من حبى الصبي
اذا زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني لو يعلمون ما فيهما من
الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا
جماعتهما وقال بعضهم لاتوهما اي لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو
المسجد قلت هذا تفسير لا يطابق التركيب اصلا والصحيح الذي ذكرناه قوله
يؤم الناس بالرفع في يؤم والنصب في الناس والجملة في محل النصب على انها صفة
لقوله رجلا وهو منصوب بان وقوله فيؤم ايضا منصوب عطفا على ما قبله
قوله ثم اخذ بالنصب لانه عطف على قوله ثم امر قوله شعلا بضم الشين المعجمة
وضم العين المهملة شعيلة وهي الفتيلة فيها نار صحيحة وصحف وبفتح العين
جمع المشتعلة من النار قوله فاحرق بالنصب عطف على ثم اخذ قوله بعد تعيين
قبل مبني على الضم فلما حذف المضاف منه اليه بني على الضم ويسمى غاية لانتهاء
الكلام اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية الكشميهني لفظة
يقال بدل بعد ومعناه لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقال وقد علم ان الجملة الفعلية
المضارعة اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودي لا يعذر
عوض اللفظين المذكورين ويؤيده ما في حديث ابي داود الذي رواه عن ابي هريرة
من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في
بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث ولكن ما روى هذا غير الداودي
وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلق على المؤمنين الذين لا يحضرون
الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين
على سبيل المبالغة في التهديد فافهم والله اعلم

ص باب اثنان فما فوقهما جماعة

ش اي هذا باب مترجم بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد
من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث الربيع بن بدر
عن ابيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط
ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعد بن زربي وهو ضعيف قال نا ثابت عن
انس فذكره مثله ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روي في الكامل للجرجاني من حديث
الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفي سنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث
ص حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن ابي قلابة
عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذنا
واقيما ثم ليؤمكما اكبركما ش توجيه مطابقة حديث الباب للترجمة مشكل

فقال

فقال بعضهم ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت
صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما
وصليا قلت هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف
يستنبط منه مطابقة للترجمة ويمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تبلد
وهو انه صلى الله عليه وسلم انما امرهما بالامامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما
فضيلة الجماعة فكانهما لما صليا ولاحدهما امام صار كانهما صليا مع جماعة او
حصل لهما ما يحصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاثنين ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار
لا باعتبار الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للمسافر
عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث
قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وههنا خالد هو الحذاء ايضا
وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هنالك ه

ص باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

ش اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها
بالجماعة وفي بيان فضل المساجد ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا
الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى قوله لا يزال احدكم ذكره البخاري
في باب الحدث في المسجد اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره
نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصلي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله لا يزال احدكم الى آخره افرده مالك في موطاه عما
قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا وذكر البخاري في باب
فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولا وفيه لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة
قوله تصلي على احدكم قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار فان
قلت ما الحكمة في لفظ ذكر الصلاة دون لفظ الاستغفار قلت لتقع
المناسبة بين العمل والجزاء قوله ما دام في مصلاه كلمة ما للمدة في الموضعين
ومعناه في موضعه الذي يصلي فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخاري في الطريق
من وجه آخر قوله اللهم اغفر له بيان لقوله يصلي وفيه مقدر وهو اما لفظ تقول
الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما بالنصب على
الحال قوله في صلاة اي في ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الا ترى انه يحل له
الكلام وغيره مما يمنع الصلاة قوله ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت
قوله لا يمنعه جملة من الفعل والمفعول و قوله ان ينقلب فان مصدرية
في محل الرفع على الفاعلية تقديره لا يمنعه الانقلاب اي الرواح الى اهله الا
الصلاة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صرف اجرا فقطع عنه الثواب
المذكور وكذلك ان شارك فيه الانتظار امر آخر ويدخل في ذلك من انتظرهم
في المعنى من حبس نفسه ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن
عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام
العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب

وجال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ورجل قلبه معلق في المساجد اي معلقا ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها هذا الفضل العظيم هذا للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله وفضل المساجد ويدل على هذا الجزء ايضا قوله وشاب نشأ في عبادة ربه لان من هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد بقالبه واما عن قلبه فلا يخلو وان عرض لقالبه عرض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة **الثاني** يحيى بن سعيد القطان **الثالث** عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر العمري **الرابع** خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله المذكور لابيه **الخامس** حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه **السادس** ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته ما بين بصريين وهما محمد بن بشار ويحيى والبقية مدنيون وفيه ان شيخ البخاري مشهور ببندار ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد قال الترمذي كذا روي غير واحد عن مالك وشك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال فيه او ابي سعيد الا ابا قرة ومصعبا فانهما قالا عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الوقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع **قلت** الثلاثة هم عبد الله ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد وفي غرائب مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة او عنهما جميعا انهما قالا فذكروه **قلت** وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاربين عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في الزهد عن سوار ابن عبد الله العنبري ومحمد بن المثنى وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به **ذكر معناه** **قوله** سبعة اي سبعة اشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء لان الاصوليين ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض **فان قلت** ما وجه التخصيص بذكره هذه السبعة **قلت** التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرماني واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله وبينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى **قلت** اراد كونه باللسان هو الذكر واراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد واراد بجميع البدن الناشئ بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الحاصلة هو العفة **قوله** يظلهم الله جملة في محل الرفع على انها خبر للمبتدأ اعني قوله سبعة وقال عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه

قلت اضافة

قلت اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فالله منزه عنه لانه من خواص الاجسام وقيل المراد ظل العرش ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث فعلى كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من ان معنى يظلهم الله يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب انا في ظل فلان اي في ستره وكنفه وتسمي العرب الليل ظلا لبرده وقيل المراد من الظل ظل طوبى وظل الجنة ويرد هذا قوله لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبيد الله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود وظل طوبى وظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هناك شيء الا ظل العرش **قوله** الامام العادل خبر مبتدأ محذوف تقديره احد السبعة الامام العادل والكلام فيه من وجوه **الاول** ان قوله العادل اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطأ عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العادل في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا **الثاني** معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل الراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام **الثالث** قدم الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فان الامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم السلام من امام عادل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما حكم قوم بغير حق الا سلط الله عليهم اماما جائرا **قوله** وشاب اي والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب ويقال نشأ وانشأ اذا خرج وابتدأ وانشأ يفعل كذا اي ابتدأ يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشأ بعبادة الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله تعالى **فان قلت** لم خص الثاني من السبعة بالشاب ولم يقل رجل نشأ **قلت** لان العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى **قوله** ورجل قلبه اي الثالث رجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام وقال الكرماني اي بالمساجد وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها **قلت** رواية احمد معلق بالمساجد وفي رواية المستملي متعلق بزيادة التاء المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شديد التعلق قلبه بالمساجد وان كان قلبه خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منها الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه وهذا يستلزم صلاته ايضا بالجماعة **قوله** ورجلان تحابا اي الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع الحرفان المثلان اسكن الاول منهما وادرج في الثاني وهو حد الادغام وهو من باب التفاعل وقال الكرماني

فان قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو
تجاهلت قلت قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد انتهى قلت التحقيق في هذا
ان تفاعل لمشاركة اثنين او اكثر في اصله يعني في مصدر فعله الثلاثي صريحا نحو
تضارب زيد وعمرو فلذلك نقص مفعولا عن فاعل لنسبته الفعل الى الفاعل متعلقا
بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من
غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ابدا فاذا كان الامر
كذلك كان المقام يقتضي ان يقال ورجلان حابا من باب المفاعلة لا من باب
التفاعل لبعد دلالته على ان الغير فعل مثل ما فعل هو فالجواب عنه ان تفاعل قد يجيء
للمطاوعة ومعنى كونها دالة على معنى حصل عن تعلق فعل آخر كقولك باعدته
فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد وههنا كذلك
فان تحابا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حابب والجواب الذي قاله الكرماني
غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذي اشتق
منه تفاعل حاصل له مع انه ليس في الحقيقة كذلك فمن تجاهل يبدأ انه اظهر الجهل
عن نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى ههنا انه اظهر المحبة من نفسه
وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق **فان قلت** قال رجلان فيكون
المذكور ثمانية لا سبعة **قلت** معناه ورجل يحب غيره في الله والمحبة امر نسبي
فلا بد لها من المنتسبين فلذلك قال رجلان **قوله** في الله اي لاجل الله لا لغرض دنياوي
وكلمة في قد تجيء للسببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل
اي بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما
للآخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك **قوله** اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله
وفي رواية الكشميهني عليه اي على الحب المذكور وكذلك الضمير في عليه يعني
كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا قال
الكرماني ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما داما على المحبة
الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت
قوله ورجل طلبته اي الخامس رجل طلبته امرأة وفي رواية احمد عن يحيى القطان
دعته امرأة وكذا في رواية كريمة ولمسلم وللبخاري ايضا في الحدود وعن ابن المبارك
وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة فعرضت نفسها عليه وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه
جزم القرطبي وقيل يحتمل ان تكون طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن
العبادة في الافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب
بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه **قوله** ذات منصب المنصب بكسر
الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب
وانما خصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها ومن طالبة لذلك قد اغنت عن
مراودته **قوله** فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين وقال
القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه ويحتمل ان يقول بقلبه ليزجر نفسه
قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله والصبر عنها لخوف الله
تعالى من اكمل المراتب واعظم الطاعات **قوله** ورجل تصدق اي السادس
رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي وهو جملة وقعت حالا بتقدير قد ومفعول
اخفى محذوف اي اخفى الصدقة ووقع في رواية احمد تصدق فاخفى وكذا في
رواية البخاري في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها
ومثله لمالك في الموطأ ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة
ممدودا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى مخفيا **قوله** حتى لا تعلم
بضم الميم وفتحها نحو مرضت حتى لا يرجونه وسرت حتى تغيب الشمس **قوله**

شماله

شماله مرفوع لانه فاعل لقوله لا تعلم **قوله** ما تنفق يمينه جملة في محل النصب على انها
مفعول وانما ذكر اليمين والشمال للمبالغة في الاخفاء والاستسرار بالصدقة وضرب
المثل بهما لقرب اليمين من الشمال ولملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا
متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل المراد من على شماله من الناس
ثم اعلم ان الروايات في هذا الحديث وغيره في البخاري حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ووقع في صحيح مسلم مقلوبا وهو لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وقال عياض هكذا
في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول
قلت لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخاري في
الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم وقال
بعضهم وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يحيى القطان
وقد طول الكلام فيه ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون
هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه **قوله** ورجل اي السابع رجل ذكر الله
خاليا اي من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء وقيل خاليا من الالتفات الى غير
الله ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية
ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي في موضع خال وقال بعضهم ذكر الله
اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر **قلت** ليس كذلك فان الذكر بالقلب
بضم الذال وباللسان من الذكر بكسر الذال وايضا لفظ ذكر لا يكون مشتقا
من التذكر ومن له يد في علم التصريف كقوله ترى اعينهم تفيض من الدمع وقال
القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف
الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه
ويشهد للاول ما رواه الجوزقي من رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله
ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الامام العادل وقد روى مسلم من حديث عبد الله
بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن عباس ما اخفر قوم العهد الا
سلط الله عليهم العدو ولا نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الربا في قوم
الا سلط الله عليهم الوباء وما حكم قوم بغير حق الا سلط الله عليهم اماما جائرا والامام
العادل يصلح الله به وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه وفي الحديث
يعجب ربك من شاب ليست له صبوة وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل
بطاعة ربه طول عمره وقد يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم يسبحون
الله الليل والنهار لا يفترون وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف
بعض الاشياء ورجل يصلي المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لا اعدل بالسلامة شيئا
قال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وفيه فضيلة من يلازم
المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقي وحقيق على المزور
اكرام الزائر فكيف باكرم الكرماء وفيه فضيلة التحاب في الله فان الحب في الله
والبغض في الله من الايمان وعند مالك من الفرائض روى ابن مسعود والبراء بن
عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه ما تحابا
رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض
في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله
فيك فصله وفي فضل المتحابين في الله ان كل واحد منهما اذا دعى لاخيه بظهر الغيب
امن الملك على دعائه رواه ابو الدرداء مرفوعا وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال ولمن خاف
مقام ربه جنتان وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد

الكرم

عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبي او صديق او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسألت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه وفيه فضيلة المخفي صدقته ومعنى هذا في هذا الحديث من قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقالت العلماء هذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدي به في ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانهما افضل او كتمانهما حكاه ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفاء ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد ان المراد بهذه الصورة في هذا الحديث خاصة ففيه نظر وان اراد ان هذا ايضا من صور الصدقة المخفية فمسلم وفي مسند احمد رحمه الله من حديث انس رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وفيه فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى ابو عمران عن ابي الجلد قال قرات في مسئلة داود عليه السلام ربه تعالى الهي ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه من لفح النار وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة

ص حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها قال فكاني انظر الى وبيص خاتمه

ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفي الحديث هو قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ورجاله قتيبة بن سعيد واسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني وحميد هو الطويل وهذا الحديث قد مضى في باب وقت العشاء الى نصف الليل بخ صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله الى شطر الليل اي الى نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور قوله وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه والله اعلم

ص باب فضل من خرج الى المسجد ومن راح

ش اي هذا باب في بيان فضل من خرج الى المسجد وفي رواية ابي ذر بلفظ الماضي وفي رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيدة الغدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغد وجمع غداة نادر وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقزاز الغدوة اسم سمي به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما للشيء بعينه وقال الخليل الغدو والجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غدا وفي الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة

وطلوع الشمس الغد ونقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشي وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل ورحنا رواحا وتروحنا سرنا في ذلك الوقت او عملنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغد والسير في اول النهار الى زوال الشمس والرواح من الزوال الى اخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا

ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح

ش مطابقته للحديث ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري وقد تقدم الثاني يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي وقد تقدم الثالث محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثي الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدني الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة السادس ابو هريرة رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة

قوله اعد من الاعداد وهو التهيئة قوله نزلا بضم النون وضم الزاي وسكونها وهو ما يهيأ من الاشياء للقادم ونزلا بالتنكير رواية الكشميهني وفي رواية غيره نزله بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد مثل رواية الكشميهني قوله كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وقال الكرماني في بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين الواو ان الثاني يدل على انه لا بد له من الامرين حتى يحصل له النزول وعلى كلمة او يكفي احدهما من الاعداد وقول بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعينان والله اعلم

ص باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

ش اي هذا باب في بيان ترجمته اذا اقيمت الصلاة الخ وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم في كتاب الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجة عن ابي بشر بكر بن خلف فان قلت ما كان المانع للبخاري جعل هذا ترجمة ولم يخرجه قلت اختلف هذا على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذي ذكره في الباب يغني عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى

ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل ح قال وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الازد يقال له مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا

ش مطابقته

للترجمة في قوله الصبح اربعا حيث انكر صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي يصلي ركعتين
بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال الصبح اربعا اي الصبح تصلي اربعا لانه اذا
صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلي مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون
في معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة للصلاة المكتوبة
فان قلت حديث الترجمة اعم لانه يشتمل سائر الصلوات وحديث الباب
في صلاة الصبح قلت كلاهما في المعنى واحد لان الحكمة في الانكار ان يتفرغ
المصلي للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام وهذا يعم الكل
في الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام في حديث الترجمة عهدية
فيتفقان قلت لا حاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل في اللام ان تكون للعهد
الاصل يجيء قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة لا نزاع انه كان كذلك في وقت
صلاة من الصلوات ذكر رجاله وهم تسعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الثالث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الخامس عبد الله بن مالك بن بحينة وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وفي اخره هاء وهي بنت الحارث بن المطلب
ابن عبد مناف وهي اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهاني بحينة ام ابيه مالك
ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة وهو لقب
واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي وقال ابن سعد اسم بحينة
عبدة بنت الحارث لها صحبة وقال قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية
فحالف المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت
بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم عبد الله ابنها قديما وحكى ابن عبد البر
خلافا لبحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما قلنا
السادس عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ابو محمد النيسابوري مات سنة ستين
ومائتين السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد العمي
ابو الاسود البصري الثامن شعبة بن الحجاج التاسع مالك بن بحينة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا وهم وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا نقل عنه الغساني
ذكر لطائف اسناده هنا اسنادان الاول عن عبد العزيز بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك الاسناد الثاني عن عبد
الرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد بن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول
شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحافظ
يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وابو مسعود
واخرون عليهم بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله لا والدة
مالك والاخر ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وجنح الداودي ان مالكا له
صحبة حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب فان
قلت لم لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول الى رواية شعبة قلت
كانه اوهم انهما متوافقتان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد
بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري
ما هو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك
احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى
الله عليه وسلم كلم الرجل وهو ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ قلت يمكن
الجمع بينهما انه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوا
وفائدة التكرار تقرير الانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة

الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه
القول في سبع مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري ومدني وبصري وواسطي
وفيه ان شيخه عبد العزيز من افراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول
مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف كان من جلة التابعين والاخر حفص بن عاصم ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن
ابيه وعن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن
بحينة قال وقوله عن ابيه خطا بحينة اسم ام عبد الله قال ابن مسعود وهذا
يخطئ فيه القعنبي بقوله عن ابيه واسقط مسلم من قوله عن ابيه ثم قال في عقبه
وقال القعنبي عن ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة
يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا في نسبه عبد
الله بن مالك بن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمود
ابن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده نحوه وقال هذا خطا والصواب
عبد الله بن مالك بن بحينة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان
العثماني عن ابراهيم بن سعد به ذكر معناه قوله من الازد بسكون الزاي ويقال
له الاسد ايضا وهو ازد شنوءة وبالسين رواية الاصيلي قوله راى رجلا هو عبد
الله الراوي كما رواه احمد من طريق عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية خرج وابن القشب يصلي واخرج ابن خزيمة وابن
حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي واخذ
المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا فان
قلت يحتمل الرجل ان يكون هو ابن عباس قلت لا بل هي قضيتان قوله
وقد اقيمت وهو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالاقامة
المخصوصة قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله لاث به الناس بالثاء المثلثة
المخففة اي داروا واحاطوا وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لاث عمامته اذا
ادارها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا
حوله والضمير في به يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعد
المتقدمة تقتضي انه يرجع الى الرجل قوله الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز
قصرها وهو استفهام للانكار التوبيخي والصبح منصوب باضمار فعل مقدر
تقديره اتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح تصلي او ممنا
قلت يكون الصبح على هذا التقدير مبتدا وقوله تصلي اربعا جملة وقعت خبرا
والضمير محذوف ولا تقديره تصليه اربعا والضمير الذي يقع مفعولا حذفه شايع
ذايع وانتصاب اربعا على الحال قال ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قلت
يكون بدلا للكل من الكل لان الصبح ما رب في معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من
البعض لان الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان الذي
صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول
اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي
الفجر ام لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر
محتجين بهذا الحديث وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة
وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقالت طائفة
لا باس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام
وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد
وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما والا صلاهما في المسجد

وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى ومعنى الثانية يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان يأتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الجامع اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفي الجلاب يصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتهما بحديث الباب وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة عن انس خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال اصلاتان معا فنهى ان يصليا في المسجد اذا اقيمت الصلاة **فان قلت** فقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة **قلت** هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلاة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وتلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي رأى ابن عمر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار ابن نمير مولى ابن عمر قال رآني وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلاة وانت في الصلاة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة قال بيان قال كان قيس بن ابي حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قال الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد ابن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان **قلت** قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى

قال ابن بطال

قال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلاتك شيء فاتمه وعنده اذا افتتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فاتم **الثاني** من الوجوه في انكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا وقد ذكرناه عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث الترجمة **قلت** قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخصص هذا العام مع ما روي عن هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا وقال هذا القائل ايضا وقيل لئلا يلتبس صلاة الفجر بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكره انتهى **قلت** دعواه التعقب متعقبة لان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث الترجمة في كونه جامعا بين الفرض والنفل في مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهيه صلى الله عليه وسلم من صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعا في مكان واحد كما نهى من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال هذا القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى **قلت** ذكر هذا لا يجدي لرده ما قاله الطحاوي فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان رده ليس بشيء وهو انه روى بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما فصلا فاين هذا ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء ليس **قلت** فعلم بذلك ان ما اعتبر الفصل بالسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فيقتضي ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتخصيص من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة **قلت** الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراك الفضيلة اولى **فان قلت** في حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب او لا لما روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصير بن حاجب **قلت** روى البخاري ومسلم وابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان وردتكم الخيل لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وعلى هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ما ذكرنا عنهم على انه قيد الجمع بين الامرين فافهم **الوجه الثالث** ان قوله في الترجمة

الا المكتوبة اي المفروضة لتشمل الحاضرة والغائبة ولكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وقد مر وجه الانكار فيه مستقصى ص تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك ش اي تابع عبد العزيز غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبد الله بن امراة شعبة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك قوله ومعاذ اي وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ بن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها ووصل طريقه الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه قوله في مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة ويروى عن مالك وهي اوضح وهي رواية الكشميهني ص وقال ابن اسحق عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بحينة ش ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازي عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب ورواه القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبي ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال حماد انا سعد عن حفص عن مالك ش حماد هو ابن سلمة جزم به المزي وجماعة اخرون وكذا اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه وقال الكرماني حماد اي ابن زيد وهو وهم منه والمراد ان حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة فافهم

ص باب حد المريض ان يشهد الجماعة

ش اي هذا باب في بيان حد المريض ان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب في بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها واليه اشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسف منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة وتبعه على ذلك ابن التين وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال ايضا باب جد المريض بالجيم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة ثم قال لكني لم اسمع احدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن الاسود قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال برأسه نعم ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة

حتى لو زاد

حتى لو زاد على ذلك او لم يجد من يحمله لما لا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليه ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث في ثلاث مواضع بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصريح باسم الجد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة عن ابي معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابي كريب عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن محمد

ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة

عند مسلم في لفظ اول ما اشتكى صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس والاخرى على رجل اخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفي لفظ قالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ما كنت لاصيب منك خيرا ٥ وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرضه صلى الله عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يتأخر فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكانك فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاومأ اليه ان كما انت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر ليريهم انه صاحب صلاتهم من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد وعنها رجع النبي صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك فقلت لكاني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه ٥ وعنها اغمي عليه وراسه في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسال الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام ٥ وفي لفظ سمعته وانا مسندته الى صدري يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ٥ وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن غريب صحيح ٥ وعنده من حديث انس صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح زاد النسائي وهي اخر صلاة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا

قيل

الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام
وجعله زايدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام ومما متقنان حافظان ولم يبين من
حديثهما متضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض
بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى في
علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في احديهما كان اماما وفي الاخرى كان
ماموما والدليل على ان في خبر عبيد الله بن خريج بين رجلين احدهما العباس والاخر
علي رضي الله عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلنا انها كانت
صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم
ابن ابي النجود في متن خبر ابي وائل فان فيه وجيء بنبي الله صلى الله عليه وسلم فوضع
بحذاء ابي بكر رضي الله عنه في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلاة كان النبي صلى
الله عليه وسلم ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر فان عاصما جعل ابا بكر ماموما وجعل
نعيم ابا بكر اماما ومما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم
خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلي رضي الله عنهما حتى دخلا
به المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين
الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر فيما ذكره السهيلي وزعم بعض الناس
ان طريق الجمع كانوا يتناوبون الاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس الزمهم
بيده واولئك يتناوبونها فذكرت عايشة اكثرهم ملازمة ليده وهو العباس
وعبرت عن الاخر احدا بتنا وبين برجل آخر **فان قلت** ليس بين المسجد وبيته صلى الله
عليه وسلم مسافة تقتضي التناوب **قلت** يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه
صلى الله عليه وسلم او لالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم وفي حديث حماد بن سلمة
عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا
بكر يصلي بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب
ابي بكر فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو
قايم وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن
ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة فخرج يهادى بين رجلين فتاخر ابو بكر فجلس الى جنب ابي بكر فقرا من المكان
الذي انتهى اليه ابو بكر من السورة وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم بن
عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال احضرت الصلاة
قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث
وفيه اقيمت الصلاة قلن نعم قال جيئوني بانسان اعتمد عليه فجاؤوا ببريرة
ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب ابو
بكر يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلاة وفي كتاب عبد الرزاق اخبرني ابن جريج
اخبرني عطاء قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر يصلي بالناس فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوما قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس قال
وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما صليتم الا قعودا وصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قايما فصلوا
قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة
لما قال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر
في الناس وكان ابو بكر غايبا فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوته قال ابى الله ذلك والمسلمون ابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي
بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس **ذكر معناه قوله** والتعظيم
لها بالنصب عطفا على المواظبة **قوله** مرضه الذي مات فيه قد بين الزهري

في روايته

في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض
واستقر في بيت عايشة رضي الله عنها **قوله** فاذن على صيغة المجهول من التاذين
وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه **قلت** لم يبين الاوجهية
بل الفاء اوجه على ما لا يخفى و **قوله** واذن اي بالصلاة كما في رواية اخرى وجاء
كذلك وفي اخرى وجاء بلال يوذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة صلاة
الظهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر **قوله** مروا اصله اؤمروا لانه من امر يامر فحذفت
الهمزة للاستثقال واستغني عن الالف فحذفت فبقي مروا على وزن علوا لان
المحذوف فاء الفعل وقال الكرماني هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
ولفظ مروا يدل على انهم الامورون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بقوله الاصح
عند الاصولي ان المامور بالامر ليس امرا به شيئا وقد صرح النبي بقوله هاهنا
بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى **قلت** هذه مسئلة معروفة في
الاصول وفيها خلاف بعضهم قال ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا به ومنهم
من منع ذلك وقالوا معناه بلغوا فلانا اني امرته **قوله** فليصل بالناس الفاء
فيه للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل **قوله** فقيل له قايل ذلك عايشة
كما جاء في بعض الروايات **قوله** اسيف على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف
وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لغلبة
البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه
اسف فلان على كذا ياسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه
قول يعقوب عليه السلام يا اسفى على يوسف يعني واحزناه واجزعاه تاسفا
وتوجعا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسف
فهو الغضبان المتلهف قال تعالى فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وسيأتي
بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فقالت له عايشة انه رجل
رقيق القلب اذا قرا غلبه البكاء ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ
قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
رضي الله عنه كما ذكرنا عن قريب **قوله** واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
في ابي بكر بالصلاة **قوله** فاعادوا له اي من كان في البيت يعني الحاضرون له مقالتهم
في كون ابي بكر اسيفا **فان قلت** الخطاب لعايشة كما ترى فما وجه الجمع **قلنا**
جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد
ولفظه فعادت وفي رواية ابن عمر فعاودته **قوله** فاعاد الثالثة اي فاعاد صلى
الله عليه وسلم المرة الثالثة في مقالته تلك وفي رواية اخرى فراجعته مرتين او
ثلاثة وفي الحديث ما دعا عايشة ان لا يتقدم والدها وجهان احدهما ما هو مذكور
في بعض طرقه قال وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب
الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا اري انه لم يقم احد مقامه الا تشاءم الناس
به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الوجه **الثاني**
انما علمت ان الناس علموا ان اباها يصلح للخلافة فاذا راوه استشعروا بموت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره **قوله** انكن صواحب يوسف اي مثل
صواحبه في التظاهر على ما يردن وكثرة الالحاح فيما يملن اليه وذلك لان عايشة
وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك والصواحب
جمع صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امراة العزيز وحدها
وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان
المراد بهذا الخطاب عايشة وحدها كما ان المراد زليخا وحدها في قصة يوسف
قوله فليصل بالناس وفي رواية الكشميهني للناس **قوله** فخرج ابو بكر يصلي
فان قلت كيف يتصور الصلاة وقت الخروج **قلت** لفظ يصلي وقع حالا

من الاحوال المنتظرة وفي رواية الكشميهني للناس فصلى بفا العطف وفي رواية المستملي والسرخسي ورواية غيرهما يصلي بالياء اخر الحروف وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل انه تهيأ لها ويؤيده رواية الاكثرين لانه حال ففي حالة الخروج كان متهيئا للصلاة ولم يكن مصليا **فان قلت** في رواية ابي معاوية عن الاعمش فلما كان في الصلاة **قلت** يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول في الصلاة او فلما دخل في مكان الصلاة وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاتاه الرسول اي بلال لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة وفي رواية فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك وقولها يكره هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكا فخشي ان لا يسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح **قوله** فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجدها في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي العشا **قوله** يهادى بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه فتمايلا اليهما في مشيته من شدة الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما على ما يأتي في الحديث الثاني من حديثي الباب وقد مر في بيان اختلاف الروايات تخرج بين بريرة ونوبة وفتح النون الموحدة وكان عبدا اسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل اخر وقال بعضهم في النسا الصحابيات وهو وهم **قلت** اراد بالبعض الذهبي فانه ذكر نوبة في باب النون في الصحابيات وقال نوبة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان الذهبي من جهابذة المتاخرين لا يجارى في فنه **قوله** يخطان الارض اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض **قوله** ان مكانك كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاومى اليه بان لا يتاخر **قوله** ثم اتي به بضم الهمزة اي اتي برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابي بكر على ما سياتي في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره **قلت** هذا غفلة منه وقد بين ذلك في الصحيح كما ذكرنا الان **قوله** فقيل للاعمش هو سليمان ويروى قيل بدون الفاء وظاهر هذا انه منقطع لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة **الثاني** فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة **الثالث** فيه فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعده **الرابع** فيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب **الخامس** فيه ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة **السادس** فيه جواز الغضب(؟) وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فيهما فاذن له اي فاذن نساؤه صلى الله عليه وسلم له بالتمريض في بيت عائشة على ما سياتي **السابع** جواز مراجعة الصغير للكبير **الثامن** المشاورة في الامر العام **التاسع** الادب مع الكبير

حيث اراد ابو بكر التاخر عن الصف **العاشر** البكاء في الصلاة لا يبطلها وان كثر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكا ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكا واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او اهله يقطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكا والانين والتاوه يبطل الصلاة اذا كانت حرفين سوا بكى للدنيا او للاخرة **الحادي عشر** ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق **الثاني عشر** فيه تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المريض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون قبل ذلك ليبان جواز الاخذ بالاشد وان كان الرخصة اولى **الثالث عشر** استدل به الشعبي على جواز ائتمام المامومين بعض وهو مختار الطبري ايضا واشار اليه البخاري كما ياتي ان شا الله وزاد بان ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا وعلى هذا فمعنى الاقتدا اقتداؤهم بصوته والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر كان قايما فكان بعض افعاله يخفى على بعض المامومين فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم **الرابع عشر** استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابي بكر رضي الله عنه **الخامس عشر** استدل به البعض على جواز مخالفة موقف الماموم للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف **السادس عشر** فيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام **السابع عشر** استدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة **الثامن عشر** فيه جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة **التاسع عشر** استدل به البعض على جواز تقدم احرام الماموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ابن شرحبيل عن ابن عباس فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه **العشرون** استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قايما خلف القاعد خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد **قلت** يصلي القايم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم وعند محمد ابن الحسن لا يجوز صلاة القايم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر **الحادي والعشرون** استدل به ابن المسيب على ان مقام الماموم يكون عن يسار الامام لانه صلى الله عليه وسلم جلس على يسار ابي بكر والجماعة على خلافه ويمشي قوله على ان الامام هو ابو بكر واما من قال الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمشي قوله **قلت** اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله عليه وسلم الامام او ابو بكر الصديق رضي الله عنه فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه ولقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي به وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان وجماعة قالوا كان ابو بكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه وروي حديث عائشة بطرق كثيرة

في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقي لا تعارض في احاديثها
فان الصلاة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت
او يوم الاحد والتي كان فيها ماموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة
صلاها صلى الله عليه وسلم حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت
في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احديهما كان اماما وفي الاخرى كان
ماموما وقال الضيا المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه
مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له
بالرواية وقيل ان ذلك مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال
ابن عبد البر الاثار الصحاح على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام **الثاني والعشرون**
فيه تقديم الافقه الاقرا وقد جمع الصديق رضي الله عنه القرآن في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمرو الداني **الثالث والعشرون**
فيه جواز تشبيه احد باحد في وصف مشهور بين الناس **الرابع والعشرون** فيه
ان للمتخلف ان يتخلف في الصلاة ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك **ص** رواه ابو
داود عن شعبة عن الاعمش بعضه **ش** اي روى الحديث المذكور ابو داود وهو سليمان
الطيالسي بعضه بالنصب بدل من الضمير الذي رواه وروايته هذه وصلها البزار
قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر هكذا رواه مختصرا يعني يوم صلى بالناس
وابو بكر الى جنبه **ص** وزاد ابو معاوية جلس عن يسار ابي بكر ابو بكر يصلي قائما
ش يعني زاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش باسناده
وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم
عن قتيبة عنه على ما ياتي ان شاء الله ورواه ابن حيان عن الحسن بن سفيان عن ابن
نمير عنه بلفظ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما **ص** ثنا
ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله قال قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين
تخط رجلاه الارض وكان بين عباس ورجل اخر قال عبيد الله فذكرت لابن عباس
ما قالت عايشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا
قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم ستة **الاول** ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفرا ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير وروى عنه مسلم ايضا **الثاني** هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومايتين **الثالث** معمر
بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري **الخامس** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها
السبعة **السادس** ام المومنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع وفيه هشام
ابن يوسف من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
وفيه ان رواته رازي ويماني وبصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح
والخشب والحجارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره مطولا وقد ذكرنا
هناك انه اخرجه ايضا في المغازي وفي الطب وفي الصلاة وفي الهبة وفي الخمس
وفي ذكر استيذان ازواجه صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والنسايي وابن ماجه ايضا

وذكرنا ايضا

وذكرنا ايضا هناك ما يتعلق به من الاشيا ونذكر بعض شي فقولها ثقل بفتح الثا المثلثة
وضم القاف من الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض وتنامي الضعف وركود الاعضا
عن خفة الحركات **قوله** استاذن من الاستيذان وهو طلب الاذن **قوله** فاذن بتشديد
النون جماعة النسا وقال الكرماني فاذن بلفظ المجهول **قلت** يعني بصيغة
الافراد ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث وجعلها رواية
قوله لم تسم قال الكرماني لم ما سمته ثم قال ما سمته تحقيرا وعداوة حاشاها
من ذلك وقال النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما
اسامة وايضا ان الفضل ابن عباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه انه يقال
ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده ولاستمرارها له لما له من السن وغيرهما
فلذلك ذكرته عايشة اي وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس
بيده واستمرارها لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عايشة
مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهما ملازما في جميع الطريق
ولا معظمه بخلاف العباس انتهى **قلت** وفي رواية الاسماعيلي من رواية
عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له بخير وفي رواية ابن اسحق
في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير وقال بعضهم وفي
هذا رد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمها
قلت اشار بهذا الرد الى النووي ولكنه ما صرح باسمه لاعتنايه به ومحاماته
له والله اعلم

ص باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله

ش اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من
العلل المانعة عن حضور الجماعة مثل الريح الشديدة والظلمة الشديدة
والخوف في الطريق من البشر والحيوان ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من
عطف العام على الخاص **قوله** ان يصلي كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اي
لا صلاة في رحله وهو منزله وماواه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة
ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده
بعينه مر غير مرة والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر عن مسدد وعن
يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع الحديث **ص** حدثنا اسماعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك
كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها
تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه
مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان
من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا الحديث قد مر مطولا في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري الحديث
واسمعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي اويس **قوله** محمود بن الربيع بفتح
الرا وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وبالبا
الموحدة **قوله** انها اي ان القصة او الحالة **قوله** تكون تامة لا تحتاج الى الخبر
قوله والسيل سيل الما **قوله** اتخذه بالرفع والجزم **قوله** مصلى بضم الميم
اي موضعا للصلاة وقال الكرماني الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل
وحده يكفي فيهما فاجاب بانه لا دخل لها وكذا الضرارة البصر بل لكل واحد من هذه

الثلاثة عذر كان في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره
ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه من الفوائد
جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ
موضع من البيت مسجدا وغيره قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر بانه
قال بعد الاذان وتقدم في باب الاذان في الكلام انه كان في اثناء الاذان فعلم عنه
جواز الامرين وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتمل الحالين لانه
تخصيص له باحدهما قوله ذات برد بسكون الراء وكذلك حكمه في ليلة ذات
برد بفتح الراء وقال الكرماني ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله فاجاب بانه قاس الريح على المطر
بجامع المشقة ثم قال هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة
ام احتاج الى ضم احد الامرين في المطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل
في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة والله اعلم.

ص باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

ش اي هذا باب ترجمته هل يصلي الامام بمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة
للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يترك ذلك فان قلت فحينئذ ما فائدة
الامر بالصلاة في الرحال قلت فائدته الاباحة لان قوله العذر اذا تخلف
وحضر فله ذلك ولا حرج عليه قوله وهل يخطب اي الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا
حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعني يخطب ولا يترك ويصلي بهم الجمعة ص حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب
الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ
فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى
بعض كانهم انكروا فقال كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها عزمة واني كرهت ان احرجكم ش مطابقته للترجمة تفهم
من قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا انها عزمة
اي ان الجمعة متحتمة ومع هذا كرهه ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج ذكر
رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا والحديث ايضا مضى في باب الكلام في الاذان واخرجه
هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم
الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفي متن الحديثين
تفاوت يقف عليه المعاود وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه
هنا عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة البصري وقد
تقدم في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم قوله ذي ردغ اي ذي
وحل قوله الصلاة بالنصب اي الزموها ويجوز بالرفع اي الصلاة رخصة في
الرحال قوله كانهم ويروى فكانهم قوله اي هذا فعله على صيغة الماضي ويروى
هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء
المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ومعناه ان اوثمكم واحرجكم من الاحراج وثلاثيه
من الحرج وهو الاثم ويروى ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة ص وعن حماد
عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان او ثمكم
فتجيئون وتدوسون الطين الى ركبكم ش قوله وعن حماد عطف على قوله حدثنا
حماد بن زيد وليس بمعلق وقد ذكرنا الان انه رواه في باب الكلام في الاذان عن
مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده
وعاصم هو الاحول قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور انفا ولكن لما كانت فيه

زيادة ذكرها بقوله غير انه قال كرهت ان اؤثمكم الى اخره وفي الحديث المذكور انفا
كرهت ان احرجكم وهنا ان اؤثمكم وكلاهما في المعنى قريب والتفاوت في اللفظ ثم
بهذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان اؤثمكم من الايثام من باب الافعال
يقال آثمه بالمد يؤثمه ايثاما اذا اوقعه في الاثم والاخر ان اؤثمكم من التاثيم من
باب التفعيل قوله فتجيئون الى اخره بحذف النون في الرواية الاولى وتجيئون بالنون
على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فتجيئوا بحذف النون وهو
لغة للعرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب قوله وتدوسون
الطين من الدوس وهو الوطئ ص حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال جاءت سحابة
فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته ش
مطابقته للترجمة في الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان في يوم المطر
يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام بمن حضر وقال
الكرماني وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهرة
قلت سياتي في الاعتكاف انها كانت في صلاة الصبح ذكر رجاله وهم
خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري الثاني هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي الرابع ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه
سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته ما بين بصري واهوازي ويمامي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفي الصلاة
في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل وفي الصوم
عن عبد الله بن منير وفي الاعتكاف ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك
وعن ابراهيم بن حمزة وفي الصوم ايضا عن عبد الرحمن بن بشر وعن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمر وعن
محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه
ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد
ابن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وعن
عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن
بشار واخرجه ابن ماجة في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر
وعن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه ذكر معناه قوله سالت ابا سعيد المسؤول
عنه محذوف بينه في الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد
تمام الحديث قوله حتى سال السقف هو اسناد مجازي لان السقف لا يسيل
وانما يسيل الماء الذي يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال الوادي اي ماء
الوادي وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله وكان من جريد اي وكان
سقف المسجد من جريد النخل والجريد يعني المجرود وهو القضيب الذي
يجرد عنه الخوص يعني يقشر وسياتي تمام الكلام في باب الاعتكاف ص حدثنا
ادم قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من الانصار
اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين
فقال رجل من آل الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال

ما رأيته صلاها إلا يومئذ ش مطابقته للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب
هل يصلي الإمام بمن حضر فإن قلت ليس في حديث أنس ذكر الخطبة قلت
لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض لكفى
ذكر رجاله وهم أربعة الأول آدم بن أبي إياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج
كذلك الثالث أنس بن سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري مات بعد سنة
عشرين ومائة الرابع أنس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع
وفيه أن شيخ البخاري وفيه أن رواته ما بين عسقلاني وواسطي وبصري ذكر
تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في صلاة الضحى عن علي بن
الجعد عن شعبة وفي الأدب عن محمد بن سلام وأخرجه أبو داود في الصلاة عن عبيد
الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به ذكر معناه قوله قال رجل من الأنصار قال
بعضهم قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين قلت هو مبهم
لا يفسر بهذا الاحتمال وأيضا من هو هذا القائل ينظر فيه قوله معك أي في الجماعة
في المسجد قوله ضخما أي سمينا والضخم الغليظ من كل شيء قوله حصيرا قال
ابن سيده الحصير سفيفة تصنع من بردي وأسل ثم تفرش سمي بذلك لأنه
يلي وجه الأرض يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضه
إلى بعض وقال الجوهري الحصير البارية قوله ونضح طرف الحصير النضح بمعنى
الرش إن كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير وبمعنى الغسل إن كانت محققة
أو يكون النضح لأجل تليينه لأجل الصلاة عليه قوله رجل من آل الجارود وفي رواية
أبي داود قال فلان بن الجارود لأنس والجارود بالجيم وبضم الراء وبعد الواو
دال مهملة قوله أكان النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة ذكر ما يستفاد منه وهو على
وجوه الأول فيه جواز اتخاذ الطعام لأولي الفضل ليستفيد من علمهم الثاني
استحباب إجابة الدعوة وقيل بالوجوب الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير
من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الأرض وهذا إجماع إلا ما روي
عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإنه كان يعمل لأجل التواضع كما في قوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب فإن قلت ما تقول في حديث
يزيد بن المقدام من عند ابن أبي شيبة عن المقدام عن أبيه شريح أنه سأل
عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله عز
وجل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا لم يكن يصلي عليه قلت هذا
ليس بصحيح لضعف يزيد ونرده الرواية الصحيحة الرابع فيه جواز التطوع
بالجماعة الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لأن أنسا أخبر أنه صلى الله عليه وسلم
صلاها ولكن ما رآها إلا يومئذ يعني يوم كان في منزل رجل من الأنصار وروى
أبو داود من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وروي
أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن شقيق سألها هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه الحديث
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا والحديث يعني
حديث عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثبات ما هو أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية
أن تفرض وتأويل قولها لا إلا أن يجيء من مغيبه ما رأيته كما قالت في الرواية
الأخرى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه أنه صلى الله
عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات وقد يكون

في وقت

في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد وفي موضع آخر وإذا كان عند نسائه
فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها كما في رواية مسلم وكذا
يصح قولها لا كما في رواية أبي داود ويكون معنى قولها لا ما رأيته يصليها ويداوم
عليها فيكون نفيا لا لأصلها فافهم فإن قلت قد صح عن ابن عمر أنه قال
في الضحى هي بدعة قلت هو محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها
كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموما ويقال قوله بدعة
أي المواظبة عليها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وقد يقال
إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف ما كان فجمهور
العلماء على استحباب صلاة الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن
عمر وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن
مورق العجلي قال قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت
صلاها أبو بكر قال لا قلت صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله حدثنا وكيع
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال لم يخبرني أحد من الناس أنه
رأى ابن مسعود يصلي الضحى السادس فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن وزعم
ابن حبان في صحيحه أنه تتبع الأعذار المانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجدها
عشرا المرض المانع من الإتيان إليها وحضور الطعام عند المغرب والنسيان
العارض في بعض الأحوال والسمن المفرط ووجود المرء حاجته في نفسه وخوف
الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذي ووجود
الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها وأكل الثوم والبصل والكراث

ص باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ش

أي هذا باب ترجم فيه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وجواب إذا محذوف
تقديره يقوم الطعام على الصلاة وإنما لم يذكر الجواب تنبيها على أن الحكم بالنفي
أو بالإثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه ص وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء ش هذا
الأثر بين أن جواب إذا في الترجمة الإثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة
وهذا الأثر مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبا حيث قال وكان ابن عمر يوضع
له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام وفي سنن
ابن ماجه من طريق صحيح وتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة والعشاء
بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ص وقال أبو الدرداء من
فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ش هذا الأثر مثل
ذلك في جواب إذا في الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لأن معنى قوله إقباله
على حاجته أعم من إقباله إلى الطعام إذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه إذا دعت
إليه قوله وقلبه فارغ أي من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي الرب عز
وجل على أكمل حال وهذا الأثر وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه
محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك ص حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي قال سمعت عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله عنه ذكر معناه قوله إذا وضع
وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ إذا حضر وكذا في رواية السراج
من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة إذا حضر ولكن الذين رووه
بلفظ إذا وضع أكثر قاله الإسماعيلي والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع
فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث

انس الاتي بعده بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر
العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يغرف ونحوه قوله واقيمت الصلاة قيل الالف واللام
فيهما للعهد وهي المغرب فبقوله فابدؤا بالعشاء ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الاخرى
فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وقيل الالف واللام
فيه للاستغراق نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب
لا يقتضي حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم
قوله فابدؤا اختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت
الظاهرية فقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة
قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة **ذكر ما
يستفاد منه** قال النووي في هذه الاحاديث التي وردت في هذا الباب كراهة
الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال
الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج
الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه يأكل وان خرج الوقت لان المقصود
من الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل
حاجته من الاكل بكماله وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت
نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدأ بالصلاة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي
وقال احمد بن حنبل رحمه الله يأول هذا الحديث بان من شرع في الاكل ثم اقيمت
الصلاة انه يقوم الى الصلاة ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل
البال وانما الذي امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به لئلا يشتغل باله به وقال
ابن بطال ويرد هذا التاويل حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضي حاجته منه انتهى
وقيل لا رد عليه لانه يقول قد قضى حاجته كما في الحديث اذ من شرطه ان يستوفي
الاكل لكتف لا سيما قلة اكله صلى الله عليه وسلم وانه يكتفي بحزة واحدة ولكن لقائل
ان يقول ليست الصلاة التي دعي اليها بحديث عمرو بن امية وهو حديث
الحز من كتف الشاة لانها المغرب واذا ثبت ذلك زال ما يأول به وفي التوضيح
واختلف العلماء في تاويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحق واصله شغل
القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعي يبدأ بالصلاة اذا كانت نفسه
شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلاة احب
الي وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلاة الا ان
يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني قال حميد كنا عند انس فاذن بالمغرب
فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعي
لا يصلي بحال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد قال
قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو
صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة **فان قلت**
روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة
لطعام ولا لغيره **قلت** هذا حديث ضعيف فبالضعيف لا يعترض على الصحيح
ولئن سلمنا صحته فله معنى غير الاخر بمعنى اذا وجبت لا تؤخروا واذا كان الوقت
باقيا يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهاترا **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب فلا تعجلوا
عن عشائكم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهي تشمل المغرب
وغيرها **ذكر رجاله** وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم

العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه عقيل عن انس وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وفيه ابن شهاب عن انس
وعند الاسماعيلي اخبرني انس وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وهو
يحيى بن عبد الله بن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلي وابن شهاب
مدني واخرجه البخاري في موضع اخر ولمسلم اذا اقيمت الصلاة والعشاء
فابدؤا بالعشاء **ذكر معناه قوله** اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في
الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم
وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني
ان موسى بن اعين تفرد بها **قلت** موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطني
هذه الزيادة قال ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع
الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها **قوله** ولا تعجلوا بفتح التاء والجيم
من الثلاثي ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال **ص** حدثنا عبيد بن
اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ
وانه ليسمع قراءة الامام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسمعيل الهباري
القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله
بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة **قوله** ولا يعجل الضمير الى الاحد في احدكم قال الطيبي الاحد اذا كان
في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات
فكيف وجه الامر الذي تارة في الجمع واخرى بالافراد فاجاب بانه جمع بانه نظر الى
لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء
ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا على المرفوع
وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع
ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام
لم يقم حتى يفرغ **قوله** وانه ليسمع وفي رواية ليسمع بلام التاكيد اوله
ص وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاجته وان اقيمت الصلاة **ش** زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي
ووهب عطف عليه **قوله** عن موسى بن عقبة يعني يرويان عن موسى عن نافع
الى اخره وهذا تعليق من البخاري وزعم الحميدي غير صواب لان البخاري علقه
كما ترى واما مسلم فانه خرجه في صحيحه عن محمد بن اسحق عن انس بن عياض
عن موسى وطريق زهير المذكورة وصلها ابو عوانة في مستخرجه **ص** قال
ابو عبد الله رواه ابن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مديني **ش** ابو عبد الله
هو البخاري نفسه اي روى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان
وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ومن افراده ووهب بن عثمان استشهد
به البخاري ههنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة ايضا اخرجه
البيهقي **قوله** ووهب مديني بكسر الدال ويروى مدني بفتحها وكلاهما
نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير ان القياس فتح الدال كما يقال
في النسبة الى ربيعة ربعي والى جذيمة جذمي **فان قلت** ما فائدة ذكر
البخاري نسبة وهب بقوله مديني او مدني **قلت** لم يظهر لي شيء يجدي
الا انه اشار الى انه مدني كما ان ابراهيم بن المنذر الذي روى عنه مدني ايضا

ص باب اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل

ش اي هذا باب ترجمته اذا دعي الامام الخ والواو في وبيده للحال و **قوله** ما موصولة
وياكل صلتها والعايد محذوف والتقدير ما ياكله ومحلها مرفوع بالابتدا وخبره
هو قوله بيده ويجوز ان تكون ما مصدرية والتقدير وبيده الاكل اي الماكول وانما
ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للايجاب
اذ لو كان تقديم العشا على الصلاة التي اقيمت واجبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم
كمل اكله ولا القى السكين في الحديث الذي ياتي في الباب ولا قام الى الصلاة **فان قلت**
العلة في تقديم العشا اخلاء القلب عن الشواغل التي اكبرها ميل النفس الى الطعام
الذي حضر والنبي صلى الله عليه وسلم كان قويا على مدافعة قوة الشهوة وايكم يملك
اربه **قلت** لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة
على الطعام وامر غيره بالرخصة **فان قلت** ما فايدة تقييد الترجمة بالامام **قلت**
تقييده به يحتمل انه يري التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في
الاكل وبعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يري بان يكون الامام مخصوصا به
وغيره من الماموين بكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق **ص** حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو
ابن امية ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الى
الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا **ش** مطابقته للترجمة من حيث
ما يتضمنه معنى الحديث وهو ظاهر **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم الاويسي المدني **الثاني** ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني **الثالث** صالح بن كيسان
ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس**
جعفر بن عمرو بن امية الضمري المدني **السادس** ابوه عمرو بن امية بن خويلد ابو امية
الضمري شهد بدرا واحدا مشركا واسلم بعد وعمر قال الواقدي بقي الى دهر معاوية
بالمدينة ومات بها وقد مر في باب المسح على الخفين **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وقد مر هذا الحديث في باب من لم يتوضا
من لحم الشاة وتكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاستنباط

ص باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج

ش اي هذا باب في بيان شان من كان الخ واشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف
حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه كل امر تتشوف النفس اليه لم تبق للصلاة
وقت وانما حكم هذا ان من كان في حاجة بيته فاقيمت الصلاة تخرج اليها ويترك
تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فانه يقدم العشا على
الصلاة الا اذا خاف فوتها **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم
عن ابراهيم عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله يعني خدمة اهله فاذا
حضرت الصلاة خرج الى الصلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا
غير مرة وادم بن ابي اياس والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة وابراهيم
النخعي والاسود بن يزيد النخعي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
والعنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية
الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروي عن خاله الاسود واخرجه البخاري ايضا

في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذي
في الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح **ذكر معناه** **قوله** ما كان كلمة ما
للاستفهام **قوله** كان يكون فايدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه
وسلم كان بدا ودام عليهما واسم كان ضمير الشان **قوله** في مهنة اهله بكسر الميم
وفتحها وسكون الها وقد فسرها ادم شيخ البخاري في نفس الحديث بقوله
يعني خدمة اهله قال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيدة المهنة
الحذق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرها وبفتح الها ايضا وانكر الاصمعي
الكسر يقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم وجمعه
مهان ومهنة بفتح الميم والها ووقع في رواية المستملي وخدم في مهنة بيت اهله
وقال الكرماني البيت تارة يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله
وهو في الواقع اما له او لهم ثم اجاب بقوله فيما يثبت الملكية فالاضافة حقيقة
وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة ومن نحو كونه مسكنا له وقد وقع
المهنة مفسرة في الشمايل للترمذي من طريق عمرة عن عايشة بلفظ ما كان
الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من
رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد
الحاكم في الاكليل وما رايت ضرب بيده امراة ولا خادما والله اعلم

ص باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته

ش اي هذا باب من صلى بالناس الخ والواو في قوله وهو للحال **قوله** وسنته بالنصب
عطف على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب
قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال جانا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا
فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا
رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
الثاني وهيب تصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي **الثالث** ايوب بن ابي
تميمة السختياني **الرابع** ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **الخامس**
مالك بن الحويرث الليثي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي لان ايوب راي انس بن مالك رضي الله
عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن معلى بن اسد
وعن سليمان بن حرب وابي النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
وزياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب وعن محمد بن بشار
ذكر معناه **قوله** في مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة **قوله** اني لاصلي
اللام فيه للتاكيد والياء مفتوحة **قوله** وما اريد الصلاة الواو فيه للحال اي ليس
مقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض ولا في صلاته بل المقصود
ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها **فان قلت** في هذا النفي
يلزم وجود الصلاة بغير قربة وهذا لا يصح **قلت** اوضحت معناه وليس
مراده نفي القربة وانما هو بيان السبب الباعث له على ذلك فقصد التعليم
فان قلت هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك **قلت** يحتمل ذلك لانه احد

من خوطب بذلك في قوله صلوا كما رأيتموني أصلي **فان قلت** فيه نوع التشريك في العبادة **قلت** لا لان قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل **قوله** أصلي كيف رأيت أي أصلي هذه الصلاة على الكيفية التي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره أريكم كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الرواية لانهما ومن كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم لان كيفية الروية لا يمكن ان يريهم اياها **قوله** فقلت لابي قلابة القائل هو ايوب السختياني **قوله** مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام **قوله** في الركعة الاولى يتعلق بقوله من السجود أي السجود الذي في الركعة الاولى لا بقوله قبل ان ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون في الركعة الاولى خبر مبتدأ محذوف أي هذا الجلوس وهذا الحكم به كان في الركعة الاولى ويجوز ان تكون كلمة في بمعنى من **فان قلت** هل جاء في بمعنى من **قلت** نعم كما في قول امرئ القيس •

• وهل يعمن من كان احدث عهده • ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال •

أي من ثلاثة احوال **فان قلت** هذه ضرورة الشاعر **قلت** لا ضرورة هنا لان هذا من الطويل فلو قال من لا يختل الوزن **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك احتج به الشافعي وقال اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه في المسئلة قولان احدهما لا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي وابي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره وقال احمد وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم فقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك ابن الحويرث بانه يحتمل ذلك ان يكون بسبب ضعف كان به صلى الله عليه وسلم وقال السفاقسي قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي اخذ الشافعي على اهل المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون واين كان يذهب عليهم هذا المذهب قال الطحاوي والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لا من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد فيها عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته اذا اراد القيام الى الركعة التي بعد الجلوس وروي عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطا والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في العتبية ثم كرهه وروت طائفة انه لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روي ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر واسن **قلت** فيه تأمل لان اتى ما عمر صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة وفي هذا القول لا يعجز الرجل عن النهوض

اللهم

اللهم الا اذا كان لعذر مرض وجراحة ونحوهما وفي التوضيح وحمل مالك هذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اصحاب البادية اقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصلاة أبعد وأبعد لانه لا يقال ذلك فيه وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابي حميد الساعدي لا كما نفاها الطحاوي بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخاري انتهى **قلت** ما نفى الطحاوي الا كونها سنة وكيف وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم **فان قلت** في سنده خالد ابن اياس وقيل الياس ضعفه البخاري والنسائي واحمد وابن معين **قلت** قال الترمذي مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك على ما ذكرناه وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول والله اعلم •

ص باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

ش أي هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل **قلت** هذا التركيب لا يقتضي اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص **قلت** هذا انما يتمشى اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يتمشى هذا على ما لا يخفى **ص** حدثني اسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضي الله عنهم **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** حسين بن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده **الثاني** حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي **الثالث** زائدة بن قدامة **الرابع** عبد الملك بن عمير تصغير عمرو بن سويد الكوفي كان معروفا بعبد الملك لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر نهر جيحون ثم بلخ على طريق سمرقند مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين **الخامس** ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر **السادس** ابو موسى الاشعري واسمه قيس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه نسبة الراوي الى جده وهو شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخاري وفيه ان شيخه من افراده **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع بن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ابن ابي شيبة **ذكر معناه قوله** قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق به في باب حد المريض

أن يشهد الجماعة فانه روي هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبينا
هناك ما ذكر فيه من اختلاف الروايات **قوله** رقيق اي رقيق القلب **قوله** لم يستطع
اي من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب **قوله** فعادت اي عائشة الى مقالتها الاولى
قوله فانكن الخطاب لجنس عائشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد
قوله فأتاه الرسول اي فاتى ابا بكر رسول النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته
بالناس وكان الرسول هو بلال رضي الله عنه **قوله** فصلى بالناس في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي **ذكر ما يستفاد
منه** وهو على وجوه **الاول** فيه الدلالة على فضل ابي بكر رضي الله عنه **الثاني** فيه
ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الامامة التي هي
الصغرى دلالة على الامامة الكبرى **الثالث** فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم
واختلف العلماء فيمن اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة
ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرا وهو قول ابن سيرين وبعض
الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الا ترى الى قول
ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه
على جميع الصحابة وتفضيله **فان قلت** في حديث ابي مسعود البدري
الثابت في مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى **قلت** لا لانه لا يكاد
يوجد اذ ذاك قارئ الا وهو فقيه واجاب بعضهم بان تقديم الاقرا كان في اول
الاسلام حين كان حفاظ القرآن قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ
لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم
الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام
الشرعية اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه
ذهب عطاء والاوزاعي ومالك والشافعي وعن ابي يوسف اقرأ الناس اولى بالامامة
يعني اعلمهم بالقراءة وكيفيتها واداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد
الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرا في الحديث لانهم
كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي ان ابن عمر رضي الله عنه حفظ
سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقرا فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام
وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف
من احكامها شيئا **فان قلت** لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله عليه
وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم هو اعلم بالسنة في ذلك
الوقت لا محالة على ما قالوا **قلت** المساواة في القراءة توجيهها في العلم في ذلك
الزمان ظاهر الا قطعا فجاز تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت
في الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب رضي الله عنه كان اقرا وابن مسعود كان اعلم
وافقه وفي النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي
وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن
كان يعسر عليه حفظ القرآن فجرى كلامه صلى الله عليه وسلم على الاعم الاغلب
فان قلت الكلام في الافضلية مع الاثبات على الجواز على اي وجه كان وقوله
صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة بصيغة يدل على عدم
جواز امامة الثاني عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو في اقتضاء الوجوب
آكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثاني انما كان بعد
وجود الاول لا قبله **قلت** صيغة الاخبار لبيان الشرعية لا انه يجوز غيره كقوله
صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة
على معنى الامر ولكن الامر محمول على الاستحباب لوجود الجواز بدون الافقه بالاجماع

فان قلت لو كان المراد في الحديث من قوله يؤم القوم اقرؤهم هو الاعلم لكان
يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساووا في علمهم
قلت المراد من قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا كان
اقرؤهم اعلمهم يعني اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم
باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول **فان قلت** حديث
ابن مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم يؤم القوم اقرؤهم الحديث يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل
ابي وغيره وهو اولى **قلت** حديث ابن مسعود كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر
في اخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم وافقههم في
كل امره قال اصحابنا فان تساووا في العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفي البدائع
الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا
في القراءة والعلم والورع فاسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما
اكبركما وفي المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي
المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في
الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساووا وفي السن فاحسنهم خلقا وزاد
بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية
والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن
اللباس وقيل يعني صباحة الوجه وحسن الخلق ويملك رقبة المكان ومنفعته قال
قال المرغيناني المستاجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساووا وفي هذه
الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال
ابو الفضل الكرماني فهما سواء وللشافعي قولان في القديم يقدم الاشرف ثم
الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني يقدم الاسن ثم الاشرف ثم
الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظافة الثوب والمراد به
النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك
حسن الصوت لانه يميل الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة **ص** حدثنا عبد
الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل
بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد مروا غير مرة **قوله** عن عائشة هكذا هو في اكثر نسخ الموطأ مرسلا
ليس فيه عائشة واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذي في المناقب
عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن سلمة
عن ابن القاسم **قوله** فليصل بالناس ويروى للناس وهي رواية الكشميهني
ويروى فليصلي بالياء **قوله** مه كلمة مبنية على السكون وهو اسم سمي به الفعل
ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه **قوله** انكن ويروى فانكن
اي ان هذا الجنس هو الذي شوش يوسف عليه السلام وكدرته واوقعته
في الملامة فجمع باعتبار الجنس ولان اقل الجمع عند طائفة اثنان **ص** حدثنا
ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري
وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع
النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة

يكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف
ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص
أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة فأشار
إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه صلى الله عليه
وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله إن أبا بكر كان يصلي بهم ورجاله قد تقدموا وأبو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله
يتبع النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر في المتبوع فيه ليشعر بالعموم أي تبعه في العقائد
والأقوال والأفعال والأخلاق قوله وخدمه أي وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر خدمه
لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته معه
صلى الله عليه وسلم لأن الصحبة معه صلى الله عليه وسلم أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم
قوله يوم الاثنين بالنصب أي كان الزمان يوم الاثنين ويجوز أن تكون كان تامة
ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله وهم صفوف جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله ينظر
جملة وقعت حالا ويروى فنظر قوله كأن وجهه ورقة مصحف الورقة بفتح الراء والمصحف
مثلثة الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة
قوله يضحك جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما رأى
من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه
ويروى فضحك بفاء العطف قوله فهممنا أي قصدنا قوله فنكص أبو بكر أي رجع قوله
ليصل الصف من الوصول لا من الوصل قوله والصف منصوب بنزع الخافض أي إلى
الصف قوله فتوفي من يومه ويروى وتوفي بالواو ص حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد
الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه
فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى
الله عليه وسلم حين وضح لنا فأومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى
النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ش مطابقته للترجمة
في قوله فأومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر لأن إشارته إليه بالتقديم
أمر له بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يومئ إلا إليه لكونه أعظمهم وأفضلهم
ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري
وعبد الوارث بن سعيد بن صهيب والرواة كلهم بصريون وأخرجه مسلم أيضا
في الصلاة عن أبي موسى وهارون الحمال كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن أبيه به قوله ثلاثا أي ثلاثة أيام وقد قلنا غير مرة أن المميز إذا لم يكن مذكورا
جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم قاعدا قوله فذهب أبو بكر فتقدم ويروى يتقدم بياء المضارعة وموقعها
حال أي فذهب متقدما قوله فقال أي نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب أي أخذ
بالحجاب فرفعه وأجرى لفظ قال بمعنى فعل شائع في كلام العرب فلما وضح أي فلما ظهر
وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين أي ظهر لنا بياضه وحسنه لأن الوضاح عند
العرب هو الأبيض اللون الحسن قوله ما رأينا وفي رواية الكشميهني قوله أن يتقدم
كلمة أن مصدرية أي فأومى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه بالتقدم
إلى الصلاة ليصلي بهم قوله فلم يقدر عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقدر بضم الياء
وفتح الدال بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر
الدال بلفظ المتكلم قاله الكرماني ومما يستفاد منه أن أبا بكر رضي الله عنه كان خليفة
في الصلاة إلى موته صلى الله عليه وسلم لم يعزله عنها كما زعمت الشيعة أنه عزله لخروج
النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأن الإشارة باليد تقوم
مقام الأمر في مثل هذا الموضع ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب

قال حدثني

قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال لما
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل
بالناس قالت عائشة رضي الله عنها إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال
مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل إنكن صواحب يوسف ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الأول يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي
سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن
وهب المصري الثالث يونس بن يزيد الأيلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو عمارة أخو سالم
السادس أبوه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد
في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه أن شيخ
البخاري من أفراده وفيه أن رواته ما بين كوفي وأيلي ومصري ومدني والحديث
أخرجه النسائي أيضا في عشرة النساء عن صفوان بن عمرو عن بشر بن شعيب
عن أبيه عن الزهري به قوله في الصلاة أي في شأن الصلاة وتعيين الإمام قوله
فليصل ويروى فليصلي بالياء قوله فعاودته بفتح الدال وسكون التاء أي فعاودته
عائشة ويروى فعاودنه بسكون الدال بعدها نون الجمع وهي عائشة ومن معها
من النساء قوله فقال ويروى قال بدون الفاء قوله فليصل ويروى فليصلي
بالياء ص تابعه الزبيدي ش أي تابع يونس الزبيدي بضم الزاي وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصي
أبو الهذيل قال أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان
وأربعين ومائة ووصل الطبراني هذه المتابعة في مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا ص وابن أخي الزهري ش أي تابع يونس
أيضا ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بأمر ولده في خلافة
أبي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيها شاطرا قتله للميراث ثم وثب غلمانه
بعد سنين فقتلوه ووصل متابعة ابن أخي الزهري عدي من رواية الدراوردي عنه
ص وإسحاق بن يحيى الكلبي ش أي تابع يونس أيضا إسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي
ووصل متابعته هذه أبو بكر بن شاذان البغدادي عن الزهري ش يتعلق بالثلاث
المذكورين وقال الكرماني الفرق بين المتابعتين أن الثانية كاملة من حيث رفع
إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل
أن يفرق بينهما بأن الأولى هي المتابعة فقط والثانية متنا ولفظا متابعة
وفيهما إرسال أيضا قلت الثانية مرسلة لا غير ص وقال عقيل ومعمر
عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أشار بهذا إلى أن عقيلا ومعمرا
خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد الأيلي
ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل الذهلي رواية عقيل
في الزهريات وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا
كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا
لكن قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذلك أخرجه مسلم

ص باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

ش أي هذا باب في بيان من قام إلى جنب الإمام لأجل علة وإنما قال هذا لأن الأصل
أن يتقدم الإمام على المأموم ولكن للمأموم أن يقف بجنب الإمام عند وجود سبب
يقتضي ذلك أحدها هو العلة التي ذكره والثاني ضيق الموضع فلا يقدر الإمام
على التقدم فيكون مع القوم في الصف والثالث جماعة العراة فإن إمامهم

ثمّ كذا

من المصلين مع

يقف معهم في الصف والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس اذ اداره من خلفه الى يمينه وبهذا يرد على التيمي
حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف
الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة على
التقدم والثاني ان يكون واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث
اداره من خلفه الى يمينه ص حدثنا زكريا بن يحيى قال نا ابن نمير قال انا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس
في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه ان كما
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبد الله بن نمير وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضع والعنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلاث مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي
كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجة عن ابي
بكر بن ابي شيبة به قوله قال عروة الى اخره قال الكرماني من هنا الى اخره موقوف
عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسنا
الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا قلت اشار بهذا
الى قول الكرماني ومع هذا الكرماني ما جزم بانه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الاسنا
الاول واخرجه ابن ماجة بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو
بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كما انت فجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فان قلت اذا كان الحديث متصلا
فلم قطعه عروة عن السند الاول الذي اخذه عن عائشة قلت لاحتمال ان يكون
عروة اخذه عن غير عائشة فقطع الثاني عن السند الاول لذلك قوله استأخر اي
تأخر قوله ان كما انت كلمة ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اي كما انت عليه
او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه ان يكون حالك في المستقبل
مشابها لحالك في الماضي ويجوز ان تكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو
الامامة قوله حذاء ابي بكر اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا
منافاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب الامام وهنا فجلس الى جنبه لان القيا
الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتدا
ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب والمراد قيام
ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومما يستفاد منه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم
بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استأخر دليل واضح انه لم يكن عنده
مستنكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر وذلك عمل في
الصلاة من غيرها فكل ما كان نظير ذلك فعله فاعل في صلاته لامر دعاه اليه فذلك
جائز فبان في الحديث استنفار بصحة صلاة المأموم وجاز محاذاة العقبين لا سيما
عند الضرورة وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بانه قد يكو

بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم وجاز محاذاة العقبين لا سيما عند
الضرورة او الحاجة وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان
يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة

ص باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول او لم يتأخر جازت صلاته فيه

ش اي هذا باب ترجمته من دخل الى اخره قوله الامام الاول اي الامام الراتب قوله
فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين
الاولى عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ويروى فتأخر الاخر والمراد منه الداخل
وكل منهما اول باعتبار ص فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في المذكور
من قوله فجاء الاول فتأخر الاول الى اخره روي عن عائشة رضي الله عنها واشار
به الى حديثها الذي روى عنها عروة المذكور في الباب السابق وهو قوله فلما رآه ابو بكر
استأخر اي فلما رأى النبي ابو بكر فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الاول لانه الامام الراتب
وابو بكر هو الداخل ويطلق عليه الاول باعتبار انه تقدم اولا ويطلق عليه الاخر لانه بالنسبة
الى الاول اخر فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال
اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء
في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني
مالك بن انس الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار
وقد تقدم الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي رواية
النسائي من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا وفيه ان رواته ما بين
تنيسي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في سبعة
مواضع هنا وفي الصلاة ايضا فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال وفي رفع الايدي
فيها لامر ينزل به والاشارة فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه مسلم في
الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن بزيع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو
داود عن القعنبي وعن عمرو بن عون واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله وعن
احمد بن عبدة ذكر معناه قوله الى بني عمرو بن عوف هم من ولد مالك بن الاوس
وكانوا بقباء والاوس احد قبيلتي الانصار وهم الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف
بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو
ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما رواه البخاري

في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وروى في الأحكام من طريق حماد بن زيد أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر **قوله** فحانت الصلاة أي صلاة العصر وصرح به في الأحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك أبو داود في سننه بسند صحيح ولفظه كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام ثم أمر أبا بكر فتقدم وعلم من ذلك أن المراد من قوله فجاء المؤذن هو بلال **قوله** فقال أي المؤذن الذي هو بلال **قوله** أتصلي للناس بهمزة الاستفهام على سبيل التقرير وبهذا يندفع إشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية أبي داود من قوله ثم أمر أبا بكر فتقدم ويروى أتصلي بالناس بالباء الموحدة عوض اللام **قوله** فأقيم قال الكرماني بالرفع والنصب وسكت على ذلك **قلت** وجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فأنا أقيم ووجه النصب على أنه جواب الاستفهام والتقدير فأن أقيم **قوله** قال نعم أي قال أبو بكر نعم أقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لفظة إن شئت وأخرج البخاري هذه الرواية في باب رفع الأيدي ووجه هذا التفويض إليه احتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **قوله** فصلى أبو بكر ليس على حقيقته بل معناه دخل في الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم أبو بكر فكبر ورواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة وفي رواية الطبراني أيضا **قوله** والناس في الصلاة جملة حالية بمعنى شرعوا فيها مع شروع أبي بكر رضي الله عنه **قوله** فتخلص قال أبو بكر أي صار خالصا من الاشتغال **قلت** ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول وهو معنى قوله حتى وقف في الصف أي في الصف الأول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم **قوله** فصفق الناس بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب باليدين بحيث يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده وصفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر إحديهما على صفحة الأخرى وهو الإنذار والتنبيه وبالقاف ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى وهو اللهو واللعب وقال أبو داود قال عيسى بن أيوب التصفيح للنساء ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات فصفح القوم وإنما التصفيح للنساء يحمل على أنهم ضربوا أكفهم على أفخاذهم **قلت** رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق **قوله** وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل **قوله** فلما أكثر الناس التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت **قوله** أن امكث مكانك كلمة أن مصدرية والمعنى فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز فأشار إليه يأمره بأن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فأبى **قوله** فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ظاهره أنه حمد الله بلفظه صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون بلفظ ويقوي ذلك ما رواه أحمد

من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدي لأني حمدت الله على ما رأيت منك وزاد المسعودي فلما تنحى تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد **قوله** ثم استأخر أي تأخر **قوله** فلما انصرف أي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة **قوله** إذ أمرتك أي حين أمرتك **قوله** لابن أبي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشي أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه ومات سنة أربع عشرة وإنما لم يقل أبو بكر ما لي أو ما لأبي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام وقال الكرماني ولفظ يدي مقحم **قوله** إذا كان لفظ يدي مقحما لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى **قوله** ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق **قوله** من نابه أي من أصابه **قوله** فليسبح أي فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فليقل سبحان الله **قوله** التفت إليه على صيغة المجهول **قوله** وإنما التصفيق للنساء وفي رواية عبد العزيز وإنما التصفيح للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر ولفظه إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء **ذكر ما يستنبط منه من الأحكام** وهو على وجوه **الأول** فيه فضل الإصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة **الثاني** فيه توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الإمام بنفسه لأن ذلك دفع المفسدة وهو أولى من الإمة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا علم أن فيه مصلحة **الثالث** قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين انتهى **قلت** جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر مسلم لأن الإمام إذا أحدث واستخلف خليفة فأتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه أنه صلاة واحدة بإمامين **وقوله** أيضا أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره مسلم أيضا وقوله وأنه إذا حضر إلى آخره غير مسلم والاحتجاج لمن يذهب إلى هذا بهذا الحديث غير صحيح لأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره **قلت** لأنه لا يجوز التقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له وكان جائزا لأبي بكر أن لا يتأخر لإشارة النبي صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك وقال بعض المالكية أيضا تأخر أبي بكر وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض يعني دعوى ابن عبد البر الإجماع المذكور بأن الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى **قلت** هذا خرق للإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الإجماع باطل **الرابع** قيل فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام قول غير صحيح وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما انتهى **قلت** قوله فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام قول غير صحيح يرده قوله صلى الله عليه وسلم إذا كبر الإمام فكبروا ولفظ البخاري فإذا كبر فكبروا وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الإمام فلا يصح أن يسبقه وقال ابن بطال لا أعلم من يقول إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي بناء على مذهبه وهو أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك **الخامس** استنبط الطبري منه وقال في هذا الخبر دليل على خطأ من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بفريضة وصلى بعضها ثم أقيمت عليه الصلاة أنه لا يجوز له أن يدخل مع الجماعة في بقية صلاته حتى

يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها انتهى **قلت** الحديث يبين خطأه هو وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلاة كان ابو بكر صلى بعضها وأتم بأصحابه فيها فكان النبي صلى الله عليه وسلم مبتديا والقوم متممين **السادس** فيه فضل ابي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة **السابع** فيه ان اقامة الصلاة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم وهذا السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجمهور **قلت** ويقيم اذانه ايضا يعتد به واذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد حين راى الاذان القه على بلال فانه امد صوتا منك واقم انت وقوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم كان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد بالاسلام امره به كيلا تدخله الوحشة **الثامن** فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة لا تفسد فلو حرك تفسد وفي فتاوى العتابي لو قال السامع الحمد لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته **قلت** هذا غير صحيح وقال السفاقسي احتج بالحديث جماعة من الحذاق على ابي حنيفة في قوله ان سبح الرجل لغير امامه لم تجز صلاته **قلت** ليس في الحديث دلالة على هذا والذي ليس في صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شيء في صلاته ولانه يكون تعليما وتلقينا وقال السفاقسي قال مالك من اخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا يضر صلاته وقال ابن القاسم ومن اخبر بمصيبة واسترجع واخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزية قال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعي اذا سبح لاعمى خوف ان يقع في بير او في دابة او حية انه جائز **التاسع** فيه جواز الالتفات للحاجة وقال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا **قلت** هذا اذا كان لحاجة لما روي سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب وقال ابو داود وكان ارسل فارسا الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح واما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وعند الترمذي واستغربه يلحظ يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعن جابر صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلينا وراءه قعودا فالتفت الينا **فان قلت** روى ابو الدرداء لا صلاة لملتفت **قلت** ضعفه ابن القطان وغيره **العاشر** فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وهو قول عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام **الحادي عشر** فيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكن هذا في حق الامام ويكره في حق غيره **الثاني عشر** فيه جواز امامة المفضول للفاضل **الثالث عشر** فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك **الرابع عشر** فيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية **الخامس عشر** فيه ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها لتاخر ابي بكر رضي الله عنه عن مقامه الى الصف الذي يليه **السادس عشر** فيه

تقديم

تقديم الاصلح والا فضل **السابع عشر** فيه تقديم غير الامام اذا تاخر ولم يخف فتنة ولا انكارا من الامام **الثامن عشر** قيل فيه تفضيل الصلاة في اول الوقت **قلت** انما صلوا في اول الوقت ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم لا ياتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تاخيرهم كان تشويش لهم من جهة ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك **التاسع عشر** فيه رفع اليد في الصلاة لا يفسدها **العشرون** فيه ان المصلي اذا نابه شيء في الصلاة فليسبح اي فليقل سبحان الله وعن مالك المراة تسبح كالرجل لان كلمة من في الحديث تقع على الذكور والاناث قال والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح وانكره بعضهم وقال لانه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ اخره ومذهب الشافعي والاوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن ابي داود اذا نابكم شيء في صلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء **الحادي والعشرون** فيه شكر الله على الوجاهة في الارض

باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم

ش اي هذا باب ترجمته اذا استووا الى اخره يعني اذا استوت الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **ش** مطابقته للترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحا استووا منهم في القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا انتهى **قلت** ما ابعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة لحديث اخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب **ذكر رجاله** وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هذا في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد اخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث مستوفى **قوله** ونحن شببة جملة اسمية وقعت حالا والشببة بفتح الشين المعجمة والبائين الموحدتين جمع شاب وفي رواية في الادب شببة متقاربون اي في السن **قوله** نحوا من عشرين وفي رواية هناك عشرين ليلة بتعيين العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح به في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب **قوله** رحيما وفي رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا **قوله** لو رجعتم جواب لو قوله مروهم **وقوله** فعلمتموهم عطف على قوله رجعتم ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا تقديره لو رجعتم لكان خيرا لكم انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهليهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب فظن انا اشتقنا الى اهلنا الحديث فقال ذلك على طريق الايناس في الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيرا والنبي صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جواب

لو مُحْدثًا فما يكون قوله مروهم استيتا فا كان سايلا سال ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بهما مستلزم للتعليم **قوله** وليؤمكم اكبركم يعني بالسن عند التساوي في شروط الامامة والا فالسن اذا وجد وكان فيهم من هو اصغر منه ولكن اقرا قدم الاقرا كما في حديث عمرو بن سلمة وكان قد ام قومه في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرا في ذلك الزمان لانه كان في اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقديم عمرو كان لذلك او نقول لا يوجد قاري اذ ذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة والله اعلم

ص باب اذا زار الامام قوما فامهم

ش اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام اي الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا زار قوما فامهم في الصلاة ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم واكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره ان شا الله تعالى **ص** حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت اليه الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا **ش** مطابقته للترجمة في قوله اين تحب ان اصلي الخ فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والاخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة **فان قلت** الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان **قلت** الاستيذان رعاية الجانبين مع انه ورد في حديث ابي مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك البيت سلطان على وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيهما عسف وبعد والوجه ما ذكرته **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى عنه البخاري انه قال في سنة احدى وعشرين ومايتين انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين ومائة **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** معمر بفتح الميمين ابن راشد **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصاري وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم ذكره الذهبي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب المساجد في البيوت **السادس** عتبان بن مالك الانصاري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه رواية التابعي عن الصحابي والصحابي عن الصحابي والصحابي عن الصحابي وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين مروزيين والبصري والمدني وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شا وبقية ما يتعلق به في باب المساجد من البيوت **قوله** وصففنا خلفه بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم ويروى صفنا بتشديدها اي صففنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه

ص باب انما جعل الامام ليؤتم به

ش اي هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ما ياتي ان شا الله تعالى **ص** وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس **ش** هذا التعليق

تقدم

تقدم مسندا من حديث عايشة رضي الله عنها **فان قلت** هذا لا دخل له في الترجمة فما فايدة ذكره **قلت** يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة المأموم الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث عايشة فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به **ص** وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام **ش** مطابقته للترجمة توخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم انا حصين عن هلال بن يساف عن ابي حيان الاشجعي وكان من اصحاب عبد الله قال قال عبد الله لا تبادروا ايمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي وروينا عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيهما اسا ويجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى رفع الامام راسه ثم ركع لا يجزيه عندنا خلافا لزفر **ص** وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد **ش** اي الحسن البصري والذي قاله مسئلتان الاولى قوله فيمن يركع الى قوله بسجودها ووصلها سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين **قوله** ولا يقدر على السجود اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وقد فسره فيما نقله سعيد بن منصور بقوله في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم عاما لانه الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس **قوله** الاخرة ويروى الاخيرة وانما قال لركعة الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني به **المسيلة الثانية** قوله فيمن نسي سجدة اي قال الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته **قوله** يسجد يعني يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم ووصلها ابن ابي شيبة بانم منه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضا الصلاة يستانف الصلاة **فان قلت** ما مطابقة المروي عن الحسن للترجمة **قلت** مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام لوجود بعض المخالفة فيه وقال مالك في مسيلة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف يعيد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه **ص** حدثنا احمد بن يونس قال نا زايدة عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عايشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ليبنوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا يا رسول

لفظ

الله هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله لصلاة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الامام جعل ليؤتم به ظاهر هنا **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي **الثاني** زائدة بن قدامة البكري الكوفي **الثالث** موسى بن ابي عائشة الهمداني ابو بكر الكوفي **الرابع** عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين **الخامس** ام المؤمنين عائشة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري مذكور باسم جده **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اما البخاري فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولا ومختصرا في مواضع عديدة قد ذكرنا اكثرها واخرجه هنا عن احمد بن يونس ووافقه في ذلك مسلم واخرجه عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة به واخرجه النسائي في الصلاة عن عباس العنبري عن ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة **ذكر معناه قوله** الا للعرض والاستفتاح **قوله** بلى يعني نعم احدثك **قوله** لما ثقل بضم القاف يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي حد المريض ان يشهد الجماعة وغيرهما ونذكر هنا بعض شيء مما يحتاج اليه لسرعة الوقوف عليه **قوله** اصلى الناس الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** فقلنا لا ويروى قلنا بدون الفاء **قوله** وهم ينتظرونك الواو فيه للحال **قوله** ضعوا لي ماء باللام وفي رواية المستملي والسرخسي ضعوني بالنون والكرماني ذهل عن رواية الجمهور التي هي باللام وسال على رواية النون فقال القياس باللام لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم اجاب بان الوضع ضمن معنى الايتاء ولفظ الماء تمييز عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض **قلت** كل هذا تعسف الا معنى للتعويض فله وجه **قوله** في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة وهو المركن اي الاجانة **قوله** ففعلنا فاغتسل ويروي ففعلنا فقعد فاغتسل **قوله** فذهب بالفاء وفي رواية الكشميهني ثم ذهب **قوله** لينوء بضم النون بعدها همزة اي لينهض بجهد وقال الكرماني وينوء كيقوم لفظا ومعنى **قوله** فاغمي عليه فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص **قلت** العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا **قوله** قلنا لا يعني لم يصلوا **قوله** هم ينتظرونك

جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو جائز وقد وقع في القران نحو قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكذلك هم ينتظرونك الثاني **قوله** لصلاة العشاء كذا باللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني لصلاة العشاء الاخرة **قوله** عكوف بضم العين جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكف اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد **قوله** تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج **قوله** لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح **قوله** اجلساني من الاجلاس **قوله** وهو ياتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم من القيام **قوله** بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويروي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير **قوله** الا اعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض **ذكر ما يستفاد منه** وقد ذكرنا اكثر فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا ما لم نذكره هناك فيه على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بالقوم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة وفيه صحة امامة المعذور لمثله وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقائم ايضا خلافا لما روي عن مالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقالا في ذلك ان الذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منه منع الصلاة بالجالس **قلت** يعني يعرب جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به وزعم عياض نقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ورد بان ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ **ثم اعلم** ان جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك في رواية والاوزاعي واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها **فان قلت** روى البخاري ومسلم والاربعة عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ومسلم ايضا عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **قلت** هؤلاء يجعلون هذا منسوخا بحديث عائشة المتقدم انه صلى اخر صلاته والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلوات كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داود في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا له في المدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما الفارس بعظمائها ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لا فضيلة **قلت** ومما يدل على ان التطوعات

يحتمل فيهما ما لا يحتمل في الفرائض لما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن
المسيب عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة
فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال حديث حسن ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه
قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة
هي بعينها قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التقصير عن قتيبة وفي السهو عن اسمعيل واخرجه ابو
داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به ذكر معناه قوله في بيته اي في المشربة
التي في حجرة عائشة رضي الله عنها كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك
الصلاة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد
وكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر
انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل
ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان يكون صلاة الامام
اعلى من صلاة المأمومين ومذهب عياض خلافه قلت له ان يقول انما يمنع كون
الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه احد وكان معه هنا بعض الصحابة قوله وهو
شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على
الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لانحرافه
عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض قوله وصلى
جالسا اي حال كونه جالسا وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في
الاعضاء منعه من القيام وردها هذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما
في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي وكذا لابي داود وابن
خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة
لعائشة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد جحش ساقه
او كتفه وفي رواية الزهري عن انس جحش شقه الايمن والحاصل هنا ان عائشة ابهمت
الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة
في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم فان قلت وقع المخالفة بين هذه الروايات
فما التوفيق بينهما قلت يحتمل تنوع هذا كله قوله فاشار عليهم كذا وقع في
رواية الحموي بلفظ عليهم وفي رواية الاكثرين فاشار اليهم وروى ايوب عن هشام
بلفظ فاومى اليهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده
يومي بها اليهم قوله فلما انصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قوله
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه
ولا يتقدم في موقفه ويراقب احواله قوله فاذا ركع اي الامام فاركعوا الفاء فيه
وفي قوله فاسجدوا للتعقيب ويدل على ان المقتدي لا يسبق الامام بالركوع
والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته والدليل على
ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية ابي داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا
تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد قوله واذا رفع اي الامام رأسه فارفعوا
رؤوسكم فان قلت الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والربط التي هنا للربط
فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تاخر افعال المأموم عن الامام

قلت وظيفة

قلت وظيفة الشرط التقدم على الجزاء مع ان رواية ابي داود تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة
ولا اعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده قوله
سمع مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هنا مجاز المجاز والهاء في حمده
هاء السكتة والاستراحة لا للكناية قوله ربنا ولك الحمد جميع الرواة في حديث عائشة
باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب
ايجاب التكبير وللكشميهني بحذف الواو فمنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زائد
لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل
على الدعاء والثناء معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على
كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات
الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح قوله واذا صلى جالسا اي حال كونه جالسا
قوله فصلوا جلوسا اي جالسين وهو ايضا حال قوله اجمعون تاكيد للضمير الذي
في فصلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية
همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال
اي جلوسا مجتمعين او يكون تاكيدا له وقال بعضهم يكون نصبا على التاكيد لضمير
مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين قلت هذا تعسف جدا ليس في الكلام
ما يصحح هذا التقدير ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه جواز صلاة
القائمين وراء الجالس وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب الثاني فيه وجوب
متابعة المأموم الامام حتى في الصحة والفساد وقال الشافعي يتبع في الموافقة لا في
الصحة والفساد وقال النووي متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف
النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل من هذا الوجه على عدم دخولها لانه يقتضي
الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا او حامل نجاسة
فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح قلت لا دلالة فيه على الحصر
بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم قال هذا القائل ثم على وجود
المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في
السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول
انتهى قلنا تكفي المقارنة لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه
صار ممتثلا الثالث استدل ابو حنيفة بقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المقتدي التحميد لانه صلى
الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في رواية يأتي الامام بهما والحديث حجة عليهم
واما المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعي ومالك يجمع
بينهما ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة
من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري وهو مثل الحديث الاول غير ان ذاك عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهري عن انس
واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والنقصان قوله عن انس في
رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس قوله فصلى صلاة من الصلوات وفي رواية
شعيب عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسمعيلي
وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم اجتماعهم

للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض لكني لم اقف على تعيينها الا في حديث انس فصلى بنا يومئذ فالظاهر انها الظهر او العصر انتهى قلت لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه ولم لا يجوز ان يكون النبي صلى بهم يومئذ نفلا

قوله جحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش وهو ان ينقشر جلد العضو قوله فصلينا وراءه قعودا اي حال كوننا قاعدين فان قلت هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما قلت اجيب عن ذلك بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد قلت البعد في الوجهين الاولين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داود عن جابر رضي الله عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على ذلك وهو جالس وا لثانية كانت فريضة وابتدؤوا قياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلي قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قيل ان المراد بالامر ان يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيما فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث تاباه ولانه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما ومما يستفاد منه غير ما ذكرنا في الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي اذا حصل له منها سقوط او غيره او غير ذلك مما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام وغيرها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة ص قال ابو عبد الله قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخاري اليه ما قاله الحميدي وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء وقوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان آخر الامر منه صلى الله عليه وسلم صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم فان قلت ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين واول من ابطل ذلك من الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا

بحديث

به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد من بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين ويؤدي ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة ثنا احمد بن ابي الحواري سمعت ابا يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رايي الا جاءني فيه بحديث قلت اما انكاره النسخ فليس له وجه على ما بيناه واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انه لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم لان الادلة غير فارقة بين اهل عصر بل بيننا وبل لكل اهل عصر كتنا ولها لا اهل عصر الصحابة اذ لو كان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لا يكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يعتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد انعقد معنا على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وما لم يرو سيان الى آخره فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا وتحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط يشمل سائر القرون فبهذا التقرير انتقض قوله وفي هذا نقض للشريعة واما قوله والعجب من ابي حنيفة الى آخره كلام فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع بدون دليل جلي فان ابا حنيفة من اين احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وابي ثور وجمهور السلف كما مر مستوفى كما مر مستوفى والله اعلم

ص باب متى يسجد من خلف الامام

ش اي هذا ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل وجلس بين السجدتين وقوله من فاعل قوله يسجد ص وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضي

في الباب الذي قبله قلت ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب
ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس رضي الله عنه اذا
سجد فاسجدوا يعني من غير ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البرا وهو غير
كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره
حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ش مطابقته للترجمة في قوله ثم نقع
سجودا بعده فانه يقتضي ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة
ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن
سعيد القطان الثالث سفيان الثوري الرابع ابو اسحق واسمه عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى بطن من همدان الخامس
عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس
وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي ابو موسى شهد الحديبية
ومات قبل ابن الزبير رضي الله عنهم السادس البرا بن عازب رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه عبد الله بن يزيد
الصحابي من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي
وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد عبد الله ووالد البرا كليهما من الصحابة فقال
يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي والد عبد الله وجد عدي بن ثابت لامه وقال
ايضا عازب بن الحارث والد البرا قال البرا اشترى ابو بكر من عازب رحلا وفيه ان ابا
اسحق كان معروفا بالرواية عن البرا بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة
وهو عبد الله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبد الله بن يزيد وكان اميرا على
الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في باب رفع البصر في الصلاة ان
ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على وزن
فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا في هذا قيل في حق من فقال
يحيى بن معين والحميدي وابن الجوزي ان الاشارة في قول ابي اسحق غير كذوب
الى عبد الله بن يزيد لا الى البرا لان الصحابة عدول فلا يحتاج احد منهم الى تزكية وتعديل
وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحق فهو في عبد الله بن يزيد وان كان من عبد الله
فهو في البرا وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة
الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى وكان ابو هريرة
يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق
وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث
اذ حدث به البرا وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين
وقال النووي معنى الكلام لم يرد به حدثني البرا وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم
به عنه قلت فقد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي ان هذا القول في البرا ويترجح
هذا بوجهين الاول انه روي عن ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد
وهو يخطب يقول حدثني البرا وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد اسنده بعضهم
على انه كلام عبد الله بن يزيد قلت اذا كان هذا كلام عبد الله بن يزيد ان في البرا
واوضح من هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال
سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول حدثني البرا وكان غير كذوب الثاني ان الضمير
اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهو البرا فان قلت كيف نزه يحيى
ابن معين البرا عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبد الله بن يزيد وهو ايضا صحابي
قلت يحيى بن معين لا يثبت صحبته فلذلك ينسب هذه اللفظة اليه ووافقه على
ذلك مصعب الزبيري وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي

والدارقطني

والدارقطني واخرون فان قلت نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية مع انه يجب
نفي مطلق الكذب عنهما قلت معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد اي وما ربك بذي ظلم فان قلت ما سبب رواية عبد الله بن يزيد هذا
الحديث قلت روى الطبراني من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس
يضعون رؤسهم ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم وعن حجاج عن شعبة
وعن ادم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن
زهير وعن ابي بكر بن خلاد واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به
واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي
عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية وعن علي بن الحسين الدرهمي عن امية
ابن خالد كلاهما عن شعبة به ذكر معناه قوله اذا قال سمع الله لمن حمده وفي رواية
شعبة اذا رفع راسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع راسه من الركوع فقال
سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله لم يحن بفتح الياء اخر الحروف وسكون الحاء
المهملة من حنيت العود عطفته ويحنو لغة قاله الجوهري وفي رواية مسلم لا يحنو
احد ولا يحني لغتان اي لا يقوس ظهره قوله حتى يقع ساجدا اي حال كونه ساجدا
وفي رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ونحوه في رواية مسلم
من رواية زهير عن ابي اسحق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم
يسجدون قوله ثم نقع بنون المتكلم مع الغير قوله سجودا حال وهو جمع ساجد
ونقع مرفوع لا غير ويقع الاول الذي مفعوله النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيه الاعراب
الرفع والنصب ذكر ما يستفاد منه فيه وجوب متابعة الامام في افعاله واستدل
به ابن الجوزي حتى ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام
اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعله ومعنى
الحديث ان المأموم يشرع بعد شروع الامام وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة
ووقع في حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا
وروى ابو يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود ومعنى
هذا كله ظاهر في ان المأموم يشرع في ركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه
واستدل به قوم على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا وفيه جواز
النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته في الاركان ص حدثنا ابو نعيم قال
ثنا سفيان عن ابي اسحق نحوه ش ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان الثوري
وابو اسحق هو السبيعي المذكور وهذا السند وقع في البخاري في رواية المستملي
وكريمة وليس بموجود في رواية الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند
مذكور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف
ابو العباس الطرقي وخلف وابو مسعود فمن خلفهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في
المستخرج قلت اخرجه ابو عوانة عن الصاغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه
كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى
الله عليه وسلم جبهته والله اعلم

ص باب اثم من رفع راسه قبل الامام

ش اي هذا باب في بيان اثم من رفع راسه في الصلاة قبل رفع الامام راسه قال
بعضهم اي من السجود قلت ومن الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص السجود لان
الحديث ايضا يشتمل الاثنين بحسب الظاهر كما يجي فان قلت لهذا القايل
ان يقول انما قلت اي من السجود لان في رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى

احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد الحديث فتبين ان المراد الرفع من السجود **قلت** رواية البخاري تتناول المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مخصوصا بالرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل المذكور ذكر الحديث عن البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابيه مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وهذا ينقض عليه ما قاله ويرد عليه والعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق الكلام الذي قاله ابن دقيق العيد ومستنده في الرد عليه هو قوله وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لانه في معناه وهذا الكلام ساقط جدا لان الكلام هنا في رواية البخاري وليس فيها نص في السجود بل هو نص عام في السجود والركوع ودعوى التخصيص لا يصح كما ذكرنا نعم لو ذكر الكشميهني رواية ابي داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه ومن اين ان رواية ابي داود من باب الاكتفاء فاكتفى بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الامام كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ايضا وانما لم يعكس لان السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل وان العبد اقرب ما يكون الى الرب وهو ساجد **ص** حدثنا حجاج بن منهال قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومرتكب المنهي الذي فيه الوعيد آثم بلا نزاع **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف الجمحي المدني سكن البصرة **الرابع** ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه انه من رباعيات البخاري **ذكر من اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه الائمة الستة ولكن هذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زياد عن ابي هريرة واخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد واخرجه ابن ماجة عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه انه كان يصلي بالناس هاهنا فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون رؤسهم قبل ان يرفع راسه فلما انصرف التفت اليهم فقال ايها الناس لم تاتمون وتتموتون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرم عنها وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اما يامن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم وروى ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال صلى رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال من فعل هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا **ذكر معناه**

قوله اما يخشى احدكم وفي رواية الكشميهني او لا يخشى **قلت** اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذي وابن ماجة اما يخشى الذي يرفع راسه وفي رواية النسائي الا يخشى وفي رواية البخاري وابي داود من رواية شعبة اما يخشى او لا يخشى بالشك قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكلمة اما بتخفيف

الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ وانكار **قوله** اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر الذي يرفع راسه والامام ساجد **قوله** ان يجعل الله راسه راس حمار وهنا ايضا اختلفت الفاظ الحديث ففي رواية يونس بن عبيد عند مسلم ما يامن الذي يرفع راسه في صلاته ان يحول الله صورته في صورة حمار وفي رواية الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار وفي رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب وفي رواية الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ما يومن من يرفع راسه قبل الامام ويضعه ومن رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي عن ابي هريرة قال الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما ذكرناه وذكرنا الان ايضا عن ابن مسعود ان يعود راسه راس كلب وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالراي وحكمه حكم المرفوع **قوله** او يجعل صورته صورة حمار قال الكرماني ايضا الشك فيه من ابي هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد **قلت** لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابي هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واما اختلافهم في الراس او الصورة ففي رواية الحمادين زيد وحماد بن سلمة راس وفي رواية يونس صورة وفي رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة **قلت** كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة يغاير معنى الاخر اما الراس فانه اسم لعضو يشتمل على الناصية والقفا والفودين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة اي هيئته وشارته ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اي صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق على شكل الشيء وعلى الخلقة والوجه اسم لما يواجه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الراس اكثر وعليه العمدة وقال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس لغة وشرعا ثم العلماء تكلموا في معنى ان يجعل راسه راس حمار او صورته صورة حمار قال الكرماني هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ليس قوله ان يحول الله راسه راس حمار في هذه الامة بموجود فان المسخ فيها مامون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شانه اذا قيد حرن واذا حبس طعن لا يطيع قايدا ولا يعين حابسا **قلت** في كلاميهما ان المسخ لا يكون في هذه الامة وان المسخ فيها مامون نظر وقد روي وقوع ذلك في اخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروي ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى احمد والطبراني من حديث عبد الله بن بسر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجازا فان الحمار موصوف

بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك بكون فعله صالحا لذلك لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قلت وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يؤخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب ذكر ما يستفاد منه فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف سنة المأموم واجزأته صلاته عند جمهور العلماء وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتي بذلك مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استدلت بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قلت هذا مذهب مردود بني على دعاوي باطلة بغير دليل وبرهان

ص باب امامة العبد والمولى

ش اي هذا باب في بيان امامة العبد والمولى اراد به المولى الاسفل وهو المعتوق وللفظ المولى معان متعددة والمراد به ههنا المعتوق قيل لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراد ادلته ص وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ش ايراده هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان من المصحف وروي ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بني محمد ابن ابي بكر وعروة وعند البيهقي من حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي نا محمد ابن حمير نا شعيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان ابا عمرو ذكوان كان عبدا لعائشة فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو ومات في ايام الحرة او قتل بها قوله وهو يومئذ غلام الغلام هو الذي لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ قوله من المصحف ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحكم وعطاء والحسن وكان انس يصلي وغلامه خلفه يمسك له المصحف واذا تعايا في اية فتح عليه واجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة وقال

ابن حزم

ابن حزم لا تجوز القراءة من المصحف ولا في غيره لمصل اماما كان او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي قال صاحب التوضيح وهو غريب لم اره عنه قلت القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك واحمد في رواية لا تفسد في النفل فقط واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد ابن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ام الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم الا اذا كان قاريا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤون ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك بزيادة ولا يؤمن من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره اخت قلت ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعي تكره امامته بالحر وخالف سليم الرازي ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها انهما سواء ويترجح من قال العبد الفقيه اولى لما ان سالما مولى ابي حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرآنا ص وولد البغي ش عطف على قوله والمولى ولكن فصله بين المعطوف والمعطوف عليه باثر عائشة رضي الله عنها والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وهي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف قلت قوله والتخفيف غلط لان السكون يغني عن ذكره واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور واجازها النخعي امامته وقال رب عبد خير من مولاه والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرههما عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح ولا تكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابي حامد والعبدري وقال الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجي وغيره وصرح بعدمها وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وقال اصحابنا الحنفية يكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلاة ص والاعرابي ش بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثوري والشافعي واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابي ولم ير بها بأسا ابراهيم والحسن وسالم وفي الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتلم ص والغلام الذي لم يحتلم ش بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر وفهم منه ان البخاري يجوز امامته وهو مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وفي النفل

روايتان عن أبي حنيفة وبالجواز في النفل قال أحمد وداود ولا يصح منهما وحكاه
ابن أبي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء وأما ما نقله ابن
المنذر عن أبي حنيفة وصاحبيه أنها مكروهة فلا يصح هذا النقل وعند الشافعي
في الجمعة قولان وفي غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذي فيه أممتهم وأنا ابن
سبع أو ثمان سنين وعن الخطابي أن أحمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن
عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الأثرم بسند له عن ابن مسعود أنه قال
لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن إبراهيم لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن
يحتلم في رمضان وعن الحسن مثله ولم يقيده **ص** لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم
أقرؤهم لكتاب الله **ش** هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغي
والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم معنى الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم
ولكن الذي يظهر من هذا أن إمامة أحد من هؤلاء إنما تجوز إذا كان أقرأ القوم
ألا ترى أن الأشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا عليه ذلك فقال ما قدمته
ولكن قدمت القرآن العظيم وقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
تعليق وهو طرف من حديث أبي مسعود أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وروى أبو سعيد عنده أيضا مرفوعا أحقهم بالإمامة
أقرؤهم وعند أبي داود من حديث ابن مسعود وليؤمكم أقرؤكم **ص** ولا يمنع العبد
من الجماعة بغير علة **ش** هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخاري و
ليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لأن حق الله
تعالى مقدم على حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور
الجماعة بغير ضرورة أشار إليها بقوله بغير علة أي بغير ضرورة لسيده **قلت**
فيه السيد لا طائل تحته لأن عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا
كما في حق الحر **ص** حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الأولون العصبة
موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة
وكان أكثرهم قرآنا **ش** مطابقته للترجمة من حيث أن فيه دلالة على جواز إمامة
المولى **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الحزامي المدني
وقد مر غير مرة **الثاني** أنس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر
الحروف مر في باب التبرز في البيوت **الثالث** عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر العمري
وقد مر غير مرة **الرابع** نافع مولى ابن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر **ذكر لطايف
إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخ البخاري وفيه أن رواته كلهم مدنيون **ذكر
من أخرجه غيره** أخرجه أبو داود في الصلاة أيضا عن القعنبي عن أنس بن عياض
ورواه البيهقي وزاد وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن
ربيعة وقال الداودي وإمامته لأبي بكر رضي الله عنه يحتمل أن يكون بعد مقدمه
مع النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر معناه قوله** لما قدم المهاجرون أي من مكة إلى المدينة
وصرح به في رواية الطبراني **قوله** الأولون أي الذين قدموا أولا قبل قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** العصبة بالنصب على الظرفية لأنه اسم موضع قال الزمخشري
من كتاب أسماء البلدان العصبة موضع بقباء قال الشاعر

* بيثنة بعصبة من ماليا * أحنني ركيبا ورجيلا عاديا *

وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد
المهملة بعدها باء موحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطي بضم العين
وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال أبو عبيد البكري موضع
بقباء روى البخاري عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون العصبة كان يؤمهم

سالم

سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن
إبراهيم الأصيلي عليه العصبة مهملا غير مضبوط **قوله** موضعا يجوز فيه النصب
والرفع أما النصب فعلى أنه بدل من العصبة أو بيان له وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ
محذوف أي هو موضع **قوله** بقباء في محل النصب على الوصفية أي موضعا كائنا
بقباء وقباء يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث **قوله** سالم بالرفع لأنه اسم
كان **قوله** وكان أي سالم أكثرهم أي أكثر المهاجرين الأولين قرآنا وهو نصب على
التمييز وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته وإنما قيل له مولى أبي حذيفة
لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد
سالم باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال قتل شهيدا هو
وأبو حذيفة فوجد رأس سالم عند رجل أبي حذيفة ورأس أبي حذيفة عند رأس
سالم وقال الذهبي سالم مولى أبي حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر
يقال له سالم بن معقل وكان من أهل فارس من إصطخر وقيل إنه من العجم من سبي
كرمان وكان يعد في قريش لتبني أبي حذيفة له ويعد في العجم لأصله ويعد في
المهاجرين لهجرته ويعد في الأنصار لأن معتقته أنصارية ويعد في القراء لأنه
كان أقرأهم أي أكثرهم قرآنا وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن
عبد مناف العبشمي أحد السابقين **قوله** وكان أكثرهم قرآنا إشارة إلى سبب
تقديمهم له مع كونهم أشرف منه وفي رواية الطبراني لأنه كان أكثرهم قرآنا وكانت
إمامته بهم قبل أن يعتق لأن المبحث فيه **ص** حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو التياح عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة **ش** مطابقته
للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسمع والطاعة للعبد إذا استعمل
ولو كان حبشيا وإذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه أو أن المستعمل هو
الذي فوض إليه العمل يعني جعل أميرا وواليا والسنة أن يتقدم في الصلاة
الوالي **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد
الشين المعجمة وقد مر غير مرة **الثاني** يحيى بن سعيد القطان **الثالث** شعبة
ابن الحجاج **الرابع** أبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف
وبعد الألف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي مر في باب رفع العلم فيما
مضى **الخامس** أنس بن مالك **ذكر لطايف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في أربع مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في أربع مواضع وفيه أن
رواته ما بين بصري وواسطي وهو شعبة **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره**
أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن محمد بن أبان عن غندر وفي الأحكام عن مسدد
عن يحيى وأخرجه ابن ماجه في الجهاد عن بندار وأبي بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى
به **ذكر معناه قوله** اسمعوا وأطيعوا يعني في المعروف لا في المنكر **قوله** وإن استعمل
أي وإن جعل عاملا وفي رواية البخاري في الأحكام عن مسدد عن يحيى وإن استعمل
عليكم عبد حبشي **قوله** كأن رأسه زبيبة يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها
واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب وقال الكرماني كأن رأسه زبيبة
أي حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة
وعدم الاعتداد بها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف في الحبشة **ذكر ما
يستفاد منه** فيه الدلالة على صحة إمامة العبد لأنه إذا أمر بطاعته فقد أمر
بالصلاة خلفه كما ذكرناه الآن وقال ابن الجوزي هذا في الأمراء والعمال لا الأئمة
والخلفاء فإن الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرماني فإن قلت
يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بأن توليه بعض الأئمة أو يتغلب على
البلاد بالشوكة وفيه النهي عن القيام على السلاطين وإن جاروا لأن فيه تهييج

فتنة تذهب فيها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم
مصرا وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجي لانه قال حبشي والخلافة في قريش دل
ان الحبشي انما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد
والجهاد

ص باب إذا لم يتم الامام واتم من خلفه

ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بان قصر في الصلاة واتم من خلفه اي
المقتدي وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشي الا عند
من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدي وهذا مذهب خلاف
الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا والاول مذهب
الشافعية لان الاقتداء عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط وترك البخاري الجواب
ليشمل المذهبين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر ص حدثنا الفضل
ابن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتمها المقتدي فليس عليه شيء وهو معنى
قوله فان اصابوا يعني فان اتموا وبه صرح ابن حبان في روايته من وجه اخر عن ابي
هريرة ولفظه يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم والاحاديث
يفسر بعضها بعضا ذكر رجاله وهم ستة الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم
الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بستة ومات
البخاري ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل بن سهل ببغداد
يوم الاثنين لثلاث سنة خمس وخمسين الثاني الحسن
ابن موسى الاشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان وولي قضاء
حمص والموصل ثم قضاء طبرستان تسع ومائتين والاشيب
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة
الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني الرابع زيد
ابن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء اخر
الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين
بغدادي وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من افراد البخاري وفيه
ان رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث انفرد به البخاري
واخرجه ابن حبان عن ابي هريرة من وجه اخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطني عن
ابي هريرة سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم
فان احسنوا فلهم وان اساءوا فعليهم وفي سنن ابي داود باسناد حسن من
حديث ابي هريرة مرفوعا يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم
وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه ابو داود وثوبان مرفوعا ايضا
وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن فان احسن فله ولهم
وان اساء فعليه لا عليهم واخرجه على شرط مسلم واخرجه ايضا على شرط البخاري
عن عقبة بن عامر من ام الناس فاتم وفي نسخة فاصاب فالصلاة له ولهم
ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه لا عليهم واعله الطحاوي بالانقطاع ما بين عبد
الرحمن بن حرملة وابي علي الهمداني المرادي عن عقبة وفي مسند عبد الله بن وهب
عن ابي شريح العدوي الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان
ولكم التمام ذكر معناه قوله يصلون اي الائمة قوله لكم اي لاجلكم فاللام فيه للتعليل

قوله فان

قوله فان اصابوا يعني فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور انفا
وقال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلاة
تاخيرا شديدا قلت يدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة
ابن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون
الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما رواه النسائي وابن
ماجة عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير
وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم
واجعلوها سبحة وقال الكرماني فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم
قوله وان اخطأوا اي وان لم يصيبوا قوله فلكم اي ثوابها وعليهم اي عقابها لان على
يستعمل في الشر واللام في الخير وقال ابو عبد الملك قوله فلكم يريد ثواب الطاعة
والسمع وعليهم اثم ما صنعوا واخطأوا وقيل ان صليتم فذا في الوقت فصلاتكم
تامة ان اخطأوا في صلاتهم وان تممتم انتم بهم وقال الكرماني الخطأ عقابه مرفوع
عن المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء هاهنا في مقابلة الاصابة
لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك وسال ايضا
ما معنى كون عين الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم فاجاب بقوله معناه
صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم ذكر ما يستفاد منه قال المهلب فيه جواز الصلاة
خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنة
فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه يصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة
قلت هذا على مذهب الشافعي كما ذكرنا ان المؤتم عنده تبع للامام في مجرد
الموافقة لا في الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد وعندنا تبع له مطلقا
يعني في الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها ان الامام اذا
ظهر محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم ومنها انه يجوز اقتداء القائم
بالمومي ومنها قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المقتدين ومنها انه يجوز الاقتداء
بالمتنفل وبمن يصلي فرضا اخر ومنها ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده وعندنا
الحكم بالعكس في كلها ودليلنا ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام
ضامن يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان الايتمام
بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان او غيره صحيح اذا اتم المأموم وقيل هذا وجه
عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه وقال قوم المراد
بقوله فان اخطأوا فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة
من السلف يفعلون روي عن ابن عمر ان الحجاج لما اخر الصلاة بعرفة صلى ابن
عمر في رحله ووقف فامر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة
وكان ابو وائل يأمرنا ان نصلي في بيوتنا ثم نأتي الحجاج فنصلي معه وفعله مسروق
مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلاة صليا
في مجالسهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك
وفي التلويح وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون
معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعي كان
عبد الله يصلي معهم اذا اخروا الوقت قليلا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع
نا قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الامراء فقال
صل معهم وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لا
والله ما كان يزيد على صلاة الائمة والله اعلم

ص باب امامة المفتون والمبتدع

ش اي هذا باب في بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام قلت هذا التفسير لا ينطبق الا على الفاتن لان الذي يدخل في الفتنة ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ايضا ان يقول باب امامة الفاسق قوله والمبتدع وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شيء على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما راه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاثر او الاجماع والمراد هنا البدعة الضلالة ص وقال الحسن صل وعليه بدعته ش كان الحسن البصري سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام ابن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته ص وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم ش مطابقته للترجمة في قوله ويصلي لنا امام فتنة الى اخره

ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي الثاني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف مر في اوائل كتاب الايمان الخامس عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك ذكر لطائف اسناده فيه اولا قال البخاري قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كانه اخذه عنه في مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة اي المناولة والعرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول قلت اذا كان الراوي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم من بعض وهم الزهري عن حميد بن عبيد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد وفيه حدثنا الاوزاعي وفيه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي وفيه عن حميد عن عبيد الله وفي رواية ابي نعيم والاسماعيلي حدثني عبيد الله بن عدي ذكر من وصله وصله الاسماعيلي قال حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري فذكره وقال ايضا انا ابراهيم بن هاني نا الرمادي نا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله ابن عدي به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الاوزاعي عن الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبيد الله بن عدي ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبد الله بن المبارك نا الاوزاعي فذكره ذكر معناه قوله وهو محصور جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو اي محبوس في الدار ممنوع عن الدار قوله امام عامة بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية يونس وانت الامام اي الامام الاعظم قوله ما ترى بنون المتكلم ويروى

ما ترى بياء الخطاب اي ما ترى من الحصار وخروج الخوارج عليك قوله ويصلي لنا امام فتنة اي رئيس فتنة وقال الداودي اي في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البكري وهو الذي جلب على عثمان اهل مصر وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة وابن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام فان قلت صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلي بن ابي طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله فكيف يقال في حقهم امام فتنة قلت وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة دل على ذلك تفسير الداودي بقوله اي في وقت فتنة اي يقول انهم استاذنوه في الصلاة فاذن لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم بشر فان قلت هل ثبتت صلاة هؤلاء قلت اما صلاة ابي امامة فقد رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المدائني من طريق ابي هريرة واما صلاة علي رضي الله عنه فرواه اسمعيل في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس وقال عبد الله ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غير صلاة العيد وفعل ذلك علي رضي الله عنه لئلا تضاع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شبة ايضا باسناد قوي قوله ونتحرج بالحاء المهملة وبالجيم من التحرج اي نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفي رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤسا الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيهم من ذكرناهم من الصحابة قوله فقال الصلاة احسن اي فقال عثمان رضي الله عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدا وقوله احسن مضاف الى ما بعده خبره وفي رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسماعيلي الصلاة من احسن ما يعمل الناس فان قلت هذا يدل على ان عثمان لم يذكر الذين هم من رؤسا الخوارج بمكروه وتفسير الداودي على هذا لا اختصاص له بالخارجي قلت لا يلزم من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن ما يعمل الناس ان لا يستحق فاعلها ذما عند وجود ما يقتضيه قوله فاذا احسن الناس فاحسن معهم ظاهره ان عثمان رضي الله عنه رخص في الصلاة معهم كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس لان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى واجيب بان هذا الذي قاله انما هو نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعى الى الصلاة فاجيبوه ذكر ما يستفاد منه فيه التحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد يدل عليه قوله واذا اساؤا فاجتنب وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم فيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزي ان تقام بغير اذن الامام قلت ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا رضي الله عنه صلى يوم عيد الاضحى الذي شرطها ان يصلي من يصلي الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روي عنه انه صلى عدة صلوات

وبينها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استيذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير
استيذانه ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور فاذا تعذر حضور الامام
فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون لما قتل
الامرا اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه ويقولون ان عليا رضي الله عنه لم
يتوصل اليه نحن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب فصلى احدهم
الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي الله عنه اولى بذلك لان الصحابة
رضيوا به وصلوا وراءه وسوا كان باذنه اولى فلا نرى جوازها بغير اذن الامام وكيف
وقد روى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه فمن تركها اي الجمعة في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها
وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له
ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا يجوز اقامتها
الا للسلطان وهو الامام الاعظم ولمن امره كالنائب والقاضي والخطيب **فان قلت**
هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله بن محمد وهو متكلم فيه **قلت** هذا روي
من طرق كثيرة ووجوه مختلفة تحصل له بذلك قوة فلا يمتنع من الاحتجاج به واما
الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طايفة منهم ابن
عمر اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال
النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد
وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال انت
لا تصلي له انما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى
اشهب عن مالك لا احب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم
في بلد وقال ابن القاسم روى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع
وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثوري في القدري لا تقدموه وقال احمد بن حنبل
لا يصلي خلف احد من اهل الاهوا اذا كان داعيا الى هواه والقدري ومن صلى خلف
الجهمي والرافضي يعيد وقال اصحابنا يكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا
تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي لانهم يعتقدون ان الله لا يعلم الشيء قبل
حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقال بخلق القران وكان ابو حنيفة لا يرى
الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني
وشارب الخمر فزعم ابن حبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون
واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق ومبتدع يكون محرزا
ثواب الجماعة ولا ينال ثواب من يصلي خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتدا بصاحب
البدعة **ص** وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان يصلى خلف المخنث الا من
ضرورة لا بد منها **ش** الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر
الحروف وبالدال المكسورة وهو نسبة الى زبيد وهو بطن في مذحج وفي الازد وفي
خولان القضاعية وهو صاحب الزهري واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي
الحمصي قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** ان يصلى على صيغة المجهول **قوله**
المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق
النسا وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا
ذم ومن تكلف ذلك وليس هو خلقة وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من يتـ
تكسر ويتثنى ويتشبه بالنسا وبالفتح من يوتى في دبره وقال ابو عبد الملك
اراد الزهري الذي يوتى في دبره واما من يتكسر في كلامه ومشيه فلا باس بالصلاة
خلفه وقال الداودي اراد منهما لانهما بدعة وجرحة وذلك ان الامامة موضع كمال
واختيار لاهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته

فلما شملهم

فلما شملهم معنى الفتنة ذهب اما منهم الا من ضرورة ادخل البخاري هذه المسئلة
هنا وقال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان المخنث مفتتن في طريقته
قوله الا من ضرورة بان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر
عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة
لا نأتم به وهو محمول على حالة الاختيار **ص** حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا غندر
عن شعبة عن ابي التياح سمع انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع
واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان هذه
الصفات غالبا لا في من هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه وقد مر هذا الحديث
في باب امامة العبد غير ان هناك عن محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وههنا
عن محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع وقيل هو واسطي وهو يحتمل ولكن ليس له الا
رواية عن غندر والبلخي يروي عنه وغندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال
وهو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد وهناك
الخطاب للجماعة وههنا الخطاب لابي ذر رضي الله عنه **قوله** ولو لحبشي اي ولو كان
الطاعة والامر لحبشي سوا كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا والله اعلم

ص باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سوا اذا كانا اثنين

ش اي هذا باب ترجمته يقوم الخ والضمير في يقوم يرجع الى المأموم بقرينة
ذكر الامام **قوله** بحذائه الحذا ممدود والازاء والجنب **قوله** سوا اي مساويا
وانتصابه على الحال **قوله** اذا كانا اي الامام والمأموم وقيد به لانه اذا كان ماموما
مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخاري باب يقوم وقال
ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من تردد بين من موصولة
او استفهامية تكون المسئلة مختلفا فيها وقال بعضهم انه من محذوفه والسياق
ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد انتهى **قلت** لا نسلم ان الواقع
الذي من محذوفة فكيف يجوز حذف من سوا كانت استفهامية او موصولة
والنسخة المشهورة صحيحة ولا يحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب
ما قلنا وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وقوله
يقوم جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف والتقدير ترجمته يقوم
المأموم الى اخره كما ذكرنا **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن
الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام
فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم
نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج الى الصلاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فجعلني
عن يمين الامام وهذا الحديث قد ذكره في باب السمر بالعلم باطول منه عن ادم
عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك
ما يتعلق به من الامور مستوفى **قوله** جاء من المسجد اي منزله **قوله** فجئت
الفاء فيه فصيحة اي قام من النوم فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت ويحتمل ان لا
تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى
الوقوف وعلى الثاني بمعنى النهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح والله اعلم

ص باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاته

ش اي هذا باب ترجمته اذا قام الى اخره **قوله** الرجل في بعض النسخ اذا قام

رجل **قوله** لم تفسد صلاتهما جواب اذا اي صلاة الرجل والامام وفي بعض لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل **ص** حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثني كريب بذلك **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاخذني فجعلني عن يمينه **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** احمد ذكر كذا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخته وابن منده وابو نعيم في المستخرج وهو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى ينسبه **الثاني** عبد الله بن وهب **الثالث** عمرو بن الحارث المصري **الرابع** عبد ربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري **الخامس** مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان قد مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث **السادس** كريب بضم الكاف مولى ابن عباس **السابع** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** فقد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب القراءة بعد الحدث ان البخاري اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن مخرمة في ستة مواضع وههنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرجه غيره وما يتعلق به من الاشياء مستوفى **قوله** نمت وفي رواية الكشميهني بت من البيتوتة **قوله** قال عمرو اي ابن الحارث المذكور وقال الكرماني قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم ووهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه **قلت** اراد بقوله ومنهم من زعم انه من تعليق البخاري والكرماني لم يجزم في ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كثير لان الوهم غلط ومدعي الاحتمال ليس بغلط وسياق ابي نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخاري مع ان الكرماني قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب بن عبد الله بن وهب المذكور في اسناد الحديث **قوله** فحدثت به بكيرا هو بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على انه سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا

باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم

ش اي هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام بان يؤم فان مقتدرية اي للامامة ولم يذكر جواب اذا لان في هذه المسئلة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوي الامامة وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه فرق في ابتداء صلاته ولا بعدها لان قام ابن عباس فصلى معه ولكن في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس منه فوقف المأموم ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا في هذه المسئلة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتدا المأموم حكم وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال وقال السفاقسي وقال الثوري ورواية عن احمد واسحق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوي في الفريضة

دون النافلة **ش** حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت على يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه **ش** مطابقته من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه واقره على ذلك كما في حديث اخرجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تجوز في صلاته وهذا ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وهم ائتموا به واقرهم عليها **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** مسدد ابن مسرهد **الثاني** اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي البصري وامه علية مولاة لبني اسد **الثالث** ايوب السختياني **الرابع** عبد الله بن سعيد بن جبير **الخامس** ابوه سعيد بن جبير **السادس** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبد الله بن سعيد من اقران ايوب الراوي عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية به **قوله** بت من البيتوتة **قوله** فقمت عن يساره وهو عطف على قمت الاول وليس بعطف الشيء على الشيء لان القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت **قوله** اصلي جملة وقعت حالا **ومما يستفاد منه** ان موقف المأموم اذا كان يحذاء الامام عن يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتاخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته وفيه ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلاة

باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى

ش اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى آخره **قوله** طول الامام يعني صلاته **قوله** وكان للرجل اراد به المأموم **قوله** فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية او خروج من المسجد لكن في رواية النسائي ما يقتضي خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء ومن الصلاة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر **قوله** في الحديث فانصرف الرجل وصلى وفي رواية الكشميهني فصلى بالفاء وجواب اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعي ومال اليه البخاري وتذكره عن قريب مفصلا **ص** حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه هذا بعض الحديث الذي ياتي عقيبه والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل على ما ياتي وفيه المطابقة **فان قلت** اذا كان كذلك فلم قطعه **قلت** للتنبيه على فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد والثانية انه اشار بالطريق الثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله **ذكر رجاله** وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر على ما ياتي الآن ونذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة

عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ينال منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما ش هذه الطريقة التي رواها عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره تتمة الحديث الذي اخرجه قبله عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة

ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره

روى البخاري ايضا حديث جابر هذا في باب من شكى امامه اذا طول من حديث محارب بن دثار عن جابر اقبل رجل وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى في بابه واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابي الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ في العشاء بالبقرة واخرجه مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية بسورة البقرة او النساء على الشك واخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء بالواو بلا شك فقال صلى الله عليه وسلم اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا واخرجه عبد الله بن وهب في مسنده انا ابن لهيعة والليث عن ابي الزبير فذكره وفيه طول على اصحابه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتان انت خفف على الناس واقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو هذا ولا تشق على الناس وعند احمد في مسنده من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم تنحى وصلى وحده وفيه فامر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى قال عمرو بنحو هذا وفي صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فقال معاذ ان هذا يعني الفتى يتناول مني لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال الفتى يا رسول الله تطيل المكث عندك ثم ترجع فيطول علينا فقال افتان انت يا معاذ وكيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار اني لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حولها ندندن الحديث وفي مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا ورواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه انه اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم **ذكر معناه**

قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الاخرة فكان معاذا كان يواظب فيها على الصلاة مرتين **قوله** ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك الصلاة قال بعضهم في هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه **قلت** الجواب عنه من وجوه **الاول** ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي

صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها **الثاني** ان النية امر مبطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلاة ثم ياتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض **فان قلت** يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله عليه وسلم وياتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده الذي هي خير من الف صلاة فيما سواه **قلت** ليس تفوق الفضيلة معه صلى الله عليه وسلم في سائر ايمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفرض خلفه وامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة **الثالث** قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القراء ووقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا يجعل اصلا يقاس عليه **قلت** هذا كان قبل احد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال **الرابع** انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فاخبر الراوي حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد **الخامس** ان حديث معاذ منسوخ على ما نذكره ان شاء الله تعالى **قوله** فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال بعضهم فان حمل على تعدد القضية او على ان المغرب اريد بها العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح **قلت** رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن اين تاتي الاصحية في رواية العشاء **قوله** فقرأ بالبقرة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فقرأ بسورة البقرة وكذلك في رواية الاسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرفات الرواة **قلت** ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية **قوله** فانصرف الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف جنس كالنكرة في مؤداه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل فانصرف وفي رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده قال بعضهم وظاهره انه قطع الصلاة ونقل عن النووي انه قال قوله سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر **قلت** ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب هي له تطوع ولهم فريضة **قلت** هذه زيادة قد تكلموا فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال الحنفي انه لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في المعارضة وقال الطحاوي ان ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر هذا من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوي هذا ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه **قلت** هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي فهلا ذكر هذا عند قوله

احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة انتهى وعند كلام ابن الجوزي
ان هذه الزيادة لا تصح وعند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من
اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم ويوحد عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير مجهول
على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد الشروع وبه كون ابن جريج اسن من ابن عيينة
واقدم اخذا من عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي
وقد قال الطحاوي يحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بان الاصل عدم
الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه **قلت** ما
الدليل على كونها مدرجة لجواز ان يكون من ابن جريج ويجوز ان يكون من عمرو بن دينار
ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على
حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه لا يلزم منه
ان لا يوجد مدرج اصلا وسنذكر عن قريب بعد الكلام فيما يستفاد منه ان شاء الله تعالى
فان قلت هل علم اسم هذا الرجل **قلت** هنا لم يسم ولكن روى ابو داود والطيالسي
في مسنده والبزار من طريق طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال
مر حزم بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة
ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر قال
الذهبي في تجريد الصحابة حزم بن ابي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء
ففارقه منها وروى ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا طالب بن
حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي كعب
انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
والمسافر **قوله** في هذا الخبر اشار به الى ما رواه عمرو عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا الحديث وقيل اسم الرجل حرام روى احمد في مسنده
باسناد صحيح عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله
الحديث وقال ابن الاثير حرام صحفه الخطيب حزم وقال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال
بعضهم وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل
ان يكون مصحفا من حزم **قلت** عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف
من حزم وقال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح عن انس كان معاذ يؤم قومه
فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخله فلما راى معاذا طول تحول
ولحق بنخله يسقيه وقيل اسمه سليم رجل من بني سلمة وروى احمد ايضا في مسنده
من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان معاذا الحديث وقد ذكرناه مستوفى عن قريب **قوله** فكان معاذ
ينال منه اي من الرجل المذكور ومعنى ينال منه يصيب منه اي يعيبه ويتعرض له
بالايذاء وقوله كان فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله ينال منه جملة في محل الرفع
على انه خبر لكان وفي رواية المستملي ينتال منه من باب التفاعل وفي رواية الكشميهني
فكأن معاذا بالهمزة والنون المشددة وقوله معاذا بالنصب اسم كأن وقد فسر ذلك
في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا ابو الزبير في رواية
ابي الزبير وابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلاخبرنه فكأن معاذا اتاه ذلك في غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه
قوله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي فبلغ ذلك الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين
ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما انه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي
فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل
اليه فقال له ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار

فجئت

فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة
كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتانا
يا معاذ افتانا يا معاذ **قوله** فتان فتان فتان ثلاث مرار ويروى ثلاث مرات وفتان
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي انت فتان والتكرار للتاكيد وفي رواية ابن عيينة
افتان انت بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب
لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله
فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات اي عذبوهم **قوله** او قال فاتنا فاتنا هذا شك من الراوي ونصبه
على انه خبر يكون مقدرا اي يكون فاتنا وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا وفي
رواية احمد من حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في
حديث انس لا تطول بهم **قوله** من اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل
من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من الضحى الى اخر القران وقيل
اول الطوال من قاف وقال الخطابي روي هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي انه
من الجاثية وهو قريب وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ
فيه **قوله** قال عمرو لا احفظهما اي قال عمرو بن دينار لا احفظ السورتين المامور
بهما وكان عمرا قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان
عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وذكرنا ايضا من
هذا في رواية عبد الله في مسنده وابن حبان في صحيحه **ذكر ما يستفاد منه**
استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان
ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو
قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف
المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة
اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول اصحابنا والحسن البصري وسعيد بن المسيب
والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد
وطاوس وقال بعضهم ويدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق
والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح
والجواب عن هذا ان هذه زيادة قد ذكرنا ما قالوا فيها ونقول ايضا ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فاخبر الراوي
في قوله وهي لهم فريضة وله نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد ونقول
هي حكاية حال لم تعلم كيفيتها فلا نستعمل بها ويستدل بما في صحيح ابن حبان الامام
ضامن بتضمنها صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا في النفل وقال ابن بطال ولا اختلاف
اعظم من اختلاف النيات ولانه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة
الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف
لانه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة
وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تقريره ورده بعضهم بقوله فحجوا به انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا
لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم
ثلاثة عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع
ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمر وابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم **قلت** يحتمل ان
يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنه ان ما فعله كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من
هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره عن ذلك وقال الطحاوي ايضا لو سلمنا جميع ذلك
لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين

اي فيكون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال
وهو لا يسوغ **قلت** يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ رضي الله عنه
متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة
من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة فيقال لو جازت صلاة
المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة والمفسدات
في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع دفع المفسدات على تقدير جوازه فهذا
المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوي اقامة الدليل
على ما ادعاه من اعادة الفريضة **قلت** كانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه
دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين
ومن وجه اخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر
لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا
بين الدليلين **قلت** ان كان الرد بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النهي
في ذلك لاجل ان احدا يقتدي به في واحدة من الصلاتين للتين صلاهما على انهما
فرض وفي نفس الامر فرضه احداهما من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلاة
مجهولة فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا
عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك
ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي
ففيه نظر لان المخالف ان يقول بل التقدير ان تقول اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما
ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف لانه هو
المسؤول عنه المتنازع فيه **قلت** الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا يمكن
فيه الا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما
الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه وكل امرين بينهما منع
الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا في موضعه **ومما يستفاد منه**
استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم من حديث
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان الامام
ينبغي له ان يراعي حال قومه وهذا لا خلاف فيه لاحد ومن ذلك ان الحاجة من امور
الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه اعادة الصلاة الواحدة مرتين
قلت ليس هذا بمطلق لان اعادته على سبيل انهما فرض ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن
قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بغير عذر
فاستدل به بعضهم اي بالحديث المذكور **قلت** في شرح المهذب اختلف العلماء
فيمن دخل مع امام في صلاة وصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا
بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها
وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا
والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح **قلت** اصحابنا
لا يجيزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال
العمل والقران قد منع عن ذلك ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى
فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان لعذر **قلت** يجوز مطلقا ومن ذلك جواز القول
بالبقرة لان معناه السورة التي يذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة
كما ذكرنا ومن ذلك الانكار في المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام والله اعلم

ص باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود

بجوازه

سن

ش اي هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام في القيام وفي حكم اتمام الركوع والسجود
وقال الكرماني الواو في واتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من
الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز الى فساد الصلاة
قلت لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأمور في نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما
ذكر التخفيف في القيام لانه مظنة التطويل **ص** حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل
قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاتأخر عن صلاة الغداة
من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه
يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر الائمة بتخفيف الصلاة
على القوم **فان قلت** كيف المطابقة والامر بالتخفيف في الحديث اعم وفي الترجمة
خص التخفيف في القيام **قلت** كما ذكرنا الان ان القيام مظنة التطويل في غالب
الاحوال وغير القيام لا يشق اتمامه على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب
التلويح وكان البخاري ركب من حديث معاذ وابي مسعود ترجمة فان في حديث معاذ
تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة وههنا في القيام وبقي الركوع والسجود على حاله
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس تكرر **الثاني**
زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي **الثالث** اسمعيل بن ابي خالد **الرابع** قيس بن ابي
حازم **الخامس** ابو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا وانما
قيل له البدري لانه من ماء بدر سكن الكوفة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول
في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث قد مر في كتاب العلم في باب
الغضب في الموعظة اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن ابي مسعود فانظر التفاوت بينهما في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما
يتعلق به من الاشياء **قوله** ان رجلا لم يسم من هو **قوله** اني لاتأخر عن صلاة
الغداة يعني لا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل **قوله** مما يطيل كلمة ما مصدرية اي
من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك في الاحكام والله اني لاتأخر بزيادة القسم
وفي رواية سفيان الاتية قريبا عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول
فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له صرفه اليها **قوله** اشد بالنصب
على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب
نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد **قلت** هذا ليس يشتبه لفساد المعنى يدركه
من له يد في العربية **قوله** يومئذ اي يوم اخبر بذلك بذلك قال ابن دقيق العيد
سبب الغضب اما لمخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه وقال
ابو الفتح اليعمري فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام **قلت** يحتمل تقدم
الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديثه الغضب وواجهه وحده بالخطاب
وهنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع وهنا من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا
اذا فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ما ظهر لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا
من سماعه على بال **قوله** فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس كلمة ما زائدة وزيادتها
مع اي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم **قوله** فليتجوز جواب
الشرط اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة
ويجوز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا
ومخالفة العاصي جائزة لانه لا طاعة الا في المعروف قيل ان التطويل والتخفيف
من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة
لعادة اخرين وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي

للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل وفي معه ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك
قلت يؤيده كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب قوله فان فيهم الضعيف والكبير ووقع في رواية سفيان في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فان فيهم المريض والضعيف والمراد بالضعيف هنا المريض وهنا من يكون الضعف في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس والله اعلم

باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

ش اي هذا باب في بيان حكم المصلي اذا صلى وحده اشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف في الاطلاق انما هو في حق الائمة لان خلفه من لا يطيق التطويل واما اذا صلى وحده فلا حجر عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لا ينبغي التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك قوله للناس اي اذا صلى اماما للناس بل لاجل ثواب الناس ولجبرهم الحاصل من الجماعة قوله فان فيهم هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فان منهم والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وحديث ابي مسعود الذي مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة قوله فليطول ما شاء اي مخففا او مطولا وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه فاذا صلى وحده فليطول ان شاء انتهى وذلك انه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان الا يرى انه صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود وممن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرا باخصر سورتين في القران انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة في مصنفه والله اعلم

باب من شكى امامه اذا طول

ش اي هذا باب ترجمته من شكى امامه اذا طول عليهم الصلاة ص وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني ش مطابقته هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابي اسيد لابنه طولت بنا الصلاة كالشكاية عن تطويله وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا ضبطه الدمياطي وقال الجياني في نسخة ابي ذر من رواية المستملي وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبد الله قال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو اخر من مات من البدريين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي اسيد الانصاري قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال لي يا بني طولت بنا اليوم بالصافات انتهى وعلم من هذا ان اسم ابن ابي اسيد المنذر وقوله يا بني بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفي التلويح قال البخاري وكره عطا ان يؤم الرجل اباه هذا التعليق مذكور في بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا ابراهيم بن يزيد المكي عن عطا قال لا يؤم الرجل اباه ص حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايته غضب في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام بالناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وهنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل محمد بن يوسف هو ابو احمد البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة والاول الاصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله في موعظة ويروى في موضع قوله منفرين ويروى لمنفرين بلام التاكيد وروى في هذا الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله عنهم اما حديث ابي واقد فاخرجه الشافعي في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد الليثي فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابراهيم التيمي ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي بسند صحيح عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا واما حديث عثمان فاخرجه مسلم يرفعه من ام الناس فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء واما حديث انس فاخرجه البخاري في هذا الباب وسياتي ان شاء الله تعالى وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا فاتن منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال نا شعبة قال نا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرا بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان

انتبه او فاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة احسب هذا في الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاذ حين طول الصلاة وهو امام ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء ودثار بكسر الدال الخفيفة وتخفيف الثاء ر وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع واخرجه النسائي ايضا ذكر معناه قوله بناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه قوله وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح قوله فقرا بسورة البقرة يقال قراها وقرا بها لغتان قوله او النساء شك من محارب دلت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله وبلغه اي بلغ الرجل وهو صاحب الناضح قوله البداء الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله افتان انت صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز ان يكون مبتدا وانت سادّ مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله او فاتن على الشك من الراوي قوله فلولا صليت اي فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرات وقد علم ان لولا تاتي على اربعة اوجه منها ان يكون للتحضيض والعرض فيختص بالمضارع او ما في تاويله ومنها ان يكون للتوبيخ والتنديم فيختص بالماضي ومنها ان يكون لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك ومنها ان يكون للاستفهام نحو لولا اخرتني الى اجل قريب وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر قوله بسبح اسم ربك الاعلى الى اخره فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها لان المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء في بعض الروايات لفظ ونحوها قوله احسب هذا في الحديث قائل احسب هو شعبة الراوي عن محارب ولفظ هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهي قوله فانه يصلي الى اخره والتذكير باعتبار المذكور وقال الكرماني المحسوب هو قوله صليت الى اخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم انفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقال الكرماني ايضا احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده قلت قد بين ابو داود الطيالسي ان قائله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر رضي الله عنه وقال الكرماني ايضا وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط قلت هذا الذي قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هو لكن لم يتحقق لي ذلك لا اسماعا ولا استنباطا من الكتاب ص وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني ش اي تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وقد وصل روايته هذه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه قوله ومسعر بالرفع عطف على سعيد اي وتابع شعبة ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب نا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرا بالبقرة والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا قوله والشيباني بالرفع ايضا عطف على مسعر اي وتابع شعبة ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء في لفظ الحديث لا في جميع الفاظه ص قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وابو الزبير عن جابر قرا معاذ في العشاء ش عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا احدا في ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم

الميم وسكون

وسكون القاف

وسكون القاف المدني فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية ابي الزبير محمد بن مسلم فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة ص وتابعه الاعمش عن محارب ش اي وتابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل روايته النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين اعني السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث عن محارب.

ص باب الايجاز في الصلاة واكمالها

ش اي هذا باب في بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اي اكمال اركانها وفي بعض النسخ باب الايجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة ثابتة عند المستملي وكريمة وذكرها الاسماعيلي ايضا وليست بموجودة في رواية الباقين ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فان قلت فعلى سقوط هذه الترجمة فما وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الحديث السابق قلت من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ذكر رجاله وهم اربعة معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد مر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضع واحد والقول في ثلاث مواضع واخرجه مسلم ايضا وابن ماجة ولفظه يوجز الصلاة ويتم الصلاة وعند السراج يوجز الصلاة وفي لفظ كان اتم الناس صلاة في تجارة وفي لفظ اخف الناس صلاة في تمام وفي لفظ من اخف وفي لفظ كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر وفي لفظ ما صليت بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة اخف من صلاته في تمام ركوع وسجود وفي لفظ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد وهم وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم قوله يوجز الصلاة من الايجاز وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص.

ص باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي

ش يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب وقوله من اخف في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ترجمته من اخف وقوله اخف على وزن افعل من الاخفاف وهو التخفيف ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا الوليد قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها الثاني الوليد بن مسلم مر في باب وقت المغرب الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره الرابع يحيى ابن ابي كثير وقد مر ايضا الخامس عبد الله بن ابي قتادة ابو يحيى الانصاري السلمي السادس ابوه الحارث بن ربعي الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بشر الاتية عن الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة

عبد

وفيه انه وانه ما يبعد راي ولا ستنفي وتماى ومدنى ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابو داود في الصلاة
ايضا عن دحيم به ذكر معناه قوله اني لاقوم في الصلاة اريد وفي رواية بشر بن بكر لاقوم
الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال
قوله ان مصدرية اي اريد التطويل في الصلاة قوله بكاء الصبي البكا اذا مددت
اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وههنا ممدود لا
محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت قوله فاتجوز اي فاخفف وقال
ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة نا وكيع عن
سفيان عن ابي السوداء النهدي عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في
الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية بثلاث ايات
قلت ابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان
عشرة ومائة قوله كراهية بالنصب على التعليل مضافا الى ان المصدرية ذكر ما يستفاد
منه استدل به بعضهم على جواز ادخال الصبي في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال
ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد قلت ليس هذا موضع النظر
لان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه غالبا وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال
وفيه دلالة على كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم
والصغير وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد
الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له
ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها
لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل
في الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد
الرحمن بن ابي ليلى وقال اخرون ينتظرون ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق
وابي ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة
والشافعي وقال السفاقسي عن سحنون صلاتهم باطلة قلت وفي الذخيرة من
كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني
الشرك وروي هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وبه
قال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسبيحة او التسبيحتين وقال بعضهم يطول
التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي غنيا لا يجوز
وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره
وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائي
خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله عز وجل فهذا مكروه وقيل ان كان الجائي
شريرا ظالما لا يكره للدفع بشره ص تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي
ش اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر التنيسي بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة وذكره البخاري في باب خروج النساء الى المساجد
حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال
نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة الحديث وقال بعض الشراح في هذا الموضع هي
موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة قلت هذا غفلة منه وسهو وليس الا كما ذكرناه
قوله وابن المبارك اي وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن المبارك ومتابعته
هذه رواها النسائي عن عبيد الله بن نصر قال انا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني لاقوم الحديث قوله وبقية اي وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء

الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف
وتخفيف اللام الحميري سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخاري استشهد به مات
سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمرو بن عبد الواحد اخرجه
ابو داود نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاقوم الحديث وتابع الوليد ايضا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة اخرجه الاسمعيلي
ص حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال سمعت انس بن مالك يقول
ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء
الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
اربعة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي الكوفي مر في اول كتاب العلم الثاني سليمان
ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمي الثالث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد
الله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات عام اربعين ومائة الرابع انس بن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده
كوفي وبقية الرواة مدنيون وقال بعضهم والاسناد كله مدنيون وليس كذلك فان
خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلي
ابن حجر اربعتهم عن اسمعيل بن جعفر عن شريك ذكر معناه ذكر معناه قوله اخف
صفة للامام وصلاة نصب على التمييز قوله وان كان لفظة ان هذه مخففة واصلها
انه والضمير فيه للشان فيخفف بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرا
بالسورة القصيرة قوله مخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية قوله ان
تفتتن امه من الافتتان اي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق
من مرسل عطاء او تتركه فيضيع وقال الكرماني ويفتن من الثلاثي ومن الافتعال
والتفعيل قوله اشار بهذا الى ثلاثة اوجه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن
يفتن والثاني من افتتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذي
ذكرنه من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا
يزيد بن زريع قال نا سعيد قال نا قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه ش هذا طريق اخر
من حديث انس عن علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني عن
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وفيه التحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربع مواضع
ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد
ابن زريع واخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قوله
مما اعلم كلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف قوله وجد امه
الوجد الحزن قال ابن سيدة وجد الرجل وجدا ووجدا كلاهما عن اللحياني حزن
وفي الصحيح ووجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد
يعني بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اي من حبها اياه وحزنها لبكائه قال
وقد روي من وجد امه قال بعضهم وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان
في معناها يلتحق بها وفيه نظر لان غير الام ليس كالام في الموجدة ويفهم من قوله
وانا اريد اطالتها ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب
خلافه لاشهب فانه قال من التطوع فانما يستحب له ان يتمه جالسا ص حدثنا محمد
ابن بشار قال نا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله

سوى محمد

عليه وسلم قال اني لأدخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز مما اعلم من شدة
وجد امه من بكائه ش هذا طريق اخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب ببندار
عن محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربع ورجاله بصريون قوله مما
اعلم وفي رواية الكشميهني لما اعلم بلام التعليل ص وقال موسى نا ابان قال نا قتادة قال
نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش هذا تعليق وموسى هو ابن اسمعيل المنقري وابان
هو ابن يزيد العطار وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له عن انس ووصله السراج
في مسنده فقال نا عبيد الله بن جرير بن جبلة نا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد نا قتادة
فذكره بلفظ اني لأقوم في الصلاة وانا اريد اطالتها واسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي
مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه وفي حديث حميد وعلي بن زيد عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال
سمعت بكاء صبي فكرهت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلاة
فخفف الصلاة فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلاة وفي حديث
ثابت عنه اذا سمع بكاء الصبي قرأ بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة تبعه
جعفر بن سليمان والله اعلم

ص باب اذا صلى ثم ام قوما

ش اي هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما ولم يذكر جواب اذا جريا
على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينئذ يقدر
الجواب يجوز او يجزى ص حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا نا حماد بن زيد
عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد مروا غير مرة وابو النعمان كذا وقد مر البحث فيما يتعلق به
مستوفى والله تعالى اعلم

ص باب من اسمع الناس تكبير الامام

ش اي هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره
ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلاة ص حدثنا مسدد قال نا عبد الله بن
داود قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه يعني بلالا يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا
بكر فليصل بالناس قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان يقم مقامك فلا يقدر على
القراءة فقال مروا ابا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة او الرابعة انكن
صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
يهادي بين رجلين كاني انظر اليه يخط برجليه الارض فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر
فاشار اليه ان صل فتاخر ابو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر يسمع
الناس بالتكبير ش مطابقته للترجمة في قوله وابو بكر يسمع الناس بالتكبير وقد
مر الكلام فيه مستقصى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي باب اهل العلم
والفضل احق بالامامة قوله يؤذنه بضم الياء من الايذان وهو الاعلام قوله اسيف
اي رقيق القلب قوله ان يقم مقامك وقال ابن مالك في بعض الروايات ان يقم
مقامك يبكي قوله فليصل مجزوم ويجوز باثبات الياء فيه في موضعين وهو من
قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة قوله يهادي بفتح الدال
اي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما قوله وابو بكر الواو فيه للحال ص تابعه محاضر
عن الاعمش ش اي تابع عبد الله بن داود محاضر عن سليمان الاعمش ومحاضر

بضم الميم وبالحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي اخره راء ابن المورع بضم
الميم وفتح الواو وكسر الراء المهملة الكوفي مات سنة ست ومائتين والله اعلم

ص باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم

ش اي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتدي بالامام ويقتدي الناس بالماموم
الذي يقتدي بالامام والذي يظهر من هذه الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب
الشعبي في ذلك لان الشعبي يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام
والدليل عليه انه قال في من احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه روسهم من الركعة
انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة فهذا يدل على ان كل واحد
من الجماعة امام للاخر مع كونهم في مقام التبليغ حيث قال فيه وابو ما مومين وانه
ليس المراد انه ياتم بالامام وياتم الناس به في التبليغ فقط فان قلت ظاهر
حديث الباب السابق يدل على ان الناس كانوا مع ابي بكر في مقام التبليغ حيث
قال فيه وابو بكر يسمع الناس قلت اسماع ابي بكر لهم التكبير جزء من اجزاء
ما ياتمون به وليس فيه نفي لغيره والدليل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق عبد الله
ابن داود عن الاعمش في حديث الباب السابق وفيه والناس ياتمون بابي بكر وابو
بكر يسمعهم ومما يؤكد ان ميل البخاري الى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب
بالحديث المعلق فانه صريح في ان القوم ياتمون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم
ياتمون بهم كما نذكره عن قريب ص ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم ش هذا التعليق خرجه مسلم في صحيحه عن الدارمي نا محمد بن عبد الله
الرقاشي نا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل واخرجه ابو داود ايضا نا موسى بن اسمعيل
ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
الحديث واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا قوله ائتموا بي خطاب لاهل الصف
الاول قوله وليأتم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالي
لا انهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا بالامام واحد ومذهب من ياخذ بظاهره
قد ذكرناه الان وفيه جواز اعتماد الماموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمع
على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام قوله من بفتح الميم في محل الرفع لانه
فاعل لقوله وليأتم قوله لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم
الله عن عظيم فضله او رفع منزلته ونحو ذلك وقال الكرماني ويذكر تعليق بلفظ
التمريض قال بعضهم هذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه
لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون مما لا الاحتجاج به عنده وليس هو على شرطه الصحيح
الذي هو اعلى شروط الصحة قلت هذا الذي ذكره يخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على
شرطه كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط وابو نضرة الذي روى الحديث
المذكور عن ابي سعيد الخدري ليس على شرطه وانما يصلح للاحتجاج به عنده للاستشهاد
ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط على ما سياتي ان شاء الله تعالى وابو
نضرة بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك
العوقي البصري وابو الاشهب في مسند ابي داود اسمه جعفر بن حيان العطاردي
السعدي البصري الاعمى وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم مات سنة ست وثلاثين
ومائة روى له الجماعة ص حدثنا قتيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل
اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لم يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر ان

يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو امرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه

ش مطابقته للترجمة في قوله يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وهذا الحديث مضى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وفي باب من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر الكلام في مباحثه مستوفى قوله يؤذنه اي يعلمه قوله مروا ابا بكر ان يصلي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره مروا ابا بكر يصلي قوله متى ما يقوم هكذا هو باثبات الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني متى ما يقم بالجزم وهذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فتشبيه متى باذا فاهملت كما تشبه اذا بمتى فتهمل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين قوله فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني فلا يحتاج الى الجواب قوله يخطان في الارض هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره تخطان الارض قوله حسه اي صوته الخفي قوله يتاخر جملة حالية قوله فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار اليه ان لا يتاخر قوله حتى جلس عن يسار ابي بكر وانما لم يجلس على اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه قوله مقتدون بصلاة ابي بكر على صيغة الجمع لاسم الفاعل ويروى يقتدون بصيغة المضارع والله اعلم

ص باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس

ش اي هذا باب ترجمته هل يأخذ الامام اذا شك الى اخره وفي بعض النسخ هل يأخذ الامام بقول الناس اذا شك يعني في الصلاة وانما لم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة وقال مرة يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو قول الشافعي والصحيح عند اصحابه وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم شك فيما قال له ذو اليدين فرجع فيه الى قول الناس وهو السبب الظاهر في ذلك وان كان يحتمل تذكره صلى الله عليه وسلم الامر من تلقاء نفسه فبنى عليه لا على اخبار الناس لان هذا سبب خفي والشيء اذا كان له سببان ظاهر وخفي فيسند الى السبب الظاهر دون الخفي ذكر رجاله قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث

بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربع مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع نسبته الى حرفته لانه [بياض بأصله] واسم ابي تميمة كيسان وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتعلق به من كل شيء في باب تشبيك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة قوله انصرف من اثنتين اي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت احدى صلاتي العشي على ما جاء في لفظ البخاري صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني انها الظهر وكذا ذكره البخاري في الادب وفي الموطأ العصر قوله اصدق ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة والهمزة فيه للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها قوله مثل سجوده ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي يأتي بعده يبين انه سجدتان ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل قد صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة به وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم فان قلت روى ابن عدي في الكامل نا ابو يعلى حدثنا ابن معين نا سعيد بن ابي مريم نا الليث وابن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فاتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث قلت قال مسلم في التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ وغلط وقد ثبت انه سجد سجدتي السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره

ص باب اذا بكى الامام في الصلاة

ش اي هذا باب ترجمته اذا بكى الامام في الصلاة يعني هل تفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لما فيه من الخلاف والتفصيل على ما نذكره عن قريب ص وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وانا في اخر الصفوف يقرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله ش عبد الله بن شداد بن الهاد تابعي كبير له رؤية ولابيه صحبة وقال الذهبي عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار بالليل ليهتدي اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضي الله عنه الفجر فافتتح يوسف فقرأ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى انقطع ثم رجع وقال البيهقي نا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا حجاج قال ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب يقرأ في العتمة بسورة يوسف عليه السلام وانا في مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف قوله نشيجه النشيج على وزن فعيل بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفي اخره جيم من نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه او تردد

في صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفخة فهو النشيج ذكره ابو المعالي في المنتهى وفي المحكم النشيج اشد البكا وقيل هي فاقة ترتفع لها النفس كالفواق وقال ابو عبيد النشيج هو مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتحزن وقال السفاقسي اجاز العلما البكا في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا في الانين والتاوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابي حنيفة اذا ارتفع تاوهه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعي وابي ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبي والنخعي يعيد صلاته

ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا

ش مطابقته للترجمة من حيث ان عايشة اخبرت فيه ان ابا بكر اذا قام في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراته من شدة البكا فان قلت هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكى قلت هي اخبرت عما شاهدته من بكائه في صلاته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اشد من ذلك لرويته خلو مكان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة البكا فان قلت ما في الحديث شي يدل على ان ابا بكر كان اماما فضلا عن انه بكى وهو امام قلت جاء في حديث هذا الباب عن عايشة قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا القران لا يملك دمعه فثبت بهذا انه كان يبكي اذا قرا القران وثبت انه كان اماما قبل ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وكان قرا قبل ذلك والدليل عليه ما جاء فيه فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرا القران وانه كان قرا وهو امام الى وقت مجي النبي صلى الله عليه وسلم فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فافهم فان احدا ما نبه على هذا

ذكر بقية الكلام مما لم نذكره

اما رجاله فقد مر ذكرهم غير مرة واسمعيل بن اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك ابن انس وكلهم مدنيون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله من البكا كلمة من للتعليل اي لاجل البكا وقال الكرماني في البكا اي لاجل البكا وفي جا للسببية او هو حال اي كاينا في البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض قلت هذا انما يتوجه اذا صحت رواية في البكا قوله فمر عمر فليصل ويروي يصلي قوله بالناس ويروي للناس قوله ففعلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا قوله مه كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى والله اعلم

ص باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها

ش اي هذا باب في بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلاة

ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا شعبة قال نا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال سمعت

النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم

ش مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه ما يطابق قوله عند الاقامة وبعدها ولكنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روي مسلم من حديث النعمان قال ذلك عند ما كاد ان يكبر ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وتخفيف الرا الكوفي الاعمى من الايمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة والجعد بفتح الجيم وبشير بفتح البا الموحدة وكسر الشين المعجمة مر في كتاب الايمان في باب فضل من استبرا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته واسمه صريحا وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ذكر معناه قوله لتسون اللام فيه للتاكيد وقال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود في سننه نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث واصل لتسون تسوون لانه من التسوية تقول تسوى تسويان تسوون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التوكيد الثقيلة حذفت نون الجمع واحدي الواوين لالتقا الساكنين فالمحذوف هو واو الجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم في موضعه وفي رواية المستملي لتسوون فالنون على هذه الرواية نون الجمع فان قلت ما معنى تسوية الصفوف قلت اعتدال القايمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف على ما سياتي قوله او ليخالفن الله بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفا ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضوعة لاحد الشيين والاشيا وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتاخرون لها معاني كثيرة وههنا لاحد الامرين لان الواقع احد الامرين اما اقامة او المخالفة والمعنى او ليخالفن الله ان لم تقيموا الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احد الامرين وهذا وعيد لمن لم يقم الصف بعذاب من جنس ذنبه لاختلافهم في مقامهم وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة في وتغير لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وهذا نظير الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويويد حمله على ظاهره ما رواه احمد من حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه وقال القرطبي معناه يفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة ويقال المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا وقوله ليخالفن من باب المفاعلة ولكن لا تقتضي المشاركة لان معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظة بين

ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث بن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري

ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية ورجاله قد مروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري واخرجه مسلم عن

لشيبان عن عبد الوارث وعند النسائي كان يقول استووا استووا فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم بين يدي **قوله** اقيموا الصفوف اي عدلوا يقال اقام العود اي عدله وسواه **قوله** فاني اراكم خلف ظهري الفاء فيه للسببية واشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقق منكم خلافه ولا يخفى ذلك علي لاني ارى من خلف ظهري كما ارى من بين يدي ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم محققا انخرق له العادة ويخلق له عين وراءه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمد في رسالته الناصرية انه صلى الله عليه وسلم كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وفي حديث كان صلى الله عليه وسلم يرى في الظلام كما يرى في الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لاعلم وهذا تاويل لاحاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع قاله القرطبي وقال احمد وجمهور العلماء هذه الروية روية العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به **ذكر ما يستفاد منه** فيه الامر بتسوية الصفوف وهي من سنة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال صلى الله عليه وسلم فان تسوية الصف من تمام الصلاة **فان قلت** الاصل في الامر للوجوب ولاسيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف فدل على انها واجبة **قلت** هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرماني وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان تقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصتها غاية ما في الباب اذا تركها يأثم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت وروي عن علي وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتاخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلاة اذا استوينا كبر للصلاة ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث

ص باب اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف

ش اي هذا باب في بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله **ص** حدثنا احمد بن ابي رجاء قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة بن قدامة قال نا حميد الطويل قال نا انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهد يزار **الثاني** معاوية ابن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي **الثالث** زائدة بن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي **الرابع** حميد الطويل بضم الحاء **الخامس** انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهو يقع مثل هذا الى هنا وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين هروي وبغدادي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو من شيوخ البخاري وهو من قدماء شيوخه وروى له ههنا بواسطة احمد بن ابي رجاء والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه **ذكر معناه قوله** اقيموا صفوفكم الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة

مع النبي

مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامة الصفوف تسويتها **قوله** وتراصوا بضم الصاد المشددة واصله تراصصوا ادغمت الصاد في الصاد لانهما مثلان فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي اخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن وقال الخطابي ويقال اكثر ما تكون بارض الحجاز **قوله** من وراء ظهري اي من خلف ظهري وههنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحا بان مبدا الروية ومنشاها من خلف بان يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم روية تلك الحاسة اذ الروية انما هي بخلق الله تعالى وارادته **ومما يستفاد منه** جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب الصف الاول

ش اي هذا باب في بيان ثواب الصف الاول فقيل المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد اول صف تام مسند ولا يتخلله شي مثل مقصورة ونحوها وقال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح **قلت** القول الثاني له وجه لانه ورد في حديث ابي سعيد اخرجه احمد ان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها الموخر الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس اخرجه ابو داود وغيره رصوا صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصف شي ينتقض الرص وفيه ايضا اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف واما كون القول الاول هو الصحيح المختار فوجهه ان الاول اسم لشي لم يسبقه شي فلا يطلق هذا الا على الصف الذي يلي الامام مطلقا **فان قلت** ورد في حديث البراء بن عازب اخرجه احمد ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول والصفوف الاول **قلت** لفظ الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع ولكن الاول المطلق هو الذي لم يسبقه شي ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف المطلق على وجود المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام اليه عند الاستخلاف والبعد من اختراق الصفوف وسلامة الخاطر من روية من يكون بين يديه وخلو موضع سجوده من اذيال المصلين **ص** حدثنا ابو عاصم عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا **ش** مطابقته للترجمة في قوله لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني

رعة

مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو صالح ذكوان السمان وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في أربع مواضع وروايته ما بين بصري ومدني
فالبصري شيخ البخاري والباقون مدنيون وأخرج البخاري هذا الحديث في باب
فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة بأتم منه ولفظه
الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
في سبيل الله وفيه والصف الأول وأخرج في باب الاستهام في الأذان عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن سمي إلى آخره ولفظه لو يعلم الناس ما في النداء الأول
والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا الحديث وليس فيه ذكر الشهداء
في البابين جميع ما يتعلق به من الأشياء قوله الغرق بكسر الراء بمعنى الغريق
والمبطون هو صاحب الإسهال والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرماني
هو المهدوم قلت المهدوم هو الذي يتهدم وأما الهدم فهو الذي يقع عليه الهدم
كما في الحديث الماضي وصاحب الهدم والتهجير التبكير إلى كل شيء والعتمة صلاة العشاء
والحبو الزحف على الاست والاستهام الاقتراع والمقدم ضد المؤخر وهو أيضا أمر
نسبي ويروي الصف الأول فإن أردت الإمعان في الكلام فعليك بما في البابين
المذكورين والله أعلم.

ص باب إقامة الصف من تمام الصلاة

ش أي هذا باب في بيان أن إقامة الصف وهي تسويته من تمام الصلاة. ش
حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف
في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة. ش ذكر البخاري في الترجمة
من تمام الصلاة وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث أنس في الباب
فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة وفي رواية أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي
وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة وكذا
أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا
مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة بين الترجمة
وحديثي الباب من حيث أن المراد من الحسن هو الكمال لأن حسن الشيء زائد
على حقيقته فيبقين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب إقامة الصف من
كمال تمام الصلاة أو حسن تمام الصلاة ولا خفاء أن تسوية الصف ليست
من حقيقة الصلاة وإنما هي من حسنها وكمالها وإن كانت في نفسها سنة أو واجبة
أو مستحبة على اختلاف الأقوال وكذلك الكلام في حديث أنس فإن تسوية الصفوف
من إقامة الصلاة لأن الصلاة تقام بغيرها والتقدير فإن تسوية الصفوف
من كمال إقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشراح ههنا بكلام لا طائل تحته. ذكر رجاله
وهم خمسة الأول عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي
مات في ذي الحجة سنة تسع وعشرين ومائتين. الثاني عبد الرزاق بن همام أبو بكر
الصنعاني اليماني. الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري. الرابع همام بن
منبه اليماني. الخامس أبو هريرة. ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
أن رواته ما بين بخاري وبصري ويمانيين وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن محمد
ابن رافع وقد مضى في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به نحو حديث أبي هريرة هذا

في موضعين أحدهما عن عائشة أم المؤمنين لكن أوله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فأشار عليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما
جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون انتهى والآخر حديث
أنس رضي الله عنه وأوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش
عن شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى قوله أجمعون نحوه مع بعض تفاوت في المتن يظهر
ذلك عند المقابلة. قوله أقيموا الصف أي سووا واعدلوا. ص حدثنا أبو الوليد
قال نا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم
فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة. ش وجه مطابقة الحديث للترجمة
قد ذكرناه ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك وأخرجه
مسلم في الصلاة أيضا عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر وأخرجه أبو داود
فيه عن أبي الوليد وسليمان بن حرب وأخرجه ابن ماجة فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر
ابن علي عن أبيه وبشر بن عمر. قوله فإن تسوية الصفوف وفي رواية الأصيلي الصف
بالإفراد. قوله من إقامة الصلاة كذا ذكره البخاري عن أبي الوليد وذكره غيره بلفظ
من تمام الصلاة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن
تسوية الصف سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من
تمام الصلاة وأجاب ابن دقيق العيد قال يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب
لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق
بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة إلا به. قلت وفيه نظر لأن ألفاظ الشرع
لا تستعمل بحسب العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه.

ص باب إثم من لم يتم الصفوف

ش أي هذا باب في بيان إثم من لا يتم الصفوف عند القيام إلى الصلاة. ص حدثنا
معاذ بن أسد قال نا الفضل بن موسى قال نا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير
ابن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ
يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.
ش مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث أن أنسا حصل منه الإنكار على عدم إقامتهم
الصفوف وإنكاره يدل على أنه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب
آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على أنه أيضا يرى وجوب التسوية والصواب هنا
لورود الوعيد الشديد في ذلك وقيل الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك
على حصول الإثم. قلت الإنكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر آثم على أنه صلى الله
عليه وسلم أمر بالتسوية والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دلت قرينة على غيره ومع ورود
الوعيد على تركها وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم من إقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم وقال بعضهم
وهو ضعيف لأنه يفضي إلى أنه لا يبقى شيء مسنون لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك
واجب. قلت قول هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لأنا لا نسلم
أن حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب بل التأثيم يحصل أيضا عن ترك السنة
ولا سيما إذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فصلاة تاركها لا تفسد صلاته
لأنها خارجة عن حقيقة الصلاة ألا ترى أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة
الصلاة ولا يعتبر بما ذهب إليه ابن حزم من بطلان صلاته مستندا بما صح عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف
وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال رضي الله عنه يسوي مناكبنا ويضرب

إقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان أحدًا على ترك غير الواجب
قال بعضهم فيه نظر لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قلت في هذا
النظر نظر لأن قائله قد ناقض في قوله حيث قال فيما مر عن قريب إنا لا نسلم أنها
تحصل عن ترك واجب فإذا لم يكن تارك السنة آثمًا فكيف يستحق التعزير بل الظاهر
أن ضربهما كان لترك الأمر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في
الترك ذكر رجاله وهم خمسة الأول معاذ بضم الميم ابن أسد أبو عبد الله المروزي
نزيل البصرة الثاني الفضل بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى نسبة إلى سينان
قرية من قرى مرو مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة الثالث سعيد
ابن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي الرابع بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف
السين المهملة وبعد الألف راء المدني مولى الأنصار الخامس أنس بن مالك رضي الله
عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الإخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن شيخ البخاري من
أفراده وفيه بشير المذكور وليس له في الكتب الستة عن أنس غير هذا الحديث
والحديث أيضًا من أفراد البخاري وفيه أن رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابع
الفضل أبو معاوية وإسحاق الأزرق عن سعيد كما أخرجه الإسماعيلي عنهما ذكر
معناه قوله أنه قدم المدينة أي من بصرة قوله ما أنكرت أي أي شيء أنكرت منا منذ
يوم عهدت وقد علمت أن منذ ومذ حرفا جر وهو الصحيح وقيل اسمان مضافان
بمعنى من تكون إن كان الزمان ماضيًا وبمعنى في إن كان حاضرًا وبمعنى من وإلى إن كان
معدودًا نحو ما رأيته منذ يوم الخميس ومنذ يومنا أو عامنا ومنذ ثلاثة أيام والمعنى
ههنا ما أنكرت منا من يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمذكور في المتن رواية
المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما ما أنكرت منذ يوم عهدت بغير لفظة منا
قوله ما أنكرت شيئًا إلى آخره يدل على أن إنكاره على ترك الواجب أو السنة المؤكدة فلذلك
بوب البخاري بالترجمة المذكورة ص وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا
أنس المدينة بهذا ش عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف أخو سعيد بن عبيد
راوي الإسناد الذي قبله وليس للبخاري عن عقبة إلا هذا المعلق ويكنى عقبة بأبي
الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق أبو نعيم الحافظ
عن أبي بكر بن مالك عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال ثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد
قالا ثنا عقبة بن عبيد فذكره ووصله أحمد أيضًا في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة
ابن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت
منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت منكم شيئًا غير أنكم لا تقيمون
الصفوف وهذه المقدمة لأنس غير المقدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر
فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر وهذا الإنكار
أيضًا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا أعرف
شيئًا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصلاة وقد ضيعت فإن ذلك كان بالشام
وهذا بالمدينة فإن قلت ما فائدة ذكر هذا المعلق وما الفرق بين لفظيهما
قلت الجواب عن الأول أن البخاري أراد بذكره الطريق الثاني بيان سماع بشير
ابن يسار له عن أنس رضي الله عنه وعن الثاني أنه في الأول روي عن أنس وفي الثاني
ما روي عنه بل يشاهد بنفسه الحال والله أعلم

ص باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

ش أي هذا باب في بيان إلصاق المنكب بالمنكب إلى آخره وأشار بهذا إلى المبالغة في

تعديل

تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد ورد أحاديث كثيرة في ذلك منها ما رواه أبو داود
من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت إلى جنب أنس
ابن مالك يومًا فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا واعدلوا صفوفكم ثم قال ثنا مسدد ثنا حميد
بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا
سووا صفوفكم ثم أخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفي لفظ رصوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق الحديث وفي لفظ أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما
كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج مناكبنا
أو صدورنا وفي لفظ كان يأتي من ناحية الصف إلى ناحية القصوى يسوي بين صدور
القوم ومناكبهم وفي لفظ يمسح عواتقنا أو قال مناكبنا أو قال صدورنا ويقول
لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ومنها ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود كان يمسح
مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث ومنها ما رواه
أبو داود ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ونا قتيبة ثنا الليث وحديث ابن وهب
أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة
عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله قلت ابن وهب هو
عبد الله بن وهب وأبو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وأبو شجرة هو كثير
ابن مرة قوله ولينوا بأيدي إخوانكم قال أبو داود معناه إذا جاء رجل إلى الصف فذهب
يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف قوله ولا تذروا أي لا
تتركوا ص وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ش النعمان
ابن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم وقال يحيى بن معين أهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم
راهط وكان زبيريًا وعن أبي مسهر كان عاملًا على حمص لابن الزبير فلما تمرد أهل
حمص خرج هاربًا فاتبعه خالد بن خلي فقتله وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية
وهذا التعليق طرف من حديث رواه أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن زكريا
ابن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثًا والله لتقيمن صفوفكم
أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته
بركبة صاحبه وكعبه بكعبه وأخرجه ابن حبان أيضًا في صحيحه وأبو القاسم الجدلي
اسمه الحسين بن الحارث المنسوب إلى جديلة قيس الكوفي قوله لتقيمن بضم الميم
لأن أصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون التأكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين
قوله أو ليخالفن اللام الأولى للتأكيد مفتوحة والفاء مفتوحة قوله يلزق بضم الياء
من الإلزاق أي يلصق قوله كعبه بكعب صاحبه أي يلزق كعبه بكعب الذي بحذائه وفيه
دليل على أن الكعب هو العظم الناتئ في مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن الإلزاق
به وقال بعضهم خلافًا لمن ذهب إلى أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب
إلى بعض الحنفية قلت هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما
أراد بهذا الذي في باب الوضوء وإنما مراده الذي في باب الحج فنسبة هذا إلى بعض

الحنفية على هذا غير صحيحة ص حدثنا عمرو بن خالد قال نا زهير عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد ابن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وزهير بن معاوية وحميد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الى اخره وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الى اخره وزاد معتمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموص والله اعلم

ص باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته

ش اي هذا باب ترجمته اذا قام الى اخره وقوله تمت صلاته جواب اذا يعني لا تفسد صلاته و قوله خلفه منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرماني او الى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قلت الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذي يحوله من خلفه ويحترز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل قوله تمت صلاته اي صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشر ابواب باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذي هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيهما قال لم تفسد صلاتهما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله تمت صلاته الى المأموم والى الامام كما ذكرنا ص حدثنا قتيبة قال نا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام يصلي ولم يتوضأ ش مطابقته للترجمة في قوله فقمت عن يساره الى اخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وههنا في عدة مواضع واولها في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ومباحث هذا الحديث قد مرت في الابواب التي تقدمت واكثرها في كتاب العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة

ص باب المراة تكون وحدها صفا

ش اي هذا باب في بيان ان المراة تكون صفا اعترض الاسماعيلي فقال الواحد والواحدة لا تسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف وانما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة ورد عليه بانه قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح وحده صف والملائكة صف واجاب الكرماني بان المراد انها تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال يكون صفا ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن اسحق عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا ش مطابقته للترجمة في قوله وامي ام سليم خلفنا لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وفي رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله

عنه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلاة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة قوله صليت انا ويتيم ذكر لفظ انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة له ولابيه صحبة قوله وامي ام سليم وامي عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة والرميصاء او الغميصاء زوجة ابي طلحة وكانت ذينبة ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن في اخر الصفوف لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلاة فالمامور بالتاخير الرجال فاذا حاذت الرجل امراة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المراة لا تصف مع الرجال فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا لما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره قلت القائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المسجد او لعذر اخر لا على انه من السنة والثالث ما ذكره البخاري في المعرفة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاوما اليهما النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر رضي الله عنه حتى قال يصلي كل رجل منا بنفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة هذا قول النخعي واحمد واسحق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وفي حديث علي بن شيبان استقبل صلاتك وفي لفظ اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة واجيب عن حديث ابي هريرة بان الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبته جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال البيهقي في سنده اختلاف وعن حديث ابن شيبان ان رجاله غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبت هذا لقلت به والله اعلم

ص باب ميمنة المسجد والامام

ش اي هذا باب في بيان ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده ص ثنا
موسى قال نا ثابت بن زيد قال نا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قمت ليلة
اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني عن يمينه
وقال بيده من ورائي ش مطابقته للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة الميمنة المسجد
فكذلك لان المأموم اذا كان على يمين امامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع ولا يرد الاستشكال
فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كثروا فلا
دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانا نقول ان البخاري انما وضع الترجمة على صدق
ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده
واما الذي يدل على فضيلة ميمنة المسجد والامام فحديث البرا اخرجه النسائي باسناد
صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فان
قلت روى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر
قلت في اسناده مقال وليس سلمنا صحته فلا يعارض حديث البرا لان ما ورد
لمعنى عارض يزول بزواله ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل التبوذكي
الثاني ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن زيد ويقال ابن يزيد والاول اصح يكنى ابا زيد
الاحول البصري الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري الرابع الشعبي
وهو عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواته ما بين كوفي واحد وهو
الشعبي وثلاثة بصريين والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ابي الشوارب
عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به قوله او بعضدي شك من الراوي وقال
الكرماني الشك من ابن عباس قلت يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله
فاخذ بيدي وبين قوله في باب اذا قام الرجل فاخذ برأسي كون القضية متعددة
والاوجه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده او بعضده او بالعكس قوله فقال
بيده اي اشار بها او تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلي فاخذ بيدي قوله من ورائي
وفي رواية الكشميهني من ورائه اي من وراء الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا اوجه

ص باب اذا كان بين الامام والقوم حايط او سترة

ش اي هذا باب ترجمته اذا كان الى اخره وجواب اذا محذوف تقديره لا يضره ذلك
والمسئلة فيها الخلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية
ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلاة
الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه وبين
الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها تجزيهم
الصلاة معه وكره ذلك طايفة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه
وبين الامام طريق او حايط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون
بينهما طريق وقال ابو حنيفة لا تجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق
وبه قال الليث والاوزاعي واشهب ص وقال الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه
نهر ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحايط
والنهر لا يضر وروي سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام
وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك قوله وبينك حال و قوله نهر وبروى نهير
صغيرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع ص وقال ابو مجلز يأتم
بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي اخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد

بضم الحا

الخامس عبد الله بن عباس رض

بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور من التابعين المشهورين مات بظهر الكوفة في سنة
مائة او احدى ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن
ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امراة تصلي وبينها وبين الامام حايط قال
اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزاها ذلك ص حدثني محمد قال اخبرني عبدة عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص النبي
صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة
الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان
بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال
اني خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل ش مطابقته للترجمة في قوله فقام
ناس يصلون بصلاته لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته الثاني عبدة
بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي من انفسهم ويقال العامري
الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه وغلب عليه يكنى ابا محمد الثالث يحيى
ابن سعيد الانصاري الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية الخامس
ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع في موضع واحد وفيه
القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي
عن التابعية عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين البيكندي وهو شيخ البخاري
وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن هشيم
ابن بشير عن يحيى به مختصرا ذكر معناه قوله في حجرته اي في حجرة بيته يدل عليه ذكر
جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي
في حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار قوله شخص النبي صلى الله
عليه وسلم الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه
كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله فقام ناس وفي رواية
الكشميهني فقام اناس بزيادة همزة في اوله قوله يصلون اي متلبسين بصلاته
اي مقتدين بها قوله فاصبحوا اي حصلوا في الصباح ومي تامة قوله فقام ليلة
الثانية هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية ووجه الرواية
الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرماني الليلة مضافة
الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته قوله ذلك اي الاقتدا بالنبي صلى
الله عليه وسلم قوله اذا كان اي الوقت او الزمان قوله فلم يخرج اي الى الموضع المعهود
الذي كان صلى في تلك الليالي فلم يروا شخصه قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي للنبي
صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن
معمر عن الزهري عن عروة عنها قوله ان تكتب اي تفرض وقال الخطابي قد يقال
عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض ورد عدد الخمسين
منها الى الخمس وقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله
التي تتصل بالشريعة واجبة على الامة لا يتاسا به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب
على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة
الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم
من طريق الامر بالاقتدا به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتدا بافعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض يستانف زايدا على الخمس وهذا كما
يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جملة في الشرع المفروض

في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله الله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته **ذكر ما يستفاد منه** فيه ما قاله المهلب جواز الايتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلاة لان الناس ايتموا به صلى الله عليه وسلم من وراء الحائط ولم يعتقد النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعي **قلت** هو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق النساء خلافا لزفر وفيه ان فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت افضل الي منه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء وفيه جواز النافلة في جماعة وفيه ايضا شفقته صلى الله عليه وسلم على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يخرج ذلك الفعل منه وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامامة وعليه ترجمة الباب **قلت** انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام

ص باب صلاة الليل

ش اي هذا باب في بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها ولهذا لا توجد في كثير من النسخ ولا تعرض اليه الشراح ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل مأموما كان له في ذلك شبه بمن صلى وراء حائط **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا ابن ابي الفديك قال نا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراءه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فصفوا وراءه لان صفهم وراء النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابراهيم ابن المنذر ابو اسحق المديني وقد مر ذكره غير مرة **الثاني** ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره كاف وقد استعمل بالالف واللام وبدونهما من نكت القطوي اذا قشرته وهو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي ابو اسمعيل المدني **الثالث** ابن ابي الذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام بن شعبة ابو الحارث المدني **الرابع** المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وهو نسبة الى المقبرة والمراد به ههنا سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ابو سعد المدني وسمي بالمقبري لان سكناه كان مجاورا للمقبرة **الخامس** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **السادس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه اربعة من الرواة لم يسموا احدهم مذكور بالنسبة والاخر مذكور بالكنية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن المقبري به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر به

واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري ه واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بتمامه واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرا **ذكر معناه قوله** حصير قال الجوهري الحصير البارية **قلت** هو المتخذ من البردي وغيره يبسط في البيوت **قوله** يبسطه بالنهار جملة في محل الرفع على انها صفة لحصير **قوله** ويحتجره بالراء المهملة في رواية الاكثرين ومعناه يتخذه مثل الحجرة فيصلي فيها وفي رواية الكشميهني يحتجزه بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره **قوله** فثاب اليه ناس بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاؤا وقال الجوهري ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاؤا وكذلك الماء اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة لان اهله يتصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه اي يرجعون هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثار اليه ناس بالثاء المثلثة والراء من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع قاله ابن الاثير وقال الجوهري اذا سطع وقال غيره الثوران الهيجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال ثار به الناس اذا وثبوا عليه ووقع عند الخطابي آبوا اي رجعوا يقال آب يؤوب اوبا واوبة وايابا والاواب التايب والمآب المرجع **قوله** فصفوا وراءه اي وراء النبي صلى الله عليه وسلم واخرج هذا الحديث مختصرا ولعل مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة في الحديث الذي رواه عن عمرة عن عائشة ه المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا والاحاديث يفسر بعضها بعضا وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفي حديث زيد بن ثابت الاتي ذكره الان اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير وجاء في رواية احتجر خصفة او حصيرا في المسجد وفي رواية صلى في حجرتي رواه عمرة عن عائشة وفي رواية فامرني فضربت له حصيرا يصلي عليه ولعل هذه كانت في احوال **ص** حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل **ذكر رجاله** وهم كلهم ذكروا فعبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر ابو يحيى مر في باب الجنب يخرج ووهيب بن خالد في باب من اجاب الفتيا وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي وسالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابي امية مر في باب المسح على الخفين وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مر في باب الخوخة في المسجد وزيد ابن ثابت الانصاري كاتب الوحي مر في باب اقبال المحيض **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه عن سالم ابي النضر وروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما ابا النضر في هذا الاسناد اخرجه النسائي وقال ذكر اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت اخبرني عبد الله بن محمد ابن تميم المصيصي قال سمعت حجاج قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن بسر ابن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخبرنا احمد بن سليمان قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة ثم قال وقفه مالك انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم يعني الا

صلاة الجماعة **قلت** وروي عن مالك خارج الموطا مرفوعا **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن اسحق بن عفان وفي الادب وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد وعن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب به واخرجه **ابو داود** فيه عن هارون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب بالفصل الاخير واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن محمد بن جعفر بالفصل الاخير منه واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان عن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن ابن جريج بالفصل الاخير منه ولما اخرج الترمذي الفصل الاخير منه قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد **قلت** حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن ماجة ولفظه قال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وحديث جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته وحديث ابي سعيد عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي في الكبرى وفي اليوم والليلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجة وحديث عائشة اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وحديث عبد الله بن سعد اخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **قلت** ومما لم يذكره عن الحسن بن علي بن ابي طالب وصهيب بن النعمان اما حديث الحسن فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا الحديث وحديث صهيب بن النعمان فاخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة **ذكر معناه قوله** احتجر حجرة بالراء عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالزاي ايضا ومعناه شيا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس **قوله** قد عرفت ويروى قد علمت **قوله** من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية الكشميهني من صنعكم بضم الزاي وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما بينا ذلك في الادب وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ما قمتم به **قوله** فان افضل الصلاة الى اخره ظاهره يشمل جميع النوافل **قوله** الا المكتوبة اي المفروضة **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضعف فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة واسنادها صحيحة فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثني من عموم الحديث عدة من النوافل ففعلها في غير البيت افضل وهي ما تشرع فيها الجماعة

كالعيدين والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد ذي الحليفة وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وفيه حجة لمن استحب النوافل في المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتدا فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة اما اداؤها بالجماعة فمستحب سفين الثوري ومالك وفيه ما يدل على اصل التراويح لانه صلى الله عليه وسلم صلاها في رمضان بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتدا فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة اما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لاصحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكي ان الاسود ابن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بست وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله **فان قلت** قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **قلت** قال البيهقي والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر وفيه انقطاع **فايدة** استثنا المكتوبة مما يصلى في البيوت هو في حق الرجال دون النساء فان صلاتهن في بيوتهن افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح الحديث اذا استاذنكم نساؤكم بالليل فاذنوا لهن وبيوتهن خير لهن **اخرى قوله** في بيوتكم يحتمل ان يكون المراد به بذلك اخراج بيوت الله وهي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره كمن يريد ان يزور قوما في بيتهم ونحو ذلك ويحتمل ان يريد بيت المصلي دون بيت غيره وهو ظاهر **قوله** في الرواية الاخرى افضل صلاة المرء في بيته فيخرج بذلك ايضا بيت غير المصلي **اخرى** اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر صلوا في بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضي عنهم ان المراد في صلاة النافلة لاستحباب اخفائها قال وقيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووي والصواب ان المراد النافلة قال ولا يجوز حمله على الفريضة **اخرى** انما حث على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الريا واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملايكة وينفر منه الشيطان ∴ بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلاة

لما فرغ عن احكام بيان الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المشتملة على مايه واثنين وعشرين حديثا الموصول من ذلك ستة وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر اثرا من الصحابة والتابعين شرع في بيان صفة الصلاة بانواعها وما يتعلق به بتفاصيلها فقال

باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة

كذي صح

ش اي هذا باب في بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو فيه وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبيرة والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة انتهى قلت لا نسلم ان الواو هنا عاطفة فلا يصح قوله اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى باء الجر كما في قولهم انت اعلم ومالك والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلاة واما بمعنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ومجيء الواو بمعنى لام التعليل ذكره الخارزنجي ويجوز ان يكون بمعنى مع اي ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شايع ذايع ثم اعلم انه كان ينبغي ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذي يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو الذي يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب تسامح واختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي شرط وقال مالك والشافعي واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهري تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طايفة الى انها سنة روي ذلك عن سعيد ابن المسيب والحسن والحكم والزهري والاوزاعي وقالوا ان تكبيرة الركوع تجزيه من تكبيرة الاحرام وروي عن مالك في المأموم ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والامام انه واجب على كل واحد منهما وان من نسيهما يستأنف الصلاة وفي المغني لابن قدامة التكبير ركن لا تنعقد الصلاة الا به سواء تركه عمدا او سهوا قال وهذا قول ربيعة والثوري ومالك والشافعي وابي ثور وحكى الثوري وابو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن علية والاصم كقول الزهري في انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز بن ابراهيم ابن بزيزة قالت طايفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس اخرون فقالوا كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجاز والاحرام بالنية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف مذهب مالك هل يحملها الامام عن المأموم ام لا فيه قولان في المذهب ثم اختلف العلماء هل يجزي الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد واسحق لا يجزي الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وعن الشافعي انه يجوز الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلي يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر والله الاكبر والله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وبحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود لا يتم صلاة احد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذي قلنا التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما في قوله فلما راينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر اي فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظة اكبر والاصل في خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتعبد على خلاف الاصل على ما عرف في الاصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسمه اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سوا قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فروعه اولى وفي سنن ابي داود بن ابي شيبة عن ابي العالية

التسبيل

التسبيل باي شي كان الانبيا عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شي من اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزاك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزا في الافتتاح والجواب عن حديث رفاعة انه صلى الله عليه وسلم قد اثبتها صلاة ونفى قبولها فيجوز ان تكون الصلاة جايزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لا تكون صلاة فلا حجة فيه ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن قال انس فصلى لنا يوميذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ش هذا الحديث اخرجه البخاري في باب انما جعل الامام ليوتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت في بعض الالفاظ فهنا ركب فرسا فصرع عنه فجحش وهناك بعد قوله وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام وليس هناك واذا سجد فاسجدوا وفي اخره هناك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وفي نفس الامر هذا الحديث والذي بعده والذي في ذلك الباب حديث واحد والكل في حديث الزهري عن انس رضي الله عنه فاذا كان الامر كذلك ففي الحديث الذي يتلوه واذا كبر فكبروا وهو مقدر ايضا في هذا الحديث واذا ركع فاركعوا يستدعي سبق التكبير بلا شك والمقدر كالملفوظ فحينيذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما ومقدر في الاخر والامر به للوجوب يدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلاة لا يكون الا عند افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها فاذا امعنت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الاسماعيلي على البخاري ههنا ليس بشي وهو قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا فحديث الليث الذي ذكره انما فيه اذا كبر فكبروا وليس فيه بيان ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب الذي يكبرون بها لا يسبقون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ لكان قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ايجابا لهذا القول على المؤتم انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاث في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لا يدل وقد امر به صلى الله عليه وسلم وعن هذا قال ابن المنير وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعني بقوله فكبروا لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من ساير التكبيرات وان الامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى اخره قياس غير صحيح لان التحميد غير واجب على المؤتم بالاجماع ولا يضر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤتم لان خلافهم لا يعتبر ولين سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخاري ايضا قايلا بوجوب التحميد كما يوجبه الظاهرية فان قلت روي عن الحميدي انه قال بوجوبه قلت يحتمل انه لم يكن اطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشي ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصناه لم يقل بذلك والكرماني ايضا تصرف هنا وتكلف ثم توقف فاستشكل دلالته على الترجمة حيث اولا الحديث دل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قايما يتناول لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام للصلاة قايما فافتتحوا انتم ايضا قياما الا ان تكون الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينيذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى قوله والغرض الى اخره غير صحيح لان الغرض ليس ما قاله بل

العرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام بالوجه الذي ذكرنا خلافا لمن نفى وجوبها ثم قال
الكرماني وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره
ويتبعه بذكر ايضا ما بينا سبب وان لم يتعلق بالترجمة انتهى **قلت** هذا جواب
عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم انا قد تكلمنا على ما يتعلق بهذا الحديث
مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخاري ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني
الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **ع** ومن لطائف
اسناده انه من رباعيات البخاري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبلفظ الاخبار في موضع بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه عنعنة في موضع
واحد ورواته حمصيان ومدنيان. **ص** حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب
عن انس قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا **ش** هذا طريق آخر عن قتيبة عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن انس بن مالك **قوله** خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي وقع من الخرور
وهو السقوط **قوله** فجحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي خدش وهو ان يتقشر
جلد العضو **قوله** فلما انصرف وفي رواية الكشميهني ثم انصرف **قوله** او انما شك من
الراوي في زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا محذوفان **قوله** سمع الله
لمن حمده قال الكرماني فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام **قلت** معناه سمع الحمد لاجل الحامد
منه **قلت** يقال استمعت له واستمعت اليه وسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه
كله بمعنى اصغيت اليه قال تعالى لا تسمعوا لهذا القرآن وقال لا يسمعون الى الملأ
الاعلى والمراد منه في التسميع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب وهو الاصغاء على المسبب
وهو القبول والاجابة اي اجاب له او قبله بمعنى قبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير
كلام فلان اذا قبل ويقال لما سمع كلامه اي رده ولم يقبله وان سمع حقيقة **قوله** لك
الحمد قال الكرماني بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جائزان ولا
ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار اصحابنا **قلت** روي هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى
هذا التصرف وقوله ولا ترجيح لاحدهما على الآخر غير مسلم لان بعضهم رجح الذي بدون
الواو لكونها زائدة وفي المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذي
بالواو ولان تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا لا يمكن ان
يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء الكلام
ولك الحمد يقال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف على
ادعوك لانهما انشائية وتلك خبرية **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال
حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في حديث انس في اول الباب واخرجه عن
ابي اليمان الحكم بن نافع مثل حديث انس عن ابي اليمان ايضا غير ان هناك عن شعيب
عن الزهري عن انس وهنا عن شعيب عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب انما جعل
الامام ليؤتم به والله اعلم.

ص باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء

ش اي هذا باب في بيان رفع اليدين المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح
اي الشروع في الصلاة **قوله** سواء اي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساو

ابن سعيد صح

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع
واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله يرفع يديه
اذا افتتح الصلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعنبي وابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة والحديث اخرجه النسائي في الصلاة
عن قتيبة عن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك **قوله** حذو منكبيه اي ازاء
منكبيه الحذو والحذاء الازاء والمقابل **قوله** رفعهما جواب لقوله واذا رفع **قوله** كذلك
اي حذو منكبيه **قوله** وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود
والرفع منه **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه **الاول** فيه رفع اليدين عند افتتاح
الصلاة وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلاة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في
تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد
بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن السيار المروزي
قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات
لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة وقال النووي وهذا مردود باجماع من قبله
وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الا به وقد روي ذلك
عن الاوزاعي **قلت** وممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم
وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل
الصلاة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية
واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي رحمه الله يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا
بباطن كفيه القبلة كانه لمح ما في الاوسط للطبراني من حديث محمد بن حزم
نا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم فليرفع
يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله عز وجل امامه وفي المحيط ولا يفرج بين
الاصابع تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان
دخل علينا ابو هريرة مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن تركهن الناس
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشار ابو عامر العقدي بيده
ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها وضعفه وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل
كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضي
يقيمهما محنيتين شيئا يسيرا ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع
وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق
تفريقا وسطا وفي المغني لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها
الى بعض **الوجه الثاني** في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدئ الرفع مع ابتداء
التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات
فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وفي وجه لاصحابنا اصحها الابتداء
بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو مشهور مذهب مالك ونسبه الغزالي
الى المحققين وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر
مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب
مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع
انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين
وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوي وقيل
يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء

التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعي وقال ابن بطال ورفعهما تعبد وقيل
اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة في التكبير لاسماع
الاعمى فيعلم دخوله في الصلاة وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال
بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى
رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا انسبها
وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة
بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة **الوجه الثالث** الى اين يرفع فظاهر الحديث
يرفع حذو منكبيه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال القرطبي هذا اصح
قولي مالك ورواية عنه الى صدره وعندنا ما ذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذاء
اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويرؤس اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم
عن مالك بن الحويرث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما
اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن انس مثله من عند الدارقطني
وسنده صحيح وعن البراء عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا
من شحمتي اذنيه وذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه ورواية فوق راسه
وقال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع مدا مع الراس وروي انه كان يرفعهما
حذاء اذنيه وروي الى صدره وروي حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة
على التوسعة وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه
وقال رايت ابن عباس يفعله ولا اعلم الا انه قال كان صلى الله عليه وسلم يفعله وصححه
ابن القطان في كتابه الوهم والايهام ويكبر مرة واحدة وعند البزار فيه ثلاثا وخرج ابن ماجه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند كل تكبيرة وزعم النووي ان هذا الحديث
باطل لا اصل له **الوجه الرابع** فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع راسه من الركوع
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك
واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد والقاسم
ابن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان
ابن عيينة وقال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه من طريق
علي رضي الله عنه وكذلك روي عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعدد اكثرهم وزاد البيهقي جماعات
وذكر ابن الاثير في شرحه ان ذلك روي عن اكثر من عشرين من الصحابة وفي التوضيح
ثم المشهور انه لا يجب شيء من الرفع نعم وزاد فيهم الخدري وقال الحاكم من جملتهم
العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي روى الرفع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وثلاثون من الصحابة وفي التوضيح ثم المشهور انه
لا يجب شيء من الرفع وحكي الاجماع عليه وحكي عن داود ايجابه في تكبيرة الاحرام وبه
قال ابن سيار من اصحابنا وحكي عن ابي حنيفة ما يقتضي الاثم بتركه وقال ابن خزيمة
من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وعن قواعد ابن رشد عن بعضهم
وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر
الشعبي وابو اسحق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو
رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال
الترمذي وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول
سفيان واهل الكوفة وفي البدائع روي عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر
غيره عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم
لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا
في حديث البراء قال ابو داود وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن
ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود وقال الخطابي لم يقل
احد ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر
واحد منهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود
قال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث
واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن اخذه يذكره فيه وقال جماعة ان
يزيد كان تغير باخره فصار يتلقن قلنا يعارض قول ابي داود قول ابن عدي في الكامل
رواه هشيم وشريك وجماعة عن يزيد باسناده وقالوا ثم لم يعد فظهر ان شريكا
لم ينفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم
لا يعود غير شريك **فان قلت** يزيد ضعيف وقد تفرد به **قلت** لا نسلم
ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوي
اشارة الى ان يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فهو ثقة وقال العجلي
هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لغيره فهو مقبول
القول عدل ثقة وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه
وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبني
قول من يتكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق
وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك
جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى وقد يكون
نسيه اولا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا الهداية والذي يحتج به الخصم
من الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه راى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال
لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه
الطحاوي باسناد صحيح حدثنا ابن ابي داود قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال
نا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد راى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك
الا وقد ثبت عنده نسخه فذلك راى النبي صلى الله عليه وسلم فعله واخرجه ايضا ابن
ابي شيبة في مصنفه نا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رايت ابن
عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلاة فقال الخصم هذا حديث منكر لان
طاوسا قد ذكر انه راى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعله قبل ان تقوم
الحجة عنده بنسخه ثم قامت عنده بنسخه الحجة فتركه وفعل ما ذكره مجاهد عنه
فان احتج الخصم بحديث ابي حميد الساعدي فجوابه انا بادا ود فلا خرجه من وجوه
كثيرة احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق
الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف قالوا انه مطعون في حديثه
فكيف يحتج به على الخصم **فان قلت** هو من رجال مسلم **قلت** لا يلزم من ذلك
ان لا يكون ضعيفا عند غيره ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة اخرى وهو ان
محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث
مثل ابي قتادة وغيره فانه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت
خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد بن جعفر
وهم فيه يعني في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء فان قال الخصم قال البيهقي في المعرفة

حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع أبا حميد قلنا القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب وإن احتج الخصم بحديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد فجوابه أنه من طريق إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه وقال النسائي إسماعيل ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن حزم عنه لا يحتج به فإن احتج الخصم بحديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال منكبيه أخرجه أبو داود والنسائي فجوابه أنه ضاده ما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكره من رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأفهم بأفعاله من وائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه وكان عبد الله كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين إسلاميهما اثنان وعشرون سنة ولهذا قال إبراهيم للمغيرة حين قال إن وائلا حدث أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك **فإن قلت** خبر إبراهيم غير متصل لأنه لم يدرك عبد الله لأنه مات سنة اثنين وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد إبراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان **قلت** عادة إبراهيم إذا أرسل حديثا عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحة عنده من الرواة عنه وبعد تكاثر الروايات عنه ولا شك أن خبر الجماعة أقوى من خبر الواحد وأولى فإن احتج الخصم بحديث علي رضي الله عنه أخرجه الأربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع فجوابه أنه روي عنه أيضا ما ينافيه فإن عاصم بن كليب روى عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ولا يجوز لعلي أن يرى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتركه هو إلا وقد ثبت نسخ الرفع في غير تكبيرة الإحرام وإسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم **الوجه الخامس** فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وبه استدل الشافعي أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد وقد مضى الكلام فيه مستوفى عن قريب **الوجه السادس** فيه أنه لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه كما صرح به فيما يأتي وبه قال أكثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم

ص باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

ش أي هذا باب في بيان رفع اليدين إذا كبر للافتتاح **قوله** وإذا رفع أي رأسه من الركوع **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الأول** محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة مات سنة ست وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** يونس بن يزيد الأيلي **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** سالم بن عبد الله بن عمر **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين

وفيه القول

وفيه القول في أربع مواضع وفيه عن أبيه هكذا هو في رواية أبي ذر وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفيه من الرواة اثنان مروزيان وواحد أيلي **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث أيضا نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما ستعلمه في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك ويونس وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج وابن عيينة وعقيل والزبيدي ومعمر وعبيد الله بن عمر ورواه عن مالك جماعة منهم القعنبي ويحيى بن يحيى الأندلسي ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعات ورواه عشرون نفسا بإثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لغرائب مالك التي ليست في الموطأ وقالت جماعة إن الإسقاط إنما أتى من مالك وهو الذي كان أوهم فيه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم بن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع فهذا أحدها **ذكر معناه قوله** إذا قام في الصلاة أي إذا شرع فيها وهو غير قائم إليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** حين يكبر للركوع أي عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال وإذا أراد أن يركع رفع يديه وسيأتي في باب التكبير إذا قام من السجود من حديث أبي هريرة ثم يكبر حتى يركع **قوله** ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع يعني إذا أراد أن يرفع **قوله** ولا يفعل ذلك في السجود يعني لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر أن السقط من الراوي **ص** حدثنا إسحاق الواسطي قال نا خالد بن عبد الله قال نا خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي **الثاني** خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان **الثالث** خالد الحذاء وقد تكرر ذكره **الرابع** أبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **الخامس** مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي وقد اختلف في نسبه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الإفراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان من الرواة متفقان في الاسم وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وممن ذكره بلا نسبة وفيه نا خالد هو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما نا خالد عن خالد **ذكر معناه قوله** رأى الضمير فيه يرجع إلى أبي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث أحد مفعولي رأى والآخر التي بعده **قوله** كبر جواب إذا **قوله** وإذا أراد إنما قال هنا أراد وفي غيره قوله وإذا رفع بدون لفظ أراد لأن رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند إرادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فإنه عند الرفع لا عند إرادة الرفع **قوله** وحدث جملة حالية وليست عطفا على قوله رأى لأن الضمير فيه إلى مالك بن الحويرث وهو فاعله والرائي هو أبو قلابة فإذا عطفت حدث على رأى يصير الحديث مرسلا وليس الأمر كذلك **قوله** هكذا إشارة إلى ما صنعه مالك بن الحويرث وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث فذكره والله أعلم

ص باب إلى أين يرفع يديه

ش أي هذا باب ترجمته إلى أين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وإنما لم يصرح بحكمه لكن الخلاف لكن الظاهر الذي يذهب إليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب الشافعية وأما الحنفية فإنهم أخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم

ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وعن انس مثله بسند صحيح من عند الدارقطني وعن البراء من عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه وعن وائل بن حجر حتى حاذتا اذنيه عند ابي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعني ما ذهب اليه الشافعي لكون اسناده اصح **قلت** هذا تحكم لكون الاسنادين في الاصحية سوا فمن اين الترجيح **ص** وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه **ش** ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن ابن سعد الساعدي الانصاري مر في باب نفضل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذي اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد **قوله** في اصحابه جملة وقعت حالا وكلمة في بمعنى بين اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرماني يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في جملة من قال من اصحابه **قلت** المعنى بحسب الظاهر على الوجه الاول **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى يجعلهما حذو منكبيه وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله الى ان يرفع يديه الذي هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور في اول باب التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وهنا عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب **قوله** حذو بفتح الحاء المهملة بمعنى ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف **قوله** مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني **قوله** ولا يفعل ذلك اي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع راسه من السجدة **فان قلت** جاء في حديث عمير بن حبيب الليثي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجة نا هشام بن عمار نا رفدة بن قضاعة الغساني نا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد ابن عبيد عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **قلت** قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومتنه منكر ما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن ابيه تصرح بضده وانه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال ابن عدي حديث الرفع يعرف برفدة وقد روي عن احمد ابن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال مهنا سالت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث قد مضت فيما مضى والله اعلم

ص باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

ش اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين **ص** حدثنا عياش قال نا عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما **ش** مطابقته للترجمة في قوله واذا قام من الركعتين رفع يديه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام المصري مر في باب الجنب يخرج **الثاني** عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري

الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني **الرابع** نافع مولى ابن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه الاول من الرواة بصري وفيه ان شيخه من افراده **ذكر من اخرجه غيره وما قيل فيه** ورواه ابو داود في سننه في الصلاة عن نصر بن علي عن عبد الاعلى وهو من الافراد وعن القعنبي عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود والصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القعنبي يعني عبد الوهاب ووافقه وكذا رواه الليث ابن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكى الاسمعيلي عن بعض مشايخه انه اومى الى ان عبد الاعلى اخطا في رفعه وميل البخاري الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده ما رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين ويقوي ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي اخرجه ابو داود وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وكذلك اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وفيه واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححاهما والمراد من السجدتين الركعتين وهو الموضع الذي اشتبه على الخطابي لانه قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب **قلت** انما اشتبه عليه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان كما ذكرنا وقال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانه لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زايدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول راض سبيره على تيسيرها قال والصواب اثباته وفاما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف انه اطلع عليه ورده وناوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل **قلت** يحتمل انه ظهر عنده منسوخ فالمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن علي يرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال وتضعيف هذه الرواية ايضا انه روي من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع **فان قلت** استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول والنووي ايضا اطلق في الروضة نص عليه **قلت** الذي في الاختلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد

صح

انما ورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا فامره ان يرفع يديه في شيء من
الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة فان قلت وقع
في اخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع قلت اجيب عن هذا بانه يحمل الخفض
على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا
وهو خلاف ما عليه الجمهور قلت في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى وممن
هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وهو مذهب
البخاري وغيره من المحدثين ص ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ
حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا عفان حدثنا
حماد بن سلمة حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع ووصله البخاري
ايضا في كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا
كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ص ورواه ابو طهمان عن ايوب
وموسى بن عقبة مختصرا ش يعني رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى اخره واخرجه
البيهقي فقال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا احمد بن محمد بن
الحسين الحافظ حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين
ابو العباس السلمي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا رفع واذا استوى قائما
من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال
الدارقطني ورواه ابو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض
الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان وانما في حديثهما حذو منكبيه
قال فلعل المحدث عن ابي عبد الله يعني البخاري دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة
واجاب بعضهم بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث
موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد بين بهذا
التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه ليس الا .

ص باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى في حالة القيام
في الصلاة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة عبد الله بن مسلمة القعنبي ومالك
ابن انس وابو حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن
مالك الساعدي الانصاري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والعنعنة
في ثلاث مواضع وهو من افراد البخاري قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه
الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان يضع
اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع
المظهر موضع الضمير قوله لا اعلمه الا ينمي ذلك اي لا اعلم الامر الا ان سهلا
ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينمي بفتح الياء وسكون النون وكسر
الميم قال الجوهري يقال نميت الامر والحديث الى غيره اذا اسندته ورفعته وقال
ابن وهب ينمي يرفع وفي اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده
يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد قوله على ذراعه اليسرى لم يبين
موضعه من الذراع ومن حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى

على ظهر كف اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء
وسكون السين المهملة وفي اخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف واعلم
ان الكلام في وضع اليد في الصلاة على وجوه الاول في اصل الوضع فعندنا يضع
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي
والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي
مجلز وابي ثور وابي عبيد وابن جرير وداود قال وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور
العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه
يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى
على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع
والارسال ومن جملة ما احتججنا في الوضع حديث رواه ابن ماجة من حديث
الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وحديث اخر اخرجه مسلم في صحيحه عن
وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى وحديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث
الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود انه كان
يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى
على اليسرى وحديث اخر اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة
وفي اسناده طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشيء وحديث اخر اخرجه
الدارقطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس
وفي اسناده النضر بن اسمعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف الوجه الثاني
في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ
وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد ويأخذ
رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية ويأخذ كوعه الايسر بكفه
الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن
اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما
بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
الوجه الثالث في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ
تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قلت وانما رواه
احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهة في سننهما من حديث ابي
جحيفة عن علي رضي الله عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة
وقول علي ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم وقال ابو عمر
في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق السنة فالمراد به سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وكذا اذا اطلقها غيره ما لم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين
وما اشبه ذلك فان قلت سلمنا هذا ولكن الذي روي عن علي فيه مقال
لان في سنده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال احمد ليس بشيء منكر الحديث
قلت روى الحديث ابو داود وسكت عليه ويعضده ما رواه ابن حزم من

حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال
الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين
على الشمال في الصلاة ورأى بعضهم فوق السرة ورأى بعضهم اي يضعهما تحت
السرة وكل ذلك واسع **الوجه الرابع** وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام
فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعني اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا يعتمد
في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات
العيدين في الروايات وهذا هو الصحيح وعند ابي علي النسفي والامام ابي عبد الله
وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون او لا **الوجه الخامس** في الحكمة
في الوضع على الصدر والسرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه
حفظ نور الايمان في الصلاة فكان اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت
السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع
تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه باهل الكتاب واقرب الى
ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك
وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن **ص** قال اسمعيل يُنمى ذلك
ولم يقل يَنمي **ش** قال صاحب التلويح اسمعيل هذا ينبغي ان يكون اسمعيل بن
اسحق الراوي عن القعنبي هذا الحديث وفي سنن البيهقي وقال بعضهم
اسمعيل هذا هو اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري وليس كذلك لان رواية
اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى عنه
وهو احدث سنا من البخاري واحدث سماعا **قلت** لا يتوجه الرد على هذا
للتلويح لانه لم يلزم مما قاله ولا يلزم من كون اسمعيل بن اسحق المذكور احدث
سنا من البخاري واحدث سماعا نفي رواية البخاري عنه **قوله** ينمى بضم الياء
وفتح الميم على صيغة المجهول **قوله** ولم يقل ينمي بفتح الياء على صيغة المعلوم
فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان ابا حازم لم يعين من نماه له وعلى
صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان
ابا حازم حينئذ قد يتعين له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى
الاول الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا **قلت** اراد بالاول صيغة المجهول
واراد بضمير الشان الضمير المنصوب في لا اعلمه وليس هذا بضمير الشان
وانما هو يرجع الى ما ذكر من الحديث

ص باب الخشوع في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان شان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق
في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع
وابعد من العبث الذي يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذلك حثا
وتحريضا للمصلي على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله في كلامه
بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس مخبتون
اذلاء وقال الحسن خائفون وقال مقاتل متواضعون وقال علي رضي الله عنه
الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كتفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض
البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه
السكون وحسن الهيئة في الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك
عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمين على الشمال في الصلاة
وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلاة
لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابي الورد يحتاج المصلي الى اربع
خصال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التام

وجمع الهمة وليس في رواية ابي ذر ذكر الباب وهو في رواية غيره والاصح الاولى ذكره
ص حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا والله لا يخفى علي ركوعكم
ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري **ش** هذا الحديث اخرجه في باب عظة الامام
الناس في اتمام الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه وههنا
اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس بن عم مالك بن انس عن مالك عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا هنالك
بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقي هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من
حيث ان في قوله ولا خشوعكم تنبيها اياهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه
لم يقل ذلك الا وقد رأى ان فيهم التفاتا او عدم سكون الذين ينافيان والمصلي
لا يدخل في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الا بالخشوع
ولا شك ان ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووي ان
الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة
الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقاله
ايضا ابو بكر المروزي **قلت** هذا ليس بوارد لاحتمال كلامهما في مدافعة
شديدة اقتضت الى خروج شيء **فان قلت** البطلان حينئذ بالخروج
لا بالمدافعة **قلت** المدافعة سبب للخروج فذكر السبب واراد المسبب
للمبالغة واجاب بعضهم بجواب غير طائل باحدهما قوله لجواز ان يكون بعد
الاجماع السابق والثاني قوله ان المراد بالاجماع انه لم يصرح به احد بوجوبه
وقال ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل بحسب
الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى ولا طاقة
له بما اعترضه من الخواطر **قلت** وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وعنه اني لاحسب جزية البحرين وانا
في صلاتي **قلت** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة
اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار
اي لا ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة فقط واما لانه من باب لازم التركيب
لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون رؤيته ايضا ثمة فكأنه قال هل ترون رؤيتي
ههنا فقط والله اني لاراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان الابصار بالحاسة
وسبق تحقيقه هنالك وقد يحتج به من يقول ان الطمأنينة فرض في الركوع
والسجود لان الشارع توعد **قلت** لا يدل ذلك عليه لان الطمأنينة فيهما
لو كانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث لم يأمرهم بها دل على عدم الفرضية
ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت
قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله
اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا يكون الا بالسكون
والطمأنينة وهو الخشوع فان الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع
ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن جعفر البصري واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر **قوله** عن انس وعند
الاسماعيلي من رواية ابي موسى عن غندر سمعت انس بن مالك **قوله** اقيموا
اي اكملوا وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا **قوله** فوالله فيه
جواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها **قوله** لاراكم اللام فيه للتأكيد **قوله**
من بعدي اي من خلفي وقال الداودي يعني من بعد وفاتي يعني ان اعمال
الامة تعرض عليه ويرده قوله وربما قال من بعد ظهري ومما يستفاد من

الحديث النهي عن نقصان الركوع والسجود • والله أعلم •

باب ما يقرأ بعد التكبير

ش أي هذا باب في بيان ما يقرأ المصلي بعد أن يكبر للشروع وقوله ما يقرأ هو في
رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما يقول بعد التكبير ص حدثنا ابن عمر
قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي
الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي موسى وبندار وأخرجه
النسائي فيه عن أبي سعيد الأشج قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
أي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على إرادة اسم السورة
يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ
وظاهره إلى مجازه إلا بدليل وقال بعضهم لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون أنهم لم
يقرؤوا البسملة سرا قلت لا نزاع فيه وإنما النزاع في جهر البسملة وعدم
كونها آية من الفاتحة قوله بالحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية • الكلام في
هذا الباب على أنواع الأول أن هذا الحديث رواه عن أنس رضي الله عنه جماعة
منهم قتادة وإسحاق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وأيوب على اختلاف فيه
وأبو نعامة وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد
الطويل ومحمد بن نوح أما حديث قتادة عن أنس فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي
كما ذكرنا الآن وأما حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فأخرجه مسلم
عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم • وأما حديث منصور فأخرجه النسائي وقال ما أسمعنا قراءتها
وأما حديث أيوب فأخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه فقال النسائي أخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن
أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر فافتتحوا بالحمد
وقال الدارقطني اختلف فيه عن أيوب فقيل عن قتادة عن أنس وقيل عن أبي
قلابة عن أنس وقيل عن أيوب عن أنس رضي الله عنه • وأما حديث أبي نعامة
فأخرجه البيهقي بلفظ لا يقرؤون يعني لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرؤون فقط
وأما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطني اختلف عنه فقيل عنه عن أنس
وقيل عنه عن ثمامة عن أنس وأما حديث الحسن عن أنس فأخرجه الطبراني
بلفظ كان يسر بها • وأما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث
شعبة عن الليث عن أنس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا
عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم • وأما حديث حميد عن أنس فأخرجه الطحاوي
أيضا عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه
قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح
الصلاة وقال الطحاوي نا فهد قال نا أبو غسان قال حدثنا زهير عن حميد
عن أنس أن أبا بكر ويرى حميد أنه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وأما
حديث محمد بن نوح عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا عن إبراهيم بن منقذ
عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن نوح
أخبرني سعد بن بكر حدثه عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن
قتادة جماعة شعبة وهشام وأبو عوانة وأيوب وسعيد بن أبي عروبة
والأوزاعي وشيبان فرواية شعبة عن قتادة أخرجها البخاري ومسلم ورواية

هشام

هشام عنه أخرجها أبو داود وحدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين ورواية أبي عوانة عن قتادة أخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجه
فقال الترمذي حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين وقال ابن ماجه حدثنا بن المغلس حدثنا أبو عوانة عن
قتادة عن أنس بن مالك قال فذكره نحو رواية النسائي ورواه أيوب عن قتادة
أخرجها النسائي وابن ماجه وقد ذكرناها الآن ورواية سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة أخرجها النسائي وابن ماجه وقد ذكرناها الآن إلا أن رواية سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة أخرجها النسائي أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد
قال حدثني عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية الأوزاعي عن قتادة أخرجها
مسلم ولفظه أن قتادة كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وليس للأوزاعي
عن قتادة عن أنس في الصحيح غير هذا ورواية شيبان عن قتادة قال سمعت
أنسا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى هذا الحديث عن شعبة أيضا جماعة منهم
حفص بن عمر سبق عن البخاري ومنهم غندر في مسلم ولفظه صليت مع أبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الأعمش أخرجه
الطحاوي حدثنا أبو أمية قال حدثنا الأحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن
رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا أبو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم عبد الرحمن بن زياد
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ٢ في اختلاف ألفاظ هذا الحديث فلفظ البخاري
ولفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي وأحمد وابن حبان
والدارقطني وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان
ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان أيضا فلم أسمع أحدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ أبي يعلى في مسنده فكانوا يفتتحون
القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابن
نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن
الرحيم ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذي
حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا سعيد
الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا
في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بني محدث إياك والحدث
قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث
في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع
عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله
رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وممن

بعضهم من التابعين واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا والحديث انس طرق اخرى دون
ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها
بعضا ومنى ستة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراة ببسم الله الرحمن الرحيم
والثاني فلم اسمع احدا يقول ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن
الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القراة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ
الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غيره
قراة له عن انس به وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على
الافتتاح بالسورة لا بالاية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل
منا قضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالاية من غير ذكر التسمية جهرا او
سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤكده قوله في رواية مسلم
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها **فان قلت** قال النووي
في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه الترمذي
وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره
على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول **قلت** رواه احمد في مسنده من حديث ابي
نعامة عن بني عبد الله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله
الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواه الطبراني في معجمه عن عبيد الله
ابن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان
طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا … عنا هذه التي
اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها
فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابي عبد الله بن مغفل عن ابيه وهو ابو نعامة
الحنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند
جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد
الله بن ابي بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم
فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى بن عبد الله بن
مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل
برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابي نعامة عن
بني عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي
وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورين بالرواية ولم يروا احد
منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه وانما روى ما رواه
غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث واما محمد فروى له
الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت
… الرعية … الا حرم الله عليه الجنة واما زياد فروى له الطبراني عنه عن ابيه
مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكا العدو ولكنه يكسر السن ويفقا
العين وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو ان لم يكن من اقسام
الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن
يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا
الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو
اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فهذا جراة عظيمة لاجل التعصب
والحمية بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الاخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا

الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به ابو نعامة
قيس بن عباية وابن عبد الله بن مغفل وابو معاوية لم يحتج بهما صاحبا الصحيح
فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان
كما ذكرناه وقوله وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس
هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا
الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثونه خلفهم عن
سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء
فلو كان صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما لما وقع فيها الاختلاف ولا الاشتباه ولكان
معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون
ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة
في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه اخرهم عن اولهم
ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين واكثر اهل العلم كانوا
يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ونسبا في الجواب
عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى **الوجه الثالث** احتج به مالك واصحابه
على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعي والطبري
وقال اصحابنا البسملة اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست من
الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثوري واحمد
واسحق وقال ابو عمر قال مالك لا يقرا البسملة في الفرض سرا ولا جهرا
وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وابو
حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقرا مع ام القران في كل ركعة الا ابن ابي ليلى فانه
قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي اية من الفاتحة يخفيها
اذا اخفى ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هي اية من كل سورة ام لا على قولين
احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا **الوجه الرابع** في انه يجهر بها ام لا
قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه ومما قال اكثر العلماء
والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي
عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من صرح
بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة
ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانس وعلي بن ابي طالب وسمرة بن حبيب **قلت**
ومن الذين عدهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية
وبريدة بن الحصيب وجابر وابو سعيد وطلحة وعبد الله بن ابي اوفى وابو بكر الصديق
ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وابو موسى الاشعري فهؤلاء
احد وعشرون نفسا اما حديث ابي هريرة فرواه النسائي في سننه من حديث
نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا
بام القران حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين في اخره فلما
فرغ قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم
يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات
مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه الاول انه معلول
فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم
ثمانمائة ما بين صاحب وتابع لا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلاة الا ترى كيف
اعرض صاحبا الصحيح عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة كان يكبر في كل
صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث **فان قلت** قد رواها نعيم … وهو ثقة

عن الثقة مقبولة **قلت** في هذا اختلاف مشهور فمنهم من لا يقبلها الثاني ان قوله
فقرا او قال لبس بصريح انه سمعها منه اذ تجوز ان يكون ابو هريرة اخبر ابو نعيم
انه قراها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في محا فتقته لقربه منه كما روي عنه من انواع
الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن ذلك دليلا
منه على الجهر الثالث ان التشبيه لا تقتضي ان تكون مثله من كل وجه بل يكفي في
غالب الافعال واذ لك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره
من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه
واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم
على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ فان الشافعي روي اخبرنا
ابو محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو
يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القران ربنا انا نعوذ بك
من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في
الصحيحين عنه فما اسمعنا صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفانا اخفيناكم وكيف
يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث اخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وهذا ظاهر في ان البسملة
ليست من الفاتحة ولا يبتدا بها وقال ابو عمر حديث العلا هذا قاطع تعلق
المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة
ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين احدهما لا يعتبر لكون
هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس
حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدي وقد تفرد بهذا الحديث
فلا يحتج به الثاني على تقدير صحته ... في بعض الروايات عنه ذكر التسمية
كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
فتذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة
لا الاية **قلت** هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الراي والفكر
على انه ترك الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم
مع انه قد رواه عن العلا الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن
جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن جعفر ومحمد
ابن ابي اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلا في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية
قد تفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمرو بن عبد الواحد سالت مالكا عنه اي
عن ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير
قال هشام بن عروة فيه لقد كذب علي وحدث عني باحاديث لم احدثها له
وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين **فان قلت**
اخرج الخطيب عن ابي اويس واسمه عبد الله بن اويس قال اخبرني العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم
الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فقالا فيه قرا
عوض جهر وكانه رواه بالمعنى **قلت** ابو اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم
فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشيء قد خالفه فيه من هو اوثق منه

فان قلت

فان قلت اخرج مسلم لابي اويس **قلت** صاحبا الصحيح اذا اخرجا
لمن تكلم فيه انما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده
وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما تفرد به سيما اذا خالف الثقات ...
على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا
الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما
وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث
كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور يجب
على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر
السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك **فان قلت** قد
جاء من طريق اخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل عليه
السلام الصلاة فقام فكبر ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة
قلت هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن ابي طالب
عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال
الحاكم روي عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة **فان
قلت** روي الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد
ابن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام
القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى ... **قلت**
قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
مثله ولم يرفعه **فان قلت** قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث
عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين **قلت** كان سفيان الثوري
يضعفه ويحمل عليه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب
فيه الوقف قاله الدارقطني لانه رواه ... بن عمران عن عبد الحميد عن نوح المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد ابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي
هريرة موقوفا **فان قلت** هذا موقوف في حكم المرفوع ولا يقول الصحابي البسملة
احدى ايات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له حينئذ يكون له حكم ساير
ايات الفاتحة من الجهر والاسرار **قلت** لعل ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرؤها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى اياتها ونحن لا ننكر انها من القران
ولكن النزاع في موضعين احدهما انها اية من الفاتحة والثاني ان لها حكم ساير
ايات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها اية مستقلة قبل السورة وليست
منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي احدى
اياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا
تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت وايضا فالمحفوظ
الثابت عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة
كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي ام القران وهي السبع
المثاني والقران العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح على ان
عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلما واحتج به مسلم في صحيحه
وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر
انه غلط في هذا الحديث والله اعلم واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك

عن عمرو بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله رب العالمين ايتين الرحمن الرحيم ثلاث ايات الى اخره ورواه الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمرو بن هارون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة وعن احمد لا ارى عنه شيئا وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خبيث ليس حديثه بشيء **فان قلت** روى ابو داود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته اية اية واخرجه احمد حدثنا يحيى بن سعيد الاموي الخ ولفظه انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع اية اية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين **قلت** ليس فيه حجة للخصم لان فيه ذكرها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة **فان قلت** قال البيهقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا بام القران بدا ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها اية ثم قرا الحمد لله رب العالمين يعدها ست ايات **قلت** الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذي يروي عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعتت منها القراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القراءة كيف كانت وليس فيه ما يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من البيهقي انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيل القراءة وتركه من باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم اية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث من عمرو بن هارون والان القول فيه وقال ورواه عمرو بن هارون البلخي وليس بالقوي وذكر في باب لا تشفعه فيما ينقل انه ضعيف لا يحتج به وان كان لا يعد بلسانه في الصلاة فذلك مناف وان كان باصابعه فلا يدل على انها اية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر السنن واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب فقراها ابن عباس ببسم الله الرحمن الرحيم سبعا فقلت لابي اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من كتاب الله قال نعم ثم قال قراها ابن عباس في الركعتين جميعا واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرا ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة قال وقرا علي سعيد بن جبير كما قرا عليه ابن عباس **قلت** الجواب اولا ان في اسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه وثانيا انه يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة **فان قلت** روى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك

عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة **قلت** هذا غير صحيح ولا صحيح اما غير صحيح فلانه ليس فيه انه في الصلاة واما غير صحيح فلان عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام المصنفين علي بن المديني وقال ابو حاتم وليس بشيء كان يكون **فان قلت** رواه الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن صالح نا عباد بن العوام نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابن حاتم ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث وروى البزار في مسنده عن المعتمر بن سليمان نا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورواه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** قال البزار اسمعيل ليس بالقوي في الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بذلك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعله باسمعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول ولا يصح بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض **قلت** هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر ابن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه . واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل ابن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه من معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وزاد ابن خزيمة وابو بكر وعمر في الصلاة **فان قلت** روى الحاكم من طريق اخر عن محمد بن ابي السري حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا **قلت** قال الذهبي في مختصره اما يستحيي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم حدثنا اخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه فقال كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة وجوابه ما قال ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو الصحيح واما حديث علي رضي الله عنه فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عبد الرحمن ابن سعد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح **قلت** قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه

كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان
الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل
واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه البوشنجي كان للنبي صلى الله
عليه وسلم سكتتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم
فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني
والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه ابن شامة وغيره **قلت** هذا لا يدل
على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء ، واما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث علي رضي
الله عنه واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطني نا عمر بن الحسن بن علي
الشيباني نا جعفر بن محمد بن مروان قال حدثنا ابو طاهر احمد بن عيسى بن ابي
فديك عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا باطل من هذا
الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القرشي
وقد كذبه الدارقطني فيكون كانه كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدار
ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن جلال وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني
لا يحتج به وله طريق اخر عند الخطيب عن قتادة بن زياد الازدي حدثنا يونس
ابن ابي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان عن ابن ابي عبيدة عن مسلم
ابن حيان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين
فقيل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف
ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا
ادع الجهر بها حتى اموت **قلت** هذا ايضا باطل وعبادة بن زياد بفتح العين
كان من رؤساء الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد النيسابوري
هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعفور ضعفه النسائي وابن معين وقال
ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حيان مجهول ، واما حديث
النعمان بن بشير فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد
الضبي حدثنا احمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن ابي الضحى عن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند الكعبة
فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا حديث منكر بل موضوع واحمد
ابن حماد ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت
الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم
له قبيح جدا واما حديث الحكم بن عمير فاخرجه الدارقطني حدثنا ابو
القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا احمد بن موسى بن اسحاق الحمار
حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن ابي حبيب عن الحكم بن عمير وكان بدريا
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل
وصلاة الغداة وصلاة الجمعة **قلت** هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو
حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير
بل لا يعرف له صحبة احاديثه منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمرو الثمالي
الازدي له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق
صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير
فروى له بضعة عشر حديثا منكرا وابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني
فانه ابراهيم بن اسحق الضبي وهم فيه ايضا الدارقطني فقال الضبي بالضاد
المعجمة والباء الموحدة المشددة ، واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم في مستدركه
عن عبد الله بن عثمان عن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك
قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم

لام القرآن ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوي
حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان
على مكانه يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير
اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي
بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني
وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات
الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب **قلت** مداره على
عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى احاديثه
غير قوية وعن النسائي لين الحديث ليس بالقوي فيه وعن ابن المديني منكر الحديث
وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح
معاني الاثار وشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس المعروفين
بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ولا يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان معه بالبصرة
ومعاوية لما قدم المدينة لم تذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم
يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من
لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما
يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة
باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثونه اخرهم
عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم وهذا باطل ، واما حديث بريدة
ابن الحصيب فاخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
باي شيء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي
قلت اسانيده واهية عن عمرو بن شمر عن الجعفي ومن حديث ابراهيم بن المجشر
وابي خالد الدالاني وعبد الكريم ابي امية ، واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في
الاكليل قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقرا اذا قمت في الصلاة فقلت
اقرا الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا لا يدل
على الجهر واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه الحافظ البوشنجي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** في
اسناده نظر واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم في الاكليل من
حديث سليمان بن مسلم المكي عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عنه بلفظ من
ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله تعالى **قلت**
لا يدل على الجهر ، واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فاخرجه الدارقطني باسناد
فيه ضعف قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من
القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه فقال قل بسم الله الرحمن الرحيم ولا اله الا الله والله
اكبر **قلت** ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر واما حديث ابي بكر الصديق رضي
الله عنه اخرجه الحافظ ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل بسند فيه
مجاهيل انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن اسرافيل عليه السلام
عن رب العزة عز وجل من قرا بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته
غفرت ذنوبه **قلت** ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر ، واما حديث مجالد بن ثور
وبشر بن معاوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما يس وقراءة الحمد لله رب العالمين
والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة
واما حديث الحسين بن عرفطة الاسدي فاخرجه ابو موسى المديني في كتابه المستفاد
بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة كان اسمه حسيلا فسماه رسول الله

صلى الله عليه وسلم حسبنا نتوذكر بسند فيه مجاهيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت
الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تختمها بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الى اخرها واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه البوشنجي باسناده
عن ابي بردة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قلت** في اسناده
نظر واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة
في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروا اكثرها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم
قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني قد
ملا كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد
في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفا والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ
ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمرة وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمرو
ابن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي الملقب مخراب
الكذاب وعمرو بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني واخرون وكيف يجوز ان يعارض
برواية هولاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه
غير واحد من الايمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه
ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الايمة بالقبول
وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه
منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا في تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرجه
في صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا في هذا الباب
الا حديث انس الدال على الاخفا **فان قلت** انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما
كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث
الصحيحة **قلت** هذا لا يقوله الا كل مكابر ومحيف فان مسيلة الجهر في اعلام
المسايل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات
ولو تخلف الشخص عما نامؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه
او قريب منه لم يخل منه كتابه ولبن سلمنا فهذا ابوداود والترمذي والنسائي
وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم
يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي
منها بحديث ابي هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه **فان
قلت** احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفا باشيا منها كثرة الرواة
فان احاديث الاخفا رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله
ابن المغفل واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا كما ذكرنا ومنها ان احاديث
الاخفا شهادة على نفي واحاديث الجهر على اثبات والاثبات مقدم على النفي
ومنها ان انسا قد روي عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من
حديث سعيد بن يزيد بن ابي مسلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن
شي ما احفظه وما سالني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح **قلت**
الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين واحاديث
الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفا فانه صحيح صريح ثابت مخرج في
الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون
الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي
فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سوا وعند البعض
النافي مقدم على المثبت وعند البعض على العكس وعن الثالث ان انكار انس
لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره
وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سيل يوما عن مسيلة فقال عليكم بالحسن فاسالوه

فانه

فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سال له عن ذكرها في الصلاة اصلا
لا عن الجهر بها واخفايها **فان قلت** يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه
لبعده وانه كان صبيا يومئذ **قلت** هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي
خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد
روي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل
في زمن عثمان رضي الله عنهم مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقال
الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي منسوخة بما
اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى نا عباد بن العوام عن شريك
عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يسمون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو
الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات
فان قلت هذا مرسل **قلت** نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفا الراشدين
لانهم كانوا اعرف باواخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت
احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي صلى الله عليه وسلم الا
روايتان احداهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة
بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من عدم البصيرة وفرط شدة
العصبية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرفوا الحق
وغمضوا اعينهم عنه والعجب من هذا بعضهم من الذين يدعون ان لهم طولى في
هذا الفن كيف يقول بتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف يجترى
هذا ويصدر منه هذا القول الذي تمجه الاسماع فاي حديث في الجهر صح عنده
حتى يقول هذا القول **النوع الخامس** في كونها من القران اولا وفي انها من
الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح من مذهب اصحابنا انها من
القران لان الامة اجتمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو
من القران والتسمية كذلك ويبتنى على هذا ان فرض القراءة في الصلاة
يتادى بها عند ابي حنيفة اذا قراها على قصد القراءة دون الثنا عند بعض
مشايخنا لانها اية من القران وقال بعضهم لا يتادى لان في كونها اية تامة
احتمالا فانه روي عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله في القران بسم الله الرحمن الرحيم
الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة وانما الاية من قوله انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها اية تامة فلا يجوز بالشك وكذا
يحرم قراتها على الجنب والحايض والنفسا على قصد القران اما على قياس رواية
الكرخي فظاهر لان ما دون الاية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي لاحتمال انها
اية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة
وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طايفة
ليست من القران الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض
الحنابلة وقالت طايفة انها اية من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور عن
الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوايل السور غير
الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها وقال الطحاوي لما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القران
ولو كانت من القران لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقران سواها الا ترى ان
بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القران
لانها من القران وثبت ان يخافت بها كما يخافت التعوذ والاستفتاح وما اشبههما
وقد رايناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب

وفي غيرها كانت في غير فاتحة الكتاب ليست باية ثبتت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست
باية **فان قلت** اذا لم يكن قرانا لكان مدخلها في القران كافرا **قلت** الاختلاف
فيها يمنع من ان يكون اية ويمنع من تكفير من يعدها من القران فان الكفر لا يكون الا بمخالفة
النص والاجماع في ابواب العقائد **فان قيل** نحن نقول انها اية من غير الفاتحة فكذلك
انها اية من الفاتحة **قلت** هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا وزعم الشافعي انها
اية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من
الفاتحة او ليست باية منها ولم يعدها احد اية من سائر السور والتحقيق فيه انها اية
من القران حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت اية في كل سورة وكذلك
تتلى اية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك
الكوثر وعلى هذا الشيخ حافظ الدين النسفي وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور
وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط
الشيخين **فان قلت** لو لم يكن من اول كل سورة لما قراها النبي صلى الله عليه وسلم في سورة
الكوثر **قلت** لا نسلم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها اية مفردة
والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا
بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق فلو كانت البسملة من اول
كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه
اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القران شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك
الذي بيده الملك وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها صلى
الله عليه وسلم بذلك **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا عبد الواحد بن زياد قال
نا عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال نا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة احسبه قال هنية فقلت
بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التكبير
والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية
ما تقول بعد التكبير واما على رواية ما يقرأ بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين
الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته
ومنه سمي القران قرانا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والايات
والسور بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب
الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الاخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا
غير ... وكذلك قول من قال دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب
والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة
بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب
لا وجود المناسبة بين الحديثين **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسمعيل
ابو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي **الثاني** عبد الواحد بن زياد العبدي ابو بشر
البصري **الثالث** عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة
الضبي الكوفي **الرابع** ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم
وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير **الخامس** ابو هريرة **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخاري

قال مع

بياض بالاصل

رواية عبد الواحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه اثنان من الرواة الاولان بصريان
والاثنان بعدهما كوفيان **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير
ابن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كامل واخرجه ابو
داود فيه عن ابي كامل الجحدري وعن احمد بن ابي شعيب الحراني واخرجه النسائي فيه
عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرا وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر عن
جرير بتمامه واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
الطنافسي وروى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تصد عني بوجهك
يوم القيامة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني
مسلما وامتني مسلما وخبيب بضم الخاء المعجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق اباه
سليمان ورد ابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير وقال الاشبيلي الصحيح في
هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث ابي هريرة لا امره **ذكر معناه قوله** يسكت
بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا ويروى يسكت بضم الياء من اسكت يسكت
اسكاتا قال الكرماني الهمزة للصيرورة **قلت** معناها صيرورة المبني الى ما اشتق
منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعناه ههنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون
بمعنى الدخول في المبني تقديره كان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراءة **قوله**
اسكاتة بضم الهمزة على وزن افعالة قال بعضهم اسكاتة من السكوت **قلت**
لا بل من اسكت والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد
فيه وفي المجرد يجيء على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثي
والرباعي المجرد والمزيد ان مصدرهما اذا كان بالتاء فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل
والفارق القرائن نحو استقامه ودحرجة واحدة وحسنة وان لم يكن بالتاء فالبناء ان
على مصدره مزيدا فيه التاء نحو انطلاقه ودحرجه واحدة او حسنة وشذ قولهم
اتيته اتيانة ولقيته لقاءة لانهما من الثلاثي المجرد الذي لا تاء في مصدره اذ مصدرهما
اتيان ولقاء والقياس اتية ولقية وقال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما
او قراءة مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه
يقول ما تقول في اسكاتك وانتصاب اسكاتة على انه مفعول مطلق اما على رواية
يسكت بضم الياء فظاهر انه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف
القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا
والقياس انباتا **قوله** احسبه قال هنية اي قال ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاتة
هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل
عند ابن ماجة وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد
الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرنا واما هنية ففيه
اوجه الاول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفتح الهمزة قال ابن
قرقول كذا عند الطبراني والاوجه له قال وعند الاصيلي وابن الحذاء وابي السكن هنيهة
بالهاء المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثاني **قلت** وهو رواية الكشميهني
ورواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير الوجه الثالث قاله النووي هنية
بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همز ومن همزها فقد اخطأ **قلت**
ذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم بالهمزة وقال النووي اصلها هنوة فلما صغرت
صارت هنيوة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء وفي الموعب لابن التياني هنية من الشيء يسير من الشيء ما كان
قوله بابي وامي الباء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدي بابي وامي واما
فعل فالتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفيه

تفديته الشارع بالآباء والأمهات وهل يجوز تفديته غيره من المؤمنين فيه مذاهب اصحها
نعم بلا كراهة والثاني المنع وذلك خاص به والثالث يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخيار
دون غيرهم **قوله** اسكاتك بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره
والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه او منصوب
بنزع الخافض اي ما تقول في اسكاتك وكذا في رواية ابي داود ومعناه اخبرني سكوتك
قوله ما تقول اي فيها قيل السكوت مناف للقول فكيف يصح ان يقال ما تقول في سكوتك
واجيب بانه يحتمل انه استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل به على قراءة القرآن
في الظهر والعصر باضطراب اللحية **قوله** باعد بمعنى ابعد قال الكرماني اخرجه الى صيغة
المفاعلة للمبالغة **قلت** لم يقل احد ان التضعيف الا للتكثير نحو ضاعفت بمعنى ضعفت وفي
المبالغة معنى التكثير **قوله** خطاياي جمع خطيئة كالعطايا جمع عطية يقال خطئ في دينه
خطأ اذا اثم فيه والخطء بالكسر الذنب والاثم واصل خطايا خطائئ فقلبوا الياء همزة
كما في قبائل جمع قبيلة فصار خطاءئ بهمزتين فقلبوا الثانية الفا فصار خطايا ثم الخطايا
ان كان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه وان كان يراد بها السابقة
فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي
منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان **قوله** كما باعدت كلمة ما مصدرية
تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان
مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب وقال الكرماني كرر
لفظ البين في قوله باعد بيني وبين خطاياي ولم يكرر بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف
على المضمر المجرور اعيد الخافض **قلت** يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة **قوله** نقني
بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقي تنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحوها تنزيها **قوله**
من الدنس بفتح النون وهو الوسخ **قوله** كما ينقى الثوب الابيض وانما شبه به لان الثوب الابيض
اظهر من غيره من الالوان **قوله** والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرماني الغسل البالغ
انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك واجاب بان قال عن محيي السنة معناه طهرني من الذنوب
وذكرهما مبالغة في التطهير وقال الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات
وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ما آن
لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده
من تطهير الثوب وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول
الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي
طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة
الارجاس ورفع الاحداث وقال الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب
شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب "علفتها تبنا وماء باردا" اي اغسل خطاياي
بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم
طلب تنقيته مما عسى ان يبقى منها شيء تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة
عليه بعد التخلية وقال الكرماني والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها
مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا
عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لانه هو ما
ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة فالمباعدة للمستقبل
والتنقية للحال والغسل للماضي **ومما يستفاد منه** ذكر البخاري لهذا الحديث في هذا الباب
دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فابو حنيفة
واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه فابو داود عن حسين
ابن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والترمذي وابن ماجه
الى آخره وابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله الربعي البصري **فان
قلت** قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا
طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئا
من هذا وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه **قلت**
قد اخرجه الحاكم في المستدرك بالاسناد بن اعني اسناد ابي داود واسناد الترمذي وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة اصح من هذا
الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش
عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده عن بعضهم عن عمر ولا يصح واخرجه مسلم في صحيحه
عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال المنذري وعبدة لا
يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه راى عمر رؤية وقال
صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطني
في كتاب العلل وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية
عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابراهيم
النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح وروى الترمذي من حديث
ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه ثم قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن
مطعم وابن عمر ثم قال وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ
قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **قلت** اما حديث
علي رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد
عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك
وبين وجهت وجهي الى آخرهما قال اسحق والجمع بينهما احب الي وفي كتاب العلل
لابن ابي حاتم سالت احمد بن سلمة فقال الحديث موضوع باطل لا اصل له ارى ان هذا
من رواية خالد بن القاسم المدائني وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث ورجع
الى المدائن فسمع منه الناس وكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج من
اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هناك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك
الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة وقد روى مسلم حديث علي منفردا
بقوله وجهت وجهي فقط اخرجه في التهجد من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي رواية لمسلم وانا اول
المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث ، واما حديث عبد الله بن مسعود
فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ، واما حديث
عائشة رضي الله عنها فقد ذكرناه عن قريب ، واما الحديث جابر رضي الله عنه فاخرجه
الدارقطني عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم

وبحمدك الى آخره وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازي ه وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو ولا ادري اي صلاة هي قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ه وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن علي وجهت وجهي الى آخره **قلت** وفي الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطني من حديث حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم قال رجال اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير الثمالي اخرجه الطبراني عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم وعن واثلة اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم الى آخره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم الى آخره وقال الدارقطني والمحفوظ انه موقوف على عمر رضي الله عنه وقد مر الكلام فيه عن قريب واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزي كان ذلك في اول الامر او في النافلة **قلت** كان في النافلة والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال وجهت وجهي الى آخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون باوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الشافعي في الام انه يأتي بهذه الاذكار جميعا من اولها الى آخرها في الفريضة والنافلة واما المزني فروي عنه انه يقول وجهت وجهي الى قوله من المسلمين وقال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهي وهو قول ابي اسحق المروزي وابي حامد الشافعيين وفي المحيط يستحب قول وجهت وجهي قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام يستقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطال ان الشافعي قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ المأمومون فيها ثم قال وحديث ابي هريرة المعلة الذي علل بها الشافعي هذه السكتة لان ابا هريرة سأل الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الى آخره ولو كان ليقرأ من وراء الامام فيها لذكر ذلك فتبين ان السكتة لغير ما قال الشافعي وقال صاحب التوضيح هذا الذي هذا الذي قاله الشافعي غلط من اصله فان الذي استحبه الشافعي السكتة فيها لاجل قراءة المأموم الفاتحة انما هو السكتة الثالثة بعد قوله آمين ورده ابن المنير ايضا بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولي وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغ منها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام **قلت** قال المزني وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التي بين

الفاتحة

الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره **قلت** قال ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة **قوله** سكتة اذا كبر الامام فيه دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح **قوله** وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابي هذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الامام فيحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا اطال جدا فان كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لانه فيه تأخير الركن وقال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال ابو داود حدثنا القعنبي قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة في اوله وفي اوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها **قلت** وكذا روي عن الشافعي وقال البغوي وباي دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم الى آخره واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فتواسع وكل ما جاء من هذه الادعية محمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليها النبي لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب التوضيح ورد بلفظ كان اذا قام الى الصلاة وبلفظ كان اذا قام يصلي تطوعا وبلفظ كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وكان هنا يشعر بالمداومة عليه **قلت** اذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب ولم يقل به احد **ص** حدثنا ابن ابي مريم قال انا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب او انا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها ولا ارسلتها تأكل قال نافع حسبت انه قال من خشيش الارض او خشاش الارض **ش** لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شيء من لفظة باب مجردة ولا بترجمة في رواية ابي ذر ورواية الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة لفظة باب بلا ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي لفظ باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم وعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة **قلت** ظاهرة وهي في قوله فاطال القيام لان اطالة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقد قال الكرماني لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه الملازمة المناسبة **قلت** هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست في تطويل القيام وقال

بعضهم واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي
رب او انا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي
قبله جواز دعا الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا
للحنفية انتهى **قلت** هذا الكلام طايح اما اولا فلانه لا يدل اولا على المقصود على ما لا يخفى
على من له ذوق من طعم تراكيب الكلام واما ثانيا فلان العبد كيف يناجي ربه ويستعطف
وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته والحال
ان الله تعالى حث عبيده في غير موضع من القران وحث نبيه صلى الله عليه وسلم في غير
موضع في حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان
القلب ومجرد الخضوع لا يغني عن الذكر والحسن في الخضوع مع الذكر واما ثالثا فكيف
يقول ولا يختص بما ورد في القران افيليق للعبد ان يقول في صلاته وهي محل المناجاة
والخضوع اللهم اعطني الف دينار مثلا او زوجني امراة فلانية وهذا ينافي الخضوع
والخشوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
الحديث واما على نقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهو بمنزلة الفصل من الباب
الذي قبله وتكون المناسبة بينهما تعلق ما والذي ذكره الكرماني هو هذا التعلق
فافهم **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم
البصري **الثاني** نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي القرشي من اهل مكة ذكر الطبري انه مات
بمكة سنة تسع وستين ومائة **الثالث** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة ابو بكر
ويقال ابو محمد واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي
على عهد ابن الزبير رضي الله عنهم **الرابع** اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير
وهي التي يقال لها ذات النطاقين اخت عايشة ام المومنين رضي الله عنهما ماتت
بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي وفيه رواية التابعي عن الصحابية
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشرب عن سعيد
ابن ابي مريم **قلت** اخرجه في باب فضل سقي الماء حدثنا ابن ابي مريم نا نافع
ابن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسما بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت
انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا انتهى
فسنده بعين سند حديث هذا الباب الا ان في المتن اقتصارا وبعض اختلاف
واخرجه النساي في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه
ابن ماجة فيه عن محرز بن سلمة ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة به
وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وهم اسما
بنت ابي بكر اخرجه الستة خلا الترمذي فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر واخرج ابو داود منه الامر بالعتاقة في كسوف الشمس واخرج البخاري
ومسلم وابن ماجة من رواية ابن ابي مليكة عن اسما وابن عباس اخرج حديثه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة والنساي عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابو داود والنساي
من رواية عطا بن يسار عن ابن عباس وعلي بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية
حنش وعايشة اخرج حديثها الايمة الستة فالبخاري عن عبد الله بن محمد واتفق عليه
الشيخان وابو داود والنساي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية
سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابو داود والنساي من رواية عبيد بن عمير
وفي رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عايشة وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخاري
ومسلم والنساي من رواية سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وسكت عليه والنعمان
ابن بشير اخرج حديثه ابو داود والنساي وابن ماجة من رواية ابي قلابة عن النعمان بن

والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة وابو مسعود اخرج حديثه
الشيخان والنساي وابن ماجة من رواية قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الحديث
وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنساي من رواية الحسن عن ابي بكرة وسمرة بن جندب
اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف البا الموحدة
وابن مسعود اخرج حديثه احمد بن طريق بن اسحق وابن عمر رضي الله عنهما اخرج حديثه
الشيخان والنساي من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر وقبيصة الهلالي اخرج
حديثه ابو داود من رواية ابي جعفر الرازي وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير
والاوسط والنساي من رواية ابي قلابة عنه وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنساي
من رواية هشام الدستوايي عن ابي الزبير عن جابر وابو موسى اخرج حديثه الشيخان
والنساي من رواية يزيد بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو
داود والنساي وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابي جعفر الرازي
وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن بلال وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابي ليلى ومحمود بن لبيد
اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عنه وابو هريرة اخرج حديثه
النساي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وام سفيان اخرج حديثها
الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبد الرحمن عنها وعقبة بن عامر اخرج حديثه
الطبراني في الكبير بلفظ لما توفي ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس الحديث **ذكر
معناه قوله** صلاة الكسوف روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة
فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو
اختيار الفرا ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها
الله تعالى وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح ان
كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب لابي منصور خسف القمر وخسفت
الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب
ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضها والخسوف ان يخسف بكلها قال الله تعالى فخسفنا
به وبداره الارض وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافها
وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوؤها
وقال القزاز كسفت الشمس والقمر يكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة
وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامة تقول انكسفت وفي المحكم
كسفها الله تعالى واكسفها الله والاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي خسف القمر
وهو يخسف خسوفا فهو خاسف وخسيف وخاسف وانخسف انخلسا فاقال الخسف
اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اي اسودت في راي العين من
ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت
قوله ثم انصرف اي من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة **قوله** دنت اي قربت
من الدنو **قوله** لو اجترات من الجراة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا
من عند الله باخذه **قوله** بقطاف بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر العنقود
وبجمعه جاء القران قطوفها دانية والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال
قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن
ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر **قوله** او
انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو وعاطفة في رواية الاكثرين وبحذف الهمزة في رواية
كريمة وهي مقدرة وقال الكرماني عطف الواو على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق
ولم يبين ذلك ولا غيره الذي اخذ منه وفي رواية ابن ماجة وانا فيهم وقال الاسماعيلي
والصحيح وانا معهم **قوله** فاذا امراة كلمة اذا للمفاجاة فتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج
لجواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب **قوله** حسبت

انه قال الجملة معترضة بين قولها تخدشها اي قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هكذا فسره الكرماني وقال غيره قايل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث
والضمير في انه لابن ابي مليكة وذكر ان الاسماعيلي بيّنه كذا **قوله** تخدشها من الخدش بفتح
الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي اخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود
او نحوه وهو من باب ضرب يضرب وقوله هرة بالرفع فاعل لقوله تخدشها **قوله** لا اطعمتها
اي لا اطعمت المرأة الهرة هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا هي اطعمتها بالضمير
الراجع الى المرأة **قوله** تاكل من الاحوال المنتظرة **قوله** قال نافع وهو ابن عمر راوي الحديث
قوله حسبت انه قال فاعل حسبت هو نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابي مليكة
قوله من خشيش الارض او خشاش الارض كذا وقع في هذه الرواية بالشك والخشيش
بفتح الخاء المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء هو الحشرات
ايضا وقال ابن الاثير تاكل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها ومعناه ويروى
بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خُشَيش بضم الخاء تصغير خشاش
على الخلاف وخشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش
مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه **الاول** ان
صلاة الكسوف اجمع العلماء على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا
انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها **قلت** الامر فيها هو قوله صلى الله عليه
وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الانواع الى الصلاة وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله تعالى يخوّف الله به عباده
ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم وبالسنة وهي ما ذكرناه وبالاجماع
فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار من احد **الوجه الثاني** ان يصلي بها في المسجد
الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة السنة في المسجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى
الوجه الثالث في وقت ادائها فاما اولها فوقت يجوز فيه اداء النافلة وفيه خلاف
باقي واخرها فعن مالك لا يصلي بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب
يصلي وان زالت الشمس وعنه لا يصلي بعد العصر ومذهب ابي حنيفة ان طالت مكسوفة
لا يصلي حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه قول خلافا للشافعي وعن الحنابلة لا يصلي
في الاوقات الثلاثة وذكر ابو عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة
ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله تعالى عطا
ابن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب
ابن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت
لايوب ما لهم لا يصلون فقال النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون
انما يذكرون حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علية والثوري
وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح لا يصلون
في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا وقال ابن قدامة اذا كان
الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا هذا ظاهر المذهب لان النافلة
لا تفعل في اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روي ذلك عن الحسن وابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابي حنيفة ومالك وابي ثور ونص عليه احمد روي قتادة قال
انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسألت
عن ذلك عطا فقال هكذا يصنعون وروي اسمعيل بن سعيد عن احمد انهم يصلون
في اوقات النهي قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول قول وهو اظهر القولين **الوجه
الرابع** في صفتها وهي كهيئة النافلة عندنا بغير اذان ولا اقامة مثل صلاة الفجر
والجمعة في ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب
عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وروي ذلك ايضا

عن ابن عمر

عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير
وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعي ومالك واحمد وابي ثور وعلماء الحجاز صلاة الكسوف
ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان وعن احمد واسحق في كل ركعة ثلاث ركوعات واحتج
الشافعي ومن معه بحديث . رضي الله عنها اخرجه الائمة الستة في كتبهم على ما نبينا في
بابه ان شاء الله وبحديث الثلاث ركوعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطا عن جابر
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات بثلاث سجدات
وذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غير مكروه نودي الصلاة
جامعة وصلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين واوائلهما اطول
من اواخرها ثم ذكر قراءة الطوال لا ربع في اول القرأن في القيام الاربع ثم قال ويسبح في الركوع
الاول قدر مائة اية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر
خمسين اية وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج صلاة
الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي
الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم
قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال قتادة وعطا بن ابي رباح
واسحق وابن المنذر صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان وعند
سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية
لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل ابدا بركع ويسبح الى ان تنجلي الشمس
وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب مكث الكسوف فما طال
مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحى
الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال
ولا من الركعة الاولى واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطا بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وبحديث النعمان بن بشير
رواه ابو قلابة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه
وقال على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واخرجه النسائي وابن
ماجة ايضا وقال البيهقي هذا مرسل ابو قلابة لم يسمع من النعمان **قلت**
صرح في الكمال بسماعه عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروي هذا الخبر
عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون
حديث ابي قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي لانه بلا دليل ولانه ناف وغيره مثبت
وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال
فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة واخرج النسائي ايضا والحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط
بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح
في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة اخرجه البخاري عن الحسن عنه قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس
اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وسنبين هذا في بابه ان شاء الله تعالى وبحديث

عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين
الحديثين لأجل أنهما عليهم فقال النووي قوله فصلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان
وركوعان وقال القرطبي يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الأخرى
قلت في هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز لا
بد لنا وأيضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان مثل صلاتكم وقال
الطحاوي أكثر الآثار في هذا الباب موافقة لمذهب أبي حنيفة ومن معه وهو النظر
عندنا لأنا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر
على ذلك أن تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح ورأى عليه أهل بلده
وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة غير سنة **قلت** الصواب أن
لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بل تخيروا فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه أولى
من غيره بحسب ما أدى إليه اجتهاده في صحته فأبو حنيفة تعلق بأحاديث من ذكرناهم
من الصحابة لموافقتها القياس في أبواب الصلاة وقال أبو إسحاق المروزي وأبو الطيب
وغيرهما نحمل أحاديثنا على الاستحباب وأحاديثهم على الجواز وقال السروجي قلنا لم يفعل
ذلك بالمدينة إلا مرة واحدة فإذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد إلى عشر
ركوعات يعمل بما له أصل في الشرع انتهى **قلت** فيه نظر لأنه هل صلى صلى الله عليه وسلم
صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته صلى الله عليه
وسلم وضبطه من فعله وذكر النووي في شرح المهذب أن عند الشافعية لا تجوز الزيادة
على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه **قلت** الزيادة من العدل
مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد
وقال السرخسي تأويل الركوعين فما زاد أنه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيهما فإنه عرضت
عليه الجنة والنار فمل بعض القوم وظنوا أنه رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم ومن خلف الصف
الأول ظنوا أنه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم **قلت** وفيه نظر لا يخفى
وقيل رفع رأسه صلى الله عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا وهكذا فعل في كل ركوع
وفيه نظر أيضا **الوجه الخامس** في صفة القراءة فيها فمذهب أبي حنيفة أن القراءة تخفى
فيها وبه قال مالك والشافعي وقال النووي في شرح مسلم إن مذهبنا ومذهب مالك
وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف
القمر قال وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن
الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والإسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك
هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك الإسرار كقول
الشافعي وكذا روى عبد البر في الاستذكار وقال المازري إن ما حكاه الترمذي عن مالك
من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان
عن الواقدي عن مالك وقال القاضي في الإكمال والقرطبي في المفهم إن معن بن عيسى والواقدي
رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الإسرار فيها وأما ما حكاه الترمذي عن
الشافعي من الإسرار فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني وحكى الرافعي أن
أبا سليمان الخطابي ذكر أن الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيها وتابعه النووي في
الروضة على ما نقله ذلك وتعقبه في شرح المهذب فقال إن ما نقله عن الخطابي لم أره
في كتابه وتعقب صاحب المهمات أيضا الرافعي بأن الذي نقله الخطابي في معالم
السنن الإسرار وقال شارح الترمذي ما نقله الرافعي عن الخطابي موجود عنه وقد ذكره
في كتاب أعلام الجامع الصحيح فقال بعد أن حكى عن مالك والشافعي وأهل الرأي ترك
الجهر لحديث ابن عباس أنه قال فحزرنا قراءته فلو جهر لما احتاج إلى الحزر قال والجهر أشبه
بمذهب الشافعي لأن عائشة تثبت الجهر قال ويجوز أن ابن عباس وقف في آخر الصف
فلم يسمع واحتج الطحاوي لأبي حنيفة والشافعي ومن معهما في الإسرار بحديث ابن عباس
أخرجه في معاني الآثار أنه قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

حرفا ورواه البيهقي وأحمد والطبراني وأبو يعلى في مسانيدهم وأبو نعيم في الحلية وبحديث
سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لا نسمع له
صوتا وأخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لأبي يوسف ومحمد ومن معهما في
الجهر بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يجوز أن يكون ابن عباس
وسمرة لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه
فهذا لا ينفي الجهر وقال أيضا النظر في ذلك أن يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقاء عند من
يراها وصلاة العيدين لأن ذلك هو المفعول في خاص من الأيام فكذلك هذا **قلت**
ظهر من كلامه أنه مع أبي يوسف ومحمد **قلت** اختلفت الأحاديث في الجهر والإسرار
في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
الخسوف وقاله البخاري في صلاة الكسوف وعند أبي داود من رواية الأوزاعي عن
الزهري فذكره بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة
وقال هذا حديث حسن صحيح وعند أصحاب السنن من حديث سمرة وابن
عباس كما ذكرنا أنهما لم يسمعا حرفا ولا شك أن حديث عائشة أصرح بالجهر فيها وحديثها
متفق عليه وقد أجاب عنه القائلون بالإسرار بجوابين أحدهما ما قاله النووي في شرح
مسلم بأن هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر
في الاستذكار من الإشارة إلى تضعيف الحديث **قلت** يرد الجواب الأول
ما رواه إسحاق بن راهويه عن الوليد بن مسلم بإسناده إلى عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة رواه الخطابي في أعلام الجامع الصحيح من
طريق ابن راهويه وأما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكأنه من جهة سفيان بن حسين
عن الزهري فإن أحمد قال فيه ليس بذلك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير
الزهري لا يدفع **قلت** قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم في
مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له الأربعة ومع هذا فقد تابعه على ذلك
عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير وإن كانا ليني الحديث وقال شارح
الترمذي وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك قال الخطابي إنه أشبه بمذهب الشافعي
لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث
سمرة وقال البيهقي في الخلافيات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس الذي قال
فيه نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ لأنه لو
سمعه لم يقدره بغيره **فإن قيل** قال الشافعي وروي عن ابن عباس أنه قال
قمت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا **وأجيب**
بأنه لا يصح هذا عن ابن عباس لأن في إسناده ابن لهيعة وفي آخر الواقدي وفي آخر الحكم
ابن أبان **الوجه السادس** في صلاة خسوف القمر قال أصحابنا ليس في صلاة خسوف
القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل
وإنما يصلي كل واحد منفردا وعند مالك لا صلاة فيه وعند الشافعي يصلي للخسوف
كما يصلي للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وخطبتين بينهما جلسة وبه
قال أحمد وإسحاق إلا في الخطبة واستدل أبو حنيفة ومالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم
جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة أربع فيما ذكره ابن
الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
جمع لخسوف القمر ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه جمع فيه وذكر ابن قدامة أن
أكثر أهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر فعله ابن عباس وبه قال عطاء
والحسن وأبو ثور وهو مروي عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد
العزيز مستدلين بقوله إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتم ذلك
فصلوا وروى الدارقطني من حديث إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات ويقرا في الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية بياسين وفي حديث قبيصة مرفوعا اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات وبوب البخاري باب باب الصلاة في كسوف القمر على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى **فايدة** اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب وخمسة عشرة ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب ۝ ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وفيه ان تعذيب الحيوان غير جايز وان المظلوم من الحيوان يسلط على ظالمه وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ۝

ص باب رفع البصر الى الامام في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان رفع المصلي بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه بالنظر اليه لاصلاح صلاته وقال ابن بطال وفيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي **ص** وقالت عايشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت **ش** مطابقته للترجمة في قوله حين رايتموني تاخرت وذلك لانهم كانوا يراقبونه صلى الله عليه وسلم فلذلك قال حين رايتموني تاخرت وهذا طرف من حديث وصله البخاري في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة **قوله** رايت جهنم وقال الكرماني ويروي فرايت بالفا عطفا على ما تقدم من حديثه في صلاة الكسوف مطولا **قوله** يحطم بكسر الطا اي يكسر ومنه الحطمة وهي من اسماء النار لانها تحطم ما تلقي فيه **ص حـ** ثنا موسى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته **ش** مطابقته للترجمة في قوله باضطراب لحيته وذلك لانهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** موسى بن اسمعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره **الثاني** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي **الخامس** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي **السادس** خباب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وفي اخره با اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو عبد الله التميمي ولحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد وروي له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع بصيغة الافراد من الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه عن عمارة وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف

عن سفيان

عن سفيان الثوري وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الواحد واخرجه النسايي فيه عن هناد بن السري عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع ستتهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه به **ذكر معناه قوله** اكان الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** يقرا قال الكرماني يقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها **قلت** هذا تحكم ولا دليل عليه وظاهر الكلام ان سوالهم من خباب عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر عن مطلق القراة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراة فيهما لعدم جهر القراة فيهما الا ترى ما رواه ابو داود في سننه حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب سل ابن عباس اكان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله كان يقرا في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به الحديث وروى الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقراون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وكانت قراته لنا قراة وسكوته لنا سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سال ابن عباس عن القراة في الظهر والعصر فقال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات فنقرا فيما قرا فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرا في نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر ان نقرا فيه وسكت فيما امر ان نسكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية وقالوا لا قراة في الظهر والعصر اصلا **قلت** فاذا كان الامر كذلك فكيف يقول الكرماني تقرا اي غير الفاتحة وياتي بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا بدع هذا منه فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصد مجرد نفسه وتمشية مذهبه نصرة لامامه من غير برهان ويذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى **قوله** قال نعم اي نعم كان يقرا **قوله** فقلنا بالفا العاطفة ويروى قلنا بدون الفا **قوله** بم كنتم اصله بما فحذفت الالف تخفيفا **قوله** تعرفون ذلك ويروى ذاك وفي رواية الطحاوي باي شي كنتم تعرفون ذلك وفي لفظ للبخاري باي شي كنتم تعلمون قراته وفي رواية ابن ابي شيبة باي شي كنتم تعرفون قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** باضطراب لحيته بكسر اللام اي بحركتها وقد جا في بعض الروايات لحييه بفتح اللام وبالياين ولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين واللحي الذي ينبت عليه العارض والجمع الحي ولحي والحاء وفي الجامع للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحى ولحى **ذكر ما يستفاد منه** استدل بالحديث المذكور على وجوب القراة في الظهر والعصر وقال الطحاوي رحمه الله بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرا فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء ولكن الذي حقق القراة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا الاثار التي في الفصل الذي قبل هذا **قلت** اراد بها ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلي ۝ اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب وكذلك حديث جابر بن سمرة ۝ واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك ۝ واما حديث

عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ
بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال قد علمت
ان بعضكم خالجنيها اي نازعني قراءتها واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عن عطاء
قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
وما اخفاها اخفيناها منكم واما حديث انس فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن
عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ
قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين
في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد
حققت ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه عن قريب لان غيره من الصحابة قد تحققوا
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر والعصر فلذلك قال في جواب من
طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب بن الارت وغيرهما **قلت** عندي جواب احسن
من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استند في هذا وامثاله الى قوله تعالى
اقيموا الصلاة وهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي
والمرئي هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلاة اسما للفعل في حق الظهر والعصر
وللفعل والقول في حق غيرهما ولم يبلغ ابن عباس قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
فلذلك قال في جواب عبيد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر
قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما وتثبت عنده رجع من ذلك القول والدليل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن
عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر وما يستفاد منه ما ترجم
عليه البخاري وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك اعني في رفع البصر
الى اي موضع في صلاته فقال اصحابنا والشافعي وابو ثور الى موضع سجوده وروي
ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستثنى بعض اصحابنا اذا كان مشاهد
الكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه
والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر يلهي
فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده
وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانه لو لم ينظروا النبي صلى الله عليه وسلم
ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولا رأوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على
قراءته ولا نقلوا ذلك ولا رأوا تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به لان الايتمام لا يكون الا بمراعاة حركاته
في خفضه ورفعه **ص** حدثنا حجاج قال نا شعبة قال انبأنا ابو اسحق قال سمعت
عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد **ش** مطابقته للترجمة
في قوله حتى يروه قد سجد **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** حجاج بن منهال وليس
هو حجاج بن محمد لان البخاري لم يسمع منه **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** ابو اسحق وهو
عمرو بن عبد الله السبيعي **الرابع** عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي ابو موسى الصحابي
وكان اميرا على الكوفة **الخامس** البراء بن عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الانباء بصيغة الجمع ومعناه الاخبار
وقال بعضهم يجوز قوله انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول
اخبرنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد من خلف الامام فان البخاري اخرجه
هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن
البراء وفيهما اختلاف في بعض السند والمتن وتكلمنا هناك جميع ما يتعلق به **قوله**
قاموا جواب اذا صلوا **قوله** قياما قال الكرماني مصدر قيل الاولى ان يكون جمع قائم

وانتصابه

وانتصابه على الحال **قلت** الصواب مع الكرماني وانتصابه على المصدرية **قوله** حتى
يروه بدون النون الجمع رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما حتى
يرونه باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة فعل الحال والاستقبال **قوله** قد
سجد في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد **ص** حدثنا اسمعيل قال
نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله
رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني اريت الجنة فتناولت
منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي في قوله رأيناك تكعكعت لان رؤيتهم تكعكعه تدل على انهم يراقبونه صلى الله عليه
وسلم ورجاله قد مروا غير مرة وهو حديث مطول اخرجه في باب صلاة الكسوف
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد
الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا الحديث بطوله وفيه قالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك الى قوله ما بقيت الدنيا وبعده هناك شيء اخر ساقه في ما اخرج
ههنا هذه القطعة عن اسمعيل بن ابي اويس لاجل ما وضع لها هذه الترجمة واخرج
عن اسمعيل ايضا عن مالك في بدء الخلق واخرج عن عبد الله بن يوسف في النكاح
واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد
ابن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرج الترمذي
ايضا قطعة من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم
ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها اخرجه عن محمد
ابن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما واهمله المزي في الاطراف **قوله** خسفت الشمس فيه دليل لمن قال
الخسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس وفي رواية الاخرى انخسفت **قوله** فصلى
اي صلاة الكسوف **قوله** تناولت شيئا اصله تتناولت فحذفت احدى التائين وفي
رواية الاخرى التي تاتي في باب صلاة الكسوف تناولت **قوله** تكعكعت اي تاخرت
قاله في مجمع الغرائب وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وقال ابو عبيد كعكعته
فتكعكع قال واصل كعكعت كععت فاستثقلت العرب الجمع بين ثلاثة
احرف من جنس واحد ففرقوا بينهما بحرف مكرر وقال غيره الكعكعة التفرق اكعاعا
اذا حبسته عن وجهه وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعه عن الورد نحاه
وفي الجمهرة لا يقال كاع وان كانت العامة تداولت به وفي الموعب عن ابي زيد
كععت وكععت بالكسر والفتح واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح اذا هبت
القوم بعد ما اردتهم فرجعت وتركتهم وابن عنهم لكع بالفتح وقال صاحب
العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كعوعا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي التهذيب
لابي منصور الازهري رجل كعكع وقد تكعكع ونكا نكاعا اذا ارتدع **قوله** اريت على
صيغة المجهول يريد ان الجنة عرضت له من غير حائل **قوله** عنقودا يضم العين
لا يقال التناول هو الاخذ فكيف اثبت اولا ثم قال لو اخذته **لانا نقول**
التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت
لنفسي ولو اخذته لكم لاكلتم منه ويقال معناه اردت التناول والارادة مقدرة
ومعناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة
بقاء الدنيا الى انتهائها وقال النبي قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام
الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء فلا يكون
فيها شيء من امور البقاء **ص** حدثنا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال بن علي

عن انس بن مالك رضي الله عنه صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيده
قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في
قبلة هذا الجدار فلم اركاليوم في الخير والشر ثلاثا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاشار
بيده الى القبلة لان رؤيته اشارته صلى الله عليه وسلم بيده الى جهة القبلة تدل على انهم
كانوا يراقبونه في الصلاة وقال الكرماني في وجه المطابقة وجهين احدهما ان فيه
بيان رفع البصر الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين
في رفع البصر في الصلاة **قلت** ما فيه لا يخفى والوجه الثاني هو القريب وهو
ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام
والعجب العجاب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة واخذه من كلام الكرماني وطول حيث
نسبه الى نفسه قال والذي يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس
وان القصة فيهما واحدة فنسيا في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
رايت الجنة والنار كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رايناك
تكعكعت فهذا موضع الترجمة انتهى والذي قلته هو الاوجه لم يتنبه عليه احد من الشراح
وبه يسقط ايضا اعتراض الاسماعيلي على ايراد البخاري حديث انس هذا في هذا الباب
فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وانس يخبر بقوله فاشار بيده الى جهة
القبلة وابعد من اعتراض الاسماعيلي قول بعضهم في جواب اعتراضه واجيب
بانه فيه ان الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأموم انتهى
قلت سبحان الله ما ابعد هذا من المقصود لان الترجمة ليست فيما ذكره وانما
هي في رفع البصر الى الامام واين هذا من ذاك **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** محمد
ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوقي
الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **الثاني** فليح بضم الفاء ابن سليمان
ابن ابي المغيرة ابو يحيى الخزاعي **الثالث** هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة
وهلال بن ابي هلال ويقال ابن اسامة العامري المدني مات في اخر خلافة هشام بن
عبد الملك **الرابع** انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن انس وفي رواية للبخاري في الرقاق التصريح
بسماع هلال له من انس رضي الله عنه واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن يحيى بن
صالح وفي الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه **ذكر معناه قوله**
ثم رقي المنبر بكسر القاف يقال رقيت في السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع
في بعض النسخ رقي بفتح القاف **قوله** بيده ويروى بيديه قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان
اي عنده **قوله** الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة
ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرماني فان
قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت قد علم قربه للحال
فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة **قلت** قال ابن الحاجب
كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واريد
بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة
بالحال **فان قلت** منذ حرف واسم **قلت** جاز الامران فان كان اسما فهو
مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك **قوله**
ممثلين اي مصورتين **قوله** فلم اركاليوم الكاف ههنا موضع نصب التقدير فلم ار
منظرا مثل منظري اليوم **قوله** في الخير اي في الخير **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله قال اي
قال ثلاث مرات

من باب رفع البصر الى السماء في الصلاة

سن بجهرا

ش اي هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة يعني يكره ذلك
لدلالة حديث الباب عليه وهذا الاخلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة في الدعاء
فكرهه شريح وطايفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة
الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن
هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال
وابن التين اجمع العلماء على كراهة النظر الى السماء في الصلاة لهذا الحديث ولما في
مسلم عن ابي هريرة يرفعه لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة
او ليخطفن ابصارهم وعنده ايضا عن جابر بن سمرة مثله بلا زيادة او لا ترجع اليهم
وعند ابن ماجة عن ابن عمر لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع يعني في الصلاة
وكذا رواه النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة **ص** حدثنا
علي بن عبد الله قال نا يحيى بن سعيد قال نا ابن ابي عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك
حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او قال لتخطفن ابصارهم **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة علي بن عبد الله المديني الامام المبرز
في هذا الشان ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف
الراء المضمومة وفتح الباء الموحدة واسم ابي عروبة مهران **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول
في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه حدثه ويروى حدثهم **ذكر من اخرجه**
غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله
ابن سعيد وشعيب بن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجة فيه عن
نصر بن علي عن عبد الاعلى عنه به **ذكر معناه قوله** ما بال اقوام اي ما حالهم وشانهم يرفعون
ابصارهم وقد بين سببه هذا ابن ماجة ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه
فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره وانما لم يبين الرافع من هو لئلا ينكسر
خاطره اذ النصيحة على رؤوس الاشهاد فضيحة **قوله** في صلاتهم وفي رواية مسلم من
حديث ابي هريرة عند الدعاء وقال بعضهم فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص
الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة **قلت** ليس الامر كذلك بل المطلق يجري
على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة
عند الدعاء او لا ويدل عليه ما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن علية عن
ايوب عن محمد عن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين
هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر في الصلاة مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله هو
السكون **قوله** فاشتد قوله في ذلك اي قول النبي صلى الله عليه وسلم في رفع البصر الى السماء
في الصلاة **قوله** لينتهين اللام فيه للتاكيد وهو في نفس الامر جواب القسم المحذوف
وهو بضم الياء وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد
النون على صيغة المجهول وهي رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما على البناء
للفاعل بفتح اوله وضم الهاء **قوله** عن ذلك اي عن رفع البصر او خطف الابصار عند
الرفع من الله تعالى **قلت** الحاصل فيه ان الحال لا يخلو عن احد الامرين اما الانتهاء
عنه الى السماء في الصلاة **قوله** او قال قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو
خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار عند
الرفع من الله تعالى **قلت** الحاصل فيه ان الحال لا يخلو عن احد الامرين ما الانتهاء
عنه واما خطف البصر الذي هو العمى ويخطفن على صيغة المجهول **ذكر ما يستفاد منه**
فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي ان يكون حراما كما جزم به ابن
حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهيته في الصلاة والخلاف
في خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه قد قريب وقال شريح لرجل راه يرفع

بصره ويده الى السماء اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله فان قلت
اذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه قلت قال الطحاوي كرهه اصحابنا وقال مالك
لا باس به في الفريضة والنافلة وقال النووي والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع
الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروي عن ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده

ص باب الالتفات في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان حكم الالتفات في الصلاة يعني يكره لان حديث الباب يدل
على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى
ص حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا
ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني ابو الاحوص سلام بتشديد
اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي الثالث اشعث بن سليم بضم السين المحاربي
الكوفي الرابع ابوه سليم بن اسود بن المحاربي الكوفي ابو الشعثاء الخامس مسروق بن
الاجدع الهمداني الكوفي السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخاري فانه
بصري وفي سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص ووافقه
زائدة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت
رسول الله الى اخره نحو رواية البخاري ووافقه ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسعر
عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع
عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وائل وهذه الرواية شاذة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن الحسن
ابن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائي
فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن زائدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن علي عن ابن
مهدي عن اسرائيل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار
الحراني عن مخلد بن يزيد الحراني لا باس به عن اسرائيل عن اشعث عن ابي عطية عن
مسروق به وعن هلال بن العلاء عن المعافى وهو ابن سليمان عن القاسم وهو ابن
معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابي عطية قال قالت عائشة ان
الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه
مالك بن عامر ذكر معناه قوله هو اختلاس وهو الاختطاف بسرعة وفي النهاية
لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة قوله يختلس
الشيطان كذا هو بحذف الضمير الذي هو المفعول في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني يختلسه باظهار الضمير المنصوب وكذا هو في رواية ابي داود عن مسدد
شيخ البخاري والمعنى ان المصلي اذا التفت يمينا وشمالا لا يظفر به الشيطان في
ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فربما يسهو ويغلط لعدم حضور قلبه
باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب الى الشيطان
وعن هذا قالت العلماء بكراهة الالتفات في الصلاة وقال الطيبي المعنى من التفت
ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان لتصوير قبح تلك الفعلة
او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد
ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال
ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق

سبحانه وتعالى ثم الاجماع على ان الكراهة فيه للتنزيه وقال المتولي من الشافعية انه
حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه وشماله حتى يعرفه فليست له صلاة وقال
ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه وشماله مضى في صلاته
ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك يشرف الى الشيء في صلاته ينظر
اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك
ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن
معقل يفعله وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول
عطاء والاوزاعي وقال ابن القاسم ان التفت بجميع جسده لا يقطع الصلاة ووجهه
انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت
فيه الاعادة لامر بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال
القفال في فتاويه اذا التفت في صلاته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان في جميع قيامه
كذلك يبطل صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود
لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده
قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وممن كان لا يلتفت
فيهما الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله
لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار
رايت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت وقال
ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس
من صلاته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج
من جهة القبلة والالتفات عن يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف
بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا
يكره على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث كثيرة في هذا الباب منها
حديث انس اخرجه الترمذي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان فلا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال
الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث ومنها حديث ابي ذر اخرجه ابو داود
والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في
صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني في الكبير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر حديثا في اخره اياكم والالتفات
في الصلاة فانه لا صلاة للملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة وفيه
عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال
يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل
ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف
ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لملتفت وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث
ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه ما دام في صلاته
حديث اخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم
المصلي من يناجي ما انفتل وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لا شيء في الحديث
قال وكان ابن معين يوثقه وليس هو بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من
يجعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روي

عن الثوري وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفي مات قبل الثوري وأبي الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا ص حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وائتوني بانبجانية ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان أعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان يلتفت اليها بيسير الابري انه صلى الله عليه وسلم خلعها وعلل بقوله شغلتني أعلام هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها دون وقوع البصر عليها التفات ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وهذا كما رأيته قد أخرجه ههنا عن قتيبة عن سفيان وأخرجه في باب اذا صلى في ثوب له أعلام عن أحمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهري وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او أعلام قوله شغلتني ويروى شغلني قوله بها ويروى به قوله الى أبي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني جهيم بالتصغير قال الذهبي ابو جهم بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح قوله بانبجانية في ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيه في الباب المذكور

ص باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة

ش أي هذا باب ترجمته هل يلتفت الى آخره أي هل يلتفت المصلي في صلاته لأمر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له قوله أو يرى شيئا قدامه من جهة يمينه او من جهة يساره والتبس هو بمقيدا ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف وقوله او بصاقا عطف عليه تقديره او رأى بصاقا في جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما في الباب عليه ص وقال سهل التفت ابو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته لقوله في الترجمة او يرى شيئا فان ابا بكر التفت لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصاري الخزرجي هو وابوه صحابيان وهذا اخرجه البخاري في باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابي حازم عنه في امامة ابي بكر رضي الله عنه ص حدثنا قتيبة قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل وجهه في الصلاة ش مطابقته للترجمة في الجزء الثالث منها وهو قوله او بصاقا فان قلت المذكور في الترجمة البصاق وفي الحديث النخامة واين التطابق قلت المقصود مطابقته لمثل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية نفيس ان انهما على ان الصحيح ان النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام في الابواب التي فيها حك البزاق باليد وحك النخامة بالحصى قوله وهو يصلي جملة حالية قوله بين يدي الناس قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله رأى نخامة قلت ظاهر التركيب يقتضي تعلقه بقوله وهو يصلي لان العامل في الظرف هو قوله يصلي قوله فحتها بالتاء المثناة من فوق اي حكها وازالها قوله ثم قال حين انصرف ظاهر التركيب يقتضي ان يكون الحت وقع منه صلى الله عليه وسلم داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور انفا غير مقيد بحال الصلاة وليس هذا عمل يفسد الصلاة قلت العمل اليسير لا يفسد الصلاة وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضهم على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت

جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وفتحه الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير فتفسد به الصلاة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته ولو فتحها فسدت لان الفتح يحتاج غالبا الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لا تفسد قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كان الله قبل وجهه فيكون التنخم قبل الوجه سوء ادب قوله فلا يتنخمن بالنون المؤكدة الثقيلة اي فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة ص ورواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع ش اي روى الحديث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم عن هارون بن عبد الله حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى عن نافع قوله وابن ابي رواد اي رواه ايضا ابن ابي رواد واسمه عبد العزيز واسم ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي آخره دال مهملة مولى ميمون آل المهلب بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم واشار اليهم اتموا صلاتكم وارخى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشارته من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما رأوا اشارته فيصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث به وقد مر الكلام مستوفى في هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله لم يفجأهم هو عامل في قوله بينما قوله كشف حال بتقدير قد وكذا قوله نظر اليهم قوله وهم صفوف جملة اسمية حالية قوله يضحك حال مؤكدة اي غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان تكون مقارنة لمضمون جملة ويجوز ان يكون حالا مقدرة قوله ونكص اي رجع قوله ليصل له من الموصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اي الى الصف قوله فظن بالفاء السببية اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد قوله وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي في فساد صلاتهم ذهابا بها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته قوله وتوفي من آخر ذلك اليوم ويروى فتوفي بالفاء وفي رواية هناك وتوفي من يومه وقال ابن سعد توفي حين زاغت الشمس فان قلت كيف يلتئم هذا قلت قال الداودي معناه من بعد ان رآه لانه توفي قبل انتصاف النهار

ص باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

ش اي هذا باب في بيان وجوب القراءة في الصلاة كلها في الحضر والسفر وانما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر يترخص له بترك القراءة كما ترخص له في تشطير الرباعية قوله وما يجهر فيها على صيغة المجهول عطف على قوله في الصلاة والتقدير ووجوب القراءة

ايضا فيما يجهر فيهما و قوله وما يخافت على صيغة المجهول ايضا عطف على ما يجهر والتقدير
ووجوب القراءة ايضا فيما يخافت اي يسر وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات
كلها سواء كان المصلي في الحضر او في السفر وسواء كانت الصلاة فيما يجهر فيها او يسر وسواء
كان المصلي اماما او ماموما وقيد الماموم على مذهبه لان عند الحنفية لا تجب القراءة على
الماموم لان قراءة الامام قراءة له وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام ص حدثنا
موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر
رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال
يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال اما انا والله كنت اصلي بهم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين واخف في الاخريين
قال ذاك الظن بك يا ابا اسحق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسال عنه اهل الكوفة
ولم يدع مسجدا الا سال عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم
يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة اما اذ نشدتنا فان سعدا لا يسير بالسرية
ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان
كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد
اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فانا رايته بعد
قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن ش
مطابقته للترجمة في قوله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزاع في
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن التطابق انما يكون
في الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للامام و قوله ما اخرم عنها اي عن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت ولا نزاع انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء ويدل هذا
القول ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يترك القراءة
في الصلاة في الحضر ولا في السفر لانه لم ينقل تركه اصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء
الثاني وهو قراءة الماموم فلا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي
وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين
عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واخف
علم انه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة في الماموم وقال الكرماني فان قلت
ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض
الترجمة انتهى قلت ليس الامر كذلك بل يدل على كل الترجمة ما خلا قوله والماموم
ومن امعن النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف ان الموجه هو الذي ذكرته على ما يخفى ذكر
الرجال المذكورين فيه الاول موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي الثاني ابو عوانة
بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وبعد الالف
حاء مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة ست وسبعين ومائة في ربيع الاول
الثالث عبد الملك بن عمير مصغر عمر ابن سويد الكوفي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي
الحجة وكان على قضاء الكوفة الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد
وقيل ابو عبد الله له ولابيه صحبة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وست
واربعون حديثا اتفقا في حديثين وانفرد مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد
ابن ابي وقاص سكن الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ايام بشر بن مروان على الكوفة سنة
وقيل توفي سنة ست وستين ايام المختار الخامس سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص
مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف ابو اسحق الزهري احد العشرة المبشرة
له بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس

المدينة

الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو اخر العشرة وفاة
واختلف في عمره فاقصى ما قيل ثلاث وثمانون سنة السادس عمر بن الخطاب امير المؤمنين
رضي الله عنه السابع عمار بن ياسر العنسي ابو اليقظان قتل بصفين سنة سبع وثلاثين
وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه الثامن اسامة بن
قتادة التاسع الرجل الذي بعثه سعد وهو في قوله فارسل معه رجلا وهو محمد بن مسلمة
ابن خالد الحارثي الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكى ابن التين ان عمر رضي الله عنه
ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر
محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فهؤلاء ثلاثة انفس وقوله
في الحديث او بعث معه رجالا واقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هؤلاء الرجال هم هؤلاء
الثلاثة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه في الصلاة ايضا عن
سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى بن اسمعيل
وابي النعمان فرقهما كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثنى عن
ابن مهدي عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك
ابن عمير وابي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة واسحق بن ابراهيم
كلاهما عن جرير عن عبد الملك بن عمير به واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن
شعبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة به وعن حماد بن
اسمعيل بن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير ذكر معناه
قوله شكا اهل الكوفة اي بعض اهل الكوفة لان كلهم ما شكوه وفيه مجاز من اطلاق
اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة ناس من اهل
الكوفة وكذا في مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري وسيف
منهم جماعة ومنهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وروى عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه اذ جاء اهل
الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة واما الكوفة
فذكر الكلبي انما سميت الكوفة بجبل صغير احيطت عليه مهرة منهم حوله وكان
مرتفعا فسهلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكان عاشر كسرى يجلس عليه وفي
الزاهر لابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذا من قول العرب رايت كوفانا
وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس
بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة
اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان اي في بلاء وشر ويقال سميت كوفة لانها
قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اي قطعة يقال كفت اكيف
كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم ما
قبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان اي محرفون في امر يجمعهم
وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة لموضعها من الارض وذلك ان كل رملة
تخالطها حصباء تسمى كوفة وقال اخرون سميت كوفة لان جبل ساتيدما يحيط بها
كالكفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبناؤها كبناء البصرة بناها
سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خراج بخلاف البصرة لان ضياع
الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احياء موات في الاسلام وفي معجم ما استعجم
سميت الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسية نزل المسلمون الانبار فاذاهم البق
فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وقال
محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه السلام وهو الذي بنى مسجدها
وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام
ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختطها المسلمون بالعراق سنة اربع عشرة
وهي على معظم الفرات ومنه شرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفي تاريخ الطبري

لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد رضي الله عنه الى عمر يخبره بذلك فكتب اليه انظر فلاة الى جانب البحر فارتد للمسلمين بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث ابن سلمة ويقال بل عثمان بن حنيف فارتاد لهم موضع الكوفة وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة قوله عمارا هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قوله فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعزله بل هي تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على العزل قلت الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ههنا عطفا على فعزله وانما هي عطف على قوله شكى اهل الكوفة عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل عليهم عمارا جمل معترضة قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي هذا يدل ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلاة وصرح في رواية فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على بابه بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع الصويت ومنها ما ذكره سيف انهم زعموا انه كان يلهيهم الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين ثم وقع مع اهل الكوفة ما وقع قوله فارسل اليه فقال يا ابا اسحق فيه حذف تقديره فوصل اليه اي الرسول فجاء الى عمر وابو اسحق كنية سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله اما انا والله كلمة اما بالتشديد وهي للتقسيم وفيه مقدر لانه لا بد لها من قسيم تقديره اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول اني كنت كذا ولفظة والله لتاكيد الخبر في نفس السامع وكان القياس ان يؤخر لفظة والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعض ما هو في حيزها عليها والقسم ليس اجنبيا وجواب القسم محذوف وقوله فاني كنت يدل عليه ويروى اني كنت بدون الفاء قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم قوله ما اخرم بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص وما قطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه بضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعي قلت ليس من الرباعي بل هو من مزيد الثلاثي لان الاصطلاح هكذا عند اهل الصرف قوله صلاة العشا هكذا هو ههنا بالافراد هكذا عند اهل الصرف وفي صلاة العشا الباب الذي بعده صلاتي العشي الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتي العشا بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين في الموضعين الا في رواية الكشميهني بعد صلاتي العشا والمراد من صلاتي العشا الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتي العشا بالمد ويكون المراد المغرب والعشا ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاتي العشي ووجه تخصيص صلاة العشا بالذكر مرتين الصلوات لاحتمال كون شكواهم منه في هذه الصلاة او انه لما لم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولى قاله الكرماني ولكن يقال مثله في الظهر لانه وقت القائلة والعصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاقرب ان يقال الوجه هو ان كون شكواهم كانت في صلاتي العشي فلذلك خصهما بالذكر قوله فاركد بضم الكاف اي اسكن وامكث في الاوليين اي الركعتين الاوليين يقال ركد يركد ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد اي الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركدا الريح سكن وفي رواية لمسلم ما مدة الاوليين بدل فاركد وهو معناه اي اطولهما واسمه ثم الظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة القراءة ولا يقال كان ذلك بما هو اعم من القراءة كالركوع

والسجود

والسجود لان القيام ليس محلا للدعا ولا لمجرد السكوت وانما هو محل القراءة قوله واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة من باب الافعال يقال اخف الرجل في امره يخف فهو مخف وفي رواية الكشميهني احذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة اي احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراءة وفيه خلاف نذكره ان شاء الله وكذا وقع في رواية الدارمي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري بلفظ احذف ووقع في رواية الاسمعيلي من رواية محمد ابن كثير عن شعبة احزم بالميم موضع الفاء من حزم يحزم حزما اذا اسرع واصل الحزم الاسراع في كل شيء ومنه حديث عمر رضي الله عنه اذا قمت فاحزم اي اسرع قوله في الاخريين اي الركعتين الاخريين قوله ذاك الظن جملة اسمية من المبتدا والخبر ويروى ذلك الظن قوله بك يتعلق بالظن اي هذا الذي تقوله يا ابا اسحق هو الذي يظن بك وفي رواية مسعر عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلاة اخرجها مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم غالبة والاعراب بفتح الهمزة ساكني البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية والمدن قوله فارسل معه رجلا اي ارسل عمر مع سعد رجلا وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرماني ان كان سعد غائبا ولا ثم حضر انتهى قلت لفظ الحديث فارسل معه رجلا كما ذكرنا و لا يناسب ما ذكره الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك قوله او رجالا كذا هو بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه قوله يسال عنه اهل الكوفة اي يسال عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروى فسال عنه ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فانتهى اليها فسال عنه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة واما وجهه على قوله يسال بلفظ المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدرة المنتظرة قوله ولم يدع اي لم يترك الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد قوله ويثنون معروفا اي والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا وهو كل موجب وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وهي قبيلة كبيرة من قيس قوله ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفي اخره هاء وفي رواية سيف انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله اما اذ نشدتنا كلمة اما بالتشديد للتفصيل والتقسيم والقسيم محذوف تقديره اما غيري اذ نشدتنا اي حين نشدتنا فاثنوا عليه واما نحن اذ سالتنا فنقول كذا وكذا ومعنى نشدتنا اي سالتنا بالله يقال نشدتك الله اي سالتك بالله قوله لا يسير بالسرية الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء اخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء وقيل يحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة السرية اي العادلة والاول اولى واوجه لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية قوله في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواية جرير وسيف في الرعية قوله قال سعد وفي رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال اعلي تسجع قوله اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله لادعون اللام فيه للتاكيد وكذلك نون التاكيد المثقلة اي لادعون عليك بثلاث دعوات قوله قام اي في هذه القضية قوله وسمعة بضم السين اي ليراه الناس ويسمعونه ويشهرون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر قوله فاطل عمره مراده ان يطول في غاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة لا نعمة ومراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون في الرجل ليحصل الجواب بذلك عما قيل الدعا بطول العمر دعا له لا دعا عليه قوله واطل فقره وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف

واكثر عياله وهذه الحالة ببيّنت الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال **قوله** وعرضه للفتن اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها واظهره بها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد الفضائل الثلاث التي هي اصول الفضائل بل وامهات الكمالات وهي الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعى عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن **ثم اعلم** انه كان يمكن الاعتذار عن قوله لا ينفر بالسوية بان يقال رأى المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر مانع من ذلك كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله ولا يقسم بالسوية بان يقال ان للامام تفضيل بعض الناس بشيء يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يعدل في القضية فلا خلاص عنه لانه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح في الدين **قوله** فكان بعد ويروى وكان بعد بالواو اي كان اسامة بعد ذلك قايل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته **قوله** اذا سئل على صيغة المجهول اي اذا سئل اسامة عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة واما لم يشر الى الدعوة الثانية وهي قوله واطل فقره لانها تدخل في عموم قوله اصابتني دعوة سعد وقد صرح بذلك في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابي يعلى عن ابراهيم ابن حجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد ابن جحادة عن مصعب بن سعد في هذه القصة قال وادركت فتنة المختار فقتل فيها وعند ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين **قوله** اصابتني دعوة سعد انما افرد الدعوة مع انها كانت ثلاث دعوات لانه اراد بها الجنس وكان سعد معروفا باجابة الدعوة وروى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك **قوله** من الكبر بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة **قوله** واني وان اسامة المذكور **قوله** يغمزهن اي يعصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه **الاول** وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلاة وعدم وجوبها في الاخريين واستدل بعض اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الاخريين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ في الاخريين وان شاء سكت [وان شاء يسبح] وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ وقال اصحابنا المصلي مأمور بالقراءة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر والامر لا يقتضي التكرار فتتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الاصم وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعي عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن حسين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قال حسن قال فلا بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن علي وبين عمر وفي اسناده ايضا مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير روى الشعبي عن زياد

ابن عياض عن ابي موسى صلى عمر فلم يقرأ شيئا فاعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد وروي ايضا فيما بلغه عن زيد ابن حباب عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال له رجل اني صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر روينا عن علي انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اي صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلاة سنة وعن الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت صلاته وفي المصنف من جهة ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وعن منصور قال قلت لابراهيم ما تفعل في الركعتين الاخريين من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثوري كذلك **الوجه الثاني** استدل بقوله اركد في الاوليين من تسوية الركعتين الاوليين على الاخريين في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في المهذب وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل الاولى في الفجر خاصة وفي على الثانية وغيرها وهو قول محمد ابن الحسن والثوري واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لا يطول الثاني يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا مالكا فانه قال لا بأس ان يطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي تسع عشرة آية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية وفي الصلاة لابي نعيم حدثنا شيبان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى في الظهر والعصر ويقصر في الاخرى فان جهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعن ابي يوسف ان جهر بحرف يسجد وفي رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه فيجب سجدتا السهو والصحيح انما يجب اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلاة وفي المصنف ممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي وسالما والقاسم والحكم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص اذ كان اميرا بالكوفة بالمدينة وفي التلويح ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو هريرة في كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلاة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابي عباس صلاة النهار عجماء وان كان لبعض الائمة هو حديث لا اصل له باطل فينبغي ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه **الوجه الثالث** ان الامام اذا اشتكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك في موضع عمله عن اهل الفضل منهم لان عمر رضي الله عنه كان يسأل عنه في المساجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر رضي الله عنه لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل لان مذهب عمر رضي الله عنه ان لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد والاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه **الوجه الرابع** فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه **الوجه الخامس** فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو في طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه

السلام وقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان قال نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب **ش** مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة
اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث عين الفاتحة وقال الكرماني وفي
الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والماموم في الصلاة كلها فهو
صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة انتهى **قلت** نعم اذا حمل النفي على نفي الجواز يدل
على ذلك ولكن لا نسلم انه صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة وليس في الترجمة ذكر الفاتحة
حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهي اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا
فان قلت لعل له ان يقول ذكرت القراءة واردت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجز
قلت فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وايضا
فيه ارتكاب المجاز من غير ضرورة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** علي بن عبد الله بن جعفر
المديني البصري **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع**
محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقة الخزرجي الانصاري ختن عبادة بن الصامت روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو في بير في
دارهم وهو ابن خمس سنين مر ذكره في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم **الخامس**
عبادة بن الصامت بضم العين رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته
ما بين بصري ومكي وفيه عن محمود بن الربيع وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا
الزهري سمعت محمود بن الربيع وفي رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع
اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تعليل من اعله بالانقطاع لكون
بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا **قلت** هذا الرجل هو وهب بن كيسان
وفي المستدرك فقد دخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد بن مسلم
عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطني في سننه من حديث
زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان موذن عبادة وان محمودا ووهبا صليا
خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحق عن مكحول
به وقال اسناده حسن وقاله ايضا البغوي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن
ابي الطاهر وحرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلواني عن الزهري
واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه
الترمذي فيه عن ابن ابي عمر وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في الصلاة
عن سويد بن نصر وفي فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه
ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل واسحق بن اسمعيل ثلاثتهم عن سفيان
به **ذكر ما يستنبط منه** استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في
جميع الصلوات وقال ابن العربي في احكام القرآن ولعلمائنا في ذلك ثلاثة اقوال الاول
يقرا اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني قال ابن وهب واشهب في كتاب محمد
لا يقرا الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقراها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كانه راى
ذلك مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام
لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة
صلاة السر وقال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك ان من نسيها اي الفاتحة في ركعة
من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة
من الصلاة الرباعية او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم
وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وتجزيه وهي

وهي رواية ابن عبد الملك وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو
بعد السلام قال وقال الشافعي واحمد لا يجزيه حتى يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة
وفي المغني وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لا
صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين ويجزي قراءة اية من القرآن من اي موضع
كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة ام القرآن فرض في كل ركعة من صلاة اماما كان او ماموما
والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرا المؤتم شيئا
من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من
التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لا يقرا معه فيما يقرا به وان لم يسمعه ويقرا فيما
اسر به الامام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفي جنس
الصلاة عن الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل اصحابنا بقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة
على مطلق النص وذا لا يجوز لانه نسخ فيكون ادنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مامورا به
فان قراءته خارج الصلاة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلاة **فان قلت** هذه
الاية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها **قلت** ما شرع
ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر
احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله فاقرؤا ما تيسر منه والصلاة
بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا
ولانه تبقى اشتراطها في النفل فلا يكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل **فان قلت**
كلمة ما مجملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضي على المبهم **قلت** كل من قال
بهذا يدل على عدم معرفته باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها
من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث
ومعناه اي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام
عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات **فان قلت** هذا الحديث
مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلنا لا نسلم انه مشهور لان المشهور
ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسيلة ولئن سلمنا انه مشهور
فالزيادة بخبر المشهور انما تجوز محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله
يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد والمراد نفي الفضيلة كذا هو ويؤيد هذا التاويل قوله تعالى انهم لا ايمان
لهم نفي لايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرنا وهذا يدل على اطلاق لفظة معناه انهم لا ايمان
لهم موثوق بها ولم ينف وجود الايمان منهم راسا لانه قد قال وان نكثوا ايمانهم من بعد
عهدهم وعطف في ذلك ايضا الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم فثبت انه لم يرد بقوله
انهم لا ايمان لهم نفي الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرنا وهذا يدل على اطلاق لفظة
لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظير وقال بعضهم ولان نفي الاجزاء
اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من
طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ لا تجزي صلاة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب **قلت** لا نسلم نفي الاجزاء الى الحقيقة لانه يحتمل لنفي الاجزاء
ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال
فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين الكمال ودعواه التاييد بهذا الحديث
الذي اخرجه الاسماعيلي وابن خزيمة لا يفيده لان هذا ليس له من القوة ما يعارض
ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد
اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة

الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل احدكم بحضرة الطعام **قلت** تنظيره بحديث مسلم غير مسلم لان لفظ حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على انه لا يعرف الفرق بين النفي والنهي وقال ايضا استدل من اسقطها اي من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني سرا او جهرا كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره ٥

قلت هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم فحديث جابر اخرجه ابن حبان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام قراءة له وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني في سننه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني في سننه من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطني ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر وحديث انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **فان قلت** في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسمعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطني حديث ابي هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات في الروايات فلا تعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج **قلت** اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد ابن الحسن في الموطا عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة **فان قلت** هذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن ابي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان ابن عيينة وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب **قلت** لو تادب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد ابن زيد ووكيع وكان يفتي برايه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد واخرون كثيرون فقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل

حسدوا

لعله غنيم

ابن مجبح

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ٭ والقوم اعداء له وخصوم ٭

واما قوله فقد رواه سفيان الثوري الى اخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسانيدها ضعفاء ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوي بعضها بعضا واما قوله في بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم **قلت** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمر واخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال من قرا خلف الامام فليس على الفطرة اراد ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي من قرا مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فيه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه حجر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اقرا خلف الامام فقال انصت للقران فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه الطبراني عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى اخره **فان قلت** روى الطحاوي من حديث ابي ابراهيم التيمي قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرا قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرات قال وان قرات واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرا خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم ثم اخرجا بقوله وقد روي عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه انفا ثم اخرج عن ابي بكرة حدثنا ابو داود قال نا خديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة ابن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرا خلف الامام في شيء من الصلوات ثم قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره واشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام **فان قلت** اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي الازهر سئل ابن عمر خلف الامام فقال اني لاستحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرا فيها بام القران **قلت** هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام **فان قلت** فقوله صلى الله عليه وسلم

قراءة الامام قراءة له معارض لقوله تعالى فاقرؤا فلا يجوز تركه بخبر الواحد قلت جعل
المقتدي قاريا بقراءة الامام فلا يلزم الترك او نقول انه خص المقتدي الذي ادرك الامام
في الركوع فانه يجب عليه القراءة بالاجماع فيجوز الزيادة عليه بخبر الواحد فان قلت
قد حمل البيهقي في كتاب المعرفة حديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له على ترك الجهر
بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت
المذكور قلت ليس في شيء من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين
الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث
فان قلت اخرج مسلم وابو داود وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فهذا يدل
على الركنية قلت لا نسلم ذلك لان معناه ذات خداج اي نقصان بمعنى صلاته ناقصة ونحن
نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة فان قلت
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن انه خص منه البعض وهو ما دون الاية فان عند ابي حنيفة
ادنى ما يجزي عن القراءة اية تامة لان ما دون الاية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه
بخبر الواحد بل بالقياس ايضا قلت القرآن يتناول ما هو معجز عرفا فلا يتناول
ما دون الاية فان قلت روى ابو داود ثنا ابن بشار ثنا يحيى ثنا جعفر عن ابي عثمان عن ابي
هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
قلت هذا الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه امر مناديا فنادى وفي
كتاب الصلاة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب
فما زاد وفي الصلاة للفريابي انادي بالمدينة ان لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب فما زاد
وفي لفظ فناديت ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراءة فاتحة الكتاب
فما زاد وفي الاوسط في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها لا تدل على
فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز
الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما
بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال
الاخبار وايضا في حديث ابي داود المذكور امران احدهما ان جعفرا المذكور في سنده هو جعفر
ابن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بثقة والثاني انه يقتضي فرضية ما زاد على
الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة او يقرأ الزيادة على الفاتحة وليس ذلك
مذهب الشافعي وقد روى ابو داود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده
قلت معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زايدة على الفاتحة وقال سفيان
هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلي وحده يعني في حق من يصلي وحده واما المقتدي
فان قراءة الامام قراءة له وكذا قال الاسمعيلي في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث
مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا
اخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا فان قلت قال البخاري في كتاب
القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله
فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها
صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم كلهم عن الزهري فان قلت اخرج ابو داود عن
القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام القرآن الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء
الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي والخطاب لابي السائب وقال
النووي وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناها اقرأها سرا بحيث تسمع
نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى

وانصتوا والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه يخل بالانصات فحينئذ يحمل
ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه
يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع
الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام لحانا
ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرجه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد واذا قرأ
فانصتوا رواه النسائي وابن ماجة والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدي لا يجب
عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر
فان قلت قد قال ابو داود عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني واذا قرأ
فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا وابو خالد احد رواته واسمه سليمان
بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء اخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة
اجمع الحفاظ على خطا هذه اللفظة واسنده عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث
ابن عجلان وزاد واذا قرأ فانصتوا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في حديث ابي موسى الاشعري
واذا قرأ الامام فانصتوا وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي
وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة ولم يقل احد منهم واذا قرأ
فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انما
هي من تخاليط ابن عجلان قلت في هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه ثقة العجلي وفي
الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه قلت اخرج
له الجماعة مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدني فهذا زيادة ثقة فيقبل وقد تابعه
عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما ابو خالد
فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن
يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي حدثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا فلم
ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد
ابن سعد الانصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا
ابا خالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي في سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة
من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابو بكر لمسلم حديث ابي هريرة
يعني اذا قرأ فانصتوا قال هو عندي صحيح فقال لم لا تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي
صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ
مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني
حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والعجب من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد
وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح
حديث ابن عجلان ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل يصلي فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال
والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلواتك كلها ش مطابقته
للترجمة تاتي بالاستيناس في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه
صلى الله عليه وسلم امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهارية
لان اصل صلاة النهار على الاسرار الا ما خرج بدليل الجمعة والعيدين واصل صلاة الليل
على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقد مر الكلام فيه مستقصى
وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك اشبه بدليل حديث ابي قتادة الاتي فيها

بعد وكان يسمعنا الآية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيهما لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا حجة لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر **قلت** جهره صلى الله عليه وسلم القراة في حديث ابي قتادة اذا كان لبيان جواز الجهر في القراة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان يسبق اللسان للاستغراق في التدبر قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى اخره كلام واه لان حجة الكوفيين في هذا الباب مواظبته صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلاة الليل في الفرايض وفي حديث امامة جبريل عليه السلام روي انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشا واصل الحديث في سنن الدارقطني من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه وروى ابو داود في مراسيله عن الحسن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل عليه السلام وانه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشا نحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابي هريرة هنا **قوله** ثم اقرا ما تيسر معك من القران وكانه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرا ما تيسر عليه وان الاجمال الذي في حديث ابي هريرة يبينه تعيين الفاتحة في حديث عبادة انتهى **قلت** هذا كلام بعيد عن المقصود جدا تمجه الاسماع فالبخاري وضع هذا الباب مترجما بترجمة لها ستة اجزاء واورد حديث ابي هريرة هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا فالوجه الاول الذي ذكره هذا القايل لا يناسب شيئا من الترجمة اصلا وهو كلام اجنبي والوجه الثاني ابعد منه لانه ذكر ان حديث ابي هريرة في قوله ثم اقرا ما تيسر معك اجمالا فليت شعري من قال ان هذا اجمال يصدق على هذا والمجمل هو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سوا كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر ايها المنصف المتنازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ما قاله من دعوى الاجمال هنا وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون فنسال الله العصمة عن دعوى لا اصل لها طلبا للوقوع في مهمة التعصب **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره **الثاني** يحيى بن سعيد القطان **الثالث** عبيد الله بن عمر العمري **الرابع** سعيد المقبري ابو سعيد **الخامس** ابوه ابو سعيد واسمه كيسان الليثي الجندعي **السادس** ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال الترمذي وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكروا فيه عن ابيه وقال ابو داود حدثنا القعنبي نا انس يعني ابن عياض ونا ابن المثنى قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث ثم قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الدارقطني يحيى حافظ يعتمد ما رواه فالحديث صحيح **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستيذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابو داود جميعا في الصلاة عن ابي موسى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشار به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى به وقال المخولي يحيى ثقة قيل سعيد عن ابي هريرة واما رواية سعيد عن ابي هريرة فاخرجه البخاري عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير عن ابيه به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن انس بن عياض به واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور

عن عبد الله بن نمير عن ابيه به وعن ابي بكر بن ابي شيبة به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن انس بن عياض به واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجة فيه بتمامه وفي الادب ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وللحديث المذكور طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن جده وفيه اختلاف اخر **ذكر معناه** **قوله** فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى احد الرواة في حديث رفاعة ابن رافع المذكور انفا وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفي رواية من رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله ووقع في رواية الترمذي والنسائي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي **قوله** فصلى قال الكرماني اي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له على ما يجي ثم جاء فسلم **قوله** فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام وفي رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام **قوله** فقال ارجع ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك **قوله** فرجع فصلى بالفا ويروى فرجع يصلي بيا المضارع على ان الجملة حال منتظرة **قوله** ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة والرواية التي بلا تردد اولى **قوله** فقال والذي بعثك ويروى فقال الذي بعثك بدون الفا **قوله** فعلمني وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي فقال اجل **قوله** فقال اذا ويروى قال بدون الفا **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده **قوله** ثم اقرا ما تيسر معك ويروى بما معك بزيادة الباء الموحدة ولم تختلف في هذا عن ابي هريرة واما في حديث رفاعة ففي رواية اسحق التي ذكرناها الان ويقرا ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد ثم اركع حتى تطمين راكعا اي حال كونك راكعا **قوله** حتى تعتدل وفي رواية ابن ماجة حتى تطمين قايما **قوله** وافعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة **قوله** في صلواتك كلها يعني من الفرض والنفل **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه **الاول** ان في قوله فرد دليلا على وجوب رد السلام على المسلم وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام **قلت** الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع وكانه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظة فرد **الثاني** قال عياض في قوله ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي **قلت** هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لانه صلى الله عليه وسلم قال في اخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا

فانما انتقصت من صلاتك وقد سمى صلاته صلاة فدل على ان المراد من النفي نفي الكمال وقال
بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل
على اجزائها والا لزم تاخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة
بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى **قلت**
انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي راجع الى الصفة
لا الى الذات والدليل عليه ان صلاته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي صلى
الله عليه وسلم لا يقر احدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذي ذكره المتاخرون من اصحابنا
نصرة لابي حنيفة ومحمد في ذهابهما الى ان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة وليست
بفرض حتى قال في الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا لان الركوع هو الانحناء والسجود هو
الانخفاض فتتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر
بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتناول ذلك بادنى
ما ينطلق عليه من ذلك وافتراض الطمانينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو
نسخ وذا لا يجوز واما الطحاوي الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه فانه لم
ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الاثار
باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود
واحمد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي
لا يجزي اقل منه هو المقدار الذي انه يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد
ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي وابا حنيفة
وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وعبد الله بن وهب واحمد في رواية فانهم قالوا
مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا
وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا يتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع في
احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم في اخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم
اذا قالت حذام فصدقوها .. وعن هذا اجبت عما قاله شراح الهداية في هذا الموضع
من شرحنا له فمن اراد ذلك فليراجع اليه **الثالث** ان قوله يكبر يدل على ان الشروع
في الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف **الرابع** ان قوله ثم اقرا يدل على
القراءة فرض في الصلاة **الخامس** قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق وهو حجة لنا
على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام
التعليم وقال الخطابي قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق والتخيير
والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة **قلت**
يريد الخطابي ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله اخره حيث
اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف
يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله هذا في الاطلاق كقوله تعالى الى
اخره ظاهره الفساد لان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم
وفيه اجمال واقل ما يجزي شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من
القران فانه ليس كذلك فانه بين وكل ما يطلق عليه القران فيتناول الفاتحة وغيرها
وليس فيه اجمال وتخصيصه بالفاتحة من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز
ان يكون قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافي معنى التيسير فينقلب

الى التفسير وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمي
وغيره بحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد
الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة
فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة **قلت**
هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فان الفاتحة
متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق
عليه اسم القران وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة
في التيسير وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث
على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر الا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورا
بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل
به الشافعي واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فمحمل غير صحيح لان ما في الحديث معنى
يدل عليه وفي حديث رفاعة بن رافع ثم اقرا ان كان معك قران فان لم يكن معك
قران فاقرا الا فاحمد الله وكبره وهلله وكيف يحمل قوله اقرا ما تيسر على من عجز عن الفا
وقد بين صلى الله عليه وسلم حكم العاجز عن القراءة مستقلا براسه **السادس** قوله حتى
يطمئن في المواضع يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود **السابع** قال
الخطابي في قوله وافعل ذلك في صلواتك كلها دليل على انه يقرا في كل ركعة كما كان عليه
ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرا في الركعتين الاخريين
قرا وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرا فيهما شيئا اجزاه ورووا فيه عن علي بن ابي طالب
انه قال يقرا في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس
في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح
ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر
وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يامر
ان يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب انتهى **قلت** ان سلمنا ان قوله ذلك دل على انه يقرا في كل ركعة فقد دل غيره
انه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال
شكى اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف في الاخريين اي احذف القراءة
في الاخريين وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفسيرهم بقولهم اقصر
القراءة ولا احذفها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث
فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع
قال كان علي رضي الله عنه يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بام القران وسورة ولا يقرا في
الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا ابطال قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق
عبيد الله الى اخره وقوله لان جماعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم لانه روي عن ابن مسعود
مثله على ما روى ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اسحق عن علي وعبد الله انهما قالا اقرا
في الاوليين وسبح في الاخريين وكذا روي عن عائشة وكذا روي عن ابراهيم وابن الاسود وفي
التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرا في الركعتين
الاخيرتين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد
فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخيرتين
من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وقال سفيان الثوري اقرا في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة
اي ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخريين احب الي **فان قلت** لم يبين في هذا الحديث
بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف
في وجوبها كالتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واصابة لفظة السلام

قلت قيل في جوابه لعل هذه الاشيا كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها
قيل يجوز ان يكون الراوي اختصر ذكرها في الاشيا لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل في حديث رفاعة فيما رواه الترمذي فارني وعلمني
فانما انا بشر اصيب واخطي وقوله علمني يتناول لجميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات
القولية والفعلية قلت فيه تامل وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقها الاستدلال
بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق
الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الباب موضع تعليم
وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى قلت انما يقتضي
انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلا
والذي لم يذكر ظاهرا اما اعتمادا على العلم بوجوبه قبل ذلك او هو اختصار من الراوي
كما قيل وقد ذكرناه على انا نقول ان الواجبات صيغة الامر في حديث اخر لشي لم يذكر في
هذا الحديث تقدم ويعمل بها الثامن فيه وجوب الاعادة على من يخل بشي من الاركان
واستحباب الاعادة على من يخل بشي من الواجبات للاحتياط في باب العبادة
التاسع فيه ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة
العاشر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحادي عشر فيه حسن التعليم
بالرفق دون التغليظ والتعنيف الثاني عشر فيه ايضاح المسئلة وتخليص المقاصد
الثالث عشر فيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه الرابع عشر
فيه التسليم للعالم والانقياد له الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم
البشرية في جواز الخطا السادس عشر فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته
مع اصحابه السابع عشر قال عياض فيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما
ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قلت هذا الخلاف ينبني على ان القران اسم للمعنى
فقط وللنظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى وانه لفي زبر
الاولين ولم يكن القران في زبر الاولين بلسان العرب وقوله فلكون ما ليس بلسان العرب
لا يسمى قرانا فيه نظر لان التوراة الذي انزله الله على موسى عليه السلام يطلق عليه انه قران
وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القران كلام الله قايم بذاته
لا يتجزى ولا ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمي قرانا ولما نزل على موسى سمي
توراة ولما نزل على عيسى سمي انجيلا ولما نزل على داود سمي زبورا والاختلاف للعبارات
باختلاف العبارات الثامن عشر فيه ان المفتي اذا سئل عن شي وكان هنالك شي
اخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك من النصيحة
له وزيادة خير التاسع عشر فيه استحباب صبر الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر
على من ينكر فعله ويامره بفعله لاحتمال نسيانه فيه او تغفله فيتذكر وليس ذلك
من باب التقرير على الخطا العشرون السؤال الوارد فيه وهو انه صلى الله عليه وسلم
كيف سكت عن تعليمه اولا فقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع
لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا
له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده
ارشده اليه وقال النووي انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة
المجزية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت
لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز
مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار
فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم
لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص

ص باب القراءة في الظهر

ش اي هذا

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر قال الكرماني في الظاهر ان المراد بها بيان
قراءة غير الفاتحة قلت العجب منه كيف يقول ذلك وان الظاهر الذي يدل على ما
قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر وقد ذكرنا ان قوما منهم سويد بن غفلة
والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية قالوا لا قراءة في الظهر والعصر ص حدثنا
ابو النعمان نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت اصلي بهم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي لا اخرم عنها كنت اركد في الاوليين واخف
في الاخريين قال عمر رضي الله عنه ذلك الظن بك ش مطابقته للترجمة في قوله كنت اركد في
الاوليين لان ركوده فيهما كان للقراءة وقوله صلاة العشي هي صلاة الظهر والعصر وقد مر
هذا الحديث في الباب السابق بتمامه اخرجه عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة الوضاح
اليشكري وههنا عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري عن ابي عوانة وقد مر الكلام
فيه مستقصى في الباب السابق قوله فاخف بضم الهمزة ويروي فاخفف ويروي
فاحذف ص حدثنا ابو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر
بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في
الثانية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم
النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع
عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعي هو المشهور ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وفي رواية الجوزقي من طريق
عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من ابيه
وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية
ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فامن بذلك تدليس ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مكي بن ابراهيم عن هشام الدستوائي
وعن ابي نعيم عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى بن اسمعيل عن همام وعن محمد
ابن يوسف عن الاوزاعي اربعتهم عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه مسلم فيه عن يحيى واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران بن يزيد وعن محمد بن مثنى
واخرجه ابن ماجة فيه عن بشر بن هلال الصواف ذكر معناه قوله الاوليين تثنية
الاولى قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة قوله يطول من التطويل قوله في الثانية
اي في الركعة الثانية قوله ويسمع الاية وفي رواية ويسمعنا من الاسماع وكذا اخرجه
الاسماعيلي من رواية شيبان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث
انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قوله احيانا اي
في احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه ذكر ما يستنبط منه فيه دليل على وجوب
قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاوليين من ذوات الاربع والثلاث وكذلك ضم السورة
الى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وانها افضل من قراءة بقدرها من
الطويلة وفي شرح الهداية ان قرا بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح
انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرا في الركعتين من وسط السورة ومن اخرها ولو فعل
لا باس به وفي النسا قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون
ثم اخذته سعلة فركع وفي المغني لا يكره قراءة اخر السورة واوسطها في احدى الروايتين
عن احمد والرواية الثانية مكروه وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو
سنة وفيه في قوله وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية ما يستدل
به محمد على تطويل الاولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند

ابي حنيفة وابي يوسف يسوي بين الركعتين الاوليين في الفجر فانه يطول الاولى على الثانية
وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح
والتعوذ لا في القراءة ويطول في صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة وفيه دليل
على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى
العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في
الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق
العيد وقيل يحتمل ان الرسول كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين
قلت هذا بعيد جدا وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام
في الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا تعلل بها لخفائها او لعدم
انضباطها ولانه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتي
وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل
والفرع فامتنع الالحاق وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية باسقاط القراءة في
الاخريين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والله اعلم ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال
ثنا عمارة عن ابي معمر قال سالنا خبابا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعمر هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم
العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي وقد
اخرجه البخاري هذا في باب رفع البصر الى الامام عن موسى عن عبد الواحد عن الاعمش
الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته
المباركة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب
لحيته يحصل بهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منهما هو محل القراءة لا
الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوي الاستدلال

ص باب القراءة في العصر

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العصر ص حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب بن الارت
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعلمون
قراءته قال باضطراب لحيته ش ذكر في هذا الباب حديثين احدهما حديث خباب
والآخر حديث ابي قتادة مختصرا وقد ذكره في الباب الذي قبله وقد مر الكلام فيهما
قوله قلت ويروى قلنا قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ص
حدثنا مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة
الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومكي
ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال
البخاري مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائي قوله
وسورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة
من ركعتيهما سورة والله اعلم

ص باب القراءة في المغرب

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في المغرب والمراد تقديرها لا اثباتها لكونها
جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في العصر والقراءة في الظهر ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس
انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك

هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير وعن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصرا وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن
سفيان به قوله ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي
في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهي اخت
ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سمعته اي سمعت ابن عباس وفيه
التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقال سمعتني وانما لم يقل ان امي لتشهيرها
بذلك قوله وهو يقرأ جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات
ايضا من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي وانا اقرأ وقال الكرماني ويقرأ اما حال
واما استئناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى
الاستئناف لا يحتمل قوله فقالت يا بني ويروى فقلت وبني بضم الباء تصغير ابن
هذا تصغير الشفقة والترحم قوله لقد ذكرتني بالتشديد اي ذكرتني شيئا نسيته
قال الكرماني ويروى بالتخفيف ويروى ايضا بقرانك على وزن الفعلان اراد به بضم
القاف وسكون الراء وبعد الالف نون قوله هذه السورة منصوب بقوله بقراءتك
على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين قوله انها اي ان هذه السورة لآخر
ما سمعت ويروى ما سمعته بزيادة الضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل في روايته
عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري في باب الوفاة ولفظه
ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث
عائشة رضي الله عنها ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض
موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي
صلى بنا في بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض صلى الله عليه
وسلم فان قلت روى الترمذي حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات
فما صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح قلت
يحمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت
فصلى بهم فيحصل الالتئام بذلك في الروايات وقال الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قرأ في المغرب بالطور وقد ذكره البخاري مسندا على ما يجيء عن قريب ص حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال
قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصري الثاني عبد الملك بن جريج
الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله المكي
الاحول الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس مروان بن الحكم بن العاص ابو الحكم
المدني قال الذهبي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل
السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول مكررا وفيه
ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه عن ابن ابي مليكة وفي رواية عبد الرزاق

عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ومن طريقه اخرجه ابو داود وغيره وفيه عن عروة وفي
رواية الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة
ان مروان اخبره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن ابي عاصم بن علي
عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن
جريج **ذكر معناه قوله** قال لي زيد بن ثابت الى اخره قال ذلك حين كان مروان اميرا على
المدينة من قبل معاوية **قوله** ما لك استفهام على سبيل الانكار **قوله** بقصار المفصل
هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بقصار بالتنوين لقطعه عن الاضافة
لكن التنوين فيه بدل من المضاف اليه اي بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي بقصار
السور والمفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من
الفتح وقيل من قاف الى اخر القران وقصار المفصل من لم يكن الى اخره واوساطه من والسماء
ذات البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد ومن الفتح الى والسماء ذات البروج **قوله**
بطولى الطوليين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث اطول ككبرى تانيث اكبر ومعناه
اطول السورتين الطويلتين وقال التيمي يريد اطول السورتين و**قوله** الطوليين تثنية
طولى وهكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون
الواو وباللام فقط وقال الكرماني المراد بالطوليين الطويلين وهكذا هو رواية الاكثرين
وفي رواية كريمة بطول الطوليين اطلاقا للمصدر وارادة الوصف اي كان يقرا بمقدار طول
الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف **قلت** لا يستقيم هذا لانه يلزم منه
ان يكون يقرا بقدر السورتين وليس هذا بمراد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة
باطول الطوليين المص وفي رواية ابي داود قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف
قال وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف وبين النسائي
في رواية له ان التفسير من عروة وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن
عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند ابي مسلم الكجي
عن ابي عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج فعن هذا
عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف ووقع الاختلاف في الاخرى على ثلاثة اقوال
والمحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول فلو ارادها لقال
طولى الطول فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة
ورد عليه بان النساء اطول من الاعراف **قلت** ليس للرد وجه لان الاعراف اطول السور
بعد البقرة لان البقرة مائتان وثمانون وست ايات وهي ستة الاف ومائة واحدى
وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة حرف وسورة ال عمران مائتا اية
وثلاثة الاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الفا وخمسمائة وخمسة
وعشرون حرفا وسورة النساء مائة وخمس وسبعون اية وثلاثة الاف وسبعمائة
وخمسة واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا وسورة المائدة مائة واثنان
وعشرون اية والف وثمانمائة كلمة واربع كلمات واحد عشر الفا وسبعمائة وثلاثة
وثمانون حرفا وسورة الانعام مائة وست وستون اية وثلاثة الاف واثنتان
وخمسون كلمة واثنا عشر الف حرف واربعمائة واثنان حرفا وسورة الاعراف
مائتان وخمس ايات عند اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة
واربعة عشر الف حرف وعشرة احرف وقال الكرماني فان قيل البقرة اطول السبع الطول
اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهي
اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرماني اقول فيه نظر لان النساء هي الاطول بعدها
قلت هذا غفلة منه وعدم تامل والجواب المذكور موجه وقد عرفت التفاوت
بين هذه السور فيما ذكرناه الان **ذكر ما يستفاد منه** فيه حجة على الشافعي في ذهابه
الى ان وقت المغرب الى الوقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد
واذا قرا النبي صلى الله عليه وسلم الاعراف الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها

فتفوت

فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي ثم قال وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى
بقدر ما ادرك ركعة من المغرب ثم قرا باقيها في الركعة الثانية ولا باس بوقوعها خارج
الوقت **قلت** هذا تاويل فاسد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه
وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة بعضها **قلت** والى هذا الوجه مال الطحاوي
حيث قال يدل على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون
وروي ايضا من حديث انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي
احدنا فيرى موقع نبله وروي ايضا من حديث علي بن بلال قال صليت مع نفر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم
وهي اقصى المدينة في بني سلمة ثم قال لما كان هذا وقت انصراف النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك قد قرا فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر
على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغي على
هذا ان يقرا بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى
قلت قيل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسمع
قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرا الستين
الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان يامر بدوابه ان تسرج
فيقرا الزبور قبل اسراجها فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره
فان قلت لعل السورة لم يكمل انزالها فقرا بما كانت لبعضها **قلت** جماعة من
المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم
من استثنى من الانعام ست ايات نزلن بالمدينة وفيه حجة لمن يرى باستحباب
القراءة في صلاة المغرب بطولى الطوليين وهم حميد وعروة بن الزبير وابنه هشام
وقالوا الاحسن ان يقرا المصلي في المغرب بالسور التي قراها النبي صلى الله عليه وسلم
نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا
في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل استحب
ان يقرا بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرا في المغرب الاعراف
او المائدة او الطور او المرسلات لحسن **قلت** فعلى هذا عند مالك اذا كره قراءة نحو
المرسلات والطور في المغرب فاذا قرا نحو الاعراف فالكراهة بالطريق الاولى واذا
استحب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب ممتد
عنده وعن هذا قال الخطابي ان للمغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرا في
صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم **قلت**
هو مذهب الثوري والنخعي وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب
بالتين والزيتون واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه
بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وروى ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه في كتابه اولاد المحدثين من حديث
جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى وكان يقرا
في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروي في هذا الباب عن عمر بن
الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم
فاثر عمر اخرجه الطحاوي عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر رضي الله
عنه اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واثر ابن

في المغرب بطول

هوية

مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان النهدي قال صلى ابن مسعود
المغرب فقرا قل هو الله احد لوددت انه قرا بسورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود
والبيهقي ايضا واثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة عن ابي نوفل بن
ابي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرا في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واثر عمران بن
الحصين اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرا في المغرب
اذا زلزلت والعاديات واثر ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران
وسورتين من قصار المفصل ثم قرا في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد
ان تمس ثيابه فسمعته يقرا بام القران وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا حتى الوهاب
وعن مكحول انه قرا هذه الاية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعا وروي ايضا
نحو ذلك من التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك
قال سمعت سعيد بن جبير يقرا في المغرب مرة تنبي اخبارها ومرة تحدث اخبارها
حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرا في المغرب اذا زلزلت والعاديات
لا يدعهما نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن عبد العزيز يقرا في المغرب
بقصار المفصل نا وكيع عن محل قال سمعت ابراهيم يقرا في الركعة الاولى من المغرب
لايلاف قريش واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباه كان يقرا في
المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات ونحوها من السور **فان قلت** ما وجه الروايات
المختلفة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** كان هذا بحسب الاحوال
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المؤمنين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول
وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وبحسب الزمان والوقت

ص باب الجهر في المغرب

ش اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب واعترض ابن المنير عليه في
الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه ساقط لان البخاري وضع كتابه
لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان الخلافيات **ص** حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالطور **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة
عبد الله بن يوسف التنيسي المصري ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري
ومحمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه جبير بن مطعم بن عدي وقد مر في باب
من افاض في كتاب الغسل **ذكر لطايف اسناده** وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع
وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق
سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدي
عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن الحارث بن مسكين واسحق بن ابراهيم وعن عبد
ابن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير
عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح **ذكر معناه**
قوله قرا وفي رواية ابن عساكر يقرا بلفظ المضارع وكذا هو في الموطا **قوله** في المغرب
اي في صلاة المغرب **قوله** بالطور اي بسورة الطور قال الطحاوي يجوز ان يريد بقوله
بالطور قرا ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان قرا القران اذا قرا بعضه ويحتمل
قرا بالطور قرا بكلها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شي يدل على احد التاويلين فاذا صالح
ابن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثنا قالا نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن

الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلي في اصحابه صلاة المغرب فسمعته
يقول ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال الشيخ لو كان اتاني
لشفعته فيهم يعني اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري
فبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل
ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرا بالطور انما هو ما سمع
يقراه منها ولنظر لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة انتهى وقال
صاحب التلويح فيه نظر في مواضع الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرا ام خلقوا
من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله فليات مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير
ولما رواه السراج في كتابه بسند صحيح سمعته يقرا في المغرب بالطور وكتاب مسطور
في رق منشور الثاني قوله رواه هشيم عن الزهري خالفه الطبراني في معجمه الصغير
وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم
الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعي وهو ثقة الثالث قوله قال جبير فانتهيت
اليه وهو يصلي نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابن عنه قال قدمت في فدا
اسرى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر وقد اصابتني الكرى فنمت فاقيمت
صلاة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب والطور وكتاب
مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الايمان في
قلبي **قلت** رواية البخاري اصح من غيره وفي الاستيعاب روى جماعة من اصحاب
ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب او العشا وزعم الدارقطني ان رواية
من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهم واما الطور فعن ابن عباس الطور الجبل
الذي كلم الله عز وجل موسى عليه السلام عليه لغة سريانية وفي المحكم الطور الجبل وقد
غلب طور سينا جبل بالشام وهو بالسريانية طوري وطورا في وزعم ابو عبيد البكري
انه جبل بيت المقدس ممتد ما بين مصر وايلة سمي بطور بن اسمعيل بن ابراهيم عليهما
السلام وهو طور سينا وطور سينين وفي المتفق وضعا والمختلف صقعا اختلفوا
فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فجبل
بقرب راس عين وبالبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي جا فيه
الحديث مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان
وفي مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور بين
مصر وفاران يشتمل على عدة قرى وطور عبدين اسم بلدة بنواحي نصيبين وفي قبلي
البيت المقدس جبل عالي يقال له الطور وفيه فيما يقال قبر هرون عليه السلام **ذكر ما
يستفاد منه** فيه ان القراءة في صلاة المغرب جهرية ولذلك وضع البخاري الباب فان
اسر فيهما ان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو وقد
ذكرناه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب وقد ذكرنا ان قراءته صلى الله عليه وسلم
ليست كقراءة غيره وله احوال في ذلك كما ذكرناه منها ان قراءته في المغرب بالطور ونحوه
يجوز ان يكون لبيان الجواز ومنها ان يكون لعلمه بعدم المشقة الا يرى كيف انكر على معاذ
رضي الله عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ
فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذو
الحاجة والضعيف والصغير والكبير رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري
ومسلم ايضا كما ذكرناه في موضعه وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة السور
التي قراها النبي صلى الله عليه وسلم وقد استقصينا الكلام فيه في الباب السابق

ص باب الجهر في العشا

ش اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة العشاء وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب اولى ولعله من النساخ قلت المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب في الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله لانه في الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة

ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا معتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله سجدت خلف ابي القاسم ولولم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته في هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار ابن سليمان الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس ابو رافع بالفاء وبالعين المهملة واسمه نفيع الصائغ السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اربعة من الرجال بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم سليمان ابو معتمر سمع انس بن مالك وبكر بن عبد الله روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ونفيع ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح البخاري على البخاري بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في سجود القران عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى وعن ابي كامل الجحدري وعن عمرو الناقد وعن احمد بن عبدة واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به ذكر معناه قوله بها اي بالسجدة قوله العتمة اي العشاء قوله فقلت له اي في شان السجدة اي سالته عن حكمها قوله ابي القاسم هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله بها اي بالسجدة يدل عليها قوله اسجد كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى ويجوز ان تكون الباء بمعنى في اي اسجد فيها اي في السورة وهي اذا السماء انشقت كما في الرواية الاتية في الباب الذي ياتي فانه فيه فلا ازال اسجد فيها كما ياتي نظران لفظة بها لم تقع في رواية ابي ذر قوله حتى القاه اي حتى القى ابا القاسم اي حتى اموت ذكر ما يستفاد منه فيه ثبوت سجدة التلاوة في سورة اذا السماء انشقت وهو حجة على مالك في قوله لا سجدة فيها وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا ورد عليه بانه مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه ايضا رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها قلت هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت هذه في الفرض او النفل وسواء كان في الصلاة او خارجها ثم اختلفوا هل هي سنة او واجبة على ما ياتي واختلفوا ايضا في موضع السجدة فقيل واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وقيل اخر السورة وفيه جواز اطلاق لفظة العتمة على العشاء وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه تبويب البخاري ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة هو ابن الحجاج وعدي بفتح العين وكسر

الدال المهملتين وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصاري كلهم قد مروا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال وعن خلاد بن يحيى وفي التوحيد عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن عامر قوله كان في سفر وفي رواية الاسماعيلي كان في سفر فصلى العشاء ركعتين قوله في احدى الركعتين وفي رواية النسائي في الركعة الاولى قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية التي تاتي والتين على الحكاية وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه التبويب وفيه التخفيف في القراءة في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك قرا فيها من اوساط المفصل وقال السفاقسي وغيره هذه الاحاديث تدل على انه لا توقيف في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرا فيها اي في العشاء بالحاقة ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل وقرا فيها عثمان رضي الله عنه بالنجم وابن عمر رضي الله عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال اصحابنا يقرا في الفجر اربعين اية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين اية وفي اخرى ستين الى مائة قال المشايخ ومن بين الروايات قالوا في الشتاء يقرا مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف خمسين او ستين وفي رواية الاصبهاني ينبغي ان يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين اية سوى الفاتحة والله اعلم

ص باب القراءة في العشاء بالسجدة

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا التيمي عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فسجد يعني سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذي قبله غير ان هناك عن ابي النعمان عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمي وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصائغ نفيع وانما كرر هذا الحديث لامرين احدهما للترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة والاخر لاختلاف بعض الرواة قوله سجدت بها ويروى فيها قوله اسجد فيها وفي رواية الكشميهني اسجد بها

ص باب القراءة في العشاء

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء ص حدثنا خلاد بن يحيى ثنا مسعر قال ثنا عدي بن ثابت انه سمع البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وانما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها لاجل الترجمة التي تتضمن القراءة في العشاء والثاني لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه فيما مضى عن ابي الوليد عن شعبة عن عدي عن البراء وهنا اخرج عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت بالثاء المثلثة عن البراء والرجال كلهم كوفيون والثالث لاجل الزيادة التي فيه وهي قوله وما

سمعت احدا احسن صوتا منه قوله او قراة شك من الراوي اي احسن قراة منه صلى الله عليه وسلم وفيه وجه اخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وههنا ذكره باسم ابيه وهناك بالعنعنة وههنا بالتحديث قوله والتين على سبيل الحكاية

ص باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين

ش اي هذا باب يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويحذف اي يترك القراة في الركعتين الاخريين ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه لقد شكوك في كل شي حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن او ظني بك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراة للامام والماموم مطولا وانما ذكر بعضه ههنا بالاعادة لاربعة اوجه الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرجه هناك عن موسى بن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وهنا اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور الثاني ان هناك بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه الثالث لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة الى الموضعين قوله حتى الصلاة برفع الصلاة لان حتى ههنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوا فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف وهو ما قدرناه قوله ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر واصله من الايا لو يقال لو ما الوت في حقه اي ما قصرت قوله او ظني بك شك من الراوي والله اعلم

ص باب القراة في الفجر

ش اي هذا باب في بيان حكم القراة في صلاة الفجر ص وقالت ام سلمة رضي الله عنها قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ش هذا التعليق اسنده البخاري في كتاب الحج بلفظ طفت ورا الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرا بالطور وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام فان قلت اخرج ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرا يعني العشا الاخرة قلت هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سياقه من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاة وبهذا يسقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية انكر ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان يحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى واجيب بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه ص حدثنا ادم قال نا شعبة نا سيار بن سلامة هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او احديهما ما بين الستين الى المائة ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يقرا الى اخره وفيه اثبات القراة في الفجر ولاجل

ذلك بوب البخاري هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد واخرج ههنا عن ادم بن ابي اياس الى اخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله عن وقت الصلوات وفي رواية ابي ذر الصلاة بالافراد والمراد المكتوبات قوله وكان يقرا الى اخره معناه من الايات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيه منه وروى ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس واذا انه كان يقرا اذا الشمس كورت وهي مكية وتسع وعشرون اية وزاد ابو جعفر فاين تذهبون ومائة واربعون كلمة وخمس مائة وثلاث وثلاثون حرفا والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل الى مجاريها اي تستتر كما تكنس الظبا في المغار وهي الكناس وقال الفرا هي النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد واذا انه كان يقرا سورة ق والقران المجيد وهي مكية وهي خمس واربعون اية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربع مائة وتسعون حرفا ومعنى قوله والنخل باسقات يعني طوالا في السما وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل موا قيرو حوايل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف وكانت قراته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ واشباههما وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق الا من ورا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياامرنا بالتخفيف وان كان ليومنا بالصافات في الفجر قلت هي مكية وهي مائة واثنتان وثلاثون اية وثمان مائة وستون كلمة وثلاثة الاف وثمان مائة وستة وعشرون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح بالروم اي بسورة الروم وهي مكية وهي ستون اية وثمانمائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة الاف وخمسمائة واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر الجهني قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين قلت هي مكية الا ست ايات نزلن بالمدينة وهي قوله تعالى هذان خصمان الى قوله وهدوا الى صراط الحميد وهي ثمان وتسعون اية والف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة الاف وخمسة وتسعون حرفا وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الصبح بالواقعة وروى عنه انه كان يقرا في الفجر من ستين اية الى مائة وروى السراج بسند صحيح عن البرا صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرا باقصر سورتين في القران فان قلت ما وجه هذه الاختلافات قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الا يرى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القران وقال انما اسرعت لتفرغ الام الى صبيها وسمع صوت صبي وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وهذا مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم في سنن البيهقي عن المعرور بن سويد صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر فقرا الم تر او لايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وقال الفرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف الا من قراة عثمان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما يرددها وفي الموطا قال عامر بن ربيعة قرا عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف قراة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا

صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرأ في الأولى سورة مريم وفي الأخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا وعن عمرو بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف الفجر فقرأ إذا جاء نصر الله والكوثر وذكر أن عمر قرأ في الصبح بيونس وهود وقرأ عثمان بيوسف والكهف وقرأ علي رضي الله عنه بالأنبياء وقرأ عبد الله بسورتين إحداهما بنو إسرائيل وقرأ معاذ بالنساء وقال أبو داود الأودي كنت أصلي وراء علي العتمة فكان يقرأ إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك أيضا من التابعين وفي كتاب أبي نعيم عن الحارث بن فضيل قال أممت عند ابن شهاب شهرا فكان يقرأ في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله أحد وقال ابن بطال قرأ عبيدة بالرحمن وإبراهيم بياسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطال وما ذكرنا من اختلاف من السلف دال أنهم فهموا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة التطويل والتقصير وإنه لا حد له في ذلك **ص** حدثنا مسدد قال نا إسمعيل بن إبراهيم قال نا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير **ش** مطابقته للترجمة تفهم من قوله في كل صلاة يقرأ لأن الترجمة في باب القراءة في الفجر وهو داخل في قوله كل صلاة وقال بعضهم وكان المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر وإنما هو مطلق ولم يكن إيراده ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين **قلت** ليس في حديث أبي برزة ما يدل على حكم القراءة في السفر والحضر وإنما هو مطلق ولم يكن إيراده حديث أبي هريرة إلا أن صلاة الفجر لا بد لها من القراءة لدخولها تحت قوله في كل صلاة يقرأ وقد علم أن لفظة كل إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الأفراد **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** مسدد بن مسرهد **الثاني** إسمعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية **الثالث** عبد الملك بن جريج **الرابع** عطاء بن أبي رباح **الخامس** أبو هريرة **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع وفي موضع بالإفراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه إسمعيل المذكور وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وعند أحمد وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث ورقبة عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثم بينهم عن ابن جريج لمنهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره أما متابعة عبد الرزاق فأخرجه أحمد في مسنده عنه عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناكم فسمعته يقول لا صلاة إلا بقراءة وأما متابعة حبيب المعلم فأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو هريرة في كل صلاة قراءة فما أسمعنا صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم فمن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل وأخرجه الطحاوي أيضا وأخرجه أبو داود أيضا عن حبيب عن عطاء إلى أخفينا عنكم وأما متابعة رقبة فأخرجه النسائي أنا محمد بن قدامة قال نا جرير عن رقبة عن عطاء قال قال أبو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفاها أخفينا منكم وأما متابعة ابن وهب فأخرجه الطحاوي نا يونس بن عبد الأعلى قال نا عبد الله ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول في كل الصلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفاه علينا أخفيناه عليكم وروى الطحاوي أيضا عن محمد بن النعمان قال نا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه قيل هذا الحديث موقوف وأجيب بأن قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائي عن محمد بن عبد

الأعلى وأخرجه أيضا عن محمد بن قدامة أيضا كما ذكرناه أيضا **ذكر معناه** **قوله** في كل صلاة يقرأ على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله يقرأ أي يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما أسر أسررنا به ويروى يقرأ على صيغة المعلوم أي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني وقيل ويروى نقرأ بالنون أي نحن نقرأ **قوله** فما أسمعنا بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله **قوله** أسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم **قوله** وما أخفى كلمة ما موصولة وكذلك في فما أسمعنا **قوله** وإن لم تزد بتاء الخطاب وقد بينه ما في رواية مسلم عن أبي خيثمة وغيره عن إسمعيل فقال له رجل إن لم أزد **قوله** على أم القرآن أي الفاتحة وسميت بها لاشتمالها على المعاني التي في القرآن ولأنها أول القرآن كما أن مكة سميت أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها **قوله** أجزأت بلفظ الغيبة أي أجزأت الصلاة من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة أخرى وهي أجزت بلا ألف أي قضت وقال الخطابي جزى وأجزى مثل وفى وأوفى وقال ابن قرقول أجزت عنك عند القابسي وعند غيره أجزأت **قوله** فهو خير أي الزائد على أم القرآن خير وفي رواية حبيب المعلم فهو أفضل كما ذكرنا **ذكر ما يستفاد منه** فيه وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من أنكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من أنكر وجوبها في الظهر والعصر وفيه الجهر فيما يجهر والإخفاء فيما يخفى وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوما فيجهر ويخافت وكان جهره في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة المغرب والأخريين للعشاء وفي الاستسقاء يجهر عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وفي الخسوف والكسوف لا جهر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر وأما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر وقيل يتخير بين الجهر والإسرار وفيه ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند أصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكى عن أحمد وعندنا ضم السورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء من واجبات الصلاة وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة أو غيرها ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها وروى أبو داود من حديث أبي نضرة عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها وقد عمل أصحابنا بكل الحديث وثلاث آيات قصار عدا وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فأمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل وأوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات معها وقلنا إن قوله لا صلاة

الا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وقال بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرا الفاتحة لم تصح صلاته قلنا لا تبطل صلاته فان تركها عامدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدتا السهو فان قلت ليس في حديث الباب حدوى الزيادة قلت قد بيّنتها في حديث ابن عمر المذكور انفا والله اعلم.

ص باب الجهر بقراة صلاة الصبح

ش اي هذا باب في بيان حكم الجهر بقراة صلاة الصبح وهو رواية ابي ذر ولغيره لصلاة الفجر وفي بعض النسخ باب الجهر بقراة الصبح ص وقالت ام سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرا بالطور ش قد ذكرنا في اول الباب الذي قبله ان هذا التعليق اسنده البخاري في كتاب الحج وسيجي بيانه ان شا الله تعالى قوله والنبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وكذا في قوله ويقرا بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون البا بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها قلت فعلى هذا يحتمل ان تكون قراته من بعض الطور اي بسورة الطور كلها ولكن قصد به البخاري ههنا اثبات جهر القراة في صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراة النبي صلى الله عليه وسلم وهي وراء الناس واما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بيّنا وجهه في اول الباب قبله ص حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب قال ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شي حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اوليك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن ش مطابقته للترجمة في قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد الثاني ابو عوانة الوضاح اليشكري الثالث جعفر بن ابي وحشية وكنيته ابو بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة واسم ابي وحشية اياس الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي عن عبد بن حميد واخرجه النسايي فيه عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد مقطعا وعن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله في طايفة ذكر الجوهري في باب طوف وقال الطايفة من الشي قطعة منه وقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطايفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطا اقلها رجلان قوله عامدين اي قاصدين منصوب على الحال وفي الفصيح في باب فعلت بفتح العين عمدت للشي اعمد اذا قصدت اليه وفي شرحه للزاهد عن ثعلب اعمد عمدا اذا قصدت لمجبرا كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمد عمدا وعمادا وعمدة بمعناه وفي الموعب لابن التيابي عن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عمده وعمد اليه وعمد له عمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر قوله في سوق عكاظ قال ابن السكيت السوق انثى وربما ذكرت والتانيث اغلب لانهم يحقرونها سويقة وفي المحكم

والجمع

بيعهم

والجمع اسواق والسوقة لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضايعهم وقال السقاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فان قلت هذه القضية كانت قبل الاسرا او بعده قلت لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الاسرا قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شي من الصلاة ام لا فيصح على قول من قال ان الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا لكونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسراء قوله عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاء معجمة قال الاسرا هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها ويحضرها الشعرا فيتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظا لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتعكظ القوم تعكظا اذا تحبسوا ينظرون في امورهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون الاشهر الحرم وكان فيها وقايع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني اهل الحجاز يجرونها وتميم لا يجرونها وفي الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دما البدن كالارحا العظام وقيل هي ما بين نجد قريبة من عرفات وقيل ورا قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعا وهي من عمل الطايف على بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومايه الى هلم جرا وقال ابو عبيد عكاظ فيما بين نخلة والطايف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطايف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجنة يقوم بعده عشرة ايام وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة ثمانية ايام وذو المجاز وهو قريب من عكاظ يقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة قوله وقد حيل بكسر الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف يقال حال الشي بيني وبينك اي حجز واصله حول مصدر حال يحول من التحول وامثل حيل حول نقلت كسرة الواو الى ما قبلها بعد حذف الضمة منها فصار حيل قوله بين الشياطين جمع شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي اخر زايدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده عن الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زايدة ومن اسمايه الباطل والشيطان العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمردة اعتاهم واغواهم وهم اعوان ابليس يتقدمون بين يديه في الاغوا وقال الجوهري كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير مارد وشيطان وقال تعالى شيطان مارد وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جني وان اريد به انه يسكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فاذا خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوي امره فهو عفريت والجمع عفاريت وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشيطان نوع واحد غيرانهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن قوله وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لقوله تعالى وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا الى قوله رصدا فذكر ابن اسحق ان العرب انكرته وقوع الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاوا الى ربيبهم

عمرو بن امية بعد ما عجز شبالوه فقال انظروا ان كانت هي التي يهتدي بها في ظلمات البر
والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لامر حدث وان الشياطين استنكرت
ذلك وضربوا في الافاق لينظروا ما موجبه ونفس الاية الكريمة تدل على وجود حراسة
بها شاء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عند اتيان مبعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا الا انهم عهدوا احرسا ولكنه غير شديد والى ان جماعة
من العلما منهم ابن عباس والزهري قالوا ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا ويؤيده ما
في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم وقد رمي بنجم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في
الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السما كانت محروسة
قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او
ارسال رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام
اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم
لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قيل** كيف يتعرض
الجن لاتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم **اجيب** قد
ينسيهم الله ذلك لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهدهد انه يرى الماء في تخوم الارض ولا
يرى الفخ على ظهر الارض على ان السهيلي وغيره زعموا ان الشهاب تارة تصيبهم فتحرقهم
وتارة لا تصيبهم فان صح هذا فيعني كانهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال
ابن عباس رضي الله عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه
السلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت
منها كلها وقال ابن الجوزي رضي الله عنه الذي اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبل مولد النبي
صلى الله عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهري كانت الشهب قليلة فغلظ
امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل ايزول الكوكب اذا رجم به قلنا قد
يتحرك الانسان يده او حاجبه فتنضا في تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من
الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى **قوله** فاضربوا اي سيروا
في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال تعالى واذا ضربتم في
الارض **قوله** مشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق الارض وفي مغاربها **قوله**
فانصرف اوليك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التاء وفي المواهب
تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج
عرق واذا انتسب اليها يقال تهامي بفتح التاء قاله ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها
وفي امالي الهجري اخر تهامة اعلام الحرم الشامي وفي كتاب الرشاطي تهامة ما ساير
البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال
الهمداني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة
فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي من الحجاز والعراق واما الحجاز
فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيها المدينة وعمان واما العروض فهي
اليمامة الى البحرين قال وانما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة
الى طرق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجازا ايضا وما وراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة
وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك
الى ان تشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطايف نجد
وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال
قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم
يستمر به ولحم تهم خنز ويقال تهامة وتهومة وقيل سميت تهامة لانها انخفضت
فتهم ولحم تهم خنز ريحها اي تغير وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود الريح وسميت
بها تهامة **قوله** وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو موضع معروف
ثمة وبطن نخلة موضع بين نخلة والطايف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة

من النخل موضع على ليلة من مكة وهي التي ينسب اليها بطن نخلة وهي التي ورد الحديث
فيها بليلة الجن وهو غير متصرف للعلمية والتانيث **قوله** عامدين حال وانما جمع وان
كان ذو الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه
او جمع تعظيما له **قوله** استمعوا الذي اتفقوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب
الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم
منه **قوله** فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى فقالوا بالفاء فالعامل رجعوا
مقدرا يفسره المذكور **قوله** اوحي الي وقرا حوية الاسدي قل اوحي الي وقال الزجاج
في المعاني الاكثر اوحيت ويقال وحيت فالاصل وحي الي **قوله** نفر من الجن قال الزجاج
النفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهود وقيل
انهم كانوا مشركين وذكر ابن الجوزي ان اسماءهم شاصر وماصر والاحقب ومنشي وناشي
لم يرد شيئا وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي
بالعراق وفي رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا سبعة ثلاثة من اهل حران واربعة
من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود هبطوا على النبي صلى
الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة احدهم زوبعة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبي
كانوا اثني عشر الفا وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي وقيل كانوا من
بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس **قوله** قرانا عجبا اي بديعا
مباينا لساير الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قايمة فيه دلايل الاعجاز وانتصاب
عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والتعجب ما خرج عن حد اشكاله
ونظايره **قوله** يهدي الى الرشد وقيل يهتدي الى التوحيد والايمان **قوله** فامنا به اي
بالقران **قوله** ولن نشرك بربنا احدا يعني كما كان الايمان بالقران ايمانا بالله عز وجل
وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا لن نشرك بربنا احدا **قوله** فانزل الله على نبيه
قل اوحي الي اي قل يا محمد اي اخبر قومك ما ليس لهم به علم ثم بين فقال اوحي الي انه
استمع نفر من الجن وقال ابن اسحق لما ايس رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ثقيف
انصرف عن الطايف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به
النفر من الجن الذين ذكر الله تعالى وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل جن نصيبين
فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين قد امنوا واجابوا الى ما سمعوا
فقص الله خبرهم عليه فقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله اليم ثم قال الله تعالى
قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الى اخر القصة من خبرهم في هذه القصة السورة والى
هذا المعنى اشار البخاري بقوله وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن هو الذي
قص خبرهم عليه **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** في وقت صرف الجن الى النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الاسرا وذكر الواقدي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الطايف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا
وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذي القعدة يوم الثلاثا واقام
بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون في ربيع الاول سنة احدى عشرة من النبوة
الثاني ان ليلة الجن كانت متعددة وتعددت وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
والمدينة بعد الهجرة وفي كلام البيهقي ان ليلة الجن واحدة نظر **الثالث** في الحديث
وجود الجن قال امام الحرمين في كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية
وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار في شرح
الارشاد فقد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال
ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الان
ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال
انهم لا يرون لانه لا الوان لهم وقال الشيخ ابو العباس بن تيمية لم يخالف احد من طوايف
المسلمين في وجود الجن وجمهور طوايف الكفار على اثبات الجن وان وجد فيهم من ينكر ذلك

فهم كما يوجد في طوايف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطايفة
وايمتها مقرين بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبيا عليهم السلام تواترا
معلوما بالاضطرار **الرابع** في ابتدا خلق الجن وفي كتاب المبتدا عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال خلق الله الجن قبل ادم بالفي سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض
والملايكة سكان السما وقال بعضهم عمروا الارض الفي سنة وقيل اربعين سنة
وقال اسحق بن بشر في المبتدا قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله
شوما ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال الله تبارك وتعالى تمن قال اتمنى
ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم يرون
ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي
ثم يردوا الى ارذل العمر قال وخلق الله ادم عليه السلام فقيل له تمن فتمنى الحيل فاعطي
الحيل وفي التلويح فقد اختلف في اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المومن
والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الجان وليسوا شياطين ومنهم
الكافر والمومن وهم يموتون والشياطين ولد ابليس لا يموتون الا مع ابليس واختلفوا
في مال امرهم على حسب اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال يدخلون
الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لا يدخلو
وقال ليس لمومني الجن غير نجاتهم من النار قال تعالى ويجركم من عذاب اليم وبه قال
ابو حنيفة ويقال لهم كالبهايم كونوا ترابا وفي رواية عن ابي حنيفة انه تردد فيهم ولم
يجزم وقال الاخرون يعاقبون في الاساءة ويجازون في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك
والشافعي وابن ابي ليلى لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قوله يا معشر الجن والانس
الايات **الخامس** فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراة في صلاة الفجر وعليه بوب
البخاري **السادس** فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الصلاة في السفر وانها شرعت
من اول النبوة **السابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد
من طوايف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى الجن والانس لقوله
صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس عامة في حديث جابر في الصحيحين قال الجوهري الناس
قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في القران ان الجن استمعوا القران
وانهم امنوا به كما في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله اولئك في ضلال
مبين ثم امره الله ان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس
والجن **ص** حدثنا مسدد قال نا اسمعيل قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك
نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **ش** مطابقته للترجمة تظهر من قوله قرا
النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر لان معناه جهر بالقراة فيما امر بالقراة وانما صح ان يقال
معنى قرا جهر بالقراة لان معنى قسيمه وهو قوله سكت فيما امر اي اسر فيما امر باسرار
القراة ولا يصح المعنى سكت ترك القراة لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له
من القراة سرا وجهرا وقد تظاهرت الاخبار وتواترت الاثار انه كان يجهر في اوليي
العشا والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في
الذي جهر فيه ومما يوكد ما قلنا قول ابن عباس في اخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله
اسوة لانه قد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا فهو كان مامورا بالجهر
ونحن مامورون بالاسوة فتبين لنا الجهر وهو المطلوب **فان قلت** قال الاسمعيلي
ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراة في الصلوات لان مذهب
ابن عباس ترك القراة في السرية **قلت** لا نسلم المغايرة المذكورة بل ايراده هذا الحديث
يدل على اثبات ذلك لانه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في اخره من وجوب الايتسا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه قد روي عنه ابو العالية
البرا ثبوت القراة في الظهر والعصر على خلاف ما روي عنه من نفي القراة فيهما وقد ذكرناه

مستقصي فيما مضى **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** مسدد **الثاني** اسمعيل بن ابراهيم المعروف
بابن علية **الثالث** ايوب السختياني **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وهذا الحديث
من افراد البخاري **ذكر معناه قوله** فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى **قوله** نسيا
بفتح النون وكسر السين وتشديد اليا واصله نسيي على وزن فعيل وادغمت
اليا في اليا وفعيل هنا بمعنى فاعل اي وما كان ربك ناسيا اي تاركا لان النسيان في
اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا
الفضل بينكم وقال الكرماني فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان
ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ
نسيان الشي مستلزم لتركه انتهى **قلت** هذا الذي قاله انما يمشي اذا كان من النسيان
الذي هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال ايضا لم ما قلت انه كناية ثم اجاب بان شرط
الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواة في اللزوم
وههنا الترك ليس ملزوما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما
عند الاصوليين فالكناية ايضا نوع من المجاز **فافهم** على ما ذكره اهل الاصول يجوز
الوجهان وقال الخطابي لو شا الله ان ينزل بيان احوال الصلاة واقوالها حتى يكون قرانا
متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم ثم امرنا
بالاقتدا به وهو معنى قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل اليهم ولم تختلف
الامة في ان افعاله التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي هي
من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل بامر الشريعة
مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي نختاره انها واجبة **قوله** اسوة بضم الهمزة وكسرها
قرئ بهما ومعناها القدوة والله اعلم

ص باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة

ش اي هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان
قراة الخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وفي بيان حكم قراة سورة قبل سورة وهو
ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة في القراة وهذا اعم
من ان يكون في ركعة او ركعتين **قوله** وباول سورة اي وبالقراة باول سورة هذه
الترجمة تشتمل على اربعة اجزا قد ذكر للثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثر
ولم يذكر شيا للجزء الرابع وهو قوله والقراة بالخواتيم قال بعضهم واما القراة بالخواتيم
فتوخذ بالالحاق من القراة بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة **قلت**
الاولى ان يوخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله **ص** ويذكر عن عبد الله بن السايب
قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنين في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى
اخذته سعلة فركع **ش** مطابقته هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لان الترجمة اربعة
اجزا فالجزء الرابع هو قوله وباول سورة والذي رواه عبد الله بن السايب يدل
على انه صلى الله عليه وسلم قرا اول سورة المومنين الى ان وصل الى قوله ثم ارسلنا موسى
واخاه هارون اخذته سعلة فقطع القراة ولم يكمل السورة فدل على انه لا باس بقراة
بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما يجي بيانه الان وهذا التعليق
ذكره البخاري بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض لان في اسناده اختلافا
على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب وقال
ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان وسفيان بن ابي سلمة عن عبد
السايب ووصله مسلم في صحيحه وقال حدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج

ابن محمد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى عليهم السلام محمد بن عباد شك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص انتهى وعبد الله بن السائب بن ابي السائب واسمه صيفي بن عابد بالباء الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي القاري يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث فقط واخرج الطحاوي هذا الحديث عن عبد الله بن السائب ولفظه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمن فلما اتى على ذكر موسى وموسى او عيسى وموسى وهارون اخذته سعلة فركع انتهى وليس في اسناده ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي مصنف عبد الرزاق بن عمرو القاري وهو الصواب **قوله** قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين **قوله** او ذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية وفي رواية الطحاوي على ذكر موسى وعيسى هو قوله ولقد اتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه **قوله** اخذته سعلة بفتح السين وضمها وعند ابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف **قوله** في مسلم الصبح بمكة وفي رواية الطبراني يوم الفتح **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الهداية ان قرا بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجيب عن حديث سعلته صلى الله عليه وسلم انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب في معاني الآثار فقال عقيب روايته حديث السعلة فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له فانه قد روي عنه انه كان يقرا في ركعتي الفجر بايتين من القرآن وقد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر انتهى **قلت** الذي ذكره في هذا الباب هو ما رواه عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية امنا بالله واشهد بانا مسلمون **ص** وقرا عمر رضي الله عنه في الركعة الاولى بمائة وعشرين اية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني **ش** مطابقته لجزء من اجزاء الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراءة في الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية ثم ان الطيبي فسر المثاني ما لم يبلغ مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنت المئين اي اتت بعدها وفي المحكم المثاني من القرآن ما ثني مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سور اولها البقرة واخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثاني لان القصص والامثال ثنيت فيه وقيل سميت المثاني لكونها قصرت عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وعن ابن مسعود وطلحة ابن مصرف المئون احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من الشراح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن ابي رافع قال كان عمر رضي الله عنه يقرا

في الصبح

في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل ويقرا بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل **قلت** في لفظ ما ذكره البخاري فصل بقوله في الركعة الاولى وفي الثانية وفي رواية ابن ابي شيبة لم يفصل ويحتمل ان تكون قراءته بمائة من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول للترجمة **فان قلت** الجزء الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض من سورة **قلت** المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبعض شيء من سورة اخرى **ص** وقرا الاحنف الكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف او بيونس وذكر انه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما **ش** مطابقته للجزء الثالث للترجمة وهي ان يقرا في الركعة الاولى سورة ثم يقرا في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي اخره فاء ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي وقد مر ذكره في باب المعاصي في كتاب الايمان **قوله** وذكر اي ذكر الاحنف انه صلى مع عمر اي وراء عمر الصبح اي صلاة الصبح بهما اي بالكهف او بيوسف او بيونس وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مخلد بن جعفر نا جعفر الفريابي نا قتيبة نا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرا في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرا في الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وقال ابن ابي شيبة نا معتمر عن الزبير بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال صليت خلف عمر الغداة فقرا بيونس وهود ونحوهما وعد اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قرا في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه **قلت** فكانهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثماني مستحبة وبعضهم قالوا هذا في الفرايض دون النوافل وقال مالك لا باس ان يقرا سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني اصح القولين مع احتمالهما وتاولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرا من اخر السورة الى اولها واما ترتيب الايات فلا خلاف انه توقيف من الله على ما هو عليه الان في المصحف **ص** وقرا ابن مسعود باربعين اية من الانفال وقرا في الثانية بسورة من المفصل **ش** مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله وباول سورة **فان قلت** هذا لا يدل على انه قرا اربعين من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من وسطه **قلت** هذا الاثر رواه سعيد بن منصور بلفظ فافتتح الانفال والافتتاح لا يكون الا من الاول اي قرا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه باربعين اية من سورة الانفال في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال او الفتح او الحجرات وقاف الى اخر القرآن وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو راس الاربعين اية **ص** وقال قتادة فيمن يقرا بسورة واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله **ش** قول قتادة هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخاري اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة في الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل يعني اي وجه يقرا هو كتاب الله فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين احديهما ان يقرا سورة واحدة في ركعتين بان يفرق السورة فيهما والثانية ان يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الركعة الثانية السورة التي قراها في الركعة الاولى اما

الصورة الاولى فلما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قرا بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرا عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الاوليين من العشا قطعها فيهما ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطا واما الصورة الثانية فلما روى ابو داود ثنا احمد بن صالح انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره وقيل يكره وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا باس به والافضل ان يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة ص وقال عبيد الله عن ثابت عن انس بن مالك كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرا بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا الاخرى فاما ان تقرا بها واما ان تدعها وتقرا باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو الجمع بين السورتين في الركعتين فان الامام في هذا الحديث كان اذا افتتح الصلاة بقل هو الله احد يقرا سورة اخرى بعد فراغه من قل هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة **ذكر رجاله** وهم ثلاثة **الاول** عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تكرر ذكره **الثاني** ثابت البناني **الثالث** انس بن مالك وهذا التعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذي في جامعه عن محمد بن اسمعيل البخاري حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت **ذكر معناه** **قوله** كان رجل من الانصار هو كلثوم بن هدم كذا ذكره ابو موسى في كتاب الصحابة والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة الى قبا وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقراها في الليل يرددها ليس فيه انه امهم بها لا في سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر **قوله** سورة يقرا بها سورة بالنصب لانه مفعول يفتتح ويقرا في محل النصب لانه صفة لسورة **قوله** مما يقرا به اي من الصلوات التي يقرا فيها جهرا **قوله** افتتح جواب قوله كلما افتتح سورة افتتح بسورة قل هو الله احد ولا يقال اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة قل هو الله احد **قوله** معها اي مع قل هو الله احد **قوله** وكان يصنع ذلك اي الذي ذكر من انه اذا افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد **قوله** انها لا تجزيك اي ان السورة التي تفتتح بها لا تجزيك بفتح التاء ويروى بضم التاء فالاول من جزى يجزي اي كفى والثاني من الاجزاء **قوله** تدعها تتركها وتقرا سورة اخرى غير قل هو الله احد **قوله** اخبروه الخبر وهو المعهود من ملازمته لقراءة الاستقلال سورة قل هو الله احد **قوله** ما يامرك به اصحابك معناه ما تقول لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلا وقول الكرماني ان الاستعلا في الامر لا يشترط غير موجه واما صورة الامر الذي لا استعلا فيه لا يسمى امرا وانما يسمى التماسا وكلمة ما في ما يامرك به موصولة وفي

قوله

قوله ما يحملك استفهامية ومعناه ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد في كل ركعة **قوله** قال اني احبها اي احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** السؤال سؤالان والجواب عن احدهما **قلت** عن الثاني ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط وانما اجاب عن الاول فقط لانه يعلم منه فكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرا سورة اخرى لاقامة السنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات **قوله** حبك اياها اي حبك لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه بالابتدا وخبره قوله ادخلك الجنة لان الدخول في المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكانه قد وقع فاخبر بلفظ الماضي **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب واليه ذهب سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطا عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر وقال غيري اني قرات المفصل في ركعة قال افعلتموها ان الله لو شا انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطا قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر اني قرات المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى لو شا لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الاتي ذكره عن قريب وحديث عائشة وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبتت المخالفة يصار الى احاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها اما حديث عائشة فرواها الطحاوي من حديث عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل اي نعم يقرن المفصل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا البقرة وآل عمران والنساء في ركعة الحديث واخرجه الطحاوي ايضا وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة وقال بعضهم واجيب بان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى **قلت** هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قبا انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن بحضرة صلاتهم وفيه جواز تخصيص بعض القران للصلاة لميل النفس اليه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه اشعار بان سورة الاخلاص مكية وفيه ما يشعر ان الذي ينبغي ان يكون الامام من افضل القوم وفيه ان الصلاة تكره وراء من يكرهه القوم وفيه ما يدل على تبشيره صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل بالجنة على انه رضي بفعله ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة فقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن الى اخره يدل على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدر الترجمة بالجزء الذي دل عليه **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء

ابن عبد الله الكوفي الاعمى وابو وائل شقيق بن سلمة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين عسقلاني
وواسطي وكوفي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد
ابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث
ذكر معناه قوله جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وائل عند
مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف
قوله المفصل قد مر غير مرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر
القرآن **قوله** هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا وفي التهذيب
للازهري الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التين هذ القراءة سردها وانتصابه
على المصدرية والتقدير اتهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذا والاستفهام
على سبيل الانكار وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت
عادتهم في انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه ذلك عدم التدبر وترك الترسل لا جواز
الفعل **قوله** النظائر جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول او القصر
وقال صاحب التلويح النظائر المماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان
ستون اية وعم يتساءلون اربعون اية وقال بعضهم النظائر السور المماثلة في المعاني
كالموعظة او الحكم او القصص لا المماثلة في عدد الآي ثم قال المحب الطبري كنت اظن ان
المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا **قلت** هذا
الذي قاله هذا القائل من ان المراد من النظائر السور المماثلة في المعاني الى اخره ليس
كذلك ولا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضع وانما المراد التقارب في المقدار والذي
يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال نا هشام بن عبد الملك قال نا
ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمي انه اتى عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر او نثرا
مثل نثر الدقل وانما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان
وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت
اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادي باعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة في
المقدار لا في المعاني لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن
ست وسبعون اية والنجم ثنتان وستون اية وهي قريبة من سورة الرحمن في كونهما
من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون اربعون اية او احدى واربعون وقوله
فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع معناه ما دون السور الاربع المذكورة
في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا اي اربع سور من السور
التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون
قوله على تاليف ابن مسعود اراد به ان سورة النجم كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف
ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان [illegible] في لفظ البخاري يقرن بينهن اي بين النظائر
ويقرن بضم الباء وكسرها **قوله** فذكر عشرين سورة اي فذكر ابن مسعود عشرين
التي هي النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها في رواية ابي داود قال حدثنا عباد
ابن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى
ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل
لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة
واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل
اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان
في ركعة **فان قلت** الدخان ليست من المفصل فكيف عدها في المفصل **قلت**

فيه تجوز

فيه تجوز فلذلك قاله في قضايا بل الغالب من رواية واصل عن ابي وائل ثماني عشرة سورة
من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل والمتقرر فيه وسورتين
احديهما من آل حم حتى لا يشكل هذا ايضا **ذكر ما يستفاد منه** فيه النهي عن الهذ وفيه الحث
على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ وفيه
جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التسوي بينهما الا في الصبح فالافضل فيه
تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه وفيه جواز الجمع بين السور
لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عائشة رضي
الله عنها حين سالها عبد الله بن شقيق اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور
قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما جاء في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال
لانه كان نادرا وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر
قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة
وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة
بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل انتهى **قلت** اخر
كلامه يناقض اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرماني
وفيه دليل على ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة
قلت لا نسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا سلمنا ما قاله ولكن لا نسلم ان تدل على ان
وتره كان بركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلي ثماني ركعات ركعتين
ركعتين ثم يصلي ثلاث ركعات اخرى بتسليمة واحدة في اخرهن فهذه هي وتره صلى الله
عليه وسلم وسيجيء تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى

ص باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب

ش اي هذا باب ترجمته يقرأ المصلي في الركعتين الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة
الكتاب ولا يزيد عليها وقال بعضهم وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث
مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية **قلت** لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم
الاخريين من الرباعية **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا همام عن يحيى عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول في الركعة
الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح **ش** مطابقته
للترجمة في قوله وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب والحديث قد مضى في باب القراءة
في الظهر اخرجه عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الى اخره وهنا اخرجه عن موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير الى اخره فاعتبر
التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به **قوله** في الاوليين اي
في الركعتين الاوليين **قوله** وسورتين اي وكان يقرأ بسورتين في كل ركعة بسورة
قوله ويسمعنا بضم الياء من الاسماع **قوله** ويطول من التطويل **قوله** ما لا يطيل
من الاطالة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة ما لا يطول من التطويل وفي
رواية المستملي والحموي مما لا يطيل وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون نكرة موصوفة
اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون
هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف **قوله** وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل
الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وقال الكرماني فيه حجة
على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما **قلت** قوله وفي
الاخريين بام الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي
رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى به قدوة وروى الطبراني
في معجمه الاوسط عن جابر قال السنة في الصلاة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن

وسورة وفي الاخريين بام القران وهذا حجة في جعل قراة الفاتحة من الفروض

ص باب من خافت القراة في الظهر والعصر

ش اي هذا باب في بيان حكم من خافت اي اسر القراة في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية الكشميهني من خافت بالقراة ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن ابي عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر سرا لان خبابا اخبر انه قراتهما وانه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد مضى هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى اخره وههنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد مر بيان ما يتعلق به هناك قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاخبار

ص باب اذا اسمع الامام الاية

ش اي هذا باب ترجمته اذا اسمع الامام القوم الاية من الذي يقراه وفي رواية الكشميهني اذا سمّع بتشديد الميم من التسميع والاول من الاسماع وهذا في السرية وجواب اذا محذوف يعني لا يضره ذلك خلافا لمن قال لا يضره يسجد للسهو ان كان ساهيا وخلافا لمن قال يسجد مطلقا ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي نا يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى ش مطابقته للترجمة في قوله ويسمعنا الاية احيانا وقد مضى هذا الحديث في باب القراة في العصر اخرجه عن مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وههنا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي عن يحيى الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى

ص باب يطول في الركعة الاولى

ش اي هذا ترجمته يطول المصلي الركعة الاولى بالقراة في جميع الصلوات وفي الصبح عند ابي حنيفة خاصة ص حدثنا ابو نعيم قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يطيل في الركعة الاولى وقد مضى الحديث في باب يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن همام عن يحيى الى اخره وههنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن يحيى الى اخره وقد تقدم البحث فيه هناك والله اعلم

ص باب جهر الامام والناس بالتامين

ش اي هذا باب في بيان حكم جهر الامام وجهر الناس بالتامين على وزن التفعيل من امّن يؤمّن اذا قال امين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها وفيها ثلاث لغات اخرى وهي شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وانكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل اللغة قالوا انهما خطا وقال عياض حكي عن الحسن المد والتشديد قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطا في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في البطلان بذلك وفي التجنيس ولو قال امين بتشديد الميم في صلاته تفسد والبه اشار صاحب

التامين ثم

الهداية بقوله والتشديد خطا فاحش ولكنه لم يذكرهنا فساد الصلاة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد لانه يوجد في القران مثله وهو قوله ولا آمّين البيت الحرام وعلى قولهما الفتوى واما وزن امين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل وقيل هو تعريب همين وقيل اصله ياالله استجب دعانا وهو اسم من اسما الله تعالى الا انه اسقط اسم النداء فاقيم المد مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه اسم من اسما الله وعن هلال بن يساف التابعي مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فاذا وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للخفة لاجل الياء كاين وكيف واما معناه فقيل ليكن كذلك وقيل افعل وقيل لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الافات وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله وقيل من شدد ومد فمعناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقيل من شدد وقصر فهي كلمة عبرانية او سريانية وعن ابي زهير النميري قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل الح في الدعا فقال صلى الله عليه وسلم وجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شي يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد وجب رواه ابو داود قلت ابو زهير صحابي وهو بضم الزاي وفتح الهاء وفي المجتبى لا خلاف ان امين ليس من القران حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والماموم والقاري خارج الصلاة واختلف القراء في التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه ياتي ص وقال عطا امين دعا امّن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجة ش مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث ان عطا لما قال امين دعا والدعاء يشترك فيه الامام والماموم ثم اكد ذلك بما رواه ابن الزبير رضي الله عنهما وعطا بن ابي رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القران قال نعم ويؤمن من وراه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما امين دعا ورواه الشافعي عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة وفي المصنف نا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطا عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن ابي ايوب عن عطا قال ادركت مايتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين قوله حتى ان للمسجد للجة كلمة ان بالكسر وللمسجد اي ولاهل المسجد للجة اللام الاولى للتاكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم وهي الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والباء الموحدة وهي الاصوات المختلطة وفي رواية البيهقي لرجة بالرا موضع اللام قوله امين دعا مبتدا وخبر مقول القول قوله امّن ابن الزبير ابتدا كلام من اخبار عطا ص وكان ابو هريرة ينادي الامام لا تفتني بامين ش مطابقته هذا للترجمة من حيث انه يقتضي ان يقول الامام والماموم كلاهما امين ولا يختص به احدهما قوله لا تفتني بفتح التاء المثناة من فوق التي تاء الخطاب وضم الفاء وسكون التاء من الفوات ومعناه لا تدعني ان تفوت مني القول بامين ويروى لا تسبقني من السبق وهكذا وصل ابن ابي شيبة هذا التعليق فقال نا وكيع نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بامين ونا ابو اسامة عن هشام عن محمد عنه مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلا بن الحضرمي وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان مؤذنا للعلا بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بامين وروى البيهقي من حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان ابن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان

ولا الضالين قال ابو هريرة امين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين
اهل السما غفر لهم وروي عن بلال نحو قول ابي هريرة اخرجه ابو داود ثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني
بآمين وقد اول العلما قوله لا تسبقني على وجهين الاول ان بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة
الاولى من سكتتي الامام فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله قد فرغ منها فاستمهله
بلال في التامين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التامين
الثاني ان بلالا كان يقيم في الموضع الذي يوذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين
قلت هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الاحكام قيل ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال
ابو حاتم الرازي رفعه خطا ورواه الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا وقال البيهقي وقيل
عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء **قلت** عاصم هو الاحول
وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي **ص** وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعه
ويحضهم وسمعت منه في ذلك خيرا **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه كان لا يدع التامين
وهذا ايضا يتناول ان يكون اماما او ماموما وكان في الصلاة او خارج الصلاة وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال امين لا يدع
ان يومن اذا ختمها ويحضهم على قولها **قوله** لا يدعه اي لا يتركه **قوله** ويحضهم بالضاد المعجمة
اي يحثهم على القول بآمين وان لا يتركوا **قوله** وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي بالقول
بآمين خيرا بالياء آخر الحروف وهي رواية الكشميهني اي فضلا وثوابا وقال السفاقسي
اي خيرا موعودا لمن فعله وفي رواية غيره خبرا بالباء الموحدة اي حديثا مرفوعا ويشير
في ذلك بما اخرجه البيهقي كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة **ص** ثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر القوم
بالتامين عند تامين الامام ورجاله قد ذكروا بغير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد
وبصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع واخرجه مسلم في
الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن ابي كريب عن زيد
ابن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهري **ذكر معناه**
قوله اذا امن الامام اي اذا قال الامام امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا اي قولوا امين **قوله**
فانه اي فان الشان **قوله** من وافق تامينه تامين الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب عند
مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول امين ثم قال يريد
انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا ريا خالصا لله تعالى فانه حينئذ
يغفر له **قلت** هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما
ووافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم في
الصلاة ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في
الامام وفي الماموم او فيهما والله اعلم واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل
الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لما روى البيهقي بلفظ اذا قال القاري غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وقال من خلفه امين ووافق ذلك قول اهل السما امين غفر له ما تقدم
من ذنبه ورواه الدارمي ايضا في مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع

المحلى

المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا
الاعلى واهل السموات **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه ووقع في رواية بحر بن نصر عن ابن وهب
عن يونس في آخر هذا الحديث وما تاخر وذكرها الجرجاني في اماليه قيل انها شاذة لان ابن
الجارود روى في المنتقى عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حرملة وفي
رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذي
وقع في نسخة ابن ماجة عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات
هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك
الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدي وابن المديني وغيرهما رووه بدون هذه الزيادة
ثم قوله غفر ظاهره يعم غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس فذلك
معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله واما الكيا فيرى ان عموم اللفظ يقتضي
المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص **قوله** وقال ابن شهاب الى آخره صورته صورة
ارسال لكن متصل اليه برواية مالك عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطني في الغرائب
من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ويويد
ما ذكره ابن شهاب في هذا الحديث من حيث المعنى ما اخرجه النسائي في سننه من
حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فان الملائكة تقول امين وان الامام
يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **ذكر ما يستفاد**
منه فيه ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وفي المصادر قال مالك لا يؤمن
الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان الامام لا ياتي به **فان قلت** ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية **قلت**
جوابه انه انما سمي الامام مؤمنا باعتبار السبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر
كما يقال بنى الامير داره واستدل بعض المالكية لمالك في ان الامام لا يقولها بقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لانه صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين
القوم والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام على بلوغ موضع
التامين وقالوا ايضا سنة الدعاء تامين السامع دون الداعي وآخر الفاتحة دعا فلا يؤمن الامام
لانه داع وقال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة واستبعده ابو بكر
ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعين واولهم واكمهم وفيه ان المؤتم
يقولها بلا خلاف وفيه رد على الامامية في قولهم ان التامين يبطل الصلاة وقال ابن حزم
يقولها الامام سنة والماموم فرضا وفيه مما تمسك به الشافعي في الجهر بالتامين
وذكر المزني في مختصره وقال الشافعي يجهر بها الامام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة
والماموم يخافت وفي الخلاصة للغزالي ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتامين في الجهرية
وفي التلويح ويجهر بها الماموم عند احمد واسحق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي
حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضي حسين
عكسه قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داود الطيا
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه
من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وايل عن ابيه انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته
ولفظ الحاكم في كتاب القراآت وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
فان قلت روى ابو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس
عن وايل بن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ولا الضالين قال
امين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن وروى ابو
داود والترمذي من حديث آخر عن علي بن صالح ويقال العلا بن صالح الاسدي عن سلمة
ابن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين

وسلم عن يمينه وشماله وسكتنا عنه وروى النسائي اخبرنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال امين يرفع بها صوته وروى ابو داود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح **قلت** الذي رواه ابو داود والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة ابن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته **فان قلت** قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطا شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر عن ابي وائل وقال وخفض صوته وانما هو ومد بها صوته **قلت** تخطئة مثل شعبة خطا وكيف وهو امير المومنين في الحديث وقوله هو حجر ابن عنبس وليس بابي عنبس ليس كما قاله بل هو ابو عنبس حجر بن عنبس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان يكون كنيته ايضا ابا عنبس لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله قال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته يؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين فاخفى بها صوته **فان قلت** قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي نا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطا **قلت** قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل واثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء **فان قلت** قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ وفي الكنية وحجر لا يعرف حاله واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية ابن حجر عن وائل وشعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل **قلت** الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشان فلا تسقط رواية احدهما برواية الاخر وما يقال من الوهم في احدهما يصدق في الاخر فلا ينتج من ذلك شيء وعن الثاني ايضا لا يضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما شرحناه الان وعن الثالث انه ممنوع كيف لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو الفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة وليس نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابو بكر البغدادي قال كان مع علي رضي الله عنه الى النهروان وورد المداين في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الائمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط غير ليس بعيب لانه سمعه من علقمة اولا بنزول ثم رواه عن وائل بعلو يبين ذلك الكجي في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسناده

بشر

بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه واحتج اصحابنا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة نا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وامين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم اللهم ربنا لك الحمد ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك وبما رواه الطبري في تهذيب الاثار حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بامين وقالوا ايضا امين دعاء والاصل في الدعاء الاخفاء **وفيه** من الفوائد تفضيل الامامة لان تامين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت للامام موافقته والله اعلم

ص باب فضل التامين

ش اي هذا باب في بيان فضل القول بامين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك **قوله** احدكم يتناول كل من قرا الفاتحة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة وسواء كان الذي في الصلاة اماما او ماموما لان الكلام مطلق ولكن جاء في رواية لمسلم مقيدا بقوله اذا قال احدكم في صلاته فقال بعضهم يحمل الكلام على المقيد **قلت** لا بل يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جاء في مسند احمد من رواية همام اذا امن القارئ فامنوا فهذا يدل على ان التامين مستحب اذا امن مطلقا لكل من سمعه سواء كان في الصلاة او خارجها **قوله** وقالت الملائكة في السماء يدل على ان الملائكة لا تختص بالحفظة **قوله** فوافقت احداهما الاخرى يعني وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة **قوله** من ذنبه كلمة من فيه بيانية لا للتبعيض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة وسيجيء الجواب عن ذلك في باب الملائكة ان شاء الله تعالى

ص باب جهر الماموم بالتامين

ش اي هذا باب في بيان جهر الماموم بلفظ امين وراء الامام هكذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستملي والحموي باب جهر الامام بامين وفي بعض النسخ بالتامين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد بابا لجهر الامام بالتامين وقد مر قبل الباب الذي قبل هذا الباب ورواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك **قلت** المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قاله جهرا فكان الظاهر الاتفاق

في الصف. قلت هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام ان لا يقولها الامام
كما روي عن مالك لانه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله انما قال ذلك جهرا لا يدل عليه
معنى الحديث اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ذات
التامين من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن
بطال قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء به فلزم من ذلك جهره
بجهره قلت هذا ابعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر المأموم
بالقراءة ولم يقل به احد والكرماني ايضا ذكر هذا الوجه فكانه اخذه من ابن بطال فبطل
عليه ويمكن ان يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة وهو ما قال ابن بطال اما ظاهر الحديث
فانه يدل على ان المأموم يقولها وهذا لا نزاع فيه واما انه يدل على جهره بالتامين فلا يدل
ولكن يستانس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله امن ابن الزبير الى قوله لجة ذكر رجاله
وهم خمسة قد مضى ذكرهم غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر
الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان الزيات ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته
كلهم مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في باب جهر الامام والناس
بالتامين ان مسلما وابا داود والترمذي والنسائي اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق
به هناك وقال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين مرة
ودل بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين ويحتمل
ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان
بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من
لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع قلت ذكر الخطابي الوجهين المذكورين
بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فان كان يوجد هذا بالاحتمال فنحن ايضا
نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليم الناس بذلك لانا لا ننازع في استحباب التامين للامام
وللمأموم ايضا وانما النزاع في الجهرية فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء
والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية وعكرمة
ومحمد بن كعب والربيع بن انس كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله
تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهر به لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية على انا ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الاخفاء فان قلت تظاهرت
الاحاديث بالجهر منها ما رواه الطبري في التهذيب من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان قال ولا الضالين قال امين ومد بها صوته ومنها ما رواه البيهقي في
المعرفة عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول
امين وهو في صف النساء قلت كذلك تظاهرت الآثار بالاخفاء كما ذكرنا وحديث
الطبري فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجة
قال البزار في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه
حديث وائل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين وخفض بها
صوته والرجال ادرى بحال النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وقال النووي في هذا الحديث
دلالة ظاهرة على ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده قلت بل الامر بالعكس
لان الفاء في الاصل للتعقيب وقال ايضا وتأولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا
بين الحديثين قلت لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التأويل الذي هو خلاف
الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة امر المأموم بالتامين وسكت عن تامين الامام وفي
حالة بين ان الامام ايضا يؤمن والمقصود استحباب التامين للامام وللمأموم وثبت
ذلك بالحديثين المذكورين فافهم ص تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي
عن ابي طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن شميل انا محمد

ابن عمرو

ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين ووافق ذلك قول اهل السماء امين غفر له ما تقدم
من ذنبه ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ورواه
احمد ايضا عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به
ص ونعيم بن المجمر عن ابي هريرة ش عطف على محمد بن عمرو اي تابع سميا ايضا نعيم بن
المجمر واخرجها البيهقي ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن جده عن خالد
ابن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر صلى بنا ابو هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال امين ثم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال رواته ثقات ورواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم
من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر
واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت التشبيه لا عموم له فلا يلزم ان يكون في جميع
اجزاء الصلاة بل في معظمها والله اعلم

ص باب اذا ركع دون الصف

ش اي هذا باب ترجمته اذا ركع المصلي قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللائق
ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة قلت لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصل ركع قبل
وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر باب اذا سمع الامام الآية وهو المذكور قبل
هذا الباب باربعة ابواب في ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع البخاري
بين الابواب من اي كتاب كان المناسبة التامة ومع هذا فلا يخلو عن بعض مناسبة
بين كل بابين مذكورين معا وههنا يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب والابواب
التي قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التي هي قراءة الفاتحة لانها هي الاصل عندهم
ويكون ختم الفاتحة بلفظ امين وليس بين القراءة والركوع شيء آخر وقال ابن المنير هذه
الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بجواب اذا لاشكال الحديث واختلاف
العلماء في المراد بقوله ولا تعد انتهى قلت جواب اذا على كل حال محذوف فيحتمل
ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز لان طريقته في القراءة خلف
الامام يشير الى عدم الجواز ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا همام عن الاعلم وهو
زياد عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فركع قبل ان يصل الى الصف ذكر رجاله وهم
خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني همام على وزن فعال
بالتشديد ابن يحيى الثالث الاعلم على وزن الافعل الذي هو للتفضيل من العلم بفتحتين
من علم علما اذا صار اعلم وهو المشقوق الشفة العليا لا من العلم بكسر العين وسكون اللام
وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن حسان على
وزن فعال بالتشديد الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة
وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلاء الصحابة بالبصرة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه عن الاعلم وفي رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم
اخرجه ابن ابي شيبة وفيه زياد مذكور بلقبه وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق
الشفة السفلى قاله بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال لمشقوق
الشفة العليا كما ذكرناه وفيه عن الحسن عن ابي بكرة اعله بعضهم بان الحسن عنعنه
وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائي

انا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال نا سعيد عن زياد الاعلم قال نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن الصحابي لان زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم رضي الله عنهم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع بن سعيد بن ابي عروبة عن زياد وعن موسى بن اسمعيل عن حماد عن زياد واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة به **ذكر معناه قوله** انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية النسائي من زياد نا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية لابي داود عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف **قوله** فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اي فذكر ما فعله ابو بكرة من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع **قوله** زادك الله حرصا اي على الخير **قوله** ولا تعد قال السفاقسي عن الشافعي يعني لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلاة سعيا يحفزك فيه النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى يقوم في الصف كما قد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة فلا تركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل اي ولا تعد ان تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال القاضي ابو الطيب ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها ثم قوله ولا تعد في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روي بضم التاء وكسر العين من الاعادة فان صحت هذه الرواية فمعناه ولا تعد صلاتك **ذكر ما يستفاد منه** قال الطحاوي في هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة انتهى وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطا وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريبا قد رما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي القنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطا ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال ورايته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لاقضي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وروي في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي وفيه ان دخول ابي بكرة في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد ولكنه يا ثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلاة كاملة كما في

قوله فوله صلى الله

قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقال حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد اجبنا عنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان الصلاة رواه ابو داود وغيره وصححه احمد وابن خزيمة والجواب عنه ان في سنده اختلافا بيانه ان الذي يرويه هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبته جماعة **فان قلت** اخرج ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن عمرو حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقضى الصلاة فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف واخرجه ابن حبان في صحيحه **قلت** اخرجه البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله لا صلاة للذي خلف الصف لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فقيل لذلك لا صلاة له اي لا صلاة له متكاملة كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسال فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن المسكين الذي لا يسال الناس ولا يعرفونه فيتصدق عليه وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام الماموم من وراء الامام وحده لا تفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد وتنبيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف ولكنه يعتضد بما رواه سعيد بن منصور آنفا

ص باب اتمام التكبير في الركوع

ش اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الكرماني فان قلت الترجمة تامة تدل بلفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت المراد منه ان يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع راء الله اكبر فيها او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع **قلت** يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبيين حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته **فان قلت** هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة

فما تخصيصه بالركوع ثم بالسجود في الباب الذي بعده **قلت** لما كان الركوع والسجود
من اعظم اركان الصلاة خصهما بالذكر وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله **فان قلت**
روى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يتم التكبير فهذا يخالف الترجمة **قلت** روى البخاري في التاريخ عن ابي داود
الطيالسي انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن
عمران وهو مجهول **ص** قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي
قال باتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس واشار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك
بالمعنى في الباب الذي بعده وفي الباب الذي يليه اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن
عون قال انا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض
ورفع الحديث واما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة
عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة الحديث **ص** فيه
مالك بن الحويرث **ش** اي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيأتي حديثه
في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر **ص** حدثنا اسحق الواسطي
قال انا خالد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع **ش** مطابقته للترجمة في قوله
كان يكبر كلما رفع فانه عبارة عن تكبيره للركوع **فان قلت** الحديث يدل على مجرد التكبير
والترجمة في اتمام التكبير **قلت** لا شك ان تكبير النبي صلى الله عليه وسلم كان باتمامه
اياه في المعنى فالترجمة تشمل الوجهين **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** اسحق بن شاهين
ابو بشر الواسطي **الثاني** خالد بن عبد الله الطحان **الثالث** سعيد بن اياس الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى **الرابع** ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة
وتشديد الخاء المعجمة **الخامس** مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة ذي
الحركة فهو اخو يزيد بن عبد الله المذكور **السادس** عمران بن الحصين رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه
ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية
ابي العلاء عن اخيه مطرف وقال البزار في سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف
عن عمران وعن الحسن عن عمران **ذكر معناه قوله** صلى اي عمران **قوله** مع علي اي ابن ابي طالب
قوله بالبصرة بتثليث الباء ثلاث لغات ذكرها الازهري والمشهور الفتح وحكى الخليل
فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية
بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها
عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها
في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة في العراق
والبصرة ايضا مدينة في المغرب يقرب طنجة وهي الآن خراب والبصرة هي الحجارة
الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بهذا لان ارضها التي بين العقيق واعلى المربد
حجارة والنسبة اليها بصري وبصري بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران رضي الله عنه
مع علي رضي الله عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء
وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله هذا الرجل واراد به علي بن ابي طالب
وقوله ذكرنا يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن
ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
نسيناها واما تركناها عمدا **قوله** صلاة بالنصب مفعول ذكر **قوله** كنا نصليها جملة
في محل النصب على انها صفة لقوله صلاة **قوله** كلما رفع وكلما وضع يعني في جميع الانتقالات
ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه يشرع فيه التحميد **ذكر ما يستفاد منه**

بيان باب

فبيان التكبير

فيه ان التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن
سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم
ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين وكان عمر بن عبد
العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون
في الصلاة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن
الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
ابن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة
عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير حدثنا عبدة بن
سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال
مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن
عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الوليد
قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب امهم
فلم يكبر هذا التكبير ويحكى عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير ويحكى
عن ابن عباس ايضا بالرفع والخفض **قلت** المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض
والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز والراوي لم يسمع ذلك
منهم لخفاء الصوت وكانت بنو امية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزياد
وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول
من نقص التكبير زياد وقال الطبري ان ابا هريرة سئل من اول من ترك التكبير اذا رفع
راسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله العدني في مسنده حدثنا بشر
ابن الحارث انا اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد
ابن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام
وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره **فان قلت** ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي **قلت**
قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج
به وقال البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب
فان قلت سكوت ابي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما **قلت** ولئن سلمنا
صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتاوله الكرخي في حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان
عدد واجاب الطحاوي ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره **فان قلت** تكبيرات
الانتقالات سنة ام واجبة **قلت** اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه
قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن
عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية واحمد في رواية
كلها واجب وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام
وشعار الصلاة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر
وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في المحلى التكبير
للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر
عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فان كان ماموما
ففرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام
ولا فذ فان قالاه كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الاعلى
في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والانف والركبتين وصدور القدمين على ما هو
قائم عليه مما ابيح له المنصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة

عي

فيه فرض والتكبير له فرض لا تجزئ صلاة لأحد من أن يدع من هذا كله عامدا فإن لم يأت
به ناسيا ألغى ذلك وأتى به كما أمرتم سجد للسهو فإن عجز عن شيء منه لجهل وعدم ما نع
سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال النسفي واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة
فقال ابن القاسم من أسقط ثلاث تكبيرات فأكثر أو التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام
يسجد قبل السلام وإن لم يسجد قبل السلام سجد بعده وإن لم يسجد حتى طال بطلت
صلاته وفي الموضحة وإن نسي تكبيرتين سجد قبل أن يسلم فإن لم يسجد لم تبطل صلاته
وإن ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود أم لا وقال ابن عبد الحكم وأصبغ
ليس على من ترك التكبير سوى السجود فإن لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح
المهذب فلو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال أصحابنا لا
يجب السجود بترك الأذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيحات فيهما
وفيه في قوله يكبر كلما رفع وخفض متعلق لأبي حنيفة وأصحابه أنه يكبر مع فعل الخفض
والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخره فيما ذكره الطحاوي من غير مد والشافعي يقول يحط
للركوع وهو يكبر وكذلك في الرفع وشبهه ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الراكعين وقيل يحرم
والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله في شرح المهذب
فإن قلت ما الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل قلت قيل
فيه أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب
النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن يحيى بن يحيى
عن مالك والنسائي أيضا عن قتيبة عن مالك قوله يصلي بهم وفي رواية الكشميهني
يصلي لهم قوله فإذا انصرف أي عن الصلاة قوله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني في تكبير الانتقالات والإتيان به فيها

ص باب إتمام التكبير في السجود

ش أي هذا باب في بيان إتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في أول الباب
الذي قبله ص حدثنا أبو النعمان قال نا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن
عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان
إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فإذا قضى الصلاة أخذ بيدي
عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فكان إذا سجد كبر ذكر
رجاله وهم خمسة أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وغيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم
قد مضى عن قريب ذكر معناه قوله صليت خلف علي قد مضى في الباب السابق أن
ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران
ووقع في رواية أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل أن يكون ذلك وقع مرتين
مرة بالبصرة ومرة بالكوفة قوله أنا إنما ذكر هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذي
في صليت وهذا على رأي البصريين قوله فلما قضى الصلاة أي أداها وليس المراد به القضاء
الاصطلاحي قوله قد ذكرني بتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني لقد ذكرني قوله
هذا أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك لأنه كان يكبر في كل انتقالة قوله أو قال
شك من أحد رواته قيل يحتمل أن يكون الشك من حماد لأن أحمد رواه من رواية سعيد بن أبي

عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة
عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه الصلاة ذكر ما يستفاد منه استدل بعضهم بقوله صليت
خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافا لمن يقول
يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله قلت هذا الاستدلال غير تام لأنه
لم يذكر فيه أنه لم يكن معهما غيرهما وفيه حصر بذكر السجود والرفع والنهوض من
الركعتين فقط وقد عين في رواية أبي العلاء إشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي
كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنه وفيه قال ابن بطال
فيه ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة
وقال بعضهم ونقل الطحاوي الإجماع على أن من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما
تقدم عن أحمد والخلاف في بطلان صلاته ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا
سابقا قلت لم يقل الطحاوي هكذا وإنما قال هذه الآثار المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل رفع وخفض أولى من حديث عبد الرحمن بن أبزى
وأكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله
عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع انتهى قلت
أراد بالآثار المروية التي أخرجها عن عبد الله بن مسعود وأبي مسعود البدري وأبي
هريرة وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وأشار بهذا أيضا إلى أن من جملة أسباب
الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد
والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به وقوله وتواتر بها العمل إلى آخره
إشارة إلى أنه يصير كالإجماع وفرق بين كالإجماع والإجماع ص حدثنا عمرو بن عون
قال نا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض
ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم لا أم لك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول
عمرو بفتح العين أبو عثمان الواسطي الثاني هشيم بن بشير السلمي الواسطي
الثالث أبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن أبي
وحشية واسمه إياس الواسطي الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن
عباس ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متوالية
وفيه عن أبي بشر وفي رواية سعيد بن منصور عن هشيم أنا أبو بشر حدثه ذكر معناه
قوله رأيت رجلا عند المقام أي مقام إبراهيم عليه السلام وفي رواية الإسماعيلي
صليت خلف شيخ بالأبطح وفي أول الباب الذي يلي هذا الباب صليت خلف شيخ
بمكة وفي رواية السراج من طريق خبيب بن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلي
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما التوفيق بين هذه الروايات
الأربع قلت أما أنه لا منافاة بين قوله بالمقام وبين قوله بمكة وبالأبطح لأن
المقام والأبطح في مكة لأنه يحتمل أنه صلى مرة بالمقام ومرة بالأبطح ويصدق عليه أنه
صلى بمكة وأما بين قوله بمكة وبين قوله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم منافاة ظاهرة
ولا يدفع إلا بالحمل على التعدد أو بحمل قوله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الشذوذ
وقال بعضهم فإن لم يحمل على التجوز وإلا فهي شاذة أي رواية السراج قلت لا
يصلح أن يكون مجازا لبعده وعدم العلاقة قوله يكبر جملة حالية ويروى فكبر بالفاء
على صيغة الماضي قوله أوليس الهمزة للاستفهام الإنكاري ومعناه تلك صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نفي النفي إثبات قوله لا أم لك هي كلمة تقولها
العرب عند الزجر وقال ابن الأثير هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم و
وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد ويقال هذا ذم له حيث كان

جاهلا بالسنة فيه والله اعلم

ص باب التكبير اذا قام من السجود

ش اي هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام من السجود ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ش هذه الصلاة التي صلاها عكرمة كانت رباعية لانه لا يصح عدد التكبير الذي ذكره الا اذا كانت الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسمعيلي في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله خلف شيخ قد بين الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ كان ابو هريرة رضي الله عنه قال حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا عبد الله الداناج قال نا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة رضي الله عنه فكان يكبر اذا ركع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال لا ابا لك اوليس ذلك سنة ابي القاسم ورواه هكذا ايضا احمد في مسنده والطبراني في معجمه قوله انه احمق اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل قوله ثكلتك بالثاء المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقد المراة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بان تفقده امه ويفقد هو امه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون به حقيقته وانما قال ابن عباس ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذي ابو هريرة في غير رواية البخاري الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك قوله سنة ابي القاسم برفع سنة لانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذه التي فعلها ذلك الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ووقع باطها للمستملي في رواية الاسمعيلي من رواية عبد الله بن موسى عن همام عن قتادة ص وقال موسى نا ابان قال نا قتادة قال نا عكرمة ش موسى هو ابن اسمعيل المذكور شيخ البخاري الراوي عن همام وابان هو ابن يزيد العطار اي روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة واشار بافراده همام انما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة اخرى وهي ان في رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ومثله وقع في رواية الاسمعيلي من رواية سعيد بن ابي عروبة وفي التلويح وهو مخرج في كتاب السنن للبزار ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يكبر حين يرفع راسه ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه

العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الزهري به واخرجه ابو داود وفيه عن عبد الملك ابن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج به واخرجه النسائي فيه عن حجين بن المثنى به ذكر معناه قوله وهو قائم جملة حالية قوله قال عبد الله بن صالح يعني عبد الله بن صالح كاتب الليث زاد في روايته عن الليث الواو في قوله ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا فيه فان قلت لم لم يسقه عنهما معا مع انهما شيخان قلت لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات قوله حين يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى اسفل قوله بعد الجلوس اي للتشهد ذكر ما يستفاد منه فيه ان يكبر بعد ان يقوم وفيه ان يكبر حين يركع وفيه حجة لمن قال لا يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وقال الثوري والاوزاعي واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي وبه قال واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة واجابوا عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبي صلى الله عليه وسلم توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وفيه الوجهان في التحميد ففي بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل في الصحيح وقال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم قال الواو زائدة وقيل هي عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال وفيه نظر وفيه ان التحميد يترتب على التسميع لان التحميد ذكر الاعتدال والتسميع ذكر النهوض وهذا الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع التي تقدمت عن قريب والله اعلم

ص باب وضع الاكف على الركب في الركوع

ش اي هذا باب في بيان وضع الاكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع يعني يضع المصلي في حالة الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص وقال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه ش ابو حميد بضم الحاء اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمرو الخزرجي الساعدي الصحابي وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قوله في اصحابه اي في حضور اصحابه وهذا التعليق خرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ش مطابقته في قوله وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو يعفور بفتح الياء اخر الحروف

وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها واو ساكنة واسمه وقدان بفتح الواو وسكون
القاف وبالدال المهملة ثم بالألف والنون العبدي الكوفي والدبوسي بن أبي يعفور
ويقال اسمه واقد والأول أشهر وهو أبو يعفور الأكبر وهو الصحيح جزم به المزي وغيره
وزعم النووي أنه أبو يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشيء لأن
الصغير ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة **الرابع** مصعب
ابن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة المدني مات سنة ثلاث ومائة **الخامس** أبوه سعد
ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في أربع مواضع
أحدها بصيغة المضارع وفيه أن رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الأول هو أبو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية
الابن عن الأب **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن قتيبة وأبي
كامل كلاهما عن أبي عوانة وعن خلف بن هشام عن أبي الأحوص وعن ابن أبي عمر
عن سفيان ثلاثتهم عن إسمعيل بن أبي خالد وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر
عن شعبة وأخرجه الترمذي عن قتيبة به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو
ابن علي عن يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي خالد به وابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن محمد بن بشر عن إسمعيل به **ذكر معناه** **قوله** فطبقت بين كفي قال الكرماني أي
جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما **قلت** طبقت من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع
يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد **قوله** كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أي
كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه على صيغة المجهول وكذلك أمرنا على صيغة المجهول وقد
علم أن قول الصحابي كنا نفعل وأمرنا ونهينا محمول على أنه أمر الله ورسوله ونهي عن الله
ورسوله لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب
كونه مشروعا وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح أن حكمها الرفع كما ذكرنا **قوله** أيدينا
أي أكفنا من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وفي رواية مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي
يعفور بلفظ وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب **ذكر ما يستفاد منه** استدل بهذا الحديث
الأوزاعي والثوري وابن سيرين والحسن البصري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد
وأصحابهم على أن المصلي إذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق
بين أصابعه واحتجوا أيضا بما رواه الطحاوي من حديث أبي مسعود البدري الأكبر
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه
وفضل أصابعه على ساقيه وبما رواه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه الطحاوي أيضا وبما رواه أبو داود من حديث
أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم
إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وأخرجه الترمذي ورواه الطحاوي أيضا
ولفظه اشتكى الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة فقال استعينوا
بالركب **فإن قلت** لم يستدل أبو داود ولا الترمذي بهذا الحديث على وضع الأيدي
بالركب من الركوع أما أبو داود فإنه ذكره في باب رخصة افتراش اليدين في السجود
وأما الترمذي فإنه ذكره في الاعتماد في السجود **قلت** قوله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالركب أعم من أن يكون في الركوع أو في السجود والمعنى استعينوا بأخذ الأيدي
على الركب ولهذا أخرجه الطحاوي لأجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج لهم أيضا بما
رواه من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي عبد الرحمن قال عمر رضي الله
عنه إذا أمسستم فقد سنت لكم الركب وأخرجه الترمذي ولفظه قال لنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب وفي رواية له سنت لكم الركب فأمسكوا
بالركب قوله أمسوا أمر من الإمساس والمعنى أمسوا أيديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب
يعني سن إمساسها والأخذ بها وصورة الأخذ قد ذكرناه عن قريب وفي المغني لابن

بضم الموحدة

قدامة

قدامة قال أحمد ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على
ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوي وهذه
الآثار معارضة لما رواه إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى
هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم
ركعنا فوضعنا أيدينا على الركب فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين
فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبه أخذ إبراهيم وعلقمة والأسود
وأبو عبيدة ثم قال الطحاوي ومع الآثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث
علقمة والأسود فاعتبرنا في ذلك فإذا أبو بكرة فحدثنا وساق حديث الباب
فقد ثبت به نسخ التطبيق وأنه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد
قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وقال بعضهم حمل حديث
ابن مسعود على أنه لم يبلغه النسخ **قلت** أسلم قديما وهو صاحب نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه إياها إذا قام وإذا جلس أدخلها في ذراعه وكان كثير
الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه إلى أن مات صلى الله عليه وسلم وكيف
خفي عليه وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ وقد روى عبد الرزاق عن
علقمة والأسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر رضي الله عنه فصلينا
معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ولم يأمرهما عمر بالإعادة
فدل على أحد الشيئين أحدهما أن النهي الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم والآخر
يدل على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك
على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده حسن فهذا ظاهر في أنه رضي الله عنه كان
يرى التخيير وقول بعضهم إما لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه ليس
بظاهر لأن التخيير ينافي الكراهة وقد وردت الحكمة في إيثار التفريج على التطبيق
عن عائشة رضي الله عنها أورده سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن
ذلك فأجابت بما محصله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم

ص باب إذا لم يتم الركوع

ش أي هذا باب ترجمته إذا لم يتم المصلي ركوعه وجواب إذا محذوف تقديره يعيد صلاته
وإنما لم يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره في الباب الذي يأتي عقيب الباب الذي يليه
وهو قوله باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة وإنما لم يذكر السجود
مع أنه مثل الركوع لأنه ذكره في باب مستقل بقوله باب إذا لم يتم السجود وبابين ذكره
بعد ذكر أحد عشر بابا **ص** حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن سليمان قال سمعت
زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت
مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة مع أن الحديث يشتمل السجود أيضا ولكنه كما ذكرنا أنه لما ذكر بابا مستقلا
للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع **ذكر رجاله** سليمان هو الأعمش وزيد بن
وهب أبو سليمان الجهني الكوفي خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقد مر في باب الإبراد بالظهر
وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة
في موضع وفيه السماع وفيه القول في أربع مواضع والحديث أخرجه النسائي أيضا
في الصلاة عن أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن طلحة بن

معرف عنه نحوه **قال قلت** ما حكم هذا الحديث **قلت** حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا
قال السنة كذا او سنن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلو
عن خلاف فيه **ذكر معناه قوله** رأى رجلا لم يعرف اسمه **قوله** لا يتم الركوع والسجود وفي
رواية عبد الرزاق يجعل ينقر ولا يتم ركوعه وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة
فقال منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة وفي رواية النسائي منذ اربعين عاما ويشكل
حمله على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتدا صلاة الرجل
المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري
لم يذكر ذلك لهذا المعنى **قلت** يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال
بعضهم هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فانك لم تصل وقال التيمي اي ما صليت
صلاة كاملة **قلت** فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة وهو الذي
ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع ليس بفرض عندهما خلافا لابي
يوسف **قوله** ولو مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت **قوله** على غير الفطرة
وقال الخطابي الفطرة الملة اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل
من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ
لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤدي به ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج
عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته
وقال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجه بين احدهما ابطالها وتقصير مدة اللبث
فيهما وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي تقتضيها
اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه **قوله** عليها
اي على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره
ذكر ما يستفاد منه استدل به ابو يوسف والشافعي واحمد على ان الطمانينة في الركوع
والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمانينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة
واحدة فرض وفي الاسبيجابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن ابي
يوسف انها فرض وقال امام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمانينة في الاعتدال
فلو اتى بالركوع الواجب فعرضت عليه علة من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه
الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائما
ويعتدل ثم يسجد وان زالت قبل وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال وقال
السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية
هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك
واذا لم يكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة ويجب سجود
السهو بتركها وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع راسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية
ابن القاسم عن مالك ولم يجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع
والسجود راسه ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزيه ان كان
ابو محمد ان كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب
الطمانينة وقيل لا تجب وبه استدل قوم على تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نفى الاسلام
عن بعض من اخل بأركانها فيكون نفيه عن من اخل بها كلها اولى واجيب بان هذا من قبيل
قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مومن نفى عنه اسم الايمان للمبالغة في الزجر
وتمام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه آنفا

ص باب استوا الظهر في الركوع

ش اي هذا باب في بيان استوا ظهر المصلي في حالة الركوع يعني من غير ميل راس عن
البدن الى جهة فوق ولا الى جهة اسفل **ص** وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم هصر ظهره **ش** ابو حميد هو الساعدي ذكره في باب وضع الاكف على الركب

في الركوع قوله في اصحابه اي في حضورهم **قوله** ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة
اي اماله وفي رواية الكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة ووقع في
رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وهذا التعليق وصله
البخاري مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد وسياتي ان شا الله تعالى

ص باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة

ش اي هذا باب في بيان حد تمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع **قوله** والاطمانينة
بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة
ثم نون اخرى مفتوحة ثم ها كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والطمانينة
بضم الطاء وهو الذي يستعمل الذي ذكره اهل اللغة لان هذه اللفظة مصدر لا غير
يقال اطمان الرجل اطمينانا وطمانينة اي سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك اطمان بالباء
الموحدة على الابدال وهذا من مزيد الرباعي واصله طمان على وزن فعلل فنقل الى باب
افعلل بالتشديد في اللام الاخيرة فصار اطمان واصله اطمانن فنقلت حركة النون
الاولى الى الهمزة وادغمت النون في النون مثل اقشعر اقشعرارا وربا عيه قشعر
وانما ذكر لفظ باب هنا عند الكشميهني وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقين
ليس فيه باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة **ص** حدثنا بدل بن المحبر قال
نا شعبة قال انا الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله وسجوده
وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء **ش** مطابقته
للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث ان في قوله قريبا من السواء اشعارا بان في
قوله كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله ما خلا القيام رتفا وتا ويعلم ان فيه مكثا زائدا
على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين وعند رفع راسه من الركوع والمكث الزايد
هو الطمانينة والاعتدال في هذه الاشيا فافهم **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** بدل بفتح
الباء الموحدة والدال المهملة بعدها اللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة وفي آخره را ابن منبه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصري واسطي الاصل
الثاني شعبة بن الحجاج **الثالث** الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي **الرابع**
عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين
صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون
لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين **الخامس** البراء بن عازب
رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
كوفيون ما خلا بدل بن المحبر فانه بصري وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن
الحكم عن ابن ابي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي فالتابعي الاول هو الحكم والثاني هو ابن ابي ليلى وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
فان ابا ليلى صحابي واسمه يسار بن بلال الانصاري الاوسي قتل بصفين مع علي رضي الله
عنه وفي اسمه اختلاف وكذا في اسم ابيه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحيم عن
ابي احمد عن مسعر كلاهما عن الحكم عنه به واخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به وعن حامد بن عمر وابي كامل
كلاهما عن ابي عوانة به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن بندار
عن غندر كلاهما عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية
عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن عمرو
ابن عون عن ابي عوانة بمعناه **ذكر معناه قوله** ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده
عطف عليه **قوله** وبين السجدتين عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير

المصلي في زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وإنما قدرناه هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى قوله بين السجدتين أي الجلوس بينهما **قوله** وإذا رفع رأسه كلمة إذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال **قوله** ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما لأن معنى ما خلا بمعنى إلا يعني إلا القيام الذي هو للقراءة وإلا القعود الذي هو للتشهد فإنهما كانا أطول من غيرهما **قوله** قريبا من السواء منصوب لأنه خبر كان وفيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتا وبعضها كان أطول من بعض **ذكر ما يستفاد منه** احتج به بعضهم على أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورد بأنهما ذكرا بعينهما فكيف يصح استثناؤهما بعد ذلك وهل يصح أن يقال رأيت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا إلا زيدا وعمرا فإن فيه التناقض واحتج به أيضا بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعني الصفة المذكورة في الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل في القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح وقوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضا في التشهد وقال وهذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الأحاديث يعني عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض إلا أنها غير متباعدة إلا في القيام فإنه كان يطوله واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل أو قصير ورجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية إنه إذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم حتى ينقل إليه ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد والله أعلم

ص باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

ش أي هذا باب في بيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي الذي لم يتم ركوعه بإعادة الصلاة **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلواتك كلها **فإن قلت** ليس في الحديث بيان ما نقصه الرجل من الركوع ولا من السجود **قلت** الركوع والسجود من أعظم أركان الصلاة بحيث إن الصلاة لا تكون صلاة إلا بهما فالظاهر أن الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك أمره بالإعادة يدل عليه حديث رفاعة بن رافع في هذه القصة رواه أبو داود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف الحديث فالظاهر أن معظم أخفا كان في الركوع والسجود بحيث أنه لم يتمهما وصرح بذلك ابن أبي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية وهذا المقدار كاف في ذلك **ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد أخرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراءة للإمام والمأمومين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة إلى آخره نحوه وأبو

سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء

ص باب الدعاء في الركوع

ش أي هذا باب في بيان الدعاء في الركوع **ص** حدثنا حفص بن عمر بن حفص قال نا شعبة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الأول** حفص بن عمر **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** أبو الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي العطار التابعي مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **الرابع** مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي **الخامس** أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه أن شيخ البخاري من أفراده **ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن ابن بشار عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الصلاة أيضا عن مسدد وفي التفسير أيضا عن حسن بن الربيع وأخرجه مسلم في الصلاة عن زهير عن زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وعن محمد بن رافع وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة به وأخرجه النسائي فيه عن إسمعيل بن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع وأخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به **ذكر من روى أيضا عن حديث عائشة في هذا الباب** وروى البزار في سننه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده يعني صلاة الليل سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك فاغفر لي فإنك أنت التواب وروى أيضا عن مطرف عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وأخرجه مسلم والنسائي أيضا وروى مسلم أيضا عن عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع وساجد سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت **ذكر من روى أيضا غير عائشة في هذا الباب** روى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وزاد ابن ماجة بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى مسلم أيضا عن علي رضي الله عنه فذكر صلاته قال وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا سجد قال لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وروى أحمد في مسنده عن ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده وروى الطحاوي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي أيضا عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وأخرجه الأربعة مطولا والدارقطني وروى أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الحديث **ذكر معناه**

قوله سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقايص والعلم لا يضاف الا اذا نكر ثم اضيف **قوله** وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه اما للحال واما للعطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك **قوله** اللهم اغفر لي اي يا الله اغفر لي وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى والتقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه **فان قلت** اتيانه بهذا في الركوع والسجود ما حكمته **قلت** اما كونه في حال الصلاة فلانها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحمد واسحق وداود يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث السابقة في صلاته سوا كانت فرضا او نفلا وقال ابن قدامة في المغني ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فان زاد دعاء ماثورا او ذكرا ثم ذكر مثل الادعية المذكورة ههنا فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال البيهقي قال الشافعي يسبح كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ويقول كما قال في حديث علي رضي الله عنه وقد مر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها على ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله يرددها اي يكرر كلمة سبحان ربي العظيم ما شاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا مقدار ما لا يحصل المشقة على القوم **قلت** هذا كله في الفرايض واما النوافل فلا باس به لان باب التنفل اوسع وفي شرح الطحاوي يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث وعندنا ما ورد ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهي عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى ابو داود من حديث انس قال ما صليت ورا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة به من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات قال صاحب التلويح في سنده مقال وفي المصنف نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ونا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني ان عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده ونا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي سنة فلو تركها لم ياثم وصلاته صحيحة سوا تركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو والله اعلم

ص باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع

ش اي هذا باب في بيان ما يقوله الامام والذي خلفه من القوم اذا رفع الامام راسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى اخره ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراة ولا منعها **قلت** الموجود في النسخ باب ما يقول الامام ومن خلفه الى اخره والذي ذكره ابن بطال غير مشهور ثم الاعتراض فيه نعم ليس في الباب شي يدل على ما يقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بانه قد قدم حديث انما جعل الامام ليوتم به ويفهم منه ان يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع راسه من الركوع فكانه اكتفى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وقال الكرماني الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام ثم قال يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي **قلت** كل هذه مساعدة للبخاري بضروب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاقناع

ص حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر

ش مطابقته للترجمة تتبين لك احديهما ما يقول الامام والاخر ما يقول من خلفه وحديث الباب لا يدل الا على الجزء الاول صريحا وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه الان **ذكر رجاله** وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وادم بن ابي اياس وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام وقد مر مباحث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود **قوله** اللهم ربنا هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا **قوله** ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع وذكر البخاري هذا الحديث مختصرا ورواه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذيب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين ورواه ابو يعلى ولفظه واذا قام من السجدتين كما في رواية البخاري ويحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله من الثنتين **قوله** الله اكبر انما قال هنا بالجملة الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول زمنه صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا وقال الكرماني فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير **قلت** اما للتفنن واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر ونحوه وقال بعضهم بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم والذي يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم **قلت** الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الى اخره غير ناشي عن دليل فلا عبرة به

ص باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

ش اي هذا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا الحمد وفي رواية الكشميهني ربنا ولك الحمد بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية ابي ذر والاصيلي

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال هذا الاسناد بعينه قد مروا في باب جهر الامام بالتامين غير ان هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو صالح هو ذكوان السمان ومباحثه تقدمت هناك وقال بعضهم استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه

الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي **قلت** لا نسلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم والقسمة تنافي الشركة **فان قلت** روى البخاري من حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة الحديث وفيه ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد الحديث **قلت** هذا كان قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين الى اخره **فان قلت** روى البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد الحديث فهذا صريح انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما لا لعلة قنوت ولا لغيره **قلت** يمكن ان يكون هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو منفرد فافهم وقال الكرماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي **قلت** قوله قالهما جميعا يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا وابو حنيفة ايضا على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون المأموم مأمور بمتابعة الامام ثم يقولون اذا ظهر محدثا يتم صلاته فاين وجدت المتابعة **ص باب** **ش** لم تقع لفظة باب في رواية الاصيلي وعليه روايته شرح ابن بطال ووقع في رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل الذي قبله انتهى **قلت** لا نسلم دعوى التكلف في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظة باب يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكمه الفصل وحكم الفصل ان تكون الاشيا المذكورة بعده من جنس الاشيا المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهرا اصلا بل وجوه يحتملية من الحيثيات يكفي في ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والصلاة التي فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا وبدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضع كان موضع الدعا فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في الدعا والذي يدل على الفضل في الاصل صريحا يدل على المختصر منه دلالة الثاني حديث انس الذي يدل على ان القنوت كان في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة الثالث حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لان ابتدار الملائكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه **فان قلت** لفظ باب ههنا هل هو معرب ام مبني **قلت** الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فلا يكون معربا بل حكمه حكم عدد الاسماء من غير تركيب فافهم **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين **ش** وجه ذكره هذا الحديث هنا قد مضى ذكره الان **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري مر ذكره في باب النهي عن الاستنجا باليمين **الثاني** هشام الدستوائي **الثالث** يحيى بن ابي كثير **الرابع** ابو سلمة بن عبد الرحمن **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن ابي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة وفيه ان رواته ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى واخرجه ابو داود فيه عن داود بن امية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن سلم البلخي **ذكر معناه** قوله لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية

وفي رواية مسلم لاقربن لكم وفي رواية الاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اني لاقربكم شبها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني لاقربن اي والله لاقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقرب صلاته اليكم **قوله** لاقربن بالباء الموحدة وبنون التاكيد ومعناه لا تينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفي نسخة من نسخ ابي ذر ولاقرئن من القراة ولم يظهر لي وجهها وفي رواية الطحاوي قال ابو هريرة لاريتكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فكان ابو هريرة الى اخره قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه قوله لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله فكان ابو هريرة الخ والفا فيه تفسيرية **قوله** في الركعة الاخرة هذه رواية الكشميهني وفي الركعة الاخرى **ذكر ما يستفاد منه** استدل به من يرى بالقنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع وعند ابي حنيفة القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبرا بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الله ابن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل وقال ابو داود وقال احمد كلما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذي وقال احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود نا المقدمي نا ابو معشر نا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى عنه صلى الله عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم الاية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر **فان قلت** قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الاية ناسخة لجملة القنوت **قلت** يحتمل ان يكون نزول هذه الاية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم لما علما بنزول هذه الاية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركا القنوت **ص** حدثنا عبد الله بن ابي الاسود قال نا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في المغرب والعشا **ش** قد ذكرنا وجه ايراد هذا الحديث هنا في اول باب مجردا **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن محمد بن ابي الاسود

ابو بكر البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **الثاني** اسمعيل بن علية **الثالث** خالد
ابن مهران الحذاء **الرابع** ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي **الخامس** انس بن
مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخاري
من افراده والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن علية **قوله** كان
القنوت يعني في اول الامر واحتج بها على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم
يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحاكم **ثم اعلم** ان عبارة كلام انس تدل على ان القنوت
كان في صلاة المغرب والعشاء ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود حدثنا ابو الوليد نا حماد بن
سلمة عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه انتهى
وقوله ثم ترك يدل على ان القنوت كان في الفرايض ثم نسخ **فان قلت** قال الخطابي
معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبايل المذكورة في حديث ابن عباس او ترك
القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الفجر **قلت** هذا كلام متحكم متعصب
بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول
جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه
باطل وقوله اي ترك الدعاء لا يصح لان الدعاء لم يمض في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء
هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل النسخ **فان
قلت** روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس
ابن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق
عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه في مسنده **قلت** قال
ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان
قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطي وقال احمد ليس بالقوي في الحديث
وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه
الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبراني في
معجمه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا شيبان بن فروخ نا غالب بن فرقد الطحان قال
كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت
كان ثم نسخ اذ لو لم ينسخ لم يكن انس يتركه **فان قلت** قال صاحب التنقيح على التحقيق
هذا الحديث اعني حديث عبد الرزاق المذكور انما اجود حديثهم وذكر جماعة وثقوا
ابا جعفر الرازي **قلت** فاذا هو ان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل
او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام
والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال
امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي وقال وقوموا
لله قانتين وقال وكل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة القنوت **ص** حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي
عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع
راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اول **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بيناه في اول الباب **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول**
عبد الله بن مسلمة القعنبي **الثاني** مالك بن انس **الثالث** نعيم بضم النون ابن عبد
الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار وقد مر ذكره في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه
ايضا **الرابع** علي بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة **الخامس** ابوه
يحيى بن خلاد بن رافع حنكه النبي صلى الله عليه وسلم **السادس** عمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف

الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روي له
اربعة وعشرون حديثا للبخاري ثلاثة مات زمن معاوية رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه عن علي بن يحيى وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله
كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا وفيه
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية
الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله عنهم والحديث اخرجه
ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن مالك به **ذكر معناه قوله** يوما يعني في يوم من الايام **قوله** قال رجل وراءه اي
وراء النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ وراءه في رواية الكشميهني وليس بموجود في رواية غيره
والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما
رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن
ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم
في الصلاة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن
عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا
عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد رايت بضعة
وثلاثين ملكا ايهم يصعد بها انتهى **قيل** هذا التفسير فيه نظر لاختلاف القصة
واجيب بانه لا تعارض بين الحديثين لاحتمال انه وقع عطاسه عند رفع النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون
بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائي فلاحتمال
الراوي اياها فلا يضر ذلك **فان قلت** ما هذه الصلاة ذكرها رفاعة بقوله كنا نصلي
يوما **قلت** بين ذلك بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة ان هذه الصلاة
كانت صلاة المغرب **قوله** حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد **قوله** طيبا
اي خالصا عن الرياء والسمعة **قوله** مباركا فيه اي كثير الخير واما قوله في رواية النسائي
مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد للاول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء
قوله فلما انصرف اي من صلاته **قوله** قال من المتكلم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم من
المتكلم بهذه الكلمات **قوله** بضعة وثلاثين ملكا ويروى بضعا وثلاثين والبضع
بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا
وقال الجوهري اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون **قلت**
الحديث يرد عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح الفصحاء وقد تكلم به **فان قلت** ما الحكمة
في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار **قلت** قد استفتح علي ههنا من الفيض
الالهي ان حروف الكلمات هذه اربعة وثلاثون حرفا فانزل الله تعالى بعدد حروفها
ملايكة فيكون اربعا وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات
وقس على هذا ما وقع في رواية النسائي التي ذكرناها الآن وعلى هذا ايضا ما وقع في حديث
مسلم من رواية في حديث انس لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث
ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر **فان قلت** هؤلاء الملايكة غير الحفظة ام لا
قلت الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه
مرفوعا ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وقد يستدل به ان
بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة **قوله** قال انا اي قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله
فان قلت كرر صلى الله عليه وسلم سؤاله في رواية النسائي كما مر وان الاجابة كانت واجبة
عليه بل وعلى غيره ايضا ممن سمع رفاعة فان سؤاله صلى الله عليه وسلم لم يكن لمعين **قلت**
لما لم يكن سؤاله صلى الله عليه وسلم لمعين لم يتعين المبادرة بالجواب لا من المتكلم ولا من

غيره فكأنهم انتظروا من يجيب منهم فإن قلت ما حملهم على ذلك قلت خشيتهم أن يبدوا في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه والدليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قوله يبتدرونها أي يسرعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح أي تسارعوا إلى أخذه وفي رواية النسائي أيهم يصعد بها أول وفي رواية الطبراني من حديث أبي أيوب أيهم يرفعها قوله أيهم بالرفع على أنه مبتدأ وخبره هو قوله يكتبها ويجوز في أيهم النصب على تقدير ينظرون أيهم يكتبها وأي موصولة عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول قوله أول مبني على الضم بالحذف المضاف إليه منه تقديره أولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ويروى أول بالفتح ويكون حالا فإن قلت ما الفرق بين يكتبها أول وبين يصعد بها قلت يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهري أصل أول أوأل على أفعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وأدغمت الواو في الواو وقيل أصله وول على فوعل فقلبت الواو الأولى همزة وإذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما أول وإذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما أولا ذكر ما يستفاد منه فيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة لأنه لم يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بينا أنه كان صلاة المغرب وروي عن أبي حنيفة أن العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا وفيه دليل على أن من كان في الصلاة فسمع عطسة رجل لا ينبغي عليه تشميته ولهذا قلنا لو شمته تفسد صلاته والله أعلم .

ص باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

ش أي هذا باب في بيان الاطمأنينة حين يرفع المصلي رأسه من الركوع وقوله الاطمأنينة كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني باب الطمأنينة وهي الأصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب حد إتمام الركوع ص وقال أبو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم فاستوى جالسا حتى يعود كل فقار إلى مكانه ش مطابقته للترجمة في قوله فاستوى معناه فاستوى قائما وقوله جالسا لم يقع إلا في رواية كريمة وليس له وجه إلا إذا أريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع رأسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي خرزاته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس للتشهد على ما يأتي إن شاء الله تعالى ص حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن ثابت قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخاري وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما يأتي في باب المكث بين السجدتين قوله ينعت بفتح العين أي يصف قوله حتى نقول بالنصب أي إلى أن نقول قد نسي وجوب الهوي إلى السجود هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في الصلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو التشهد حيث كان جالسا قلت هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان تطويله في استوائه قائما لأجل الطمأنينة والاعتدال ص حدثنا أبو الوليد نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه

من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء ش مطابقته للترجمة من حيث إنه لما كان ركوعه صلى الله عليه وسلم ورفع رأسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع رأسه من ركوعه طابق للترجمة من هذه الحيثية وقد مضى هذا الحديث في باب حد إتمام الركوع والاعتدال غير أنه رواه هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى آخره وههنا عن أبي الوليد عن شعبة إلى آخره وذكر هناك قوله ما خلا القيام والقعود ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت الصلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فأنصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فأنصب هنية وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة وههنا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن قوله في غير وقت الصلاة ويروى في غير وقت صلاة بدون الألف واللام قوله يرينا بضم الياء من الإراءة قوله وذلك إشارة إلى فعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة في غير وقتها لأجل التعليم قوله فأمكن أي مكن يقال مكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى واحد قوله فأنصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قال بعضهم هو من الصب قلت ليس كذلك بل من الانصباب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فأنصت بالتاء المثناة من فوق من الإنصات وهو السكوت وقال الكرماني يعني لم يكبر للهوي في الحال وقال بعضهم فيه نظر والأوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه عبر عن عدم حركتها بالإنصات وذلك دال على الطمأنينة انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الأوجه لأن تأخير تكبير الهوي دليل على الطمأنينة فلا حاجة إلى جعل هذا كناية عن سكون أعضائه ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالتاء المثناة من فوق المشددة ثم قال أصله انصوت فأبدل من الواو تاء ثم أدغمت التاء في الأخرى وقياس إعلاله انصات فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء قلت هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي أن تبدل من الواو تاء بل القاعدة في مثل انصوت أن تقلب الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقد قال الجوهري وقد انصاتت الرجل إذا استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه قال الشاعر

وعُمِّرَ بن دهمان الهنيدة عاشها • وتسعين أخرى ثم قُوِّمَ فانصاتا
وعاد سواد الرأس بعد بياضه • وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا
وراجع أيدا بعد ضعف وقوة • ولكنه من بعد ذا كله ماتا

وعن هذا عرفت أن ما حكاه ابن التين تصحيف ووقع في رواية الإسماعيلي فانتصب قائما وهذا أظهر وأولى من الكل قوله هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف أي شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قوله قال أبو قلابة قوله صلاة شيخنا أي كصلاة شيخنا هذا وأشار به إلى عمرو بن سلمة الجرمي ولفظه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى قوله أبو بريد كنية عمرو بن سلمة وقد ذكره في ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر في ذلك ولا في هذا اسمه صريحا ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففي رواية الأكثرين أبو

يزيد بفتح الياء آخر الحروف بعدها الزاي وفي رواية الحموي وكريمة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال العسقلاني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الباء الموحدة وقال عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن اعلم بأسماء المحدثين قوله فكان ابو بريد يروي وكان بالواو قوله قاعدا حال من الضمير الذي في استوى قوله ثم تمضي يقال تمضي ينهض نهضا ونهوضا قام ونهض النبت استوى والله اعلم

ص باب يهوي بالتكبير حين يسجد

ش اي هذا باب ترجمته يهوي المصلي بالتكبير وقت سجدته قوله يهوي روي بضم الياء وفتحها ومعنى يهوي ينحط يقال هوى يهوي هويا بالفتح اذا هبط وهوى يهوى هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته صلى الله عليه وسلم كأنما يهوي من صبب اي ينحط وفي حديث البراق ثم انطلق يهوي اي يسرع وهوي يهوى هوى اذا احب ص وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اشتماله عليه لان في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول يدل اثر ابن عمر على الفعل لان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية واثر ابي هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر في هذا الموضع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه بل لا يصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شيء يذكر يكون مطابقا لها وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق عبد العزيز الدراوردي فقال الطحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال نا اصبغ بن الفرج قال نا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا كان يسجد بدا يوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقي رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما فالمشهور عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه قلت الذي اخرجه الطحاوي اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذي علله البيهقي فيه نظر لان كلا منهما منفصل عن الآخر وقال الحازمي اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعي والحسن وفي المغني وهي رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى منهم ابن عمر والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة وفي المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقي ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهي رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف وفي الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان كان لابسا خفا يضع يديه اولا ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم

ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قالا وقال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له

ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ذكر رجاله وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع والاخبار بصورة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهري يروي عن اثنين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسوار ابن عبد الله ذكر معناه قوله ان ابا هريرة كان يكبر زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة قوله ثم يقول الله اكبر انما قال هنا الله اكبر بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع ثم يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه قوله حين ينصرف اي من الصلاة قوله ان كانت هذه لصلاته كلمة ان هذه مخففة من المثقلة واصلها انه اي ان الشان قوله هذه اسم كانت اشارة الى الصلاة التي صلاها ابو هريرة وقوله لصلاته خبر كانت واللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وقال ابو داود في سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين يعني يجعله مرسلا قال بعضهم قلت هو قسم من اقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن الحارث وغيره عن ابي هريرة وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابو الحسين او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين وقال احمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قوله قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما قوله يدعو قال الكرماني هو خبر آخر وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قلت الاوجه ان يكون حالا من الضمير الذي في يقول من الاحوال المقدرة قوله لرجال من المسلمين واللام يتعلق بقوله يدعو قوله فيسميهم الفاء فيه للتفسير قوله انج بفتح الهمزة امر من انجى ينجي انجاء والامر في مثل هذا التماس وطلب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي سره عبد الله بن جحش يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم انه نجا فتوصل الى المدينة فمات بها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وسلمة ابن هشام بالنصب عطفا على ما قبله اي انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد موته واستشهد بمرج الصفر وقيل باجنادين قوله وعياش بفتح العين وتشديد

الباء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابي جهل ابن هشام لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر **قوله** والمستضعفين اي وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس ملائكته وجبريل **قوله** اشدد بضم الهمزة امر من شد **قوله** وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطي وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه ههنا خذهم اخذا شديدا ومنه قول الشاعر

وَوَطِئْتَنَا وَطْأً عَلَى حَنَقٍ ۞ وَطْءَ المُقَيَّدِ نَابِتَ الهَرَمِ

وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطدتك على مضر الوطد الاثبات والغمز في الارض ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد **قوله** اجعلها اي الوطاة **قوله** كسني يوسف اي كالسنين التي كانت في زمان يوسف صلى الله عليه وسلم مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر

دعاني من نجد فان سنينه ۞ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفع من الركوع بقول سمع الله لمن حمده وفيه في قوله ثم يكبر حين يركع الى آخره دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حتى يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود وفيه يبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشتغل بالجمع بين التسميع والتحميد وقد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة يكتفي بالتسميع اذا كان اماما وقد مر وجهه وفيه انه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما وبه قال مالك وقال الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا منسوخ وبينا وجهه وقال وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة قلنا النسخ يشمل الكل

ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان غير مرة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا قال سفيان كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه الايمن **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ بالتعسف لان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضي ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي وقد ذكرنا في اول الباب ان الهوي صنفين قولية وفعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة السابق يدل عليهما جميعا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم الى السجود كان مشتملا على الفعل

والقول وحديث انس هذا يدل عليهما بهذه الطريقة لانه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة في الصلاة وامورها فافهم **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المدني يقال له ابن المديني البصري وقد مر غير مرة **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه تاكيد رواية سفيان عن الزهري بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وقد روى هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشياء التي يحتاج اليها ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك **قوله** وربما كلمة رب ما في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير **قوله** من فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة الى محافظة علي بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تثبته في هذا الباب **قوله** فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ فجحش وخدش على الشك **قوله** نعوده جملة وقعت حالا **قوله** قعودا يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سائلا من ابن المديني علي بن عبد الله المذكور مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا **قوله** قلت نعم القائل علي بن عبد الله **قوله** قال لقد حفظ اي قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا **قوله** كذا قال الزهري اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولك الحمد كما وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير **قوله** حفظت اي سفيان حفظت عن الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قوله** وانا عنده اي وانا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرماني وانا عنده عطف على مقدر وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري **قلت** يجوز الوجهان ولكن الوجه الثاني هو الاوجه ومقول ابن جريج هو قوله فجحش الى آخره

ص باب فضل السجود

ش اي هذا باب في بيان فضل السجود **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تبارك وتعالى فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس

بيان كلاليب

بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار
أمر الله عز وجل الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم
الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود
فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل
السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار
دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها
وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك
فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل بوجهه على الجنة
رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله أليس
قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا أكون أشقى
خلقك فيقول فما عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل
غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى
زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يا رب
أدخلني الجنة فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا
تسأل غير الذي أعطيت فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله منه ثم يأذن له
في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا
أقبل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأماني قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه قال أبو
سعيد الخدري لأبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك
وعشرة أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله لك ذلك
ومثله معه قال أبو سعيد إني سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله **مطابقته** للترجمة
في قوله وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود إلى قوله فيخرجون **ذكر رجاله** وهم ستة
قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع والزهري محمد بن مسلم **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإخبار كذلك في موضع وبصيغة
الإفراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته
ما بين حمصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري وسعيد وعطاء **ذكر تعدد
موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في صفة الجنة عن أبي اليمان عن شعيب
وأخرجه مسلم في الإيمان عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان به **ذكر معناه
وإعرابه** **قوله** هل ترى أي تبصر إذ لو كان بمعنى تعلم لاحتاج إلى مفعول آخر ولما كان للتقييد
بيوم القيامة فائدة **قوله** هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهي
المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي رواية الأصيلي بفتح التاء والراء وأصله تتمارون
من التماري من باب التفاعل فحذفت إحدى التاءين كما في نارا تلظى أصله تتلظى ومعنى التماري
الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما قوله تعالى فلا تك في مرية منه قال ثعلب
هما لغتان وثلاثي هذا اللفظ مرى معتل اللام الياء وقال الزمخشري من مرى الناقة
وقال الجوهري مريت الناقة مريا إذا مسحت ضرعها لتدر وأمرت الناقة إذا در لبنها **قوله**
فإنكم ترونه أي ترون الله كذلك أي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منها المشابهة في الجهة
والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا **قوله** يحشر الناس
ابتداء كلام مستقل **قوله** فيقول أي فيقول الله أو فيقول القائل **قوله** فليتبعه ويروى
فليتبع بلا ضمير المفعول **قوله** الطواغيت جمع طاغوت قال ابن سيده الطاغوت ما عبد
من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت وإنما هو
طغيوت قدمت الياء قبل الغين وهي مفتوحة وقبلها مفتوحة فقلبت ألفا انتهى **قلت**
يعكر عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر وجه ذلك أنه يلزم التكرار
وقال الفراء هو فاعول من طغوت وأصله طاغوه فحذفوا وجعلوا اللام كأنها عوض عن
المحذوف فقالوا طاغوت وإنما جاز فيه التذكير والتأنيث لأن العرب تسمي الكاهن والكاهنة

طاغوتا

طاغوتا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون
إليها فقال كانت في جهينة واحدة وفي أسلم واحدة وفي كل حي واحدة وقيل الطاغوت الشيطان
وقيل كل معبود من حجر وغيره فهو جبت وطاغوت وفي الغريبين الطاغوت الصنم وفي
الصحاح هو كل رأس في الضلال وفي المغيث هو الشيطان أو ما زين الشيطان لهم
أن يعبدوه وفي تفسير الطبري الطاغوت الساحر قاله أبو العالية ومحمد بن سيرين وعن
سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفي المعاني للزجاج الطاغوت مردة أهل الكتاب
وفي ديوان الأدب تاؤه غير أصلية **قوله** وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها أي تبقى أمة محمد
صلى الله عليه وسلم والحال أن فيهم منافقوها وهذا يدل على أن المنافقين يتبعون محمدا صلى الله
عليه وسلم لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم أن ينتفعوا بذلك لأنهم كانوا في الدنيا
متسترين بهم فتستروا أيضا في الآخرة واتبعوهم زاعمين بالانتفاع بهم حتى ضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال الخطابي ظن المنافقون
أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم في
ذلك اليوم أو يحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الإسلام فحفظ ذلك
عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب أو يحتمل أنه لما قيل ليتبع كل أمة ما كانت تعبد
والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هنالك حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن
الحوض المقول فيهم سحقا سحقا **قوله** فيأتيهم الله عز وجل وسيأتي في رواية أخرى فيأتيهم
في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك الإتيان هنا إنما هو كشف الحجب
التي بين أبصارنا وبين رؤية الله عز وجل لأن الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لأنهما
صفات الأجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الإتيان إلا
ظهوره عز وجل إلى أبصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه
رؤيته إلا بالإتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لأن الإتيان مستلزم للظهور في المأتي
إليه وقال القرطبي التسليم الذي كان عليه السلف أسلم وقال عياض أن الإتيان فعل
من أفعال الله تعالى سماه إتيانا وقيل يأتيهم بعض ملائكته قال القاضي وهذا الوجه عندي
أشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات
الحدث الظاهرة عليه أو يكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الإلهية ليختبرهم
وهو آخر امتحان المؤمنين فإذا قال لهم هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها
وهذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم
فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب للأولياء وكرامة لهم في
الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله ليقع التمييز بين من عبد الله
وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان
إذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب
والعقاب ثم ينقطع إذا تحققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما ذكر الصورة فإنما
تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيؤول إما أن تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك
صورة هذا الأمر كذا تريد صفته وإما بأنه خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات
المذكورات قبله صورة كالشمس وغيرها **قوله** هذا مكاننا جملة من المبتدأ والخبر إنما قالوا
هذا مكاننا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم لمحجوبون
فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما رأوه أنت ربنا وإنما عرفوا أنه ربهم حتى قالوا
أنت ربنا إما أن يخلق الله تعالى فيهم علما به وإما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم في الدنيا وإما
بالجميع العلوم يومئذ ضرورية **قوله** فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم
إنما كرر هذا اللفظ لأن الأول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا والثاني في
ظهور واضح في الغاية وقد يقال إنهم أولا لم يعرفوه ثانيا بزيادة بيان نعوتهم وذكر المن
ودعوتهم إلى دار السلام وقال الكرماني أو يراد من الأول إتيان الملك وفيه إضمار وقال
فإن قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب قلت قيل لا نسلم عصمته

من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا ذلك فجاز لامتحان المؤمنين وقال فإن قلت المنافقون
لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وإنما فيه أن الأمة يرونه
وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح
به عموما فهو مختص بالإجماع وسائر الأدلة أو خصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من المتشابه
والأمة في أمثالها طائفتان مفوضة يفوضون الأمر فيها إلى الله تعالى جازمين بأنه منزه
عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به قوله فيدعوهم أي فيدعوهم الله تعالى قوله
فيضرب الصراط ويروى ويضرب الصراط بالواو وفي بعض النسخ ثم يضرب الصراط الصراط
جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف عليه ملائكة يحبسون العباد
في سبع مواطن ويسألونهم عن سبع خصال في الأول عن الإيمان وفي الثاني
عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج
والعمرة وفي السادس عن الوضوء والغسل عن الجنابة قوله بين ظهراني جهنم كذا في رواية
العذري وفي رواية غيره بين ظهري جهنم وقال ابن الجوزي أي على وسطها يقال نزلت
بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون أي في وسطهم متمكنا بينهم لا في أطرافهم والألف والنون
زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها قوله فأكون أول من
يجيز بأمته بضم الياء وكسر الجيم ثم زاي بمعنى أول من يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت
الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الأصمعي أجزته قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي
إذا كان رباعيا معناه لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز صلى الله عليه وسلم وأمته فكأنه يجيز الناس
وفي المحكم جاز الموضع جوزا وجؤوزا وجوازا ومجازا وجاوزه جوازا وأجازه وأجاز غيره وقيل
جازه سار فيه وأجازه خلفه وقطعه وأجازه أنفذه قوله ولا يتكلم يومئذ أحد أي لشدة
الأهوال والمراد لا يتكلم في حال الإجازة وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس ويجادل
كل نفس عن نفسها قوله سلم سلم هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب
جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود لأنه
يعلق الشواء ويتخلله هذا عن اللحياني والكلاب والكلوب حديدة معطوفة كالخطاف
وفي المنتهى لأبي المعالي الكلوب المنشال وكذلك الكلاب قوله مثل شوك السعدان قال
أبو حنيفة في كتاب النبات واحده سعدانة وقال أبو زياد من الأحرار السعدان ضرب
المثل به مرعى ولا كالسعدان وهي غبراء اللون حلوة يأكلها كل شيء وليست كثيرة ولها إذا
يبست شوكة مفلطحة كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول
وقيل للسعدان شوك كحسك القطب مفلطح كالفلكة وقال المبرد هو نبت كثير الحسك وقال
الأخفش لا ساق له وفي الجامع للقزاز له شوك وحسك عريض وقال الكرماني هو نبت
له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعي الإبل ويقال مرعى ولا كالسعدان
قوله لا يعلم قدر عظمها إلا الله وفي بعض النسخ لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله وتوجيهه على هذا
ما قاله القرطبي وهو أن يكون لفظ قدر مرفوعا على أنه مبتدأ ولفظ ما استفهاما مقدما
خبره قال ويجوز أن تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على أنه مفعول لا يعلم قوله تخطف
الناس قال ثعلب في الفصيح خطف بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل وحكى
غلامه والقزاز عنه خطف بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري
عن الأخفش وقال هي قليلة رديئة لا تكاد تعرف قال وقد قرأ بها يونس في قوله تعالى
يخطف أبصارهم وفي الواعي الخطف الأخذ بسرعة على قدر ذنوبهم قوله من يوبق قال
ابن قرقول بباء موحدة عند العذري ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من وبق الرجل
إذا هلك وأوبقه الله أهلكه وفي رواية الطبري بثاء مثلثة من الوثاق قوله من يخردل
أي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال أي قطعته قطعا صغارا وقال ابن قرقول
يخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب إلا الأصيلي فإنه ذكره بالجيم ومعناه الإشراف
على السقوط والهلكة وفي المحكم خردل اللحم قطع أعضاءه وافرة وقيل خردل اللحم قطعه
وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراذيل والمخردل المصروع وفي الصحاح خردلت اللحم أي

قطعه صغارا وعند أبي عبيد الهروي المخردل المرمي المصروع والمعنى أنه يقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوي إلى النار وقال الليث وأبو عبيد خردلت اللحم إذا فصلت أعضاءه وزاد
أبو عبيد وخردلته بالدال والذال قطعته وفرقته قوله من أراد كلمة من موصولة أي إذا أراد
الله رحمة الذين أرادهم من أهل النار وهم المؤمنون المخلصون إذ الكافر لا ينجو أبدا من النار
ويبقى خالدا فيها قوله بآثار السجود اختلف في المراد بها فقيل هي الأعضاء السبعة وهذا هو
الظاهر وقال المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم أن قوما يخرجون
من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم قوله فكل ابن آدم أي فكل أعضاء ابن آدم قوله
إلا أثر السجود أي مواضع أثره قوله امتحشوا بتاء مثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة
وشين معجمة ومعناه احترقوا ويروى بضم التاء وكسر الحاء وفي بعض الروايات صاروا
حمما وفي المحكم المحش تناول من لهب يحرق الجلد ويبدي العظم وفي الجامع محشته النار
تمحشه محشا إذا أحرقته وحكى أمحشته وقال الداودي امتحشوا انقبضوا واسودوا
قوله ماء الحياة هو الذي من شربه أو صب عليه لم يمت أبدا قوله كما تنبت الحبة هي
بزور الصحراء مما ليس بقوت ووجه التشبيه في سرعة النبات ويقال شبه نبات لحمهم بنبات
الحبة لبياضها ولسرعة نباتها لأنها تنبت في يوم وليلة لأنها رويت من المياه في غثاء
السيل قوله في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين
ونحوه قوله ثم يفرغ الله من القضاء إسناد الفراغ إلى الله ليس على سبيل الحقيقة إذ الفراغ
هو الخلاص عن المهمات والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن والمراد منه إتمام الحكم بين
العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبي معناه كمل خروج الموحدين من النار قوله دخولا
نصب على التمييز ويجوز أن يكون حالا على أن يكون دخولا بمعنى داخل قوله الجنة بالنصب
لأنه مفعول دخولا قوله مقبلا نصب على أنه من الأحوال المترادفة أو المتداخلة ويروى
مقبل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل بوجهه إلى جهة النار قوله قد قشبني
بفتح القاف والشين المعجمة المخففة المفتوحة وبالباء الموحدة قال السفاقسي كذا هو
عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذي في اللغة تشديد الشين ومعناه سمني وقال
الفارابي في باب فعل بفتح العين من الماضي وكسرها من المستقبل قشبه أي سقاه
السم وقشب طعامه أي سممه وفي المنتهى لأبي المعالي القشب أخلاط تخلط للنسر فيأكلها
فيموت فيؤخذ ريشه يقال ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال أبو
عمرو القشب هو السم وقشبه سقاه السم وفي النوادر للهجري ومعنى القشب هو السم
لغير الناس يقشب به السباع والطير فيقتلها وفي المحكم القشب والقشب السم والجمع
أقشاب وقشبه سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا إذا لطخه بالسم وفي
كتاب ابن طريف أقشب الشيء إذا خلطه بما يفسده من سم وغيره وعند أبي حنيفة القشب
نبات يقتل الطير وقال الخطابي يقال قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه
وهو انقطاع نفسه وأصله خلط السم يقال قشبته إذا سممته ومنه حديث عمر رضي الله
عنه أنه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبنا فقال معاوية يا أمير المؤمنين دخلت
على أم حبيبة فطيبتني قوله وأحرقني ذكاؤها قال النووي كذا وقع في جميع الروايات
في هذا الحديث ذكاؤها بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة
وهجها والأشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان انتهى
قال صاحب التلويح وفيه نظر قلت ذكر وجه النظر وهو أنه عد كتبا عديدة في اللغة
وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره ولا يذكرون المد في ورد ولا صدر
حاشا ما وقع في كتاب النبات لأبي حنيفة الدينوري فإنه قال في موضع الشقار زهر
النار ذكاؤها وفي آخر لهبها ذكاها وفي موضع آخر ذكا وقود وفي آخر قد ضربت
العرب المثل بجمر الغضا لذكائه ورد عليه أبو القاسم علي بن حمزة الأصبهاني فقال كل
هذا غلط لأن ذكا النار مقصور يكتب بالألف لأنه من الواو من قولهم ذكت النار تذكو
ذكوا النار وذكاها بمعنى وهو التهابها ويقال أيضا ذكت النار تذكو ذكوا وذكوا فأما

ذكاؤها لهبها فلم يأت عنهم بالمد في النار وإنما جاء في العلم قوله هل عسيت بفتح السين ذكره
صاحب المصابيح وفي الموعب لم يعرف الأصمعي عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء
وهو خطأ وعن الفراء لعلها لغة نادرة وفي شرح المطرزي عن الفراء كلام العرب العالي
عسيت بفتح السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه في كتابه تصحيح
الفصيح العامة تقول عسيت بكسر السين وهي لغة شاذة وقال ابن السكيت في كتابه
فعلت وأفعلت عسيت بالكسر لغة ردية وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت
والأجود الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه وقال أبو عبيد بن سلام في كتاب
في القراءات كان نافع يقرأ عسيتم بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لأنها أعرب اللغتين
ولو كانت عسيتم بالكسر لقرئ عسى ربنا بالكسر أيضا وهذا الحرف لا نعلمهم اختلفوا
في فتحه وكذلك سائر القرآن ثم اعلم أن عسى من الآدميين تكون للترجي وللشك
واليقين قوله ذلك إشارة إلى الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار قوله
فيعطي الله مفعوله محذوف أي فيعطي الرجل المذكور قوله ما شاء ويروى ما يشاء أي
المضارعة قوله العهد والميثاق العهد يأتي لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة
والأمان واليمين والوصية والميثاق العهد أيضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو
في الأصل حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة قوله بهجتها أي حسنها ونضارتها قوله
لا أكون أشقى خلقك قال السفاقسي كذا هنا لا أكون وفي رواية أبي الحسن لأكونن والمعنى
أنت إن أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها
والألف زائدة يعني في قوله لا أكون أشقى خلقك وقال الكرماني في قوله لا أكون أشقى
خلقك أي كافرا ثم قال فإن قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ اليمين فقد أعطيت
العهود قلت كأنه قال يا رب أعطيت لكن كرمك يطمعني إذ لا ييأس من روح الله إلا
القوم الكافرون قوله فما عسيت إن أعطيت ذلك كلمة ما استفهامية مبتدأ واسم عسى
هو الضمير وخبره وهو قوله أن تسأل وقوله إن أعطيت جملة معترضة وهو على صيغة
المجهول وقوله ذلك مفعول ثان لأعطيت أي إن أعطيت التقديم إلى باب الجنة وقوله
غيره مفعول لأن تسأل أي غير التقديم إلى باب الجنة وكلمة إن في إن أعطيت مكسورة
وهي شرطية والتي في أن تسأل مفتوحة مصدرية ويروى أن لا تسأل بزيادة لفظة
لا ووجهها إما أن تكون زائدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وإما أن تكون
على أصلها وتكون كلمة ما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي إثبات وقال الكرماني
هنا فإن قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه أنكم
يا بني آدم لما عهد منكم نقض العهد أحقاء بأن يقال لكم ذلك وحاصله أن معنى عسى
راجع إلى المخاطب لا إلى الله قوله فيقول لا أي فيقول الرجل لا يا رب لا أسأل غيره وحق
عزتك قوله فيعطي ربه أي فيعطي الرجل ربه ما شاء من العهد والميثاق قوله فإذا بلغ
بابها أي باب الجنة وقوله فرأى زهرتها عطف على بلغ وجواب إذا محذوف
تقديره فإذا بلغ إلى آخره سكت ثم بين سكوته بقوله فيسكت بالفاء التفسيرية
ثم إن سكوته بمقدار مشيئة الله إياه وهو معنى قوله فيسكت ما شاء الله أن يسكت
وكلمة أن هذه مصدرية أي ما شاء الله سكوته وقال الكلاباذي إمساك العبد عن
السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بقوله
إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا
العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد
أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه لأنه علم قول نبيه صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير قوله ويحك
كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله ابن آدم أي يا ابن آدم قوله
ما أغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفاء قوله أليس قد أعطيت على صيغة
المعلوم وقوله غير الذي أعطيت على صيغة المجهول قوله فيضحك الله منه أي من فعل

هذا الرجل

هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضا منه وإرادة الخير له لأن إطلاق حقيقة الضحك
على الله لا يتصور وأمثال هذه الإطلاقات كلها يراد بها لوازمها قوله تمن أمر من التمني
ويروى تمن كذا وكذا قوله حتى إذا انقطع ويروى إذا انقطعت وقد علم أن إسناد هذا الفعل
إلى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتأنيث قوله زد من كذا وكذا أي من أمانيك
التي كانت لك قبل أن أذكرك بها قوله أقبل فعل ماض من الإقبال والضمير فيه يرجع إلى الله
وكذا الضمير المرفوع في قوله يذكره وقد تنازع هذان الفعلان في قوله ربه فإن قلت
ما موقع هاتين الجملتين أعني أقبل يذكره قلت بدل من قوله قال الله عز وجل إلى آخره قوله
ذلك وعشرة أمثاله الأماني جمع أمنية قوله لك ذلك أي ما سألته من الأماني قوله
ومثله معه جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا قوله لك ذلك وعشرة أمثاله أي عشرة
أمثال ما سألته وهذا في خبر أبي سعيد الخدري ووجه الجمع بين خبره وخبر أبي هريرة
لأن في خبر أبي هريرة ومثله وفي خبر أبي سعيد وعشرة أمثاله هو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر
أولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكرما ولا يحتمل العكس لأن الفضائل لا تنسخ وقال الكرماني
أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله فزادها فأخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه
أبو هريرة ذكر ما يستفاد منه فيه إثبات الرؤية للرب عز وجل نصا من كلام
الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة يعني مبصرة ولو لم
يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصا لكان ما في الآية كفاية لمن أنصف وذلك أن
النظر إذا قرن بذكر الوجه لم يكن إلا نظر البصر وإذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا
يجوز أن ينقل حكم الوجوه إلى حكم القلوب واعلم أن أهل السنة اتفقوا على أن الله يصح
أن يرى بمعنى أنه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف إلى
ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام
صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا
للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان احتجت
المعتزلة فيما ذهبوا إليه بوجوه الأول بقوله تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار
والجواب عنه أن معنى الإدراك ههنا الإحاطة ونحن نقول أيضا أن الإحاطة ممتنعة
وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة قلت فيه نظر والأولى ما قلنا الثاني
بقوله لن تراني فإن لن للتأبيد بدليل قوله قل لن تتبعونا فإذا ثبت عدم الرؤية
في حق موسى عليه السلام ثبت في حق غيره أيضا لانعقاد الإجماع على عدم الفرق والجواب
عنه أنا لا نسلم أن لن تدل على التأبيد بدليل قوله ولن يتمنوه أبدا مع أنهم يتمنونه في
هذه الثالث بقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل
رسولا الآية فإن الآية دلت على أن من يكلم الله معه فإنه لا يراه فإذن ثبت عدم الرؤية
في غير وقت الكلام ضرورة أنه لا قائل بالفصل والجواب أن الوحي كلام يسمع بالسرعة
وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم عن نظر السامع وفيه أن الصلاة أفضل الأعمال
لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد
وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك وفيه بيان كرم الأكرمين ولطفه وفضله
الواسع وفيه أن الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر والنشر والسؤال حق

ص باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

ش أي هذا باب ترجمته يبدي المصلي بضم الياء آخر الحروف وسكون الباء الموحدة
من الإبداء وهو الإظهار وفي المغرب أبدى الضبعين تفريجهما وقال صاحب الهداية
ويبدي ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وأبد ضبعيك ويروى وابدد من الإبداد وهو
المد قلت هذا الحديث لم يرو هكذا مرفوعا وقد بيناه في شرحنا للهداية وقوله
ويروى وابدد ليس له أصل ولا وجود في كتب الحديث قوله ضبعيه بفتح الضاد المعجمة
وسكون الباء الموحدة تثنية ضبع وقيل يجوز في الباء الضم والضبع العضد وقيل وسطه

الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط **قوله** وبجافي مفعوله محذوف اي يجافي بطنه اي يباعده وثلاثيه جفي السرج عن ظهر الفرس واجفيته انا اذا رفعته ويجافي جنبيه عن الفراش اي تباعد قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تتباعد **واعلم** ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكرا هنا في كثير من النسخ وسقطا في بعضها قال الكرماني وغيره لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة **قلت** لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتهما هنا **ص** حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان تفريج المصلي بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون الا بابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخاري هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى اخره وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وقوله ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرناه هناك مستوفى والله تعالى اعلم.

ص باب يستقبل القبلة باطراف رجليه

ش اي هذا باب ترجمته يستقبل المصلي القبلة باطراف رجليه **ص** قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي قال استقبال القبلة باطراف رجليه ابو حميد في حديثه على ما ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وابو حميد عبد الرحمن ابن عمرو بن سعد رضي الله عنه والله اعلم.

ص باب اذا لم يتم السجود

ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي السجود **ص** حدثنا الصلت بن محمد قال نا مهدي بن ميمون عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب بانني عشر بابا واخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وابو وائل

ص باب السجود على سبعة اعظم

ش اي هذا باب في بيان ان السجود في الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هي الاعضا المذكورة في حديث الباب وفي حديث الباب الذي يليه ايضا **ص** حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين **ش** مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضا كما ذكرنا على ان المذكور في احد طريقي حديث ابن عباس لفظ الاعظم مصرح على ما يجي ان شا الله تعالى **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة بن عامر الكوفي **الثاني** سفيان الثوري **الثالث** عمرو ابن دينار **الرابع** طاوس بن كيسان **الخامس** عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول

في موضع

في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وعن ابي النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة واخرج النسائي ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجة عن بشر بن معاذ **ذكر معناه قوله** امر النبي صلى الله عليه وسلم على صيغة المجهول في جميع الروايات والمعنى امر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه صيغة الامر قلت في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله صلى الله عليه وسلم امرت يدل على ان الله امره والامر من الله يدل على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين **فان قلت** رواية البخاري هذه تحتمل الخصوصية **قلت** روايته الاخرى التي ذكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله امرنا يدل على انه لعموم الامة واختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل معه الامة فقيل نعم والاصح لا الا بدليل وقيل اذا خوطب بامر ونهي فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الا بدليل ورواية امرنا تدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وبهذا يرد كلام الكرماني حيث قال ظاهره الارسال اي ظاهر هذا الحديث نحو قال فان قلت بم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى انتهى **قلت** على تقدير اخباره صلى الله عليه وسلم لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهره الارسال **قوله** ولا يكف شعرا عطف على قوله ان يسجد وفي رواية مسلم ولا يكفت الثياب ولا الشعر والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم والكفات بمعنى الكفت **قوله** ولا ثوبا اي ولا يكف ثوبا **قوله** الجبهة بالجر عطف بيان لقوله على سبعة اعضا وما بعدها عطف عليها **قوله** واليدين يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب **قوله** والرجلين يريد اطراف القدمين ويبين ذلك رواية طاوس عنه كذلك وقوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملتان معترضتان بين قوله على سبعة اعضا وبين قوله الجبهة **ذكر ما يستفاد منه** احتج به احمد واسحق على انه لا يجزيه من ترك السجود على شي من الاعضا السبعة وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال الى هذا القول ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر الانف في حديث اخر لابن عباس على ما ياتي عن قريب واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طايفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه روي ذلك عن ابن عمر وعطا وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في اظهر قوليه ومالك وابي يوسف وابي ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طايفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروي اسد بن عمرو عنه لا يجوز كما يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلما فيما يجزي السجود عليه من الاراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضا السجود سبعة وينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شا وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا

لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث
سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان
عظمي الانف يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات
فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلى الخد واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث
ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة منها الوجه **قلت** يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم وهو
ساجد فيما رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان
فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب
استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح
صلاته واذا وجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما
يجب كشفه كالجبهة والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين
غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه وقال ابو الطيب
مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل
يجب وعن احمد في الانف روايتان وقال ابن المنذر الاجماع حجة وجدنا التابعين على قولين
فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز
الاقتصار على الانف خرج عن اجماعهم **قلت** يشير بذلك الى قول ابي حنيفة وما قاله غير
موجه لان المامور في السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن بكله فيكون البعض
مامورا والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه
ومسجدا فكذا الاقتصار على الانف لانها بعض الوجه ومسجدا الا انه يكره لمخالفته السنة
وذكر الطبري في تهذيب الاثار ان حكم الجبهة والانف سواء وقال ايوب نبئت عن طاوس
انه سئل عن السجود على الانف فقال ليس اكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن
الرجل يسجد على انفه فقال اوما يقرا يخرون للاذقان سجدا فالله مدحهم بخرورهم على
الاذقان في السجود واذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه
اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما وكان من الجبهة
فان قلت روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصيب انفه من الارض
ما يصيب الجبين **قلت** قالوا الصحيح انه مرسل **فان قلت** اخرج ابن عدي في الكامل
عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته **قلت**
اعله بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء **فان قلت**
اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها
بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته
في الصلاة **قلت** قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة وفيه كراهة
كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورده
عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او قبل
ان يدخل فيها واتفقوا انه لا يفسد الصلاة الا ما حكي عن الحسن البصري وجوب الاعادة
فيه وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص
او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اسا وصحت
صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على الاستحباب فاما اذا
فعله لحضرة الصلاة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد راى ابو رافع
الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان وقال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته
وفي المعرفة روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي

وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما
مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص
الشعر ولو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته والعقص ان يجمع شعره على وسط
راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي
كذلك سوا تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لمعنى اخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك
للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث قيل الحكمة في هذا النهي ان الشعر يسجد
معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما للرجل رآه يسجد
وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك وفيها من جملة اعضاء السجود التي ثبت فان صح
ومما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمهما حكم الوجه
لا حكم الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفهما **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
نا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسجد
على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانها على سبعة
اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي
الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز
ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها **ص** حدثنا ادم قال نا اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن يزيد قال نا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه
وسلم جبهته على الارض **ش** قال الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت
المعادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالبا **قلت**
هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة
بان السجود بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولهذا لم يختلف
في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية الاعضاء **ذكر رجاله** وهم خمسة قد
ذكروا غير مرة وادم بن ابي اياس واسرائيل بن يونس وابو اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي
وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى
ابن سعيد عن سفيان حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني
البراء الى اخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** لم يحن بفتح الياء
وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره **قوله** احد منا ويروى احدنا.

ص باب السجود على الانف

ش اي هذا باب في بيان حكم السجود على الانف **ص** حدثنا معلى بن اسد قال نا
وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق
من حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاري من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن
اسد العمي ابو الهيثم البصري عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء ابن خالد
الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد
مر البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله على سبعة اعظم قد تكررت هنا كلمة على
ولا يجوز جعلهما صلة لفعل مكرر الا ان يقال على الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح
او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة
اعضاء **قوله** واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد يدل على انه صلى الله عليه وسلم سوى بين
الجبهة والانف لان عظمي الانف يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذي
فيه الثنايا والرباعيات ويسقط بما ذكرنا سوال من قال المذكور في الحديث ثمانية

اعظم لا سبعة قوله واليدين عطف على قوله على الجبهة وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان

ص باب السجود على الأنف في الطين

ش اي هذا باب في بيان السجود على الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين ففي غيره احرى ان لا يترك قوله السجود على الانف في الطين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار ص حدثنا موسى قال نا همام عن يحيى عن ابي سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني رايت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصديق رؤياه ش مطابقته للترجمة في قوله حتى رايت اثر الماء الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى ابن ابي كثير وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وههنا عن موسى بن اسمعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبد الله بن منير واسمعيل بن ابي اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمر وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل ابن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مؤنبين وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله نتحدث في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال الكرماني بالنصب بالرفع والجزم قوله عشر الاول باضافة العشر الى الاول ويروى العشر الاول قوله امامك بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذي تطلبه هو قدامك قوله فقام ويروى ثم قام قوله خطيبا نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله مع النبي اي معي وهو التفات على الصحيح لان المقام يقتضي المتكلم قوله فليرجع اي الى الاعتكاف قوله فاني رايت مشتق اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا ويروى فاني اريت قوله نسيتها من النسيان ويروى انسيتها من الانساء على صيغة المجهول ويروى نسيتها بضم النون وتشديد السين قوله في وتر بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الذحل وهو لغة اهل الحجاز وبالضد وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف في توصيف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيئا اي من السحاب قوله قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وهي واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق قوله وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة بعدها التاء المثناة من فوق وهي طرف الانف فيجمع على ارانب والالف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهري في باب رنب قوله تصديق

رؤياه

يـ ... لم باختلاف ... بعد ... الى الرويا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ... اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه ونا ويليه ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية الاعتكاف وسيجي الكلام فيه في كتاب الاعتكاف وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وسيجي الكلام فيه ايضا وفيه جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا قول الجمهور واختلف اقوال مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك انه يومي الا عبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يغم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالاول اقول وانما يومي اذا كان لا يجد موضعا نقيا من الارض فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت لم يجزه الايماء في الطين وقال الخطابي حتى رايت اثر الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولولا وجوبها لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يشرع الى بعض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها وفيه التزوج الانبياء صادقة وفيه طلب الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط وفيه الاستخبار عن الشيخ والالتماس منه وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة والله اعلم

ص باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته

ش اي هذا باب في بيان عقد المصلي ثيابه وشدها وفي بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة فكان البخاري اشار بهذا الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار فان قيل ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب السجود اجيب من حيث ان الهوي الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها قلت اشار به الى ان في ضم الثوب امنا من كشف العورة ص حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال نا ابو حازم عن سهل الحديث واخرج ههنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله وهم عاقدوا ازرهم اصله عاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروى عاقدي ازرهم ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اي موثقون حال كونهم عاقدي ازرهم والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله من الصغر اي من اجل صغر ازرهم قوله جلوسا اي جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر والله اعلم

ص باب لا يكف شعرا

ش اي هذا باب يترجم لا يكف المصلي شعرا والمراد به شعر الراس وقد مر ان معنى الكف الضم فان قلت قد اخرج حديث هذا الباب من وجه اخر عن ابن عباس فما وجه ادخاله بين ابواب احكام السجود قلت له تعلق بالسجود من حيث انه الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف واما حكمة النهي عن ذلك فهو ما قد ذكرنا عن ابي داود فانه روى من حديث ابي رافع انه راى الحسن بن علي يصلي وقد غرز

يتفلون في قنفاة فكلمه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ...
ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الانف

ص باب لا يكف ثوبه في الصلاة

ش اي هذا الباب ترجمته لا يكف المصلي ثوبه في الصلاة ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قد رأيته قد اخرجه من خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة ففي الطريق الاول والرابع امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني امرنا وفي الثالث والخامس امرت وفي الاول ولا يكف وكذا في الرابع وفي الثاني لا نكف بنون الجمع وفي الثالث ولا نكفت وفي الخامس لا اكف بصيغة المتكلم وحده وفي الاول والخامس الشعر مقدم وفي البقية المنصوب منقوص وفي الاول على سبعة اعضاء وفي البقية على سبعة اعظم

ص باب التسبيح والدعاء في السجود

ش اي هذا باب في بيان التسبيح والدعاء في حالة السجود وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك الدعاء في الركوع والحديث هناك على ما يلتمه ايضا كما نذكره الان ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور بن المعتمر عن مسلم بن صبيح ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في باب الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة الى اخره نحوه غير ان هناك يقول وهنا كان يكثر ان يقول وههنا زيادة وهي قوله يتأول القرآن وههنا ذكر ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته ومن يروي عنه بضم الصاد المهملة وبالفتحة ولا سيما وههنا اثر الاسم الذي هنا الثلاث بينته لتبيين ما بينهما هنا التحقيق وههنا سفيان لانه يروي عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري الى اخره وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله يتأول القرآن اي يعمل ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره

ص باب المكث بين السجدتين

ش اي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدتين في الصلاة وفي رواية الحموي بين السجود ص حدثنا ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ان مالك ابن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع راسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة قال فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده فقال لو رجعتم الى اهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه هنية وهذا الحديث

اخرجه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الى اخره واخرجه ايضا في باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم واخرجه ايضا في مواضع قد بيناها في باب من قال ليؤذن في السفر وبينا ايضا من اخرجه غيره وبينا ايضا بقية ما فيه من المباحث والفوائد وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي قوله الا انبئكم كلمة الا للتنبيه وانبئكم من الانباء وهو الاخبار قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوب لانه مفعول ثان قوله قال اي ابو قلابة قوله وذاك اشارة الى الانباء الذي يدل عليه انبئكم قوله في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة قوله هنية بفتح النون وتشديد الياء اخر الحروف اي قليلا وقد مر تفسيره في الابواب المذكورة مستوفى قوله شيخنا بالجر لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو المجرور بالاضافة قوله كان اي الشيخ المذكور قوله او الرابعة شك من الراوي ومعناه يقعد للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعد الجلوس للتشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة ومعناه بين الثالثة والرابعة كما نقعد بين الاولى والثانية فكانه قال يقعد في اخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وقال ابن التين في رواية ابي ذر والرابعة واراه غير صحيح قوله فاتينا اي قال مالك فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذه الفاء ما هي قلت للعطف على شيء محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او قومنا ارسلونا فاتينا ونحو ذلك قوله لو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ص حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال نا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء ش اخرج البخاري هذا الحديث في باب اتمام حد الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس بن مالك يصنع شيئا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ش مطابقته للترجمة في قوله وبين السجدتين الى اخره وبنحوه اخرجه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله لا آلو اي لا اقصر قوله قد نسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والحديث دليل على استحباب المكث بين السجدتين الى اخره وبنحوه قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روي في ذلك محمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر ان تعمد تركه بطلت صلاته

ص باب لا يفترش ذراعيه في السجود

ش اي هذا باب ترجمته لا يفترش المصلي ذراعيه اي ساعديه ويجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو ايضا بمعنى النهي ص وقال ابو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد يأتي بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابي وضع اليد بين السجدتين غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه قوله ولا قابضهما اي وغير قابض اليدين

بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء ص حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله ولا يبسط ولا يفترش ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم ابن ابراهيم واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود ذكر معناه قوله عن انس في رواية الترمذي التصريح بسماع قتادة عن انس قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامته وتثقيفه قوله ولا يبسط كذا هو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي ولا يبتسط بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر ولا يبسط ذراعيه بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الاحسن وفي رواية الاكثرين تأمل لان باب الانفعال لازم لا ينصب شيئا والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو تركه كان مسيئا مرتكبا للنهي التنزيهي وصلاته صحيحة واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود واعيى وفي التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فان قلت الحديث المذكور عن قريب الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة يعارض هذه الاحاديث وقال الترمذي باب الرخصة في الاقعاء فذكر حديث ابن عباس الاقعاء على القدمين من سنة نبيكم وحسنه وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رايت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم يقعون في الصلاة وبراهم الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد قلت قال ابو داود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احمد تركه الناس وقال القرطبي افتراش السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضهما وقد روى مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بيديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي لفظ خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه كلما سجد قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوي له حديثا اخر في كتاب الصحابة في قوله تعالى لنسفعا فقط عليك رطبا جنيا ولما ذكر ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة وعن

الحسن نا الحمر نا حيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لناوي للنبي صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح ابطيه وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس من عنده ايضا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وصححه ايضا ابو زرعة

ص باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض

ش اي هذا باب ترجمته من استوى الى اخره قوله في وتر اي في الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يسن فيهما الجلوس للتشهد ص حدثنا محمد بن الصباح قال انا هشيم قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة قال انا مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة الدولابي البزار وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهران الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن علي بن حجر عن هشيم ذكر ما يستفاد منه فيه دليل للشافعي على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوي ليس في حديث جلسة الاستراحة وسائر بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود كذلك قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لان ذلك من سنة الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فليبيان جواز الترك قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني فاني قد بدنت يدل ان ذلك كانت لعلة ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي فحكايته لصفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة وبقولنا قال مالك واحمد وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس نحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضي الله عنه

ص باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة

ش اي هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين اي الركعة الاولى والركعة

الثانية ص حدثنا معلى بن اسد قال نا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك
ابن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة لكني اريد ان
اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت
صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم
التكبير فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ش مطابقته
للترجمة في قوله واعتمد على الارض ثم قام قال الكرماني الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان
نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بان يجلس ولا
ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير وقيل المراد من الاعتماد انه
يكون باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة
معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر ابن خالد
وايوب السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقد مر هذا الحديث في الباب
الذي قبله وفي الذي قبل قبله وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به قوله لكني ويروى لكن بدون
نون الوقاية قوله يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من
التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى اخره قوله فاذا رفع
ويروى واذا رفع بالواو قوله من السجدة كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر وفي رواية
الاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن

ص باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

ش اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدتين وعند بعضهم وقت
الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الاولوية فافهم ص وكان ابن الزبير رضي الله
عنهما يكبر في نهضته ش هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره
من اولاد الزبير وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنهضته ص حدثنا يحيى بن صالح
قال نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير
حين رفع راسه من السجود وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله حين قام من الركعتين وهي حالة
النهوض من السجدتين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجرى البخاري الترجمة واثر ابن
الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لانهما ليسا صريحين في ابتداء التكبير يكون
مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخاري باب يكبر الى اخره وهو حاصل معنى
قوله في الحديث وحين قام من الركعتين فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول
النهوض حتى يصح كلام ابن المنير وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم قبلها
باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة وفيهما التنصيص
على انه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار
انتهى قلت لا نسلم ان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله في باب
التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
وهذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فائدة
ذكر هذا بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ههنا حديثي ابي سعيد وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهما ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي
الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب
على اسمه واشتهر به الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها
الرابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه
ان رواته ما بين حمصي ومدنيين وهذا الحديث تفرد به البخاري عن اصحاب الكتب

وذكر الاسماعيلي في روايته عن ابي يعلى نا ابو خيثمة حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد سبب
هذا الحديث مطولا ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين
افتتح وحين ركع الحديث وزاد في اخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك
فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البرقاني
خرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلاتك انتهى والاختلاف بينهم كان في
الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه وكان ابو هريرة يصلي
بالناس في امارة مروان على المدينة وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلي خلاف صلاتهم
فروي في الموطا عن ابي هريرة انه كان يكبر في حال قيامه وكذلك روي عن ابن عمر وغيره
وقد تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابي هريرة بلفظ واذا قام من
السجدتين قال الله اكبر والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام ص ثنا
سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال نا غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا
وعمران صلاة خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا
نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في
قوله واذا نهض من الركعتين كبر والمراد من السجدتين في الترجمة الركعتان الاوليان
لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم
في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن
الشخير العامري والله اعلم

ص باب سنة الجلوس في التشهد

ش اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان
يكون هيئته كالافتراش مثلا ويحتمل ان يكون نفسه وحديث الباب يصلح للامرين
وقال الكرماني فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة
المحمدية وهي اعم من المندوب ص وكانت ام الدرداء رضي الله عنها تجلس في صلاتها جلسة
الرجل وكانت فقيهة ش اسم ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرد وقيل هجيمة وقد تقدمت
في باب فضل صلاة الفجر من الجماعة وان هذا الذي علقه البخاري وصله ابن ابي شيبة
عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل فتبين بهذا
من رواية ابن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لا ام الدرداء الكبرى
الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى قلت قال ابن الاثير فقد جعل
ابن منده وابو نعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى
اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة
لها هذا هو الصحيح ومما سواه وهم قلت واطلاق البخاري ام الدرداء ههنا من غير
تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله وكانت فقيهة
هل هو من كلام البخاري او غيره فقال صاحب التلويح القائل وكانت فقيهة هو البخاري
فيما ارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما
قال وسنبين كلامه بان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به
بمجرده وعرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى قلت عبارة البخاري تحتمل الامرين ولكن
الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح قوله جلسة الرجل بكسر الجيم لان
الفعلة بالكسر انما هي للنوع فيدل هذا ان المستحب للمراة ان تجلس في التشهد كما يجلس
الرجل وهو ان تنصب اليمنى وتفترش اليسرى وبه قال النخعي وابو حنيفة واما اللث ويروى

عن انس كذلك وعن مالك انما تجلس على وركها الايسر وتضع فخذها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطا والشعبي وكانت صفية رضي الله عنها تفعل متربعة ونسا ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كنا النسا يومرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطا وحماد تجلس كيف تيسر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني

ش مطابقته للترجمة في قوله انما سنة الصلاة ان تنصب الى اخره ورجاله مشهورون وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعبد مكبر في الابن والاب معا وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته قوله انه اخبره صرح في ان عبد الرحمن بن القاسم روى عن عبد الله المذكور وروى الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن القعنبي فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبد الله بن مسلمة ان عبد الرحمن سمعه من ابيه عن عبد الله ثم لقي عبد الله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد الرحمن سمعه من عبد الله وابوه معه ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن القعنبي وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن ابي شيبة وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان ذكر معناه قوله انما سنة الصلاة تدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابي اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعله شاهده كذا قاله ابن التين قوله وانا يومئذ الواو فيه للحال قوله ان تنصب اي لا تلصقه بالارض قوله وتثني اي تعطف لم يبين فيه ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى قوله يفعل ذلك اي التربع قوله ان رجلي كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجه ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففي قوله

• ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه •

واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم ولعن الله راكبها والوجه الثاني ان يكون على لغة بني الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراءة ان هذان لساحران وقال الشاعر ان اباها وابا اباها قوله لا تحملاني روي بتشديد النون وبتخفيفها ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة ان ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة فذهب يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلي ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى وفي الاخيرة وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون متوركا وفي الجمهرة المراة والرجل سوا في ذلك عند مالك وذهب الشافعي واحمد واسحق الى ان المصلي يفعل في القعود الاول مثل ما ذكرنا الان واذا كان في القعود الثاني يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعي اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي الا في الجلوس في الصبح فان عنده

كالجلوس

كالجلوس في ثنتين وهو قول داود والطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي الجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في اخر الصلاة متوركا جلس المسبوق مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم انتهى وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثوري واستدلوا بحديث عائشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة الى ان قالت وكان يفترش اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث واما جلوس المراة فهو التورك عندنا وقال الثوري وجلوس المراة كجلوس الرجل وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وقال ابو عمر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلما وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن اكثر العلما ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم وعطا وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا قال ونا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ش مطابقته للترجمة في قوله اذا جلس في الركعتين الى اخره ذكر رجاله وهم تسعة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الثالث خالد بن يزيد الجمحي المصري الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي المدني الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني السادس محمد بن عمرو بن عطا بن عياش القرشي العامري المدني السابع يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد الثامن يزيد بن محمد القرشي التاسع ابو حميد الساعدي الانصاري المدني اسمه عبد الرحمن ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين مصريين ومدنيين فالثلاثة الاول منهم مصريون وكذلك السابع والبقية مدنيون وفيه ان خالدا من اقران شيخه وفيه اسنادان احدهما عن الليث عن خالد والاخر عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن عمرو ابن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد بن ابي حبيب من صغار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد بن محمد من افراد البخاري وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى ابن ابراهيم المصري واخرجه الترمذي فيه عن ابن مثنى وابن بشار وعن ابن بشار والحسن

ابن علي الخلال واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه
ابن ماجة عن بندار وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد **ذكر معناه** **قوله** قال وحدثنا قايل
هو يحيى بن بكير المذكور **قوله** قوله في نفر وفي رواية كريمة مع نفر بفتحتين وهو اسم جمع
يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال
ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته **قوله** من اصحاب رسول الله كلمة من في محل الحال
من نفر اي حال كونهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ النفر يدل على انهم كانوا عشرة
يدل عليه ايضا رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ابو حميد من العشرة او خارج
منهم **قلت** يحتمل الوجهين بالنظر الى رواية في عشرة والى رواية مع عشرة وكان من جملة
العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد
الساعدي ومحمد بن مسلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في الرواية ابي داود **قوله** انا كنت
احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا
له تبعة ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الطحاوي
من حديث العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه
حتى حفظت صلاته وفي رواية اخرى له انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ارنا قال فقام يصلي وهم
ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا فاعرض وفي رواية عند ابن حبان استقبل
القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء **قوله**
فجعل يديه حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القرآن **قوله** ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد
المهملة اي اماله في استواء من غير تقويس واصل الهصر ان تاخذ راس العود فتثنيه
اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره وهصرت الغصن وبالغصن
اذا اخذت براسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير
مقنع راسه ولا صافح بخده **قوله** غير مقنع من الاقناع يعني لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من
ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا نصبه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه
موازيا لما بين يديه **قوله** ولا صافح بخده اي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد
الشقين **قوله** فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا **قوله** حتى
يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن
قرقول جاء عند الاصيلي هنا فقار بفتح الفاء وكسرها ولا اعلم لذلك معنى وعند ابن السكن
فقار بكسر الفاء ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي
رويناه وروينا في رواية ابي صالح عن الليث فقار بتقديم القاف على الفاء وكسرها
وليس ببين لانه جمع فقر وفي المغاربة وفي الجامع للقزاز الفقرة بكسر القاف
والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر وجمع
الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا افقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال واقذلة
وفي المحكم الفقرة والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع
فقر وفقار وقال ابن الاعرابي اقل فقر البعير ثمان عشرة واكثرها احدى وعشرون
وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي رواية ثعلب فقار الانسان سبع عشرة
واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار
اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابي اسحق الزجاج سبع امهات غير الصغار
التوابع وفي كتاب الفصوص لصاعد هن اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها
في الصلب واثنتي عشرة وهي الاضلاع وقال الاصمعي هن خمس وعشرون فقرة **قوله** غير
مفترش اي غير مفترش يديه وفي رواية ابن حبان من رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس

ابن سهل غير مفترش ذراعيه وفي رواية الطحاوي واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه **قوله** ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما
اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه وفي رواية ابن اسحق فاعلولى على جنبيه
وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى
اطمان كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل **قوله** فاذا جلس في الركعتين اي الركعتين الاوليين
ليتشهد وفي رواية الطحاوي ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على
قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه
وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام قام
بتكبيرة **فان قلت** هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من
الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة **قلت** التوفيق بينهما بان يقول
معنى قوله اذا قام اي اراد القيام وشرع فيه **قوله** فاذا جلس في الركعة الاخرة في رواية
عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عند ابن حبان التي
تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد ابن اسحق
في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة
الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند
ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي **ذكر ما يستفاد
منه** احتج به الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة
الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوي وقال
الطحاوي القعود في الصلاة كلها سوا وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله
اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا الحديث وائل بن حجر الحضرمي قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى
ثم جعل يدعو بالاخرى واخرجه الطبراني ايضا **قلت** هذا الذي ذكره هو مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية **فان
قلت** لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله
اليسرى فقط **قلت** اكبر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار واما نصب الرجل اليمنى
فقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن
حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعني في الصلاة وحديث
عائشة ايضا وقد تقدم عن قريب **فان قلت** من اين علم ان المراد من قوله فلما
قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة الاخيرة **قلت** علم
من قوله ثم جعل يدعو لان الدعاء في التشهد لا يكون الا في اخر الصلاة ثم اجاب الطحاوي
عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطا لم يسمع
هذا الحديث من ابي حميد ولا من احد ممن ذكر مع ابي حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو
ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك لان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر
طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنه وصلى عليه علي وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن
عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابي مريم نا عطاف بن خالد حدثني
محمد بن عمرو بن عطا حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا
فذكر نحو حديث ابي عاصم سوا قال فان ذكروا تضعيف عطاف قيل لهم وانتم تضعفون
عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاف مع انكم لا تطرحون حديث عطاف كله
انما تصححون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابي مريم
سماعه من عطاف قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد
الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف وقد اعترض بعضهم بانه لا يضر الثقة المصرح بسماعه

انه يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما للتثبيت فيه وقد صرح محمد
ابن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى
هذا فلقاء محمد له ممكن انتهى قلت هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه
ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح لما وجد السماع وقد
نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات ومبنى نفيه من
جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي كما ذكرنا وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر
هو الصحيح وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعي واحمد وقد قلنا انه كان للعذر
وفيه ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه الى فوق ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب
الهداية ويبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وفيه ان السنة
ان يجافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بيناها مع الخلاف
فيهما مستوفى وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة وفيه جواز وصف الرجل نفسه
بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه لما في التعليم
والاخذ عن الاعلم وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وربما يذكره بعضهم اذا ذكر ص وسمع الليث يزيد بن ابي حبيب
ويزيد بن محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطا ش اشار بهذا الى ان الليث بن سعد
المذكور في سند الحديث المذكور الذي روي بالعنعنة عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد
ابن محمد وقد سمع منهما وان عنعنته سماع قال الكرماني وسمع الليث اي قال
يحيى بن بكير شيخ البخاري سمع الليث الى اخره ورد عليه بعضهم بقوله وهو كلام المصنف
ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير قلت الكرماني لم يجزم بهذا قطعا وانما كلامه
يقتضي الاحتمال وفي قوله ايضا وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى قوله وابن حلحلة
من ابن عطا اي سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا ص وقال ابو صالح عن
الليث كل فقار ش اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذكور في سند الحديث ابو صالح
هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وقد وهم الكرماني فيه حيث قال ابو صالح
هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي واشار بهذا الى ان ابا صالح قال في روايته
عن الليث باسناده الثاني عن اليزيدين المذكورين كل فقار بدون الاضافة الى
الضمير وبتقديم الفاء على القاف كما في رواية الاصيلي وقد وصل هذا التعليق الطبراني
عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح
المذكور ص وقال ابن المبارك عن يحيى بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد
ابن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار ش اي وقال عبد الله بن المبارك الى اخره ووصل
هذا التعليق الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة
كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه
بتقديم الفاء على القاف وفي نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخاري بتقديم القاف ووقع
في رواية الكشميهني وحده كل فقارة وقد بينا وجه الاختلاف فيه في شرح حديث
الباب وقال الكرماني يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون
الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقارة بالاضافة الى الضمير وبين الثابت
في الاختلاف فيه ان الاصوب الاوجه ما ذكرناه

ص باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع

ش اي هذا باب في بيان حكم من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية
والمراد من التشهد تشهد الصلاة وهي التحيات سمي تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة فان قلت في التحيات اشياء

غير التشهد

غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد قلت لشرفه على غيره من حيث انه كلام به
يصير الشخص به مؤمنا ويرتفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين الذي به النجاة
في الدنيا والاخرة والبخاري ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وفي التوضيح اجمع
فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري واسحق والشافعي والليث وابو ثور على
ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن المنذر ونقله ابن
التين ايضا عن الليث وابي ثور وفي شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة
عند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية
وفي المغني ان كانت الصلاة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين
وهو مذهب الليث واسحق لانه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وامر به في حديث
ابن عباس بقوله قولوا التحيات لله وجبره بالسجود حين نسيه وقال صلوا كما رايتموني
اصلي وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان يقول في كل ركعتين التحية وللنسائي من
حديث ابن مسعود مرفوعا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث
المسيء وحديث رفاعة الذي مضى عن قريب عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا
صلاة له وحجة الجمهور هو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين يعني قام الى
الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك
حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو وقال النبي سجوده ناب عن التشهد والجلوس
ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان
واحتج الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين وكان التشهد فيهما واجبا فلما
زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين
بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد هنا الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده
استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى ص حدثنا ابو اليمان
قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب
وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث ان عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه وهو
من ازد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى
اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول من
صلاة الظهر التي صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة واسم
ابي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم
المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة
حمصيان والاثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبد الله بن مالك باسم ابيه وبنسبته
الى امه وفيه القول في اربع مواضع وفيه شهادة الراوي التابعي ان عبد الله بن مالك
من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبد الرحمن بن هرمز اولا بمولى عبد المطلب وثانيا بمولى
بني ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولا بجد مواليه الاعلى وثانيا بمولاه
الحقيقي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوبا
الى قبيلة وهو ازد شنوءة وهي قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي
بعدها الدال المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة
وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف

وعن قتيبة وفي السهو عن قتيبة وفي النذور عن آدم وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن أبي الربيع الزهراني وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي وعن عمرو بن عثمان وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن أبي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن نصر وعن أبي داود الحراني وعن إسمعيل بن مسعود وعن سليمان بن سلم وعن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجة فيه عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن نمير ذكر معناه قوله ولم يجلس جملة حالية أي لم يجلس للتشهد ووقع في رواية مسلم فلم يجلس بالفاء ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو قوله حتى إذا قضى الصلاة أي أداها وتممها والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا أي فإذا أديت قوله وهو جالس جملة حالية قوله سجد سجدتي السهو ذكر ما يستفاد منه فيه أن التشهد الأول غير واجب لقوله لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وفيه أن الإمام إذا سهى واستمر في السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الأول تتبعه القوم قال الخطابي فيه أن موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام وإذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح قلت موضع سجدتي السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي وأحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في المغني السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد لهما قبل السلام نص على هذا في رواية الأثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق بأن السهو إلى آخره إشارة إلى مذهب مالك فإنه فصل وقال إن سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام وإليه ذهب أبو ثور أيضا ونقص من الخطابي وأجاب الكرماني عن قول الخطابي لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح بأن الفرق صحيح لأن السجود في النقصان لجبر ما فات من الصلاة فناسب أن يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة قلت هذا دليل عقلي فلم لم يتعقل في رده على الخطابي أن مالكا عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث الباب وبحديث النسائي أنه صلى بأصحابهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فثبت على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ورواه الطحاوي بأصرح منه ولفظه أن معاوية صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر السجدة من صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعمل في الزيادة بحديث ذي اليدين وغيره وقال الخطابي وحديث ذي اليدين محمول على أن تأخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام عن سهو وذلك أن الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في أمور شتى فلم ينكر أن يكون هذا منها انتهى قلت أشار به إلى الجواب عن حديث ذي اليدين الذي احتج به أصحابنا على أن سجدتي السهو بعد السلام وهذا غير سديد لأنه لا ضرورة إلى حمل تأخيره على السهو لأن جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم في الأفضل فتأخيره محمول على بيان الجواز قلت في قوله ونزاعهم في الأفضل فيه نظر لأن القدوري قال لو سجد للسهو قبل السلام روي عن أصحابنا أنه لا يجوز لأنه أداه قبل وقته ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الأولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وعن عبد البر وغيرهم وأصحابنا احتجوا فيما ذهبوا إليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى فنهض في الركعتين فسبحنا فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو أخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود أيضا واحتجوا أيضا بأحاديث روي عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك

في شرحنا

في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي لأبي جعفر الطحاوي ومثل مذهبنا مروي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين أما الصحابة فمنهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأما التابعون فإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والحسن البصري وهو مذهب سفيان الثوري أيضا والله أعلم

ص باب التشهد في الأولى

ش أي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الأولى من الثلاثية والرباعية قال الكرماني فإن قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الأولى في بيان عدم وجوب التشهد الأول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الأولى انتهى قلت ويمكن أن يقال الفرق بين الترجمتين أن الأولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لأن في حديث الباب وعليه جلوس والجلوس إنما هو للتشهد فأخذت مطابقة بالأول ومطابقة بالثاني كما بيناه عن قريب ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ش وجه الترجمة عرف الآن وهو طريق آخر في حديث ابن بحينة وبكر هو ابن مضر والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في سند حديث الباب الذي قبله وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو المذكور في السند السابق منتسبا إلى أمه وههنا ذكر منتسبا إلى أبيه وينبغي أن يكتب الألف في ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرب إعراب عبد الله وإذا لم يذكر مالك لا يكتب قوله وعليه جلوس أي جلسة التشهد الأول

ص باب التشهد في الآخرة

ش أي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الأخيرة ص حدثنا أبو نعيم قال ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلتموها أصابت كل عبد لله عز وجل صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ش مطابقته للترجمة لا تتأتى إلا باعتبار تمام هذا الحديث فإنه أخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ومعلوم أن محل الدعاء في آخر الصلاة ومعلوم أن الدعاء لا يكون إلا بعد التشهد ويعلم من ذلك أن المراد من قوله فليقل التحيات لله إلى آخره هو التشهد في آخر الصلاة فحينئذ طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لا باعتبار ما قاله ابن رشيد فإنه قال ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فإذا صلى أحدكم فليقل فإن ظاهر قوله إذا صلى أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة انتهى قلت لا نسلم تعذر الحمل على الحقيقة فإن حقيقة تمام الصلاة بالجلوس في آخرها إلا السلام حتى إذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لا تفسد صلاته لأن السلام محلل وما دام المصلي في الجلوس في آخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة والسلام يخرجه عن هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإذا صلى أحدكم أي فإذا أتم صلاته بالجلوس في آخر الثنائية أو في آخر الثلاثية أو في آخر الرباعية فليقل التحيات لله إلى آخره فدل على أن التشهد في آخر الصلاة واجب لقوله فليقل لأنه مقتضى الأمر للوجوب

ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان
وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه عن شقيق
وفي رواية يحيى التي تاتي بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق ورجال الاسناد كلهم
كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة ايضا عن
قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه
الترمذي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم
وعمرو بن علي وعن سعيد بن عبد الرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفي النعوت عن قتيبة
وفي التفسير عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي بكر بن خلاد وعن
محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن يحيى الذهلي ذكر معناه قوله كنا اذا صلينا وفي
رواية يحيى الاتية كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي رواية ابي داود عن
مسدد شيخ البخاري عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى
قوله قلنا السلام على جبريل وفي رواية ابي داود قلنا السلام على الله قبل عباده وكذا وقع
للبخاري في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفي جبريل سبع لغات الاولى
على وزن قنديل الثانية جبرل بحذف الياء الثالثة جبريل بحذف الهمزة الرابعة
بوزن قنديل ايضا الخامسة جبرال بلام مشددة السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل
السابعة جبرائل بوزن جبراعل ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة
وفي ميكائيل خمس لغات الاولى ميكال بوزن قنطار الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل
الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل الرابعة ميكئيل بوزن ميكعيل الخامسة ميكئل
بوزن ميكعل قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه قوله السلام على فلان
وفلان وفي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة وفي رواية
الاسماعيلي عن علي بن مسهر فنعد الملائكة وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل عن
الاعمش فنعد من الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة وكذا وقع في رواية حصين عن ابي وائل وهو
شقيق عند البخاري في اواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا
ولكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ
من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى
ابن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال ان الله هو السلام قال الكرماني فان قلت
هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتي
في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم
على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه
وهو مالكها ومعطيها وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام
على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو
السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من
السلامة عن الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى
يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانباري
امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا
صلى احدكم فليقل بين حفص بن غياث في روايته محل القول ولفظه فاذا جلس احدكم
في الصلاة وفي رواية حصين عن ابي وائل اذا قعد احدكم في الصلاة وفي رواية النسائي
من طريق الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير

وجوامعه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وللنسائي من طريق الاسود عن عبد الله
فقولوا في كل جلسة وفي رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي آخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذت
التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي رواية اخرى للبخاري في الاستئذان
من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما
يعلمني السورة من القرآن قوله التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل
العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال الخطابي التحيات كلمات
مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا
وقول العجم زي ده هزار سال اي عش اربعة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحية الملوك
عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ
واستعمل منها معظم التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم لله كما يستحقه وروي
عن انس رضي الله عنه في اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد
قال التحيات لله بهذه الاسماء وهي الطيبات لا يحيى بها غيره والالف واللام في لله لام
الملك والتخصيص وهي للاول ابلغ وللثاني احسن قوله والصلوات هي الصلوات
المعروفة وهي الخمسة وغيرها وقال الازهري الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين
يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله ولا يجوز ان يقصد
بها غيره ويكون ذلك اخبارا عن قصد اخلاصنا الصلوات له اي صلواتنا مخلصة له لا لغيره
ويجوز ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان
الرحمة التامة لله لا لغيره قوله والطيبات اي الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام وحسن
ان يثني به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد
فسرت بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال
والاوصاف وطيب الاوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ
الدين النسفي رحمه الله الطيبات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية قوله
والطيبات العبادات المالية قال البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل
ان يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك
والطيبات الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف
اصلا انتهى قلت كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات
لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله
قوله السلام عليك ايها النبي قال النووي يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام
واثباتها والاثبات افضل قلت لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود فان
كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة لفظ النبي فلا
وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وقال الطيبي اصل سلام
عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى
الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وقال التوربشتي السلام بمعنى
السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم
مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء
اي سلمت من كل المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله عز وجل
فان قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع
ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق فكان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية
الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين قلت اجاب الطيبي بما محصله
نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان
ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت
فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فاذا

التشهد فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **فان قلت** ما الالف واللام في السلام عليك **قلت** قال الطيبي اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا عليهم السلام المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس والحقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج **قلت** فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد **فان قلت** لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر **قلت** الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر **قوله** ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائي لان معناها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به **قوله** وبركاته جمع بركة وهي الخير الكثير من كل شي واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير القى بركه واعتبر منه معنى اللزوم وسمي محبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي في الشي سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى هذا ذكر مبارك تنبيها على ما تفيض منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي مصدرا من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة **قوله** السلام علينا المراد به الحاضرين من الامام والماموم والملائكة عليهم السلام **قوله** وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشي على حالة كماله كما ان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الاخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الاخرة خصوصا لزمرة الانبيا لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثمة كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبيا والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه في الاخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعى بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين **قوله** فانكم اذا قلتموها الى قوله والارض جمل معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله والضمير المنصوب في قلتموها يرجع الى قوله وعلى عباد الله الصالحين وفايدة هذه الجمل المعترضة الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد هذه الجملة في بعض الطرق في اخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة والله اعلم **قوله** في السما والارض وفي رواية مسدد عن يحيى وبين السما والارض والشك فيه من مسدد وفي رواية الاسماعيلي بلفظ من اهل السما والارض **قوله** اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف **قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة **قلت** الفرق بين محمد واحمد ان محمد مفعل للتكثير واحمد افعل للتفضيل والمعنى اذا حمدني احد فانت احمد منهم

واذا احمدت احدا فانت محمد او العبد الانسان حرا كان او رقيقا يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبد وعبدان وعبدان واعابد جمع اعبد والعبدى والعبوداء والعبدة اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله وللمخلوقين وخص بعضهم بالعبدي العبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبدة والعبدل العبد ولامه زايدة **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه **الاول** فيما ورد من الاختلاف في الفاظ التشهد روى في هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعايشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسمرة وابي حميد اما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى زاد في رواية الا الترمذي وابن ماجة ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس ان ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما **قلت** هذا موقوف ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا وأما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابو داود نا نصر بن علي نا ابي نا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الدارقطني عن ابن ابي داود عن نصر بن علي وقال اسناده صحيح واخرجه ابو داود الطبراني في الكبير نا ابو مسلم الكشي نا سهل بن بكار نا ابان ابن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه الطحاوي ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له ويحيى بن اسمعيل البغدادي احد مشايخ الطحاوي واخرجه البزار مرفوعا ايضا واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى اخره وفي رواية عنها انها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي اخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ورحمة الله وبركاته السلام ويعده لنا بيده عدد العرب واما حديث الحارث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسما التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبري تفرد به ابن لهيعة
قلت فيه مقال • واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي
في العلل والحاكم من حديث ايمن بن نابل نا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات
والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ
بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة
من الحفاظ هم اجل من الحاكم وانفرد به ممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والترمذي
والنسائي والبيهقي قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو خطا • واما حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي من حديث ابي المتوكل عنه قال
كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود • واما
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني
مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل
وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا • واما حديث معاوية فاخرجه الطبراني عنه
انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات
والطيبات الى اخره مثل حديث ابن مسعود واما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه
البزار في مسنده والطبراني في معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد
الازدي عن ابي راشد قال سالت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره مثل حديث
ابن مسعود لكن زاد لله بعد الطيبات وقال في اخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا
ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف واما حديث سمرة بن جندب فاخرجه ابو داود
ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي وسلموا
على قاربكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف قاله بعضهم وليس كذلك بل صحيح على شرط
ابن حبان واما حديث ابي حميد فاخرجه الطبراني مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد
الزاكيات لله بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن
الحسن بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة والفضل بن عباس وام سلمة
وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رضي الله عنهم فالجملة من روى في التشهد
من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا **الوجه الثاني** في ترجيح تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه على جميع رواية غيره قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس
قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود واخرج الطبراني في معجمه
عن بشر بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث
ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي اصح الروايات واشهرها
رجالا تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي حديث ابن مسعود
من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر بتشهد
ابن مسعود اخذ اكثر اهل العلم لثبوت نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يصح
في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابي موسى وبنحوه قاله
ابن طاهر وقال النووي اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس

وقال البزار

وقال البزار اصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود وروي عنه من نيف وعشرين
طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اكثر رجالا
قلت هذا الطحاوي ايضا اخرج حديث ابن مسعود في كتاب شرح معاني الآثار
من اثني عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال في اخر الباب فلهذا الذي ذكرنا استحسنا
ما روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك ولاجماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي
ان يتشهد الا بخاص من التشهد يعني كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة
ولا يكون باي لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه
متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه
بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من
طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه
كلمة كلمة وفي رواية ابي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه
ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون
صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فتكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني
ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ومنها ان في رواية احمد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره
ففيه دليل على مزيته وقال الكرماني ذهب الشافعي الى ان تشهد ابن مسعود افضل
لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل
على تفضيله قلت وذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب
عن ترجيح الشافعي حديث ابن عباس بالزيادة انما يختلف فيها وحديث ابن مسعود
متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند
الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكره
سببا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وكونه موافقا لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له
وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه موقوف
عليه فلا يلحق المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ
بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق
وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم ومما روي في انكار الزيادة
ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود
يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك
له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده فاعادها عليه عبد الله
مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده
ورسوله فقال عبد الله هكذا علمنا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسحق
ابن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله
فقال له انما يقال هذا على الطعام **الوجه الثالث** في التشهد هل هو واجب
ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين
هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب
من لم ير التشهد الاول واجبا **الوجه الرابع** في ان السنة في التشهد الاخفاء لما روى
الترمذي باسناده الى عبد الله بن مسعود من السنة ان يخفي التشهد وقال حسن
غريب وعند الحاكم عن عبد الله من السنة ان يخفي التشهد وقال صحيح على شرط
مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد ولا

تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

ص باب الدعاء قبل السلام

ش اي هذا باب في بيان الدعاء قبل ان يسلم المصلي يعني بعد التشهد قبل السلام ص حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما
تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب واذا وعد اخلف قال محمد
ابن يوسف سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح والمسيح مشدد ليس بينهما فرق وهما
واحد احدهما عيسى عليه السلام والاخر الدجال ش مطابقته للترجمة من وجهين احدهما
بالقرينة وهي التي ذكرها الكرماني من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون
مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة قلت بيان ذلك ان الصلاة
قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القران والركوع والسجود لهما اذكار
دعاء ات مخصوصات والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام
وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم عقيب نقله كلام الكرماني وفيه نظر لانه هذا هو
محل الترتيب للبخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو امعن
هذا القايل في تامل ما ذكرنا لما طالب الكرماني بما ذكره والوجه الاخر ان الاحاديث
النبوية يفسر بعضها بعضا وقد روي في بعض الطرق تعيين محل الدعاء فاخرج
ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد
كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال لا بل في التشهد الاخير قلت ما هي
قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عايشة
مرفوعا وروى مسلم من طريق محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد
احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وفي رواية ابن ماجة
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع الحديث ذكر رجاله وهم خمسة
كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن
مسلم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الاخبار كذلك في موضعين وبالافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه
التصريح بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة
حمصيان والاخران مدنيان واخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان في الاستقراض
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن اسحق الصاغاني عن ابي اليمان به قوله كان
يدعو في الصلاة اي في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقراين التي ذكرناها
قوله من فتنة المسيح الدجال عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته افتنه
فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيهما افتنته ايضا وهو قليل وقد كثر استعمالها
فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق
والازالة والصرف عن الشي والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي اخره
حاء مهملة يطلق على عيسى بن مريم وعلى الدجال ايضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمي
الدجال بالمسيح لان الخير مسيح منه فهو مسيح الضلالة وقيل سمي به لان عينه الواحدة
ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على احد شقي وجهه عين
ولا حاجب الا استوى وقيل لانه يمسح الارض اي يقطعها اذا خرج وقال ابو الهيثم
انه مسيح على وزن سكيت وانه الذي مسح خلقه اي شوه فكانه هرب من الالتباس

بالمسيح

بالمسيح ابن مريم عليهما السلام ولا التباس لان عيسى عليه السلام انما سمي مسيحا لانه كان لا
يمسح بيده المباركة ذا عاهة الا برا وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من
بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب واما
تسمية الدجال بهذا اللفظ فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية
ومنه البعير المدجل اي المهنو بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض
بمائها وهذا المعنى ايضا في الدجال لانه يغطي الارض بكثرة اتباعه ويغطي الحق بباطله
وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفي ودرس وقيل من دجل اي كذب
والدجال الكذاب قوله من فتنة المحيا وفتنة الممات المحيا والممات كلاهما مصدران
ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلا من الثلاثي فقد
ياتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد اما فتنة الحياة فهي التي تعرض للانسان
مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ
بالله امر الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر وقيل
يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار واضيفت الى الموت لقربها منه فان قلت
اذا كان المراد من قوله وفتنة الممات فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله من عذاب
القبر يدل على هذا قلت لا تكرار لان العذاب يترتب على الفتنة والفتنة سبب
له والسبب غير المسبب قوله من المأثم اي الاثم الذي يجر الى الذم والعقوبة
او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم قوله والمغرم اي الدين يقال
غرم الرجل بالكسر اذا اداه وقيل المغرم والمغرب ما ينوب الانسان في ماله من ضرر
لغير جناية منه وكذلك ما يلزم اداؤه ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين
والاصل فيه الغرام وهو الشر الدايم والعذاب قوله فقال له قايل اي قال للنبي صلى
الله عليه وسلم قايل سايلا عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال صلى الله عليه
وسلم الرجل اذا غرم يعني اذا لحقه دين حدث فكذب بان يحتج بشي في وفاء ما عليه
ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فاخلف بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في
يوم كذا او في شهر كذا او في وقت كذا ولم يوف فيه فيصير كاذبا مخالفا للوعد والكذب
وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين عليه
لما ارتكب هذا الدين العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وكلمة ما في قوله ما
اكثر ما تستعيذ للتعجب وما الثانية مصدرية يعني ما اكثر استعاذتك من المغرم
وما تستعيذ في محل النصب قوله حدث بالتشديد جزاء الشرط قوله وكذب
بالتخفيف عطف عليه قوله ووعد عطف على حدث قوله اخلف كذا هو رواية الحموي
وفي رواية الاكثرين فاخلف بالفاء فان قلت قوله فتنة المحيا والممات يشمل جميع
ما ذكر فلاي شي خصصت هذه الاشيا الاربعة بالذكر قلت لعظم شانها وكثرة
شرها ولا شك ان تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتناء بامره لشدة حكمه
وفيه ايضا عطف العام على الخاص ايضا وذلك لفخامة امر المعطوف عليه وعظم شانه
وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال
تحت فتنة المحيا فان قلت ما فايدة تعوذه صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد
عصم منها قلت انما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى ولتقتدي به الامة وليبين لهم
صفة الدعاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن ما فايدة تعوذه من فتنة المسيح الدجال
مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير قلت فايدته ان ينتشر خبره بين الامة
من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد
مموه ساحر حتى لا يلتبس على المومنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره
ويعرفوا ان جميع دعاويه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون
هذا تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم فان قلت يعارض التعوذ بالله من المغرم
ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع الداين حتى يقضي

وفيه ما لم يكن فيما يكرهه الله عز وجل وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذ لي بدين فاني
اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبري وكلا الحديثين صحيح **قلت** العزم الذي
استعاذ منه اما ان يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال
اخيه او يستدين وله الى القضاء سبيل غير انه يرى ترك القضاء وهذا لا يصح الا اذا نزل
كلامه صلى الله عليه وسلم على التعليم لامته ويستدين من غير حاجة طمعا في مال اخيه ونحو
ذلك وحديث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعيا وبنيته القضاء وان لم
يكن له سبيل الى القضاء في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله
قوله قال محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري احد
الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني احد
الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابي الهيثم
انه فرق بينهما وقد مر الكلام فيه مستوفى **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب
القبر ردا على المعتزلة ومن انكره من غيرهم وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه
وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله دفعها عنه وفيه بشاعة الدين
وشدته وتاديته المداين الى ارتكاب الكذب من الخلف في الوعد اللذان هما من صفات
المنافقين وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لانه شين في الدنيا والاخرة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله
ان يذل عبدا وضعه في عنقه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **ص** وعن الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال **ش** هذا اعطف على قوله شعيب عن الزهري
واشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذي سبق
قبله الذي استعاذ صلى الله عليه وسلم بالله فيه من الاشياء المذكورة وههنا اقتصر على
الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع من عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم **ثم اعلم** ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلاته فعند ابي
حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء الا بالادعية المأثورة او الموافقة للقرآن العظيم لقوله
صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وفيما هو القرآن رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابي هريرة وطاوس ومحمد بن سيرين
وقال الشافعي ومالك يجوز ان يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور
الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما وقال ابن حزم
يفرض عليه التعوذ الذي في حديث عائشة لما ذكره مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة
صلاته التي لم يدع بها فيها **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ش مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ورجاله قد ذكروا
وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء
المثلثة وفي اخره دال مهملة ويزن بفتح الياء اخر الحروف والزاي وفي اخره نون بطن
من حمير وقد مر ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي فالتابعيان هما يزيد بن ابي حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي

في الصلاة

في الصلاة وفي النعوت عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد بن رمح به ورواه
غير واحد فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو ان
ابا بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث واما
مقتضى رواية الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو
عن ابي بكر الى اخره ان الحديث من مسند ابي بكر رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي
الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار
من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج البخاري طريق عمرو
معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد عن يحيى بن سليمان عن عمرو وكذلك اخرج
مسلم طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة
في روايته انه عبد الله بن لهيعة **ذكر معناه قوله** ادعو به جملة في محل النصب
لانها صفة لقوله دعاء الذي هو منصوب على انه مفعول ثان لقوله علمني **قوله** في
صلاتي ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد في حالة القعود بعد التشهد قبل السلام
كما حققناه هكذا فيما مضى وقد قال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد
لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع
بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد **قلت** لا دليل للمدعي دعوى الاولوية
بل الدليل الصريح قام على ان محله في الجلسة وقد مضى بيانه في اول الباب الذي قبله
قوله ظلمت نفسي يعني بارتكاب ما يوجب العقوبة **قوله** ظلما كثيرا بالثاء المثلثة وروي
بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي فينبغي ان يقول ظلما كبيرا كثيرا
قوله ولا يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة بين قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا وبين قوله
فاغفر لي مغفرة وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بان الله هو الذي يغفر الذنوب
وليس ذلك لغيره وفي الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفة غفران الذنوب
هو الموصوف بالوحدانية والتنوين في قوله مغفرة يدل على انه غفران لا يكتنه كنهه
قوله من عندك اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف
الواصفين وقال ابن الجوزي هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة
العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لي المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعملي وختم الكلام
وختمه بقوله وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفي هاتين الصفتين مقابلة حسنة
لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي وقوله الرحيم مقابل لقوله ارحمني فلنا ان نقول
فيه لف ونشر مرتب **ذكر ما يستفاد منه** فيه طلب التعليم من العالم في كل ما
فيه خير خصوصا الدعوات التي فيها جوامع الكلم وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم
الى نفسه وفيه الاعتراف بان الله سبحانه هو المتفضل المعطي من عنده رحمة على عباده
من غير مقابلة عمل حسن وفيه استحباب قراءة الادعية في اخر الصلاة من الدعوات
المأثورة او المشابهة لالفاظ القرآن وقال الكرماني وقالت الشافعية يجوز الدعاء
في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لادعو في صلاتي
حتى بشعير حماري وملح بيتي وقد ذكرنا فيما مضى انه لا يدعو الا بالادعية المأثورة
او بما يشبه الفاظ القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وهو من افراد مسلم

ص باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

ش اي هذا باب في بيان ما يتخير المصلي من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعني قراءة التحيات
والحال انه ليس بواجب اشار بهذا الى ان حديث الباب الذي فيه الامر وهو قوله ثم ليتخير
من الدعاء اعجبه اليه ليس للوجوب وانما هو للاستحباب **فان قلت** المأمور به
هو التخير وهو لا ينافي وجوب اصل الدعاء **قلت** من الدليل في عدم وجوب اصل الدعاء
حديث مسيء الصلاة لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه امره بذلك **ص** حدثنا مسدد

ابن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو

قال يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم ليتخير من الدعا وقد مضى الكلام فيه في باب التشهد في
الاخيرة لانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق الى اخره وههنا عن مسدد
عن يحيى القطان عن سليمان الاعمش الى اخره **قوله** ثم ليتخير ويروي ثم يتخير من الدعا
اعجبه قال الكرماني اي احسنه **قلت** المعنى يتخير ما يعجبه من الادعية الماثورة فيدعو
اي فيدعو به وكذا وقع في رواية ابي داود وفي رواية للنسائي فليدع به وفي رواية
اسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعا ما احب وفي رواية للبخاري في الدعوات
ثم ليتخير من الثنا ما شاء ونحوه في رواية مسلم بلفظ من المسئلة وقال الكرماني وفيه
جواز الدعا بكل ما شاء دينيا ودنيا وبما يشابه الفاظ القران والادعية الماثورة **قلت**
ليس هذا على عمومه لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه الحديث وقد مر الان والكرماني
تكلم بما له وسكت عما عليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في
الصلاة الا بما جاء في القران وثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابي
حنيفة **قلت** ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم انه لا يدعو في
الصلاة الا من الادعية الماثورة او بما يشابه الفاظ القران وقوله يرد عليه رد عليه
لانه فيما ذهبوا اليه احتمالا بحديث مسلم وهو ان صلاتنا هذه الحديث ونحن عملنا
بالحديثين لانا نختار من الادعية الماثورة او من الادعية ما يشابه الفاظ القران

ص باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى

ش اي هذا باب ترجمته من لم يمسح الى اخره يعني لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين
اللذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلاة حتى صلى صلاته ولكن هذا محمول على انه
ان كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود فان لم يمنع السجود يستحب ان يتركه
الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد
بذلك **ص** قال ابو عبد الله رايت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في
الصلاة **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي بضم الحاء شيخه وهو عبد
الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدي القرشي
المكي روى عنه البخاري في اول كتابه الاعمال بالنيات وغير موضع **قوله** بهذا الحديث
اشار به الى حديث الباب وكان البخاري اراد بايراده ما نقله عن الحميدي انه يرى
في ذلك ما راه الحميدي واليه ذهب جماعة من العلما **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث دل على انه صلى الله عليه وسلم سجد في
الماء والطين ولم يمسحهما حتى راى ابو سعيد اثر الطين في جبهته وقد مر الكلام
فيه مستوفى بجميع تعلقاته في باب السجود على الانف في الطين وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير والله اعلم

ص باب التسليم

ش اي هذا باب في بيان التسليم في اخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة
لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الادلة وقال بعضهم ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث
الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك **قلت** قام الدليل

ان التسليم

ان التسليم في اخر الصلاة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلاة وهو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله
ابن مسعود واخرجه الجماعة بطرق متعددة والفاظه مختلفة قال الطحاوي رحمه الله ففي
هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلاة
فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلاة لكان
حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى **قلت** اختلف العلما في هذا فقال
مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته
باطلة حتى قال النووي ولو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا في
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة قال
نا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
واخرجه الترمذي وابن ماجة ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذي هذا الحديث اصح شي في هذا الباب واحسن **قلت**
اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو
من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير
العلم وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني كان مالك لا يروي عنه وكان يحيى بن
سعيد لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه
ليس بذاك وقال العجلي تابعي مدني جايز الحديث وقال النسائي ضعيف وقال
الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته
اجاب الطحاوي عنه بما محصله ان عليا رضي الله عنه روي عنه من رايه اذا رفع راسه
من اخر سجدة فقد تمت صلاته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلاة
لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى تحليلها التسليم
التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره وجواب اخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد
فلا يثبت بها الفرض **فان قلت** كيف اثبت فرضية التكبير به ولم تثبت فرضية
التسليم **قلت** اصل فرضية التكبير في اول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى وقوله وربك فكبر غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به
من النص والبيان به يصح لما في مسح الراس وذهب عطا بن ابي رباح وسعيد بن
المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بهذا
الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته **ص** حدثنا محمد بن اسمعيل
قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن هند بنت الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النسا حين يقضي تسليمه ومكث
يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه لكي تنفذ النسا قبل ان
يدركهن من انصرف من القوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم **ذكر رجاله** وهم خمسة موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت
الحارث تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد
ويحيى بن قزعة وعن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع
واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن وهب واخرجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
ذكر معناه قوله حين يقضي تسليمه ويروى حتى يقضي تسليمه اي حين يتم تسليمه

او يفرغ منه **قوله** فأرى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل ان يتفرقوا لرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة **قوله** والله اعلم جملة معترضة **ذكر ما يستفاد منه** فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ومكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلتين احديهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رمقت الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعطي انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في الام وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف اذا قضى الامام السلام بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انصرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها وبه نقول ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تاخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان يتنفل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان يتنفل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم والله اعلم.

ص باب يسلم حين يسلم الامام

ش اي هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام واشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعي المصلي المقتدي يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا لسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا تنعقد له صلاة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة يجزيه كما لو ركع معه وفي وجوب نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب كذا في تتمتهم وذكر في المبسوط المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما **ص** وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فبلغ غير ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقيب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقيبه **قلت** لا نسلم ان اذا ههنا للشرط بل هي ههنا على بابها لمجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثر فافهم **ص** حدثنا حبان بن موسى قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن محمود هو ابن الربيع عن عتبان بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا

حين سلم

حين سلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **الثاني** عبد الله بن المبارك المروزي **الثالث** معمر بن راشد البصري **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنه **السادس** عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل بيتا يصلي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه من رواته اثنان مروزيان وبصري ومدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي يروي عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل بيتا يصلي ان البخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشر مواضع ذكرناها هناك وذكرنا ايضا من اخرجه غيره والله اعلم.

ص باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة

ش اي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الامام يعني بتسليمة ثالثة بعد التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروي من لم يرد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا عن يساره وفيه نظر لما اراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يروى انه يرد وبه قال ابن عمر في احد قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية **قلت** فيه نظر والصواب ما ذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في اخر الصلاة مرة واحدة وحكى ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة بتسليمة واحدة السلام عليكم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في اخر الصلاة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو رمثة **قلت** وفي الباب ايضا عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وسعد بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فهؤلاء عشرون صحابيا رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يسلم في اخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب ابو عمر عن حديث سعد بن ابي وقاص وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره واجاب الطحاوي مثله بما محصله ان رواية التسليمة الواحدة في رواية الدراوردي وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين ثم

اختلفوا في السلام هل هو واجب ام سنة فعن ابي حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي المغني لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جايزة وقال الطحاوي قال الحسن بن حي هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك وقال الثوري لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفي المغني السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله فان قال وبركاته ايضا فحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزيه وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزيه فان نكس السلام فقال وعليكم السلام لم يجزه وقال القاضي فيه وجه انه يجوز وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها **ص** حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قال كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جيت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعدما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان نصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذي يقتضي معناه انه صلى الله عليه وسلم سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه صلى الله عليه وسلم او بعد تقدمه بلفظ بعض السلام وقال الكرماني غرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة **قلت** هذا الذي قاله لا يطابق الترجمة وانما مراده ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه في حديث الباب الذي قبله وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب المساجد في البيوت باطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى اخره وههنا عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي ابو عبد الرحمن المروزي عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري **قوله** وزعم الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به **قوله** مجة مجها من دلو من مج الماء به اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها وانتصاب مجة على انها مفعول عقل وقوله مجها من دلو جملة في محل النصب على انها صفة للمجة وكلمة من بيانية **قوله** كانت صفة لموصوف محذوف اي من بير كانت في دارهم والدليل دليل عليه قاله الكرماني وقال بعضهم يذكر ويونث فلا يحتاج الى التقدير **قلت** التقدير لا بد منه لان الدلو لا يكون فيه ماء الا من بير ونحوه **قلت** كانت بالتانيث روابة ابي ذر وفي رواية غيره جاءت كان بالتذكير فعلى هذا لا حاجة الى التقدير **قوله** الانصاري بالنصب لانه صفة عتبان المنصوب بقوله سمعت قوله ثم احد بالنصب ايضا عطفا على الانصاري فالتقدير الانصاري ثم السالمي لانه من بني سالم ايضا قال بعضهم هذا الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصاري فكان محمود سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو خلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو رفع يرفع احد بانه يكون معطوفا على محمود لساغ ووافق الرواية

الاولى يعني فيصير التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وقال وكان هو الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم هنالك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم ابن عوف وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة وانما تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له وقد ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل لم يذكر له شيخا غير عتبان انتهى كلامه **قلت** هذا القايل ذكر اشيا وهو حط على الكرماني في الباطن ثم اظهره بعد ذلك بما لا يجديه من وجوه الاول انه غير عبارة الكرماني في النقل لتمشية كلامه بتأمله من يقف عليه الثاني ان الكرماني ما جزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مدفوع الثالث ان قوله فكانه ظن الى اخره لا يتوجه الرد به فان محل الظن ظاهر والعبارة تؤدي الى ذلك ظاهرا ثم توجيه الرد بقوله فان عتبان من بني سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بني سالم لا ينافي كون الحصين من بني سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهري عنه ايضا الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين ابن محمد هو صاحب القصة المذكورة وليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان الخامس ان تأييد ما ادعاه بما ذكره عن ابن ابي حاتم غير سديد ولا يجدي له لان عدم ذكر ابن ابي حاتم للحصين شيخا غير عتبان لا يستلزم ان لا يكون له شيخ اخر واكثر وهذا ظاهر **قوله** فلوددت اي والله لوددت **قوله** اتخذه قال الكرماني بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للجملة المقيدة للتمني **قوله** اشتد النهار اي ارتفع الشمس **قوله** فاشار اليه قال الكرماني فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المحبوب لي ان يصلي فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا بيانية في ما تقدم ايضا بمعنى انه قال فاشرت الى مكان ووقوع الاشارة ينبغي منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متقدما ومتاخرا وقال بعضهم والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى اخره وبهذا اتوافق الروايتان **قلت** الذي قاله الكرماني اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذي كان في قلب عتبان ان يصلي فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان وبقية الكلام في هذا الحديث ذكرناها في باب المساجد في البيوت

ص باب الذكر بعد الصلاة

ش اي هذا باب في بيان الذكر عقيب الفراغ من الصلاة **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري فالبخاري يروي عنه تارة ينسبه الى ابيه ويقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة ينسبه الى جده ويقول نا اسحق بن نصر **الثاني** عبد الرزاق بن همام **الثالث** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم **الرابع** عمرو بن دينار **الخامس** ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبكسر الفاء وفي اخره ذال معجمة **السادس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة

بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الإفراد من الماضي في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن رواته ما بين بخاري وعماني
ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم
في الصلاة أيضا عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق وأخرجه أبو داود فيه عن يحيى بن موسى
البلخي عن عبد الرزاق ذكر معناه قوله كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي على زمانه ومثل هذا
يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ في ذلك قوله قال ابن عباس هو موصول بالإسناد
الأول كما في رواية مسلم عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق قوله كنت أعلم فيه إطلاق العلم
على الأمر المستند إلى الظن الغالب قوله بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر والمعنى
كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر ذكر ما يستفاد منه استدل به بعض السلف على استحباب
رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم وقال
ابن بطال أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير
والذكر حاشى ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا أنه
كان دائما قال واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك
إلا أن يقصد التعليم فيعلما ثم يسرا وقال الطبري فيه البيان على صحة فعل من كان
يفعل ذلك من الأمراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم أجد أحدا من
الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث
إثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك أنه محدث وعن عبيدة هو بدعة وقال
ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة أنه لم يكن يفعل
حين حدث به لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير في إثر الصلاة لم يواظب
الرسول عليه طول حياته وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنه
مما لا تتم الصلاة إلا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء وفيه دلالة أن ابن عباس كان
يصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيرا قلت قوله إذا انصرفوا ظاهره أنه لم
يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الأوقات لصغره ص حدثنا علي قال نا سفيان قال
نا عمرو قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالتكبير ش علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ووقع
في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان
واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرا
ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل
أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه
بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت
يسمع من بعد قوله كنت أعرف وفي الحديث السابق كنت أعلم وبين المعرفة والعلم
فرق وهو أن المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن أعلم هنا بمعنى
أعرف ولا يطلب الفرق فافهم قوله بالتكبير وفي الحديث الأول بالذكر فالذكر أعم من
التكبير والتكبير أخص ويحتمل أن يكون قوله بالتكبير تفسيرا لقوله بالذكر ومن هذا
قال الكرماني بالتكبير أي بذكر الله ص وقال علي قال نا سفيان قال حدثنا عمرو قال
كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس واسمه نافذ ش أشار البخاري بما نقله عن علي بن
المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكور من قبله أن حديث أبي معبد
هذا لا يقدح في صحته لأجل ما روى أحمد في مسنده هذا الحديث ثم قال وأنه يعني
أبا معبد قال بالتكبير ثم ساقه به قال عمرو فذكرت لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك
بهذا فقال عمرو وقد أخبرتنيه قبل ذلك قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه
بعد أن حدثه به انتهى فهذا يدل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه
إذا كان الناقل عنه عدلا ولا شك أن عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك أن أبا معبد كان

عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه عنه البخاري بواسطة علي وسفيان أنه كان أبو معبد أصدق
موالي ابن عباس قال الكرماني فإن قلت هو مطابق للكلام الواقع على الصحيح وذلك
لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة إنما هي بالنسبة إلى أفراد الكلام يعني أفراد
كلامه الصدق أكثر من أفراد كلام سائر الموالي واعلم أن قوله وقال علي إلى آخره
زيادة لم تثبت إلا في رواية المستملي والكشميهني واعلم أيضا أن الراوي إذا أنكر
روايته لا يخلو إما أن يكون إنكار جحود وتكذيب للفرع بأن قال كذبت علي لم يعمل بهذا
الخبر بلا خلاف بين الأئمة أو يكون إنكار توقف لا إنكار تكذيب وجحود بأن قال لا أذكر
أني رويت لك هذا ولا أعرفه فقد اختلف فيه فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد
في رواية إلى أنه يسقط العمل به كالوجه الأول وهو مختار الكرخي والقاضي أبو زيد
وفخر الإسلام وذهب محمد ومالك والشافعي إلى أنه لا يسقط العمل به وينبغي أن الأصل
لا يقدح فيه كالجنون أو الموت وقيل عدم الرواية بإنكار المروي عنه قول أبي يوسف
وقال محمد لا تسقط الرواية بإنكاره وهذا الخلاف بينهما فرع اختلافهما في شاهدين
شهدا على القاضي بقضية والقاضي لا يذكر قضاءه فإنه يقبل عند محمد ولا يقبل عند أبي
يوسف وذكر الإمام فخر الدين في المحصول في هذه المسئلة تقسيما حسنا وهو أن
راوي الفرع إما أن يكون جازما بالرواية أو لا فإن كان جازما فالأصل إما أن يكون
جازما بالإنكار أو لا فإن كان الأول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وإن كان الثاني
فإما أن يقول الأغلب على الظن أني رويته أو الأغلب أني ما رويته أو الأمران على السواء
أو لا يقول شيئا من ذلك فالأشبه أن يكون الخبر مقبولا في جميع هذه الأقسام وإن كان
الفرع غير جازم بل يقول أظن أني سمعت منك فإن جزم الأصل بأني ما رويته لك تعين
الرد وإن قال أظن أني ما رويته لك تعارضا وإن ذهب إلى سائر الأقسام فالأشبه قبوله
والضابط أنه إذا كان قول الأصل معادلا لقول الفرع تعارضا وإذا ترجح أحدهما على
الآخر فالمعتبر الراجح ص حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال
ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولا يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم
بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا
وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن
ثلاثا وثلاثين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ذكر رجاله وهم ستة الأول عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء
ابن مقدم أبو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان
البصري الثالث عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه المدني الرابع سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف
مولى أبي بكر بن عبد الرحمن الخامس أبو صالح ذكوان الزيات المدني السادس أبو هريرة
رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن الأولين من رجاله بصريان
والبقية مدنيون وفيه عبيد الله تابعي صغير ولا يعلم لسمي رواية عن أحد من الصحابة
فهو من رواية الكبير عن الصغير ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في الصلاة
عن عاصم بن النضر وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الأعلى كلاهما
عن معتمر بن سليمان عنه به ذكر معناه قوله جاء الفقراء وهو جمع فقير ولم يعلم عددهم
ههنا وجاء في رواية أبي داود من رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أن أبا ذر منهم

واخرجه الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم **قوله** ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شيء وقال ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابي اهل الدور جمع دار ورده ابن قرقول ووقع في رواية المروزي اهل الدور يعني مثل رواية الخطابي قال وهو تصحيف وكلمة من في من الاموال بيانية تبين الدثور ويجوز ان تكون من الاموال تاكيدا ويجوز ان تكون وصفا **قوله** العلى بضم العين جمع العليا ومثنا ثنية الاعلى **قوله** والنعيم المقيم النعيم ما يتنعم به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريضا بالنعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو في صدد الزوال وسرعة الانتقال وفي رواية محمد بن ابي عائشة ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكذا في رواية مسلم من حديث ابي ذر وفي رواية ابن ماجة من رواية بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله وربما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون كما ننفق قال الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله تعالى في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين واربعا وثلاثين قال سفيان لا ادري ايتهن اربع وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اشتكى فقراء المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل به اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لا نقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشيء اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة احدى عشرة مرة والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا فذكروا ذلك للاغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقالوا هؤلاء اخواننا فعلوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلا موسى بن عبيدة وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد ويختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز ابن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلي ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك بشيء اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره اربعا وثلاثين تكبيرة **قوله** يحجون بها **فان قلت** وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء ويحجون كما نحج **قلت** اشتراكهم في الحج كان في الماضي واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان جاءت رواية ويحجون بها بضم الياء من الاحجاج اي يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك الجواب في قوله ويجاهدون هاهنا وفي الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا **قوله** ويتصدقون ووقع في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق **قوله** الا كلمة تنبيه وتحضيض بما ان اخذتم به اي بشيء ان اخذتموه ادركتم

سبحان الله

من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وليس كلمة بما في اكثر الروايات وكذا وقع في رواية الاصيلي بدون بما ولفظ الا اخذتم بامر ان اخذتم وكذا في رواية الاسماعيلي **قوله** به الضمير فيه يرجع الى قوله بما لان ما بمعنى شيء كما ذكرناه وسقط ايضا هذه اللفظة في اكثر الروايات **قوله** ادركتم جواب ان وقوله من سبقكم في محل النصب لانه مفعول ادركتم والمعنى ادركتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرماني كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء ثم ان بينتم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب هذه النية وهذه الاذكار **قوله** لم يدركم قال الكرماني فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها **قوله** بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي رواية كريمة والي الوقت بين ظهرانيه بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم قال الكرماني فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساويهم وثانيا كنتم خيرا من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فتلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله **قلت** لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء اذ معناه اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه **فان قلت** فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد ونحوه **قلت** مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا **قوله** تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي حديث ابن ماجة تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على ان لا ترتيب فيها ويدل عليه الحديث الذي فيه الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات ولكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الله سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزها عن النقائص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس **قوله** تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثة افعال تنازعت في ظرف اعني قوله خلف كل صلاة **قوله** خلف كل صلاة وفي رواية للبخاري في الدعوات دبر كل صلاة ويمكن ان يكون لفظ دبر تفسيرا للفظ خلف وقوله صلاة يشمل الفرض والنفل ولكن حمله اكثر العلماء على الفرض لانه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد **قوله** ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث انه يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام هذا الحديث مبين ان المقصود ان المقصود هو الثاني **قوله** فاختلفنا بيننا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره **فان قلت** هذا الاختلاف وقع بين من ومن **قلت** ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القائل فاختلفنا هو ابو هريرة وكذا الضمير في رجعت يرجع الى ابي هريرة والضمير في اليه يرجع

الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يبين مسلم في روايته عن ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي وان الضمير في رجعت يرجع اليه والضمير في اليه يرجع الى ابي صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح والذي ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فلذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان ابا عوانة اخرجه في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابي مريم فان البيهقي اخرجه من طريق سعيد **قلت** يحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الى اخره **قوله** اربعا ويروى اربعة واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث **قوله** منهن كلهن بكسر اللام لانه تاكيد للضمير المجرور **قوله** ثلاث وثلاثون بالواو علامة وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت ثلاثا وثلاثين على انه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين **فان قلت** ما الحكمة في تعيين هذا العدد اعني ثلاثا وثلاثين **قلت** هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد في الاحاديث الواردة في هذا الباب في وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابي هريرة في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجه النسائي من رواية كثير بن افلح عن زيد ابن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار في منامه فقيل امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك وكونه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما في حديث انس رضي الله عنه رواه الترمذي والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلي حاجتك يقول نعم نعم ورواه البزار وابو يعلى في مسنديهما وفيه نعم نعم نعم ثلاثا وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة الحديث وفيه يسبح الله احدكم في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فهي خمسون ومائة في اللسان والف وخمسمائة في الميزان وكذلك في حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم ان يسبح دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا وكذلك رواه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه احمد من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة الحديث وفيه تسبحان الله في دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وكذلك في حديث ام مالك الانصارية اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل حدثه عن ام مالك الانصارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك يا ام مالك

بركة عجل الله ثوابها ثم علمها في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا وكونه ستا كما في حديث انس في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرق حديثه ايضا وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل الجهني اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابي مشجعة بن ربعي الجهني عن زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وكونه مائة مرة كما في بعض طرق حديث ابي هريرة اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطا عن عطا بن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر **ثم الجواب** عن وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد اولا انه يجب علينا ان نمتثل ذلك وان خفي علينا وجهه لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن حكم وثانيا نقول مما فتح الله في قلبنا من انواره التي تتجلى في الغوامض وهو ان الاختلاف في هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال في الذكر مرة انها ادنى ما يقال لان ما تحتها شيء وفي الست ان الايام ستة فمن ذكر ست مرات فكانه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه ببركة الذكر وفي العشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص وفي احد عشر كذلك ولكن زيادة الواحد عليها للجزم بتحقق العشرة وفي خمسة وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة فمن ذكر خمسة وعشرين فكانما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحققها وفي ثلاثة وثلاثين انها اذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعة وتسعين فمن ذكر بثلاثة وثلاثين فكانما ذكر الله باسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه وفي مائة المقصد فيها المبالغة في التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد **فان قلت** اذا نقص من هذه الاعداد المعينة او زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه **قلت** ذكر شيخنا في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الاتي بها في اعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها ولذلك نهي عن الاعتداء في الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الاتيان بذلك العدد انتهى **قلت** الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه **فان قلت** الشرط في هذا ان تقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا والشرط ان يكون في مجلس واحد ام لا **قلت** كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان ياتي به متتابعا وان يراعي الوقت الذي عين فيه **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك ما يتعلق بهذا الحديث المسالة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقير اكثر منه مع الغني فكان افضل بمعنى اشرف

وذكر القرطبي ان في هذه المسئلة خمسة اقوال فمن قايل بتفضيل الغني ومن قايل
بتفضيل الفقير ومن قايل بتفضيل الكفاف ومن قايل يرد هذا الى اختلاف احوال
الناس في ذلك ومن قال بالتوقف لانها مسئلة لها غور وفيها احاديث متعارضة
قال والذي يظهر لي ان الافضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم والجمهور صحابة
رضي الله عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون
الجنة مع اغنيائهم بخمسماية عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة الجنة
والنار يسالون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث
فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمال الغني فيما افترض الله عليهما فللغني
حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت
بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المترتب على الذكر يخص الفقراء دون الاغنياء
غيرهم قال وغفل عن قوله الا من عمل مثله فجعل الفضل لقايله كاينا من كان وقال
ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغني وبعض الناس
تاوله بتاويل مستنكر قال والذي يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت
العبادة المالية انه يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا
وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب
فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان
فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بحسب
الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر
ومن فوايد الحديث المذكور ان العالم اذا سئل عن مسئلة يقع فيها الخلاف
ان يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع
الخلاف الا يرى انه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تساوونهم فيه وعدل
عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك ۰ ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات
العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ۰
ويستنبط منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء والتاويل يعبر ذلك يردونه
فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة يرجى فيها اجابة الدعاء ۰ ومنها ان
العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا **قلت**
ومما يؤيده ان الثواب الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار
ولا بحسب اعطاء الاقوال انما هو فضل الله يؤتيه من يشاء الا ترى الى ما روي في
الصحيحين عن ابي هريرة من رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ۰ ومنها يفهم
منه انه لا باس ان يغبط الرجل الرجل على ما يفعل من اعمال البر وانه يتمنى انه لو فعل
مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك او لما يقوم مقامه من اعمال البر وقد قال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا حسد الا في اثنتين الحديث واطلق هنا الحسد واراد
به الغبطة فاما الحقيقة الحسد فمذموم وهو تمني زوال نعمة المحسود ابليس لادم عليه
السلام على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
فهو تمني ما لا يمكن حصوله له مما خص الله غيره به كتمني النساء ما خص الله به الرجال
من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهم وكتمني احد من هذه الامة ان يكون نبيا
بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء **ص** حدثنا محمد بن يوسف
قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال املى علي المغيرة بن
شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت

ولامعطي

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول محمد بن يوسف الفريابي **الثاني** سفيان الثوري **الثالث** عبد الملك بن عمير بضم
العين تقدم في باب اهل العلم بالامامة **الرابع** وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي اخره
دال مهملة **الخامس** المغيرة بن شعبة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم
كوفيون ما خلا محمد بن يوسف وفيه عن وراد وفي رواية معتمر بن سليمان عند الاسماعيلي
حدثني وراد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن
موسى عن ابي عوانة وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات
عن قتيبة وفي الصلاة وقال الحكم عن القاسم واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق
ابن ابراهيم وعن ابي بكر وابي كريب واحمد بن سنان ومحمد بن حاتم وعن ابن ابي عمر وعن حامد
ابن عمر وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن
ابن اسمعيل **ذكر معناه قوله** املى علي المغيرة وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل
معاوية وعند ابي داود وكتب معاوية الى المغيرة اي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سلم من الصلاة فكتب اليه المغيرة وعند ابن خزيمة يقول عند انصرافه من الصلاة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وعند
السراج نا زياد بن ايوب نا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظي
سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة اذا انصرف
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي لفظ ان
الله لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما اخر الحديث كله بتاء الخطاب **فان قلت** ان معاوية
اذا كان قد سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يسال عنه **قلت** اراد
ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره **قوله** في دبر كل صلاة بضم الدال المهملة وضم الباء
الموحدة وسكونها اي عقيب كل صلاة مكتوبة اي مفروضة وفي رواية اخرى للبخاري كان
يقولها في دبر كل صلاة ولم يقل مكتوبة **قوله** لا اله الا الله الى كلمة توحيد بالاجماع وهي مشتملة
على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالوهية عن غير الله وقوله الا الله اثبات الالوهية
لله تعالى وبها يتبدل لصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة يقول الاستثناء من النفي ليس باثبات واستدل
بقوله لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بطهور فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولي ولا يجب تحقق
الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرايط اخر واوردوا عليه بانه على هذا التقدير لا يكون
كلمة التوحيد توحيدا تاما لانه يكون المراد منها نفي الالوهية عن غير الله تعالى ولا يلزم اثبات
الالوهية لله تعالى وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا
وفي عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفي الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى **واعلم**
ان الا ههنا بمعنى غير وخبر لا التي لنفي الجنس محذوف تقديره لا اله موجود غير الله تعالى
ولهذا لم ينتصب الا الله لان المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا في مواضع مخصوصة
وقد عرف في موضعه واما الا اذا كانت للصفة لم يجب النصب بل يتبع الموصوف والموصوف
ههنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه **قوله** وحده نصب على الحال تقديره
ينفرد وحده **فان قلت** شرط الحال ان يكون نكرة وهذا معرفة **قلت** لاجل ذلك
اول بما ذكرنا وكذلك لما في قوله وارسلها العراك اي ارسلها معتركة العراك
قوله لا شريك له تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **قوله** له
الملك بضم الميم يعم ويكسرها يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك
من الملك بالكسر وقيل المالك ابلغ في الوصف لانه يقال مالك الدار ومالك
الدابة ولا يقال ملك الا لملك من الملوك وقيل ملك ابلغ في الوصف لانك اذا قلت
فلان ملك هذه البلدة تكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك

هذه البلدة كان ذلك عبارة عن ملك الحقيقة وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا
كملك من الملوك واما مالك فهو مالك المملوك وقد فسر الملك في القرآن في معاني
مختلفة والمعنى ههنا لجميع اصناف المخلوقات **قوله** وله الحمد اي جميع حمد اهل
السموات والارض وجميع المحامد التي بالاعيان والاعراض بناء على ان الالف واللام للاستغراق
الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد له دون غيره
فلا يجوز ان يحمد غيره واما قوله حمدت فلانا على صنيعه كذا وحمدت الجوهرة
على صفائها فذاك حمد للخالق في الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل او صفة حمد للخالق في
الحقيقة **قوله** وهو على كل شيء قدير من باب التتميم والتكميل لان الله عز وجل لما كانت
الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا على كل شيء وذكره يكون للتتميم
والتكميل والقدير اسم من اسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر وله القدرة الكاملة التامة
في السموات والارض **قوله** لما اعطيت اي الذي اعطيته وكذلك التقدير في قوله
لما منعت اي الذي منعته **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد بالفتح الغنى كما فسره الحسن
البصري على ما يأتي عن قريب وكذا قال الخطابي ويقال هو الحظ والبخت والعظمة
وكلمة من بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة ۞ مبردة باتت على طهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة **قلت** الطهيان بفتح الطاء
والهاء والياء آخر الحروف خشبية يبرد عليها الماء ويروى فليت لنا من ماء حمنان
شربة قوله حمنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين بينهما الف اسم موضع
وقال الجوهري معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين
الصحيح عندي انها ليست للبدل ولا بمعنى عند بل هو كما يقول لا ينفعك مني شيء
ان انا اردتك بسوء وقال الزمخشري في الفائق من فيه كما في قولهم هو من ذاك
اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه
بذلك اي بدل طاعتك وقال التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه
العمل بطاعتك فمعنى منك عندك وقال ابن هشام من تاتي على خمسة عشر معنى
فذكر الاول والثاني والثالث والرابع ثم قال الخامس البدل نحو ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون لان الملائكة لا تكون من الانس
ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بدلك اي بدل
طاعتك او بدل حظك اي بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومعنى علقت
من بالجد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد **قوله** منك يجب ان يتعلق بينفع
وينبغي ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك
بالجد كما يقال حظي منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد بفتح الجيم في جميع الروايات
ومعناه الغنى كما ذكرناه وحكى الراغب قيل ان المراد بالجد اب الاب واب الام اي لا
ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم وقال القرطبي حكي عن ابي عمرو الشيباني
انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري وقال
القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف
لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة
وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل
الله ورحمته وقال النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى
منك غناه وانما ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح **ذكر ما يستفاد منه** فيه
استحباب هذا الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال
الى الله تعالى والمنع والعطا وتمام القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر
وروي ايضا عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات في دبر

كل صلاة

كل صلاة وعند النسائي اقرأ بالمعوذتين وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني من قال
حين ينصرف من الصلاة الغداة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطي بهن سبع خصال وكتبت له عشر حسنات ومحي عنه
بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له
عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه في ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قالهن
حين ينصرف من صلاة المغرب اعطي مثل ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات
وبعد العصر ثلاث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر وعن ابي امامة من قرأ آية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة
مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السني من حديث اسمعيل بن عياش عن
داود بن ابراهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل يوم وليلة لابي نعيم الحافظ من حديث
القاسم عنه ما يفوت النبي صلى الله عليه وسلم في دبر كل صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته
يقول اللهم اغفر خطاياي كلها اللهم اهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها
ولا يصرف لسيئها الا انت وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية
الكرسي وقل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن
دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين **فائدة** قد دارت على السن الناس
زيادة لفظ في حديث الباب وهو ولا راد لما قضيت وهذه الزيادة في مسند عبد بن
حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت **ص** قال
شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا **ش** اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضا روى
الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في
مسنده نا معاذ بن المثنى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت
ورادا الى آخره **ص** وقال الحسن جد غنى **ش** اي الحسن البصري اشار بهذا الى ان
الحسن فسر لفظ جد في الحديث بالغنى **قوله** جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية
وهو مبتدأ وخبره قوله غنى ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق
سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا ووقع
في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وهذا الاثر ليس بموجود في اكثر الروايات **ص** وعن
الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا **ش** هذا التعليق وصله السراج والطبراني
وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراد الى آخره
كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته وسلم قال الى آخره وهذا
التعليق وقع هكذا مؤخرا عن اثر الحسن في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة بالعكس
لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه **ص باب يستقبل الامام الناس اذا سلم**
ش اي هذا باب ترجمته يستقبل الامام الناس اذا سلم في آخر صلاته **ص** حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال نا جرير بن حازم قال نا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاة اقبل علينا بوجهه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الاقبال اليهم بوجهه هو الاستقبال اياهم **ذكر رجاله** وهم اربعة كلهم قد ذكروا
وابو رجاء بفتح الجيم وبالمد اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي وفيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في ثلاث مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري مقطعا في
الصلاة وفي الجنائز وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب
عن موسى بن اسمعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير
وفي التعبير عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية واخرجه مسلم في الرؤيا عن
محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير عن ابيه مختصرا كما ههنا واخرجه الترمذي

فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وفي
التفسير عن بندار والحكمة في استقبال المامومين ان يعلمهم ما كانوا يحتاجون اليه كذا قيل
قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبي صلى الله عليه وسلم
من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو
استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
انه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل
فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله
اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ش مطابقته
للترجمة في قوله فلما انصرف اقبل على الناس اي فلما انصرف من الصلاة اقبل على الناس
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد في الابن
وتكبيره في الاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة
مواضع غير ان صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستسقاء عن اسماعيل بن ابي
اويس عن مالك وفي المغازي عن خالد بن مخلد وفي التوحيد عن مسدد مختصرا
واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود في الطب
عن القعنبي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن
مسلمة ذكر معناه قوله صلى لنا اي لاجلنا ويجوز ان تكون اللام بمعنى الباء اي صلى
بنا قوله بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف المخففة عند البعض وبتشديدها عند
اكثر المحدثين وفي كتاب العلل لعلي المديني الحجازيون يخففون الياء والعراقيون
من المحدثين يشددونها قلت الصواب بالتخفيف لانها تصغير حدباء سميت
بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل وبعضها في الحرم ومنها ابعد اطراف الحرم عن البيت
وهي الموضع الذي صد فيه المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة البيت
وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الوشاطي وفي كتاب
البخاري قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الاولى يعني بقتل
عثمان رضي الله عنه فلم تبق من اصحاب بدر واحدا ثم وقعت الثانية يعني الحرة
فلم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ قلت
الطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف خاء معجمة واصل الطباخ
القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده والمعنى
ههنا ان الفتنة الثالثة لم تبق في الناس من الصحابة واحدا وكانت غزوة الحديبية
في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع
مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق قوله على اثر سماء بكسر
الهمزة وسكون الثاء المثلثة على المشهور ويروى باثر سماء بفتح الهمزة وفتح الثاء
ايضا وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق عليها سماء لانها تنزل
من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء قوله كانت من الليل كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي والحموي من الليلة بالافراد والسماء تذكر وتؤنث فان قلت
ههنا قد اريد بها المطر فكان ينبغي ان تذكر قلت دل على لفظها لا معناها قوله
فلما انصرف اي من صلاته قوله هل تدرون استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند
النسائي في رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث
القدسية قوله اصبح من عبادي هذه الاضافة فيه تدل على العموم بدليل التقسيم
الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فان الاضافة

فيه للتشريف

فيه للتشريف قوله مؤمن بي وكافر يحتمل ان يكون المراد من الكفر كفر الشرك بقرينة
مقابلته بالايمان ويقوي هذا ما رواه احمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية
الليثي مرفوعا تكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين
يقولون مطرنا بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان
حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكوكب ويحتمل ان المراد به كفر النعمة
اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطئ لا كافر
وخطاه من وجهين الاول مخالفة الشرع والثاني تشبهه باهل الكفر في قولهم وذلك
لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال خالفوا المشركين وخالفوا اليهود ونهينا عن التشبه
بهم وذلك يقتضي الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال نظير هذا اللفظ الممنوع
منه يريد الاخبار عما اجرى الله به سنته جاز كما قال صلى الله عليه وسلم اذا انشات بحرية
ثم تشاءمت فتلك عين غديقة قوله بنوء كذا النوء بفتح النون وسكون الواو وفي اخره
همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانواء وانما سمي النجم
نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله
ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل نهض وطلع وقال ابو
عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها يسقط منها
في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر مقابله في المشرق
من ساعته وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء
وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية
اذا سقط نجم منها وطلع اخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون
مطرنا بنوء كذا اي المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه وقال ابن الاعرابي
الساقطة منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها هي البوارح وقال صاحب المطالع
وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ويحكى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذي عندي في الحديث ان المطر
كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه واما من زعم ان الغيث يحصل عند سقوط
الثريا فهذا وما اشبهه انما هو اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن
الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر للعباس رضي
الله عنهما وهو يستسقي بالناس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بقي علينا من نوء
الثريا فان العلماء بها يزعمون انها تعترض بالافق سبعا قال ابن عباس لامر احطا الله
نوءها يريد اخطاها الغيث فلو لم يدل ذلك على افتراق المذهبين في ذكر الانواء لا هذان
الخبران لكفى بهما دليلا قوله مطرنا بنوء كذا وكذا قد عرف ان كذا يرد على ثلاثة اوجه
احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية
كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وكذا قد عرف ان كذا ويدخل عليها ها التنبيه
كقوله تعالى اهكذا عرشك الثاني ان تكون كلمة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير
عدد كما جاء في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا
وكذا والثالث ان تكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد والذي ههنا من هذا
القسم وفي حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة
وفتح الباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال
ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران
غير محمود عندهم ذكر ما يستفاد منه فيه طرح الامام المسئلة على اصحابه ليتنبهوا
لهم ان يتاملوا لما فيها من الدقة وفيه ان الله تعالى خلق لكل شيء سببا يضاف اليه
حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء وفيه ان الناس في الاعتقاد

في هذا الباب على نوعين كما قد بيناه وفيه بيان جلالة قدر النبي صلى الله عليه وسلم حيث
أخبر عن الله عز وجل بلا واسطة ص حدثنا عبد الله بن المنير سمع يزيد بن هرون
انا حميد عن انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر
الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم
لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله فلما صلى اقبل
علينا بوجهه ورجاله قد مضوا فيما مضى وعبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون
وقد مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي بعض النسخ منير بدون الالف
واللام لان الاسم اذا في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقد مر هذا الحديث في باب
وقت العشاء الى نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد
عن انس رضي الله عنه قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحما وهو من باب اضافة المسمى
الى اسمه والالف واللام في الناس للعهد عن غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم
قوله في صلاة اي في ثوابها قوله ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظار الصلاة
والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكانه في نفس الصلاة والله اعلم

ص باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام

ش اي هذا باب في بيان مكث الامام اي تأخره في مصلاه اي في موضع الذي صلى فيه
الفرض بعد السلام اي بعد فراغه من الصلاة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون
بذكر ودعاء وتعليم علم للجماعة او لواحد منهم وصلاة نافلة ولم يبين البخاري حكم
هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف فيه الا لتعلقه على ما نبينه ان
شاء الله تعالى ص وقال لنا آدم نا شعبة عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي
الله عنهما يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ش قال الكرماني قال لنا آدم ولم يقل
حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومجاورة ومرتبته احط درجة
من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما
قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى
قلت الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب المذاكرة وكذا قال صاحب
التوضيح انه من باب المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا
بل الظاهر معه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الى اخره
ان يكون هذا مسندا اثر ابن عمر هذا في تصنيف اخر غيره بصيغة التحديث وبهذا قال صاحب
التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر انه كان يصلي سبحته مكانه وقد اختلف العلماء في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن
بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا اذا كان مكثه لعلة كما فعله
الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها
وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق بن حميد وقال
ابو محمد من المالكية يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه شيء من
سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن
وذكر ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما
قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود
ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته تنفل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف
وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق
اذا سلم كانه على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد
قال عمر رضي الله عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان
الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية

عن الحسن

عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال لا ينصرفوا حتى يقوم الامام وقال الزهري
انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب
المنسوخ من حديث سعيد بان عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ومن حديث ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت
مع ابي بكر رضي الله عنه فكان اذا سلم وثب من مكانه كانه يقوم عن رضفة ثم حمل
ابن شاهين الاول على صلاة لا يتطوع بعدها نافلة والثاني على مقابله ثم اعلم
ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبة
عن علي رضي الله عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بسلام
وكرهه ابن عمر للامام ولم ير به باسا لغيره وعن عبد الله بن عمرو مثله وعن القاسم
ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء
قلت ذكر ابن التين انه قول اشهب ص وفعله القاسم ش اي فعل الصلاة
النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة مطولا عن معتمر عن عبيد الله بن عمر
قال رايت القاسم وسالما يصلون الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ص
ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح ش لما قال يذكر
بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريضي وقوله رفعه مضاف
الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابي هريرة وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله
وقوله لا يتطوع الامام جملة في محل النصب لانها مفعول المصدر المذكور اعني قوله
رفعه وذكر ابو داود وابن ماجة هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا مسدد نا حماد
وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم عن اسمعيل عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم
او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد حماد في الصلاة يعني في السبحة انتهى يعني في
التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن
عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطا والشعبي رضي الله عنهم وقال صاحب
المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته
ان يتقدم او يتأخر بسبحته ولانه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسب انه على الفرض
فيقتدي به في الفرض وانه لا يجوز قوله ولم يصح من كلام البخاري انه لم يثبت هذا الحديث
لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسمعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف والمختلف عليه فيه ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه
وسكوته دليل رضاه وفي صحيح مسلم ما يشده وهو ان معاوية رضي الله عنه راى
السائب بن يزيد ابن اخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام
قمت في مقامي فصليت فارسل الي لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ص حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن هند
بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث
في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى ان النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم لكي ينفذ من ينصرف
من النساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان اذا سلم يمكث في مكانه
يسيرا ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وهند بنت الحارث بالثاء المثلثة تقدمت في باب التسليم وقبله في باب العلم والعظة
بالليل والحديث ايضا مضى في باب التسليم قوله قال ابن شهاب هو الزهري وهو
موصول بالاسناد المذكور قوله فنرى بضم النون اي نظن ان مكثه صلى الله عليه وسلم في مكانه
كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن ص وقال ابن ابي مريم

اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب كتب اليه قال حدثتني هند
بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من
صواحباتها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخرى في الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد
ابن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم فذكره الى اخره قوله الفراسية بكسر
الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف نسبة الى بني
فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد
فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق وهذا كما رايت ذكرها البخاري في الطريق الاول
الموصول بلا نسبة حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذي هو الطريق
الثاني المعلق ذكرها بنسبتها الى بني فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن
عمر عن يونس عن الزهري القرشية في بعض الروايات وفي اخرى الفراسية وذكرها
في الطريق الخامس عن الزبيدي عن الزهري الفراسية وفي بعضها القرشية مع
زيادة ذكر في وصفها على ما ياتي وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهري
القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عن ابن ابي عتيق عن الزهري وذكرها
في الطريق الثامن عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امراة من قريش
واشار البخاري بهذا الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل
ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث ان من
قال لكنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر
ابن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند يكون احدهما بطريق الاصالة
والاخرى بطريق المحالفة وقال الداودي ولبس هذا الاختلاف بمانع من ان تكون فراسية
من بني فراس ثم من بني فارس ثم من بني قريش فنسبت مرة الى اب من ابائها ومرة
الى اب اخر ومرة الى غيره من ابائها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمي والانصاري وسعد بن ساعدة الساعدي
والانصاري واعترض ابن التين على قول الداودي ثم من بني فارس وقال لما علمت له وجها لان فارس عجمي وفراس
وقريش عرب وليس في البخاري ذكر فارس ثم ذكر عن ابي عمرانه قال جعلت قرشية لما حالف زوجها قوله
من صواحباتها الصواحبات جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس بجمع صاحبة كما قال بعضهم قوله كان
يسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني هند الفراسية ش هذا التعليق
وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الخ ولفظه ان النساء كن اذا سلمن
قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله قام الرجال ص وقال عثمن
ابن عمر انا يونس عن الزهري حدثتني هند الفراسية ش هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء الى
المساجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبد الله بن محمد عن عثمن بن عمر عن
يونس عن الزهري الخ ففي رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتني وفي رواية عثمان عن يونس عن الزهري
حدثتني وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى في اوائل الكتاب ص وقال الزبيدي اخبرني الزهري
ان هند بنت الحارث الفراسية اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة وكانت تدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء نسبة الى زبيد وهو منبه
ابن صعب وهو زبيد الاكبر واليه ترجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زبيد الاصغر منهم
محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين من
طريق عبد الله بن سالم عنه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن
قبل ان يقوم الرجال قوله معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال المهملة
والمقداد بكسر الميم ابن الاسود الصحابي قوله وهو حليف اي معبد هو حليف لبني زهرة وكان المقداد حليف الكندة
ص وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية ش شعيب هو ابن ابي حمزة وهذا التعليق وصله
محمد بن يحيى في الزهريات ص وقال ابن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية ش ابن ابي
عتيق بفتح العين المهملة وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيقة وهذا التعليق ايضا موصول في

في الزهريات وههنا يروي الزهري بالعنعنة ص وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه ابن شهاب
عن امراة من قريش حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا غير موصول لان هند بنت الحارث
تابعية وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب من رواية الاقران قوله
عن امراة هي هند بنت الحرث وفي رواية الكشميهني ان امراة من قريش .

ص باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

ش اي هذا باب ترجمة من صلى بالناس الى اخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى
بعد السلام في الباب الذي قبله انما هو اذا لم يكن حاجة تدعو الى القيام عقيب السلام على الفور
واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث يترك المكث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث هذا الباب ص حدثنا محمد بن عبيد قال نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرنا
ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا
فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا
من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة
في قوله فتخطى رقاب الناس ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون
وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح العين المهملة القرشي الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والدال
المهملتين وفي اخره ثاء مثلثة وهي ثغر بناحية الشام قلت هو بلدة بالقرب من مرعش الثالث
عمر بن سعيد بن ابي حسين المكي الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم الخامس عقبة بن الحرث
النوفلي وهو ابو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم يوم الفتح وهو الذي تولى
قتل خبيب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه ابن ابي مليكة عن عقبة وفي رواية للبخاري في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد
ان عقبة بن الحرث حدثه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكوة وفي الاستيذان عن ابي عاصم النبيل وفي الصلاة ايضا عن اسحق
ابن منصور واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن بكار الحراني ذكر معناه قوله فسلم ثم قام
هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فسلم فقام قوله مسرعا نصب على الحال قوله
فتخطى اي فتجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمزة قوله
ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدونه خشية ان ينزل
فيهم شئ يسوؤهم قوله ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت
وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء
الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب
والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب
المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن
الكسائي فقال هذا تبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر
والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهي عروق تكون بين
ظهري الارض مثل النورة وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب في المعدن بهذه المنزلة
لذا حكي عن الاصمعي والمبرد وقال القزاز وقيل يسمى تبرا من التبير وهو الهلاك والتباديد
فكانه قيل له ذلك لافتراقه في ايدي الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه
من التغرير ما يوجب هلاكه وهو فعل من التبار وهو الهلاك وفي الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم
يقول للفضة ايضا قوله يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى قوله
فامرت بقسمته في رواية ابي عاصم فقسمته ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة التخطي رقاب الناس
من اجل الضرورة التي لا غنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلك وفيه السرعة
للحاجة المهمة وفيه ان التفكر في الصلاة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وفيه جواز

الاستنابة مع القدرة على المباشرة وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية او زكاة او شبههما يخاف عليه ان يحبس في القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم فكرهت ان يحبسني تعالى في الاخرة ومنه قال ابن بطال ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيمة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الاموال غير الرباع قاله الداودى

ص باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

ش اى هذا باب فى بيان حكم الانفتال فى اخر الصلاة وهو انه اذا انفتل فرغ من الصلاة ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضى الله عنه يقال فتلت الرجل عن وجهه فانفتل اى صرفته فانصرف وقال الجوهرى هو قلب لفت وقال صرفت الرجل عنى فانصرف والذى يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعم من الانفتال لان فى الانفتال لا بد من لفتة بخلاف الانصراف فانه يكون بلفتة وبغيرها والالف واللام فى اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اى عن يمين المصلى وعن شماله ص وكان انس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى او من تعمد الانفتال عن يمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضى الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك انه لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه ويساره فى الصلاة وكذلك ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذى وقال صح الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابى داود نا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف مع شقيه يعنى مع جانبيه يعنى تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذى نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره ويروى عن على رضى الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن قنافة وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح راسه فنبت شعره فسمى هلبا فان قلت روى مسلم عن انس من طريق اسمعيل ابن عبد الرحمن السدى قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يمينى او عن يسارى قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور قلت لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية ما فى الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم كان عن يمينه وعيب انس رضى الله عنه كان على من يتوخى ذلك اى يقصد ويتحرى ذلك فكانه يرى تحتمه ووجوبه واما اذا لم يتوخ ذلك فيستوى فيه الامران ولكن جهة اليمين تكون اولى وقوله يتوخى بتشديد الخاء المعجمة وقوله او تعمد شك من الراوى ص حدثنا ابو الوليد قال اخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه ولقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ش مطابقته للترجمة من حيث انه على جواز الانصراف بعد تعقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح فى ذلك واما من جانب اليمين فبقوله لا يجعلن احدكم الى اخره ذكر رجاله وهم ستة ابو الوليد هشام بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وعمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود بن يزيد النخعى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه القول فى ثلاث مواضع وفيه عن عمارة وفى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفيه ثلاثة من التابعين وهم سليمان وعمارة والاسود وكلهم كوفيون وشعبة واسطى وابو الوليد شيخ البخارى بصرى

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن على بن خشرم واخرجه ابو داود فى الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن ابى بكر بن خلاد ذكر معناه قوله لا يجعلن بنون التاكيد فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لا يجعل بدون النون قوله شيئا من صلاته وفى رواية مسلم جزءا من صلاته قوله يرى بفتح الياء اخر الحروف بمعنى يعتقد او بضم الياء بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبله هو اما ان يكون بيانا للجعل او يكون استئنافا تقديره كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى اخره وقوله حقا منصوب لانه اسم ان وقوله ان لا ينصرف فى محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والكرمانى تكلف ههنا فقال ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى قلت هذا تعسف وظاهر الاعراب هو الذى ذكرته وقال الكرمانى وفى بعض الروايات ان بغير التشديد فهو اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قلت لم يصح رواية التخفيف حتى توجه بهذا التوجيه قوله كثيرا ينصرف عن يساره انتصاب كثيرا على انه صفة لمصدر رايت محذوفا وقوله ينصرف جملة حالية وفى رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فان قلت روى مسلم عن انس انه قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض لان كلا منهما قد عبر بصيغة افعل قلت قال النووى يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وقد مر الكلام فى حكم هذا الباب عن قريب مستقصى

ص باب ما جاء فى الثوم النى والبصل والكراث وقول النبى صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم من الجوع فلا يقربن مسجدنا

ش اى هذا باب فى بيان ما جاء فى اكل الثوم النى واكل البصل والكراث بضم الثاء المثلثة وقوله النى بالجر صفته اى غير النضيج وهو بكسر النون بعدها ياء اخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء قوله والبصل اى وما جاء فى البصل قوله والكراث اى وما جاء فى الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء قوله وقول النبى صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قوله ما جاء اى وما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم من اكل البصل الى اخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس هذا من لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى وتجويزه نقل الحديث بالمعنى فان قلت ليس فى احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره فى الترجمة قلت قال بعضهم كانه اشار به الى ما وقع فى بعض طرق حديث جابر وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى قلت روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفى مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه البصل والكراث وفى مسند السراج نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم الحديث فالكراث ان لم يذكر صريحا فى احاديث الباب فيمكن ان يقول انه مذكور دلالة فان حديث جابر الذى يأتى فيه وان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث يدل ان من جملة الخضرات التى لها ريح هو الكراث وهو ايضا من البقول فحينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله فى الترجمة والكراث ووجود التطابق بين التراجم والاحاديث لا يلزم ان يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتامل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كانه اشار الى ما وقع فى بعض طرق حديث جابر رضى الله عنه وقوله وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قال هكذا وهذا ابعد من الذى قاله فان قلت قوله من الجوع لم يذكر

صريحا فى احاديث الباب **قلت** لم يقع هذا الا فى كلام الصحابى وهو فى حديث جابر الذى ذكرته الان
وفيه فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع فى حديث ابى سعيد لم نعد ان فتحت
خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث رواه البيهقى وزعم انه عند مسلم **قوله**
وغيره اى وغير الجوع مثل الاكل بالتشهى والتادم بالخبز **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال انا
ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطا قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا فى مسجدنا قلت ما يعنى به قال ما اراه يعنى
به الا نيه وقال مخلد بن يزيد الا نتنه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ما جاء فى الثوم **ذكر رجاله**
وهم خمسة **الاول** عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف
بالمسندى وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب فى المقاطيع والمراسيل
مات فى ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين **الثانى** ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد
الثالث عبد الملك بن جريج **الرابع** عطا بن ابى رباح **الخامس** جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا فى موضعين
وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع وفيه السماع وفيه القول فى خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين
بخارى وبصرى ومكى وفيه ان شيخه المسندى من افراده وفيه ان ابا عاصم ايضا شيخه فانه روى
عنه بواسطة ويروى عنه ايضا بلا واسطة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن
محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه الترمذى فى الاطعمة عن اسحاق بن
منصور واخرجه النسائى فى الصلاة وفى الوليمة عن اسحاق بن منصور به وعن محمد بن عبد الاعلى
ولما روى الترمذى حديث جابر هذا قال وفى الباب عن عمر وابى ايوب وابى هريرة وابى سعيد
وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر رضى الله عنهم **قلت** وفى الباب ايضا عن حذيفة وابى ثعلبة
الخشنى والمغيرة بن شعبة وعلى وانس وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم فحديث عمر عند مسلم وغيره
وحديث ابى ايوب عند الترمذى وحديث ابى هريرة عند مسلم وحديث ابى سعيد عند مسلم ايضا
وحديث جابر بن سمرة عند الترمذى وحديث قرة عند البيهقى وحديث ابن عمر عند البخارى ومسلم
وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابى ثعلبة عند الطبرانى فى الاوسط وحديث المغيرة عند
الترمذى وحديث على رضى الله عنه عند ابى نعيم فى الحلية وحديث انس عند البخارى وغيره وحديث
عبد الله بن زيد عند الطبرانى **ذكر معناه قوله** من هذه الشجرة الشجرة واحد شجر والشجر النبات
الذى له ساق والنجم النبات الذى ينجم فى الارض لا ساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شئ ينبت
له ارومة فى الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس لها ارومة تبقى فهو نجم والارومة الاصل
فان قلت على ما ذكرت كيف اطلق الشجر على الثوم ونحوه **قلت** قد يطلق كل منهما
على الاخر وتكلم افصح الفصحاء به من اقوى الدلائل وقال الخطابى فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة
انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض **قوله** فلا يغشانا من الغشيان
وهو المجئ والاتيان اى فلا ياتنا وانما اثبت الالف لان الاصل فلا يغشنا من الغشيان وهو المجئ
كما هو فى رواية كذا لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما فى قول الشاعر ∴

∴ اذا العجوز غضبت فطلق ∴ ولا ترضاها ولا تملق ∴

وان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم **قوله** فى مسجدنا وفى رواية
الكشميهنى وابى الوقت فى مساجدنا بصيغة الجمع **قوله** قلت ما يعنى به اى ما يقصد القائل
هو عطا بن ابى رباح يعنى قال عطا قلت لجابر رضى الله عنه ما يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
به اى بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اى ما اظنه صلى الله عليه وسلم يعنى اى يقصد
نيه اى نى الثوم وقال بعضهم واظن السائل ابن جريج والمسول عطا **قلت** الذى قلنا هو
الاقرب والاوجه على ما لا يخفى وبه جزم الكرمانى **قوله** وقال مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحرانى مات سنة ثلاث وتسعين ومائة **قوله** عن ابن جريج يعنى
يروى عن عبد الملك بن جريج الا نتنه بفتح النونين بينهما تاء مثناة من فوق ساكنة يعنى قال
بدل نيه نتنه وهو الرائحة الكريهة وهذا التعليق بخلاف ما رواه جماعة عن ابن جريج فان ابا عوانة
رواه فى صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما روى ابو عاصم عن ابن جريج وكذلك

رواه

رواه عبد الرزاق عن ابن جريج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابن ابى عدى عن ابن جريج
بلفظ الكل النى لا النتن **ذكر ما يستفاد منه** فيه كراهة اكل الثوم النى ولا يحرم اما الكراهة فلرائحته
الكريهة ولهذا قال من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا فى مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله صلى الله
عليه وسلم فى حديث جابر الذى ياتى فى هذا الباب كل فانى اناجى من لا تناجى وقال ابن بطال
قوله صلى الله عليه وسلم من اكل يدل على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة وتعقب بان هذه
الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم لان معناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح **قلت**
فلا حاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على اباحته صريحا وكذلك
حديث ابى ايوب رواه الترمذى نا محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة عن سماك بن حرب سمع
جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث اليه
بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم ياكل منه النبى صلى الله عليه وسلم فلما اتى ابو ايوب النبى صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال
لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه وقال الترمذى ايضا حدثنا محمد بن حميد نا زيد بن الحباب عن ابى خلدة
عن ابى العالية قال الثوم من طيبات الرزق وابو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند
اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه رفيع وهو الرياحى وهذا الذى ذكرنا
كله فى الثوم النى لاجل رائحته واما الثوم المطبوخ منه فلا يكره لما روى ابو داود نا مسدد قال نا الجراح
ابو وكيع عن ابى اسحاق عن شريك عن على رضى الله عنه قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى ايضا
من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال
من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا ثم ان حديث الباب فى الثوم
فقط وسيجئ حديث جابر رضى الله عنه فى هذا الباب ان البصل مثل الثوم وان الخضرات من البقول
التى لها رائحة كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونص على الفجل فى المعجم الصغير للطبرانى وذكره مع
الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض
بالجشاء وفى التوضيح وشذ اهل الظاهر فحرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهى عندهم فرض
عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فترك اكل هذا واجب فيكون حراما **قلت** صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة
فرض عين وفيه ترك الاتيان الى المسجد عند اكل الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول الجامع كمصلى العيد
والجنازة ومكان الوليمة وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه وخص القاضى عياض الكراهة بما اذا كان معهم
غيرهم اما اذا كان كلهم اكلوه فلا لكن يبقى احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظة **قلت**
العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم
بل المساجد كلها سوا عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده صلى الله عليه وسلم ويلحق
بما نص عليه فى الحديث كل ما له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره ايضا
بالبصل والكراث لكثرة اكلهم بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه بخر او به جرح له رائحة وكذلك القصاب
والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا ارى الجمعة عليه
واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه فى المسجد وبه افتى ابن عمر رضى الله عنهما
وهو اصل فى نفى كل ما يتاذى به ولا يبعد ان يعذر من كان معذورا باكل ما له ريح كريهة لما روى ابن حبان
فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من اكل
الثوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط
اشتكيت صدرى فاكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال
نا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة
يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان
وعبيد الله بن عمر العمرى واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه
ابو داود فى الاطعمة عن احمد بن حنبل **قوله** فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وفى لفظ
لمسلم فلا ياتين المساجد وفى لفظ له فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم واورده ابن بطال
فى شرحه بلفظ فلا يغشنى فى مسجدنا قلت ما يعنى به قال ما اراه يعنى الا نيه **قلت** هذا المدرج فى حديث

ابن عمر انما هو في حديث جابر الذي بعده **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب زعم عطا ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه
كره اكلها فقال كل فاني اناجي من لا تناجي **ش** مطابقته للترجمة في الثوم والبصل **ذكر رجاله**
وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
ويونس بن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطا بن ابي رباح **ذكر لطائف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه زعم في موضعين
قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ
لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرماني زعم اي قال لان الزعم يستعمل
للقول المحقق وفي رواية الاصيلي عن عطاء وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطاء وفي
رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم **قلت** دلت هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى
قال كما ذكره الكرماني وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدنيان والخامس
مكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن علي بن عبد الله
وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الاطعمة
عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الوليمة عن يونس بن عبد الاعلى **ذكر معناه قوله** او قال
فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو من الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** وليقعد
بواو العطف في رواية ابي ذر او ليقعد بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غيره **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد
ابن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا حديثا اخر وقال بعضهم وقد تردد
البخاري فيه هل هو موصول او مرسل **قلت** على التقرير الذي ذكرنا لا تردد فيه انه موصول
لان المعطوف في حكم المعطوف عليه **قوله** اتى بقدر بكسر القاف وهو القدر الذي يطبخ فيه الطعام
ويجوز فيه التذكير والتانيث وقال بعضهم والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات
يعود الى الطعام الذي في القدر فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما اعاد الضمير
على القدر اعاده بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها انتهى **قلت** هذا
تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز في القدر التذكير والتانيث اعاد الضمير
اليه تارة بالتذكير وتارة بالتانيث نظرا الى جواز الوجهين **قوله** خضرات بضم الخاء وفتح الضاد
المعجمتين جمع خضرة كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بفتح اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين
رويناه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيلي بضم الخاء وفتح الضاد والمعروف
الاول **قوله** من بقول كلمة من فيه بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض **قوله** فوجد اي النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبر على صيغة المجهول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما في القدر **قوله**
قربوها الضمير فيه يجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى البقول
قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني هذا اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة
بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه
انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب
في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا
جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله
عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله
قال لا ولكن اكرهه **قلت** ليس فيه دليل ان المراد من البعض ابو ايوب لم لا يجوز ان يكون
غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رد طعامه اليه فيه ما فيه **فان قلت** قوله
كل خطاب لابي ايوب فهذا يدل على ان المراد من البعض ابو ايوب **قلت** لا نسلم ذلك لانه يجوز
ان يامر بالتقريب الى غيره ويامر بالاكل معه على انه جاء في حديث ام ايوب قالت نزل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال

وفيه كلوا فاني لست كاحد منكم اخاف ان اوذي صاحبي فههنا امر بالاكل للجماعة وابو ايوب منهم وليس
يتعين **قوله** فاني اناجي من لا تناجي اي الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه
اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثر يدك قال استحي من ملائكة
الله وليس بمحرم **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك ان البعض استدل به على ان اقامة الفرض بالجماعة
ليست بفرض لان اكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة في حق
اكله جائز ولازم الجائز جائز ومما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة
فان قلت لم لا يجوز ان يكون النهي خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشيا فلا يقتضي ذلك ان يكون
عذرا في ترك الجماعة الا ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان يدعو الى اكلها ضرورة وعن هذا قال
الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لا كلها على فعله اذ حرم
فضل الجماعة **قلت** قوله صلى الله عليه وسلم الى بعض اصحابه ينفي الزجر **فان قلت** الزجر
متاخر عن الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ومن جملة احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر في سنة
ست **قلت** سلمنا ذلك ولكن قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد في بيته صريح على ان اكل
هذه الاشيا عذر في التخلف عن الجماعة وايضا ههنا علتان احداهما اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة
فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور
المسجد ولو كان وحده ومنه ما استدل به المهلب وهو قوله فاني اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل
من البشر وليس في ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد الشيء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس
وقد علم في موضعه ومنه ما استدل به بعضهم على ان اكل الثوم ونحوه كان حراما على النبي صلى الله عليه
وسلم وليس ذلك بصحيح لان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ايوب المذكور وليس بمحرم يدل
بعمومه على عدم التحريم مطلقا **ص** وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر قال ابن وهب يعني طبقا
فيه خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر ولا ادري هو من قول الزهري او في الحديث
ش اشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصري وهو احد مشايخه ومن الافراد قد خالف سعيد بن عفير
شيخه الذي قد روى عنه الحديث المذكور في لفظة قدر بالقاف حيث روى عن عبد الله بن وهب وقال
اتي ببدر بفتح البا الموحدة وسكون الدال وفي اخره را وبمخالفته اياه في هذه اللفظة فقط ووافقه
في بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرجه البخاري في الاعتصام وقال نا احمد بن صالح وذكره
قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره
بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عطا بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات
من البقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه
فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد بن صالح ببدر وفسره ابن وهب
بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون عبد الله بن وهب فسر البدر بالطبق
فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظة بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد
الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نية **قلت** اخرجه
مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف والاستدلال على التصحيف
بلفظ الطبق لا يتم لانه يمكن ان ما كان فيه كان مطبوخا فانه لا مانع من ذلك فافهم وسمي الطبق بالبدر
لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله **قوله** ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس بن يزيد عن عطا
عن جابر ولم يذكر قصة القدر اشار بهذا الى ان الليث ابن سعد وابا صفوان عبد الله بن
سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي رويا هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطا عن جابر
ولم يذكرا قصة القدر اما رواية الليث فان الذهلي وصلها في الزهريات واما رواية ابي صفوان
فوصلها البخاري في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول **قوله** ولا ادري
هو من قول الزهري او في الحديث اشار بهذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر هل هو من قول

الزهري بان يكون مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وقال الكرماني لفظ لا ادري يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح **قلت** ان كان مراده من هذا الزاعم هو الكرماني فليس كذلك لان الكرماني ردد في القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن صالح الا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد وان كان مراده غير الكرماني من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم **فان قلت** ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث **قلت** معناه ان الزهري نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس عن الليث وابي صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا انقله ابن وهب عن يونس عن الزهري **ص** حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سال رجل انس بن مالك رضي الله عنه ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري البصري **الثاني** عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري **الثالث** عبد العزيز بن صهيب البناني البصري **الرابع** انس بن مالك رحمه الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان **ذكر معناه قوله** ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية **قوله** يقول في الثوم ويروى يذكر في الثوم **قوله** هذه الشجرة قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم **قوله** فلا يقربنا بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التاكيد المشددة **قوله** ولا يصلين عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا **قوله** معنا بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبا لنا ويستفاد منه ان آكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتاذى برائحته سواء في الصلاة او خارجها ويستفاد من قوله ولا يصلين معنا جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد النهي بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

ص باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

ش اي هذا باب في بيان وضوء الصبيان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء وليس كذلك فالهم ليسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو ولم يقولوا اصبية استغنوا بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغنوا بغلمة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى **قلت** ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في كتاب خلق الانسان عن الاصمعي وغيره **فان قلت** روى ابو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف قيل المولود سمي صبيا ما دام رضيعا **قلت** افصح الفصحا اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الان ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما الى سبع **قوله** ومتى يجب عليهم الغسل وبين ذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الاتي عن قريب فانه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يفهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل **فان قلت** الحديث الذي ذكرنه عن ابي داود وغيره يقتضي تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه وان لم يحتلم **قلت** لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا يجب عليه الا البلوغ وقالوا ان التعليم بالصلاة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد

في رواية

في رواية والشافعي بما لبيه وقال البيهقي الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم **قوله** والطهور من عطف العام على الخاص **قوله** وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان **قوله** الجماعة منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك على ما قبله **قوله** وصفوفهم بالجر ايضا عطف على ما قبله اي وصفوف الصبيان والترجمة المذكورة مركبة من ستة اجزاء **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه فقلت يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما **ش** مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصبيان وللجزء الثالث وهو قوله وحضورهم الجماعة وللجزء السادس وهو قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن المثنى هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري **الثاني** غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي اخره را وهو لقب محمد ابن جعفر البصري **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحاق الشيباني الكوفي **الخامس** عامر الشعبي **السادس** صحابي لم يسم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ست مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته بصريان والثالث واسطي والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان مميز بنسبته وفيه ان احدهم يذكر كذلك بنسبته وفيه ان احدهم يذكر كذلك بنسبته الى قبيلته وفيه رواية التابعي وهما سليمان والشعبي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسلم بن ابرهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد ابن المثنى به عن الحسن بن الربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحاق بن ابرهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابرهيم وهرون بن عبد الله وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلا واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابرهيم وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد **ذكر معناه قوله** من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي نا الشعبي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** على قبر منبوذ بفتح الميم واسكون النون وضم الباء الموحدة وفي اخره ذال معجمة اي على قبر منفرد عن القبور وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم على قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ وفسروه باللقيط قال وهذا ليس بشيء لان في بعض الالفاظ اتى قبرا منبوذا انتهى **قلت** يؤيد ما قاله رواية الترمذي وراى قبرا منتبذا فصف اصحابه الحديث وفي رواية الصحيح على قبر منبوذ على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روي على وجهين يعني بالاضافة والصفة وقال الحافظ الدمياطي من رواه منونا فهما على النعت اي منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكانه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس في التي كانت تقم المسجد ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله عنهم **قلت** وفي الباب ايضا عن جابر وابي سعيد وابي امامة بن سهل **اما** حديث انس فرواه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ورواه ابن ماجه ايضا وزاد بعد ما دفن **واما** حديث بريدة فرواه ابن ماجه من رواية ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن **واما** حديث يزيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجه من رواية خارجة بن يزيد بن ثابت عن عمه يزيد ابن ثابت انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراى قبرا جديدا قال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة ابي فلان الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا **واما** حديث ابي هريرة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى **واما** حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه عنه ان امراة سوداء ماتت الحديث وفيه فقال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها

واما حديث ابى قتادة فرواه البيهقى عنه فى وفاة البرا بن معرور وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم
على قبره واما حديث سهل بن حنيف فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر امراة فكبر اربعا واما حديث ابى سعيد فرواه ابن ماجه عنه قال كانت سوداء تقم
المسجد الحديث وفيه فخرج النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس
خلفه واما حديث ابى امامة بن سهل فرواه النساى عنه انه قال مرضت امرأة من اهل العوالى
الحديث وفيه فاتى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا قال النووى فى الخلاصة وابو امامة له صحبة وقال
شيخنا زين الدين العراقى له رؤية فاما الصحبة فلا وقال الذهبى فى كتاب تجريد الصحابة ابو امامة
ابن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل قوله
وصفوا عليه اى على القبر قوله فقلت يا با عمرو واصله يا ابا عمرو وحذفت الهمزة للتخفيف
وابو عمرو كنية الشعبى رحمه الله قوله قال ابن عباس اى قال حدثنى ابن عباس وفاعل قال
هو الذى مر مع النبى صلى الله عليه وسلم ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة على القبر
قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم
انه تفرق هكذا ذكر فى المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى عليه
وقد نص الاصحاب انه يصلى عليه مع الشك فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا
قال الشافعى واحمد وهو قول ابن عمر وابو موسى الاشعرى وعايشة وابن سيرين والاوزاعى
ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة
عن محمد انه لا يشترط وهذا الذى ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه واذا دفنوه بعد
الصلاة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان
اهالوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا فى القبر ذكر الكرخى انه يصلى عليه ثانيا وفى
النوادر عن محمد القياس انه لا يصلى عليه وفى الاستحسان انه يصلى عليه وفى المحيط لو صلى عليه
من لا ولاية له عليه يصلى على قبره والاعتبار فى كونه قبل التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ
لا يصلى عليه والا يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه
اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان
من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم
موته سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا
على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى وامام الحرمين والغزالى وقال
اسحاق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية
لا يصلى على القبر وقالت المالكية فى جواب الحديث المذكور بانه علل الصلاة على القبر فى حديث
ابى هريرة ان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتى عليهم قالوا فاثبت ان
تنويرها بصلاته وهو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا الزجر اصحابه ان يصطفوا
خلفه ويصلوا معه على القبر ففى تركه انكاره ابين البيان انه فعل مباح له ولامته معا فان قلت
روى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد
ثمان سنين قلت اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه
غير سديد لان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى
على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل وفى الموطا ان عمرو بن
الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهم من شهداء احد فوجدا لم يتغيرا
كانهما ماتا بالامس وبين قتلهما ستة واربعون سنة وفيه ان اللقيط اذا وجد فى بلاد الاسلام
كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم على كراهية
الصلاة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا فى جواز الصلاة وفيه نظر
ص حدثنا على بن عبد الله قال نا سفين قال حدثنى صفوان بن سليم عن عطا
ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم ش مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم
الغسل ذكر رجاله وهم خمسة الاول على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذى يقال له

واما حديث جابر فرواه النسائى عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة بعد ما دفنت صح صح

ابن

ابن المدينى الثانى سفين بن عيينة الثالث صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان
مات سنة ثنتين وثلثين ومائة الرابع عطا بن يسار ابو محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث
زوج النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة الخامس ابو سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة
الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه القول فى موضعين
وفيه ان شيخ البخارى من افراده وانه بصرى وسفين مكى وصفوان وعطا مدنيان ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف
والقعنبى كلاهما عن مالك وفى الشهادات ايضا عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن يحيى
ابن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فى الطهارة عن القعنبى واخرجه النساى فى الصلاة
عن قتيبة عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن سهل بن زنجلة عن سفين به ذكر
معناه قوله واجب اى متاكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى متاكد
لان الواجب المحتم المعاقب عليه ويشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة كحديث
سمرة من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسياتى الكلام فيه مبينا قوله
على كل محتلم اى بالغ مدرك ذكر ما يستفاد منه احتج بظاهر هذا الحديث اهل الظاهر
وقالوا بوجوب غسل الجمعة وحكى ذلك عن الحسن البصرى وعطا بن ابى رباح والمسيب
ابن رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب قلت نقل هذا عن مالك
غير صحيح فان عبد البر قال فى الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل
الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم
الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث انه واجب قال ليس كلما
جاء فى الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو
قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وهذا عندهم دون
السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التى ظاهرها الوجوب
انها منسوخة بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل فان قلت
قال ابن الجوزى احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوى قلت
هذا الحديث رواه ابو داود فى الطهارة والترمذى والنساى فى الصلاة وقال الترمذى حديث
حسن صحيح ورواه احمد فى سننه والبيهقى كذلك وابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه سبعة
من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابى داود والترمذى والنساى وانس عند ابن ماجه
وابو سعيد الخدرى عند البيهقى وابو هريرة عند البزار فى مسنده وجابر عند عبد بن حميد
فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه واسحق بن راهويه فى مسنده وابن عدى فى الكامل وعبد
الرحمن بن سمرة عند الطبرانى فى الاوسط وابن عباس عند البيهقى فى سننه فان قلت
افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والا لثبت المساواه قلت السنة بعضها افضل
من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن فان قلت ما ذكرنا مقتضى وما ذكرتم ناف
فالاول راجح قلت قوله فبها ونعمت نص على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امرا باحة
فالعمل بما ذكرنا اولى ص حدثنا على قال نا سفين عن عمرو قال اخبرنى كريب عن ابن عباس
قال بت عند خالتى ميمونة فنام النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام
يصلى فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتى المنادى يوذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى
ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان اناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول ان رويا الانبيا صلوات الله عليهم وحى ثم قرأ انى
ارى فى المنام انى اذبحك ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة فان فيه وضوء ابن عباس وهو قوله
فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور مضى فى اول

المراد هو

باب التخفيف في الوضوء وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه فقال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ش
مطابقته للترجمة في قوله واليتيم معي لان اليتم دال على الصبا اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى
هذا الحديث في باب الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس
وههنا اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وقد بينا هناك جميع ما يتعلق به ومليكة بضم الميم
وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد ش
مطابقته للجزء الثالث والسادس في قوله الثالث الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم
وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرجه هناك عن اسمعيل بن ابي اويس
عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الساعة غيركم ولم يكن احد يومئذ
يصلي غير اهل المدينة ش مطابقته للترجمة فيما قاله الكرماني في لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون
منهم في المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى قلت على تقدير
كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعني في كونهم
حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى الظاهر من كلام عمر رضي الله عنه انه شاهد
النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن
في بيوتهن مع صبيانهن احتمال بعيد ولولا فهم البخاري انهم مع صبيانهن كانوا حضورا في المسجد لما
ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذي من اجزاء ترجمته وحضورهم اي وحضور الصبيان كما ذكرنا وهذا
الحديث قد مضى في باب فضل العشاء اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد
ابن مسلم بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق به قوله اعتم اي اخر حتى اشتدت ظلمة الليل
وهي عتمته قوله غيركم بالرفع والنصب ص حدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا سفين قال
حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره اتى العلم الذي عند دار كثير بن
الصلت ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها
الى حلقها تلقي في ثوب بلال ثم اتى هو وبلال البيت ش مطابقته للجزء الاول للترجمة في قوله
ما شهدته يعني من صغره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن علي بن بحر ابو حفص البصري الصيرفي
الثاني يحيى القطان الثالث سفين الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف
باء موحدة وفي اخره سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة الخامس
عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة
الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين
بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن
مسدد وفيه عن عمرو بن العباس وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو
داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي ذكر معناه قوله شهدت
اي حضرت الخروج الى مصلى العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اي شهدت قوله
ولولا مكاني منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم اي لولا قربي ومنزلتي منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته

قوله

قوله يعني من صغره من كلام الراوي وكلمة من للتعليل وقال بعضهم الضمير في منه يرجع الى غير مذكور وهو
الصغر قلت هذا تعسف غير مؤد للمراد على ما لا يخفى قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا
صغره لم يشهد معه قال الكرماني الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته
يعني كان قريبا من البلوغ سبب الشهود وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان
مراهقا ضابطا او لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري قوله اتى العلم بفتح العين واللام
وهو المنار والجبل والراية والعلامة وكثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا
وكان يعد في اهل الحجاز وقال الذهبي كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو زبيد روى
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر بن الخطاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير قوله
تهوي بيدها الى حلقها اي تمدها نحوه وتميلها اليه يقال اهوى يده وبيده الى الشيء ليأخذه قوله
الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له قوله تلقي من الالقاء وهو الرمي وفي رواية ابي داود
فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها
عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره وفيه المستحب للامام ان يعظ الناس ويذكرهن
اذا حضرن مصلى العيد ويامرهن بالصدقة وفيه الخطبة في صلاة العيد بعدها وفي رواية
ابي داود فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة وفيه المستحب ان يصلي
العيد في الصحرا

ص باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

ش اي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الى المساجد لاجل الصلاة قوله بالليل يتعلق بالخروج قوله
والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل فان قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو
جائز او غير جائز وهل هو لكل النساء او لنساء مخصوصة قلت لما كان في هذا الباب خلاف بين
الائمة لم يجزم بنفي ولا باثبات وسنذكر الخلاف فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول ش مطابقته للترجمة
في قوله نام النساء ولولا فهم البخاري ان النساء كن حضورا في المسجد لما وضعه في هذا الباب
بهذه الترجمة واما الحديث بعين هذا الاسناد فقد مضى في الباب السابق عن ابي اليمان
الى اخره وبينهما بعض التفاوت في المتن قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
بفتحتين اي ابطأ بها واخرها قوله الاول بالجر صفة الثلث وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشياء
غير ان ههنا الترجمة في خروج النساء الى المساجد وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف الليل
فان قلت بعض الاحاديث يطلق عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
قلت حمل المطلق في ذلك على المقيد وبنى البخاري عليه الترجمة وللعلماء فيه اقوال وتفاصيل
قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات قالت الشراح يعني الشواب منهن وقوله
الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعي يباح لهن الخروج قال
قال اصحابنا لان في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي الى الحرام فهو حرام فعلى
هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في اهله قال ولا باس للعجوز
ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لحصول الامن وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن
في الصلوات كلها لانه لا فتنة فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن للصلاة ولتكثير الجمع فروى
الحسن عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر الحيض بذلك فانهن لسن من اهل الصلاة ص حدثنا عبيد الله بن موسى
عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم

نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن ش مطابقته للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو ظاهر ذكر رجاله
وهم اربعة الاول عبيد الله بتصغير العبد بن موسى العبسي الكوفي الثاني حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة الثالث
سالم بن عبد الله بن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين
كوفي ومكي ومدني واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله بالليل
كذا هذا القيد في رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده البخاري
في باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس
ابن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل
وقد قلنا ان المطلق في ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها
وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان
الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون وحديث عائشة رضي الله عنها الذي ياتي يدل على هذا
وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال النووي ليس للمراة خير من بيتها وان كانت
عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها
الشيطان وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال
ابو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امراة صلاة احب الى الله من
صلاتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امراة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود لامراة سالته
عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة قال صلاتك في مخدعك افضل من صلاتك في بيتك وصلاتك
في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك
وكان ابراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصري عن امراة حلفت ان خرج زوجها
من السجن ان تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد
قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضي الله عنه لاوجع راسها وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور
لغير الواجب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن مخيرا
في الاجابة او الرد ص تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصلها احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر
قال نا شعبة فذكره ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عثمان بن عمر قال نا يونس عن الزهري
قال حدثتني هند بنت الحرث ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله قام الرجال ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك
اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ البصري
وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
والحديث مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله وثبت عطف
على قوله قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن
قوله ومن صلى اي ثبت ايضا من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو خروج النساء الى المساجد بالليل واخرجه
من طريقين الاول عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى الى اخره والثاني
عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وقد مر الحديث في باب كم تصلي المراة من الثياب
وفي باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله ان كان ان هذه مخففة

من المثقلة اصله انه كان اي ان الشان واللام في ليصلي مفتوحة وهي لام التاكيد قوله متلفعات
حال من النساء اي ملتحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمروط
جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل ص
حدثنا عبد الله بن مسكين قال نا بشر بن بكر قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله
كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا
اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وقد مضى هذا الحديث في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي
اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن الوليد عن الاوزاعي الى اخره والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو
قوله فاتجوز اي اخفف قوله كراهية نصب على التعليل اي لاجل كراهية ان اشق ويروى مخافة
ان اشق وكلمة ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعمرة اومنعن قالت
نعم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم فاخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن القعنبي
عن سليمان بن بلال وعن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة
وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر وعن اسحاق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس واخرجه
ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك ستتهم عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه قوله ما احدث
النساء في محل النصب على انه مفعول ادرك اي ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب
ونحوها قلت لو شاهدت عائشة رضي الله عنها ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع البدع
والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما نساء مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمنع منها
فمنها لبسهن من الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة باللالي وانواع الجواهر وما على رؤسهن
من الاقراص المذهبة المرصعة باللالي والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة
الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السابلة اذيالها على الارض مقدار
اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر ومنها مشيهن في الاسواق
في ثياب فاخرة وهن متبخترات متعطرات مائلات متبخترات متزاحمات مع الرجال مكشوفات
الوجوه في غالب الاوقات ومنها ركوبهن على الحمير الفرة واكمامهن سابلات من الجانبين في ازر
رفيعة جدا ومنها ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن
يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن اياهم
وحكمهن عليهم بامور شديدة ومنهن نساء يبعن المنكرات بالاجهار ويخالطن بالرجال فيها ومنهن
نوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض الشرع ومنهن صنف بغايا قاعدات
مترصدات للفساد ومنهن صنف دائرات على ارجلهن يصطدن الرجال ومنهن صنف سوارق
من الدور والحمامات ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد ومنهن بياعات في الاسواق
يتعايطن بالرجال ومنهن صنف دلالات تضابات على النساء ومنهن صنف نوائح ودقاقات يرتكبن
هذه الامور الفنيحة بالاجرة ومنهن صنف مغنيات يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال
والنساء ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها ازواج بفتن يوقعنها بينهم وغير
ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة
رضي الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء وليس
بين هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نساء ذلك
الزمان ما احدثن جزأ من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان قوله كما منعت نساء بني
اسرائيل يحتمل ان تكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك
مما لا طريق الى معرفته الا بالخبر قوله قلت لعمرة القائل يحيى بن سعيد اومنعن بهمزة
الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير الذي فيه يعود الى نساء بني اسرائيل قال
الكرماني فان قلت من اين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه

انواع

لبيس الا الله تعالى قلت بما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امراة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وروى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات وكذلك قيد ذلك فى بعض المواضع بالليل ليتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وبهذا يمنع استدلال بعضهم فى المنع مطلقا فى قول عائشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع على ان عائشة رضى الله عنها لم تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها يقتضى انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم يقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون فى حق من احدث لا فى حق الكل وقال التيمى فيه دليل لا ينبغى للنسا ان يخرجن الى المساجد اذ حدث فى النسا الفساد انتهى قلت الذى يعول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد فى الكل قوله تفلات جمع تفلة بفتح التا المثناة من فوق وكسر الفا من التفل وهو سوء الرائحة يقال امراة تفلة اذا لم تطيب ويقال رجل تفل وامراة تفلة ومتفال فان قلت لم قال لا تمنعوا اماء الله ولم يقل لا تمنعوا نساكم قلت لانه لما قال مساجد الله راعى المناسبة فقال اماء الله وهو اوقع فى النفس من لفظ النسا

ص باب صلاة النسا خلف الرجال

ش اى هذا باب فى بيان ان صلاة النسا خلف صفوف الرجال لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن عن الرجال استر لهن ص حدثنا يحيى بن قزعة قال نا ابرهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى والله اعلم ان ذلك لكى ينصرف النسا قبل ان يدركهن احد من الرجال ش مطابقته للترجمة من حيث ان صف النسا لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهى عنه قلت هذا على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النسا على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هولا الصف بتمامه كما علم ذلك من مذهبهم فى حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى فى باب التسليم اخرجه هنالك عن موسى بن اسمعيل قال نا ابرهيم بن سعد وههنا عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاى المكى المؤذن عن ابرهيم بن سعد قوله قال نرى اى قال الزهرى وهذا ادراج منه قوله قبل ان يدركهن من الرجال ويروى قبل ان يدركهن احد من الرجال ص حدثنا ابو نعيم قال نا سفين بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله عن انس بن مالك قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ش مطابقته للترجمة فى قوله وام سليم خلفنا فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى فى باب المراة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هنالك عن عبد الله بن محمد عن سفين عن اسحاق عن انس وههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفين الى اخره نحوه قوله فقمت القائل انس قوله ويتيم عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين فى اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد وعلى مذهب البصريين يجب نصب المعطوف على انه مفعول معه واليتيم المذكور اسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وقد مر فى باب الصلاة على الحصير

ص باب سرعة انصراف النسا من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد

ش اى هذا باب فى بيان سرعة انصراف النسا من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التاخر فيه يفضى الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشا فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث قوله مقامهن بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن فى المسجد خوفا من ان ينتشر الضيا ويعرفن حينئذ ص حدثنا يحيى بن موسى قال نا سعيد بن منصور قال نا فليح عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نسا المومنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث واخرجه هنا عن يحيى بن موسى البلخى يقال له خت بفتح الخا المعجمة وتشديد التا المثناة من فوق ويقال له اختى مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخارى وقد روى عنه هنا بالواسطة قوله فينصرفن نسا المومنين هو على لغة اكلونى البراغيث وهى لغة بنى الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا فى رواية الحموى والكشميهنى وفى رواية غيرهما لا يعرف بالافراد على الاصل قوله المومنين ذكر الكرمانى ان فى بعض النسخ نسا المومنات ثم قال تاويله نسا الانفس المومنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النسا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المومنات قال وفيه دليل على قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لا شتغال النفس بما جبلت عليه من امور النسا

ص باب استئذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد

ش اى هذا باب فى بيان طلب المراة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه ص حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق قلت قال الكرمانى اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قلت الحديث السابق هو المذكور فى باب خروج النسا الى المساجد بالليل فالبخارى اخرجه هنالك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وههنا اخرجه عن مسدد الى اخره على وجه الاطلاق وعدا امثاله العموم وفى معنى هذا الاذن للخروج الى العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهن ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة لدمهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض او لزيارة ابائهن وامهاتهن وذوى محارمهن والله اعلم

ص كتاب الجمعة

ش اى هذا كتاب فى بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت فى رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسملة والاصل تقديم البسملة ولست هذه الترجمة موجودة فى رواية كريمة وابى ذر عن الحموى وهى بضم الميم على المشهور وحكى الواحدى اسكان الميم وفتحها وقرى بها فى الشواذ قاله الزمخشرى وقال الزجاج قرى بكسرها ايضا وقال الفرا خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهرى من ثقل اتبع الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقرا قراوها بالتثقيل وفى الموعب لابن التيانى من قال بالتسكين قال فى جمعه جمع ومن قال بالتثقيل قال فى جمعه جمعات ثم اختلفوا فى تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال انما سمى يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق ادم عليه السلام وروى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله عنه مرفوعا يا سلمان ما تدرى يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال به جمع ابوك او ابوكم وفى الامالى لثعلب انما سمى يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصى فى دار الندوة وقيل لان كعب بن لوى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبى روى ذلك الزبير فى كتاب النسب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وفى كتاب الداودى سمى يوم الجمعة يوم القيمة لان القيمة يقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامى ولم يكن فى الجاهلية انما كان يسمى فى الجاهلية العروبة فسمى فى الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما ماخوذا من الجمع وفى تفسير عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك ان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره

فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله فى ذلك بعد اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الاية انتهى وقال الزجاج والفرا وابو عبيد وابو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلاثا جبار وللاربعا دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لوى ثم لوى ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اى اليوم الجامع للناس قال الكرمانى لم انث وهو صفة اليوم قلت ليست التا للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هو صفة للساعة

ص باب فرض الجمعة

ش اى هذا باب فى بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله ص لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاسعوا فامضوا ش قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة الاية ووقع ذكر الاية عند الاكثرين الى قوله وذروا البيع وفى رواية كريمة وابى ذر ساق جميع الاية قوله اذا نودى للصلاة اراد بهذا الندا الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روى الزهرى عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد لم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضى الله عنه على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة كذلك وعمر رضى الله عنه كذلك حتى اذا كان عثمن رضى الله عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على دار له بالسوق يقال له الزورا فكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة ثم لم يعب ذلك عليه قوله من يوم بيان لاذا وتفسير له وقيل من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة كقوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اى فى الارض قوله الى ذكر الله اى الى الصلاة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلاة قوله وذروا البيع اى اتركوا البيع والشرا لان البيع يتناول المعنيين وانما يحرم البيع عند الاذان الثانى وقال الزهرى عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشرا وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنى وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة وتتكاثر البيع والشرا فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضى الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذى لا شئ انفع منه واربح وذروا البيع الذى نفعه يسير وربحه متقارب قوله ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كالتا فى انت وذلك للدلالة على احوال المخاطبين وعددهم فاذا اشرت الى واحد مذكر وخاطبت مثله قلت ذلك وان خاطبت جمعا قلت ذلكم واذا خاطبت اناثا قلت ذلكن قوله فاسعوا فامضوا هذا فى رواية ابى ذر عن الحموى وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعى هنا بخلاف قوله فى الحديث الاخر فلا تاتوها تسعون فان المراد به الجرى وفى تفسير النسفى فاسعوا الى ذكر الله فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر سمعت عمر رضى الله عنه يقرا فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقرؤها قط الا فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قراتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائى وهى قراة ابى العالية وعن الحسن ليس السعى على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول فى هذه الاية فاسعوا ان تسعى بقلبك وعملك وهى المشى اليها وقال الشافعى السعى فى هذا الموضع هو العمل فان الله يقول ان سعيكم لشتى وقال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال تعالى واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ثم فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى اما الكتاب فالاية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض السعى الى الخطبة التى هى شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد الندا وتحريم المباح لا يكون الا من اجل واجب واما السنة فحديث جابر وابى سعيد قالا خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم صلاة الجمعة الحديث رواه البيهقى وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع الندا وعن حفصة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووى واما الاجماع فان الامة اجمعت على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار احد لكن اختلفوا فى اصل الفرض فى هذا الوقت فقال الشافعى فى الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد فى رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى فى القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور باسقاطه باداء الجمعة وقال محمد فى رواية فرضه احدهما غير عين والتعيين اليه وفائدة الخلاف تظهر فى حر مقيم ادى الظهر فى اول وقته يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها او لم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابى حنيفة يبطل بمجرد السعى مطلقا وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعى ومن معه لا يجوز ظهره سواء ادرك الجمعة او لا خرج اليها او لا واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه واولى فدل على ان الجمعة اكد من الظهر فى الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابى اكثر الفقها على انها من فروض الكفاية قالوا هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعى غلط من قال انها فرض كفاية قلت ابن كج كان يقول انها فرض كفاية وهو غلط ذكره فى الحلية وشرح الوجيز وفى الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ش مطابقته للترجمة فى قوله هذا يومهم الذى فرض الله عليهم الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثانى شعيب بن ابى حمزة الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع الاعرج الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع والتحديث ايضا بصيغة الافراد فى موضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصيين وهما ابو اليمان وشعيب ومدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن ابى عمر فرقهما واخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن ذكر معناه واعرابه قوله نحن الاخرون السابقون فى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون ومعناه نحن الاخرون زمانا والسابقون بمعنى الاولون منزلة ويقال معناه نحن الاخرون لاجل انا الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك ويقال نحن الاخرون الذين جاوا اخر الامم والسابقون الناس يوم القيمة الى الموقف والسابقون فى دخول الجنة يوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجا الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز الفضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد بالسبق الى القبول والطاعة التى حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قوله بيد بفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثنا متصلا وانما يستثنى به فى الانقطاع خاصة قاله ابن هشام ومنه الحديث نحن الاخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قبلنا وفى مسند الشافعى بايد انهم وفى مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بايدانا اوتينا اى بقوة انا اعطينا قال ابو عبيد وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودى انها بمعنى على او مع قال القرطبى ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثنا وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وروى ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا فى الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى قلت استبعاد عياض موجه

ونحو هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لان بيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى نحن السابقون
لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم اكد هذا القائل كلامه بقوله ويشهد له ما وقع
فى فوائد ابن المقرى من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن اول من
يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا **قلت** هذا لا يصلح ان يكون شاهدا لما ادعاه لان قوله
لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الآخرون فى الدنيا **قوله** اوتوا الكتاب اى اعطوه
والمراد من الكتاب التورية والانجيل فتكون الالف واللام فيه للعهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو
غير صحيح **قوله** ثم هذا اشارة الى يوم الجمعة **قوله** الذى فرض الله عليهم هو هكذا فى رواية الحموى
وفى رواية الاكثرين الذى فرض عليهم وقال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه
فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم
يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى اى الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة
وجنح القاضى عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل خالفوا بدل فاختلفوا
وقال النووى يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر
فاجتهدوا فى ذلك فاخطأوا وقال بعضهم ويشهد له ما رواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله
انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطأوا واخذوا السبت مكانه **قلت**
كيف يشهد له هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطاؤهم فى ارادتهم
الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذى جعل عليهم وقيل ويحتمل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة
بعينه فابوا ويدل عليه ما رواه ابن ابى حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدى التصريح بذلك
ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله
لنا فجعل عليهم ولم يكن هذا ببعيد منهم لانهم القائلون سمعنا وعصينا **قوله** فهدانا الله له يحتمل
وجهين احدهما ان يكون الله قد نص لنا عليه والثانى ان تكون الهداية اليه بالاجتهاد ويدل عليه
ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين وقد ذكرناه فى كتاب الجمعة فان فيه
ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هذا مرسل
قلت وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك
قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن
زرارة **قوله** تبع بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالخدم جمع خادم **قوله** اليهود غدا فيه حذف
تقديره يعظم اليهود غدا او اليهود يعظمون غدا فعلى الاول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثانى
بالابتداء ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فحينئذ انتصاب غدا
على الظرفية وكذلك الكلام فى قوله والنصارى بعد غد والمراد من قوله غدا السبت ومن قوله
بعد غد الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح
فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى الاحد لانهم قالوا اول يوم
بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله له لان التقدير لليوم الذى فرضه وهو يوم
الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله فرض الله عليهم فاختلفوا
فهدانا الله له لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ووقع فى رواية مسلم عن سفين
عن ابى الزناد بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة
وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة وفيه دليل قوى على زيادة فضل هذه
الامة على الامم السالفة وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلا منهما قال بالقياس
مع وجود النص على قول التعيين فضلا وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلا
ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى

ص باب فضل الغسل يوم الجمعة

وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النسا

ش اى هذا باب فى بيان فضل الغسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء الاول فضل الغسل
يوم الجمعة الثانى هل على الصبى شهود يوم الجمعة اى حضوره الثالث هل على النسا شهود يوم الجمعة

ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم
فى الجزئين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام اما فى حق الصبى فللاحتمال فى دخولهم فى عموم قوله اذا جاء احدكم
ولكنه خرج بقوله على كل محتلم واما فى حق النسا فلاحتمال دخولهن فى العموم المذكور بطريق
التبعية ولكن عموم النهى فى منعهن عن حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن الجمعة
واعترض ابو عبد الملك على البخارى فى الجزئين الاخيرين من الترجمة لانه ترجم بهما ثم اورد اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بانه اراد سقوط
الواجب عنهم لانه قال وهل عليهم فابان بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم انها غير
واجبة على الصبيان وانه يجب عن سقوط الواجب عن النسا ويجاب عن هذا بما ذكرنا **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **ش** مطابقته
للجزئين الاخيرين يفهم من الجواب عن اعتراض ابى عبد الملك المذكور ورجاله قد تكرر
ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان يأتى
الجمعة فليغتسل وفى رواية له من جاء منكم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذى ولفظه
من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه النسائى عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخارى سندا
ومتنا وفى لفظ له مثل رواية مسلم الثانية وفى لفظ نحو لفظ البخارى وفى لفظ اذا اتى
احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وفى رواية لابن حبان فى صحيحه
ولابى عوانة فى مستخرجه من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ورواه ابن خزيمة
بزيادة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنسا واخرجه البزار من حديث
عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل وروى البزار ايضا
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة
فليغتسل وروى ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وروى
الطبرانى من حديث ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث **ذكر معناه قوله** اذا جاء احدكم الجمعة ظاهره
ان يكون الغسل عقيب المجئ لان الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم
الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتى
الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ تقديره اذا اردت ان تقرأ
القرآن فاستعذ والظاهرية قالوا بظاهره فى القراءة وههنا لم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة
وقال الكرمانى اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للصبى وللنسا ايضا **فان قلت**
من اين يستفاد العموم **قلت** من لفظ الاحد المضاف **فان قلت** ما وجه دلالته على شهودهما
وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجئ **قلت** لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما
به انتهى **قلت** هذا الذى قاله بناء على انه فهم من الاستفهام فى الترجمة الجزم بالحكم وليس
كذلك على ما قررناه **قوله** اذا جاء المراد بالمجئ سواء يحضر الى الصلاة او الى المكان الذى تقام
فيه الجمعة وذكر المجئ باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاور الجامع او مقيما به
ذكر ما يستفاد منه احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك
لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخارى
من حديث عائشة قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم
فقيل لهم لو اغتسلتم وسيأتى هذا فى باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا ان
الحديث المذكور منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل واعترض بانه ضعيف فكيف يحكم به ان الصحيح منسوخ **قلت**
هذا الحديث روى عن سبعة انفس من الصحابة رضى الله عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه
ابو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه

والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار وابو هريرة عند البزار
وابن عدي وجابر عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس
عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن
المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا
ضم بعضها الى البعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره وقال المحققون
من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب الاية يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
الراس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا
لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم **قلت** اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين
لا يحتاج حينئذ الى شيء اخر وقال الشافعي رضي الله عنه ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب
لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل
على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا
بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من بعد الفجر انتهى **قلت** قال صاحب
الهداية ثم هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف يعني لا يحصل له الثواب الا بان يصلي
الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضا وصلى لا يكون مدركا
لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا
لفضيلته وبقوله قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف
نقل هذا عن ابي يوسف روايتان وقيل تظهر الفائدة ايضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة
قبل الغروب ان كان مسافرا او عبدا او امراة او ممن لا يجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود
منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتاذى الحاضرون بها وذلك لا يتاتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة
ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس او ليلة
الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة **ص** حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
قال نا جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين
فلم ازد ان توضات فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالغسل
ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله والوضوء ايضا لان معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت
على الوضوء ايضا **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة البصري ابن اخي جويرية بن اسما مات سنة احدى وثلثين
ومائتين **الثاني** جويرية بن اسما بن عبيد الضبعي البصري مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ومائة
الثالث مالك بن انس **الرابع** صاحب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب **السادس** ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وفيه رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان
والبقية مدنيون واخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن ابان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري
بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث
قال ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال محمد
وقد روي عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث انتهى **قلت** البخاري اورد
الحديث المذكور من رواية جويرية بن اسما عن مالك وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر
وحكى الاسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا
الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر وجويرية وقد تابعهما

ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر **ذكر معانيه قوله** بينا اصله بين
فاشبعت فتحة النون فصار بينا وربما يدخل عليها ما فيقال بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة
ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا
قوله اذ دخل رجل والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وفي رواية يونس ههنا بينما بالميم وفي رواية
المستملي والاصيلي وكريمة اذ دخل رجل وفي رواية غيرهم اذ جا رجل والرجل هو عثمان بن عفان رضي
الله عنه وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا وكذلك سماه معمر
في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك **قوله** من المهاجرين الاولين قال الشعبي هم من ادرك
بيعة الرضوان وسال قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف
هم الذين شهدوا بدرا **قوله** فناداه عمر اي قال له يا فلان **قوله** اية ساعة هذه اية بتشديد الياء
اخر الحروف وهي كلمة يستفهم بها وانث اية لاجل ساعة **فان قلت** في قوله تعالى باي ارض تموت
قلت الامران جائزان يقال اي امراة جاءتك قال الزمخشري قرئ باية ارض تموت وشبه سيبويه
تانيث اي بتانيث كل في قولهن كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة
وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى
الوقت الحاضر والهندسي يقسم اليوم على اثني عشر قسما وكذا الليلة طالا ام قصرا فيسمونه ساعة **فان قلت**
ما هذا الاستفهام **قلت** استفهام توبيخ وانكار فكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد
التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض
به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء **فان قلت** هل صدر هذا كله عن عمر رضي الله عنه
قلت الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر **فان قلت** ما كان مراد عمر من هذه
المقالة **قلت** التنبيه الى ساعات التبكير التي وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة
الصحف كما ورد في الحديث **فان قلت** هل فهم عثمان ذلك من عمر **قلت** نعم فلذلك بادر الى
الاعتذار عن التاخير بقوله اني شغلت الى اخره وهو على صيغة المجهول وقد بين جهة شغله
في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين
يدي الخطيب **قوله** فلم انقلب الى اهلي الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء اذا
لبسته او رددته **قوله** حتى سمعت التاذين وفي رواية اخرى النداء وهو بكسر النون اشهر من ضمها
قوله فلم ازد ان توضات كلمة ان هذه صلة زيدت لتاكيد النفي **قوله** والوضوء ايضا جاءت الرواية فيه
بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورفعها اما وجه الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله
اية ساعة هذه لان معنى الانكار الم يكفك ان اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته
بترك الغسل والقناعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة وقال
القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرا ابن كثير قال فرعون وامنتم به واما وجه حذف الواو
فظاهر ولكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدا قد حذف خبره تقديره
الوضوء ايضا يقتصر عليه واما وجه النصب فهو على اضمار الفعل التقدير ابتوضات الوضوء فقط يعني اقتصرت
على الوضوء وحده **قوله** ايضا منصوب على انه مصدر من اض يئيض اي رجع قاله ابن السكيت تقول
فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء اخر كانك افدت بذكرهما الجمع بين الامرين او الامور **قوله**
وقد علمت جملة حالية اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل لمن يريد المجيء
الى الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** فيه القيام بالخطبة وانه من سننها وانه على المنبر وفيه تفقد الامام
رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وفيه مواجهة الامام بالانكار للكبير
ليرتدع من هو دونه بذلك وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها
وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى
ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضي الله عنه لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل
به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضي الله عنه ولكون
الذاهب اليها مثل عثمان رضي الله عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذي
يؤذن بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف

عادهم

العلما في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع وفيه جواز شهود الفضلا السوق ومعاناة التجر وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التاذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يامر بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر رضي الله عنه او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يومر بالرجوع وحضر بما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله على كل محتلم يخرج الصبي والحديث بعينه اخرجه في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هنالك عن علي بن عبد الله عن سفين عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الى اخره ولم يختلف رواة الموطا على مالك في اسناده ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد ذكرنا بقية الكلام هناك

ص باب الطيب للجمعة

ش اي هذا باب في بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه ص حدثنا علي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن ابي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث ش مطابقته للترجمة في قوله وان يمس طيبا ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن المديني الثاني حرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقد مر ذكره في باب فان تابوا في كتاب الايمان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله بن ربيعة المديني الخامس عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف وقد مر في باب اذا دخل احدكم المسجد السادس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه لفظ اشهد في موضعين واراد به الراوي تاكيد الرواية واظهار السماع وفيه علي بغير ذكر نسبته الى ابيه او الى بلده في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد الله بذكر ابيه وفيه ادخل بعضهم بين عمرو ابن سليم وبين ابي سعيد الخدري رجلا وقال الدارقطني وقد اختلف على شعبة فقال الباغندي عن علي عن حرمي عنه عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ورواه عثمان بن سليم عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد فان قلت اذا كان الامر كذلك فكيف ذكره البخاري في صحيحه قلت لا يضره ذلك لانه صرح بان عمرا شهد على ابي سعيد ويحمل على انه رواه اولا عنه ثم سمعه منه وانه رواه في حالتين وهذه حجة قوية لتخريجه هذا في صحيحه وفيه ان رواته ما بين بصريين وواسطي ومدنيين ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو ابن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج كلاهما عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد ولم يذكر عبد الرحمن واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب ولم يذكر السواك ولا الطيب وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة باسناده مثله وعن هرون بن عبد الله عن الحسن بن سوار عن الليث نحوه ذكر معناه قوله محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سوا كان يوم الجمعة او لا قوله وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية

والاستنان وهو الاستياك ماخوذ من السن يقال سننت الحديد حككته على المسن وقيل له الاستنان لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله دلك السن بالسواك قوله وان يمس عطف على وان يستن وهو بفتح الميم على الافصح وجا بضمها قوله طيبا مفعول يمس قوله ان وجد متعلق بيمس اي ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعليقه بان يستن وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية مسلم ويمس من الطيب له ولو من طيب المراة وقال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه واباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك قوله قال عمرو وهو ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور قوله واما الاستنان والطيب الى اخره اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وذكر الطحاوي والطبري انه صلى الله عليه وسلم لما قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذي بها اهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستنان بالاجماع ايضا وكذاهما وان كان العلما يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون للناس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم ار هذا في شيء من النسخ ولا في المسانيد ودعوى الادراج فيه لا حقيقة لها قلت ظاهر ظاهر التركيب يقتضي صحة ما قاله ابن الجوزي وان تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل قوله ولكن هكذا في الحديث ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقها الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه وقال النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سوا اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جا احدكم فيه انه لمن ارادها سوا البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد الى وفي وجه للمذكورين خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد وفي المصنف وكان ابن عمر يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس وعن ابي سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنسا قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فربما صافحوه او لمسوه واختلف في الاغتسال في السفر فممن يراه عبد الله ابن الحارث وطلق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة بن مصرف وقال الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وان استرته بدينار وممن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود واياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه ابو ثور ص قال ابو عبد الله هو اخو محمد بن المنكدر ولم يسم ابو بكر هذا روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هو اي ابو بكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بابي بكر ولكن سمي بمحمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بابي بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبد الله وهو معنى قول البخاري وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها قوله روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روى عنه في رواية ابي ذر وفي رواية غيره رواه عنه

اى روى الحديث المذكور عن ابى بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم البا الموحدة مصغرا و مخففا ابن عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم **قوله** وسعيد بن ابى هلال اى وروى عن ابى بكر بن المنكدر سعيد ابن ابى هلال وقد مر سعيد فى باب فضل ولكن فرق بين روايتيهما عن رواية بكير موافقة لرواية شعبة فى اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد الخدرى ورواية سعد بن ابى هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابى سعيد كما اخرجه مسلم وابو داود والنساى من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد ابن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه فذكر الحديث وقال فى اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن **قوله** وعدة اى وروى ايضا عن غيره ابى بكر ابن المنكدر عدة جماعة اى عدد كثير من الناس

ص باب فضل الجمعة

ش اى هذا باب فى بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يحضر الجمعة الذى هو عبادة بدنية كانه يأتى ايضا بالعبادة المالية فكانه يجمع بين العبادتين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة الباب بفضل الجمعة **ذكر رجاله** وهم خمسة تكرر ذكرهم وابو صالح اسمه ذكوان **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبى واخرجه الترمذى عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النساى فى الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم وفيه وفى الصلاة عن قتيبة خمستهم عن مالك به وروى النساى عن محمد بن عجلان عن سمى بلفظ اخر تقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة وروى مسلم والنساى وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة وروى النساى من رواية الملائكة على ابواب المسجد يكتبون من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدى يعنى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة وروى الطبرانى فى الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابعة كانوا بمنزلة من قرب العصافير وفى رواية مجهول وروى احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا اذن المؤذن وجلس الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر واسناده جيد وفى كتاب الترغيب لابى الفضل الجورى من حديث فرات بن السائب عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الوية الحمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه السلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم اقلام من فضة

وقراطيس فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب من السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملك وجوه القوم فاذا افتقد منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قال يا رب انا افتقدنا فلانا ولسنا ندرى ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب **ذكر معناه قوله** من اغتسل يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا **قوله** غسل الجنابة بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة ووقع فى رواية ابن ماهان من اغتسل غسل الجمعة واختلفوا فى معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذى حديث اوس حديث حسن وقالوا معنى قوله غسل وطى امراته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل امراته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وفحل غسلة اذا كان كثير الضراب والاكثرون على ان التشبيه فى قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم **قوله** ثم راح اى ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطا عن مالك فى الساعة الثانية قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فى اللغة وقال جماهير العلما باستحباب التبكير اليها اول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب المالكى والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار واخره وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفى رواية النساى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لا شى من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء **قلت** الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة فى الحديث على الساعات الزمانية كما فى سائر الايام وقد روى النساى انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة واما اهل علم الميقات يجعلون ساعات النهار ابتداها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستوا الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتدا الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردى الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال الرويانى انه ظاهر كلام الشافعى ان التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرويانى وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعى والنووى ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوى والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرون التى تتم اليوم والليلة بهما وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه **قوله** قرب بدنة اى تصدق ببدنة متقربا الى الله وقيل المراد ان للمبادر فى اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه ان فى مرسل طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصها مالك بالابل ولكن المراد هنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف

قلت الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة فى الحديث على الساعات الزمانية كما فى سائر الايام
وقد روى النسائى انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة واما اهل الطب والميقات
يجعلون ساعات النهار ابتداها من طلوع الشمس ويجعلون فيه نظر لكان لفظ الهاء فيه عزه ولحسب
انه للتانيث وليس كذلك فانه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها
وقال الجوهرى البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها وحكى النووى
عن الازهرى انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم قلت هذا غلط الظاهر انه من النساخ
لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه قال البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدى فمن الابل والبقر والغنم
قوله بقرة التاء فيها للوحدة قال الجوهرى البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخله
الهاء على انه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر
واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة
قوله كبشا اقرن الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع
به وفيه فضيلة مع الاسم قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا
وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمى
بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات ذكره ابن سيده وفى المنتهى لابى المعالى
فتح الدال فى الدجاج افصح من كسره ودخلت الهاء فى الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة
وبطة ونحوهما وكما جاء الدال مثلثة فى المفرد فكذلك يقال فى الجمع الدجاج والدجاج والدجاج قوله
البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء فى الشعر بيضات قوله حضرت الملائكة بفتح
الضاد وكسرها والفتح اعلى ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة
وفيه فضيلة التبكير وقد ذكرنا حده عن قريب وفيه ان مراتب الناس فى الفضيلة على حسب
اعمالهم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل كالكثير وقد جاء فى النسائى بعد الكبش بطة
ثم دجاجة ثم بيضة وفى اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح وفيه اطلاق القربان
على الدجاجة والبيضة لان المراد من التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة
ونحوهما وفيه ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه صلى الله عليه وسلم قدمها اولا وتلاها
بالبقر واجمعوا عليه فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور
ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا
لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فدا اسمعيل وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس
على الهدايا وفعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت
فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر فان قلت روى ابو داود وابن ماجه
من حديث عبادة بن الصامت باسناد صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن قلت مراده
خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها
بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل
ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا وفيه ان
الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردى والنووى وقال ابن
بزيزة لا ادرى هم ام غيرهم قلت هولاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون
بذلك كما روى احمد فى مسنده عن ابى امامة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثانى والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون
من وكلوا عليهم وروى ابو داود من حديث عطا الخراسانى قال سمعت عليا رضى الله عنه
على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس
بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون
الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع
والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر فان نأى حيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من
اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن
قال يوم الجمعة لصاحبه مه فقد لغى فليس له فى جمعته تلك شئ ثم يقول فى اخر ذلك

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن
جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاه
عن عطا الخراسانى بلفظ ويقعد الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم
السابق والمصلى والذى يليه حتى يخرج الامام والربائث بفتح الراء والبا الموحدة واخره ثاء مثلثة
جمع ربيثة وهو ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون
جمع تربيثة وهى المرة الواحدة من التربيث وقال الخطابى وهذه الرواية ليست بشئ وفيه حضور
الملائكة اذا خرج الامام ليسمعوا الخطبة لان المراد من قوله يستمعون الذكر هو الخطبة فان قلت
فى الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين قلت بخروج
الامام يحضرون من غير طى فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال ابتدا طيهم الصحف عند
ابتدا خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به ما فى الخطبة
من المواعظ ونحوها

ص باب

ش ثبت لفظ باب كذا من غير ضم الى شئ فى اصل البخارى وهو كالفصل من الباب الذى قبله
وقد ذكرنا ان الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب
الا اذا جعلناه محذوف المبتدا على تقدير هذا باب فحينئذ يكون معربا ص حدثنا ابو نعيم
قال نا شيبان عن يحيى هو ابن كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر بن الخطاب لم تحتبسون عن الصلاة فقال
الرجل ما هو الا ان سمعت الندا توضأت فقال الم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول
اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ش وجه مطابقته دخوله فى باب فضل الجمعة من حيث
انكار عمر على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالة قدره لاجل احتباسه عن
التبكير فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا
ثبتت الفضيلة فى التبكير الى الجمعة ثبت للجمعة بالطريق الاولى ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر
الحروف وبالبا الموحدة وبعد الالف نون وهو ابن عبد الرحمن التميمى النحوى الثالث يحيى بن
ابى كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان
الراويين الاولين كوفيان والثالث يمامى والرابع مدنى وفيه شيخ المذكور مذكور بكنيته وشيخه
مذكور مجردا وفيه ابو سلمة مذكور بكنيته وفى اسمه خلاف والاصح ان كنيته اسمه ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فى الطهارة عن ابى توبة الربيع
ابن نافع وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب فضل الغسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث
ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما قوله اذ دخل رجل سماه عبيد الله بن موسى فى روايته عن شيبان انه
عثمان بن عفان وكذا سماه الاوزاعى فى روايته عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد فى رواية الطحاوى
كلاهما عن يحيى بن ابى كثير قوله لم تحتبسون عن الصلاة اى عن الحضور فى اول وقتها قوله
الندا اى الاذان قوله تقول ويروى قال

ص باب الدهن للجمعة

ش اى هذا باب فى بيان حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا
وبالضم اسم وههنا بالفتح وانما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما نذكره ص حدثنا ادم
قال نا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى قال اخبرنى ابى عن ابن وديعة عن سلمان الفارسى
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ش مطابقته للترجمة فى قوله
ويدهن من دهنه ذكر رجاله وهم ستة الاول ادم بن ابى اياس الثانى محمد بن عبد الرحمن

ابن المغيرة بن الحرث بن ابى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى ابو الحرث المدنى **الثالث** سعيد بن ابى سعيد واسمه كيسان المقبرى ابو سعد المدنى والمقبرى نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها **الرابع** ابوه ابو سعيد المقبرى **الخامس** عبد الله بن وديعة بن حرام ابو وديعة الانصارى المدنى قتل **السادس** سلمان الفارسى رضى الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه القول فى اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين متوالية وهم سعيد وابوه وابن وديعة وقد ذكر ابن سعد ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابى حاتم وقال الذهبى فى تجريد الصحابة عبد الله بن وديعة بن حرام الانصارى له صحبة وروى عنه ابو سعيد المقبرى فعلى هذا يكون فيه رواية تابعيين عن صحابيين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابن وديعة ليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد غمز الدارقطنى على البخارى حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبرى فرواه ابن ابى ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابى ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمرى عنه فقال عن ابى هريرة انتهى **قلت** رواية ابن عجلان من حديث ابى ذر اخرجها ابن ماجه فقال نا سهل بن ابى سهل وحوثرة بن محمد قالا نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ورواية ابى معشر عند سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمرى عند ابى يعلى ولا يرد كلام الدارقطنى لان رواية البخارى والطريقة التى فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها **ذكر معناه قوله** لا يغتسل رجل الى اخره يشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء فى غيره من الاحاديث شروط اخرى على ما نذكرها ان شاء الله تعالى الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء الثانى التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع من الطهر وفى رواية الكشميهنى من طهر بالتنكير ويراد به المبالغة فى التنظيف فلذلك ذكره من باب التفعل وهو للتكلف او المراد به التنظيف باخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة او المراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس او المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك فى حديث ابى سعد وابى ايوب فحديث ابى سعيد عن ابى داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه وحديث ابى ايوب عند احمد والطبرانى ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه **الثالث** الادهان وهو معنى قوله ويدهن من دهنه والمراد به ازالة شعث الراس واللحية به ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال لان اصله يتدهن فنقلت التاء دالا وادغمت الدال فى الدال **الرابع** مس الطيب وهو معنى قوله او يمس من طيب بيته قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرمانى وان لفظ او يمس لا ينافى الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن فى حديث عبد الله ابن عمرو عند ابى داود او يمس من طيب امراته والمعنى على هذا انه لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وفى حديث سلمان عند البخارى ولفظه او يمس من طيب امراته وفى حديث بيته وقال شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المراة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وان المراد بما سهل عليه مما هو موجود فى بيته ويدل عليه قوله فى حديث ابى سعيد وابى هريرة او يمس من طيب ان كان عنده اى فى البيت سواء فيه طيب اهله وطيب امراته **قوله** ثم يخرج زاد فى حديث ابى ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد **الخامس** انه لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التبكير اى عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرمانى ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحر واجتماع الانفاس **السادس**

يصلى

يصلى ما شاء وهو معنى قوله ثم يصلى ما كتب له وفى حديث ابى الدرداء عند احمد والطبرانى ويركع ما قضى له وفى حديث ابى ايوب عند احمد والطبرانى ايضا فيركع ان بدا له **السابع** الانصات وهو معنى قوله ثم ينصت بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصت اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا ويروى ثم انصت وفى بعض اصول مسلم انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والازهرى وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم حينئذ **قوله** اذا تكلم الامام معنى اذا شرع فى الخطبة وفى حديث قرثع الضبى حتى يقضى صلاته ونحوه فى حديث ابى ايوب واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة فمنها المشى وترك الركوب فى حديث ابى الدرداء عند احمد والطبرانى فى الكبير من اغتسل يوم الجمعة الحديث وفيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان المشى فى السعى اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشى فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشى فى الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما فى الذهاب فهو اكد واما فى الرجوع فهو مندوب اليه ايضا ومنها ترك الاذى ففى حديث ابى ايوب ولم يؤذ احدا **فان قلت** قوله فلا يفرق بين اثنين يغنى عن هذا **قلت** الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون للاذى فى المسجد وفى طريق المسجد ويدل عليه ما فى حديث ابى الدرداء ولم يتخط احدا ولم يؤذ والعطف يقتضى المغايرة وهو من ذكر العام بعد الخاص ومنها المشى الى المسجد وعليه السكينة وفى حديث ابى ايوب ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتى المسجد والمراد به التؤدة فى مشيه الى الجمعة وتقصير الخطا ومنها الدنو من الامام كما جاء فى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه ثم المراد بالدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه فى حالة الخطبة واستماعها وفى حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الاوسط ثم دنى حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف ومنها ترك اللغو وفى حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفى حديث ابى طلحة عند الطبرانى فى الكبير وانصت ولم يلغ فى يوم الجمعة الحديث واللغو قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشتغل سمعه وفكره وفى بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع وهو القاء السمع لما يقول الخطيب **فان قلت** الانصات لا يغنى عنه **قلت** لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت بان يلقى سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوى الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع **قوله** ما بينه وبين الجمعة الاخرى اى ما بين يوم الجمعة هذا وبين الجمعة الاخرى **قوله** الاخرى يحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لا يغتسل الى اخره فهو محمول على الغسل الشرعى عند جمهور العلماء وحكى عن المالكية تجويزه بماء الورد ونحوه وبرده قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح قوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وفيه استحباب تنظيف الثياب يوم الجمعة وفيه استحباب الادهان والتطيب وفيه كراهة التخطى يوم الجمعة وقال الشافعى اكره التخطى الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم صلى ما كتب له وفيه وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قديم وجديد قال القاضى قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكى الشعبى والنخعى انه لا يجب الا اذا تلى فيها القران واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد والشافعى فى احد قوليه لا يلزمه ولو لغى الامام هل يلزم الانصات ام لا فيه قولان وفيه ان المغفرة ما بينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة فى الحديث **فان قلت** فى حديث نبيشة يكون كفارة للجمعة التى تليها فما وجه الجمع بين الحديثين **قلت** يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب فى الجمعة التى قبلها كفرت ما قبلها فان لم يكن له ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بامر اما بالايام الثلاثة

الزائدة على الاسبوع التي عينها في الحديث وزيادة ثلاثة ايام فيكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة فان
قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنب
قبل وقوعه قلت المراد عدم المواخذة اذا وقع ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب
وما تاخر ومنه حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال طاوس قلت
لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم
تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري ش
ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن يأتي المطابقة من وجه آخر وهو ان العادة
استعمال الدهن بعد غسل الراس فكان هذا اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر في حديث
طاوس هذا في رواية ابرهيم بن ميسرة وانما الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ
مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا وان لم يكن صريحا ورجال
الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالبا يروي عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري عن طاوس واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى بن
عبد الله عن ابي اليمان به قوله ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة
لان الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وكذلك رواه ابن خزيمة
وابن حبان قوله واغسلوا رؤسكم اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة
الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى
واستعمال الدهن ونحوه قوله وان لم تكونوا جنبا عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا
جنبا ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فكذلك وقع جنبا في قوله وان لم تكونوا
قوله واصيبوا امر من الاصابة وكلمة من في من الطيب للتبعيض قائم مقام المفعول اي اصيبوا
بعض الطيب ومعناه استعملوا قوله فلا ادري اي فلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله وهذا يخالف ما رواه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق
عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وصالح ضعيف
وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا ومما يستفاد منه ان الاغتسال
يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سواء نواه للجمعة او لا وقال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه
من اهل العلم يقولون يجزي غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال ورويناه عن ابن
عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب
وغيره وبه قال المزني وعن احمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة
ذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة
اغتسل للجمعة ص حدثنا ابرهيم بن موسى قال انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل
يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابرهيم بن موسى الفرا ابو اسحاق الرازي
الحافظ الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين
ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن جريج الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
اليا آخر الحروف وفتح السين والرا المهملتين الطائفي المكي التابعي الخامس طاوس اليماني
السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين
رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني على نسق مذكور فيه واخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن الحسن بن علي وعن محمد بن رافع وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هرون بن عبد الله الكل عن
ابن جريج قوله ايمس طيبا الهمزة فيه للاستفهام وطيبا منصوب بقوله يمس قوله
لا اعلمه اي لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا

ص باب يلبس احسن ما يجد

ش اي هذا باب ترجمته يلبس من يجيء الى الجمعة احسن ما يجد من الثياب ص حدثنا عبد
الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها
حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه اخا له بمكة مشركا
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن
الثياب وانكاره صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب
وانما كان لاجل تلك الحلة التي اشار اليها عمر بشرائها من الحرير وبهذا يرد على الداودي قوله
ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحا ولم يلتزم البخاري بذلك
وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وبما بعد منه في الدلالة عليها فافهم ذكر بقية الكلام فيه
اما رجاله فانه قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من اعلى الاسانيد واحسنها
مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخاري فانه اخرجه في الهبة ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم
في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة الكل عن مالك رضي الله عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لا ابنه
واما معناه فقوله حلة هي الازار والرداء ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد او
غيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها وقال ابو
عبيد الحلل برود اليمن ويجمع على حلال ايضا والاشهر حلل قوله سيراء بكسر السين المهملة وفتح
اليا آخر الحروف بعدها را ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافي فمعناه حلة حرير وعن
مالك السيراء شيء من حرير وعن ابن الانباري السيراء الذهب وقيل هو نبت ذو الوان وخطوط
ممتدة كانها السيور ويخالطها حرير قاله القزاز قال وهي ايضا ثياب من ثياب اليمن وفي
الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي الجامع
قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلت خطوطا وفي المغيث
برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد وقال القرطبي هي المخططة بالحرير ذكره
الخليل والاصمعي ثم اعراب حلة سيراء قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن سراج ومتقني
شيوخنا فعلى هذا حلة بلا تنوين لانه اضيف الى سيراء ورواه بعضهم على الوصفية قلت
فعلى هذا حلة بالتنوين وسيراء صفة وقيل ان سيراء بدل من حلة وليس بصفة وقال
الخطابي حلة سيراء كناقة عشراء قلت يعني بالتنوين ولكن اهل العربية يختارون الاضافة
قال سيبويه لم يات فعلاء صفة واختلفت الروايات في هذه اللفظة فقال ابو عمر قال
اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي هو رقيق
الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية اخرى من ديباج او خز وفي رواية حلة سندس وكلها
دالة على انها كانت حريرا محضا وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير
الاكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة للحمة كما عرف في موضعه قوله لو اشتريت هذه
يجوز ان تكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤه محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز ان تكون للتمني فلا
يحتاج الى الجزاء قوله فلبستها يوم الجمعة وللوفد وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفود
وفي رواية الشافعي فلبستها للجمعة والوفود وهو جمع والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا او زائرا
منتجعا او مسترفدا قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له وفي رواية انما يلبس الحرير ويلبس
بفتح اليا الموحدة والخلاق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيده لا خلاق له
يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب
والحظ يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر قوله منها اي

من الحلة السيرا والضمير في منها الثاني يرجع الى الحلل **قوله** في حلة عطارد بضم العين المهملة وتخفيف الطا المهملة وكسر الرا وفي اخره دال مهملة وهو عطارد بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فتعجب منه الصحابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد او لبيد على الشك **قوله** فكساها عمر اي فكسى الحلة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم اخا له بمكة مشركا وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين احدهما غير الصريح **قوله** له في محل النصب لانه صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذلك بمكة في محل النصب ومشركا ايضا نصب على انه صفة بعد صفة قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفي النسائي وصحيح ابي عوانة فكساها لخاله من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه قال بعضهم **قلت** وفي رواية له للبخاري ارسل عمر رضي الله عنه بها الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على ان اسلامه بعد ذلك **واما الذي يستفاد منه** فعلى اوجه **الاول** فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلما على منعه للرجال وقد صح انه قال شققها خمرا بين نسائك وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **الثاني** فيه جواز البيع والشرا على ابواب المساجد **الثالث** فيه مباشرة الصالحين والفضلا البيع والشرا **الرابع** فيه جواز تملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جاء التصريح بها في الهدايا **الخامس** فيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من السخا والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطا **السادس** فيه صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر **السابع** فيه جواز اهدا الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم **فان قلت** يوخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه اياه **قلت** هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية لا يوخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس حيث قال صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك [illegible] فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها [illegible] فيه ان من لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنسا ظاهره انه يحرم من ذلك في الاخرة لان كلمة من تدل على العموم وتتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخرى باباحته للنسا واما مسئلة الحرمان في الاخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم ان لابسه يحرم في الاخرة من لبسه سوا تاب عن ذلك او لا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته [illegible] فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ابي شيبة وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يتطيب بطيب ان كان

ص باب السواك يوم الجمعة

ش اي هذا باب في بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهري السواك المسواك **ص** وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن **ش** ابو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا التعليق وهو طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يتم التطابق بين هذا المعلق والترجمة **قوله** يستن من الاستنان وهو الاستياك **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ على امتي لامرتهم بالسواك وعند النسائي من رواية قتيبة عن مالك مع كل صلاة وزعم ابو عمر ان رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك لولا ان اشق على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواك وكذا قاله القعنبي وايوب بن صالح ومعن وزاد عند كل صلاة وكذلك قال قتيبة فيه عند كل صلاة ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في اخر كتابه اطراف الموطا ان ابا هريرة قال لولا ان اشق على امته لامرتهم بالسواك عند كل وضو وانه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك قال ورواية معن ومطرف وجويرية مع كل صلاة واما الدارقطني فذكر في الموطات ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا لولا ان اشق على امتي او على الناس وقال معن على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواك وزاد معن عند كل صلاة انتهى وكان قول الدارقطني هو الصواب كما ذكر البخاري وغيره وادعى ابن التين انه ليس في هذا الحديث في الموطا مع كل صلاة ولا قوله او على الناس وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب التوضيح وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذي **فان قلت** كيف التوفيق بين رواية عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضو **قلت** السواك الواقع عند الوضو واقع للصلاة لان الوضو شرع لها **ذكر معناه قوله** لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفا غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة لان انتفا النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة **قوله** ان اشق كلمة ان مصدرية وهي في محل الرفع على الابتدا وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لامرتهم **قوله** او على الناس شك من الراوي **قوله** بالسواك اي باستعمال السواك لان السواك آلة **ذكر الاحكام المتعلقة به** وهو على وجوه **الاول** ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وقالوا في حديث ابي هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي والاخر انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك **قلت** الجواب ان شيا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت الندبية بدليل اخر والحديث نفي الفرضية بما ذكرنا والسنية والندبية بدلائل اخرى وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيا من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شي يدل على ان ذلك واجب واعجب منه ما قاله الشراح للهداية ان المواظبة مع الترك دليل السنة وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل تعليم السواك فلو كان واجبا لعلمه **قلت** فيه نظر من وجهين الاول انهم لم ياتوا بحديث فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم تركه في الجملة والثاني ان حديث الاعرابي لا يتم به استدلالهم

لان العلما اختلفوا فى السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم من سنة الوضوء وقال
اخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى نقل ذلك عن ابى حنيفة وفيه احاديث
تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذى من حديث ابى ايوب رضى الله عنه اربع من سنن المرسلين
الختان والسواك والتعطر والنكاح ورواه ابن ابى خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن ابيه
عن جده نحوه ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها
عشر من الفطرة فذكر فيها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابى هريرة الطهارات اربع قص
الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك ورواه الطبرانى من حديث ابى الدردا **الوجه الثانى**
فى بيان وقت الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب المحيط وغيره ان وقته
وقت فى الوضوء الا ان المنقول عن ابى حنيفة انه من سنن الدين فحينئذ يستوى فيه كل الاحوال
وذكر فى كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعى هو سنة القيام الى الصلاة وعند الوضوء
وعند كل حال يتغير فيها الفم **الوجه الثالث** فى كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا
لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم
يستاك عرضا لا طولا وفى مراسيل ابى داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا واخرج الطبرانى باسناده الى
بهز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا وعن امام الحرمين انه يمر السواك
على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعى
يستاك عرضا لا طولا وياخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه **الوجه الرابع**
فى انه لا تقدير فى السواك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول
عند الاستياك اللهم طهر فمى ونور قلبى وطهر بدنى وحرم جسدى على النار وادخلنى برحمتك فى عبادك
الصالحين وفى المحيط العلك للمراة يقوم مقام السواك لان اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهو
ينقى الاسنان ويشد اللثة كالسواك **الوجه الخامس** فيمن لا يجد السواك يعالج بالاصبع لما روى
البيهقى فى سننه من حديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك
الاصابع وضعفه وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت
يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه
الوجه السادس فيما يستاك به وما لا يستاك به المستحب ان يستاك بعود من اراك وروى
البخارى فى تاريخه وغيره من حديث ابى خيرة الصباحى كنت فى الوفد فزودنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضى
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكى وسواك الانبيا من قبلى وروى الحارث فى مسنده عن ضمرة
ابن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام
الوجه السابع فى الحكمة فى الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة فى استحباب الاستياك عند القيام
الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة
وقد ورد من حديث على رضى الله عنه عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذى يستمع القران
من المصلى فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر برواة ثقات
اذا قام احدكم من النوم يصلى فليستاك فانه اذا قام يصلى اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج
شئ من فيه الا وقع فى الملك وروى القشيرى بلا اسناد عن ابى الدردا رضى الله عنه قال عليكم
بالسواك فلا [illegible] فان فى السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها انه يرضى الرحمن كذا ويضاعف
صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع
ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق اسنانه كذا **الوجه الثامن**
فى فضيلة السواك منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهر للفم مرضاة للرب ومنها ما رواه ابن حبان من حديث
ابى هريرة ولفظه عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم
والدارقطنى وابن عدى والبيهقى فى الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبى
صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا

وقال ابو عمر فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال
الاوزاعى هو شطر الوضوء ويتاكد طلبه عند ارادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القران والاستيقاظ من النوم
وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل
وفى السحر **الوجه التاسع** فى حديث الباب بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم من الشفقة
على امته لانه لم يامر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم **الوجه العاشر** فيه جواز الاجتهاد
منه صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان
الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قيل فيه نظر
لانه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون
معنى قوله لامرتهم اى عن الله بانه واجب **قلت** هذا احتمال بعيد والظاهر ان ترك الامر به لخوف
المشقة والامر منه صلى الله عليه وسلم امر من الله فى الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى **الحادى عشر**
استدل به النسائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم عند
كل صلاة **الثانى عشر** استدل بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرائض والنوافل وصلاة
العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لا انتفاء العموم ذلك **الثالث عشر** قال المهلب
فيه ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشى منها الحرج على الناس وانما اكد فى السواك لمناجاة
الرب وتلقى الملائكة فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم **الرابع عشر** فيه اباحة السواك فى المسجد
لان عند تقتضى الظرفية حقيقة فيقتضى استحبابه فى كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته فى المسجد
لاستقذاره والمسجد ينزه عنه **ص** حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
شعيب بن الحبحاب قال نا انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى السواك
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار فى السواك الذى هو المبالغة فى الحث عليه
يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اولاها لانها يوم ازدحام وكما ان الاغتسال
مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة دفعا اذاها عن الناس فكذلك تطهير
النكهة بل هو اقوى على ما لا يخفى وقد ابعد ابن رشيد فى توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة
واستحسنه بعضهم حتى نقله فى كتابه فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه **ذكر رجاله** وهم اربعة
الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج واسمه ميسرة التميمى البصرى **الثانى**
عبد الوارث بن سعيد وقد مر ذكره **الثالث** شعيب بن الحبحاب بفتح الحائين المهملتين بينهما
باء موحدة ساكنة وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصرى **الرابع** انس بن مالك رضى الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى كل الاسناد وفيه القول فى خمس مواضع
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذلك فان
النسائى اخرجه ايضا فى الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث **ذكر**
معناه قوله اكثرت عليكم اى بالغت معكم فى امر السواك وقال الكرمانى وروى بصيغة
المجهول من الماضى اى بولغت من عند الله قال الجوهرى يقال فلان مكثور عليه اذا نفد
ما عنده وفى التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا **قوله** فى السواك
اى فى استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك الالة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة
الى التقدير فافهم **ص** حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن ابى وائل
عن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان قيامه صلى الله عليه وسلم من الليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو الظاهر
من حاله وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة فى تنظيفها وكانت لها
مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة اولى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام
من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا
لان الامور الاعتبارية تراعى فى مثل هذه المواضع **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن كثير ضد
القليل مر فى باب الغضب فى الموعظة **الثانى** سفيان الثورى **الثالث** منصور بن المعتمر
الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر فى باب الاذان بعد الوقت
الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفى **السادس** حذيفة بن اليمان رضى الله عنهم

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه
شيخ البخاري بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غير منسوبين وواحد مكي والحديث اخرجه
البخاري في اخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي
وائل عن حذيفة الى اخره نحوه وفي اخره بالسواك وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء
قوله يشوص اي يدلك للمنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى العلو واصل الشوص الغسل
قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بان يستاك طولا وهو غير مرضي والوجه ما ذكرناه

ص باب من تسوك بسواك غيره

ش اي هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره كانه يشير بعقد هذا الباب الى جواز ذلك
والى طهارة ريق بني ادم ص حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة
اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ومعه سواك يستن
به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه
فقصمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري ش
مطابقته للترجمة ظاهرة فانه صلى الله عليه وسلم تسوك بسواك عبد الرحمن رضي الله عنه ذكر رجاله
وهم خمسة الاول اسمعيل بن ابي اويس الثاني سليمان بن بلال الثالث هشام بن عروة
الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان رواية
اسمعيل عن سليمان بهذا الاسناد لم تعرف في غير طريق البخاري عنه وان اسمعيل يروي عنه ايضا كثيرا
بواسطة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في فضائل ابي بكر وفي الجنائز
بالاسناد المذكور عن اسمعيل واخرجه ايضا في الخمس والمغازي وفي مرضه صلى الله عليه وسلم وفضل
عائشة رضي الله عنها واخرجه مسلم في فضل عائشة ذكر معناه قوله دخل اي دخل عبد الرحمن حجرة
عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ومعه سواك جملة اسمية وقعت حالا وكذلك
قوله يستن به جملة فعلية حالية اي يستاك به من الاستنان وقد مر عن قريب قوله اليه اي الى عبد
الرحمن قوله فقلت له اي قالت عائشة فقلت لعبد الرحمن قوله فقصمته في هذه اللفظة ثلاث
روايات الاولى بالقاف والصاد المهملة وهي رواية الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان
عبد الرحمن يستن منه واصل القصم الدق والكسر ويقال لما تكسر من راس السواك اذا قصم القصمة
يقال والله لو سالتني قصامة سواك ما اعطيته والقصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا ولو
من قصمة السواك الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة من الفصم وهو الكسر من غير ابانة بخلاف القصم
بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو في الكتب بصاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم
بالفاء والمعنى صحيح الرواية الثالثة بالقاف والضاد المعجمة وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملي
والحموي وهو القضم بالقاف والمعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزي وهو الاصح وكان
عائشة اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر الثاني تقضم وحكي الفتح
في الماضي قوله وهو مستند جملة اسمية وقعت حالا وروي وهو مستسند فالاول من الاسناد
من باب الافتعال والثاني من الاستناد من باب الاستفعال ذكر ما يستفاد منه فيه
دليل على طهارة ريق ابن ادم وعن النخعي نجاسة البصاق وفيه دليل على جواز الدخول في بيت
المحارم وفيه اصلاح السواك وتهيئته وفيه الاستياك بسواك غيره وفيه العمل بما يفهم عند الاشارة
والحركات وفيه الدليل على تاكد امر السواك في استعماله

ص باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة

ش اي هذا باب في بيان ما يقرا في صلاة الفجر في صبح يوم الجمعة قوله يقرا على صيغة المجهول
ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي يقرا المصلي وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية

ولا مانع من ذلك على ما لا يخفى ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن سعد بن ابرهيم عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل وهل اتى على الانسان ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين وسفين هو الثوري وسعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
في موضعين وفي بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفين وهي رواية كريمة ومحمد بن يوسف
هو الفريابي وفي بعضها حدثنا محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفين وفيه رواية التابعي عن
التابعي وهما سعد والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثاني والثالث مدنيان فان قلت
طعن سعد بن ابراهيم في روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به
لا سيما اهل المدينة قلت لم ينفرد سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا مثله اخرجه ابن ماجه
والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم
ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفين به وعن ابي
الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابرهيم بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار
عن يحيى عن ابرهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفين به واخرجه ابن ماجه فيه عن حرملة
بن يحيى عن ابن وهب به ذكر معناه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى قلت اكثر العلماء على ان كان لا تقتضي المداومة
والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية الحديث وروى
ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سال عن النعمان بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية وروى الطحاوي من حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
فهذه الاحاديث فيها لفظة كان ولم يدل على المداومة بل كان صلى الله عليه وسلم قرا بهذا مرة
وبهذا مرة فحكى عند كل فريق ما حضره فنفيه دليل على المداومة بل كان النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرا في ذلك مع فاتحة الكتاب اي القران شاء قوله
في الفجر يوم الجمعة وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر قوله الم تنزيل بضم اللام
على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان قوله وهل اتى على الانسان
وفي رواية الاصيلي زيادة حين من الدهر ومعناه يقرا في الركعة الاولى الم تنزيل وفي الثانية
هل اتى على الانسان واوضح ذلك في رواية مسلم من طريق ابرهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه
بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ذكر ما يستفاد منه
قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روي ذلك عن علي وابن عباس
واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وقالوا هو سنة
واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا باس ان يقرا الامام بالسجدة في الفريضة
وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليلا لا يخاف ان يخلط عليهم
قلت الكوفيون مذهبهم كراهة شيء من القران موقتة لشيء من الصلوات وان يقرا سورة السجدة
وهل اتى في الفجر في كل جمعة ومثل اتى في الفجر في كل وقال الطحاوي رحمه الله معناه اذا راه حتما
واجبا لا يجزئ غيره او راى القراءة بغيرها مكروهة اما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا او تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وسلم او لاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا
لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره قال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرا في صلاة العيدين بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة ويستحب ان يقرا في الاولى في العيد

بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي يقرا بقاف واقتربت لحديث ابي واقد
الليثي قال سالني عمر رضي الله عنه بما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين قلت قاف
واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي ومسلم واخرجه الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحرث
ابن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا
هو اختيار الشافعي وابي سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرا
به في صلاة الجمعة فقال مالك احب ان يقرا الامام في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة
الجمعة وقال مرة اخرى اما الذي جاء به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة
والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر تحصيل مذهب مالك ان كلتي
السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون واستحب
مالك والشافعي ان فعل وقرا بغيرهما فقد اساء وبئس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته وقال
الشافعي وابو ثور يقرا في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون واستحب
مالك والشافعي وابو ثور وداود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال **فان قلت**
قد ثبت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه سجد
فيها ام لا **قلت** ذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد
وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح
في تنزيل السجدة والله اعلم وفي اسناد الاول ابان ولا يدرى من هو والثاني ضعيف **فان قلت**
ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى اذا لم يقراها يستحب ان يقرا
سورة فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها **قلت** الحكمة في ذلك الاشارة الى ما في هاتين
السورتين من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة وانها تقع يوم الجمعة

ص باب الجمعة في القرى والمدن

ش اي هذا الباب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس
قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية
وظباء فجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على
ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي قال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية
والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية
لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة ويجمع
ايضا على مدائن بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها فعيلة
اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اي ملكت وفلان مدن المدائن اي مصر الامصار
وسئل ابو علي النسوي عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن همزوان كانت من دين اي ملك لا تهمز
واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور قلت مديني والى مدائن كسرى
مدائني للفرق بين النسب لئلا يختلط **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو عامر العقدي قال نا
ابرهيم بن طهمان عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين **ش** مطابقته
للجزء الاول من الترجمة انما تتجه اذا كان المراد من جواثى انها تكون اسم قرية من قرى البحرين
واما اذا كان جواثى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثاني من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق
بجواثى **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالثاء المثلثة
وقد مر في باب حلاوة الايمان **الثاني** ابو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو العقدي
بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد مر في باب
امور الايمان **الثالث** ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القسمة وتعليق القنو
في المسجد **الرابع** ابو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة
وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وائل **الخامس** عبد الله بن عباس

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروي والرابع بصري
وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابرهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران
فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة اخرجه النسائي قالوا انه خطأ من المعافى على انه
يحتمل ان يكون لابرهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخاري واخرج ابو داود وقال نا عثمان
ابن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا نا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس
قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس **ذكر
معناه قوله** جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة
وقضوا الصلاة فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام كما ذكرنا الان **قوله** بعد جمعة وفي رواية
للبخاري في اواخر المغازي بعد جمعة جمعت **قوله** في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية وكيع
بالمدينة ووقع في رواية المعافى بمكة وهو خطأ بلا نزاع **قوله** في مسجد عبد القيس هو علم القبيلة كانوا
ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحسا **قوله** بجواثى بضم الجيم وتخفيف
الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع
كما ذكرناه عن ابي داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية
الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة
وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري جواثا حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة
بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس

• ورحنا كانا من جواثى عشية •• نعالي النعاج بين عدل ومحقب •

يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى **قلت** كثرة الامتعة
تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثا مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون
غالبا عادة **فان قلت** قد يطلق على المدينة اسم القرية كما في قوله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل
من القريتين عظيم يعني مكة والطائف **قلت** اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي
ولا يخرج عن كونه مدينة فلا ينتهض استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن
قريب ان شاء الله تعالى **ذكر ما يستفاد منه** استدلت الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام
في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد الذين اذا حضروا
في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثا قلنا لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن
البكري وغيره حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة الاف نفس والقرية لا تكون كذلك واطلاق القرية
عليها من الوجه الذي ذكرناه ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك واقرهم عليه واختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية
فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا تجب على اهل العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافرين
وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها
صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر او خشب او طين او قصب
او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم يصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون
من موضعهم شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض
ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم
وبه قال احمد وداود ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر
ولا تجوز في القرى وتجوز في منى اذا كان الامير امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة
بمنى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي في كتابه الاحكام اتفق فقهاء الامصار
على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل
الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف
اصحابنا في المصر الذي يجوز فيه الجمعة فعن ابي يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه
جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة الاف

وقيل عشرة الاف مقاتل وقيل بحيث ان لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه منبر وقاض
يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف
بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر
حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلحق بالقرى
ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز فى القرى بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن ابى
اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ورواه ابن ابى شيبة
فى مصنفه نا عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق
ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة وروى ايضا بسند صحيح نا جرير عن منصور
عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن قال قال على رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر
جامع **فان قلت** قال النووى حديث على ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف
منقطع **قلت** كانه لم يطلع الا على الاثر الذى فيه الحجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور
فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا يدرى من
سلفه فى ذلك على ان ابا زيد زعم فى الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة
ابن مالك رضى الله عنهما **فان قلت** فى سنن سعيد بن منصور عن ابى هريرة انهم كتبوا الى عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث ما كنتم وذكره ابن
ابى شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفى المعرفة ان ابا هريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدارقطنى
باسناده عن الزهرى عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على
اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة زاد ابو احمد الجرجانى حتى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وفى المصنف عن مالك كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه المياه بين مكة والمدينة
يجمعون وروى ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابى امامة
ابن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه عن
كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت
لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات
قلت كم انتم يومئذ قال اربعون واخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى وزاد قبل مقدم النبى
صلى الله عليه وسلم وفى المعرفة قال الزهرى لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير
الى المدينة ليقرئهم القران جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة
بالمسلمين قبل ان يقدمها النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى يريد الاثنى عشر النقباء الذين
خرجوا به الى المدينة وكانوا له ظهرا وفى حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه
ممن اسلم من اهل المدينة مع النقباء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى
عدى بن عدى اما اهل قرية ليسوا باهل عمود فامر عليهم اميرا يجمع بهم رواه البيهقى **قلت** الجواب
عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز فى البرارى وعن الثانى ان رواته كلهم
عن الزهرى متروكون ولا يصح سماع الزهرى من الدوسية وعن الثالث انه ليس فيه دليل على
وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحاق فقال البيهقى الحفاظ يتوقون ما ينفرد
به ابن اسحاق وهنا قد تفرد به والعجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم فى ابن اسحاق
بانواع الكلام **فان قلت** قال الحاكم انه على شرط مسلم **قلت** ليس كما قال لان مداره على ابن اسحاق
ولم يخرج له مسلم الا متابعة وعن الخامس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بذلك ولا اقرهم
عليه وعن السادس ان راى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال
عبد الحق فى احكامه لا يصح فى عدد الجمعة شىء **فان قلت** قال ابن حزم فى معرض الاستدلال للمذهب
ومن اعظم البرهان ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى المدينة وانما هى قرى صغار متفرقة فبنى مسجده
فى بنى مالك بن النجار وجمع فيه فى قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك **قلت** هذا ليس بشىء من
وجوه الاول انه قد صح قول على بن ابى طالب رضى الله عنه الذى هو اعلم الناس بامر المدينة لا جمعة ولا تشريق
الا فى مصر جامع الثانى ان الامام اى موضع حل جمع الثالث المصير للامام فاى موضع مصره تمصر واما
معنى حديث ابى داود فقوله فى هزم النبيت بفتح الهاء وسكون الزاى بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت

بفتح

بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها يا اخر الحروف وفى اخره تاء مثناة من فوق وهى حى من اليمن **قوله**
من حرة بنى بياضة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة
بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة **قوله** فى نقيع يستنقع فيه الماء مدة فاذا
نضب الماء انبت الكلأ ومنه حديث عمر رضى الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحفه
بعض الناس فيروونه بالباء الموحدة والبقيع بالباء موضع القبور وهو بقيع الغرقد **قوله** يقال
له نقيع الخضمات موضع بنواحى المدينة **ص** حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال انا
يونس عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع فى اهله
وهو مسؤول عن رعيته والمراة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع فى مال
سيده قال وحسبت ان قال والرجل راع فى مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم لما كان عاملا على طائفة
كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية
هكذا قرره الكرمانى **قلت** انما تتجه المطابقة للجزء الثانى للترجمة لان القرية اذا كان فيها
للجزء الثانى للترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكمها
حكم الامصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الكرمانى ان هذا الحديث
يدل على جواز اقامة الجمعة فى القرى فلا نسلم به اصلا له والظاهر ان مراد البخارى هذا وليس
كذلك لانه ليس فى هذا الحديث ولا فى الحديث الذى قبله مطابقة الا للجزء الثانى من الترجمة
على الوجه الذى قررناه وانما مطابقتهما للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخارى ان يشير
الى الخلاف فلم يتم فافهم **ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن محمد ابو محمد السختيانى المروزى مات سنة اربع وعشرين ومائتين **الثانى** عبد الله
ابن المبارك **الثالث** يونس بن يزيد الايلى **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **الخامس** سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب **السادس** ابوه عبد الله بن عمر **السابع** رزيق بضم الراء وفتح الزاى ابن حكيم
بضم الحاء وفتح الكاف الفزارى مولى بنى فزارة الايلى والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل زريق بتقديم
الزاى على الراء والمشهور وقال ابن الحذاء كان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا صالحا
وقال النسائى ثقة وقال على بن المدينى نا سفيان مرة رزيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول
ابن حكيم بالفتح والصواب الضم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع
واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه
القول فى خمس مواضع وفيه السماع وفيه الكناية وفيه ان شيخ البخارى من افراده وكان مرجئا وكذا
السابع والرابع والخامس مدنيان وفيه قوله وزاد الليث اشارة الى ان رواية الليث متفقة مع ابن
المبارك الا فى القصة فانها مختصة برواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلى عن ابى صالح كاتب
الليث عنه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الوصايا عن بشر بن
محمد ايضا واخرجه مسلم فى المغازى عن حرملة عن ابن وهب واخرج مسلم والترمذى ايضا حديث
كلكم راع بغير هذه القصة عن نافع عن ابن عمر ورواه البخارى ايضا فى النكاح وقد رواه عن ابن
عمر غير نافع ايضا ورواه ايضا شعبة عن الزهرى **ذكر معناه قوله** كلكم راع اصل راع راعى
داعل اعلال قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشىء وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم
صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شىء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر
وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه **قوله** وزاد الليث الى قوله يجمع تعليق اى
اى زاد الليث بن سعد فى روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلى كما ذكرنا
قوله وانا معه جملة اسمية وقعت حالا **قوله** بوادى القرى هو من اعمال المدينة وقال ابن
السمعانى وادى القرى مدينة بالحجاز مما يلى الشام وفتحها النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى
الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها وقاتلوا وذكر بعضهم انه
صلى الله عليه وسلم قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك النخل والارض فى ايدى اليهود

بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضمات صح

وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليالى **قوله** ان اجمع اى اصلى بمن معى الجمعة
قوله على ارض يعملها اى يزرع فيها **قوله** من السودان **قوله** على ايلة بفتح الهمزة وسكون
اليا اخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هى مدينة على شاطئ البحر فى منتصف ما بين مصر
ومكة وبتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وقال
البكرى سميت بايلة بنت مدين بن ابرهيم عليه السلام وقد روى ان ايلة هى القرية التى كانت
حاضرة البحر وقال اليعقوبى ايلة مدينة جليلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام
ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل فى برية صحرا يتزود الناس
من القلزم الى ايلة لهذه المراحل **قلت** هى الان خراب ينزل بها الحاج المصرى والغزى
والغزى وبعض اثار المدينة ظاهر **قوله** فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس المذكور فيه
اى كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والحال انا اسمع والمكتوب هو الحديث والمسموع المامور به
قاله الكرمانى والظاهر ان الذى كتب هو ابن شهاب لان الاصل فى الاسناد للحقيقة ويجوز ان يكون
كاتبه كتبه باملائه عليه فسمعه يونس منه ففى الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب
وقراه وانا اسمع **قوله** يامره جملة حالية اى يامر ابن شهاب رزيق بن حكيم فى كتابه اليه ان يجمع
اى بان يصلى بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره اياه بالتجميع بحديث سالم عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع الى اخره وجه الاستدلال به ان رزيقا كان اميرا
على الطائفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة
الجمعة **قوله** يخبره اى يخبر ابن شهاب رزيقا فى كتابه الذى كتبه اليه ان سالما حدثه الى اخره
فان قلت ما محل يخبره من الاعراب **قلت** هى جملة وقعت حالا من الضمير
المرفوع الذى فى يامره من الاحوال المتداخلة كما ان قوله اسمع وقوله يامره من الاحوال
المترادفة **قوله** يقول سمعت محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبر ان ومحل يقول الثانى
الحال اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وهذه جملة اسمية
وافراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمراة والخادم فى هذه التسمية
ولكن المعانى مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل
اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم فى النفقة والكسوة والعشرة ورعاية المراة حسن التدبير
فى بيت زوجها والنصح له والامانة فى ماله وفى نفسها ورعاية الخادم لسيده حفظ ما فى يده
من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذى ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعى
اصحابه واصدقاه بحسن المعاشرة على منهج الصواب **فان قيل** اذا كان كل من هولا راعيا فمن
المرعى **اجيب** هو اعضا نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعى يكون مرعيا باعتبار امر
اخر كون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت
نظره ما عليه اصلاح حاله **قوله** قال وحسبت قائل قال يونس بن يزيد المذكور فيه كذا
قاله الكرمانى جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوى وكلمة ان مخففة من الثقيلة
والتقدير وحسبت انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قد قال والرجل راع فى بيت ابيه الى اخره
ثم فى هذا الموضع من النكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة
الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله وكلكم راع
الى اخره تاكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على وجوه **الاول** قال صاحب التوضيح ايراد البخارى هذا الحديث لاجل ان ايلة اما مدينة
او قرية وقد ترجم لهما **قلت** المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد
فيها وقد ذكر البخارى الباب بترجمتين بقوله فى القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول
منهما تطابق الاولى على زعمه والثانى تطابق الترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لا طائل تحته
الثانى قال بعضهم فى هذه القصة يعنى القصة المذكورة فى الحديث ايما الى ان الجمعة تنعقد
بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم **قلت** الذى يقوم بمصالح القوم
هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان موليا من جهة السلطان كان ماذونا باقامة الجمعة
لانها من اكبر مصالحهم والعجب من هذا القائل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة

الجمعة بالايما ويترك ما دل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجه وفيه من تركها فى حياتى او
بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره
الا ولا صلاة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له الحديث ورواه البزار ايضا ورواه
الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر مثله **فان قلت** فى سند ابن ماجه عبد الله بن محمد
العدوى وفى سند البزار على بن زيد بن جدعان وكلاهما متكلم فيه **قلت** اذا روى
الحديث من طرق ووجوه مختلفة يحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما اعتضد
بحديث ابن عمر والقائل المذكور اشار بقوله الى قول الشافعى فان عنده اذن السلطان ليس
بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد فى رواية
وعن احمد انه شرط كمذهبنا واحتجوا بما روى ان عثمان رضى الله عنه كان محصورا بالمدينة صلى
على رضى الله عنه الجمعة بالناس ولم يروا انه صلى بامر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا
الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك بامره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان وعن
ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلى بهم فمن اين علم
ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو حيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة
بان الذى يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن
البصرى اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابى ثابت لا تكون الجمعة الا بامير
وخطبة وهو قول الاوزاعى ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكى وعن مالك اذا تقدم رجل بغير
اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعى انها لا تصح الا اذا خلفت السلطان
او من اذن له وعن ابى يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى وقيل يصلى القاضى
الثالث قال بعضهم فى الحديث اقامة الجمعة فى القرى خلافا لمن شرط لها المدن **قلت**
لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعى ذلك بنفس الحديث المتصل فلا تقوم به حجة ولا تتم وان
كان يدعى بكتاب ابن شهاب بامره لرزيق بن حكيم بان يجمع فلا يتم به حجته ايضا لانه من
اين علم انه امره بذلك سوا كان فى قرية او مدينة فان قال ان رزيق كان عاملا على ارض يعملها وكان
فيها جماعة من السودان وغيره وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور
صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولى عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان الامام اذا بعث
الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امامه لا يرى قول الصحابى حجة فكيف بقول التابعى
الرابع قال الخطابى فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما نفذ حكمه اذا اصاب **الخامس**
قال الحافظ المنذرى عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المراة اذا سرقت من مال
زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيما حجبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف والله اعلم

ص باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النسا والصبيان وغيرهم

ش اى هذا باب ترجمته على على من الى اخره وانما اقتصر على الاستفهام ولم يجزم بالحكم لوقوع
الاطلاق والتقييد فى احاديث هذا الباب منها حديث ابى هريرة رضى الله عنه حق على
كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل فانه مقيد بالمجى ويخرج من ذلك من لم يجى وحديث النهى عن منع النسا عن
المساجد الا بالليل ومنها حديث ابى سعيد الخدرى غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فانه
مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهى عن منع النسا عن المساجد الا بالليل
فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى فى هذه الاحاديث **قوله** وغيرهم اى وغير النسا والصبيان
مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة **ص** وقال ابن عمر رضى
الله عنهما انما الغسل على من تجب عليه الجمعة **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه نبه به
على ان الغسل يوم الجمعة لا يشرع الا على من تجب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام فى الترجمة
الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقى باسناد صحيح عن ابن
عمر **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله انه

سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل **ش**
مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يجئ الجمعة ومن لم يجئ لم
يشهدها ونبه به ايضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخاري
هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك
وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم
وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخاري في باب
وضوء الصبيان عن علي بن عبد الله عن سفين عن صفوان عن عطاء عن ابي سعيد واخرجه ايضا
في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك وقد ذكرنا في باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به **ص** حدثنا مسلم بن ابرهيم
قال حدثني وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيمة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم
الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله كل مسلم لان المراد من مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها
بعضا وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اي محتلم كان بل المراد كل محتلم
مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المحتلم المسلم يخرج عنه المسلم الغير المحتلم وهو يدخل
في قوله من لم يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذي يجئ الى الجمعة يدل عليه حديث
ابن عمر المذكور في اول الباب والمسلم الذي لا يجئ يخرج منه وبهذا التقرير يخرج الجواب عما قاله
الكرماني من ان الحديث الاول اعني حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة
وهذا الحديث اعني حديث ابي هريرة عام للجميع وغيره فلا يحتاج الى الجواب بقوله لا منافاة بين
ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب الظاهر لاتحاد المحل والتحقيق ما ذكرناه **ذكر رجاله**
وهم خمسة مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب البصري ووهيب بن خالد البصري صاحب الكرابيس
وابن طاوس عبد الله وابوه طاوس بن كيسان **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه
ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والاثنين الآخرين يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسمعيل
عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة عن ابن ابي عمر عن سفين عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل
وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائي فيه عن سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي عن سفين مثل حديث ابن ابي عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الآخرون
السابقون بعد عدا اخرجه البخاري عن ابي هريرة في باب فرض الجمعة عن شعيب عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا على جميع ما يتعلق به هناك **قوله** فغدا لليهود ظرف متعلق اما
بالخبر واما بالمبتدا فتقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد ويروى فغد بالرفع
على انه مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد
للنصارى **قوله** فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حق الفاء فيه يجوز ان يكون جواب
شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمة ان مصدرية **قوله**
يوما مبهم هنا وقد عينه جابر في حديث عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما
وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من حديث البراء
ابن عازب مرفوعا نحوه ولفظه من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وبنحوه روى الطحاوي
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا **قوله** وجسده اي ويغسل
جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والتمرة...

ص رواه ابان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما **ش** اي روى الحديث المذكور ابان بن صالح
بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال
عن ابان عن مجاهد بن جبير واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي
هريرة **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال نا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه
يخرج الجمعة في حقهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الكرماني
فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق
بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى
قلت الاذن مقيد بالليل فكيف يكون لهن الخروج الى الجمعة وهي نهارية فان قلت قال الكرماني
فيما قبل كلامه هذا فان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز
خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاول انتهى قلت
الذي قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الامن الفساد من جهة الفساق
لانهم بالليل اما مشتغلون بفسقهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لانتشار الفسق فيه **ذكر رجاله**
وهم ستة عبد الله بن محمد البخاري المسندي وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى ابن سوار الفزاري ابو عمرو المدائني وقد مر في باب الصلاة
على النفساء وورقاء بن عمر المدائني مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد
ابن جبر مر في اول كتاب الايمان قالوا اقرا هاروت وماروت وكاد ينفلت **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بخاري ومدائني ومكيين وهما عمرو ومجاهد
وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبد الله بن عمر بغير
هذا الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فعن عبد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر واما لفظه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وقال هناك تابعه شعبة
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد اوضحناه هناك **ص** حدثنا يوسف بن موسى قال نا ابو اسامة
قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امراة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة الصبح
والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر رضي الله عنه يكره ذلك ويغار
قالت فما يمنعه ان ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله **ش** هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكان البخاري حمل هذا المطلق على ذلك المقيد
فاذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية
فحينئذ لا تشهدها ومن لا يشهدها ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة
بهذا الطريق فافهم **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان
الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين **الثاني** ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة **الثالث** عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني وقد تكرر ذكره
الرابع نافع مولى ابن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ
البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه احد الرواة بالكنية والآخر بالتصغير وقد
ذكره المزي في الاطراف من حديث ابن عمر في مسنده وقيل هو من مسند عمر رضي الله عنه والحديث
ايضا من اوله الى قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرسلات **ذكر معناه قوله** كانت امراة
لعمر رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة
وعينها الزهري في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك
لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر رضي الله عنه وانها لفي المسجد

كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبد الله عن ابيه لكن ابهم المراة اخرجه
احمد عنه وسماها من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته
عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل **قوله** تشهد اى تحضر **قوله** فقيل لها اى لامراة عمر وقال
بعضهم ان قائل ذلك كله هو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فيكون من باب
التجريد او الالتفات انتهى **قلت** هو من باب التجريد لا من باب الالتفات **قوله** لم تخرجين
اصله لما تخرجين فحذفت الالف كما فى قوله عم يتساءلون **قوله** وقد تعلمين جملة وقعت حالا
وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت يدخل فيه كلمة قد **قوله** ذلك اشارة الى
خروجها الذى يدل عليه قوله تخرجين **قوله** ويغار على وزن يخاف من الغيرة **قوله** فما يمنعه
ويروى وما يمنعه بالواو وكلمة ان مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يمنعنى بان ينهانى
اى ينهيه اياى وقد مر البحث فيه مستوفى فى باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد
قبيل كتاب الجمعة

ص باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر

ش اى هذا باب فى بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلى صلاة الجمعة وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر
ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرمانى وان بالفتح اى فى ان ويحضر على لفظ المبنى للمفعول
وفى بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه احسن من غيرها على ما لا يخفى والرخصة فى اللغة
عبارة عن الاطلاق والسهولة وفى الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا يسمى رخصة ص حدثنا
مسدد قال نا اسمعيل قال اخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى قال نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن
سيرين قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة
قل صلوا فى بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان
احرجكم فتمشون فى الدحض والطين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فى هذا الحديث قد مر فى باب
الكلام فى الاذان مستوفى لانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب
الزيادى وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ردغ الحديث وهنا
اخرجه عن مسدد ايضا عن اسمعيل بن علية الى اخره **قوله** فى يوم مطير كذا
فكان الناس استنكروا اى استنكروا قوله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم وفى رواية الحجبى
كانهم انكروا ذلك وفى باب الكلام فى الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اى نظر انكار **قوله** فقال
اى ابن عباس **قوله** فعله اى فعل ما قلته للمؤذن **قوله** من هو خير منى اراد به رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** عزمة بسكون الزاى اى واجبة متحتمة وقال الاسماعيلى قوله ان الجمعة عزمة
لا اظنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اى ان كلمة الاذان وهى حى على الصلاة عزمة لانها دعا
الى الصلاة تقتضى لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك
بقية الاذان انتهى **قلت** كان الاسماعيلى انما استشكل هذا بالنظر الى معنى العزيمة ونحو
ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزيمة
ولكن المطر من الاعذار التى تغير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار
لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت
طائفة لا يتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لمالك اتتخلف عن الجمعة فى اليوم
المطير قال ما سمعت قيل له فى الحديث الا صلوا فى الرحال قال ذلك فى السفر وقد رخص فى ترك
الجمعة باعذار اخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ من
اخوانه لينظر فى امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت
وقد زاد ابن عمر رضى الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد ذكر له شكواه فاتاه الى العقيق وترك الجمعة
وهو مذهب عطاء والاوزاعى وقال الشافعى فى امر الوالد اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ
على ابيك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخائف
وقال مالك فى الواضحة وليس على المريض والصحيح الفانى جمعة وقال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه
لا ياتى الجمعة وقال ابن حبيب ارخص صلى الله عليه وسلم فى التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى

صبيحة

صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما فى رجوعه من المشقة لما اصابهم من شغل
العيد وفعله عثمان رضى الله عنه لاهل العوالى واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية
السقوط واختلف فى تخلف العروس او المجذوم حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف
عن مالك هل عليه ان يشهدها وكذا روى عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة
الا ان يكون فى الموت **قوله** ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة وبالجيم من الحرج وهو المشقة والمعنى
انى كرهت اذاكم اى ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم **قوله** فى الدحض بفتح الدال
والحاء المهملتين وفى آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال فى المطالع كذا فى رواية
الكافة وعند القابسى بالراء وفسره بعضهم بما يجرى فى البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحض
الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء
قال وكذا لابى الحسن ورحضت الشىء غسلته ومنه المرحاض اى المغتسل فوجهه ان الارض حين يصيبها
المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق

ص باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى
اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

ش اى هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة وكلمة اين استفهام عن المكان **وقوله** تؤتى مجهول
من الاتيان **قوله** وعلى من تجب اى الجمعة **قوله** لقول الله تعالى يتعلق بقوله تجب واراد بايراد
بعض هذه الاية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب
عليه فكانه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالاية الكريمة فى اول
كتاب الجمعة لانه ذكر الاية الكريمة هناك ص وقال عطاء اذا كنت فى قرية جامعة نودى
بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه ش عطاء هو ابن
ابى رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد فى روايته عن ابن جريج ايضا قلت
لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها
ببعض مثل جدة انتهى **قلت** هذا الذى ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما فى قوله
تعالى على رجل من القريتين وهما مكة والطائف ولهذا قال اصحابنا الحنفية **قوله** سمعت
النداء او لم تسمعه يعنى اذا كان داخل البلد وبهذا صرح احمد ونقل النووى انه لا خلاف فيه
ص وكان انس فى قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين ش انس هو
هو ابن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة قال
حدثنا وكيع عن ابى البخترى قال رايت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهى من فرسخين من
البصرة **قوله** احيانا اى فى بعض الاوقات وانتصابه على الظرفية **قوله** يجمع بضم الياء وتشديد
الميم اى يصلى الجمعة بمن معه او يشهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** وهو اى القصر بالزاوية
وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة
بين الحجاج وابن الاشعث **قوله** على فرسخين اى من البصرة **فان قلت** روى عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون فى ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد
الجمعة بالبصرة فهذا يعارض ما رواه ابن ابى شيبة **قلت** ليس الامر كذلك لان الارض
المذكورة غير القصر وايضا الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة ص حدثنا احمد
بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر
ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار
والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة فى قوله كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى **ذكر رجاله**
وهم سبعة **الاول** احمد بن صالح كذا فى رواية ابى ذر وبه قال ابن السكن وذكر
الجيانى ان البخارى روى عن احمد يعنى غير مسمى عن ابن وهب فى كتاب الصلاة فى موضعين

وقال حدثنا احمد نا ابن وهب قال ونسبه ابو علي ابن السكن في نسخة فقال احمد بن صالح المصري وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع وذكر ابو نصر الكلاباذي قال قال لي ابو احمد يعني الحاكم احمد عن ابن وهب في الجامع هو ابن اخي ابن وهب وقال الحاكم ابو عبد الله من قال هذا فقد وهم وغلط دليله ان المشايخ الذين ترك البخاري الرواية عنهم في الجامع فقد روى عنهم في سائر مصنفاته كابن صالح وغيره وليس له عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال الكلاباذي قال ابن منده كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **الثاني** عبد الله ابن وهب المصري **الثالث** عمرو بن الحارث مر في باب المسح على الخفين **الرابع** عبيد الله ابن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار احد اعلام مصر مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة **الخامس** محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي **السادس** عروة بن الزبير بن العوام **السابع** ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الاربعة من الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده منهم سفيون واثنان بعدهما مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن هرون بن سعيد واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب **ذكر معناه** **قوله** ينتابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجيء نوبا ويروى يتناوبون من النوبة ايضا **قوله** والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال **قوله** فياتون في الغبار يصيبهم الغبار كذا وقع لاكثر الرواة وعند القابسي فياتون في العبا بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووي في شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسماعيلي وغيرهما وهو الصواب انسان منهم وفي رواية الاسماعيلي اناس منهم **قوله** لو انكم تطهرتم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهركم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمني فلا تحتاج الى الجواب ويجوز ان تكون على اصلها والجزاء محذوف تقديره لكان حسنا **ذكر ما يستفاد منه** اختلف العلماء في هذا الباب اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من اواه الليل الى اهله روي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطا والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء روي ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داود من رواية سفين عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفين مقصورا على عبد الله ابن عمرو لم يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير بن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير روى عنه اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح وقد رواه الدارقطني ايضا من رواية محمد ابن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من يبلغه الصوت قال داود بن رشيد يعني حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء

عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله عنه **قلت** مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المبسوط والاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضي خان عن ابي يوسف رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمه الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين يجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة فتجب وعن معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من اربعة اميال وعن الزهري من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطا عن عشرة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من على راس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضي الله عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم **قلت** هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم

ص باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

ش اي هذا باب في بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السما وقال بعضهم جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده **قلت** لا حاجة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس **ص** وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث **ش** اي كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهذه اربع تعاليق **الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حين زوال الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر **الثاني** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس وقال ابن حزم روينا عن ابي اسحاق قال شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس **الثالث** عن النعمان ابن بشير فرواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية **الرابع** عن عمرو بن حريث فرواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا **فان قلت** لم اقتصر البخاري على هؤلاء الصحابة دون غيرهم **قلت** قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا لا نجد وروى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني

ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية
الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد
يقيل بعد الجمعة **قلت** الجواب عما روى عن علي رضي الله عنه فانه محمول على المبادرة عند الزوال
او التاخير قليلا واما الذى روى عن ابن مسعود ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر
قاله شعبة وغيره واما الذى روى عن معاوية ففي سنده سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفا وقال
البخارى لا يتابع على حديثه واما الذى روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر
النوم للقائلة الى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف او لتبكيره اليها
ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يحيى بن سعيد انه سال عمرة عن الغسل يوم الجمعة
فقالت قالت عايشة رضي الله عنها كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم
فقيل لهم لو اغتسلتم **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا لان
الرواح لا يكون الا بعد الزوال **فان قلت** روى عن الازهرى انه قال المراد بالرواح فى قوله
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا واذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة
قلت اما ان يكون مجازا او مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي قوله
من راح فى الساعة الاولى قائمة فى ارادة مطلق الذهاب وفى هذا قائمة فى الذهاب بعد الزوال
ذكر رجاله وهم خمسة **الاول** عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وتخفيف
الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبد الرحمن
المروزى مات سنة احدى وعشرين ومائتين **الثانى** عبد الله بن المبارك **الثالث** يحيى
ابن سعيد الانصارى **الرابع** عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
الانصارية المدنية **الخامس** الصديقة عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه السؤال
وفيه القول فى اربع مواضع وفيه شيخ البخارى مذكور باللقب وفيه رواية التابعية عن الصحابية
وفيه رواية التابعى عن التابعية وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخ شيخه ومدنى
ومدنية وهما يحيى وعمرة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن
رمح عن الليث واخرجه ابو داود فى الطهارة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به
ذكر معناه قوله مهنة انفسهم بفتح الميم والها والنون جمع ماهن ككتبة جمع كاتب والماهن
الخادم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم وسكون الها وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم
قلت هي رواية ابى ذر وفى رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل
عمل ولم يكن لهم كفاة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم **قوله** اذا راحوا اى اذا ذهبوا بعد
الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وفيه سوال ذكرناه عن قريب مع جوابه
قوله لو اغتسلتم كلمة لو اما للتمنى فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف نحو لكان
حسنا ونحو ذلك ومما استفيد منه ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال
مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملائكة ايضا **ص** حدثنا سريج
ابن النعمان قال نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن انس بن مالك
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وسريج بضم السين المهملة وفتح الرا وسكون اليا آخر الحروف وفى آخره جيم ابن النعمان بضم النون
البغدادى مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر فى اول كتاب العلم **قوله** عن انس صرح
الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
ابو داود ايضا فى الصلاة عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذى فيه
عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابى داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح
وقال وفى الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام وفيه ايضا عن سهل بن سعد
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظ وبلال رضي الله عنهم **اما** حديث سلمة بن الاكوع
فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذى من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع
النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفى رواية لمسلم كنا نجمع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء **واما** حديث جابر فاخرجه
مسلم والنسائى من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعنى ابن عياش فقلت لجعفر فى اى
ساعة تلك قال زوال الشمس **واما** حديث الزبير بن العوام فاخرجه احمد من رواية مسلم بن
جندب عن الزبير قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر فى الآجام
فما نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا قال يزيد بن هرون الآجام الآطام **واما** حديث سهل بن
سعد فاخرجه البخارى على ما ياتى واخرجه ايضا مسلم والنسائى والترمذى **واما** حديث
عبد الله بن مسعود فاخرجه احمد فى مسنده **واما** حديث عمار بن ياسر فرواه الطبرانى فى الكبير عنه
قال كنا نصلى الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فيئا نستظل به **واما** حديث سعد بن القرظ
فاخرجه ابن ماجه عنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء
مثل الشراك **واما** حديث بلال فرواه الطبرانى فى الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء قدر الشراك اذا قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر
ذكر ما يستفاد منه اجمع العلما على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الا ما روى عن مجاهد
انه قال يجوز فعلها فى وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد يجوز قبل الزوال
ونقله ابن المنذر عن عطا واسحاق ونقله الماوردى عن ابن عباس فى السادسة وقال
ابن قدامة فى المغنى يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلاة
العيد قال وقال الخرقى يجوز فعلها فى الساعة السادسة قال وروى عن ابن مسعود وجابر
وسعد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال وقال القاضى واصحابه يجوز فعلها فى وقت صلاة العيد
قال وروى ذلك عن عبد الله عن ابيه قال تذهب الى انها كصلاة العيد واراد بعبد الله
عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطا كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر
لما روى عن ابن مسعود قال ما كان عيد الا فى اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى بنا الجمعة فى ظل الحطيم رواه ابن البخترى فى اماليه باسناده واحتج
بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما
سماه عيدا جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من
تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه
مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق **ص** حدثنا عبدان قال
انا حميد عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة **ش** عبدان
هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث
انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث
السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا نبكر من التبكير الذى هو اول
النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشيء فى اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد
ههنا والمعنى كنا نبدا بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة
الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد وقال الكرمانى التبكير
لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهرى كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه
اى وقت كان يقال بكر والصلاة المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة
والحديث وينتفى التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جوز الجمعة
قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخارى ولم يقع فيه التصريح
برفعه وقد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه
مع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن اسحاق
حدثنى حميد الطويل **قوله** ونقيل عطف على قوله نبكر من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا
وهو نائم فهو قائل وقوم قيل مثل صاحب وصحب وقيل ايضا بالتشديد ومعناه النوم فى الظهيرة

ص باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

ش اى هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد بها وانما لم يجزم بالحكم الذى يفهم من الجواب لكونه لم يتفق ان قوله يعنى الجمعة من كلام التابعى او من كلام من دونه لان قول انس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان قوله فى رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس مختلف فرواية حميد عنه تدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابى خلدة عنه تدل على ان التفصيل فيهما وروايته الثانية عنه تدل على ان هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعنى سواء كان جمعة او ظهرا وروايته الثالثة التى رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الايتلاف بين هذه الروايات بان تقول الاصل فى الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل فى الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتا على ميقات واحد ثم ان انسا رضى الله عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة ص حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا حرمى بن عمارة قال نا ابو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعنى الجمعة ش مطابقته للترجمة فى قوله اذا اشتد الحر

ذكر رجاله وهم اربعة المقدمى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمى بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبفتحها ايضا وهو كنية خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى اربع مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة والآخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخارى روى هذا الحديث الواحد فقط من ابى خلدة قال الغسانى واخرجه النسائى ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكره بعد قوله تعجيل الظهر فى البرد ص وقال يونس بن بكير انا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ش هذا التعليق وصله البخارى فى الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السرير يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة **قوله** وقال بالصلاة اى وقال ابو خلدة فى رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا اخرجه الاسماعيلى عن ابى الحسن نا ابو هشام عن يونس بلفظ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بها يعنى الظهر ولذا اخرجه البيهقى من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط وقال الكرمانى قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقها حيث قالوا ندب الابراد الا فى الجمعة لشدة الخطر فى فواتها لان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر ص وقال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر ش هذا التعليق وصله الاسماعيلى من حديث ابرهيم بن مرزوق عن بشر عن انس بلفظ اذا كان الشتا بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلى العصر والشمس بيضاء نقية واخرجه البيهقى ايضا **قوله** امير سماه البخارى فى كتاب الادب المفرد على ما ذكرنا وهو الحكم بن ابى عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوى بينهما فى جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال التيمى معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها فى شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت

ص باب المشى الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها

ش اى هذا باب فى بيان المشى الى الجمعة اراد ان فى حالة المشى اليها ما يترتب من الحكم **قوله** وقول الله بالجر عطف على قوله المشى او فى بيان معنى قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله والسعى فى لسان العرب الاسراع فى المشى والاشتداد وفى المحكم السعى عدو دون الشد سعى يسعى سعيا والسعى الكسب وكل عمل من خير او شر سعى وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشى والمضى يسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل بيده او غيرها فقد سعى واما السعى بمعنى الجرى فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجرى فيتعدى بالى وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرمانى فى قوله وسعى لها اى عمل لها وذهب اليها **فان قلت** هذا متعدى باللام وذلك بالى **قلت** لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتها انتهى كلامه **قلت** الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذى ذكره اهل اللغة واليه اشار البخارى بقوله ومن قال السعى العمل والذهاب يعنى من فسر السعى بالعمل والذهاب يقول اللام كما فى قوله تعالى وسعى لها سعيها اى عمل لها ولكن باللام لا يأتى الا فى تفسير السعى بالعمل واما فى تفسير السعى بالذهاب فلا يأتى الا بالى ثم اختلفوا فى معنى قوله تعالى فاسعوا فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بان عمر وابن مسعود كانا يقرآن فامضوا الى ذكر الله قالا ولو قرأناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضى الله عنه لابى بن كعب رضى الله عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفى تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضى الله عنه ان ابيا يقرأ فاسعوا فامشوا فقال عمر ابى اعلمنا بالمنسوخ وفى المعانى للزجاج وقرأ ابى وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا وفى تفسير ابى القاسم الجوزى فاسعوا اى فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرنا عن ابى وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجرى وقد ذكرنا شيئا من ذلك فى اول كتاب الجمعة ص وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ ش اى حين نودى للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع وقال الزجاج البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشرا لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشرا ولان المشترى والبائع يقع عليهما البيعان وفى تفسير اسمعيل بن ابى زياد الشامى عن محمد بن عجلان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة وعن قتادة اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشرا وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفى المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعن شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المعتبر فى وجوب السعى وحرمة البيع هو الاذان الاصلى الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى المنبر **قلت** هو مذهب الطحاوى فانه قال هو المعتبر فى وجوب السعى الى الجمعة على المكلف وفى حرمة البيع والشرا وفى فتاوى العتابى هو المختار وبه قال الشافعى واحمد واكثر فقها الامصار ونص فى المرغينانى انه هو الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه ثم البيع اذا وقع فعند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والشافعى يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية يبطل البيع وفى المحلى يفسخ البيع الى ان تقضى الصلاة ولا يصححه خروج الوقت ولو كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك فى البيع الذى فيه مسلم وكذا فى النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة وعن الثورى البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب وعلى بن زياد بئس ما صنع ويستغفر الله وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح ولا تفسخ الهبة والصدقة والرهن والحمالة وقال اصبغ يفسخ النكاح وقال

ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف في النكاح
والاجارة قال وذكر القاضي ابو محمد ان الهبات والصدقات مثل ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوءه ولم يجد
ما الا بثمن جاز له ان يشتريه ليتوضا به ولا يفسخ شراؤه وقال الشافعي في الام لو تبايع رجلان ليسا من اهل فرض
الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا تبايع رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال
فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي
الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشرع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كانا من اهل
الفرض او احدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعي مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنسا
فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن ابي موسى في غير المخاطبين روايتين ص وقال عطا تحرم الصناعات كلها ش
هذا التعليق عن عطا بن ابي رباح وصله عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال
قلت لعطا هل من شيء يحرم اذا نودي للاول سوى البيع قال عطا اذا نودي بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات
كلها بمنزلة البيع والرقاد وان ياتي الرجل اهله وان يكتب كتابا ص وقال ابرهيم بن سعد عن الزهري
اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد ش ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضا بغداد يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري واخرج ابو
داود في مراسيله حدثنا قتيبة عن ابي صفوان عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب
خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل نا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقد روي عنه مثل قول الجماعة اي لا جمعة
على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم
على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهري على حالين بحيث قال لا جمعة على مسافر
اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابرهيم بن سعد
عنه فيمكن ان يحمل على انه اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها الا انها تلزم المسافر
وقال ابن بطال واكثر العلما على انه لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن
عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من اصحاب عبد الله ومكحول
وعروة بن المغيرة وابرهيم النخعي وعبد الملك بن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز ولما ذكر
ابن التين قول الزهري قال ان اراد وجوبا فهو قول شاذ وفي شرح المهذب اما السفر ليلة
يعني الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلما كافة الا ما حكاه العبدري عن ابرهيم النخعي
قال لا يسافر بعد دخول العشي من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى
قلت بل له اصل صحيح رواه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطا عن عايشة قالت
اذا ادركتك الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن
العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر
وفي شرح المهذب الاصح تحريمه وبه قالت عايشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن
جبل واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا
يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا الوليد بن مسلم
قال نا يزيد بن ابي مريم الانصاري قال نا عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب
الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله
على النار ش مطابقته للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل في قوله في سبيل الله لان السبيل اسم
جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد ذكر رجاله
وهم خمسة علي بن عبد الله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قد مر في باب وقت المغرب
ويزيد بفتح اليا اخر الحروف وكسر الزاي ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها
مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة والبا الموحدة المخففة وبعد
الالف يا اخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة ابن رافع
ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون
البا الموحدة وبالسين المهملة قيل اسمه عبد الرحمن ... وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الانصاري الاوسي الحارثي بدري مشهور

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمس
مواضع وفيه ان الاولين من الرواة مدنيان والاخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخاري في الكتاب
من ابي عبس الا هذا الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي لان يزيد بن ابي مريم راى واثلة بن الاسقع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحاق عن محمد بن المبارك واخرجه الترمذي في الجهاد عن ابي
عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد
ايضا كذلك ولفظه قال يزيد بن ابي مريم لحقني عباية بن رافع بن خديج وانا ماش الى الجمعة فقال
ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار وزاد الاسماعيلي في روايته وهو راكب
فقال احتسب خطاك هذه فذكر الحديث والظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكل منهما والله اعلم
وفي الباب عن ابن عمر رواه العلاء عن ابي نصر التمار عن كوثر بن حكيم عن نافع عنه عن ابي بكر
الصديق حرمهما الله على النار وعن عثمان رضي الله عنه عند ابن المقرئ ولفظه ما اغبرت قدما
رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار وعن معاذ يرفعه عند ابن عساكر ولفظه والذي نفسي بيده
ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل افضل عند الله يوم القيمة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل
الله وعن عبادة يرفعه عند المخلص بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف
امرئ مسلم وعن ابي سعيد مثله عند ابي نعيم وعن مالك بن عبد الله الخثعمي مثله عند احمد
وعن ابي الدردا رضي الله عنه عند الطبراني لا تلثموا من الغبار في سبيل الله فانه مسك الجنة
وعن انس عنده ايضا الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيمة وعن ابي امامة عند ابن
عساكر ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا آمن الله وجهه من النار وما من رجل تغبر قدما
في سبيل الله الا امن الله قدميه من النار يوم القيمة وعن عايشة عند الخلعي من اغبرت
قدماه في سبيل الله فلن يلج النار ابدا ذكر معناه قوله وانا اذهب جملة اسمية وقعت
حالا وكذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباية مع ابي عبس وعند الاسماعيلي من رواية
علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عباية وكذا اخرجه
النسائي كما ذكرناه عن قريب وذكرنا التوفيق بين الروايتين قوله اغبرت قدماه اي اصابهما
غبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند ثوران لان اكثر المجاهدين في سبيل الله
في ذلك الزمان كانوا مشاة والاقدام تتغبر على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس
ابن ادم على القدمين فاذا سلمت القدمان من النار تسلم سائر اعضائه عنها وكذلك الكلام في ذكر
الوجه في سبيل الله ص حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذئب قال نا الزهري عن سعيد وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو اليمان قال انا شعيب
عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ش مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منهما مع الاشارة
الى ان بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه ان السعي المذكور في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله المذكور
في الترجمة غير السعي المذكور في هذا الحديث في قوله فلا تاتوها تسعون بيان ذلك ان السعي المذكور
ثم لانه المامور به مفسر بالمضي والذهاب والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو وحيث
قابله بالمشي بقوله واتوها تمشون وهذا الحديث قد ذكر في باب لا يسعى الى الصلاة وليات
بالسكينة والوقار في اواخر كتاب الاذان بالاسناد المذكور هنا عن ادم بن ابي اياس عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب واخرجه هنالك
من طريق اخر عن ادم وههنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن ادم الى اخره والثاني عن ابي
اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وفي الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا
هناك على جميع ما يتعلق به قوله تسعون جملة حالية فالنهي متوجه اليه لا الى الاتيان قال الكرماني
فان قلت كيف نهي عنه والقران قد امر به قال فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي
هنا هو الاسراع وفي القران القصد او الذهاب او العمل انتهى قلت الذي ذكرنا الان اوجه

المطابقة يغني عن هذا السؤال مع جوابه قوله السكينة بالنصب يعني الزموا السكينة ومعناها الهيئة والتاني ويجوز بالرفع على الابتداء ص حدثنا عمرو بن علي قال نا ابو قتيبة قال نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابو عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة ش وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكور في الحديث السابق ويؤخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه بعض التعسف واخرج البخاري هذا الحديث في اواخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهنا اخرجه عن عمرو بن علي الفلاس عن ابي قتيبة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين عن علي ابن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله قال ابو عبد الله المراد به البخاري نفسه قوله لا اعلمه هو مقول قال ابو عبد الله اي قال البخاري لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه قوله قال ابو عبد الله في رواية المستملي وحده واشار به الى ان عبده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك ولاجل ذلك قال الكرماني هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه من ابيه قيل في الاصل هو موصول لا شك فيه لان الاسماعيلي اخرجه عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك

ص باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

ش اي هذا باب ترجمته لا يفرق اي الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من الطهر او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يفرق بين اثنين والحديث قد مضى في باب الدهن للجمعة اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب الى آخره وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن لم يمعن في الكلام في التفريق بين اثنين ونذكره ههنا ان شاء الله تعالى وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وابو سعيد اسمه كيسان وابن وديعة اسمه عبد الله ووديعة بفتح الواو وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى واختلفوا في التفرقة بين اثنين والاشبه بتاويله انه لا يتخطى رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده ما في الموطا عن ابي هريرة لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس ومعناه ان المأثم عنده في التخطي اكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تاوله القاضي ابو الوليد ابو عبد الملك ان صلاته بالحرة وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد خير له ورواه ابن ابي شيبة بلفظ لان يصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخطي واجلس وهو قول عطاء والثوري واحمد وقد ورد في هذا الباب احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال حديث سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب حديث جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وآنيت اخرجه ابن ماجه وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف حديث عبد الله بن بسر

رواه

رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد من رواية ابي الزاهرية واسمه حدير بن كريب قال كنا مع عبد الله ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة الى آخره وفيه ومن لغى احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار ورواه الطبراني ايضا في المعجم الكبير وفي سنده هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائي حديث عثمان بن الارقم اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار وقال الذهبي عثمان بن الارقم له صحبة في معجم الطبراني حديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل متكئا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن رزيق قال الازدي لم يصح حديثه حديث انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رايتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل قوله اتخذ جسرا قال شيخنا في شرح الترمذي المشهور اتخذ على بناء المجهول يعني يجعل جسرا يعبر على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك قوله وآنيت اي اخرت المجيء وابطات قوله قصبه القصب بضم القاف المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله متكئا اي حال كونك متكئا وقال صاحب التوضيح وقد اختلف العلماء في التخطي فمذهبنا انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبه قال الاوزاعي وآخرون وقال ابن ابن المنذر كراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابن هبيرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا باس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا باس بالتخطي اذا كان في المجلس سعة وقال ابو نصرة يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره قال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا الحنفية لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد عنه ثم تقييد التخطي بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذلك قيده الترمذي في حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في الام واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى قلت هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة لمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر بن الزبير فانه كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم او لا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر ونازعه الرافعي وقال انه من المكروهات وقال في باب الجمعة ان تركه من المندوبات وصرح النووي في شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذي ويستثنى من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه

فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي واطلق النووي في الروضة استثنا الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد
الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطي اليها بزيد على صفين وقيد ذلك في شرح المهذب
فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان
كان الزحام دون الامام لم اكره له من التخطي ما اكره للماموم لانه مضطر الى ان يمضي الى الخطبة
وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد
او اثنين رجوت ان يسعه التخطي وان كرهته الا انه لا يجد السبيل الى مصلى فيه الجمعة الا ان
يتخطى فيسعه التخطي ان شا الله ونقل النووي عن الشافعي في الفروق انه اذا وصل اليها بتخطي
واحد او اثنين فلا باس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي
او تحريمه بين ان يكون التخطي من ذوي الحشمة والاصالة او رجلا صالحا او ليس فيه وصف
منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي **قلت** هذا
ليس بشي والاصل عدم التخصيص وقال المتولي اذا كان له موضع يالفه وهو معظم في نفوس
الناس لا يكره له التخطي **قلت** فيه نظر

ص باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

ش اي هذا باب ترجمته لا يقيم الرجل الى اخره **قوله** ويقعد يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى
انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما النصب فعلى تقدير
وان يقعد فيكون حينئذ منفيا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب
على الحال تقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا واما النصب فعلى تقدير كالاول فلو اقامه ولم يقعد
هو في محله لم يكن مرتكبا للنهي ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه انه لا يرتكب للنهي **فان قلت**
لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذي اورده في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد
اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد
فيه ولكن يقول تفسحوا وكان المناسب للترجمة هذا الحديث **قلت** انما لم يخرج هذا الحديث لانه
ليس على شرطه ولكن اشار بهذا القيد الى هذا الحديث **ص** حدثنا محمد هو ابن سلام قال انا
مخلد ابن يزيد قال انا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها **ش** قد ذكرنا
ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجبنا عنه وايضا لما كان يوم الجمعة يوم
ازدحام فربما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التبكير فمن بكر لم يحتج الى شي
من ذلك **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج ابو عبد الله البخاري
البيكندي مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين **الثاني** مخلد بفتح
الميم ابن يزيد من الزيادة مر في باب ما جا في النوم **الثالث** عبد الملك بن جريج وقد تكرر ذكره
الرابع نافع مولى ابن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه ذكر ابيه وهو رواية ابي ذر وفيه
ذكر احد الرواة منسوبا الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفيه ان
الراوي الاول بخاري والثاني حراني والثالث مكي والرابع مدني والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان
عن يحيى بن حبيب **ذكر معناه** قد علم ان قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله امر النبي صلى الله
عليه وسلم كذا **قوله** ان يقيم كلمة ان مصدرية
اي نهى عن اقامة الرجل اخاه **قوله** مقعده بفتح الميم موضع قعوده **قوله** ويجلس بالنصب عطفا على قوله
ان يقيم اي وان يجلس والمعنى كل واحد منهما منهي ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموع منهيا **قوله**
قلت لنافع الجمعة القائل لنافع هو ابن جريج يعني هذا النهي في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال
اي نافع الجمعة وغيرها يعني النهي عام في حق سائر الايام في مواضع الصلوات وقوله الجمعة
مرفوع على انه مبتدا وقوله وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان
في النهي او التقدير منهي الاقامة فيهما ويجوز النصب فيهما اي في الجمعة وغيرها فيكون بنزع الخافض

ذكر

ذكر ما يستفاد منه وجه الكراهة في هذا الباب هو انه لا يفعل الا تكبرا واحتقارا للذي يقيمه قال
تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وهذا من الفساد وايضا فالايثار
ممنوع في الاعمال الاخروية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سوا من سبق الى مكان فهو احق به وقال
الكرماني النهي ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه الا بدليل وذكر ابن قدامة في المغني فان قدم صاحبا فجلس
في موضع حتى اذا جا قام واجلسه مكانه جاز نقل ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة ليجلس
في مكان فاذا جا قام الغلام وان لم يكن له نائب وجا فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل
القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا باس وان انتقل الى دونه كره ولو اثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره ان
يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره وقال
ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما
يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بالمصلى والثاني لا يجوز لانه ربما
يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كحجر الموات وقال القاضي ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة
الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين
يدي الصف مستقبل القبلة

ص باب الاذان يوم الجمعة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى شرع **ص** حدثنا ادم قال نا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الندا يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد
الندا الثالث على الزورا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة ادم بن ابي اياس
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري والسائب بن يزيد الكندي
ابن اخت النمر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السائب وفي رواية عقيل عن
ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وستاتي هاتان
الروايتان عن قريب ان شا الله تعالى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الجمعة عن ابي نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد
بن سلمة المرادي وعن عبد الله بن محمد النفيلي وعن هناد بن السري وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد
الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبد الله بن سعيد **ذكر معناه قوله**
كان الندا اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة يريد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما
في الاعلام وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر عن ابن ابي ذئب كان ابتدا الندا الذي ذكره الله في القران
يوم الجمعة **قوله** اوله بالرفع بدل من الندا **قوله** اذا جلس الامام على المنبر جملة في محل النصب لانها
خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا في رواية البيهقي من
طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن
اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر وفي رواية
ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وابي بكر وعمر وكذا في رواية
الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالندا الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب
عليه اتمام الصلاة بمنى وقال الشافعي رحمه الله نا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث
عثمان الاذان الاول على الزورا وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى اول من
زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس دعا ولا يؤذن غير اذان
واحد وفيه ايضا عن الحسن الندا الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل
ذلك محدث وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الاذان يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث
الاذان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان التاذينة الثالثة على الزورا ليجتمع

الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ بن عمر هو الذي زاد
فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا عن المسجد
حتى يسمع الاذان الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماضية وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد
قوله فلما كان عثمان اراد انه لما صار خليفة **قوله** وكثر الناس اي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في ابتدا خلافته لكن في رواية ابي
ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته **قوله** زاد النداء
الثالث انما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو
الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر **فان قلت** هو الاول لانه مقدم عليهما
قلت نعم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة
له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء يعني به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا
حتى لا يلزم اذانان ولم يكن الا اذان واحد والاذان الثالث الذي زاده عثمان هو الاول اليوم فيكون
الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر عند الجلوس على المنبر والثاني
هو الاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان فاذن به على الزوراء **ذكر ما يستفاد منه** قيل استدل
البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية وقال
صاحب التوضيح قوله اذا جلس الامام على المنبر هذا سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قال
ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا خالف الحديث **قلت** هما خالفا الحديث حيث نسبا اليه ما لم
يقل لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذا اذن المؤذنون بين يدي المنبر
بذلك جرى التوارث انتهى واختلف ان جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان او لراحة الخطيب
فعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له **ومما يستفاد منه** ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة
قبل الصلاة ومنه ان التاذين كان بواحد وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الامام مؤذن واحد
او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع
تلك الساعة هذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي الامام ونص عليه الشافعي ويشهد له حديث
السائب لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وهذا يحتمل ان يكون اراد بلالا
لمواظبته على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ
المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن
ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه
وجلس على المنبر واذن المؤذنون الحديث وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه قال ابن عمر
ومعلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا
لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يؤذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام
فلما كان عثمان رضي الله عنه جعل من يؤذن على الزوراء وهي كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنون او
بعضهم يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك **فان قلت** قدم عن السائب
لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد رواه ابو داود والنسائي وفي رواية البخاري
لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وقد ثبت في الصحيح عن ابن ام مكتوم كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم وكان
من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق بين هذه الروايات **قلت**
اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد يعني في الجمعة فلم ينقل
ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال رضي الله عنه ولم ينقل ان ابن
ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقبا واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا
بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه **ص** قال ابو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة وقد فسرها

البخاري بقوله بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هي ممدودة
متصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة بن جلاح وهي التي يقول

اني مقيم على الزوراء اعمرها • ان الكريم على الاخوان ذو المال •

وقال ابو عبد الله الحموي هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة وعن بعضهم بينها وبين ارض احيحة وفي فتاوى
ابي يعقوب الخاصي هي المأذنة وفيه نظر لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مأذنة التي يقال لها
المنارة نعم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمنارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث
على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء

ص باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

ش اي هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة واشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث
قام فخطب وممن قال به ابن حبيب **ص** حدثنا ابو نعيم قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن الزهري عن السائب بن يزيد ان الذي زاد التاذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله
عنه حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة
حين يجلس الامام يعني على المنبر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في الباب الذي
قبله عن ادم بن ابي اياس واخرجه ههنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله ولم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز بن ابي سلمة
بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره وفيه ان عثمان هو زاد الاذان
الثالث الذي هو الاول في الوجود كما ذكرنا وجهه مستقصى وذكرنا ايضا وجه قوله ولم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده اما للاذان او للاستراحة
كما ذكرناه في الباب السابق وان المستحب ان يجلس الامام على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف
وسمي المنبر ايضا به لانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع كسرها فافهم

ص باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء

ش اي هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان
كان جوابا له لان صورته صورة الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي رواية
كريمة يؤذن بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه **ص** حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال
انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي
سفيان وهو جالس على المنبر قال اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد
ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا فلما ان قضى التاذين
قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول
ما سمعتم مني من مقالتي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الله
ابن المبارك المروزي **الثالث** ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره فاء **الرابع** ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف **الخامس**
معاوية بن ابي سفيان واسمه صخر بن حرب بن امية **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية الرجل عن عمه وهي رواية ابي بكر
عن ابي امامة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه عن ابي امامة وفي رواية الاسماعيلي سمعت
ابا امامة وفيه ان الاولين من الرواة مروزيان والاثنان مدنيان **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن سويد بن نصر عن عبد
الله بن المبارك وعن محمد بن منصور واخرج البخاري ايضا حديث امامة بهذا الاسناد بعينه
في باب وقت العصر وتكلمنا في حديث الباب مستقصى في باب ما يقول اذا سمع المنادي

قوله وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية قوله وانا اى وانا اشهد ايضا به او انا ايضا اقول مثله قوله فلما ان قضى كلمة ان زائدة وسقطت فى رواية الاصيلى ومعناه فلما فرغ وفى رواية الكشميهنى فلما انقضى اى انتهى ومما يستفاد منه تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وفيه اجابة الخطيب للمؤذن وهو على المنبر وفيه قول المجيب وانا كذلك ونحوه وظاهره ان هذا المقدار يكفى ولكن الاولى ان يقول مثل قول المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبة وفيه الجلوس قبل الخطبة

ص باب الجلوس على المنبر عند التأذين

ش اى هذا باب فى بيان جلوس الخطيب على المنبر عند التأذين اى عند الاذان او عند تأذين المؤذن بين يديه ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره ان التأذين الثانى يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام ش مطابقته للترجمة فى قوله وكان التأذين يوم الجمعة الى آخره وكان المناسب ان يقول باب التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد وقد تقدم ما فيه من المباحث

ص باب التأذين عند الخطبة

ش اى هذا باب فى بيان التأذين عند الخطبة اى قبلها عند ارادتها ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا يونس عن الزهرى قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا امر عثمان بن عفان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ش مطابقته للترجمة فى قوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر وقد مر الكلام فيه عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك ويونس بن يزيد قوله كان اوله اى اول الاذان اى قبل امر عثمان به قوله وكثروا اى الناس قوله امر جواب فلما قوله بالاذان الثالث قد وجه ذلك وتسميته بالثالث قوله فاذن به على صيغة المجهول من التأذين قوله فثبت الامر اى امر الاذان على ذلك اى على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه فى جميع الامصار اتباعا للخلف السلف

ص باب الخطبة على المنبر

ش اى هذا باب فى بيان الخطبة على المنبر يعنى مشروعيتها عليه وانما لم يقل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها ص وقال انس رضى الله عنه خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ش هذا التعليق وصله البخارى فى الاعتصام وفى الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة وحديث انس الانصارى فى الاستسقاء فى قصة الذى قال هلك المال وسيأتى ان شاء الله تعالى ص حدثنا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى الاسكندرانى قال نا ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله انى لاعرف مما هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى ش مطابقته للترجمة فى قوله اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره الثانى يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارى بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة وهى قبيلة وانما قيل له القرشى لانه حليف بنى زهرة

والمدنى لانه اصله من المدينة والاسكندرانى لانه سكن بها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمة بن دينار الاعرج الرابع سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخارى بلخى والاثنان بعده مدنيان والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى جميعهم عن قتيبة ذكر معناه قد مضى الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة فى المنبر والسطوح والخشب ولكن نذكر ههنا ما لم نذكره هناك زيادة للبيان وان وقع فيه بعض تكرار فنقول قوله ان رجالا لم يسموا منهم قوله وقد امتروا جملة فى محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرمانى وهو الشك وقال بعضهم من المماراة وهى المجادلة والذى قاله الكرمانى هو الاصوب قوله والله انى لاعرف مما هو اى من اى شئ اى عوده وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبكلمة ان التى للتحقيق وبلام التأكيد فى الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع قوله ولقد رأيته اول يوم وضع اى لقد رأيت المنبر فى اول يوم وضع فى موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا قوله واول يوم جلس عليه النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للاعلام بقوة معرفته بما سألوه قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف قوله الى فلانة فلان للمذكر وفلانة للمؤنث كناية عن اسم سمى به المحدث عنه خاص غالب ويقال فى غير الناس الفلان والفلانة والمانع من صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث وقد ذكرنا فى باب الصلاة على المنبر ما قالوا فى اسمها ولذلك ذكرنا الاختلاف فى صانع المنبر على اقوال كثيرة مستقصاة وفى حديث سهل المذكور هناك عمله فلان مولى فلانة وههنا قوله مرى غلامك تقديره ارسل اليها وقال لها مرى غلامك وهو امر من امر يامر واصله أؤمرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنت عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل قوله غلامك النجار بنصب النجار لانه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بان اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال اسمه مينا ذكره اسماعيل بن ابى اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة او من بنى ساعدة او امرأة لرجل منهم يقال له مينا واشبه الاقوال التى ذكرت فى صانع المنبر بالصواب قول من قال ميمون لكون الاسناد فيه من طريق سهل ابن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة بل فيها شئ واهى فان قلت كيف يكون طريق الجمع بين هذه الاقوال وهى سبعة على ما ذكرنا فى باب الصلاة على المنبر قلت لا طريق ههنا الا ان يحمل على واحد بعينه ما هو فى صنعته والبقية اعوانه فان قلت لم لا يجوز ان تكون الكل قد اشتركوا فى العمل قلت جاء فى روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد فان قلت متى كان عمل هذا المنبر قلت ذكر ابن سعد انه كان فى السنة السابعة لكن يرده ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن النجار انه كان فى سنة ثمان ويرده ايضا ما ورد فى حديث الافك فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وعن الطفيل بن ابى بن كعب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هى على المنبر فلما صنع المنبر وضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقوم فيخطب عليه فمر اليه فلما جاز الجذع الذى كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبى صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر وعن عائشة رضى الله عنها لما وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على الجذع وسكنه خار الجذع فذهب وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابى بن كعب فكان عنده الى ان بلى واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعى واحمد وابن ماجه وفى رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء فى رواية اخرى لو لم افعل ذلك لحن الى قيام الساعة

اى اول يوم جلس عليه

فان قلت حكى بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من خشب قلت يرده الحديث الذي ذكرناه والاحاديث الصحيحة انه كان يستند على الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى عامله مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس فان قلت روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين اي اتخذ له منبرا ذا درجتين فبينه وبين ما ثبت في الصحيح منافاة قلت الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان عليها وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم ارسل الظاهر بيبرس رحمه الله منبرا بعد عشر سنين فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثماني عشرة منبرا جديدا الى مكة ايضا قوله واجلس بالرفع والجزم قاله الكرماني قلت اما الرفع فعلى تقدير وانا اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر قوله من طرفا الغابة وفي رواية سفين عن ابي حازم من اثل الغابة الطرفا بفتح الطا وسكون الرا المهملتين وبعد الرا فا ممدودة وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الفا مثل قصبة وقصبا وقال سيبويه الطرفا واحد وجمع والاثل بسكون الثا المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفا وقال الخطابي هو شجر الطرفا قلت فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف با موحدة وهي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع غابات وغاب قوله فارسلت اي المراة تعلم النبي صلى الله عليه وسلم بانه فرغ قوله فامر بها فوضعت انث الضمير في الموضعين باعتبار الاعواد او الدرجات قوله عليها اي على الاعواد قوله وهو عليها اي على الاعواد جملة حالية قوله ثم نزل القهقرى وهو الرجوع الى الخلف قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول واجيب بانه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر في هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفين عن ابي حازم ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر قوله في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد وزاد مسلم عن رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح التا المثناة من فوق وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدى التائين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجيزانها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان من فعل شيئا يخالف العادة يبين الحكمة لاصحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بينا هنا فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما في مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا

في الفقه وفيه دليل على ان العمل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى الجذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعا وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد قليل الانصاري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة التي تاتي عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بانه ان يحيى لما كان لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس فاكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما اهمل البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبد الله وقال البخاري في تاريخه قال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابي ذر حفص بن عبد الله بتكبير العبد وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا روى له البخاري ومسلم روى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر وابي هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وفي البخاري في علامات النبوة عن جابر مصرحا به الخامس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبينا وجهه وفيه ليس لابن انس عن جابر في البخاري الا هذا الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه اطلاق على ابن ابنه مجازا وفيه ان شيخ البخاري مصري والاثنان مدنيان والرابع بصري **ذكر معناه** قوله جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة واحد جذوع النخل قوله يقوم عليه وروي يقوم اليه قوله مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهري العشار جمع عشرا بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل وقال الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشرا ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلا على فعال غير نفسا وعشرا ويجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وهو حنين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذي يحيي الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجيزون الكلام الا ممن له فم ولسان ص قال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله انه سمع جابر بن عبد الله ش هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الى اخره وقد وصله البخاري في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ورد بان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فان كان هذا محفوظا فليحيى ابن سعيد فيه شيخان وقال المزي في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذي استشهد به البخاري هو ابن بلال وذكر ان سليمان بن كثير ايضا

رواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبيد الله بن انس كما قال سليمان والذى ذكره الذهلى والدارقطنى ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله عنه **ص** حدثنا ادم بن ابى اياس قال ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل **ش** مطابقته للترجمة فى قوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا المقدار اورده ههنا لاجل الترجمة واخرج بقيته فى باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واخرجه ايضا فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهنا اخرجه عن ادم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغى ان تكون على المنبر ان وجد والا فعلى موضع مشرف

ص باب الخطبة قائما

ش اى هذا باب فى بيان حكم الخطبة ان يكون قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان يقطع عن الاضافة وينون على انه خبر مبتدا محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فانتصاب قائما على الوجه الاول يكون خبر يكون وعلى الوجه الثانى يكون على انه حال من الخطيب وهذا كله لا يخلو عن تعسف لاجل التعسف فى تركيب الترجمة **ص** وقال انس بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما **ش** هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقاء على ما يأتى ان شاء الله وقد مر غير مرة ان بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه فى حديث الاستسقاء والمستفاد منه ان يكون الخطيب قائما لكن على اى وجه نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا خالد بن الحرث قال نا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** عبيد الله بتصغير العبد بن عمر بن ميسرة البصرى ابو سعيد القواريرى والقواريرى بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير او يبيعها **الثانى** خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى البصرى مات سنة ست وثمانين ومائة ومر ذكره فى باب استقبال القبلة **الثالث** عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى **الرابع** نافع مولى ابن عمر **الخامس** عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاث مواضع وفيه ان نصف رواته بصرى والنصف الآخر مدنى **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم فى الصلاة عن القواريرى وابى كامل فضيل بن الحسين الجحدرى واخرجه الترمذى فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحرث وروى احمد والبزار وابو يعلى والطبرانى من رواية الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم يخطب اللفظ لاحمد وابى يعلى **قوله** ثم يقعد اى بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية **ذكر ما يستفاد منه** فيه الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب قائما قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى **قلت** لا يدل الحديث على الاشتراط غايته ما فى الباب انه يدل على السنة وفى التوضيح القيام للقادر شرط لصحتهما وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا ومضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ ثم هو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد

كما حكاه النووى عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعى وعن ابن القصار كابى حنيفة ونقل ابن التين عن القاضى ابو محمد انه مسئ ولا يبطل حجة الشافعى حديث الباب **قلت** حديث الباب لا يدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعى بما فى صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابى الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال تعالى وتركوك قائما وفى صحيح ابن خزيمة قال كعب ما رايت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب قاعدا وهو جالس يقول ذلك مرتين واجيب عنه بان انكار كعب عليه انما هو لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض **فان قلت** روى مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس وفى رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة **قلت** هذا محمول على المبالغة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل فى نيف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** قال النووى المراد الصلوات الخمس لا الجمع لانه غير ممكن **قلت** سياق الكلام يبان فى هذا التاويل لان الكلام فى الجمع لا فى الصلوات الخمس واحتجوا ايضا بما ذكر ابن ابى شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان قائما واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبى حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن على رضى الله عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضا ضهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره وعن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا ما رواه البخارى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وحديث سهل مرى غلامك يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس

ص باب استقبال الناس الامام اذا خطب

ش اى هذا باب فى بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله وفى رواية كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب **ص** واستقبل ابن عمر وانس الامام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله ابن عمر فاخرجه البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرنى عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فاخرجه ابن ابى شيبة نا عبد الحميد عن المستمر بن ريان قال رايت انسا اذا اخذ الامام يوم الجمعة فى الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم فى ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسمعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه وهشام هذا هو هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومى كان واليا بالمدينة وهو الذى ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط وقبل له من ذلك وفى المغنى روى عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفى اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذى هو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وروى ابن ماجه عن عدى بن ثابت عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس وفى سنن الاثرم عن مطيع ابى يحيى المزنى عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه وقال ابن ابى شيبة انا هشيم انا عبد الحميد بن جعفر الانصارى باسناد لا احفظه قال

قال كانوا يجيئون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم وفي المبسوط
كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم
والقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز
وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي واحمد واسحاق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع ص حدثنا
معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة نا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ش مطابقته للترجمة من حيث ان
جلوسهم حول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال **ذكر رجاله**
وهم ستة **الاول** معاذ بن فضالة الزهراني البصري **الثاني** هشام الدستوائي **الثالث** يحيى
ابن ابي كثير **الرابع** هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي تقدم ذكره في اول
كتاب العلم **الخامس** عطاء بن يسار بفتح اليا اخر الحروف **السادس** ابو سعيد الخدري واسمه سعد
ابن مالك مشهور باسمه وكنيته **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه
ان الاول من الرواة بصري والثاني اهوازي والثالث يمامي والرابع والخامس مدنيان **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الجهاد ايضا عن محمد بن سنين عن فليح
وفي الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم
في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعلي بن حجر واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن
ابن علية به واخرجه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه
الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه من رواية عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعده استقبل الناس
بوجهه لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم وعيسى بن عبد
الله فيه مقال وعن عدي بن ثابت عن ابيه اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع ابي يحيى عن ابيه
عن جده اخرجه الاثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابان بن عبد الله البجلي اخرجه ابن خزيمة
وقال انه معلول **ذكر ما يستفاد منه** الحكمة في استقبالهم للخطيب ان يتفرغوا لسماع موعظته
وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان
في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن حد المخاطبات
وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من
استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم
واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا انه لا يصح **فان قلت**
ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من
هو في الصف الاول والثاني وان طالت الصفوف يحرفون بابدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة
قلت الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة
اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك وصرح القاضي
ابو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة
ولو خطب مستدبرا الناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجها انه لا يجزئه كما ذكرنا
عن قريب عن الشاشي **فان قلت** حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس في خطبة
الاستسقاء **قلت** كان ذلك تفاؤلا بتغير الحال كما قلب رداءه فيها تفاؤلا بذلك فاما في الجمعة
فلم ينقل ذلك مع كونه استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعا للقبلة وكل منهما اصل
بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت
يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلما على كراهة ذلك وهو معدود في البدع
المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد
قلت في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك
الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك
وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا اقبل بوجهه

كذا روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا الحديث اورده ابن عدي من
حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان
فان قلت روى ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث
قلت هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل
وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو معروف في الضعفا فلا يحتج به وقال
البيهقي الحديث ليس بقوي

ص باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد

ش اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد وكان البخاري رحمه الله
لم يجد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر
الثنا واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر
النحاس عن سيبويه معنى اما بعد مهما يكن من شي بعد وقال ابو اسحاق اذا كان رجل في حديث
واراد ان ياتي بغيره قال اما بعد واجاز الفرا اما بعدا بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع
والتنوين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان قبل وبعد من الظروف التي قطعت
عن الاضافة فاذا اريد بهما المضاف اليه المتعين بعد اللفظ يبنى ولا يعرب ويكون بناؤهما
على الضم لان بناءهما عارض يزول بالاضافة فكانت الحركة ضمة لانها لا توهم اعرابا لان الضم
لا يدخلهما مضافين وفي المحكم معناه اما بعد دعائي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم
او بعد ما بلغني من الخبر واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني
مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وقيل قس بن ساعدة وقيل
يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سحبان بن وائل
وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه السلام
قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء وذكر الحافظ ابو محمد
عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا هذه اللفظة
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد
الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب
وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدي بن حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة
ابن عامر والطفيل بن سخبرة وجرير بن عبد الله البجلي وابو سفيان بن حرب وزيد بن ارقم
وابو بكرة وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعموص والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة
وعمرو بن تغلب ورزين بن انس السلمي والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم
وعبيد الله بن عليم وعقبة بن مالك واسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين ص رواه
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى القول بكلمة اما بعد في الخطبة
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري
في اخر هذا الباب عن اسمعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس قال صعد
النبي صلى الله عليه وسلم المنبر الحديث ص وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال نا هشام
ابن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون قلت ما شان الناس فاشارت
براسها الى السما فقلت اية فاشارت براسها اي نعم قالت فاطال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي والى جنبي قربة فيها ما ففتحتها فجعلت اصب منها على
راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد قالت ولغط نسوة من الانصار فانكفات اليهن لاسكتهن
فقلت لعائشة ما قال قالت قال ما من شي لم اكن اريته الا وقد رايته في مقامي هذا حتى
الجنة والنار وانه قد اوحي الي انكم تفتنون مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال يوتى

على الله عز وجل كلمة ع

احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو
محمد جانا بالبينات والهدى فامنا واجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم ان كنت
لموقنا به واما المنافق او المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلت قال هشام فلقد قالت فاطمة فاوعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله ثم قال اما بعد **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** محمود
ابن غيلان احد مشايخه مر في باب النوم قبل العشا **الثاني** ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد
تكرر ذكره **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره **الرابع** فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام امراة هشام بن عروة **الخامس** اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير
وعروة اخت عائشة ام المومنين رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع
وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود او اخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا
لكن كلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته
وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه شيخ البخاري مروزي
وشيخه كوفي والبقية مدنية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد اخرجه البخاري في مواضع
قد بيناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم وذكرنا ايضا من اخرجه
غير البخاري وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ونذكر ههنا مختصرا مما ذكرناه هناك وما لم نذكره
قوله والناس يصلون جملة حالية **قوله** ما شان الناس اي قائمين فزعين **قوله** فاشارت
اي عائشة **قوله** فقلت اية اصله ءاية بهمزة الاستفهام اي اية وارتفاعها على انها خبر مبتدا محذوف
اي هي اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له **قوله** حتى تجلاني بفتح التاء المثناة من فوق والجيم
وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني وكذا وقع في روايته هناك **قوله** الغشي بفتح الغين المعجمة
وفي اخره ياء اخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشى بثوبه
وتغشى اي تغطى به **قوله** وقد تجلت الشمس جملة حالية اي انكشفت **قوله** ثم قال اما بعد هذا لم يذكر
هناك قال الكرماني كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثنا على الله كما هو العادة في ديباجة
الرسائل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد واجاب بان الثنا او الحمد مقدم
عليه كانه قال اما الثنا على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم
مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس
به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذي اوتي داود عليه السلام لانه فصل ما تقدم وقال
الحسن هي فصل القضا وهي البينة على المدعي واليمين على من انكر **قوله** لغط نسوة من الانصار
بالتحريك الاصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها
وهو عند اهل اللغة بالفتح **قوله** فانكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن واصله
من كفات الانا اذا املته وكببته **قوله** ما من شي كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتاكيد النفي وشي اسم ما
وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع لانها صفة لشي وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم
اكن مستتر فيه واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم اكن **قوله** الا وقد رايته استثنا
مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه **قوله** حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان تكون حتى ابتدائية
ورفع الجنة على الابتدا ومحذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها ويجوز فيهما النصب
على ان تكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر ايضا على ان تكون حتى جارة **قوله** اوحي
الي على صيغة المجهول **قوله** انكم بفتح الهمزة **قوله** مثل او قريبا اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من
فتنة الدجال وتحقيقه قد مر **قوله** يوتى على صيغة المجهول **قوله** الموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم او الموقن بنبوته **قوله** صالحا اي منتفعا باعمالك **قوله** ان كنت ان هذه مخففة من المثقلة
اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية
قوله المنافق هو المظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ مشترك
فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديري **قوله** فاوعيته الاصل في مثل هذا ان يقال وعيته يقال
وعيت العلم واوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسرا ذكر في كل سما انبيا قد سماهم فاوعيت

منهم ادريس في الثانية هكذا روي فان صح فيكون معناه ادخلت في وعاء قلبي يقال اوعيت الشي في الوعاء
اذا ادخلته فيه ولو روي وعيت بمعنى حفظت لكان ابين واظهر يقال وعيت الحديث اعيه وعيا فانا واع
اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى من فلان اي احفظ وافهم وههنا كذلك ان صحت الرواية فيكون معناه
ادخلته في وعاء قلبي والا فالقياس وعيته بدون الهمزة فافهم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل **قوله**
ما يغلظ عليه وفي رواية ما يغلظ فيه **ومما يستفاد منه** الافتتان في القبر وهو الاختبار ولا فتنة
اعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي من رواية
سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت او قال
احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال
له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا
نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق اخر من رواية سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى
القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام
فيقول ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله
فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له
انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك
ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله ويجلس الرجل السو في قبره فزعا مشعوفا
فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج
له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا
الله تعالى واخرجه النساي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة من هذا الوجه واخرج ابو
داود من حديث انس وفيه قال ان المومن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان
الله اذا هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله
وما يسال عن شي غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله
عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى ارجع فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر
اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فضربه بمطراق من حديد
بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود ايضا من حديث البرا على اختلاف
طرقه وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة
يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح واخرج ابو داود الطيالسي
حديث البرا بن عازب يقول العبد هو رسول الله الحديث وفيه ويمثل له عمله في هيئة رجل حسن
الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله لك ابشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم
فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي جا بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعد انا عملك
الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا فياتيه الملكان اعينهما مثل قدور
النحاس وفي رواية معمر اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد
لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق
الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع الحديث وروى ابو نعيم
من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ادم لفي
غفلة عما خلقه الله عز وجل الحديث وفيه فاذا ادخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت
ثم جاه ملكا القبر فامتحناه وذكر بقية الحديث وقد روي في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة

وهم ابو هريرة عند الترمذى والبخارى وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس عند الستة وابو ايوب عند الشيخين
والنساى وانس عند الشيخين وابى داود والنساى وجابر عند ابن ماجه وعائشة عند الشيخين والنساى
وابو سعيد عند ابن مردويه فى تفسيره وابن عمر عند النساى وعمر بن الخطاب عند ابى داود والنسا
وابن ماجه وسعد عند البخارى والترمذى والنساى وابن مسعود عند الطحاوى وزيد بن ارقم
عند مسلم وابو بكرة عند النساى وعبد الرحمن بن حسنة عند ابى داود والنساى وابن ماجه وعبد
الله بن عمرو عند النساى واسما بنت ابى بكر عند البخارى والنساى واسما بنت يزيد عند النساى
وام مبشر عند ابن ابى شيبة فى المصنف وام خالد عند البخارى والنساى ص حدثنا محمد بن معمر
قال نا ابو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول نا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بمال او بشئ فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد
الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله انى اعطى الرجل وادع الرجل والذى ادع احب الى من
الذى اعطى ولكن اعطى اقواما لما ارى فى قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم
من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم
ش مطابقته للترجمة فى قوله ثم قال اما بعد ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن معمر بفتح
الميمين ابو عبد الله البصرى القيسى المعروف بالبحرانى ضد البرى الثانى ابو عاصم النبيل واسمه
الضحاك بن مخلد الثالث جرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالحاء المهملة وبالزاى الرابع الحسن
البصرى الخامس عمرو بفتح العين بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة
وكسر اللام وفى اخره باء موحدة العبدى النمرى البصرى روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان
روى لهما البخارى ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين فى الرواة وفى موضع
اخر عن الصحابى وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى ثلاث مواضع وفيه ان رواته
كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا فى الخمس عن موسى بن اسماعيل
وفى التوحيد عن ابى النعمان وقال عبد الغنى لم يرو عن عمرو بن تغلب غير الحسن البصرى فيما قاله غير
واحد قلت لعل مراده فى الصحيح والا فقد روى ابن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما
نبه عليه المزى رحمه الله فان قلت قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه
ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر
ثم كذلك فى كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن قلت قد ذكرنا
لك ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا ذكرناه قوله اتى بمال او بشئ بالشين المعجمة وسكون الياء
اخر الحروف بعدها همزة ويروى بسبى بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء اخر الحروف
ويروى او سبى بدون حرف الباء وفى رواية الاسماعيلى ان بمال من البحرين قوله فبلغه ان الذين
ترك عتبوا كذا ضبطه الحافظ الدمياطى وقال الحافظ قطب الدين الذى فى اصلنا وابيتنا ان الذى ترك
قلت الضمير الذى فى ترك يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومفعوله محذوف تقديره ان الذين
تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا حيث حرموا من العطا واما وجه ان الذى بافراد الموصول
فعلى تقدير ان الصنف الذى تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اما بعد اى اما بعد الحمد
لله تعالى والثناء عليه قوله وانى اعطى الرجل اعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى قوله وادع
الرجل اى الرجل الاخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اى اترك قوله فى الذى اعطى على لفظ المتكلم ايضا ومفعول
اعطى الذى هو صلة الموصول محذوف قوله لما ارى من نظر القلب لا من العين قوله من الجزع بالتحريك
ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع وقال ابن سيده وجزع
وجزاع قوله والهلع بالتحريك ايضا وهو افحش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى
ما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بقوله اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقا وفى امالى ثعلب الهلواعة
الرجل الجبان وفى تهذيب ابى منصور قال الحسن بن ابى الحسن الهلوع الشره وعن الفرا الضجور
وقال ابو اسحاق الهلوع الذى يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجل هلعة مثال
همزة اذا كان يجزع سريعا قوله من الغنى والخير اى اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى
النفس فصبروا وتعففوا عن المسئلة والشره قوله بكلمة رسول الله مثل هذه البا تسمى بالبا

البدلية

البدلية والمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اى ما احب ان حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم او مقابلها اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا والاخرة خير وابقى والحمر بضم الحاء المهملة
وسكون الميم ص تابعه يونس ش لم يوجد هذا فى كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدى
البصرى ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة ان عائشة
رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد
فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه
لم يخف على مكانكم لكنى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ش مطابقته للترجمة فى قوله فتشهد ثم قال
اما بعد فان قلت الترجمة هو القول فى الخطبة بكلمة اما بعد ولا ذكر للخطبة ههنا قلت معنى قوله
فتشهد هو التشهد فى صدر الخطبة ونظير هذا الحديث قد مر فى باب اذا كان بين الامام والقوم حائط
او سترة اخرجه هناك عن محمد عن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته الحديث واخرجه فى كتاب الصوم فى باب
فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن
خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة الى اخره نحوه وفى
اخره فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقد مضى بعض الكلام على ذلك
هناك وسياتى البقية فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ص تابعه يونس ش يونس هو ابن
يزيد الايلى وقد وصله مسلم من طريقه عن حرملة عن ابن وهب عنه واخرجه النساى عن زكريا
ابن يحيى عن اسحاق عن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله تابعه يونس اى فى قوله
اما بعد وتبعه المزى على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص بما
بعد فقط ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن ابى حميد الساعدى
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان هو الحكم
بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل
غير ذلك وقد مر غير مرة وهذا بعض حديث ذكره فى الزكوة وترك الحيل والاعتكاف والنذور
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على الصدقة الخ واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة
وعمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر واخرجه ايضا من وجوه كثيرة واخرجه ابو داود فى الخراج
عن ابى الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف كلاهما عن سفين بن عيينة عن الزهرى به
ص تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابى حميد الساعدى عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال اما بعد ش اما متابعة ابى معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفى
فاخرجها مسلم فى المغازى عن ابى كريب محمد بن العلاء عن ابى معاوية واما متابعة ابى اسامة
حماد بن اسامة فاخرجها البخارى فى الزكاة ص وتابعه العدنى عن سفين فى اما بعد ش
العدنى هو محمد بن يحيى وسفين هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدنى عنه عن هشام
قيل يحتمل ان يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفين هو الثورى ومن هذا الوجه وصله
الاسماعيلى وفيه قوله اما بعد قلت الذى ذكر مسلم هو الاقرب الى الصواب قوله فى اما
بعد اى تابعه فى مجرد كلمة اما بعد لا فى تمام هذا الحديث ص حدثنا ابو اليمان قال انا
شعيب عن الزهرى قال اخبرنى على بن الحسين عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد ش هذا طرف من حديث مسور بن مخرمة
فى قصة خطبة على بن ابى طالب رضى الله عنه بنت ابى جهل وسياتى تمامه فى المناقب
واخرجه مسلم ايضا وعلى بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم الملقب بزين العابدين
مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدم

ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس ص حدثنا اسمعيل بن ابان قال نا ابن الغسيل قال نا
عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا
ملحفة على منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي فثابوا
اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع
ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة الاول اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف البا الموحدة وبعد الالف
نون ابو اسحاق الوراق الازدي الكوفي الثاني عبد الرحمن بن الغسيل وهو عبد الرحمن بن سليمان
ابن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة
احدى وسبعين ومائة وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وغسلته الملائكة فسالوا
امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال الثالث عكرمة مولى ابن عباس الرابع
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده
وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة
عن ابي نعيم وفي فضائل الانصار عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذي في الشمائل عن يوسف بن
عيسى عن وكيع عنه مختصرا ذكر معناه قوله متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت
بالرداء او التعطف التردي بالرداء وسمي الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب
الرجل عطفه وكذلك المعطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروي وفي المحكم الجمع عطف وقيل
المعاطف الاردية لا واحد لها قوله ملحفة بكسر الميم وهو الازار الكبير قوله على منكبيه ويروى منكبيه
بالتثنية قوله بعصابة دسمة وفي رواية دسماء ذكرها في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمة
بكسر السين وقال الدسماء السوداء وقيل لونها لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شيء
من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودي انها على ظاهرها من عرقه
صلى الله عليه وسلم في المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والعصابة العمامة سميت
عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه ومنه الحديث امرنا ان نمسح على العصائب قوله الي بتشديد
اليا متعلق بمحذوف تقديره تقربوا الي قوله فثابوا اليه اي اجتمعوا اليه من ثاب بالثاء المثلثة
يثوب اذا رجع وهو رجوع الى الامر بالمبادرة ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
اي مرجعا ومجتمعا قوله ثم قال اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء عليه قوله هذا الحي من
الانصار وهم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة قوله يقلون
وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام وهو من معجزاته واخباره عن المغيبات
فهم الآن فيهم القلة قوله فليقبل من محسنهم اي الحسنة ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير
الحدود ذكر ما يستفاد منه فيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد المبالغة في الموعظة
طلع المنبر فيتاسى به وفيه الخطبة بالوصية وفيه فضيلة الانصار وفيه البداءة بالحمد والثناء
وفيه اخبار بالغيب لان الانصار قلوا وكثر الناس وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار
اذ لو كانت فيهم لاوصاهم ولم يوص بهم وفيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع
والشخص في المحسن والمسيء

ص باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

ش اي هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة انما لم يبين حكم هذه القعدة هل هي
واجبة ام سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له ص حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقعد
بين الخطبتين ورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه مسلم من عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن اسمعيل
ابن مسعود وابن ماجه عن يحيى بن خلف ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان
يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ مرتين مكان خطبتين ورواه ابو داود من رواية

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد
المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية
الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان
ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة والجلسة للاستراحة
في الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء
الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية
الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الفروع وقيل الجلسة بينهما ليست معتبرة
وانما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او بسكتة او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي
ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم
لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بان الطمانينة
بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا وفي وجه شاذ يكفي السكوت في حق
القائم لانه فصل وذكر ابن التين ان مقدارها كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم
الرافعي وغيره ان تكون بقدر الاخلاص وحكى وجها بوجوب هذا المقدار حكاه الرافعي عن رواية
الروياني ولفظ الروياني ولا يجوز اقل من ذلك نص عليه وقال ابن بطال حديث الباب
دال على السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولم يقل لا يجزيه غيره لان البيان فرض عليه
وقال الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكى القاضي عياض عن
مالك رواية كمذهب الشافعي قلت ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني
وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما للاستراحة الخطيب ونحوها وهما
واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قلت هذا اصل لا ينتهض لان
الخطبة ليست بصلاة حقيقة وقال احمد روي عن ابي اسحق انه قال رايت عليا يخطب على
المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي
واحمد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي
واسحاق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد

ص باب الاستماع الى الخطبة

ش اي هذا باب في بيان الاستماع اي الاصغاء الى الخطبة والاصغاء من صغى يصغو ويصغي صغوا اي مال
واصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وقال الكرماني رحمه الله الاستماع الاصغاء للسماع والتوجه
له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس قلت الاستماع من باب الافتعال وفيه
تكلف واعتمال بخلاف السماع ص حدثنا آدم قال نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله
الاغر عن ابي هريرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا
ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله
ويستمعون الذكر اي الخطبة ذكر رجاله وهم خمسة الاول آدم بن ابي اياس الثاني محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذئب الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو عبد الله واسمه سلمان الجهني
مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصبهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الرا
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ولقبه
والآخر بنسبته الى جده والآخر بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه خراساني
سكن عسقلان والبقية مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة
ابن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة عن نصر بن علي وفي الملائكة عن احمد بن عمرو
والحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم واخرج فيهما ايضا
عن محمد بن خالد ذكر معناه قوله المهجر اي المبكر الى المسجد قوله يهدي اي يقرب وقد استوفينا معناه

فى باب فضل الجمعة لانه روى عن ابى هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمى
عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الانصات الى الخطبة وهو مطلوب
بالاتفاق وفى التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعى انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات
وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى والثورى وداود والقديم انه يحرم
وبه قال مالك والاوزاعى وابو حنيفة واحمد رحمهم الله وقال ابن بطال استماع الخطبة واجب
وجوب السنة عند اكثر العلما ومنهم من جعله فريضة وروى عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات
للقران الا فى الموضعين فى الصلاة والخطبة ثم نقل عن اكثر العلما ان الانصات واجب على من سمعها
ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذى لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت
الذى يسمع وكان عروة لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احمد لا باس بذكر الله ويقرا
من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقها الامصار فى وجوب الانصات لها على
من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال وجاء فى هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروى عن الشعبى
وسعيد بن جبير والنخعى وابى بردة انهم كانوا يتكلمون والامام يخطب الا فى قراة القران فى الخطبة
لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث
فى ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث لانه حديث انفرد
به اهل المدينة ولا علم لمتقدمى اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابرهيم بن
مهاجر وابو بردة والنخعى والشعبى يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام
بالخطبة ينبغى للمستمع ان يجتنب ما يجتنب فى الصلاة لقوله عز وجل فاستمعوا له وانصتوا وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت
العاطس الا فى قول الجديد للشافعى انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفى المجتبى
قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحى وقيل فى الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح
الظلمة وعن ابى حنيفة اذا سلم عليه يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
فى قلبه واختلف المتاخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت
وهو الافضل فيه وقال بعض اصحاب الشافعى وقال نصير بن يحيى يسبح ويقرا القران يسبح
ويقرا القران وهو قول الشافعى واجمعوا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراة القران افضل من السكوت
واما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا باس به وقال شيخ الاسلام
الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفى الكامل ويقضى الفجر اذا ذكره فى الخطبة
ولو تغدى بعد الخطبة او جامع فاغتسل يعيد الخطبة وفى الوضوء فى بيته لا يعيد ثم اختلف العلما
فى وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا خرج الامام طووا ويستمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتدا الخطبة
ولا باس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثورى وابى يوسف ومحمد والاوزاعى والشافعى وقال
بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتدا خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف **قلت**
حديث الباب حجة للحنفية وحجة عليهم بالتامل يدرى

ص باب اذا راى الامام رجلا جا وهو يخطب امره ان يصلى ركعتين

ش اى هذا باب ترجمته اذا راى الامام الى اخره **قوله** جا جملة فى محل النصب على انها صفة
لرجلا **قوله** وهو يخطب جملة اسمية وقعت حالا عن الامام **قوله** امره جواب اذا وانما يامره
اذا كان لم يصل الركعتين قبل ان يراه **قوله** ان يصلى اى بان يصلى وكلمة ان مصدرية لتقديره
امره بصلاة ركعتين **ص** حدثنا ابو النعمان قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن عبد الله قال جا رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت
يا فلان فقال لا قال قم فاركع ركعتين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان
هو محمد بن الفضل السدوسى واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ويعقوب
الدورقى وعن ابى الربيع وقتيبة واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذى

والنسائى

والنسائى جميعا فيه عن قتيبة وقال الترمذى حديث حسن صحيح **ذكر معناه قوله** جا رجل هذا
الرجل هو سليك بضم السين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره كاف ابن هدبة وقيل ابن عمرو
الغطفانى بفتح الغين المعجمة والطا المهملة والفا من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان وهكذا وقع فى رواية
مسلم فى هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن الزبير عن جابر ولفظه جا سليك الغطفانى يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له اصليت ركعتين
قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابى سفين عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع
ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابو داود من رواية حفص بن غياث
عن الاعمش عن ابى صالح عن جابر وعن ابى سفين عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة قالا جا سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وروى النسائى قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال جا سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين
قال لا قال قم فاركعهما وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع
جابرا قال دخل سليك الغطفانى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا
قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا وروى ايضا عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفين عن جابر
قالا جا سليك الغطفانى الحديث وروى الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت
ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفانى ثم سمعت ابا سفين يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات
ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل غير مسمى فالمراد منه سليك ففى رواية البخارى بلفظ
رجل كما مر وكذلك فى رواية لابى داود وكرواية البخارى وفى رواية الترمذى كذلك وفى رواية للنسائى
كذلك وكذلك لابن ماجه فى رواية وجا ايضا فى هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه الطبرانى من طريق ابى
صالح عن ابى ذر انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابى ذر صليت ركعتين قال لا الحديث
وفى اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابى ذر انه جا الى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو جالس فى المسجد اخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبرانى فى الكبير من رواية منصور بن الاسود عن
الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب
يوم الجمعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما وروى الدارقطنى من حديث معتمر عن ابيه
عن قتادة عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال قم فاركع ركعتين
وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته **فان قلت** كيف وجه هذه الروايات **قلت**
كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القصة واما حديث انس رضى الله عنه فانه لا يخالف
كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا غطفان وغطفان من قيس **قوله** صليت اى اصليت
وهمزة الاستفهام فيه مقدرة ويروى باظهار الهمزة **ذكر ما يستفاد منه** قال النووى
هذه الاحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحاق وفقها المحدثين
انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره
الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن
الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والليث وابو حنيفة والثورى
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم
وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جا احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن
عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه **قلت** اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة
هذا الذى ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا الاول ان النبى صلى
الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطنى فى سننه من حديث
عبيد بن محمد العبدى نا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة
حتى فرغ من صلاته **فان قلت** قال الدارقطنى اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه

قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل نا معتمر عن ابيه قال جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب
قلت المرسل حجة عندنا ويويد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة نا هشيم انا ابو معشر عن محمد بن
قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من
ركعتيه ثم عاد الى خطبته الجواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم
في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة
ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر
فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
الثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام ثم لما نسخ في الصلاة نسخ ايضا في الخطبة
لانها شطر صلاة الجمعة وشرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغى فاذا كان قول
الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك
ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان
قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال
ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك
كان عمر رضي الله عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون
من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة اوجه الاول
قوله تعالى فاذا قرئ القران فاستمعوا له فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل
عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثاني صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك
انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المعروضان الركنان
في المسئلة يحرمان في حال الخطبة فالفضل اولى ان يحرم الثالث لو دخل والامام في الصلاة
لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة واما حديث
سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد الثاني
يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة
فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو اكد فرضية من الاستماع فاولى
ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما
كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول ذلك الوقت الا مخاطبته له وسواله
وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند
ابن بزيزة كان سليك عريانا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك
الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفا وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب واستدلوا بانكار عمر رضي الله عنه على عثمان
في ترك الغسل ثم لم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول
الشافعي بحديث سليك ليس فيه دليل له اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس في
اللباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذا ان ابا قلابة جا يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم
يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا
ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة
ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جا احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وقد
تصدى بعضهم لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع
ما ذكروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم تكن قرينة وههنا
قرينة على الخصوصية وذلك في حديث ابي سعيد الذي رواه النسائي عنه يقول
جا رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا
فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب

يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جا هذا يوم الجمعة
بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جا الان فامرت الناس
بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بامره اياه بصلاة ركعتين ان يراه
الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة
السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترا
فاذا امتنعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة تمنعه من اقامة السنة والاستحباب
بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه
لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم
عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا قلت هذا حكم بالاحتمال
والاحتمال اذا كان غير ناش عن الدليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه صلى الله عليه وسلم
لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل
والمرسل حجة عندهم وقال ايضا فيما قاله ابن العربي من انه صلى الله عليه وسلم لما خاطبه سليك سقط
فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة وقال هو
من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى الخطبة وتشاغل سليك بامتثال
امره به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث
انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرناه انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك اي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول هذا القائل وصح انه صلى في حال
الخطبة والعجب منه انه يصحح الكلام الساقط وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتدا بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا
قلت الاصل ابتدا قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره صلى الله عليه
وسلم اياه بان يصلي ركعتين وسواله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين
الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله
قاعد قلت هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي الى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة وقال
ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم رده بقوله ان سليكا متاخر الاسلام جدا
وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت
لم يقل احد ان قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك
كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك
مس الحصى وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به صلى الله عليه وسلم
سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله عليه
وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة
ثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه
لا على تحريم الكلام في الصلاة وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه
التنفل حال الخطبة فليكن الاتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد
قلت لم يبن الطحاوي كلامه ابتدا على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وانما ادعى
الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوي فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحرير كلام الطحاوي انه روى احاديث
عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس رضي الله عنهم
كلها بالامر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة فبالنظر الى
ذلك يستوي الداخل والاتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية
وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك
ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال

الخطبة ماموربشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل فى حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التى
اقيمت تحصل المقصود قلت هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه لكن
من النعقب بل قال هى صلاة من حيث ان الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوى الداخل والاتى
ويويد هذا حديث ابى الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى
رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وانيت الا يرى
انه صلى الله عليه وسلم امره بالجلوس ولم يامره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم وقال هذا
القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتدا الكلام فى الخطبة
دون الماموم فيكون ترك الماموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس فى مقابلة النص
فهو فاسد قلت انما يكون القياس فى مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض
ولم يسلم حديث سليك عن امور ذكرناها وروينا ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم
منع الصلاة للداخل والامام يخطب اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهنى وثعلبة بن ابى مالك
القرظى وعبد الله بن صفوان بن امية المكى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس اما اثر عقبة فاخرجه
الطحاوى عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر معصية فان قلت فى اسناده عبد الله بن
لهيعة وفيه مقال قلت وثقه احمد وكفى بذلك واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوى
ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد
ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال ادركت عمر
وعثمان رضى الله عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن
صفوان فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رايت عبد الله بن صفوان بن امية
دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة
فاستلم الركن ثم قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم فاخرجه الطحاوى ايضا عن عطا قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان
الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبى والزهرى وعلقمة وابو قلابة
ومجاهد فاثر الشعبى عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة
والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن القاضى بكار عن ابى
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم قال لعلقمة اتكلم والامام يخطب
او قد خرج الامام قال لا الى اخره واخرجه ابن ابى شيبة ايضا فهولاء السادة من الصحابة والتابعين
الكبار لم يعمل احد منهم بما فى حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض
فان قلت روى الجماعة من حديث ابى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فهذا عام يتناول كل داخل فى المسجد سوا
كان يوم الجمعة والامام يخطب او غيره قلت هذا عام من دخل المسجد فى حال يحل فيها الصلاة
لا مطلقا الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند قيامها فى كبد السما لا يصلى
فى هذه الاوقات للنهى الوارد فيه فكذلك لا يصلى والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات
فيه والصلاة حينئذ مما يخل بالانصات وقال ايضا قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور بهما
تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان فى صحيحه
فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى قلت هذا القائل نقل عن ابن المنير
ما يقوى القول المذكور حيث قال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه
ملاطفة له فى الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد راه لما قد دخل
وهذه تقوية جيدة بالانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشى لان تكراره يدل على ان الذى امره به
من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن فى غير الواجب ومن جملة ما قال وقد نقل حديث ابى
سعيد الخدرى انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما
ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم يثبت عن احد
من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذى انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة
والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى

قلت قد ذكرنا ان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول
هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واى مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلاة
والامام على المنبر معصية وكيف يقول الشارح الترمذى لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية واى تصريح
يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره او لا يفعل لكان
منعا مصرحا فضلا انه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها فى هذا الوقت
تخل بالانصات المامور به فيكون بفعلها تاركا للامر وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفى
الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة فان قلت فى سند اثر عقبة عبد الله بن لهيعة قلت ماله
وقد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال
ابن وهب حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح
الكتاب طلابا للعلم وقال هذا القائل ايضا واما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد
وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان
صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة
ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها
ولم يقل به مخالفوهم قلت هذا التعقب متعقب لان من ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به
الطحاوى ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل ينبغى ان يجلس ولا يصلى شيئا والحال ان الامام
يخطب وهو الذى ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة
التى قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى قتادة اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين قلت قد اجبنا عن هذا انه عام مخصوص وقال النووى
هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه قلت
فرق بين التاويل والتخصيص ولم يقل احد من التابعين عن الصلاة والامام يخطب انه ماول بل قالوا انه
مخصوص وقال القائل المذكور فى هذا الحديث اعنى حديث هذا الباب جواز صلاة التحية فى الاوقات
المكروهة لانها اذا لم تسقط فى الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى قلت من جملة
الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة بن عامر رضى الله
عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث بعمومه يمنع سائر الصلوات فى هذه الاوقات
من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل

ص باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

ش اى هذا باب ترجمته من جاء الى اخره وكلمة من فى محل الرفع على الابتداء وقوله صلى ركعتين خبره وقوله
والامام يخطب جملة حالية ص حدثنا على بن عبد الله نا سفين عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل
يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين ش
مطابقته للترجمة فى قوله فصل ركعتين قيل فى الترجمة قيد الركعتين بقوله خفيفتين وليس
فى الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة واجيب بان من عادته ان يشير الى ما وقع فى بعض
طرق الحديث وهذا القيد وقع فى سنن ابى قرة عن الثورى عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر بلفظ قم
فاركع ركعتين خفيفتين ووقع فى مسلم بمعناه بلفظ وتجوز فيهما وهذا الحديث هو الحديث المذكور
فى الباب الذى قبله غير انه اخرج حديث ذلك الباب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر واخرج حديث هذا الباب عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفين
ابن عيينة عن عمرو عن جابر والفرق بينهما فى بعض الالفاظ ففى حديث الباب
الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وههنا قد صرح بقوله عن عمرو سمع جابرا ونسب عمرا
الى ابيه دينار فى الحديث الاول وههنا لم ينسبه وقوله اصليت بهمزة الاستفهام فى رواية كريمة
والمستملى وفى رواية غيرهما بحذف الهمزة كما فى الحديث السابق قوله قال قم فصل هكذا فى رواية
ابى ذر وقال قم فصل وقد مر الكلام فيه مستوفى فى الباب السابق

ص باب رفع اليدين فى الخطبة

ش اى هذا باب فى بيان حكم رفع اليدين فى الخطبة ص حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا ش مطابقته للترجمة فى قوله فمد يديه ودعا فان قلت الترجمة رفع اليدين وفى الحديث المد ومن اين التطابق قلت فى الحديث الذى بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى فى الصلاة واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والثانى عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا طرف من حديث انس فى الاستسقا اخرجه مطولا ومختصرا فى مواضع عديدة على ما ياتى ان شاء الله تعالى قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة بعده وقوله اذ قام جوابه وفى الحديث الذى بعده قام اعرابى وفى اخرى فقام المسلمون وفى اخرى جاء من نحو دار القضا وفى اخرى فى الاستسقا فقام الناس فصاحوا يا رسول الله قحط المطر قوله الكراع بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلى بالكسر وهو خطا وهو اسم لجمع الخيل قوله الشاء جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء فى العدد تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا جاوزت فبالتاء فاذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة وجمع الشاء شوى قوله فمد يديه قد ذكرنا ان المراد من المد ليس الرفع كما فى الصلاة

ص باب الاستسقا فى الخطبة يوم الجمعة

ش اى هذا باب فى بيان الاستسقا الاستسقا استفعال وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفى المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد ص حدثنا ابرهيم بن المنذر قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعى قال حدثنى اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم الجمعة قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى فى السما قزعة فوالذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابى او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود ش مطابقته للترجمة فى قوله فرفع يديه لانه انما رفعهما لكونه استسقى فببركته وبركة دعائه انزل الله المطر حتى سال الوادى قناة شهرا ذكر رجاله وهم خمسة والاوزاعى اسمه عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهى من قبائل شتى وقال ابن الاثير نسبة الى الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل نسبة الى الاوزاع قرية بدمشق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه احد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخه مدنى واثنان بعده دمشقيان والذى بعدهما مدنى ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى الاستسقا عن الحسن بن بشر وفى الاستيذان عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النساى فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوليد به ذكر معناه قوله سنة بفتح السين اى شدة وجهد من الجدوبة وهو من قوله ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فبقيت سنة لانها من سنهت النخل وتسنهت اذا اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء فى القول لم تسنيت عنده اذا اقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين استاجرته مسانهة

ومساناة واما السنة الذى هو اول النوم فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت منها الهاء كما فى عدة قوله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى على زمنه قوله فبينا قد مر الكلام فيه فى الباب الذى قبله قوله اعرابى الاعرابى نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جمعا لعرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه عربى بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابى وعربى قوله هلك المال المراد بالمال هنا ما بيده الحيوان كذا فسره فى حديث الموطا ومعنى هلك المال يعنى الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعى قوله والعيال قال الجوهرى عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيايل مثل جيد وجياد وجيايد واعال الرجل اى كثر عياله فهو معيل وامراة معيلة قال الاخفش اى صار ذا عيال وذكر الجوهرى هذه المادة فى عيل فى الياء اخر الحروف وذكره ابن الاثير فى عول فى الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائى يقال اعال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة عال يعيل قوله قزعة بالقاف والزاء والعين المهملة المفتوحات وهى القطعة من السحاب وفى المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكبيرة قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك فى الخريف وقال يعقوب عن الباهلى يقال ما على السماء قزعة اى شئ من غيم وفى تهذيب الازهرى كل شئ متفرق فهو قزع قوله حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اى هاج يقال ثار الشئ يثور اذا ارتفع وانتشر قوله كامثال الجبال اى لكثرتها واطباقها وجه السما قوله يتحادر اى ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود يقال حدر فى قراءته اذا اسرع وكذلك فى اذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للمشاركة بين قوم وههنا ليس كذلك لان تفاعل قد يجئ بمعنى فعل مثل توانيت اى ونيت وهذا كذلك ومعناه يحدر قوله فمطرنا يومنا ذلك بضم الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السما تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله فى العذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفراء قرنت السما واقرنت مثل مطرت وامطرت وفى الجامع مطرت السما تمطر مطرا ومطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تمطر مطرا وكذا امطرت السما تمطر وفى الصحاح مطرت السما تمطر مطرا وامطرها الله وناس يقولون مطرت السما وامطرت بمعنى قوله يومنا منصوب على الظرفية يعنى فى يومنا ذلك قوله ومن الغد كلمة من اما بمعنى فى الغد واما تبعيضية قوله حتى الجمعة الاخرى مثل اكلت السمكة حتى راسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما الرفع فعلى ان مدخولها مبتدا وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة قوله حوالينا بفتح اللام وفى مسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال قعد حوله وحواله وحواليه اى مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فالطريق ممتنعة اذ لم يزل شكواهم قلت اراد بحوالينا الاكام والظراب وشبههما كما فى الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سالوا قوله ولا علينا اى ولا تمطر علينا اراد به الابنية قوله الا انفرجت اى الا انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما يقطع الثوب وقال ابن شعبان معناه خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودى اى صارت مستديرة كالحوض المستدير احاطت بها المياه ومنه قوله تعالى وجفان كالجواب وقال ابن التين هذا عندى وهم لان اشتقاق الجابية من جبا العين بكسر العين منقوص وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب جاب يجوب اذا قطع من قوله تعالى جابوا الصخر بالواد فالعين منه واو فتكون الفعلة منه جوبة كما فى الحديث وقال الجوهرى الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض وقال الخطابى هى الترس وفى حديث اخر فبقيت المدينة كالترس وقال والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة

عما علا عن الارض وجا في حديث اخر مثل الاكليل اى دار بها السحاب قوله وادى قناة بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم لبقعة غير منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادى والوادى مرفوع لانه فاعل سال والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرمانى وفى بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادى اليها قوله بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفى اخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع جاد هم المطر يجود هم جودا ذكر ما يستفاد منه فيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم فى اجابة دعائه متصلا به فى الدعا لانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه فى بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر وابه وفيه رفع اليدين فى الخطبة واختلفت العلما فى رفع اليدين عند الدعا فكرهه مالك فى رواية واجازه غيره فى كل دعا وبعض العلما جوزه فى الاستسقا فقط وقال جماعة من العلما السنة فى دعا دفع البلا ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السما وفى دعا سوال الشى وتحصيله يجعل بطنهما الى السما وعن مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسى من عند الترمذى محسنا ان الله حيى كريم يستحى ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذى رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابى يوسف ان شا رفع يديه وان شا اشار باصبعيه السبابة وفى التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين فى الخطبة فى معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له وقال الزهرى رفع الايدى يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه فى الخطبة عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقا بالدعا بدون صلاة وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد بامر العامة وفيه اتمام الخطبة فى المطر وفيه قال ابن شعبان فى قوله الا انفرجت خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع وديعة فجعلها فى جيب قميصه انه يضمن وقيل لا يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث

بالنصب والتنوين فهو بمعنى الجر المضموم اى سال الوادى مثل القناة وفى بعض الروايات قناة صح

ص باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغى

ش اى هذا باب فى بيان حكم الانصات يوم الجمعة فى حالة خطبة الامام قوله والامام يخطب جملة حالية ذكرها للاشعار بان وجوب الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب خلافا لقوم فى ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام قوله واذا قال لصاحبه انصت فقد لغى من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب فى بعض طرقه وهى رواية النساى عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى وبهذا السند روى الترمذى ايضا عن قتيبة عن الليث الى اخره ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى قوله لصاحبه المراد جليسه وقيل الذى يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه صاحب باعتبار انه صاحبه فى الخطاب او الجلوس قوله انصت امر من انصت ينصت انصاتا وقال ابو المعانى فى المنتهى نصت ينصت اذا سكت والنصت لغتان اى اسمع يقال انصته وانصت له وينشد ∴ اذا قالت حذام فانصتوها ∴ ويروى فصدقوها وفى المحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات وفى الجامع والرجل ناصت ومنصت وفى المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب فى المحاسنات السمع للعين والانصات للاذن قوله وقد مر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة وقد ذكرنا هاهنا ان الاستماع هو الاصغا وبينا الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الان فلذلك ذكر البخارى ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله فقد لغى اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منهما على زائدة ولا يقع واللغو فى الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاسم ولغى فى القول يلغو ويلغى لغوا ولغى لغا وملغاة اخطا ولغى يلغو لغوا تكلم ذكره ابن سيده وفى الجامع اللغو الباطل تقول لغيت الغى لغيا ولغى الطائر يلغو لغوا اذا صوت وفى التهذيب لغوت الغو والغى ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت

بالا ينبغى ص وقال سلمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام ش هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذى اخرجه فى باب الدهن للجمعة وفى باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى واخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن عقيل عن الزهرى ورواه ابو داود عن القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت واخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغى واخرجه النساى ايضا عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى الى اخره وقد ذكرناه فى اول الباب واخرجه ابن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولما روى الترمذى حديثه قال وفى الباب عن ابن ابى اوفى وجابر بن عبد الله اما حديث ابن ابى اوفى فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية ابرهيم بن السكسكى قال سمعت ابن ابى اوفى قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعنى اذى او ان يتكلم او ان يقول صه ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الراى فحكمه الرفع واما حديث جابر فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والبزار وابو يعلى فى مسنديهما من رواية مجالد ابن سعيد عن عامر عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سعدا قال لا صلاة لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد اللفظ لابن ابى شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه ومجالد ضعفه الجمهور قلت وفى الباب عن ابن عباس وابى ذر وابى الدردا وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم اما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار فى مسنديهما والطبرانى فى الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذى يقول انصت ليس له جمعة واما حديث ابى ذر وابى الدردا فرواهما الطبرانى من رواية انس بن عياض عن شريك عن عطا بن يسار عن ابى الدردا او ابى ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز ابو الدردا ابى بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة فانى لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال ابى ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدردا النبى صلى الله عليه وسلم بما قال ابى فقال صدق ابى واما حديث عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابى شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير من رواية الركين ابن الربيع عن ابيه عن عبد الله قال كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات فهو فى حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الراى واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعى الله عز وجل ان شا اعطاه وان شا منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يوذ احدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جا بالحسنة فله عشر امثالها واما حديث على فاخرجه احمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له قوله لصاحبك المراد به الجليس كما ذكرنا قوله والامام يخطب جملة حالية قوله فقد لغوت قد مر تفسيره قال الكرمانى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضى هذه اللغة قال والغوا فيه وهذا من لغى يلغى اذ لو كان من لغى يلغو لقال والغوا بضم الغين ومما يستفاد منه ان فيه النهى عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى وقيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب لا يجوز التكلم فى النائب وقد استقصينا الكلام فيه فى باب الاستماع الى الخطبة وقال النووى قوله والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا

مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام اخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الكلام
بعد خروج الامام

ص باب الساعة التي في يوم الجمعة

ش اي هذا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم صالح وهو قائم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه
واشار بيده يقللها ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي في يوم الجمعة
ففي كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في احاديث اخرى كما نذكره ان شا الله تعالى
ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
واخرجه مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النساي فيه ايضا عن قتيبة وفي اليوم
والليلة عن محمد بن سلمة عن القاسم عن مالك به وروى هذا الحديث عن ابي هريرة ابن عباس وابو موسى
ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب
وعطا بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ويعقوب بن عبد الرحمن اما طريق ابن
عباس فاخرجها النساي في اليوم والليلة واما طريق ابي موسى فذكرها الدارقطني في علله واما طريق ابن
سيرين فاخرجها البخاري في الطلاق على ما سياتي ان شا الله تعالى واما طريق ابي سلمة فاخرجها ابو داود
حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
الحديث بطوله وفيه وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله حاجة الا اعطاه اياها
واخرجه الترمذي حدثنا بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس الى اخره نحوه واخرجه النساي
اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال اتيت الطور فوجدت فيه كعبا الحديث بطوله وفيه وفيها ساعة لا يصادفها
عبد مومن وهو في الصلاة يسال الله شيا الا اعطاه اياه واما طريق همام فاخرجها مسلم واما طريق
محمد بن زياد فاخرجها مسلم ايضا واما طريق ابي سعيد المقبري فاخرجها النساي في اليوم والليلة
واما طريق سعيد بن المسيب فاخرجها النساي ايضا في اليوم والليلة واما طريق عطا بن ابي
رباح فاخرجها الدارقطني وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابي رافع فذكرها الدارقطني
في علله واما طريق ابي الاحوص فاخرجها الدارقطني ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واما طريق
ابي بردة ومجاهد فذكرهما الدارقطني ايضا واما طريق عبد الرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبد
البر وصححها قوله لا يوافقها اي لا يصادفها وهذه اللفظة اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع
الدعا فيها قوله مسلم وفي رواية النساي مومن قوله وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا وقال
الكرماني قوله وهو قائم مفهومه انه لو لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط
مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بنا على ان الغالب في المصلي ان يكون قايما
فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله يصلي جملة فعلية حالية قوله يسال الله ايضا جملة حالية من الاحوال
المترادفة او المتداخلة وقال بعضهم وهو قائم يصلي يسال الله صفات لمسلم قلت لا يصح
ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف في حكم شي واحد والنكرة اذا اتصفت
يكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل اذا وقعت
بعدها تكون حالا كما هو المقرر في موضعه والعجب منه انه قال ويحتمل ان يكون يصلي حالا فلا وجه
لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا قوله قائم يصلي يحتمل الحقيقة اعني حقيقة القيام ويحتمل الدعا
ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشي لا الوقوف لقوله تعالى ما دمت عليه قائما يعني مواظبا
وقال النووي قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب وانما ذكروا هذه الاحتمالات
لئلا يرد الاشكال باصح الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس
الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والاخر من بعد العصر الى غروب الشمس ففي الاول

الخطبة كله وليست صلاة حقيقة وفي الثاني ليست ساعة صلاة الا ترى ان ابا هريرة رضي الله عنه
لما روى حديثه المذكور قال فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة
فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت وكيف يكون بعد العصر
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها
قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذاك انتهى فهذا يدل على ان المراد من الصلاة
الدعا ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام ولهذا اسقط قوله قائم من رواية ابي
مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهي زيادة محفوظة
عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يامر بحذف هذه الزيادة
من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذي ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه قوله
شيا اي مما يليق اي يدعو به المسلم ويسال الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق يسال
الله خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه ما لم يسال حراما وعند احمد في حديث سعد
ابن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم فان قلت قطيعة رحم من جملة الاثم
قلت هو من عطف الخاص على العام للاختصاص للاهتمام به قوله واشار بيده اي اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكذا هو في رواية ابي مصعب عن مالك قوله يقللها جملة
وقعت حالا وهو من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم
يزهدها وهو بمعناه وفي لفظ وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر
هذا يعني قبضة ثم بقي الكلام ههنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو
مشتمل على وجوه الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان وترد
على انحا احدها تطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا وهي مجموع اليوم والليلة وتارة تطلق
مجازا على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا تتحقق وتارة تطلق على الوقت الحاضر ولارباب
النجوم والهندسة وضع اخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة اثني عشر قسما سوا كان
النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا
تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه
الساعات المعوجة وتلك الاولى مستقيمة الثاني فان هذه الساعة اختلفوا فاهل هي باقية
او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض رده السلف على
قائله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن
يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت
قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم اسناده قوي قال
ابو عمر على هذا اثبتت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابي سلمة قلت يا ابا سعيد
ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سالنا النبي صلى
الله عليه وسلم عنها فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح
واخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي ان كلبا مر
بعض العصر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله
فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وافق الساعة التي اذا دعي فيها استجيب الثالث
في انه لما ثبت انها باقية هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار
في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بلى في كل جمعة قال فقرا كعب التورية فقال صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي والنساي وفيه رجع كعب اليه الوجه
الرابع في بيان وقتها وهو على اقوال فقيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة
وحكاه القاضي عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار والحكمة في اخفائها الجد في طلبها
والاجتهاد في كل اليوم كما اخفى اولياه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين وقيل انها تنتقل في يوم
الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وجزم به
ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره

ابن ابى شيبة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابى جعفر الرازى
عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر الى الغروب
رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابى هريرة وتابعه
فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر
الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق عطا بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابى هريرة
قال التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعا يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل اول
ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبرى وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالى فى الاحيا
وقيل فى اخر الساعة الثالثة من النهار لما رواه احمد من طريق عطا بن ابى طلحة عن ابى هريرة مرفوعا
يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفى اخره ثلاث ساعات منه ساعة من دعى الله فيها استجيب له
وفى اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابى هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف
ذراع حكاه المحب الطبرى فى الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض
والقرطبى والنووى وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر عن ابى العالية وروى
ابن سعد وابن عبد البر باسناد قوى الى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابى ذر
ان امراته سالته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابى العالية وروى ابن
سعد فى الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وقيل اذا اخذ المؤذن لصلاة
الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضى الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب
السما وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة
الجمعة والفرق بينه وبين القول الذى قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال وقيل من الزوال
الى ان يدخل الرجل فى الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابى السوار العدوى وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى
ان يدخل الامام وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضى ابو الطيب الطبرى وقيل من الزوال
الى غروب الشمس حكى عن الحسن ونقله صاحب التوضيح وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة
رواه ابن المنذر عن الحسن وقيل عند خروج الامام روى ذلك عن الحسن وقيل ما بين
خروج الامام الى ان تنقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبى
قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قوله وفيه ان ابن عمر استصوب
ذلك وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى قوله وقيل
ما بين الاذان الى انقضا الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوى فى شرح السنة
عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى ان ابن عمر ساله عما سمع من ابيه من ابيه فى ساعة الجمعة فقال
سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان
اللذان قبله متحدة وقيل عند التاذين وقيل عند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه
من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعى الصحابى رضى الله عنه قوله وقيل مثله لكن قال
اذا اذن واذا رقى المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابى امامة
الصحابى قوله وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ فى الخطبة
حكاه الغزالى فى الاحيا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح
وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابى شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر
باسناد صحيح الى ابى اسحاق عن ابى بردة قوله وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام مقامه
حكاه ابن المنذر عن الحسن ايضا وروى الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد
ضعيف وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد
الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام
الصلاة الى الانصراف منها ورواه البيهقى فى شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل
الامام من المنبر الى ان تنقضى الصلاة ورواه ابن ابى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب

عن ابى بردة قوله واسناده قوى اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه
ورواه ابن جرير ومنصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هى الساعة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيها
الجمعة ورواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه
ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابى سلمة عن
ابى سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن انس
مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق
عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحاق بن ابى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل بعد العصر
الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحيا وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة
الانصارى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابى سعيد مرفوعا بلفظ بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد
مثله وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان
عن طاوس قوله وقيل اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتى
عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيا الا اتاه الله فالتمسوها اخر الساعة يوم الجمعة
واخرجه النساى والحاكم وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبرانى
فى الاوسط والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن على بن الحسين
ابن على رضى الله عنهم حدثتنى مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
حدثتنى فاطمة رضى الله عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبى صلى الله عليه وسلم اى ساعة
هى قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضى الله عنها تفعل ذلك فهذه اربعون قولا وكثير من هذه
الاقوال يمكن اتحاده مع غيره وقال المحب الطبرى اصح الاحاديث فيها حديث ابى موسى واشهر الاقوال
فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقى باسناده الى مسلم انه قال حديث ابى موسى اجود شى فى هذا
الباب واصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة اخرون وقال القرطبى هو نص فى موضع
الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة انه الصواب ورجح ايضا
بكونه مرفوعا صريحا فى احد الصحيحين وذهب الاخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى
عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شى فى هذا الباب **قلت**
حديث ابى موسى اخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى
قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذى حديث الحسن
عن ابى هريرة قال وفى الباب عن ابى موسى وابى ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابى امامة وسعد
ابن عبادة **قلت** وفيه ايضا عن جابر وعلى بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى وفاطمة بنت النبى
صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت سعد فحديث ابى موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابى ذر عند كذا
وحديث سلمان عند كذا وحديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وحديث ابى امامة عند ابن
ماجه ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبرانى وحديث جابر عند ابى داود والنساى
وحديث على بن ابى طالب عند البزار وحديث ابى سعيد عند احمد وحديث فاطمة عند الطبرانى فى الاوسط
وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبرانى فى الكبير وقال شيخنا شارح الترمذى حديث ابى هريرة
اصحها وليس بين حديث ابى هريرة وحديث ابى موسى اختلاف ولا تباين وانما الاختلاف بين حديث
ابى موسى وبين الاحاديث الواردة فى كونها بعد العصر او اخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع او الترجيح
فاما الجمع فانما يمكن بان يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح
فلا شك ان الاحاديث الواردة فى كونها بعد العصر ارجح لكثرتها واتصالها بالسماع ولهذا لم
يختلف فى رفعها والاعتضاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها اوجه من وجوه الترجيح وفى حديث
ابى موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه فى احد الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض
كونه فى احد الصحيحين دون بقية الاحاديث ولكن عارض كونه فى احد الصحيحين امران احدهما
انه ليس متصلا بالسماع بين مخرمة بن بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال احمد بن حنبل
مخرمة ثقة ولم يسمع من ابيه وقال عباس الدورى عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس
حديثه بشى يقولون ان حديثه عن ابيه كتاب والامر الثانى ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابى
بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم

ص باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة

ش اى هذا باب ترجمته اذا نفر الناس عن الامام الى اخره يعنى خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا
قوله فصلاة الامام كلام اضافى مبتدأ قوله ومن بقى عطف عليه اى وصلاة من بقى من القوم
مع الامام قوله جائزة خبر المبتدأ وفى رواية الاصيلى تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخارى
رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا فى صحة الجمعة وسيجئ بيان
الخلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى ص حدثنا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن حصين بن سالم
ابن الجعد قال نا جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنى عشر نفسا اتم النبى صلى الله عليه وسلم
صلاة الجمعة بهم لانه لم ينقل انه اعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه الحيثية ذكر رجاله وهم خمسة
الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى اصله كوفى مات ببغداد فى جمادى الاولى سنة
اربع عشرة ومائتين الثانى زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفى الثالث حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف بعدها نون ابن عبد الرحمن الواسطى الرابع سالم بن
ابى الجعد واسم ابى الجعد رافع الكوفى الخامس جابر بن عبد الله الانصارى ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاث مواضع
وفيه ان البخارى روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى فى مواضع عنه بواسطة عبد الله
المسندى ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابى رجاء وفيه ان رواته ما بين بغدادى وكوفى وواسطى وقد
علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث فى الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه
عن سالم بن ابى الجعد وحده كما هنا وهى رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابى سفيان طلحة بن نافع وحده
وهى رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهى رواية خالد
ابن عبد الله عند البخارى فى التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن طلق بن غنام عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام
عن محمد بن فضيل وفى التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم فى الصلاة عن عثمان
ابن ابى شيبة واسحاق بن ابرهيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن رفاعة بن الهيثم وعن اسماعيل
ابن سالم واخرجه الترمذى فى التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه وفى الصلاة عن عبد الله
ابن احمد بن عبد الله ذكر معناه قوله بينما قد مر غير مرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف واللام
واضيف الى الجملة قوله اذ اقبلت جوابه ويروى بدون الميم قوله نحن نصلى ظاهره ان انفضاضهم
كان بعد دخولهم فى الصلاة والدليل عليه رواية خالد بن عبد الله عند ابى نعيم فى المستخرج بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ولكن وقع عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب وله فى رواية بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم وزاد ابو عوانة فى صحيحه والترمذى
والدارقطنى من طريقه يخطب فان قلت كيف التوفيق بين الكلامين قلت قالوا قوله
نصلى اى ننتظر الصلاة ومعنى قوله فى الصلاة فى رواية ابى نعيم فى الخطبة وهو من تسمية
الشئ بما قاربه وقال النووى المراد بالصلاة هنا انتظارها فى حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال
ابن الجوزى معناه حضرنا الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب يومئذ قائما وبين هذا فى حديث
جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقال البيهقى الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى
ان ذلك كان فى الخطبة قلت اخراج كلام جابر الذى رواه البخارى يؤدى الى عدم مطابقته للترجمة
لانه وضع الترجمة فى نفور القوم عن الامام وهو فى الصلاة وما ذكروه يدل على انهم نفروا والامام يخطب
قوله عير بكسر العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره راء وهى الابل التى تحمل التجارة
طعاما كانت او غيره وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشرى فى قوله تعالى فاذن
مؤذن ايتها العير ايها الابل التى عليها الاحمال لانها تعير اى تذهب وتجئ وقيل هى قافلة الحمير

ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال
الى العير مجاز وفى المحكم والجمع عيرات وعير ونقل عبد الحق فى جمعه ان البخارى لم يخرج قوله اذ اقبلت
عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هنا وفى اوائل البيوع ثم سقط ذلك فى التفسير وزاد البخارى
فى البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين فان قلت لمن كانت
العير المذكورة قلت فى رواية الطبرى من طريق السدى ان الذى قدم بها من الشام هو دحية
ابن خليفة الكلبى وقال السهيلى ذكر اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبى قدم من الشام بعير
له تحمل طعاما وبزا وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا اليها وتركوا النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية
ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف فان قلت كيف
التوفيق بين الروايتين قلت قيل جمع بين هاتين الروايتين بان التجارة لعبد الرحمن وكان
دحية السفير فيها قلت يحتمل ان يكونا شريكين فيصح نسبتها لكل منهما لهذا الاعتبار قوله
فالتفتوا اليها اى الى العير وفى رواية ابن فضيل فى البيوع فانفض الناس اى تفرق الناس وهو موافق
لنص القران فدل هذا على ان المراد من الالتفات الانصراف ولهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره
حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما الذى يفهم منه التفاتهم بوجوههم او
بقلوبهم ويرد هذا ايضا قوله حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا فان بقاء اثنى عشر
منهم يدل على ان الباقين ما بقوا معه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وفى قوله فالتفتوا التفات لان
السياق يقتضى ان يقول فالتفتنا وكان النكتة فى عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت
قلت ليس فيه التفات لان جابرا رضى الله عنه كان من الاثنى عشر على ما جاء انه قال وانا
فيهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا فلا عدول فيه عن الاصل قوله الا اثنا عشر استثناء
من الضمير الذى فى لفظه بقى الذى يعود الى المصلى فاذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجاءت
الرواية بهما ولا يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعرابه على حسب العامل لانا ما ذكرنا
يمنع ان يكون مفرغا وهنا وجه اخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون الاستثناء المستثنى فيه محذوفا
تقديره ما بقى احد مع النبى صلى الله عليه وسلم الا عدد كانوا اثنى عشر رجلا واما النصب فلاعطاء اثنى عشر
حكم اخواته التى هى ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرهما لان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فافهم
ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما هو فى الصحيح وهم اثنى عشر وفى الدارقطنى
ليس معه الا اربعين رجلا انا فيهم ثم قال الا ستة ووقع فى تفسير الطبرى وابن ابى حاتم باسناد
صحيح الى قتادة قال قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنى عشر رجلا
وامراة وفى تفسير اسمعيل بن ابى زياد الشامى وامراتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس
وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واما تسميتهم فوقع فى رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا
قال انا فيهم وله فى رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وفى تفسير اسماعيل بن ابى زياد
الشامى ان سالما مولى ابى حذيفة منهم وروى العقيلى عن ابن عباس انهم الخلفاء الاربعة وابن
مسعود واناس من الانصار وحكى السهيلى ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان الاثنى عشر هم
العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفى رواية عمار بدل ابن مسعود واهمل جابرا وهو منهم كما ذكر
فى الصحيح قوله فنزلت هذه الاية ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الاية قدوم العير المذكورة وفى
مراسيل ابى داود حدثنا محمود بن خالد نا الوليد اخبرنى بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبى
صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا
قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس فى ترك الخطبة شئ فانزل الله عز وجل
واذا راوا تجارة او لهوا الاية فقدم النبى صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان
احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد النهى حتى يستاذن النبى صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه
التى تلى الابهام فياذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده قال السهيلى هذا وان لم
ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم
كونه صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلاة الجمعة وفى سنن الشافعى رحمه الله عن ابراهيم
ابن محمد حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق

يقال لها البطحا كانت بنو اسليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار يضربونه يقال له الكبر فعيرهم الله بذلك فقال واذا راوا تجارة او لهوا وهو مرسل لان محمد الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر انه انهم كانوا اذا انكحوا تضرب للجواري بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الاية وفي تفسير عبد بن حميد انا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون الا سبعة نفر واخبرني عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس عن الحسن قال لم يبق معه صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى معي احد منكم لسال بكم الوادي نارا حدثنا يونس عن سيبان عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قام يوم جمعة يخطبهم فقيل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم عصابة فقيل لهم كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنى عشر رجلا وامراة فقال والذي نفسي بيده لو اتبع اخركم اولكم لالتهب الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون واذا راوا تجارة الاية حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا راوا تجارة او لهوا قال كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر يبتدرون يبتغون التجارة واللهو وفي تفسير ابن عباس جمع اسمعيل بن ابي زياد الشامي عن جويبر عن الضحاك عن ابان عن انس بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان اهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بالمعارف فقدمت عير لدحية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم من ههنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة فاذا اثنا عشر رجلا وامراتان فقال صلى الله عليه وسلم لو تبع اخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم نارا ولكن الله تطول علينا بكم ثم رفع العقوبة عمن خرج فنزلت الاية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفيه ايضا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم احد بني الخزرج ثم احد بني زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره فنزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل يؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثنى عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم بقي في المسجد فقالوا اثنا عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السما وانزل الله تعالى هذه الاية قوله انفضوا اليها من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراة من قرا انفضوا اليه وقراة من قرا لهوا او تجارة انفضوا اليها وقرى اليهما انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا اليه واليها واليهما ولان العطف اذا كان بـ او كان ضميرا فقياسه عوده الى احدهما لا اليهما او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الروية التي راوها اي مالوا الى طلب ما راوه **ذكر ما يستفاد منه** يستفاد من ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي وصلاة الامام على حاله فلذلك ترجم البخاري الباب بقوله باب اذا نفر الناس الى اخره وقال ابن بطال اختلف العلماء في الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم ينفرون فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة انتهى قلت اذا اقتدى الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض اداهم الى النفور فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا

ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده وقال المزني في قول وان نفروا عنه بعد م

لزفر فعنده يصلي الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام ويئس رجوعهم بنى على احرامه اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام فيشترط الى الانتها وقال اسحاق ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووي لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتدا وللمزني تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها انها جمعة وقيل ان بقي معه واحد انها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان انها جمعة وهو رواية البويطي وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفي بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي والمراة مقامهما فالحاصل بقا الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط بقا عدد ام لا فقولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلاثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت في المسئلة خمسة اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا قلت الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها واجمعت الامة على ان الجمعة لا تصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تاكد العقد بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكرنا عنهما الان وفي العدد الذي تصح به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عند عكرمة وتسعة واثنى عشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب واربعون بوالي عن عمر بن عبد العزيز واربعون احرارا بالغين عقلا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتا الا ظعن حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهر قوليه وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعمر بن عبد العزيز في رواية وثمانون ذكره المازري وعن محمد وجمع ذكره المازري ايضا وقال الكرماني وفي الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعي بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قلت في استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لانه لم يرد انه اتم الصلاة ويحتمل انه اتمها ظهرا وقيل ان اسحاق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقا اثنى عشر ونعقب بانها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم يرجح كون انفضاض القوم وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال الاصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قلت قيل ان نزول الاية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس في الاية تصريح بنزولها في الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك باية النور

ص باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

ش اي هذا باب في بيان كمية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة الى اخره فان قلت

الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الا بعدها **قلت** اجيب عنه من وجوه الاول
كانه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته بمثل ذلك والثاني انه اشار الى الاستوا
الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها
اكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدما على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد والثالث
ورد الخبر في البعد صريح دون القبل فذكر الذي فيه البعد صريحا واشار الى الذي فيه القبل
واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة **ذكر من اخرجه غيره** فقد اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع الى اخره واخرج الترمذي من حديث الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين واخرجه
ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرج الترمذي
ايضا من حديث سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
علمنا ان نصلي ستا وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل عن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر
الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة مثله رواه الشافعي عن ابرهيم شيخه وفي الاوسط للطبراني من حديث
ابي عبيدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند
ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل
في شيء منهن ورواه الطبراني في المعجم الكبير برجال ابن ماجه وهي رواية ابن بقية عن مبشر بن عبيد عن
حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة
هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفا ومبشر وضاع صاحب اباطيل **قلت** بقية
ابن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى
ابن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور **قوله** حتى ينصرف اي الى البيت **قوله** فيصلي بالرفع اي فهو
ومما يستفاد منه ان صلاة النوافل في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة
بعد ذكر الظهر من اجل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة بخلاف الظهر قال والحكمة
فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية
ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للايمة
وقال ابن بطال اختلف العلما في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته
كالتطوع بعد الظهر روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام
الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد
وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة تصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي
موسى وهو قول عطا والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين
وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها
اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحاق
حجة الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين
في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو اسحاق
عن عطا قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم
انصرف وجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابرهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن
الحر ان عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلاة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن
عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة

فليصل اربعا وقد مر ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشا اما سنة الظهر فسياتي بيانها
ان شا الله تعالى واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجه ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وفيه ركعتين
بعد المغرب في بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داود
وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب
من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن
حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت
ان لا يغفر لي وقد شذ الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك بشيء من التوابع للفرائض الا
ركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب
غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد
المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين قال شارح الترمذي وهذا لا يصح لارساله
وايضا فلا يدرى من القائل يعني قبل ان يتكلم **قلت** رواه متصلا ابو الشيخ ابن حبان في كتاب
الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما من صلاة
احب الى الله من المغرب الحديث وفيه فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت
صلاته في اعلى عليين **قلت** يصلح هذا مستندا لاصحابنا في استحبابهم ايصال السنن للفرائض
وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها ضيق على قول
الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان يكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك سائر
النوافل التابعة للفرائض ان يكون في البيت عند جمهور العلما للحديث المتفق عليه افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب
ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لا يجزي فعلها في المسجد واما سنة العشا وهما الركعتان بعدها
فمن السنن المؤكدة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما من صلى ركعتين بعد العشا الاخرة يقرا
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه
ابو الشيخ ابن حبان

ص باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

ش اي هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت واراد بذكر هذه الاية الكريمة
هنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا والامر في قوله وابتغوا للاباحة لا للوجوب
لانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت الندا يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة
فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغا من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا
هذا الامر للاباحة لانه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا
وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابه وعن الداودي
هو اباحة لمن كان له كفاف او لا يطيق التكسب وفرض على من لا شي له ويطيق التكسب وقال غيره من
تعطف عليه بسوال او غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي فاذا قضيت
الصلاة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوايجكم وابتغوا من فضل الله الرزق
ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضا الصلاة من الانتشار وابتغا الربح مع التوصية باكثار الذكر
وان لا يلهيهم شي من التجارة ولا غيرها عنه وهما امر اباحة وتخيير كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله فاذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة
اخ في الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله
هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضي الله عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت ص
حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا ابو غسان قال نا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا
امراة تجعل على اربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كانت يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله
في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون اصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة
الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ش
مطابقته للترجمة التي هي اية من القران الكريم من حيث ان في الاية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو
الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الاية الابتغا
من فضل الله الذي هو الرزق وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المراة
تهيئه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول سعيد
ابن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري الثاني ابو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة وهو محمد بن مطرف المدني الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي
هو سلمة بن دينار الرابع سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع ما خلا شيخ البخاري فانه مصري
ذكر معناه قوله امراة لم يعلم اسمها قوله تجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني
تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان
يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله قوله على
اربعاء جمع ربيع كالانصباء جمع نصيب وهو الجداول وذكر ابن سيدة ان الربيع هو الساقية الصغيرة
تجري الى النخل مجازية وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو كالان
الاحواض ومجاري المياه والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهري قوله في مزرعة
بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها قوله سلقا بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه
مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول ما لم
يسم فاعله على تقدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه
ان يكتب بالالف لكن جار على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون
بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس
ورايت سالم انتهى قلت تصرفه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية في الرفع وهو منصوب
قطعا على ما ذكرنا قوله تطحنها من الطحن ومحله النصب على الحال من شعير قاله الكرماني وليس
كذلك لان شرط الحال ان تكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفي رواية المستملي تطحنها
من الطحن قوله عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف بعدها هاء الضمير اي عرق الذي
تطبخه المراة من اصول السلق وقال بعضهم اي عرق الطعام وليس بشيء لانه لم يمض ذكره ولفظ الطعام
قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم والمراد
ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني غرفه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف هاء تانيث بمعنى مغروفة يعني السلق تغرق في المرقة لشدة نضجه قوله فنلعقه
من لعق يلعق من باب علم يعلم واختيار ثعلب في الفصيح هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير
ولو بالشيء الحقير وفيه قناعة الصحابة رضي الله عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها
وفيه المبادرة الى الطاعة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا ابن ابي حازم عن ابيه
عن سهل بن سعد بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني
مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود مات فجاة يوم الجمعة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم في التاريخ المذكور قوله بهذا اي بهذا الحديث الذي قبله واشار
بهذا الى ان ابا غسان وعبد العزيز المذكور اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد

عبد العزيز قوله ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة قوله نقيل بفتح النون من قال يقيل
قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل
واصله اجوف يائي قوله ولا نتغذى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام
الذي يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل
الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة
وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة
ثم ينصرفون فيقيلون ويتغذون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته
من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء وقد استوفينا الكلام فيه
في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

ص باب القائلة بعد الجمعة

ش اي هذا باب في بيان حكم القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى
القيلولة وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال نا ابو اسحق
الفزاري عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون ذكر رجاله وهم اربعة
الاول محمد بن عقبة ابو عبد الله الشيباني الكوفي اخو الوليد الثاني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي باهمال الصاد مات سنة ست وثمانين
ومائة الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري الرابع انس بن مالك رضي
الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كوفي ومصيصي
وبصري قوله نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الشيء وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال
الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة اي من القائلة ص حدثنا سعيد بن ابي
مريم قال نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان
محمد بن مطرف وقد مر في الباب السابق وكذلك ابو حازم هو سلمة بن دينار قوله
ثم تكون القائلة اي تقع القيلولة والكلام فيه قد مر عن قريب مستوفى هذا اخر كتاب الجمعة

ص ابواب صلاة الخوف

وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك الى قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ش اي هذه ابواب في بيان حكم صلاة
الخوف كذا وقع لفظة ابواب بصيغة الجمع في رواية المستملي وابي الوقت وفي رواية الاصيلي
وكريمة باب بالافراد وسقط في رواية الباقين قوله وقول الله بالجر عطف على ما قبله وثبتت
الايتان بتمامهما الى قوله مهينا في رواية كريمة وفي رواية الاصيلي اقتصر على قوله واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم قال الى قوله عذابا مهينا وانما ذكر هاتين الايتين
الكريمتين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف في هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات
انما ثبتت بالكتاب واما بيان صورتها على اختلافها فبالسنة قوله واذا ضربتم الضرب في الارض
السفر وبيان الضرب في الارض اذا سافرت وتاتي هذه المادة لمعان كثيرة قوله جناح اي اثم
قوله ان تقصروا ظاهره التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل واليه ذهب الشافعي
وعند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وقرئ ان تقصروا بضم التاء
من الاقصار وقرا الزهري ان تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة
وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما في حال الامن فبالسنة واحتج الشافعي ايضا
بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

واما في رواية ابي ذر فساق الاية الاولى بتمامها ومن الثانية ساق الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا

قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول
حتما ولنا احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم
ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله
عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية
انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب **قوله** ان يفتنكم المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض
لما يكره **قوله** واذا كنت فيهم تعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال الحسن بن زياد والمزني وابرهيم بن علية فعلل المزني بالنسخ في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بان الله شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
لاقامتها ورد ما قاله المزني بما روي عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق متقدم على المشهور
فكيف ينسخ المتاخر ذكره النووي وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بان الصحابة فعلوها بعده صلى الله
عليه وسلم والسبب الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته ثم اعلم ان الخوف لا يؤثر في نقصان
عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصري وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم
من حديث مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة واخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطاء وطاوس ومجاهد
والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة انما
جعلها عند شدة القتال وروي مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة وجابر قال جابر انما القصر
ركعة عند القتال وقال اسحاق يجزئك عند الشدة ركعة تومي ايماء فان لم يقدر فسجدة
واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبر
تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضي لا تاثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل
العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم
من علماء الامصار لا يجيزون ركعة **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال
سالته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف فقال اخبرني سالم ان عبد الله
ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على
العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة
التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل
واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية
صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو اليمان الحكم
ابن نافع **الثاني** شعيب بن ابي حمزة **الثالث** محمد بن مسلم الزهري **الرابع** سالم بن عبد الله بن عمر
الخامس ابوه عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد
وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثنين بعدهما مدنيان **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه مسلم ايضا عن
عبد بن حميد عن عبد الرحمن عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع عن
معمر عن الزهري واخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
واخرجه النسائي عن كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه
النسائي ايضا عن عبد الاعلى بن واصل عن يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ولما اخرج الترمذي حديث ابن عمر قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت
وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت

وابي بكرة **قلت** وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري فحديث
جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي
وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث
ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلاة وحديث ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة
عند الترمذي وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي
وحديث علي عند البزار وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابن منده
في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد **ذكر معناه قوله** سالته
السائل هو شعيب اي سالت الزهري **قوله** هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية السراج
عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
وكيف صلاها ان كان صلاها **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء اي جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحاق اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب
وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة ابا ذر رضي الله عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال ابن اسحاق فسار حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع **قلت** ذكرها في السنة
الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله فيها سورة الحشر وحكى البخاري
عن الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد وكانت غزوة احد
من شوال سنة ثلاث واختلفوا في اي سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت
في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع
وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحاق كانت قبل بدر الموعد
وذكر ابن اسحاق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع قال ابن اسحاق وكانت
ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع **فان قلت**
قال الغزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع اخر الغزوات **قلت** هذا
غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست اخرها ولا من اواخرها وانما
اخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها اخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح
ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف
تدلى ببكرة فكني بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة
الخوف في حديث ابي بكرة افضل صفات الخوف لانه اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
قوله فوازينا العدو اي قابلنا من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الازاء بالهمزة في اوله
يقال هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهري **قلت**
فعلى هذا اصل قوله فوازينا فآزينا قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع منها
اواقي اصله وواقي **قوله** فصاففنا لهم وفي رواية المستملي والسرخسي فصاففناهم ويروى
فصففناهم **قوله** يصلي لنا اي لاجلنا او يصلي بنا **قوله** ركعة وسجدتين وفي رواية عبد الرزاق
عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت
غير الصبح فتكون رباعية وسياتي في المغازي ما يدل على انها كانت صلاة العصر وصرح في رواية
مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث ابي بكرة بالظهر **قوله** ثم انصرفوا مكان الطائفة
التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية بقية عن شعيب عن الزهري عند النسائي
ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية في صلاة الخوف وحديث ابن مسعود
ايضا رواه ابو داود نا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الاخرون
فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخصيف ليس بالقوي

قلت ابو عبيدة اخرج له البخاري محتجا به في غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة
يوم مات ابوه ابن سبع سنين وابن سبع سنين مميز يحتمل السماع والحفظ ولهذا امر الصبي ابن سبع
سنين بالصلاة تخلقا وتاديبا وخصيف بضم الخاء المعجمة وثقه ابو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد
وقال النسائي صالح وجعل المازري حديث ابن عمر قول الشافعي واشهب وحديث جابر قول
ابي حنيفة وهو سهو فيهما بل اخذ ابو حنيفة واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل
ابن ابي حثمة وقال النووي ولو عمل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته
قال وقول الغزالي قال بعض اصحابنا بعيد وغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب
بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة والثاني تضعيفه انتهى قلت ثم يقولون قال
الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واي شيء يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجه الجماعة وقال
القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف
في الاولى فائدة قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة
واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة
المعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد روي في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه
كثيرة فذكر منها ستة اوجه • الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعي
واشهب قلت قال به ايضا ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا • الثاني حديث صالح بن خوات
عن سهل بن ابي حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور • الثالث حديث ابن مسعود
قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف • الرابع حديث ابي عياش الزرقي قال به ابن ابي ليلى
والثوري • الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في رواية وهو المروي عن جماعة من الصحابة
منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله • السادس حديث ابي بكرة انه صلى
بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي انه لو صلى في الخوف
بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل قال ابن عبد البر وروي ان صلاته هكذا كانت
يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان
في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر
النووي انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين
الدين في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر
وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك
المواطن فقال في حديث ابن ابي حثمة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع
سنة خمس من الهجرة وفي حديث ابي عياش الزرقي انه صلاها بعسفان ويوم بني سليم
وفي حديث جابر في حديث غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل وروي انه صلاها في غزوة
نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة
ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة
ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان
في غزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو
والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها ابو موسى وابو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة
حديثيهما في شهودها ومما يستفاد من حديث الباب من قوله طائفة انه لا فرق بين
ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددهما لان الطائفة تطلق على
القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس
واحد ثم يصلي بالاخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بان اقل الجماعة ثلاثة
لكن الشافعي قال اكره ان تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله
اسلحتهم ذكره النووي ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين فحكمهم حكم المسافرين
عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لا تجوز صلاة الخوف

في الحضر

في الحضر وقال اصحابه تجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا تجوز ونقل النووي عن مالك
عدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز

ص باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف في حال كون المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع راجل
والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة
لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود
الى اي جهة شاؤوا وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال
القبلة فيها عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وابن ابي ليلى وعن محمد يجوز وبه قال الشافعي وان لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا
اخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك
يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم
وقال اسحاق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة واحدة ص راجل قائم
ش اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني ان
الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج يأتوك رجالا ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول
مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من
ذلك فليصلوا قياما وركبانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله سبعة الاول
سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى ابا عثمان البغدادي
مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين الثاني ابوه يحيى بن سعيد
المذكور قال البخاري حدثني سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في النصف من شعبان
سنة اربع وتسعين ومائة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع موسى بن عقبة
ابن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة الخامس نافع مولى ابن عمر
السادس عبد الله بن عمر السابع مجاهد بن جبير ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهو قوله حدثني ابي ويروى بصيغة الجمع
ايضا وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وابوه
كوفي وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن عبد الاعلى
ابن واصل كلاهما عن يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف على سياق الزهري
عن سالم وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما
يومي ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن
قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ذكر معناه قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من
قول مجاهد اي روى عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا
بين ذلك الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد
قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس وكل واحد من قول
ابن عمر وقول مجاهد موقوف اما رواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف على ابن عمر واما قول
مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال
اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة
تسمى صلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على
اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد

قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايما عند شدة القتال
كمذهب ابن عمر وقول البخارى وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك
فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس من رايه
وانما هو مسند وهذا هو التحقيق فى هذا المقام وليس احد من الشراح غير ابن بطال اعطى
لهذا الحديث حقه **قوله** اذا اختلطوا قياما اى قائمين وانتصابه على الحال وذو الحال محذوف
تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو **قوله** وان كانوا اكثر من
ذلك اى وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف **قوله** من ذلك اى من الخوف الذى لا يمكن معه
القيام فى موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اى قائمين وراكبين وانتصابهما
على الحال ومعنى ركبانا اى على رواحلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان الراكب
لا يصلى الفريضة على دابته وان كان فى حال لا يمكنه فيها النزول لان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وهو ما روى عن حذيفة
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر ولم يصلها يومئذ
حتى غربت الشمس ملا الله قبورهم نارا او قلوبهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ الطحاوى **قلت** واراد
الطحاوى بالقوم ابن ابى ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حى وقال وخالفهم فى ذلك اخرون
واراد بهم الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان الراكب
فى الحرب يقاتل لا يصلى وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلى وعند الشافعى يجوز له ان
يقاتل وهو يصلى من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبى صلى الله
عليه وسلم لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلى راكبا دل على ذلك حديث ابى سعيد الخدرى
انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل
وكفى الله المومنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام
الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فاقام العصر وصلاها كذلك ثم امره فاقام
المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر
ابو سعيد انه تركهم للصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الاية

ص باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف

ش اى هذا باب ترجمته يحرس بعض المصلين بعضا فى صلاة الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة
اذا كان العدو فى جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية فى حديث ابن عمر قال الطحاوى
ليس هذا بخلاف القران لجواز ان يكون قوله تعالى ولتات طائفة اخرى اذا كان العدو فى غير القبلة
وذلك بيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو فى جهة القبلة **ص**
حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس قال قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع
وركع ناس منهم وسجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة
الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا **ش** مطابقته للترجمة
فى قوله حرسوا اخوانهم **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الواو وفى اخره هاء ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره حاء
مهملة ابو العباس الحمصى الحضرمى وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين **الثانى**
محمد بن حرب ضد الصلح الخولانى الحمصى المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة **الثالث**
محمد بن الوليد الزبيدى يكنى ابا الهذيل الشامى الحمصى والزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زبيد
الاكبر **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **الخامس** عبيد الله بضم العين بن عبد الله بالتكبير
ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهذلى
ابو عبد الله المدنى الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسع وتسعين
السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع

وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه عن الزبيدى وفى رواية الاسماعيلى ثنا
الزبيدى وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حمصيون والاثنان بعدهم مدنيان وهذان الاثنان منهم مذكوران
بالنسبة وفيه احدهم اسمه مصغر والحديث اخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد
ابن حرب عن الزبيدى عنه به **ذكر معناه قوله** وركع ناس منهم زاد الكشميهنى معه **قوله** ثم قام
للثانية اى للركعة الثانية وكذا فى رواية النسائى والاسماعيلى ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين
سجدوا معه **قوله** واتت الطائفة الاخرى اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى
قوله فركعوا وسجدوا وفى رواية النسائى والاسماعيلى فركعوا مع النبى صلى الله عليه وسلم **قوله**
كلهم فى صلاة زاد الاسماعيلى يكبرون ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا وقد
رواه النسائى من طريق ابى بكر بن ابى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى اخره
ولم يقضوا وهذا كالصريح فى اقتصارهم على كل ركعة ركعة **ذكر ما يستفاد منه** هذا الحديث
فى صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذى يليه
ويسجد معه والصف الثانى قائم يحرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف
الثانى وتاخر الاول فركع صلى الله عليه وسلم بهم واكمل الركعة وهم كلهم فى صلاة وقد روى الحديث
من طريق اخر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذى قرد والمشركون بينه
وبين القبلة وقد روى نحوه ابو عياش الزرقى وجابر وهو مذهب ابن ابى ليلى وحكى ابن القصار
عن الشافعى نحوه وقال الطحاوى ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان فى القبلة فالصلاة هكذا وان
كان فى غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف
التنزيل لانه قد يجوز ان يكون قوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو فى غير
القبلة ثم اوحى الله بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا فى القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران
وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته للقران وهو قوله ولتات طائفة اخرى الاية
والقران يدل على ما جاءت به الروايات فى صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية
فى الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو فى القبلة لا احب
ان يصلى بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفتنه العدو ويشغلوه ويصلى بطائفتين شبه صلاة الخوف والله اعلم

ص باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

ش اى هذا باب فى بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اى قاومته وتناهض
القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهما يقال
نهض ينهض نهضا ونهوضا اى قام وانهضته انا فانتهض واستنهضته لامر كذا اى امرته بالنهوض
له والحصون جمع حصن ويكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل والطف من القلعة
واصل معنى الحصن المنع سمى به لانه يمنع من فيه ممن يقصده **قوله** ولقاء العدو اى والصلاة عند لقاء
العدو واللقاء الملاقاة وهذا العطف من عطف العام على الخاص **ص** وقال الاوزاعى ان كان
تهيا الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرء لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة
حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا
فلا يجزيهم التكبير ويوخروها حتى يامنوا **ش** اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى
انه ان كان تهيا الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اى على اتمامها افعالا
واركانا وفى رواية القابسى ان كان بها الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة بالباء
الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف **قوله** صلوا ايماء اى صلوا مومئين ايماء **قوله** كل امرء لنفسه اى
كل شخص مصلى بالايماء منفردا بدون الجماعة **قوله** لنفسه اى لاجل نفسه دون غيره بان لا يكون اماما لغيره
قوله فان لم يقدروا على الايماء اى بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد
لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعى كان يرى
استقبال القبلة شرطا فى الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة **فان قلت** كيف يتعذر الايماء
مع حصول العقل **قلت** عند وقوع الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله **قوله** او يامنوا المستكمل

فيه ابن رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب الكرماني عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا يعني على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا يبني على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين يوخرون الصلاة فلا يجزيهم التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا وسعيد بن جبير وابي البختري في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزي ان يكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اجزاته اين كان وجهه وقال اسحاق بن راهوية يجزي عند المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة **قوله** حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله عنه ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنها تسبيح ولا تهليل لانه قد اخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك ص وبه قال مكحول ش اي يقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي ولد مكحول بكابل لانه من سبيه فوقع الى سعيد بن العاص فوهب لامراة من هذيل فاعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة روى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري **قلت** الظاهر انه تعليق ووصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض ص وقال انس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس بن مالك رضي الله عنه وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ش هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه نا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين **قوله** تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي اخره را وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وهي بلسان العامة ششتر بشينين معجمتين اولاهما مضمومة والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق اعلم ان تستر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة قال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه ومسك الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** فلم يقدروا على الصلاة اما للعجز عن النزول او عن الايماء وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال **قوله** الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار **قوله** ما يسرني بتلك الصلاة الباء فيها للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة **قوله** الدنيا فاعل ما يسرني وقيل معناه لو كانت في وقتها لكان احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل الدنيا وما فيها ص حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء عمر رضي الله عنه يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ولقاء العدو وكان الحكم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تاخير الصلاة الى وقت الامن وفي هذا الحديث ايضا اخر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان بضم البا الموحدة واد بالمدينة فصلوها فيه وصرح ههنا بان الفائتة هي صلاة العصر وفي الموطا الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث من سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر وههنا اخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففي اكثر الروايات حدثنا يحيى نا وكيع ووقع في رواية ابي ذر يحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المستملي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخ المعتمد عليها يحيى ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري واما يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخاري وهو ايضا من افراده روى عنه البخاري في البيوع والحج وقال مات سنة اربعين ومائتين ثم اختلفوا في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف انتهى **قلت** الاحسن في ذلك مع مراعاة الادب هو الذي قاله الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق لانه كان يقاتل والقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا واما القتال في الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل

ص باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وقائما

ش اي هذا باب في بيان صلاة الطالب وصلاة المطلوب **قوله** راكبا حال **قوله** وقائما عطف عليه وفي بعض النسخ او قائما من القيام بالقاف في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين راكبا وايماء اي حال كونه مومئا ص وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ش مطابقته للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا فكانوا مطلوبين راكبين ولو كانوا طالبين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو هو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدي حج سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر البا الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف قاله الغساني وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة ابن معاوية الاكرمين ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامي مختلف في صحبته ذكره في الكمال من التابعين قال ويقال له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلي اسلامي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم وقد شهد القادسية وولي حمص وهو الذي افتتحها وقسمها منازل وقال النسائي ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب تاريخ الحمصيين توفي بسلمية سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له في البخاري غير هذا الموضع وهو تعليق رواه الطبري وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع بن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ما له فقالوا نزل يصلي قال ما له خالف خولف به انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا كان كذلك فيشبه ان يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة في الصحابة وثابتا في التابعين وقال ابن بطال

طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لاتبين هل كانوا طالبين ام لا ذكر الفزاري في السنن
عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط بن ثابت قال كانوا في السفر في خوف فصلوا ركبانا
فالتفت فرأى الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فخرج الاشتر في الفتنة قال فبان
بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا وانما اختلفوا
في الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى
رجالا او ركبانا **قوله** كذلك الامراء اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو السنة والحكم عند فوات
الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** واحتج الوليد اي الوليد المذكور ورواه قال
بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة **قلت**
لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ما ذهب اليه الاوزاعي صريحا وانما وجه الاستدلال به
بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم
مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما يمكن اولى من تاخير الصلاة
حتى يخرج وقتها وقال الداودي احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول
صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايماء ثم
فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد
في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك
احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض
كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت
ويقال لا حجة في حديث بني قريظة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل
لهم بني قريظة موضعا للصلاة ومذهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة اذا كان الرجل
مطلوبا فلا باس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد
منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في اخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء
والحسن والثوري واحمد وابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اوما والا فلا
ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي
لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى في الوقت بالايماء جاز كما ان الذين صلوا
في بني قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا الجواز في المطلوب اقوى **فان قلت** فيه ترك الركوع والسجود وهما
فرضان **قلت** كذلك في صلاتهم في بني قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر
البخاري احتجاج الوليد بحديث قصة بني قريظة ذكره مسندا عقيبه ليبين صحة الحديث
عنده وصحة الاستدلال به فافهم **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول** عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد
ابن مخراق الضبعي البصري ابن اخي جويرية المذكور وهو جويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسماء روى
عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومائتين **الثاني** جويرية بن اسماء يكنى ابا مخراق
البصري **الثالث** نافع مولى ابن عمر **الرابع** عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان
النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثاني مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه
اسم احد الرواة بالتصغير في الحال ان اصله وصفه للانثى والحديث اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن الشيخ البخاري عن جويرية به **ذكر معناه قوله** من الاحزاب هي غزوة الخندق
وقد انزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن
اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال ثم كانت الاحزاب
في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد عن موسى بن داود وعند الجمهور
على قول ابن اسحاق وسميت بالاحزاب لان الكفار تالفوا من قبائل العرب وهم عشرة الاف نفس

وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال
ان الذي اشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق
منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه السلام وذكر ابن اسحاق لما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر
اتى جبريل عليه السلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير
الى بني قريظة فاني عامد اليهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن في الناس من كان
سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة الاف
وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذي القعدة عقيب الخندق **قوله** لا يصلين بالنون الثقيلة
المؤكدة **قوله** في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الظاء المعجمة
وفي اخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هدل بنو الخزرج بن
الصريح بن التوءمان بن السبط ينتهي الى اسرائيل بن اسحاق بن ابرهيم عليه السلام وقال
ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي البطن
من اليهود ورواية البخاري التنصيص على العصر وكذا في رواية الاسماعيلي العصر وفي رواية
صحيح مسلم التنصيص على الظهر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج ابي نعيم قيل التوفيق بين
الروايتين ان هذا الاشكال بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل
للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر
الا في بني قريظة وقيل يحتمل انه قال للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة وقيل
يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا
العصر الا بها **قوله** فادرك بعضهم الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وفي بعضهم الثاني والثالث
الى البعض **قوله** لم يرد منا على صيغة المجهول من المضارع اي المراد من قوله لا يصلين احد
لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين
للصلاة المؤخرين عن اول وقتها الحاملين النهي على ظاهره **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك
ما استنبط منه ابن حبان معنى حسنا حيث قال لو كان تاخير المرء للصلاة عن وقتها
الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك ومنه ما قاله
السهيلي فيه دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشيء
صوابا في حق انسان خطا في حق غيره فيكون من اجتهد في مسألة فادى اجتهاده الى الحل
مصيبا في حلها وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد
وانما عسر فهم هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا
الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص ياتي بحظر واباحة معا الا على وجه النسخ
واما المعتزلة فانهم علقوا الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه
صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك
في الالوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر
عندهم والاباحة بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وزعم الخطابي ان قول القائل
في هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الا تراه قال
بل نصلي لم يرد منا ذلك يريد ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امره به من اقامة
الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كانه قال صلوا
في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في تاخيرهم
الصلاة كانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى اخر وقتها
وقال النووي رحمه الله لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين
بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه واما اختلافهم
فسببه ان الادلة تعارضت فان الصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة

بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها وبقال
اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتاخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم
فان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب
اليه وان لا يشتغل عنه بشئ لان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة
بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا الوقت واخذ اخرون بظاهر اللفظ
وحقيقته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس
ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا **قلت** هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض
زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتاول اذا لم يبعد في التاويل ليس بمخطئ وان السكوت
على فعل امر كالقول باجازته

ص باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب

ش اي هذا باب في بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا وهو قول الله اكبر هكذا هو في معظم الروايات
وفي رواية الكشميهني التبكير بتقديم البا الموحدة من بكر يبكر تبكيرا اذا اسرع وبادر والغلس
بفتحتين الظلمة اخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح **قوله** عند الاغارة يتعلق بالتكبير وما
عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو ويقال اغار يغير اغارة وكذلك
الغارة والمراد به ههنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة وهو من الاجوف الواوي **قلت**
هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان محل ذلك في كتاب الصلاة **ص** حدثنا مسدد قال نا حماد
ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت أانت سالت انس
ابن مالك فامهرها فقال امهرها نفسها فتبسم **ش** مطابقته للترجمة في قوله صلى الصبح بغلس ثم
ركب فقال الله اكبر ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في باب ما يذكر في الفخذ
باطول منه واتم عن يعقوب بن ابرهيم عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وتكلمنا
هناك جميع ما يتعلق به **قوله** بغلس اي في اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا
وكان من عادته صلى الله عليه وسلم **قلت** انما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب وقد وردت احاديث
كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار **قوله** فقال الله اكبر فيه ان التكبير عند الاشراف على المدن
والقرى سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا لعلو
دين الله وظهور امره **قوله** خربت خيبر يحتمل الانشاء والخبر وفي التفاؤل بخرابه سعادة المسلمين
فهو من الفال الحسن لا من الطيرة **قوله** بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة
الدار **قوله** فساء صباح المنذرين اي اصابهم السوء من القتل على الكفر والاسترقاق **قوله** يسعون
جملة حالية **قوله** في السكك بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق **قوله** والخميس سمي الجيش
خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله**
المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف
اليا وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم اي ثم صارت للنبي صلى الله
عليه وسلم او يكون بمعنى الفا والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان تكون هنا مقدرة للقرينة
الدالة عليه تقديره فصارت صفية اولا لدحية وبعده صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيفية الصورتين قد مضت في ذلك الباب وقال الكرماني النسا ليست داخلة تحت لفظ الذراري
فكيف قال فصارت صفية لدحية ثم اجاب بان المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسيمه

قوله وجعل صداقها عتقها لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها
فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة **قوله** فقال عبد العزيز هو
عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني **قوله** أانت بهمزتين اولاهما للاستفهام وفائدة
هذا السوال مع علمه ذلك بقوله وجعل صداقها عتقها للتاكيد او كان استفسره ليعلم الرواية
ليصدق في روايته **قوله** فامهرها قال ابن الاثير يقال مهرت المراة وامهرتها اذا جعلت
لها مهرا واذا اسقت اليها مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه صوابه
مهرها يعني بحذف الالف وبخط الحافظ الدمياطي مثل ما قال ابن الاثير وانكر ابو حاتم
امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححها ابو زيد وقيل مهرت ثلاثي افصح واعرب

تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ضحوة يوم الخميس
المبارك غرة شهر ربيع الثاني
من شهور سنة احدى
واربعين ومائة
بعد الالف
والحمد لله
وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين